لولده من غيرها وهي احق بارضاع ولدها بعد العدة اذا لم تطلب زيادة
على ما تاخذه الاجنبية ولو دون اجر المثل بل الاجنبية المتبرعة احق منها على
زيلعي اي في الارضاع اما اجرة الحضانة فللام كاملة وللرضيع النفقة والكسوة
وللام اجر الارضاع بلا عقد اجارة وحكم الصلح كالاستيجار وفي كل موضع
جاز الاستيجار ووجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج بل تكون اسوة الغرما
لانها اجرة لا نفقة وتجب على موسر ولو صغيرا يسار الفطرة على الارجح ورجح
الزيلعي والكمال انفاق فاضل كسبه وفي الخلاصة ان الكسوب يدخل ابويه
في نفقته وفي المبتغى للفقير ان يسرق من مال ابنه الموسر ان ابى ولا قاضي
ثمة والا اثم النفقة لاصوله ولو ابا امه ذخيرة الفقرا ولو قادرين على الكسب
والقول لمنكر اليسار والبينة لمدعيه بالسوية بين الابن والبنت وقيل
كالارث وبه قال الشافعي والمعتبر فيه القرب والجزئية فلو له بنت وابن ابن
او بنت بنت واخ النفقة على البنت او بنتها لانه لا يعتبر الارث الا اذا استويا
كجد وابن ابن فكارثهما الا المرجح كولد وولد فعلى ولده لترجحه بانت
ومالك لابيك وفي الخانية له ام وابو اب فكارثهما وفي القنية له
ام واب فعلى الام ولو له عم واب ام فعلى اب الام واستشكله في البحر بقولهم
له ام وعم فكارثهما قال ولو له ام وعم واب ام هل تلزم الام فقط ام كالارث
احتمال وتجب ايضا لكل ذي رحم محرم صغيرا وانثى مطلقا ولو كانت
الانثى بالغة صحيحة او كان الذكر بالغا لكن عاجزا عن الكسب
بنحو زمانة كعمى وعته وفلج زاد في الملتقى والمختار او لا يحسن الكسب لحرفة
او لكونه من ذوي البيوت او طالب علم فقيرا حال من المجموع بحيث تحل له الصدقة
ولو له منزل وخادم على الصواب بدايع بقدر الارث لقوله تعالى وعلى
الوارث مثل ذلك ولذا يجبر عليه ثم فرع على اعتبار الارث بقوله فنفقة من
اي فقير له اخوات متفرقات موسرات عليهن اخماسا ولو اخوة متفرقين
فسدسها على الاخ لام والباقي على الشقيق كارثه وكذا لو كان معهن او معهم
ابن معسر لانه يجعل كالميت ليصير وارثه ولو كان معه بنت فنفقة الاب
على الاشقا فقط لارثهم معها وعند التعدد يعتبر المعسورون احيا فيما يلزم
الموسرين ثم يلزمهم الكل كذي ام واخوات متفرقات والام والاخت الشقيقة
موسرتان فالنفقة عليهما ارباعا والمعتبر فيه اي الرحم المحرم اهلية الارث
لا حقيقته اذ لا يتحقق الا بعد الموت فنفقة من له خال وابن عم على الخال

لانه

المختار صح

ما يكفيه صح

ام صح

نسخه فقلبه

لانه محرم ولو استويا في المحرمية كعم وخال رجح الوارث للعال ما لم يكن معسرا
فيجعل كالميت وفي القنية يجبر الابعد اذا غاب الاقرب وفي السراج معسر له
زوجة ولزوجته اخ موسر اجبر اخوها على نفقتها ويرجع على الزوج اذا
يسر انتهى وفيه النفقة انما هي على رحم كامل ولذا قال القهستاني في قولهم
وابن العم فيه نظر لانه ليس بمحرم والكلام في ذي الرحم المحرم فافهم ولا
نفقة بواجبة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع علوا
او سفلوا الذميين لا الحربيين ولو مستامنين لانقطاع الارث ببيع
الاب لا ان له ولاية التصرف لا الام ولا بقية القرابة ولا القاضي اجماعا
عرض ابنه الكبير الغايب لا الحاضر اجماعا لا عقاره فبيع عقار صغير
ومجنون اتفاقا للنفقة له ولزوجته كما في النهر بحثا بقدر حاجته لا فوقها
ولا في دين له سواها لمخالفة دين النفقة لساير الديون ضمن قضا الا ديانة
مودع الابن كمديونه لو انفق الوديعة على ابويه وزوجته واطفاله بغير امر مالكه
او قاض ان كان والا فلا ضمان استحسانا كما لا رجوع وكما لو انحصر ارثه
في المدفوع اليه لانه وصل اليه عين حقه والابوين بوان لو انفقا ما
عندهما للغايب من ماله على نفسهما وهو من جنسه اي جنس النفقة لا
يضمنان لوجوب نفقة الولاد والزوجية قبل القضا حتى لو ظفر بجنس
حقه فله اخذه ولذا فرضت في مال الغايب بخلاف بقية الاقارب ولو
قال الابن انفقته وانت موسر وكذبه الاب حكم الحال يوم الخصومة ولو برهنا
فبينة الاب خلاصة قضى بنفقة غير الزوجة زاد الزيلعي والصغير ومضت
مدة اي مدة شهر فاكثر سقطت لحصول الاستغنا فيما مضى واما ما دون
الشهر ونفقة الزوجة والصغير فتصير دينا بالقضا الا ان يستدين غير الزوجة
بامر قاض فلو لم يستدن بالفعل فلا رجوع بل في الذخيرة لو اكل اطفاله
من مسئلة الناس فلا رجوع لامهم ولو اعطوا شيئا واستدانت شيئا او
انفقت من مالها رجعت بما زاد خانية ويفهم منها عزاه في البحر للمبسوط
لكن نظر فيه في النهر بانه لا اثر لانفاقه مما استدانه حتى لو استدان
وانفق من غيره وفي مما استدانه تسقط ايضا انتهى فلو مات الاب او
من عليه النفقة بعدها اي الاستدانة المذكورة فهي اي النفقة دين
ثابت في تركته في الصحيح بحر ثم نقل عن البزازية تصحيح ما يخالفه ونقله
المص عن الخلاصة قايلا ولو لم ترجع حتى مات لم تاخذها من تركته

411

هو الصحيح انتهى ملخصا فتامل وفي البدايع الممتنع من نفقة القريب المحرم
يضرب ولا يحبس لفواتها بمضي الزمن فيستدرك بالضرب وقيده في النهر بحثا
بما فوق الشهر لعدم سقوط ما دونه كما مر ولا يحبس الاب بالاستدانة
ليرجع عليه بعد بلوغه وتجب النفقة بانواعها لمملوكه منفعة وان لم
يملكه رقبة كموصى بخدمته وفي القنية نفقة المبيع على البايع ما دام في
يده هو الصحيح واستشكله في البحر بانه لا ملك له رقبة ولا منفعة فينبغي
ان تلزم المشتري فان امتنع ففي كسبه ان قدر بان كان صحيحا ولو
غير عارف بصناعة فيوجر نفسه كمعين البناء والا لكونه زمنا او جارية
لا يوجر مثلها امره القاضي ببيعه وقالا يبيعه القاضي وبه نفتي ان محلا
له والا كمدبر وام ولد الزم بالانفاق لا تخير عبد لا ينفق عليه مولاه اكل او اخذ
من مال مولاه قدر كفايته بلا رضاه ان عاجزا عن الكسب او لم ياذن له
فيه والا لا ياكل كما لو قتر عليه مولاه لا ياكل منه بل يكتسب ان قدر مجتبى وفيه
تنازعا في عبد او دابة في ايديهما يجبران على نفقتهما نفقة العبد المغصوب
على الغاصب الى ان يرده الى مالكه فان طلب الغاصب من القاضي الامر بالانفاق
او البيع لا يجيبه لانه مضمون عليه ولكن ان خاف القاضي على العبد الضياع
باعه القاضي لا الغاصب وامسك القاضي ثمنه لمالكه طلب المودع او اخذ
الابق او احد شريكي عبد غاب احدهما من القاضي الامر بالنفقة على عبد
الوديعة ونحوها لا يجيبه لئلا تاكله النفقة بل يوجره وينفق منه او يبيعه
ويحفظ ثمنه لمولاه دفعا للضرر والنفقة على الاجر والراهن والمستعير اما كسوته
فعلى المعير وتسقط بعتقه ولو زمنا وتلزم بيت المال خلاصة دابة مشتركة
بين اثنين امتنع احدهما من الانفاق اجبره القاضي لئلا يتضرر شريكه
جوهرة وغيرها وفيها ويومر اما بالبيع واما بالانفاق على بهايمه ديانة
لا قضا على ظاهر المذهب للنهي عن تعذيب الحيوان واضاعة المال وعن
الثاني يجبر ورجحه الطحاوي والكمال وبه قالت الايمة الثلاثة ولا يجبر في غير
الحيوان وان كره تضييع المال ما لم يكن له شريك كما مر قلت وفي الجوهرة وان
كان العبد مشتركا فامتنع احدهما انفق الثاني ورجع عليه ونقل المصنف تبعا
للبحر عن الخلاصة انفق الشريك على العبد في غيبة شريكه بلا اذن الشريك
او القاضي فهو متطوع وكذا النخل والزرع والوديعة واللقطة والدار المشتركة
اذا استرمت كتاب العتق ميزت الاسقاطات باسما اختصارا فالاسقاط

الرق
الحق عن القصاص عفو وعما في الذمة ابرا وعن البضع طلاق وعن
عتق وعنون به لا بالاعتاق ليعم نحو استيلاد وملك قريب هو لغة الخروج
عن المملوكية من باب ضرب ومصدره عتق وعتاق وشرعا عبارة
عن اسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه مخصوص يصير المملوك به الحي
بالاسقاط المذكور من الاحرار وركنه اللفظ الدال عليه او ما يقوم
مقامه كملك قريب ودخول حربي اشترى مسلما دار الحرب وصفته واجبة
للكفارة ومباح بلا نية لانه ليس بعبادة حتى صح من الكافر ومندوب
لوجه الله تعالى لحديث عتق الاعضا وهل يحصل بتدبير وشرا قريب
الظاهر نعم ومكروه لفلان وحرام بل كفر للشيطان ويصح من حر مكلف
ولو سكران او مكرها او مخطيا او مريضا او لا يعلم انه مملوكه كقول الغاصب
للمالك او البايع للمشتري اعتق عبدي هذا واشار الى المبيع عتق لا من
صبي ومعتوه ومدهوش ومبرسم ومغمى عليه ومجنون ونايم كما لا يصح
طلاقهم ولو اسنده لحالة مما ذكرا وقال وانا حربي في دار الحرب وقد علم
ذلك فالقول له في ملكه ولو رقبة كمكاتب وخرج عتق الحمل اذا ولدته لستة
اشهر فاكثر ولو لا قبل لا ولو باضافته اليه كان ملكتك او الى سببه كان
اشتريتك فانت حر بخلاف ان مات مورثي فانت حر لا يصح لان الموت
ليس سببا للملك ومن لطايف التعليق قوله لامته ان مات ابي فانت حرة
فباعها لابيه ثم نكحها فقال ان مات ابي فانت طالق ثنتين فمات الاب لم تطلق
ولم تعتق ظهيرية وكانه لان الملك ثبت مقارنا لهما بالموت فتامل بصريحه
بلا نية سوا وصفه به كانت حر او عتق او عتيق او معتق او محرر ولو ذكر
الجز فقط كان كناية او اخبر نحو حررتك او اعتقتك او اعتقك الله تعالى
في الاصح ظهيرية وهذا مولاي او ناداه نحو يا مولاي ويا مولاتي بخلاف انا
عبدك في الاصح او يا حر او يا عتيق ولو قال اردت الكذب وحريته من العمل
دين الا اذا اسماه به واشهد وقت تسميته فلا يعتق ما لم يرد الانشا وكذا
في الطلاق ثم بعد تسميته بالحر اذا ناداه بمرادفه بالعجمية كيا ازاد او عكس
بان سماه با ازاد وناداه بالعربية بيا حر عتق لعدم العلمية كذا راسك
حر ووجهك حر ونحوهما مما يعبر به عن البدن كما مر في الطلاق ولو اضافه
لجز شايع كثلثه عتق ذلك القدر للتجزي عند الامام كما سيجي ومن الصريح
قوله لعبده انت حر ولامته انت حرة انية ومنه وهبتك او بعتك نفسك

فيعتق مطلقا ولو زاد بكذا توقف على القبول فتح ومنه المصدر نحو العتاق
عليك وعتقك على فيعتق بلا نية ولو زاد واجب لم يعتق لجواز وجوبه
للكفارة ظهيرية وفي البدايع قيل له اعتق عبدك فاو ما براسه اى نعم لم
يعتق ولو زاد من هذا العمل عتق قضاء ولو قال يا سالم فاجابه غانم فقال
انت حر ولا نية له عتق المجيب ولو قال عنيت سالما عتقا وفي الجوهرة قال
لمن لا يحسن العربية قل لعبدك انت حر فقال له عتق قضاء ولو قال له راسك
راس حر بالاضافة لا يعتق وبالتنوين عتق لانه وصف لا تشبيه وبكنايته
ان نوى للاحتمال كلا ملك لي عليك او لا سبيل ولا رق وخرجت من ملكي
وخليت سبيلك وكقوله لامته قد طلقتك وانت اعتق او لز وجته اطلق
من فلانة وهي مطلقة تعتق وتطلق ان نوى كتبهما وفي الخلاصة قال لعبده
انت غير مملوك لا يعتق بل تثبت له احكام الاحرار حتى يقر بانه مملوك وبصدقه
فيملكه وكذا ليس هذا بعبدي لا يعتق وقاس عليه في البحر لا ملك لي عليك
لكن نازعه في النهر ويصح ايضا بهذا ابني وبنتي للاصغر سنا من المالك
والاكبر وكذا هذا ابي او جدي او هذه امي وان لم يصلحوا لذلك او لم ينو
العتق لانها صرايح لا كنايات ولذا جا لها واخرها لتفصيلها فان صلحوا
او جهل نسبهم في مولدهم وليس للقايل اب معروف ثبت النسب ايضا
ما لم يقل ابني من الزنا فيعتق فقط وهل يشترط تصديقه فيما سوى دعوة
البنوة ولا تصير ام ولد ولو قال لعبده هذه بنتي وللامة هذا ابني
الاشهر للنية وفي هذا خالي او عمي عتق واخي لا ما لم ينو من النسب لا يعتق
بيا ابني ويا اخي واختي ويا ابي ولا سلطان لي عليك ولا بالفاظ الطلاق
صريحها وكنايتها بخلاف عكسه كما مر وان نوى قيد للاخيرة لتوقفها في النداء
على النية كما نقله ابن الكمال وكذا نفي السلطان كما رجحه الكمال واقره المصنف
في البحر وكذا انت مثل الحر يعتق بالنية ذكره ابن الكمال وغيره الا في قوله
اطلقتك ولو لعبده فتح امرك بيدك او اختار فانه عتق مع النية فهو
من كنايات العتق ايضا ولا يلغى بلا ابيع ويتوقف على القبول في المجلس وكذا
اختر العتق او امر عتقك بيدك وان لم يحتج للنية لانه تمليك كما في الطلاق
ولا عتق بنحو انت علي حرام وان نوى لكن يكفر بوطئها ويصح ايضا بقوله لمملوكه
او حماري او اجدادي حر كما لو جمع بين امراته وبهيمته او حجر وقال احداكما
طالق طلقت امراته لا لو جمع بين امراته وامته الحية والميتة جوهرة وبحر.

قولان صح

ويصح ايضا بملك ذي رحم محرم اى قريب محرم حرم نكاحه ابدا ولو شقصا
فيعتق بقدره عنده او حملا لشراء زوجته ابيه الحامل منه ولو المالك
صبيا او مجنونا او كافرا في دار نا حتى لو اعتق المسلم او الحربي عبده
في دار الحرب لا يعتق بعتقه بل بالتخلية فلا ولاء له خلافا للثاني
ولو عبده مسلما او ذميا عتق بالاتفاق لعدم محليته للاسترقاق زيلعي
ويصح ايضا بتحرير لوجه الله تعالى وللشيطان وللصنم وان اثم وكفر به
اى بالاعتاق للصنم المسلم عند قصد التعظيم لان تعظيم الصنم كفر
وعبارة الجوهرة لو قال للشيطان او للصنم كفر ويصح ايضا بكره اي
اكراه ولو غير ملجي وسكر بسبب محظور سيجي ان كل مسكر حرام فلا
يخرج الاشرب المضطر فانه كالاغماء ويصح ايضا مع هزل هو عدم قصد
حقيقة ولا مجازا وان علق العتق بشرط كدخول دار صح وعتق اذا
دخل والتعليق بامر كائن تنجيز فلو قال لعبده وهو في ملكه ان
ملكتك فانت حر عتق للحال بخلاف قوله ان انت عبدي فانت حر
لا يعتق لقصور الاضافة ظهيرية وفيها تصح حر اتعليق وتقويم
حرا وتقصد حرا تنجيز قال ان سقيت حماري فذهب به للماء ولم
يشرب عتق لان المراد عرضه على الماء عليه قال عبدي الذي هو
قديم الصحبة حر عتق من صحبه سنة هو المختار ولو قال انت
عتيق ونوى في الملك دين ولو زاد في السن لا يعتق وعتق بما انت الا
حر لا بما انت الا مثل الحر وان نوى ولا بكل مالي حر ولا بكل عبيد
في الارض او كل عبيد الدنيا او اهل بلخ حر عند الثاني وبه يفتى
بخلاف في هذه السكة او الدار بحر حرر حاملا عتقا اصالة وفصلا
اذا ولدت بعد عتقها لاقل من نصف حول ولو اكثر عتق تبعا
وثمرته انجرار الولاية ولو حرره ولو بلفظ علقة او مضغة او ان حملت
بولد فهو حر عتق فقط ولم يجز بيع الام وجاز هبتها ولو دبره لم يجز
هبتها في الاصح لانه كمشاع وبطل شرط المال عليه وكذا على امه لكن يشترط
قبولها للعتق ظهيرية قال ما في بطنك حر ادى الى التعليق وفيها اوصى
به ومات فاعتقه الورثة جاز وضمنوه يوم الولادة ولو قال اكبر ولد
في بطنك حر فولدت ولدين فاولهما خروجا اكبر والولد ما دام جنينا
يتبع الام ولو بهيمة فيكون لصاحب الانثى ويوكل ويضحى به لو امه كذلك

لملكيته

وفي صح

في الملك بسابق اسبابه والرق الاولى المغرور وصورة الرق بلا ملك كالكفار
في دار الحرب فان كلهم ارقاء غير مملوكين لاحد فاني لما يأخذ الاسير يوصف
بالرق لا المملوكية حتى يحرز بدارنا فاذا اخذت ومعها ولد يتبعها في الرق
قهستاني والحرية والعتق وفروعه ككتابة وتدبير واستيلاد اذا لم يشترط
الزوج حرية الولد كما مر وفي رهن ودين وحق اضحية واسترداد ببيع وسريان
ملك فهي اثنا عشر ولا يتبعها في كفالة واجارة وجناية وحد وقود وزكاة وهبة
ورجوع في هبة وايصا بخدمتها ولا يتبلك بزكاة ام فهي تسع كما بسط في بيوع
الاشباه وزاد في البحر ولا في نسب حتى لو نكحها هاشمي امة فولدها هاشمي كابيه
رقيق كامه ولا يتبعها بعد الولادة الا في مسئلتين اذا استحقت الام ببينة
واذا بيعت البهيمة ومعها ولدها وقته وولد الامة من زوجها ملك لسيدها تبعا
لها وولدها من مولاها حر وقد يكون حرا من رقيقين بلا تحرير كان نكح عبد
امة ابيه فولدت حر لانه ولد ولد المولى ظهيرية وعليه فولدها من سيدها
او من ابنه او من ابيه حر فرع حملت امة كافرة لكافر من كافر فاسلم هل
يؤمر مالكها الكافر ببيعها لاسلامه تبعا قال في الاشباه لم اره قلت الظاهر
انه لا يجبر لانه قبل الوضع موهوم وبه لا يسقط حق المالك باب عتق
البعض اعتق بعض عبده ولو مبهما صح ولزمه بيانه وسعى فيما بقي وان
شاء حرره وهو اي معتق البعض كالكاتب حتى يؤدي الا في ثلاث فلا يرد الى
الرق لو عجز ولو جمع بينه وبين قن في البيع بطل فيهما ولو قتل ولم يترك وفاء
فلا قود بخلاف المكاتب وقالا من اعتق بعضه عتق كله والصحيح قول الامام
قهستاني عن المضمرات والخلاف مبني على ان الاعتاق يوجب زوال
الملك عنده وهو متجزئ وعندهما زوال الرق وهو غير متجزئ وعلى هذا الخلاف
التدبير والاستيلاد ولا خلاف في عدم تجزي العتق والرق ومن الغريب
ما في البدائع من تجزيهما عند الامام لان الامام لو ظهر على جماعة من
الكفرة وضرب الرق على انصافهم ومن على الانصاف جاز ويكون حكمهم حكم
المعتق البعض ولو اعتق شريك نصيبه فلشريكه ست خيارات بل سبع اما ان
يحرر نصيبه منجزا او مضافا لمدة كمدة الاستسعاء فتح او يصالح او يكاتب
لا على اكثر من قيمته لو من النقدين ولو عجز استسعى فان امتنع اجره جبرا او يدبر
فتلزمه السعاية للحال فلو مات المولى فلا سعاية ان خرج من الثلث او
يستسعي العبد كما مر والولاء لهما لانهما المعتقان او يضمن المعتق لو موسرا وقد

اعتق

اعتق بلا اذنه فلو به استسعاه على المذهب ويرجع بما ضمن على العبد والولاء
كله له لصدور العتق كله من جهته حيث ملكه بالضمان وهل يجوز الجمع
بين السعاية والضمان ان تعدد الشركاء نعم والا لا ومتى اختار احدهما تعين
الا السعاية فله الاعتاق ولو باعه او وهبه نصيبه لم يجز لانه كالمكاتب ويسار
بكونه مالكا قدر قيمة نصيب الاخر يوم الاعتاق سوى ملبوسه وقوت يومه
في الاصح مجتبى ولو اختلفا في قيمته ان قائما قوم للحال والا فالقول للمعتق
لانكاره الزيادة وكذا لو اختلفا في يساره واعساره ولو شهد كل اخبر بعدم
قبولها وان تعدد والجرهم مفتنا بلا تبع كل من الشريكين بعتق الاخر حظه
فانكر كل سعى لهما مالم يحلفهما القاضي فيخير يسترق او يستسعي في حظها ولو
نكل احدهما صار معترفا فلا سعاية ولو مات قبل ان يتفقا فلبيت المال اكثر
مطلقا ولو موسرين او مختلفين والولاء لهما وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين
ولو تعلقا بيسار سعى للموسر لا لضده وهو المعسر والولاء موقوف في
الكل حتى يتصادقا كذا في البحر والملتقى وعامة الكتب قلت فما في المتن
خلل لا يخفى فتنبه ثم رأيت شيخنا الرملي نبه على ذلك كذلك فلله تعالى الحمد
فرع قال احد شريكين للاخر بعت منك نصيبي وان لم اكن بعت منك فهو حر وقال
الاخر ما اشتريته وان كنت اشتريته منك فهو حر فالقول لمنكر الشراء بيمينه
وان حلف ولا بينة للبائع عتق بلا سعاية لمدعي البيع بل للاخر في حظه
بكل حال وكذا عندهما لو البائع معسرا ولو موسرا لم يسع لاحد في الاصح
ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا مثلا كان دخل فلان الدار غدا فانت
حر وعكس الشريك الاخر فقال ان لم يدخل فمضى الغد وجهل شرطه اي دخل
ام لا عتق نصفه لحنث احدهما بيقين وسعى في نصفه لهما مطلقا والولاء
لهما ولا عتق والمسئلة بحالها لو حلفا على عبدين كل واحد منهما لاحدهما
لتفاحش الجهالة حتى لو اتحد المالك كان اشتراهما من حلفهما عتق عليه
احدهما وامر بالبيان فتح او الحالف بان قال عبده حر ان لم يلج فلان
دخل هذه الدار اليوم ثم قال امرأته طالق ان كان دخل اليوم عتق وطلقت
لانه جعل يمين زيم الحنث في الاخرى بخلاف ما لو كانت الاولى بالله تعالى
اذ الغموس لا يدخل تحت الحكم ليكذب به في الاخرى ومن ملك قريبه
بسبب ما مع رجل اخر عتق حظه بلا ضمانه علم الشريك بقرابته او لا
على الظاهر لان الحكم يدار على السبب ولشريكه ان يعتق او يستسعي اما لو

اما الولد فلكونه مستولدا مشترا بالنكاح مع اخر فيضمن حصة شريكه لكونه ضمان
تملك وان اشترى نصفه اجنبي ثم القريب باقيه فله ان يضمن المشتري موسرا
او يستسعى العبد هذه ساقطة من نسخ الشرح وان اشترى نصف قريبه
ممن يملكه كله لا يضمن لبايعه مطلقا لمشاركته في العلة وقيد بيملكه لانه
لو اشتراه من احد الشريكين لزمه الضمان اجماعا للشريك الذي لم يبع لو
المشتري موسرا عبد بين ثلاثة دبره واحد وبعده اعتقه اخر وهما موسران
ضمن الساكت الذي لم يدبر ولم يحرر مدبره ان شاء ثلث قيمته قنا ورجع
بها على العبد لا معتقه لان التدبير ضمان معاوضة وهو الاصل وضمن
معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه للمدبر من ~~الثلث~~ ثلثه قنا لتنقصه بتدبيره ويجي
ان قيمة المدبر ثلثا قيمته قنا والولاء بين المعتق والمدبر اثلاثا ثلثاه للمدبر
وما بقي للمعتق لعتقه هكذا من ملكهما لو قال هي ام ولد شريكي وانكر شريكه
ولا بينة تخدم يوما وتتوقف يوما عملا باقراره ونفقتها في
كسبها والا فعلى المنكر وجنايتها موقوفة ولا قيمة لام ولد الا لضرورة اسلام
ام ولد النصراني وقوماها بثلث قيمتها قنة فلا يضمن موسر عتقها مشتركة
بان ولدت وادعياه وصارت ام ولد لهما فاعتقها احدهما لم يضمن وكذا
لو ولدت فادعاه احدهما ثبت نسبه ولا ضمان ولا سعاية خلافا لهما
وانما تضمن بالجناية اجماعا فلو قربها الى سبع فافترسها ضمن لانه ضمان
جناية لا غصب ولذا يضمن الصبي الحر بمثله زيلعي ولو قال لعبدين عنده
من ثلاثة اعبد له احدكما حر فخرج واحد ودخل اخر فاعاد قوله احدكما
حر فما دام حيا يؤمر بالبيان وان مات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلاثة
ارباعه نصفه بالاول ونصف نصفه بالثاني وعتق من كل من غيره النصف
بطريق التوزيع والضرورة فلم يعقل وان صدر ذلك المذكور في مرضه
وضاق الثلث عنهم ولم يجزه الورثة وقيمتهم سواء قسم الثلث بينهم كما
مر بان جعل كل عبد سبعة اسهم كسهام العتق لاحتياجنا الى مخرج له نصف
وربع واقله اربعة فتعول لسبعة وهي ثلث المال وعتق ممن ثبت ثلاثة
من سبعة ويسعى في اربعة وعتق من كل من غيره سهمان ويسعى في خمسة
فبلغ سهام السعاية اربعة عشر وسهام الوصايا سبعة لنفاذها من الثلث
وان طلق نسوته الثلاث كذلك ومهرهن سواء قبل وطء ليفيد البينونة سقط
ربع مهر من خرجت وثلاثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت لان

بالايجاب

المدبر صح

نصفه صح

بالايجاب الاول سقط نصف مهرها الواحدة منصفا بين الخارجة والثابتة
فسقط ربع من كل ثم بالايجاب الثاني سقط الربع منصفا بين الثابتة
والداخلة واما الميراث لهن من ربع او ثمن فللداخلة نصفه لانه لا يزاحمها
الا الثانية والنصف الاخر بين الخارجة والثابتة نصفان لعدم المرجح
وعلى كل منهن عدة الوفاة احتياطا لا الطلاق لعدم الدخول والوطء
والموت بيان في طلاق بائن مبهم كقوله لامرأتيه احداكما طالق بائن فوطئ
احديهما او ماتت كان بيانا للاخرى قيل وكذا التقبيل لا الطلاق
وهل التهديد بالطلاق كالطلاق كالعرض على البيع كالبيع لم اره كبيع
ولو فاسدا وموت ولو بقتل العبد نفسه وتحرير ولو معلقا وتدبير
ولو مقيدا واستيلاد وكذا كل تصرف لا يصح الا بالملك ككتابة واجارة
وايصاء وتزويج ورهن وهبة وصدقة ولو غير مسلمتين ذكره ابن الكمال
لان المساومة بيان فهذه اولى بلا قبض بلا يبع في حق عتق مبهم كقوله
احدكما حر فيفعل ما ذكر يتعين الاخر ولو قيل له ايهما عنيت نويت فقال
لم اعن هذا عتق الاخر ثم ان قال لم اعن هذا عتق الاول ايضا وكذا الطلاق
بخلاف الاقرار اختيار ولو جنى احدهما تعين للجاني وعليه الدية دفعا
للضرر ولو لجنبه لا يكون الوطء ودواعيه بيانا فيه وقالا هو بيان حبلت
اولا وعليه الفتوى لعدم حله الا في الملك وكذا الموت لا يكون بيانا في العتاق
اتفاقا فلو قال لغلامين احدكما ابني او قال لجاريتين احداكما ام ولدي
فمات احدهما لا يتعين الباقي للعتق ولا للاستيلاد لان الاخبار يصح
في الحي والميت بخلاف الانشاء قال لامته ان كان اول ولد تلديه ذكرا فانت
حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر بكل حال وعتق نصف
الام والانثى لعتقهما بتقديم الذكر ورقهما بعكسه فيعتق نصفهما ويسعيان
في نصف قيمتهما شهدا بعتق احد مملوكيه ولو امتيه لغت عند ابي حنيفة
لكونها على عتق مبهم الا ان يكون شهادتهما في وصية ومنها التدبير في الصحة
والعتق في المرض او طلاق مبهم فتقبل اجماعا والاصل ان الطلاق
المبهم يحرم الفرج اجماعا فيكون حق الله تعالى فلا تشترط له الدعوى
بخلاف العتق المبهم فلا يحرم عنده لكن لم يجز ان يفتى به فليحفظ كما
تقبل لو شهدا بعد موته انه اي المولى قال في صحته لعبديه احدكما حر على الاصح
لشيوع العتق فيهما بالموت فصار كل خصما متعينا وصححه ابن الكمال وغيره فروع

شهدا بعتقه سالما ولا يعرفونه عتق ولو له عبدان كل اسمه سالما وجحد
فلا عتق كشهادتهما بعتقه لمعينة سماها فنسيا اسمها او بطلاق احدى زوجتيه
فنسياها فسماها لم تقبل للجهالة فتح باب الحلف بالعتق قال ان دخلت
الدار فكل مملوك لي حر يومئذ عتق من له حين دخوله ولو لبيد سواء
ملكه بعد حلفه او قبله لان معنى يوم اذا دخلت فاعتبر ملكه وقت دخوله
ولذا لو لم يقل يومئذ عتق من له وقت حلفه فقط كقوله كل عبد لي او
املكه حر بعد غد او بعد شهر اعتبر وقت حلفه لان لي او املكه للحال
فلا يتناول الاستقبال حتى لو لم يملك شيا يوم حلفه لغى يمينه ودبر بكل
عبد لي او املكه حر بعد موتي من كان له مملوكا يوم قال هذا القول
لا يكون مدبرا مطلقا بل مقيدا من ملكه بعده ولكن ان مات عتقا من الثلث
لتعليقه بالموت فيصير وصية المملوك لا يتناول الحمل لانه تبع لا مم فلا يعتق
حمل جارية من قال كل مملوك لي ذكر فهو حر ولو لم يقل ذكر لدخول الحامل
الحمل تبعا وكذا لفظ المملوك والعبد لا يتناول المكاتب والمشترك ويتناول
المدبر والمرهون والماذون على الصواب ولو نوى الذكور او لم ينو الملابس
دين وفي ما ليكي كلهم احرار لم يدين لرفع احتمال التخصيص بالتاكيد
فروع حلف لا يعتق عبده فكاتب واشتري قريبا او اشتري العبد نفسه
حنث ان بعتك فانت حر فباعه فاسدا عتق وصحيحا لا ان دخلت دار
فلان فانت حر فشهد فلان واخر انه دخل عتق وفي ان كلمته لا لانها على
فعل نفسه ولو شهد ابنا فلان انه كلم اباهما جازت ان جحد وكذا ان ادعاه
عند محمد وابطلها الثاني باب العتق على جعل بالضم ويفتح المال
اعتق عبده على مال صحيح معلوم الجنس والقدر فقبل العبد كل المال
في المجلس يعم مجلس علمه لو غايبا عتق وان لم يود لانه معلق على القبول
لا الادا حتى لو رد او اعرض بطل واما لو علقه باداية كان ادية فانت
حر صار ماذونا له دلالة وهل يصح حجره تردد فيه في البحر لا مكاتبا لانه
صريح في تعليق العتق بالادا وهو يخالف المكاتب في عشرين مسيلة
ذكر منها تسعة فقال فلا يتوقف عتقه على قبوله ولا يبطل وللمولى بيعه
قبل وجود شرطه وهو الادا ولو باعه ثم اشتراه هل يجب قبول ما ياتي به
خلاف وعتق بالتخلية بحيث لو مد يده للمال اخذه ولو ادى عنه غيره تبرعا
او من غيره بالادا فادى لا يعتق لان الشرط اداوه ولم يوجد كما لا يعتق لو

قبل

٤٥٦

قبل بدراهم فادى دنانير او بكيس ابيض فدفع في كيس اسود او بهذا الشهر
فدفع في غيره او حط عنه البعض بطلبه وادى الباقي وكذا لو ابراه او مات
المولى واداه لورثته لعدم الشرط بل العبد باكسابه للورثة كما لو مات العبد
قبل الادا فتركته لمولاه بل له اخذ ما ظفر به وما فضل عنده من كسبه
ولوادى من كسبه قبل التعليق عتق ورجع السيد بمثله عليه ويتعلق
اداوه بالمجلس ان علق بان وباذا لا ولا يتبعه اولاده بخلاف المكاتب
في الكل وهو اي المال دين صحيح يصح التكفيل به بخلاف بدل الكتابة فانه
لا تصح الكفالة به بهذه الموفية عشرون ويزاد ما في الذخيرة لو علقه بالف
فاستقرضها ودفعها لمولاه عتق ورجع الغريم على المولى لان غرماء الماذون
احق بماله حتى تتم ديونهم ولو استقرض الفين فدفع احدهما واكل الاخرى
فللغريم مطالبة المولى بهما لمنعه بعتقه ممن بيعه لدينه ولو قال انت حر بعد
موتي بالف ان قبل بعده اي موته وارث او وصي او قاض عند امتناع
الوارث هو الاصح لان الميت ليس باهل للاعتاق عتق بالالف ولو لم يحيد
والا يوجد كلا الامرين لا يعتق بذلك ولو حرره على خدمته شهرا هو لانه
مثلا كاعتقتك على ان تخدمني سنة فقبل عتق في الحال وفي ان خدمتني
سنة فانت حر لا يعتق الا بالشرط فلو خدم اقل منها او عوض عنها او
او قال ان خدمتني واولادي فمات بعض اولاده لا يعتق لان التعليق
ونحو المعاوضة وخدم الخدمة المذكورة المعروفة بين الناس مدته
ابا كانت فان جهلت او مات هو ولو حكما كعتق او مولاه قبلها ولو خدم بعضها
فبحسابه تجب قيمته عليه فتوخذ منه للورثة او من تركته للمولى وعند محمد
تجب قيمة خدمته وبه فاخذ حاوي وهل نفقته عليه له لو قبله على مولاه
في المدة كالموصى له بالخدمة او يكتسب للانفاق حتى يستغني ثم يخدم
المولى كالمعسر بحث في البحر الثاني والمصير الاول كبيع عبد منه بعين كعتك
نفسك بهذا العين فهلكت او استحقت تجب قيمته وعند محمد قيمتها
ولو قال رجل لمولى امة اعتق امتك بالف على على ان تزوجنيها ان
فعل العتق وابت النكاح عتقت مجانا ولا شي له على امره لصحة اشتراط
البدل على الغير في الطلاق لا العتاق ولو زاد لفظ عني قسم الالف على قيمتها
ومهرها اي مهر مثلها لتضمنه الشراء اقتضاء ولذا تجب حصة ما سلم اي
القيمة وتسقط حصة المهر فلو نكحت القايل فحصة مهر مثلها من الالف

وتقييد

واعتقه مع ذلك صح

برده صح

مهرها فيكون لها في وجهيه ضم عنى وترك وما اصاب فيتها في الاول هلكوا في
الثانية لمولاها تعيسا باعتبار تضمن الشرا وعدم اعتق المولى امته
على ان تتزوجه نفسها فتزوجته فلها مهر مثلها وجوزه الثاني اقتدا بفعله
عليه الصلاة والسلام في صفية قلنا كان عليه الصلاة والسلام مخصوصا
بالنكاح بلا مهر فان ابت فعليها السعاية في قيمتها اتفاقا وكذا لو اعتقت
المراة عبدا على ان ينكحها فان فعل فلها مهرها وان ابى فعليه قيمته ولو
كانت المعتقة على ذلك ام ولده تقبلت عتقت فان ابت نكاحه فلا شي
عليها ضامنة لعدم تقوم ام الولد فرع قال اعتق عني عبدا وانت حر فاعتق
عبدا جيدا لا يعتق وفي ادى الى يعتق لانه ادخال في ملكه فيكون راضيا
بالزيادة واما العتق اخراج لان كسبه ملك للمولى باب التدبير هو
لغة الاعتاق عن دبر وهو ما بعد الموت وشرعا تعليق العتق بمطلق موته
ولو معنى كان مت الى ماية سنة وخرج بقيد الاطلاق التدبير المقيد كما
سيجي وبموته تعليقه بموت غيره فانه ليس بتدبير اصلا بل تعليق بشرط
كاذا او متى او ان مت او هلكت او حدث لي حادث فانت حر او عتيق او
معتق او انت حر عن دبر مني وانت مدبر او دبرتك نزا د بعد موتي او لا
او انت حر يوم اموت ا ريد به مطلق الوقت لقرانه بما لا يمتد فان نوى النهار
صح وكان مقيدا او ان مت الى ماية سنة مثلا وغلب موته قبلها هو
المختار لانه كالكاين لا محالة وافاد بالكاف عدم الحصر حتى لو اوصى لعبده
بسهم من ماله عتق بموته ولو بجزء لا والفرق لا يخفى وذكرناه في شرح الملتقى
دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله لما انه تعليق وهو لا يبطل
بجنون ولا رجوع بخلاف الوصية لا برقبته لانسان ثم جن فمات بطل
ولا يقبل التدبير الرجوع عنه ويصح مع الاكراه بخلافها فالتدبير كوصية
الا في هذه الثلاث اشباه ويزاد مدبر السفيه ومدبر قتل سيده فلا
يباع المدبر المطلق خلافا للشافعي فلو قضى بصحة بيعه نفذ وهل يبطل التدبير
قيل نعم فلو قضى ببطلان بيعه صار كالحر ولا يوهب ولا يرهن فشرط و
افف الكتب الرهن باطل لان الوقف في يد مستعيره امانة فلا يتاتى الا بيفا
والاستيفا بالرهن به كحر ولا يخرج من الملك الا بالاعتاق والكتابة معجلا
للحرية وسيتضح في بابه والحيلة لمريد التدبير على وجه يملك بيعه ان يدبره
مقيدا كان مت وانت في ملكي او ان بقيت بعد موتي فانت حر ويستخدم

المدبر

المدبر ويستاجر وينكح والامة توطا وتنكح جبرا والمولى احق بكسبه وارشه
ومهر المدبرة لبقاء ملكه في الجملة وبموته ولو حكما كالحاق مرتدا عتق في اخر
جزء من حياة المولى من ثلثه اي ثلث ماله يوم موته الا اذا قال في
صحته انت حر او مدبر ومات مجهلا فيعتق نصفه من الكل ونصفه
من الثلث حاوي وسعى بحساب ان لم يخرج من الثلث وفي ثلثيه لان عتقه
من الثلث ان لم يترك غيره وله وارث لم يجزه اي التدبير فان لم يكن وارث
او كان واجازه عتق كله لانه وصية ولذا لو قتل سيده سعى في قيمته لمدبر
السفيه ولو قتلت ام الولد لا شي عليها كما بسط في الجوهرة وسعى في كله
اي كل قيمته مدبرا مجتبى وهو حينئذ كمكاتب وقالا حر مديون لو المولى
مديونا بمحيط ولو دبر احد الشريكين فللاخر خيارات العتق فان ضمن
شريكه فمات سعى في نصفه مختار وولد المدبرة تدبيرا مطلقا مدبر اما
المقيد فلا يتبعها وذكر المصنف في البيع الفاسد ان ولد المدبر كابيه فتامل
وقال واما تدبير الحمل فكعتقه ولو ولدت المدبرة من سيدها فهي ام
ولده وبطل التدبير لانه من الثلث والاستيلاد من الكل فكان اقوى
وبيع ووهب ورهن المدبر المقيد كان قال له ان مت من سفري او مرضي
هذا او الى عشرين سنة مثلا مما يقع غالبا او ان مت وغسلت او كفنت
او ان مت او قتلت حلا فالزفر ورجحه الكمال او انت حر بعد موتي وموت
فلان بما لم يمت فلان قبله فيصير مطلقا او انت حر بعد موتي فاذا ان
كما في الدرر والكنز ورده في البحر بما في المبسوط وغيره من انه ليس
تدبيرا بل تعليقا حتى لو مات فلان والمولى حي عتق من كل المال ولو مات
المولى اولا بطل التعليق ويعتق المقيد ان وجد الشرط بان مات من سفره
او مرضه ذلك كعتق المدبر من الثلث لوجود الاضافة للموت قال ان مت
من مرضي هذا فهو حر فقتل لا يعتق بخلاف ما لو قال في مرضي فيفرق
بين من وفي ولو له حمى فتحول صداعا او بعكسه قال محمد هو مرض واحد
مجتبى وقيمة المدبر المطلق ثلثا قيمته قنا به يفتى والمدبر المقيد يقوم
قنا درر عن الخانية وفيها عنها صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي
بشهر فمات بعد شهر عتق من كل ماله زاد في المجتبى ولولاه بيعه في الاصح
فرع قال لعبيده اعتقوا غلاما بعد موتي انشاء ان شاء الله تعالى صح
الا ايضا وفي هو حر بعد موتي ان شاء الله تعالى لم يصح لان الاول امر والثاني

فيه باطل والثاني ايجاب فيصح الاستثناء باب الاستيلاد هو لغة
طلب الولد من زوجة او امة وخصه الفقهاء بالثاني اذا ولدت ولو سقطا
الامة ولو مدبرة من سيدها ولو باستدخال منيه فرجها باقراره وينبغي
ان يشهد لئلا يسترق ولده بعد مماته ولو حاملا كقوله حملها او ما في بطنها
مني كما في ثبوت النسب وهذا قضاء واما ديانة فيثبت بلا دعوة كاستيلاد
معتوه ومجنون وهبانية وولدت من زوج تزوجها ولو فاسدا كوطئ
بشبهة فولدت فاشتراها الزوج اي ملكها كلا او بعضا فهي ام ولده من
حين الملك فلو ملك ولدها من غيره فله بيعه وكذا لو استولدها بملك ثم
استحقت ولحقت ثم ملكها فان عتق الام الولد متكرر بتكرر الملك كالمحارم
بخلاف المدبرة والمستولدة حكمها كمدبرة وقدمنا في ثلاثة عشر مذكورة
في فروق الاشباه والبيع الفاسد من البحر منها انها تعتق بموته من كل ماله
والمدبرة من ثلثه من غير سعاية والمدبرة تسعى ولو قضى بجواز بيعها لم ينفذ
بل يتوقف على قضاء قاض اخر امضاء او ابطالا ذخيرة وينفذ في المدبرة كما مر
فان ولدت بعده ولدا ثبت نسبه بلا دعوة ان لم يحرم عليه بنحو نكاح او
كتابة او وطئ ابنه او المولى امها فح لو ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت
الا بدعوة الا في المزوجة فلا يثبت بل يعتق عليه بلا دعوته ولو لاقل من ستة
اشهر ثبت بلا دعوة لفساد النكاح لتيقن سبق استيلائها قبل بحر وقدمناه في نكاح
الرقيق وثبوت النسب لكنه ينتفي بنفيه من غير توقف على لعان لان الفراش
اربعة ضعيف للامة ومتوسط لام الولد وعلم حكمهما وقوي للمنكوحة فلا
ينتفي الا باللعان واقوى للمعتدة فلا ينتفي اصلا لعدم اللعان الا اذا قضى
به قاض غير حنفي يرى ذلك فيلزمه بالقضاء او تطاول الزمان وهو ساكت
كما مر في اللعان لانه دليل الرضا بحر فلا ينتفي بنفيه في هاتين الصورتين
اذا اسلمت ام ولد الذمي يعني الكافر او مدبرته مسكين عرض عليه
الاسلام فان اسلم فهي له والا سعت نظرا للجانبين لان خصومة الذمي
والدابة يوم القيامة اشد من خصومة المسلم في ثلث قيمتها لقنة وعتقت
بعد ادائها اي القيمة التي قدرها القاضي وهي كمكاتبة في حال سعايتها
الا في صورتين بلا رد الى الرق لو عجزت اذ لو ردت لاعيدت ولو مات قبل
سعايتها ولها ولد ولدته في سعايتها سعيا فيما عليها والا عتقت مجانا
لانها ام ولده وكذا حكم المدبرة فتسعى في ثلثي قيمته ولو اسلم فن الذمي عرض

الاسلام

الاسلام عليه فان اسلم فيهما والا امر ببيعه تخلصا من بلاء الكافر ذكره مسكين
فان ادعى ولد امة مشتركة ولو مع ابيه ثبت نسبه منه ولو كافرا او مريضا
او مكاتبا لكنه ان عجز فله بيعها وهي ام ولده وضمن يوم العلوق نصف قيمتها
ونصف عقرها ولو معسرا لا قيمة ولدها لانه علق حر الاصل وان ادعياه
معا او جهل السابق وقد استويا وقت الدعوة لا العلوق في الاوصاف
فهو ابنهما فلو لم يستويا قدم من العلوق في ملكه ولو بنكاح واب ومسلم وحر
وذمي وكتابي على ابن وذمي وعبد ومرتد ومجوسي ثم لا يثبت ولد ذا ان بلا دعوة
لحرمة الوطء كما مر وهي ام ولدهما ان حبلت في ملكهما الا لو اشترياها حبلى ز
لانها دعوة عتق فلو ادعاه لهما باد عاء احدهما يضمن نصف قيمة الولد لا العقر
وعلى كل نصف عقرها وتقاصا الا اذا كان نصيب احدهما اكثر فيأخذ
منه الزيادة لان المهر بقدر الملك بخلاف البنوة والارث والولاء فان
ذلك لهما سوية وان كان احدهما اكثر نصيبا من الاخر لعدم تجزي النسب
فيكون سوية لعدم الاولوية ويتبعه الارث والولاء وورث الابن من كل
ارث ابن كامل وورثا منه ارث اب واحد وكذا الحكم عند الامام لو
كثروا ولو نساء وتمامه في البحر وفيه لو مات احدهما او اعتقها عتقت بلا شيء
قلت فالعتق انما يتجزى في القنة لا في ام الولد بل بعتق بعضها يعتق كلها اتفاقا
فليحفظ بحثي جارية بين رجلين ولدت فادعاه احدهما واعتقه الاخر وخرج
الكلامان منهما معا فالدعوة اولى لاستنادها للعلوق خانية ادعى ولد
امة مكاتبة وصدقه المكاتب لزمه النسب لتصادقهما كدعوته ولد جارية
الاجنبي ما ولد مكاتبته فلا يشترط تصديقها كما سيجيء ولزم المدعي العقر
وقيمة الولد يوم ولد وسقط الحد عنه للشبهة ولم تصر ام ولده لعدم
ملكه وان كذبه المكاتب لم يثبت النسب لحجره على نفسه بالعقد ولدت
منه جارية غيره وقال احلها لي مولاها والولد ولدي فصدقه المولى في
الاحلال وكذبه في الولد لم يثبت نسبه فان صدقه فيهما جميعا يثبت
والا لا وقول الزيلعي ولو صدقه في الولد يثبت اي مع تصديقه في الاحلال
فلا مخالفة كما لا يخفى ولو ملكها او ملكه بعد تكذيبه اي المولى ولو مكاتبه
يوما من الدهر ثبت النسب وتصير ام ولده اذا ملكها لبقاء اقراره ولو
استولد جارية احد ابويه او جده او امرأته وقال ظننت حلها لي فلا
حد للشبهة ولا نسب الا ان يصدقه فيهما وان ملكه يوما عتق عليه وان ملكها

من لا تصير ام ولده لعدم ثبوت نسبه كذا ذكره المص تبعا للزيلعي لكنه نقل هنا
وفي نكاح الرقيق عن الدرر والخانية انه لو ملكها بعد تكذيبه يوما ثبت النسب
لبقاء الاقرار فتلد به تم في الخانية زنا بامراة فولدت فملكها لم تصر ام ولده وان
ملك الولد عتق وفي الاشباه لو ملك اختر لامه من الزنا عتقت ولو اخته
لابيه لا **فروع** اراد وطي امته ولا تصير ام ولده يملكها لطفله ثم يتزوجها
اقر باموميتها في مرضه ان هناك ولد او حبل تعتق من الكل والا فمن الثلث
وما في يدها للمولى الا اذا اوصى لها به نهر في المجتبى استحسن محمد ان يترك
لها ملحف وقميص ومقنعة ولا شيء للمدبر **كتاب الايمان** مناسبته
عدم تاثير الهزل والاكراه وقدم العتاق لمشاركته للطلاق في الاسقاط
والسراية **اليمين** لغة القوة وشرعا **عبارة عن عقد قوى به عزم الحالف
على الفعل او الترك** فدخل التعليق فانه يمين شرعا الا في خمس مذكورة
في الاشباه فلو حلف لا يحلف حنث بطلاق وعتاق وشرطها الاسلام
والتكليف وامكان البر وحكمها البر او الكفارة وركنها اللفظ المستعمل فيها وهل
يكره الحلف بغير الله تعالى نعم للنهي وعامتهم لا وبه افتوا لا سيما في زماننا
وحملوا النهي على الحلف بغير الله تعالى لا على الوثيقة كقولهم وابيك ولعمرك
ونحو ذلك عيني **وهي** اي اليمين بالله تعالى لعدم تصورها الغموس واللغو في
غيره تعالى فيقع فيهما الطلاق ونحوه عيني فليحفظ ولا يرد نحو هو يهودي لانه
كناية عن اليمين بالله تعالى وان لم يعقل وجه الكناية بدايع **غموس** تغمسه
في الاثم ثم النار وهي كبيرة مطلقا لكن اثم الكبائر متفاوت نهر ان **حلف على كاذب
عمدا** ولو غير فعل او ترك كوالله انه حجر الان في ماض **كوالله ما فعلت** كذا
عالما بفعله او حال **كوالله ما له علي الف عالما بخلافه او والله انه بكر عالما
بانه غيره** وتقييدهم بالفعل والماضي اتفاقي او اكثري **ويأثم بها** فتلزمه
التوبة **و** ثانيها **لغو** لا مواخذة فيها الا في ثلاث طلاق وعتاق ونذر اشباه
فيقع الطلاق على غالب الظن اذا تبين خلافه وقد اشتهر عن الشافعية
خلافه **ان حلف كاذبا يظنه صادقا** في ماض او حال فالفارق بين الغموس
واللغو تعمد الكذب واما في المستقبل فالمنعقدة وخصه الشافعي بما يجري على
بلا قصد مثل لا والله وبلى والله ولو لآت فلذا قال **ويرجى عفوه** او تواضعا
وتادبا وكالغو حلفه على ماض صادقا كوالله اني لقائم الان في حاله
فيا صر **و** ثالثها **منعقدة وهي حلفه على مستقبل آت** يمكنه فنحو والله لا اموت

ولا

ولا تطلع الشمس من الغموس **وهذا القسم فيه الكفارة** لاية واحفظوا ايمانكم
ولا يتصور حفظ الا في مستقبل **فقط** وعند الشافعي يكفر في الغموس ايضا
ان حنث وهي اي الكفارة **ترفع الاثم وان لم توجد منه التوبة** عنها معها
اي مع الكفارة سراجية **ولو** الحالف **مكرها** او مخطيا او ذاهلا او ساهيا
او ناسيا بان حلف ان لا يحلف ثم نسي فحلف فيكفر مرتين مرة للحلف والاخرى
انه فعل المحلوف عليه عيني لحديث ثلاث هزلهن جد منها اليمين **في اليمين
او في الحنث** فيحنث بفعل المحلوف عليه مكرها خلافا للشافعي **وكذا** يحنث لو
فعله **وهو مجنون او مغمى عليه** فيكفر بالحنث كيف كان **والقسم بالله تعالى**
ولو برفع الهاء او نصبها او حذفها كما يستعمله الاتراك وكذا واسم الله تعالى
كحلف النصارى وكذا بسم الله تعالى عند محمد ورجحه في البحر بخلاف بله
بكسر اللام الا اذا كسر الهاء وقصد اليمين **او باسم اخر من اسمائه** ولو مشتركا
تعورف الحلف به او لا على المذهب **كالرحمن والرحيم** والحليم والعليم ومالك
يوم الدين والطالب الغالب **والحق** منكرا كما سيجيء وفي المجتبى لو حلف
بغير الله تعالى غير اليمين دين **او بصفة يحلف بها عرفا من صفاته تعالى**
صفة ذات لا يوصف بضدها **كعزة الله وجلاله وكبريائه** وملكوته و
جبروته **وعظمته وقدرته** او صفة فعل يوصف بها وبضدها كالغضب و
والرضا فان الايمان مبنية على العرف فما تعورف الحلف به فيمين وما لا
فلا **لا بغير الله تعالى كالنبي والقران والكعبة** قال الكمال ولا يخفى ان
ان الحلف بالقران الشريف الان متعارف فيكون يمينا واما الحلف بكلام
الله تعالى فيدور مع العرف وقال العيني وعندي ان الحلف بالمصحف يمين
لا سيما في زماننا وعند الثلاثة المصحف والقران وكلام الله تعالى يمين
زاد احمد والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ايضا ولو تبرا من احدها فيمين
ايضا اجماعا الا من المصحف الان يتبرا مما فيه بل لو تبرا من دفتر فيه بسملة
كان يمينا ولو تبرا من كل اية فيه او من الكتب الاربعة فيمين واحدة ولو
كرر البراة فايمان بعددها وبريء من الله تعالى وبريء من رسوله عليه
الصلاة والسلام يمينان ولو زاد والله ورسوله بريئان منه فاربع
وبريء من الله تعالى الف مرة يمين واحدة وبريء من الاسلام او صوم
رمضان او الصلاة او من المومنين او اعبد الصليب يمين لانه كفر وتعليق
الكفر بالشرط يمين وسيجيء انه ان اعتقد الكفر به يكفر والا يكفر وفي البحر

عن الخلاصة والتجريد وتتعدد الكفارة لتعدد اليمين والمجلس والمجالس
سوا ولو قال عنيت بالثاني الاول وفي فى حلفه بالله لا يقبل وبحجة او عمرة
يقبل وفيه معزيا للاصل هو يهودي هو نصراني يمينان ووالله والله او والله
والرحمن في الاصح واتفقوا ان والله ووالرحمن يمينان وبلا عطف واحدة
وفيه معزيا للفتح قال الرازي اخاف على من قال وحياتي وحياتك وحياة
راسك انه يكفر وان اعتقد وجوب البر فيه يكفر ولولا ان العامة
يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه شرك وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
لان احلف بالله تعالى كاذبا احب الي من ان احلف بغيره صادقا ولا
يقسم بصفة لم يتعارف الحلف بها من صفاته تعالى كرحمته وعلمه
ورضايه وغضبه وسخطه وعذابه ولعنته وشريعته ودينه وحدوده
وصفته وسبحان الله ونحو ذلك لعدم العرف والقسم ايضا بقوله لعمر الله
اي بقاوه وايم الله اي يمين الله ووجه الله وعهد الله وسلطان الله
ان نوى قدرته وميثاقه وذمته والقسم ايضا بقوله اقسم او احلف او اعزم
او اشهد بلفظ المضارع وكذا الماضي بالاولى كاقسمت وحلفت وعزمت
واليت وشهدت وان لم يقل بالله اذا علقه بشرط وعلي نذر فان نوى
بلفظ النذر قربة لزمته والا لزمته الكفارة وسيتضح وعلي يمين او عهد
وان لم يضف الى الله اذا علقه بشرط مجتبى والقسم ايضا بقوله ان فعل
كذا فهو يهودي او نصراني فاشهدوا او علي بالنصرانية او شريك للكفار او
كافر فيكفر بحنثه لو في المستقبل اما الماضي عالما بخلافه فغموس واختلفوا
في كفره والاصح ان الحالف لم يكفر سواء علقه بماض او آت ان كان
عنده في اعتقاده انه يمين وان كان جاهلا او عنده انه يكفر في الحنث
بالغموس وبالمشروط في المستقبل يكفر فيهما لرضاه بالكفر بخلاف الكفر فلا يصير
مسلما بالتعليق لانه ترك كما بسطه المصنف في فتاويه وهل يكفر بقوله الله يعلم
او يعلم الله انه فعل كذا او لم يفعل كذا كاذبا قال الزاهدي الاكثر نعم وقال الشمني
الاصح لا لانه قصد ترويج الكذب دون الكفر وكذا لو وطئ المصحف قايلا ذلك
لانه لترويج كذبه لا لاهانة المصحف مجتبى وفيه استهد الله لا افعل يستغفر
الله ولا كفارة وكذا اشهدك واشهد ملايكتك لعدم العرف وفي الذخيرة ان
ان فعلت كذا فلا اله في السماء يكون يمينا ولا يكفر وفي فانا بري من الشفاعة
ليس بيمين لان منكرها مبتدع لا كافر وكذا فصلاتي وصيامي لهذا الكافر

واما

بمباشرة صح

واما نصوص لليهود فيمين ان اراد به القربة لا ان اراد الثواب وقوله مبتدا
خبره قوله الاتي لا وحقا الا اذا اراد به اسم الله تعالى وحق الله تعالى واختار
في الاختيار انه يمين للعرف ولو بالياء فيمين اتفاقا فتح وحرمته وبحرمة
شهد الله وبحرمة لا اله الا الله وبحق الرسول او الايمان او الصلاة وعقابه
وثوابه ورضاه ولعنة الله وامانته لكن في الخانية امانة الله يمين وفي
النهر ان نوى العبادات فليس بيمين وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنة
الله او هو زان او سارق او شارب خمر او اكل ربا لا يكون قسما لعدم التعارف
فلو تعورف هل يكون يمينا ظاهر كلامهم نعم وظاهر كلام الكمال لا وتمامه
في النهر وفي البحر ما يباح للضرورة لا يكون مستحلة كالدم وخنزير الا اذا
اراد الحالف بقوله حقا اسم الله تعالى فيمين على المذهب كما صححه في
الخانية ومن حروفه الواو والباء والتاء ولام القسم وحرف التنبيه وهمزة
الاستفهام وقطع الف الوصل والميم المكسورة والمضمومة كقوله لله وها
الله وم الله وقد تضمر ايجازا فيختص اسم الله تعالى بالحركات الثلاث
وغيره بغير الجر والتزم رفع ايمن ولعمر الله كقوله الله بنصبه بنزع الخافض
وجره الكوفيون مسكنين لافعلن كذا افاد ان اضمار حرف التاكيد
في القسم عليه لا يجوز ثم صرح به بقوله الحلف بالعربية بالاثبات لا يكون
الا بحرف التاكيد وهو اللام والنون كقوله والله لافعلن كذا ووالله لقد
فعلت كذا مقرونا بكلمة التوكيد وفي النفي بحرف النفي حتى لو قال والله
افعل كذا اليوم كانت يمينه على النفي وتكون لا مضمرة كانه قال لا افعل كذا
لامتناع حرف حذف حرف التوكيد في الاثبات لا ضمار العرب في الكلام
الكلمة لا بعض الكلمة من البحر عن المحيط وكفارته هذه اضافة للشرط
لان السبب عندنا الحنث تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين كما مر في الظهار
او كسوتهم بما يصلح للاوساط وينتفع به فوق ثلاثة اشهر ويستر عامة البدن
فلم يجز السراويل الا باعتبار قيمة الاطعام ولو ادى الكل جملة او مرتبا ولم
ينو كلا لا يجعل تماما للزوم النية لصحة التكفير وقع عنها واحد هو اعلاها
قيمة ولو ترك الكل عوقب بواحد هو ادناها قيمة لسقوط الفرض بالادنى
وان عجز عنها كلها وقت الاداء عندنا حتى لو وهب ماله وسلمه ثم صام
ثم رجع بهبته اجزاه الصوم مجتبى قلت وهذا يستثنى من قولهم الرجوع
في الهبة فسخ من الاصل صام ثلاثة ايام ولاء ويبطل بالحيض بخلاف كفارة

حروفه صح

الفطر وجوزه الشافعي التفريق واعتبر في العجز عند الحنث مسكين والشرط استمرار
العجز الي الفراغ من الصوم فلو صام المعسر يومين ثم قبل فراغه ولو بساعة
ايسر ولو بموت مورثه موسرا لا يجوز له الصوم ويستانف بالمال خانية
ولو صام ناسيا للمال لم يجز على الصحيح مجتبى ولو نسي كيف حلف بالله او
بطلاق او بصوم لا شي عليه الان يتذكر خانية ولم يجز التكفير ولو بالمال
خلافا للشافعي قبل حنثه ولا يسترده من الفقير لوقوعه صدقة ومصرفها
مصرف الزكاة فما لا فلا قيل الا الذمي خلافا للثاني وبقوله يفتي كما في بابها
والكفارة بيمين كافر وان حنث مسلما بانه لا ايمان لهم واما وان
نكثوا ايمانهم يعني الصورية كتحليف الحاكم وهي اي الكفر يبطلها اذا عرض
بعدها فلو حلف مسلما ثم ارتد والعياذ بالله تعالي ثم اسلم ثم حنث
فلا كفارة اصلا لما تقرر ان الاوصاف الراجعة للمحل يستوي فيها الابتدا
والبقاء كالمحرمية في النكاح وكذا لو نذر الكافر بما هو قربة لا يلزمه شي
ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابويه او قتل فلان وانما قال
اليوم لان وجوب الحنث لا يتاتى الا في اليمين الموقتة واما المطلقة فحنثه
في اخر حياته فيوصي بالكفارة بموت الحالف ويكفر عن يمينه بهلاك المحلوف
عليه غاية وجب الحنث والتكفير لانه اهون الامرين وحاصله ان المحلوف
عليه اما فعل او ترك وكل منهما اما معصية وهي مسئلة المتن او واجب
كحلفه ليصلين الظهر اليوم وبره فرض او هو اولى من غيره او غيره اولى منه
كحلفه على ترك زوجته شهرا ونحوه وحنثه اولى او متساويان كحلفه لا ياكل
لا ياكل هذا الخبز مثلا وبره اولى واية واحفظوا ايمانكم يفيد وجوبه فتح
فهي عشرة ومن حرم اي على نفسه لانه لو قال ان اكلت هذا الطعام فهو
على حرام فاكله لا كفارة خلاصة واستشكله المصنف شيئا ولو حراما او ملك
غيره كقوله الخمر او مال فلان على حرام فيمين ما لم يرد الاخبار خانية ثم
ثم فعله باكل او نفقة ولو تصدق او وهب لم يحنث بحكم العرف زيلعي كفر ليمينه
لما تقرر ان تحريم الحلال يمين ومنه قولها لزوجها انت على حرام او حرمتك على
نفسي فلو طاوعته في الجماع او اكرهها كفرت مجتبى وفيه قال لقوم كلامكم
على حرام او كلام الفقراء او اهل بغداد او اكل هذا الرغيف على حرام حنث
بالبعض وفي والله لا اكلمهم او لا اكله لم يحنث الا بالكل زاد في الاشباه
الا اذا لم يكن اكله في مجلس واحد او حلف لا يكلم فلانا وفلانا ونوى احدهما

ساقط وللتوضيح

او

429

او لا يكلم اخوة فلان وله اخ واحد وتمامه فيها قلت وبه عرف جواب حادثة
حلف ان اولاد زوجته لا يطلعون بيته فطلع واحد منهم يحنث كل حل او حلال
الله او حلال المسلمين على حرام زاد الكمال او الحرام يلزمني ونحوه فهو على
الطعام والشراب ولكن الفتوى في زماننا على انه تبين امراته بتطليقة
ولو له اكثر بن جميعا بلا نية وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال لم انو طلاقا
لم يصدق قضا لغلبة الاستعمال ولذا لا يحلف به الا الرجال ظهيرية وان لم
يكن له امراة وقت اليمين سوا نكح بعده ام لا فيمين فيكفر باكله او شربه
لو بيمينه على آت ولو بالله على ماض فغموس او لغو ولو له امراة وقتها فبانت بلا
عدة فاكل فلا كفارة لانصرافه ابتدا للطلاق وقدمر في الايلا ومن نذر نذرا
مطلقا او معلقا بشرط وكان من جنسه واجب اي فرض كما سيصرح به
تبعا للبحر والدرر وهو عبادة مقصودة خرج الوضو وتكفين الميت و
وجد الشرط المعلق به لزم الناذر لحديث من نذر وسمى فعليه الوفا بما سمى
كصوم وصلاة وصدقة ووقف واعتكاف واعتاق رقبة وحج ولو ماشيا
فانها عبادات مقصودة ومن جنسها واجب لوجوب العتق في الكفارة والمشي
للحج على القادر من اهل مكة والقعدة الاخيرة في الصلاة وهي لبث كالاعتكاف
ووقف مسجد للمسلمين واجب على الامام من بيت المال والا على المسلمين
فتح ولم يلزم الناذر ما ليس من جنسه فرض كعيادة مريض وتشييع جنازة
ودخول مسجد ولو مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام او الاقصى لانه
ليس من جنسها فرض مقصود وهذا هو الضابط كما في الدرر وفي البحر
شرايطه خمسة فزاد ان لا يكون معصية لذاته فصح نذر صوم يوم النحر
لانه لغيره وان لا يكون واجبا عليه قبل النذر فلو نذر حجة الاسلام لم
يلزمه شي غيرها وان لا يكون ما التزمه اكثر مما يملكه او ملكا لغيره فلو نذر
التصدق بالف ولا يملك الا مائة لزمه المائة فقط خلاصة انتهى قلت
ويزاد ما في جواهر زادة الجواهر وان لا يكون مستحيل الكون فلو نذر
صوم امس او اعتكافه لم يصح نذره وفي القنية نذر التصدق على الاغنيا
لم يصح ما لم ينو ابناء السبيل ولو نذر التسبيحات دبر الصلاة لم تلزمه
ولو نذر ان يصلي على النبي صلى الله تعالي عليه وسلم لزمه وقيل لا ثم
ان المعلق فيه تفصيل فان علقه بشرط يريده كان قدم غايبي او شفي
مريضي يوفي وجوبا ان وجد الشرط وان علقه بما لم يرده كان زنيت

لكل يوم كذا صح

بخلافه مثلا فحنث وفي منذوره او كفر ليمينه على المذهب لانه نذر بظاهره يمين بمعناه
فيخير ضرورة نذر بحلف بعتق رقبة في ملكه وفي بره والا يف اثم بالترك ولا يدخل
تحت الحكم فلا يجبره القاضي نذر ان يذبح ولده فعليه شاة لقصة الخليل وللغاه
الثاني والشافعي كمنذوره بقتله ولغا لو كان بذبح نفسه او عبده واوجب محمد
الشاة ولو بذبح ابيه او جده او امه لغا اجماعا لانهم ليسوا كسبه ولو قال ان
برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او على شاة اذبحها فبرئ لا يلزمه شيء لان
الذبح ليس من جنسه فرض بل واجب كالاضحية فلا يصح الا ان زاد وا تصدق
بلحمها فيلزمه لان الصدقة من جنسها فرض وهي الزكاة فتح وبحر وفي متن
تناقض ملخ فلو قال لله علي ان اذبح شاة جزورا واتصدق بلحمه فذبح
مكانه سبع شياه جاز كذا في مجموع النوازل ووجهه لا يخفى وفي القنية
ان ذهبت هذه العلة فعلي كذا فذهبت ثم عادت لا يلزمه شيء نذر
لفقراء مكة جاز الصرف الى فقراء غيرها لما تقرر في كتاب الصوم ان النذر
غير المعلق لا يختص بشيء نذر ان يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق
بغيره جاز ان ساوى العشرة كتصدقه بثمنه نذر صوم شهر معين لزمه
متتابعا لكن ان افطر فيه يوما قضاه وحده وان قال متتابعا فافطر يوما لزمه
استقبال لانه معين ولو نذر صوم الابد فاكل لعذر فدى نذر ان
يتصدق بالف من ماله وهو يملك دونها لزمه ما يملك منها فقط هو المختار
لانه فيما لم يملك لم يوجد النذر في الملك ولا مضافا الى سببه فلم يصح كما لو
قال مالي في المساكين صدقة ولا مال له لم يصح اتفاقا نذر التصدق بهذه
المائة يوم كذا على زيد فتصدق بها قبله على غيره جاز لما تقرر فيجوز
فقير احمد جاز قال علي نذر ولم يزد عليه ولا نية له فعليه
كفارة يمين ولو نوى صياما بلا عدد لزمه ثلاثة ايام ولو صدقة فاطعام
عشرة مساكين كالفطرة ولو نذر ثلاثين حجة لزمه بقدر عمره وصل بحلفه
ان شاء الله بطل يمينه وكذا يبطل به اي بالاستثناء المتصل كل ما تعلق
بالقول عبادة او معاملة لو بصيغة الاخبار ولو بالامر والنهي كاعتق
عبدي بعد موتي ان شاء الله وبع عبدي هذا ان شاء الله لم يصح الاستثناء
بخلاف المتعلق بالقلب كالنية كما مر في الصوم باب اليمين في الدخول
والخروج والسكنى والاتيان والركوب وغير ذلك الاصل ان الايمان مبنية
عند الشافعي على الحقيقة اللغوية وعند مالك على الاستعمال القرآني وعند

احمد

431

١٦٢

احمد على النية وعندنا على العرف ما لم ينو ما يحتمله اللفظ فلا حنث في لا يهدم
بيتا ببيت العنكبوت الا بالنية فتح الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض
فلو اغتاظ على غيره وحلف ان لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى له بدرهم
او اكثر شيئا لم يحنث كمن حلف لا يخرج من الباب او لا يضربه اسواطا
او ليغدينه اليوم بالف فخرج من السطح وضربه بعصا وغدى برغيف
اشتراه بالف اشباه لم يحنث لان العبرة لعموم اللفظ الا في مسائل
حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحدى عشر بخلاف البيع اشباه لا يحنث
بدخوله الكعبة والمسجد والبيعة للنصارى والكنيسة لليهود والدهليز
والظلة التي على الباب اذا لم يصلحا للبيتوتة بحر في حلفه لا يدخل بيتا لانها
لم تعد للبيتوتة ولذا يحنث في الصفة والايوان على المذهب لانه يبات فيه
صيفا وان لم يكن مسقوفا فتح وفي لا يدخل دارا لم يحنث بدخولها خربة
لا بناء فيها اصلا وفي هذه الدار يحنث وان صارت صحراء او بنيت دارا
اخرى بعد الانهدام لان الدار اسم للعرصة والبناء وصف والصفة انما
تعتبر في المنكر لا المعين الا اذا كانت شرطا او داعية لليمين كحلفه على
هذا الرطب فيتقيد بالوصف وان جعلت بعد الانهدام بستانا او
مسجدا او حماما او بيتا او غلب عليها الماء فصارت نهرا لا يحنث وان
بنيت بعد ذلك دارا كهذا البيت وكذا بيتا بالاولى فهدم او بني بيتا
آخر ولو بنقض الاول لزوال اسم البيت ولو هدم السقف دون
الحيطان فدخله حنث في المعين لانه كالصفة لا في المنكر لان الصفة
تعتبر فيه كما مر وعزاه في البحر للبدائع لكن نظر فيه في النهر بانه لا فرق
حيث صلح للبيتوتة فتقيد بهذه الدار لانه لو اشار ولم يسم بان قال
هذه حنث بدخولها على اي صفة كانت كهذا المسجد فخرب لبقائه مسجدا
الى يوم القيمة به يفتى ولو زيد فيه حصة فدخلها لم يحنث ما لم يقل مسجد
بني فلان فيحنث وكذلك الدار لانه عقد يمينه على الاضافة وذلك
موجود في الزيادة بدائع بحر ولو حلف لا يجلس الى هذه الاسطوانة
او الى هذا الحائط فهدما ثم بنيا ولو بنقضهما او لا يركب هذه السفينة
فنقضت ثم اعيدت بخشبها لم يحنث كما لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره
ثم براه فكتب به لان غير المبري لا يسمى قلما بل انبوبا فاذا كسره فقد
زال الاسم ومتى زال بطلت اليمين والواقف على السطح داخل عند

المتقدمين خلافا للمتاخرين ووفق الكمال بحمل الحنث على سطح له ساتر وعدمه
على ما قابله وقال ابن الكمال ان الحالف من بلاد العجم لا يحنث قال مسكين وعليه
وعليه الفتوى وفي البحر فافاد انه لو ارتقى شجرة او حايطا حنث وعلى قول المتاخرين
لا والظاهر قول المتاخرين في الكل لانه لا يسمى داخلا عرفا كما لو عمم سردابا او قناة
لا ينتفع بها اهل الدار قال وعم اطلاقه المسجد فلو فوقه مسكن فدخله لم يحنث
لانه ليس بمسجد بلا تبع ولو قيد الدخول بالباب حنث بالحادث ولو نقبا الا اذا
عينه بالاشارة بلا يع والواقف بقدميه في طاق الباب اي عتبته التي بحيث
لو اغلق الباب كان خارجا لا يحنث وان كان بعكسه بحيث لو اغلق كان داخلا
حنث في حلفه لا يدخل ولو كان المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم لكن
في المحيط حلف لا يخرج فرقي شجرة حتى صار بحال لو سقط سقط في الطريق لم يحنث
لان الشجرة كبناء الدار وهذا الحكم المذكور اذا كان الحالف واقفا بقدميه
في طاق الباب فلو وقف باحدى رجليه على العتبة وادخل الاخرى فان استوى
الجانبان او كان الجانب الخارج اسفل لم يحنث وان كان الجانب الداخل اسفل
حنث زيلعي وقيل لا يحنث مطلقا هو الصحيح ظهيرية لان الانفصال التام لا يكون
الا بالقدمين ودوام الركوب واللبس والسكنى كالانشا فيحنث بمكثه ساعة
لا دوام الدخول والخروج والتزوج والتطهر والضابط ان ما يمتد فلدوامه
حكم الابتداء والا فلا وهذا لو اليمين حال الدوام اما قبله فلا فلو قال
قال كلما ركبت فانت طالق او فعلي درهم ثم ركب ودام لزمه طلقة ودرهم
ولو كان راكبا لزمه في ساعة يمكنه النزول طلقة ودرهم قلت وفي عرفنا لا
يحنث الا بابتداء الفعل في الفصول كلها وان لم ينووا ليه مال استاذنا مجتبى
حلف لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة يعني الحارة فخرج وبقي متاعه
واهله حتى لو بقي وتد حنث واعتبر محمد نقل ما يقوم به السكنى وهو ارفق
وعليه الفتوى قاله العيني ولو الى سكة او مسجد على الاوجه قاله الكمال واقره
في النهر وهذا لو بيمينه بالعربية ولو بالفارسية بر بخروجه بنفسه كما لو
كان سكناه تبعا وكما لو ابت المراة النقلة وغلبته او لم يمكنه الخروج ولو بلا جود
ليلا وغلق باب واشتغل بطلب دار اخرى او دابة وان بقي اياما او كان له
امتعة كثيرة فاشتغل بنقلها بنفسه وان امكنه ان يستكري دابة لم يحنث ولو
نوى التحول ببدنه دين وعند الشافعي يكفي خروجه بنية الانتقال بخلاف
المصر والبلد والقرية فانه يبر بخروجه بنفسه فقط فرع حلف لا يساكن فلانا فساكنه

في عرصة دار وهذا في حجرة وهذا في حجرة حنث الا ان تكون دارا كبيرة ولو
تقاسماها بحايط بينهما ان عين الدار في يمينه حنث وان نكرها لا ولو دخلها
فلان غصبا ان اقام معه حنث علم او لا وان انتقل فورا لا كما لو نزل
ضيفا وكذا لو سافر الحالف فسكن فلان مع اهله به يفتى لانه لم يساكنه
حقيقة ولو قيد المساكنة بشهر حنث بساعة لعدم امتدادها بخلاف
الاقامة بحر وفي خزانة الفتاوى حلف لا يصبر بها فصبر بها من غير فصل لا
يحنث وحنث في لا يخرج من المسجد ان حمل واخرج مختارا بامره وبدونه
بان حمل مكرها لا يحنث ولو راضيا بالخروج في الاصح ومثله لا يدخل اقساما
واحكاما واذا لم يحنث بدخوله بلا امره او بزلق او عثر او هبوب ريح او جمح دابة
على الصحيح ظهيرية لا تنحل يمينه لعدم فعله على المذهب الصحيح فتح وغيره
وفي البحر عن الظهيرية به يفتى لكن طالف في فتاويه فافتى بانحلالها اخذا
بقول ابن شجاع لانه ارفق لكنك علمت المعتمد ولا يحنث في قوله لا يخرج الا
الى جنازة ان خرج اليها قاصدا عند انفصاله من باب داره مشى معها
ام لا لماف البدايع ان خرجت الا الى المسجد فانت طالق فخرجت تريد المسجد
ثم بدا لها فذهبت لغير المسجد لم تطلق ثم اتى امرا اخر لان الشرط في الخروج والذهاب
والرواح والعيادة والزيارة النية عند الانفصال لا الوصول الا في
الاتيان فلو حلف لا يخرج او لا يذهب ولا يروح بحر بحثا الى مكة فخرج يريدها
ثم رجع عنها قصد غيرها ام لا نهر حنث اذا جاوز عمران مصره على قصدها
ان بينه وبينها مدة سفر والا حنث بمجرد انفصاله فتح بحثا وفيه حلف
ليخرجن مع فلان العالم الى مكة فخرج معه حتى جاوز البيوت بر وفي لا يخرج
من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج بغداد حنث وفي لا يأتيها لا
يحنث الا بالوصول لحامرو الفرق لا يخفى كما لا يحنث لو حلف لا تأتي امراته عرس
فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى العرس لانها ما اتت
العرس بل العرس اتاها ذخيرة حلف ليأتينه فهو ان يأتي منزله او حانوته
لقيه او لا فلو لم يأته حتى مات احدهما حنث في اخر حياته وكذا كل يمين
مطلقة اما الموقتة فيعتبر اخره فان مات قبل مضيه فلا حنث وقوله حنث
يفيد انه لو ارتد ولحق بدار الحرب لا يحنث لبطلان يمينه بالله بمجرد الردة
كما مر فتدبر حلف ليأتينه غدا ان استطاع فهي استطاعة الصحة لانه
المتعارف فتقع على رفع الموانع حوكرض او سلطان وكذا جنون او نسيان

الحقيقة

بحر بحثنا وان نوى بها القدرة المقارنة للفعل صدق ديانة لا قضاء على الاثر
فتح لانه خلاف الظاهر وقد اظهره الزاهدي عنه الى هنا في المجتبى كما اظهره في القنية
في موضعين من الفاظ التكفير لا تخرجي من غير اذني او الا باذني او بامري
او بعلمي او برضاي شرط للبر لكل خروج اذن الا لغرق او حرق او فرقة ولو
نوى الاذن مرة دين وتنحل يمينه بخروجها مرة بلا اذن ولو قال كلما خرجت
فقد اذنت لك سقط اذنه ولو نهاها بعد ذلك صح عند محمد وعليه الفتوى
ولوالجية وفي الصيرفية حلف بالطلاق لا ينقل اهله لبلد كذا فرفع الامر للحاكم
فبعث رجلا باذنه فنقل اهله لا يحنث بخلاف قوله الا ان او حتى اذن لك لانه
للغاية ولو نوى التعدد صدق حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة
السكنى اليه عرفا ولو تبعا او باعارة باعتبار عموم المجاز ومعناه كون محل
الحقيقة فردا من افراد المجاز او حلف لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها
مطلقا ولو حافيا او راكبا لما تقرر ان الحقيقة متى كانت متعذرة او مهجورة
صير الى المجاز حتى لو اضطجع ووضع قدميه لم يحنث وشرط للحنث في قوله
ان خرجت مثلا فانت طالق وان ضربت عبدك فعبدي حر لمريد الخروج
والضرب فعله فورا لان قصده المنع عن ذلك الفعل عرفا ومدار الايمان
عليه وهذه تسمى يمين الفور تفرد ابو حنيفة باظهارها ولم يخالفه احد و
كذا في حلفه ان تغديت فكذا بعد قول الطالب تعال تغد معي شرط للحنث
تغديه معه ذلك الطعام المدعو اليه وان ضم الى ان تغديت اليوم او معك
فعبدي حر حنث بمطلق التغدي لزيادته على الجواب فجعل مبتديا وفي
طلاق الاشباه ان للتراخي الا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها فابت فقال
ان لم تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكون شهوته حنث وفي البحر عن المحيط
طول التشاجر لا يقطع الفور وكذا لو خافت فوت الصلاة فصلت او اشتغلت
بالوضوء لصلاة المكتوبة او اشتغلت بالصلاة المكتوبة لانه عذر شرعا وكذا
عرفا مركب العبد المأذون والمكاتب ليس لمولاه في حق اليمين الا
اذا لم يكن دينه مستغرقا وقد نواه فيحنث حلف لا يركب فاليمين
على ما يركبه الناس عرفا من فرس وحمار فلو ركب ظهر انسان او بعيرا
او بقرة او فيلا لا يحنث استحسانا الا بالنية ظهيرية قلت وينبغي حنثه
بالبعير في مصر والشام وبالفيل في الهند للتعارف قاله المصنف ولو حمل على
الدابة مكرها فلا حنث كحلفه لا يركب فرسا فركب برذونا او بعكسه

لان

لان الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي والخيل يعم هذا لو بيمينه بالعربية ولو بالفارسية
حنث بكل حال ولو حلف لا يركب ولا نية مركبا حنث بكل مركب سفينة او
محملا او دابة سوى الآدمي وسيجيء ما لو حلف لا يركب حيوانا او دابة باب
اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام ثم الاكل ايصال ما يحتمل
المضغ بفيه الى الجوف كخبز وفاكهة مضغ او لا اي وان ابتلعه بلا مضغ والشرب
ايصال ما لا يحتمل المضغ من المائعات الى الجوف كماء وعسل ففي حلفه لا ياكل
بيضة حنث ببلعها وفي لا ياكل عنبا مثلا لا يحنث بمصه لان المص نوع ثالث
ولو عصره واكل قشره حنث بدائع لكن في تهذيب القلانسي حلف لا ياكل سكرا
لا يحنث بمصه وفي عرفنا يحنث واما الذوق فعمل الفم لمجرد معرفة الطعم وصل
الى الجوف ام لا وكل اكل وشرب ذوق ولا عكس ولو تمضمض للصلاة لا يحنث
ولو عين بالذوق الاكل لم يصدق الا لدليل حلف لا ياكل من هذه النخلة
او الكرمة تقيد حنثه باكله من ثمرها بالمثلثة اي ما يخرج منها بلا تغير
بصنعة جديدة فيحنث بالعصير لا بالدبس المطبوخ ولا يوصل غصن منها
بشجرة اخرى وان لم يكن للشجرة ثمرة تنصرف يمينه الى ثمنها فيحنث اذا اشترى
به ماكولا واكله ولو اكل من عين النخلة لم يحنث ولو نواها لان الحقيقة
مهجورة ولوالجية وفي المحيط لو نوى اكل عينها لم يحنث باكل ما يخرج منها
لانه نوى حقيقة كلامه قال المصنف تبعا للشيخ وينبغي ان لا يصدق
قضاء لتعين المجاز زاد في النهر فان قلت ورق الكرم مما يؤكل عرفا فينبغي
صرف اليمين لعينه قلت اهل العرف انما ياكلونه مطبوخا وفي الشاة انما
يحنث باللحم خاصة لا باللبن لانها ماكولة فتنعقد اليمين عليها ولا يحنث
في حلفه لا ياكل من هذا البسر او الرطب او اللبن باكل رطبه وتمره وشيرازه
لان هذه صفات داعية الى اليمين فينعقد به بخلاف لا يكلم هذا الصبي او
هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ او لا ياكل هذا الحمل بفتحتين ولد الشاة
فاكل بعد ما صار كبشا فانه يحنث لانها غير داعية والاصل المحلوف
عليه اذا كان بصفة داعية الى اليمين تقيد به في المعرف والمنكر فاذا
زالت زال اليمين وما لا يصلح داعية اعتبر في المنكر دون المعرف
وفي المجتبى حلف ان لا يكلم هذا المجنون فبرأ او هذا الكافر فاسلم لا يحنث
لانها صفة داعية وفي لا يكلم رجلا فكلم صبيا حنث وقيل لا كلا يكلم صبيا وكلم
بالغا لانه بعد البلوغ يدعى شابا وفتى الى ثلاثين فكهلا الى خمسين فشيخا وفي

لا ياكل من هذا العنب فصار زبيبا هذا وما بعده معطوف علي قوله من هذا البسر
مما لا يحنث به او لا ياكل هذا اللبن فصار جبنا او لا ياكل من هذه البيضة فاكل
فراخها كذا في نسخ الشرح وفي نسخ المتن فرخها او لا يذوق من هذا الخمر
فصار خلا او من زهر هذه الشجرة فاكل بعد ما صار لوزا او مشمشا لم
يحنث بخلاف حلفه لا ياكل تمرا فاكل حيسا فانه يحنث لانه تمر متفتت وان ضم اليه
شي من السمن او غيره بحر وفيه الاصل فيما اذا حلف لا ياكل معينا فاكل بعضه
ان كل شي ياكله الرجل في مجلس او يشربه في شربة فالحلف علي كله والا فعلي
بعضه وكذا لا يحنث لو حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا او لا ياكل عنبا فاكل
زبيبا بخلاف نحو جوز ولوز فان الاسم يتناول الرطب بحنا ولو حلف لا ياكل
رطبا او بسرا او حلف رطبا ولا بسرا حنث باكل المذنب بكسر النون لاكله
المحلوف عليه وزيادة ولا حنث بشرا كباسة بكسر الكاف اي عرجون ويقال
عنقود بسر فيها رطب في حلفه لا يشتري رطبا لان الشرا يقع علي الجملة والمحلوف
والمغلوب تابع بخلاف حلفه علي الاكل لوقوعه شيا فشيا ولا حنث في حلفه
لا ياكل لحما باكل مرق او سمك الا اذا نواهما ولا في لا يركب دابة فركب كافرا
او لا يجلس علي وتد فجلس علي جبل مع تسميتها في القران لحما ودابة واوتادا
للعرف وما في التبيين من حنثه في لا يركب حيوانا بركوب انسان رده في
النهر بان العرف العملي مخصص عندنا كالعرف القولي وطحم الانسان والكبد
والكرش والرية والقلب والطحال والخنزير لحم هذا في عرف اهل الكوفة
اما في عرفنا فلا كما في البحر عن الخلاصة وغيرها ومنه علم ان العجمي يعتبر عرفه
قطعا وفي الخانية الراس والاكارع لحم في يمين الاكل لا يمين الشرا وفي
لا ياكل من هذا الحمار يقع علي كرائه ومن هذا الكلب لا يقع علي صيده ولا
يعم البقر الجاموس ولا يحنث باكل الني هو الاصح ولا يحنث بشحم الظهر وهو
اللحم السمين في حلفه لا ياكل شحما خلافا لهما بل بشحم البطن او الامعا اتفاقا
لا بما في العظم اتفاقا فتح واليمين علي شرا الشحم وبيعه كهي علي الكله حكما
وخلافا زيلعي ولا يحنث بالية في حلفه لا ياكل او لا يشتري شحما او لحما
لانها نوع ثالث ولا يحنث بخبز او دقيق او سويق في حلفه لا ياكل هذا البر الا
بالقضم من عينها لو مقلية كالبليلة في عرفنا اما لو قضمها نية فلا يحنث
الا بالنية فتح وفي النهر عن الكشف المسئلة علي ثلاثة اوجه احدها ان
يقول هذه الحنطة ويشير لصبرة وفي مسئلة المختصر الثانية ان يقول هذه

بلا

بلا ذكر حنطة فيحنث باكلها كيف كان ولو نية او خبزا الثالثة ان يقول حنطة
فيحنث باكلها ولو نية لا بنحو الخبز ولو زرعه لم يحنث بالخارج وفي هذا الدقيق
حنث بما يتخذ منه كالخبز ونحوه كعصيدة وحلوا لا بسفه في الاصح كما لو في
اكل يمين النخلة والخبز ما اعتاده اهل بلد الحالف فالشامي بالبر واليمني
بالذرة والطبري بخبز الارز وبعض اهل القرى بالشعير فلو دخل بلد البر
واستمر لا ياكل الا الشعير لم يحنث الا بالشعير لان العرف الخاص معتبر فتح
حلف لا ياكل من خبز فلانة انصرف الي الخابزة التي تضربه في التنور
لا لمن تعجنه وهياته للضرب ظهيرية ومنه الرقاق لا القطايف والثريد او
بعد ما دقه او فته لانه لا يسمي خبزا وحنث في لا ياكل طعاما من طعام
فلان باكل خله او زيته او ملحه ولو بطعام نفسه لا لو اخذ من نبيذه
او مائه فاكل به خبزا وفي لا ياكل سمنا فاكل سويقا ولا نية له ان بحيث لو
عصره سال السمن حنث والا لا جوهرة وفي البدايع لا ياكل طعاما فاضطر
لميتة فاكل لم يحنث والشوي والطبيخ يقعان علي اللحم المشوي والمطبوخ
بالماء هذا في عرفهم اما في عرفنا فاسم الطبيخ يقع علي كل مطبوخ بالماء ولو
بودك او زيت او سمن كما نقله المص عن المجتبي وفي النهر الطعام يعم
ما يوكل علي وجه التطعم كجبن وفاكهة لكن في عرفنا لا والراس ما يباع
في مصره اي مصر الحالف اعتبارا للعرف والفاكهة التفاح والبطيخ
والمشمش ونحوها لا العنب والرمان والرطب خلافا لهما حلف في مصر
والعبرة للعرف فيحنث بكل ما يعد فاكهة عرفا ذكره الشمني واقره المص
والحلوى ما ليس من جنسه حامض فيحنث باكل خبيص وعسل و
سكر لكن المرجع فيه عادات الناس ففي بلادنا لا حنث في فانيد وعسل و
سكر كما نقله المص عن الظهيرية والادام ما يصطبغ به الخبز اذا اختلط به
كخل وزيت وملح لذوبه في الفم لا اللحم والبيض والجبن وقال محمد هو ما يوكل
مع الخبز غالبا به يفتي كما في البحر عن التهذيب وفيه فما يوكل وحده غالبا
كتمر وزبيب وجوز وعنب وبطيخ وبقل وساير الفواكه ليس ادما الا في
موضع يوكل تبعا للخبز غالبا اعتبارا للعرف وفي البدايع الجواهر رطبة
فاكهة ويابسة ادام فروع حلف لا ياكل لحما والاخر لا ياكل بصلا والاخر
فلفلا فطبخ حشو فيه كل ذلك فاكلوا لم يحنثوا الا صاحب الفلفل لانه لا
يوكل الا كذا وهذا ان وجد طعمه ويزاد في الزعفران روية عينه وفي

لا يأكل لبنا فطبخه بارزا ولا ينظر الى فلان فنظر الى يده او رجله او اعلا رأسه لم
يحنث والى رأسه وظهره وبطنه حنث وفي المس يحنث بمس اليد والرجل عرض
عليه اليمين فقال نعم كان حالفا في الصحيح كذا في الصيرفية وغيرها قال المص
هذا هو المشهور لكن في فوائد شيخنا عن التاتارخانية انه بنعم لا يصير حالفا
هو الصحيح ثم فرع اخذ مما يقع من التعاليق في المحاكم ان الشاهد يقول للمزوج
تعليقا فيقول نعم لا يصح بصح على الصحيح الغدى الاكل المترادف الذي يقصد
به الشبع وكذا التعشى ولا بد ان يكون اكثر من نصف الشبع في غدا وعشا
وسحور في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر وفي البحر عن الخلاصة طلوع
الشمس وينبغي اعتماده للعرف زاد في النهر واهل مصر يسمونه فطورا الى ارتفاع
الضحى الاكبر فيدخل وقت الغدا فيعمل بعرفهم قلت وكذلك اهل الشام الى
زوال الشمس ثم لا بد ان يكون مما يتغدى به اهل بلدة عادة وغدا كل بلدة
ما تعارفه اهلها حتى لو شبع بشرب اللبن يحنث البدوي لا الحضري زيلعي
والتعشى منه اى الزوال وفي البحر عن الاسبيجابي وفي عرفنا وقت العشاء
بعد صلاة العصر قلت وهو عرف مصر والشام الى نصف الليل والسحور
هو الاكل بعد نصف الليل الى طلوع الفجر قال ان اكلت او قال ان شربت
او لبست او نكحت ونحو ذلك فعبدي حر ونوى معينا اى خبزا ولبنا او
قطنا مثلا لم يصدق اصلا فيحنث باى شيء اكل او شرب وقيل يدين كما لو
نوى كل الاطعمة او كل مياه العالم حتى لا يحنث اصلا لنيته محتمل كلامه ولو ضم
لان اكلت طعاما او شربت شرابا او لبست ثوبا دين اذا قال عينت شيئا
دون شيء لانه ذكر اللفظ العام القابل للتخصيص لانه نكرة في سياق الشرط
فتعم كالنكرة لا النفي الاصل ان النية انما تصلح في الملفوظ الآتي في ثلاثة فدين
في فعل الخروج والمساكنة وتخصيص الجنس كحبشية او عربية لا الصفة
ككوفية او بصرية فتح نية تخصيص العام تصح ديانة اجماعا فلو قال كل امرأة
اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلد كذا لا يصدق قضاء وكذا من غصب
دراهم انسان فلما حلفه الخصم عاما نوى خاصا به يفتى خلافا للخصاف وفي
الولوالجية حتى حلفه ظالم واخذ بقول الخصاف فلا باس به وقالوا النية للحالف
لو بطلاق او عتاق وكذا بالله تعالى لو مظلوما وان ظالما فللمستحلف ولا
تعلق للقضاء في اليمين بالله تعالى حلف لا يشرب من شيء يمكنه فيه الكرع
كنهر دجلة فيمينه على الكرع منه حتى لو شرب من نهر اخذ منه لم يحنث وفي البحر

عن

عن الظهيرية الكرع لا يكون الا بعد الخوض في الماء لكن في القهستاني عن الكشف
انه ليس بشرط بخلاف ماء دجلة فيحنث بغير الكرع ايضا وفيما لا يتأتى فيه
الكرع كالبير والحب يحنث بالشرب بالاناء مطلقا سواء قال من البير او من ماء
البير لتعين المجاز ولو تكلف الكرع فيما لا يتأتى فيه ذلك اى الكرع لا يحنث
في الاصح لعدم العرف امكان البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين ولو
بطلاق وبقائها اذ لا بد من تصور الاصل لتنعقد في حق الحلف هو الكفارة
ثم فرع عليه بقوله في حلفه ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فيه ماء وصب
ولو بفعل او بنفسه في يومه قبل الليل او اطلق يمينه عن الوقت ولا ماء فيه لا يحنث
سواء علم وقت الحلف ان فيه ماء او لا في الاصح لعدم امكان البر وان اطلق وكان
فيه ماء فصب حنث لوجوب البر في المطلقة كما فرغ وقد فات بصبه اما الموقتة
ففي اخر الوقت وهذا الاصل فروعه كثيرة منها ان تصل الصبح غدا فانت كذا لا يحنث
بحيضها بكرة في الاصح ومنها ان لم ترد الدينار الذي اخذتيه من كيسي فانت طالق
فاذا الدينار في كيسه لم تطلق لعدم تصور البر ومنها ان لم تهبيني صداقك
اليوم فانت طالق وقال ابوها ان وهبته فامك طالق فالحيلة ان يشتري منه
بمهرها ثوبا ملفوفا وتقبضه فاذا مضى اليوم لم يحنث ابوها لعدم الهبة ولا الزوج
لعجزها عن الهبة عند الغروب لسقوط المهر بالبيع ثم اذا ارادت الرجوع ردته
بخيار الرؤية وفي حلفه والله ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث
للحال لامكان البر حقيقة ثم يحنث للعجز عادة ولو وقت اليمين لم يحنث ما لم
يمض ذلك الوقت وفي حيرة الفقهاء قال لامرأته ان لم اعرج الى السماء هذه
الليلة فانت كذا ينصب سلما ثم يعرج الى سماء البيت لقوله تعالى فليمدد بسبب
الى السماء اى سماء البيت قال الباقاني واظاهر خروجها عن قاعدة مبنى الايمان
وكذا الحكم لو حلف ليقتلن فلانا عالما بموته اذ يمكنه قتله بعد احياء الله تعالى
فيحنث وان لم يكن عالما بموته فلا يحنث لانه عقد يمينه على حياة كانت فيه
ولا يتصور كمسئلة الكوز وقوله ان تركت مس السماء فعبدي حر لان الترك
لانه لا يتصور في غير المقدور حلف لا يكلمه فناداه وهو نائم فايقظه فلو لم يوقظه
لم يحنث هو المختار ولو مستيقظا حنث لو بحيث يسمع بشرط انفصاله عن اليمين
فلو قال موصولا ان كلمتك فانت طالق فاذهبي او واذهبي لا تطلق ما لم يرد
الاستئناف ولو قال اذهبي طلقت لانه مستأنف ولو قال يا حائط اسمع
او اصنع كذا وكذا وقصد اسماع المحلوف عليه لم يحنث زيلعي وفي السراجية

يحنث خ

سال محمد حال صغره ابا حنيفة فيمن قال لاخر والله لا اكلمك ثلاث مرات فقال
ابو حنيفة ثم ماذا فتبسم محمد وقال انظر حسنا يا شيخ فنكس راسه ابو حنيفة
ثم قال حنث مرتين فقال محمد احسنت فقال ابو حنيفة لا ادري اي الكلمتين
اوجع لي قوله حسنا او احسنت او حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم
بالاذن فكلمه حنث لاشتقاق الاذن من الاذان فيشترط العلم بخلاف لا
يكلمه الا برضاه فرضي ولم يعلم لان الرضا من اعمال القلب فيتم به الكلام و
التحديث لا يكون الا باللسان فلا يحنث باشارة وكتابة كما في النتف وفي
الخانية لا اقول له كذا فكتب اليه حنث ففرق بين القول والكلام لكن نقل
المصنف بعد ورقتين مسئلة شم الريحان عن الجامع انه كالكلام خلافا لابن
سماعة والاخبار والاقرار والبشارة تكون بالكتابة لا بالاشارة والايماء
والاظهار والافشاء والاعلام يكون بالكتابة و بالاشارة ايضا ولو قال لم انو
الاشارة دين وفي لا يدعوه ولا يبشره يحنث بالكتابة ان اخبرني او اعلمني
ان فلانا قدم ونحوه يحنث بالصدق والكذب ولو قال بقدومه ونحوه فعلى
الصدق خاصة لافادتها الصاق الخبر بنفس القدوم كما حققناه في بحث
الباء من الاصول وكذا ان كتبت بقدوم فلان كما سيجيء في الباب الاتي قال
الرشيد لمحمد فيمن حلف لا يكتب الى فلان فاومى بالكتابة هل يحنث فقال نعم
يا امير المؤمنين ان كان مثلك حلف لا يكلمه شهرا فمن حين حلفه ولو تمر فعلى
باقيه بخلاف لاصومن اولاصومن شهرا فان التعيين اليه والفرق ان ذكر الوقت
فيما يتناول الابدي لاخراج ما وراءه وفيما لا يتناوله لمد اليمين اليه حلف لا يتكلم
فقرأ القران او سبح في الصلاة لا يحنث اتفاقا وان فعل ذلك خارجها حنث
على الظاهر كما رجحه في البحر ورجح في الفتح عدمه مطلقا للعرف وعليه الايمة
والملتقى بل في البحر عن التهذيب انه لا يحنث بقراءة الكتب في عرفنا انتهى وقواه
في النهر بانه ليس قائلا ولا علينك من الترجيح النصحيح له مع مخالفة العرف وبقاس
عليه الفاء درس ما للكل ويحكم عليه ما في الفتح واما الشعر فيحنث به لانه كلام
منظوم فضير المنظوم اولى فتامل حلف لا يقرأ القران اليوم يحنث بالقراءة في الصلاة
او خارجها ولو قرأ البسملة فان نوى ما في النمل حنث والا لا لانهم لا يريدون
به القران ولو حلف لا يقرأ سورة كذا او كتاب فلان لا يحنث بالنظر فيه وفهمه
به يفتى واقعات حلف لا يكلم فلانا اليوم فعلى الجديدين لقران اليوم
بفعل لا يمتد فعم فان نوى النهار خاصة صدق لانه الحقيقة ولو قال ليلة

الكلم

الكلم فلانا فكذا نهو الليلة خاصة لعدم استعمالها في مطلق الوقت قال ان كلمت
اي عمروا الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان ياذن او حتى ياذن فكذا فكلمه قبل
قدومه او قبل اذنه حنث ولو بعدهما لا يحنث لجعله القدوم والاذن غاية لعدم
الكلام وان مات زيد قبلهما سقط الحلف بناء على الجزء الاول لو قدم فقال
امراته طالق الا ان يقدم زيد لم تكن للغاية بل للشرط لان الطلاق مما لا يحتمل
التاقيت فلا تطلق بقدومه بل بموته كما لو قال لغيره والله لا اكلمك حتى ياذن
لي فلان او قال لغريمه والله لا افارقك حتى تقضي حقي او حلف ليوفينه اليوم
فمات فلان قبل الاذن او برى من الدين فاليمين ساقطة والاصل ان
الحالف اذا جعل ليمينه غاية وفاتت الغاية بطل اليمين خلافا للثاني كالحكم ما زال
وما دام وما كان غاية تنتهي اليمين بها فلو حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارى
فخرج منها ثم رجع ففعل لا يحنث لانتهاء اليمين وكذا لا ياكل هذا الطعام ما دام
في ملك فلان فباع فلان بعضه لا يحنث باكل باقيه لانتهاء اليمين ببيع البعض
وكذا لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم او حتى اقدمك الى السلطان اليوم لا
يحنث بمضي اليوم بل بمفارقته بعده ولو قدم اليوم لا يحنث وان فارقه بعده
بحر وكذا لو حلف ان يجره الى باب القاضي ويحلفه فاعترف الخصم او ظهر شهود سقط
اليمين لتقييده من جهة المعنى بحال انكاره كما سيجيء في باب اليمين في الضرب
وفي حلفه لا يكلم عبده اي عبد فلان او عرسه او صديقه او لا يدخل داره
او لا يلبس ثوبه او لا ياكل طعامه او لا يركب دابته ان زالت اضافته ببيع
او طلاق او عداوة وكلمه لا يحنث في العبد ونحوه مما يملك كالدار اشار اليه
بهذا او لا على المذهب لان العبد ساقط الاعتبار عند الاحرار فكان كالثوب
والدار وفي غيره اي في تكليم غير العبد كالعرس والصديق لا الدار لانها لا تكلم
فتكون الدار مسكوتا عنها للعلم بانها كالعبد بالطريق الاولى فتنبه ان اشار
بهذا او عين حنث لان الحر يهجر لذاته والا يشر ولم يعين لا يحنث وحنث بالمتجدد
بان اشترى عبدا او تزوج بعد اليمين لا يكلم صاحب هذا الطيلسان
مثلا فكلمه بعد ما باعه حنث لان الاضافة للتعريف ولذا لو كلم المشتري
لم يحنث الزمان والحين ومنكرهما ستة اشهر من حين حلفه لانه الوسط
وبها اي بالنية ما نوى فيهما على الصحيح بدائع وغرة الشهر ورأس الشهر
اول ليلة منه ويومها واوله الى ما دون النصف واخره اذا مضى خمسة
عشر يوما فلو حلف ان يصوم اول يوم من اخر الشهر واخر يوم من اول

الشهر صام الخامس عشر والسادس عشر والصيف من حين القا الحشو
الى للبس صد الشتا ابد ابع و في حلفه لا يكلمه الدهر او الابد هو العمر اي
مدة حياة الحالف عند عدم النية ودهرا منكرا لم يدر وقالا هو كالحين
وغيرهما فان اذا لم يرد عن الامام شي في مسئلة وجب الافتا بقولهما نهر
وفي السراج توقف الامام في اربعة عشر مسئلة ونقل لا ادري عن الايمة
الاربعة بل عن النبي الصادق صلى الله تعالى عليه وسلم وعن جبريل
عليه السلام ايضا الايام وايام كثيرة والشهور والسنون والجمع والازمنة
والاحايين والدهور عشرة من كل صنف لانه اكثر ما يذكر بلفظ الجمع
فعن لا يكلم الازمنة خمس سنين ومنكرها ثلاثة لانه اقل الجمع ما لم يوصف
بالكثرة كامر حلف لا يكلم عبيدا او عبيد فلان او لا يركب دوابه او لا يلبس
ثيابه فحصل بثلاثة منها حنث وان كان له اي لفلان اكثر من ثلاثة من
كل صنف والا بان كلم اقل من ثلاثة لا يحنث ونصحح نية الكل ولو كانت يمينه
على زوجاته او اصدقائه او اخوانه لا يحنث ما لم يكلم الكل مما سمي لان
المنع لمعنى في هولا فتعلق اليمين باعيانهم ولو لم يكن له الا اخ واحد
فان كان يعلم به حنث والا لا كما في الواقعات والحق في النهر الاصدقا
والزوجات قلت وهي من المسايل الاربع التي يكون فيها الجمع لواحد
كما في الاشباه واما الاطعمة والثياب والنسا فيقع على الواحد اجماعا
لانصراف المعرف للجنس ان امكن والا فللجنس ولو نوى الكل صح باب
اليمين في الطلاق والعتاق الاصل فيه ان الولد الميت ولد في حق غيره
لا في حق نفسه وان الاول اسم لفرد سابق والاخر لفرد لاحق والوسط
لفرد بين العددين المتسا وبين وان المتصف باحدهما لا يتصف بالاخر
للتنافي ولا كذلك الفعل لعدمه لان الفعل الثاني غير الاول فلو قال اخر
تزوج اتزوج فالتي اتزوجها طالق طلقت المتزوجة مرتين لانه جعل
الاخر وصفا للفعل وهو العقد وعقدها هو الاخر اول عبد اشتريه
حر فاشترى عبدا عتق كما مر ان الاول اسم لفرد سابق وقد وجد ولو
اشترى عبدين معا ثم اخر فلا عتق اصلا لعدم الفردية فان زاد
كلمة وحده او اسود او بالدنانير عتق الثالث عملا بالوصف ولو قال اول
عبد اشتريه واحدا فاشترى عبدين ثم اشترى واحدا لا يعتق الثالث
واشار الى الفرق بقوله للاحتمال اي لان قوله واحدا يحتمل ان يكون حالا

من العبد او المولى فلا يعتق بالشك وجوز في البحر جره صفة للعبد فهو كوحده
وفي النهر الارجح جره لمبتدا محذوف فهو كواحد ولو قال اول عبد املكه فهو
حر فملك عبدا ونصف عبد عتق الكامل وكذا الثياب بخلاف المكيلات
والموزونات للمزاحمة زيلعي قال اخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا فمات
الحالف لم يعتق اذ لا بد للاخر من الاول بخلاف العكس كالعبد لا بد له من
بخلاف القبل فلو اشترى الحالف المذكور عبدا ثم عبدا ثم مات الحالف عتق الثاني
مستندا الى وقت الشرا فيعتبر من كل المال لو الشرا في الصحة والا فمن الثالث الثالث
وعليه فلا يصير فارا لو علق الباين بالاخر خلافا لهما واما الوسط ففي البدايع
انه لا يكون الا في وتر فثاني الثلاثة وسط وكذا ثالث الخمسة وهكذا ان ولدت
فانت كذا حنث بالميت ولو سقطا متبين الخلق والا لا بخلاف فهو حر فولدت
ميتا ثم اخر حيا عتق الحي وحده لبطلان الرق بالموت بخلاف الولد والولادة
البشارة عرفا اسم لخبر سار خرج الضار فليس ببشارة عرفا بل لغة ومنه
فبشرهم بعذاب اليم صدق خرج الكذب فلا يعتبر ليس للمبشر به علم فيكون
من الاول دون الباقين فلو قال كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون
عتق الاول فقط لما قلنا وتكون بكتابة ورسالة ما لم ينو المشافهة فيكون
كالحديث ولو ارسل بعض عبيده عبدا اخر ان ذكر الرسالة عتق المرسل والا
الرسول وان بشروه معا عتقوا لتحققها من الكل بدليل قوله تعالى فبشروه
بغلام عليم والبشارة لا فرق فيها بين ذكر البا وعدمها بخلاف الخبر فانه انما
يختص بالصدق مع البا كما مر في الباب قبله والكتابة كالخبر فيما ذكر والاعلام
لا بد فيه من الصدق ولو بلا با كالبشارة لان الاعلام اثبات العلم والكذب
لا يفيده بدايع قاعدة النية اذا قارنت علة العتق الاختيارية مثلا كالشرا
بخلاف الارث لانه جبري والحال ان رق العتق كامل صح التكفير والا بان لم
تقارن العلة او قارنتها والرق غير كامل كام الولد لا يصح التكفير ثم فرع عليها
بقوله فصح شرا ابيه للكفارة للمقارنة لا شرا من حلف بعتقه لعدمها ولا
شرا مستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرايها لنقصان رقها بخلاف
ما اذا قال لقنة اذا اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها حيث
تجزيه عنها للمقارنة كاتهاب ووصية فاو بامتد القبول بخلاف ارث لما مر زيلعي
وعتق بقوله ان اشتريت امة فهي حرة من شراها وهي ملكه ح اي حين
حلفه لمصادفتها الملك لا يعتق من اشتراها فتسراها ويثبت التسري

بالتخصيص والوطي وشرط الثاني عدم العزل فتح ولو قال ان تسريت امة فانت
طالق او عبدي حر فتسرى بمن في ملكه او من اشتراها بعد التعليق طلقت
وعتق وافاد الفرق بقوله لوجود الشرط بلا مانع لصحة تعليق طلاق
المنكوحة باي شرط كان فليحفظ كل مملوك لي حر عتق عبيده وصدبروه
ويدين في نية الذكور لا الاناث وامهات اولاده لملكه لهم رقبة ويدا لا
لا مكاتبه الا بالنية ومعتق البعض كالمكاتب لعدم الملك يدا وفي الفتح
ينبغي في كل مرقوق لي حر ان يعتق المكاتب لا ام الولد الا بالنية هذه طالق
او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار
لان او لاحد المذكورين وقد ادخلها بين الاوليين وعطف الثالث على
الواقع منهما فكان كاحدكما طالق وهذه ولا يصح عطف هذه على هذه
الثانية للزوم الاخبار عن المثنى بالمفرد وهذا اذا لم يذكر للثاني والثالث
خبرا فان ذكر بان قال هذه طالق او هذه وهذه طالقان او قال هذا حر او هذا
وهذا حران فانه لا يعتق احد ولا تطلق بل يخير ان اختار الايجاب الاول
عتق الاول وحده وطلقت الاولى وحدها وان اختار الايجاب الثاني عتق
الاخيران وطلقت الاخيرتان حلف لا يساكن فلانا فسافر الحالف فسكن
فلان مع اهل الحالف حنث عنده لا عند الثاني وبه يفتى قال لعبده ان
لم اخبرك بما صنعت حتى اضربك فاتى فلم يضربه حنث عند الثاني لا عند الثالث و
بقيمتي اختلف في لحاق الشرط باليمين المعقد بعد السكوت فصحح الثاني
وابطل الثالث وبه يفتى فلا حنث في ان كان كذا وكذا وسكت ثم قال ظهر
انه كان كذا خانية باب اليمين في البيع والشرا والصوم والصلاه وغيرها
الاصل فيه ان كل فعل تتعلق حقوقه بالمباشر كبيع واجارة لا حنث
بفعل ماموره وكل ما تتعلق حقوقه بالآمر كنكاح وصدقة وما لا حقوق
له كاعارة وابرا يحنث بفعل وكيله ايضا لانه سفير ومعبر يحنث بالمباشرة
بنفسه لا بالامر اذا كان ممن يباشره بنفسه في البيع ومنه الهبة بعوض
ظهيرية والشرا ومنه السلم والاقالة قيل والتعاطي شرح وهبانية والاجارة
والاستيجار فلو حلف لا يوجر وله مستغلات اجرتها امراته واعطته الاجرة
لم يحنث كتركها في ايد الساكنين وكاخذ اجرة شهر قد سكنوا فيه بخلاف شهر
لم يسكنوا فيه ذخيرة والصلح عن مال وقيده بقوله مع الاقرار لانه مع الانكار
سفير والقسمة والخصومة وضرب الولد اي الكبير لان الصغير يملك ضربه فيملك

التفويض فيحنث بوكيله كالقاضي وان كان الحالف ذا سلطان كقاضي وشريف
لا يباشر هذه الاشياء بنفسه حنث بالمباشرة وبالامر ايضا لتقييد اليمين
بالعرف ومقصود الحالف وان كان يباشره مرة ويفوض اخرى اعتبر الاغلب
وقيل تعتبر السلعة فلو مما يشتريها بنفسه لشرفها لا حنث بوكيله والا حنث
ويحنث بفعله وفعل ماموره لم يقل وكيله لان من هذا النوع الاستقراض
والتوكيل به غير صحيح في النكاح لا الانكاح والطلاق والعتاق الواقعين
بكلام وجد بعد اليمين لا قبله كتعليق بدخول دار بزيلعي والخلع والكتابة
والصلح عن دم عمدا وانكار كما مر والهبة ولو فاسدة او بعوض والصدقة
والقرض والاستقراض وان لم يقبل وضرب العبد قيل والزوجة والبناء
والخياطة وان لم يحسن ذلك خانية والذبح والايداع والاستيداع وكذا
الاعارة والاستعارة ان اخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة والا فلا حنث
تاتارخانية وقضاء الدين وقبضه والكسوة ولبس منها التكفين الا اذا اراد
الستر دون التمليك سراجية والحمل وذكر منها في البحر نيفا واربعين وفي
النهر عن شارح الوهبانية نظم والذي ما لا حنث فيه بفعل الوكيل لانه
الاقل مشيرا الى حنثه فيما بقي فقال
بفعل وكيل ليس يحنث حالف ببيع شرا صلح ما ل خصومة
اجارة استيجار الضرب لابنه كذا قسمة والحنث في غيرها اثبتا
ولام دخل مبتدا خبره اقتضى لا في على فعل اراد بدخولها عليه قربها منه
بان كان يجري فيه النيابة للغير كبيع وشرا واجارة وخياطة وصياغة وبناء
اقتضى اي اللام امره اي توكيله ليختص به اي بالمحلوف عليه اذ اللام للاختصاص
ولا يتحقق الا بامره المفيد للتوكيل فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره
لانتفاء التوكيل سواء ملكه اي المخاطب ذلك الثوب او لا بخلاف ما لو قال ثوبا
لك فانه يقتضي كونه ملكا له كما سيجيء فان دخل اللام على عين اي ذات او على
فعل لا يقع لا يقع ذلك الفعل عن غيره اي لا يقبل النيابة كاكل وشرب ودخول
وضرب الولد بخلاف العبد فانه يقبل النيابة اقتضى دخول اللام ملكه
اي ملك المخاطب للمحلوف عليه لانه كمال الاختصاص فحنث في ان بعت
ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره هذا نظير الدخول على العين وهو الثوب لان
تقديره ان بعت ثوبا هو مملوك لك واما نظير دخوله على فعل لا يقع عن غيره
فذكره بقوله وكذا اي مثل ما مر من اشتراط كون المحلوف عليه ملكا للمخاطب

قوله ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا فتعني ان يكون الطعام والشراب
ملك المخاطب كما في ان اكلت طعاما لك لان اللام هنا اقرب الى الاسم من الفعل
والقرب من اسباب الترجيح واما ضرب الولد فلا يتصور فيه حقيقة الملك
بل يراد الاختصاص وان نوى غيره اي غير ما مر صدق فيما فيه تشديد عليه
قضاء وديانة ودين فيما له ثم الفرق بين الديانة والقضاء لا يتاتى في اليمين
بالله تعالى لان الكفارة لا مطالب لها كما مر قال ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد
عليه بيعا بالخيار لنفسه حنث لوجود الشرط ولو بالخيار لغيره لا وان
اجيز بعد ذلك في الاصح كما لو قال ان ملكته فهو حر لعدم ملكه عند الامام
وقيد بالخيار لانه لو قال ان بعته فهو حر فباعه بيعا صحيحا بلا خيار لا يعتق
لزوال ملكه وتنحل اليمين لتحقق الشرط زيلعي ويحنث الحالف في مسئلتين با
لبيع او الشرا الفاسد او الموقوف لا بالباطل لعدم الملك وان قبضه ولو اشترى
مدبرا او مكاتبا لم يحنث الا باجازة قاض ومكاتب فرع قال لامته ان بعت
منك شيئا فانت حرة فباع نصفها من زوج ولدت منه او من ابيها لم يقع
عتق المولى ولو من اجنبي وقع والفرق في الظهيرية وانما قيد بالبيع لانه في حلفه
لا يتزوج امراة او هذه المراة فهو على الصحيح دون الفاسد في الصحيح وكذا
لو حلف لا يصلي او لا يصوم او لا يحج لان المقصود منها الثواب ومن النكاح الحل
ولا يثبت بالفاسد فلا تنحل اليمين بخلافه في البيع لان المقصود منه الملك
وانه يثبت بالفاسد والهبة والاجارة كبيع ولو كان ذلك كله في الماضي كان
تزوجت او صمت فهو عليهما اي الصحيح والفاسد لانه اخبار فان عنى به
الصحيح صدق لانه النكاح المعنوي بدايع ان لم ابع هذا الرقيق فكذا فاعتق
المولى او دبره فيتحقق تدبيرا مطلقا فلا يحنث بالمقيد فتح او استولد الامة
حنث لتحقق الشرط بفوات محلية البيع حتى لو قال ان لم ابعك فانت حرة
فدبرها واستولدها عتق ولا يعتبر تكرار السرق بالردة لانه موهوم قالت له امراته
تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق طلقت المحلفة بكسر اللام وعن الثاني
لا وصححه السرخسي وفي جامع قاضي خان وبه اخذ عامة مشايخنا وفي الذخيرة
ان في حال غضب طلقت والا لا ولو قيل له الك امراة غير هذه فقال كل
امراة لي فهي كذا لا تطلق هذه المراة لان قوله غير هذه المراة لا يحتمل هذه
المراة فلم تدخل تحت كل بخلاف الاول فروع يتفرع على الحنث لفوات المحل
نحو ان لم تصبحي هذا في هذا الصحن فانت كذا فكسرته او ان لم تذهبي فانتي

فتاتي

فتاتي بهذا الحمام فطار الحمام طلقت قال لمحرم ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها
حنث لان يمينه تنصرف الى ما يتصور حلف لا يتزوج بالكوفة فعقد خارجها لان
المعتبر مكان العقد ان تزوجت ثيبا فهي كذا فطلق امراته ثم تزوجها ثانيا
لا تطلق اعتبار الغرض وقيل تطلق حلف لا يتزوج من بنات فلان وليس
لفلان بنت لا يحنث بمن ولدت له بعد النكرة تدخل تحت النكرة والمعرفة لا تدخل
تحت النكرة فلو قال ان دخل هذه الدار احد فكذا والدار له او لغيره فدخلها
الحالف حنث لتنكيره ولو قال داري او دارك لا يحنث بالمالك لتعريفه وكذا
لو قال ان مس هذا الراس احد واشار الى راسه لا يحنث الحالف بمسه لانه
متصل به خلقة فكان معرفة اقوى من ياء الاضافة بحر ذكره المصنف قبيل
باب اليمين في الطلاق معزيا للاشباه الا بالنية وفي العلم كان كلم عند عمرو
محمد ابن احمد احد فكذا دخل الحالف لو هو كذلك لجواز استعمال العلم في موضع
النكرة فلم يخرج الحالف من عموم النكرة بحر قلت وفي الاشباه المعرفة
لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في الجزاء اي فتدخل في النكرة التي هي في موضع
الشرط كان دخل داري هذه احد فانت طالق فدخلت هي طلقت ولو
دخلها هو لم يحنث لان المعرفة لا تدخل تحت النكرة وتمامه في القسم
الثالث من ايمان الظهيرية ويجب حج او عمرة ماشيا من بلده في قوله علي مشي
الى بيت الله تعالى او الكعبة وان شاء ان يركب لا دخاله النقص ولو اراد بيت
بعض المساجد لم يلزمه شيء ولا شيء بعلي الخروج او الذهاب الى بيت
الله تعالى او المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام او باب الكعبة او ميزابها
او الصفا او المروة او مزدلفة او عرفة لعدم العرف لا يعتق عبد قيل له
ان لم احج العام فانت حر ثم قال حججت وانكر العبد واتى بشاهدين فشهدا
بنحره لا ضحيته بكوفة لم تقبل لقيامها على نفي الحج اذ التضحية لا تدخل تحت
القضاء وقال محمد يعتق ورجحه الكمال حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة بنية
وان افطر لوجود شرطه ولو قال لا اصوم صوما او يوما حنث بيوم لانه مطلق
فينصرف للكامل حلف لا يصوم من هذا اليوم وكان بعد اكله او بعد الزوال
صحت اليمين وحنث للحال لان اليمين لا تعتمد الصحة بل التصور كتصوره با
لناسي وهو كما لو قال لامراته ان لم تصلي اليوم فانت كذا فحاضت من ساعتها
او بعد ما صلت ركعة فان اليمين تصح وتطلق للحال لان دور الدم لا يمنع
كما في الاستحاضة بخلاف مسئلة الكوز لان محل الفعل وهو الماء غير قائم ايضا

فلا يتصور بوجه وحنث في لا يصلي بركعة بنفس السجود بخلاف ان صليت
ركعة فانت حر لا يعتق الا باولى شفع لتحقق الركعة وفي لا يصلي صلاة بشفع
وان لم يقعد بخلاف لا يصلي الظهر مثلا فانه يشترط التشهد وحنث في لا يؤم
احدا باقتداء قوم به بعد شروعه وان وصلية قصد ان لا يؤم احدا لانه
امّهم وصدق ديانة فقط ان نواه اي نوى لا يؤم احدا وان اشهد قبل شروعه
ان لا يؤم احدا لا يحنث مطلقا لا ديانة ولا قضاء وصح الاقتداء ولو في الجمعة
استحسانا كما لا حنث لو امّهم في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة لعدم كمالها
بخلاف النافلة فانه يحنث وان كانت الامامة في النوافل منهيا عنها فروع
ان صليت فانت حر فقال صليت وانكر المولى لم يعتق لامكان الوقوف
عليها بلا حرج قال ان تركت الصلاة فطالق فصلتها قضاء طلقت على الاظهر
ظهيرية حلف ما اخر الصلاة عن وقتها وقد نام فقضاها استظهر الباقاني
عدم حنثه لحديث فان ذلك وقتها اجتمع حدثان فالطهارة منهما حلف
ليصلين هذا اليوم خمس صلوات بالجماعة ويجامع امرأته ولا يغتسل
يصلي الظهر والفجر والعصر بجماعة ثم يجامعها ثم يغتسل كما غربت ويصلي
المغرب والعشاء بجماعة فلا يحنث حلف لا يحج فعلى الصحيح منه فلا يحنث
بالفاسد ولا يحنث حتى يقف بعرفة عند الثالث اي محمد او حتى يطوف
اكثر الطواف المفروض عن الثاني وبه جزم في المنهاج للعلامة عمر بن محمد
العقيلي الانصاري رحمه الله تعالى كان من كبار فقهاء بخارى ومات
بها سنة سبعين وخمسمائة ولا يحنث في العمرة حتى يطوف اكثرها ان
لبست من غزلك فهو هدي اي صدقة التصدق به بمكة فملك الزوج
قطنا بعد الحلف فغزلته ونسج فلبس فهو هدي عند الامام ولزم
التصدق بقيمته بمكة لا غير وشرط ملكه يوم حلف ويفتى بقولهما في ديارنا
لانها انما تغزل من كتان نفسها او قطنها فيقولهما في الديار الرومية
لغزلها من كتان الزوج حلف لا يلبس من غزلها فلبس تكة منها
لا يحنث عند الثاني وبه يفتى لانه لا يسمى لابسا عرفا كما لا يلبس ثوبا من
نسج فلان فلبس من نسج غلامه لا يحنث اذا كان فلان يعمل بيده والا
حنث لتعين المجاز كما حنث بلبس خاتم ذهب ولو رجلا بلا فص او عقد
لؤلؤ او زبرجد او زمرد ولو غير مرصع عندهما وبه يفتى في حلفه لا يلبس
حليا للعرف لا يحنث بخاتم فضة بدليل حله للرجال الا اذا كان مصوغا

علي

على هيئة خاتم النساء بان كان له فص فليحنث هو الصحيح زيلعي ولو كان
مموها بذهب ينبغي حنثه به كخلخال وسوار حلف لا يجلس على الارض
فجلس على حائل منفصل كخشب او جلد او بساط او حصير او حلف لا ينام
على هذا الفراش فجعل فوقه اخر فنام عليه او لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه
اخر لا يحنث في الصور الثلاثة كما لو اخرج الحشو من الفراش للعرف ولو نكر
الاخيرين حنث مطلقا للعموم وما في القدوري من تنكير السرير حمله في الجوهرة
على العرف بخلاف ما لو حلف لا ينام على الواح هذا السرير او الواح هذه السفينة
ففرش على ذلك فراشا لم يحنث لانه لم ينم على الالواح بحر كذا في نسخ الشرح لكن
ينبغي التعبير باداة التشبيه نحو كما لو الى اخر الكلام او تاخيره عن مقالة القرام
ليصح المرام كما لا يخفى على ذوي الافهام وكما هو الموجود في غالب نسخ المتن بدبارنا
دمشق الشام فتنبه ولو جعل على الفراش قرام بالكسر الملاءة او جعل على السرير
بساطا او حصيرا حنث لانه يعد نائما وجالسا عليهما بخلاف ما مر حلف لا يمشي
على الارض فمشى عليها بنعل او خف ومشى على احجار حنث وان مشى على بساط
لا يحنث فرع ان نمت على ثوبك او فراشك فكذا اعتبر اكثر بدنه باب
اليمين في القتل والضرب وغير ذلك مما يناسب ان يترجم بمسائل شتى من
الغسل والكسوة الاصل هنا ان ما شارك الميت فيه الحي يقع اليمين فيه على
الحالتين الموت والحياة وما اختص بحالة الحياة وهو كل فعل يلذ ويولم ويغم
ويسر كشتم وتقبيل تقيد بها ثم فرع عليه فلو قال ان ضربتك او كسوتك او
كلمتك او دخلت عليك او قبلتك تقيد كل منها بالحياة حتى لو علق بها طلاقا
او عتاقا لم يحنث بفعلها بميته في ميت بخلاف الغسل والحمل والمس والباس
الثوب كحلفه لا يغسله ولا يحمله لا يتقيد بالحياة يحنث في حلفه ولو بالغاسية
لا يضرب زوجته فمد شعرها او خنقها او عضها او قرصها ولو ممازحا خلافا
لما صححه في الخلاصة والقصد ليس بشرط فيه اي في الضرب وقيل يشترط
على الاظهر والاشبه بحر وبه جزم في الخانية والسراجية واما الايلام فشرط
به يفتى ويكفي جمعها بشرط اصابة كل سوط واما قوله تعالى وخذ بيدك
ضغثا فاضرب به اي حزمة ريحان فخصوصية لرحمة زوجة ايوب عليه
الصلاة والسلام فتح حلف ليضربن او ليقتلن فلانا الف مرة فهو على
الكثرة والمبالغة كحلفه ليضربنه حتى يموت او حتى يقتله او حتى يتركه لا حيا
ولا ميتا ولو قال حتى يغشى عليه او حتى يستغيث او يبكي فعلى الحقيقة آن

لم اقتل زيدا فكذا كمن هو وهو اى زيد ميت ان علم الحالف بموته حنث والا لا وقد
قدمنا عند ليصعدن السماء حلف لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد
ومات بها حنث كحلفه لا يقتله يوم الجمعة فجرحه يوم الخميس ومات يوم
الجمعة حنث وبعكسه اى ضربه بكوفة وموته بالسواد لا يحنث لان المعتبر زمان
الموت ومكانه بشرط كون الضرب والجرح بعد اليمين ظهيرية وفيها ان لم تاتني
حتى اضربك فهو على الاتيان ضربه او لا ان رايتك لا اضربك فعلى التراخي ما لم ينو
الفور ان رايتك فلم اضربك فرآه الحالف وهو مريض لا يقدر على الضرب
حنث ان لقيتك فلم اضربك فرآه من قدر ميل لم يحنث كما الشهر وما فوقه
ولو الى الموت بعيد وما دونه قريب فيعتبر ذلك في ليقضين دينه او لا يكلمه الى
الى بعيد او الى قريب ولفظ العاجل والسريع كالقريب والآجل كالبعيد
وهذا بلا نية وان نوى بقريب او بعيد مدة معينة فيهما فعلى ما نوى
ويدين فيما فيه تخفيف عليه بحر حلف لا يكلمه مليا او طويلا ان نوى شيئا
فذاك والا فعلى شهر ويوم كذا في البحر عن الظهيرية وفي النهر عن السراج على
شهر وكذا كذا يوما احد عشر وبالواو احد وعشرون وبضعة عشر ثلاثة
عشر يبر في حلفه ليقضين دينه اليوم لو قضاه نبهرجة ما يرده التجار او
زيوفا ما يرده بيت المال او مستحقة للغير ويصدق المكاتب بدفعها لا يبر لو
قضاه رصاصا او ستوقة وسطها غش لانهما ليسا من جنس الدراهم ولذا
لو تجوز بهما في صرف وسلم لم يجز ونقل مسكين ان البهرجة اذا غلب غشها
لم تؤخذ واما الستوقة فاخذها حرام لانها جنس نحاس انتهى وهذه احدى
المسائل الخمس التي جعلوا الزيوف فيها كالجياد ويبر المديون في حلفه لرب
الدين لاقضين مالك اليوم فجاء به فلم يجده فدفع للقاضي ولو في موضع
لا قاضي فيه حنث به يفتى منية المفتي وكذا يبر لو وجده فاعطاه فلم يقبل
فوضعه بحيث تناله يده لو اراد قبضه والا يكن كذلك لا يبر ظهيرية وفيها حلف
ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان باع ما للقاضي بيعه لو رفع البر وكذا يبر بالبيع
ونحوه مما يحصل به المقاصة فيبر اى بالدين لان الديون تقضى بامثالها وهبة
الدائن الدين منه اى من المديون ليس بقضاء لان الهبة اسقاط لا مقاصة
وحينئذ فلا حنث لو كانت اليمين موقتة لعدم امكان البر مع هبة الدين
وامكان البر شرط البقاء كما هو شرط الابتداء كما مر في مسألة الكوز وعليه
لو حلف ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم او حلف ليقتلن فلانا غدا فمات

451

اليوم او ليأكلن هذا الرغيف غدا فاكله اليوم لم يحنث زيلعي حلف ليقضين دين
فلان فامره بره بالاداء او احاله فقبض بر وان قضى عنه متبرع لا يبر ظهيرية
وفيها حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي فقعد بحيث يراه او يحفظه فليس
بمفارق ولو نام او غفل او شغله انسان بالكلام او منعه عن الملازمة
حتى هرب غريمه لم يحنث ولو حلف بطلاقها ان يعطيها كل يوم درهما
فربما يدفع اليها عند الغروب او عند العشاء قال اذا لم يخل يوما وليلة
عن دفع درهم لم يحنث حلف لا يقبض دينه من غريمه درهما دون درهم
فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض كله قبضا متفرقا لوجود شرط الحنث
وهو قبض الكل بصفة التفرق لا يحنث اذا قبضه بتفريق ضروري كان
يقبضه كله بوزنين لانه لا يعد تفريقا عرفا ما دام في عمل الوزن لا يأخذ
على فلان الا جملة او الا جميعا فترك منه درهما ثم اخذ الباقي كيف شاء لا يحنث
ظهيرية وهو الحيلة في عدم حنثه في المسألة الاولى كما لا يحنث من قال ان كان
لي الا مائة او غير او سوى مائة فكذا لملكها اى المائة او بعضها لان غرضه نفي الزيادة
على المائة وحنث بالزيادة لو حالفيه الزكاة والا لا حتى لو قال امرأته كذا ان كان
له مال وله عروض وضياع ودور لغير التجارة لم يحنث خزانة اكمل حلف
لا يفعل كذا تركه الى الابد لان الفعل يقتضي مصدرا منكرا والنكرة في النفي
تعم فلو فعل المحلوف عليه مرة حنث وانحلت يمينه وما في شرح المجمع من
عدم حنثه لو فعله مرة اخرى لا يحنث الا في كلما ولو قيدها بوقت كوالله
لا افعل اليوم فمضى اليوم قبل الفعل بر لوجود ترك الفعل في اليوم كله
وكذا ان هلك الحالف والمحلوف عليه بر لتحقق العدم ولو جن الحالف في يومه
حنث عند فاحلفه الا حمد فتح ولو حلف ليفعلنه بر بمرة لان النكرة في الاثبات
تخص والواحد هو المتيقن ولو قيدها بوقت فمضى قبل الفعل حنث ان بقي
الامكان والا بان وقع اليأس بموته او بفوت المحل بطلت يمينه كما مر في مسألة
الكوز زيلعي حلفه وال ليعلمنه بكل داعر بمهملتين اى مفسد دخل البلدة
تقيد حلفه بقيام ولايته بيان لكون اليمين المطلقة تصير مقيدة بدلالة
الحال وينبغي تقييد يمينه بفور علمه واذا سقطت لا تعود ولو ترقى الى بلا عزل
الى منصب اعلا فاليمين باقية لزيادة تمكنه فتح ومن هذا الجنس مسائل
منها ما ذكره بقوله كما لو حلف رب الدين غريمه او الكفيل بامر المكفول عنه
ان لا يخرج من البلد الا باذنه تقيد بالخروج حال قيام الدين والكفالة

لان الاذن انما يصلح محللا لمن له ولاية المنع وولاية المنع حال قيامه ومنها
لو حلف لا تخرج امراته الا باذنه تقيد بحال قيام الزوجية بخلاف لا تخرج
امراته من الدار لعدم دلالة التقييد بل يعم حلف ليهبن فلانا فوهبه له
فلم يقبل بر وكذا لو عقد تبرع عارية ووصية واقرار بخلاف البيع ونحوه
حيث لا يبر بلا قبول وكذا في طرف النفي والاصل ان عقود التبرعات باراء
الايجاب فقط والمعاوضة والمعاوضات باراء الايجاب والقبول معا وحضرة
الموهوب له شرط في الحنث فلو وهب الحالف لغايب لم يحنث اتفاقا ابن
ملك فليحفظ لا يحنث بحلفه لا يشم ريحانا بشم ورد وياسمين والمعول عليه العرف
وبيمين الشم تقع على الشم المقصود فلا يحنث لو حلف لا يشم طيبا فوجد ريحه
وان دخلت الرايحة الى دماغه فتح ويحنث في حلفه لا يشتري بنفسجا او وردا
بشراء ورقهما لا دهنهما للعرف حلف لا يتزوج فزوجه فضولي فاجازه بالقول
حنث وبالفعل ومنه الكتابة خلافا لابن سماعة لا يحنث به يفتى ولو زوجه
فضولي ثم حلف لا يتزوج بالقول ايضا اتفاقا لاستنادها لوقت العقد
كل امراة تدخل في نكاحي او تصير حلالا لي فكذا فاجاز نكاح فضولي بالفعل
لا يحنث بخلاف كل عبد في ملكي فهو حر فاجازه بالفعل حنث اتفاقا لكثرة
اسباب الملك عمادية وفيها حلف لا يطلق فاجاز طلاق فضولي قولا او
فعلا فهو كالنكاح غير ان سوق المهر ليس باجازة لوجوبه قبل الطلاق قال
لامراة الغير ان دخلت دار فلان فانت كذا فاجاز الزوج فدخلت طلقت
ومثله في عدم حنثه باجازته فعلا ما يكتبه الموثقون في التعاليق من نحو
قوله ان تزوجت امراة بنفسي او بوكيلي او بفضولي او دخلت في نكاحي بوجه ما
تكون زوجته طالقا لان قوله او بفضولي اي اجزه عطف على قوله بنفسي
وعامله تزوجت وهو خاص بالقول وانما ينسد باب الفضولي لو زاد
او اجزت نكاح فضولي ولو بالفعل فلا مخلص له الا اذا كان المعلق طلاق
المتزوجة فيرفع الامر الى شافعي ليفسخ اليمين المضافة وقدمنا في التعليق
ان الافتاء كاف في ذلك بحر حلف لا يدخل دار فلان انتظم المملوكة والمستاجرة
والمستعارة لان المراد به المسكن عرفا ولا بد ان تكون سكناه لا بطريق
التبعية فلو حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن بها
لم يحنث لان الدار انما تنسب الى الساكن وهو الزوج نهر عن واقعات
لا يحنث في حلفه انه لا مال له وله دين على مفلس بتشديد اللام اي محكوم

بافلاسه

بافلاسه او على ملي غني لان الدين ليس بمال بل وصف في الذمة لا يتصور
قبضه حقيقة فروع قال لغيره والله لتفعلن كذا فهو حالف فان لم يفعله
المخاطب حنث ما لم ينو الاستحلاف قال لغيره اقسمت عليك بالله او لم
يقل عليك لتفعلن كذا فالحالف هو المبتدي ما لم ينو الاستفهام ولو
قال عليك عهد الله تعالى ان فعلت كذا فقال نعم فالحالف المجيب لا يدخل
فلان داره فيمينه على النهي ان لم يملك منعه والا فعلى النهي والمنع جميعا اجر
داره ثم حلف انه لا يتركه فيها يبر بقوله اخرج لا يدع ماله اليوم على غريمه
فقدمه للقاضي وحلفه بر قيل له ان كنت فعلت كذا فامراتك طالق فقال
نعم وقد كان فعل طلقت وفي الاشباه القاعدة الحادية عشر السؤال
معاد في الجواب قالت امراة زيد طالق او عبده حر او عليه المشي الى بيت
الله تعالى ان فعل كذا وقال زيد نعم كان حالفا الخ ادعى عليه فحلف
بالطلاق ما له عليه شيء فبرهن بالمال حنث به يفتى حلف ان فلانا ثقيل
وهو عند الناس غير ثقيل وعنده ثقيل لم يحنث الا ان ينوي ما عند الناس
لا يعمل معه في القصارة مثلا فعمل مع شريكه حنث ومع عبده الماذون
لا لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره حنث لان نصف الارض
تسمى ارضا بخلاف لا ادخل دار فلان فدخل المشتركة اذا لم يكن ساكنا

كتاب الحدود

الحد لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة وجبت حقا
لله تعالى زجرا فلا يجوز الشفاعة فيه بعد الوصول للحاكم وليس مطهرا
عندنا بل المطهر التوبة واجمعوا انها لا تسقط الحد في الدنيا فلا تعزير
حد لعدم تقديره ولا قصاص حد لانه حق الولي والزنا الموجب للحد
وطء وهو ادخال قدر حشفة من ذكر مكلف خرج الصبي والمعتوه
ناطق خرج وطء الاخرس فلا حد عليه مطلقا للشبهة واما الاعمى فيحد للزنا
بالاقرار لا بالبرهان شرح وهبانية طايع في قبل مشتهاة حالا او ماضيا
خرج المكره والدبر ونحو الصغيرة خال عن ملكه اي ملك الواطي وشبهته
اي في المحل لا في الفعل ذكره ابن الكمال زاد الكمال في دار الاسلام لانه لا حد
بالزنا بدار الحرب وتمكينها من ذلك بان استلقى فقعدت على ذكره فانها
تحد لوجود التمكين او تمكينها فان فعلها ليس وطيا بل تمكين فتم التعريف
زاد في المحيط العلم بالتحريم فلو لم يعلم لم يحد للشبهة ورده في الفتح
بحرمته في كل ملة ويثبت بشهادة اربعة رجال في مجلس واحد فلو متفرقين

حدوا بلفظ الزنا لا بمجرد لفظ الوطئ او الجماع وظاهر الدرر ان ما يفيد
معنى الزنا يقوم مقامه ولو كان الزوج احدهم اذا لم يكن الزوج قذفها
ولا شهد بزناها بولده للتهمة لانه يدفع اللعان عن نفسه في الاول ويسقط
نصف المهر لو قبل الدخول او نفقة العدة لو بعده في الثانية ظهيرية
فيسالهم الامام عنه ما هو اي عن ذاته وهو الايلاج عيني وكيف هو
واين هو ومتى زنا وبمن زنا لجواز كونه مكرها او بدار الحرب او في صباه
او بامة ابنه فيستقصي القاضي احتيالا للدرء فان بينوه وقالوا رايناه
وطئها في فرجها كالميل في المكحلة هو زيادة بيان احتيالا للدرء وعدلوا
سرا وعلنا اذا لم يعلم بحالهم حكم به وجوبا وترك الشهادة به اولى ما
لم يتهتك فالشهادة اولى نهر ويثبت ايضا باقراره صريحا صاحيا ولم يكذبه
الاخر ولا ظهر كذبه بجبه او رتقها ولا اقر بزناه بخرسا او هي باخرس
لجواز ابداء ما يسقط الحد ولو اقر به او بسرقة في حال سكره لا حد ولو
سرق او زنا حد لان الانشاء لا يحتمل التكذيب والاقرار يحتمله اربعا
في مجالسه اي المقر الاربعة كلما اقر رده بحيث لا يراه وسأله كما مر حتى
عن المزني بها لجواز بيانه بامة ابنه نهر فان بينه كما يحق حد فلا يثبت
بعلم القاضي ولا بالبينة على الاقرار ولو قضى بالبينة فاقر مرة لم يحد
عند الثاني وهو الاصح ولو اقر بعدها بطلت الشهادة اجماعا سراج ويخلى
سبيله ان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه ولو رجوعه بالفعل
كهربه بخلاف الشهادة وانكار الاقرار رجوع كما ان انكار الردة توبة
كما سيجيء وكذا يصح الرجوع عن الاقرار بالاحصان لانه لما صار شرطا
للحد صار حقا لله تعالى فصح الرجوع عنه لعدم المكذب بحر وكذا عن
سائر الحدود الخالصة لله تعالى كحد شرب وسرقة وان ضمن المال
وندب تلقينه الرجوع بلعلك قبلت اولمست او وطئت بشبهة لحديث
ماعز ادعى الزاني انها زوجته سقط الحد عنه وان كانت زوجة للغير
بلا بينة ولو تزوجها بعده اي بعد الزنا او اشتراها لا يسقط في الاصح
لعدم الشبهة وقت الفعل بحر ويرجم محصن في فضاء حتى يموت ويصطفون
كصفوف الصلاة لرجمه كلما رجم قوم تنحوا ورجم اخرون فلو قتله
شخص او فقأ عينه بعد القضاء به فهدر وينبغي ان يعزر لافتياته على الامام
نهر ولو قبله اي قبل القضاء به يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ

لان

خ القضا

لان الشهادة قبل الحكم بها لا حكم لها والشرط بداءة الشهود به ولو حصاة
صغيرة الا لعذر كمرض فيرجم القاضي بحضرتهم فان ابوا او ماتوا او غابوا
او قطعوا بعد الشهادة او بعضهم سقط الرجم لفوات الشرط لا يحدون
في الاصح كما لو خرج بعضهم عن الاهلية للشهادة بفسق او عمى او خرس
او قذف ولو بعد القضا لان الامضاء من القضا في الحدود وهذا لو محصنا
اما غيره فيجلد في الموت والغيبة كما في الحاكم ثم الامام هذا ليس صحيحا
كيف وحضوره ليس بلازم قاله ابن الكمال وما نقله المصنف عن الكمال
تعقبه في النهر ثم الناس فادى النهر ان حضورهم ليس بشرط فرميهم كذلك
فلو امتنعوا لم يسقط ويبدأ الامام لو مقرا مقتضاه انه لو امتنع لم يحل
للقوم رجمه وان امرهم لفوات شرط فتح لكن سيجيء انه لو قال قاض عدل
قضيت على هذا بالرجم وسعك رجمه وان لم تعاين الحجة ويكره للمحرم الرجم
وان فعل لا يحرم الميراث ويغسل ويكفن ويصلى عليه وصح انه عليه الصلاة
والسلام صلى على الغامدية وغير المحصن يجلد مائة ان حرا ونصفها للعبد
بدلالة النص والمراد بالمحصنات في الاية الشريفة الحرائر ذكره البيضاوي
وغيره وذكر الزيلعي انه تغليب للاناث على الذكور لكنه عكس القاعدة و
العبد لا يحده سيده بغير اذن الامام ولو فعله هل يكفي الظاهر لا
لقولهم ركنه اقامة الامام نهر بسوط لا عقدة له في الصحاح ثمرة السياط
عقد اطرافه متوسطا بين الجارح وغير المؤلم وتنزع ثيابه خلا ازاره لستر
عورته وفرق جلده على بدنه خلا رأسه ووجهه وفرجه قيل وصدره
وبطنه ولو جلده في يوم خمسين متوالية ومثلها في اليوم الثاني اجزاه
على الاصح جوهرة وقال علي رضي الله تعالى عنه يضرب الرجل قائما
والمرأة قاعدة في الحدود والتعازير غير ممدود على الارض كما يفعل في
زماننا فانه لا يجوز وكذا لا يمد السوط لان المشترك في النفي يعم ابن كمال
ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة لما روينا ويحفر
لها الى صدرها في الرجم وجاز تركه لسترها بثيابها ولا يحفر للمحصن لم
ذكره الشمني ولا يربط ولا يمسك ولو هرب لو محصنا لا يتبع والا اتبع حتى
يتم كما مر ولا جمع بين جلد ورجم في المحصن ولا بين جلد ونفي اي
تغريب في البكر وفسره في النهاية بالحبس وهو احسن واسكن للفتنة
من التغريب لانه يعود على موضوعه بالنقض الا سياسة وتعزيرا فيفوض

للامام وكذا في كل جناية نهر ويرجم ربعين نرني ولا يجلد حتى يبرا الا ان الياس من برئه فيقام عليه بحر ويقام على الحامل بعد وضعها لا قبله اصلا بل تحبس لو نرناها ببينة فان كان حدها الرجم رجمت حين وضعت الا اذا لم يكن للمولود من يربيه فحتى يستغنى ولو ادعت الحبل يريها النسا فان قلن نعم حبسها سنتين ثم رجمها احتياطا وان كان الجلد فبعد النفاس لانه مرض وشرائط احصان الرجم سبعة الحرية والتكليف عقل وبلوغ والاسلام والوطء وكونه بنكاح صحيح حال الدخول وكونهما بصفة الاحصان المذكورة وقت الوطء فاحصان كل منهما شرط لصيرورة الاخر به محصنا فلو نكح امة او حرة عبدا فلا احصان الا ان يطاها بعد العتق فيحصل الاحصان به لا بما قبله حتى لو نرني ذمي بمسلمة ثم اسلم لا يرجم بل يجلد وبقي شرط اخر ذكره ابن الكمال وهو ان لا يبطل احصانهما بالارتداد فلو ارتدا ثم اسلما لم يعد الا بالدخول بعده ولو بطل بجنون او عته عاد بالافاقة وقيل بالوطء بعده واعلم انه لا يجب بقاء النكاح لبقائه اي الاحصان فلو نكح في عمره مرة ثم طلق وبقي مجردا ونرني رجم ونظم بعضهم الشروط فقال

شروط الاحصان انت ستة ۞ فخذها عن النص مستفهما
بلوغ وعقل وحرية ۞ ورابعها كونه مسلما
وعقد صحيح ووطء مباح ۞ متى اختل شرط فلا يرجما

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه لقيام الشبهة لحديث ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم الشبهة ما يشبه الشيء الثابت وليس بثابت في نفس الامر وهي ثلاثة انواع شبهة حكمية في المحل وشبهة اشتباه في الفعل وشبهة في العقد والتحقيق دخول هذه في الاوليين وسنحققه فان ادعاها اي الشبهة وبرهن قبل برهانه وسقط الحد وكذا يسقط ايضا بمجرد دعواها الا في دعوى الاكراه خاصة فلا بد من البرهان لانه دعوى بفعل الغير فلا يثبت بلا حجة لا حد بلا نرم بشبهة المحل اي الملك وتسمى شبهة حكمية اي الثابت حكم الشرع بحله وان ظن حرمته كوطء امة ولده وولد ولده وان سفل ولو ولده حيا فتح لحديث انت ومالك لابيك ومعتدة الكنايات ولو خلعا على مال وان نوى بها ثلاثا فاهر بقول عمر رضي الله تعالى عنه الكنايات رواجع ووطء البائع الامة المبيعة والنروج الامة الممهورة قبل تسليمها لمشتر ونروجة وكذا بعده في الفاسد ووطء الشريك

اي

اي احد الشريكين الجارية المشتركة ووطء جارية مكاتبه وعبده المأذون له وعليه دين محيط بماله ورقبته نريلعي ووطء جارية من الغنيمة بعد الاحراز بلا رنا او قبله ووطء جاريته قبل الاستبراء والتي فيها خيار للمشتري والتي هي اخته رضاعا ونروجته حرمته بردتها او مطاوعتها لابنه او جماعه لامها او بنتها لان من الائمة من لم يحرم به وغير ذلك كما لا يخفى على المتتبع فدعوى الحصر في ستة مواضع كما في الفتح ممنوع ولا حد ايضا لشبهة الفعل وتسمى شبهة اشتباه اي شبهة من حصل له اشتباه ان ظن حله العبرة لدعوى الظن وان لم يحصل له الظن ولو ادعاه احدهما فقط لم يحدا حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة نهر كوطء امة ابويه وان عليا ستمي ومعتدة الثلاث ولو جملة وامة امراته وامة سيده ووطء المرتهن الامة المرتهنة هو نهر في رواية كتاب الحدود وهي المختارة نريلعي وفي الهداية المستعير للرهن كالمرتهن وسيجيء حكم المستاجرة والمغصوبة وينبغي ان الموقوفة عليه كالمرهونة نهر ومعتدة الطلاق على مال وكذا المختلعة على الصحيح بدائع ومعتدة الاعتاق والحال انها هي ام ولده والواطئ ان ادعى النسب ثبت في الاول شبهة المحل لا في الثانية اي شبهة الفعل للتحصن نرنا الا في المطلقة ثلاثا بشرطه جاز تلد لاقل من سنتين لا لاكثر الا بدعوة كما مر في بابه وكذا المختلعة والمطلقة بعوض مالا ولي نهاية ولا في وطء امراة نرفت اليه وقال النسا هي نروجتك ولم تكن كذلك معتمدا خبرهن فليثبت نسبه ولا حد ايضا بشبهة العقد اي عقد النكاح عنده اي الامام كوطء محرم نكحها وقالا ان علم بالحرمة حد وعليه الفتوى خلاصة لكن المرجح في جميع الشروح قول الامام فكان الفتوى عليه اولى قاله قاسم في تصحيحه لكن في القهستاني عن المضمرات على قولهما الفتوى وحرر في الفتح انها من شبهة المحل وفيها يثبت النسب كما مر ووطء في نكاح بغير شهود لا حد لشبهة العقد وفي المجتبى تزوج بمحرمه او منكوحة الغير او معتدته ووطئها ظانا الحل لا يحد ويعزر وان ظانا الحرمة فكذلك عنده خلافا لهما فظهر ان تقسيمها ثلاثة اقسام قول الامام وحد بوطء امة اخيه وعمه وسائر محارمه سوى الولاد لعدم البسوطة وبوطء امراة وجدة على فراشه فظنها نروجته ولو هو اعمى لتميزه بالسؤال الا اذا دعاها فاجابته قائلة انا نروجتك او انا فلانة باسم نروجته فواقعها لان الاخبار دليل شرعي حتى لو اجابته بالفعل او بنعم حد وذمية عطف على ضمير حد وجاز

في حق صح

للفصل زنى بها حربي مستامن وحد ذمي زنى بحربية مستامنة لا يحد
الحربي في الاولى والحربية في الثانية والاصل عند الامام ان الحدود كلها
لا تقام على مستامن الا حد القذف ولا يحد بوطء بهيمة بل يعزر وتذبح
ثم تحرق ويكره الانتفاع بها حية وميتة مجتبى وفي النهر الظاهر انه يطالب
ذلك بالقولهم تضمن بالقيمة ولا يحد بوطء اجنبية زفت اليه وقيل خبر الواحد
كاف في هذا يعمل به في قول النساء انها زوجتك وعليه مهرها بذلك قضى
عمر رضي الله تعالى عنه وبالعدة او بوطء دبر وقالا ان فعل في الاجانب
حد وان في عبده او امته او زوجته فلا حد اجماعا بل يعزر قال في الدرر
بنحو الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من محل مرتفع باتباع
الاحجار وفي الحاوي والجلد اصح وفي الفتح يعزر ويسجن حتى يموت او
يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الامام سياسة قلت وفي النهر معزيا للبحر
التقييد بالامام يفهم ان القاضي ليس له الحكم بالسياسة فرع في الجوهرة
الاستمناء حرام وفيه التعزير ولو مكن امراته او امته من العبث بذكره فانزل
كره ولا شيء عليه ولا تكون اللواطة في الجنة على الصحيح لانه تعالى
استقبحها وسماها خبيثة والجنة منزهة عنها فتح وفي الاشباه حرمتها عقلية
فلا وجود لها في الجنة وقيل سمعية فتوجد وقيل يخلق الله تعالى طائفة
نصفهم الاعلى كالذكور والاسفل كالاناث والصحيح الاول وفي البحر حرمتها
اشد من الزنا لحرمتها عقلا وشرعا وطبعا والزنا ليس بحرام طبعا وتزول
حرمته بتزوج وشراء بخلافها وعدم الحد عنده لا لخفتها بل للتغليظ
لانه مطهر على قول وفي المجتبى يكفر مستحلها عند الجمهور او زنى في دار
الحرب او البغي الا اذا زنى في عسكر لاميره ولاية الاقامة هداية ولا حد
بزنى غير مكلف بمكلفة مطلقا لا عليه ولا عليها وفي عكسه حد فقط ولا
حد بالزنا بالمستاجرة له اي للزنى والحق وجوب الحد كالمستاجرة للخدمة
فتح ولا بالزنا باكراه ولا باقرار ان انكره الآخر للشبهة وكذا لو قال اشتريتها
ولو حرة مجتبى وفي قتل امة بزناها الحد بالزنا والقيمة بالقتل ولو اذهب
عينها لزمه قيمتها وسقط الحد لتملكه الجثة العمياء فاورث شبهة هداية
وتفصيل مالو افضاها في الشرح ولو غصبها ثم زنى بها ثم ضمن
قيمتها فلا حد عليه اتفاقا بخلاف ما لو زنى بها ثم غصبها ثم ضمن
قيمتها كما لو زنى بحرة ثم نكحها لا يسقط الحد اتفاقا فتح والخليفة الذي

لا والي

وبكره صح

محلي صح

مطلب في بيان ان القاضي ليس له الحكم بالسياسة

لا والي فوقه بالاخذ بالقصاص والاموال لانهما من حقوق العباد فيستوفيه
ولي الحق اما بتمكينه او بمنعة المسلمين وبه علم ان القضاء ليس بشرط
لاستيفاء القصاص والاموال بل للتمكين فتح ولا يحد ولو لقذف
لغلبة حق الله تعالى واقامته اليه ولا ولاية لاحد عليه بخلاف امير
البلد فانه يحد بامر الامام باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها شهدوا
بحد متقادم بلا عذر كمرض او بعد مسافة او خوف طريق لم تقبل
للتهمة الا في حد القذف اذ فيه حق العبد ويضمن المال المسروق
لانه حق العبد فلا يسقط بالتقادم ولو اقر به اي بالحد مع التقادم
حد لانتفاء التهمة الا في الشرب كما سيجيء وتقادمه بزوال الريح ولغيره
بمضي شهر هو الاصح ولو شهدوا بزنا متقادم حد الشهود عند البعض
وقيل لا كذا في الخانية شهدوا على زناه بغائبة حد ولو على سرقة من
غائب لا لشرطية الدعوى في السرقة دون الزنا اقر بالزنا بمجهولة حد
وان شهدوا عليه بذلك لا لاحتمال انها امراته او امته كما اختلفوا في
طوعها او في البلد ولو كان على كل زنا اربعة لكذب احد الفريقين بيقين
ان ذكروا وقتا واحدا وتباعد المكانان والا قبلت فتح ولو اختلفوا في
زاويتي بيت واحد صغير جدا حدا اي الرجل والمراة استحسانا لامكان التوفيق
ولو شهدوا على زناها ولكن هي بكر او رتقاء او قرناء او هم فسقة او شهدوا
على شهادة اربعة وان وصلية شهد الاصول بعد ذلك لم يحد احد وكذا
لو شهدوا على زناه فوجد مجبوبا ولو شهدوا بالزنا ولكن هم عميان او
محدودون في قذف او ثلاثة او احدهم محدود او عبد او وجد احدهم
كذلك بعد اقامة الحد حدوا ان طلبه المقذوف وارش جلده وان مات
منه هدر خلافا لهما ودية رجمه في بيت المال اتفاقا ويحد من رجع
من الاربعة بعد الرجم فقط لانقلاب شهادته بالرجوع قذفا وغرم
ربع الدية وان رجع قبله اي الرجم حدوا للقذف ولا رجم لان
الامضاء من القضاء في باب الحدود ولا شيء على خامس ان رجع بعد
الرجم فان رجع آخر حدا وغرما ربع الدية ولو رجع الثالث ضمن الربع
ولو رجع الخمسة ضمنوها اخماسا او ضمن المزكي دية المرجوم ان
ظهروا غير اهل للشهادة عبيدا او كفارا وهل اذا اخبر المزكي بحرية الشهود
واسلامهم ثم رجع فالحد لتعمده الكذب والا فالدية في بيت المال اتفاقا

ولا يحدون للقذف لانه لا يورث بحرا كما لو قتل من امر برجمه بعد التزكية
فظهروا كذلك غيرا هل فان القاتل يضمن الدية استحسانا لشبهة صحة
القضا فلو قتله قبل الامر وبعده قبل التزكية اقتص منه كما يقتص بقتل
المقضى بقتله قصاصا ظهر الشهود عبيدا اولا لان الاستيفا للولي ليجي
من البرية وان رجم ولم تزك الشهود فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال
لامتثال امر الامام فنقل فعله اليه وان قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت
لاباحته لتحمل الشهادة الا اذا قالوا تعمدنا للتلذذ فلا تقبل لفسقهم فتح وان
انكر الاحصان فشهد عليه رجل وامراتان او ولدت زوجته منه قبل الزنا
رجم ولو خلا بها ثم طلقها وقال وطئتها وانكرت فهو محصن باقراره دونها
لما تقرر ان الاقرار حجة قاصرة كما لو قالت بعد الطلاق كنت نصرانية وقد
كانت مسلمة فيرجم المحصن ويجلد غيره وبه استغنى عما يوجد في بعض
نسخ المتن من قوله اذا كان احد الزانيين محصنا يجلد كل واحد منهما حده
فتامل تزوج بلا ولي فدخل بها لا يكون محصنا عند الثاني لشبهة الخلاف
نهر باب حد الشرب المحرم يحد مسلم فلو ارتد فسكر فاسلم لا يحد
لانه لا يقام على الكفار ظهيرية لكن في منية المفتي سكر الذمي من الحرام
حد في الاصح لحرمة السكر في كل ملة ناطق فلا يحد اخرس للشبهة مكلف
طايع غير مضطر شرب الخمر ولو قطرة بلا قيد سكرا وسكر من نبيذ ما به يفتى
طوعا عالما بالحرمة حقيقة او حكما بكونه في دارنا لما قالوا لو دخل الحربي
دارنا فاسلم فشرب الخمر جاهلا بالحرمة لا يحد بخلاف الزنا لحرمته في كل
ملة قلت يرد عليه حرمة السكر ايضا في كل ملة فتامل بعد الافاقة
فلو حد قبلها فظاهره انه يعاد وتبين اذا اخذ الشارب وريح ما شرب
من خمر او نبيذ فتح فقصر الرايحة على الخمر فقد قصر احموي زاد في حاشيته صك
الشرب بعينه موجود جز الريح وهو مؤنث سماعي عنايته الا ان انقطع الرايحة
لبعد المسافة وحينئذ فلا بد ان يشهدا بالشرب طايعا ويقولا اخذناه
وريحها موجوده ولا يثبت الشرب بها اي بالرايحة ولا بتقايها بل بشهادة
رجلين يسالهما الامام عن ماهيتها وكيف شرب لاحتمال الاكراه
ومتى شرب لاحتمال التقادم وان شرب لاحتمال شربه بدار الحرب
فاذا بينوا ذلك حبس الا اذا حتى يسال عن عدالتهم ولا يقضى بظاهرها
في حد ما ولو اختلفا في الزمان او شهد احدهما بسكره من الخمر والاخر

من

من المسكر لم يحد ظهيرية او يثبت باقراره مرة صاحيا ثمانين سوطا متعلق
بيحد للحر ونصفها للعبد وفرق على بدنه كحد الزنا كما مر فلو اقر سكران
او شهدوا بعد زوال ريحها لا لبعد مسافة او اقر كذلك او رجع عن
اقراره لا يحد لانه خالص حق الله فيعمل الرجوع فيه ثم ثبوته باجماع الصحابة
ولا اجماع الا براي عمر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما وهما شرطا قيام
الرايحة والسكران من لا يفرق بين الرجل والمراة والسما والارض
وقالا من يختلط كلامه غالبا فلو نصفه مستقيما فليس بسكران بحر
ويختار للفتوى لضعف دليل الامام فتح ولو ارتد السكران لم يصح
فلا تحرم عرسه وهذه احد المسايل السبع المستثناة من انه كالصاحي
كما بسطه المصنف في الاشباه وغيرها ونقل في الاشربة عن الجوهرة
حرمة اكل بنج وحشيشة وافيون لكن دون حرمة الخمر ولو سكر باكلها
لا يحد بل يعزر انتهى وفي النهر التحقيق ما في العناية ان البنج مباح
لانه حشيش واما السكر منه فحرام اقيم عليه بعض الحد فهرب ثم اخذ
بعد التقادم لم يحد لما ان الامضا من القضا في باب الحدود ولو
شرب وزنا ثانيا يستانف الحد لتداخل المتحد كما سيجي فرع سكران
اصاح بفرسه فصدم انسانا فمات ان قادرا على منعه ضمن والا
لا ضمن تمادية باب حد القذف هو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا
وهو من الكباير بالاجماع فتح لكن في النهر قذف غير المحصن كصغيرة ومملوكة
وحرة متهتكة من الصغاير هو كحد الشرب كمية وثبوتا فيثبت برجلين يسالهما
الامام عن ماهيته وكيفيته الا اذا شهد بقوله يا زاني ثم يحبس ليسال
عنهما كما يحبس لشهود يمكن احضارهم في ثلاثة ايام والا لا ظهيرية ولا يكفله
خلافا للثاني نهر ويحد الحر والعبد ولو ذميا او امراة قاذف الحر المسلم الثابتة
حريته والا فغير التعزير البالغ العاقل العفيف عن فعل الزنا فينقص
عن احصان الرجم بشيئين النكاح والدخول وبقي من الشروط ان لا يكون
ولده او ولد ولده او اخرس او مجبوبا او خصيا او وطي بنكاح او ملك فاسدا او
هي رتقا او قرنا وان يوجد الاحصان وقت الحد حتى لو ارتد سقط حد
القذف ولو اسلم بعد ذلك فتح بصريح الزنا ومنه انت ازني من فلان او مني
على ما في الظهيرية ومثله النيك كما نقله المحشي عن شرح المنار ولو قال يا زانئ
بالهمز لم يحد شرح تكملة او بقوله زنات في الجبل بالهمز فانه مشترك بين

الفاحشة والصعود وحالة الغضب تعين الفاحشة او لست لابيك ولو
زاد ولست لامك او قال لست لابويك فلا حد او لست بابن فلان لابيه
المعروف به والحال ان امه محصنة لانها المقذوفة في الصور تبين ان المعتبر
احصان المقذوف لا الطالب ستعلمه في غضب يتعلق بالصور الثلاث
بطلب المقذوف المحصن لانه حقه ولو المقذوف غائبا عن مجلس القذف
حال القذف وان لم يسمعه احد نهر بل وان امره المقذوف بذلك شرح
تكملة وينزع الفرو والحشو فقط اظهارا للتخفيف باحتمال صدقه بخلاف
حد شرب وزنا لا يحد بلست بابن فلان جده لصدقه وبنسبته اليه
او الى خاله او عمه او رابه بالتشديد بالباء اي مربيه ولو غير زوج امه زيلعي
لانهم اباء مجازا ولا بقوله يا ابن ماء السماء فيه نظر ابن كمال ولا بقوله يا نبطي
للعربي في النهر هذا نسبه لغير قبيلته او نفاه عنها عزر وفيها يا فرخ الزنا يا
بيض الزنا يا حمل الزنا قذف بخلاف يا كبش الزنا او يا حرام زاده قنية
وفيها لو جحد ابوه نسبه فلا حد ولا حد بقوله لامرأة زنيت ببعير او
بثور او بحمار او بفرس لانه ليس بزنا شرعا بخلاف زنيت ببقرة او شاة
او بناقة او بحمار او بثوب او بدراهم فانه يحد لانها كالبدل فيراد زنيت و
اخذت البدل ولو قيل هذا لرجل فلا حد لعدم العرف باخذه للمال
وانما يطلبه بقذف الميت من يقع القدح في نسبه بسبب قذفه اي
الميت وهم الاصول والفروع وان علوا او سفلوا ولو كان الطالب محجوبا
او محروما عن الميراث بقتل او رق او كفر او ولد بنت ولو مع وجود الاقرب
او عفوه او تصديقه للحوقهم العار بسبب الجزئية قيد بالميت لعدم مطالبتهم
في الغائب لجواز تصديقه اذا حضر قال يا ابن الزانيين وقد مات ابواه
فعليه حد واحد للتداخل الاتي ثم موت ابويه ليس بقيد بل فائدته
في المطالبة ذكره في اخر المبسوط ان معتوهة قالت لرجل يا ابن الزانيين
فجاء بها الى ابن ابي ليلى فاعترفت فحدها حدين في المسجد فبلغ ابا حنيفة
فقال اخطأ في سبع مواضع بنى الحكم على اقرارها المعتوهة والزمها الحد
وحدها حدين واقامهما معا وفي المسجد وقائمة وبلا حضرة وليها
وقال في الدرر ولم يتعرف ان ابويه حيان فتكون الخصومة لهما وميتان
فتكون للابن اجتمعت عليه اجناس مختلفة بان قذف وشرب وسرق
وزنا غير محصن يقام عليه الكل بخلاف المتحد ولا يوالي بينها خيفة الهلاك

بل

بل يحبس حتى يبرأ فيبدأ بحد القذف لحق العبد ثم هو اي الامام مخيرا
ان شاء بدأ بحد الزنا وان شاء بالقطع لثبوتهما بالكتاب ويؤخر حد
الشرب لثبوته باجتهاد الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولو فقأ ايضا
بدأ بالفقء ثم بالقذف ثم يرجم لو محصنا ولغى غيرها بحر وفي الحاوي
ولو قتل ضرب للقذف وضمن للسرقة ثم قتل وترك ما بقي ويؤخذ ما سرقه
من تركته لعدم قطعه نهر ولا يطالب ولد اي فرع وان سفل وعبد اباه
اي اصله وان علا وسيده لف ونشر مرتب بقذف امه الحرة المسلمة
المحصنة فلو كان لها ابن من غيره او اب ونحوه ملك الطالب في النهر واذا
سقط عنه الحد عزر بل بشتم ولده يعزر ولا ارث فيه خلافا للشافعي
ولا رجوع بعد اقرار ولا اعتياض اي اخذ عوض ولا صلح ولا عفو فيه
وعنه نعم لو عفى المقذوف فلا حد لا لصحة العفو بل لترك الطلب حتى
لو عاد وطلب حد شمني وكذا لا يتم الحد الا بحضرته قال لاخر يا زاني
فقال الاخر لا بل انت حدا لغلبة حق الله تعالى فيه بخلاف ما لو قال له
مثلا يا خبيث فقال بل انت لم يعزر لانه حقهما وقد تساويا فتكافآ
بخلاف ما سيجي لو تشاتما بين يدي القاضي او تضاربا لم يتكافآ
لهتك مجلس الشرع ولتفاوت الضرب ولو قال لعرسه وهو من
اهل الشهادة فردت به حدت ولا لعان الاصل ان الحدين اذا
اجتمعا وفي تقديم احدهما اسقاط الاخر وجب تقديمه احتيالا للدرء
واللعان في معنى الحد ولذا قالوا لو قال لها يا زانية بنت الزانية
بدأ بالحد ليتبقى اللعان ولو قالت في جوابه زنيت بك او معك هدرا
اي الحد واللعان للشك فيه لا بالخطاب لانها لو اجابته بانت ازنى مني
حد وحدها خانية ولو كان ذلك مع اجنبية حدت دونه لتصديقها
اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد للقذف والولد له فيهما للقراره
لاقراره ولو قال ليس بابني ولا بابنك فهدر لانه انكر الولادة قال لامرأة
يا زاني حد اتفاقا لان الهاء تحذف للترخيم ولرجل يا زانية لا وقال محمد
يحد لان الهاء تدخل للمبالغة كعلامة قلنا الاصل في الكلام التذكير ولا
حد بقذف من لها ولد لا اب له معروف في بلد القذف او من لاعنت
بولد لانه امارة الزنا او بقذف رجل وطئ في غير ملكه بكل وجه كامة
ابنه او بوجه كامة مشتركة او في ملكه المحرم ابدا كامة هي اخته رضاعا في الاصح

لفوات العفة او بقذف من زنت في كفرها لسقوط الاحصان او بقذف
مكاتب مات عن وفا لاختلاف الصحابة الكرام في حريته فاورث شبهة
وحد قاذف واطئ عرسه حايضا وامة مجوسية او مكاتبة ومسلم نكح
محرمه في كفره لثبوت ملكه فيهن وفي الاخيرة خلاف لهما وحد مستامن
قذف مسلما لانه التزم ايفاء حقوق العباد بخلاف حد الزنا والسرقة
لانهما من حدود الله تعالى المحضة كحد الخمر واما الذمي فيجلد في الكل
الا الخمر غاية لكن قدمنا عن المنية تصحيح حده بالسكر ايضا وفي الزاجية
واذا اعتقد واحرمة الخمر كانوا كالمسلمين وفيها لو سرق الذمي او
زنا فاسلم ان ثبت باقراره وبشهادة المسلمين حد وان بشهادة اهل
الذمة لا اقر القاذف بالقذف فان اقام اربعة على زناه ولو في كفره لسقوط
احصانه كما مر او اقر بالزنا اربعا كما مر عبارة الدرر او اقراره بالزنا
فيكون المعنى او اقام بينة على اقراره بالزنا وقد حرر في البحر ان البينة
على ذلك لا تعتبر اصلا ولا يعول عليها لانه ان كان منكرا فقد رجع
فتقبلوا البينة وان كان مقرا لا تسمع مع الاقرار الا في سبع مذكورة
في الاشباه ليست هذه منها فلذا غير المصنف العبارة حد المقذوف يعني
اذا لم تكن الشهادة بحد متقادم كما لا يخفى وان عجز عن البينة للحال
واستاجل لاحضار الشهود في المصر يوجل الى قيام المجلس فان
عجز حد ولا يكفل ليذهب لطلبهم بل يحبس ويقال ابعث اليهم من يحضرهم
ولو اقام اربعة فساقا انه كما قال درئ الحد عن القاذف والمقذوف
والشهود ملتقط يكتفى بحد واحد لجنايات اتحد جنسها بخلاف ما اختلف
جنسها كما بيناه وتمامه فيما اذا اتحد المقذوف ام تعدد بكلمة
ام كلمات في يوم ام ايام طلب كلهم ام بعضهم وما اذا حد للقذف
الا سوطا ثم قذف اخر في المجلس فانه يتم الاول ولا شيء عليه
للثاني للتداخل وما اذا قذف فعتق فقذف اخر حد حد العبد
فان اخذه الثاني كمل له ثمانون لوقوع الاربعين لهما فتح وفي سرقة
الزيلعي قذفه فحد ثم قذفه لم يحد ثانيا لان المقصود وهو اظهار الكذب
ودفع العار حصل بالاول انتهى ومفاده انه لو قال له يا ابن الزانية
وامه ميتة فخاصمه حد ثانيا كما لا يخفى وافاد تقييده بالحد ان التعزير
يتعدد بتعدد الالفاظ لانه حق العبد فرع ما بين القاضي رجلا زنى او

465

شرب لم يحده استحسانا وعن محمد يحده قياسا على حد القذف والقود
قلنا الاستيفاء للقاضي وهو مندوب للدرء بالحجر فليحفظ لانه تحرير حواشي
سعدية باب التعزير هو لغة التاديب مطلقا وقول القاموس
انه يطلق على ضرب دون الحد غلط وشرعا تاديب دون الحد اكثره
تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاثة لو بالضرب وجعله في الدرر على
اربع مراتب وكله مبني على عدم تفويضه للحاكم مع انها ليست على اطلاقها
فان من كان من اشرف الاشراف ولو ضرب غيره فادماه لا يكفي تعزيره بالاعلام
وارى انه بالضرب صواب نهر ولا يفرق الضرب فيه وقيل يفرق ووفق
بانه ان بلغ اقصاه فرق والا لا شرح وهبانية ويكون به وبالحبس و
بالصفع على العنق وفرك الاذن وبالكلام العنيف وبنظر القاضي له
بوجه عبوس وبشتم غير القذف مجتبى وفيه عن السرخسي لا يباح بالصفع
لانه من اعلا ما يكون من الاستخفاف فيصان عنه اهل القبلة لا باخذ
مال في المذهب بحر وفيه عن البزازية وقيل يجوز ومعناه ان يمسكه
مدة لينزجر ثم يعيده له فان ايس من توبته صرفه الى ما يرى وفي
المجتبى انه كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ والتعزير ليس فيه تقدير
بل مفوض الى راي القاضي وعليه مشايخنا زيلعي لان المقصود منه
الزجر واحوال الناس فيه مختلفة بحر ويكون التعزير بالقتل كمن وجد
رجلا مع امراة لا تحل له ولو اكرهها فلها قتله ودمه هدر وكذا الغلام
ان كان يعلم انه لا ينزجر بصياح وضرب بما دون السلاح والا بان علم
انه ينزجر بما ذكر لا يكون بالقتل وان كانت المراة مطاوعة قتلهما
كذا عزاه الزيلعي للهندواني ثم قال وفي منية المفتي ان كان مع امراته
وهو يزني بها او مع محرمه وهما مطاوعان قتلهما جميعا انتهى واقره في الدرر
قال في البحر ومفاده الفرق بين الاجنبية والزوجة والمحرم فمع الاجنبية
لا يحل القتل الا بالشرط المذكور من عدم الانزجار المذكور وفي غيرها يحل
مطلقا انتهى ورده في النهر بما في البزازية وغيرها من التسوية بين الاجنبية
وغيرها ويدل عليه تنكير الهندواني للمراة فيحمل ما في المنية مطلق ليحمل على
المقيد ليتفق كلامهم ولذا جزم في الوهبانية باشتراط الشرط المذكور مطلقا
وهو الحق بلا شرط احصان لانه ليس من الحد بل من الامر بالمعروف
وفي المجتبى الاصل ان كل شخص راى مسلما يزني ان يحل له قتله وانما

يمنع خوفا من ان لا يصدق انه زنا وعلي هذا القياس المكابر بالظلم وقطاع
الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادني شيء له قيمة وجميع الكباير و
الاعونة والسعاة يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم انتهى وافتى الناصحي بوجوب
قتل كل موذ وفي شرح الوهبانية ويكون بالنفي عن البلد وبالهجوم علي
بيت المفسدين وبالاخراج من الدار وبهدمها وكسر دنان الخمر
وان ملحوها ولم ينقل احراق بيته ويقيمه كل مسلم حال مباشرة المعصية
قنية واما ما بعدها فليس ذلك لغير الحاكم والزوج والمولى كما سيجي
فرع من عليه التعزير لو قال للرجل اقم علي التعزير ففعله ثم رفع للحاكم فانه
يحتسب به قنية وقره المص وصنّاه في دعوى الخانية لكن في الفتح ما يجب
حقا للعبد لا يقيمه الا الامام لتوقفه علي الدعوى الا ان يحكما فيه فليحفظ
ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا يعزران كما لو تشاتما بين
يدي القاضي ولم يتكافا المال ويبدا باقامة التعزير بالبادي لانه اظلم
قنية وفي جامع الفتاوى جاز المجازاة بمثله في غير موجب حد للاذن به
ولمن انتصر بعد ظلمه فاوليك ما عليهم من سبيل والعفو افضل فمن عفى
واصلح فاجره علي الله واصح حبسه ولو في بيته بان يمنعه من الخروج
منه نهر مع ضربه اذا احتيج لزيادة تاديب وضربه اشد لانه خفف
عددا فلا يخفف وصفا ثم حد الزنا لثبوته بالكتاب ثم حد الشرب
لثبوته باجماع الصحابة رضي الله تعالي عنهم لا بالقياس لانه لا يجري
في الحدود ثم القذف لضعف سببه لاحتمال صدق القاذف وعزر
كل مرتكب منكر او موذي مسلم بغير حق بقول او فعل الا اذا كان
الكذب ظاهرا كيا كلب بحر ولو بغمز العين او اشارة اليد لان غيبته كما
ياتي في الحظر فمن تلبس مرتكب محرم وكل مرتكب معصية لا حد فيها فيها
التعزير اشباه فيعزر بشتم ولده وقذفه وبقذف مملوكه ولو ام ولده
وكذا بقذف كافر وكل من ليس بمحصن بزنا ويبلغ به غايته كما لو اصاب
من اجنبية محرما غير جماع او اخذ السارق بعد جمعه للمتاع قبل
اخراجه وفيما عداها لا يبلغ غايته وبقذف او شتم مسلم ما بيا فاسق
الا ان يكون معلوم الفسق كمكاس مثلا او علم القاضي بفسقه لان
الشين قد الحقه هو بنفسه قبل قول القايل فتح فان اراد القاذف
اثباته بالبينة مجردا بلا بيان سببه لا يسمع ولو قال يا زاني واراد اثباته

خ تجمع

نسمع

نسمع لثبوت الحد بخلاف الاول حتى لو بينوا فسقه بما فيه حق الله تعالي
او العبد تقبل وكذا في جرح الشاهد وينبغي ان يسال القاضي عن سبب
فسقه فان بين سببا شرعيا كتقبيل اجنبية وعناقها وخلوته بها طلب
بينة ليعزره ولو قال هو تارك لواجب سال القاضي المشتوم عما يجب عليه
تعلمه من الفرايض فان لم يعرفها ثبت فسقه لما في المجتبى من ترك الاشتغال
بالفقه لا تقبل شهادته والمراد ما يجب عليه تعلمه منه نهر وعزر الشاتم
بيا كافر وهل يكفر ان اعتقد المسلم كافرا نعم والا لا به يفتى شرح وهبانية
ولو اجابه بلبيك كفر خلاصة وفي التاتارخانية قيل لا يعزر ما لم يقل
يا كافر بالله لانه كافر بالطاغوت فيكون محتملا يا خبيث يا سارق يا
فاجر يا مخنث يا خاين يا سفيه يا بليد يا احمق يا مباحي يا عواني يا لوطي
وقيل يسال فان عنى انه من قوم لوط عليه الصلاة والسلام وعلى
نبينا افضل الصلاة واتم السلام لا يعزر وان اراد انه يعمل عملهم عزر
عنده وحد عندهما والصحيح تعزيره لو في غضب او هزل فتح يا زنديق
يا منافق يا رافضي يا مبتدعي يا يهودي يا نصراني يا ابن النصراني
نهر يا لص الا ان يكون لصا لصدق القايل كما مر والنداء ليس بقيد
اذ الاخبار كانت او فلان فاسق او نحوه كذلك ما لم يخرج مخرج الدعوى
قنية يا ديوث هو من لا يغار علي امراته او محرمه يا قرطبان مرادف
ديوث بمعنى معرص يا شارب الخمر يا اكل الربا يا ابن القحبة وفيه ايما
الى انه اذا شتم اصله عزر بطلب الولد كيا ابن الفاسق يا ابن الكافر
وانه يعزر بقوله يا قحبة لا يقال القحبة افحش من الزانية لكونها تجاهر
بالاجرة لانا نقول لذلك المعنى لم يجد فان الزنا بالاجرة يسقط الحد
عنده خلافا لهما ابن كمال لكن صرح في المضمرات بوجوب الحد فيه قال المص
وهو ظاهر يا ابن الفاجرة انت ماوى اللصوص انت ماوى الزواني يا من
يلعب بالصبيان يا حرام زاده معناه المتولد من الوطي الحرام فيعم
حالة الحيض لا يقال في العرف لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنا لانا نقول
كثيرا ما يراد به الخداع اللييم فلذا لا يحد فرع اقر علي نفسه بالديانة
او شرف بها لا يقتل ما لم يستحل ويبالغ في تعزيره ويلا عن جواهر الفتاوى
وفيها فاسق تاب وقال ان رجعت الى ذلك فاشهدوا علي انه رافضي ثم
فرجع لا يكون رافضيا بل عاصيا ولو قال ان رجعت فهو كافر فرجع

قلزم كفارة يمين لا يعزر بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا ثور
يا بقر يا حية لظهور كذبه واستحسن في الهداية التعزير لو المخاطب من
الاشراف وتبعه الزيلعي وغيره يا حجام يا ابله يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك
واوجب الزيلعي التعزير حينئذ في يا ابن الحجام يا مواجر لانه عرفا بمعنى المؤجر
يا بغا هو المأبون بالفارسية وهو الملتقط في عرفنا يعزر فيهما وفي ولد
الحرام نهر والضابط انه متى نسبه الى فعل اختياري محرم شرعا ويعد
عارا عرفا يعزر والا لا ابن الكمال يا ضحكة بسكون الحاء من يضحك عليه
الناس واما بفتحها من يضحك على الناس وكذا يا مسخرة واختار في الفتح
التعزير فيهما وفي يا ساحر يا مقامر وفي الملتقى واستحسنوا التعزير لو
المقول له فقيها او علويا ادعى سرقة على شخص وعجز عن اثباتها لا يعزر
كما لو ادعى على آخر بدعوى توجب تكفيره وعجز المدعي عن اثبات ما ادعاه
فانه لا شيء عليه اذا صدر الكلام على وجه الدعوى عند حاكم شرعي
واما اذا صدر على وجه السب والانتقاص فانه يعزر قنية وفي قاري الهداية
بخلاف دعوى الزنا فانه اذا لم يثبت يحد لما مر وهو اي التعزير حق العبد غالب
فيه فيجوز فيه الابراء والعفو والتكفيل زيلعي واليمين ويحلف بالله تعالى
ما له عليك هذا الحق الذي يدعي لا بالله ما قلت خلاصة والشهادة على
الشهادة وشهادة رجل وامرأتين كما في حقوق العباد ويكون ايضا حقا
لله تعالى فلا عفو فيه الا اذا علم الامام انزجار الفاعل ولا يمين كما لو ادعى
عليه انه قبل اخته مثلا ويجوز اثباته بمدعي شهد به فيكون مدعيا شاهدا
لو معه آخر وما في القنية وغيرها لو كان المدعى عليه ذا مروة وكان اول ما فعل
يوعظ استحسانا ولا يعزر يجب ان يكون في حقوق الله تعالى فان حقوق
العباد ليس للقاضي اسقاطها فتح وما في كراهة الظهيرية رجل يصلي ويضر
الناس بيده ولسانه فلا باس باعلام السلطان به لينزجر يفيد انه من
باب الاخبار وان اعلام القاضي بذلك يكفي لتعزيره نهر قلت وفيه من
الكفالة معزيا للبحر وغيره للقاضي تعزير المتهم وان لم يثبت عليه وكل تعزير
لله تعالى يكفي فيه خبر العدل لانه في حقوقه تعالى يقضي فيها بعلمه اتفاقا
ويقبل فيها الجرح المجرد كما مر وعليه فما يكتب في المحاضر في حق انسان ان يعمل
به في حقوق الله تعالى ومن افتى بتعزير الكاتب فقد اخطا انتهى ملخصا
وفي كفالة العيني عن الثاني من يجمع الخمر ويشربه ويترك الصلاة احبسه
واودبه

واودبه ثم اخرجه ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس احبسه واخلده
في السجن حتى يتوب لان شر هذا على الناس وشر الاول على نفسه
شتم مسلم ذميا عزر لانه ارتكب معصية فتقييد مسائل الشتم بالمسلم
اتفاقي فتح وفي القنية قال ليهودي او مجوسي يا كافر يأثم ان شق عليه ومقتضاه
انه يعزر لارتكابه الاثم بحر واقره المصنف لكن نظر فيه في النهر قلت ولعل وجهه
ما مر في يا فاسق فتامل يعزر المولى عبده والزوج زوجته ولو صغيرة لما
سيجيء على تركها الزينة الشرعية مع قدرتها عليها وتركها غسل الجنابة
وعلى الخروج من المنزل لو بغير حق وترك الاجابة الى الفراش لو طاهرة من
نحو حيض ويلحق بذلك ما لو ضربت ولدها الصغير عند بكائه وضربت
جاريته غيرة ولا تتعظ لوعظها او شتمته لو بنحو يا حمار او دعت عليه
او مزقت ثيابه او كلمته ليسمع اجنبي او كشفت وجهها لغير محرم او كلمته
او شتمته او اعطت ما لم تجر العادة به بلا اذنه والضابط ان كل معصية
لا حد فيها فللزوج والمولى التعزير وليس منها ما لو طلبت نفقتها او كسوتها
والحت لان لصاحب الحق مقالا بحر ولا على ترك الصلاة لان المنفعة لا تعود
اليه بل اليها كذا اعتمده المصنف تبعا للدرر على خلاف ما في الكنز والملتقى و
استظهره في حظر المجتبى والاب يعزر الابن عليه وقدمنا ان للولي ضرب
ابن سبع على الصلاة ويلحق به الزوج نهر وفي القنية له اكراه طفله على تعلم
قرآن وادب وعلم لفريضته على الوالدين وله ضرب اليتيم فيما يضرب ولده
الصغير لا يمنع وجوب التعزير فيجري بين الصبيان وهذا لو حق عبد اما لو
كان حق الله تعالى بان زنى او سرق منع الصغر منه مجتبى من حد او
تعزير فهلك فدمه هدر الا امرأة عزرها زوجها بمثل ما مر فماتت لان تاديبه
مباح فيتقيد بشرط السلامة قال المصنف وبهذا ظهر انه لا يجب على الزوج ضرب
ضاربة ولده اصلا ادعت على زوجها ضربها فاحشا وثبت ذلك عليه
عزر كما لو ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا فانه يعزر ويضمنه لو مات
شمني وعن الثاني لو زاد القاضي على مائة فمات فنصف الدية في بيت
المال لقتله بفعل مأذون فيه وغير مأذون فيتنصف زيلعي فروع ارتدت
لتفارق زوجها تجبر على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين سوطا ولا
تتزوج بغيره به يفتى ملتقط ارتحل الى مذهب الشافعي يعزر سراجية
قذف بالفرسية يعزر حاوي زنا بامرأة ميتة يعزر اختيار ادعى على

اخرا نه وطئ امته وحبلت فنقصت فان برهن فله قيمة النقصان وان حلف
وان حلف خصمه فلم تعزير للمدعي منية وفي الاشباه خلع امراة انسان
واخرجها وزوجها يحبس حتى يتوب او يموت لسعيه في الارض بالفساد
من له دعوى على اخر فلم يجده فامسك اهله للظلمة فحبسوهم وغرموهم عزر
يعزر على الورع البارد كتسعيف نحو ثمرة التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد ثم
قال واستثنى الشافعي ذوي الهيئات قلت قد قدمناه لا صحابنا عن القنية
وغيرها وزاد الناطفي في اجناسه ما لم يتكرر فيحزم بالتعزير وفي الحديث تجافوا
عن عقوبة ذوي المروءة الا في الحد وفي شرح الجامع الصغير للمناوي الشافعي
في حديث اتقوا الله لا تاتي يوم القيمة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء او
بقرة لها خوار او شاة لها ثواج قال يؤخذ منه تعزير السارق ونحوه فليحفظ
كتاب السرقة هي لغة اخذ الشيء من الغير خفية وتسمية المسروق
سرقة مجاز وشرعا باعتبار الحرمة اخذه كذلك بغير حق نصابا كان ام لا
وباعتبار القطع اخذ مكلف ولو انثى او عبدا او كافرا او مجنونا حال افاقته
ناطق بصير فلا يقطع اخرس لاحتمال نطقه بشبهة ولا اعمى لجهله بمال غيره عشرة
دراهم لم يقل مضروبة لما في المغرب الدراهم اسم للمضروبة جيادا او مقدارها
فلا قطع بنقرة وزنها عشرة لا تساوي عشرة مضروبة ولا بدينار قيمته
دون عشرة وتعتبر القيمة وقت السرقة ووقت القطع ومكانه بتقويم
عدلين لهما معرفة بالقيمة ولا قطع عند اختلاف المقومين ظاهرا بينة
مقصودة بالاخذ فلا قطع بثوب قيمته دون عشرة وفيه دينار او دراهم
مصرورة الا اذا كان وعاء لها عادة تجنيس ظاهرة الاخراج فلو ابتلع
دينارا في الحرز وخرج لم يقطع ولا ينتظر تغوطه بل يضمن مثله لانه استهلكه
وهو سبب الضمان للحال خفية ابتداء وانتهاء لو الاخذ نهارا او ما بين
العشائين وابتداء فقط لو ليلا وهل العبرة لزعم السارق ام لزعم احدهما
اختلاف من صاحب يد صحيحة فلا يقطع السارق من السارق فتح
مما لا يتسارع اليه الفساد كلحم وفواكه تجتنى ولا بد من كون المسروق متقوما
مطلقا فلا قطع بسرقة خمر مسلم مسلما كان السارق او ذميا وكذا الذمي
اذا سرق من ذمي خمرا او خنزيرا او ميتة لا يقطع لعدم تقومها عندنا
ذكره الباقاني في دار العدل فلا يقطع بسرقة في دار حرب او بغي بدائع
من حرز بمرة واحدة اتحد مالكه ام تعدد لشبهة لا شبهة ولا تاويل فيه

وثبت

ويثبت ذلك عند الامام كما سيتضح واقطع ان اقر بها مرة واليه رجع الثاني
طايعا فاقراره بها مكرها باطل ومن المتاخرين من افتى بصحته ظهيرية
زاد القهستاني معزيا لخزانة المفتين ويحل ضربه ليقر وتحقق او شهد رجلان
ولو عبدا بشرط حضرة مولاه ولا تقبل على اقراره ولو بحضرته خانية من المأذون
وسالهما الامام كيف هي واين هي وكم هي زاد في النهر وماهي ومتى هي
وممن سرق وبيناها احتيالا للدرء ويحبس حتى يسال الشهود لعدم الكفالة
في الحدود ويسال المقر عن الكل الا الزمان وما في الفتح الا المكان تحريف
وصح رجوعه عن اقراره بها وان ضمن المال وكذا لو رجع احدهم او قال
هو مالي او شهدا على اقراره بها وهو يجحد او يسكت فلا قطع شرح وهبانية
فان اقر بها ثم هرب فان في فوره فلا يتبع بخلاف الشهادة لكن نقله المص
عن الظهيرية ونقله شارح الوهبانية بلا قيد الفورية ولا قطع بنكول
واقرار مولى على عبده بها وان لزم المال لاقراره على نفسه والسارق
لا يفتي بعقوبته لانه جور تجنيس وعزاه القهستاني للواقعات معللا
بانه خلاف الشرع ومثله في السراجية ونقل عن التجنيس عن عصام
انه سئل عن سارق ينكر فقال عليه اليمين فقال الامير سارق ويمين هاتوا
بالسوط فما ضربوه عشرة الا اقر فاتى بالسرقة فقال سبحان الله ما رايت (حتى صح)
جورا اشبه بالعدل من هذا وفي اكراه البزازية من المشايخ من افتى
بصحة اقراره بها مكرها وعن الحسن يحل ضربه حتى يقر ما لم يظهر العظم
ونقل المص عن ابن العز الحنفي انه صح انه عليه الصلاة والسلام امر الزبير بن
العوام بتعذيب بعض المعاهدين حين كتم كنز حيي ابن اخطب ففعل فدلهم
على المال قال وهو الذي يسع الناس وعليه العمل والا فالشهادة على
السرقات اندر الامور ثم نقل عن الزيلعي في اخر باب قطع الطريق جواز
ذلك سياسة واقره المص تبعا للبحر وان الكمال زاد في النهر وينبغي التعويل
عليه في زماننا لغلبة الفساد ويحمل ما في التجنيس على زمانهم ثم نقل
المص عن القنية لو كسر سنه او يده ضمن الشاكي ارشه كالمال لو حصل
ذلك بتسوره الجدار او مات بالضرب لتدوره وعن الذخيرة لو صعد
السطح ليمر خوف التعذيب فقط فمات ثم ظهرت السرقة على يد اخر كان
للورثة اخذ الشاكي بدية ابيهم وبما غرمهم للسلطان لتعديه في هذا السبب
وسيجي في الغصب قضي بالقطع ببينة او اقرار فقال المسروق منه هذا متاعي

لم يبصر فرمي وانما كنت اودعته او قال شهد شهودي بزور او اقره هو بباطل
او بما اشبه ذلك فلا قطع ويندب تلقينه كيلا يقر بالسرقة كما لا يقطع ولو شهد
كافران على كافر ومسلم بها في حقهما اى الكافر والمسلم ظهيرية تشارك جمع
واصاب كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ المال بعضهم استحسانا سدا
لباب الفساد ولو فيهم صغير او مجنون او معتوه لو يحرم لم يقطع احد وشرط
للقطع حضور شاهديها وقت القطع كحضور المدعي بنفسه حتى
لو غابا او ماتا لا قطع وهذا في كل حد سوى رجم وقود بحر قلت لكن
نقل المص في الباب الاتي تصحيح خلافه فتنبه ويقطع بساج وقنا وابنوس
بفتح البا وعود ومسك وادهان وورس وزعفران وصندل وعنبر و
فصوص خضر اى زمرد وياقوت وزبرجد ولولو ولعل وفيروزج وانا وباب
غير مركب ولو متخذين من خشب وكذا بكل ما هو من اعز الاموال
وانفسها ولا يوجد في دار العدل مباح الاصل غير مرغوب فيه هذا هو
الاصل لا بتافه اي حقير يوجد مباحا في دار الاسلام كخشب لا يحرز
عادة وحشيش وقصب وسمك ولو مليحا وطير ولو بطا او دجاجا غاية في الاصح
وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة زاد في المجتبى واشنان وفحم وملح وخزف
وزجاج لسرعة كسره ولا بما يتسارع فساده كلبن ولحم ولو قديدا
ولو مهيا للاكل كخبز وفي ايام قحط لا قطع بطعام مطلقا شمني وفاكهة
رطبة وثمر على شجر وبطيخ وكل ما لا يبقى حولا وزرع لم يحصد لعدم الاحراز قهستاني
واشربة مطربة ولو الاناء ذهبا والة لهو ولو طبل الغزاة في الاصح لان صلاحه
للهو صارت شبهة غاية وصليب ذهب وفضة وشطرنج ونرد لتاويل
الكسر نهيا عن المنكر وباب مسجد ودار لانه حرز لا محرز ومصحف وصبي
حر ولو محليين لان الحلية تبع وعبد كبير يعبر عن نفسه ولو نائما او مجنونا
او اعجميا لانه اما غصب او خداع ودفاتر غير الحساب لانها لو شرعية ككتب
تفسير وحديث وفقه فكمصحف والا فكطنبور بخلاف العبد الصغير ودفاتر
الحساب الماضي حسابها لان المقصود ورقها فيقطع ان بلغ نصابا اما
المعمول بها فالمقصود علم ما فيها وهو ليس بمال فلا قطع بلا فرق بين دفاتر
تجار وديوان واوقاف نهر وكلب وفهد ولو عليه طوق من ذهب علم السارق
به او لا لانه تبع ولا بخيانة في وديعة ونهب اى اخذ قهرا واختلاس اى اختطاف
لانتفاء الركن ونبش لقبور ولو كان القبر في بيت مقفل في الاصح او

كان

كان الثوب غير الكفن وكذا لو سرق من بيت فيه قبر او ميت لتاويله بزيارة
القبر والتجهيز وللاذن بدخوله عادة ولو اعتاده قطع سياسة ومال عامة
او مشترك وحصر مسجد واستار كعبة ومال وقف لعدم المالك بحر ومثل
دينه ولو دينه مؤجلا او زايدا عليه او اجود لصيرورته شريكا اذا كان
من جنسه ولو حكما بان كان له دراهم فسرق دنانير وبعكسه هو الاصح لان
النقدين جنس واحد حكما بخلاف العرض ومنه الحلي فيقطع به ما لم يقل
اخذته رهنا او قضا واطلق الشافعي اخذ خلاف الجنس للمجانسة في
المالية قال في المجتبى وهو اوسع فيعمل به عند الضرورة بخلاف سرقته من
غريم ابيه او غريم ولده الكبير او مكاتبه او عبده الماذون المديون
فانه يقطع لان حق الاخذ لغيره ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا كسرقة
شي قطع فيه ولم يتغير اما لو تبدل العين او السبب كالبيع قطع على ما
في المجتبى او من ذي رحم محرم لا برضاع فلو محرميته برضاع قطع كابن
عم هو اخ رضاعا فانه رحم نسبا محرم رضاعا عيني فسقط كلام الزيلعي
ولو المسروق مال غيره اى ذي الرحم بخلاف ماله اذا سرق من بيت غيره
فانه يقطع اعتبارا للحرز وعدمه وبخلاف مرضعته صوابه مرضعه بلا تاء ابن
كمال مطلقا سواء سرق من بيتها او من بيت غيرها فانه يقطع لما مر ولا بسرقة
من زوجته وان تزوجها بعد القضا بالقطع جوهرة وزوجها ولو كان
المسروق من حرز خاص له ولا عبد من سيده او زوجة سيده او زوج
سيدته للاذن بالدخول عادة ولا من مكاتبه وختنه وصهره ومغنم
وان لم يكن له حق فيه لانه مباح الاصل فصار شبهة غاية بحثا وحمام
في وقت جرت العادة بدخوله وكذا حوانيت التجار والخانات مجتبى وبيت
اذن في دخوله ولو اذن لمخصوصين فدخل غيرهم وسرق ينبغي ان يقطع
واعلم انه لا يعتبر الحرز بالحافظ مع وجود الحرز بالمكان لانه اقوى فلا
يعتبر الحافظ في الحمام لانه حرز ويعتبر في المسجد لانه ليس بحرز بر بغني
شمني وكل ما كان حرزا لنوع فهو حرز للانواع كلها فيقطع بسرقة لؤلؤة
من اصطبل على المذهب وقيل حرز كل شيء معتبر بحرز مثله والاول
هل المذهب عندنا مجتبى لكن جزم القهستاني بان الثاني هو المذهب
فتنبه ولا يقطع قفاف هو من يسرق الدراهم بين اصابعه ونباش
بالفاء من نهبا لغلق الباب مايفتحه اذا فتش حانوتا او باب دار نهارا

وخلا البيت من احد فلو فيه احد وهو لا يعلم به قطع شمني ويقطع لو سرق من السطح نصابا لانه حرز شرح وهبانية او من المسجد اراد به كل مكان ليس بحرز فعم الطريق والصحرا او رب المتاع عنده اى بحيث يراه ولو الحافظ نايما في الاصح لا يقطع سرق ضيف ممن اضافه ولو من بعض بيوت الدار او من صندوق مقفل لاختلال الحرز او سرق شيا ولم يخرجه من الدار لشبهة عدم الاخذ بخلاف الغصب وان اخرجه من حجرة الدار المستوجر الى صحنها او اغار من اهل الحجرة على حجرة اخر لان كل حجرة حرز او نقب فدخل او القى كذا رايته في نسخ المتن والشرح باو وصوابه بالواو كما في الكنز شيا في الطريق يبلغ نصابا ثم اخذه قطع لان الرمى حيلة يعتاده السراق فاعتبر الكل فعلا واحدا ولو لم ياخذ واخذ غيره فهو مضيع لا سارق او حمله على دابة فساقه واخرجه او علق زنبيلا في عنق كلب وزجره لان سيره يضاف اليه او القاه في الماء فاخرجه بتحريك السارق الماء او لا بتحريكه بل اخرجه قوة جريه على الاصح لان اخراجه بسببه زيلعي فتلزم في الكل الكل لما ذكرنا ويشكل على الاخير ما قالوا لو علقه على طاير فطار الى منزل السارق لم يقطع فليتا والله تعالى اعلم جزم الحدادى وغيره بعدم القطع وان نقب ثم ناوله اخر من خارج الدار او ادخل يده في بيت واحد ويسمى اللص الظريف ولو وضعه في النقب ثم خرج واخذه لم يقطع في الصحيح بحر او طر اى شق صرة خارجة من نفس الكم فلو داخله قطع وفي الحل بعكسه او سرق من مرعى او من قطار بفتح القاف الابل على نسق واحد بعيرا او حملا عليه لا يقطع لان السارق والقايد والراعي لم يقصد والحفظ وان كان معها حافظ او شق الحمل فسرق منه او سرق جوالقا بضم الجيم فيه متاع وربه يحفظ او نايم عليه او بقربه او ادخل يده في صندوق غيره او في جيبه او كمه فاخذ المال قطع في الكل والاصل ان الحرز ان امكن دخوله فهتكه بدخوله والا فبادخال اليد فيه والاخذ منه فروع سرق فسطاطا منصوبا لم يقطع ولو ملفوفا او في فسطاط اخر قطع فتح اخرج من حرز شاة لا تبلغ نصابا فتبعها اخرى لم يقطع سرق مالا من حرز فدخل اخر وحمل السارق وحمل ما معه قطع المحمول فقط سراج قال انا سارق هذا الثوب قطع ان اضاف لكونه اقرارا بالسرقة وان نونه ونصب الثوب لا يقطع لكونه عدة لا اقرارا درر وتوضيحه ان قيل هذا قاتل زيد معناه انه قتله واذا

قيل

قيل هذا قاتلٌ زيدًا معناه انه يقتله والمضارع يحتمل الحال والاستقبال فلا يقطع بالشك قلت وفي شرح الوهبانية ينبغي الفرق بين العالم والجاهل لان العوام لا يفرقون الا ان يقال يجعل شبهة لدرء الحد وفيه بعد للامام قتل السارق سياسة لسعيه في الارض بالفساد درر وهذا ان عاد واما قتله ابتداء فليس من السياسة في شيء نهر قلت وقدمنا عنه معزيا للبحر في باب الوطء الموجب للحد ان التقييد بالامام ايفهم انه ليس للقاضي الحكم بالسياسة فليحفظ باب كيفية القطع واثباته تقطع يمين السارق من زنده هو مفصل الرسغ وتحسم وجوبا وعند الشافعي ندبا فتح الا في حر وبرد شديدين فلا يقطع لان الحد زاجر لا متلف ويحبس ليتوسط الامر وثمن زيته ومؤنته حسم على السارق كاجرة حداد وكلفة حسم عندنا التسبب بخلاف اجرة المحضر للخصوم ففي بيت المال وقيل على المتمرد شرح وهبانية قلت وفي قضاء الخانية هو الصحيح لكن في قضاء البزازية وقيل على المدعي وهو الاصح كالسارق ورجله اليسرى من الكعب ان عاد فان عاد ثالثا لا وحبس وعزر ايضا بالضرب حتى يتوب اى تظهر امارة التوبة شرح وهبانية وما روى يقطع ثالثا ورابعا ان صح حمل على السياسة او نسخ كمن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء او اصبعان منها سواها سوى الابهام او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء لم يقطع لانه اهلاك بل يحبس ليتوب ولا يضمن قاطع اليد اليسرى ولو عمدا في الصحيح نهر اذا امره بخلافه لانه اتلف واخلف من جنسه ما هو خير منه وكذا لو قطعه غير الحداد في الاصح ولو قطعه احد قبل الامر والقضاء وجب القصاص في العمد والدية في الخطا وسقط القطع عن السارق سواء قطع يمينه ام يساره وقضاء القاضي بالقطع كالامر على الصحيح فلا ضمان كافي وفي السراج سرق فلم يؤاخذ بها حتى قطعت يمينه قصاصا قطعت رجله اليسرى وطلب المسروق منه المال لا القطع على الظاهر شرط القطع مطلقا في اقرار وشهادة على المذهب لان السرقة الخصومة شرط لظهور السرقة وكذا حضوره اى المسروق منه عند الاداء للشهادة وعند القطع لاحتمال ان يقر له بالملك فيسقط القطع لا خصومة الشهود على الصحيح شرح المنظومة واقره المصنف قلت لكنه مخالف لما قدمه متنا وشرحا فليحرر وقد حرره

مطلب ليس للقاضي الحكم بالسياسة

مطلب في اجرة المحضر في بيت المال وقيل على المتمرد وقيل على المدعي

في الشرنبلالية بما يفيد ترجيح الاول فتامل ثم فرع على قوله وطلب المسروق منه
فقال فلو اقر انه سرق مال الغايب يتوقف القطع على حضوره ومخاصمته
وكذا لو قال سرقت هذه الدراهم ولا ادري لمن هي او لا اخبرك من صاحبها
لا قطع لانه يلزم من جهالته عدم طلبه وكل من له يد صحيحة ملك الخصومة
ثم فرع عليه بقوله كمودع وغاصب ومرتهن ومتول واب ووصي وقابض
على سوم شرا وصاحب ربا بان باع درهما بدرهمين وقبضهما فسرقا
منه لان الشرا فاسد بمنزلة المغصوب بخلاف معطي الربا لانه بالتسليم لم
يبق له ملك ولا يد ويستثنى ولا قطع بسرقة اللقطة خانية ومن لا يد له صحيحة
فلا يملك الخصومة كسارق سرق منه بعد القطع لم يقطع بخصومة احد
ولو مالكا لان يده ليست بصحيحة كما ياتي ايضا ويقطع بطلب المالك
ايضا لو سرق منهم اي من الثلاثة وكذا بطلب الراهن مع غيبة المرتهن
لانه هو المالك لا بطلب المالك للعين المسروقة او بطلب السارق لو سرق
من سارق بعد القطع لسقوط عصمته بخلاف ما اذا سرق الثاني من
السارق الاول قبل القطع او بعد ما درى بشبهة فان له ولرب المال
القطع لان سقوط المتقوم ضرورة القطع ولم يوجد فصار كالغاصب
ثم بعد القطع هل للاول استرداده روايتان واختار الكمال رده للملك
للمالك سرق شيا ورده قبل الخصومة عند القاضي الى مالكه ولو حكما
كاصوله ولو في غير عياله او ملكه اي المسروق بعد القضا بالقطع ولو
بهبة مع قبض او ادعى انه ملكه وان لم يبرهن للشبهة او نقصت قيمته
من النصاب بنقصان السعر في بلد الخصومة لم يقطع في المسايل الاربع
اقرا بسرقة نصاب ثم ادعى احدهما بشبهة مسقطة للقطع لم يقطعا قيد
باقرارهما لانه لو اقر انه سرق انا وفلان فانكر فلان قطع المقر كقوله
قتلت انا وفلان ولو سرقا وغاب احدهما وشهدا اي شهد اثنان على
سرقتهما قطع الحاضر لان شبهة الشبهة لا تعتبر ولو اقر عبد مكلف
بسرقة قطع وترد السرقة الى المسروق منه لو قايمة كما لو قامت
عليه بينة بذلك لكن يشترط حضرة مولاه عند اقامتها خلافا للثاني
لا عند اقراره بعد اتفاقا ولا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه
هذا لفظ الحديث درر وغيرها ورواه الكمال بعد قطع يمينه وترد
العين لو قايمة وان باعها او وهبها لبقايها على ملك مالكها ولا فرق

المسروق صح

في عدم

في عدم الضمان بين هلاك العين واستهلاكها في الظاهر من الرواية
لكنه يفتى باداء قيمتها ديانة وسوا كان الاستهلاك قبل القطع او بعده
مجتبى وفيه لو استهلكه المشتري منه او الموهوب له فللمالك تضمينه ولو قطع
لبعض السرقات لم يضمن شيا وقالا لا يضمن ما لم يقطع فيه سرق ثوبا
فشقه نصفين ثم اخرجه قطع ان بلغت قيمته نصابا بعد شقه ما لم
يكن اتلافا بان ينقص اكثر من نصف القيمة فله تضمين القيمة فيملكه
مستندا الى وقت الاخذ فلا قطع زيلعي وهل يضمن نقصان الشق مع
القطع صحح الخبازي لا وقال الكمال الحق نعم ومتى اختار تضمين القيمة
يسقط القطع لما مر ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها لا لما مر انه لا قطع
في اللحم وان بلغ لحمها نصابا بل يضمن قيمتها ولو فعل ما سرق من الحجرين
وهو قدر نصاب وقت الاخذ دراهم او دنانير او انية قطع ورد
وقالا لا يرد لتقوم الصنعة عندهما خلافا له واما نحو النحاس لو جعله
اواني فان كان يباع وزنا فكذلك وان عددا فهي للسارق اتفاقا اختيار
ولو صبغه احمر وطحن الحنطة او لت السويق فقطع لا رد ولا ضمان وكذا لو
صبغه بعد القطع بحر خلافا لما في الاختيار ولو صبغه اسود رده لان
السواد نقصان خلافا للثاني وهو اختلاف زمان لا برهان سرق
في ولاية سلطان ليس لسلطان اخر قطعه اذ الولاية له على من ليس
تحت يده فليحفظ هذا الاصل اذا كان للسارق كفان في معصم واحد
قيل يقطعان وقيل ان تميزت الاصلية وامكن الاقتصار على قطعها لم
يقطع الزايد لانه غير مستحق للقطع والا تكن متميزة قطعا هو المختار
لانه لا يتمكن من اقامة الواجب الا بذلك سراج باب قطع الطريق
وهو السرقة الكبرى من قصده ولو في المصر ليلا به يفتى وهو معصوم
على شخص معصوم ولو ذميا فلا على المستامنين فلا حد فاخذ قبل اخذ
شيء وقتل نفس حبس وهو المراد بالنفي في الاية الكريمة وظاهر ان
المراد توزيع الاجزية على الاحوال كما تقرر في الاصول بعد التعزير
لمباشرته منكر التخويف حتى يتوب لا بالقول بل بظهور سيما الصلحا او
يموت وان اخذ مالا معصوما بان يكون لمسلم او ذمي كما مر واصاب منه
كلا نصاب قطع يده ورجله من خلاف ان كان صحيح الاطراف لئلا يفوت
نصفه وهذه حالة ثانية وان قتل معصوما ولم ياخذ مالا قتل هذه حالة

قال الشمني لا قصاصا فلذا لا يعفوه ولي ولا يشترط ان يكون القتل موجبا
للقصاص لوجوبه جزا المحاربة لله تعالى مخالفته امره وبهذا الحد يستغني
عن تقدير مضاف كما لا يخفى والحالة الرابعة ان قتل واخذ المال خير الامام
بين ستة احوال ان شاء قطع من خلاف ثم قتل او قطع ثم صلب وفعل الثلاثة
الثلاثة او قتل وصلب وقتل فقط او صلب فقط كذا فصله الزيلعي ويصلب
حيا في الاصح وكيفيته في الجوهرة ويبعج بطنه برمح تشهيرا له ويخضخضه به حتى
يموت ويترك ثلاثة ايام من موته ثم يخلى بينه وبين اهله ليدفنوه لا اكثر
منها على الظاهر وعن الثاني يترك حتى يتقطع وبعد اقامة الحد عليه لا يضمن
ما فعل من اخذ مال وجرح زيلعي ويجري الاحكام المذكورة على الكل بمباشرة
بعضهم الاخذ والقتل والاخافة ولو بعصا وحجر لهم كسيف والحالة الخامسة
ان انضم الى الجرح اخذ قطع من خلاف وهدر جرحه لعدم اجتماع قطع
وضمان وان جرح فقط اي لم يقتل ولم ياخذ نصابا قال الزيلعي ولو كان
مع هذا الاخذ قطع فلا حد ايضا لان المقصود هنا المال وهي من الضرايب او
قتل عمدا واخذ المال فتاب قبل مسكه ومن تمام توبته رد المال ولو لم
يرده قبل لا حد او كان منهم غير مكلف او اخرس او كان ذو رحم محرم من
احد المارة او شريكه مفاوضا وقطع بعض المارة على بعض او قطع
شخص الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين ومن الثاني ان قصده
ليلا مطلقا او نهارا بسلاح فهو قاطع وعليه الفتوى بحر ودرر واقره
المص فلا حد جوابا للمسايل الست وللولي القود في العمد والارش في غيره
او العفو فيهما العبد في حكم قطع الطريق كغيره وكذا المراة في ظاهر الرواية
فتح لكنها لا تصلب مجتبى وفي السراجية والدرر فهم امراة فباشرة الاخذ والقتل
قتل الرجال دونها هو المختار عشر نسوة قطعن واخذن وقتلن قتلن
وضمن المال ويجوز ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من
يقاتل عليه لاطلاق الحديث من قتل دون ماله فهو شهيد فتح ومن تكرر
الخنق بكسر النون منه في المصر اي خنق مرارا ذكره مسكين قتل به سياسة
لسعيه بالفساد وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل والا بان خنق مرة لا
لانه كالقتل بالمثقل وفيه القود عند غير ابي حنيفة كتاب الجهاد اورده
بعد الحدود لاتحاد المقصود ووجه الترقي غير خفي وبه لغة مصدر جاهد
في سبيل الله تعالى وشرعا الدعا الى دين الاسلام الحق وقتال من لم يقبله

شمني

شمني وعرفه ابن الكمال بانه بذل الوسع في القتال في سبيل الله تعالى مباشرة
او معاونة بمال او راي او تكثير سواد او غير ذلك انتهى ومن توابعه الرباط و
هو الاقامة في مكان ليس وراءه اسلام هو المختار وصح ان صلاة المرابط
بخمسمائة ودرهمه بسبعمائة وان مات فيه اجري عليه عمله ورزقه وامن
الفتان وبعث شهيدا امنا من الفزع الاكبر وتمامه في الفتح هو فرض كفاية
كل ما فرض لغيره فهو فرض كفاية اذا حصل المقصود بالبعض والا ففرض
ففرض عين ولعله قدم الكفاية لكثرته ابتدا وان لم يبدونا واما قوله
تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم وتحريمه في الاشهر الحرم فمنسوخ بالعمومات
كاقاتلوا المشركين حيث وجدتموهم ان قام به البعض ولو عبيدا او
نسا سقط عن الكل والا يقم به احد في زمن ما اثموا بتركه اي اثم الكل
من المكلفين واياك ان تتوهم ان فرضيته تسقط عن اهل الهند بقيام
اهل الروم مثلا بل يفرض على الاقرب فالاقرب من العدو الى ان تقع
الكفاية فلو لم تقع الا بكل الناس فرض عينا كصلاة وصوم ومثله الجنازة
والتجهيز وتمامه في الدرر لا يفرض على صبي وبالغ له ابوان او احدهما
لان طاعتهما فرض عين وقال عليه الصلاة والسلام للعباس ابن
مرداس لما اراد الجهاد الزم امك فان الجنة تحت رجل امك سراج وفيه
لا يحل سفر فيه خطر الا باذنهما وما لا خطر فيه يحل بلا اذن ومنه السفر
في طلب العلم وعبد وامراة لحق المولى والزوج ومفاده وجوبه لو امرها
الزوج به فتح وعلى غير الزوجة نهر قلت تعليل الشمني يضعف تقييدها
بقيد حلافه وفي البحر انما يلزمها امره فيما يرجع الى النكاح وتوابعه
واعمى ومقعد اي اعرج فتح واقطع لعجزهم ومديون بغير اذن غريمه
بل وكفيله ايضا لو بامره مجتبى ولو بالنفس نهر وهذا في الحال اما
المؤجل فله الخروج ان علم رجوعه قبل حلوله ذخيرة وعالم ليس في
البلدة افقه منه فليس له الغزو خوف ضياعهم سراجية وتمامه في
البزازية السفر ولا يخفى ان المقيد يفيد بغيرها لا ولي وفرض عين ان
ان هجم العدو فيخرج الكل ولو بلا اذن ويأثم الزوج ونحوه بالمنع ذخيرة
ولا بد لفرضيته من قيد اخر وهو الاستطاعة فلا يخرج المريض المدنف
اما من يقدر على الخروج دون الدفع ينبغي ان يخرج لتكثير السواد ارهابا
فتح وفي السراج وشرط لوجوبه القدرة على السلاح لا امن الطريق فان

علم انه اذا حارب قتل وان لم يحارب بان لم يلزمهم القتال ويقبل خبر
المستنفر منادي السلطان ولو كان كل منهما فاسقا لانه خبر يشتهر في
الحال ذخيرة وكره الجعل اي اخذ المال من الناس لاجل الغزاة مع الفي
اي وجود شئ في بيت المال درر وصدر شريعة ومفاده ان الفي هنا
يعم الضيعة فليحفظ والا لا لعدم لدفع الضرر الاعلى بالادنى فان
حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام فان اسلموا فيها والا فالى الجزية
ولو محلا لها كما سيجئ فان قبلوا ذلك فلهم ما لنا من الانصاف وعليهم
ما علينا من الانتصاف فخرج العبادات اذ الكفار لا يخاطبون بها عندنا
يؤيده قول علي رضي الله تعالى عنه انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا
واموالهم كاموالنا ولا يحل لنا ان نقاتل من لا تبلغه الدعوة بفتح
الدال الا الاسلام وهو وان انتشر في زماننا شرقا وغربا لكن
لا شك ان في بلاد الله تعالى من لا شعور له بذلك بقي لو الاسلام لا
الجزية ففي التاتارخانية لا ينبغي قتالهم حتى يدعوهم الى الجزية نهر خلافا
لما نقله المصنف وندعو ندبا من بلغته الا اذا تضمن ذلك ضررا ولو
بغلبة الظن كان يستعدون او يتحصنون فلا يفعل فتح وان ابوا قبول
الجزية نستعين بالله تعالى ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم
وقطع اشجارهم ولو مثمرة وافساد زرعهم الا اذا غلب على الظن ظفرنا فيكره
فتح ورميهم بنبل ونحوه وان تترسوا ببعضنا ولو تترسوا بنبي سئل
ذلك النبي ونقصدهم اي الكفار وما اصيب منهم اي من المسلمين
لا دية فيه ولا كفارة لان الفروض لا تقترن بالغرامات ولو فتح
الامام بلدة وفيها مسلم او ذمي لا يحل قتل احد منهم اصلا ولو
اخرج واحد ما حل حينئذ قتل الباقي لجواز كون المخرج هو ذاك فتح
ونهينا عن اخراج ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف به كمصحف وكتب
فقه وحديث وامراة ولو عجوزا للمداواة هو الاصح ذخيرة واراد بالنهي ما
في مسلم لا تسافروا بالقرآن في ارض العدو الا في جيش يؤمن عليه
والاكراه لكن اخراج العجائز والاماء اولى واذا دخل مسلم اليهم بامان
جاز حمل المصحف معه اذا كانوا يوفون بالعهد لان الظاهر عدم تعرضهم
هداية ونهاية نهينا عن غدر وغلول ومثلة بعد الظفر بهم اما قبله
فلا باس بها اختيار وعن قتل امراة وغير مكلف وشيخ خرفان لا صياح ولا

نسل له

نسل له فلا يقتل ولا اذا ارتد واعمى ومقعد وزمن ومعتوه وراهب
واهل كنائس لم يخالطوا الناس الا ان يكون احدهم ملكا او مقاتلا او
ذا راي او مال في الحرب ولو قتل من لا يحل قتله ممن ذكر فعليه التوبة والاستغفار
فقط كسائر المعاصي لان دم الكافر لا يتقوم الا بالامان ولم يوجد ثم
لا يتركونهم في دار الحرب بل يحملونهم لتكثير النسل وتمامه في السراج وسيجئ فرعان
الاول لا باس بحمل راس المشرك لو فيه غيظهم او فراغ قلبنا وقد حمل ابن
مسعود يوم بدر راس ابي جهل والقاه بين يدي الشريفتين عليه
الصلاة والسلام فقال عليه الصلاة والسلام الله اكبر هذا فرعوني
وفرعون امتي كان شره علي وعلى امتي اعظم من شر فرعون على موسى
واعتمد ظهيرية الثاني لا باس بنبش قبورهم طلبا للمال فاقاده بنهر وعبارة
الخانية قبور الكفرة فعمت الذمي ولا يحل للفرع ان يبدا اصله المشرك
بقتل كما لا يبدا قريبه الباغي ويمنع الفرع من قتله بل يشغله لاجل ان
يقتله غيره فان فقد قتله ولو قتله فهدر لعدم العاصم ولو قصده
الاصل قتله ولا يمكن دفعه الا بقتله قتله لجواز الدفع مطلقا ويجوز
الصلح عن ترك الجهاد معهم بمال منهم او منا لو خيرا لقوله تعالى وان
جنحوا للسلم فاجنح لها ونبذ اي نعلمهم بنقض الصلح تحرزا عن الغدر
المحرم ولو خيرا لفعله عليه الصلاة والسلام باهل مكة ونقاتلهم بلا
نبذ مع خيانة ملكهم ولو بقتال ذي منعة باذنه ولو بدونه انتقض
عهدهم فقط ونصالح المرتدين اذا غلبوا على بلدة وصار دارهم دار
حرب لو خيرا بلا مال والا يغلبوا على بلدة لا لان فيه تقرير المرتد على ردته
وذلك لا يجوز فتح وان اخذ المال منهم لم يرد لانه غير معصوم بخلاف اخذه
من بغاة فانه يرد بعد وضع الحرب اوزارها فتح ولم نبع في الزيلعي يكره
ان نبيع منهم ما فيه تقويتهم على الحرب كحديد وعبيد وخيل ولا نحمله
اليهم ولو بعد الصلح لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك وامر
بالميرة وهي الطعام والقماش فجاز استحسانا فلا نقتل من امنه حر او
حرة ولو فاسقا او اعمى او فانيا او صبيا او عبدا اذن لهما في القتال
باي لغة كان الامان وان كانوا لا يعرفونها بعد معرفة المسلمين
ذلك بشرط سماعهم ذلك من المسلمين فلا امان لو كان بالبعد منهم
ويصح بالصريح كامنت ولا باس عليكم وبالكناية كتعال اذا ظن انه امان

وبالاشارة بالاصبع الى السماء ولو نادى المشرك بالامان صح لو ممتنعا
وصح طلب الذراري لا الاهل ويدخل في الاولاد اولاد الابناء لا اولاد
البنات ولو غار عليهم عسكر اخر ثم بعد الغنيمة علموا بالامان فعلى القاتل
الدية وعلى الواطئ المهر والولد حر مسلم تبعا لابيه وترد النساء والاموال
الى اهلها عيني بعد ثلاث حيض وينقض الامام الامان لو بقاؤه شرا
ومباشره بلا مصلحة يؤدب وبطل امان ذمي الا اذا امره به مسلم شمني
واسير وتاجر وصبي وعبد محجورين عن القتال وصحح محمد امان العبد
وفي الخانية خدمة المسلم مولاه الحربي امان له ومجنون وشخص اسلم ثمة
ولم يهاجر الينا لانهم لا يملكون القتال باب المغنم وقسمته في
المغرب الغنيمة ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة فتخمس وباقيها للغانمين
والفيء ما نيل منهم بعد كخراج وهو لكافة المسلمين اذا فتح الامام بلدة
صلحا جرى على موجبه وكذا من بعده من الامراء وارضها تبقى مملوكة
لهم ولو فتحها عنوة بالفتح اي قهرا قسمها بين الجيش ان شاء او اقر
اهلها عليها بجزية على رؤسهم وخراج على اراضيهم والاول اولى عند حاجة
الغانمين او اخرجهم منها وانزل بها قوما غيرهم ووضع عليهم الخراج
والجزية لو كانوا كفارا فلو مسلمين وضع العشر لا غير وقتل الاسارى
ان شاء ان لم يسلموا او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا الا مشركي
العرب والمرتدين كما سيجيء وحرم منهم اي اطلاقهم مجانا ولو بعد اسلامهم
ابن كمال لتعلق حق الغانمين وجوزه الشافعي لقوله تعالى فاما منا
بعد واما فداء قلنا نسخ بقوله تعالى اقتلوهم حيث وجدتموهم شرح مجمع
وحرم فداؤهم بعد تمام الحرب اما قبله فيجوز بالمال لا بالاسير المسلم
درر وصدر شريعة وقالا يجوز فهو اظهر الروايتين عن الامام شمني
واتفقوا انه لا يفادى بنساء وصبيان وخيل وسلاح الا لضرورة ولا
باسير اسلم بمسلم اسير الا اذا امن على اسلامه وحرم ردهم الى دارهم
ثابت في نسخ الشرح تبعا للدرر دون المتن تبعا لابن الكمال للعلم به
من منع المن بالاولى وحرم عقر دابة شق نقلها الى دارنا فتذبح و
تحرق بعده اذ لا يعذب بالنار الا ربها كما تحرق اسلحة وامتعة تعذر
نقلها وما لا يحرق منها كحديد يدفن في موضع خفي وتكسر اوانيهم وتراق
ادهانهم مغايظة لهم ويترك صبيان ونساء منهم شق اخراجها بارض

حربية

حربية حتى يموتوا جوعا وعطشا للنهي عن قتلهم ولا وصول الى ابقائهم وجد
المسلمون حية او عقربا في رحالهم ثمة اي في دار الحرب ينزعون ذنب
العقرب وانياب الحية قطعا للضرر عنا بلا قتل ابقاء للنسل تتارخانية وفيها
مات نساء مسلمات ثمة واهل الحرب يجامعون الاموات يحرقن بالنار ولا
تقسم الغنيمة ثمة الا اذا قسم عن اجتهاد او لحاجة الغزاة فتصح او للايداع
فتحل اذا لم يكن للامام حمولة فان ابوا اجبرهم الامام باجر المثل برواية
فاذا تعذر فان بحال لو قسمها قدر كل على حمله قسم بينهم والا فهو مما شق
نقله وسبق حكمه ولم تبع الغنيمة قبلها لا للامام ولا لغيره يعني للتمول
اما لو باع شيئا لطعام جاز جوهرة ورد البيع لو وقع دفعا للفساد فان
لم يمكن رد ثمنه للغنيمة خانية وصح لحقهم ثمة كمقاتل لا سوقي وحربي او
مرتد اسلم ثمة بلا قتال فان قاتلوا شاركوهم ولا من مات ثمة قبل قسمة
او بيع ولو مات بعد احدهما ثمة او بعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه لتأكد
ملكه تتارخانية وفيها ادعى رجل شهود الوقعة وبرهن وقد قسمت لم
تنقض استحسانا ويعوض بقدر حظه من بيت المال وما في البحر من قياس
الوقف على الغنيمة رده في النهر وحررناه في الوقف ولهم اي للغانمين
لا لغيرهم الانتفاع اي في دار الحرب بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن
بلا قسمة اطلق الكل تبعا للكنز وقيد في الوقاية السلاح بالحاجة وهو الحق
وقيد الكل في الظهيرية بعدم نهي الامام عن اكله فان نهى لم يبح فينبغي تقييد
المتون به درر وبلا بيع وتمول فلو باع رد ثمنه فان قسمت تصدق به لو غير فقير ومن
وجد ما لا يملكه اهل الحرب كصيد وعسل فهو مشترك فيتوقف بيعه على اجازة
الامير فان هلك او الثمن انفع اجازه والا رده للغنيمة بحر وبعد الخروج منها
لا الا برضاهم ومن اسلم منهم قبل مسكه عصم نفسه وطفله وكل ما معه
فان كانوا اخذوا احرز بنفسه فقط او اودعه معصوما ولو ذميا فلو عند
حربي فيء كما لو اسلم ثم خرج الينا ثم ظهرنا على الدار فماله ثمة فيء سوى طفله
لتبعيته لا ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل وامته
المقاتلة وحملها لانه جزء الام حربي دخل دارنا بغير امان فاخذه احدنا
فهو وما معه فيء لكل المسلمين سواء اخذ قبل الاسلام او بعده وقالا
اخذه خاصة وفي الخمس روايتان قنية وفيها استاجره لخدمة سفره
فغزا بفرس للمستاجر وسلاحه فسهمهما بينهما الا ان اشترط في العقد انه للمستاجر

فصل في كيفية القسمة المعتبر في الاستحقاق لسهم فارس وراجل وقت
المجاوزة اي الانفصال من دارنا وعند الشافعي وقت القتال فلو دخل
دار الحرب فارسا فنفق اي مات فرسه استحق سهمين ومن دخل راجلا
فشرى فرسا استحق سهما ولا يسهم لغير فرس واحد صحيح كبير صالح للقتال
فلو مريضا ان صح قبل الغنيمة استحق استحسانا لا لو مهرا فكبر تاتارخانية
وكان الفرق حصول الارهاب بكبير مريض لا بالمهر ولو غصب فرسه قبل
دخوله او ركبه اخر ونفر ودخل راجلا ثم اخذه فله سهمان لا لو باعه ولو
بعد تمام القتال فانه يسقط في الاصح لانه ظهر ان قصده التجارة فتح واقره
المص لكن نقل في الشرنبلالية عن الجوهرة والتبيين ما يخالفه وفي القهستاني
لو باعه في وقت القتال فراجل على الاصح وبعد القتال فارس بالاتفاق
انتهى فتنبه وليحفظ هذه القيود خوف الخطا في الافتاء والقضاء ولا يسهم
لعبد وصبي وامراة وذمي ومجنون ومعتوه ومكاتب ورضخ لهم قبل اخراج
الخمس عندنا اذا باشروا القتال او كانت المراة تقوم بمصالح المرضى
او تداوي الجرحى او دل الذمي على الطريق ومفاده جواز الاستعانة بالكافر
عند الحاجة وقد استعان عليه الصلاة والسلام باليهود على اليهود
ورضخ لهم ولا يبلغ به السهم الا في الذمي اذا دل فيزاد على السهم لانه
كالاجرة والبراذين خيل العجم والعتاق بكسر العين جمع عتيق كرام خيل
العرب والهجين الذي ابوه عربي وامه عجمية والمقرف عكسه سواء ولا يسهم
للراحلة والبغل والحمار لعدم الارهاب والخمس الباقي يقسم اثلاثا
عندنا لليتيم والمسكين وابن السبيل وجاز صرفه لصنف واحد فتح
وفي المنية لو صرفه للغانمين لحاجتهم جاز وقد حققته في شرح الملتقى
وقدم فقراء ذوي القربى من بني هاشم منهم اي من الاصناف الثلاث
عليهم لجواز الصدقات لغيرهم لا لهم ولا حق لاغنيائهم عندنا وما نقله المص
عن البحر من ان ما في الحاوي يفيد ترجيح الصرف لاغنيائهم نظر فيه في النهر
وذكره تعالى للتبرك باسمه في ابتداء الكلام اذ الكل لله تعالى وسهمه عليه الصلاة
والسلام سقط بموته لانه حكم علق بمشتق وهو الرسالة كالصفي الذي كان
عليه الصلاة والسلام يصطفيه لنفسه الشريفة ومن دخل دارهم باذن
الامام او منعة اي قوة فاغار خمس ما اخذ لانه غنيمة والا لا لانه اختلاس
وفي المنية لو دخل اربعة خمس ولو ثلاثة لا قال الامام ما اصبتم لا اخمسه

فلو

فلو لهم منعة لم يخمس والا جاز وندب للامام ان ينفل وقت القتال حثا وتحريضا
فيقول من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا لقربه منه او يقول من اخذ شيئا فهو
له وقد يكون بدفع المال وترغيب مآل والتحريض ترغيب واجب لامره به واختيارا
لا دعى للمقصود ومندوب ولا يخالفه تعبير القدوري بلا باس لانه ليس مطردا
لما تركه اولى بل يستعمل في المندوب ايضا قاله المص والذي عبر في المبسوط بالاستحباب
ويستحق الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه اذا قتل هو استحسانا بخلاف
ما لو قال منكم او قال من قتلته انا فلي سلبه فلا يستحقه الا اذا عمم بعده ظهيرية
ويستحقه مستحق سهم او رضخ فعم الذمي وغيره وذا اي القتيل التنفيل انما يكون
في مباح القتل فلا يستحقه بقتل امراة ومجنون ونحوهما ممن لم يقاتل وسماع
القاتل مقالة الامام ليس بشرط في استحقاقه ما نفله اذ ليس في الوسع
اسماع الكل ويعم كل قتال في تلك السنة ما لم يرجعوا وان مات الوالي او
عزل ما لم يمنعه الثاني نهر وكذا يعم كل قتيل لانه نكرة في سياق الشرط وهو
من بخلاف ان قتلت قتيلا ولو قال ان قتلت ذلك الفارس فلك كذا لم يصح
وان قطعت راسا وليك القتلا فلك كذا صح ولو نفل السرية هي قطعة من
الجيش من اربعة الى اربعمائة ماخوذة من السري وهو المشي ليلا دون الربع
وسمع العسكر دونها فلهم النفل استحسانا ظهيرية وجاز التنفيل بالكل
او بقدر منه لسرية لا العسكر والفرق في الدرر ولا ينفل بعد الاحراز هنا
اي بدارنا الا من الخمس لجوازه لصنف واحد كامر وسلبه ما معه من مركبه
وثيابه وسلاحه وكذا ما على مركبه لا ما على دابة اخرى والتنفيل حكمه قطع
حق الباقين لا الملك قبل الاحراز بدار الاسلام فلو قال الامام من
اصاب جارية فهي له فاصابها مسلم فاستبراها لم يحل له وطؤها ولا بيعها
كما لو اخذها المتلصص ثمة واستبراها لم تحل له اجماعا والسلب للكل ان
لم ينفل لحديث ليس لك الا من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك
حملنا حديث السلب على التنفيل قلت وفي معروضات المفتي ابي
السعود وهل يحل وطء الاماء المشتراة من الغزاة الآن حيث وقع
الاشتباه في قسمتهم بالوجه المشروع فاجاب لا توجد في زماننا قسمة
شرعية لكن في سنة ٩٤٨ وقع التنفيل الكلي فبعد اعطاء الخمس لا تبقى شبهة
انتهى فليحفظ باب استيلاء الكفار على بعضهم بعضا او على اموالنا
اذا سبى كافر كافرا اخر بدار الحرب واخذ ماله ملكه لاستيلائه على مباح

مطلب يستعمل لا باس في المندوب

Library Digitised Collections

Author/s:
Haskaf, Muhammad ibn Alca. 1616-1677.

Title:
al-Durr al-mukhtr f Sharh Tanwr al-absr

Date:
1233 [1818?]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23213

File Description:
Part 5

فقط درء ضمنا او ضمنوا ديتها على عددهم بالسوية وان قطع واحد
يميني رجلين فلهما قطع يمينه ودية يد بينهما ان حضرا معا وان حضر
احدهما وقطع له فللاخر عليه اي على القاطع نصف الدية لما مر ان
ان الاطراف ليست كالنفوس ولو قضى بالقصاص بينهما ثم عفى احدهما
قبل استيفاء الدية فللاخر القود وعند محمد له الارش ويقاد عبد اقر
بقتل عمد خلافا لزفر ولو اقر خطا او بمال لم ينفذ اقراره على مولاه بل
يكون في رقبته الى ان يعتق كما نقله المص عن الجوهرة قال وظاهر كلام
الزيلعي بطلان اقراره بالخطا اصلا يعني لا في حقه ولا في حق سيده ونحوه
في احكام العبيد عن الاشباه معللا بان موجبه الدفع او الفدا انتهى
فتامل لكن علله القهستاني بانه اقرار بالدية على العاقلة انتهى فتدبره
اذ قد اجمع العلماء على العمل بمقتضى قوله عليه الصلاة والسلام لا تعقل
العواقل عبدا ولا عمدا ولا صلحا ولا اعترافا حتى لو اقر الحر بالقتل خطا لم
يكن اقراره اقرارا على العاقلة اي الا ان يصدقوه وكذا قرره القهستاني
في المعاقل فتنبه رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى اخر فماتا يقتص للاول
لانه عمد وللثاني الدية على عاقلته لانه خطا وقعت حية عليه فدفعها عن
نفسه فسقطت على اخر فدفعها عن نفسه فوقعت على ثالث فلسعته
اي الثالث فهلك فعلى من الدية هكذا سئل ابو حنيفة رحمه الله تعالى
بحضرة جماعة فقال لا يضمن الاول لان الحية لم تضر الثاني وكذلك لا
يضمن الثاني والثالث لو كثروا واما الاخر فان لسعته مع سقوطها فورا
من غير مهلة فعلى الدافع الدية لورثة الهالك والا تلسعه فورا لا يضمن
دافعها عليه ايضا فاستصوبوه جميعا وهذه من مناقبه رحمه الله تعالى
صيرفيه ومجمع الفتاوى قال المص وهذا التفصيل اجبت في حادثة الفتوى
وهي ان كلبا عقورا وقع على اخر فالقاه على الثاني والثاني على الثالث والله
تعالى اعلم فروع القى حية او عقربا في الطريق فلدغت رجلا ثم الى الاول ان
تحولت ثم لدغته وضع سيفا في الطريق فعثر به انسان ومات وكسر السيف
فدية على رب السيف وقيمته على العاثر ثور نطوح سيبه للمرعى فنطح
ثور غيره فمات ان اشهد عليه ضمن والا لا وقال البديع لا ضمان لان
الاشهاد انما يكون في الحايط لا في الحيوان تاجية واعلم انه اذا اشترك
قاتل العمد مع من لا يجب عليه الدية القود كاجنبي شارك الاب في قتل

ابنه

477

ابنه وكاجنبي شارك الزوج في قتل زوجته وله منها ولد وكعامد
مع مخطئ وعاقل مع مجنون وبالغ مع صغير وشريك حية وسبع كما في
الخانية فلا قود على احدهما اي لا قصاص على واحد منهما فيما ذكر دخل
رجل بيته فراى رجلا مع امراته او جاريته فقتله حل له ذلك ولا
قصاص عليه هذا ساقط من نسخ المتن ثابت في نسخ الشرح معزيا
لشرح الوهبانية وقد حققناه في باب التعزير فروع صبي محجور قال له
رجل شد فرسي فشد فاراد شدها فرفسته فمات فديته على عاقلة
الامر وكذا لو اعطى صبيا عصى وسلاحا او امره بحمل شيء او كسر حطب
ونحو ذلك بلا اذن وليه فمات ولو اعطاه السلاح ولم يقل امسكه فقولان
صبي على حايط صاح به رجل فوقع فمات ان صاح به فقال لا تقع فوقع
لا يضمن ولو قال قع فوقع ضمن به يفتى وقيل لا يضمن مطلقا خانية
فصل في الفعلين قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين اي بالقطع
والقتل ولو كانا عمدين او كانا خطاين او كان مختلفين اي احدهما عمد
والاخر خطا تخلل بينهما برء او لا فيؤخذ بالامرين في الكل بلا تداخل
الا في خطاين لم يتخلل بينهما برء فانهما يتداخلان فتجب فيهما دية واحدة
وان تخلل برء لم يتداخلا كما علمت فالحاصل ان القطع اما عمدا او خطا
والقتل كذلك صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء او لا صار ثمانية وقد
علم حكم كل منهما كمن ضربه مائة سوط فبرئ من تسعين ولم يبق اثرها اي
اثر الجراحة ومات من عشرة ففيه دية واحدة لانه لما برئ من تسعين
لم تبق معتبرة الا في حق التعزير وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق لها
اثر عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف في مثله حكومة عدل وعن محمد تجب
اجرة الطبيب وثمن الادوية درر وصدر شريعة وهداية وغيرها وتجب
حكومة عدل مع دية النفس في مائة سوط جرحته وبقي اثرها بالاجماع
لبقاء الاثر ووجوب الارش باعتبار الاثر هداية وغيرها وفي جواهر الفتاوى
رجل جرح رجلا فعجز المجروح عن الكسب يجب على الجارح النفقة
والمداواة وفيها رجل جاء بفدان الى رجل فضربه الفدان وعجز عن الكسب
فمداواة المضروب ونفقته على الذي جاء بالفدان انتهى قال المص والظاهر
انه مفرع على قول محمد قلت وقدمنا معزيا للمجتبى عن ابي يوسف
نحوه وسنقرره في الشجاج ومن قطع اي عمدا او خطا بدليل ما ياتي وبه

صرح في البرهان كما في الشرنبلالية لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي
الدية على العاقلة في الخطا ومن ظن انها على القاطع في الخطا فقد اخطا
وكذا لو شج او جرح فعفا عن قطعه او شجة او جراحة ثم مات منه ضمن
قاطعه الدية في ماله هذا قالهما قلنا انه عفي عن القطع وهو غير القتل
ولو عفي عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس
فلا يضمن شيئا فاتح فالخطا يعتبر من ثلث ماله فان خرج من الثلث فيها
والا فعلى العاقلة ثلثا الدية كما في شرح الطحاوي فمن ظن انها على القاطع
فقد اخطا قطعا ومفاده ان عفو الصحيح لا يعتبر من الثلث ذكره
القهستاني من كله لتعلق حق الورثة بالدية بخلاف القود لانه ليس بمال
والشجة مثله اي مثل القطع حكما وهذا فان قطعت امراة يد رجل عمدا
اي وخطا لما ياتي فلو اطلق كما سبق وكالملتقى وغيره كان اولى فنكحها
المقطوع يده على يده ثم مات فلو لم يمت من السراية فمهرها الارش
ولو عمدا اجماعا يجب عند ابي حنيفة مهر مثلها والدية في مالها
ان تعمدت وتقع المقاصة بين المهر والدية ان تساويا وان زاد الفضل
وعلى عاقلتها ان اخطات في قطع يده ولا تنقاصان لان الدية على العاقلة
في الخطا بخلاف العمد فان الدية عليها والمهر على الزوج فيتقاصان قلت
وقال صاحب الدرر ينبغي ان تقع المقاصة في الخطا ايضا لانها عليها دون
العاقلة على القول المختار في الدية لكنه ليس على اطلاقه بل في العجم
ولعل اطلقه لاحالته لمحله فليحفظ وان نكحها على اليد وما يحدث منها
او على الجناية ثم مات منه وجب لها في العمد مهر المثل ولا شيء عليها
لرضاها بالسقوط ولو خطا رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي و
صية لهم اي للعاقلة فان خرج من الثلث سقط والا سقط ثلث
المال فقط ولو قطعت يده فاقتص له ثم مات المقطوع الاول قبل الثاني
قتل الثاني به لسرايته وعن ابي يوسف لا قود عليه لانه لما اقدم
على القطع فقد ابرا عما وراه وظاهر اشكال ابن الكمال يفيد تقوية قول
ابي يوسف قال المص ولو مات المقتص منه فديته على عاقلة المقتص
له خلافا لهما قلت هذا اذا استوفاه بنفسه بلا حكم الحاكم واما الحاكم
والحجام والختان والفصاد والبزاغ فلا يتقيد فعلهم بشرط السلامة
كالاجير وتمامه في الدرر والاصل ان الواجب لا يتقيد بوصف السلامة

والمباح

والمباح يتقيد به ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا او الام او الوصي ومن
ضرب الاب او الوصي او المعلم باذن الاب تعلما فمات لا ضمان فضرب التاديب
مقيد لانه مباح وضرب التعليم لانه واجب ومحله في الضرب المعتاد اما
غيره فموجب للضمان في الكل وتمامه في الاشباه وان قطع ولي القتيل يد
القاتل و وجد ذلك ثم عفا عن القتل ضمن القاطع اليد لانه استوفى غير
حقه لكن لا يقتص للشبهة وقالا لا شيء عليه وضمان الصبي اذا مات
من ضرب ابيه او وصيه تاديبا اي للتاديب عليهما اي على الاب والوصي لان
التاديب يحصل بالزجر والتعريك وقالا لا يضمن لو معتادا واما غير المعتاد
ففيه الضمان اتفاقا كضرب معلم صبيا او عبدا بغير اذن ابيه ومولاه لف
ونشر مرتب فالضمان على المعلم اجماعا وان الضرب باذنهما لا ضمان على
المعلم اجماعا قيل هذا رجوع من ابي حنيفة الى قولهما وكذا يضمن زوج
امراة ضربها تاديبا لان تاديبها للولي كذا عزاه المص لشرح المجمع للعيني
قلت وهو في الاشباه وغيرها كما قدمناه وفي ديات المجتبى الزوج والوصي
كالاب تفصيلا وخلافا فعليهما الدية والكفارة وقيل رجع الامام الى
قولهما وتمامه ثمة فروع ضرب امراة فافضاها فان كانت تستمسك بولها
ففيه ثلث الدية والا فكل الدية وان افض بكرا بالزنا فافضاها فان زنت
مطاوعة حدا ولا مهر وان مكرهة فعليه الحد وارش الافضاء لا العقر
حاوي القدسي قطع الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه
نصف الدية اشباه وفي القنية سئل محمد عن صبية سقطت من سطح
فانفتح راسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم راسها تموت وقال واحد
منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقها وابريها فشقها فماتت بعد
يوم او يومين هل يضمن فتامل مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان
الشق معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم قيل له فلو قال ان ماتت
فانا ضامن هل يضمن قال لا انتهى قلت انما لم يضمنه بشرط الضمان لما
تقرر ان شرط على الامين باطل على ما عليه الفتوى انتهى والله تعالى اعلم
باب الشهادة في القتل واعتبار حالته اي حالة القتل القود يثبت
للورثة ابتداء بطريق الخلافة من غير سبق ملك المورث لان شرعية القود
لتشفي الصدور ودرك الثار والميت ليس باهل له وقوله تعالى فقد
جعلنا لوليه سلطانا نص فيه وقالا بطريق الارث كما لو انقلب مالا وثمرته

الخلاف ما افاده بقوله فلا يصير احدهم اي احد الورثة خصما عن البقية في
استيفاء القصاص حلا فالهما والاصل ان كل ما يملكه الورثة بطريق الوراثة
فاحدهم خصم عن الباقين وقايم مقام الكل في الخصومة وما يملكه
الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير احدهم خصما عن الباقين ثم فرع عليه
بقوله فلو اقام حجة بقتل ابيه عمدا مع غيبة اخيه يريد القود لا يقيد اجماعا
حتى يحضر الغايب لكنه يحبس لانه صار متهما فان حضر الغايب يعيدها
ثانيا ليقتلا القاتل وقالا لا يعيد وفي القتل الخطا والدين لا يحتاج الى اعادة
البينة بالاجماع لما مر فلو برهن القاتل على عفو الغايب فالحاضر خصم
لانقلابه مالا وسقط القود وكذا لو قتل عبدهما عمدا او خطا والحال ان
السيدين احدهما غايب فهو على التفصيل السابق ولو اخبر وليا قود بعفو
اخيهما الثالث فهو اي خبرهما عفو للقصاص منهما عملا بزعمهما وهي رباعية
فالاول ان صدقهما اي المخبرين القاتل والاخ الشريك فلا شي له اي
للشريك عملا بتصديقه ولهما ثلث الدية والثاني ان كذباهما فلا شي للمخبرين
ولاخيهما ثلث الدية والثالث ان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلثاها
والرابع ان صدقهما الاخ فقط فله ثلثها لان اقراره ارتد بتكذيب القاتل
اياه فوجب له ثلث الدية ولكنه يصرف ذلك الى المخبرين استحسانا وهو
الاصح زيلعي لانه صار مقرا لهما بما اقر به القاتل وان شهدا انه ضربه
بشي جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص لان الثابت بالبينة
كالثابت معاينة ولا يحتاج الشاهدان يقولان انه مات من جراحته كما
في البزازية وان اختلف شاهدا قتل في الزمان او في المكان او في الة
او قال احدهما قتله بعصى وقال الاخر لم ادر بماذا قتله او شهد احدهما
على معاينة القتل والاخر على اقرار القاتل به بطلت لان القتل لا يتكرر
وكذا تبطل الشهادة لو كمل النصاب في كل واحد منهما لتيقن القاضي بكذب
احد الفريقين ولا اولوية ولو كمل احد الفريقين دون الاخر قبل الكامل
منهما لعدم المعارض وان شهدا بقتله وقالا جهلنا الته تجب الدية في ماله
في ثلاث سنين شرنبلالية استحسانا حملا على الادنى وهو الدية وكانت
في ماله لان الاصل في الفعل العمد وان اقر كل واحد منهما اي من رجلين
انه قتله وقال الولي قتلتماه جميعا له قتلهما عملا باقرارهما ولو كان مكان
المسئلة بحالها شهادة لغت الشهادتان لان التكذيب تفسيق وفسق

الشاهد

الشاهد يبطل شهادته اما فسق المقر لا يبطل الاقرار ولو قال الولي في صورة
الاقرار السابقة صدقتما ليس له ان يقتل واحدا منهما لان تصديقه
بانفراد كل بقتله وحده اقرار منه بان الاخر لم يقتله بخلاف قوله قتلتماه
لانه دعوى القتل بلا تصديق فيقتلهما باقرارهما زيلعي ولو اقر رجل
بانه قتله وقامت البينة على اخر انه قتله وقال الولي قتله كلاهما كان
له للولي قتل المقر دون المشهود عليه لان فيه تكذيبا للبعض موجبه كامر
ولو قال الولي لاحد المقرين صدقت انت قتلته وحدك كان له قتله
لتصديقهما على وجوب القتل عليه وحده كما لو قال ذلك لاحد المشهود
عليهما كان له قتله لعدم تكذيبه شهوده عليه وانما كذب الاخرين
وكذا حكم الخطا في كل ما ذكر ذكره الزيلعي شهدا على رجل بقتله خطا وحكم
بالدية على العاقلة فجا المشهود بقتله حيا ضمن العاقلة الولي لقبضه
الدية بلا حق او الشهود ورجعوا اي الشهود عليه على الولي لتملكهم المضمون
الذي في يد الولي والشهادة على القتل العمد في هذا الحكم كالخطا فاذا
جاء حيا يخير الورثة بين تضمين الولي الدية او الشهود الا في الرجوع
فلا رجوع للشهود على الولي لانهم اوجبوا القود وهو ليس بمال
وقال يرجعون كالخطا ولو شهدا على اقراره اي اقرار القاتل بالخطا
او العمد ثم جا حيا او شهدا على شهادة غيرهما في الخطا وقضى بالدية على
العاقلة ثم جا حيا لم يضمنا اي لم يظهر كذبهما في شهادتهما وضمن
الولي الدية في الصورتين للعاقلة اذ ظهر انه اخذها منهم بغير حق
والمعتبر حالة الرمي في حق الحل والضمان لا الوصول وحينئذ فتجب
الدية في ماله وسقط القود للشبهة بردة المرمي اليه قبل الوصول
وقالا لا شي عليه لا تجب دية المرمي اليه ما بسلامه بالاجماع وتجب
القيمة بعتقه بعد الرمي قبل الاصابة وتجب الجزا على محرم رمى صيدا فحل
فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا عليه
برجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا يحل
ما رماه مجوسي فاسلم فوصل لما عرفت ان المعتبر حالة الرمي لغز اي
جان لو مات كنبه فعليه نصف الدية ولو عاش فالدية نقل ختان قطع
الحشفة باذن ابيه اي انسان بقطع اذنه تجب نصف الدية ويقطع
راسه عشرها فقل جنين خرج راسه فقطعه فغير الصرة اي شي

يجب باقلافر دية وثلاث اخماسها فضل دية الاسنان اشباه **كتاب**
الديات الدية في الشرع اسم للمال الذي هو بدل النفس لا تسمية للمفعول
بالمصدر لانه من المنقولات الشرعية والارش اسم للواجب فيما دون
النفس **دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض** وبنت لبون
وحقة **الى جذعة** بادخال الغاية **وهي** الدية **المغلظة** لا غير **والدية**
في الخطا اخماس منها ومن ابن مخاض او الف دينار من الذهب وعشرة الالف
درهم من الورق وقال الشافعي اثنا عشر الفا وقالا منها ومن البقر مائتا
بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة ثوبان ازار ورداء هو
المختار **وكفارتهما** اي الخطا وشبه العمد **عتق قن مومن فان عجز عنه**
صام شهرين ولاء ولا اطعام فيهما اذ لم يرد به النص والمقادير توقيفية
وصح اعتاق **رضيع احد ابويه مسلم** لانه مسلم تبعا **لا الجنين ودية المراة**
على النصف من دية الرجل في دية النفس وما دونها روي ذلك عن
علي رضي الله تعالى عنه موقوفا ومرفوعا **والذمي والمستامن والمسلم** في
الدية **سواء** خلافا للشافعي وصحح في الجوهرة خلافه انه لا دية في المستامن
واقره في الشرنبلالية لكن بالتسوية جزم في الاختيار وصححه الزيلعي
وفي النفس خبر المبتدا وهو قوله الاتي الدية **والانف** ومارنه وارنبته
وقيل في ارنبته حكومة عدل على الخلاف **والذكر والحشفة والعقل**
والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق افاد ان
في لسان الاخرس حكومة جوهرة وهذا ساقط من نسخ الشرح
فتنبه **او منع اداء اكثر الحروف** والا قسمت الدية على عدد حروف الهجا
الثمانية والعشرون او حروف اللسان الستة تصحيحات فما اصاب
الفائت يلزم وتمامه في شرح الوهبانية وغيرها **واللحية حلقت فلم تنبت**
ويؤجل سنة فان مات فيها برا وفي نصفها نصف الدية وفيما دونه حكومة
عدل كشارب ولحية عبد في الصحيح ولا شيء في لحية كوسج على ذقنه شعرات
معدودة ولو على خده كذلك ايضا ولكنه غير متصل فحكومة عدل ولو متصلا
فكل الدية **وشعر الراس كذلك** اي اذا حلق ولم ينبت كذا روي عن علي
رضي الله تعالى عنه وعن الشافعي حكومة عدل فيهما واعلم انه لا قصاص
في الشعر مطلقا ولو مات قبل تمام السنة ولم ينبت فلا شيء عليه
كشعر صدر وساعد وساق **والعينين والشفتين والحاجبين والرجلين**

والاذنين

والاذنين والانثيين اي الخصيتين **وثدي المراة** وحلمتها والاليتين اذا
استاصلهما والا فحكومة عدل وكذا فرج المراة من الجانبين **الدية** وفي
ثدي الرجل حكومة عدل **وفي كل واحد من هذه الاشياء** المزدوجة
نصف الدية وفي اشفار العين الاربعة جمع شفر بضم الشين وتفتح
الجفن او الهدب **الدية** اذا قلعها ولم تنبت **وفي احدها ربعها** ولو
قطع جفون باشفارها فدية واحدة لانهما كشيء واحد وفي جفن
لا شعر عليه حكومة عدل كالمعتدلان في كل دية كاملة جفنا او
شعرة **وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشرها وما فيها**
مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع ونصفها اي نصف دية الاصبع
لو فيها مفصلان كالابهام **وفي كل سن** يعني سن الرجل اذ دية سن المراة
نصف دية الرجل جوهرة **خمس من الابل** وخمسون دينارا **او خمسمائة**
درهم لقوله عليه الصلاة والسلام في كل سن خمس من الابل فعلى
نصف عشر دية لو حرا ونصف عشر قيمته لو عبدا وقد تتواجد نواجذ
اربعة فتكون اسنانه ستا وثلاثين ذكره القهستاني **قلت** وحينئذ
فللكوسج دية وخمسا دية ولغيره اما دية ونصف او وثلاثة اخماس
او واربعة اخماس وعلمت ان المراة على النصف فتنبه **فان قلت** تزيد
حينئذ دية الاسنان كلها على دية النفس بثلاثة اخماسها **قلت** نعم
ولا باس فيه لانه ثابت بالنص على خلاف القياس كما في العناية وغيرها وفي
العناية وليس في البدن ما يجب بتفويته اكثر من قدر الدية سوى الاسنان
ويجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه بضرب ضارب **كيد شلت وعين**
ذهب ضوؤها وصلب انقطع ماؤه وكذا لو سلس بوله او احدب ولو
زالت الحدوبة فلا شيء عليه ولو بقي اثر الضرب فحكومة عدل **وتجب**
حكومة عدل باتلاف عضو ذهب نفعه ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء
او ارشه كاملا ان كان فيه جمال كالاذن الشاخصة هو الطرش ويجيء
ما لو الصقه فالتحم في اواخر هذا الفصل **فصل في الشجاج وتختص**
الشجة **بما يكون بالوجه والراس** لغة **وما يكون بغيرهما فجراحة** اي تسمى
جراحة وفيها حكومة عدل مجتبى ومسكين **وهي** اي الشجاج **عشرة الحارصة**
بمهملات وهي التي تخرص الجلد اي تخدشه **والدامعة** بمهملات التي تظهر
الدم كالدمع ولا تسيله **والدامية** التي تسيله **والباضعة** التي تبضع

قوله وقد تتواجد نواجذ الخ
هذا موجود في النسخ بعد
قوله الاتي سوى الاسنان
فتنبه

683

الحلد اي تقطعه والمتلاحمة التي تاخذ باللحم والسمحاق التي تصل الي
السمحاق جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الراس والموضحة اي التي توضح
العظم اي تظهره والهاشمة التي تهشم العظم اي تكسره والمنقلة التي
تنقله بعد الكسر والآمة التي تصل الى ام الدماغ وهي الجلدة التي فيها
الدماغ وبعدها الدامغة بغين معجمة وهي التي تخرج الدماغ ولم
يذكرها لحمله للموت بعدها عادة فتكون قتلا لا شجا فعلم بالاستقرا
بحسب الآثار انها لا تزيد على العشرة ويجب في الموضحة نصف عشر الدية
اي لو بقي اصلح والا ففيها حكومة لان جلدة انقص رينة من بحره قهستاني
عن الذخيرة وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي
الآمة والجايفة ثلثها فان نفذت الجايفة فثلثاها لانها اذا نفذت
صارت جايفتين فيجب في كل ثلثها وفي الحارصة والدامعة والدامية
والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل اذ ليس فيه ارش مقدر
من جهة السمع ولا يمكن اهدارها فوجب فيها حكومة عدل وفي حكومة
العدل ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدره ذلك
من نصف عشر الدية قال الكرخي وصححه شيخ الاسلام وقيل قايله الطحاوي
يقوم المشجوج عبدا بلا هذا الاثر ثم الدامغة فقدر التفاوت بين القيمتين
في الحر من الدية وفي العبد من القيمة فان نقص الحر عشر قيمته اخذ
عشر ديته وكذا في النصف والثلث هو اى هذا التفاوت هي حكومة
العدل به يفتى كما في الوقاية والنقاية والملتقى والخانية والدرر وغيرها
وجزم به في المجمع وفي الخلاصة انما يستقيم قول الكرخي لو الجناية في
وجه وراس فحينئذ يفتى به ولو في غيرهما او تعسر على المفتي يفتى بقول
الطحاوي مطلقا لانه ايسر انتهى ونحوه في الجوهرة بزيادة وقيل تفسير
الحكومة هو ما يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب والادوية الى ان
يبرا ولا قصاص في جميع الشجاج الا في الموضحة عمدا وما لا قود فيه يستوي
العمد والخطا فيه لكن ظاهر المذهب وجوب القصاص فيما قبل الموضحة
ايضا ذكره محمد في الاصل وهو الاصح درر ومجتبى وابن الكمال وغيرها
لامكان المساواة بان يسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدره فيقطع
واستثنى في الشرنبلالية السمحاق فلا يقاد اجماعا كما لا قود فيما بعدها
كالهاشمة والمنقلة بالاجماع وعزاه للجوهرة فليحفظ ثم قال في المجتبى ولا

قود في جلد راس وبدن ولحم خد وبطن وظهر ولا في لطمة ووكزة وو
وفي سلخ جلد الوجه كمال الدية وفي كل اصابع اليد الواحدة نصف دية
ولو مع الكف لانه تبع للاصابع ومع نصف ساعد نصف دية للكف وحكومة
عدل لنصف الساعد وكذا الساق وفي قطع كف وفيها اصبع او اصبعان
عشرها او خمسها لف ونشر مرتب ولا شيء في الكف عند ابي حنيفة كما لو
كان في الكف ثلاث اصابع فانه لا شيء في الكف بالاجماع اذ للاكثر حكم الكل
وفي جواهر الفتاوى ضرب يد رجل وبرئ الا ان يده لا تصل الي قفاه تبقد
النقصان يوخذ من جملة الدية ان نقص الثلثان فثلثا الدية وهكذا
واقره المص ولو قطع مفصلان من اصبع فشل الباقي او قطع الاصابع
فشل الكف لزم دية المقطوع فقط وسقط القصاص فافهم وان
خالف الدرر ذكره الشرنبلالي وسيجيء متنا وفي الاصبع الزايدة وعين
الصبي ولسانه وذكره ان لم تعلم صحته بنظر في العين وحركة في الذكر
وكلام في اللسان حكومة عدل فان علمت الصحة فكالبالغ في خطا
او عمدا اذا ثبت ببينة او اقرار الجاني وان انكر وقال لا اعرف صحته
فحكومة عدل جوهرة ودخل ارش موضحة اذهبت عقله او شعر راسه
في الدية لدخول الجزء في الكل كمن قطع اصبعا فشلت اليد وان ذهب
سمعه او بصره او نطقه لا تدخل لانها كاعضا مختلفة بخلاف العقل لعود
نفعه للكل ولا قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما خلافا لهما ولا تقطع
اصبع شل جاره خلافا لهما وان اصبع قطع مفصله الاعلى فشل ما بقي من
الاصابع بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا قود بكسر نصف سن اسود
او اصفر او احمر باقيها بعد كسره بل كل دية السن اذا فات منفعة المضغ
والا فلو مما يرى فالدية ايضا والا فحكومة عدل زيلعي فقول الدرر والا
فلا شيء فيه فيه ما فيه ثم الاصل ان الجناية متى وقعت على محلين متباينين
حقيقة فارش احدهما لا يمنع قود الاخر ومتى وقعت على محل واتلفت
شيئين فارش احدهما يمنع القود ويجب الارش على اقاد سنه بعد مضي
حول ثم نبتت بعد ذلك لتبين الخطا حينئذ وسقط القود للشبهة وفي
الملتقى ويستانى في اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه
فتحركت لكن في الخلاصة الكبرى الذي لا يرجى نباته لا يوجل به يفتى قلت
وقد يوفق بما نقله المص وغيره عن النهاية الصحيح فاجيل البالغ ليبرأ لا

لان نباتها نادر او قلعها فردت الى موضعها صاحبها الى مكانها ونبت عليها
اللحم لعدم عود العروق كما كانت وفي النهاية قال شيخ الاسلام ان
عادت الى حالتها الاولى في المنفعة والجمال لا شيء عليه كما لو نبتت
وكذا الاذن اذا الصقها فالتحمت يجب الارش لانها لا تعود الى ما كانت
عليه درر الا ان قلعت السن فنبتت اخرى فانه يسقط الارش
عنده كالسن الصغير خلافا لهما ولو نبتت معوجة فحكومة عدل
ولو نبتت الى النصف فعليه نصف الارش ولا شيء في ظفر نبت
كما كان او التحم شجة او التحم جرح حاصل ذلك بضرب ولم يبق له
اثر فانه لا شيء فيه وقال ابو يوسف عليه ارش الالم وهي حكومة
عدل وقال محمد قدر ما لحقه من المنفعة الى ان يبرأ من اجرة طبيب
وثمن دواء وفي شرح الطحاوي فسر قول ابي يوسف ارش الالم باجرة
الطبيب والمداواة فعليه فلا خلاف بينهما قاله المصنف وغيره قلت وقد قدمنا
نحوه عن المجتبى وذكر هنا عنهما وانتهى فتنبه ولا يقاد جرح الا بعد
برئه خلافا للشافعي وعمد الصبي والمجنون والمعتوه خطأ بخلاف السكران
والمغمى عليه وعلى عاقلته الدية ان بلغ نصف العشر فاكثر ولو لم يكن من العجم
والا ففي ماله دية ولا كفارة ولا حرمان ارث خلافا للشافعي ولو جن
بعد القتل قتل وقيل لا وتمامه فيما علقته على الملتقى صبي ضرب سن صبي
فانتزعها ينتظر بلوغ المضروب ان بلغ ولم ينبت فعلى عاقلته الدية ولو
من العجم ففي ماله دية وكذا في المعاقلة جميعها حكومة العدل
لا تتحملها العاقلة مطلقا على الصحيح كما في تنوير البصائر معزيا للتتارخانية
فصل في الجنين ضرب بطن امرأة حرة حامل خرج الامة والبهيمة
وسيجيء حكمهما قلت بل الشرط حرية الجنين دون امه كامة علقت
من سيدها او من المغرور ففيه الغرة على العاقلة كما في الدرر عن الزيلعي
فالعجب من المصنف كيف لم يذكره ولو كانت المرأة كتابية او مجوسية او
زوجته فالقت جنينا ميتا حرا وجب على العاقلة غرة غرة الشيء
اوله وهذه اول مقادير الديات نصف عشر الدية اي دية الرجل
لو الجنين ذكرا وعشر دية المرأة لو انثى وكل منهما خمسمائة درهم
في سنة وقال الشافعي في ثلاث سنين كالدية وقال مالك في ماله
ولنا قوله وفعله عليه الصلاة والسلام فان القته حيا فمات فدية

كاملة

كاملة وان القته ميتا فماتت الام فدية في الام وغرة في الجنين لما تقرر ان
الفعل يتعدد بتعدد اثره وصرح في الذخيرة بتعدد الغرة لو ميتين فا
كثر انتهى قلت وظاهره تعدد الدية ولم اره فليراجع وان ماتت الام
فالقته ميتا فدية فقط وقال الشافعي غرة ودية وان القته حيا بعد
ما ماتت تجب عليه ديتان كما اذا القته حيا وماتا وما يجب فيه من
غرة او دية يورث عنه وترث منه امه ولا يرث ضاربه منها فلو ضرب
بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها
لانه قاتل وفي جنين الامة الرقيق الذكر نصف عشر قيمته لو حيا
وعشر قيمته لو انثى لما تقرر ان دية الرقيق قيمته ولا يلزم زيادة الانثى
لزيادة قيمة الذكر غالبا وفيه اشارة الى انه اذا لم يمكن الوقوف على كونه
ذكرا او انثى فلا شيء عليه كما اذا القي بلا رأس لانه انما تجب القيمة اذا
نفخ فيه الروح ولا تنفخ من غير رأس ذخيرة في مال الضارب حالا ولو
القته حيا وقد نقصتها الولادة فعليه قيمة الجنين لا نقصانها ولو بقيمته
وفاء والا فعليه اتمام ذلك مجتبى وقال ابو يوسف فيه نقصانها كالبهيمة
وقال الشافعي عشر قيمة الام صدر الشريعة ولا يخفى انها للمولى فان
حرره اي الجنين سيده بعد ضربه ضرب بطن الامة فالقته حيا
فمات ففيه قيمته حيا للموت لا ديته وان مات بعد العتق لان المعتبر حالة
الضرب وعند الثلاثة تجب الدية وهو رواية عنا ولا كفارة في الجنين
عندنا وجوبا بل ندبا زيلعي ان وقع ميتا وان خرج حيا ثم مات
فعليه الكفارة كذا صرح به في الحاوي القدسي وهو مفهوم من كلامهم
لتصريحهم بوجوب الدية حينئذ فتجب الكفارة فيه كما لا يخفى فليحفظ
وما استبان بعض خلقه كظفر وشعر كتام فيما ذكر من الاحكام
وعدة ونفاس كما مر في بابه وضمن الغرة عاقلة امرأة حرة في سنة
واحدة وان لم يكن لها عاقلة ففي مالها في سنة ايضا صدر الشريعة
ولم تأثم ما لم يستبن بعض خلقه ومر في الحظر اسقطته عمدا
ميتا بدواء او بفعل كضربها بطنها بلا اذن زوجها فان اذن او لم
تتعمد لا غرة لعدم التعدي ولو امرت امرأة ففعلت لا تضمن المامورة
واما ام الولد اذا فعلته بنفسها حتى اسقطته فلا شيء عليها الكفالة
الدين على مملوكة ما لم تستحق فحينئذ تجب للولي الغرة لانه معصوم وفي

الواقعات شربت دواء لتسقط عمدا فان القته حيا فمات فعليها الدية
الدية والكفارة وان ميتا فالغرة ولا ترث في الحالين ويجب في جنين البهيمة
ما نقصت الام ان نقصت وان لم تنقص الام لا يجب فيه شيء سراجية
فرع في البزازية ضرب بطن امرأته بالسيف فقطع البطن ووقع احد الولدين
حيا فجرحا بالسيف والاخر ميتا وبجراحة السيف وماتت ايضا يقتص
لاجل الزوجة لانه عمد وعلى عاقلته دية الولد الحي اذا مات وتجب غرة الولد
الميت لانه لما ضرب ولم يعلم بالولدين في بطنها كان الضرب خطأ

باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره

لما ذكر القتل مباشرة
شرع فيه تسببا فقال اخرج الى طريق العامة كنيفا وهو بيت الخلاء
او ميزابا او جرصنا كبرج وجذع وممر علو وحوض طاقة ونحوهما عيني
او دكانا جاز احداثه ان لم يضر بالعامة ولم يمنع منه فان ضر لم
يحل كما سيجيء ولكل واحد من اهل الخصومة ولو ذميا منعه ابتداء
ومطالبته بنقضه ورفعه بعده اي بعد البناء سواء كان فيه ضرر او لا
وقيل انما ينقض بخصومته اذا لم يكن له مثل ذلك والا كان تعنتا
زيلعي هذا كله اذا بنى لنفسه بغير اذن الامام زاد الصفار ولم
يكن للمطالب مثله وان بنى للمسلمين كمسجد ونحوه او بنى باذن الامام
لا ينقض وان كان يضر بالعامة لا يجوز احداثه لقوله عليه الصلاة
والسلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والقعود في الطريق لبيع و
شراء يجوز ان لم يضر باحد والا لا على هذا التفصيل السابق وهذا في
النافذ وفي غير النافذ لا يجوز ان يتصرف باحداث مطلقا اضر بهم او
لا الا باذنهم لانه كالملك الخاص بهم ثم الاصل فيما جهل حاله ان يجعل
حديثا لو في طريق العامة وقديما لو في طريق الخاصة برجندي فان
مات احد من الناس بسقوطها عليه فديته على عاقلته اي عاقلة
المخرج للتسبب كما تدي العاقلة لو حفر بئرا في طريق او وضع حجرا او
ترابا او طينا ملقى فتلف به انسان لانه سبب فان تلف به اي بواحد
من المذكورات بهيمة ضمن في ماله ان لم ياذن به الامام فان اذن
الامام في ذلك ومات واقع في بئر طريق جوعا او عطشا او غما لا ضمان
به يفتى خلاصة خلافا لمحمد ولو سقط الميزاب فاصاب ما كان في الداخل
رجلا فقتله فلا ضمان اصلا لكونه في ملكه فلم يكن تعديا وان اصابه

الخارج

الخارج او وسطه بان زيد فالضمان على واضعه لتعديه ولو مستأجرا
او مستعيرا او غاصبا ولا يبطل الضمان بالبيع لبقاء فعله وهو الموجب
للضمان بخلاف فعله الحائط المائل كما بسطه الزيلعي ولو اصابه
الطرفان من الميزاب وعلم ذلك وجب على واضعه النصف وهدر النصف
ولو لم يعلم اي طرف منهما اصابه ضمن النصف استحسانا زيلعي
ومن نحى حجرا وضعه اخر فعطب به رجل ضمن لان فعل الاول انتسخ
بفعل الثاني ضمن حمل على رأسه او ظهره شيئا في الطريق فسقط على اخر
او دخل بحصير او قنديل او حصاة في مسجد غيره او جعل فيه حصى او بواري
ابن كمال او جلس فيه لا للصلاة ولو لقراءة او تعليم فعطب به احد كافي
ضمن خلافا لهما لا يضمن من سقط منه رداء لبسه عليه او ادخل هذه
الاشياء في مسجد حيه اي محلته لان تدبير المسجد لاهله دون غيرهم
ففعل الغير مباح فيتقيد بالسلامة او جلس فيه للصلاة الحاصل ان
الجالس للصلاة في المسجد حيه او غيره لا يضمن ولغير الصلاة يضمن
مطلقا خلافا لهما واستظهر في الشرنبلالية معزيا للزيلعي وغيره قولهما
وقد حققته في شرح الملتقى وفيه لو استأجره ليبني او يحفر له في فناء
حانوته او داره فتلف به شيء ان قبل فراغه فعلى الاجير وان
بعده فعلى الامر كما لو كان في غير فنائه ولم يعلم به الاجير فان علم فعليه
كما لو امره بالبناء في وسط الطريق لفساد الامر ولو قال الامر هو فنائي
وليس لي حق الحفر فعلى الاجير قياسا اي لعلمه بفساد الامر فما اغره وعلى
المستأجر استحسانا انتهى قلت وقدمه هو وغيره القياس هنا و
ظاهره ترجيحه سيما على دأب صاحب الملتقى من تقديم الاقوى فتأمل
ومن حفر بالوعة في طريق بامر السلطان او في ملكه او وضع خشبة
فيها اي الطريق او قنطرة بلا اذن الامام وكذا كل ما فعل في طريق
العامة فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن لان الاضافة للمباشر اولى
من المتسبب وبهذا تبين ان المتسبب انما يضمن في حفر البئر ووضع
الحجر اذا لم يتعمد الواقع المرور كذا في المجتبى وفيه حفر في طريق مكة
او غيره من الفيافي لم يضمن بخلاف الامصار قلت وبهذا عرف ان المراد
بالطريق في الكتب الطريق في الامصار دون الفيافي والصحارى لانه
لا يمكن العدول عنه في الامصار غالبا لا دون الصحارى ولو استأجر

رجل استاجر اربعة لحفر بير له فوقعت البير عليهم جميعا من حفرهم فمات احدهم
فعلى كل واحد من الثلاثة الباقية ربع الدية ويسقط ربعها لان البير وقع
بفعلهم فقد مات من جناية وجناية اصحابه فيسقط ما قابل فعله
جنايته وغيرها زاد في الجوهرة وهذا لو البير في الطريق فلو ملك المستاجر
فينبغي ان لا يجب شي لان الفعل مباح فما يحدث غير مضمون انتهى قلت
وبو خذ منه جواب حادثة هي ان رجلا له كرم وارضه تارة تكون مملوكة
وعليها الخراج كارض بيت المال وتارة تكون للوقف وتارة في يده مدة
طويلة يودي خراجها ويملك الانتفاع بها بغرس وغيره فيستاجر هذا الرجل
جماعة يحفرون لها بير الغرس فيه اشجار العنب وغيره فتسقط على احدهم
هل لورثته مطالبة بدية قال المصنف والحكم فيها وشبهها عدم وجوب
شي على المستاجر وكذا على الاجراء كما يفيده كلام الجوهرة ويحمل اطلاق الفتاوى
على ما وقع مقيد لاتحاد الحكم والحادثة والله تعالى اعلم

فصل

في الحايط المايل مال حايط الى طريق العامة ضمن ربه اى صاحبه
ما تلف به من نفس انسان او حيوان او مال ان طالب ربه حقيقة
او حكما كالواقف والقيم ولو حايط المسجد فتضمن عاقلة الواقف وكا لقيم
الولي والراهن والمكاتب والعبد التاجر وكذا احد الشركا ولو الورثة
استحسانا فانه في الظهيرية لو مات ربه عن ابن فقط ودين مستغرق
صح الاشهاد على الابن وان لم يملك الدار برجندى وغيره بنقضه مكلف
مسلم او ذمي يعني من اهل الطلب فيشترط في الصبي والعبد اذن
وليه ومولاه بالخصومة يلي حرا ومكاتب وان لم يشهد ولا يصح الطلب
قبل الميل لعدم التعدى والحال انه لم ينقضه وهو يملك نقضه في مدة
يقدر على نقضه فيها للدفع الضرر العام واجب ثم ما تلف به من
النفوس فعلى العاقلة ومن الاموال فعليه لان العاقلة لا تعقل المال
ولا ضمان الا بالاشهاد على ثلاثة اشيا على التقدم اليه وعلى الهلاك
بالسقوط عليه وعلى كون الجدار ملكا له اى من وقت الاشهاد الى وقت
السقوط ولذا قال ولو تقدم الى من لا يملك نقضه ممن يسكنها باجارة
او عارة او الى المرتهن او المودع لا يعتد به لعدم قدرتهم على التصرف
وحينئذ فلو سقط بعد التقدم لمن ذكر او تلف شيا فلا ضمان
اصلا لا على ساكن ولا مالك كما لو خرج الحايط عن ملكه ببيع او غيره

فروع لو استاجر رب الدار الفعلة
لاخراج جناح او ظلة فوقع فقتل
انسانا ان قبل فراغهم من عملهم
فالضمان عليهم لانه حينئذ
لم يكن مسلما الى رب الدار
يضمن لو رش الما بحيث
يزلق واستوعب الطريق
ولو رش فنا حانوت
باذن صاحبه فالضمان
على الامر استحسانا
وتمامه في
الملتقى
انتهى
منه

كهية

891

كهية حاوى القدسي وكذا جن مطبقا او ارتد ولحق وحكم بالحاقه ثم عاد او
افاق خانية بعد الاشهاد ولو قبل القبض لزوال ولايته بالبيع ونحوه و
عاد ملكه بعده حاوى وخانية بخلاف نحو الجناح لبقاء فعله كما مر وان
مال الى دار انسان من مالك او ساكن باجارة او غيرها فالاضافة لادنى
ملابسة قهستاني فالطلب اليه لان الحق له فيصح تاجيله وابراوه منها
اى من الجناية وان مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب النقض
لا يبرا لانه حق العامة وتصرف القاضي في حق العامة نافذ فيما ينفعهم
لا فيما يضرهم ذخيرة بخلاف تاجيل من بالدار ولو مال بعضه للطريق
وبعضه للدار فاى طلب صح الطلب لانه اذا صح الاشهاد في البعض صح
في الكل برجندى فان بنى مائلا ابتدا ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح
ونحوه كنيزاب لتعديه به حايط بين خمسة اشهد على احدهم فسقط على رجل
ضمن عاقلته خمس الدية اى خمس ما تلف به من نفس او مال لتمكنه
من اصلاحه بمرافعته للحاكم دار بين ثلاثة حفر احدهم فيها بيرا او
بنى حايطا فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية لتعديه في الثلثين وقد
حصل التلف بعلة واحدة فيقسم بالحصة وقالا ايضا فالان التلف
بسبب معتبر وهدر الاشهاد على الحايط اشهاد على النقض بالكسر
ما ينقض من الجدار حينئذ فلو وقع الحايط على الطريق بعد الاشهاد
فعثر انسان بنقضه فمات ضمن لان النقض ملكه فتفريغه عليه وان
عثر رجل بقتيل مات بسقوطها اى الحايط لا يضمنه لان تفريغه للاوليا
لا اليه بخلاف الجناح حيث يضمن ربه القتيل الثاني ايضا لبقاء
جنايته فيلزمه تفريغ الطريق عن القتيل ايضا ويؤيده انه لو باع
الحايط او النقض بري ولو باع الجناح لا زيلعي ولا يصح الاشهاد قبل
ان يبنى الحايط لانعدام التعدى ابتدا وانتها وتقبل فيه شهادة رجل
وامراتين لانه شهادة على التقدم لا على القتل فروع حايط بعضه صحيح
وبعضه واه فاشهد عليه فسقط كله وقتل انسانا ضمنه الا ان يكون
الحايط طويلا فيضمن ما اصاب الواهي فقط لانه حينئذ كحايطين فا
الاشهاد يصح في الواهي لا في الصحيح حايطان احدهما مايل والاخر صحيح
فاشهد على المايل فسقط الصحيح فاتلف شيا كان هدرا خانية مجد
مال حايطه فالاشهد على من بناه والدية على عاقلة من بناه وحايط الوقف

على المساكين على عاقلة الواقف وحائط العبد التاجر على عاقلة مولاه
ولو مستغرقا استحسانا قال ولي القتيل اذا اجاز عفوت عن القصاص
لا يصلح لانه تمليك دل عليه مسئلة الاصل جارية قتلت رجلا عمدا فزنا
بها ولي القتيل قبل ان يقتص لا يحد لانها صارت مملوكة ولوالجية
باب جناية البهيمة والجناية عليها الاصل ان المرور في طريق المسلمين
مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه ضمن الراكب في طريق
العامة ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت
بفمها او خبطت بيدها او صدمت فلو حدثت المذكورات في السير في
ملكه لم يضمن ربها الا في الوطء وهو راكبها لانه مباشر والقتل يتعلق
به حرمان الميراث ولو حدثت في ملك غيره باذنه فهو كملكه فلا يضمن كما اذا
لم يكن صاحبها معها قهستاني والا يكن معها باذنه ضمن ما تلف
مطلقا لتعديه لا يضمن الراكب ما نفحت برجلها او ذنبها سايرة ز
خلافا للشافعي او عطب انسان بما راثت او بالت في الطريق سايرة او واقفة
لاجل ذلك لان بعض الدواب لا يفعله الا واقفا فلو اوقفها لغيره فبالت
ضمن لتعديه بايقافه الا في موضع اذن الامام بايقافها فلا يضمن
وعنه سوق الدواب واما باب المسجد فكالطريق الا اذا اعد الامام لها
موضعا فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا
او حجرا صغيرا ففقأ عينا او افسد ثوبا لم يضمن لعدم امكان الاحتراز
عنه ولو حجرا كبيرا ضمن لامكانه وضمن السايق والراكب ما ضمنه القايد
وصحح في الدرر انه مطرد ومنعكس والراكب عليه الكفارة في الوطء
كما مر لا عليهما اي لا على سايق وقايد ولو كان سايق وثمة راكب لم
السايق على الصحيح خلافا لما جزم به القهستاني وغيره لان الاضافة
الى المباشر اولى من المتسبب كما مر اي اذا كان سببا لا يعمل بانفراده اتلافا
كما هنا اما في سبب يعمل بانفراده فيشتركان كما ياتي في مسئلة نخس
الدابة باذن راكبها فليحفظ وضمن عاقلة كل فارس او راجل دية
الاخر ان اصطدما وماتا منه فوقعا على القفا لو كانا حرين ليسا من
العجم ولا عامدين ولا وقعا على وجههما ولو كانا عبدين ووقعا على
الوجه ابن كمال يهدر دمهما في العمد والخطا شرنبلالية وغيرها ولو
كانا من العجم فالدية في مالهما كما مر او كانا عامدين فعلى

كل نصف الدية ولو وقع احدهما على وجهه هدر دمه فقط ولو احدهما
حرا والاخر عبدا فعلى عاقلة الحر قيمة العبد في الخطا ونصفها في العمد
كما لو تجاذب رجلان حبلا فانقطع الحبل فسقطا وماتا على القفا هدر
دمهما لموت كل بقوة نفسه فان وقعا على الوجه وجب دية كل واحد
منهما على عاقلة الاخر لموت كل بقوة صاحبه فان تعاكسا فوقع احدهما
على القفا والاخر على الوجه فدية الواقع على الوجه على عاقلة الاخر لموته
بقوة صاحبه وهدر دم من وقع على القفا لموته بقوة نفسه ولو قطع
انسان الحبل بينهما فوقع كل منهما على القفا فماتا فديتهما على عاقلة القاطع
للتسبب بالقطع وعلى سايق دابة وقع اداتها اي التها كسرج ونحوه على
رجل فمات وقايد قطار بالكسر قطار الابل وطئ بعير منه رجلا الدية وان
كان معه سايق ضمنا لاستوائهما بالتسبب لكن ضمان النفس على
العاقلة وضمان المال في ماله هذا لو السايق من جانب من الابل فلو
توسطها واخذ بزمام واحد ضمن ما خلفه وضمنا ما قدامه وراكب
وسطها يضمن فقط ما لم ياخذ بزمام ما خلفه فان قتل بعير ربط على
قطار سائر بلا علم قايده رجلا مفعول قتل ضمن عاقلة القايد الدية
ورجعوا بها على عاقلة الرابط لانه دية لا خسران كما توهم صدر الشريعة
فلو ربط والقطار واقف ضمنها عاقلة القايد بلا رجوع لقوده بلا اذن
ومن ارسل بهيمة او كلبا ملتقى وكان خلفها سايقا لها فاصابت في فورها
ضمن لانه الحامل لها وان لم يمش خلفها فما دامت في فورها فسايق حكما
وان تراخى انقطع السوق فالمراد بالسوق المشي خلفها والمراد بالدابة
الكلب وان ارسل طيرا ساقه اولا او دابة او كلبا ولم يكن سايقا لم
او انفلتت دابة بنفسها واصابت مالا او ادميا نهارا او ليلا لا ضمان
في الكل لقوله عليه الصلاة والسلام العجماء جبار اي المنفلتة هدر كما لو
جمحت الدابة به اي بالراكب ولو سكران ولم يقدر الراكب على ردها
فانه لا يضمن كالمنفلتة لانه حينئذ ليس بمسير لها فلا يضاف سيرها
اليه حتى لو انفلتت انسانا فالدم هدر عمادية ومن ضرب دابة عليها راكب
او نخسها بعود بلا اذن الراكب فنفحت او ضربت بيدها شخصا اخر غير
الطاعن او نفرت فصدمته فقتلته ضمن هو اي الناخس
لا الراكب وقال ابو يوسف يضمنان نصفين كما لو كان موقفا دابته

على الطريق لتعديه بالايقاف ايضا وكما لو كان باذنه ووطيت احدا في فورها فدم عليهما ولو نفحت الناخس فدمه هدر ولو القت الراكب فقتلته فديته على عاقلة الناخس ثم الناخس انما يضمن لو الوطى فور النخس والا فالضمان على الراكب لانقطاع اثر النخس درر وبزازية وضمن في فقء عين دجاجة او شاة قصاب او غيره ما نقصها لانها للحم وفي عينيها يخير ربها ان شاء تركها على الفاقئ وضمنه قيمتها او امسكها وضمنه النقصان زيلعي وفي عين بقرة جزار وجزوره اى ابلم فايدة الاضافة عدم اعتبار الاعداد للحم في الحكم الاتي ابن كمال وحمار وبغل وفرس ربع القيمة لان اقامة العمل بها انما يمكن باربع اعين عيناها وعينا مستعملها فصارت كانها ذات اعين اربع وقال الشافعي كالشاة والفرق ما قدمناه لكن يرد عليه انه لو فقا عيني حمار مثلا ان يضمن نصف قيمته وليس كذلك للامام فالاولى التمسك بما روى انه عليه الصلاة والسلام قضى في عين الدابة بربع القيمة والتقييد بالعين لانه لو قطع اذنها او ذنبها يضمن نقصانها وكذا لسان الثور والحمار وقيل جميع القيمة كما لو قطع احدى قوايمها فانه يضمن قيمتها وعليه الفتوى اى لو غير ماكول وان ماكولا ضمن جرحا كما في العينين لكن في العيون ان المسلم لا يضمنه شيا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وعرجها كقطعها فروع نقل المصنف عن الدرر لم كلب ياكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن فيما اذا اشهد عليه فيما يخاف تلف بني ادم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر كلب عقور فيضمن اذا لم يحفظه انتهى قال المصنف ويمكن حمل المتلف في قول الزيلعي وان اتلف الكلب فعلى صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه قبل الاتلاف والا فلا كالحائط المائل انتهى على الادمي فيحصل التوفيق قلت وقد وقع الاستفتاء عمن له نحل يضعه في بستانه فيخرج فياكل عنب الناس وفواكههم هل يضمن رب النحل ما اتلفه النحل من عنب ونحوه ام لا وهل يؤمر بتحويله عنهم الى مكان اخر ام لا وجوابه انه لا يضمن ربه شيا مطلقا اشهدوا عليه ام لا اخذا من مسئلة الكلب بلا وط وكذا ذكره المصنف في معينه لكن رايت في فتاويه انه افتى بالضمان في مسئلة النحل فراجعه عند الفتوى واما تحويله من ملكه فلا يؤمر بذلك على ما هو ظاهر المذهب واما جواب المشايخ فينبغي ان يؤمر بتحويله اذا كان

الضرر

الضرر بينا على ما عليه الفتوى وفي الصيرفية حمار ياكل حنطة انسان فلم يمنعه حتى اكل العلاج ضمانه ادخل غنما او ثورا او فرسا او حمارا في زرع او كرم ان سايقا ضمن ما اتلف والا لا وقيل يضمن وتمامه في البزازية باب جناية المملوك والجناية عليه اعلم ان جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا والاقيمة واحدة ولو فدا القن ثم جنى فكالاول ثم وثم بخلاف المدبر وامنية فانه لا يجب الا قيمة واحدة وكسنتضح جنى عبد خطا التقييد بالخطا هنا انما يفيد في النفس لان عمده يقتص واما فيما دونها فلا يفيد لاستواء خطايه وعمده فيما دونها ثم انما يثبت الخطا بالبينة واقرار مولاه وعلم القاضي لا باقراره اصلا بدايع قلت لكن قوله او علم القاضي على غير المفتى به فانه لا يعمل بعلم القاضي في زماننا شرنبلالية عن الاشباه وتقدم دفعه مولاه ان شاء بها فيملكه وليها او ان شاء فداه بارشها حالا لكن الواجب الاصلي هو الدفع على الصحيح ولذا سقط الواجب بموته بخلاف موت الحر كما ذكره المصنف وغيره لكن في الشرنبلالية عن السراج والجوهرة عن البزدوي ان الصحيح ان الفدا حق لو اختاره ولم يقدر عليه اداه متى وجد ولا يبرا بهلاك العبد وعلله الزيلعي وغيره بانه اختار اصل اصل حقهم فبطل حقهم في العبد عند ابي حنيفة انتهى ومفاده ان الاصل عنده الفدا لا الدفع وافاد شارح المجمع في تعليل الامام ان الواجب احدهم ومتى اختار احدهم تعين لكنه قدم ان الدفع هو الاصل وانه ليس في لفظ الكتاب دلالة لانه عليه فان فداه فجنى بعده فهي كالاولى حكما فان جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما او فداه بارشهما فان وهبه المولى وباعه او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها بالجناية ضمن الاقل من قيمته والاقل من الارش وان علم بها غرم الارش فقط اجماعا كبيعه عالما بها وكتعليق عتقه بقتل زيد او رمية او شجه فعل العبد ذلك كما يصير فارا بقوله ان مرضت فانت طالق ثلاثا فان قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فمات من السراية فالعبد صلح بها اى بالجناية لان عتقه دليل تصحيح الصلح وان لم يعتقه وقد سرى يرد على سيده فيقتل او يعفى لبطلان الصلح فان جنى ماذون له مديون خطا فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه وغرم لوليها الاقل منها اي

القيمة ومن الارش ولو اتلفه اى العبد الجاني اجنبي فقيمة واحدة لمولاه
لا غير فان ولدت مأذونة مديونة بيعت مع ولدها في الدين ان كانت
الولادة بعد لحوق الدين فلو ولدت ثم لحقها الدين لم يتعلق حق الغرماء
بالدين بخلاف اكسابها فان جنت فولدت لم يدفع الولد له اي لمولى
الجناية لتعلقها بذمة المولى لا بها بخلاف الدين عبد لرجل زعم
رجل ان سيده حرره فقتل العبد المعتق وليه اى ولى الزاعم عتقه
خطأ فلا شيء للمجروح عليه لانه بزعمه عتقه اقر انه لا يستحق العبد بل الدية
لكنه لا يصدق على العاقلة الا بحجة فان قال معتق معروف لرجل قتلت
اخاك يخاطب به مولاه الذى اعتقه خطأ قبل عتقي فقال الاخ الذى هو
المولى لا بل بعده صدق الاول لانه منكر للضمان وان قال لها قطعت
يدك وانت امتي وقالت هي لا بل فعلته بعد العتق فالقول لها لانه
اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبريه فلا يكون القول له وكذا القول لها
في كل ما اخذه المولى منها من المال لما ذكرنا استحسانا الا الجماع والغلة
فالقول له لاسناده لحالة معهودة منافية للضمان عبد محجور او صبي امر
صبيا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة القاتل لان عمد الصبي
خطأ ورجعوا على العبد بعد عتقه وقيل لا لا على الصبي الامر ابدا لقصور
اهليته فان كان مورث العبد عبدا مثلا دفع السيد القاتل او فداه
في الخطأ ولا رجوع له على الامر في الحال ويرجع بعد العتق بالاقل من الفدا
او قيمة العبد لانه مختار في دفع الزيادة لا مضطر وكذا الحكم في العمد
ان كان العبد القاتل صغيرا لان عمده خطأ فان كبيرا اقتص منه عبد
حفر بيرا فاعتقه مولاه ثم وقع فيها انسان او اكثر فهلك فلا شيء عليه
لان جناية العبد لا توجب عليه شيئا ويجب على المولى قيمة واحدة ولو
الواقع الفا زيلعي فان قتل عبد عمدا رجلين حرين لكل منهما وليان فعفى
احد ولي كل منهما دفع السيد نصفه الى الاخرين الذين لم يعفوا او فداه
بدية كاملة لانه بذلك العفو سقط القود وانقلب مالا وهو ديتان
وقد سقط دية نصيب العافين وبقي دية نصيب الساكتين او يدفع
نصفه لهما فان قتل العبد احدهما عمدا والاخر خطأ وعفى احد وليي العمد
فدى بدية لولي الخطأ وبنصفها لاحد وليي العمد الذى لم يعف او
دفع اليهما وقسم اثلاثا عولا عنده وارباعا منازعة عندهما فان قتل عبد

قريبهما

897

قريبهما وعفى احدهما بطل كله وقالا يدفع الذى عفى نصف نصيبه للاخر
او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام ووجهه انه انقلب بالعفو
مالا والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا يخلفه الورثة فيه فصل
في الجناية على العبد دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وبلغت
قيمة الامة دية الحرة نقص من كل من دية عبد وامة عشرة دراهم
اظهارا لانحطاط رتبة الرقيق عن الحر وتعيين العشرة باثر ابن مسعود
رضي الله تعالى عنهما من الامة خمسة وتكون على العاقلة في ثلاث
سنين خلافا لابي يوسف وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت با
لاجماع وما قدر من دية الحر قدر من قيمته وحينئذ ففي يده نصف
قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح درر وقيل لا يزاد على خمسة الاف
الا خمسة جزم به في الملتقى وتجب حكومة عدل في لحيته في الصحيح وقيل
كل قيمته قطع يد عبد فحرره سيده فسرى فمات منه وله اى للعبد ورثة
غيره اى غير المولى لا يقتص لاشتباه من له الحق والا يكن له غير المولى اقتص
منه خلافا لمحمد قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين المولى العتق في احدهما
بعد الشج فارشهما للسيد لان البيان كالانشاء ولو قتلا فدية حر وقيمة
عبد لو القاتل واحدا معا وقيمتهما سواء وان حل كلا واحد معا او على
التعاقب ولم يدر الاول فقيمة العبدين زيلعي فقأ رجل عيني عبد خير مولاه
ان شاء دفع مولاه عبده المفقوء للفاقي واخذ منه قيمته كاملة او امسكه ولا
يأخذ النقصان وقالا له اخذ النقصان وقال الشافعي ضمنه القيمة
وامسك الجثة العميا ولو جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من
القيمة ومن الارش لقيام قيمتها مقامها فان دفع القيمة بقضاء فجنى المدبر
او ام الولد جناية اخرى يشارك الثاني الاول اذ ليس في جناياته كلها الا
قيمة واحدة ولا شيء على المولى لانه مجبور على الدفع ولو دفع القيمة لمولى
الاولى بغير قضاء اتبع السيد بحصته من القيمة ورجع بها على الاول او اتبع
ولي الجناية الاولى وقالا لا شيء على المولى وان اعتق المولى المدبر وقد
جنى جنايات لم تلزمه اي المولى الا قيمة واحدة علم بالجناية قبل العتق
او لا لان حق الولي لم يتعلق بالعبد فلم يكن مفوتا بالاعتاق وام
الولد كالمدبر فيما مر اقر المدبر وام الولد بجناية توجب المال لم يجز اقراره
لانه اقر على المولى بخلاف ما اذا اقر بالقتل عمدا فانه يصح اقراره على نفسه

فيقتل به ولو جنى المدبر خطأ فمات لم تسقط قيمته عن مولاه ولو
قتل المدبر مولاه خطأ سعى في قيمته ولو عمدا قتله الوارث او استسعاه
قيمته ثم قتله درر فصل في غصب القن وغيره قطع يد عبده فغصبه
رجل وسرى فمات منه ضمن الغاصب قيمته اقطع وان قطع يده
وهو في يد الغاصب غاصب فمات منه برئ الغاصب لصيرورته متلفا
فيصير مستردا غصب صبي محجور مثله فمات في يده ضمن لان المحجور
مواخذ بافعاله لا باقواله الا بعد عتقه مدبر جنى عند غاصبه
فرد ثم جنى عند سيده اخرى ضمن السيد قيمته لهما نصفين ورجع
المولى بنصف قيمته على الغاصب ودفعه اى دفع المولى نصف قيمته الى
ولي الجناية الاول لان حقه لم يجب الا والمزاحم قايم ثم رجع المولى
به على الغاصب لانه اخذ منه بسبب كان عند الغاصب وبعكسه
بان جنى عند مولاه ثم عند غاصبه لا يرجع المولى على الغاصب به ثانيا
لان الجناية الاولى كانت في يد مالكه والقن في الفصلين كالمدبر غير
ان المولى يدفع العبد نفسه هنا وثم اي في المدبر القيمة كما مدبر جنى
عند غاصبه فرده فغصب ثانيا فجنى عنده كان على سيده قيمته لهما
ورجع بقيمته على الغاصب لكونهما عنده ودفع المولى نصفها اي القيمة
الماخوذة ثانيا الى ولي الجناية الاول ورجع المولى بذلك النصف على
الغاصب وام الولد في كلها كمدبر غصب رجل صبيا حرا لا يعبر عن
نفسه والمراد بغصبه الذهاب به بلا اذن وليه فمات هذا الحر في يده
فجاة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية فديته على عاقلة
الغاصب استحسانا للتسبب بنقله لمكان الصواعق او الحيات حتى
لو نقله لموضع يغلب فيه الحمى والامراض ضمن فتجب الدية على العاقلة
لكونه قتلا تسببا هداية وغيرها قلت بقي لو نقل الحر الكبير لهذه الاماكن
تعديا ان مقيدا ولم يمكنه التحرز عنه ضمن وان لم يمتنع من حفظ
نفسه لانه بتقصيره فحكم صغير ككبير مقيد عناية ولو غصب صبيا فغاب
عن يده حبس الغاصب حتى يجيء به او يعلم موته خانية كما لو خدع
امراة رجل حتى وقعت الفرقة بينهما فانه يحبس حتى يردها او تموت
خلاصة امر ختانا ليختن صبيا ففعل الختان ذلك فقطع حشفته
فمات الصبي من ذلك فعلى عاقلة الختان نصف ديته وان لم يمت

فعلى

فعلى عاقلته كلها وقد قدمنا في باب ضمان الاجير وفي معاياة الوهبانية
فمن ذا الذي ان مات يجنيه تماه عليه اذا ما مات بالموت يشطر
كمن حمل صبيا على دابة وقال امسكها لي فسقط الصبي ولم يكن منه تسيير
فمات كان على عاقلة من حمله ديته اي دية الصبي كان الصبي ممن يركب
مثله اولا يركب وتمامه في الخانية كصبي اودع عبدا فقتله اى قتل الصبي
العبد المودع ضمن عاقلة الصبي العبد قيمته وان اودع طعاما بلا اذن
وليه وليس ماذونا له في التجارة فاكله لم يضمن لانه سلطه عليه وقال
ابو يوسف والشافعي يضمن وكذا لو اودع عبد محجور مالا فاستهلكه ضمنه
بعد عتقه وعند ابي يوسف والشافعي في الحال وكذا الخلاف لو اعير او
اقرضا ولو كان باذن او ماذونا ضمن بالاجماع كما لو استهلك الصبي
مال الغير بلا وديعة ضمنه للحال قلت وهذا ظاهر لو الصبي عاقلا والا فلا
يضمن بالاجماع وتمامه في العناية والشرنبلالية عن الشلبي ومسكين
على خلاف ما في الملتقى والهداية والزيلعي فليحفظ باب القسامة
هي لغة بمعنى القسم وهو اليمين مطلقا وشرعا اليمين بالله تعالى بسبب
مخصوص وعدد مخصوص على وجه مخصوص على شخص مخصوص سيجيء بيانه
ميت حر ولو ذميا او مجنونا شرنبلالية به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج
دم من اذنه او عينه وجد في محلة او وجد بدنه او اكثره من اي جانب
كان او نصفه مع راسه والنص وان ورد في البدن لكن للاكثر حكم الكل
حتى لو وجد اقل من نصفه ولو مع راسه لا لئلا يودي الى تكرار القسامة
في قتيل واحد وهو غير مشروع ولم يعلم قاتله اذ لو كان هو الخصم و
سقط القسامة وادعى وليه القتل على اهلها اى المحلة كلهم او ادعى على
بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا
علمنا له قاتلا بان يحلف كل منهم بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا
يحلف الولي وقال الشافعي ان كان ثم لوث استحلف الاولياء خمسون
يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضي بالدية على المدعى عليه وقضى
مالك بالقود لو الدعوى بالعمد ثم قضى على اهلها بالدية لا مطلقا بل
ان وقعت الدعوى بقتل عمد وان وقعت الدعوى خطأ فعلى اي فيقضي
بالدية على عواقلهم كما في شرح المجمع معزيا للذخيرة والخانية ونقل ابن
الكمال عن المبسوط ان في ظاهر الرواية القسامة على اهل المحلة والدية

على عواقلهم اى في ثلاث سنين وكذا قيمة القن تؤخذ في ثلاث سنين
شرح ملا ليبر وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا
وان تم العدد واراد الولى تكراره لا ومن نكل منهم حبس حتى يحلف
على الوجه المذكور هنا هذا في دعوى القتل العمد اما في الخطا فيقضى
بالدية على عاقلتهم ولا يحبسون ابن كمال معزيا للنهاية ولو اقر على نفسه
او عبده قبل اقراره ولو على غيره فصدقه الولى سقط التحليف عن
اهل المحلة ولا قسامة على صبى ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا
دية في ميت لا اثر به لانه ليس بقتيل لان القتيل عرفا هو فايت الحياة
بسبب مباشرة الحى وان مات حتف انفه والغرامة تتبع فعل العبد
او يسيل من فمه وانفه او دبره او ذكره لان الدم يخرج منها عادة
بلا فعل احد بخلاف الاذن والعين او نصف منه اى ولا قسامة في
نصف ميت شق طولا واقل منه اي من نصفه ولو معه الراس لما
مر او على رقبته اى الميت حية ملتوية لان الظاهر انه مات بها نزازية
وما تم خلقه ككبير اي وجد سقط تام الخلق به اثر الضرب وجبت القسامة
والدية وفي الظهيرية ما يخالفه فان ادعى الولى على واحد من غيرهم
كان ابراء منه لاهل المحلة وسقطت القسامة عنهم وان ادعى الولى على
معين منهم لا تسقط وقيل تسقط قتيل على دابة معها سايق او قايد او راكب
فديته على عاقلته دون اهل المحلة لانه في يده فصار كانه في داره ولو
اجتمع فيها سايق وقايد وراكب فالدية عليهم جميعا وان لم تكن ملكا
لهم عملا بيدهم وقيل القسامة والدية على مالك الدابة كالدار وقيل لا
يجب على السايق الا اذا كان يسوقها مختفيا وبه جزم في الجوهرة وان لم يكن
معها احد فالدية والقسامة على اهل المحلة اي فيها القتيل على الدابة وان
مرت دابة عليها قتيل بين قريتين او قبيلتين فعلى اقربهما لما روى انه عليه
الصلاة والسلام امر في قتيل وجد بين قريتين بان يذرع فوجد الى
احدهما اقرب فقضى عليهم بالقسامة ولو استويا فعليهما وقيد الدابة
اتفاقي قهستاني بشرط سماع الصوت منهم هكذا عبارة الزيلعي وعبارة
الدرر وغيرها منه وعبارة البرجندى نقلا عن الكافي لا يسمعون صوته
لانه حينئذ يلحقه الغوث فينسبون الى التقصير في النصرة والا بان
كان في موضع لا يسمع من الصوت لا تلزمهم نصرته فلا ينسبون الى التقصير

فلا

فلا يجعلون قاتلين فقديرا ويراعى حال المكان الذي وجد فيه القتيل
فان مملوكا تجب القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم وكذا لو موقوفا
على ارباب معلومين لان العبرة للملك والولاية كما افاده المصنف مستندا
للولوالجية والبزازية قلت وسيجئ التصريح به في المتن تبعا للدرر
وغيرها وحينئذ فلا عبرة للقرب الا اذا وجد في مكان مباح لا ملك
لاحد ولا يد والا فعلى ذى الملك واليد والمراد بالولاية واليد المخصوص
ولو لجماعة يحصون فلو لعامة المسلمين فلا قسامة ولا دية على احد
بلا بيع وسيجئ وجوبها في بيت المال فتامل والمراد باليد ايضا اليد المحقة
واما الاراضى التى لها مالك اخذها والى ظلما فينبغى ان القتيل فيها هدر
لانه ليس على الغاصب دية قهستاني عن الكرماني فليحرر وان مباحا
لكنه في ايدى المسلمين تجب الدية في بيت المال لما ذكرنا انه اذا كان
بحال يسمع منه الصوت يجب عليه الغوث كذا في الولوالجية وفيها ولو وجد
قتيل في ارض رجل الى جانب قرية ليس صاحب الارض منها اي من اهل
القرية فهي عليه اي على رب الارض لا على اهلها اي القرية لان العبرة للملك
والولاية انتهى قلت فهذا صريح في ان القرب انما يعتبر اذا وجد في ارض
مباحة لا مملوكة ولا موقوفة لان تدبيره لاربابه وسيجئ متنا فتنبه وان
وجد في دار انسان فعليه القسامة ولو عاقلته حضورا دخلوا في
القسامة ايضا خلافا لابي يوسف ملتقى والدية على عاقلته ان ثبت
انها له بالحجة كما سيجئ وان كان له عاقلة والا فعليه وهي اي الدية و
القسامة على اهل الخطة الذين خط لهم الامام اول الفتح ولو بقى منهم
واحد دون السكان والمشترين وقال ابو يوسف كلهم مشتركون
فان باع كلهم فعلى المشترين بالاجماع وان وجد في دار بين قوم لبعضهم
اكثر فهى على عدد الرؤس كالشفعة وان بيعت ولم تقبض حتى وجد
فيها قتيل فعلى عاقلة البايع وفي البيع بخيار على عاقلة ذى اليد خلافا
لهما ولا تعقل عاقلة حتى يشهد الشهود انها اى الدار الذي فيها قتيل
لذى اليد ولو هو القتيل كما سيجئ ولا يكفى مجرد اليد حتى لو كان به لم
تد عاقلته ولا نفسه دره معللا بانه لا يمكن الايجاب على الورثة للورثة
لكن فيه بحث لما تقرر ان الدية للمقتول حتى تقضى منها ديونه وان لم
يبق للورثة شئ ثم الورثة يحلفونه فيكون الايجاب على الورثة لا للورثة

كذا قيل وقلت وقد يقال لما كان هو لنفسه لا يدى فيه اولى لعوة
الشبهة فتامل وان وجد في الفلك فالقسامة والدية وهي على من فيها
من الركاب والملاحين اتفاقا لانه في ايديهم كالدابة وكذا العجلة حكمها
كفلك وفي مسجد محلة وشارعها الخاص باهلها كما افاده ابن الكمال
مستندا للبدايع وقد حققه منلا خسرو واقره المص على اهلها وفي وقف
مملوك على الملاك وعند ابي يوسف على السكان ملتقى وفي غيره اي
غير المملوك والشارع الاعظم هو النافذ والسجن والجامع وكل مكان
يكون التصرف فيه لعامة المسلمين لا للواحد منهم ولا لجماعة يحصون لا
قسامة ولا دية على احد ابن كمال وانما الدية على بيت المال لان الغرم
بالغنم ثم انما تجب الدية فيما ذكر على بيت المال اذا كان نائيا اي بعيدا
عن المحلات والا يكن نائيا بل قريبا منها فعلى اقرب المحلات اليه الدية
والقسامة لانه محفوظ بحفظ اهل المحلة فتكون القسامة والدية
على اهل المحلة وكذا في السوق النائي اذا كان من يسكنها في الليالي او
كان لاحد فيها دار مملوكة تكون القسامة والدية عليه لانه يلزمه صيانة
ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب عليه موجب التقصير كما في العناية
معزيا للنهاية قلت وبه افتى المرحوم ابو السعود مفتي الروم رحمه
الله تعالى واعتمده المص وان خالف المتون لانه مصرح به في غالب
الفتاوى والشروح فليحفظ ويهدر لو وجد في برية او وسط الفرات
اذا كان يمر به الماء لا محتبسا كما سيجي اذ لا يد لاحد وقيل اذا كان
موضع انبعاث مايه في دار الاسلام تجب الدية في بيت المال لانه
في ايدي المسلمين ابن كمال وفي نهر صغير هو ما يستحق به الشفعة
على اهله لاختصاصهم به ولو كانت البرية مملوكة او وقفا لاحد
كما سيجي او كانت قريبة من القرية او الخيمة والفسطاط
بحيث يسمع منه الصوت تجب على المالك او ذي اليد او على اهل القرية
او اقرب الاخبية زيلعي محتبسا بالشط او بالجزيرة او مربوطا او ملقى
على الشط فعلى اقرب المواضع اليه من القرى والامصار زيلعي زاد
في الخانية والاراضي واقره المص ان كان يصل صوت اهل الارض و
القرى اليه والا لا كما مر وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا اي تفرقوا
عن قتيل فعلى اهل المحلة لان حفظها عليهم الا ان يدعي الولي على اولئك

أو

903

او يدعي على بعض معين منهم فلم يكن على اهل المحلة شيء ولا على اولئك
حتى يبرهن لان بمجرد الدعوى لا يثبت الحق وبرا اهل المحلة لان قوله
حجة عليه ومستحلف على صيغة اسم المفعول قال قتله زيد يحلف
بالله تعالى ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد ولا يقبل قوله في حق
من يزعم انه قتله وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم خلافا
لهما او بقتل واحد منهم بعينه للتهمة ومن جرح في حي فنقل منه
صبي ذا فراش حتى مات فالدية فالقسامة على ذلك الحي خلافا لابي يوسف
فلو معه جريح به رمق فحمله آخر لاهله فمكث مدة فمات لم يضمن الحامل
عند ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة يضمن وفي رجلين بلا
ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر لان الظاهر ان الانسان لا يقتل
نفسه ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي قتيل قرية لامرأة كرر الحلف
عليها وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف القسامة على العاقلة ايضا قال
المتاخرون والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسئلة كذا في
الملتقى وهو الاصح ذكره الزيلعي وان وجد قتيل في دار نفسه فالدية
على عاقلة ورثته عند ابي حنيفة وعندهما وزفر لا شيء [illegible] فيه اي
في القتيل المذكور وبه يفتى كذا ذكره منلا خسرو وتبعا لما رجحه صاحب
الشريعة وتبعهما المص وخالفهم ابن الكمال فقال لهما ان الدار في يده
حين وجد الجرح فيجعل كانه قتل نفسه فيكون هدرا وله ان
القسامة انما تجب بظهور القتل وحال ظهوره الدار للورثة فديته
على عاقلتهم فقال العاقلة انما يحملون ما يجب على الورثة تخفيفا لهم ولا
يمكن الايجاب للورثة للورثة لان الايجاب ليس للورثة بل للمقتول
حتى يقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه ثم يخلفه الوارث فيه وهو
نظير الصبي والمعتوه ان قتل اباه تجب الدية على عاقلته وتكون ميراثا
له فتنبه ولو وجد في ارض موقوفة او دار كذلك بمعنى موقوفة على
ارباب معلومة فالقسامة والدية على اربابها لان تدبيرها اليهم
وان كانت الارض او الدار موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد فيه اي في
المسجد زيلعي ودرر وسراجية وغيرها وقد قدمناه قلت والتقييد يكون
الارباب الموقوف عليهم معلومين ليخرج غير المعلومين كما لو كان وقفا
على الفقراء والمساكين فان الظاهر ان الدية تكون في بيت المال لانه

علي

حينئذ يكون من جملة ما اعد لمصالح المسلمين فاشبه الجامع قال
المصنف وان وجد في عسكر في فلاة غير مملوكة ففي الخيمة والفسطاط
على من يسكنهما وفي خارجهما اى الخيمة والفسطاط ان كانوا اي
ساكنوا خارجها قبايل فعلى قبيلة وجد القتيل فيها ولو بين القبيلتين
كان حكمه كما هو بين القريتين ولو نزلوا جملة مختلفين فعلى كل العسكر ولو
كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية ملتقى فلو كانت الارض التي
نزل فيها المسلمون مملوكة فعلى المالك بالاجماع لانهم سكان ولا يزاحمون
المالك في القسامة والدية درر لكن في الملتقى خلافا لابي يوسف فتنبه
و فيها لو وجد في قرية لايتام لم يكن على الايتام قسامة وهي على عاقلتهم ز
لانهم ليسوا من اهل اليمين ولو كان فيهم مدرك فعليه لانه من اهل اليمين
ولو الجبة فروع لو وجد في دار صبي او معتوه فعلى عاقلتهما ولو في دار
ذمي حلف خمسين وبدى من ماله ولو تقاتلوا فعلى العاقلة ولو مر رجل
في محلة فاصابه سهم او حجر ولم يدر من اين ومات منه فعلى اهل المحلة
القسامة والدية سراجية وفي الخانية وجد بهيمة او دابة مقتولة فلا
شيء فيها وان وجد مكاتب او مدبر وام ولد قتيلا في محلة فالقسامة
والقيمة على عواقلهم في ثلاث سنين ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه
فهدر الا مديونا في دار مولاه لغرمائه حالة والا مكاتبا فقيمته على
مولاه مؤجلة ولو وجد المولى قتيلا في دار ماذونه مديونا او لا فعلى
عاقلة المولى ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه والمرأة في دار زوجها
فالقسامة والدية على العاقلة ولا يحرمهم من الميراث انتهى كتاب

المعاقل هي جمع معقلة بفتح فسكون فضم وهي الدية وتسمى عقلا لانها
تعقل الدما من ان تسفك اي تمسكه ومنه العقل لانه يمنع القبايح والعاقلة
اهل الديوان وهم العسكر وعند الشافعي اهل العشيرة وهم العصبات
لمن هو منهم فتجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل خرج ما انقلب
مالا بصلح او بشبهة كقتل الاب لابن الابن عمدا فلا يعقل بل في ماله كما مر
في الجنايات فتوخذ من عطاياهم او من ارزاقهم والفرق بين العطية
والرزق ان الرزق ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشاهرة
او مياومة والعطا ما يفرض كل سنة لا بقدر الحاجة بل الصبر والعناية
وعناية في امر الدين في ثلاث سنين من وقت القضاء وكذا ما يجب في مال

القاتل

فقيمته على
صح

905

القاتل عمدا بان قتل الاب ابنه يوخذ في ثلاث سنين عندنا وعند الشافعي
يجب حالا فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث او اقل توخذ منه لحصول
المقصود وان لم يكن القاتل من اهل الديوان فعاقلته قبيلته واقاربه
وكل من يتناصر هو به تنوير البصائر وتقسم الدية الدية عليهم في ثلاث
سنين ثم السنين بمعنى العطايا قهستاني فليحفظ لا يوخذ في كل
سنة الا درهم او درهم وثلاث ثلث ولم تزد على كل واحد من كل الدية
الدية في ثلاث سنين على اربعة على الاصح فان لم تتسع القبيلة لذلك
ضم اليهم اقرب القبايل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل عندنا كاحدهم
ولو القاتل امرأة او صبيا او مجنون فيشاركهم على الصحيح زيلعي وعاقلة
المعتق قبيلة سيده ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلة مولاه واعلم
انه لا تعقل عاقلة جناية عبد ولا عمد وان سقط قوده بشبهة او قتله
ابنه عمدا كما مر ولا ما لزم بصلح او اعتراف ولا ما دون نصف عشر الدية
لقوله عليه الصلاة والسلام لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا
اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة بل الجاني الا ان يصدقوه في اقراره او تقوم
حجة وانما قبلت البينة هنا مع الاقرار مع انها لا تقبل معه لانها تثبت
ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه وهو الوجوب على العاقلة ولو تصادق
القاتل واوليا المقتول على ان قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالبينة
وكذبهما العاقلة فلا شيء عليهما اى على العاقلة لان تصادقهما ليس
بحجة عليهم ولا عليه في ماله لاصحته لان تصادقهما حجة في حقهما زيلعي
واعلم ان الخصم في ذلك هو الجاني لان الحق عليه ولو كان صبيا فالخصم
ابوه خانية قلت يوخذ من قوله الخصم هو الجاني لا العاقلة جواب حادثة
الفتوى وهي ان صبيا فقأ عين صبية فاتت فاراد وليها تحليف العاقلة على
نفي فعل الصبي والجواب انه لا يحلف لانه ذلك فرع صحة الدعوى وهي غير
متوجهة على العاقلة وبقي هنا شيء وهو ان العاقلة لو اقروا بفعل الجاني
هل يصح اقرارهم بالنسبة اليهم حتى يقضى عليهم بالدية ام لا فان
قلنا نعم ينبغي ان يجرى الحلف في حقهم لظهور فائدته قاله المصنف قلت
وان جنى حر على نفسه خطا فهي على عاقلته يعني اذا قتله لان العاقلة
لا تتحمل اطراف العبد وقال الشافعي وتتحمل النفس ايضا ولا يدخل صبي و
امرأة ومجنون في العاقلة اذا لم يتناصروا يعني لو القاتل غيرهم والا فيدخلون

على الصحيح كما مر ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بعكسه لعدم التناصر
والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم لان الكفر كله ملة
واحدة يعني ان يتناصروا والا ففي ماله في ثلاث سنين كالمسلم كما بسط
في المجتبى وان لم يكن للقاتل عاقلة كلقيط او حربي اسلم فالدية في بيت
المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى درر وبزازية وجعل الزيلعي
رواية وجوبها في ماله رواية شاذة قلت وظاهر ما في المجتبى عن
خواهرزاده من ان تناصرهم فقد انعدم وبيت المال قد انهدم يرجح وجوبها
في ماله فيودي في كل سنة ثلاث دراهم او اربعة دراهم كما نقله في ز
المجتبى عن الناطفي قال وهذا احسن لا بد من حفظه واقره المصنف
فليحفظ فقد وقع في كثير من المواضع انها في ثلاث سنين فافهم وهذا
اذا كان القاتل مسلما فلو ذميا ففي ماله اجماعا بزازية ومن لم
يكن له وارث معروف مطلقا ولو بعيدا او محرم وما بر اوكفر لا يعقله بيت المال
وهو الصحيح كما بسط في الخانية ولا عاقلة للعجم وبه جزم في الدرر
قال المصنف لعدم تناصرهم وقيل لهم عواقل لانهم يتناصرون كالاكفة
والصيادين والصرافين والسراجين فاهل محلة القاتل وصنعته عاقلته
وكذلك طلبة العلم قلت وبه افتى الحلواني وغيره خانية زاد في المجتبى
والحاصل ان التناصر اصل في هذا الباب ومعنى التناصر انه اذا ضربه
امر قاموا معه في كفاية وتمامه فيه وفي تنوير البصائر معزيا للكافيجي
والحق ان التناصر فيهم بالحرف فهم عاقلته الى آخره فليحفظ واقره المصنف
لكن حرر شيخنا الحانوتي ان التناصر منتف الآن لغلبة الحسد و
البغض وتمني كل واحد المكروه لصاحبه فتنبه قلت وحيث لا قبيلة
ولا تناصر فالدية في ماله او بيت المال انتهى كتاب الوصايا جمع
الوصية والايصاء يقال اوصى الى فلان اي جعله وصيا والاسم منه
الوصاية وسيجيء في باب مستقل واوصى لفلان بمعنى ملكه بطريق الوصية
فحينئذ هي تمليك مضاف الى ما بعد الموت عينا كان او دينا قلت يعني
بطريق التبرع ليخرج نحو الاقرار بالدين فانه نافذ من كل المال كما سيجيء
ولا ينافيه وجوبها لحقه تعالى فتامل وهي على ما في المجتبى اربعة اقسام
واجبة بالزكاة والكفارات وفدية الصيام والصلاة التي فرط فيها
ومباحة لغني ومكروهة لاهل فسوق ومستحبة ولا تجب للوالدين

والاقربين

والاقربين لان اية البقرة منسوخة باية النساء وسببها ما هو سبب التبرعات
وشرطها كون الموصي اهلا للتمليك فلم تجز من صبي ومجنون ومكاتب الا
اذا اضاف لعتقه كما سيجيء وعدم استغراقه بالدين لتقدمه على الوصية
كما سيجيء وكون الموصى له حيا وقتها تحقيقا او تقديرا ليشمل الحمل الموصى
له فافهم فانه يسقط ايراد الشرنبلالية وكونه غير وارث وقت الموت
ولا قاتل وهل يشترط كونه معلوما قلت نعم كما ذكره ابن سلطان وغيره
في الباب الاتي وكون الموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصى بعقد من
العقود مالا او نفعا موجودا للحال او معدوما وان يكون بمقدار الثلث
وركنها قوله اوصيت بكذا لفلان وما يجري مجراه من الالفاظ المستعملة
فيها وفي البدائع ركنها الايجاب والقبول وقال زفر الايجاب فقط قلت
والمراد بالقبول ما يعم الصريح والدلالة بان يموت الموصى له بعد موت
الموصي بلا قبول كما سيجيء وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له
كما في الهبة فيلزمه استبراء الجارية الموصى بها وتجوز بالثلث للاجنبي
عند عدم المانع وان لم يجز الوارث ذلك لا الزيادة عليه الا ان يجيز و
ورثته بعد موته فلا تعتبر اجازتهم حال حياته اصلا بل بعد وفاته وهم
كبار يعني يعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية على
عكس اقرار المريض للوارث وندبت باقل منه ولو عند غنى ورثته او
استغنائهم بحصتهم كتركها بلا احدهما اي غنى او استغنا
لانه حينئذ صلة وصدقة وتؤخر عن الدين لتقدم حق العبد وصحت
بالكل عند عدم ورثته ولو حكما كمستامن لعدم حق المزاحم وللمملوكه
بثلث ماله اتفاقا وتكون وصية بالعتق فان خرج من الثلث فيها والا
سعى في بقية قيمته وان فضل من الثلث شيء فهو له اوبدنانير او دراهم
مرسلة لا تصح في الاصح كما لا تصح باعيان من اعيان ماله لم
نفسه او مدبره او ام ولده لا لمكاتب وارثه وصحت للحمل وبه كقوله
اوصيت بحمل جاريتي او دابتي هذه لفلان ثم انما تصح ان ولد الحمل لاقل
من ستة اشهر لو زوج الحامل حيا ولو معتدة حين الوصية فلا قل من
سنتين بدليل ثبوت نسبه اختيار وجوهرة ولا فرق بين الادمي وغيره من
الحيوانات فلو اوصى لما في بطن دابة فلان لينفق عليه صح ومدة الحمل
للادمي ستة اشهر وللفيل احد عشر سنة وللابل والخيل والحمار سنة و

استحسانا

للبقر تسعة اشهر والسنور شهران وللشاة خمسة اشهر وللكلب اربعون
يوما وللطير احد وعشرون يوما قهستاني معزيا للاستيعاب من وقتها
اي وقت الوصية وعليه المتون وفي النهاية من وقت موت الموصي
وفي الكافي ما يفيد انه من الاول ان كان له ومن الثاني ان كان به
زاد في الكنز ولا تصح الهبة للحمل لعدم قبضه ولا ولاية لاحد عليه
ليقبض عنه زيلعي وغيره فلو صالح ابو الحمل عنه بما اوصى له لم يجز لانه
لا ولاية للاب على الجنين ولو الجنة وبه علم جواب حادثة الفتوى وهي
انه ليس للوصي ولو مختارا التصرف فيما وقف للحمل بل قالوا الحمل لا يلي و
لا يولى عليه وصحت بالامة الا حملها لقوله عليه الصلاة والسلام لا
وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة لما تقرر ان كل ما صح افراده بالعقد
صح استثناؤه منه وما لا فلا ومن المسلم للذمي وبالعكس لا حربي
في داره قيد بدار الحرب لان المستامن كالذمي كما افاده المنلا مسكين قلت وبه
صرح الحدادي والزيلعي وغيرهما وسيجيء متنا في وصايا الذمي ولا لوارثه
وقاتله مباشرة لا تسببا كما مر الا باجازة ورثته لقوله عليه الصلاة
والسلام لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة يعني عند وجود وارث
آخر كما يفيده آخر الحديث وسنحققه وهم كبار عقلاء فلم تجز اجازة صغير
ومجنون واجازة المريض كابتداء وصية ولو اجاز البعض ورد البعض
جاز على المجيز بقدر حصته او يكون القاتل صبيا او مجنونا فتجوز بلا
اجازة لانهما ليسا اهلا للعقوبة او لم يكن له وارث سواه كما في الخانية
اي سوى الموصى له القاتل او الوارث حتى لو اوصى لزوجته او هي له
ولم يكن ثمة وارث آخر تصح الوصية ابن كمال زاد في المجتبى فلو اوصت
لزوجها بالنصف كان له الكل قلت وانما قيدوا بالزوجين لان
غيرهما لا يحتاج الى الوصية لانه يرث الكل برد او رحم وقد قدمناه في
الاقرار معزيا للشرنبلالية وفي فتاوى النوازل اوصى لرجل بكل ماله
ومات ولم يترك وارثا الا امرأته فان لم تجز فلها السدس والباقي
للموصى له لان له الثلث بلا اجازة فبقي الثلثان فلها ربعهما وهو سدس
الكل ولو كان مكانها زوج فان لم يجز فله الثلث والباقي للموصى له ولا
من صبي غير مميز اصلا ولو في وجوه الخير خلافا للشافعي وكذا لا تصح
من مميز الا في تجهيزه وامر دفنه فتجوز استحسانا وعليه تحمل اجازة

مطلب الحمل لا يلي ولا يولى عليه

ثم رضي الله تعالى

مات
عمر رضي الله تعالى عنه لوصية يافع يعني المراهق وان وصلية مات
بعد الادراك او اضافها اليه كان ادركت فثلثي لفلان لم يجز لقصور
ولايته فلا يملكه تنجيزا او تعليقا كما في الطلاق بخلاف العبد كما افاده
بقوله ولا من عبد ومكاتب وان ترك المكاتب وفاء وقيل عندهما
تصح في صورة ترك الوفاء درر الا ان اضافها كل منهما وعبارة الدرر
اضافاها الى العتق فتصح لزوال المانع وهو حق المولى ولا من
معتقل اللسان بالاشارة الا اذا امتدت عقلته حتى صار له اشارة
معهودة فهو كالاخرس وقدر الامتداد بسنة وقيل ان امتدت
لموته جاز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه وكان كالاخرس قالوا
وعليه الفتوى درر وسيجيء في مسائل شتى وانما يصح قبولها بعد
موته لان اوان ثبوت حكمها بعد الموت فبطل قبولها وردها قبله
وانما تملك بالقبول الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول اي الملك
الموصى به لورثته بلا قبول استحسانا كما مر وكذا لو اوصى للجنين
يدخل في ملكه بلا قبول استحسانا لعدم من يلي عليه ليقبل عنه
كما مر وله اي للموصي الرجوع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق
المالك عن المغصوب بان يزيل اسمه واعظم منافعه كما عرف في
الغصب او فعل يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق
الموصى به بسمن والبناء في الدار الموصى بها بخلاف تجصيصها وهدم بنائها
لانه تصرف في التابع وتصرف عطف على بقول صريح وعطفه ابن الكمال
تبعا للدرر باو وعليه فهو اصل ثالث في كون فعله يفيد رجوعه عنها
كما يفيده متن الدرر فتدبر يزيل ملكه فانه رجوع عاد لملكه ثانيا ام
لا كالبيع والهبة وكذا اذا خلطه بغيره بحيث لا يمكن تمييزه لا يكون راجعا
بغسل ثوب وصى به لانه تصرف في النفع واعلم ان التغيير بعد موت
الموصي لا يضر اصلا ولا بجحودها درر وكنز ووقاية وفي المجمع به يفتى
ومثله في العيني ثم نقل عن العيون ان الفتوى على انه رجوع وفي السراجية
وعليه الفتوى واقره المص وكذا لا يكون راجعا بقوله كل وصية اوصيت
بها فحرام او ربا او اخرتها بخلاف قوله تركتها وبخلاف قوله كل وصية
اوصيتها فهي باطلة او الذي اوصيت به لزيد فهو لعمرو ولفلان
وارثي فكل ذلك رجوع عن الاول وتكون لوارثه بالاجازة كما مر ولو

كان فلان الاخر ميتا وقتها فالاولى من الوصيتين بحالها لبطلان
الثانية ولو حيا وقتها فمات قبل الموصى بطلت الاولى بالرجوع والثانية
بالموت وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها اى بعد الهبة
والوصية لما تقرر انه يعتبر لجواز الوصية كون الموصى له وارثا وغير
وارث وقت الموت لا وقت الوصية بخلاف الاقرار لانه يعتبر كون
المقر له وارثا وغير وارث يوم الاقرار فلو اقر لها فنكحها فمات جاز
ويبطل اقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا او مكاتبا ان اسلم
او اعتق بعد ذلك لقيام البنوة وقت الاقرار فيورث تهمة الايثار وهبة
مقعد ومفلوج واشل ومسلول به علة السل وهو قرح في الرئة
من كل ماله ان طالت مدته سنة ولم يخف موته منه والا تطل وخيف
موته فمن ثلثه لانها امراض مزمنة لا قاتلة قبل مرض الموت ان
لا تجرح لا تمراض نفسه وعليه اعتمد في التجريد البزازية والمختار
مما كان الغالب منه الموت ان لم يكن صاحب فراش قهستاني عن
هبة الذخيرة واذا اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخره الموصى
وان تساوت قوة قدم ما قدم اذا ضاق الثلث عنها قال الزيلعي
كفارة قتل وظهار ويمين مقدمة على الفطرة لوجوبها بالكتاب دون
الفطرة والفطرة على الاضحية لوجوبها اجماعا دون الاضحية وفي
القهستاني عن الظهيرية عن الامام الطرسوسي يبدأ بكفارة قتل ثم
يمين ثم ظهار ثم افطار ثم النذر ثم الاضحية وقدم العشر على الخراج
وفي البرجندي مذهب ابي حنيفة اخرا ان الحج النفل افضل من الصدقة
اوصى بحج اى بحجة الاسلام احج عنه راكبا فلو لم تبلغ النفقة من بلده
فقال رجل انا احج عنه بهذا المال ماشيا لا يجزيه قهستاني معزيا للتتمة
من بلده ان كفت نفقته ذلك والا فمن حيث تكفي وان مات حاج في طريقه
واوصى بالحج عنه يحج من بلده راكبا وقالا من حيث مات استحسانا
هداية ومجتبى وملتقى قلت ومفاده ان قولهما قياس وعليه المتون
فكان القياس هنا هو المعتمد فافهم ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث
تبلغ ومن لا وطن له من حيث مات اجماعا اوصى بان يشترى بثلث ماله
عبد فيعتق عنه عن الموصى ولم تجز الورثة بطلت وكذا اذا اوصى بان
يشترى بكله عبد بالف درهم وزاد الالف على الثلث وقالا يشترى

لحوائج صح

بجل

بكل الثلث في المسلمين بحج مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه
ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي
هذا فقد اوصيت بكذا كذا في الخانية اوصى بوصية ثم جن ان اطبق
الجنون حتى بلغ ستة اشهر بطلت والا وكذا لو اوصى ثم اختلط بالوسواس
فصار معتوها حتى مات بطلت خانية اوصى بان يعار بيته من
فلان او بان يسقى عنه الماء شهرا في الموسم او في سبيل الله تعالى فهو
باطل في قول ابي حنيفة خانية كما لو اوصى بهذا التبن لدواب فلان
فان الوصية باطلة ولو قال يعلف بها دواب فلان جاز ولو اوصى
بسكنى داره لرجل ولا مال له سواها جاز وله سكناها ما دام حيا وليس
للوارث بيع ثلثيها وقال ابو يوسف له ذلك وله ان يقاسم الورثة ايضا ويفرز
الثلث لوصية خانية ولو اوصى بان ينفق على فرس فلان كل شهر كذا جاز
وتبطل ببيعها ولو اوصى بقطنه لرجل وبحبه لاخر او اوصى بلحم شاة معينة
لرجل وبجلدها لاخر او اوصى بحنطة في سنبلها لرجل والتبن لاخر جازت
الوصية لهما وعلى الموصى لهما ان يدوس ويسلخ الشاة اوصى بثلث ماله
لبيت المقدس ذلك وينفق في عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحوه قالوا و
هذا يفيد جواز النفقة من وقف المسجد على قناديله وسرجه وان
يشترى بذلك الزيت والنفط للقناديل في رمضان خانية وفي المجتبى
اوصى بثلث ماله للكعبة جاز ويصرف لفقراء الكعبة لا غير وكذا للمسجد
وللقدس وفي وصية لفقراء الكوفة جاز لغيرهم وفي الخانية اوصى بعبده
يخدم المسجد ويؤذن فيه جاز ويكون كسبه لوارث الموصى ولو اوصى
بثلث ماله لاعمال البر لا يصرف ثلثه لبناء السجن لان اصلاحه على السلطان
اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ثلاثة ايام فالوصية باطلة كما في
الخانية عن ابي بكر البلخي وفيها عن ابي جعفر اوصى باتخاذ الطعام بعد
موته ويطعم الذين يحضرون التعزية بعد جاز من الثلث ويحل لمن طال
مقامه او مسافته لا لمن لم يطل ولو فضل طعام ان كثيرا يضمن والا لا انتهى
قلت وحمل المصنف الاول على طعام يجتمع له النائحات بقيد ثلاثة ايام فتكون
وصية لهن فبطلت والثاني على ما كان لغيرهن فروع اوصى بان يصلي عليه
فلان او يحمل بعد موته لبلد اخرى او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يضرب
على قبره قبة او لمن يقرأ عند قبره بشيء معين فهي باطلة سراجية وسنحققه

اوصى بثلث ماله لله تعالى فهي باطلة وقال محمد تصرف لوجوه البر
قال اوصيت لفلان بالف وهو عشر مالي لم يكن له الا الالف وفي اوصيت
له بجميع ما في هذا الكيس وهو الف فاذا فيه الفان ودنانير وجواهر
فكل له ان خرج من الثلث مجتبى قال لمديونه اذا مت فانت بريء من
ديني عليك صحت وصية ولو قال ان مت لا يبرا للمخاطرة يدخل المجنون
في الوصية للمرضى وفي الوصية للعلما يدخل المتكلمون في بلاد خوارزم
دون بلادنا ولو اوصى للعقلا يصرف للعلما الزاهدين لانهم هم العقلا
في الحقيقة فتنبه واعلم ان الوصية في يد الموصى او ورثته بمنزلة الوديعة
سراج باب الوصية بثلث ماله اذا اوصى بثلث ماله لزيد وللاخر
بثلث ماله ولم يجز فثلثه لهما نصفان اتفاقا وان اوصى بثلث ماله
لزيد وللاخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا اتفاقا وان اوصى
لاحدهما بجميع ماله وللاخر بثلث ماله ولم يجز الورثة ذلك فثلثه بينهما
نصفان لان الوصية باكثر من الثلث اذا لم يجز الورثة تقع باطلة ز
فيجعل كانه اوصى لكل بالثلث فينصف وقالا اربا عا لان الباطل
ما زاد على الثلث فاضرب الكل في الثلثين يحصل اربعة يجعل ثلث
المال ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة المراد با
الضرب المصطلح بين الحساب فعنده سهام الوصية اثنان فاضرب نصف
كل في الثلث يكون سدسا فلكل سدس المال وعندهما اربعة كما قدمنا
الا في ثلاث مسائل وهي المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة اي المطلقة
غير المقيدة بثلث او نصف او نحوها ومن صور ذلك ان يوصي لرجل
بالف درهم مثلا او يحابيه في بيع بالف درهم او يوصي بعتق عبد
قيمته الف درهم وهي ثلثا ماله وللاخر بثلث ماله ولم يجز فالثلث بينهما
اجماعا وبمثل نصيب ابنه صحت له ابن او لا وبنصيب ابنه لا لو له ابن
موجود فان لم يكن له ابن صحت عناية وجوهرة زاد في شرح التكملة
وصار كما لو اوصى بنصيب ابن لو كان انتهى وفي المجتبى ولو اوصى
بمثل نصيب ابن لو كان فله النصف انتهى ونقل المصنف عن السراج ما
يخالفه فتنبه وله في الصورة الاولى ثلث ان اوصى مع ابنين وله نصف
مع ابن واحد جاز ومثلهم البنات والاصل انه متى اوصى بمثل نصيب
بعض الورثة يزاد مثله على سهام الورثة مجتبى ولجزء او سهم من ماله

فالبيان

فالبيان الى الورثة يقال لهم اعطوه ما شئتم ثم التسوية بين الجزء والسهم
عرفنا واما اصل الرواية فبخلافه وان قال ثلث مالي له ثم قال ثلثه له
واجازوا له ثلث اي حقه الثلث فقط وان اجازت الورثة لدخول السدس
في الثلث مقدما كان او موخرا اخذا بالمتيقن وبهذا اندفع سوال
صدر الشريعة واشكال ابن الكمال وفي ثلث مالي مكررا له السدس
لان المعرفة اذا اعيدت معرفة وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه متفاوتة
فلو متحدة فكالدراهم او عبيده ان هلك ثلثاه فله جميع ما بقي في الاولين
اي الدراهم والغنم ان خرج من الثلث باقي جميع اصناف ماله زيلعي
وثلث الباقي في الاخرين اي الثياب والعبيد وان خرج الباقي من
ثلث كل المال وكالاول كل متحد جنس ككيل وموزون وثياب
متحدة وضابطه ما يقسم جبرا وكالثاني كل مختلف الجنس وضابطه
ما لا يقسم جبرا وبالف وله دين من جنس الالف وعين فان خرج
الالف من ثلث العين دفع اليه والا يخرج فثلث العين يدفع له وكلما
خرج شيء من الدين دفع اليه ثلثه حتى يستوفي حقه وهو الالف
وبثلثه لزيد وعمرو وهو اي عمرو ميت لزيد كله اي كل الثلث والاصل
ان الميت او المعدوم لا يستحق شيئا فلا يزاحم غيره فصار كما لو اوصى
لزيد وجدار هذا اذا خرج المزاحم من الاصل اما اذا خرج المزاحم
بعد صحة الايجاب يخرج بحصته ولا يسلم للاخر كل الثلث لثبوت الشركة
كما لو قال ثلث مالي لفلان وفلان ابن عبد الله ان مات وهو فقير فمات
الموصى وفلان ابن عبد الله غني كان لفلان نصف الثلث وكذا لو مات
احدهما قبل الموصى درر وغرر كثيرة واصله المعول عليه انه متى دخل
في الوصية ثم خرج لفقد شرط لا يوجب الزيادة في حق الاخر ومتى
دخل في الوصية لفقد الاهلية كان الكل للاخر ذكره الزيلعي وقيل
العبرة لوقت موت الموصى واليه يشير كلام الدرر تبعا للكافي حيث
قال او له ولولد بكر فمات ولده قبل موت الموصى الخ لكن قول الزيلعي
فيجاب اما اذا خرج المزاحم بعد صحة الايجاب الخ صريح في اعتبار
حالة الايجاب وقيل فيه روايتان ولو قال بين زيد وعمرو وهو ميت
لزيد نصفه لان كلمة بين توجب التنصيف حتى لو قال ثلثه بين زيد
وسكت فله نصفه ايضا وبثلثه وهو اي الموصى فقير وقت وصيته له

ثلث ماله عند موته سوا اكتسبه بعد الوصية او قبلها لما تقرر ان
الوصية ايجاب بعد الموت الا لم يكن الموصى به عينا او نوعا معينا اما
اذا اوصى بعين او نوع من ماله كثلث غنمه فهلكت قبل موته بطلت
لتعلقها بالعين فتبطل بفواتها وان اكتسب غيرها ولو لم يكن له
عند الوصية فاستفادها اى الغنم ثم مات صحت في الصحيح لان
تعلقها بالنوع كتعلقها بالمال ولو قال له شاة من مالي وليس له
غنم يعطى قيمة الشاة بخلاف قوله له شاة من غنمي ولا غنم له يعني لا شاة
له فانها تبطل وكذا لو لم يضفها لماله ولا غنم له وقيل تصح وكذا الحكم في
في كل نوع من انواع المال كالبقر والثوب ونحوهما زيلعي وبثلثه لامهات
اولاده وهن ثلاث وللفقرا والمساكين لهن اى امهات الاولاد ثلاثة
اسهم من خمسة وسهم للفقرا وسهم المساكين وعند محمد يقسم اسباعا
لان لفظ الفقرا جمع واقله اثنان قلنا ال الجنسية تبطل الجمعية وبثلثه
لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه وعند محمد اثلاثا كما مر ولو
اوصى بثلثه لزيد وللفقرا والمساكين قسم اثلاثا عند الامام وانصافا
عند ابي يوسف واخماسا عند محمد اختيار ولو اوصى للمساكين كان
له الصرف الى مسكين واحد وقال محمد لاثنين على ما مر فلا يجوز صرف
ما للمساكين لاقل من اثنين عنده والخلاف فيما اذا لم يشر للمساكين
فلو اشار لجماعة وقال ثلث مالي لهذه المساكين لم يجز صرفه لواحد
اتفاقا ولو اوصى لفقرا بلخ فاعطى غيرهم جاز عند ابي يوسف وعليه
الفتوى خلاصة وشرنبلالية وبمائة لرجل وبمائة لاخر فقال لاخر اشركتك
معهما له ثلث كل مائة لتساوى نصيبهما فامكنت المساواة فلكل ثلثا المائة
وبأربعمائة مثلا له وبمائتين لاخر فقال لاخر اشركتك معهما له نصف ما
لكل منهما لتفاوت نصيبهما فيساوى كل منهما وبثلث ماله لرجل ثم
قال لاخر اشركتك او ادخلتك معه فالثلث بينهما لما ذكرنا وان قال
لورثته لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق وجوبا الى الثلث استحسانا
بخلاف قوله كل من ادعى علي شيئا فاعطوه فانه خلاف الشرع الا ان
ان راى الوصي ان يعطيه فيجوز من الثلث ويصير وصية ولو قال ما ادعى
فلان من مال فهو صادق فان سبق منه دعوى في شئ معلوم فهو له
والا لا مجتبى فان اوصى بوصايا مع ذلك او قوله لورثته لفلان علي دين

قصدقوه

فصدقوه عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل
من اصحاب الوصايا والورثة صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث
فللوصايا والدين وان كان مقدما على الحقيقين الا انه مجهول
وطريق تعيينه ما ذكره فيوخذ الورثة بثلثي ما اقروا به والموصى لهم
بثلث ما اقروا به وما بقي فلهم ويحلف كل على العلم لو ادعى الزيادة
قلت بقي لو كانت الوصايا دون الثلث هل يعزل الثلث كله ام بقدر
الوصايا لم اره وبقي ايضا هل يلزمهم ان يصدقوه في اكثر من الثلث
براجع ابن كمال به ولاجنبي ووارثه او قاتله له نصف الوصية وبطل
وصيته للوارث والقاتل لانهما من اهل الوصية من اهل الوصية على
ما مر ولذا تصح باجازة الورثة بخلاف ما اذا اقر بعين او دين لوارثه
ولاجنبي حيث لا يصح في حق الاجنبي ايضا لانه اقرار بعقد سابق بينهما
فاذا الحق بعضه لحق باقيه ضرورة قيل هذا اذا تصادقا فان انكر احدهما
شركة الاخر صح اقراره في حصة الاجنبي عند محمد وعندهما تبطل
في الكل لما قلنا زيلعي ولو اوصى بثياب متفاوتة جيد ووسط وردي
لثلاثة انفس لكل منهم بثوب فضاع منها ثوب ولم يدر اي هو والوارث
يقول لكل منهم هلك حقك بطلت الوصية لجهالة المستحق كوصيته
لاحد هذين الرجلين الا ان يسلموا ما بقي منها فتعود
صحيحة لزوال المانع وهو الجحود فتقسم لذي الجيد ثلثاه ولذي
الردي ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل واحد منهما لان التسوية بقدر
الامكان ولو اوصى احد الشريكين ببيت معين من دار مشتركة
وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له والا يقع في حظه فله مثل ذرعه صرح
صدر الشريعة وغيره بوجوب القسمة فلو قال قسم فان وقع الى اخره
لكان اولى والاقرار ببيت معين من دار مشتركة مثلها اى مثل الوصية
في الحكم المذكور وبالف عين اى معين بان كانت وديعة عند الموصى
من مال اخر فاجاز رب المال الوصية بعد موت الموصى ودفعه اليه
صح وله المنع بعد الاجازة لان اجازته تبرع فله ان يمتنع من التسليم
واما بعد الدفع فلا رجوع له شرح تكملة بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة
على الثلث او لقاتل او لوارثه فاجازتها الورثة حيث لا يكون لهم
المنع بعد الاجازة بل يجبرون على التسليم لما تقرر ان المجاز له يتملكه

من قبل الموصى عندنا وعند الشافعي من قبل المجيز ولو اقر احد
لابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث صح اقراره في ثلث نصيبه
لا نصفه استحسانا لانه اقر له بثلث شايع في كل التركة وهي معهما
فيكون مقرا بثلث ما معه وبثلث ما مع اخيه بخلاف ما لو اقر احدهما
بدين على ابيهما حيث يلزمه كله لتقدم الدين على الميراث وبامة ولدت
بعد موت الموصى ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له
والا يخرجا اخذ الثلث منها ثم منه لان التبع لا يزاحم الاصل وقالا
ياخذ منهما على السواء هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبول الموصى له
فلو بعدهما فهو للموصى له لانه نما ملكه وكذا لو بعد القبول وقبل
القسمة على ما ذكره القدوري ولو قبل موت الموصى فللورثة والكسب
كالولد فيما ذكر باب العتق في المرض يعتبر حال العقد في
تصرف منجز هو الذي اوجب حكمه في الحال فان كان في الصحة فمن
كل ماله والا فمن ثلثه والمراد التصرف الذي هو انشا ويكون فيه
معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال
والنكاح فيه ينفذ بقدر مهر المثل من كل المال والمضاف الى موته
وهو ما اوجب حكمه بعد موته كانت حر بعد موتي او هذا لزيد
بعد موتي من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة
والمقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ولم يقعده في الفراش كالصحيح
مجتبى ثم رمز من حد التطاول سنة وفي المرض المعتبر المبيح لصلاته قاعدا
اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه كل ذلك حكمه كحكم وصية فيعتبر
من الثلث قدمنا في الوقف ان وقف المريض المديون بمحيط باطل فليحفظ
وليحرر ويزاحم اصحاب الوصايا في الضرب ولو بيع العبد ان اجيز عتقه
لان المنع لحقهم فيسقط بالاجازة فان حابى فحرر وضاق الثلث عنهما
فهي اى المحاباة احق وبعكسه بان حرر فحابا استويا وكذا عتقا اولي
فيهما ووصيته بان يعتق عنه بهذه المائة عبد لا تنفذ الوصية بما بقي ان
هلك درهم لان القربة تتفاوت بتفاوت قيمة العبد بخلاف الحج وقالا هما
سوا وتبطل الوصية بعتق عبده بان اوصى بان يعتق الورثة عبده بعد
موته ان جنى بعد موته فدفع بالجناية كما لو بيع بعد موته بالدين وان
فدى الورثة العبد لا تبطل وكان الفدا في اموالهم بالتزامهم ولو اوصى

بثلثه

بثلثه اى ثلث ماله لبكر وترك عبدا فاقر كل من الوارث وبكر ان الميت اعتق
هذا العبد فادعى بكر عتقه في الصحة لينفذ من كل المال وادعى الوارث عتقه
في المرض لينفذ من الثلث ويقدم على بكر فالقول للوارث مع اليمين لانه
ينكر استحقاق بكر ولا شي لزيد كذا نسخ المتن والشرح قلت صوابه
لبكر لانه المذكور اولا غاية الامر ان القوم مثلوا بزيد فغيره المصنف اولا
ونسيه ثانيا والله تعالى اعلم الا ان يفضل من ثلثه شي من قيمة العبد
او تقوم حجة على دعواه فان الموصى له خصم لانه يثبت حقه وكذا العبد
ولو ادعى رجل دينا على الميت وادعى العبد عتقا في الصحة ولا مال له غيره
فصدقهما الوارث سعى في قيمته ودفع الى الغريم وقالا يعتق ولا يسعى في
شي وعلى هذا لو ترك ابنا والف درهم فادعاها رجل دينا واخر وديعة
وصدقهما الابن فالالف بينهما نصفان عنده وقالا الوديعة اقوى قلت
وعكس في الهداية فقال عنده الوديعة اقوى وعندهما سوا والاصح
ما ذكرنا كما في الكافي وتمامه في الشرنبلالية فليحفظ باب الوصية
للاقارب وغيرهم جاره من لصق به وقالا من يسكن في محلته ويجمعهم
مسجد المحلة وهو استحسان وقال الشافعي الجار الى اربعين دارا من كل
جانب وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه كابيها واعمامها واخوالها
واخواتها وغيرهم بشرط موته وهي منكوحته او معتدته من رجعي فلو من
باين لا يستحقها وان ورثت منه قال الحلواني هذا في عرفهم اما في عرفنا
فيختص بابويها عناية وغيرها واقره القهستاني قلت لكن جزم في
البرهان وغيره بالاول واقره في الشرنبلالية ثم نقل عن العيني
ان قول الهداية وغيرها انه عليه الصلاة والسلام لما تزوج صفية
صوابه جويرية بنت الحارث قلت فليحفظ هذه الفايدة وختنه
زوج كل ذي كذا النسخ قلت الموافق لعامة الكتب ذات رحم محرم
منه كازواج بناته وعماته وكذا كل ذي رحم من ازواجهن قيل هذا
في عرفهم وفي عرفنا الصهر ابو المراة وامها والختن زوج المحرم فقط
زيلعي وغيره زاد القهستاني وينبغي في ديارنا ان يختص بابي الزوجة
والختن بزوج البنت لانه المشهور واهله زوجته وقالا كل من في
عياله ونفقته غير مماليكه وقولهما استحسان شرح تكملة قال ابن
الكمال وهو مويد بالنص قال تعالى فنجيناه واهله الا امراته انتهى قلت

وجوابه في المطولات واكر اهل بيته وقبيلته التي ينسب اليها وحينئذ
يدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل اباءه الى اقصى اب له في الاسلام
سوا الاب الاقصى لانه مضاف اليه قهستاني عن الكرماني الاقرب والابعد
والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه سوا ويدخل فيه الغني
والفقير ان كانوا لا يحصون كما في الاختيار ويدخل فيه ابوه وجده وابنه
وزوجته كما في شرح التكملة يعني اذا كانوا لا يرثونه ولا تدخل فيه اولاد
البنات واولاد الاخوات ولا احد من قرابة الام لان الولد انما ينسب
لابيه لا لامه وجنسه اهل بيت ابيه لان الانسان يتجنس بابيه لا بامه
وكذا اهل بيته واهل نسبه كآله وجنسه فحكمهما حكمه ولو اوصت المرأة لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل ولدها اي ولد المرأة لانه ينسب الى ابيه لا اليها
الا ان يكون ابوه اي الولد من قوم ابيها فحينئذ يدخل لانه من جنسها درر
وكافي وغيرهما قلت ومفاده ان الشرف من الام فقط غير معتبر كما في
اخر فتاوى ابن نجيم وبه افتى شيخنا الرملي فهم له مزية في الجملة وان اوصى
لاقاربه او لذي قرابته كذا النسخ قلت صوابه لذوي او لارحامه او لانسابه
فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان قيل
من قال للوالد قريبا فهو عاق والولد ولو حمى عيني بكعز او رق كما يفيده
عموم قوله والوارث واما الجد وولد الولد فيدخل في ظاهر الرواية
وقيل لا واختاره في الاختيار ويكون للاثنين فصاعدا يعني اقل الجمع
في الوصية اثنان كما في الميراث فان كان له للموصي عمان وخالان فهي
فهي لعميه كالارث وقالا ارباعا ولو له عم وخالان كان له النصف ولهما
النصف وقالا اثلاثا ولو عم واحد لا غير فله نصفها ويرد النصف الاخر الى
الورثة لعدم من يستحقه ولو عم وعمة استويا لاستوا قرابتهما ولو
انعدم المحرم بطلت خلافا لهما ولو لولد فلان فهي للذكر والانثى سوا لان
اسم الولد يعم الكل حتى الحمل ولا يدخل ولد ابن مع ولد صلب فلو له
بنات لصلبه وبنو ابن فهي للبنات عملا بالحقيقة فلو فقدن صرف
للمجاز تحرزا عن التعطيل ولا يدخل اولاد البنات وعن محمد يدخلون
اختيار ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين لانه اعتبر الوارثة وشرط
صحتها اي الوصية هنا اي في الوصية لورثة فلان وما في معناها كعقب
فلان موت الموصى لورثته او لعقبه قبل موت الموصي لان الورثة والعقب

مطلب الشرف من الام فقط غير معتبر

كما صح

انما يكون بعد الموت ثم ان كان معهم موصى له اخر قسم بينهم وبينه
على عدد الرؤس ثم ما اصاب الورثة يقسم بينهم للذكر كالانثيين فلو مات
الموصى قبل موته اي الموصي لورثته او عقبه بطلت الوصية لورثته
او عقبه ثم ان كان معهم موصى له اخر كقوله اوصيت لفلان ولورثته
او لعقبه كانت الوصية كلها لفلان الموصى له دون ورثته وعقبه
لان الاسم لا يثبت لهم الا بعد الموت وتمامه في السراج وفيه عقبه
ولده من الذكور والاناث فان ماتوا فولد ولده كذلك ولا يدخل
ولد الاناث لانهم عقب لابائهم لا له وفي ايتام بنيه اي بني فلان و
اليتيم اسم لمن مات ابوه قبل الحلم قال عليه الصلاة والسلام لا يتم
يتم بعد البلوغ وعميانهم وزمناهم واراملهم الارمل الذي لا يقدر
على شيء رجلا كان او امرأة ويؤيده قوله دخل في الوصية فقيرهم
وغنيهم وذكرهم وانثاهم ان احصوا بغير كتاب وحساب
فانه حينئذ يكون تمليكا لهم والا فللفقراء منهم يعطي الوصي من شاء منهم
شرح التكملة لتعذر التمليك حينئذ فيراد به القربة وفي بني فلان
يختص بذكورهم ولو اغنيا الا اذا كان فلان عبارة عن اسم قبيلة
او اسم فخذ فيتناول الاناث لان المراد حينئذ مجرد الانتساب كما في
بني ادم ولهذا يدخل فيه ايضا مولى العتاقة ومولى الموالاة وحلفاؤهم
يعني وهم يحصون والا فالوصية باطلة والاصل ان الوصية متى وقعت
باسم ينبئ عن الحاجة كايتام بني فلان تصح وان لم يحصوا على عامة
لوقوعها لله تعالى وهو معلوم وان كان لا ينبئ عن الحاجة فان احصوا
صحت ويجعل تمليكا والا بطلت وتمامه في الاختيار اوصى من له معتقون
او معتقون لمواليه بطلت لان اللفظ مشترك ولا عموم له عندنا ولا
قرينة تدل على احدهما ولا فرق في ذلك عند عامة اصحابنا بين النفي والاثبات
واختاره محشي الاشباه وصاحب الهداية انه يعم اذا وقع في حيز النفي وحينئذ
فقولهم لو حلف لا يكلم موالي فلان يعم الاعلى والاسفل لا لوقوعه في النفي
بل لان الحامل على اليمين بغضه وهو غير مختلف عناية واقره المصنف
الا اذا عين اي الاعلى او الاسفل قبل موته فحينئذ تصح لزوال المانع
ويدخل فيه اي في الموالي من اعتقه في صحته ومرضه لا يدخل فيه
مدبروه وامهات اولاده وعن ابي يوسف يدخلون اوصى بثلث ماله

ما لم الى الفقه ادخل فيها من يدقق النظر في المسائل الشرعية وان علم ثلاث
مسائل مع ادلتها كذا في القنية قال حتى قيل من حفظ الوفا من المسائل
لم يدخل تحت الوصية اوصى بان يطين قبره او يبنى عليه قبة فهي باطلة
كما في الخانية وغيرها وقدمناه عن السراجية لكن قدمنا عنها في الكراهية
انه لا يكره تطيين القبور في المختار فينبغي ان يكون القول ببطلان الوصية
بالتطيين مبنيا على القول بالكراهة لانها حينئذ وصية بالمكروه قاله
المص قلت وكذا ينبغي ان يكون القول ببطلان الوصية لمن يقرا عند
قبره بناء على القول بكراهة القراءة على القبور او بعدم جواز الاجارة على
الطاعات اما على المفتى به من جوازهما فينبغي جوازها مطلقا وتمامه
في حواشي الاشباه من الوقف وصرح في تنوير البصاير انه بتعيين المكان
الذي عينه الواقف لقراءة القران او للتدريس فلو لم يباشر فيه لا يستحق
المشروط له لما في المنظومة يجب اتباع شرط الواقف وبالمباشرة في
غير المكان الذي عينه الواقف يفوت غرضه من احيا تلك البقعة
قال وتحقيقه في الدرة السنية في مسئلة استحقاق الجامكية
باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى
داره مدة معلومة وابدا ويكون محبوسا على ملك الميت في حق المنفعة كما
في الوقف كما بسط في الدرر وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث تسلم
اليه اي الى الموصى له لها اي لاجل الوصية والا تخرج من الثلث تقسم الدار
اثلاثا اي في مسئلة الوصية بالسكنى اما في الوصية بالغلة فلا تقسم على
الظاهر كافي وتهايا العبد فيخدم ثلاثا هذا اذا لم يكن له مال غير العبد
والدار والا فخدمة العبد وقسمة الدار بقدر ثلث جميع المال كما افاده صدر
الشريعة وليس للورثة بيع ما في ايديهم من ثلثيها على الظاهر لثبوت حقه
في السكنى كلها بظهور مال اخر او بخراب ما في يده فحينئذ يزاحمهم في باقيه
والبيع ينافيه فمنعوا عنه وعن ابي يوسف لهم ذلك وليس للموصى له
بالخدمة او السكنى ان يوجر العبد او الدار لان المنفعة ليست بمال على
اصلنا فاذا ملكها بعوض كان مملكا اكثر مما ملكه بعوض وهو لا يجوز و
لا للموصى له بالغلة استخدامه اي العبد او سكناها اي الدار
في الاصح ومثله الدار الموقوفة عليه وعليه الفتوى شرح الوهبانية
لان حقهم في المنفعة لا العين وقد علمت الفرق بينهما ولا تخرج الموصى

شرح صح

له

له العبد الموصى بخدمته من الكوفة مثلا الا اذا كان ذلك مكانه واهله
في موضع اخر ان خرج من الثلث والا فلا يخرج الا باذن الورثة لبقاء
حقهم فيه وبموته اي الموصى له في حياة الموصى بطلت الوصية وبعد
موته يعود العبد او الدار الى الورثة اي ورثة الموصى بحكم الملك ولو اتلفه
الورثة ضمنوا قيمته ليشترى بها عبدا يقوم مقام الاول ولهذا يمنع المريض
من التبرع باكثر من الثلث كذا ذكره المص في الرهن ولو اوصى بهذا العبد
لفلان وبخدمته لاخر وهو يخرج من الثلث صح وتمامه في الدرر وفي
الشرنبلالية ونفقته اذا لم يطق الخدمة على الموصى له بالرقبة الى ان يدرك
الخدمة فيصير كالكبير ونفقة الكبير على من له الخدمة وان ابى الانفاق
عليه رده الى من هو له كالمستعير مع المعير فان جنى فالفدا على من له
الخدمة ولو ابى فداه صاحب الرقبة او يدفعه وبطلت الوصية وبثمرة بستانه
مات وفيه ثمرة له هذه الثمرة فقط وان زاد ابدا له هذه الثمرة
وما يستقبل كما في الوصية بغلة بستانه فان له هذه وما يحدث ضم ابدا
اولا وان لم يكن فيه اي البستان والمسئلة بحالها ثمرة حين الوصية
فهي كالوصية بالغلة في تناولها الثمرة المعدومة وما على الموصى له
زيلعي وفي العناية السقي والخراج وما فيه اصلاح البستان على صاحب
الغلة لانه هو المنتفع به فصار كالنفقة في فصل الخدمة تنبيه الغلة
كل ما يحصل من ريع الارض وكرائها واجرة الغلام ونحو ذلك كذا في جامع
اللغة قلت وظاهره دخول ثمن الحور ونحوه في الغلة فليحرر وبصوف
غنمه وولدها ولبنها له ما بقي في وقت موته سواء قال ابدا او لا لان
المعدوم منها لا يستحق بشيء من العقود فكذا بالوصية بخلاف الثمرة بدليل
صحة المساقاة اوصى بجعل داره مسجدا ولم تخرج من الثلث واجازوا
تجعل مسجدا لزوال المانع باجازتهم وان لم يجيزوا يجعل ثلثها مسجدا
رعاية لجانب الوارث والوصية وبظهر مركبه في سبيل الله فباطل
بطلت لان وقف المنقول باطل عنده فكذا الوصية وعندهما يجوز ابن
درر قال المص وفيه نظر لان الوصية تصح حيث لا يصح الوقف في
مواضع كثيرة كالوصية بالغلة والصوف ونحو ذلك كما مر اوصى بشيء للمسجد
لم تجز الوصية لانه لا يملك وجوزها محمد قال المص وبقول محمد افتى
مولانا صاحب البحر الا ان يقول الموصى ينفق عليه فتجوز اتفاقا

قال اوصيت بثلثي لفلان او فلان بطلت عند ابي حنيفة لجهالة
الموصى له وعند ابي يوسف لهما ان يصطلحا على اخذ الثلث وعند محمد
تخير الورثة فايهما شاءوا اعطوا فصل في وصايا الذمي وغيره ذمي
جعل داره بيعة او كنيسة او بيت نار في صحته فمات فهي ميراث لانه
كوقف لم يسجل واما عندهما فلانه معصية وليس هو كالمسجد لانهم
يسكنون ويدفنون موتاهم حتى لو كان المسجد كذلك يورث قطعا قاله
المص وغيره لانه حينئذ لم يصر محررا خالصا لله تعالى وان اوصى الذمي
ان يبني داره بيعة او كنيسة لمعينين فهو جائز من الثلث ويجعل تمليكا
وان اوصى بداره ان تبنى كنيسة او بيعة في القرى فلو في المصر لم
تجز اتفاقا لقوم غير مسمين صحت عنده لا عندهما لانه معصية ولنا
انهم يتركون وما يدينون فتصح كوصية حربي مستامن لا وارث
له هنا بكل ماله لمسلم او ذمي كذا في الوقاية ولا عبرة بمن ثمة لانهم اموات
في حقنا ولو اوصى بنصفه مثلا نفذ ورد باقيه لورثته لا ارثا بل لانه
لا مستحق له في دارنا وكذا لو اوصى لمستامن مثله ولو اعتق عبده
عند الموت او دبره نفذ من الكل لما قلنا ولو اوصى له مسلم او ذمي جاز
على الاظهر زيلعي وصاحب الهوى اذا كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم في
الوصية لانا امرنا ببناء الاحكام على ظاهر الاسلام وان كان يكفر فهو
بمنزلة المرتد فتكون موقوفة عنده نافذة عندهما شرح المجمع والمرتدة
في الوصية كذمية في الاصح لانها لا تقتل الوصية المطلقة كقوله هذا
القدر من مالي او ثلث مالي وصية لا تحل للغني لانها صدقة وهي
على الغني حرام فان عممت كقوله ياكل منها الفقير والغني لان اكل الغني منها
انما يصح بطريق التمليك والتمليك انما يصح لمعين والغني لا معين ولا يحصى
ولو خصت الوصية به اي بالغني كقوله هذا القدر من مالي وصية
لزيد وهو غني او لقوم اغنياء محصورين حلت لهم لصحة تمليكهم وكذا
الحكم في الوقف كما حرره منلا خسرو وفي جامع الفصولين المتولي على
الوقف كالوصي فروع اوصى بثلث ماله للصلاة جاز للوصي صرفه
للورثة لو محتاجين يعني لغير قرابة الولاد ممن يجوز صرف الكفارة اليهم
بخلاف مطلق الوصية للمساكين فانها تجوز لكل ورثته ولاحدهم يعني
لو محتاجين حاضرين بالغين راضين فلو منهم صغيرا او غايب او حاضر

غير

غير راض لم تجز اوصى بكفارة صلاته لرجل معين لم تجز لغيره به يفتى
لفساد الزمان اوصى لصلواته وثلث ماله ديون على المعسرين فتركها الوصي
لهم عن الفدية لم تجزه ولا بد من القبض ثم التصدق عليهم ولو امر ان
يتصدق بالثلث فمات فغصب غاصب ثلثها مثلا واستهلكه فتركه صدقة
عليه وهو معسر تجزيه لحصول قبضه بعد الموت بخلاف الدين الكل من
القنية وفي الجواهر اوصى لرجل بعقاره ومات فقسمت التركة والموصى له
في البلد وقد علم بالقسمة ولم يطلب ثم بعد سنين ادعى تسمع ولا تبطل
بالتاخير ان لم يكن رد الوصية اوصى له بدار فباعها بعد موته قبل
القبض صح لجواز التصرف في الموصى به قبل قبضه وقفت ضيعة على
ولدها وجعلت ثم الولد متوليا وللولد اب فالمتولي اولى من الاب
شرى دارا او وصى بها لرجل فاخذها الشفيع من يد الموصى له يوخذ
الثمن ولو استحق الدار لا يرجع الموصى له على الورثة بشيء لانه ظهر انه
اوصى بمال الغير باب الوصي وهو الموصى اليه اوصى الى زيد
اي جعله وصيا فقبل عنده صح فان رد عنده اي بعلمه يرتد والا
لا يصح الرد بغيبته لئلا يصير مغرورا من جهته ويصح اخراجه عنها ولو
في غيبته عند الامام خلافا للثاني بزازية فان سكت الموصى اليه
فمات موصيه فله الرد والقبول ولزم عقد الوصية ببيع شيء من
التركة وان جهل به اي بكونه وصيا فان علم الوصي بالوصاية ليس
بشرط في صحة تصرفه بخلاف الوكيل فان علمه بالوكالة شرط فان سكت
ثم رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا انفذ قاضي رده فلا يصح قبوله
بعد ذلك ولو اوصى الى صبي وعبد غيره وكافر وفاسق بدل اي
بدلهم القاضي بغيرهم اتماما للنظر ولفظ بدل يفيد صحة الوصية
فلو تصرفوا قبل الاخراج جاز سراجية فلو بلغ الصبي وعتق العبد
واسلم الكافر او المرتد وتاب الفاسق مجتبى وفيه فوض ولاية الوقف لصبي صح
استحسانا لم يخرجهم القاضي عنها اي عن الوصاية لزوال الموجب للعزل الان
يكون غير امين اختيار والى عبده والحال ان ورثته صغار صح لا يصابه الامكان
او مكاتب غيره ثم ان رد في الرق فكالعبد والا وقالا لا يصح مطلقا ومن
عجز عن القيام بها حقيقة لا بمجرد اخباره ضم القاضي اليه غيره رعاية لحق
الموصى والورثة ولو ظهر للقاضي عجزه اصلا استبدل غيره ولو عزله اي الوصي

المختار القاضي مع اهليته لها نفذ عزله وان جار القاضي واثم في الاشباه
اختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما في شرح الوهبانية لكن يجب الافتا
بعدم الصحة كما في الفصولين واما عزل الخاين فواجب انتهى قلت وعبارة
جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين الوصي من الميت لو عدلا
كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل اقول الصحيح عندي
انه لا ينعزل لان الموصي اشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزله وينبغي
ان يفتى به لفساد قضاة الزمان انتهى قال المص قال شيخنا فقد ترجح صحة
عدم العزل للوصي فكيف بالوظايف للاوقاف وبطل فعل احد الوصيين
كالمتوليين فانهما في الحكم كالوصيين اشباه ووقف القنية ومفاده انه
لو اجر احدهما ارض الوقف لم يجز بلا راي الاخر وقد صارت واقعة الفتوى
ولو وصليه كان ايصاوه لكل منهما على الانفراد وقيل ينفرد وقال ابو الليث
وهو الاصح وبه ناخذ لكن الاول صححه في المبسوط وجزم به في الدرر و
في القهستاني انه اقرب الى الصواب قلت وهذا اذا كانا وصيين او متوليين
من جهة الميت او الواقف او قاض واحد اما لو كان من جهة قاضيين
من بلدتين فينفرد احدهما بالتصرف لان كلا من القاضيين لو تصرف
جاز تصرفه فكذا نايبه ولو اراد كل من القاضيين عزل منصوب القاضي
الاخر جاز ان راى فيه المصلحة والا لا وتمامه في وكالة تنوير البصاير
معزيا للملتقى والملتقطات وغيرها فليحفظ وفي وصايا السراج لو لم يعلم
القاضي ان للميت وصيا فنصب له وصيا ثم حضر الوصي فاراد الدخول
في الوصية له ذلك ونصب القاضي الاخر لا يخرج الاول الا بشرا كفنه
وتجهيزه والخصومة في حقوقه وشرا حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق
عبد معين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينين زاد في شرح الوهبانية
عشرة اخرى منها رد مغصوب ومشترا شرا فاسدا وقسمة كيلي ووزني
وطلب دين وقضا دين بجنس حقه وبيع ما يخاف تلفه وجمع اموال
ضايعة وقال ابو يوسف ينفرد كل بالتصرف في جميع الامور ولو نص
على الانفراد والاجتماع اتبع اتفاقا شرح وهبانية وان مات احدهما
فان اوصى الى الحي او الى اخر فله التصرف في التركة وحده ولا يحتاج الى
نصب القاضي وصيا والا يوصي ضم القاضي اليه غيره درر وفي الاشباه
مات احدهما اقام القاضي الاخر مقامه او ضم اليه اخر ولا تبطل الوصية

الا اذا اوصى لهما ان يتصدقا بثلثه حيث شاءا انتهى وتمامه في شرح الوهبانية
وهل فيه خلاف ابي يوسف قولان وعنه ان المشرف ينفرد دون الوصي
كما حررته فيما علقته على الملتقى وسياتي ووصي الوصي سواء اوصى اليه
في ماله او في مال موصيه وقاية وصي في التركتين خلافا للشافعي و
تصح قسمته اي الوصي حال كونه نايبا عن ورثة كبار غيب وصغار مع
الموصى له بالثلث ولا رجوع للورثة عليه اي على الموصى له ان ضاع
قسطهم معه اي الوصي لصحة قسمته حينئذ واما قسمته عن الموصى
له الغايب والحاضر بلا اذنه معهم اي الورثة ولو صغارا زيلعي فلا
تصح وحينئذ فيرجع الموصى له بثلث ما بقي من المال ان ضاع قسطه لانه
كالشريك معهم اي مع الوصي ولا يضمن الوصي لانه امين وصح قسمة القاضي
واخذه قسط الموصى له ان غاب الموصى له فلا شيء له ان هلك في يد
القاضي او امينه وهذا في المكيل والموزون لانه افراز وفي غيرهما لا يجوز
لانه مبادلة كالبيع وبيع مال الغير لا يجوز وكذا القسمة وان قاسمهم
الوصي في الوصية بحج حج عن الميت بثلث ما بقي ان هلك المال في يده
او في يد من دفع اليه ليحج خلافا لهما وقد قررته في المناسك ولو افرز
الميت شيا من ماله للحج فضاع بعد موته لا حج عنه بثلث باق
لانه عينه فان هلك بطلت وصح بيع الوصي عبدا من التركة
بغيبة الغرما لا للغرما لتعلق حقهم بالمالية وضمن وصي باع ما
اوصى ببيعه ويتصدق بثمنه فاستحق العبد بعد هلاك ثمنه اي ضياعه
عنده لانه العاقد فالعهدة عليه ورجع الوصي في التركة كلها وقال
محمد في الثلث قلنا انه مغرور فكان دينا حتى لو هلكت التركة او لم
تف فلا رجوع وفي المنتقى انه يرجع على من تصدق عليهم لان غنمه
لهم فغرمه عليهم كما يرجع في مال الطفل والصبي باع ما اصابه اي
الطفل من التركة وهلك ثمنه معه فاستحق المال المبيع والطفل يرجع
على الورثة بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق ما اصابه وصح احتياله
بمال اليتيم لو خيرا بان يكون الثاني املى فلو مثله لم يجز منية وصح بيعه
وشراوه من اجنبي بما يتغابن الناس لا بما لا يتغابن وهو الفاحش
لان ولايته نظرية فلو باع به كان فاسدا حتى يملكه المشتري بالقبض
قهستاني وهذا اذا تبايع الوصي للصغير مع الاجنبي وان باع الوصي او

اشترى مال اليتيم من نفسه فان كان وصي القاضي لا يجوز ذلك مطلقا
لانه وكيله وان كان وصيا لاب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير وهي
قدر النصف زيادة او نقصا وقالا لا يجوز مطلقا وبيع الاب مال صغير
من نفسه جايز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه وهو اليسير والا لا وهذا كله
في المنقول اما العقار فسيجيء ولو زاد الوصي على كفن مثله في العدد
ضمن الزيادة وفي القيمة وقع الشراء له وحينئذ ضمن ما دفعه من
مال اليتيم الميت ولو الجبة وفيها لو دفع المال الى اليتيم قبل ظهور
بعد الادراك فضاع ضمن لانه دفعه الى من ليس له ان يدفع اليه
وجاز بيعه اي الوصي على الكبير الغايب في غير العقار الا للدين او خوف
هلاكه ذكره عزمي زاده معزيا للخانية قلت وفي الزيلعي والقهستاني
الاصح لا لانه نادر وجاز بيعه عقار صغير من اجنبي لا من نفسه
بضعف قيمته او لنفقة الصغير او دين الميت او وصية مرسلة لا نفاذ لها
الا منه او لكون غلاته لا تزيد على مونته او خوف خرابه او نقصانه او كونه
في يد متغلب درر واشباه ملخصا قلت وهذا لو البايع وصيا لا من
قبل ام او اخ فانهما لا يملكان بيع العقار مطلقا ولا شراء غير طعام و
كسوة ولو البايع ابا فان محمودا عند الناس او مستور الحال يجوز ابن
ولا يتجر الوصي في ماله اي اليتيم لنفسه فان فعل تصدق بالربح
وجاز لو اتجر من مال اليتيم لليتيم وتمامه في الدرر قلت وفي الاشباه
لا يملك الوصي بيع شيء باقل من ثمن المثل الا في مسألة الوصية ببيع
عبده من فلان في الكلام في اجر المثل للمتولي اجر مثل عمله فلو لم يعمل
لا اجر له واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح وهذا اذا عين القاضي
للمتولي اجرا فان لم يعين وسعى فيه سنة فلا شيء له وعزاه للقنية
ثم ذكر ما يخالفه فافهم واما وصي القاضي فان نصبه باجر مثله جاز انتهى
وفي القهستاني معزيا للذخيرة لو كانوا صغارا وكبارا باع حصة الصغار
كما مر وكذا الكبار على ما مر من التفصيل ونقل عن العمادية ان في بيعه
للعقار وفاقا خلافا للمشايخ وجوزه صاحب الهداية لان فيه استيفاء
ملكه مع دفع الحاجة وان لغير الوصي التصرف لخوف متغلب وعليه الفتوى
وتمامه فيما علقته على الملتقى ولا يجوز اقراره بدين على الميت ولا بشيء
من تركته لفلان الا ان يكون المقر وارثا فيصح في حصته ولو اقر الوصي

مطلب في مسوغات بيع عقار الصغير

بعين

927

بعين لاخر ثم ادعى انه للصغير لا تسمع درر ووصي اب الطفل احق بماله
من جده وان لم يكن وصيه فالجد كما تقرر في الحجر وفي المنية ليس للجد
بيع العقار والعروض لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا بخلاف الوصي فان
له ذلك والله تعالى اعلم فصل في شهادة الاوصياء وبطلت شهادة
الوصيين لوارث صغير بمال مطلقا او كبير بمال الميت وصحت شهادتهما
بغيره اي بغير مال الميت لانقطاع ولايتهما عنه فلا تهمة حينئذ
كشهادة رجلين لاخرين بدين الف على ميت وشهادة الاخرين للاولين
بمثله بخلاف شهادة كل فريق بوصية الف وقال ابو يوسف لا تقبل
في الدين ايضا وقد تقدم في الشهادات او شهادة الاولين بعبد و
الاخرين بثلث ماله او الدراهم المرسلة لاثباتها الشركة فتبطل ويصح لو
شهد رجلان لرجلين بالوصية بعين كالعبد وشهد المشهود لهما
للشاهدين بالوصية بعين اخر لانه لا شركة فيه فلا تهمة زيلعي شهد
الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لغت لاثباتهما لانفسهما معينا
فحينئذ فيضم القاضي لهما ثالثا وجوبا لاقرارهما باخر فيمتنع تصرفهما
بدونه كما تقرر الا ان يدعي زيد ذلك اي يدعي انه وصي معهما فحينئذ
تقبل شهادتهما استحسانا لانهما اسقطا مونة التعيين عنه وكذا
ابنا الميت اذا شهدا ان اباهما اوصى الى رجل جرهما نفعا لنصب حافظ
للتركة وهذا لو هو منكر ولو يدعي تقبل استحسانا بخلاف شهادتهما
بان اباهما وكل زيدا بقبض ديونه بالكوفة حيث لا تقبل مطلقا
ادعى زيد الوكالة او لا لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الحي
بمجرد طلبهما ذلك بخلاف الوصي وشهادة الوصي تصح على الميت لا له
ولو بعد العزل وان لم يخاصم ملتقى وصي نفذ الوصية من مال
نفسه يرجع مطلقا وعليه الفتوى درر كوكيل ادى الثمن من ماله
فان له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او اشترى
ما ينفق عليه من مال نفسه فانه يرجع اذا اشهد على ذلك في البزازية
وانما شرط الاشهاد لان قول الوصي في حق الانفاق يقبل لا في حق
الرجوع بلا اشهاد انتهى فليحفظ قلت لكن في القنية والخلاصة
والخانية له ان يرجع بالثمن وان لم يشهد بخلاف الابوين وسيجيء
ما يفيده فتنبه او قضى دين الميت الثابت شرعا او كفنه او ادى

خراج اليتيم او عشره من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما
او كسوة للصغير او كفن الوارث الميت وقضى دينه من مال نفسه
فانه يرجع ولا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه
قبل قوله فيه قيل هو مستدرك بقوله او كفنه ولو باع الوصي شيا
من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باعه رجع القاضي فيه الى اهل
البصيرة والامانة ان اخبره اثنان منهم انه باع بقيمته وان قيمته ذلك
لا يلتفت القاضي الى من يزيد وان كان في الزيادة يشترى بالكثر في
السوق باقل لا ينتقض بيع الوصي لذلك اى لاجل تلك الزيادة بل يرجع
الى اهل البصيرة وان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما
عند محمد ويكفي قول واحد في ذلك عندهما كما في التزكية وعلى هذا قيم
الوقف اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء اخر يزيد في الاجر الكل في الدرر
معزيا للخانية **فروع** يقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا
بينة الا في ثنى عشر مسئلة على ما في الاشباه ادعى قضاء دين الميت
او ادعى قضاءه من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها او ان اليتيم استهلك
مال الاخر فدفع ضمانه او اذن له بالتجارة فركبه ديون فقضاها عنه او ادى
خراج ارضه في وقت لا تصلح للزراعة او جعل عبده الابق او فدى عبده
الجاني او الانفاق على محرمه او على رقيقه الذين ماتوا او الانفاق عليه
مما في ذمته وكذا من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع او انه
زوج اليتيم امراة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الثانية عشر اتجر وربح
ثم ادعى انه كان مضاربا والاصل ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه
يصدق فيه وما لا فلا ينصب القاضي وصيا في سبعة مواضع مبسوطة
في الاشباه منها اذا كان له دين او عليه او لتنفيذ وصية زاد في الزواهر
موضعين اخرين اشترى الاب من طفله شيا فوجده معيبا ينصب القاضي
وصيا ليرده عليه وان احتيج لاثبات حق صغير ابوه غايب غيبة منقطعة
ينصب والا فلا وعزاهما للجمع الفتاوى وصي القاضي كوصي الميت الا في
ثمان ليس لوصي القاضي الشراء لنفسه ولا ان يبيع ممن لا تقبل شهادته
له ولا ان يقبض الا باذن مبتدا من القاضي ولا ان يواجر الصغير لعمل
ما ولا ولا ان يجعل وصيا عند عدمه ولو خصصه القاضي تخصص
ولو نهاه عن بعض التصرفات صح نهيه وله عزله ولو عدلا بخلاف وصي

الميت

الميت في ذلك كله وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصيه لو الوصية
عامة انتهى وبه يحصل التوفيق وفي الفتاوى الصغرى تبرع في مرضه انما
ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرع في المنافع فينفذ من
الكل بان اجر باقل من اجر المثل لانها تبطل بموته فلا اضرار على الورثة
وفي حياته لا ملك لهم لكن في العمادية انها من الثلث فلعله روايتان
باع مال اليتيم او ضيعته والمشتري مفلس يوجل ثلاثة ايام فان نقد
والا فسخ فلو انكر الشراء وقد قبض يرفع الوصي الامر للحاكم فيقول ان كان
بينهما بيع فقد فسخته قبل الوصاية ثم اراد شراءه لنفسه لم يجز الا
عند الحاكم دفع لليتيم ماله بعد بلوغه واشهد اليتيم على نفسه انه لم
يبق له من تركة والده لا قليل ولا كثير ثم ادعى شيا في يد الوصي انه من تركة
ابيه وبرهن تسمع للوصي الاكل والشرب والركوب بقدر الحاجة قال تعالى
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وله ان ينفق في تعليم القرآن والادب
ان تأهل لذلك والا فلينفق عليه بقدر ما يتعلم القراءة الواجبة في الصلاة
مجتبى وفيه جعل للوصي مشرفا لم يتصرف بدونه وقيل للمشرف ان يتصرف
للاب اعارة طفله اتفاقا لا ماله على الاكثر وفيه يملك الاب لا الجد عند عدم
الوصي ما يملكه الوصي يملك الاب قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير
بخلاف الوصي يملك الاب والجد بيع مال احد طفليه للاخر بخلاف الوصي
ولو باع الاب او الجد مال الصغير من اجنبي بمثل قيمته جاز اذا لم
يكن فاسد الراى ولو فاسده فان باع عقاره لم يجز وفي المنقول روايتان
ولو اشترى ولو اشترى لطفله ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع به عليه
يرجع به لو له مال والا فلا لوجوبهما عليه ومثله لو اشترى له دارا او
عبدا يرجع سواء كان له مال او لا وان لم يشهد لا يرجع كذا عن ابي يوسف
وهو حسن يجب حفظه **كتاب الخنثى** لما ذكر من غلب وجوده
ذكر نادر الوجود **هو ذو فرج وذكر او من عري** من **الاثنين** جميعا
**فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما فا
لحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة** خلافا لهما هذا قبل
البلوغ **فان بلغ وخرجت لحيته او وصل الى امراة او احتلم** كما يحتلم
الرجل **فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن و
طيه فامراة وان لم تظهر له علامة اصلا او تعارضت العلامات**

لمشكل لعدم المرجح وعن الحسن انه تعد اضلاعه فان ضلع الرجل يزيد
على ضلع المراة واحد ذكره الزيلعي وحينئذ فيوخذ في امره بما هو الاحوط في
كل الاحكام قلت لكن قدمنا انه لا يجب الغسل بالايلاج فيه وانه لا يتعلق
التحريم بلبنه فتنبه فيقف بين صف الرجال والنسا واذا بلغ حد الشهوة
تبتاع امة تختنه من ماله لتكون امته او بمثله ويكره ان يختنه رجل او امراة
احتياطا ولا ضرورة لان الختان عندنا سنة وان لم يكن له مال فمن
بيت المال ثم تباع او يزوج امراة ختانة لتختنه لانه ان ذكرا صح النكاح وان
انثى فنظر الجنس اخف ثم يطلقها وتعتد انه حلا بها احتياطا ويكره له
لبس الحرير والحلي ولا يخلوا به غير محرم وان قبله رجل تثبت حرمة المصاهرة
ولا بسا فر بغير محرم لاحتمال انه امراة وان قال انا رجل او امراة لا عبرة به
في الصحيح لانه دعوى بلا دليل وقيل يعتبر لانه لا يقف عليه غيره لكن في
في الملتقى بعد تقرير اشكاله لا يقبل وقبله يقبل قلت وبه يحصل التوفيق
ويضعف ما نقله القهستاني عن شرح الفرايض للسيد وغيره الا ان
يحمل على هذا فتنبه ولو مات قبل ظهور حاله لم يغسل وييمم لتعذر الغسل ولان
يحضر حال كونه مراهقا غسل ميت ذكرا وانثى وندب تسجية قبره ويوضع
الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المراة اذا صلى عليهم رعاية لحق الترتيب
وتمامه في رسالة في احكامه من الاشباه بل عندي فيه تاليف لطيف
وله في الميراث اقل النصيبين يعني اسوا الحالين به يفتى كما سيحقق
وقال له نصف النصيبين فلو مات ابوه وترك معه ابنا واحدا له سهمان
وللخنثى سهم وعند ابي يوسف له ثلاثة من سبعة وعند محمد له
خمسة من اثني عشر وعند ابي حنيفة له سهم من ثلاثة لانه الاقل
وهو متيقن به فيقتصر عليه لان المال لا يجب بالشك حتى لو كان الاقل في
تقديره ذكرا قدر ابنا كزوج وام وشقيقة هي خنثى فله السدس على انه عصبة
لانه اقل ولو قدر انثى كان له النصف وعالت الى ثمانية ولو كان زوج وما على
احد التقديرين فلا شي له كزوج وام وولديها وشقيق خنثى فلا شي
له لانه عصبة ولو قدر انثى كان له النصف وعالت الى تسعة ولو مات
عن عم وولد اخيه خنثى قدر انثى وكان المال للعم والله تعالى اعلم
مسايل شتى جمع شتيت بمعنى متفرقة وهو من داب المصنفين لتدارك
ما لا يذكر فيما كان يحق ذكره فيه قلت وقد الحقت غالبها بمحالها ولله تعالى

الحمد

الحمد عرق مدمن الخمر خارج نجس هذه مقدمة صغرى في تسليمها كلام
قد وعدناك به في نواقض الوضوء وكل خارج نجس ينقض الوضوء قلت
هذه مقدمة كبرى وهل مسلمة عندنا فينتج ان عرق مدمن الخمر ينقض
الوضوء لكنه يحتاج لاثبات الصغرى وحاصله ما في الذخاير الاشرفية
لابن الشحنة معزيا للمجتبى عرق الدجاجة الجلالة نجس قال وعليه فعرق
مدمن الخمر نجس بل اولى ثم قال وما اسمج من عرقه كعرق الكلب والخنزير
قال ابن العز فحينئذ ينقض الوضوء وهو فرع غريب وتخريج ظاهر قال
المصنف ولظهوره عولنا عليه قلت قال شيخنا الرملي حفظه الله تعالى
كيف يعول عليه وهو مع غرابته لا يشهد له رواية ولا دراية اما الاولى
فظاهر اذ لم ير وعن احد ممن يعتمد عليه واما الثانية فلعدم تسليم
المقدمة الاولى ويشهد لبطلانها مسئلة الجدي اذا غذي بلبن الخنزير
فقد عللوا حل اكله بصيرورته مستهلكا لا يبقى له اثر فكذلك نقول في عرق
مدمن الخمر ويكفينا في ضعفه غرابته وخروجه عن الجادة فليجب طرحه
عن الشرح بمن شرح ومتن خبز وجد في خلاله خرء فارة فان كان الخرء
صلبا رمى به واكل الخبز ولا يفسد خرء الفارة الدهن والماء والحنطة للضرورة
الا اذا ظهر طعمه او لونه في الدهن ونحوه لفحشه وامكان التحرز عنه
خانية في السنن الرواتب لا يصلي ولا يستفتح دعاء الاستفتاح تقدم في باب الوتر
المستجابة في الجمعة في وقت العصر عندنا على قول عامة مشايخنا رحمهم
الله تعالى وقد قدمناه في التاتارخانية الخروج من الصلاة لا يتوقف
على قوله عليكم وحينئذ فلو دخل رجل في صلاته بعده لا يصير داخلا
فيها قدمناه في صفة الصلاة لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس
فظهر رطوبته على ثوب طاهر كذا النسخ وعبارة الكنز على الثوب الطاهر
لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس قدمناه قبيل كتاب الصلاة كما لو نشر الثوب
المبلول على حبل نجس يابس او غسل رجله ومشى على ارض نجسة او
نام على فراش نجس فعرق ولم يظهر اثره لا ينجس خانية نوى الزكاة
الا انه سماه قرضا جاز في الاصح لان العبرة للقلب لا للسان من له
حظ في بيت المال ظفر بما هو وجه لبيت المال فله اخذه ديانة
كما للعلماء قدمناه قبيل باب المصرف افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى
افطر يوم اخر فعليه كفارة واحدة ولو في رمضانين على الصحيح وقدمناه

في الصوم ولو نوى قضا رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين
كقضا الصلاة صح ايضا وان لم ينو في الصلاة اول صلاة عليه او
آخر صلاة عليه في الكنز قال المص قال الزيلعي الاصح اشتراط التعيين في
الصلاة وفي رمضانين الخ قلت وهكذا قدمته في باب قضا الفوايت
تبعا للدرر وغيرها ثم رايت في البحر قبيل باب اللعان ما نصه وينبغي
التعيين لم يشترط بعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعاة
الترتيب واجبة عليه ولا يمكنه مراعاته الا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب
بكثرة الفوايت يكفيه نية الظهر لا غير كذا في المحيط وتفصيل حسن في
الصلوات ينبغي حفظه انتهى بلفظه ثم رايته نقله عنه في الاشباه في
بحث تعيين المنوى ثم قال وهذا مشكل وما ذكره اصحابنا كقاضي خان
وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين انتهى بحروفه فليتنبه لذلك راس
شاة متلطخ بدم احرق الراس وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة
جاز استعمالها والحرق كالغسل وقد منا انه من المطهرات سلطان
جعل الخراج لرب الارض جاز له وان جعل له العشر لا لانه زكاة قلت
وقد قدمه في الجهاد وقدمته في الزكاة ايضا عجز اصحاب الخراج عن
زراعة الارض واداء الخراج ودفع الامام الارض لغيرهم بالاجرة
ليعطوا الخراج من اجرتها المستحقة جاز فان فضل شيء من اجرتها
دفعه لملاكها رعاية للحقين فان لم يجد الامام من يستاجرها باعها
لقادر واخذ الخراج الماضي من الثمن لو عليهم خراج ورد الفضل لاربابها
زيلعي قلت وقدمنا في الجهاد ترجيح سقوطه بالتداخل فيحمل على المرجوح
او على ان مراده اخذ خراج السنة الماضية فقط غنم مذبوحة وميتة
فان كان المذبوحة اكثر تحرى واكل والا ان كانت الميتة اكثر او استويا
لا يتحرى لو في حالة الاختيار بان يجد ذكية والا تحرى واكل مطلقا وما
في ايما الاخرس وكتابته كالبيان باللسان بخلاف معتقل اللسان
وقال الشافعي هما سوا في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشرا وقود وغيرها
من الاحكام اي ايما الاخرس كما ذكر معتبر ومثله معتقل اللسان ان
علمت اشارته وامتدت عقلته الى موته به يفتى قلت ومر في الوصايا
وذكره هنا الاكمل وابن الكمال والزيلعي وغيرهم ثم مفاد كلامهم انه لو اقر
بالاشارة او طلق مثلا توقف فان مات على عقلته نفذ مستندا والا

فيما صح

لا

لا وعليه فلو تزوج بالاشارة لا يحل له وطيها لعدم نفاذه لكنه ان مات
بحاله كان لها المهر من تركته قاله المص لكن ذكر ابنه في الزواهر هنا ذكر
الاشباه الاحكام اربعة ان قولهم والضابط للمقتصر والمستند ان
ما صح تعليقه بالشرط يقع مقتصرا وما لا يصح تعليقه يقع مستندا
كما في البحر من باب التعليق يخالف ذلك ان مقتضاه وقوع الطلاق والعتاق
ونحوهما مما يصح تعليقه بالشرط مقتصرا فتنبه لا تكون اشارته وكتابته
كالبيان في حد لانها تندري بالشبهة لكونها حق الله تعالى ولا في شهادة
ما ضية وهل يصح اسلامه بالاشارة ظاهر كلامهم نعم ولم اره صريحا
اشباه ابتلع الصايم بصاق محبوبه يقضي ويكفر والا يكن محبوبه
لا يكفر ومر في الصوم قتل بعض الحجاج عذر في ترك الحج مر في الحج منعها
زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها تشوز حكما
كما حررناه في باب النفقة ولو كان المنع لينقلها الى منزله فليست
ناشزة لوجوب السكنى عليه او كان يسكن في بيت الغصب فامتنعت
منه لا تكون ناشزة لانها محقة اذ السكنى فيه حرام بخلاف ما لو كان
فيه شبهة قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك
وكذا مع ام ولده وكلمه في النفقة قال لعبده يا مالكي او قال لامته
انا عبدك لا يعتق لانه ليس بصريح ولا كناية بخلاف قوله لعبده يا
مولاي لانه كناية على ما مر في محله العقار المتنازع فيه لا يخرج من
يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي على وفق دعواه بخلاف المنقول
ويعلم به القاضي ولا يكفي تصديق المدعى عليه انه في يده في الصحيح
لاحتمال المواضعة قلت قدمنا غير مرة اخرها في باب جناية المملوك
ان المفتى به في زماننا انه لا يعمل بعلم القاضي فليتامل وهذا اذا ادعاه
ملكا مطلقا اما اذا ادعى الشراء من ذي اليد واقراره انه في يده فانكره
الشراء واقر بكونه في يده لم يحتج لبرهان على كونه في يده لان دعوى الفعل
كما تصح على ذي اليد تصح على غيره ايضا كما بسط في البزازية عقار لا
في ولاية القاضي يصح قضاؤه فيه كمنقول هو الصحيح وتقدم في
القضا ان المصر ليس بشرط فيه به يفتى ويكتب بالحكم لقاضي تلك
الناحية لياخره بالتسليم وقيل لا يصح ومشى عليه في الكنز والملتقى
قضى القاضي ببينة في حادثة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا

قول

لي غير ذلك او وقعت في لبس الشهود او ابطلت حكمي وغير ذلك لا يعتبر
القاضي في كل ذلك لتعلق حق الغير به وهو المدعي والقضا ماض ان كان
بعد دعوى صحيحة والشهادة مستقيمة الا في ثلاث مرت في القضا لو
بعلمه او بخلاف مذهبه او ظهر خطاؤه اذ قال الشهود تعنتنا وانكر
القاضي فالقول له بيمينه قال ابن الغرس في الفواكه البدرية وزاد
في البزازية خلافا للمجرد في البحر ما لم ينفذه قاضي اخر فحينئذ لا
يكون القول قوله في انه لم يقض لوجود قضا الثاني به قال المص وهو
قيد حسن لم اقف عليه لغير صاحب البحر بشرط نفاذ القاضي في المجتهدات
من حقوق العباد ان يصير الحكم في حادثة بان يتقدمه دعوى صحيحة
من خصم على خصم حاضر منازع شرعي فلو برهن بحق لاحد اخر عند
قاضي فقضا به ببرهانه بدون منازعة ومخاصمة شرعية وتداع
بينهما لم ينفذ قضاؤه لفقد شرطه وهو التداعي بخصومة شرعية وكان
افتا للحكم بمذهبه لا تغير كما قدمناه في القضا وافاده بقوله فلو رفع
الى الحاكم الحنفي قضا مالكي بلا دعوى لم يلتفت اليه ويحمل الحنفي بمقتضى
مذهبه لعدم تقدم ما يمنعه من ذلك لخروج قضا المالكي عن حد الفتوى
لعدم تقدم الخصومة الشرعية التي هي شرط انعقاد القضا في حقوق
العباد اذا ارتاب القاضي في حكم القاضي الاول له طلب شهود الاصل
مر في القضا قبيل في ارتيابه في حكم الاول فافاد انه اذا لم يرتب فيه لا يعرض
له قال في الفواكه البدرية قالوا قضا العالم العدل لا ينقض ويحمل على
السداد بخلاف قضا غيره يعني اذا تبين وجه فساده بطريقة فللثاني
نقضه اذا ترتب بيع التعاطي على بيع باطل او فاسد لا ينعقد في اول
البيوع عن الخلاصة والبزازية والبحر خبا قوما ثم سال رجلا عن
شي فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم
عليه بذلك الاقرار وان سمعوا الكلام ولم يروه لا تجوز شهادتهم
لان النغمة تشتبه فتقطع الشبهة الا اذا علموا انه ليس فيه غيره بان
دخلوا البيت ثم خرجوا وجلسوا على بابه ولا مسلك له غيره ثم دخل
رجل فسمعوا اقراره ولم يروه وقت باع عقارا او حيوانا او ثوبا وابنه
او امراته او غيرهما من اقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى الابن مثلا انه
ملكه لا تسمع دعواه كذا اطلق في الكنز والملتقى وجعل سكوته كالافصاح

قطعا

علي صح

قطعا التزوير والحيل وكذا الوصي الدرك او تقاضي الثمن وقالوا فيمن زوج
بنته وجهزها ان سكوته عن طلب الجهاز عند الزفاف رضى منه بملكها طلب الجهاز
بعد سكوته كما مر في باب المهر بخلاف الاجنبي فان سكوته ولو جارا
لا يكون رضى الا اذا سكت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري
فيه زرعا وبنا فحينئذ لا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع
الفاسدة وبخلاف ما اذا باع الفضولي ملك رجل والمالك ساكت حيث
لا يكون سكوته رضى عندنا خلافا لابن ابي ليلى بزازية اخر الفصل الخامس
عشر وغيره باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه او على مسجد كذا او كنت
وقفتها واراد تحليف المدعي عليه ليس له ذلك اتفاقا للتناقض وان
اقام بينة تقبل على الاصح لصحة الدعوى بل لقبول البينة في الوقف
بلا دعوى خلافا لما صوبه الزيلعي وقد حققناه في الوقف وباب الاستحقاق
وهبت مهرها لزوجها فماتت وطالبت ورثتها مهرها وقالوا كانت الهبة
في مرض موتها وقال بل في الصحة فالقول للورثة ثم ما اعتمده في
الخانية تبعا لرواية الجامع الصغير بعد نقله لما في فتاوى النسفي ان
القول للزوج فقال والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على وجوب
المهر واختلفوا في السقوط فالقول لمنكره الخ قلت واقره في تنوير
تنوير البصائر واعتمده شيخنا على خلاف ما جزم به في الملتقى كالكنز من
ان القول للزوج وان جزم به شارحه كالزيلعي وابن سلطان باب التحالف
فتنبه قلت واستظهر ابن الهمام في اخر المهر فقال وجه الظاهر ان
لم تكن لهم حق بل لها وهم يدعونه لانفسهم والزوج ينكر فالقول له
وكلها بطلاقها لا يملك عزلها لانه يمين من جهته وكلتك بكذا على
اني متى عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك
لان متى لعموم الاوقات لا الافعال فلعموم الافعال فلو قال كلما
عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله رجعت من الوكالة المعلقة
وعزلتك عن الوكالة المنجزة الحاصلة من لفظ كلما فحينئذ ينعزل
قبض بدل الصلح شرط ان كان دينا بدين بان صالح على دراهم
عن دنانير او عن شي اخر في الذمة والا يكن دينا بدين لا يشترط قبضه
لان الصلح اذا وقع على عين تتعين لا يبقى دينا في الذمة فجاز الافتراق
عنه قال المدعي لا بينة لي ثم برهن ولو بعد حلف خصمه جواهر

الفتاوى ولذا لو قال عند طلبه ليمينه اذا حلفت فانت بري من المال
الذي لي عليك وحلف ثم برهن على الحق قبل وقضي له بالمال خانية او قال
الشاهد لا شهادة لي فشهد تقبل لامكان التوفيق بالنسيان ثم التذكر
كما لو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد او قال لا حجة لي
على فلان ثم اتي بها بالحجة فانها تقبل لما قلنا بخلاف ما اذا قال ليس لي
حق فادعى حقا لم تسمع للتناقض للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع
من الاقطاع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة لان للامام
ولاية ذلك وكذا نايبه صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فلو عينه
فكره الان باخذ الثمن طوعا فباع ماله بسبب المصادرة صح بيعه
لانه غير مكره كما هو في الاكراه كالداين اذا حبس بالدين فباع ماله
لقضا به صح اجماعا خوفها زوجها وغيره بالضرب حتى وهبت مهرها لم
يصح ان قدر على الضرب لانها مكرهة عليه وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق
ولا يسقط المال لان طلاق المكره واقع ولا يلزمه المال به لما قلنا ولو
احالت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لم يصح قالوا وهو الحيلة
قلت انما تتم بقبوله فتعلم حيلتها الان يقال انه يتخلص للحال من مطالبته
برفعه الى من لا يشترط قبوله اتخذ بيرا في ملكه او بالوعة فنز منها حايط
جاره وطلب جاره تحويله لم يجبر ومفاده انه يومر بالرفق دفعا للاذى وان
سقط الحايط منه لا يضمن لعدم تعديه اذ حفره في ملكه فكان تسببا
ومر في اخر الاجارة انه لو سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى لجاره ضمن
عمر دار زوجته من ماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها لصحة
امرها ولو عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ويكون غاصبا للعرصة ويومر
فيومر بالتفريغ بطلبها ذلك ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع في
البنا فلا رجوع له ولو اختلفا في الاذن وعدمه ولا بينة فالقول
لمنكره بيمينه وفي ان العمارة لها او له فالقول له لانه هو المالك كما افاده
شيخنا وتقدم في الغصب قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطا و
صدقته في خطابه فله ان يتزوجها اذ لم يثبت عليه بان قال افاد
انه لا يثبت الا بالقول كقوله هو حق او صدق او كما قلت او اشهد عليه
بذلك شهودا او ما في معنى ذلك من الثبات اللفظي الدال على الثبات
النفسي وهل يكون تكرار اقراره بذلك ثابتا خلاف مبسوط في المبسوط

وحاصله

وحاصله ان التكرار لا يثبت به الاصرار ولو اخذ رجل غريمه فنزعه انسان من يده
لم يضمن لانه تسبب وكذا اذا دل السارق على مال غيره او امسكه هاربا من عدوه
حتى قتله عدوه لما قلنا في يده مال انسان فقال له سلطان ادفع لي هذا المال
والا اقطع يدك او اضربك خمسين فلم يدفعه لم يضمن الدافع لانه مكره
قال تركت دعواي على فلان وفوضت امري الى الاخرة لا تسمع دعواه بعده
اي بعد هذا القول ذكره في القنية الاجازة تلحق الافعال على الصحيح فلو
غصب عينا لانسان فاجاز المالك غصبه صح اجازته وحينئذ فيبرا الغاصب
من الضمان ولو انتفع به فاجره بالحفظ لا يبرا عن الضمان ما لم يحفظ وتمامه
في العمادية وضع منجلا في الصحرا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء
في اليوم الثاني فيه اتفاقي اذ لو وجد ميتا من ساعته لم يحل زيلعي ووجد
الحمار ميتا مجروحا لم يوكل لان الشرط ان يذبحه انسان او يجرحه والا فهو
كالنطيحة كره تحريما وقيل تنزيها والاول اوجه من الشاة سبع الحيا والخصية
والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر للاثر الوارد في كراهة
ذلك وجمعها بعضهم في بيت فقال
فقل ذكر والانثيان مثانة ، كذاك دم مع المرارة والغدد وقال
غيره اذا ما ذكيت شاة فكلها ، سوى سبع ففيهن الوبال
ففاء ثم خاء ثم غين ، ودال ثم ميمان وذال
للقاضي قراض مال الغايب والطفل واللقطة تقدمت في القضا بخلاف
الاب والوصي والملتقط الا اذا اشهدها حتى اذا ساغ تصدق فاقراض
اولي زيلعي قال ان كان الله تعالى يعذب المشركين فامراته طالق لا تطلق
امراته لان من المشركين من لا يعذب كذا في الخانية وظاهر توجيهه ان
المراد بهذا البعض من يصدق عليه الشرك في الجملة بان يكون مشركا
في عمره ثم يختم له بالحسنى واطفال المشركين فانهم مشركون شرعا واذا
ثبت ان البعض لا يعذب وهي سالبة جزئية لم تصدق الموجبة الكلية
القايلة كل مشرك يعذب قاله المص وقد اورد هذا اللغز على غير هذا الوجه
ابن وهبان فقال وهل قايل لا يدخل النار كافر ، ولكنها بالمومنين تعمر
قال ومعناه ان النار للكفار لما يرون النار يومنون بالله ورسوله ولا
ولا ينفعهم قال تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا وللعجز البيت
معنى اخر وهو ان عمارها خزنتها القايمون بامرها وهم مومنون في البيت

بشروط صح

سوالان قال ابن الشحنة وعندي ان هذا مما ينكر ذكره والتلفظ به ولا ينبغي ان
يدون ويسطر ولا يقبل تاويل قايله قلت هذا مع وضوح وجهه تكلم
فيه فكيف الاول فلا تغفل ثم رايت شيخنا قال قد قضى بنقله على نفسه
بالانكار وان ماكان ينبغي له ان يدونه وبالله تعالى التوفيق صبي حشفته
ظاهرة بحيث لو راه انسان ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره الا بتشديد يلم
المترك على حاله كشيخ اسلم وقال اهل النظر لا يطيق الختان ترك ايضا
ولو ختن ولم تقطع الجلدة كلها ينظر فان قطع اكثر من النصف كان ختانا
وان قطع النصف فما دونه لا يكون ختانا يعتد به لعدم الختان حقيقة
وحكما والاصل ان الختان سنة كما جاء في الخبر وهو من شعاير الاسلام
وخصايصه ولو اجتمع اهل بلدة على تركه حاربهم الامام فلا يترك الا لعذر
وعذر شيخ لا يطيقه ظاهر ووقته غير معلوم وقيل سبع سنين كذا
في الملتقى وقيل عشر وقيل اقصاه اثنا عشر وقيل العبرة لطاقته وهو الاشبه
وقال ابو حنيفة لا علم لي بوقته ولم يرد عنهما فيه شيء فلذا اختلف المشايخ
وختان المراة ليس سنة بل مكرمة للرجال وقيل سنة وقد جمع السيوطي من
ولد من الانبياء مختونا فقال

وفي الرسل مختون لعمرك خلقة ... ثمان وتسع طيبون اكارم
وهم زكريا شيث ادريس يوسف ... وحنظلة عيسى وموسى وادم
ونوح شعيب سام لوط وصالح ... سليمان يحيى هود يس خاتم

ويجوز كي الصغير وبط قرحته وغيره من المداواة للمصلحة ويجوز فصد البهايم
وكيها وكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر منها ككلب عقور وهرة
تضر ويذبحها اي الهرة ذبحا ولا يضربها لانه لا يفيد ولا يحرقها وفي
المبتغى يكره احراق جراد وقملة وعقرب ولا باس باحراق حطب فيها نمل
والقاء القملة ليس بادب وجازت المسابقة بالفرس والابل والارجل
والرمي ليس قاصرا للجهاد وحرم شرط الجعل من الجانبين الا اذا ادخل
محللا بشرطه كما هو في الحظر لا يحرم من احد الجانبين استحسانا ولا يجوز
الاسباق في غير هذه الاربعة كالبغل بالجعل واما بلا جعل فيجوز في كل
شيء وتمامه في الزيلعي ولا يصلى على غير الانبياء ولا على غير الملائكة الا بطريق
التبع وهل يجوز الترحم على غير النبي قولان زيلعي قلت وفي الذخيرة
انه يكره وجوزه السيوطي تبعا لا استقلالا فليكن التوفيق وبالله تعالى

التوفيق

التوفيق ويستحب الترضي للصحابة وكذا من اختلف في نبوته كذي القرنين
وقيل يقال صلى الله تعالى على الانبياء وعليهم وسلم كما في شرح المقدمة
للقرماني والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد وساير
الاخيار وكذا يجوز عكسه وهو الترحم للصحابة والترضي للتابعين
ومن بعدهم على الراجح ذكره القرماني وقال الزيلعي الاولى ان يدعو
للصحابة بالترضي وللتابعين بالرحمة ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز
والاعطا باسم النيروز والمهرجان لا يجوز اي الهدايا باسم هذين اليومين
حرام وان قصد تعظيمه كما يعظمه المشركون يكفر قال ابو حفص الكبير
لو ان رجلا عبد الله تعالى خمسين سنة ثم اهدى لمشرك يوم النيروز
بيضة يريد تعظيم اليوم فقد كفر وحبط عمله انتهى ولو اهدى لمسلم
ولم يرد تعظيم اليوم بل جرى على عادة الناس لم يكفر وينبغي ان يفعله
قبله او بعده نفيا للشبهة ولو شرى فيه ما لم يشتره قبله ان اراد تعظيمه
كفر وان اراد الاكل والشرب والتنعم لا يكفر زيلعي ولا باس بلبس
القلانس غير حرير وكرباس عليه ابريسم فوق اربع اصابع وصح عليه
الصلاة والسلام لبسها وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة
بين كتفيه الى وسط الظهر وقيل لموضع الجلوس وقيل شبر ويكره
للرجل كما مر في باب الكراهية لبس المعصفر والمزعفر لقول ابن
عمر نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن لبس المعصفر
وقال واياكم والاحمر فانها زي الشيطان الشياطين ويستحب التجمل
واباح الله تعالى الزينة بقوله قل من حرم زينة الله وخرج عليه الصلاة
والسلام وعليه رداء قيمته الف دينار زيلعي وللشاب العالم ان يتقدم
على الشيخ الجاهل ولو قرشيا قال تعالى والذين اوتوا العلم درجات
فالرافع هو الله تعالى فمن يضعه يضعه الله تعالى في جهنم وهم الولاة
على الاصح وورثة الانبياء بلا خلاف اختضب لاجل التزين للنساء و
الجواري جاز في الاصح ويكره بالسواد وقيل لا ومر في الحظر كما يجوز
ان ياكل متكئا في الصحيح لما روي انه عليه الصلاة والسلام اكل
متكئا مجمع الفتاوى اخذته الزلزلة في بيته ففر الى الفضاء لا يكره بل
يستحب لفراره النبي عليه الصلاة والسلام عن الحايط المايل واذا
واذا خرج من بلدة بها الطاعون ان علم ان كل شيء بقدر الله تعالى

فلا بأس بان يخرج ويدخل وان كان عنده آنه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي
بكره له ذلك فلا يدخل ولا يخرج صيانة لدينه لاعتقاده وعليه حمل
النهي في الحديث الشريف بجمع الفتاوى فقير في بلدة ليس بها غيره
افقه منه يريد ان يغزو وليس له ذلك بزازية وغيرها قضى المديون
الدين المؤجل قبل الحلول ثم مات فحل بموته فاخذ من تركته لا بوخذ
من المرابحة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب
المتاخرين قنية وبه افتى المرحوم ابو السعود افندي مفتي الروم
وعليه بالرفق للجانبين وقد قدمنا قبيل فصل القرض فرع ينبغي
لحافظ القرآن ان يختم انتهى كتاب الفرائض هي علم يبحث
باصول من فقه وحساب تعرف كل حق من التركة والحقوق هنا
خمسة بالاستقراء لان الحق اما للميت او عليه اولا الاول التجهيز
والثاني اما ان يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق اولا وهو المتعلق
بالعين والثالث اما الاختياري وهو الوصية والاضطراري وهو الميراث
وسمي فرائض لان الله تعالى قسمه بنفسه واوضحه وضوح النهار
بشمسه قلت ولذا سماه عليه الصلاة والسلام نصف العلم لثبوته
بالنص لا غير واما غيره فبالنص تارة وبالقياس اخرى وقيل لتعلقه
بالموت وغيره بالحياة او بالضروري وغيره بالاختياري وهل ارث الحي
من الحي ام من الميت المعتمد الثاني شرح وهبانية يبدأ من تركة
الميت الخالية عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن والعبد الجاني
والمأذون المديون والمبيع المحبوس بالثمن والدار المستاجرة وانما قدمت
على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة بتجهيزه يعم التكفين
من غير تقتير ولا تبذير ككفن السنة او قدر ما كان يلبسه في حياته
ولو هلك كفنه فلو قبل تفسخه كفن مرة بعد اخرى وكل من كان ماله
ثم تقدم ديونه التي لها مطالب من جهة العباد ويقدم دين الصحة
على دين المرض ان جهل سببه والا فسيان والا كما بسطه السيد واما
دين الله تعالى فان اوصى به وجب تنفيذه من الثلث الباقي والا لا
ثم تقدم وصيته ولو مطلقة على الصحيح حتى فالمما اختاره في الاختيار
من ثلث ما بقي بعد تجهيزه وقضاء ديونه وانما قدمت في الاية اهتماما لكونها
مظنة التفريط ثم رابعا بل خامسا يقسم الباقي بعد ذلك بين ورثته

اي

في اخر الكتب
صح
في كل اربعين يوما
صح

أطعموا

اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب والسنة كقوله عليه الصلاة والسلام
اطعموا الجدات السدس او الاجماع كجعل الجد كالاب وابن الابن كالابن
ويستحق الارث ولو لمصحف به يفتى وقيل لا يورث وانما هو للقارئ من
ولديه صيرفية باحد ثلاثة برحم ونكاح صحيح فلا توارث بفاسد ولا
باطل اجماعا وولاء والمستحقون للتركة عشرة اصناف مرتبة كما افاده بقوله
فيبدأ بذوي الفروض اي السهام المقدرة وهم اثنا عشر عشرة من النسب
ثلاثة من الرجال وسبعة من النساء واثنان من السبب وهما الزوجان
ثم بالعصبات ال للجنس فيستوي فيه الواحد والجمع وجمعه للازدواج
النسبية لانها اقوى ثم بالمعتق ولو انثى وهو العصبة السببية ثم عصبته
الذكور لانه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن ثم الرد على ذوي الفروض
النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم بعدهم مولى الموالاة كما في
كتاب الولاء وله الباقي بعد فرض احد الزوجين ذكره السيد ثم المقر له بنسب
على الغير لم يثبت فلو ثبت بان صدقه المقر عليه واقر بمثل اقراره او شهد
رجل اخر ثبت نسبه حقيقة وزاحم الورثة وان رجع المقر وكذا لو
صدقه المقر له قبل رجوعه وتمامه في شروح السراجية سيما روح الشروح
وقد لخصته فيما علقته عليها ثم بعدهم الموصى له بما زاد على الثلث ولو
بالكل وانما قدم عليه المقر له لانه نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم يوضع في
بيت المال لا ارثا بل فيئا للمسلمين وموانعه على ما هنا اربعة الرق ولو ناقصا
كمكاتب وكذا مبعض عند ابي حنيفة ومالك وقالا هو حر فيرث ويحجب
وقال الشافعي لا يرث بل يورث وقال احمد يرث ويورث ويحجب بقدر ما
فيه من الحرية قلت وقد ذكر الشافعية مسئلة يورث فيها الرقيق مع
رقه كله صورتها مستامن جنى عليه فلحق بدار الحرب فاسترق ومات
رقيقا بسراية تلك الجناية فديته لورثته ولم اره لائمتنا فليحرر والقتل
الموجب للقود او الكفارة وان سقطا كجرح الابوة على ما مر وعند الشافعي
لا يرث القاتل مطلقا ولو مات القاتل قبل المقتول ورثه المقتول اجماعا
واختلاف الملتين اسلاما وكفرا وقال احمد اذا اسلم الكافر قبل قسمة
التركة ورث واما المرتد فيورث عندنا خلافا للشافعي قلت وذكر الشافعية
مسئلة يورث فيها الكافر صورتها كافرة مات عن زوجته حاملا ووقفنا
ميراث الحمل فاسلمت ثم ولدت ورث الولد ولم اره صريحا لائمتنا والرابع

اختلاف الدارين فيما بين الكفار عندنا خلافا للشافعي حقيقة كحربي
وذمي او حكما كمستأمن وذمي وكحربيين من دارين مختلفين كتركي وهندي
لانقطاع العصمة فيما بينهم بخلاف المسلمين قلت وبقي من الموانع جهالة
تاريخ الموتى كالغرقى والحرقى والهدمى والقتلى كما سيجيء ومنها جهالة
الوارث وذلك في خمس مسائل او اكثر مبسوطة في المجتبى منها ارضعت
صبيا مع ولدها وماتت وجهل ولدها فلا توارث وكذا لو اشتبه
ولد مسلم من ولد نصراني عند الظئر وكبرا فهما مسلمان لا يرثان
من ابويهما زاد في المنية الا ان يصطلحا فلهما ان ياخذا الميراث بينهما
ثم بين ذوي الفروض مقدما للزوجة لانها اصل الولاد فمنها تولد
الاولاد فقال فيفرض للزوجة فصاعدا الثمن مع ولد او ولد ابن
وان سفل والربع لها عند عدمهما فللزوجات حالتان الربع بلا
ولد والثمن مع الولد والربع للزوج فاكثر كما لو ادعى رجلان فاكثر نكاح ميتة
وبرهنا ولم تكن في بيت واحد منهما ولا دخل بها فانهم يقسمون ميراث
زوج واحد لعدم الاولوية مع احدهما اي الولد وولد الابن والنصف
له عند عدمهما فللزوج حالتان النصف والربع وللاب والجد ثلاث
احوال الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع ولد او ولد ابن والتعصيب
المطلق عند عدمهما والفرض والتعصيب مع البنت او بنت الابن
قلت وفي الاشباه الجد كالاب الا في ثلاث عشرة مسئلة خمس في الفرائض
وباقيها في غيرها وزاد ابن المصنف في زواهره اخرى من الفصولين
ضمن الاب مهر صبية فادى رجع لو شرط والا لا ولو وليا غيره او وصيا
رجع مطلقا انتهى فقوله او وليا غيره يعم الجد فيرجع كالوصي بخلاف
الاب وللام ثلاث احوال السدس مع احدهما او مع اثنين من الاخوة او
من الاخوات فصاعدا من اي جهة كانا ولو مختلطين والثلث عند
عدمهم وثلث الباقي مع الاب واحد الزوجين والسدس للجدة مطلقا
كام ام وام اب فصاعدا بشرط كون ذا اذا كن ثابتات اي صحيحات كالمذكورتين
فان الفاسدة من ذوي الارحام كما سيجيء متحاذيات في الدرجة لان القربى
تحجب البعدى مطلقا كما سيجيء والسدس لبنت الابن واكثر مع البنت الواحدة
تكملة الثلثين والسدس للاخت لاب فاكثر مع الاخت الواحدة لابوين
تكملة الثلثين والسدس للواحد من ولد الام والثلث لاثنين فصاعدا

اي من

من ولد الام ذكورهم كاناثهم والثلث للام عند عدم من لها معه السدس
ولها ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين كما قدمناه وذلك في زوجة
وابوين وام فلها حينئذ الربع او زوج وابوين وام فلها حينئذ السدس
وسمي ثلثا تأدبا مع الله تعالى في قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث والثلثان
لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف وهو خمسة البنت و
بنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب والزوج الا الزوج لانه
لا يتعدد فصل في العصبات العصبات النسبية ثلاثة عصبة بنفسه
وعصبة بغيره وعصبة مع غيره يحوز العصبة بنفسه وهو كل ذكر فا
لانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها لم يدخل في نسبته
الى الميت انثى فان دخلت لم تكن عصبة كولد الام فانه ذو فرض
وكابي الام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام ما ابقت الفرائض اي
جنسها وعند الانفراد يحوز جميع المال بجهة واحدة ثم العصبات
بانفسهم اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابيه ثم جزء جده ويقدم
الاقرب فالاقرب منهم بهذا الترتيب فيقدم جزء الميت كالابن ثم ابنه وان
سفل ثم اصله الاب ويكون مع البنت عصبة وذا سهم كما مر ثم
الجد الصحيح وهو اب الاب وان علا واما اب الام ففاسد من ذوي الارحام
ثم جزء ابيه الاخ لابوين ثم لاب ثم ابنه لابوين ثم لاب وان سفل تاخير الا
خوة عن الجد وان علا قول ابي حنيفة وهو المختار للفتوى خلافا لهما و
الشافعي قيل وعليه الفتوى ثم جزء جده العم لابوين ثم لاب وان سفل
ثم عم الاب ثم ابنه ثم الجد ثم ابنه كذلك وان سفلا فاسبابها اربعة بنوة
ثم ابوة ثم اخوة ثم عمومة وبعد ترجيحهم بقرب الدرجة كما يرجحون
عند التفاوت بابوين وان كان بقوة القرابة فمن كان لابوين من
العصبات ولو انثى كالشقيقة مع البنت تقدم على الاخ لاب مقدم
على من كان لاب لقوله عليه الصلاة والسلام ان اعيان بني الام
يتوارثون دون بني العلات والحاصل انه عند الاستواء في الدرجة
يقدم ذو القرابتين وعند التفاوت فيها يقدم الاعلى ثم شرع في العصبة
بغيره فقال ويصير عصبة بغيره البنات بالابن وبنات الابن بابن الابن وان
سفلوا والاخوات لابوين او لاب باخيهن فهن اربعة ذوات النصف
والثلثين يصرن عصبة باخوتهن ولو حكما كابن ابن ابن يعصب من

مثله او فوقه ثم شرع في العصبة مع غيره فقال ومع غيره الاخوات
مع البنات او بنات الابن لقول الفرضيين اجعلوا الاخوات مع البنات
عصبة والمراد من الجمعين هنا الجنس وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة
مولى الام المراد بالمولى ما يعم المعتق والعصبة ليعم ما لو كانت الام
حرة الاصل كما بسطه العلامة قاسم لانه لا اب لهما ويفترقان في مسئلة
واحدة وهي ان ولد الزنا يرث من توءم امه ميراث اخ لام وولد الملاعنة
يرث من توءم امه ميراث اخ لابوين وتختم العصبات بالعصبة السببية
اي المعتق ثم عصبته بنفسه على الترتيب المتقدم لقوله عليه الصلاة والسلام
الولاء لحمة كلحمة النسب واذا ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فالكل
للابن وقال ابو يوسف للاب السدس او ترك جده اي جد مولاه واخاه
فهو للجد على الترتيب المتقدم وقالا بينهما كالميراث وليس هنا عصبة بغيره
ولا مع غيره لقوله عليه الصلاة والسلام ليس للنساء من الولاء الا ما
اعتقن الحديث وهو وان كان فيه شذوذ لكنه تأكد بكلام كبار الصحابة
رضي الله تعالى عنهم فصار بمنزلة المشهور كما بسطه السيد واقره ا
لمص ثم شرع في الحجب فقال ولا يحرم ستة من الورثة بحال البنت الاب
والام والابن والبنت اي الابوان والولدان والزوجان وفريق
يرثون بحال ويحجبون حجب حرمان بحال اخر وهم غير هؤلاء الستة سواء كانوا
عصبات او ذوي فروض وهو مبني على اصلين احدهما انه يحجب الاقرب
من سواهم الا بعد لما مر انه يقدم الاقرب في الاقرب الخ الا في المشترك
ام لا والثاني من ادلى بشخص لا يرث معه كابن الابن لا يرث مع الابن
الا ولد الام فيرث معها لعدم استغراقها التركة بجهة واحدة والمحروم
كابن كافر وقاتل لا يحجب عندنا اصلا ويحجب المحجوب اتفاقا كام الاب
تحجب بالاب وتحجب ام ام الام وكالاخوة والاخوات فانهم يحجبون بالاب
حجب حرمان ويحجبون الام من الثلث الى السدس حجب نقصان ويحصل
حجب النقصان بخمسة بالام وبنت الابن والاخت لاب والزوجين و
يسقط بنو الاعيان وهو الاخوة والاخوات لاب وام بثلاثة بالابن
وابنه وان سفل وبالاب اتفاقا والجد عند ابي حنيفة وقالا يقاسمهم
على اصول زيد ويفتى بالاول وهو السقوط كما هو مذهب ابي حنيفة
واصول زيد مبسوطة في المطولات وفي الوهبانية

وما

وما اسقطا اولاد عين وعلة وقد اسقط النعمان وهو المحرر
وعليه الفتوى كما في الملتقى والسراجية وان قال مصنفها في شرحها وعلى
قولهما الفتوى ويسقط بنو العلات وهو الاخوة والاخوات لاب بهم اي
ببني الاعيان ايضا وبهؤلاء اي بالابن وابنه وبالاب وبالجد وكذا بالاخت
لابوين اذا صارت عصبة كما علمته ويسقط بنو الاخياف وهم الاخوة
والاخوات لام بالولد وولد الابن وان سفل والاب والجد بالاجماع لانهم
من قبيل الكلالة كما بسطه السيد وتسقط الجدات مطلقا ابويات او
اميات بالام والابويات بالاب وكذا بالجد الا ام الاب وان علت فانها
ترث مع الجد لانها ليست من قبله بل هي زوجته فكانا كالابوين وتحجب
القربى من اي جهة كانت البعدى كذلك وارثة كانت القربى او محجوبة كما
قدمناه واذا اجتمعا وكانت احداهما ذات قرابة واحدة كام ام الاب
كذا في نسخ المتن والشرح والصواب الموافق للسراجية وغيرها كام ام الاب
وقد قدم ان القربى تحجب البعدى مطلقا فافهم والاخرى ذات قرابتين
او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب بهذه الصورة

ام
ام
ام ...... اب اب اب ام ...... ام
هذه ذات قرابة واحدة
هذه قرابتين

وتوضيحها ان امراة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه
المراة جدته لابويه فسيم بجعل السدس بينهما اثلاثا باعتبار الجهات وهما
اي ابو حنيفة وابو يوسف انصافا باعتبار الابدان وبه قال مالك والشافعي
وبه جزم في الكنز فقال ذات جهتين كذات جهة واذا استكمل البنات او
الاخوات لابوين فرضهن وهو الثلثان سقط بنات الابن و سقط الاخوات
لاب ايضا الا بتعصيب ابن ابن في الصورة الاولى او اخ في الثانية مواز
اي مساو او نازل اي سافل فحينئذ يعصبهن ويكون الباقي للذكر
كالانثيين قال المص في شرحه قلت وفي اطلاقه نظر ظاهر لتصريحهم بان
ابن الاخ لا يعصب اخته كالعم لا يعصب اخته وابن العم لا يعصب
اخته وابن المعتق لا يعصب اخته بل المال للذكر دون الانثى لانها من
ذوي الارحام قال في السراجية وليس ابن الاخ بالمعصب
من مثله او فوقه في النسب بخلاف ابن الابن وان سفل فانه يعصب

من مثله او فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه فلو ترك ثلاث
بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن اخر كذلك
وثلاث بنات ابن ابن ابن كذلك بهذه الصورة

ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
بنت	ابن بنت	ابن بنت
	بنت	ابن بنت
		بنت

فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد فلها النصف والوسطى من
الفريق الاول لا توازيها العليا من الفريق الثاني فيكون لهما السدس
تكملة للثلثين ولا شي للسفليات الا ان يكون مع واحدة منهن غلام فيعصبها
ومن يحاذيها ومن فوقها ممن لا تكون صاحبة فرض وسقط السفليات
ويا خذ ابن عم كذا في نسخ المتن والشرح وعبارة السيد وغيره ويا خذ
احد ابني العم هو اخ لام السدس بالفرض وكذا لو كان الاخر زوجا
فله النصف ويقتسمان الباقي بينهما نصفين بالعصوبة حيث لا مانع
من ارثه بهما فيرث بجهتي فرض وتعصيب واما بفرض وتعصيب معا بجهة
واحدة فليس الا الاب وابوه قلت وقد يجتمع جهتا تعصيب كابن هو
ابن ابن عم بان تنكح ابن عمها فتلد ابنا وكابن هو معتق وقد تجتمع جهتا
فرض وانما يتصور في المجوس لنكاحهم المحارم ويتوارثون بهما جميعا عندنا
وعند الشافعي باقوى الجهتين وتمامه في كتب الفرايض وتاتي الاشارة
اليه في الغرقى ولو تركت زوجا واما او جدة واخوة لام واخوة لابوين
اخذ الزوج النصف والام او الجدة السدس وولد الام الثلث ولا شي
للاخوة لابوين لانهم عصبة ولم يبق لهم شي وعند مالك والشافعي يشرك
بين الصنفين الاخرين كان الكل اولاد ام وكذلك يفرض مالك
والشافعي للاخت لابوين او لاب النصف وللجد السدس مع زوج وام
فتعول الى تسعة وعند ابي حنيفة واحمد تسقط الاخت قلت و
حاصله انه ليس عند الحنفية مسئلة المشركة اتفاقا ولا مسئلة الاكدرية
على المفتي به كما مر باب العول وضده الرد كما سيجي هو زيادة
السهام اذا كثرت الفروض على مخرج الفريضة ليدخل النقص على كل منهم

بقدر

بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصة واول من حكم بالعول عمر ابن الخطاب
رضي الله تعالى عنه ثم المخارج سبعة اربعة لا تعول الاثنان والثلاثة
والاربعة والثمانية وثلاثة قد تعول بالاختلاط كما سيجي في باب
المخارج فستة تعول اربع عولات الى عشرة وترا وشفعا فتعول
لسبعة كزوج وشقيقتين وثمانية كهم واخ لام وللتسعة كهم واخ لام
وللعشرة كهم واخ اخر لام واثنا عشر تعول ثلاثا الى سبعة عشر وترا
لا شفعا فتعول لثلاثة عشر كزوجة وشقيقتين وام ولخمسة عشر
كهم واخ لام ولسبعة عشر كهم واخ اخر لام واربعة وعشرون تعول
الى سبعة وعشرين فقط كامراة وبنتين وابوين وتسمى المنبرية والرد ضده
كما مر وحينئذ فان فضل عنها اي عن الفروض والحال انه لا عصبة
ثمة يرد ذلك الفاضل عليهم بقدر سهامهم اجماعا لفساد بيت المال الا على
الزوجين فلا يرد عليهما وقال عثمان رضي الله تعالى عنه يرد عليهما ايضا
قاله المص وغيره قلت وجزم في الاختيار بان هذا وهم من الراوي فراجعه
قلت وفي الاشباه انه يرد عليهما في زماننا لفساد بيت المال وقدمناه
في الولاء ثم مسائل الرد اربعة اقسام لان المردود عليه اما صنف او
اكثر وكل اما ان يكون من لا يرد عليه او لا يكون فالاول ان اتحد جنس
المردود عليهم كبنتين او اختين او جدتين قسمت المسئلة من عدد
روسهم ابتدا قطعا للتطويل والثاني اذا كان المردود عليه جنسين
او ثلاثة لا اكثر بالاستقرا فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو سدسان
وثلاثة لو ثلث وسدس واربعة لو نصف وسدس وخمسة
كثلثين وسدس لقصر المسافة والثالث ان كان مع الاول اي الجنس
الواحد من لا يرد عليه وهو الزوجان اعطى من لا يرد عليه فرضه
من اقل مخارجه وقسم الباقي على روس من يرد عليه كزوج وثلاث
بنات فهي من اربعة للزوج واحد بقي ثلاثة وهي تستقيم عليهن فلا
حاجة الى الضرب وان لم يستقم فان وافق روسهم اي روس من
يرد عليهم كزوج وست بنات ضرب وفقها وهو هنا اثنان في مخرج
فرض من لا يرد عليه وهو هنا اربعة فتبلغ ثمانية فللزوج اثنان
وللبنات ستة والا يوافق بل باين ضرب كل عدد روسهم فيه اي بالمخرج
المذكور كزوج وخمس بنات فالمخرج هنا اربعة للزوج واحد يبقى

وعبارة الاختيار وعن عثمان انه يرد على الزوجين قالوا وهذا
وهم من الراوي فانه انما صح عن عثمان رضي الله تعالى عنه انه رد
على الزوج لا غير وتاويله انه كان ابن عم فاعطاه الباقي والعصوبة
اما الزوجة فلم ينقل عن احد انه رد عليها انتهت

ثلاثة تباين الخمسة فاضرب الاربعة في الخمسة تبلغ عشرين كان للزوج واحد ضربه في المضروب يكون خمسة فهي له والباقي ثلاثة اضربها في المضروب تبلغ خمسة عشر فلكل بنت ثلاثة والرابع لو كان مع الثاني احد الجنسين فقط لا اكثر هنا بحكم الاستقرا اذ لا يرد مع الربع طوايف اصلا بالاستقرا ولعل هذا نكتة اقتصاره فيما مر هنا على الجنسين والافراد بالثاني بعضه لا كله فتامل من لا يرد عليه فاقسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه ان استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات لام فمخرج من لا يرد عليه اربعة للزوجة واحد بقي ثلاثة اسهم تستقيم على سهم الجدات وسهمي الاخوات لكنه منكسر على احاد كل فريق كما سيجيء وان لم يستقم ضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل بهذا الضرب مخرج فرض الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات فمخرج من لا يرد عليه ثمانية للزوجات الثمن واحد بقي سبعة لا تستقيم على مسئلة من يرد عليه وهي هنا خمسة لان الفرضين ثلثان وسدس فاضرب الخمسة في الثمانية تبلغ اربعين فهي مخرج فروض الفريقين ثم ضرب سهام من لا يرد عليه وهو سهم الزوجات في خمسة مسئلة من يرد عليه يكون خمسة فهي حق الزوجات من الاربعين واضرب سهام كل فريق من يرد عليه وهي اربعة للبنات وسهم للجدات فيما بقي اي في السبعة الباقية من مخرج فرض من لا يرد عليه يكن للبنات ثمانية وعشرون وللجدات سبعة فاستقام فرض كل فريق لكنه منكسر على احاد كل فريق فصححه بالاصول السبعة الآتية في باب المخارج تصح من الف واربعمائة واربعين وتصح الاولى من ثمانية واربعين ولولا خشية الاطالة لاوسعت الكلام والله تعالى اعلم

باب توريث ذوي الارحام هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة فهو قسم ثالث حينئذ ولا يرث مع ذي سهم ولا عصبة سوى الزوجين لعدم الرد عليهما فياخذ المنفرد جميع المال بالقرابة ويحجب اقربهم الابعد كترتيب العصبات فهم اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابويه ثم جزء جديه او جدتيه وحينئذ يقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا ثم اصله وهم الجد الفاسد والجدات الفاسدات وان علوا ثم جزء ابويه وهم اولاد الاخوات لابوين او لاب واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة لابوين او لاب وان نزلوا ويقدم الجد عليهم خلافا لهما ثم جزء جديه

او

949

اوجدتيه وهم الاخوال والخالات والعمات والاعمام لام وبنات الاعمام واولاد هولاء ثم عمات الاباء والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام الاباء لام واعمام الامهات كلهم واولاد هولاء وان بعدوا بالعلوا والسفول السفول ويقدم الاقرب في كل صنف واذا استووا في درجة واتحدت الجهة قدم ولد الوارث فلو اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث وعند الاستوى فان اتفقت صفة الاصول في الذكورة او الانوثة اعتبر ابدان الفروع اتفاقا واما اذا اختلف الفروع والاصول كبنت ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر محمد في ذلك الاصول وقسم المال على اول بطن اختلف بالذكورة والانوثة وهو هنا البطن الثاني وهو ابن بنت وبنت بنت محمد اعتبر صفة الاصول في البطن الثاني في مسئلتنا فقسم عليهم اثلاثا واعطى كلا من الفروع نصيب اصله محمد فيكون ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت لانه نصيب امه وتمامه في السراجية وشروحها وهما اعتبرا الفروع فقط لكن قال الحماد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى كذا في شرح السراجية لمصنفها وفي الملتقى وبقول محمد يفتى سئلت عمن ترك بنت بنت شقيقة وابن بنت شقيقة كيف تقسم فاجبت بانهم قد شرطوا تعدد الفروع في الاصول فحينئذ تصير الشقيقة كشقيقتين فيقسم المال بينهم نصفان ثم يقسم نصف الشقيقة بين اولادها اثلاثا

فصل في الغرقى والحرقى ونحوهم ولا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب الموتى فيرث المتاخر فلو جهل عينه اعطى كل باليقين ووقف المشكوك فيه حتى يتبين او يصطلحوا شرح مجمع قلت واقره المص لكن نقل شيخنا عن ضوء السراج معزيا لمحمد انه لو مات احدهما ولم يدر ايهما يجعل كانهما ماتا معا لتحقق التعارض بينهما وهو مخالف لما مر فتدبر واذا لم يعلم ترتيبهم يقسم مال كل منهم على ورثته الاحياء اذ لا توارث بالشك والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم ولو اجتمع له قرابتان لو تفرقتا في شخصين حجب احدهما الاخر فانه يرث بالحاجب وان لم يحجب احدهما الاخر يرث بالقرابتين عندنا كما قدمناه ولا يرثون بانكحة مستحلة عندهم اي يستحلونها كتزوج مجوسي امه لان النكاح الفاسد لا يوجب التوارث بين المسلمين فلا يوجبه بين المجوسي كذا في الجوهرة قال وكل نكاح لو اسلما يقران عليه يتوارثان

ومالا فلا وصححه في الظهيرية ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط
لما قدمناه في العصبات انه لا اب لهما ووقف للحمل حظ ابن واحد او بنت
واحدة ايهما كان اكثر وعليه الفتوى لانه الغالب وكفلون احتياطا
كما لو ترك ابوين وبنتا وزوجة حبلى فان المسئلة من اربعة وعشرين ان
فرض الحمل ذكرا وتعول لسبعة وعشرين ان فرض انثى لان للبنتين
الثلثين قلت هذا على كون الحمل من الميت والا فمثله كثيرة كما لو ترك
زوجا واما حبلى فللزوج النصف وللام الثلث وللحمل ان قدر ذكرا
السدس لانه عصبة فيقدر انثى ليفرض له النصف وتعول الثمانية كما
لا يخفى قلت والمراد ما لو كان على احد التقديرين يرث وعلى الآخر لا كهم
واخوين لام فان قدر ذكرا لم يبق له شئ فينبغي ان تقدر انثى وتعول
لتسعة احتياطا وفي الوهبانية قال

وحاملة ان تات بابن فلم يرث وان ولدت بنتا لها الثلث يقدر

فصل في المناسخة

مات بعض الورثة قبل القسمة
للتركة صححت المسئلة الاولى واعطيت سهام كل وارث ثم الثانية الا اذا
اتحد واكان مات عن عشرة بنين ثم مات احدهم عنهم فان استقام
نصيب الميت الثاني على تركته فبها ونعمت وان لم يستقم فان كان بين
سهامه ومسئلته موافقة ضرب وفق التصحيح في كل التصحيح الاول
والا يكن بينهما موافقة بل مباينة ضرب كل الثاني في كل الاول يحصل مخرج
المسئلتين فتضرب سهام ورثة الميت الاول في المضروب اي في التصحيح
الثاني او في وفقه وسهام ورثة الميت الثاني في كل ما في يده او في وفقه
من التصحيح الاول وان كان فيهم من يرث من الميتين ضرب نصيبه
من الاول في الثاني او وفقه ونصيبه من الثاني فيما في يد الميت الثاني
او وفقه ولو مات ثالث قبل القسمة جعل المبلغ الثاني مقام الاولى و
جعل الثالثة مقام الثانية في العمل وهكذا كلما مات واحد نقيم مقام
الثانية والمبلغ الذي قبله مقام الاولى الى ما لا يتناهى وهذا علم العمل
فلا تغفل

باب المخارج

الفروض المذكورة في القرآن نوعان
الاول النصف ويخرج كل كسر سميه كالربع من اربعة الا النصف فانه من
اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثاني الثلث والثلثان
كلاهما من ثلاثة والسدس من ستة على التضعيف والتنصيف فتقول مثلا

الثمن

قلت

الثمن وضعفه وضعف ضعفه او تقول النصف ونصفه ونصف نصفه
واخصر الكل ان تقول الربع والثلث ونصف كل وضعفه فاذا جاء في المسئلة
من هذه الفروض احاد فمخرج كل فرض منفرد سميه الا النصف كما مر واذا
جاء مثنى او ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد
ايضا يكون مخرجا لضعفه واضعافه كالستة هي مخرج للسدس ولضعفه
ولضعف ضعفه فاذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني
اي الثلاثة الآخر او ببعضها فان كان في المسئلة نصف وثلثان وثلث
وسدس كزوج وشقيقتين واختين لام وام فمن ستة لتركبها من
ضرب اثنين في ثلاثة او اختلط الربع من النوع الاول بكل الثاني او ببعضه
فاذا كان في المسئلة زوجة وعم ذكر فمن اثني عشر لتركبها من ضرب
الاربعة في ثلاثة لموافقة الستة بالنصف او اختلط الثمن من النوع
الاول ببعض الثاني واما بكله فغير منصوص الا على راي ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه او في الوصايا فليحفظ فمن اربعة وعشرين كزوجة وبنتين وام
لتركبها من ضرب الثمانية في ثلاثة لما قدمنا من موافقة الستة بالنصف
ولا يجتمع اكثر من اربعة فروض في مسئلة واحدة ولا يجتمع من اصحابها
اكثر من خمس طوايف ولا ينكسر على اكثر من اربع فرق واذا انكسر سهام فريق
عليهم ضربت عددهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت عايلة كامرأة
واخوين للمرأة الربع يبقى لهما ثلاثة لا تستقيم ولا توافق فاضرب اثنين في
اربعة فتصح من ثمانية وان وافق سهامهم عددهم ضربت وفق عددهم
في اصل المسئلة وعولها كامرأة وست اخوة فلهم ثلاثة توافقهم بالثلث
فاضرب اثنين في اربعة فتصح من ثمانية ايضا فان انكسر سهام فريقين
او اكثر وعدد روسهم متماثلة ضربت احد الاعداد في اصل المسئلة
وعولها كثلاث بنات وثلاثة اعمام فتكتفي باحد المتماثلين فاضرب ثلاثة
في اصل المسئلة تكن تسعة منها تصح وان انكسر على فرق او اربع فاطلب
المشاركة اولا بين السهام والاعداد ثم بين الاعداد والاعداد ثم افعل
كما فعلت في الفريقين في المداخلة والمماثلة والموافقة والمباينة فما حصل
يسمى جزء السهم فاضربه في اصل المسئلة اشار اليه بقوله وان دخل بعض
الاعداد في بعض كاربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما ضربت
اكثر الاعداد لتداخلها في اصل المسئلة وهو اثنا عشر تكن مائة واربعة

واربعين منها تصح وان وافق بعضها بعضا كاربع زوجات وخمسة
عشر جدة وثمان عشرة بنتا وستة اعمام ضربت وفق احدها اي
احد الاعداد في جميع الاخر والخارج في وفق الثالث ان وافق والا في جميع
ثم الرابع كذلك ثم المجتمع وهو جزء السهم وهو في مسئلتنا مائة وثمانون
في اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل اربعة الاف وثلثماية
وعشرون منها تصح وان تباينت اعداد روس من انكسر عليهم اعدادهم
اسهامهم كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام ضربت احدها
اي احد الاعداد في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث والحاصل في جميع
الرابع يحصل جزء السهم وهو هنا مئتان وعشرة لتوافق روس البنات
والجدات لسهامهم بالنصف فاضربها في اصل المسئلة وهو هنا اربعة
وعشرون يحصل خمسة الاف واربعون ومنها تستقيم واذا اردت
معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين هذه مقدمة
يحتاج اليها في تقسيم التركة فتماثل العددين كون احدهما مساويا للاخر
كثلاثة وثلاثة وتداخل العددين المختلفين باحد امرين على ما هنا اما
بان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه او يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة
صحيحة بلا كسر كقسمة الستة على ثلاثة او اثنين وتوافق العددين ان
لا يعد اي لا يفني اقلهما الاكثر لكن يعدهما عدد ثالث كثمانية مع العشرين
يعدهما اربعة فيتوافقان بالربع وتباين العددين ان لا يعد العددين
المختلفين معا عدد ثالث اصلا كالتسعة مع العشرة واذا اردت معرفة
التوافق والتباين بين العددين المختلفين اسقط الاقل من الاكثر من
الجانبين مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة فان توافقا في واحد فتباينا
ولا وفق وان توافقا في اثنين فبالنصف او ثلاثة فبالثلث هكذا الى
العشرة وتسمى الكسور المنطقة او احد عشر فبجزء من احد عشر وهكذا و
يسمى الاصم واذا اردت معرفة نصيب كل فريق كالبنات والجدات والاعمام
وغيرهم من التصحيح الذي استقام على الكل فاضرب ما كان له اي لكل فريق
من اصل المسئلة فيما اي في جزء السهم الذي ضربته في اصل المسئلة يخرج
نصيبه اي ذلك الفريق ثم اذا اردت معرفة نصيب كل واحد من احاد
ذلك الفريق ضربت سهام كل وارث في جزء السهم المضروب يخرج
نصيبه والاوضح طريق النسبة وهو ان ينسب سهم كل فريق من

اصل

اصل المسئلة الى عدد روسهم وحدهم ثم تعطي بمثل تلك النسبة من
المضروب لكل واحد من احاد ذلك الطريق واذا اردت قسمة التركة بين
الورثة والغرماء يعني كلا وحده لا معا لتقدم الغرماء على قسمة المواريث
كما في شرح السراجية لجيلدر فان كان بين التركة والتصحيح مماثلة فظاهر
او موافقة ضرب سهام كل من التصحيح في جميع التركة كذا نسخ المتن والشرح
والموافق للسراجية وغيرها في وفق التركة وانما يضرب في جميع التركة عند
المباينة وهذا لمعرفة نصيب كل فرد وتعمل كذلك في معرفة نصيب كل فريق
منهم واما قضاء الديون فان وفى فيها وان لم يف وتعدد الغرماء فيترك
مجموع الدين كالتصحيح للمسئلة ويترك كل دين غريم كسهام وارث وتعمل
كما مر ثم شرع في مسئلة التخارج فقال ومن صالح من الورثة او الغرماء
على شيء معلوم منها طرح اي طرح سهمه من التصحيح وجعل كانه استوفى
نصيبه ثم قسم الباقي من التصحيح او الديون على سهام من بقي منهم فتصح
منه كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من بين
الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهي ثلاثة واقسم باقي التركة وهو
ما سوى المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح قبل
قيل التخارج وحينئذ يكون سهمان للام وسهم للعم ولا يجوز ان
يجعل الزوج كان لم يكن لئلا ينقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث
الباقي لانه حينئذ يكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع
قاله السيد وغيره قلت وهذا هو الصواب ولقد غلط في هذه المسئلة
صاحب المختار وصاحب مجمع البحرين وغيرهما على ما عندي من النسخ فانهما
قسما الباقي للام سهم والعم سهمان وقد علمت انه خلاف الاجماع وقال
العلامة قطب الدين محمد ابن سلطان في شرحه للكنز وقوله فاجعله كان
لم يكن فيه نظر ثم ذكر نحو ما ذكرته فتدبر قال مؤلفه
العبد الفقير العاجز الحقير محمد علاء الدين ابن الشيخ علي الحصني الحنفي
العباسي الامام بجامع بني امية ثم المفتي بدمشق المحمية قد فرغت من
تأليفه في اواخر شهر محرم الحرام سنة احدى وسبعين والف هجرية على
صاحبها افضل الصلاة وازكى التحية وقد بالغت في تلخيصه وتحريره و
تنقيحه وتتبعت المصنف رحمه الله تعالى في تغييره في مواضع كثيرة من متنه
وتصحيحه ونبهت عليها غالبا وعلى مواضع سهو اخر وبالجملة فالسلامة

MUL 29

154

من هذا الخطر امر يغر على البشر فستر الله تعالى على من ستر وعفر لمن عفر
ان تجد عيبا فسد الخللا * جل من لا فيه عيب وعلا
كيف لا وقد بيضته وفي قلبي من نار البعاد عن البلاد والاولاد و
الاخوان والاصفاد ما يفتت الاكباد فرحم الله تعالى التفتازاني طيب
حيث اعتذر واجاد حيث قال
يوما بحزوى ويوما بالعقيق وبال * عذيب يوما ويوما بالخليصاء
لكن لله الحمد اولا واخرا ظاهرا وباطنا فلقد من بابتداء تبييضه
تجاه وجه صاحب الرسالة والقدر المنيف صلى الله تعالى عليه وسلم
وبختمه تجاه قبر صاحب هذا المتن الشريف رحمه الله تعالى قال
مولفه فيا شرفي ان كنت زين قبلته * وان كان كل الناس رده عن حسد
وتقبلني مع ملتق واسائل * وتحشرنا جمعا مع المصطفى احمد
واخواننا المسلمين الخير دايما * ووالد فاداع لنا طالب الرشد
وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة نهار
الجمعة في اول جماد الثاني من شهور سنة ثلاث
وثلاثين ومايتين والف من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة واتم التسليم
على يد العبد الفقير المعترف بالذنب
والتقصير حسن ابن عبد الله اغا
ابن يوسف اغا جربي
غفر الله تعالى لهم ولجميع
المسلمين اجمعين
سبحان ربك رب
العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين
والحمد لله رب
العالمين
م

A

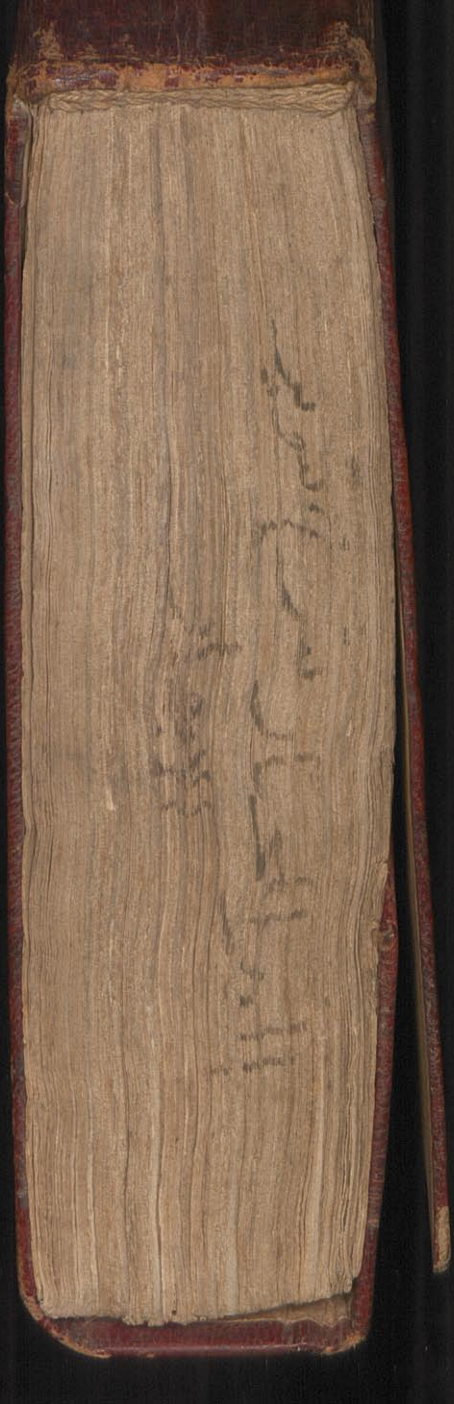

THE UNIVERSITY OF MELBOURNE

Library Digitised Collections

Author/s:
Haskaf, Muhammad ibn Alca. 1616-1677.

Title:
al-Durr al-mukhtr f Sharh Tanwr al-absr

Date:
1233 [1818?]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23213

File Description:
Part 11

هذه مسايل شتى اى متفرقة وجا واشتى اى متفرقين يمنع صاحب سفل عليه علو اى طبقة لاخر من ان يتد اى يدق الوتد في سفله وهو البيت التحتاني او ينقب كوة بفتح او ضم الطاقة وكذا بالعكس دعوى الجمع بلا رضى الاخر وهذا عنده وهو القياس بحر وقالا لكل فعل ما لا يضر ولو انهدم السفل بلا صنع ربه لم يجبر على البنا لعدم التعدى والذى العلو ان يبنى ويرجع بما انفق ان بنى باذنه او اذن قاض والا فبقيمة البنا يوم بنا وتمامه في العينى زايغة مستطيلة اى سكة طويلة يتشعب عنها سكة مثلها لكن غير نافذة الى محل اخر يمنع اهل الاولى من فتح باب للمرور لا للاستضاءة والريح عينى في القصوى الغير نافذة على الصحيح اذ لا حق لهم في المرور بخلاف النافذة وفي زايغة مستديرة لزق اى اتصل طرفاها اى نهاية سعة اعوجاجها بها المستطيلة لا يمنع لانها كساحة مشتركة في دار بخلاف ما لو كانت مربعة فانها كسكة في سكة ولذا يكتب لهم نصب لبوابة ابن كمال بهذه الصورة

ولا يمنع الشخص من تصرف في ملكه الا اذا كان الضرر بجاره ضررا بينا فيمنع من ذلك وعليه الفتوى بزازية واختاره في العمادية وافتى به قارى الهداية حتى يمنع الجار من فتح الطاقة وهذا جواب المشايخ استحسانا وجواب ظاهر الرواية عدم المنع مطلقا وبه افتى طايفة كالامام ظهير الدين وابن الشحنة ووالده ورجحه في الفتح وفي قسمة المجتبى وبه يفتى واعتمده المصنف فقال وقد اختلف الافتا وينبغى ان يعول على ظاهر الرواية انتهى قلت وحيث تعارض متن وشرح فالعمل على المتون كما تقرر مرارا فتدبر قلت وبقى ما لو اشكل هل يضر ام لا وقد مر محشى الاشباه المنع قياسا على مسئلة السفل والعلو انه لا يتد اذا اضر وكذا ان اشكل على المختار للفتوى كما في الخانية قال المحشى فكذا تصرفه في ملكه ان اضر او اشكل يمنع وان لم يضر لم يمنع قال ولم ار من نبه عليه فليغتنم فانه من خواص كتابى انتهى ادعى على اخر هبة مع قبض في وقت فسئل المدعى بينة فقال قد جحدنيها اى الهبة فاشتريتها منه او لم يقل ذلك اى جحدنيها ومفاده الاكتفا بامكان التوفيق وهو مختار شيخ الاسلام رحمه الله تعالى من اقوال اربعة واختار الخجندى انه يكفى من المدعى عليه لا من المدعى لانه مستحق وما ذلك دافع والظاهر

مطلب يكفي امكان التوفيق

يكفي

يكفى للدفع لا للاستحقاق بزازية فاقام بينة على الشرا بعد وقتها اى وقت الهبة تقبل في الصورتين وقبله لا لوضوح التوفيق في الوجه الاول وظهور التناقض في الثاني ولو لم يذكر لهما تاريخا او ذكر لاحدهما تقبل لامكان التوفيق بتاخر الشرا وهل يشترط كون الكلامين عند القاضي او الثاني فقط وينبغي ترجيح الثاني بحر لان به التناقض والتناقض يرتفع بتصديق الخصم وبقول المتناقض تركت الاول واتى بكذا وبتكذيب الحاكم وتمامه في البحر واقره المصنف كما لو ادعى اولا انها اى الدار مثلا وقف عليه ثم ادعاها لنفسه او ادعاها لغيره ثم ادعاها لنفسه لم يقبل للتناقض وقيل يقبل ان وفق بان قال كان لفلان ثم اشتريته منه وبرهن في اواخر الدعوى قال ولو ادعى الملك لنفسه اولا ثم ادعى الوقف عليه يقبل كما لو ادعاها لنفسه ثم لغيره فانه يقبل ومن قال لاخر اشتريت منى هذه الجارية فانكر الاخر الشرا جاز للبايع ان يطاها ان ترك البايع الخصومة واقترن تركه بفعل يدل على الرضا بالفسخ كامساكها ونقلها لمنزله لما تقرر ان جحود جميع العقود ما عدا النكاح فسخ فللبايع ردها بعيب قديم لتمام الفسخ بالتراضي عينى اما النكاح فلا يقبل الفسخ اصلا فلذا لو جحد انه تزوجها ثم ادعاه وبرهن على النكاح يقبل برهانه بخلاف البيع فانه اذا انكره ثم ادعاه لا تقبل لانفساخه بالانكار بخلاف النكاح اقر بقبض عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة صدق بيمينه لان اسم الدراهم يعمها بخلاف انها ستوقة لغلبة غشها ولذا لو ادعى انها ستوقة لا يصدق ان كان بيان مفصولا وصدق لو بين موصولا نهاية فالتفصيل في المفصول لا الموصول ولو اقر بقبض الجياد لم يصدق مطلقا ولو موصولا للتناقض ولو اقر انه قبض حقه او قبض الثمن او استوفى حقه صدق في دعواه الزيافة لو بين موصولا والا لا لان قوله جياد مفسر فلا يقبل يحتمل التاويل بخلاف غيره لانه ظاهر او نص فيحتمل التاويل ابن كمال اقر بدين ثم ادعى ان بعضه قرض وبعضه ربا وبرهن عليه قبل برهانه قنية عن علاء الدين وسيجيء في الاقرار قال لاخر لك على الف درهم فرده المقر له ثم صدقه في مجلسه فلا شيء للمقر له الا بحجة او اقرار ثانيا وكذا الحكم في كل ما فيه الحق لواحد ومن ادعى على اخر مالا فقال المدعى عليه ما كان لك على شيء قط فبرهن المدعى على ان له عليه الف وبرهن المدعى عليه على القضا اى الايفا او الابراء ولو بعد القضا اى الحكم بالمال اذ الدفع بعد قضا القاضى صحيح

الا في المسئلة المخمسة كما سيجيء قبل برهانه لامكان التوفيق لان غير المحق قد
يقضي ويبرأ منه دفعا للخصومة وسيجيء في الاقرار انه لو برهن على قول المدعي انا مبطل
في دعواي او شهودي كذبة او ليس لي عليه شيء صح الدفع الى اخره وذكره في
الدرر قبيل الاقرار في فصل الاستثناء كما يقبل لو ادعى القصاص على اخر فانكر
المدعى عليه فبرهن المدعي على القصاص ثم برهن المدعى عليه على العفو او
على الصلح عنه على مال وكذا في دعوى الرق بان ادعى عبودية شخص فانكر فبرهن
المدعي ثم برهن العبد ان المدعي اعتقه يقبل ان لم يصالحه ولو ادعى الايفاء ثم
صالحه قبل برهانه الا بعد انكر وفيه برهن ان له اربعمائة ثم اقر ان عليه للمنكر
ثلثمائة سقط عن المنكر ثلثمائة وقيل لا وعليه الفتوى ملتقط وكانه لانه
لما كان المدعى عليه جاحدا كانت ذمته غير مشغولة في زعمهم فاين تقع المقاصة
والله تعالى اعلم وان زاد كلمة ولا اعرفك ونحوه كما ربيتك لا يقبل لتعذر
التوفيق وقيل يقبل لان المحتجب والمخدرة قد يتاذى بالشغب على بابه
فيامر بارضاء الخصم ولا يعرفه ثم يعرفه حتى لو كان ممن يتولى بنفسه لا يقبل
نعم لو ادعى اقرار المدعي بالوصول او الايصال صح درر في اخر الدعوى لان
التناقض لا يمنع صحة الاقرار اقر ببيع عبده من فلان ثم جحده صح لان الاقرار
بالبيع بلا ثمن باطل اقرار بزازية ادعى على اخر انه باعه امته منه فقال
لم ابعها منك قط فبرهن المدعي على الشراء منه فوجد المدعي بها عيبا واراد
ردها فبرهن البائع انه اي المشتري برئ اليه من كل عيب بها لم يقبل بينة
البائع للتناقض وعن الثاني تقبل لامكان التوفيق ببيع وكيله وابرائه عن
العيب ومنه واقعة سمرقند ادعت انه نكحها بكذا وطالبته بالمهر فانكر فبرهنت
فادعى انه خلعها على المهر تقبل لاحتمال انه زوجه ابوه وهو صغير ولم يعلم خلاصة
يبطل جميع صك اي مكتوب كتب ان شاء الله تعالى في اخره وقالا اخره فقط
وهو استحسان راجح على قوله فتح واتفقوا على ان الفرجة كفاصل السكوت
وعلى انصرافه للكل في جمل عطفت بواو وعقبت بشرط واما الاستثناء بالا
واخواتها فللاخير اتفاقا الا لقرينة كله مائة درهم وخمسون دينارا الا درهما فللاول
استحسانا واما الاستثناء بان شاء الله تعالى بعد جملتين ايقاعيتين
فاليهما اتفاقا وبعد طلاقين معلقين او طلاق معلق وعتق معلق فاليهما
عند الثالث وللاخير عند الثاني ولو بلا عطف او به بعد سكوت فللاخير اتفاقا
وعطفه بعد سكوته لغو الا بما فيه تشديد على نفسه وتمامه في الاشباه مات ذمي

فقالت

فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقالت ورثته قبله صدقوا تحكيما للحال كما حكم
الحال في مسئلة جريان ماء الطاحون ثم الحال انما تصلح حجة للدفع لا للاستحقاق
كما في مسلم مات فقالت عرسه الذمية اسلمت قبل موته فارثه وقالوا بعده
فالقول لهم لان الحادث يضاف لاقرب اوقاته فرع وقع الاختلاف في كفر الميت
واسلامه فالقول لمدعي الاسلام بحر قال لمودع بالفتح هذا ابن مودعي بالكسر
الميت لا وارث له غيره دفعها اليه وجوبا كقوله هذا ابن دائني فيقيد بالوارث
لانه لو اقر انه وصيه او وكيله او المشتري منه لم يدفعها فان اقر ثانيا بابن اخر
له لم يفد اقراره اذا كذبه الابن الاول لانه اقرار على الغير ويضمن للثاني حظه
ان دفع للاول بلا قضاء بحر كتركة قسمت بين الورثة والغرماء بشهود لم يقولوا
نعلم كذا نسخ المتن والشرح وعبارة الدرر وغيرها لا نعلم له وارثا او غريما
ولم يكفلوا خلافا لهما لجهالة المكفول له ويتلوم القاضي مدة ثم يقضي ولو
ثبت بالاقرار كفلوا اتفاقا ولو قال الشهود ذلك فلا اتفاقا ادعى على اخر دارا
لنفسه ولاخيه الغائب ارثا وبرهن عليه على ما ادعاه اخذ المدعي نصف
المدعى مشاعا وترك باقيه في يد ذي اليد بلا كفيل جحد ذو اليد دعواه او لم
يجحد خلافا لهما وقولهما استحسان نهاية ولا تعاد البينة ولا القضاء اذا
حضر الغائب في الاصح لانتصاب احد الورثة خصما للميت حتى تقضى منها ديونه
ثم انما يكون خصما بشروط تسعة مبسوطة في البحر والحق الفرق بين الدين
والعين ومثله اي العقار المنقول فيما ذكر في الاصح درر لكن اعتمد في
الملتقى انه يوخذ منه اتفاقا ومثله في البحر قال واجمعوا انه لا يوخذ لو
مقرا اوصى له بثلث ماله يقع ذلك على كل شيء لانها اخت الميراث ولو
قال مالي او ما املكه صدقة فهو على جنس مال الزكاة استحسانا وان
لم يجد غيره امسك منه قدر قوته فاذا ملك غيره تصدق بقدره في البحر قال
ان فعلت كذا فما املكه صدقة فحيلته ان يبيع ملكه من رجل بثوب في منديل
ويقبضه ولم يره ثم يفعل ذلك ثم يرده بخيار الرؤية فلا يلزمه شيء ولو قال
الف درهم من مالي صدقة ان فعلت كذا ففعله وهو يملك اقل لزمه
بقدر ما يملك ولو لم يكن له شيء لا يجب شيء وصح الايصاء بلا علم الوصي
فصح تصرفه لا يصح التوكيل بلا علم وكيل والفرق ان تصرف الوصي خلافة
والتوكيل نيابة فلو علم الوكيل بالتوكيل ولو من مميز او فاسق صح تصرفه
ولا يثبت عزله الا باخبار عدل او فاسق ان صدقه عناية او مستورين

او فاسقين في الاصح كاضمان السيد بجناية عبده فلو باعه كان مختارا للفدا
والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح والمسلم الذي لم يهاجر بالشرايع وكذا الاخبار
بعيب لمريد شراء او حجر ماذون وفسخ شركة وعزل قاض ومتولي وقف
فهي عشر يشترط فيها احد شرطي الشهادة لا لفظها ويشترط سايرها الشروط
في الشهادة وقيده في البحر بالعزل القصدي وبما اذا لم يصدقه ويكون
المخبر عن المرسل ورسوله فانه يعمل بخبره مطلقا كما سيجي في بابه باع قاضي
او امينه وان لم يقل جعلتك امينا في بيعه على الصحيح والوالجية عبدا للدين
للغرما واخذ المال فضاع ثمنه عند القاضي واستحق العبد او ضاع قبل
تسليمه لم يضمن لان امين القاضي كالقاضي والقاضي كالامام وكل منهم
لا يضمن بل ولا يحلف بخلاف نايب الناظر ورجع المشتري على الغرما لتعذر
الرجوع على العاقد ولو باعه الوصي لهم اي لاجل الغرماء بامر القاضي او بلا امره
فاستحق العبد او مات قبل القبض للعبد من الوصي وضاع الثمن رجع المشتري
على الوصي لانه وان نصبه القاضي عاقد نيابة عن الميت فترجع الحقوق اليه
وهو يرجع على الغرماء لانه عامل لهم ولو ظهر بعده للميت مال رجع الغريم فيه
بدينه هو الاصح اخرج القاضي الثلث للفقراء ولم يعطهم اياه حتى هلك كان
الهلاك من مالهم اي الفقراء والثلثان للفقر للورثة لما مر امرك قاض عادل
برجم او قطع في سرقة او ضرب في حد قضى به بما ذكر وسعك فعله لوجوب
طاعة ولي الامر ومنعه محمد حتى يعاين الحجة واستحسنوه في زماننا وفي العيون
وبه يفتى الا في كتاب القاضي للضرورة وقيل يقبل لو عدلا عالما وان عدلا
جاهلا ان استفسر فاحسن تفسير الشرايط والا لا وكذا لا يقبل قوله لو كان
فاسقا عالما كان او جاهلا للتهمة فالقضاة اربعة الا ان يعاين الحجة
اي سببا شرعيا صب دهنا لانسان عند الشهود فادعى مالكه ضمانه وقال
الصاب كانت الدهن نجسة وانكر المالك فالقول للصاب لانكاره الضمان
والشهود يشهدون على الصب لا على عدم النجاسة ولو قتل رجلا وقال قتلته
لردته او لقتله ابي لم يسمع قوله لئلا يودي الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول
كان القتل لذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل اقرار البزازية صدق قاض معزول
بلا يمين قال لزيد اخذت منك الفا قضيت به اي بالالف لبكر ودفعت اليه
او قال قضيت بقطع يدك في حق وادعى زيد اخذه الالف وقطعه اليد ظلما واقر
بكونهما اي الاخذ والقطع في وقت قضايه وكذا لو زعم فعله قبل التقليد او بعد

العزل

العزل في الاصح لانه اسند فعله لحالة معهودة منافية للضمان فيصدق الا
ان يبرهن زيد على كونهما في غير قضايه فالقاضي يكون مبطلا صدر الشريعة
فرع نقل في الاشباه عن بعض الشافعية اذا لم يكن للقاضي شي في بيت
المال فله اخذ عشر ما يتولى من اموال اليتامى والاوقاف وفي الخانية للمتولي
المشرف في مسيلة الطاحون قلت لكن في البزازية كل ما يجب على القاضي
والمفتي لا يحل لهما اخذ الاجرة به كالنكاح صغيرة فانه واجب عليه وكجواب
بالقول واما بالكتابة فيجوز لهما بقدر كتبهما لان الكتابة لا تلزمهما وتمامه
في شروح الوهبانية وفيها

وليس له اجر وان كان قاسما ... وان لم يكن من بيت مال مقرر
ورخص بعض لانعدام مقرر ... وفي عصرنا فالقول الاول ينصر
وجوز للمفتي على كتب خطه ... على قدره اذ ليس في الكتب يحصر

كتاب الشهادات

اخرها عن القضا لانها كالوسيلة وهو المقصود
هي لغة خبر قاطع وشرعا اخبار صدق لاثبات حق فتح قلت فاطلاقها على
الزور مجاز كاطلاق اليمين على الغموس بلفظ الشهادة في مجلس القضا
ولو بلا دعوى كما في عتق الامة وسبب وجوبها طلب ذي الحق او خوف فوت
حقه بان لم يعلم بها ذو الحق وخاف فوته لزمه ان يشهد بلا طلب فتح شرطها
احد وعشرون شرايط مكانها واحد وشرايط التحمل ثلاثة العقل والبلوغ
الكامل وقت التحمل والبصر ومعاينة المشهود به لا فيما يثبت بالتسامع وشرايط
الاداء سبعة عشر عشرة عامة وسبعة خاصة منها الضبط والولاية فيشترط
الاسلام لو المدعى عليه مسلما والقدرة على التميز بالسمع والبصر بين المدعي
والمدعى عليه ومن الشرايط عدم قرابة ولاد وزوجية او عداوة دنيوية
او دفع مغرم او جر مغنم كما سيجي وركنها لفظ اشهد لا غير لتضمنه معنى مشاهدة
وقسم واخبار للحال فكانه يقول اقسم بالله لقد اطلعت على ذلك وانا اخبر به
وهذه المعاني مفقودة في غيره فتعين حتى لو زاد فيما اعلم بطل للشك وحكمها
وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية بمعنى افتراضه فورا الا في ثلاث
قدمناها فلو امتنع بعد وجود شرايطها اثم لتركه الفرض واستحق العزل
لفسقه وعزر لارتكابه ما لا يجوز شرعا زيلعي وكفر ان لم ير الوجوب اي
ان لم يعتقده فتح اعترض عليه ابن ملك اطلق الكافيجي كفره واستظهر المص
الاول ويجب اداوها بالطلب ولو حكما كما مر لكن وجوبه بشروط سبعة

مبسوطة في البحر وغيره منها عدالته قال ص وقرب مكانه وعلمه بقبوله او بكونه
اسرع قبوله وطلب المدعي لو في حق العبد ان لم يوجد بدله اي بدل الشاهد
لانها فرض كفاية تتعين لو لم يكن الا شاهدان لتحمل او اداء وكذا الكاتب
اذا تعين لكن له اخذ الاجرة لا للشاهد حتى لو اركبه بلا عذر لم تقبل وبه
تقبل لحديث اكرموا الشهود وجوز الثاني الاكل مطلقا وبه يفتي بحر واقره
المص ويجب الاداء بلا طلب لو الشهادة في حقوق الله تعالى وهي كثيرة عد منها
في الاشباه اربعة عشر قال ومتى اخر شاهد الحسبة شهادته بلا عذر فسق
فترد كطلاق امراة اي باينا وعتق امة وتدبيرها وكذا عتق عبد وتدبيره
شرح وهبانية وكذا الرضاع كما مر في بابه وهل يقبل جرح الشاهد حسبة
الظاهر نعم لكونه حقا لله تعالى اشباه فبلغت ثمانية عشر وليس لنا مدع
حسبة الا في الوقف على المرجوح فليحفظ وسترها في الحدود ابر لحديث من ستر
ستر فالاولى الكتم الا لمتهتك بحر والاولى ان يقول الشاهد في السرقة اخذ
احيا للحق لا سرق رعاية للستر ونصابها للزنا اربعة رجال ليس منهم ابن
زوجها ولو علق عتقه بالزنا وقع برجلين ولاحد ولو شهد بعتقه ثم اربعة
بزناه محصنا فاعتقه القاضي ثم رجمه ثم رجع الكل ضمن الاولان قيمته لمولاه
والاربعة ديته له ايضا لو وارثا ولبقية الحدود والقود ومنه اسلام كافر ذكر
لمالها القتل بخلاف الانثى بحر ومثله ردة مسلم رجلان الا المعلق فيقع
ولا يحد كامر وللولادة واستهلال الصبي للصلاة عليه وللارث عندهما
والشافعي واحمد وهو ارجح فتح والبكارة وعيوب النسا فيما لا يطلع عليه الرجال
امراة حرة مسلمة والثنتان احوط والاصح قبول رجل واحد خلاصة وفي
البرجندي عن الملتقط ان المعلم اذا شهد مطلقا في سائر حوادث الصبيان
تقبل شهادته انتهى فليحفظ ونصابها لغيرها من الحقوق سواء كان الحق مالا او
غيره كنكاح وطلاق ووكالة ووصية واستهلال صبي لو للارث رجلان الا في
في حوادث صبيان المكتب فانه يقبل فيها شهادة المعلم منفردا قهستاني عن
التجنيس او رجل وامراتان ولا يفرق بينهما لقوله تعالى فتذكر احديهما الاخرى
ولم تقبل شهادة اربع بلا رجل لئلا يكثر خروجهن وخصهن الائمة الثلاثة
بالاموال وتوابعها ولزم في الكل من المراتب الاربع لفظ اشهد بلفظ المضارع
بالاجماع وكل ما لا يشترط فيه هذا اللفظ كطهارة ما ورؤية هلال فهو اخبار
لا شهادة لقبولها والعدالة لوجوبها في الينابيع العدل من لم يطعن عليه

في بطن

منفردا صح

اربع صح

في بطن ولا فرج وعن الكذب لخبر وجر من البطن لا لصحته خلافا للشافعي فلو
قضى بشهادة فاسق نفذ واثم فتح الا ان يمنع منه اي من القضا بشهادة الفاسق
الامام فلا ينفذ لما مر انه يتاقت ويتقيد بزمان ومكان وحادثة وقول معتمد
حتى لا ينفذ قضاوه باقوال ضعيفة وما في القنية والمجتبى من قبول ذي
المروة الصادق فقول الثاني بحر وضعفه الكمال بانه تعليل في مقابلة النص
فلا يقبل واقره المص وهي ان على حاضر يحتاج الشاهد الى الاشارة الى ثلاثة
مواضع اعني الخصمين والمشهود به لو عينا لا دينا وان على غايب كما في نقل الشهادة
او ميت فلا بد لقبولها من نسبته الى جده فلا يكفي ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته
الا اذا كان يعرف بها اي بالصناعة لا محالة بان لا يشاركه في المصر غيره فلو قضى
بلا ذكر الجد نفذ فالمعتبر التعريف لا تكثير الحروف حتى لو عرف باسمه فقط او بلقبه
وحده كفى جامع الفصولين وملتقط ولا يسال عن شاهد بلا طعن من الخصم
الا في حد وقود وعندهما يسال في الكل ان جهل بحالهم بحر سرا وعلنا به يفتى
وهو اختلاف زمان لانهما كانا في القرن الرابع ولو اكتفى بالسر جاز مجمع وبه
يفتى سراجية وكفى في التزكية قول المزكي هو عدل في الاصح لثبوت الحرية
بالدار درر يعني الاصل فيمن كان في دار الاسلام الحرية فهو بعبارته
جواب عن النقض بالعبد وبدلالته عن النقض بالمحدود ابن كمال والتعديل
من الخصم الذي لم يرجع اليه في التعديل لم يصح فلو كان ممن يرجع اليه
في التعديل صح تزازية والمراد تعديله بقوله هم عدول زاد لكنهم
اخطاوا ونسوا او لم يزد واما قوله صدقوا او هم عدول صدقة فانه اعتراف
بالحق فيقضي باقراره لا بالبينة عند الجحود اختيار وفي البحر عن التهذيب
يحلف الشهود في زماننا لتعذر التزكية اذ المجهول لا يعرف المجهول واقره المص
ثم نقل عن الصيرفية تفويضه للقاضي قلت ولا تنس ما مر عن الاشباه و
الشاهد له ان يشهد بما سمع او رى في مثل البيع ولو بالتعاطي فيكون من المرئي
والاقرار ولو بالكتابة فيكون مرئيا وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد
عليه ولو مختفيا يرى وجه المقر ويفهمه ولا يشهد على محجب بسماعه منه الا اذا تبين
القايل بان لم يكن في البيت غيره لكن لو فسر لا تقبل درر او يرى شخصها اي القايلة
مع شهادة اثنين بانها فلانة بنت فلان ابن فلان ويكفي هذا للشهادة على الاسم
والنسب وعليه الفتوى جامع الفصولين فرع في الجواهر عن محمد لا ينبغي للفقهاء
كتب الشهادة لان عند الاداء يبغضهم المدعى عليه فيضره واذا كان بين الخصمين

بان اخرج المدعى خط اقرار المدعى عليه فانكر كونه خطه فاستكتب فكتب وبين
الخطين مشابهة ظاهرة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال هو
الصحيح خانية وان افتى قارئ الهداية بخلافه فلا يعول عليه وانما يعول على
هذا التصحيح لان قاضي خان من اجل من يعتمد على تصحيحاته كذا ذكره المصنف
هنا وفي كتابه الزواهر واعتمده في الاشباه لكن في شرح الوهبانية لو قال هذا
خطي لكن ليس علي هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا
لا يصدق ويلزم بالمال ونحوه في الملتقط وفتاوى قارئ الهداية فراجع ذلك
ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه وقيده في النهاية بما اذا سمعه
في غير مجلس القاضي فلو فيه جاز وان لم يشهده شرنبلالي عن الجوهرة ويخالفه
تصويبهم صلح الشهيد وغيره وقولهم لا بد من التحميل وقبول التحميل وعدم النهي
بعد التحميل على الاظهر نعم الشهادة بقضاء القاضي صحيحة وان لم يشهدهما
القاضي عليه وفيه ابو يوسف بمجلس القضاء وهو الاحوط ذكره في الخلاصة
وكفى عدل واحد في اثني عشر مسئلة على ما في الاشباه منها اخبار القاضي
بافلاس المحبوس بعد المدة وللتزكية اي تزكية السر واما تزكية العلانية
فشهادة اجماعا وترجمة الشاهد والخصم والرسالة من القاضي الى المزكي
والاثنان احوط وجاز تزكية عبد وصبي ووالد وقد نظمها ابن وهبان ومنه
احد عشر فقال ويقبل عدل واحد في تقدم وجرح وتعديل واس بقدر
وترجمة والسلم هل هو جيد وافلاس الارسال والعيب يظهر
وصوم على ما مر او عند علة وموت اذا للشاهدين تخير
والتزكية للذمي تكون بالامانة في دينه ولسانه ويده وانه صاحب يقظة
فان لم يعرفه المسلمون سألوا عنه عدول المشركين اختيار وفي الملتقط عدل
نصراني ثم اسلم قبلت شهادته ولو سكر الذمي لا تقبل ولا يشهد من راى خطه ولم
يذكرها اي الحادثة كذا القاضي والراوي لمشابهة الخط للخط وجوزاه لو في حوزه
وبه ناخذ بحر عن المبتغى ولا يشهد احد بما لم يعاينه بالاجماع الا في عشرة على ما في شرح
الوهبانية منها العتق والولاء عند الثاني والمهر على الاصح بزازية والنسب والموت
والنكاح والدخول بزوجته وولاية القاضي واصل الوقف قيل وشرائطه
على المختار كما مر في بابه واصله هو كل ما تعلق به صحته وتوقف عليه والا فمن شرائطه
فله الشهادة بذلك اذا اخبره بها بهذه الاشياء من يثق الشاهد به من خبر جماعة
لا يتصور تواطؤهم على الكذب بلا شرط عدالة او شهادة عدلين الا في الموت فيكفي

قوله على ما مر يعني من كتاب الصوم
من نقله من رواية الحسن انه
يقبل قول الواحد العدل مع
عدم العلة او تعدد علة
يعني على ظاهر المذهب
من قبوله عند العلة
من نحو غيم وغبار
ونحوه كما يعلم من
شرط التحقيقه
والله تعالى
اعلم

العدل ولو انثى وهو المختار ملتقى وفتح وقيده شارح الوهبانية بان لا يكون
المخبر متهما كوارث وموصى له ومن في يده شيء سوى رقيق علم رقه ويعبر عن
نفسه والا فهو كمتاع فلك ان تشهد به انه له ان وقع في قلبك ذلك اي انه ملكه
والا لا ولو عاين القاضي ذلك جاز له القضاء به بزازية اي فاذا ادعاه المالك والا لا
وان فسر الشهادة للقاضي ان شهادته بالتسامع او بمعاينة اليد ردت
على الصحيح الا في الوقف والموت اذا فسر او قالا فيه اخبرنا من نثق به تقبل
على الاصح ملتقى شرنبلالي في العرمية عن الخانية معنى التفسير ان يقولا شهدنا لانا
سمعنا من الناس اما لو قالا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت في الكل
وصححه شارح الوهبانية وغيره باب القبول وعدمه اي من يجب على
القاضي قبول شهادته ومن لا يجب لا من يصح قبولها او لا يصح لصحة الفاسق
مثلا كما حققه المصنف تبعا ليعقوب باشا وغيره فتقبل من اهل الاهواء اي اصحاب
بدع لا تكفر كجبر وقدر ورفض وخروج وتشبيه وتعطيل وكل منهم اثنى عشر فرقة
فصاروا اثنين وسبعين الا الخطابية صنف من الروافض يرون الشهادة لشيعتهم
ولكل من حلف انه محق فردهم لا لبدعتهم بل لتهمة الكذب ولم يبق لمذهبهم ذكر بحر ومن
الذمي لو عدلا في دينهم جوهرة على مثله اي في خمس مسائل على ما في الاشباه
وتبطل باسلامه قبل القضاء وكذا بعده لو بعقوبة كقود بحر وان اختلفا ملة كاليهود
والنصارى والذمي على المستامن لا عكسه ولا مرتد على مثله في الاصح وتقبل منه
على مستامن مثله مع اتحاد الدار لان اختلاف دارهما يقطع الولاية كما يمنع التوارث
وتقبل من عدو بسبب الدين لانها من التدين بخلاف الدنيوية فانه لا يؤمن
من التقول كما سيجيء واما الصديق لصديقه فتقبل الا اذا كانت الصداقة متناهية
بحيث يتصرف كل في مال الآخر فتاوى المصنف معزيا لمعين الحكام ومن مرتكب صغيرة بلا اصرار
ان اجتنب الكبائر كلها وغلب صوابه على صغائره درر وغيرها قال وهو معنى العدالة
وفي الخلاصة كل فعل يرفض المروة والكرم كبيرة واقره ابن الكمال قال ومتى ارتكب كبيرة
سقطت عدالته ومن اقلف لو لعذر والا لا وبه ناخذ بحر والاستهزاء بشيء من الشرائع
كفر ابن كمال وخصي واقطع وولد الزنا ولو بالزنا خلافا لمالك وخنثى كانثى لو مشكل والا
فلا اشكال وعتيق لمعتقه وعكسه الا لتهمة لما في الخلاصة شهدا بعد عتقهما ان
الثمن كذا عند اختلاف بايع ومشتري لم تقبل لجر النفع لاثبات العتق ولاخيه
وعمه ومن محرم رضاعا او مصاهرة الا اذا امتدت الخصومة وخاصم معه على
ما في القنية وفي الخزانة تخاصم الشهود والمدعى عليه تقبل لو عدولا ومن

كافر على مسلم عبد كافر مولاه مسلم او على وكيل حر كافر موكله مسلم لا يجوز عكسه
لقيامها على مسلم قصدا وفي الاول ضمنا وتقبل ذمي ميت وصية مسلم ان لم
يكن عليه دين لمسلم بحر وفي الاشباه لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا
كما مر او ضرورة وفي مسئلتين في الايصا شهد كافران على كافر انه اوصى
الى كافر واحضر مسلما عليه حق للميت وفي النسب شهد ان النصراني ابن
الميت فادعى عليه مسلم بحق وهذا استحسان ووجهه في الدرر والعمال
للسلطان الا اذا كانوا اعوانا على الظلم فلا تقبل شهادتهم لغلبة ظلمهم كرئيس
القرية والجابي والصراف والمعرفون في المراكب والعرفا في جميع الاصناف
ومحضر قضاة العهد والوكلا المفتعلة والصكاك وضمان الجهات كمقاطعة
سوق النخاسين حتى حل لعن الشاهد لشهادته على باطل فتح وبحر وفي
الوهبانية امير كبير ادعى فشهد له عماله ونوابه ورعاياهم لا تقبل كشهادة المزارع
لرب الارض وقيل اراد بالعمال المحترفين اي بحرفة لا تليق به وهي حرفة ابائه
واجداده والا فلا مروة له لو دنيئة فلا شهادة له لما عرف في حد العدالة
فتح واقره المصنف لا تقبل من الاعمى اي لا يقضى بها ولو قضى صح وعم قوله مطلقا
ما لو عمي بعد الاداء قبل القضا وما جاز بالسماع خلافا للثاني وافاد عدم
قبول الاخرس مطلقا بالاولى ومرتد ومملوك ولو مكاتبا او مبعضا وصبي ومغفل
ومجنون الا في حال صحته الا ان يتحملا في الرق والتمييز واديا بعد الحرية ولو لعتقه
كامر وبعد البلوغ وكذا بعد ابصار واسلام وتوبة فسق وطلاق زوجته
لان المعتبر حال الاداء واشترط تمامه وفي البحر متى حكم برده لعلة ثم زالت فشهد
فيها لم تقبل الا اربعة عبد وصبي واعمى وكافر على مسلم واذا زال الكمال احد الزوجين
مع الاربعة سهو ومحدود في قذف بتمام الحد وقيل بالاكثر وان تاب بتكذيبه
نفسه فتح لان الرد من تمام الحد بالنص والاستثناء منصرف لما يليه وهو واولئك هم
الفاسقون الا ان يحد كافر في القذف فيسلم فتقبل وان ضرب اكثره بعد اسلامه
على الظاهر بخلاف عبد حد فعتق لم تقبل او يقيم المحدود بينة على صدقه اما
اربعة على زناه او اثنين على اقراره به كما لو برهن قبل الحد بحر وفيه الفاسق اذا
تاب تقبل شهادته الا المحدود بقذف والمعروف بالكذب وشاهد الزور لو
عدلا لا تقبل ابدا ملتقط لكن سيجيء ترجيح قبولها ومسجون في حادثة تقع في
السجن وكذا لا تقبل شهادة الصبيان في ما يقع في الملاعب ولا شهادة النساء
فيما يقع في الحمامات وان مست الحاجة لمنع الشرع عما يستحق به السجن وملاعب

الصبيان

الصبيان وحمامات النسا فكان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع بزازية وزيلعية
لكن في الحاوي تقبل شهادة النسا وحدهن في القتل في الحمام بحكم الدية كيلا يهدر
الدم انتهى فليتنبه عند الفتوى وقدمنا قبول شهادة المعلم في حوادث الصبيان
والزوجة لزوجها والزوج لها وجاز عليها الا في مسئلتين في الاشباه ولو في عدة
من ثلاث لما في القنية طلقها ثلاثا وهي في العدة لم تجز شهادته لها ولا شهادتها
له ولو شهد لها ثم تزوجها بطلت خانية فعلم منع الزوجية عند القضا لا عند
تحمل او اداء والفرع لاصله وان علا الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه اشباه
قال وجازت على اصله الا اذا شهد على ابيه لامه ولو بطلاق ضرتها والام في نكاحه
وفيها بعد ثمان ورق لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسئلة القاتل
اذا شهد بعفو ولي المقتول فراجعها وبالعكس للتهمة وسيده لعبده ومكاتبه
والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما لانها لنفسه من وجه وفي الاشباه للخصم
ان يطعن بثلاثة برق وحد وشركة وفي فتاوى النسفي لو شهد بعض اهل القرية
على بعض منهم بزيادة الخراج لا تقبل ما لم يكن خراج كل ارض معينا ولا خراج
للشاهد وكذا اهل قرية شهدوا على ضيعة انها من قريتهم لا تقبل وكذا اهل
سكة يشهدون بشيء من مصالحها لو غير نافذة وفي النافذة ان طلب حقا
لنفسه لا تقبل وان قال لا اخذ شيئا تقبل وكذا في وقف المدرسة انتهى
فليحفظ والاجير الخاص لمستاجره مسانهة او مشاهرة او الخادم او التابع او
التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه درر
وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا شهادة للقانع باهل البيت اي الطالب
معاشه منهم من القنوع لا من القناعة ومفاده قبول شهادة المستاجر والاستاذ
له ومخنث بالفتح من يفعل الرديء ويؤتى واما بالكسر فالمتكسر المتلين في اعضائه
وكلامه خلقة فيقبل بحر ومغنية ولو لنفسها لحرمة رفع صوتها درر وينبغي
تقييده بمداومتها عليه ليظهر عند القاضي كما في مدمن الشرب على اللهو ذكره
الواني ونائحة في مصيبة غيرها باجر درر وفتح زاد العيني فلو في مصيبتها
تقبل وعكسه الواني بزيادة اضطرارها وانسلاب صبرها واختيارها فكان
كالشرب للتداوي وعدو بسبب الدنيا جعله ابن الكمال عكس الفرع لاصله
فتقبل له لا عليه واعتمده في الوهبانية والمحبية قبولها ما لم يفسق بسببها
قالوا والحقد فسق للنهي عنه وفي الاشباه في تتمة قاعدة اذا اجتمع الحلال
والحرام ولو العداوة للدنيا لا تقبل سوا شهد على عدوه او غيره لانها فسق

وهو لا يتجرى وفي فتاوى المصنف لا تقبل شهادة الجاهل على العالم لفسقه بترك
ما يجب تعلمه شرعا فحينئذ لا تقبل شهادته على مثله وغيره وللحاكم تعزيره على تركه
ذلك ثم قال والعالم من يستخرج المعنى من التركيب كما يحق وينبغي **ومجازف في كلام**
اي يحلف فيه كثيرا او اعتاد شتم اولاده او غيرهم لانه معصية كبيرة كترك زكاة
او حج على رواية فوريته او ترك جماعة او جمعة او اكل فوق شبع بلا عذر
وخروج لفرجة قدوم امير وركوب بحر ولبس حرير وبول في سوق او الى قبلة
او شمس وقمر وطفيلي ومسخرة ورقاص وشتام للدابة وفي بلادنا يشتمون
بايع الدابة فتح وغيره وفي شرح الوهبانية لا تقبل شهادة البخيل لانه لبخله
يستقصي فيما يتعرض من الناس فياخذ زيادة على حقه فلا يكون عدلا
ولا شهادة الاشراف من اهل العراق لتعصبهم ونقل المصنف عن جواهر الفتاوى
ولا من انتقل من مذهب ابي حنيفة الى مذهب الشافعي قال وكذا بايع الاكفان
والحنوط لتمنيه الموت وكذا الدلال والوكيل لو باثبات النكاح اما لو شهد انها امراته
تقبل والحيلة ان يشهد بالنكاح ولا يذكر الوكالة بزازية وتسهيل واعتمده
قدري افندي في واقعاته وذكر المصنف اجارة منية معزيا للبزازية وملخصه
انه لا تقبل شهادة الدلالين والصكاكين والمحضرين والوكلاء المفتعلة على ابوابهم
ونحوه في فتاوى مؤيد زاده وفيها الوصي لو خرج من الوصاية بعد قبولها
لم تجز شهادته للميت ابدا وكذا الوكيل بعدما اخرج عن الوكالة ان خاصم
اتفاقا فلذلك عند ابي يوسف **ومدمن الشرب** لغير الخمر لان بقطرة منها
يرتكب الكبيرة فترد شهادته وما ذكره ابن كمال غلط كما حرره في البحر قال وفي غير الخمر
يشترط الادمان لان شربه صغيرة وانما قال **على اللهو** ليخرج الشرب للتداوي فلا
يسقط العدالة لشبهة الاختلاف صدر شريعة وابن كمال **ومن يلعب بالصبيان**
لعدم مروته وكذبه غالبا كافي **والطيور** الا اذا امسكها للاستيناس فيباح
الا ان يجر حمام غيره فلا لاكله الحرام عيني وعناية **والطنبور** وكل لهو شنيع بين الناس
كالطنابير والمزامير وان لم يكن شنيعا نحو الحداء وضرب القصب فلا الا اذا فحش
بان يرقصوا به خانية لدخوله في حد الكبائر بحر **ومن يغني للناس** لانه يجمعهم
على كبيرة هداية وغيرها وكلام سعدي افندي يفيد تقييده بالاجرة فتامل
واما المغني لنفسه لدفع وحشته فلا باس به عند العامة عناية وصححه
العيني وغيره قال ولو فيه وعظ وحكمة فجائز اتفاقا ومنهم من اجازه في العرس
كما جاز ضرب الدف فيه ومنهم من اباحه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا انتهى

واث صح

وفي

655

وفي البحر والمذهب حرمته مطلقا فانقطع الاختلاف بل ظاهر الهداية انه
كبيرة ولو لنفسه واقره المصنف قال ولا تقبل شهادة من يسمع الغناء او يجلس
مجلس الغناء زاد العيني او مجلس الفجور والشرب وان لم يسكر لان اختلاطه
بهم وتركه الامر بالمعروف يسقط عدالته **او مرتكب ما يحد به** للفسق وطرده
من يرتكب كبيرة قاله المصنف وغيره **او يدخل الحمام بغير ازار** لانه حرام **او يلعب
بنرد** او طلب مطلقا قامر او لا اما الشطرنج فلشبهة الاختلاف فشرط واحد
من ستة فلذا قال **او يقامر بشطرنج او يترك به الصلاة** حتى يفوت وقتها **او
يحلف عليه كثيرا او يلعب به على الطريق او يذكر عليه فسقا** اشباه او يداوم
عليه ذكره سعدي افندي معزيا للكافي والمعراج **او ياكل الربا** قيده بالشهرة
ولا يخفى ان الفسق يمنعها شرعا الا ان القاضي لا يثبته فلذلك الا بعد ظهوره
له فالكل من الاشباه شتوا ذكر فليحفظ **او يبول او ياكل على الطريق** وكذا كل
ما يخل بالمروة ومنه كشف عورته ليستنجي من جانب البركة والناس حضور
وقد كثر في زماننا فتح **او يظهر سب السلف** لظهور فسقه بخلاف من يخفيه
لانه فاسق مستور عيني قال المصنف وانما قيد بالسلف تبعا للكنز والا فالاولى
ان يقال سب مسلم لسقوط العدالة بسب المسلم وان لم يكن من السلف كما
في السراج والنهاية وفيها الفرق بين السلف والخلف ان السلف الصالح الصدر
الاول من التابعين منهم ابو حنيفة والخلف بالفتح من بعدهم في الخير و
بالسكون بالشر بحر وفيه عن الغاية عن ابي يوسف لا اقبل شهادة من سب
الصحابة واقبلها ممن تبرا منهم لانه يعتقد دينا وان كان على باطل فلم يظهر
فسقه بخلاف الساب **يشهدا ان اباهما اوصى اليه فان ادعاه صحت** شهادتهما
استحسانا كشهادة دائني الميت ومديونيه والموصى لهما ووصييه لثالث
على الايصاء **وان انكر لا** لان القاضي لا يملك اجبار احد على قبول الوصية عيني
كما لا تقبل **لو شهدا ان اباهما** الغائب **وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل او انكر**
والفرق ان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغائب بخلاف الوصي **شهد الوصي**
اي وصي الميت **بحق للميت** بعدما عزله القاضي عن الوصاية ونصب غيره
او بعد ما ادركت الورثة **لا تقبل** شهادته للميت في ماله او غيره **خاصم او لا** لحلول
الوصي محل الميت ولذا لا يملك عزل نفسه بلا عزل قاض فكان كالميت نفسه
فاستوى خصامه وعدمه بخلاف الوكيل فلذا قال **ولو شهد الوكيل بعد عزله
للموكل** ان خاصم في مجلس القاضي ثم شهد بعد عزله **لا تقبل** اتفاقا للتهمة

والا قبلت لعدمها خلافا للثاني فجعله كالوصي سراج وفي قسامة الزيلعي كل من
صار خصما في حادثة لا تقبل شهادته فيها ومن كان بعرضة ان يصير خصما
ولم ينتصب خصما بعد تقبل وهذان الاصلان متفق عليهما وتمامه فيه
قيد بالمجلس القضا القاضي لانه لو خاصم في غيره ثم عزله قبلت عندهما كما لو
شهد في غيرها وكل فيه او عليه جامع الفصولين الفتاوى وفي البزازية وكله
بالخصومة عند القاضي فخاصم المطلوب بالف درهم عند القاضي ثم عزله
فشهد ان لموكله على المطلوب مائة دينار تقبل بخلاف ما لو وكله عند غير القاضي
وخاصم وتمامه فيها كما قبلت عندهما خلافا للثاني شهادة اثنين بدين على الميت
لرجلين ثم شهد المشهود لهما للشاهدين بدين على الميت لان كل فريق يشهد بالدين
في الذمة وهي تقبل حقوقا شتى فلم تقع الشركة له في ذلك بخلاف الوصية بغير
عين كما في وصايا المجمع وشروحه وسيجي ثمة وكشهادة وصيين لوارث كبير على اجنبي
في غير مال الميت فانها مقبولة في ظاهر الرواية كما لو شهد الوصيان على اقرار الميت
بشيء معين لوارث بالغ تقبل بزازية ولو شهد في ماله اي الميت لا خلافا لهما ولو
لصغير لم تجز اتفاقا وسيجي في الوصايا كما لا تقبل الشهادة على جرح بالفتح اي
فسق مجرد عن اثبات حق الله تعالى وللعبد فان تضمنته قبلت والا لا تقبل
بعد التعديل ولو قبله قبلت اي الشهادة بل الاخبار ولو من واحد على الجرح
المجرد كذا اعتمده المص تبعا لما قرره صدر الشريعة واقره منلا خسرو وادخله
تحت قولهم الدفع اسهل من الرفع وذكر وجهه واطلق ابن الكمال رده تبعا لعامة
الكتب وذكر وجهه وظاهر كلام الواني وشرح زاده الميل اليه وكذا القهستاني حيث
قال وفيه ان القاضي لم يلتفت لهذه الشهادة ولكن يزكي الشهود سرا وعلنا
فان عدلوا قبلها وعزاه للمضمرات وجعله البرجندي على قولهما لا قوله فتنبه
مثل ان يشهدوا على شهود المدعي على الجرح المفرد بانهم فسقة او زناة او اكلة
الربا او شربة الخمر او على اقرارهم انهم شهدوا بزور او انهم اجرا في هذه الشهادة
او ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او انه لا شهادة لهم على المدعي عليه في
هذه الحادثة فلا تقبل بعد التعديل بل قبله درر واعتمده المص وتقبل لو
شهدوا على الجرح المركب كاقرار المدعي بفسقهم او اقراره بشهادتهم بزورا و
انه استاجرهم على هذه الشهادة او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي
كان فيه الحق عيني او انهم عبيد او محدودون بقذف او انه ابن المدعي او ابوه
عناية او قاذف والمقذوف يدعيه او انهم زنوا ووصفوه او سرقوا مني كذا

وبينه

وبينه او شربوا الخمر ولم يتقادم العهد كما مر في بابه او قتلوا النفس عمدا عيني
او شركا المدعي اي والمدعي مال وانه استاجرهم بكذا لها للشهادة واعطاهم
ذلك مما كان لي عندهم من المال ع ولو لم يقله لم تقبل لدعواه الاستيجار لغيره
ولا ولاية له عليه او اني صالحتهم على كذا ودفعته اليهم اي رشوة والا فلا صلح
بالمعنى الشرعي ولو قال ولم ادفعه لا يقبل على ان لا يشهدوا على زور وقد
شهدوا بزورا وانا اطلب ما اعطيتهم وانما قبلت في هذه الصور لانها حق
الله تعالى او العبد فمست الحاجة لاحيائها شهد عدل فلم يبرح عن
مجلس القاضي ولم يطل المجلس ولم يكذبه الشهود له حتى قال اوهمت اي
اخطات بعض شهادتي ولا مناقضة قبلت شهادته بجميع ما شهد به لو عدلا
ولو بعد القضا وعليه الفتوى خانية وبحر قلت لكن عبارة الملتقى تقتضي
قبول قوله اوهمت وانه يقضي بما بقي وهو مختار السرخسي وغيره وظاهر كلام الاكمل
وسعدي ترجيحه فتنبه ونبصر وان قاله الشاهد بعد قيامه عن المجلس لا
تقبل على الظاهر احتياطا وكذا لو وقع الغلط في بعض الحدود او النسب هداية بينة
انه اي المجروح مات من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء ولو اقام اولياء
مقتول بينة على ان زيدا جرحه وقتله واقام زيد بينة على ان المقتول قال
ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيدا اولى من بينة اولياء المقتول مجمع الفتاوى
وبينة الغبن من يتيم بلغ اولى من بينة كون القيمة اي قيمة ما اشتراه من وصيه
في ذلك الوقت مثل الثمن لانها تثبت امرا زايدا ولان بينة الفساد ارجح من
بينة الصحة درر خلافا لما في الوهبانية امابدون البينة فالقول لمدعي الصحة
منية وبينة كون المتصرف في نحو تدبير او خلع او خصومة عاقلا اولى من بينة
الورثة مثلا كونه مخلوط العقل او مجنونا ولو قال المشهود لانه كان في صحة
او مرض كان فهو على المرض ولو قال الوارث كان يهذي بعد فعلى يشهد انه كان
صحيح العقل بزازية وبينة الاكراه في اقراره اولى من بينة الطوع ان ارخا واتحد
تاريخهما فان اختلفا او لم يورخا فبينة الطوع اولى ملتقط وغيره واعتمده المص
وابنه وعزمي زاده فروع بينة الفساد اولى من الصحة شرح وهبانية وفي الاشباه
اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان وفي الصحة
والفساد لمدعي الصحة الا في مسئلة الاقالة وفي الملتقط اختلفا في البيع والرهن
فالبيع اولى ولو اختلفا في البتات والوفا فالوفا اولى استحسانا شهادة قاصرة
يتمها غيرهم تقبل كان شهدا بالدار بلا ذكر انها في يد الخصم فشهد به اخران او شهدا

بالملك في المحدود واخران بالحدود او شهدا على الاسم والنسب ولم يعرفا الرجل
بعينه فشهد آخران انه المسمى به درر شهد واحد فقال الباقون نحن نشهد
كشهادته لم تقبل حتى يتكلم كل شاهد بشهادته وعليه الفتوى شهادة النفي
المتواتر مقبولة الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل الا في عبد بين
مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق قبلت في حق النصراني فقط اشباه
قلت وزاد محشيها خمسة اخرى معزية للبزازية **باب الاختلاف في الشهادة**
مبنى الباب على اصول مقررة منها ان الشهادة على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى
بخلاف حقوقه تعالى ومنها ان الشهادة باكثر من المدعى باطلة بخلاف الاقل للاتفاق
فيه ومنها ان الملك المطلق ازيد من المقيد لثبوته من الاصل والملك بالسبب
مقتصر على وقت السبب ومنها موافقة الشهادتين لفظا ومعنى وموافقة
الشهادة الدعوى معنى فقط وسيتضح **تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط
قبولها** لتوقفها على مطالبتهم ولو بالتوكيل بخلاف حقوق الله تعالى لوجوب
اقامتها على كل احد فكان الدعوى موجودة **فاذا وافقتها** اي وافقة
الشهادة الدعوى **قبلت والا** توافقها **لا** تقبل وهذا احد الاصول المتقدمة
فلو ادعى ملكا مطلقا فشهد به بسبب كشراء او ارث **قبلت** لكونها بالاقل مما
ادعى فتطابقا معنى كما مر **وعكسه** بان ادعى بسبب وشهد بمطلق **لا** تقبل لكونها
بالاكثر كما مر **قلت** وهذا في غير دعوى ارث ونتاج وشراء من مجهول كما بسطه
الكمال واستثنى في البحر ثلاثة وعشرون **وكذا يجب مطابقة الشهادتين
لفظا ومعنى** الا في اثنين واربعين مسئلة مبسوطة في البحر زاد ابن المصنف
في حاشية الاشباه ثلاثة عشر اخر تركتها خشية التطويل **بطريق الوضع**
لا التضمن واكتفيا بالموافقة المعنوية وبه قالت الثلاثة **ولو شهد احدهما
بالنكاح واخر بالتزويج قبلت** لاتحاد معناهما **كذا الهبة والعطية ونحوهما ولو
شهد احدهما بالف والاخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين
او ثلاث ردت** لاختلاف المعنيين **كما لو ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما
به والاخر بالاقرار به** لم تقبل ولو شهدا بالاقرار به قبلت **وكذا** لا تقبل **في كل
قول جمع مع فعل** بان ادعى الفا فشهد احدهما بالدفع والاخر بالاقرار بها
لا تسمع للجمع بين قول وفعل قنية الا ان اتحد لفظا كشهادة احدهما ببيع
او قرض والاخر او طلاق او عتاق والاخر بالاقرار به فتقبل لاتحاد صيغة
الانشاء والاقرار فانه يقول في الانشاء بعت واقرضت وفي الاقرار كنت
بعت

بعت واقرضت فلم يمنع القبول بخلاف شهادة احدهما بقتله عمدا بسيف والاخر به
بسكين لم تقبل لعدم تكرره لفعل بتكرره الا ان يحيط ستر شهد لبنه **وتقبل على
الف في** شهادة احدهما بالف والاخر **بالف ومائة ان ادعى المدعي الاكثر** لا
الاقل الا ان يوفق باستيفاء او ابراء ابن كمال وهذا في الدين **وفي العين
تقبل على الواحد كما لو شهد واحد ان هذين العبدين له واخران هذا له
قبلت على العبد الواحد** الذي اتفقا عليه اتفاقا درر **وفي العقد لا تقبل
مطلقا** سواء كان المدعي اقل المالين او اكثرهما عزمي زاده ثم فرع على هذا الاصل
بقوله **فلو شهد واحد بشراء عبد او كتابته على الف واخر بالف وخمسمائة ردت**
لان المقصود اثبات العقد وهو يختلف باختلاف البدل فلم يتم العدد
على كل واحد **ومثله العتق بمال والصلح على قود والرهن والخلع ان ادعى
العبد والقاتل والراهن والمراة** لف ونشر مرتب اذ مقصودهم اثبات العقد
كما مر **وان ادعى الاخر** كالمولى مثلا **فكدعوى الدين** اذ مقصودهم المال فتقبل
على الاقل ان ادعى الاكثر كما مر **والاجارة كالبيع لو في اول المدة** للحاجة لاثبات
العقد **وكالدين بعدها** لو المدعي الموجر ولو المستاجر فدعوى عقد اتفاقا **وصح
النكاح** بالاقل اي **بالف مطلقا استحسانا** خلافا لهما **ولزم في صحة**
الشاهد **الجر بشهادة ارث** بان يقول مات وتركه ميراثا للمدعي **الا ان يشهد
بملكه** عند موته **او بيده** عن يد من **يقوم مقامه** كمستاجر ومستعير وغاصب
ومودع فيغني ذلك عن الجر لان الايدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة
الضمان فاذا ثبت الملك ثبت الجر ضرورة **ولا بد مع الجر** المذكور **من بيان
سبب الوراثة** وبيان **انه اخوه لابيه وامه او لاحدهما** ونحو ذلك ظهيرية وبقي
شرط ثالث **وهو قول الشاهد لا وارث** او لا اعلم له وارثا **غيره** ورابع وهو
ان يدرك الشاهد الميت والا فباطلة لعدم معاينة السبب ذكرهما البزازي
وذكر اسم الميت ليس بشرط وان شهد ابيد حي سواء قالا منذ شهر او لا **ردت** لقبولها
بجهول لتنوع يد الحي **بخلاف ما لو شهدا انها كانت ملكه او اقر المدعى عليه بذلك
او شهد شاهدان انه اقر انه كان في يد المدعي** دفع للمدعي لمعلومية الاقرار وجهالة
المقر به لا تبطل الاقرار والاصل ان الشهادة بالملك المنقضي مقبولة لا باليد
المنقضية لتنوع اليد لا الملك بزازية ولو اقر انه كان بيد المدعي بلا حق بغير حق هل
يكون اقرارا له باليد المفتي به نعم جامع فصولين **فروع** شهدا بالف وقال
احدهما قضى خمسمائة قبلت بالالف الا اذا شهد معه اخر ولا يشهد من علم

حتى يقر المدعي به شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع خلافا لهما واستظهر صدر
الشريعة قولهما وهذا اذا لم يذكر المدعي لونها ذكره الزيلعي ادعى المديون
الايصال متفرقا وشهدا به مطلقا او جملة لم تقبل وهبانية شهدا في دين
الحي بانه كان عليه كذا تقبل لا اذا سالهما الخصم عن بقائه الان فقالا
لا ندري وفي دين الميت لا تقبل مطلقا حتى يقولا مات وهو عليه بحر **قلت**
ويخالفه ما في معين الحكام من ثبوته بمجرد بيان سببه وان لم يقولا مات
وعليه دين انتهى والاحتياط لا يخفى ادعى ملكا في الماضي وشهدا به في الحال
لم تقبل في الاصح كما لو شهدا بالماضي ايضا جامع فصولين **باب**
الشهادة على الشهادة هي مقبولة وان كثرت استحسانا في كل حق على الصحيح
الا في حد وقود لسقوطهما بالشبهة وجاز الاشهاد مطلقا لكن لا تقبل الا
بشرط تعذر حضور الاصل بموت اي موت الاصل وما نقله القهستاني عن قضاء النهاية
فيه كلام فانه نقله عن الخانية عكسها وهو غلط والصواب ما هنا **او مرض او**
سفر واكتفى الثاني بغيبته بحيث يتعذر ان يبيت باهله واستحسنه غير واحد
وفي القهستاني والسراجية وعليه الفتوى واقره المصنف **او كون المرأة مخدرة** لا
تخالط الرجال وان خرجت لحاجة وحمام قنية وفيها لا يجوز الاشهاد لسلطان
وامير وهل تجوز لمجوسي ان من غير حالم المخصوصة نعم ذكره المصنف في الوكالة
وقوله **عند الشهادة** عند القاضي قيد للكل لاطلاق جواز الاشهاد لا الاداء
كما مر **و** بشرط **شهادة عدد** نصاب ولو رجلا وامرأتين وما في الحاوي غلط **عن**
كل اصل ولو امرأة **لا تغاير فرعي هذا وذاك** خلافا للشافعي وكيفيتها **ان يقول الاصل**
مخاطبا للفرع ولو ابنه بحر **اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا** ويكفي سكوت الفرع
ولو رده ارتد قنية ولا ينبغي ان يشهد على شهادة من ليس بعدل عنده حاوي
ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على
شهادتي بكذا هذا اوسط العبارات وفيه خمس شينات والاقصر ان يقول اشهد على
شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادته بكذا وعليه فتوى السرخسي وغيره
وهو الاصح كما في القهستاني عن الزاهدي **ويكفي تعديل الفرع لاصله** ان
عرف الفروع بالعدالة والا لزم تعديل الكل **كما يكفي تعديل احد الشاهدين**
صاحبه في الاصح لان العدل لا يتهم بمثله **وان سكت الفرع عنه نظر القاضي**
في حاله وكذا لو قال لا اعرف حاله على الصحيح شرنبلالية وشرح المجمع وكذا
لو قال ليس بعدل على ما في القهستاني عن المحيط قنية **وتبطل شهادة الفرع**

باموره

باموره **بنهيهم** على الشهادة على الاظهر خلاصة وسيجيء متنا ما يخالفه وبخروج اصله
عن اهليتها كفسق وخرس وعمى **وبانكار اصله الشهادة** كقولهم ما لنا شهادة او لم
نشهدهم او اشهدناهم وغلطنا ولو سئلوا فسكتوا قبلت خلاصة **شهدا على شهادة**
اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة لم
يعرفا انها هي قيل له هات شاهدين انها فلانة ولو مقرة **ومثله الكتاب الحكمي**
وهو كتاب القاضي الى القاضي لانه كالشهادة على الشهادة فلو جاء المدعي برجل
لم يعرفاه كلف اثبات انه هو ولو مقرا لاحتمال التزوير بحر ويلزم المدعي الاشتراك
البيان كما بسطه قاضي خان **ولو قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها**
فخذها ويكفي نسبتها لزوجها والمقصود الاعلام **اشهد على شهادته ثم نهاه عنها لم**
يصح اي نهيه فله ان يشهد على ذلك درر واقره المصنف هنا لكنه قدم ترجيح خلافه
عن الخلاصة **كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل كذا الشهادة**
على القضاء لكافر على كافر وتقبل شهادة رجل على شهادة ابيه وعلى قضاء ابيه في
الصحيح درر خلافا للملتقط **من ظهر انه شهد بزور** بان اقر على نفسه ولم
يدع سهوا او غلطا كما حرره ابن الكمال ولا يمكن اثباته بالبينة لانه من باب النفي
عزر بالتشهير وعليه الفتوى سراجية وزاد ضربه وحبسه مجمع وفي البحر وظاهر
كلامهم ان للقاضي ان يسخم وجهه اذا رآه سياسة وقيل ان رجع مصرا ضرب
اجماعا وان تائبا لم يعزر اجماعا وتفويض مدة توبته لرأي القاضي على الصحيح
لو فاسقا ولو عدلا او مستورا لا تقبل شهادته ابدا **قلت** وعن الثاني تقبل
وبه يفتى عيني وغيره **باب الرجوع عن الشهادة هو ان يقول رجعت عما شهدت**
به ونحوه فلو انكرها لا يكون رجوعا **و** الرجوع **شرطه مجلس القاضي** ولو غير
الاول لانه فسخ او توبة وهي بحسب الجناية كما قال عليه الصلاة والسلام السر
بالسر والعلانية بالعلانية **فلو ادعى** المشهود عليه **رجوعهما عند غيره وبرهن**
او اراد يمينهما **لا يقبل** لفساد الدعوى بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه
اياهما ملتقى او برهن انهما اقرا برجوعهما عند غير القاضي قبل وجعل انشاء للحال
ابن ملك **فان رجعا قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان** وعزرا ولو عن بعضها لانه
فسق نفسه جامع الفصولين **وبعده لم يفسخ** الحكم مطلقا لترجحه بالقضاء
بخلاف ظهور الشاهد عبدا ومحدودا في قذف فان القضاء يبطل ويرد ما اخذ
وتلزم الدية لو قصاصا ولا يضمن الشهود لما مر ان الحاكم اذا اخطأ فالغرم
على المقضي له شرح تكملة **وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه** لتسببهما تعديا مع تعذر

تضمين المباشر لانه كالملجا الى القاضي القضا فقبض المدعي المال اولا به يفتى
بحر وبزازية وخلاصة وخزانة المفتيين وقيده في الوقاية والكنز والدرر
والملتقى بما اذا قبض المال لعدم الاتلاف قبله وقيل ان المال عينا فكالاول
وان دينا فكالثاني واقره القهستاني والعبرة فيه لمن بقي من الشهود لا لمن
رجع فان رجع احدهما ضمن النصف وان رجع احد ثلاثة لم يضمن وان
رجع اخر ضمنا النصف وان رجعت امرأة من رجل وامرأتين ضمنت الربع
وان رجعتا فالنصف وان رجع ثمان نسوة من رجل وعشر نسوة لم يضمن
فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعه لبقا ثلاثة ارباع النصاب وان رجعوا
فالغرم بالاسداس وقالا عليهن النصف كما لو رجعن فقط ولا يضمن راجع
في النكاح شهد بمهر مثلها او اقل او الاتلاف بعوض كلا اتلاف وان زاد عليه
ضمناها لو هي المدعية وهو المنكر الزيادة ولو شهدا باصل النكاح باقل من مهر
مثلها فلا ضمان على المعتمد لتعذر المماثلة بين البضع والمال بخلاف ما لو شهدا عليها
بقبض المهر او بعضه ثم رجعا ضمنا لها لاتلافهما المهر وضمنا في البيع والشرا ما نقص
عن قيمة المبيع لو الشهادة على البايع او زاد لو الشهادة على المشتري للاتلاف بلا
عوض ولو شهدا بالبيع وبنقد الثمن فلو في شهادة واحدة ضمنا القيمة ولو في
شهادتين ضمن الثمن عيني ولو شهدا على البايع بالبيع بالفين الى سنة وقيمته
الف فان شا ضمن قيمته الشهود حالا وان شا اخذ المشتري الى سنة وايا
ما اختار برئ الاخر وتمامه في خزانة المفتيين وفي الطلاق قبل وطي وخلوة
ضمنا نصف المال المسمى والمتعة ان لم يسم ولو شهدا انه طلقها ثلاثا واخران
انه طلقها واحدة قبل الدخول ثم رجعوا فضمان نصف المهر على شهود الثلاث
لا غير للحرمة الغليظة ولو بعد وطي او خلوة فلا ضمان ولو شهدا بالطلاق قبل
الدخول واخران بالدخول ثم رجعوا ضمن شهود الدخول ثلاثة ارباع المهر
وشهود الطلاق ربعه اختيار فلو شهدا بعتق ثم رجعا ضمنا القيمة لمولاه مطلقا
ولو معسرين لانه ضمان اتلاف والولا للمعتق لعدم تحول العتق اليهما بالضمان
فلا يتحول الولا هداية وفي التدبير ضمنا ما نقصه وهو ثلث قيمته ولو مات المولى
عتق من الثلث ولزمهما بقية قيمته وتمامه في البحر وفي الكتابة يضمنان قيمته
كلها وان شا اتبع المكاتب ولا يعتق حتى يودي ما عليه اليهما وتصدق بالفضل
والولا لمولاه ولو عجز عاد لمولاه ورد قيمته على الشهود وفي الاستيلاد يضمنان نقصان
قيمتها بان تقوم قنة وام ولد لو جاز بيعها فيضمنان ما بينهما فان مات المولى عتقت

وضمنا

وعبارة صدر الشريعة وضمنا بما اتلفا
بها اذا قبض مدعاه دينا كان او عينا
حتى اذا قضى القاضي ولم يقبض
المدعي مدعاه لا يجب الضمان بل
يتوقف الضمان على القبض فضمان
الشهود اذا رجعوا اذ الاعتبار
للتسبب عند وجود المباشرة وهو
حكم القاضي قلنا اذا تعذر تضمين
المباشر وهو القاضي لانه كالملجا
في القضا اعتبر التسبب اهـ

وضمنا بقية قيمتها امة للورثة وتمامه في العيني وفي القصاص الدية في مال
الشاهدين وورثاه ولم يقتصا لعدم المباشرة ولو شهدا بالعفو لم يضمنا لان
القصاص ليس بمال اختيار وضمن شهود الفرع برجوعهم لاضافة التلف اليهم
لا شهود الاصل بقولهم بعد القضا لم نشهد الفروع على شهادتنا او اشهدناهم
وغلطنا وكذا لو قالوا رجعنا عنها لعدم اتلافهم ولا الفروع لعدم رجوعهم ولا
اعتبار بقول الفروع بعد الحكم كذب الاصول او غلطوا فلا ضمان ولو رجع
الكل ضمن الفرع فقط وضمن المزكون ولو الدية بالرجوع عن التزكية
مع علمهم بكونهم عبيدا خلافا لهما امامع الخطا فلا اجماعا عيني وضمن شهود التعليق
قيمة القن ونصف المهر لو قبل الدخول لا شهود الاحصان لانه شرط بخلاف
التزكية لانها علة والشرط ولو وحده هو على الصحيح عيني قال وضمن شاهد
الايقاع لا التفويض لانه علة والتفويض سبب كتاب الوكالة مناسبته
ان كلا من الشاهد والوكيل ساع في تحصيل مراد غيره التوكيل صحيح بالكتاب
والسنة قال تعالى فابعثوا احدكم بورقكم ووكل عليه الصلاة والسلام
حكيم بن حزام بشرا الاضحية وعليه الاجماع وهو خاص وعام كانت وكيلي
في كل شيء عم الكل حتى الطلاق قال الشهيد وبه يفتى وخصه ابو الليث
بغير طلاق وعتاق ووقف واعتمده في الاشباه وخصه قاضي خان بالمعاوضات
فلا يلي العتق والتبرعات وهو المذهب كما في تنوير تنوير البصائر وجواهر
وسيجي ان به يفتى واعتمده في الملتقط فقال واما الهبات والعتاق فلا يكون
وكيلا عند ابي حنيفة خلافا لمحمد وفي الشرنبلالية ولو لم يكن للموكل صناعة
معروفة فالوكالة باطلة وهو اقامة الغير مقام نفسه ترفها او عجزا في تصرف
جائز معلوم فلو مجهولا ثبت الادنى وهو الحفظ ممن يملكه اي التصرف نظرا الى
اصل التصرف وان امتنع في بعض الاشياء بعارض النهي ابن كمال فلا يصح
توكيل مجنون وصبي لا يعقل مطلقا وصبي يعقل بتصرف ضار نحو طلاق وعتاق
وهبة وصدقة وصح بما ينفع بلا اذن وليه كقبول هبة وصح بما تردد بين ضرر
ونفع كبيع واجارة ان ماذونا والا توقف على اجازة وليه كما لو باشره بنفسه
ولا يصح توكيل عبد محجور وصح لو ماذونا او مكاتبا وتوقف توكيل مرتد فان
اسلم نفذ وان مات او لحق او قتل لا خلافا لهما وصح توكيل مسلم ذميا ببيع
خمر او خنزير وشرايهما كما مر في البيع الفاسد وحرم خلافا لا ببيع صيد وان
امتنع عنه الموكل بعارض النهي كما قدمنا فتنبه ثم ذكر شرط الوكيل فقال اذا

قوله كانت وكيلي في كل شيء ليس من العام في شيء بل لا بد من زيادة قوله
جائز امرك علي فلو لم يزده كان التوكيل [illegible] للحفظ [illegible]
وفي التجنيس بالمدلية رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام
نفسي لا تكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي
يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول البياعات
والنكاح وفي الوجه الاول والاقرب [illegible] يختلف ليس عامة
ينظر انه ان كان الرجل [illegible] فالوكالة باطلة
صناعة معروفة [illegible] تجارة
وان كان الرجل [illegible] اليها
معروفة [illegible] انتهى

كان الوكيل يستقل بالعقد ولو صبيا او عبدا محجورا لا يخفى ان الكلام الآن في صحة
الوكالة لا في صحة بيع الوكيل فلذا لم يقل وبقصده تبعا للكنز ثم ذكر ضابط الموكل
فيه فقال بكل ما يباشره الموكل بنفسه لنفسه فشمل الخصومة فلذا قال فصح بخصومة
في حقوق العباد برضى الخصم وجوزاه بلا رضاه وبه قالت الثلاثة وعليه فتوى
ابي الليث وغيره واختاره العتابي وصححه في النهاية والمختار للفتوى تفويضه
للحاكم درر الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم بقدميه
ابن كمال او غائبا مدة سفر او مريدا له ويكفي قوله انا اريد السفر ابن كمال او
مخدرة لم تخالط الرجال كما مر او حائضا او نفساء او الحاكم بالمسجد او المريد صف
الطالب بالتأخير بحر او محبوسا من غير حاكم هذه الخصومة فلو منه فليس بعذر
بزازية بحثا او لا يحسن الدعوى خانية لا يكون من الاعذار ان كان الموكل
شريفا خاصمه من دونه بل الشريف وغيره سواء بحر وله الرجوع عن الرضا قبل سماع
الحاكم الدعوى لا بعده قنية ولو اختلفا في كونها مخدرة ان من بنات الاشراف
فالقول لها مطلقا ولو ثيبا فيرسل امينه ليحلفها مع شاهدين بحر واقره المصنف
وان من الاوساط فالقول لها لو بكرا او ان هي من الاسافل فلا في الوجهين
عملا بالظاهر بزازية وصح بايفائها وكذا في استيفائها الا في حد وقود بغيبة
موكله عن المجلس وحقوق عقد لا بد من اضافته اي ذلك العقد الى الوكيل
كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به ما دام حيا ولو غائبا ابن ملك ان لم يكن
محجورا كتسليم مبيع وقبضه وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاق وخصومة
في عيب بلا فصل بين حضور موكله او غيبته لانه العاقد حقيقة وحكما لكن
في الجوهرة لو حضر فالعهدة على اخذ الثمن لا العاقد في اصح الاقاويل ولو اضاف
العقد الى الموكل تتعلق الحقوق بالموكل اتفاقا ابن ملك فليحفظ فقوله لا بد
فيه منافيه ولذا قال ابن الكمال يكتفي بالاضافة الى نفسه فافهم وشرط الموكل
عدم تعلق الحقوق به اي بالوكيل لغو باطل جوهرة والملك يثبت للموكل ابتداء
في الاصح فلا يعتق قريب الوكيل بشرائه ولا يفسد نكاح زوجته به ولكنهما
ثابتان على الموكل لو اشترى وكيله قريب موكله وزوجته لان الموجب للعتق
والفساد الملك المستقر وفي كل عقد لا بد من اضافته الى موكله يعني لا يستغني
عن الاضافة الى موكله حتى لو اضافه الى نفسه لا يصح ابن كمال كنكاح وخلع
وصلح عن دم عمد او عن انكار وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة
وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة عيني تتعلق بموكله لا به لكونه فيها

سفيرا

سفيرا محضا حتى لو اضافه لنفسه وقع النكاح له فكان كالرسول فلا مطالبة عليه
في النكاح بمهر وتسليم للزوجة وللمشتري الاباء عن دفع الثمن للموكل وان دفع
له صح ولو مع نهي الوكيل استحسانا ولا يطالبه الوكيل ثانيا لعدم الفائدة نعم
تقع المقاصة بدين الوكيل لو وحده ويضمنه لموكله بخلاف وكيل يتيم وصرف
عيني ومثله اي مثل الوكيل عبد مأذون لا دين عليه مع مولاه فلا يملك قبض
ديونه ولو قبض صح استحسانا فاما لم يكن عليه دين لانه للغرماء بزازية فرع
التوكيل بالاستقراض باطل لا الرسالة درر والتوكيل بقبض القرض صحيح
فتنبه باب الوكالة بالبيع والشراء الاصل انها ان عمت او علمت او جهلت
جهالة يسيرة وهي جهالة النوع المحض كفرس صحت وان فاحشة وهي جهالة
الجنس كدابة بطلت وان متوسطة كعبد فان بين الثمن او الصفة كتركي صحت
والا لا وكله بشراء ثوب هروي او فرس او بغل صح بما يتحمله حال الآمر زيلعي فراجعه
وان لم يسم ثمنا لانه من القسم الاول وبشراء دار او عبد جاز ان سمى الموكل
ثمنا يخصص نوعا او كثرا او نوعا كحبشي زاد في البزازية او قدرا ككذا تغيرا والا
يسم ذلك لا يصح والحق بجهالة الجنس وهي ما لو وكله بشراء ثوب ودابة لا يصح
وان سمى ثمنا للجهالة الفاحشة وبشراء طعام وبين قدره او دفع ثمنه وقع
في عرفنا على المعتاد المهيأ للاكل من كل مطعوم يمكن اكله بلا ادام كلحم مطبوخ
ومشوي وبه قالت الثلاثة وبه يفتى عيني وغيره اعتبارا للعرف كما في اليمين
وفي الوصية له اي لشخص بطعام يدخل كل مطعوم ولو دواء به كسكنجبيل
بزازية وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده لتعلق الحقوق به ولو ارثه
او وصيه ذلك بعد موته موت الوكيل فان لم يكونا فلموكله ذلك اي الرد بالعيب
وكذا الوكيل بالبيع وهذا اذا لم يسلم فلو سلمه الى موكله امتنع رده الا بامره
لانتهاء الوكالة بالتسليم بخلاف وكيل باع فاسدا فله الفسخ مطلقا لحق الشرع
قنية وللوكيل حبس المبيع بثمن دفعه الوكيل من ماله او لا بالاولى لانه كالبائع
ولو اشتراه الوكيل بنقد ثم اجله البائع كان للوكيل المطالبة به حالا وهي الحيلة
خلاصة ولو وهبه كل الثمن رجع بكله ولو بعضه رجع بالباقي لانه حط فلو
هلك المبيع من يده قبل حبسه هلك من مال موكله ولم يسقط الثمن لان يده
كيده ولو هلك بعد حبسه فكمبيع فيهلك بالثمن وعند الثاني كرهن ولا اعتبار
بمفارقة الموكل ولو حاضرا كما اعتمده المصنف تبعا للبحر خلافا للعيني وابن ملك
بل بمفارقة الوكيل ولو صبيا في صرف وسلم فيبطل العقد بمفارقة صاحبه قبل

القبض لانه العاقد والمراد بالسلم الاسلام لا قبول السلم لانه لا يجوز ابن
كمال والرسول فيهما اي الصرف والسلم لا تعتبر مفارقته بل مفارقة من سلم
لان الرسالة في العقد لا القبض واستفيد صحة التوكيل بهما وكله بشرا
عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى ضعفه بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزم
الموكل منه عشرة بنصف درهم خلافا لهما والثلاثة قلنا انه مامور بارطال
مقدرة فينفذ الزائد على الوكيل ولو شرى مما لا يساوي ذلك وقع للوكيل اجماعا
كغير موزون ولو وكله بشرى شيء بعينه بخلاف الوكيل بالنكاح اذا تزوجها
لنفسه صح منية والفرق في الوالي لم الموكل لا يشتريه لنفسه ولا لموكل اخر فالاول
عند غيبته حيث لم يكن مخالفا دفعا للضرر فلو اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سمى
الموكل له من الثمن وقع الشرا للوكيل لمخالفة امره وينعزل في ضمن المخالفة عيني
وان بشرا شيء بغير عينه فالشرا للوكيل الا اذا نواه للموكل وقت الشرا او شراه
بماله اي بمال الموكل ولو تكاذبا في النية حكم بالنقد اجماعا ولو توافقا انها لم تحضره
فروايتان زعم انه اشترى عبدا لموكله فهلك وقال موكله بل شريته لنفسك فان
كان العبد معينا وهو حي قايم فالقول للمامور اجماعا مطلقا نقد الثمن او لا اخبارا
عن امر يملك استينافه وان ميتا والحال ان الثمن منقود فكذلك الحكم والا يكن
منقودا فالقول للموكل لانه ينكر الرجوع عليه وان العبد غير معين وهو حي او
ميت فكذا اي يكون للمامور ان الثمن منقودا لانه امين وان فلا الامر للتهمة خلافا
لهما قال بعني هذا لعمرو فباعه ثم انكر الامر اي انكر المشتري ان عمرا امره بالشرا اخذه
عمرو ولغا انكاره لمناقضته لانكاره اقراره بتوكيله بقوله بعني لعمرو الا ان يقول
عمرو لم امره به اي بالشرا فلا يأخذه عمرو لان اقرار المشتري ارتد برده الا ان يسلم
المشتري اليه اي الى عمرو لان التسليم على وجه البيع بيع بالتعاطي وان لم يوجد نقد
الثمن للعرف امره بشرا شيئين معينين او غير معينين اذا نواه للموكل كما مر والحال
انه لم يسم ثمنا فاشترى له ثمنهما احدهما بقدر قيمته او بزيادة يسيرة يتغابن الناس
فيها صح عن الامر والا لا اذ ليس لوكيل الشرا الشرا بغبن فاحش اجماعا
بخلاف وكيل البيع كما سيجي وكذا بشرايهما بالف وقيمتهما سوا فاشترى احدهما
بنصفه او اقل صح ولو باكثر ولو يسيرا لا يلزم الامر الا ان يشتري الثاني من العينين
مثلا بما بقي من الالف قبل الخصومة لحصول المقصود وجوزاه الزيلعي ان بقي ما
يشتري بمثله الاخر ولو امر رجل مديونه بشرا شيء معين بدين له عليه وعينه
او عين البايع صح وجعل البايع وكيلا بالقبض دلالة فيبرأ الغريم بالتسليم اليه

بخلاف

بخلاف غير المعين لان توكيل المجهول باطل ولذا قال والا يعين فلا يلزم الامر
ونفذ على المامور فهلكه عليه خلافا لهما وكذا الخلاف لو امره ان يسلم ما عليه
او يصرفه بنا على تعيين النقود في الوكالات عنده وعدم تعينها في المعاوضات
عندهما ولو امره اي امر رجل مديونه بالتصدق بما عليه صح امره لجعله المال
لله تعالى وهو معلوم كما صح امره لو امر الاجر المستاجر بمرمة ما استاجره
مما عليه من الاجرة وكذا لو امره بشرا عبد يسوق الدابة وينفق عليها
صح اتفاقا للضرورة لانه لا يجد الاجر كل وقت فجعل الموجر كالموجر في القبض
قلت وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان ان كل ذلك قبل وجوب الاجرة
لا يجوز وبعد الوجوب قيل على الخلاف الى اخره فراجعه ولو امره بشرايه بالف
ودفع الالف فاشترى وقيمته كذلك فقال الامر اشتريته بنصفه وقال المامور
بل بكله صدق لانه امين وان كان قيمته نصفه فالقول للامر بلا يمين درر وابن
الكمال تبعا لصدر الشريعة حيث قال صدق في الكل بغير الحلف وتبعه المصنف
لكن جزم الواني بانه تحريف وصوابه بعد الحلف وان لم يدفع الالف وقيمته
نصفه فالقول للامر بلا يمين قاله المصنف تبعا للدرر كما مر قلت لكن في الاشباه
القول للوكيل بيمينه الا في اربع فبالبينة فتنبه وان كان الفا يتحالفان ثم يفسخ
العقد بينهما فيلزم المبيع المامور وكذا لو امره بشرا معين من غير بيان ثمن
فقال المامور اشتريته بكذا وان صدقه بايعه على الاظهر وقال الامر بنصفه
تحالفا لوقوع الاختلاف في الثمن وموجبه التحالف ولو اختلفا في مقداره
اي الثمن فقال الامر امرتك بشرايه بماية وقال المامور بالف فالقول للامر
بيمينه فان برهنا قدم برهان المامور لانها اكثر اثباتا ولو امره باشترا اخيه
فاشترى الوكيل فقال الامر ليس هذا المشتري باخي فالقول له بيمينه ويكون
الوكيل مشتريا لنفسه والاصل ان الشرا متى لم ينفذ على الامر ينفذ على المامور
كما مر في خيار الشرط وعتق العبد عليه اي على الوكيل لزعمه عتقه على موكله
فيواخذ به خانية ولو امره عبد بشرا نفسه لاجل من مولاه بكذا ودفع المبلغ فقال
الوكيل لسيده اشتريته لنفسه فباعه على هذا الوجه عتق على المال وولاوه لسيده
وكان الوكيل سفيرا وان قال الوكيل اشتريته ولم يقل لنفسه فالعبد ملك
للمشتري والالف للسيد فيهما لانه كسب عبده وعلى العبد الف اخرى في الصورة
الاولى بدل الاعتاق كما على المشتري الف مثلها في الثانية لان الاول مال المولى
فلا يصلح بدلا وشرا العبد من سيده اعتاق فتلغو احكام الشرا فلذا قال

فلوشرى العبد نفسه لي لمطاح الشرا الخ كما صح في حصته اذا اشترى نفسه
من مولاه ومعه رجل آخر وبطل الشرا في حصة شريكه بخلاف ما لو شرى الاب
ولده مع رجل آخر فانه يصح فيهما بنوع المخالفة من حيث الاستحقاق والفرق
انعقاد البيع في الثاني لا الاول لان الشرع جعله اعتاقا ولذا بطل في حصة
شريكه للزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك
فقال لمولاه بعني نفسي لفلان ففعل اي باعه على هذا الوجه فهو للآمر فلو وجد
به عيبا ان علم به العبد فلا رد لان علم الوكيل كعلم الاصيل الموكل وان لم
فالرد للعبد اختيارا وان لم يقل لفلان عتق لانه اتى بتصرف آخر فنفذ عليه
وعليه الثمن فيهما لزوال حجره بعقد باشره مقترنا باذن المولى درر فرع
الوكيل اذا خالف ان خلافا الى خير في الجنس كبيع بالف درهم فباع بالف ومائة
نفذ ولو بمائة دينار لا ولو خيرا خلاصة درر فصل لا يعقد وكيل البيع
والشرا والاجارة والصرف والسلم ونحوه مع من ترد شهادته له للتهمة وجوزاه
بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه الا اذا اطلق له الموكل كبع من شئت فيجوز
لهم بمثل القيمة اتفاقا كما يجوز عقده معهم باكثر من القيمة اتفاقا اي ببيعه
لا شراه باكثر منها اتفاقا كما لو باع باقل منها بغبن فاحش لا يجوز اتفاقا
وكذا بيسير عنده خلافا لهما ابن ملك وغيره وفي السراج لو صرح بهم جاز اجماعا
الا من نفسه وطفله وعبده غير المديون وصح بيعه بما قل او كثر وبالعرض
وخصاه بالقيمة وبالنقد وبه يفتى بزازية ولا يجوز في الصرف كدينار بدرهم
بغبن فاحش اجماعا لانه بيع من وجه شرا من وجه صيرفية وصح بالنسئة
ان الوكيل بالبيع للتجارة وان كان للحاجة لا يجوز كالمرأة اذا دفعت غزلا
الى رجل ليبيعه لها ويتعين النقد به يفتى خلاصة وكذا في كل موضع قامت
الدلالة على الحاجة كما افاده المص وهذا ايضا ان باع بما يبيع الناس نسئة
فان طول المدة لم يجز به يفتى ابن ملك ومتى عين الآمر شيئا تعين الا في بيعه
بالنسئة بالف فباع بالنقد بالف جاز بحر قلت وقدمنا انه ان خالف الى
خير في ذلك الجنس جاز والا لا وانها تتقيد بزمان ومكان لكن في البزازية
الوكيل الى عشرة ايام وكيل في العشرة وبعدها في الاصح وكذا الكفيل لكنه
لا يطالب الا بعد الاجل كما في تنوير البصائر وفي زواهر الجواهر قال بعه بشهود
او برأي فلان او علمه او بمعرفته وباع بدونهم جاز بخلاف لا تبع الا بشهود او
الا بحضرة فلان به يفتى قلت وبه علم حكم واقعة الفتوى دفع له مالا وقال

اشتر لي

اشتر لي به بيتا بمعرفة فلان فذهب واشترى بلا معرفته فهلك الرب لم يضمن
بخلاف لا تشتر الا بمعرفة فلان فليحفظ وصح اخذه رهنا وكفيلا بالثمن فلا
ضمان عليه ان ضاع الرهن في يده او توى المال على الكفيل لان الجواز الشرعي
ينافي الضمان وتقيد شراؤه بمثل القيمة وغبن يسير وهو ما يقوم به مقوم وهذا
اذا لم يكن سعره معروفا وان كان سعره معروفا فابين الناس كخبز ولحم وموز
وجبن لا ينفذ على الموكل وان قلت الزيادة ولو فلسا واحدا به يفتى بحر ونهاية
وكله ببيع عبد فباع نصفه صح لاطلاق التوكيل وقالا ان باع الباقي قبل الخصومة
جاز والا لا وهو استحسان ملتقى وهداية وظاهره ترجيح قولهما والمفتى به
خلافه بحر وقيد ابن الكمال الخلاف بما يتعيب بالشركة والا جاز اتفاقا فليراجع
وفي الشرا يتوقف على شرا باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد مبيع بعيب على وكيل
بالبيع بالبينة او نكوله او اقراره فيما لا يحدث مثله في هذه المدة رده الوكيل
على الآمر ولو باقراره فيما يحدث لا يرده ولزم الوكيل لا الاصل في الوكالة الخصوصية
وفي المضاربة العموم وفرع عليه بقوله فان باع الوكيل نسئة فقال امرتك بنقد وقال
اطلقت صدق الآمر وفي الاختلاف في المضاربة صدق المضارب عملا بالاصل
لا ينفذ تصرف احد الوكيلين معا كوكلتكما بكذا وحده ولو الآخر عبدا او صبيا
او مات او جن الا فيما اذا وكلهما على التعاقب بخلاف الوصيين كما سيجي في بابه
وفي خصومة بشرط رأي الآخر لا حضرته على الصحيح الا اذا انتهيا الى القبض فحتى
يجتمعا جوهرة وعتق معين وطلاق معينة لم يعوضا بخلاف معوض وغير
معين وتعليق بمشيئتهما اي الوكيلين فانه يلزم اجتماعهما عملا بالتعليق قاله
المص قلت وظاهره عطفه على لم يعوضا كما يعلم من العيني والدرر تحقق
العبارة ولا علقا بمشيئتهما فتدبر وفي تدبير ورد عين كوديعة وعارية
ومغصوب ومبيع فاسد خلاصة بخلاف استردادها فلو قبض احدهما ضمن
كله لعدم امره بقبض شي منه وحده سراج وفي تسليم هبة بخلاف قبضها
ولو اجنبية وقضاء دين بخلاف اقتضائه عيني وبخلاف الوصاية لا تثبت
وكذا المضاربة والقضا والتحكيم والتولية على الوقف فان هذه الستة كالوكالة فليس
لاحدهما الانفراد بحر الا في مسئلة ما اذا شرط الواقف النظر له او الاستبدال مع
فلان فان للواقف الانفراد دون فلان اشباه والوكيل بقضاء الدين من ماله او
بمال موكله لا يجبر عليه اذ لا يمكن للموكل على الوكيل دين وهي واقعة الفتوى كما بسط
العمادي واعتمده المص قال ومفاده ان الوكيل ببيع شي من مال الموكل لو فاد بيعه

لا يجبر عليه كالاجير الوكيل بنحو طلاق ولو بطلبها على المعتمد وعتق وهبة من فلان
وبيع منه لكونه متبرعا الا في مسايل اذا وكله بدفع عين ثم غاب او ببيع رهن
شرط فيه او بعده في الاصح او بخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه اشباه
خلافا لما افتى به قارى الهداية قلت وظاهر الاشباه ان الوكيل بالاجر يجبر
فتدبر ولا تنسى مسئلة واقعة الفتوى وراجع تنوير البصاير فلعله اوفى وفي
فروق الاشباه التوكيل برضا الخصم لا يجوز عند الامام الا ان يكون الموكل
حاضرا بنفسه او مسافرا او مريضا او مخدرة الوكيل لا يوكل الا باذن امره لوجود
الرضا الا اذا وكله في دفع زكاة فوكل آخر ثم وثم فدفع الاخير جاز ولا يتوقف
بخلاف شراء الاضحية خانية والا الوكيل في قبض الدين اذا وكل لمن في عياله
صح ابن ملك والا عند تقدير الثمن من الموكل الاول له اي لوكيله فيجوز بلا
اجازته لحصول المقصود درر فالتفويض الى رايه كاعمل برايك كالاذن في التوكيل
الا في طلاق وعتاق لانهما مما يحلف به فلا يقوم غيره مقامه قنية فان وكل الوكيل
غيره بدونهما بدون اذن وتفويض ففعل الثاني بحضرته او غيبته فاجازه الوكيل
الاول صح وتتعلق حقوقه بالعاقد على الصحيح الا فيما ليس بعقد كطلاق و
عتاق لتعلقهما بالشرط فكان الموكل علقه بلفظ الاول دون الثاني وابراء عن
الدين قنية وخصومة وقضاء دين فلا تكفي الحضرة ابن ملك خلافا للخانية وان
فعل اجنبي فاجاز الوكيل الاول جاز الا في شرا فانه ينفذ عليه ولا يتوقف متى
وجد نفاذا وان وكل برايه اي بالامر والتفويض فهو اي الثاني وكيل الامر وحينئذ
فلا ينعزل بعزله بموكله او موته وينعزلان بموت الاول كما مر في القضا وفي البحر عن الخلاصة
والخانية له عزله في قوله اصنع ما شئت لرضاه بصنعه وعزله من صنعه بخلاف
اعمل برايك قال المصنف فعليه لو قيل للقاضي اصنع ما شئت فله عزل نايبه بلا
تفويض العزل صريحا لان النايب كوكيل الوكيل واعلم ان الوكيل وكالة عامة
مطلقة مفوضة انما يملك المعاوضات لا الطلاق والعتاق والتبرعات به يفتى
زواهر الجواهر وتنوير البصاير قال لرجل فوضت اليك امر امراتي صار وكيلا بالطلاق
وتقيد طلاقه بالمجلس بخلاف قوله وكلتك في امر امراتي فلا يتقيد به درر عن لا
ولاية له على غيره لا يجوز تصرفه في حقه وحينئذ فاذا باع عبد او مكاتب او ذمي او حربي
عنى مال صغيره الحر المسلم او شرى واحد منهم به او زوج صغيرة كذلك او حرة
مسلمة لم يجز لعدم الولاية والولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي
وصيه اذ الوصي يملك الايصا ثم الى الجد ابى الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه

ثم

ثم الى القاضي ثم الى من نصبه القاضي ثم وصي وصيه وليس لوصي الام و وصي
الاخ ولاية التصرف في تركة الام مع حضرة الاب و وصيه او وصي وصيه او الجد
ابي الاب وان لم يكن واحد مما ذكرنا فله اي لوصي الام الحفظ وله بيع المنقول لا
العقار ولا يشتري الا الطعام والكسوة لانهما من جملة حفظ الصغير خانية فروع
وصي القاضي كوصي الاب الا اذا قيد القاضي بنوع فيتقيد به وفي الاب يعم الكل عمادية
وفي متفرقات البحر القاضي وامينه لا ترجع حقوق العقد عقد بشراه لليتيم
اليهما بخلاف وكيل ووصي واب فلو ضمن القاضي وامينه ثمن ما باع لليتيم
بعد بلوغه صح بخلافهم وفي الاشباه جاز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه
الا الوصي فله فلان يشتري مال اليتيم لنفسه لا لغيره بالوكالة وجاز التوكيل بالتوكيل
باب الوكالة بالخصومة والقبض وكيل الخصومة والتقاضي اي اخذ الدين
لا يملك القبض عند زفر وبه يفتى لفساد الزمان واعتمد في البحر العرف و لا
الصلح اجماعا بحر ورسول التقاضي يملك القبض لا الخصومة اجماعا بحر ارسلتك
او كن رسولا عني ارسال وامرتك بقبضه توكيل خلافا للزيلعي ولا يملكهما اي
الخصومة والقبض وكيل الملازمة كما لا يملك الخصومة وكيل الصلح بحر و وكيل
قبض الدين يملكها اي الخصومة خلافا لهما ولو وكيل الداين ولو وكيل القاضي لا
يملكها اتفاقا فالوكيل قبض العين اتفاقا واما وكيل قسمة واخذ شفعة ورجوع
هبة ورد بعيب فيملكها مع القبض اتفاقا ابن ملك امره بقبض دينه وان
لا يقبضه الا جميعا فقبضه الا درهما لم يجز قبضه المذكور على الامر لمخالفته له فلم
يصر وكيلا والامر له الرجوع على الغريم بكله وكذا لا يقبض درهما دون درهم
بحر لو لم يكن للغريم بينة على الايفا فقضى عليه بالدين وقبضه الوكيل فضاع
منه ثم برهن المطلوب على الايفا للموكل فلا سبيل للمديون على الوكيل وانما
يرجع على الموكل لان يده يده ذخيرة الوكيل بالخصومة اذا ابى الخصومة لا يجبر عليها
في الاشباه لا يجبر اذا امتنع عن فعل ما وكله فيه لتبرعه الا في ثلاث كما مر بخلاف
الكفيل فانه يجبر عليها للالتزام وكله بخصومة مائة واخذ حقوقه من الناس على
ان لا يكون وكيلا فيما يدعى على الموكل جاز هذا التوكيل فلو اثبت الوكيل المال
له اي لموكله ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل لانه ليس بوكيل فيه وقف
وصح اقرار الوكيل بالخصومة لا بغيرها مطلقا بغير الحدود والقصاص على موكله
عند القاضي دون غيره استحسانا وان انعزل الوكيل به اي بهذا الاقرار حتى
لا يدفع اليه المال وان برهن بعده على الوكالة للتناقض درر وكذا اذا استثنى

ن [illegible]

الموكل اقراره بان قال وكلتك بالخصومة غير جايز الاقرار صح التوكيل والاستثنا
على الظاهر بزازية فلو اقر عنده اي القاضي لا تصح وخرج به عن الوكالة فلا تسمع
خصومته درر وصح التوكيل بالاقرار ولا يصير به اي بالتوكيل مقرا بحر ويبطل
توكيل الكفيل بالمال لئلا يصير عاملا لنفسه كما لا يصح لو وكله بقبضه اي الدين
من نفسه او عبده لان الوكيل متى عمل لنفسه بطلت الا اذا وكل المديون بابرا
نفسه فيصح عزله قبل ابرا نفسه اشباه او وكل المحتال المحيل بقبضه من المحال
عليه او وكل المديون وكيل الطالب بالقبض لم يصح لاستحالة كونه قاضيا و
مقتضيا قنية بخلاف كفيل النفس والرسول ووكيل الامام ببيع الغنايم والوكيل با
لتزويج حيث يصح ضمانهم لان كلا منهم سفير الوكيل بقبض الدين اذا كفل صح
وتبطل الكفالة لان الكفالة اقوى للزومها فتصلح ناسخة بخلاف العكس وكذا كلما
صحت كفالة الوكيل بالقبض بطلت وكالته تقدمت الكفالة او تاخرت لما قلنا
وكيل البيع اذا ضمن الثمن للبايع عن المشتري لم تجز لما مر انه يصير عاملا لنفسه
فان ادى بحكم الضمان رجع لبطلانه وبدونه لا لتبرعه ادعى انه وكيل الغايب بقبض
دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه عملا باقراره ولا يصدق لو ادعى الايفا فان
حضر الغايب فصدقه في التوكيل فبها ونعمت والا امر الغريم بدفع الدين اليه اي
الغايب ثانيا لفساد الاداء بانكاره مع يمينه ورجع الغريم به على الوكيل ان باقيا
في يده ولو حكما بان استهلكه فانه يضمن مثله خلاصة وان ضاع لا لانه بتصديقه
الا اذا كان قد ضمنه عند الدفع لقدرهما باخذه الداين ثانيا الا ما اخذه الوكيل
لانه امانة لا تجوز به الكفالة زيلعي وغيره او قال قبضت منك على ابي ابرائك من
الدين فهو كما لو قال الاب للختن عند اخذ مهر بنته اخذ منك على ابي ابرائك من
مهر بنتي فان اخذ مهر البنت ثانيا رجع الختن على الاب فكذا هنا بزازية وكذا
يضمنه اذا لم يصدقه على الوكالة بعم صورتي السكوت والتكذيب ودفع له
ذلك على زعمه الوكالة فهذه اسباب للرجوع عند الهلاك فان ادعى الوكيل ثم
هلاكه او دفعه لموكله صدق الوكيل بحلفه وفي الوجوه المذكورة كلها الغريم
ليس له الاسترداد حتى يحضر الغايب وان برهن انه ليس بوكيل او على اقراره بذلك
او اراد استحلافه لم يقبل لسعيه في نقض ما اوجبه للغايب نعم لو برهن ان الطالب
جحد الكفالة الوكالة واخذ مني المال المال تقبل بحر ولو مات الموكل وورثته
غريمه او وهبه له اخذه قايما ولو هالكا ضمنه الا اذا صدقه على الوكالة ولو اقر بالدين
وانكر الكفالة حلف بما يعلم ان الداين وكله عيني قال اني وكيل بقبض الوديعة

فصدقه

فصدقه المودع لم يومر بالدفع اليه على المشهور خلافا لابن الشحنة ولو دفع
لم يملك الاسترداد مطلقا لما مر وكذا الحكم لو ادعى شراها من المالك وصدقه المودع
لم يومر بالدفع لانه اقرار على الغير ولو ادعى انتقالها بالارث او الوصية منه وصدقه
امر بالدفع اليه لاتفاقهما على ملك الوارث اذ لم يكن على الميت دين مستغرق ولا
بد من التلوم فيهما لاحتمال ظهور وارث اخر ولو انكر موته او قال لا ادري لا يومر
به ما لم يبرهن ودعوى الايصا كالوكالة فليس لمودع ميت ومديونه الدفع
قبل ثبوت انه وصي ولو لا وصي فدفع لبعض الورثة برا عن حصته فقط
ولو وكله بقبض مال فادعى الغريم ما يسقط حق موكله كاداء او ابراء او اقراره
بانه ملكي دفع الغريم المال ولو حلفه اليه اي الوكيل لان جوابه تسليم ما لم يبرهن
وله تحليف الموكل لا الوكيل لان النيابة لا تجري في اليمين خلافا لزفر ولو وكله
بعيب في امة وادعى ان المشتري رضي بالعيب لم يرد عليه حتى يحلف المشتري والفرق
ان القضا هنا فسخ لا يقبل النقض بخلاف ما مر خلافا لهما فلو ردها الوكيل على
البايع بالعيب بحضرة الموكل وصدقه على الرضا كانت له لا للبايع اتفاقا في الاصح لان
القضا لا عن دليل بل للجهل بالرضا ثم ظهر خلافه فلا ينفذ باطنا نهاية والمامور بالانفاق
على اهل او بناء او القضا لدين او الشرا او التصدق عن زكاته اذا امسك ما دفع
اليه ونقد من ماله ناويا الرجوع لذا قيد الخامس في الاشباه حال قيامه لم
يكن متبرعا بل يقع التناقض استحسانا اذا لم يضف الى غيره فلو كانت وقت انفاقه
مستهلكة ولو بصرفها لدين نفسه واضاف العقد الى دراهم نفسه ضمن وصار
مشتريا لنفسه متبرعا بالانفاق لان الدراهم تتعين في الوكالة نهاية وبزازية
نعم في الملتقى لو امره ان يقبض من مديونه الفا ويتصدق فتصدق بالف يرجع
على المديون جاز استحسانا وصي انفق من ماله والحال ان مال اليتيم غايب فهو
اي الوصي كالاب متطوع الا ان يشهد انه قرض او انه يرجع عليه جامع الفصولين
وغيره وعلله في الخلاصة بان قول الوصي وان اعتبر في الانفاق لكن لا يقبل
في الرجوع في مال اليتيم الا ببينة فروع الوكالة المجردة لا تدخل تحت الحكم وبيانه
في الدرر صح التوكيل بالسلم لا بقبول عقد السلم فللناظر ان يسلم من ريع
الوقف في زيته وحصره وليس له ان يوكل به من يجعله يجعل امينا على القرية فيامره
بعقد السلم ويستلم منه على ما قرره باطنا لانه وكيل الواقف والوكالة امانة
لا يصح بيعها وتمامه في شرح الوهبانية باب عزل الوكيل الوكالة من
العقود الغير اللازمة كالعارية فلا يدخلها خيار شرط ولا يصح الحكم بها

مقصودا وانما يصلح في ضمن دعوى صحيحة على غريم وبيانه في الدرر فللموكل العزل
متى شاء ما لم يتعلق به حق الغير كوكيل خصومة بطلب الخصم كما سيجيء ولو الوكالة
دورية في طلاق وعتاق على ما صححه البزازي وسيجيء عن العيني خلافه
فتنبه بشرط علم الوكيل اي في القصدي اما الحكمي فيثبت وينعزل قبل العلم كما سيجيء
ولو عزله قبل وجود الشرط في المعلق به اي بالشرط به يفتى شرح وهبانية
ويثبت ذلك اي العزل بمشافهته به وبكتابة مكتوب بعزله وارسال رسول
مميز عدلا او غيره اتفاقا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا صدقه او كذبه ذكره المصنف في متفرقات
القضا اذا قال الرسول الموكل ارسلني اليك لابلغك عزله اياك عن وكالته ولو اخبره
فضولي بالعزل فلا بد من احد شطري الشهادة عددا او عدالة كاخواتها المتقدمة
في المتفرقات وقدمنا انه متى صدقه قبل ولو فاسقا اتفاقا ابن ملك وفرع على
عدم لزومها من الجانبين بقوله فللوكيل اي بالخصومة وبشرا المعين لا الوكيل بنكاح
وطلاق وعتاق وبيع ماله وبشرا شيء بغير عينه كما في الاشباه عزل نفسه بشرط
علم موكله وكذا يشترط علم السلطان بعزل قاضي وامام نفسهما والا لا كما بسطه
في الجواهر وكله بقبض الدين ملك عزله ان بغير حضرة المديون وان وكله بحضرته
لا لتعلق حقه به كما مر الا اذا علم به بالعزل المديون فحينئذ ينعزل ثم فرع عليه
بقوله فلو دفع المديون دينه اليه اي الوكيل قبل علمه اي المديون بعزله بري وبعده
لا لدفعه لغير وكيل ولو عزل العدل الموكل ببيع الرهن نفسه بحضرة المرتهن ان
ان رضي به بالعزل صح والا لا لتعلق حقه به وكذا الوكالة بالخصومة بطلب المدعي
عند غيبته كما مر وليس منه توكيل بطلاقها بطلبها على الصحيح لانه لا حق لها فيه
ولا قوله كلما عزلتك فانت وكيلي لعزله بكلما وكلتك فانت معزول عيني وقول
الوكيل بعد القبول بحضرة الموكل الغيت توكيلي وانا بريء من الوكالة ليس بعزل
بجحود الموكل بقوله لم اوكلك لا يكون عزلا الا ان يقول الموكل للوكيل والله لا اوكلك
بشيء فقد عرفت تهاونك فعزل زيلعي لكنه ذكر في الوصايا ان جحوده عزل وحمله
المصنف على ما اذا وافقه الوكيل على الترك لكن اثبت القهستاني اختلاف الرواية
وقدم الثاني وعلله بان جحود ما عدا النكاح فسخ ثم قال وفي رواية لم ينعزل
بالجحود انتهى فليحفظ وينعزل الوكيل بلا عزل بنهاية الشيء الموكل فيه كما لو وكله
بقبض دينه فقبضه بنفسه او وكله بنكاح فزوجه الوكيل بها ازينة ولو جاء الموكل
والوكيل معا ولم يعلم السابق فبيع الموكل اولى عند محمد وعند ابي يوسف
يشتركان ويخيران كما في الاختيار وغيره وينعزل بموت احدهما وجنونه مطبقا بالكسر

مطلب جحود ما عدا النكاح فسخ

مستوعبا

مستوعبا سنة على الصحيح درر وغيرها لكن في الشرنبلالية عن المضمرات شهر وبه
يفتى وكذا في القهستاني والباقاني وصححه قاضي خان في فصل فيما يقضي بالمجتهدات
قول ابي حنيفة وان عليه الفتوى فليحفظ وبالحكم بلحوقه مرتدا ثم لا تعود بعوده
مسلما على المذهب ولا بافتراقهما وفي شرح المجمع واعلم ان الوكالة اذا كانت لازمة
لا تبطل بهذه العوارض فلذا قال لا الوكالة اللازمة اذا وكل الراهن العدل او المرتهن
ببيع الرهن عند حلول الاجل لا ينعزل بالعزل ولا بموت الموكل وجنونه كالوكيل
بالامر باليد والوكيل ببيع الوفا لا ينعزل ان بموت الموكل بخلاف الوكيل بالخصومة
او الطلاق بزازية قلت والحاصل كما في البحر ان الوكالة ببيع الرهن لا تبطل
بالعزل حقيقيا وحكميا ولا بالخروج عن الاهلية بجنون وردة وفيما عداها من
اللازمة تبطل بالحقيقي بل بالحكمي وبالخروج عن الاهلية قلت فاطلاق الدرر
فيه نظر وينعزل بافتراق احد الشريكين ولو بتوكيل ثالث بالتصرف وان لم يعلم
الوكيل لانه عزل حكمي وينعزل بعجز موكله لو مكاتبا وحجره اي موكله لو ماذونا
كذلك اي علم او لا لانه عزل حكمي كما مر وهذا اذا كان وكيلا بالعقود والخصومة
اما اذا كان وكيلا في قضا دين واقتضائه وقبض وديعة فلا ينعزل بعجزه وحجره
ولو عزل المولى وكيل عبده الماذون لم ينعزل وينعزل بتصرفه اي الموكل بنفسه فيما
وكل فيه تصرفا يعجز الوكيل عن التصرف معه والا لا كما لو طلقها واحدة والعدة
باقية فللوكيل تطليقها اخرى لبقاء المحل ولو ارتد الزوج او لحق وقع طلاق
وكيله ما بقيت العدة وتعود الوكالة اذا عاد اليه اي الى الموكل قديم ملكه
كان وكله ببيع فباع موكله ثم رد عليه بما هو فسخ بقي على وكالته او بقي اثره اي
اثر ملكه كمسئلة العدة بخلاف ما لو تجدد الملك فروع في الملتقط عزل وكتب
لا ينعزل ما لم يصله الكتاب وكل غائبا ثم عزله قبل قبوله صح وجعله لا دفع
اليه فهو له لتدفعها الى انسان ليسلمها فدفعها ونسي لا يضمن الوكيل بالدفع
ابراه مما له عليه بري من الكل قضاء واما في الاخرة فلا الا بقدر ما يتوهم ان له عليه
وفي الاشباه قال للمديون من جاءك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك او قال لك
كذا فادفع اليه لم يصح لانه توكيل لمجهول فلا يبرا بالدفع اليه وفي الوهبانية نظم

ومن قال اعط المال قابض خنصري ۞ فاعطاه لم يبرا وبالمال يخسر
وبع وبع بالنقد وبع لحاله لسلم ۞ فخالف قالوا يجوز التفسر
وفي الدفع قبل قول الوكيل مقدم ۞ كذا قول رب الدين والخصم يجبر
ولو قبض الدلال مال المبيع كي ۞ يسلمه منه وضاع يشطر

مطلب الوكيل بالخصومة او الطلاق ينعزل بموت الموكل

كتاب الدعوى لا يخفى مناسبتها للوكالة بالخصومة هي لغة قول يقصد به
الانسان ايجاب حق على غيره والفها للتانيث فلا تنون وجمعها دعاوى بفتح الواو
كفتوى وفتاوى درر لكن جزم في المصباح بكسرها ايضا فيهما محافظة على
الف التانيث وشرعا قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره
خرج الشهادة والاقرار او دفعه اي دفع الخصم عن حق نفسه دخل دعوى
دفع التعرض فتسمع به يفتى بزازية بخلاف دعوى قطع النزاع فلا تسمع شرح وهبانية
وهذا اذا اريد بالحق في التعريف الامر الوجودي فلو اريد ما يعم الوجودي
والعدمي لم يحتج لهذا القيد والمدعي اذا ترك دعواه ترك اي لا يجبر عليها والمدعى
عليه بخلافه اي يجبر عليها ولو في البلدة قاضيان كل في محلة فالخيار للمدعى
عليه عند محمد به يفتى بزازية ولو القضاة في المذاهب الاربعة على الظاهر وبه
افتيت مرارا بحر قال المص ولو الولاية لقاضيين فاكثر على السوا فالعبرة للمدعي نعم
لو امر السلطان باجابة المدعي عليه لزم اعتباره لعزله بالنسبة اليها احكام مرارا
قلت وهذا الخلاف فيما اذا كان كل قاض على محلة على حدة اما اذا كان في المصر
حنفي وشافعي ومالكي وحنبلي في مجلس واحد والولاية واحدة فلا ينبغي ان يقع
الخلاف في اجابة المدعي لما ان صاحب الحق كذا بخط المص على هامش البزازية
فليحفظ وركنها اضافة الحق الى نفسه لو اصيلا كلي عليه كذا او اضافته الى من
ناب المدعي منابه كوكيل ووصي عند النزاع متعلق باضافة الحق واهلها
العاقل المميز ولو صبيا لو ماذونا في الخصومة والا الاشباه وشرطها اي شرط
جواز الدعوى مجلس القضاء وحضور خصمه فلا يقضى على غائب وهل يحضره
بمجرد الدعوى ان بالمصر او بحيث يبيت بمنزله نعم والا فحتى يبرهن او يحلف صنيته
ومعلومية المال المدعى اذ لا قضاء بمجهول ولا يقال مدعي فيه وبه الا بتضمن الاضمار
وشرطها ايضا كونها ملزمة شيئا على الخصم بعد ثبوتها والا كان عبثا وكون
المدعى بما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل وجوده عقلا او عادة باطلة لتيقن الكذب
في المستحيل العقلي كقوله لمعروف النسب او لمن لا يولد مثله لمثله هذا ابني وظهوره
في المستحيل العادي كدعوى معروف بالفقر اموالا عظيمة على اخر انه اقرضه اياها
دفعة واحدة او غصبها منه فالظاهر عدم سماعها ذكره وبه جزم ابن الغرس في
الفواكه البدرية وحكمها وجوب الجواب على الخصم وهو المدعى عليه بلا او بنعم
حتى لو سكت كان انكارا فتسمع البينة عليه الا ان يكون اخرس اختيار وتحقيقه
وسببها تعلق البقاء المقدر بتعاطي المعاملات فلو كان ما يدعيه منقولا في

في يد الخصم ذكر المدعي انه في يده بغير حق لاحتمال كونه مرهونا في يده او محبوسا بالثمن
في يده وطلب المدعي احضاره ان امكن فعلى الغريم احضاره ليشار اليه في الدعوى
والشهادة والاستحلاف وذكر المدعي قيمته ان تعذر احضار العين بان كان
في نقلها مؤنة وان قلت ابن كمال معزيا للخزانة بهلاكها او غيبتها لانه مثله معنى
وان تعذر احضارها مع بقائها كرحى وصبرة طعام وقطيع غنم بعث القاضي
امينه ليشار اليها والا تكن باقية اكتفى في الدعوى بذكر القيمة وقالوا لو ادعى
انه غصب منه عين كذا ولم يذكر قيمتها تسمع فيحلف خصمه او يجبر على البيان
درر وابن ملك ولهذا لو ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة
الكل جملة كفى ذلك الاجمال على الصحيح وتقبل بينته او يحلف خصمه على الكل مرة وان
لم يذكر قيمة كل عين على حدة لانها لما صح دعوى الغصب بلا بيان فلان يصح
اذا بين قيمة الكل جملة بالاولى وقيل في دعوى السرقة يشترط ذكر القيمة ليعلم
كونها نصابا فاما في غيرها فلا يشترط عمادية وهذا كله في دعوى العين لا الدين
فلو ادعى قيمة شيء مستهلك اشترط بيان جنسه ونوعه في الشهادة والدعوى ليعلم
القاضي بماذا يقضي واختلف في بيان الذكورة والانوثة في الدابة فشرطه ابو
الليث ايضا واختاره في الاختيار وشرط الشهيد بيان السن ايضا وتمامه
في العمادية وفي دعوى الايداع لا بد من بيان مكانه اي مكان الايداع سواء كان
له حمل او لا وفي الغصب ان له حمل ومؤنة فلا بد لصحة الدعوى من بيانه والا
حمل له لا وفي غصب غير المثلي يبين قيمته يوم غصبه على الظاهر عمادية ويشترط
التحديد في دعوى العقار كما يشترط في الشهادة عليه ولو كان العقار مشهورا
خلافا لهما الا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها كما لو
ادعى ثمن العقار لانه دعوى حقيقة بحر ولا بد من ذكر بلدة بها الدار ثم المحلة
ثم السكة فيبدأ بالاعم ثم بالاخص كما في النسب ويكتفى بذكر ثلاثة فلو ترك
الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا يقبل لان المدعي يختلف به ثم انما يثبت الغلط
باقرار الشاهد فضوليين وذكر اسم اصحابها اي الحدود واسماء انسابهم ولا بد
من ذكر الجد لكل منهم ان لم يكن الرجل مشهورا والا اكتفى باسمه لحصول
المقصود وذكر انه اي العقار في يده ليصير خصما ويزيد عليه بغير حق ان
كان المدعى منقولا لما مر ولا تثبت يده في العقار بتصادقهما بل لا بد من بينة
او علم قاض لاحتمال تزويرهما بخلاف المنقول لمعاينة يده ثم هذا ليس
على اطلاقه بل اذا ادعى العقار ملكا مطلقا اما في دعوى الغصب ودعوى

الشهآ من ذى اليد فلا يفتقر لبينة لان دعوى الفعل كما تصح على ذى اليد تصح
على غيره ايضا بزازية وذكر انه يطالبه به لتوقفه على طلبه لاحتمال رهنه او حبسه
بالثمن وبه استغنى عن زيادة بغير حق فافهم ولو كان ما يدعيه دينا مكيلا
او موزونا فانقلا او غيره ذكر وصفه لانه لا يعرف الا به ولا بد في دعوى المثليات
من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر وسبب الوجوب فلو ادعى كر بر دينا
عليه ولم يذكر سببا لم تسمع واذا ذكر ففي السلم اما لم يطالبه في مكان عيناه
وفي نحو قرض وغصب واستهلاك في مكان القرض ونحوه فليحفظ ويسال القاضي
المدعى عليه عن الدعوى فيقول انه ادعى عليك كذا فماذا تقول بعد صحتها
والا نصد وصحيحته لا يسال لعدم وجوب جوابه فان اقر بها وان انكر فبرهن
المدعي قضى عليه بلا طلب المدعى والا يبرهن حلفه الحاكم بعد طلبه اذ
لا بد من طلب اليمين في جميع الدعاوى الا عند الثاني في اربع على ما في البزازية
قال واجمعوا على التحليف بلا طلب في دعوى الدين على الميت واذا قال المدعى عليه
لا اقر ولا انكر لا يستحلف بل يحبس ليقر او ينكر درر وكذا لو لزم السكوت بلا
افة عند الثاني خلاصة قال في البحر وبه افتيت لما ان الفتوى على قول الثاني فيما يتعلق
بالقضاء انتهى ثم نقل عن البدائع الاشبه انه انكار فيستحلف قبله فالتحليف للحاكم
لانهما لو اصطلحا على ان يحلف عند غير قاض ويكون بريا فهو باطل لان اليمين حق
القاضي مع طلب الخصم ولا عبرة لليمين ولا النكول عند غير القاضي فلو برهن عليه
اي على حقه يقبل والا يحلف ثانيا عند قاض بزازية الا اذا كان حلفه الاول عنده
فيكفي درر ونقل المص عن القنية ان التحليف حق القاضي فما لم يكن باستحلافه
لم يعتبر وكذا لو اصطلحا ان المدعى لو حلف فالخصم ضامن للمال وحلف اي المدعي لم
يضمن الخصم لان فيه تغيير الشرع واليمين لا ترد على مدع لحديث البينة على المدعي
وحديث الشاهد واليمين ضعيف بل رده ابن معين بل انكره الراوي عيني وبرهن
المدعى على دعواه وطلب من القاضي ان يحلف المدعى انه محق في الدعوى او على
ان الشهود صادقون او محقون في الشهادة لا يجيبه القاضي الى طلبته لان الخصم
لا يحلف مرتين فيكفي الشاهد لان لفظ اشهد عندنا يمين ولا يكرر اليمين لانا
امرنا باكرام الشهود ولذا لو علم الشاهد ان القاضي يحلفه بالمنسوخ له الامتناع
عن اداء الشهادة لانه لا يلزمه بزازية وبينة الخارج في الملك المطلق وهو الذي
لم يذكر له سببا احق من بينة ذى اليد لانه المدعى والبينة له بالحديث بخلاف
المقيد بسبب كنتاج ونكاح فالبينة لذى اليد اجماعا كما سيجيء وقضى القاضي

عليه

عليه بنكوله مرة لو نكوله في مجلس القاضي حقيقة بقوله لا احلف او حكما
كان سكت وعلم انه من غير افة كخرس وطرش في الصحيح سراج وعرض
اليمين ثلاثا ثم القضا احوط وهل يشترط القضا على فور النكول خلاف درر
ولم ار فيه ترجيحا قال المص قلت قدمنا انه يفترض القضا فورا الا
في ثلاث قضى عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه والقضاء على حاله
ماض درر فبلغت طرق القضا ثلاثا وعدها في الاشباه سبعا بينة واقرار
ويمين ونكول عنه وقسامة وعلم قاض على المرجوح والسابع قرينة قاطعة كان
ظهر من دار خالية انسان خايف بسكين ملوث بدم فدخلوها فورا فراوا مذبوحا
لحينه اخذ به اذ لا يمترى احد انه قاتله شك فيما يدعى عليه ينبغي ان يرضى خصمه
ولا يحلف تحرزا عن الوقوع في الحرام وان ابى خصمه الا حلفه ان اكبر رايه ان المدعي
مبطل حلف والا بان غلب على ظنه انه محق ونقبل البينة لو اقامها المدعي وان قال
قبل اليمين لا بينة لي سراج خلافا لما في شرح المجمع عن المحيط بعد يمين المدعى عليه
كما تقبل البينة بعد القضا بالنكول خانية عند العامة وهو الصحيح لقول شريح
اليمين الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة ولان اليمين كالخلف عن البينة
فاذا جاء الاصل انتهى حكم الخلف كانه لم يوجد اصلا بحر ويظهر كذبه باقامتها اي
البينة لو ادعاه اي المال بلا سبب فحلف اي المدعى عليه ثم اقامها حتى يحنث فيمينه
وعليه الفتوى طلاق الخانية خلافا لاطلاق الدرر وان ادعاه بسبب فحلف انه
لا دين عليه ثم اقامها المدعى على السبب لا يظهر كذبه لجواز انه وجد القرض ثم
وجد الابرا والايفا وعليه الفتوى فصولين وسراج وشلبي وغيرهم ولا تحليف في
نكاح انكره هو او هي ورجعة جحدها هو او هي بعد عدة وفي ايلا انكره احدهما
بعد المدة واستيلاد تدعيه الامة ولا يتاتى عكسه لثبوته باقراره ورق
ونسب بان ادعى على مجهول انه قنه او ابنه او بالعكس وولا عتاقة او موالاة
ادعاه الاعلى او الاسفل وحد ولعان والفتوى على انه يحلف المنكر في الاشياء
السبعة ومن عدها ستة الحق امومية الولد بالنسب والرق والحاصل ان
المفتى به التحليف في الكل الا في الحدود ومنها حد قذف ولعان فلا يمين اجماعا
الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بزنا نفسه فللعبد تحليفه فان نكل
ثبت العتق لا الزنا وكذا يستحلف السارق لاجل المال فان نكل ضمن ولم يقطع
وان اقر بها قطع وقالوا يستحلف في التعزير كما بسط وفي الفصول ادعى نكاحها
فحيلته دفع يمينها ان تتزوج فلا تحلف وفي الخانية لا استحلاف في احدى ثلاثين

مسئلة النيابة تجري في الاستحلاف لا الحلف وفرع على الاول بقوله فالوكيل
والوصي والمتولي واب لصغير يملك الاستحلاف فانه طلب يمين خصمه ولا الحلف
احد منهم الا اذا ادعي عليه العقد وصح اقراره على الاصيل فيستحلف حينئذ
كالوكيل بالبيع فان اقراره صحيح على الموكل فكذا نكوله وفي الخلاصة كل موضع
لو اقر لزمه فاذا انكره يستحلف الا في ثلاث ذكرها والصواب في اربع وثلاثين
لما مر من الخانية وزاد ستة اخرى كما في البحر وزاد اربعة عشر في تنوير البصائر
حاشية الاشباه والنظاير وزاد عليها سبعة اخرى في زواهر الجواهر على الاشباه
والنظاير لابن المصنف ولولا خشية التطويل لذكرتها كلها التحليف على فعل نفسه
يكون على البتات اي القطع بانه ليس كذلك والتحليف على فعل غيره يكون على
العلم اي انه لا يعلم انه كذلك لعدم علمه بما فعل غيره ظاهرا اللهم الا اذا كان
فعل الغير شيئا يتصل به اي بالحالف وفرع عليه بقوله فان ادعى مشتري العبد
سرقته او اباقه واثبت ذلك يحلف البائع على البتات مع انه فعل الغير
وانما صح باعتبار وجوب تسليمه سليما فرجع الى فعل نفسه فحلف على
البتات لانها اكد ولذا تعتبر مطلقا بخلاف العكس درر عن الزيلعي وفي شرح
المجمع عند هذا اذا قال المنكر لا علم لي بذلك ولو ادعى العلم حلف على البتات
كمودع ادعى قبض ربها و فرع على قوله وفعل غيره على العلم بقوله وان ادعى بكر
سبق الشراء على شراء زيد ولا بينة يحلف خصمه وهو زيد على العلم اي انه
لا يعلم انه اشتراه قبله لما مر كذا ادعى دينا او عينا على وارث اذا علم القاضي
كونه ميراثا او اقر به المدعي وبرهن الخصم عليه فيحلف على العلم ولو ادعاها
الا الدين والعين الوارث على غيره يحلف المدعى عليه على البتات كموهوب ومشترى
درر ويحلف جاحد القود اجماعا فان نكل فان كان في النفس حبس حتى يقر
او يحلف وفيما دونه يقتص لان الاطراف خلقت وقاية للنفس كالمال فيجري فيها
الابتذال خلافا لهما قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمين خصمه
لم يحلف خلافا لهما ولو حاضرة في مجلس الحكم لم يحلف اتفاقا ولو غائبة عن المصر
حلف اتفاقا ابن ملك وقدر في المجتبى الغيبة بمدة السفر ويأخذ القاضي في
مسئلة المتن وبما لا يسقط بشبهة كفيلا ثقة يؤمن هروبه بحيث فاحفظ من خصمه
ولو وجيها والمال حقيرا في ظاهر المذهب عيني بنفسه ثلاثة ايام في الصحيح
وعن الثاني الى مجلسه الثاني وصحح فان امتنع من اعطاء ذلك الكفيل لازمه
بنفسه او امينه مقدار مدة التكفيل لئلا يغيب الا ان يكون الخصم غريبا اي

نسخ بكر
اذا ادعى

مسافر

مسافر فيلازمه او يكفل الى انتهاء مجلس القاضي دفعا للضرر عنه حتى لو علم وقت
سفره يكفله اليه وينظر في زيه او يستخبر رفقاه لو انكره المدعي بزازية قال
لا بينة لي وطلب يمينه فحلفه القاضي ثم برهن على دعواه بعد اليمين قبل
ذلك البرهان عند الامام منه وكذا لو قال المدعي كل بينة اتي بها فهي شهود زور او
او قال اذا حلفت فانت برئ من المال فحلف ثم برهن الحق قبل خانية وجزم
في السراج كامر وقيل لا يقبل قائله محمد كما في العمادية وعكسه ابن الملك وكذا
الخلاف لو قال لا دفع لي ثم اتى بدفع او قال لا شاهد لا شهادة لي ثم شهد والاصح
القبول لجواز النسيان ثم التذكر كما في الدرر واقره المصنف ادعى المديون الايصال
فانكر المدعي ذلك ولا بينة له على ما ادعاه فطلب يمينه فقال المدعي اجعل حقي
في الختم ثم استحلفني له ذلك قنية واليمين بالله تعالى لحديث من كان حالفا
فليحلف بالله تعالى او ليذر وهو قوله والله خزانة وظاهره انه لو حلفه بغيره
لم يكن يمينا ولم اره صريحا بحر لا بطلاق وعتاق وان الح الخصم وعليه الفتوى
تاترخانية لان التحليف بهما حرام خانية وقيل ان مست الضرورة فوض الى
القاضي اتباعا للبعض فلو حلفه القاضي به فنكل فقضى عليه بالمال لم ينفذ
قضاؤه على قول الاكثر كذا في خزانة المفتين وظاهره انه مفرع على قول الاكثر اما على
القول بالتحليف بهما فيعتبر نكوله ويقضى به والا فلا فائدة بحر واعتمده المصنف قلت
ولو حلف بالطلاق انه لا مال عليه ثم برهن المدعي على المال ان شهدوا على السبب
كالاقراض لا يفرق وان شهدوا على قيام الدين يفرق لان السبب لا يستلزم
قيام الدين وقال محمد فالشهادة على قيام المال لا يحنث لاحتمال صدقه خلافا
لابي يوسف كذا في شرح الوهبانية للشرنبلالي وقد تقدم ويغلظ بذكر اوصافه
تعالى وقيده بعضهم بفاسق ومال خطير والاختيار فيه وفي صفته الى القاضي و
يجتنب العطف كيلا تتكرر اليمين فلو حلف بالله ونكل عن التغليظ لا يقضى عليه
به اي بالنكول لان المقصود الحلف بالله وقد حصل زيلعي لا يستحلف التغليظ على
المسلم بزمان ولا مكان كذا في الحاوي وظاهره انه مباح ويستحلف اليهودي بالله
الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي
بالله الذي خلق النار فيغلظ على كل بمعتقده فلو اكتفى بالله كفى كالمسلم اختيار
والوثني بالله تعالى لانه يقر به وان عبد غيره وجزم ابن الكمال بان الدهرية لا يعتقدونه
تعالى قلت وعليه فيماذا يحلفون وبقي تحليف الاخرس ان يقول القاضي عليك
عهد الله تعالى وميثاقه ان كان كذا وكذا فاذا اومى براسه اي نعم صار حالفا

ولو اصم ايضا كتب له ليجيب بخطه ان عرفه والا فبالاشارة ولو اخرس ايضا فابوه او وصيه
او من نصبه القاضي شرح وهبانية ولا يحلفون في بيوت عباداتهم لكراهة دخولها
بحر ويحلف القاضي في دعوى سبب يرتفع على الحاصل اي على صورة انكار المنكر و
فسره بقوله اي بالله ما بينكما نكاح قايم وما بينكما بيع قايم وما يجب عليك رده
لو قايما او بدله لو هالكا وما هي باين منك وقوله الان متعلق بالجميع مسكين
في دعوى نكاح وبيع وغصب وطلاق فيه لف ونشر لا على السبب اي بالله ما نكحت
وما بعت خلافا للثاني نظرا للمدعى عليه ايضا لاحتمال طلاقه واقالته الا اذا لزم
من الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي فيحلف بالاجماع على السبب اي على صورة
دعوى المدعي كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما لكونه
شافعيا فيصدق حلفه على الحاصل في معتقده فيتضرر المدعي قلت ومفاده انه
لا اعتبار بمذهب المدعى عليه واما مذهب المدعي ففيه خلاف والاوجه ان يسأله
القاضي هل يعتقد وجوب شفعة الجوار اولا واعتمده المص وكذا اي يحلف على
السبب اجماعا في سبب لا يرتفع برافع بعد ثبوته كعبد مسلم يدعي على مولاه
عتقه لعدم تكرر رقه واما في الامة ولو مسلمة والعبد الكافر فلتكرر رقهما
باللحاق حلف مولاهما على الحاصل والحاصل اعتبار الحاصل الا لضرر المدعي
وسبب غير متكرر وصح فداء اليمين والصلح منه لحديث ذبوا عن اعراضكم باموالكم
وقال الشهيد الاحتراز عن اليمين الصادقة واجب قال في البحر اي
ثابت بدليل جواز الحلف صادقا ولا يحلف المنكر بعده ابدا لانه اسقط حقه وقيد
بالفداء والصلح لان المدعي لو اسقطها اي اليمين قصدا بان قال برئت من الحلف او
تركته عليه او وهبته لا يصح وله التحليف بخلاف البراءة عن المال لان التحليف للحاكم
بزازية وكذا اذا اشترى يمينه لم يجز لعدم ركن البيع درر فرع استحلفه خصمه فقال
حلفتني مرة ان عند حاكم او محكم وبرهن قبل والا فله تحليفه درر قلت ولم ار
ما لو قال اني قد حلفت بالطلاق اني لا احلف فليحرر باب التحالف لما قدم
يمين الواحد ذكر يمين الاثنين اختلفا اي المتبايعان في قدر ثمن او وصفه او جنسه
او في قدر مبيع حكم لمن برهن لانه نور دعواه بالحجة وان برهنا فلمثبت الزيادة
اذ البينات للاثبات وان اختلفا فيهما اي الثمن والمبيع جميعا قدم برهان البائع
لو الاختلاف في الثمن وبرهان المشتري لو في المبيع نظرا لاثبات الزيادة وان عجزا
في الصور الثلاث عن البينة فان رضي كل بمقالة الآخر فبها وان لم يرض واحد
منهما بدعوى الآخر تحالفا ما لم يكن فيه خيار فسخ فيفسخ من له الخيار وبدأ بيمين

مطلب ٧

المشتري

683

المشتري لانه البادي بالانكار وهذا لو كان بيع عين بدين والا بان كان مقايضة
او صرفا فهو مخير وقيل يقرع ابن ملك وتقتصر على النفي في الاصح وفسخ القاضي البيع
بطلب احدهما او طلبهما ولا ينفسخ بالتحالف ولا بفسخ احدهما بل بفسخهما ومن
نكل منهما لزمه دعوى الآخر بالقضاء واصله قوله عليه الصلاة والسلام اذا
اختلف المتبايعان والسلعة قايمة بعينها تحالفا وترادا وهذا كله لو الاختلاف
في البدل مقصودا فلو في ضمن شيء كان اختلفا في الزق فالقول للمشتري في انه
الزق ولا تحالف كما لو اختلفا في وصف المبيع كقوله اشتريته على انه كاتب او خباز
وقال البائع لم اشترط فالقول للبائع ولا تحالف ظهيرية وقيد باختلافهما في ثمن
ومبيع لانه لا تحالف في غيرهما لانه لا يختل به قوام العقد نحو اجل وشرط رهن
او خيار او ضمان وقبض بعض ثمن والقول للمنكر بيمينه وقال زفر والشافعي
يتحالفان ولا تحالف اذا اختلفا بعد هلاك المبيع او خروجه عن ملكه او تعيبه
بحال لا يرد به وحلف المشتري لانه اذا استهلك في يد البائع غير المشتري وقال محمد
والشافعي يتحالفان ويفسخ على قيمة الهالك وهذا لو الثمن دينا فلو مقايضة
تحالفا اجماعا لان المبيع كل منهما ويرد مثل الهالك او قيمته كما لو اختلفا في جنس
الثمن بعد هلاك السلعة بان قال احدهما دراهم والآخر دنانير تحالفا ولزم
المشتري رد القيمة سراج ولا تحالف بعد هلاك بعضه او خروجه عن ملكه كعبدين
مات احدهما عند المشتري بعد قبضهما ثم اختلفا في قدر الثمن لم يتحالفا عند
ابي حنيفة الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك فحينئذ يتحالفان هذا على تخريج
الجمهور وصرف مشايخ بلخ الاستثناء الى يمين المشتري ولا في قدر بدل
كتابة لعدم لزومها وقدر رأس مال بعد اقالة عقد السلم بل القول للعبد
والمسلم اليه ولا يعود السلم وان اختلفا اي المتعاقدان في مقدار الثمن بعد
الاقالة ولا بينة تحالفا وعاد البيع لو كان كل المبيع والثمن مقبوضا ولم يرده
المشتري على بايعه بحكم الاقالة فان رده اليه بحكم الاقالة لا تحالف خلافا
لمحمد وان اختلفا اي الزوجان في قدر المهر او جنسه قضي لمن اقام البرهان
وان برهنا فللمرأة ان كان مهر المثل شاهدا للزوج بان كان كمقالته او اقل وان
كان شاهدا لها بان كان كمقالتها او اكثر فبينته اولى لاثباتها خلاف الظاهر وان
كان غير شاهد لكل منهما بان كان بينهما فالتهاتر للاستواء ووجب مهر المثل على الصحيح
وان عجزا عن البرهان تحالفا ولم يفسخ النكاح لتبعية المهر بخلاف البيع وبدأ
بيمينه لان اول التسليمين عليه فيكون اول اليمينين عليه ظهيرية ويحكم بالنكول

اى بجعل مهر مثلها حكما اعتبار التسمية بالتحالف فيقضى بقوله لو كان كمقدار مهر المثل
او اقل وبقولها لو كمقالتها او اكثر وبه لو بينهما اى بينما ادعيه وبما ادعيه ولو اختلفا
اى الموجر والمستاجر في بدل الاجارة او في قدر المدة قبل الاستيفاء للمنفعة
تحالفا وترادا وبدا بيمين المستاجر لو اختلفا في البدل والموجر لو في المدة وان
برهنا فالبينة للموجر في البدل وللمستاجر في المدة وبعده لا والقول للمستاجر
لانه منكر للزيادة ولو اختلفا بعد التمكن من استيفاء البعض من المنفعة
تحالفا وفسخ العقد في الباقي والقول في الماضي للمستاجر لانعقادها ساعة
فساعة فكل جزء كعقد بخلاف البيع وان اختلف الزوجان ولو مملوكين او مكاتبين
او صغيرين والصغير يجامع او ذمية مع مسلم قام النكاح او لا في بيت لهما او لاحدهما
خزانة الاكمل لان العبرة لليد لا للملك في متاع هو هنا ما كان في البيت ولو ذهبا
او فضة فالقول لكل واحد منهما فيما صلح له مع يمينه الا اذا كان كل منهما يفعل
او يبيع ما يصلح للاخر فالقول له لتعارض الظاهرين درر وغيرها والقول في
الصالح لهما لانه وما في يدها في يده والقول لذي اليد بخلاف ما يختص بها لان
ظاهرها اظهر من ظاهره وهو يد الاستعمال ولو اقاما بينة يقضى ببينتها لانها
خارجة خانية والبيت للزوج الا ان يكون لها بينة بحر وهذا لو حيين
وان مات احدهما واختلف وارثه مع الحي في المشكل الصالح لهما فالقول
فيه للحي ولو رقيقا وقال الشافعي ومالك الكل بينهما وقال ابن ابي ليلى الكل له
وقال الحسن البصري الكل لها وهي المسبعة وعد في الخانية تسعة اقول ولو
احدهما مملوكا ولو ماذونا او مكاتبا وقالا والشافعي هما كالحر فالقول للحر في
الحياة وللحي في الموت لان يد الحر اقوى ولا يد للميت اعتقت الامة او المكاتبة
او المدبرة واختارت نفسها فما في البيت قبل العتق فهو للرجل واما بعده
قبل ان تختار نفسها فهو على ما وصفناه في الطلاق بحر وفيه طلقها ومضت
العدة فالمشكل للزوج ولو ورثته بعده لانها صارت اجنبية لا يد لها وقد
ذكرنا ان المشكل للزوج في الطلاق فكذا لوارثه اما لو مات وهي في العدة
فالمشكل لها كانه لم يطلقها بدليل ارثها ولو اختلفا الموجر والمستاجر في متاع
البيت فالقول للمستاجر بيمينه وليس للموجر الا ما عليه من ثياب بدنه
ولو اختلف اسكافي وعطار في الات الاساكفة والات العطارين وهي في ايديهما
فهي بينهما بلا نظر لما يصلح لكل واحد منهما وتمامه في السراج رجل معروف
بالفقر والحاجة صار بيده غلام وعلى عنقه بدرة وذلك ببلدة فادعاه رجل

عرف

عرف باليسار وادعاه صاحب اليد فهو للمعروف باليسار وكذا كناس في منزل رجل
وعلى عنقه قطيفة يقول الذي هي على عنقه هي لي وادعاها صاحب المنزل فهي لصاحب
المنزل رجلان بسفينة بها دقيق فادعى كل واحد السفينة وما فيها واحدهما يعرف
ببيع الدقيق والاخر يعرف بانه ملاح فالدقيق للذي يعرف ببيعه والسفينة
لمن يعرف انه ملاح عملا بالظاهر ولو فيها راكب واخر ممسك واخر يجذب واخر يجدف
وكلهم يدعونها فهي بين الثلاثة اثلاثا ولا شيء للماد رجل يقود قطار ابل
واخر راكب ان على الكل متاع للراكب فكلها له والقائد اجيره وان لا شيء عليها
فللراكب ما هو راكبه والباقي للقائد بخلاف البقر والغنم وتمامه في خزانة الاكمل
فصل في دفع الدعاوى لما قدم من يكون خصما ذكر من لا يكون قال
ذو اليد هذا الشيء الذي ادعيته منقولا كان او عقارا اودعنيه او اعارنيه او
اجرنيه او رهنيه زيد الغايب او غصبته منه من الغايب وبرهن عليه على ما ذكر
والمعين قايد لهما لكنه وقال الشهود نعرفه باسمه ونسبه وشرط محمد معرفته
بوجهه ايضا فان حلف لا يعرف فلانا وهو لا يعرفه الا بوجهه لا يحنث ذكره الزيلعي
وفي الشرنبلالية عن خط العلامة المقدسي عن البزازية ان التعويل لا يجز على
قول محمد انتهى فليحفظ دفعت خصومة المدعي للملك المطلق لان يده ليست
بيد خصومة وقال ابو يوسف ان عرف ذو اليد بالحيل لا تندفع وبه يوخذ ملتقى
واختاره في المختار وهذه مخمسة كتاب الدعوى لان فيها اقوال خمسة علما
كما بسط في الدرر ولان صورها خمس عيني وغيره قلت وفيه نظر اذ الحكم
كذلك لو قال وكلني صاحبه بحفظه او اسكنني فيها زيد الغايب او سرقته
منه او انتزعته منه او ضل منه فوجدته بكرا وهي في يد كمزارعة بزازية
فالصور احدى عشر قلت لكن الحق في البزازية المزارعة بالاجارة والوديعة
قال فلا يزاد على الخمس وقد حررته في شرح الملتقى وان كان هالكا او قال الشهود
اودعه من لا نعرفه او اقر ذو اليد بيد الخصومة كان قال ذو اليد اشتريته
او اتهبته من الغايب او لم يدع الملك المطلق بل ادعى عليه الفعل بان قال المدعي
غصبته مني او قال سرق مني وبناه للمجهول للستر عليه فكانه قال سرقته مني بخلاف
غصب مني او غصبه مني فلان الغايب كما سيجيء وحيث تندفع وهل تندفع
بالمصدر الصحيح لا بزازية وقال ذو اليد في الدفع اودعنيه فلان وبرهن
عليه لا تندفع في الكل لما قلنا قال في غير مجلس الحكم انه ملكي ثم قال
في مجلسه انه وديعة عندي او رهن من فلان تندفع مع البرهان على ما ذكر

ولو برهن المدعي على مقالته الاولى يجعله مضمنا ويحكم عليه لسبق اقراره يمنع
الدفع بزازية ولو قال المدعي اشتريته من فلان الغائب وقال ذو اليد اودعنيه
فلان ذلك اي بنفسه فلو بوكيله لم تندفع بلا بينة دفعت الخصومة وان
لم يبرهن لتوافقهما ان اصل الملك للغائب الا اذا قال اشتريته ووكلني بقبضه
وبرهن ولو صدقه في الشراء امر بالتسليم لئلا يكون قضاء على الغائب
باقراره وهي عجيبة ثم اقتصار الدرر وغيرها على دعوى الشراء قيد اتفاقي فلذا
قال ولو ادعى انه غصبه منه فلان الغائب وبرهن عليه وزعم ذو اليد ان
هذا الغائب اودعه عنده اندفعت لتوافقهما ان اليد لذلك الرجل ولو كان مكان
دعوى الغصب دعوى سرقة لا تندفع بزعم ذي اليد ايداع ذلك الغائب استحسانا
بزازية وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي لو اتفقا على الملك لزيد وكل يدعي الاجارة
منه لم يكن الثاني خصما للاول على الصحيح ولا لمدعي رهن او شراء انما المشتري
خصم للكل فروع قال المدعى عليه لي دفع مجهول الى المجلس الثاني صح فيجب
للمدعي تحليف مدعي الايداع على البتات درر وله تحليف المدعي على العلم
وتمامه في البزازية وكل ينقل الملك فبرهنت انه اعتقها قبل للدفع لا العتق ما لم
يحضر المولى ابن ملك باب دعوى الرجلين تقدم حجة خارج في ملك
مطلق اي لم يذكر له سبب كما مر على حجة ذي اليد وان وقت احدهما فقط و
قال ابو يوسف ذو الوقت احق وثمرته فيما لو قال في دعواه هذا العبد لي
غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة قضي للمدعي لان ما ذكره تاريخ
غيبته لا ملكه فلم يوجد التاريخ من الطرفين فقضي ببينة الخارج وقال
ابو يوسف يقضى للمورخ ولو حالة الانفراد ينبغي ان يفتى بقوله لانه اوفق
واظهر كذا في جامع الفصولين واقره المصنف ولو برهن خارجان على شيء قضي
به لهما فان برهنا في دعوى نكاح سقطا لتعذر الجمع لو حية ولو ميتة قضي
بينهما وعلى كل نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد ولو ولدت يثبت النسب
منهما وتمامه في الخلاصة وهي لمن صدقته اذا لم تكن في يد من كذبته ولم
يكن دخل من كذبته بها هذا اذا لم يورخا فان ارخا فالسابق احق بها
فان ارخ احدهما فهي لمن صدقته او لذي اليد بزازية قلت وعلى ما مر عن
الثاني ينبغي اعتبار تاريخ احدهما ولم ار من نبه على هذا فتامل ولو اقرت لمن
لا حجة له فهي له وان برهن الاخر قضي به ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن
الاخر لم يقض له الا اذا ثبت سبقه لان البرهان مع التاريخ اقوى منه بدونه

كما لو

687

كما لو يقضى ببرهان خارج على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا ثبت سبقه اي سبق
سبق نكاحه وان ذكرا سبب الملك بان برهنا على شراء شيء من ذي يد فلكل نصفه
بنصف الثمن ان شاء او تركه لانه خير لتفريق الصفقة عليه وان ترك احدهما بعد
ما قضي لهما لم ياخذ الاخر كله لانفساخه بالقضاء فلو قبله فله وهو اي ما ادعيا
شراءه للسابق تاريخا ان ارخا فيرد البائع ما قبضه من الاخر اليه سراج وهو
لذي يد ان لم يورخا او ارخ احدهما واستوى تاريخهما وهو لذي وقت ان
وقت احدهما فقط والحال انه لا يد لهما وان لم يوقتا فقد مر ان لكل نصفه بنصف
والشراء احق من هبة وصدقة ورهن ولو مع قبض وهذا ان لم يورخا فلو ارخا
واتحد الملك فالاسبق احق لقوته ولو ارخت احداهما فقط فالمورخة اولى ولو
ولو اختلف المملك استويا وهذا فيما لا يقسم اتفاقا واختلف التصحيح فيما
يقسم كالدار والاصح ان الكل لمدعي الشراء لان الاستحقاق من قبيل الشيوع
المقارن لا الطارئ هبة الدرر والشراء والمهر سواء فينصف وترجع هي بنصف
القيمة وهو بنصف الثمن او يفسخ لما مر هذا ان لم يورخا او ارخا واستوى
تاريخهما فان سبق تاريخ احدهما كان احق قيد بالشراء لان النكاح احق من
هبة او رهن او صدقة عمادية والمراد من النكاح المهر كما حرره في البحر
معللا بالجامع نعم يستوي النكاح والشراء لو تنازعا في الامة من رجل
واحد ولا مرجح فتكون ملكا له منكوحة للاخر فتدبر ورهن مع قبض احق
من هبة بلا عوض معه اي مع القبض استحسانا فلو به فهي احق لانها بيع
انتهاء ولو بوجه اقوى من الرهن ولو العين معهما استويا ما لم يورخا واحدهما
اسبق وان برهن خارجان على ملك مورخ او شراء مورخ من واحد غير ذي
يد او برهن خارج على ملك مورخ وذو يد على ملك مورخ اقدم فالسابق
احق وان برهنا على شراء متفق تاريخهما او مختلف عيني وكل يدعي الشراء من
رجل اخر او وقت احدهما فقط استويا ان تعدد البايع وان اتحد فذو الوقت
احق ثم لا بد من ذكر المدعي وشهوده ما يفيد ملك بايعه ان لم يكن المبيع ولو
شهدوا انه بيده فقولان بزازية فان برهن خارج على الملك وذو اليد على النتاج
منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وما في معناه كنسج لا يعاد وغزل
قطن وحلب لبن وجز صوف ونحوها ولو عند بايعه درر فذو اليد احق من
الخارج اجماعا الا اذا ادعى الخارج عليه فعلا كغصب او وديعة او اجارة
ونحوها في رواية درر وكان سببا يتكرر كبناء وغرس ونسج خز وزرع بر

ونحوه او اشكل على اهل الخبرة فهو للخارج لانه الاصل وانما عدلنا عنه
بحديث النتاج وان برهن كل من الخارجين او ذوى الايدي والخارج و
ذوى اليد عيني على الشرا من الاخر بلا وقت سقطا وترك المال لمدعى به
في يد من معه وقال محمد يقضى للخارج قلنا الاقدام على الشرا اقرار منه
بالملك له ولو اثبتا قبضتها قبضنا تهاترتا اتفاقا ادمر ولا يرجح بزيادة عدد الشهود
فان الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلو اقام
احد المدعيين شاهدين والاخر اربعة فهما سوا في ذلك وكذا لا ترجيح بزيادة
العدالة لان المعتبر اصل العدالة اذ لاحد للاعدلية وان في يد اخر ادعى رجل
نصفها واخر كلها وبرهنا فللاول ربعها والباقي للاخر بطريق المنازعة وهو
ان النصف سالم لمدعى الكل بلا منازعة ثم استوت منازعتهما في النصف
الاخر فينصف وقال لثلث له والباقي للثاني بطريق العول لان في المسئلة كلا
ونصفا والمسئلة من العول اثنين وتعول الى ثلاثة واعلم ان انواع القسمة
اربعة ما يقسم بطريق العول اجماعا وهو ثمان ميراث وديون ووصية
ومحاباة ودراهم مرسلة وسعاية وجناية رقيق وبطريق المنازعة اجماعا
وهي مسئلة الفضوليين وبطريق المنازعة عنده والعول عندهما وهو ثلث
مسائل مسئلة الكتاب واذا اوصى لرجل بكل ماله او بعبد بعينه وللاخر
بنصف ذلك وبطريق العول عنده والمنازعة عندهما وهو خمس كما بسطه
الزيلعي والعيني وتمامه في البحر والاصل عنده ان القسمة متى وجبت لحق
ثابت في عين او ذمة شايعا فعولية او مميزا ولاحدهما شايعا وللاخر
في الكل فمنازعة وعندهما متى ثبتا معا على الشيوع فعولية والا فمنازعة
فليحفظ ولو الدار في ايديهما فهي للثاني نصف لا بالقضا ونصف به لانه
خارج ولو في يد ثلاثة وادعى احدهم كلها واخر نصفها واخر ثلثها وبرهنوا
قسمت عنده بالمنازعة وعندهما بالعول وبيانه في الكافي ولو برهنا على
نتاج دابة في ايديهما او احدهما او غيرهما وارخا قضى لمن وافق سنها تاريخ
شهادة الظاهر فلو لم يورخا قضى بها للذي اليد ولهما ان في ايديهما او في يد
ثالث وان لم يوافقهما بان خالف واشكل فلهما ان كانت في ايديهما او
كانا خارجين فان في يد احدهما قضى بها له هو الاصح قلت وهذا اولى
مما وقع في الكنز والدرر والملتقى فتبصر برهن احد الخارجين على الغصب
من زيد والاخر على الوديعة منه استويا لانها بالجحد تصير غصبا الناس

احرار

احرار بلا بيان الا في اربع الشهادة والحدود والقصاص والقتل كذا في نسخة
المصنف وفي نسخة والعقل وعبارة الاشباه والدية وحينئذ فلو ادعى على مجهول
الحال حر انه عبده فانكر وقال انا حر الاصل فالقول له لتمسكه بالاصل واللابس
للثوب احق من اخذ الكم والراكب احق من اخذ اللجام ومن في السرج من رديفه
وذو حملها ممن علق كوزه بها لانه اكثر تصرفا والجالس على البساط والمتعلق به سوا
كجالسيه وراكبي سرج كمن معه ثوب وطرفه مع اخر لا هدبته اى طرته الغير المنسوجة
لانها ليست بثوب بخلاف جالسي دار تنازعا فيها حيث لا يقضى لهما لاحتمال انها
في يد غيرهما وهنا علم انه ليس في يد غيرهما عيني الحايط لمن جذوعه عليه او متصل
به اتصال تربيع بان تتداخل انصاف لبناته في لبنات الاخر ولو من خشب فبان
تكون الخشبة مركبة في الاخرى لدلالته على انهما بنيا معا ولذا سمي بذلك لانه حينئذ
يبنى مربعا لا لمن له اتصال ملازقة او نقب وادخال وتحليه هرادى كقصب وطبق
يوضع على الجذوع بل يكون بين الجارين لو تنازعا ولا يختص به صاحب الهرادي
بل صاحب الجذع الواحد احق منه خانية ولو لاحدهما جذوع وللاخر اتصال
فلذي الاتصال وللاخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع ملتقى وتمامه في العيني وغيره
واما حق المطالبة برفع جذوع وضعت تعديا فلا يسقط بابرا ولا صلح وعفو
وبيع واجارة اشباه من احكام الساقط لا يعود فليحفظ وذو بيت من دار
فيها بيوت كثيرة كذي بيوت منها في حق ساحتها فهي بينهما نصفين كالطريق بخلاف
الشرب اذا تنازعا فيه فانه يقدر بالارض بقدر سقيها برهنا اى الخارجان
على يد لكل منهما في ارض قضى بيدهما فتنصف ولو برهن عليه اى على اليد احدهما
او كان تصرف فيها بان لبن او بنى قضى بيده لوجود تصرفه ادعى الملك والحال وشهد
الشهود ان هذا العين كان ملكه تقبل لان ما ثبت في زمان يحكم ببقايه ما لم
يوجد المزيل ذكره صبي يعبر عن نفسه اى يعقل ما يقول قال انا حر فالقول له
لانه في يد نفسه كالبالغ فان قال انا عبد فلان لغير ذي اليد قضى به لذي
اليد لكن لا يعتبر اقراره لعلمه بيده فلو كبر وادعى الحرية تسمع مع البرهان لما
تقرر ان التناقض في دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى باب
دعوى النسب الدعوة نوعان دعوة استيلاد وهو ان يكون اصل العلوق في
ملك المدعي ودعوة تحرير وهو بخلافه والاول اقوى لسبقه واستناده الى وقت
العلوق واقتصار دعوة التحرير على الحال وسيتضح مبيعة ولدت لاقل من ستة
اشهر مذ بيعت فادعاه البايع ثبت نسبه منه استحسانا لعلوقها في ملكه

في العلوق

ومبنى النسب على الخفا فيعفى فيه التناقض واذا صحت استيلادت فصارت ام ولده
فيفسخ البيع ويرد الثمن ولكن ان ادعاه المشتري قبله ثبت نسبه منه لوجود ملكه
وامتها باقراره وقيل انه يحمل على انه نكحها واستولدها ثم اشتراها ولو ادعاه
معه اى مع ادعاء البايع او بعده لا لانه دعوة تحرير والبايع استيلاد فكان
اقوى كما مر وكذا يثبت من البايع لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد لفوات
الاصل ويأخذه البايع بعد موت امه ويسترد المشتري كل الثمن وقالا حصته
واعتاقهما اى اعتاق المشتري الام والولد كموتهما في الحكم والتدبير كالاعتاق
لانه ايضا لا يحتمل الابطال ويرد حصته اتفاقا علتي وغيره وكذا حصتها ايضا على
على الصحيح من مذهب الامام كما في القهستاني والبرهان ونقله في الدرر
والمنح عن الهداية على خلاف ما في الكافي عن المبسوط وعبارة المواهب
وان ادعاه بعد عتقها او موتها ثبت نسبه منه وعليه رد الثمن واكتفيا
برد حصته وقيل لا يرد حصتها في الاعتاق بالاتفاق انتهى فليحفظ ولو
ولدت الامة المذكورة لاكثر من حولين من وقت البيع وصدقه المشتري
ثبت النسب لتصديقه وهي ام ولده على المعنى اللغوي نكاحا حملا لامره على الصلاح
بقي لو ولدت فيما بين الاقل والاكثر ان صدقه فحكمه كالاول لاحتمال العلوق قبل
بيعه والا لا ملتقى ولو تنازعا فالقول للمشتري اتفاقا وكذا البينة له عند الثاني
خلافا للثالث شرنبلالي وشرح مجمع وفيه لو ولدت عند المشتري ولدين احدهما
لدون ستة اشهر والاخر لاكثر ثم ادعى البايع الاول ثبت نسبهما بلا تصديق
المشتري باع من ولد عنده وادعاه بعد بيع مشتريه ثبت نسبه لكون العلوق
في ملكه ويرد بيعه لان البيع يحتمل النقض وكذا الحكم لو كاتب الولد او رهنه او
اجره او كاتب الام او رهنها او اجرها او زوجها ثم ادعاه فيثبت نسبه وترد هذه
التصرفات بخلاف الاعتاق كما مر باع احد التوأمين المولودين عنده يعني علقا وولدا
عنده واعتقه المشتري ثم ادعى البايع الولد الاخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري
بامر فوقه وهو حرية الاصل لانهما علقا وفي ملكه حتى لو اشتراها حبلى لم يبطل
عتقه لانه دعوة تحرير فيقتصر عيني وغيره وجزم به المص ثم قال وحيلة اسقاط
دعوة البايع ان يقر البايع انه ابن عبده فلان فلا تصح دعواه ابدا مجتبى وقد
افاده بقوله قال عمرو لصبي معه او مع غيره عيني هو ابن زيد الغايب
ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا وان وصلية جحد زيد بنوته خلافا لهما
لان النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته حتى لو صدقه بعد تكذيبه صح ولذا

لو

لو قال لصبي هذا الولد مني ثم قال ليس مني لا يصح نفيه لانه بعد الاقرار به
لا ينتفي بالنفي فلا حاجة الى الاقرار به ثانيا ولا سهو في عبارة العمادي كما زعمه
منلا خسرو كما افاده الشرنبلالي وهذا اذا صدقه الابن اما بدونه فلا الا اذا
عاد الابن الى التصديق لبقاء اقرار الاب ولو انكر الاب الاقرار فبرهن عليه الابن
قبل واما الاقرار بانه اخوه فلا يقبل لانه اقرار على الغير فرع لو قال لست وارثه
ثم ادعى انه وارثه وبين جهة الارث صح اذ التناقض في النسب عفو ولو ادعى
بنوة العم لم يصح ما لم يذكر اسم الجد ولو برهن انه اقر انه ابنه تقبل لثبوت النسب
باقراره ولا تسمع الا على خصم هو وارث او دائن او مديون او موصى له ولو
احضر رجلا ليدعي عليه حقا لابيه وهو مقر به او لا فله اثبات نسبه بالبينة
عند القاضي بحضرة ذلك الرجل ولو ادعى ارثا من ابيه فلو اقر به امر بالدفع اليه
ولا يكون قضاء على الاب حتى لو جاء حيا ياخذه من الدافع والدافع على الابن
ولو انكر قيل للابن برهن على موت ابيك وانك وارثه ولا يمين والصحيح تحليفه
على العلم بانه ابن فلان وانه مات ثم يكلف الابن للبينة بذلك وتمامه في جامع
الفصولين من الفصل السابع والعشر ولو كان الصبي مع مسلم وكافر فقال
المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن الكافر لينال الحرية حالا والاسلام
مالا لكن جزم ابن الكمال بانه يكون مسلما لان حكمه حكم دار الاسلام وعزاه
للتحفة فليحفظ قال زوج امرأة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت هو ابني
من غيره فهو ابنهما ان ادعيا معا والا فللسابق تفصيل ابن كمال وهذا لو غير معبر
والا فهو لمن صدقه لان قيام ايديهما وفراشهما يفيد انه منهما
ولو ولدت امة اشتراها فاستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم الخصومة
لانه يوم المنع وهو حر لانه مغرور والمغرور من يطأ امرأة معتمدا على ملك
يمين او نكاح فتلد منه ثم تستحق فلذا قال وكذا الحكم لو ملكها بسبب اخر
اي سبب كان عيني كما لو تزوجها على انها حرة فولدت له ثم استحقت غرم
قيمة ولده فان مات الولد قبل الخصومة فلا شيء على ابيه لعدم المنع كما
مر وارثه له لانه حر الاصل في حقه فيرثه فان قتله ابوه او غيره وقبض الاب
من ديته قدر قيمته غرم الاب قيمته للمستحق كما لو كان حيا ولو لم يقبض
شيئا لا شيء عليه وان قبض اقل لزمه بقدره عيني ورجع بها اي بالقيمة
في الصورتين كما يرجع بثمنها ولو هالكة على بايعها وكذا لو استولدها
المشتري الثاني لكن انما يرجع المشتري الاول على البايع الاول بالثمن فقط كما في

المواهب وغيرها لا يعقرها الذي اخذ منه المستحق للمرحوم بالاستيفا آمنا بها
كما مر في باب المرابحة والاستحقاق مع مسايل التناقض وغالبها مر في متفرقات
القضا ويجي في الاقرار فروع التناقض في موضع الخفا عفو لا تسمع الدعوى على
غريم ميت الا اذا وهب جميع ماله لاجنبي وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه
في يده لا يجوز للمدعى عليه الانكار مع علمه بالحق الا في دعوى العيب فيبرهن فيتمكن
من الرد وفي الوصي اذا علم بالدين لا تحليف مع البرهان الا في ثلاث دعوى
دين على ميت واستحقاق مبيع ودعوى ابق الاقرار لا يجامع البينة الا في اربع
وكالة ووصاية واثبات دين على ميت واستحقاق عين من مشتر ودعوى
الابق لا تحليف على حق مجهول الا في ست اذا اتهم القاضي وصي يتيم ومتولي وقف
في رهن مجهول ودعوى سرقة وغصب وخيانة مودع لا تحليف لمدعي اذا حلف
المدعى عليه الا في مسئلة في دعوى البحر قال وهي غريبة يجب حفظها اشباه
قلت وهي ما لو قال المغصوب منه كانت قيمة ثوبي مائة وقال الغاصب لم ادر
ولكنها لا تبلغ مائة صدق بيمينه والزم ببيانه فلو لم يبين يحلف على الزيادة
ثم يحلف المغصوب منه ايضا ان قيمته مائة ولو ظهر خير الغاصب بين اخذه
او قيمته فليحفظ كتاب الاقرار مناسبته ان المدعى عليه
اما منكر او مقر وهو اقرب لغلبة الصدق هو لغة الاثبات يقال قر الشيء اذا
ثبت وشرعا اخبار بحق عليه للغير من وجه انشا من وجه قيد بعليه لانه لو
كان لنفسه يكون دعوى لا اقرار ثم فرع على كل من الشبهين فقال فللوجه
الاول وهو الاخبار صح اقراره بمال مملوك الغير ومتى اقر بملك الغير يلزمه
تسليمه للمقر له اذا ملكه برهة من الزمان لنفاذه على نفسه ولو كان انشا
لما صح لعدم وجود الملك وفي الاشباه اقر بحرية عبد ثم شراه عتق عليه ولا
يرجع بالثمن او بوقفية دار ثم شراها او ورثها صارت وقفا مواخذة له بزعمه
ولا يصح اقراره بطلاق وعتاق مكرها ولو كان انشا لصح لعدم التخلف
وصح اقرار المأذون بعين في يده والمسلم بخمر وبنصف داره مشاعا والمرأة
بالزوجية من غير شهود ولو كان انشا لما صح ولا تسمع دعواه عليه بانه اقر له
بشيء معين بنا على الاقرار له بذلك بل يقضي لانه اخبار يحتمل الكذب حتى لو اقر
كاذبا لم يحل له لان الاقرار ليس سببا للملك نعم لو سلمه برضاه كان ابتداء هبة
وهو الوجه بزازية الا ان يقول في دعواه هو ملكي واقر لي به او يقول لي عليه
كذا وهكذا اقر به فتسمع اجماعا لانه لم يجعل لم يجعل الاقرار سببا للوجوب ثم لو انكر

الاقرار

الاقرار هل يحلف الفتوى انه لا يحلف على الاقرار بل على المال واما دعوى الاقرار
في الدفع فتسمع عند العامة وللوجه الثاني وهو الانشا لو رد المقر له اقراره
ثم قبل لا يصح ولو كان اخبارا لصح واما بعد القبول فلا يرتد بالرد ولو ادعى
المقر اقراره فصدقه لزمه لانه اقرار اخر ثم لو انكر اقراره الثاني لا يحلف ولا
تقبل عليه بينة قال الذابح والاشبه قبولها واعتمده ابن الشحنة واقره الشرنبلالي
والملك الثابت به بالاقرار لا يظهر في حق الزوايد المستهلكة فلا يملكها المقر له
ولو اخبارا لملكها اقر حر مكلف يقظان طايعا او عبد او صبي او معتوه ماذون
لهم ان اقروا بتجارة كاقرار محجور بحد وقود والا فبعد عتقه ونايم ومغمى ومجنون
وسيجي السكران ومر المكره بحق معلوم او مجهول صح لان جهالة المقر به لا تضر
الا اذا بين سبب ضره الجهالة كبيع واجارة واما جهالة المقر فتضر كقوله لك على
احدنا الف درهم لجهالة المقضي عليه الا اذا جمع بين نفسه وعبده فيصح وكذا
تضر جهالة المقر له ان تفحشت كالواحد من الناس على كذا والا لا كلاحد هذين
على كذا فيصح ولا يجبر على البيان لجهالة المدعي بحر ونقله في الدرر لكن باصطلاح
محل كما بينه شيخ زاده ولزمه بيان ما جهل كشي وحق بذي قيمة كفلس
وجوزة لا بما لا قيمة له كحبة حنطة وجلد ميتة وصبي حر لانه رجوع فلا يصح
والقول للمقر مع حلفه لانه المنكر ان ادعى المقر له اكثر منه ولا بينة ولا يصدق
في اقل من درهم في على مال ومن النصاب اي نصاب الزكاة في الاصح اختيار وقيل
ان المقر فقيرا فنصاب السرقة وصحح في مال عظيم لو بينه من الذهب والفضة
ومن خمس وعشرين من الابل لانها ادنى نصاب يوخذ من جنسه ومن قدر
النصاب قيمة في غير مال الزكاة ومن ثلاثة نصب في اموال عظام ولو فسره بغير
مال الزكاة اعتبر قيمتها كما مر وفي دراهم ثلاثة وفي دراهم او دنانير او ثياب كثيرة عشرة
لانها نهاية اسم الجمع وكذا درهما درهم على المعتمد ولو خفض لزمه مائة وفي
دريهم او درهم عظيم درهم والمعتبر الوزن المعتاد الا بحجة زيلعي وكذا كذا درهما
احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون لان نظيره بالواو احد وعشرون ولو
ثلث بلا واو فاحد عشر اذ لا نظير له فحمل على التكرار ومعها فماية وعشرون وان
ربع مع الواو زيد الف ولو خمس زيد عشرة الالف ولو سدس زيد ماية
الف ولو سبع زيد الف الف وهكذا يعتبر نظيره ابدا ولو قال له علي او له قبلي فهو
اقرار بدين لان على للايجاب وقبلي للضمان غالبا وصدق ان وصل به هو وديعة
لانه يحتمله مجازا وان فصل لا يصدق لتقرره بالسكوت عندي ومعي او في

واحد صح

بيتي وكيسي وصندوقي اقرار بالامانة عملا بالعرف جميع مالي وما املكه له
او له من مالي ودراهمي كذا فهو هبة لا اقرار ولو قال بمالي وفي دراهمي كان
اقرارا بالشركة فلا بد لصحة الهبة من التسليم بخلاف الاقرار والاصل
انه متى اضاف المقر به الى ملكه كان هبة ولا يرد ما في بيتي لانها اضافة نسبة
لا ملك ولا الارض التي حدودها كذا لطفلي فلان فانه هبة وان لم يقبضه لانه
في يده الا ان يكون مما يحتمل فيشترط قبضه صغيرا الاضافة تقديرا بدليل قول
المص اقر لاخر بمعاين ولم يضفه لكن من المعلوم لكثير من الناس انه ملكه فهل
يكون اقرارا او تمليكا ينبغي الثاني فيراعى فيه شرائط التمليك فراجعه قال لي عليك
الف فقال اتزنه او انتقدها او اجلني به او قضيتكه اياه او ابراتني منه او تصدقت
به علي او وهبته لي او احلتك به على زيد ونحو ذلك كان اقرارا له بها لرجوع الضمير
اليها في كل ذلك عيني زاده فكان جوابا وهذا اذا لم يكن على سبيل الاستهزاء
فان كان وشهد الشهود بذلك لم يلزمه شيء اما لو ادعى الاستهزاء لم يصدق
وبلا ضمير مثل اتزن الخ وكذا نتحاسب واما استقرضت من احد سواك
او غيرك او قبلك او بعدك لا يكون اقرارا لعدم انصرافه الى المذكور فكان
كلاما مبتدا والاصل ان كل ما يصلح جوابا لا ابتدا يجعل جوابا وما يصلح
للابتدا لا للبنا او يصلح لهما يجعل ابتدا لئلا يلزمه المال بالشك اختيار
وهذا اذا كان الجواب مستقلا فلو غير مستقل كقوله نعم كان اقرارا
مطلقا حتى لو قال اعطني ثوب عبدي هذا او افتح لي باب داري هذه
او جصص لي داري هذه او اسرج دابتي هذه او اعطني سرجها او لجامها
فقال نعم كان اقرارا منه بالعبد والدار والدابة كما في قال اليس لي عليك
الف فقال بلى فهو اقرار له بها وان قال نعم لا وقيل نعم لان الاقرار يحمل
على العرف لا على دقايق العربية كذا في الجوهرة والفرق ان بلى جواب
الاستفهام المنفي بالاثبات ونعم جوابه بالنفي والايما بالراس من الناطق
ليس باقرار بمال وعتق وطلاق وبيع واجارة ونكاح وهبة بخلاف افتا
ونسب واسلام وكفر وامان كافر واشارة محرم لصيد والشيخ براسه
في رواية الحديث والطلاق في انت طالق هكذا واشار بثلاث اصابع اشباه
الاشباه ويزاد اليمين كحلفه لا يستخدم فلانا او لا يظهر سره او لا يدل
عليه واشار حنث عمادية فليحرر بطلان اشارة الناطق الذي نسعه فليحفظ
وان اقر بدين موجل وادعى المقر له حلوله لزمه الدين حالا وعند الشافعي

موجلا

موجلا ببينة كاقراره بعبد في يده انه لرجل وانه استاجره منه فلا تصدق في التاجيل
والاجارة لانه دعوى بلا حجة وحينئذ يستحلف المقر له فيهما بخلاف ما لو اقر بالدراهم
السود فكذبه في صفتها حيث يلزمه ما اقر به فقط لان السود نوع والاجل عارض
لثبوته بالشرط والقول للمقر في النوع وللمنكر في العوارض كاقرار الكفيل بدين
موجل فان القول له لثبوته في كفالة الموجل بلا شرط وشراؤه امة متنقبة
اقرار بالملك للبايع كثوب في جراب وكذا الاستيام والاستيداع وقبول الوديعة
بحر والاعارة والاستيهاب والاستيجار ولو من وكيل فكل ذلك اقرار بملك
ذي اليد فيمنع دعواه لنفسه ولغيره بوكالة او وصاية للتناقض بخلاف ابرايه
عن جميع الدعوى او الدعاوى ثم الدعوى بها لعدم التناقض ذكره في الدرر
قبيل الاقرار وصحح في الجامع خلافه فالتصحيح الوهبانية ووفق شارحها الشرنبلالي
بانه ان قال بعني هذا كان اقرارا وان قال اتبيع هذا لا يويده مسئلة كتابته
وختمه على صك البيع فانه ليس باقرار بعدم ملكه وله علي مائة ودرهم كلها
دراهم وكذا المكيل والموزون استحسانا وفي مائة وثوب ومائة وثوبان يفسر
المائة لانها مبهمة وفي مائة وثلاثة اثواب كلها اثياب خلافا للشافعي قلنا الاثواب
لم تذكر بحرف العطف فانصرف التفسير اليهما لاستوائهما في الحاجة اليه والاقرار
بدابة في اصطبل تلزمه الدابة فقط والاصل ان ما يصلح ظرفا ان امكن نقله
لزماه والا لزمه المظروف فقط خلافا لمحمد وان لم يصلح لزم الاول فقط كقوله
درهم في درهم درر قلت ومفاده انه لو قال دابة في خيمة لزماه ولو قال
ثوب بدرهم لزمه الثوب ولبراره فليحرر وبخاتم تلزمه حلقته وفصه جميعا وبسيف
جفنه وحمايله ونصله وبحجلة بحا حيم بيت مزين بثياب وسرر العيدان والكسوة
وبتمر في قوصرة او بطعام في جوالق او في سفينة او ثوب في منديل او في ثوب يلزمه
الظرف كالمظروف لما قدمنا ومن قوصرة مثلا لا تلزمه القوصرة ونحوها كثوب
في عشرة وطعام في بيت فيلزمه المظروف فقط لما مر اذ العشرة لا تكون ظرفا
لواحد عادة وبخمسة في خمسة وعني معنى على او الضرب خمسة والزمه زفر بخمسة
وعشرين وبعشرة ان عنى مع كما مر في الطلاق ومن درهم الى عشرة او ما بين
درهم الى عشرة تسعة لدخول الغاية الاولى ضرورة اذ لا وجود لما فوق الواحد
بدونه بخلاف الثانية وما بين الحايطين فلذا قال وفي له كر حنطة الى كر شعير
لزماه جميعا الا قفيزا لانه الغاية الثانية ولو قال له علي عشرة دراهم الى
عشرة دنانير يلزمه الدراهم وتسعة دنانير عند ابي حنيفة لما مر نهاية وفي

له من داري ما بين هذا الحايط الى هذا الحايط له ما بينهما فقط المسامير وصح
الاقرار بالحمل المحتمل وجوده وقته اي وقت الاقرار بان تلد لدون نصف
حول لو من وجا او لدون حولين لو معتدة لثبوت نسبه ولو الحمل غير ادمي
ويقدر بادنى مدة يتصور ذلك عند اهل الخبرة زيلعي لكن في الجوهرة اقل
مدة حمل الشاة اربعة اشهر واقلها لبقية الدواب ستة اشهر وصح له ان
بين المقر سببا صالحا يتصور للحمل كالارث والوصية كقوله مات ابوه
فورثه او اوصى به فلان فيجوز والا لا كما ياتي فان ولدته حيا لاقل من
نصف حول مذ اقر فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما نصفين ولو احدهما
ذكر والاخر انثى فكذلك في الوصية بخلاف الميراث وان ولدت ميتا فيرد
لورثة ذلك الموصي والمورث لعدم اهلية الجنين وان فسره بمال يتصور
كهبة او بيع او اقراض وابهم الاقرار ولم يبين سببا لغا وحمل محمد المبهم على
السبب الصالح وبه قالت الثلاثة واما الاقرار للرضيع فانه صحيح وان بين
المقر سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض او ثمن مبيع لان هذا المقر محل
لثبوت الدين للصغير في الجملة اشباه اقر بشيء على انه بالخيار ثلاثة ايام
لزمه بلا خيار لان الاقرار اخبار فلا يقبل الخيار وان صدقه
المقر له في الخيار لم يعتبر تصديقه الا اذا اقر بعقد بيع وقع بالخيار له
فيصح باعتبار العقد اذا صدقه او برهن فلو قال لا الا انه يكذبه المقر له
فلا يصح لانه منكر والقول له كاقراره بدين بسبب كفالة على انه بالخيار
في مدة ولو المدة طويلة او قصيرة فانه يصح اذا صدقه لان الكفالة عقد
ايضا بخلاف ما مر لانها افعال لا تقبل الخيار زيلعي الامر بكتابة الاقرار اقرار
حكما فانه كما يكون باللسان يكون بالبنان فلو قال للصكاك اكتب خط
اقراري بالف علي او اكتب بيع داري او طلاق امراتي صح الكتب ام لم يكتب
وحل للصكاك ان يشهد الا في حد وقود خانية وقدمنا في الشهادات عدم
اعتبار مشابهة الخطين احد الورثة اقر بالدين المدعى به على مورثه وجحده
الباقون يلزمه الدين كله يعني ان وفى ما ورثه به برهان وشرح مجمع
وقيل حصته واختاره ابو الليث دفعا للضرر ولو شهد هذا المقر مع اخر ان
الدين كان على الميت قبلت وبه علم انه لا يحل الدين في نصيبه بمجرد اقراره
بل بقضاء القاضي عليه باقراره فلتحفظ هذه الزيادة درر اشهد على الف
في مجلس واشهد رجلين اخرين في مجلس اخر بلا بيان السبب لزمه المالان

الفان كما لو اختلف السبب بخلاف ما لو اتحد السبب والشهود او اشهد على صك
واحد او اقر عند الشهود ثم عند القاضي وبعكسه ابن ملك والاصل ان المعرف او
المنكر اذا اعيد معرفا كان الثاني عين الاول او منكرا فغير ولو نسي الشهود افي
موطن ام موطنين فهما مالان بما لم يعلم اتحاده وقيل واحد وتمامه في الخانية
اقر ثم ادعى المقر انه كاذب في الاقرار يحلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا في اقراره
عند الثاني وبه يفتى درر وكذا الحكم يجري لو ادعى وارث المقر فيحلف وان
كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كاذبا
صدر الشريعة باب الاستثناء وما في معناه في كونه مغيرا كالشرط
ونحوه هو عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب
ونفي باعتبار الاجزا فالقائل له علي عشرة الا ثلاثة له عبارتان مطولة وهي ما
ذكرنا ومختصرة وهو ان يقول ابتداء له علي سبعة وهذا معنى قولهم تكلم بالباقي
بعد الاستثناء وشرط فيه الاتصال بالمستثنى منه الا لضرورة كنفس او
سعال او اخذ بفم به يفتى والندا بينهما لا يضر لانه للتنبيه والتاكيد كقوله
لك علي الف درهم يا فلان الا عشرة بخلاف لك الف فاشهدوا الا كذا ونحوه
مما يعد فاصلا لان الاشهاد يكون بعد تمام الاقرار فلم يصح الاستثناء فمن
استثنى بعض ما اقر به صح استثناؤه ولو الاكثر عند الاكثر ولزمه الباقي
ولو مما لا يقسم كهذا العبد لفلان الا ثلثه او ثلثيه صح على المذهب والاستثناء
المستغرق باطل ولو فيما يقبل الرجوع كوصية لان استثناء الكل ليس برجوع
بل هو استثناء فاسد هو الصحيح جوهرة وهذا ان كان الاستثناء بعين
لفظ الصدر او مساويه كما مر وان بغيرهما كعبيدي احرار الا هؤلاء او الا
سالما وغانما وراشدا ومثله نسائي طوالق الا هؤلاء او الا زينب وعمرة وهندا
وهو الكل صح الاستثناء وكذا ثلث مالي لزيد الا الفا والثلث الف صح فلا يستحق
شيئا لان الشرط ايهام البقاء لا حقيقته حتى لو طلقها الا اربعا صح ووقع ثنتان
كما صح استثناء الكيلي والوزني والمعدود الذي لا تتفاوت احاده كالفلوس
والجوز من الدراهم والدنانير ويكون المستثنى القيمة استحسانا لثبوتها
في الذمة فكانت كالثمنين وان استغرقت القيمة جميع ما اقر به لاستغراقه
بغير المساوي بخلاف له علي دينار الا مائة درهم لاستغراقه بالمساوي فيبطل
لانه استثناء الكل بحر لكن في الجوهرة وغيرها على مائة درهم الا عشرة دنانير وقيمتها
مائة او اكثر لا يلزمه شيء فليحرر واذا استثنى عددين بينهما حرف الشك كان

الاقل مخرجا كقوله علي الف درهم الا مائة درهم او خمسين درهما فيلزمه تسعمائة
وخمسون على الاصح وان كان المستثنى مجهولا ثبت الاكثر كقوله علي مائة
درهم الا شيا او الا قليلا او الا بعضا لزمه احد وخمسون لوقوع الشك
في المخرج فيحكم بخروج الاقل ولو وصل اقراره بان شاء الله تعالى او فلان
او علقه بشرط على خطر لا بكاين كان مت فانه ينجز بطل اقراره بقي لو ادعي المشيئة
هل يصدق لمراره وقد منا في الطلاق ان المعتمد لا فليكن الاقرار كذلك لتعلق
حق العبد قاله المص وصح استثنا البيت من الدار لا استثنا البنا منها لدخوله
تبعا فكان وصفا واستثنا الوصف لا يجوز وان قال بناوها لي وعرصتها لك
فكما قال لان العرصة هي البقعة لا البنا حتى لو قال وارضها لك كان له البنا ايضا
لدخوله تبعا الا اذا قال بناوها لزيد والارض لعمرو فكما قال واستثنا فص الخاتم
ونخلة البستان وطوق الجارية كالبنا فيما مر وان قال له علي الف من ثمن
عبد ما قبضته الجملة صفة عبد وقوله موصولا باقراره حال منها ذكره في الحاوي
فليحفظ وعينه اي عين العبد وهو في يد المقر له فان سلمه الى المقر لزمه
الالف والا لا عملا بالصفة وان لم يعين العبد لزمه الالف مطلقا وصل ام فصل
وقوله ما قبضته لغو لانه رجوع كقوله من ثمن خمر او خنزير او مال قمار او حر او
ميتة او دم فيلزمه مطلقا وان وصل لانه رجوع الا اذا صدقه او قام بينة
فلا يلزمه ولو قال له علي الف درهم حرام او ربا فهي لازمة مطلقا وصل ام فصل
لاحتمال حله عند غيره ولو قال زورا او باطلا لزمه ان كذبه المقر له والا بان
صدقه لا يلزمه والاقرار بالبيع تلجئة هي ان يلجيك الى ان تاتي امرا باطنه على خلاف
ظاهره فانه على هذا التفصيل ان كذبه لزم البيع والا لا ولو قال له علي الف درهم
زيوف ولم يذكر السبب فهي كما قال على الاصح بحر ولو قال له الف من ثمن متاع
او قرض وهي زيوف مثلا لم يصدق مطلقا لانه رجوع ولو قال من غصب او وديعة
الا انها زيوف او نبهرجة صدق مطلقا وصل ام فصل وان قال ستوقة او رصاصا
فان وصل صدق وان فصل لا لانها دراهم مجازا وصدق بيمينه في غصبته او اودعني
ثوبا اذا جا بمعيب ولا بينة وصدق في له علي الف ولو من ثمن متاع مثلا الا انه
ينقص كذا اي الدراهم وزنه خمسة لا وزن سبعة متصلا وان فصل بلا ضرورة
لا يصدق لصحة استثنا القدر لا الوصف كالزيافة ولو قال لاخر اخذت منك
الفا وديعة فهلكت في يدي بلا تعدي وقال الاخر بل اخذتها مني غصبا ضمن
المقر لاقراره بالاخذ وهو سبب الضمان وفي قوله انت اعطيتنيه وديعة وقال الاخر

بل

بل غصبته مني لا يضمن بل القول له لانكاره الضمان وفي هذا كان وديعة او
قرضا لي عندك فاخذته منك فقال المقر له هو لي اخذه المقر له لو قايما والا فقيمته
لاقراره باليد له ثم بالاخذ منه وهو سبب الضمان وصدق من قال اجرت فلانا
فرسي هذا او ثوبي هذا فركبه او لبسه او اعرته ثوبي واسكنته بيتي ورده او خاط
فلان لي ثوبي هذا بكذا فقبضته منه وقال فلان بل ذلك لي فالقول للمقر استحسانا
لان اليد في الاجارة ضرورية بخلاف الوديعة هذا الالف وديعة فلان لا بل
وديعة فلان فالالف للاول وعلى المقر الف مثله للثاني بخلاف هي لفلان لا بل
لفلان بلا ذكر ايداع حيث لا يجب عليه للثاني شي لانه لم يقر بايداع وهذا
ان كانت معينة وان كانت غير معينة لزمه ايضا كقوله غصبت فلانا مائة
درهم ومائة دينار وكر حنطة لا بل فلانا لزمه لكل واحد منهما كله ولو كانت
بعينها فهي للاول وعليه للثاني مثلها ولو كان المقر له واحدا يلزمه اكثرهما
قدرا او افضلهما وصفا كقوله الف درهم لا بل الفان او الف درهم جياد لا بل زيوفا
وعكسه ولو قال الدين الذي لي على فلان لفلان او الوديعة التي عند فلان
هي لفلان فهي اقرار له وحق القبض لي ولكن لو سلم المقر له برئ خلاصة
لكنه مخالف لما مر انه ان اضاف لنفسه كان هبة فيلزم التسليم فلذا قال
في الحاوي القدسي ولو لم يسلط على القبض فان قال واسمي في كتاب الدين
عارية صح وان لم يقل لم يصح قال المص وهو المذكور في عامة المعتبرات
خلافا للخلاصة فتامل عند الفتوى باب اقرار المريض يعني مرض
الموت وحده مر في طلاق المريض وسيجي في الوصايا اقراره بدين لاجنبي
نافذ من كل ماله باثر عمر رضي الله تعالى عنه ولو بعين فكذلك الا اذا علم تملكه
لها في مرضه فيتقيد بالثلث ذكره المحشي في متنه فليحفظ واخر الارث عنه ودين
الصحة مطلقا وما لزمه في مرضه بسبب معروف ببينة او بمعاينة قاض
قدم على ما اقر به في مرض موته ولو المقر به وديعة وعند الشافعي الكل سوا
والسبب المعروف ما ليس بتبرع كنكاح مشاهد بمهر المثل اما الزيادة فباطلة
وان جاز النكاح عناية وبيع مشاهد واتلاف كذلك اي مشاهد والمريض
ليس له ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض ولو كان ذلك اعطاء مهر
وايفاء اجرة فلا يسلم لهما الا في مسئلتين اذا قضى ما استقرض في مرضه
او نقد ثمن ما اشترى فيه ولو بمثل القيمة كما في البرهان وقد علم ذلك اي
ثبت كل منهما بالبرهان لا باقراره للتهمة بخلاف اعطاء المهر ونحوه وما اذا لم

بوديعة حتى مات فان البايع اسوة للغرما في الثمن اذ لم يكن العين المبيعة
في يده اي يد البايع فان كانت كان اولى وان اقر المريض بدين ثم اقر بدين
تحاصا وصل وفصل لاستوا ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وبعكسه الوديعة
الوديعة اولي وبراوه مديونه وهو مديون غير جايز اي لا يجوز ان كان اجنبيا
وان كان وارثا فلا يجوز مطلقا سوا كان المريض مديونا او لا للتهمة وحيلة
صحته ان يقول لا حق لي عليك كما افاده بقوله وقوله لم يكن لي على فلان
هذا المطلوب شي يشمل الوارث وغيره صحيح قضا لا ديانة فترتفع بسم
مطالبة الدنيا لا مطالبة الاخرة حاوي الا المهر فلا يصح على الصحيح بزازية
اي لظهور ان عليه غالبا بخلاف اقرار البنت في مرضها بان الشي الفلاني
ملك ابي او امي لا حق لي فيه او انه كان عندي عارية فانه يصح ولا تسمع دعوى
زوجها فيه كما بسطه في الاشباه قايلا فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات
كتابي وان اقر المريض لوارثه بمفرده او مع اجنبي بدين او عين بطل خلافا للشافعي
ولنا حديث لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين الا ان يصدقه بقية الورثة
فلو لم يكن له وارث اخر او اوصى لزوجته او هي له صحت الوصية واما غيرهما
فيرث الكل فرضا وردا فلا يحتاج لوصية شرنبلالية وفي شرحه للوهبانية
اقر بوقف ولا وارث له فلو على جهة عامة صح تصديق السلطان وكذا الوقف
خلافا لما زعمه الطرسوسي فليحفظ ولو كان ذلك اقرارا بقبض دينه او غصبه
او رهنه ونحو ذلك عليه اي على وارثه او عبد وارثه او مكاتبه لا يصح لوقوعه
لمولاه ولو فعله ثم برا ثم مات جاز الكل ذلك لعدم مرض الموت اختيار ولو
مات المقر له ثم مات المريض وورثة المقر له من ورثة المريض جاز اقراره كما
في اقراره للاجنبي بجوهرة يجي عن الصيرفية بخلاف اقراره له اي لوارثه بوديعة
مستهلكة فانه جايز وصورته ان يقول كانت عندي وديعة لهذا الوارث
فاستهلكتها جوهرة والحاصل ان الاقرار للوارث موقوف الا في ثلاث مذكورة
في الاشباه منها اقراره بالامانات كلها ومنها النفي كلا حق لي قبل ابي او امي
وهي الحيلة في ابرا المريض وارثه ومنه هذا الشي لفلان ملك ابي او امي كان
عندي عارية وهذا حيث لا قرينة وتخاصم فيها فليحفظ فانه مهم اقر فيه اي
في مرض موته لوارثه يومر في الحال بتسليمه الى الوارث فاذا مات يرده بزازية
وفي القنية تصرفات المريض نافذة وانما تنتقض بعد الموت والعبرة لكونه
وارثا وقت الموت لا وقت الاقرار فلو اقر لاخيه مثلا ثم ولد له صح الاقرار
لعدم

لعدم ارثه الا اذا صار وارثا وقت الموت بسبب جديد كالتزوج وعقد الموالاة
فيجوز كما ذكره بقوله فلو اقر لها اي الاجنبية ثم تزوجها صح بخلاف اقراره لاخيه
المحجوب بكفر او بابن اذا زال حجبه باسلامه او بموت الابن فلا يصح لان ارثه
بسبب قديم لا جديد وبخلاف الهبة لها في مرضه والوصية لها ثم تزوجها فلا
تصح لان الوصية تمليك بعد الموت وهي حينئذ وارثة اقر فيه انه كان له على
ابنته الميتة عشرة دراهم قد استوفيتها وله اي للمقر ابن ينكر ذلك صح اقراره
لان الميت ليس بوارث كما لو اقر لامراته في مرض موته بدين ثم ماتت قبله
وتركت منها وارثا صح الاقرار وقيل لا قايله بديع الدين صيرفية ولو اقر فيه
لوارثه ولاجنبي بدين لم يصح حلا فالمحمد عمادية وان اقر لاجنبي مجهول نسبه
ثم اقر ببنوته وصدقه وهو من اهل التصديق ثبت نسبه مستندا لوقت العلوق
واذا ثبت بطل اقراره لما مر وان لم يثبت بان كذبه او عرف نسبه صح الاقرار
لعدم ثبوت النسب شرنبلالية معزيا للينابيع ولو اقر لمن طلقها ثلاثا بعني
باينا فيه اي في مرض موته فلها الاقل من الارث والدين وتدفع لها ذلك
بحكم الاقرار لا بحكم الارث حتى لا تصير شريكة في اعيان التركة شرنبلالية
وهذا اذا كانت في العدة وطلقها بسوالها فان مضت العدة جاز لعدم
التهمة شرنبلالية وان طلقها بلا سوالها فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار
لها لانها وارثة اذ هو فار واهمله الشارح المشايخ لظهوره من كتاب الطلاق وان
اقر لغلام مجهول في مولده او هو في بلد هو فيها وهما في السن بحيث يولد مثله لمثله
انه ابنه وصدقه الغلام لو مميزا والا لم يحتج لتصديقه كما مر وحينئذ ثبت نسبه
ولو المقر مريضا واذا ثبت شارك الغلام الورثة فان انتفت هذه الشروط او احدها
لم يثبت من حيث استحقاق المال كما لو اقر باخوة غيره كما مر عن الينابيع كذا في
الشرنبلالية فليحرر عند الفتوى وصح اقراره اي المريض بالولد والوالدين
قال في البرهان وان عليا قال المقدسي وفيه نظر لقول الزيلعي لو اقر بالجد او
ابن الابن لا يصح لان فيه حمل النسب على الغير بالشروط الثلاثة المتقدمة
في الابن وصح بالزوجة بشرط خلوها عن زوج وعدة وخلوه اي المقر عن
اختها مثلا واربع سواها وصح بالمولى من جهة العتاقة ان لم يكن ولاوه
ثابتا من جهة غيره اي غير المقر والمراة صح اقرارها بالوالدين والزوج والمولى
الاصل فيه ان اقرار الانسان على نفسه حجة لا على غيره قلت وما ذكر من
صحة الاقرار بالام كالاب هو المشهور الذي عليه الجمهور وقد ذكر امام القنابي

في نزانصه ان الاقرار بالام لا يصح وكذا في ضوء السراج لا الانتساب
الا جال الا الامهات لامهات وفيه حمل للزوجية على الغير فلا يصح انتهى ولكن
الحق صحته بجامع الامثالة فكانت كالاب فليحفظ ولذا صح بالوالدان شهدت
امراة ولو قابلة بتعيين الولد اما النسب فبالفراش ثم في ولو معتدة جحدت
ولادتها فحجة تامة كما مر في باب ثبوت النسب وصدقها الزوج ان كان لها
زوج او كانت معتدة منه وصح مطلقا ان لم تكن كذلك اي مزوجة ولا
معتدة او كانت مزوجة وادعت انه من غيره فصار كما لو اقتاه صنها لم يصدق
في حقها الا بتصديقها قلت بقي لو لم يعرف لها زوج غيره لم اره فليحرر ولا بد
من تصديق هولاء الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه لما مر انه كالمتاع
ولو كان المقر له عبد الغير اشترط تصديق مولاه لان الحق له وصح التصديق
من المقر له بعد موت المقر لبقاء النسب والعدة بعد الموت الا تصديق الزوج
بعد موتها مقرة لانقطاع النكاح بموتها ولهذا ليس له غسلها بخلاف عكسه
وان اقر رجل بنسب فيه تحميل على غيره لم يقبل من غير ولاد كما في الدرر لفساده
بالجد وابن الابن كما قال كالاخ والعم والجد وابن الابن لا يصح الاقرار في
حق غيره الا ببرهان ومن اقراره تبين كما مر في باب ثبوت النسب فليحفظ وكذا
لو صدقه المقر عليه او الورثة وهم من اهل التصديق ويصح في حق نفسه
حتى تلزمه اي المقر الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا عليه
اي على ذلك الاقرار لان اقرارهما حجة عليهما فان لم يكن له اي لهذا المقر وارث غيره
مطلقا لا قريبا كذوي الارحام ولا بعيدا كمولى الموالاة عيني وغيره ورثه والا
لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث المعروف والمراد غير الزوجين لان وجودهما
غير مانع قاله ابن الكمال ثم للمقر ان يرجع عن اقراره لانه وصية من وجه زيلعي
اي وان صدقه المقر له كما في البدائع لكن نقل المص عن شروح السراجية ان
بالتصديق يثبت النسب فلا ينفع الرجوع فليحرر عند الفتوى ومن مات ابوه
فاقر باخ شاركه في الارث فيستحق نصف نصيب المقر ولم يثبت نسبه لما تقرر
ان اقراره مقبول في حق نفسه فقط قلت بقي لو اقر الاخ بابن هل يصح قال
الشافعية لا لان ما ادى وجوده الى نفيه انتفى من اصله ولم اره لائمتنا صريحا
وظاهر كلامهم نعم فليراجع وان ترك شخص ابنين وله على اخر مائة فاقر احدهما
بقبض ابيه خمسين منها فلا شيء للمقر لان اقراره ينصرف الى نصيبه وللاخر
خمسون بعد حلفه انه لا يعلم ان اباه قبض شطر المائة قاله الاكمل قلت وكذا

الحكم

الحكم لو اقر ان اباه قبض كل الدين لكنه هنا يحلف لحق الغرماء زيلعي فصل
في مسائل شتى اقرت الحرة المكلفة بدين لاخر فكذبها زوجها صح اقرارها
في حقه ايضا عند ابي حنيفة فتحبس المقرة وتلازم وان تضرر الزوج
وهذه احدى المسائل الخارجة من قاعدة الاقرار حجة قاصرة على المقر لا
يتعدى الى غيره وهي في الاشباه وينبغي ان يخرج ايضا من كان في اجارة غيره
فاقر لاخر بدين فان له حبسه وان تضرر المستاجر وهي واقعة الفتوى ولم
ارها صريحة وعندهما لا تصدق في حق الزوج فلا تحبس ولا تلازم درر و
ينبغي ان يعول على قولهما افتاء وقضاء لان الغالب ان الاب يعلمها الاقرار له
او لبعض اقاربها ليتوصل بذلك الى منعها بالحبس عنده عن زوجها كما
وقفت عليه مرارا حين ابتليت بالقضاء ذكره المص مجهولة النسب اقرت با
لرق لانسان وصدقها المقر له ولها زوج واولاد منه اي من الزوج وكذبها
زوجها صح في حقها خاصة فولد علق بعد الاقرار رقيق خلافا لمحمد لا في حقه
يرد عليه انتقاص طلاقها كما حققه في الشرنبلالية وحق الاولاد وفرع على
حقه بقوله فلا يبطل النكاح وعلى حق الاولاد بقوله والاولاد حصلت
قبل الاقرار وما في بطنها وقت اقرار احرار لحصولهم قبل اقرارها بالرق مجهول النسب
حرر عبده ثم اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح اقراره في حقه فقط دون
ابطال العتق فان مات العتيق يرثه وارثه ان كان له وارث يستغرق التركة والا
فيرث الكل والباقي كافي وشرنبلالية المقر له فان مات المقر ثم العتيق فارثه لعصبة
المقر ولو جنى هذا العتيق سعى في جنايته لانه لا عاقلة له ولو جني عليه يجب ارش
العبد وهو كالمملوك في الشهادة لان حريته بالظاهر وهو يصلح للدفع لا للاستحقاق
قال رجل لاخر لي عليك الف فقال في جوابه الصدق او الحق او اليقين او الكر
كقوله حقا ونحوه او كرر لفظا او الصدق كقوله الحق احق وحقا حقا ونحوه او قرن
بها البر كقوله البر حق او الحق بر الخ فاقرار ولو قال لحق حق والصدق صدق واليقين
يقين لا يكون اقرارا لانه كلام تام بخلاف ما مر لانه لا يصلح للابتداء فجعل جوابا
فكانه قال ادعيت الحق الخ قال لامته يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا ابقة او قال
او قال هذه السارقة فعلت كذا فباعها فوجد بها واحد منها اي من هذه العيوب
لا ترد به لانه نداء او شتيمة لا اخبار بخلاف هذه السارقة او هذه ابقة او هذه زانية
او مجنونة حيث ترد باحدها لانه اخبار وهو للتحقيق الوصف وبخلاف يا طالق او
او هذه المطلقة فعلت كذا حيث تطلق امراته لتمكنه من اثباته شرعا فجعل ايجابا بالتكوين

صادقا بخلاف الاول درر اقرار السكران بطريق محظور اي ممنوع محرم
صحيح في كل حق فلو اقر بقود اقيم عليه الحد في سكره وفي السرقة يضمن
المسروق كما بسطه سعدي افندي في باب حد الشرب الا في ما يقبل الرجوع
كالردة وحد الزنا وشرب الخمر وان سكر بطريق مباح كشرب مكره لا
يعتبر بل هو كالاغماء الا في سقوط القضاء وتمامه في احكامات الاشباه المقر له اذا
كذب المقر بطل اقراره لما تقرر انه يرتد بالرد الا في ست على ما هنا تبعا للاشباه
الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة والوقف في الاسعاف لو وقف على
رجل فقبله ثم رده لم يرتد وان رده قبل القبول ارتد والطلاق والرق فكلها
لا ترتد ويزاد الميراث بزازية والنكاح كما في منتخب قاضي الحرمين وتمامه ثمة واستثنى
ثمة مسئلتين من الابراء وهما ابراء الكفيل لا يرتد وابراء المديون بعد قوله ابرئني
فابراه لا يرتد فالمستثنى عشرة فليحفظ وفي وكالة الوهبانية ومتى صدقه
فيها ثم رده لا يرتد بالرد وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابراء خلاف والضابط
ان ما فيه تمليك مال من وجه يقبل الرد والا فلا كابطال شفعة وطلاق وعتاق
لا يقبل الرد وهذا ضابط جيد فليحفظ صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما او قال
لم يبق لي حق من تركة ابي عند الوصي او قبضت الجميع ونحو ذلك ثم ظهر في يد وصيه
من التركة شيء لم يكن وقت الصلح وتحققه تسمع دعوى حصته منه على الاصح
صلح البزازية ولا تناقض لحمل قوله لم يبق لي حق اي مما قبضته على ان الابراء عن
الاعيان باطل وحينئذ فالوجه عدم صحة البراءة كما افاده ابن الشحنة واعتمده
الشرنبلالي وسنحققه في الصلح اقر رجل بمال في صك واشهد عليه به ثم ادعى
ان بعض هذا المال المقر به قرض وبعضه ربا عليه فان اقام على ذلك بينة
تقبل وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار شرح وهبانية قلت
وصرح شارحها الشرنبلالي انه لا يفتى بهذا الفرع لانه لا عذر لمن اقر عامدا ينبغي ان
يقال انه يحلف المقر له على قول ابي يوسف المختار للفتوى في هذه ونحوها انتهى قلت
وبه جزم المص فيمن اقر فتدبر اقر بعد الدخول من هنا الى كتاب الصلح ثابت في
نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح انه طلقها قبل الدخول لزمه مهر بالدخول
ونصف بالاقرار اقر المشروط له الريع او بعضه انه اي ريع الوقف يستحقه فلان
دونه صح وسقط حقه ولو كتاب الوقف بخلافه ولو جعله لغيره او اسقطه لا لاحد
لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا كما مر في الوقف وذكره في الاشباه ثمة وهنا
وفي الساقط لا يعود فراجعه القصص المرفوعة الى القاضي لا يؤاخذ رافعها بما كان

فيها

فيها من اقرار وتناقض لما قدمناه في القضاء لانه لا يؤخذ بما فيها الا اذا اقر بلفظ
صريحا قال له علي الف في علمي او فيما اعلم او احسب او اظن لا شيء عليه خلافا
للثاني في الاول قلنا هي للشك عرفا نعم لو قال قد علمت لزمه اتفاقا قال غصبنا
الفا من فلان ثم قال كنا عشرة انفس مثلا وادعى الغاصب كذا في نسخ المتن وقد
علمت سقوط ذلك من نسخ الشرح وصوابه وادعى الطالب كما عبر به في المجمع وقال
شارحه اي المغصوب منه انه هو وحده غصبها لزمه الالف كلها والزمه زفر بعشرها
قلنا هذا الضمير يستعمل في الواحد والظاهر انه يخبر بفعله دون غيره فيكون قوله
كنا عشرة رجوعا فلا يصح نعم لو قال غصبناه كلنا صح اتفاقا لانه لا يستعمل في
الواحد قال رجل اوصى ابي بثلث ماله لزيد بل لعمرو بل لبكر فالثلث للاول
وليس لغيره شيء وقال زفر لكل ثلث وليس للابن شيء قلنا نفاذ الوصية في
الثلث وقد اقر به للاول فاستحقه فلم يصح رجوعه بعد ذلك للثاني بها بخلاف
الدين لنفاذه من الكل لكل من المجمع فروع اقر بشيء ثم ادعى الخطأ لم يقبل الا اذا
اقر بالطلاق بناء على افتاء المفتي ثم تبين عدم الوقوع لم يقع يعني ديانة قنية
اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فافتى بعضهم بصحته ظهيرية الاقرار بشيء
محال وبالدين بعد الابراء منه باطل ولو بمهر بعد هبتها له على الاشبه نعم لو ادعى
دينا بسبب حادث بعد الابراء العام وانه اقر به يلزمه ذكره المص في فتاواه ز
قلت ومفاده لو اقر بعد الدين ايضا لحكمه كالاول وهي واقعة الفتوى فتامل
الفصل في المرض حط من فضل الصحة الا في مسئلة استئذان الناظر النظر لغيره
بلا شرط فانه صحيح في المرض لا في الصحة تتمة وتمامه في الاشباه وفي الوهبانية

واسناد بيع وقته للصحة اقبلن ه وفي القبض من ثلث التراث يقدر ه مقدم
وليس بلا شهد مقر انعقاده ه ولو قال لا اجر مخلف يسطر ه
اقر بمهر المثل في ضعف موته ه فبينة الايهاب من قبل تهدر ه موخر
ومن قال ملكي ذا الذي كان شيئا ه ومن قال هذا ملك ذا فهو يظهر ه
ومن قال لا دعوى لي اليوم عنده ه فايدعي من بعد عنها فينكر ه

كتاب الصلح مناسبته ان انكار المقر سبب للخصومة المستدعية
للصلح هو لغة اسم من المصالحة وشرعا عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة وركنه
الايجاب مطلقا والقبول فيما يتعين اما فيما لا يتعين كالدراهم فيتم بلا قبول
عناية وسيجيء وشرط العقل لا البلوغ والحرية فصح من صبي ماذون ان
عري صلحه عن ضرر بين وصح من عبد ماذون ومكاتب لو فيه نفع وشرطه ايضا

ان لهذا البيت رتبة التقديم على ما سواه من الابيات المذكورة كما هو مسطر في النسخ فهو هنا مؤخر من تقديم ح

كون المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج الى قبضه وكون المصالح عنه حقا
يجوز الاعتياض عنه ولو كان غير مال كالقصاص والتعزير معلوما كان المصالح
عنه او مجهولا لا يصح لو المصالح عنه مما لا يجوز الاعتياض عنه وبينه بقوله لحق
شفعة وحد قذف وكفالة بنفس ويبطل به الاول وفي الثالث وكذا الثاني لو قبل
الرفع للحاكم لا حد زنا وشرب مطلقا وطلب الصلح كاف عن القبول من المدعي
عليه ان المدعى به مما لا يتعين بالتعين كالدراهم والدنانير وطلب الصلح على
ذلك لانه اسقاط للبعض وهو يتم بالمسقط وان كان مما يتعين بالتعين
فلا بد من قبول المدعى عليه لانه كالبيع بحر وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى
ووقع الملك في مصالح عليه وعنه لو مقرا وهو صحيح مع اقرار او سكوت
او انكار فالاول حكمه كبيع ان وقع عن مال بمال وحينئذ فتجري فيه احكام
البيع كالشفعة والرد بالعيب وخيار رؤية وشرط ويفسده جهالة البدل
المصالح عليه لا جهالة المصالح عنه لانه يسقط وتشترط القدرة على تسليم البدل
وما استحق من المدعى اي المصالح عنه يرد المدعي حصته من العوض اي البدل
ان كلا فكلا او بعضا فبعضا وما استحق من البدل يرجع المدعي بحصته
من المدعى كما ذكرنا لانه معاوضة وهذا حكمها وحكمه كاجارة ان وقع الصلح
عن مال بمنفعة كخدمة عبد وسكنى دار فشرط التوقيت فيه ان احتيج اليه
والا لا كصبغ ثوب ويبطل بموت احدهما وبهلاك المحل في المدة وكذا لو وقع عن
منفعة بمال او منفعة عن جنس اخر ابن كمال لانه حكم الاجارة والاخيران
اي الصلح بسكوت وانكار معاوضة في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في
حق الاخر وحينئذ فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما اي مع سكوت
او انكار لكن للشفيع ان يقوم مقام المدعي فيدلي بحجته فان كان للمدعي
بينة اقامها الشفيع عليه واخذ الدار بالشفعة لان باقامة البينة تبين
ان الصلح كان في معنى البيع وكذا لو لم يكن له بينة فحلف المدعى عليه فنكل
شرنبلالية وتجب في الصلح وقع عليها باحدهما او باقرار لان المدعي ياخذها
من المال فيواخذ بزعمه وما استحق من المدعى رد المدعي حصته
من العوض ورجع بالخصومة فيه فيخاصم المستحق لخلو العوض من
العوض وما استحق من البدل رجع الى الدعوى في كله او بعضه هذا اذا
لم يقع الصلح بلفظ البيع فان وقع به رجع بالمدعى نفسه لا بالدعوى
لان اقدامه على المبايعة اقرار بالملكية عيني وغيره وهلاك البدل كلا او بعضا

قبل

قبل التسليم له اي للمدعي كاستحقاقه كذلك في الفصلين اي مع اقرار او سكوت
او انكار وهذا لو البدل مما يتعين والا لم يبطل بل يرجع بمثله عيني صالح عن
كذا نسخ المتن والشرح وصوابه على بعض ما يدعيه اي عين يدعيها الجوانرة
في الدين كما سيجي فلو ادعى عليه دارا فصالحه على بيت معلوم منها فلو
من غيرها صح قهستاني لم يصح لان ما قبضه من عين حقه وحيلة صلحه
ما ذكره بقوله الا بزيادة شيء اخر كثوب ودرهم في البدل فيصير ذلك عوضا
عن حقه فيما بقي او يلحق به الابراء عن دعوى الباقي لكن ظاهر الرواية لكن
ظاهر الرواية الصحة مطلقا شرنبلالية ومشى عليه في الاختيار وعزاه في
العزمية للبزازية وفي الجلالية لشيخ الاسلام وجعل ما في المتن رواية
ابن سماعة وقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه بطل الابراء عن دعوى الاعيان
ولم يصر ملكا للمدعى عليه ولذا لو ظفر بتلك الاعيان حل له اخذها لكن لا تسمع
دعواه في الحكم واما الصلح على بعض الدين فيصح ويبرا عن دعوى الباقي
اي قضاء لا ديانة فلذا لو ظفر به اخذه قهستاني وتمامه في احكام الدين من
الاشباه وقد حققه في شرح الملتقى وصح الصلح عن دعوى المال مطلقا
ولو باقرار وبمنفعة وعن دعوى المنفعة ولو بمنفعة عن جنس اخر وعن دعوى
الرق وكان عتقا على مال ويثبت الولاء لو باقرار والا لا الا ببينة قلت ولا يعود
بالبينة رقيقا وكذا في كل موضع اقام بينة بعد الصلح لا يستحق المدعى لانه
باخذ البدل باختياره نزل بايعا فليحفظ وعن دعوى الزوج النكاح على
غير مزوجة وكان خلعا ولا يطيب لو مبطلا ويحل لها التزوج لعدم الدخول
ولو ادعته المراة فصالحها لم يصح وقاية ونقاية ودرر وملتقى وصححه في المجتبى
والاختيار وصحح الصحة في درر البحار وان قتل العبد المأذون له رجلا عمدا
لم يجز صلحه عن نفسه لانه ليس من التجارة فلم يلزم المولى لكن يسقط به القود
ويواخذ بالبدل بعد عتقه وان قتل عبد له اي للماذون رجلا عمدا وصالحه
المأذون عنه جاز لانه من تجارته والمكاتب كالحر والصلح عن المغصوب
الهالك على اكثر من قيمته قبل القضاء بالقيمة جائز كصلحه بعرض فلا يقبل بينة
الغاصب بعده اي الصلح على ان قيمته اقل مما صالح عليه ولا رجوع للغاصب
على المغصوب منه بشيء لو تصادقا بعده انها اقل بحر ولو اعتق موسر عبدا مشتركا
فصالح المولى الشريك على اكثر من نصف قيمته لا يجوز لانه مقدر شرعا فبطل الفضل
اتفاقا كالصلح في المسئلة الاولى على اكثر من قيمة المغصوب بعد القضاء بالقيمة

فانه لا يكون له ان يقدر لقاضي كالشارع وكذا لو صالح بعرض صح وان كانت قيمته
اكثر من قيمة مغصوب تلف لعدم الربا وصح في الجناية العمد مطلقا ولو في نفس
مع اقرار باكثر من الدية والارش او باقل لعدم الربا وفي الخطا كذلك لا تصح الزيادة
لان الدية في الخطا مقدرة حتى لو صالح بغير مقاديرها صح كيف كان بشرط
المجلس لئلا يكون دينا بدين وتعيين القاضي احدها يصير غيره كجنس اخر ولو
صالح على خمر فسد فتلزم الدية في الخطا ويسقط القود لعدم ما يرجع اليه
اختيارا وكل زيد عمرا بالصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه على اخر
من مكيل وموزون لزم بدله الموكل لانه اسقاط فكان الوكيل سفيرا الا ان
يضمنه الوكيل فيؤاخذ بضمانه كما لو وقع الصلح من الوكيل عن مال بمال عن
اقرار فيلزم الوكيل لانه حينئذ كبيع اما اذا كان عن انكار لا يلزم الوكيل
مطلقا بحر ودرر صالح عنه فضولي بلا امر صح ان ضمن المال او اضاف الصلح
الى ماله او قال على هذا او كذا او سلم المال صح وصار متبرعا في الكل الا اذا ضمن
بامره بزازية والا يسلم في الصورة الرابعة فهو موقوف فان اجازه المدعى
عليه جاز ولزمه البدل والا بطل والخلع فيما ذكرنا من الاحكام الخمسة يجمعها
كالصلح ادعى وقفية ارض ولا بينة له فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز
وطاب له البدل ولو صادقا في دعواه وقيل قائله صاحب الاجناس لا يطيب
لانه بيع معنى وبيع الوقف لا يصح كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكذا النكاح
بعد النكاح والحوالة بعد الحوالة والصلح بعد الشراء والاصل ان كل عقد
اعيد فالثاني باطل الا في ثلاث مذكورة في بيوع الاشباه الكفالة والشراء
والاجارة فليراجع اقام المدعى عليه بينة بعد الصلح عن انكار ان المدعي
قال قبله قبل الصلح ليس لي قبل فلان حق فالصلح ماض على الصحة ولو
قال المدعي بعده ما كان لي قبله اي قبل المدعى عليه حق بطل الصلح بحر قال
المص وهو مقيد لاطلاق العمادية ثم نقل عن دعوى البزازية انه لو ادعى الملك
بجهة اخرى لم يبطل فليحرر والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة
لا والفاسدة ما يمكن تصحيحها بحر وجزم في الاشباه ان الصلح عن انكار بعد
دعوى فاسدة فاسد الا في دعوى مجهول فجائز فليحفظ وقيل اشتراط صحة
الدعوى لصحة الصلح غير صحيح مطلقا فيصح الصلح مع بطلان الدعوى
كما اعتمده صدر الشريعة اخر الباب واقره ابن الكمال وغيره في باب الاستحقاق
كما مر فراجعه وصح الصلح عن دعوى حق الشرب وحق الشفعة وحق

وضع

وضع الجذوع على الاصح الاصل انه متى توجهت اليمين نحو الشخص في اي
حق كان فافتدى اليمين بدراهم جاز حتى في دعوى التعزير مجتبى بخلاف دعوى
حد ونسب درر الصلح ان كان بمعنى المعاوضة بان كان دينا بعين
ينتقض بنقضهما اي بفسخ المتصالحين وان كان لا بمعناها اي المعاوضة
بل بمعنى استيفاء البعض نحو اسقاط البعض فلا تصح اقالته ولا تنقض لان الساقط
لا يعود قنية وصيرفية فليحفظ ولو صالح عن دعوى دار على سكنى بيت منها ابدا
او صالح على دراهم الى الحصاد او صالح مع المودع بعد دعوى الهلاك لم يصح الصلح
في الصور الثلاث سراجية قيل بعدم دعوى الهلاك لانه لو ادعاه وصالحه قبل
اليمين صح به يفتى خانية ويصح الصلح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع
باقامة البينة ولو برهن المدعي بعده على اصل الدعوى لم تقبل الا في الوصي عن
مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبي
فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف اشباه وقيل لا جزم بالاول في الاشباه لا
وبالثاني وفي السراجية وحكاهما في القنية مقدما للاول طلب الصلح والدعي
والابراء عن دعوى لا يكون اقرارا بالدعوى عند المتقدمين وخالفهم المتاخرون
والاول الصحيح بزازية بخلاف طلب الصلح عن المال والابراء عن المال فانه اقرار
اشباه صالح عن عيب ودين وظهر عدمه او زال العيب بطل الصلح ويرد
ما اخذه درر واشباه فصل في دعوى الدين الصلح الواقع على بعض
جنس ما له عليه من دين او غصب اخذ لبعض حقه وحط لباقيه
لا معاوضة للربا وحينئذ فصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله عن الف حالة
على مائة حالة او على الف مؤجل وعن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح
عن دراهم على دنانير مؤجلة لعدم الجنس فكان صرفا فلم يجز نسيئة او عن
الف مؤجل على نصفه حالا الا في صلح المولى مكاتبه فيجوز زيلعي او عن الف
على نصفه بيضا والاصل ان الاحسان ان وجد من الداين فاسقاط وان منهما
فمعاوضة قال لغريمه اد الى فلان خمسمائة غدا من الالف لي عليك على انك
بريء من النصف الباقي فقبل وادى فيه بريء وان لم يؤد ذلك في الغد عاد
دينه كما كان لفوات التقييد بالشرط ووجوهها خمسة احدها هذا والثاني
ان لم يوقت بالغد لم يعد لانه ابراء مطلق والثالث وكذا لو صالحه من دينه
على نصفه يدفعه اليه غدا وهو بريء مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل
عليه كان الامر كالوجه الاول كما قال لانه صرح بالتقييد والرابع فان ابراه عن

نصفه على ان يعطيه ما بقي تم آ فهو بري ذكي لباقي في الغد اولا لبدأته بالابراء الا بالادآ
والخامس لو علق بصريح الشرط كان اديت الى كذا او اذا او متى لا يصح الابراء لما
تقرر ان تعليقه بالشرط صريحا باطل لانه تمليك من وجه وان قال المديون لاخر
سرا لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل الداين التاخير او الحط صح لانه
ليس بمكره عليه ولو اعلن بما قاله سرا اخذ منه الكل للحال ولو ادعى الفا وجحد
فقال اقرر بها على ان احط منها مائة جاز بخلاف على ان اعطيك مائة لانه رشوة
ولو قال ان اقررت لي حططت لك منها مائة فاقر صح الاقرار لا الحط مجتبى الدين
المشترك بسبب متحد كثمن مبيع بيع صفقة واحدة او دين موروث او قيمة مستهلك
مشترك اذا قبض احدهما شيئا منه شاركه الاخر فيه ان شاء او اتبع الغريم كما
ياتي وحينئذ فلو صالح احدهما على نصيبه على ثوب او على خلاف جنس الدين
اخذ الشريك الاخر نصفه الا ان يضمن له ربع اصل الدين فلا حق له في الثوب
ولو لم يصالح بل اشترى بنصفه شيئا ضمن شريكه الربع لقبضه النصف بالمقاصة
او اتبع غريمه في جميع ما مر لبقا حقه في ذمته وان ابرا احد الشريكين الغريم عن
نصيبه لا يرجع لانه اتلاف لا قبض وكذا الحكم ان كان للمديون على احدهما دين
قبل وجوب دينهما عليه حتى وقعت المقاصة بدينه السابق لانه قاض لا قابض
ولو ابرا الشريك المديون عن البعض قسم الباقي على سهامه ومثله المقاصة
ولو اجل نصيبه صح عند الثاني والغصب والاستيجار بنصيبه قبض لا التزوج
والصلح عن جناية عمد وحيلة اختصاصه بما قبض ان يهب الغريم قدر دينه
ثم يبريه او يبيعه به كفا من تمر مثلا ثم يبريه ملتقط وغيره وحرت في الشركة صالح
احد ربي سلم عن نصيبه على ما دفع من راس المال فان اجازه الشريك
الاخر نفذ عليهما وان رده رد لانه قسمة الدين قبل قبضه وان باطل ثم
لو كانا شريكين معا وصح جاز مطلقا بحر فصل في التخارج اخرجت
الورثة احدهم من التركة وهي عرض او هي عقار بمال اعطوه له او اخرجوه عن
تركة هي ذهب بفضة دفعوها له او على العكس او عن نقدين بهما صح في الكل
صرفا للجنس بخلاف جنسه قل ما اعطوه او كثر لكن بشرط التقابض فيما هو صرف
وفي اخراجه عن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون ما اعطي
له اكثر من حصته من ذلك الجنس تحرزا عن الربا ولا بد من حضور النقدين
عند الصلح وعلمه بقدر نصيبه شرنبلالية وجلالية ولو بعرض جاز مطلقا
لعدم الربا وكذا لو انكروا ارثه لانه حينئذ ليس ببدل بل لقطع المنازعة

وبطل

وبطل الصلح ان اخرج احد الورثة وفي التركة ديون بشرط ان تكون الديون
لبقيتهم لان تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل ثم ذكر لصحته حيلا فقال
وصح لو شرطوا ابراء الغرماء منه اي من حصته لانه تمليك الدين ممن عليه فيسقط
قدر نصيبه عن الغرماء او قضوا نصيب المصالح اي الدين تبرعا منهم واحالهم
بحصته او اقرضوه قدر حصته منه وصالحوه عن غيره بما يصلح بدلا واحالهم
بالقرض على الغرماء ويقبلوا الحوالة وهذه احسن الحيل ابن كمال والاوجه
ان يبيعوه كفا من تمر ونحوه بقدر الدين ثم يحيلهم على الغرماء ابن ملك وفي
صحة صلح عن تركة مجهولة اعيانها ولا دين فيها على مكيل او موزون متعلق
بصلح اختلاف والصحيح الصحة زيلعي لعدم اعتبار شبهة الشبهة وقال ابن
الكمال ان في التركة جنس بدل الصلح لم يجز والا جاز وان لم يدر فعلى الاختلاف
ولو التركة مجهولة وهي غير مكيل او موزون في يد البقية من الورثة صح في الاصح
لانها لا تفضي للمنازعة لقيام ما في يدهم حتى لو كانت في يد المصالح او بعضها لم
يجز ما لم يعلم جميع ما في يده للحاجة الى التسليم ابن ملك وبطل الصلح والقسمة
مع احاطة الدين بالتركة الا ان يضمن الوارث الدين بلا رجوع او يضمن اجنبي
بشرط براءة الميت او يوفي من مال اخر ولا ينبغي ان يصالح ولا يقسم قبل القضا للدين
في غير دين محيط ولو فعل الصلح والقسمة صح لان التركة لا تخلو عن قليل
دين فلو وقف الكل تضرر الورثة فيوقف قدر الدين استحسانا وقاية
لئلا يحتاجوا الى نقض القسمة بحر ولو اخرجوا واحدا من الورثة فحصته
تقسم بين الباقي على السواء ان كان ما اعطوه من مالهم غير الميراث وان كان
المعطى مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم يقسم بينهم وقيده الخصاف بكونه عن انكار
فلو عن اقرار فعلى السواء وصلح احدهم عن بعض الاعيان صحيح ولو لم يذكر
في صك التخارج ان في التركة دين ام لا فالصك صحيح وكذا لو لم يذكره في الفتوى
فيفتى بالصحة ويحمل على وجود شرائطها جمع الفتاوى والموصى له بمبلغ من
التركة كوارث فيما قدمناه من مسئلة التخارج صالحوا اي الورثة احدهم
وخرج من بينهم ثم ظهر للميت دين او عين لم يعلموها هل يكون ذلك داخلا في
الصلح المذكور قولان اشهرهما لا بل بين الكل والقولان حكاهما في الخانية
بعد ما لعلم الدخول وقد ذكر في اول فتاواه انه يقدم ما هو الاشهر فكان
هو المعتمد كذا في النهر البحر قلت وفي البزازية انه الاصح وان يبطل الصلح
وفي الوهبانية ما وفي مال طفل بالشهود فلم يجز ما وبما يدعى خصم ولا بثبوته

وصح علي الابرا من كل عايب ولو زال عيب عنه صالح يهلاس
ومن قال ان تخلف فتبرا فلم يجز وملح كال حسبي بصو

كتاب المضاربة هي لغة مفاعلة من الضرب في الارض وهو السير فيها وشرعا عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب وركنها الايجاب والقبول وحكمها انواع لانها ايداع ابتدا ومن حيل الضمان ان يقرضه المال الا درهما ثم يعقد عقد شركة عنان بالدرهم وبما اقرضه علي ان يعمل والربح بينهما ثم يعمل المستقرض فقط فان هلك فالقرض عليه وتوكيل مع العمل لتصرفه بامره وشركة ان ربح وغصب ان خالف وان اجاز رب المال بعده لصيرورته غاصبا بالمخالفة واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح للمضارب حينئذ بل له اجر مثل عمله مطلقا ربح اولا بلا زيادة علي المشروط خلافا لمحمد والثلاثة اي في وصي اخذ مال يتيم مضاربة فاسدة كشرط لنفسه عشرة دراهم فلا شيء له في مال اليتيم اذا عمل اشباه فهو استثناء ممن اخذ عمله والفاسدة لا ضمان فيها ايضا كصحيحة لانه امين ودفع المال الي اخر مع شرط الربح كله للمالك بضاعة فيكون وكيلا متبرعا ومع شرطه للعامل قرض لقلة ضرره وشرطها امور كون راس المال من الاثمان كما مر في الشركة وهو معلوم للعاقدين وكفت فيه الاشارة والقول في قدره وصفته للمضارب بيمينه والبينة للمالك واما المضاربة بدين فان علي المضارب لم تجز وان علي ثالث جاز وكره ولو قال اشتر لي عبدا نسيئة ثم بعه وضارب بثمنه ففعل جاز كقوله لغاصب ومستودع او مستبضع اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز مجتبى وكون راس المال عينا لا دينا كما بسط في الدرر وكونه مسلما الى المضارب ليمكنه التصرف بخلاف الشركة لان العمل فيها من الجانبين وكون الربح بينهما شايعا فلو عين قدرا فسدت وكون نصيب كل منهما معلوما عند العقد ومن شروطها كون نصيب المضارب من الربح حتى لو شرط له من راس المال او منه ومن الربح فسدت في الجلالية كل شرط يوجب جهالة في الربح او يقطع الشركة فيه يفسدها والا بطل الشرط وصح العقد اعتبارا بالوكالة ولو ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال وبعكسه فللمضارب الاصل ان القول لمدعي الصحة في العقود الا اذا قال رب المال شرطت لك الثلث الا عشرة وقال المضارب الثلث فالقول لرب المال ولو فيه فسادها لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب خانية وما في الاشباه فيه اشتباه فافهم ويملك المضارب

في المطلقة

في المطلقة التي لم تقيد بمكان او زمان او نوع البيع ولو فاسدا بنقد ونسيئة متعارفة والشرا والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا ولو دفع له المال في بلده على الظاهر والابضاع اي دفع المال بضاعة ولو لرب المال ولا تفسد به المضاربة كما يجي ويملك الايداع والرهن والارتهان والاجارة والاستيجار فلو استاجر ارضا بيضا ليزرعها او يغرسها جاز ظهيرية والاحتيال اي قبول الحوالة بالثمن مطلقا على الايسر والاعسر لان كل ذلك من صنيع التجار لا يملك المضاربة والشركة والخلط بمال نفسه الا باذن او اعمل برايك اذ الشيء لا يتضمن مثله ولا قرض والاستدانة وان قيل له ذلك اي اعمل برايك لانهما ليسا من صنيع التجار فلم يدخلا في التعميم ما لم ينص المالك عليهما فيملكهما واذا استدان كانت شركة وجوه وحينئذ فلو شرى بمال المضاربة ثوبا وقصره بالماء او حمله بماله وقد قيل له ذلك فهو متطوع لانه لا يملك الاستدانة بهذه المقالة وانما قال بالماء لانه لو قصره بالنشا فحكمه كالصبغ وان صبغه احمر فشريك بما زاد الصبغ ودخل في اعمل برايك كالخلط وكان له حصة قيمة صبغه ان بيع وحصة الثوب ابيض في مالها ولو لم يقل اعمل برايك لم يكن شريكا بل غاصبا وانما قال احمر لما مر ان السواد نقص عند الامام فلا يدخل في اعمل برايك بحر ولا يملك ايضا تجاوز بلد او سلعة او وقت او شخص عينه المالك لان المضاربة تقبل التقييد المفيد ولو بعد العقد ما لم يصر المال عرضا لانه حينئذ لا يملك عزله فلا يملك تخصيصه كما سيجي قيدنا بالمفيد لان غير المفيد لا يعتبر اصلا كنهيه عن بيع الحال واما المفيد في الجملة كسوق من مصر فان صرح بالنهي صح والا لا فان فعل ضمن بالمخالفة وكان ذلك الشرا له ولو لم يتصرف فيه حتى عاد للوفاق عادت المضاربة وكذا لو عاد في البعض اعتبارا للجزء بالكل ولا يملك تزوج قن من مالها ولا شرا من يعتق على رب المال بقرابة او يمين بخلاف الوكيل بالشرا فانه يملك ذلك عند عدم القرينة المقيدة للوكالة كاشتر لي عبدا ابيعه واستخدمه او جارية اطاها ولا من يعتق عليه اي المضارب اذا كان في المال ربح هو هنا ان يكون قيمة هذا العبد اكثر من راس كل المال كما بسطه العيني فليحفظ فان فعل شرا من يعتق على واحد منهما وقع الشرا لنفسه وان لم يكن ربح كما ذكرنا صح للمضاربة فان ظهر الربح بزيادة قيمته بعد الشرا عتق حظه ولم يضمن نصيب المالك لعتقه بصنعه وسعى العبد المعتق في قيمة نصيب رب المال ولو اشترى الشريك من يعتق على شريكه او الاب او الوصي من يعتق على الصغير نفذ على العاقد الا اذا انظر فيه

للصغير والماذون اذا اشترى من يعتق على المولى صح وعتق عليه ان لم يكن
مستغرقا بالدين والا لا خلافا لهما زيلعي مضارب معه الف بالنصف
اشترى امة فولدت ولدا مساويا له اى للالف فادعاه موسرا فصارت
قيمته اى الولد وحده كما ذكرنا الفا ونصفه اى وخمس مائة نفذت دعوته
لوجود الملك بظهور الربح المذكور فعتق سعى لرب المال في الالف وربعه ان
شاء المالك او اعتقه ان شاء ولرب المال بعد قبض الفه من الولد تضمين
المدعي ولو معسرا لانه ضمان تملك نصف قيمتها اى الامة لظهور نفوذ دعوته
فيها وجعله الزيلعي وجها ثم اشتراها حبلى منه ولو صارت قيمتها الفا ونصفه
صارت ام ولد وضمن للمالك الفا وربعه لو موسرا ولو معسرا فلا سعاية
عليها لان ام الولد لا تسعى وتمامه في البحر باب المضارب يضارب لما فرغ من
المفردة شرع في المركبة فقال ضارب المضارب اخر بلا اذن المالك لم يضمن
بالدفع ما لم يعمل الثاني ربح الثاني اولا على الظاهر لان الدفع ايداع
وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن الا اذا كانت الثانية فاسدة
فلا ضمان وان ربح بل للثاني اجر مثله على المضارب الاول وللاول الربح المشروط
فان ضاع من يده اى يد الثاني قبل العمل الموجب للضمان فلا ضمان على احد وكذا
لا ضمان لو غصب المال من الثاني وانما الضمان على الغاصب فقط ولو استهلكه
الثاني او وهبه فالضمان عليه خاصة فان عمل حتى ضمن خير رب المال ان شاء
ضمن المضارب الاول راس المال وان شاء ضمن الثاني ولو اختار احد الربح ولا
يضمن ليسلم له ذلك الاخر فان اذن المالك بالدفع ودفع بالثلث وقد قيل للاول
ما رزق الله تعالى فبيننا نصفان فللمالك النصف عملا بشرطه وللاول السدس
الباقي وللثاني الثلث المشروط ولو قيل ما رزقك الله تعالى بكاف الخطاب
والمسئلة بحالها فللثاني ثلثه والباقي بين الاول والمالك نصفان باعتبار
الكاف فيكون لكل الثلث ومثله ما ربحت من شئ او ما كان لك فيه من
الربح ونحو ذلك وكذا لو شرط للثاني اكثر من الثلث او اقل فالباقي بين المالك
والاول ولو قال له ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف
واستويا فيما بقي لانه لم يربح سواه ولو قيل ما رزق الله تعالى فلي نصفه
او ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني
كذلك ولا شئ للاول لجعله ماله للثاني ولو شرط الاول للثاني ثلثيه والمسئلة
بحالها ضمن الاول للثاني سدسا بالتسمية لانه التزم سلامة الثلثين

وان

وان شرط المضارب للمالك ثلثه وشرط لعبد المالك ثلثه وقوله على ان يعمل
معه عادي وليس بقيد وشرط لنفسه ثلثه صح وصار كانه اشترط للمولى
ثلثي الربح كذا في عامة الكتب وفي نسخ المتن والشرح هنا خلط فاجتنبه ولو
عقدها الماذون مع اجنبي وشرط الماذون عمل مولاه لم يصح ان لم يكن
الماذون عليه دين لانه اشتراط العمل على المالك والا صح لانه حينئذ لا يملكه
كسبه واشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد للعقد لانه يمنع التخلية
فيمنع الصحة وكذا اشتراط عمل المضارب مع مضاربه او عمل رب المال مع المضارب
الثاني بخلاف مكاتب شرط عمل مولاه كما لو ضارب مولاه ولو شرط بعض الربح
للمساكين او للحج او في الرقاب وامرأة المضارب ومكاتبه صح العقد
ولم يصح الشرط ويكون المشروط لرب المال ولو شرط البعض لمن شاء المضارب
ان شاء لنفسه او لرب المال صح الشرط والا بان شاء لاجنبي لا يصح ومتى
شرط البعض لاجنبي ان شرط عليه عمله صح والا لا قلت لكن في القهستاني
انه صح مطلقا والمشروط للاجنبي ان شرط عمله والا فللمالك ايضا وعزاه
للذخيرة خلافا للبرجندي وغيره فتنبه ولو شرط البعض لقضاء دين المضارب
او دين المالك جاز ويكون للمشروط له قضاء دينه ولا يلزم دفعه لغرمائه
بحر وتبطل المضاربة بموت احدهما لكونها وكالة بقتله وبحجر يطرا على
احدهما وبجنونه وبجنون احدهما مطبقا قهستاني وفي البزازية بمات
المضارب والمال عروض باعها وصيه ولو مات رب المال والمال نقد
تبطل في حق التصرف ولو عروضا تبطل في حق المسافرة لا التصرف فله بيعه
بعرض ونقد وبالحكم بلحوق المالك مرتدا فان عاد بعد لحوقه مسلما
فالمضاربة على حالها حكم بلحوقه او لا تتارخانية بخلاف الوكيل لانه لا حق
له بخلاف المضارب ولو ارتد المضارب فهي على حالها فان مات او قتل او
لحق بدار الحرب وحكم باللحاق بطلت وما تصرف نافذ وعهدته على المالك
عند الامام بحر ولو ارتد المالك فقط اى ولم يلحق فتصرفه اى المضارب
موقوف وردة المراة غير مؤثرة وينعزل بعزله لانه وكيل ان علم به بالعزل
ولو حكما بخبر رجلين مطلقا او فضولي عدل او رسول مميز والا يعلم لا
ينعزل فان علم بالعزل ولو حكما كموت المالك ولو حكما والمال عروض هو
هنا ما كان خلاف جنس راس المال فالدراهم والدنانير جنسان باعها
ولو نسيئة وان نهاه عنها ثم لا يتصرف في ثمنها ولا في نقد من جنس راس

ماله ويبطل الخلاف به استحسانا لوجوبه وجنسه وليظهر الربح ولا يملك
المالك فسخها في هذه الحالة بل ولا التخصيص لان الاذن لانه عزل من وجه نهاية
بخلاف احد الشريكين اذا فسخ الشركة ومالها امتعة صح افترقا وفي المال
ديون وربح يجبر المضارب على اقتضا الديون انه حينئذ يعمل بالاجرة والا
ربح لا جبر لانه حينئذ متبرع ويومر بان يوكل المالك عليه لانه غير العاقد
وحينئذ فالوكيل بالبيع والمستبضع كالمضارب يومران بالتوكيل والسمسار
يجبر على التقاضي وكذا الدلال لانهما يعملان بالاجرة فرع استوجر على ان
يبيع ويشتري لم يجز لعدم قدرته عليه والحيلة ان يستاجره مدة للخدمة
ويستعمله في البيع زيلعي وما هلك من مال المضاربة يصرف الى الربح لانه
تبع فان زاد الهالك على الربح لم يضمن ولو فاسدة من عمله لانه امين وان
قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح لياخذ المالك
راس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن لما مر ثم ذكر مفهوم قوله
وبقيت المضاربة فقال وان قسم الربح وفسخت المضاربة والمال في يد المضارب
ثم عقدها فهلك المال لم يترادا وبقيت المضاربة لانه عقد جديد وهي
الحيلة النافعة للمضارب فصل في المتفرقات المضاربة لا تفسد بدفع
كل المال او بعضه تقييد الهداية بالبعض اتفاقي عناية الى المالك بضاعة
لا مضاربة لما مر وان اخذه اي المالك المال بغير امر المضارب وباع واشترى
بطلت ان كان راس المال نقدا لانه عامل لنفسه وان صار عرضا لا لان
النقض الصريح حينئذ لا يعمل فهذا اولى عناية ثم ان باع بعرض بقيت وان
بنقد بطلت لما مر وان سافر ولو بيوما فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه
بفتح الراء ما يركب ولو بكرا وكل ما يحتاجه عادة اي في عادة التجار في مالها
لو صحيحة لا فاسدة لانه اجير فلا نفقة له كمستبضع ووكيل وشريك كافي
وفي الاخير خلاف وان عمل في المصر سوا ولد فيه او اتخذه دارا فنفقته في ماله
كدوا به على الظاهر اما اذا نوى الاقامة بمصر ولم يتخذه دارا فله النفقة ابن
ملك ما لم ياخذ مالا لانه لم يحبس بمالها ولو سافر بماله ومالها او خلط باذن
او بمالين لرجلين انفق بالحصة فاذا قدم رد ما بقي مجمع ويضمن الزائد على
المعروف ولو انفق من ماله ليرجع في مالها له ذلك ولو هلك لم يرجع على المالك
وياخذ المالك قدر ما انفقه المضارب من راس المال ان كان ثمة ربح فان
استوفاه وفضل شيء من الربح اقتسماه على الشرط لان ما انفقه يجعل

كالهالك

كالهالك والهالك يصرف الى الربح كما مر وان لم يظهر ربح فلا شيء عليه اي
المضارب وان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع من اجر السمسار
الحملان واجرة السمسار والقصار والصباغ ونحوه مما اعتيد ضمه ويقول
البايع قام علي بكذا وكذا يضم الى راس المال ما يوجب زيادة فيه حقيقة
او حكما او اعتاده التجار كاجرة السمسار وهذا هو الاصل نهاية لا يضم
ما انفقه على نفسه لعدم الزيادة والعادة مضارب بالنصف شرى
بالفه بزا اي ثيابا وباعه بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدها
البايع العبد غرم المضارب نصف الربح ربعهما وغرم المالك الباقي ويصير ربع
العبد ملكا للمضارب خارجا عن المضاربة لكونه مضمونا عليه ومال المضاربة
امانة وبينهما تناف وباقيه لها وراس المال جميع ما دفع المالك وهو الفان وخمسماية
ولكن رابح المضارب في بيع العبد على الفين فقط لانه شراه بهما ولو بيع العبد بضعفهما
باربعة الاف فحصتها ثلاثة الاف لان ربعه للمضارب والربح منها نصف الالف
بينهما لان راس المال الفان وخمسماية ولو شرى من رب المال بالف عبدا
شراه رب المال بنصفه رابح بنصفه وكذا عكسه لانه وكيله ومنه علم جواز شرا
المالك من المضارب وعكسه ولو شرا بالفها عبدا قيمته الفان فقتل العبد
رجلا خطا فثلاث ارباع الفدا على المالك وربعه على المضارب على قدر ملكهما
والعبد يخدم المالك ثلاثة ايام والمضارب يوما لخروجه عن المضاربة بالفدا
للتنافي كما مر ولو اختار المالك الدفع والمضارب الفدا فله ذلك لتوهم الربح ايضا
ح اشترا بالفها عبدا وهلك الثمن قبل القبض النقد للبايع لم يضمن لانه
امين بل دفع المالك للمضارب الفا اخر ثم وثم اي كلما هلك دفع اخر الى غير
نهاية وراس المال جميع ما دفع بخلاف الوكيل لان يده ثانيا يد استيفا
لا امانة معه الفان فقال للمالك دفعت الى الفا وربحت الفا وقال المالك
دفعت الفين فالقول للمضارب لان القول في مقدار المقبوض للقابض
امينا او ضمينا كما لو انكره اصلا ولو كان الاختلاف مع ذلك في مقدار الربح
فالقول لرب المال في مقدار الربح فقط لانه يستفاد من جهته
وايهما اقام بينة تقبل وان اقاماها فالبينة بينة رب المال في دعواه
الزيادة في راس المال وبينة المضارب في دعواه الزيادة في الربح
قيد الاختلاف بكونه في المقدار لانه لو كان في الصفة فالقول لرب المال
فلذا قال معه الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك

هو بضاعة فالقول للمالك لانه منكر وكذا لو قال المضارب هي قرض وقال
رب المال هي بضاعة او وديعة او مضاربة فالقول لرب المال والبينة
بينة المضارب المضارب لانه يدعي عليه التمليك والمالك ينكر واما لو ادعى
المالك القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب لانه ينكر الضمان
وايهما اقام بينة قبلت وان اقاما بينة فبينة رب المال اولى لانها اكثر
اثباتا واما الاختلاف في النوع فان ادعى المضارب العموم او الاطلاق وادعى
المالك الخصوص فالقول للمضارب لتمسكه بالاصل ولو ادعى كل نوعا فالقول
للمالك والبينة للمضارب فيقيمها على صحة تصرفه ويلزمهما نفي الضمان ولو
وقت البينتان قضي بالمتاخرة والا فبينة المالك فروع دفع الوصي مال
الصغير الى نفسه مضاربة جاز وقيده الطرسوسي بان لا يجعل الوصي لنفسه
من الربح اكثر مما يجعل لامثاله وتمامه في شرح الوهبانية وفيها ماتت
المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف عاد دينا في تركته وفي الاحتيار
دفع المضارب رشيا للعاشر ليكف عنه ضمن لانه ليس من امور التجارة لكن
صرح في مجمع الفتاوى بعدم الضمان في زماننا قال وكذا الوصي لانهما لا يقصدان
الاصلاح وسيجي آخر الوديعة وفيه لو شرط بمالها متاعا فقال ذا امسكه
حتى اجد ربحا كثيرا واراد المالك بيعه فان في المال ربح اجبر على بيعه لعمله باجر
كامل الا ان يقول للمالك اعطيك راس المال وحصتك من الربح فيجبر المالك على
قبول ذلك وفي البزازية دفع اليه الفا نصفها هبة ونصفها مضاربة فهلكت
يضمن حصة الهبة انتهى **قلت** والمفتى به انه لا ضمان مطلقا لا في المضاربة
لانها امانة ولا في الهبة لانها فاسدة وهي تملك بالقبض على المفتى به كما سيجي
فلا ضمان فيهما وبه يضعف قول الوهبانية واودعه عشرا على ان خمسة
له هبة فاستهلك الخمس يخسر **كتاب الايداع** لا خفاء في اشتراكه
مع ما قبله في الحكم وهو الامانة **هو** لغة من الودع اي الترك وشرعا **تسليط
الغير على حفظ ماله صريحا او دلالة** كما لو انفتق زق رجل فاخذه رجل
بغيبة مالكه ثم تركه ضمنه لانه بهذا الاخذ التزم حفظه دلالة بحر **والوديعة
ما يترك عند الامين** وهو اخص من الامانة كما حققه المصنف وغيره **وركنها
الايجاب صريحا** كاودعتك **او كناية** كقوله لرجل اعطني الف درهم او اعطني
هذا الثوب مثلا فقال اعطيتك كان وديعة بحر لان الاعطاء يحتمل الهبة
لكن الوديعة ادنى وهو متيقن فصار كناية **او فعلا** كما لو وضع

ثوبه بين يدي رجل ولم يقل شيئا فهو ايداع **والقبول من المودع صريحا**
كقبلت **او دلالة** كما لو سكت عند وضعه فانه قبول دلالة كوضع ثيابه
في حمام بمرأى من الثيابي وكقوله لربان الخان اين اربطها فقال هناك كان
ايداعا خانية وهذا في حق وجوب الحفظ واما في حق الامانة فتتم بالايجاب
وحده حتى لو قال للغاصب اودعتك المغصوب برئ عن الضمان وان لم
يقبل اختيار **وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه** فلو اودع
الآبق او الطير في الهوى لم يضمن **وكون المودع مكلفا شرطا لوجوب الحفظ
عليه** فلو اودع صبيا فاستهلكها لم يضمن ولو عبدا محجورا ضمن بعد عتقه
وهي امانة هذا حكمها مع وجوب الحفظ والاداء عند الطلب واستحباب قبولها
فلا تضمن بالهلاك الا اذا كانت الوديعة باجر اشباه معزيا للزيلعي **مطلقا**
سواء امكن التحرز ام لا هلك معها شيء ام لا لحديث الدارقطني ليس على
المستودع غير المغل ضمان **واشتراط الضمان على الامين** كالحمامي والخاني
باطل به يفتى خلاصة وصدر الشريعة **والمودع حفظها بنفسه وعياله**
كماله **وهم من يسكن معه حقيقة او حكما لا من يمونه** فلو دفعها لولده
المميز او زوجته ولا يسكن معهما ولا ينفق عليهما لم يضمن خلاصة وكذا لو
دفعها لزوجها لان العبرة للمساكنة لا للنفقة وقيل معتبران معا عيني **وشرط
كونه** اي من في عياله **امينا** فلو علم خيانته ضمن خلاصة **وجاز لمن في عياله
الدفع لمن في عياله ولو نهاه عن الدفع الى بعض من في عياله فدفع ان وجد
بدا منه** بان كان له عيال غيره ابن ملك **ضمن والا لا وان حفظها بغيرهم ضمن**
ومن يجد ان حفظها بمن يحفظ ماله كوكيله ومأذونه وشريكه مفاوضة
وعنانا جاز وعليه الفتوى ابن ملك واعتمده ابن الكمال وغيره واقره المصنف
الا اذا خاف الحرق او الغرق وكان غالبا محيطا فلو غير محيط ضمن **فسلمها
الى جاره او الى فلك آخر** الا اذا امكنه دفعها لمن في عياله او القاها فوقعت
في البحر ابتداء او بالتدحرج ضمن زيلعي **فان ادعاه** اي الدفع لجاره او فلك آخر
صدق ان علم وقوعه اي الغرق **ببينة** اي بلا بينة المودع **والا** يعلم وقوع الحريق
في داره **لا** يصدق الا ببينة تحصل بين كلامي الهداية والخلاصة التوفيق
ولو منعه الوديعة ظالما بعد طلبه لرد وديعته فلو عجز عن حملها اليه لم يضمن
ابن ملك **بنفسه** ولو حكما كوكيله بخلاف رسوله ولو بعلامة منه على الظاهر
قادرا على تسليمها ضمن والا لا كان عجزا او خاف على نفسه او ماله بان كان

THE UNIVERSITY OF MELBOURNE

Library Digitised Collections

Author/s:
Haskaf, Muhammad ibn Alca. 1616-1677.

Title:
al-Durr al-mukhtr f Sharh Tanwr al-absr

Date:
1233 [1818?]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23213

File Description:
Part 8

في حكمه وهو العددي المتقارب فان معنى الافراز غالب فيه ايضا
ابن كمال عن الكافي والمبادلة غالبة في غيره او غير المثلي وهو القيمي اذا
تقرر هذا الاصل فياخذ الشريك حصته بغيبة صاحبه في الاول
اي المثلي لعدم التفاوت لا الثاني اي القيمي لتفاوته وفي الخانية مكيل او
موزون بين حاضر وغايب وبالغ وصغير فاخذ الحاضر والبالغ
نصيبه نفذت القسمة ان سلم حظ الاخرين والا لا كصبرة بين
دهقان وزارع امره الدهقان بقسمها ان ذهب بما افرزه للدهقان
اولا فهلاك الباقي عليهما وان بحظ نفسه اولا فالهلاك على الدهقان
خاصة كذا قاله بعض المشايخ انتهى ملخصا وان اجبر عليها اي على
قسمة غير المثلي في متحد الجنس منه فقط غير سوى رقيق غير المغنم عند
طلب احدهما فليجبر لما فيها من معنى الافراز على ان المبادلة قد يجري
فيها الجبر عند تعلق حق الغير كما في الشفعة وبيع ملك المديون لوفاء
دينه وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اخذ اجر منهم
وهو احب وما في بعض النسخ واجب غلط وان نصب باجر المثل صح
لانها ليست بقضاء حقيقة فجاز له اخذ الاجرة عليها وان لم تجز على
على القضا ذكره اخي زاده وهو على عدد الروس مطلقا لا الانصبا
خلافا لهما قيد بالقاسم لان اجرة الكيال والوزان بقدر الانصبا
اجماعا وكذا ساير المون كاجرة الراعي والحمل والحفظ وغيرها شرح مجمع
زاد في الملتقى ان لم يكن للقسمة وان كان لها فعلى الخلاف لكن
ذكره في الهداية بلفظ قيل وتمامه فيما علقته عليه والقاسم يجب كونه
عدلا امينا عالما بها ولا يتعين واحد لها لئلا يتحكم بالزيادة ولا يشترك
القسام خوف تواطيهم وصحت برضا الشركا الا اذا كان فيهم صغير او مجنون
لا نايب عنه او غايب لا وكيل عنه لعدم لزومها حينئذ الا باجازة القاضي
او الغايب والصبي اذا بلغ او وليه هذا لو ورثة ولو شركا بطلت
منية المفتي وغيرها وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم او ملكه مطلقا
او شراه صلح شرحية فلا فرق في النقلي بين شرا وارث وملك مطلق
قلت ومن النقلي البنا والاشجار حيث لم تتبدل المنفعة بالقسمة
وان تبدلت فلا جبر قاله شيخنا وعقار يدعون شراه او ملكه مطلقا فان
ادعوا انه ميراث عن زيد لا يقسم حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته

وقال

وقال لا يقسم باعترافهم كما في الصور الاخر ولا ان برهنا ان العقار معهما
حتى يبرهنا انه لهما اتفاقا في الاصح لانه يحتمل انه معهما باجرة او عارية
فتكون قسمة حفظ والعقار محفوظ بنفسه ولو برهنا على الموت وعدد
الورثة وهو اي العقار قلت قال شيخنا وكذا المنقول بالاولى معهما وفيهم
صغير او غايب قسم بينهم ونصب قابض لهما نظرا للغايب والصغير ولا بد
من البينة على الاصل الميراث عنده خلافا لهما كما مر فان برهن وارث
واحد لا يقسم اذ لا بد من حضور اثنين ولو واحدها صغير او موصى له
او كانوا اي الشركا مشترين اي شركا بغير الارث وغاب احدهما لان في الشرا
لا يصلح الحاضر خصما عن الغايب بخلاف الارث او كان في صورة الارث
العقار او بعضه مع الوارث الطفل او الغايب او كان شي منه لا يقسم
للزوم القضا على الطفل او الغايب بلا خصم حاضر منهما وقسم المال
المشترك بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته بعد القسمة وبطلب ذي الكثير
ان لم ينتفع الاخر لقلة حصته وفي الخانية يقسم بطلب كل وعليه الفتوى
لكن المتون على الاول فعليها المعول وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم
لئلا يعود على موضوعه بالنقض في المجتبى حانوت لهما يعملان فيه طلب
احدهما القسمة ان امكن لكل ان يعمل فيه بعد القسمة ما كان يعمل فيه
قبلها قسم والا لا وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان بعضهما في بعض
لوقوعها معاوضة لا تمييزا فتعتمد التراضي دون جبر القاضي ولا الرقيق
وحده لفحش التفاوت في الادمي وقالا يقسم لو ذكورا فقط او اناثا
فقط كما يقسم الابل ورقيق المغنم ولا الجواهر لفحش تفاوتها والحمام
والبير والرحى والكتب وكلما في قسمته ضرر الا برضاهم لما مر ولو اراد
احدهما البيع وابى الاخر لم يجبر على بيع نصيبه خلافا لمالك وفي الجواهر
لا يقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع كل بالمهايات ولا تقسم بالاوراق
ولو برضاهم وكذا لو كان كتابا ذا مجلدات كثيرة ولو تراضيا ان تقوم
الكتب ويأخذ كل بعضها بالقيمة بالتراضي جاز والا لا وفي التاتارخانية
دار او حانوت بين اثنين لا يمكن قسمتها تشاجرا فيها فقال احدهما لا
اكرى ولا انتفع وقال الاخر اريد ذلك امر القاضي بالمهاياة ثم يقال
لمن لا يريد المهاياة الانتفاع ان شئت فانتفع وان شئت فاغلق
الباب دور مشتركة ودار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها

منفردة مطلقا ولو مثلا ان قرتا او في محلتين او مصرين مسكين اذا كانت كلها
في مصر واحد او لا وقال ان الكل في مصر واحد فالراي فيه القاضي وان في
مصرين فقولهما كقوله ويصور القاسم ما يقسمه على قرطاس ليرفعه للقاضي
ويعدله على سهام القسمة ويذرعه ويقوم البنا ويفرز كل نصيب بطريقه
وشربه ويلقب الانصبا بالاول والثاني والثالث وهلم جرا ويكتب اساميهم
ويقرع لتطييب القلوب فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج
ثانيا فله السهم الثاني الى ان ينتهي الى الاخر واعلم ان الدراهم لا تدخل
في القسمة للعقار او منقول الا برضاهم فلو كان ارضا او بنا قسم بالقيمة
عند الثاني وعند الثالث يرد من العرصة بمقابلة البنا فان بقي فضل
ولا يمكن التسوية يرد الفضل دراهم للضرورة واستحسنه في الاختيار
قسم ولاحدهم مسيل ما او طريق في ملك الاخر والحال انه لم يشترط
في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة اجماعا واستونفت
ولو اختلفوا فقال بعضهم ابقيناه مشتركا كما كان ان امكن افرازه كل
فعل كما بسطه الزيلعي واختلفوا في مقدار عرض الطريق فجعل عرضها
قدر عرض باب الدار وطوله اي ارتفاعه حتى يخرج كل واحد منهم جناحا
في نصيبه ان فوق الباب لا فيما دونه لان قدر طول الباب من الهوا مشترك
والبنا على الهوا المشترك لا يجوز الا برضا الشركا كذا لبيه ولو شرطوا ان
يكون الطريق في قسمة الدار على التفاوت جاز وان وصلية كان سهامهم
في الدار متساوية وذلك لان على التفاوت بالتراضي في غير الاموال الربوية
جائزة فجاز قسمة التبن بالاكرار لانه ليس بوزني لا العنب بالسرتحز
على الصحيح بل بالقبان او الميزان لانه وزني سفل له اي فوقه علو مشترك او
سفل مجرد مشترك والعلو لاخر وعلو مجرد مشترك والسفل لاخر
قوم كل واحد من ذلك على حدة وقسم بالقيمة عند محمد وبه يفتى انكر
بعض الشركا بعد القسمة استيفاء نصيبه وشهد القاسمان بالاستيفا
لحقه يقبل وان قسما باجر في الاصح ابن ملك ولو شهد قاسم واحد لا
لانه فرد ولو ادعى احدهم ان من نصيبه شيا وقع في يد صاحبه غلطا
وقد كان اقر بالاستيفا او لم يقر به ذكره البرجندي لم يصدق الا ببرهان
او اقرار الخصم او نكوله فلو قال الحجة لعمت ولا تناقض لانه اعتمد
على فعل الامين ثم ظهر غلطه وان قال قبضته فاخذ شريكي بعضه وانكر

شريكيه

الشريك ذلك حلف لانه منكر وان قال قبل اقراره بالاستيفاء اصابني
من ذلك كذا الى كذا ولم الى ذلك وكذبه شريكه تحالفا وتفسخ القسمة
كالاختلاف في قدر المبيع ولو اقتسما دارا واصاب كل طايفة وادعى احدهما
بيتا في يد الاخر انه من نصيبه وانكر الاخر فعليه البينة لانه مدع وان
اقاماها فالعبرة لبينة المدعى لانه خارج وان كان قبل الاشهاد على
القبض تحالفا وتفسخت وكذا لو اختلفا في الحدود وان استحق بعض
معين من نصيبه لا تفسخ القسمة اتفاقا على الصحيح وفي استحقاق
بعض شايع في الكل تفسخ اتفاقا وفي استحقاق بعض شايع في نصيب
لا تفسخ جزا خلافا للثاني بل المستحق منه يرجع بحصته ذلك قلت في نصيب
شريكه ان شاء او نقض القسمة دفعا لضرر التشقيص وفي ههنا احتمال
اخر وهو ان يستحق بعض من نصيب كل واحد فان كان شايعا
فسخت وان كان معينا فان تساويا فظاهر والا فالعبرة لذلك الزايد
كما مر فلذا لم يفردوها بالذكر ظهر دين في التركة المقسومة تفسخ القسمة
الا اذا قضوه اي الدين او ابرا الغرما ذمم الورثة او بقي منها اي من التركة
ما يفي به لزوال المانع ولو ظهر غبن فاحش لا يدخل تحت التقويم في
القسمة فان كانت بقضا بطلت اتفاقا لان تصرف القاضي مقيد با
العدل ولم يوجد ولو وقعت بالتراضي تبطل ايضا في الاصح لان شرط جوازها
المعادلة ولم توجد فوجب نقضها خلافا لتصحيح الخلاصة قلت فلو قال
كالكنز تفسخ لكان اولى وتسمع دعواه ذلك اي ما ذكر من الغبن الفاحش
ان لم يقر بالاستيفاء وان اقر به لا تسمع دعوى الغلط والغبن للتناقض
الا اذا ادعى الغصب فتسمع دعواه وتمامه في الخانية ادعى احد المتقاسمين
للتركة دينا في التركة صح دعواه لانه لا تناقض لتعلق الدين بالمعنى
والقسمة بالصورة ولو ادعى عينا باي سبب كان لا تسمع للتناقض اذ
الاقدام على القسمة اعتراف بالشركة وفي الخانية اقتسموا دارا او ارضا
ثم ادعى احدهم في تسليم الاخر بناء او نخلا زعم انه بناه او غرسه لم تقبل
بينته وقعت شجرة في نصيب احدهما اغصانها متدلية في نصيب الاخر
ليس له ان يجبره على قطعها به يفتى لانه استحق الشجرة باغصانها اختيار
بنى احدهما اي احد الشريكين بغير اذن الاخر في عقار مشترك بينهما
فطلب شريكه رفع بنائه قسم العقار فان وقع البنا في نصيب البانى

فيها ونحت والاهدام البنا وحكم الغرس كذلك بزازية القسمة تقبل النقض فلو اقتسموا واخذوا حصتهم ثم تراضوا على الاشتراك بينهم صح وعادت الشركة في عقار اوغيره لان قسمة التراضي مبادلة ويصح فسخها ومبادلتها بالتراضي بزازية المقبوض بالقسمة الفاسدة كقسمة على شرط هبة او صدقة اوبيع من المقسوم اوغيره يثبت الملك فيه ويفيد جواز التصرف فيه لقابضه ويضمنه بالقيمة كالمقبوض بالشرا الفاسد فانه يفيد الملك كما مر في بابه وقيل لا يثبته جزم بالقيل في الاشباه وبالاول في البزازية والقنية ولو تهايئا في سكنى دار واحدة يسكن هذا بعضا وذا بعضا او هذا اشهرا وذا اشهرا او دارين يسكن كل دارا او في خدمة عبد يخدم هذا يوما وذا يوما او عبدين يخدم هذا هذا والاخر الاخر او في غلة دار او دارين كذلك صح النهايؤ في الوجوه الستة استحسانا اتفاقا والاصح ان القاضي يهايئ بينهما جبرا بطلب احدهما ولا تبطل بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة فيما يقسم بطلت ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وما زاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين وكونه في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة ملتقى وتمامه فيما علقته عليه ولو تهايئا في غلة عبد او في غلة عبدين او تهايئا في غلة بغل او بغلين او في ركوب بغل وبغلين او في ثمرة شجرة او في لبن شاة لا يصح في المسائل كلها وحيلة الثمار ونحوها ان يشتري حظ شريكه ثم يبيع كلها بعد مضي نوبته او ينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراضا لنصيب صاحبه اذ قرض المشاع جائز فروع الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان لحفظ الانفس فعلى عدد الروس ولا يدخل صبيان ونسا فلو غرم السلطان قرية تقسم على هذا ولو خيف الغرق فاتفقوا على القا امتعة فالغرم بعدد الروس لانها لحفظ الانفس المشتركة اذا انهدم فاثى احدهما العمارة ان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى ثم اجره ليرجع بما انفق لو بامر قاض والا فبقيمة البنا وقت البناء التصرف في ملكه وان تضرر جاره في ظاهر الرواية الكل في الاشباه وفي المجتبى وبه يفتى وفي السراجية الفتوى على المنع قال المصنف فقد اختلفت الافتا وينبغي ان يقول على ظاهر الرواية انتهى

خ الثمان

قلت

قلت وقد في متفرقات القضا وفي الوهبانية شرحها

ولو زرع الانسان ارزا بداره ... فليس لجار منعه لو يضره

وحيطان اهل لحمل واحد ... ولا حمل فيه قيل ليس يغاير

ومالشريك ان يعلى حيطه ... وقيل التعلي جائز فيعمر

وممنوع قسم عند منع مشارك ... من الرم قاض موجر فيعمر

وينفق في المختار قاض باذنه ... ويمنع نفعا من ابى قيل يجبر

وخذ منفقا بالاذن منه لحاكم ... وخذ قيمة ان لا وهذا المحرر

كتاب المزارعة مناسبتها ظاهرة هي لغة مفاعلة من الزرع وشرعا عقد على الزرع ببعض الخارج واركانها اربعة ارض وبذر وعمل وبقر ولا تصح عند الامام لانها كقفيز الطحان وعندهما تصح وبه يفتى للحاجة وقياسا على المضاربة بشروط ثمانية صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة اي مدة متعارفة فتفسد بما لا يتمكن فيها منها وبما لا يعيشا اليها احدهما غالبا وقيل في بلادنا تصح بلا بيان مدة ويقع على اول زرع واحد وعليه الفتوى مجتبى وبزازية واقره المصنف وذكر رب البذر وقيل يحكم العرف وذكر جنسه لا قدره لعلمه باعلام الارض وشرط في الاختيار وذكر قسط العامل الاخر ولو بين حظ رب البذر وسكتا عن حظ العامل جاز استحسانا وبشرط التخلية بين الارض والبذر والعامل وبشرط الشركة في الخارج ثم فرع على الاخير بقوله فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين او رفع رب البذر بذره او رفع الخارج الخراج الموظف والتنصيف الباقي بعد رفعه بخلاف شرط رفع خراج المقاسمة كثلث او ربع او شرط رفع العشر للارض ولاحدهما لانه مشاع فلا يؤدي الى قطع الشركة فيما هو المقصود او شرط التبن لاحدهما والحب للاخر اي تبطل لقطع الشركة فيما هو المقصود او شرط تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر لانه خلاف مقتضى العقد او شرط تنصيف التبن والحب لاحدهما لقطع الشركة في المقصود وان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر كما هو مقتضى العقد او لم يتعرض للتبن صحت والتبن لرب البذر وقيل بينهما تبعا للحب كذا قال المصنف تبعا للصدر وغيره لكن اعتمد صاحب الملتقى الثاني حيث قدمه فقال والتبن بينهما وقيل لرب البذر قلت وفي شرح

الوهبانية عن القنية المزارع بالربع لا يستحق من التبن شيئا وبالثلث
يستحق النصف وكذا صحت لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل
للاخر او الارض له والباقي للاخر او العمل له والباقي للاخر فهذه الثلاثة
جايزة وبطلت في اربعة اوجه لو كان الارض والبقر لزيد او البقر والبذر
له والاخران للاخر او البقر او البذر له والباقي للاخر فهي بالتقسيم العقلي
سبعة اوجه لانه اذا كان من احدهما احدها والثلاثة من الاخر فهي
اربعة واذا كان من احدهما اثنان واثنان من الاخر فهي ثلاثة ومتى
دخل ثلث فالكل بحصته فسدت واذا صحت فالخارج على الشرط ولا
شيء للعامل ان لم يخرج شيء في الصحيحة ويجبر من ابى عن المضي الا
رب البذر فلا يجبر قبل القايه وبعده يجبر درر ومتى فسدت فالخارج
لرب البذر لانه نماء ملكه ويكون للاخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد
على الشرط وبالغا ما بلغ عند محمد وان لم يخرج شيء في الفاسدة فان
كان البذر من قبل العامل فعليه اجر مثل الارض والبقر وان كان
من قبل رب الارض فعليه اجر مثل العامل حاوي ولو امتنع رب الارض
من المضي فيها وقد كرب العامل في الارض فلا شيء له لكراب حكما اي
في القضاء اذ لا قيمة للمنافع ويسترضى ديانة فيفتى بان يوفيه اجر
مثله لغروره وتفسخ المزارعة بدين محوج الى بيعها اذا لم ينبت الزرع
لكن يجب ان يسترضي المزارع ديانة اذا عمل كما مر اما اذا نبت ولم
يستحصد لم تبع الارض لتعلق حق المزارع حتى لو اجاز جاز فان مضت
المدة قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض الى
ادراكه اي الزرع كما في الاجارة بخلاف ما لو مات احدهما قبل ادراك
الزرع حيث يكون الكل على العامل او وارثه لبقاء العقد استحسانا
كما سيجيء دفع رجل ارضه الى اخر على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر
بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك فعملا على هذا فالمزارعة فاسدة ويكون
الخارج بينهما نصفين وليس للعامل على رب الارض اجر لشركته فيه والعامل
يجب عليه اجر نصف الارض لصاحبها لفساد العقد وكذا لو كان البذر
ثلثاه من احدهما وثلثه من الاخر والربع بينهما نصفين او على قدر بذرهما
فهو فاسد ايضا لاشتراط الاعارة في المزارعة عمادية واعلم ان نفقة
الزرع مطلقا بعد مضي مدة المزارعة عليهما بقدر الحصص واما قبل

مضيها

مضيها فكل عمل قبل انتهاء الزرع كنفقة بذر ومؤنة حفظ وكري نهر على العامل
ولو بلا شرط فاذا انتهى بقي مال مشترك بينهما فتجب عليهما مؤنته كحصاد
ودياس كذا حرره المصنف وحمل عليه اصل صدر الشريعة فليحفظ فان
شرطاه على العامل فسدت كما لو شرطاه على رب الارض بخلاف ما لو مات
رب الارض والزرع بقل فان العمل فيه جميعا على العامل ووارثه لبقاء
العقد والعقد يوجب على العامل عملا يحتاج اليه الى انتهاء الزرع كما مر ولو
مات قبل البذر بطلت ولا شيء لكراب كما مر وكذا لو فسخت بدين محوج
مجتبى وصح اشتراط العمل كحصاد ودياس ونسف على العامل عند الثاني
للتعامل وهو الاصح وعليه الفتوى ملتقى الغلة في المزارعة مطلقا
ولو فاسدة امانة في يد المزارع ثم فرع عليه بقوله فلا ضمان عليه لو
هلكت الغلة في يده بلا صنعه فلا تصح بها الكفالة نعم لو كفله بحصته ان
استهلكها صحت المزارعة والكفالة ان لم تكن على وجه الشرط والا فسدت
المزارعة خانية ومثله في الحكم المعاملة اي المساقاة فان حصة الدهقان
في يد العامل امانة واذا قصر المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع
بهذا السبب لم يضمن المزارع في المزارعة الفاسدة ويضمن في الصحيحة
لوجوب العمل عليه فيها كما مر وهي في يده امانة فيضمن بالتقصير في
السقي اجنبية كما مر ترك السقي عمدا حتى يبس ضمن وقت ما ترك
السقي قيمته نابتا في الارض وان لم يكن للزرع قيمة قومت الارض
مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما فروع اخر الاكار السقي ان
تاخيرا معتادا لا يضمن والا ضمن شرط عليه الحصاد فتغافل حتى هلك
ضمن الا ان يؤخر تاخيرا معتادا ترك حفظ الزرع حتى اهلكه الدواب
ضمن وان لم يرد الجراد حتى اكل كله ان امكن طرده ضمن والا لا بزازية
زرع ارض رجل بلا امره طالبه بحصة الارض فان كان العرف جرى في تلك
القرية بالنصف او بالثلث ونحوه وجب ذلك حرث بين رجلين ابى احدهما
ان يسقيه اجبر فلو فسد قبل رفعه للحاكم وامره بذلك ثم امتنع ضمن جواهر
الفتاوى شرط البذر على المزارع ثم رهنها رب الارض ان على وجه الاعارة
فمزارعة والا فنقض لها دفع الارض المستاجرة من الاجر مزارعة جاز
ان البذر من المستاجر ومعاملة لترجمة استاجر ارضا ثم استاجر صاحبها
ليعمل فيها جاز الكل من منح المصنف قلت وفيه في اخر باب جناية البهيمة معزيا

للخلاصة نصيبنا في ضيع امر البستان وغفل حتى دخل الما وتلفت الكروم
والحيطان قال يضمن الكروم لا الحيطان ولو فيه حصرم ضمن الحصرم لا العنب
لنهاية فصار حفظ عليها قلت قال ق ويضمن العنب في عرفنا انتهى
انفق بلا اذن الاخر ولا امر القاضي فهو متبرع كمرمة دار مشتركة مات
العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض
ملتقى وفي الوهبانية ويأخذ ارض لليتيم وصيه مزارعة ان كان ما هو ببذره
ولو قال بذر الارض متى مزارع لم القول بعد الحصد والخصم يذكره
كتاب المساقاة لا يخفى مناسبتها هي المعاملة بلغة اهل المدينة
فهي لغة وشرعا مساقاة دفع الشجر والكروم وهل المراد بالشجر ما يعم
غير المثمر كالحور والصفصاف لبراءة الى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره وهي
كالمزارعة حكما وخلافا وكذا شروطا تمكن هنا البخرج بيان البذر ونحوه
الا في اربعة اشيا فلا نشترطها هنا اذا امتنع احدهما يجبر عليه اذ لا ضرر
بخلاف المزارعة كما مر واذا انقضت المدة تترك بلا اجر ويعمل بلا اجر وفي
المزارعة باجر واذا استحق النخيل رجع العامل باجر مثله وفي المزارعة
بقيمة الزرع والرابع بيان المدة ليس بشرط هنا استحسانا للعلم بوقته
عادة وح تقع على اول ثمر تخرج في اول السنة وفي الرطبة على ادراك بذرها
ان الرغبة فيه وحده فان لم تخرج في تلك السنة تم فسدت ولو ذكر مدة
لا تخرج الثمرة فيها فسدت ولو تبلغ الثمرة فيها او لا تبلغ صح لعدم التيقن
بفوات المقصود فلو خرج في الوقت المسمى فعلى الشرط لصحة العقد والا
فسدت فللعامل اجر المثل لبدوم عمله الى ادراك الثمر ولو دفع غراسا
في ارض لم تبلغ الثمرة على يصلحها فما خرج كان بينهما تفسد هذه المساقاة
ان لم يذكر اعواما معلومة وان ذكرها ذلك صح وكذا لو دفع اصول
رطبة في ارض مساقاة ولم يسمي المدة بخلاف الرطبة فانه يجوز وان لم
يسلم المدة ويقع على اول جزه يكون ولو دفع رطبة انتهى جزازها على ان
يقوم عليها حتى تخرج بذرها ويكون بينهما نصفين جاز بلا بيان
مدة والرطبة لصاحبها ولو شرطا الشركة فيها اي في الرطبة فسدت لشرطها
الشركة فيما لا ينمو بعمله وصح في الكرم والشجر والرطاب المراد منها جميع
البقول واصول الباذنجان والنخل وخصها الشافعي بالكرم والنخل
لو فيه اي الشجر المذكور ثمرة غير مدركة بمعنى تزيد بالعمل وان ملدركتهم

تك

قلنا انتهت لا تصح كالمزارعة لعدم الحاجة دفع ارضا بيضا مدة معلومة
ليغرس وتكون الارض والشجر بينهما لا يصح لاشتراط الشركة فيما هو موجود
قبل الشركة فكان كقفيز الطحان فتفسد والثمر والغرس لرب الارض تبعا
لارضه وللاخر قيمة غرسه يوم الغرس واجر مثل عمله وحيلة الجواز
ان يبيع نصف الغراس بنصف الارض ويستاجر رب الارض العامل
ثلاث سنين مثلا بشيء قليل ليعمل في نصيبه صدر الشريعة ذهبت
الريح بنواة رجل والقتها في كرم اخر فنبت منها شجرة فهي لصاحب الكرم
اذ لا قيمة للنواة وكذا لو وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت لان الخوخة
لا تنبت الا بعد ذهاب لحمها وتبطل المساقاة كالمزارعة بموت احدهما
ومضي مدتها والثمر في هذا قيد لصورتي الموت ومضي المدة فان مات
العامل تقوم ورثته عليه ان شاوا حتى يدرك الثمر وان كره الدافع
اي رب الارض وان ارادوا القلع لم يجبروا على العمل وان مات الدافع
يقوم العامل كما كان وان كره ورثة الدافع دفعا للضرر وان ماتا فالخيار
في ذلك لورثة العامل كما مر وان لم يمت احدهما بل انقضت مدتها اي
المساقاة فالخيار للعامل ان شا عمل على ما كان وتفسخ بالعذر كالمزارعة
كما في الاجارة ومنه كون العامل عاجزا عن العمل وكونه سارقا يخاف
على ثمره وسعفه منه دفعا للضرر فروع ما قبل الادراك كسقي وتلقيح
وحفظ فعلى العامل وما بعده كجذاذ وحفظ فعليهما ولو شرط على العامل
فسدت اتفاقا ملتقى والاصل ان ما كان من عمل قبل الادراك كسقي فعلى
العامل وبعده كحصاد عليهما كما بعد القسمة فليحفظ دفع كرمه معاملة
بالنصف ثم زاد احدهما على النصف ان زاد رب الكرم لم يجز لانه هبة مشاع
يقسم وان زاد العامل جاز لانه اسقاط دفع الشجر لشريكه مساقاة لم
يجز فلا اجر له لانه شريك فيقع العمل لنفسه وفي الوهبانية
وما للمساقي ان يساقي غيره وان اذن المولى له ليس ينكر
واي شياه دون ذبح يحلها واين المساقي والمزارع يكفر
كتاب الذبائح مناسبتها للمزارعة كونهما اتلافا في الحال
للانتفاع بالنبات واللحم في المال الذبيحة اسم ما يذبح كالذبح بالكسر
واما بالفتح فقطع الاوداج حرم حيوان من شانه الذبح خرج السمك
والجراد فيحلان بلا ذكاة ودخل المتردية والنطيحة وكل ما لم يذك

ذكاة شرعيا اختياريا كان او اضطراريا وذكاة الضرورة جرح وطعن
وانهار دم في اي موضع وقع من البدن و ذكاة الاختيار ذبح بين الحلق
واللبة بالفتح المنحر من الصدر وعروقه الحلقوم كله وسطه او اعلاه
او اسفله وهو مجرى النفس على الصحيح والمري هو مجرى الطعام والشراب
والودجان مجرى الدم وحل المذبوح بقطع اي ثلاث منها اذ للاكثر حكم
الكل وهل يكفي قطع اكثر كل منها خلاف وصحح البزازي قطع كل حلقوم ومري
واكثر ودج وسيجي انه يكفي من الحياة قدر ما يبقى في المذبوح وحل الذبح
بكل ما افرى الاوداج اراد بالاوداج كل الاربعة تغليبا وانهر الدم اي
اساله ولو بنار او بليطة اي قشر قصب ومروة هي حجر ابيض كالسكين
يذبح بها الا سنا وظفرا قائمين ولو كانا منزوعين حل عندنا مع الكراهة
لما فيه من الضرر بالحيوان كذبحه بشفرة كليلة وندب احداد شفرته قبل
الاضجاع وكره بعده كجر برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها ان بقيت
حية حتى تقطع العروق والا لم تحل لموتها بلا ذكاة والنخع بفتح فسكون
بلوغ السكين النخاع هو عرق ابيض في جوف عظم الرقبة وكره كل تعذيب
بلا فائدة مثل قطع الراس والسلخ قبل ان تبرد اي تسكن عن الاضطراب
هو تفسير باللازم كما لا يخفى وكره ترك التوجه الى القبلة لمخالفته السنة
وشرط كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم ان كان صيدا فصيد الحرم
لا تحله الذكاة في الحرم مطلقا او كتابيا ذميا او حربيا الا اذا سمع منه عند
الذبح ذكر المسيح فتحل ذبيحتهما ولو الذابح مجنونا او امراة او صبيا يعقل
التسمية والذبح ويقدر او اقلف او اخرس لا تحل ذبيحة غير كتابي من وثني
ومجوسي ومرتد وجني وجبري لو ابوه سنيا ولو ابوه جبريا حلت اشباه لانه
صار كتابيا قنية بخلاف يهودي او مجوسي تنصر لانه يقر على ما انتقل اليه عندنا
فيعتبر ذلك عند الذبح حتى لو تمجس يهودي لا تحل ذكاته والمتولد بين
مشرك وكتابي كتابي لانه احق وتارك تسمية عمدا خلافا للشافعي فان
تركها ناسيا حل خلافا لمالك وان ذكر مع اسمه تعالى غيره فان وصل بلا
عطف كره كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان او مني ومنه بسم الله محمد
رسول الله بالرفع لعدم العطف فيكون مبتدأ لكن يكره للوصل صورة
ولو بالجر او النصب حرم در قيل هذا اذا عرف النحو والاوجه ان لا يعتبر
الاعراب بل يحرم مطلقا بالعطف لعدم العرف زيلعي كما افاده بقوله

وان

وان عطف حرمت نحو بسم الله واسم فلان او وفلان لانه اهل به لغير الله
تعالى قال عليه الصلاة والسلام موطنان لا اذكر فيهما عند العطاس
وعند الذبح فان فصل صورة ومعنى كالدعا قبل الاضجاع والدعا
قبل التسمية او بعد الذبح لا باس به لعدم القران اصلا والشرط في التسمية
هو الذكر الخالص عن شوب الدعا وغيره فلا يحل بقوله اللهم اغفر لي
لانه دعا وسوال بخلاف الحمد لله او سبحان الله مريدا به التسمية فانه يحل
ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل في الاصح لعدم قصد
التسمية بخلاف الخطبة حيث يجزيه قلت ينبغي حمله على ما اذا نوى والا لا
ليوفق بينه وبين ما مر في الجمعة فتامله والمستحب ان يقول بسم الله
الله اكبر بلا واو وكره بها لانه يقطع فور التسمية كما عزاه الزيلعي للحلواني
وقال قبله والمتداول والمنقول عن النبي عليه الصلاة والسلام
بالواو ولو سمى ولم تحضره النية صح بخلاف ما لو قصد بها التبرك في ابتدا
الفعل او نوى بها امرا اخر فانه لا يصح فلا تحل كما لو قال الله اكبر واراد به
متابعة المؤذن فانه لا يصير شارعا في الصلاة بزازية وفيها وتشترط
التسمية من الذابح حال الذبح او الرمي لصيد او الارسال او حال وضع
الحديد لحمار الوحش اذا لم يقعد عن طلبه كما سيجي والمعتبر الذبح عقب
التسمية قبل تبدل المجلس حتى لو اضجع شاتين احدهما فوق الاخرى
فذبحهما ذبحة واحدة بتسمية واحدة حلا بخلاف ما لو ذبحهما على التعاقب لان
الفعل يتعدد فتتعدد التسمية وذكره الزيلعي في الصيد ولو سمى للذبح ثم
اشتغل باكل او شرب ثم ذبح ان طال وقطع الفور حرم والا لا وحد الطول
ما يستكثره الناظر واذا حد الشفرة ينقطع الفور بزازية وندب
نحر الابل في اسفل العنق وكره ذبحها والحكم في غنم وبقر عكسه فندب
ذبحها وكره نحرها لترك السنة ومنعه مالك ولا بد من ذبح صيد مستانس
لان ذكاة الاضطرار انما يصار اليها عند العجز عن ذكاة الاختيار وكفى
جرح نعم كبقر وغنم توحش فيجرح كصيد او تعذر ذبحه كان تردى
في بير او ندا او صال حتى لو قتله المصول عليه مريدا ذكاته حل وفي النهاية
بقرة تعسرت ولادتها فادخل ربها يده وذبح الولد حل وان جرحه في غير
محل الذبح ان لم يقدر على ذبحه حل وان قدر لا قلت ودخل المص ان من
التعذر ما لو ادرك صيده حيا او اشرف ثوره على الهلاك وضاق الوقت

على الذبح او لم يجد آلة الذبح فجرح حل في رواية وفي منظومة النسفي
ان الجنين مفرد بحكمه * لم يتذكى بذكاة امه
فحذف المصراعان وقالا ان تم خلقه اكل لقوله عليه الصلاة والسلام ذكاة
الجنين ذكاة امه وحمله الامام على التشبيه اى كذكاة امه بدليل انه
روى بالنصب وليس بذبح الام اضاعة الولد لعدم التيقن بموته
ولا يحل ذو ناب يصيد بنابه فخرج نحو البعير او مخلب يصيد بمخلبه
اى ظفره فخرج نحو الحمامة من سبع بيان لذى ناب والسبع كل مختطف
منتهب جارح قاتل عادة او طير بيان لذى مخلب ولا الحشرات هي صغار
دواب الارض واحدها حشرة والحمر الاهلية بخلاف الوحشية فانها
ولبنها حلال او البغل الذى امه حمارة فلو امه بقرة اكل اتفاقا ولو فرسا
فكامه والخيل وعندهما والشافعي تحل وقيل ان ابا حنيفة رجع عن حرمته
قبل موته بثلاثة ايام وعليه الفتوى عمادية ولا باس بلبنها على الاظهر خ الاوجه
والضبع والثعلب لان لا نابا وعند الثلاثة تحل والسلحفاة برية وبحرية
والغراب الابقع الذى ياكل الجيف لانه ملحق بالخبائث قاله المص ثم
قال والخبيث ما تستخبثه الطباع السليمة والغداف بوزن غراب
النسر جمعه غدفان قاموس والفيل والضب وما روى من اكله
محمول على الابتداء واليربوع وابن عرس والرخم والبغاث هو طائر دون
الرخمة يشبه الرخمة وكلها من سباع البهائم وقيل الخفاش لانه ذو
ناب ولا يحل حيوان مائى الا السمك الذى مات بآفة ولو متولدا في ماء
نجس ولو طافية مجروحة وهبانية غير الطافي على وجه الماء الذى مات
حتف انفه وهو ما بطنه من فوق فلو ظهره من فوق فليس بطاف
فيؤكل كما يؤكل ما في بطن الطافي وما مات بحر الماء او برده والم بربطه فيه
او القاء شيء فموته بآفة وهبانية والا الجريث سمك اسود والمارماهي
ما هي سمك في صورة الحية وافردهما بالذكر للخفاء وخلاف محمد وحل
الجراد وان مات حتف انفه بخلاف السمك وانواع السمك بلا ذكاة
لحديث احلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال بكسر الطا
وحل غراب الزرع الذى ياكل الحب والارنب والعقعق هو غراب يجمع بين اكل
الحب والجيف والاصح حله مع ها اى مع الذكاة وذبح ما لا يؤكل يطهر لحمه وشحمه
وجلده تقدم في الطهارة ترجيح خلافه الا الآدمي والخنزير كما مر ذبح شاة

مريضة

مريضة فتحركت او خرج الدم حلت والا لا ان لم تدر حياتها عند الذبح وان
علم حياتها حلت مطلقا وان لم تتحرك ولم يخرج الدم وهذا يتأتى في منخنقة
ومتردية ونطيحة والتي فقر الذئب بطنها فذكاة هذه الاشياء تحلل وان
كانت حياتها خفيفة وعليه الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم من غير
فصل وسيجئ في الغيبة ذبح شاة لم تدر حياتها وقت الذبح ولم تتحرك
ولم يخرج الدم ان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمته اكلت وان فتحت عينها
لا تؤكل وان ضمتها اكلت وان مدت رجلها لا تؤكل وان قبضتها اكلت وان
نام شعرها لا تؤكل وان قام اكلت لان الحيوان يسترخي بالموت ففتح فم
وعين ومد رجل ونوم شعر علامة الموت لانها استرخاء وضمها حركات
تختص بالحي فدل على حياته وهذا كله اذا لم تعلم الحياة وان علمت حياتها
وان قلت وقت الذبح اكلت مطلقا بكل حال زيلعي سمكة في سمكة ان كانت
المظروفة صحيحة حلتا يعني المظروفة والظرف لموت المبلوعة بسبب
حادث والا فكن صحيحة حل الظرف لا المظروف كما لو خرجت من دبرها
لاستحالتها عذرة جوهرة وقد غير المص عبارة متنه الى ما سمعته ولو
وجد فيها درة ملكها حلالا ولو خاتما او دينارا مضروبا لا وهو لقطة
ذبح لقدوم الامير ونحوه كواحد من العظماء يحرم لانه اهل به لغير الله
تعالى ولو وصلية ذكر اسم الله تعالى ولو ذبح للضيف لا يحرم لانه سنة
الخليل واكرام الضيف اكرام الله تعالى والفارق انه ان قدمها لياكل
منها كان الذبح لله تعالى والمنفعة للضيف او للوليمة او للتربح وان لم
يقدمها لياكل منها لم يقدمها لياكل عنها بل يدفعها لغيره كان لتعظيم
غير الله تعالى فاتحرم وهل يكفر قولان بزازية وشرح وهبانية
قلت وفي صيد المنية انه يكره ولا يكفر لانا لا نسيء الظن بالمسلم انه يتقرب الى الآدمي
بهذا النحر ونحوه في شرح الوهبانية عن الذخيرة ونظم فقال
وفاعله جمهورهم قال كافر * وفضل واسماعيل ليس يكفر
العضو يعني الجزء المنفصل من الحي حقيقة وحكما لانه مطلق كما حققه
فينصرف للكامل في تنوير البصائر قلت لكن ظاهر الرواية المتن التعميم
بدليل الاستثناء فتامل كميتة كالاذن المقطوعة والسن الساقطة الا في حق
صاحبه فطاهر وان كثر اشتباه من الطهارة وهو المختار كما في تنوير البصائر
الا من مذبوح قبل موته فيحل اكله لو من الحيوان الماكول لان ما بقي من

الحياة غير معتبرة اصلا بزازية قلت لكن يكره كما مر وحررناه في الطهارة قول الوهبانية
و قد حل اكل البغال وامها من الخيل قطعا والكراهة تذكر
فان اكلت لحما فكلب جميعها وان اكلت تبنا فذا الراس يبتر
وان ينز كلب فوق عنز فجاءها نتاج له راس ككلب فينظر
ويوكل با فيها وان اكلت للا وذا فاضربها والصياح يخبر
وان اشكلت فاذبح فان كرشها بلا فخذ والا فهو كلب فيطمس
واي شياه دون ذبح يحلها ومن ذا الذي ضحى ولا دم يهدر
كتاب الاضحية من ذكر الخاص بعد العام هي لغة اسم ما يذبح ايام الاضحى من تسمية الشيء باسم وقته وشرعا ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص وشرطها الاسلام والاقامة واليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر كما مر لا الذكورة فتجب على الانثى خانية وسببها الوقت وهو ايام النحر وقيل الراس وقدمه في التاتارخانية وركنها ذبح ما يجوز ذبحه من النعم لا غيرها فيكره ذبح دجاجة وديك لانه تشبه بالمجوس بزازية وحكمها الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول الى الثواب بفضل الله تعالى في العقبى مع صحة النية اذ لا ثواب بلا نية فتجب التضحية اي اراقة الدم من النعم عملا لا اعتقادا بقدرة ممكنة لا ميسرة كما مر في الفطرة بدليل وجوب تصدقه بعينها او بقيمتها لو مضت ايامها على حر مسلم مقيم بمصر او قرية او بادية عيني فلا تجب على حاج مسافر اما اهل مكة فتلزمهم وان حجوا وقيل لا تلزم المحرم سراج موسر يسار الفطرة عن نفسه لا عن طفله على الظاهر بخلاف الفطرة شاة بالرفع بدل من ضمير تجب وفاعله او سبع بدنة هي الابل والبقر سميت به لضخامتها ولو لاحدهم اقل من سبع لم يجز عن احد وتجزي عما دون سبعة بالاولى فجر نصب على الظرفية يوم النحر الى اخر ايامه وهي ثلاثة افضلها اولها ويضحي عن ولده الصغير من ماله صححه في الهداية وقيل لا صححه في الكافي قال وليس للاب ان يفعله من مال طفله ورجحه ابن الشحنة قلت وهو المعتمد لما في متن مواهب الرحمن من انه اصح ما يفتى به وعلله في البرهان بانه ان كان المقصود الاتلاف فالاب لا يملكه في مال ولده كالعتق او التصدق باللحم فمال الصبي لا يحتمل صدقة التطوع وعزاه للمبسوط فليحفظ ثم فرع على القول الاول بقوله واكل منها الطفل وادخر له قدر حاجته وما بقي

يبدل

يبدل بما ينتفع الصغير بعينه كثوب وخف لا بما يستهلك كخبز ونحوه ابن كمال وكذا الجد والوصي وصح اشتراك ستة في بدنة شريت لاضحية استحسانا وذا اي الاشتراك احب ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من الاكارع او الجلد صرفا للجنس لخلاف جنسه واول وقتها بعد الصلاة ان ذبح في مصر اي بعد اسبق صلاة العيد ولو قبل الخطبة لكن بعدها احب وبعد مضي وقتها لو لم يصلوا لعذر ويجوز في الغد وبعده قبل الصلاة لان الصلاة في الغد تقع قضاء لا اداء زيلعي وغيره وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره واخره قبيل غروب يوم الثالث وحرر الشافعي في الرابع والمعتبر مكان الاضحية لا مكان من عليه وحيلة مصري اراد التعجيل ان يخرجها لخارج المصر فيضحي بها اذا طلع الفجر مجتبى والمعتبر اخر وقتها للفقير وضده والولادة والموت فلو كان غنيا في اول الايام فقيرا في اخرها لا تجب عليه وان ولد في اليوم الاخير تجب عليه وان مات فيه لا تجب عليه تبين ان الامام صلى بغير طهارة تعاد الصلاة دون التضحية لان من العلماء من قال لا يعيد الصلاة الا الامام وحده فكان للاجتهاد فيه مساغا زيلعي وفي المجتبى انما تعاد قبل التفرق لا بعده وفي البزازية بلدة فيها فتنة فلم يصلوا وضحوا بعد طلوع الفجر جاز في المختار وقيل لا تجوز قبل الزوال في اليوم الاول وتجوز في بقية الايام قلت وقدمنا انه مختار الزيلعي وغيره وبه جزم في الوهبانية والمواهب فتنبه كما لو شهدوا ان يوم الصيام عند الامام فصلى ثم ضحوا ثم بان انه يوم عرفة اجزاتهم الصلاة والتضحية لانه لا يمكن التحرز عن مثل هذا الخطا فيحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين زيلعي وكره تنزيها الذبح ليلا لاحتمال الغلط ولو تركت التضحية ومضت ايامها تصدق بها حية ناذر فاعل تصدق لمعينة ولو فقيرا ولو ذبحها تصدق بلحمها فلو نقصها تصدق بقيمة النقصان ايضا ولا ياكل الناذر منها فان اكل تصدق بقيمة ما اكل وفقير عطف عليه شراها لها لوجوبها عليه بذلك حتى يمتنع عليه بيعها وتصدق بقيمتها غني شراها او لا لتعلقها بذمته شراها او لا فالمراد بالقيمة قيمة شاة تجزي فيها وصح الجذع ذو ستة اشهر من الضان ان كان بحيث لو خلط بالثنايا لا يمكن التمييز من بعيد وصح الثني فصاعدا من الثلاثة والثني هو ابن خمس من

الابل وحولين من البقر والجاموس وحول من الشاة والمعز والمتولد
بين الاهل والوحش يتبع الام قال المص ويضحي بالجما والخصي والثولا
اي المجنونة اذا لم يمنعها من السوم والرعي وان منعها لا تجوز التضحية
بها والجربا السمينة فلو مهزولة لم تجز لان الجرب في اللحم نقص لا بالعميا والعورا
والعجفا المهزولة التي لا مخ في عظمها والعرجا التي لا تمشي الي المنسك اي المذبح
والمريضة البين مرضها ومقطوع اكثر الاذن او الذنب او العين اي التي ذهب
اكثر نور عينها فاطلق القطع علي الذهاب مجازا وانما يعرف بتقريب العلف
او اكثر الالية لان للاكثر حكم الكل بقا وذهابا فيكفي بقا الاكثر وعليه
الفتوي مجتبي ولا بالهتما التي لا اسنان لها ويكفي بقا الاكثر وقيل ما تعتلف
به والسكا التي لا اذن لها خلقة فلو لها اذن صغيرة خلقة اجزات زيلعي
والجذا مقطوعة روس ضروعها او يابسها ولا الجدعا مقطوعة الانف
ولا المصرمة اطباوها وهي التي عولجت حتي انقطع لبنها ولا التي لا الية لها
خلقة مجتبي ولا بالخنثي لان لحمها لا ينضج شرح وهبانية وتمامه فيه ولا الجلالة
التي تاكل العذرة ولا تاكل غيرها ولو شراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع
فعليه اقامة غيرها مقامها ان كان غنيا وان فقيرا اجزاه ذلك وكذا لو كانت
معيبة وقت الشرا لعدم وجوبها عليه بخلاف الغني ولا يضر تعيبها من اضطرابها
عند الذبح وكذا لو ماتت فعلي الغني غيرها لا الفقير ولو ضلت او سرقت فشري
اخري فظهرت فعلي الغني احداهما وعلي الفقير كلاهما شمني وان مات احد السبعة
المشتركين في البدنة وقال الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح عن الكل استحسانا
لقصد القربة من الكل ولو ذبحوها بلا اذن الورثة لم يجزهم لان بعضها لم
يقع قربة وان كان شريك الستة نصرانيا او مريدا اللحم لم يجز عن واحد
منهم لما مر ويوكل من لحم الاضحية ويوكل غنيا ويدخر وندب ان لا ينقص
الصدقة من الثلث وندب تركه لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده
ان علم ذلك والا يعلم شهدها بنفسه ويامر غيره بالذبح كيلا يجعلها
ميتة وكره ذبح الكتابي ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو غربال وجراب
وقربة وسفرة ودلو او يبدله بما ينتفع به باقيا كما مر لا بمستهلك كخل ولحم
ونحوه كدراهم فان بيع اللحم او الجلد به اي بمستهلك او بدراهم تصدق بثمنه
ومفاده صحة البيع مع الكراهة وعن الثاني باطل لانه كالوقف مجتبي ولا
يعطي اجرة الجزار منها لانه كبيع ويكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع به لانه التزم

اقامة

اقامة القربة بجميع اجزايها بخلاف ما بعده لحصول المقصود مجتبي ويكره
الانتفاع بلبنها قبله كما في الصوف ومنهم من اجازهما للغني لوجوبها في الذمة
فلا تتعين زيلعي ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه يعني عن نفسه
علي ما دل عليه قوله غلط قال ابن كمال وظاهر كلام صدر الشريعة وغيره
وقوعه عن صاحبه صح استحسانا بلا غرم ويتحالان وان تشاحا ضمن
كل قيمة صاحبه لحمه وتصدق بها قلت وفي اوايل القاعدة الاولي
من الاشباه ولو شراها بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذنه فان اخذها
مذبوحة ولم يضمنه اجزاته وان ضمنه لا تجزيه وهذا اذا ذبحها عن نفسه
اما اذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه انتهي كما يصح لو ضحي بشاة الغصب
ان ضمنه قيمتها حية لظهور انه ملكها بالضمان من وقت الغصب لا الوديعة
وان ضمنها لان سبب ضمانه هنا بالذبح والملك يثبت بعد تمام السبب
وهو الذبح فيقع في غير ملكه قلت ويظهر ان العارية كالوديعة والمرهونة
كالمغصوبة لكونها مضمونة بالدين وكذا المشتركة فليراجع فروع لو نذر
اضحيته عليه الصلاة والسلام اسود نذر عشر اضحيات لزمه ثنتان
لمجي الاثر بهما خانية والاصح وجوب الكل لايجابه ما لله تعالي من جنسه ايجاب
شرح وهبانية قلت ومفاده لزوم النذر بما من جنسه واجب اعتقادي
او اصطلاحي قال المص فليحفظ غنم بين رجلين ضحيا بها جاز بخلاف
العتق لصحة قسمة الغنم لا الرقيق ضحي بشاتين فالاضحية كلاهما وقيل
الزايد لحم والافضل الاكثر قيمة فان استويا فالاكثر لحما فان استويا فا
اطيبهما ولو ضحي بالكل فالكل فرض كما ان كان الصلاة فان الفرض منها
ما ينطلق عليه الاسم فاذا طولها يقع الكل فرضا مجتبي امر رجلا بذبحها
فقال تركت التسمية عمدا لزمه قيمتها ليشتري الاخر بها اخري ويضحي و
يتصدق ولا ياكل لو ايام النحر باقية والا تصدق بقيمتها علي الفقرا خانية
وفيها اراد التضحية فوضع يده مع يد القصاب في الذبح واعانه علي الذبح
سمي كل وجوبا فلو تركها احدهما او ظن ان تسمية احدهما تكفي حرمت
وهل تصلح لغزا فيقال اي شاة لا تحل بالتسمية مرة بل لا بد ان يسمي عليها مرتين
وقد نظمه شيخنا الخير الرملي رحمه الله تعالي

اي ذبح لا بد للحل فيه … ان يثني بذكر ذي التنزيه
فاجب عنه بالفرض فانا … لا نراه نثرا ولا نرتضيه

فقلت في الجواب

خذ جوابا نظما كما تستفيه … من فقيه مروية عن فقيه
هي شاة في ذبحها اشترك اثنان … فتركها الذكر شرطا كما نرويه

في الوهبانية وشرحها

ولو ذبحا شاة معا ثم واحد … اخل بيسم الله فالشاة تحجر
وان يشتري منها ثلاثا ثلاثة … واشكل في التوكيل بالذبح يذكر
وكيل شرا الشاة للعتر ان شرا … يصح خلاف العكس والقوم يخسر
ولو قال سوادا فضحي صح له … اذا كان في قرنها عينا بغير
بشنين ممن يلتزم العشر الزموا … وتصحيح الزام الجميع محرر
وعن ميت بالامر الزم تصدقا … والاكل عنها وهذا المخير
ومن مال طفل فالصحيح سقوطها … وعن ابنه في حقه وهو اظهر
وواهب شاة راجع بعد ذبحها … فيجزي من ضحي عليها ويوجر

كتاب الحظر والاباحة مناسبته ظاهرة والحظر لغة المنع والحبس وشرعا ما منع من استعماله شرعا والمحظور ضد المباح والمباح ما اجيز للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب وعقاب نعم يحاسب عليه حسابا يسيرا كل مكروه اي كراهة تحريم حرام اي كالحرام في العقوبة بالنار عند محمد واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب اتفاقا وهو الصحيح المختار ومثله البدعة والشبهة وعندهما الى الحرام اقرب فالمكروه تحريما نسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض فيثبت بما يثبت به الواجب يعني بظني الثبوت ويأثم بارتكابه كما يأثم بترك الواجب ومثله السنة المؤكدة وفي الزيلعي في بحث حرمة الخيل القريب من الحرام ما تعلق به محذور دون استحقاق العقاب بالنار بل العتاب كترك السنة المؤكدة فانه لا يتعلق به العقوبة بالنار ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم النبي المختار لحديث من ترك سنتي لم ينل شفاعتي فترك السنة المؤكدة قريب من الحرام وليس بحرام انتهى الاكل للغذا او الشرب للعطش ولو من حرام وميتة او مال غيره وان ضمنه فرض يثاب عليه بحكم الحديث ولكن مقدار ما يدفع الانسان الهلاك عن نفسه وماجور عليه وهو مقدار ما يتمكن به من الصلاة قايما ومن صومه مفاده جواز تقليل الاكل بحيث يضعف

عن

عن الفرض لكنه لم يجز كما في الملتقى وغيره قلت ولفظ الملتقى بالغين الفرض بقدر ما يندفع به الهلاك ويمكن معه الصلاة قايما انتهى فتنبه ومباح الى الشبع لتزيد قوته وحرام عبر في الخانية بيكره وهو ما فوقه اي الشبع وهو اكل طعام غلب على ظنه انه افسد معدته وكذا في الشرب قهستاني الا ان يقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحي ضيفه او نحوه ذلك ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ولا باس بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز فوق الحاجة وسنة الاكل البسملة اوله والحمدلة اخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدا ويبدا بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ملتقى وكره لحم الاتان اي الحمارة الاهلية خلافا لمالك ولبنها ولبن الجلالة التي تاكل العذرة ولبن الرمكة اي الفرس وبول الابل واجازه ابو يوسف للتداوي وكره لحمها اي لحم الجلالة والرمكة وتحبس الجلالة حتى يذهب نتن لحمها وقدر بثلاثة ايام لدجاجة واربعة لشاة وعشرة لابل وبقر على الاظهر ولو اكلت النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن لحمها حلت كما حل اكل جدي غذي بلبن خنزير لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر وتوضئ ما ابو كل لحم حمارا فذبح من ساعته حل اكله ويكره زيلعي وسيد شرح وهبانية وكره الاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمرأة لاطلاق الحديث وكذا يكره الاكل بملعقة الفضة والذهب والاكتحال بميلهما وما اشبه ذلك من الاستعمال كمكحلة ومراة وقلم ودواة ونحوها يعني اذا استعملت ابتداء فيما صنعت له بحسب متعارف الناس والا فلا كراهة حتى لو نقل الطعام من اناء الذهب الى موضع اخر او صب الماء او الدهن في كفه لا على راسه ابتداء ثم استعمله لا باس به مجتبى وغيره وهو ما حرره في الدرر فليحفظ واستثنى القهستاني وغيره استعمال البيضة والجوشن منهما والساعد ان منهما في الحرب للضرورة وهذا فيما يرجع للبدن واما لغيره تجملا باوان متخذة من ذهب وفضة وسرير كذلك وفرش عليه من ديباج ونحوه فلا باس به بل فعله السلف خلاصة حتى اباح ابا حنيفة توسد الديباج والنوم عليه كما ياتي ويكره الاكل في نحاس او صفر والافضل الخزف قال عليه الصلاة والسلام من اتخذ اواني بيته من خزف زاره

الملايكة اجتنابه لا يكره ما ذكر من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق خلافا للشافعي وحل الشرب من اناء مفضض اي مزوق بفضة والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض ولكن بشرط ان يتقي اي يتجنب موضع الفضة بفم قيل وبيد وجلوس سرج ونحوه وكذا الاناء المضبب بذهب او فضة والكرسي المضبب بهما وحلية مراة و مصحف بهما كما لو جعله اي التفضيض في نصل سيف وسكين او في قبضتهما او لجام او ركاب ولم يضع يده موضع الذهب والفضة وكذا كتابة الثوب بذهب او فضة وفي المجتبى لا باس بالسكين المفضض والمحابر والركاب وعن الثاني الكل والخلاف في المفضض اما المطلي فلا باس به بالاجماع فلا فرق بين لجام وركاب وغيرهما لان الطلاء مستهلك لا يخلص فلا عبرة للونه عيني وغيره ويقبل قول كافر ولو مجوسيا قال اشتريت اللحم من كتابي فيحل وقال اشتريته من مجوسي فيحرم ولا يرده بقول الواحد واصله ان خبر الكافر مقبول بالاجماع في المعاملات لا في الديانات وعليه يحمل قول الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة يعني الحاصلين في ضمن المعاملات لا مطلق الحل و الحرمة كما توهمه الزيلعي ويقبل قول المملوك ولو انثى والصبي في الهدية سواء اخبر بهديته باهداء المولى غيره او نفسه والاذن سواء كان بالتجارة او دخول الدار مثلا وقيده في السراج بما اذا غلب على رايه صدقهم فلو شراء صغير نحو صابون واشنان لا باس ببيعه ولو نحو زبيب وحلوى لا ينبغي بيعه لان الظاهر كذبه وتمامه فيه ويقبل قول الفاسق والكافر والعبد في المعاملات لكثرة وقوعها كما اذا اخبر انه وكيل فلان في بيع كذا فيجوز الشراء منه ان غلب على رايه صدقه كما مر وبحث اهل الحظر وشرط العدالة في الديانات هي التي بين العبد والرب تعالى شانه كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ولا يتوضا ان اخبر بها مسلم عدل منزجر عما يعتقد حرمته ولو عبدا او امة ويتحرى في خبر الفاسق بنجاسة الماء وخبر المستور ثم يعمل بغالب ظنه ولو اراق الماء فتيمم فيما اذا غلب على رايه صدقه وتوضا فتيمم فيما اذا غلب على رايه كذبه فهو احوط وفي الجوهرة وتيممه بعد الوضوء احوط قلت واما الكافر اذا غلب صدقه فاراقته احب قهستاني وخلاصة وخانية قلت

كان

لكن

لكن لو تيمم قبل اراقته لم يجز تيممه بخلاف خبر الفاسق لصلاحيته ملزما في الجملة بخلاف الكافر ولو اخبر عدل بطهارته وعدل بنجاسته حكم بطهارته بخلاف الذبيحة وتعتبر الغلبة في اواني طاهرة ونجسة وذكية وميتة فان الاغلب طاهرا تحرى وبالعكس والسواء لا الا للعطش وفي الثياب يتحرى مطلقا دعي الى وليمة وثمة لعب وغناء قعد واكل لو المنكر في المجلس والمنزل ولو على المائدة لا ينبغي ان يقعد بل يخرج معرضا لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين فان قدر على المنع فعل والا يقدر صبر ان لم يكن ممن يقتدى به فان كان مقتدا ولم يقدر على المنع خرج ولا يقعد لان فيه شين الدين والمحكي عن الامام كان قبل ان يصير مقتدى به وان علم اولا باللعب لا يحضر اصلا سواء كان ممن يقتدى به او لا لان حق الدعوة انما يلزمه بعد الحضور لا قبله ابن كمال وفي السراج ودلت المسئلة ان الملاهي كلها حرام ويدخل عليهم بلا اذنهم لانكار المنكر قال ابن مسعود صوت اللهو والغنى ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء النبات قلت وفي البزازية استماع الملاهي معصية كضرب قصب ونحوه حرام لقوله عليه الصلاة والسلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روي انه عليه الصلاة والسلام ادخل اصبعه الشريفة في اذنه عند سماعه واشعار العرب لو فيها ذكر الفسق تكره انتهى والتغليظ الذنب كما في الاختيار او للاستحلال كما في النهاية فايدة ومن ذلك ضرب النوبة للتفاخر فلو للتنبيه فلا باس به كما اذا ضرب في ثلاثة اوقات لتذكير ثلاث نفخات من الصور لمناسبة بينهما فبعد العصر للاشارة الى نفخة الفزع وبعد العشاء الى نفخة الموت وبعد نصف الليل الى نفخة البعث وتمامه فيما علقته على الملتقى فصل في اللبس يحرم لبس الحرير ولو بحايل بينه وبين بدنه على المذهب الصحيح وعن الامام انما يحرم اذا مس الجلد قال في القنية وهي رخصة عظيمة في موضع عم به البلوى او في الحرب فانه يحرم ايضا عنده وقالا يحل في الحرب على الرجل لا المراة الا قدر اربع اصابع كاعلام الثوب مضمومة وقيل منشورة وقيل بين بين وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق ولو في عمامة كما بسط في القنية وفيها عمامة طرزها قدر اربع اصابع من ابريسم من اصابع عمر رضي الله تعالى عنه

وذلك قيس شبر بابن حفص فيه وكذا الثوب المنسوج بذهب يحل اذا كان هذا
المقدار اربع اصابع والا لا يحل للرجل زيلعي وفي المجتبى العلم في
العامة في موضعين او اكثر يجمع وقيل لا وفيه وظن ابي حنيفة عمامة
عليها علم من قصب فضة قدر ثلاث اصابع لا باس به ومن ذهب
يكره وقيل لا يكره وفيه يكره الجبة المكفوفة بحرير قلت وبهذا يثبت
وبهذا كراهة ما اعتاده اهل زماننا من القمص المصرية وفيه العرض
العلم في عرض الثوب قلت ومفاده ان القليل في طوله يكره انتهى
قال المص وبه جزم المنلا خسرو وصدر الشريعة لكن اطلاق
الهداية وغيرها يخالفه وفي السراج عن السير الكبير العلم حلال مطلقا
صغيرا كان او كبيرا قال المص وهو مخالف لما مر من التقييد باربع
اصابع وفيه رخصة عظيمة لمن ابتلي به في زماننا انتهى قلت قال
شيخنا واظن انه الراية وما يعقد على الرمح فانه حلال ولو كبيرا
لانه ليس بلبس وبه يحصل التوفيق ولا باس بكلة ديباج هو ما
سداه ولحمته ابريسم شرح وهبانية للرجال الكلة بالكسر السخانة
والناموسية لانه ليس بلبس ونظمه شارح الوهبانية فقال
وفي كلة الديباج في النوم جايز ،، وفي قنية والمنتقى ذا مسطر ،،
وتكره التكة منه اي من الديباج وقيل لا باس بها وكذا تكره القلنسوة
وان كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق قنية واختلف في عصب
الجراحة به اي بالحرير كذا في المجتبى وفيه له ان يزين بيته بالديباج
ويتجمل باواني ذهب وفضة بلا تفاخر وفي القنية يحسن للفقيه الف
عمامة طويلة ولبس ثياب واسعة وفيها لا باس بشد خمار اسود على
عينيه من ابريسم لعذر قلت وعند الرمد وفي شرح الوهبانية عن
المنتقى لا باس بعروة القميص وزره من الحرير لانه تبع وفي التاتارخانية
عن السير الكبير لا باس بازرار الديباج والذهب وفيها عن مختصر
الطحاوي لا يكره علم الثوب من الفضة ويكره من الذهب قالوا
هذا مشكل فقد رخص الشرع في الكفاف والكفاف قد يكون من
الذهب ويحل توسده وافتراشه والنوم عليه وقالا والشافعي ومالك
حرام وهو الصحيح كما في المواهب قلت فليحفظ لكنه خلاف المشهور واما
جعله دثارا او ازارا فانه يكره بالاجماع سراج واما الجلوس على الفضة

لحرام

لحرام بالاجماع شرح مجمع ويحل لبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره
ككتان وقطن وخز لان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة
فكانت هي المعتبرة دون السدى قلت وفي الشرنبلالية عن المواهب
يكره ما سداه ظاهر كالعتابي وقيل لا يكره ونحوه في الاختيار قلت
ولا يخفى ان المرجح اعتبار اللحمة كما يعلم من المتون بل في المجتبى
ان اكثر المشايخ افتوا بخلافه وفي شرح المجمع الخز صوف غنم البحر
انتهى قلت وهذا كان في زمانهم واما الان فمن الحرير وحينئذ فيحرم
بر جندي وتاتارخانية فليحفظ وحل عكسه في الحرب فقط لو صفيقا
يحصل به اتقاء العدو فلو رقيقا حرم بالاجماع لعدم الفايدة سراج
واما الخالص فيكره فيها عنده خلافا لهما ملتقى قلت والمراد ما لو خلطت
اللحمة بابريسم وغيره والظاهر اعتبار الغالب وفي حاوي الزاهدي يكره ما
كان ظاهره قزا وخط منه قز وخط منه خز وظاهر المذهب عدم جمع
المتفرق الا اذا كان خط منه قز وخط منه غيره بحيث يرى كله قزا فاما
اذا كان كل واحد مستبينا كالطراز في العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع
انتهى واقره شيخنا قلت وقد علمت ان العبرة للحمة لا للظاهر فافهم وكره
لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر للرجال مفاده انه لا يكره للنساء
ولا باس بساير الالوان وفي المجتبى والقهستاني وشرح النقاية
لابي المكارم لا باس بلبس الثوب الاحمر انتهى ومفاده ان الكراهة
تنزيهية لكن صرح في التحفة بالحرمة فافاد انها تحريمية وهي المحمل عند
الاطلاق قاله المص قلت وللشرنبلالي فيه رسالة نقل فيها ثمانية
اقوال منها انه مستحب ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة مطلقا
الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها اي الفضة اذا لم يرد به التزين
وفي المجتبى لا يحل استعمال منطقة وسطها من ديباج وقيل يحل اذا لم
يبلغ عرضها اربع اصابع وفيه يجوز سبع ورق ولا يكره في المنطقة
حلقة حديد ونحاس وعظم وسيجي حكم لبس اللؤلؤ ولا يتختم الا با
الفضة لحصول الاستغناء بها فيحرم بغيرها كحجر وصحح السرخسي جواز اليشب والعقيق وعمم منلا خسرو وذهب وحديد وصفر
ورصاص وزجاج وغيرها لما مر فاذا ثبت كراهة لبسها للتختم ثبت
كراهة بيعها وصنعها لما فيه من الاعانة على ما لا يجوز وكل ما ادى

الا ما لا يجوز لا يجوز وتمامه في شرح الوهبانية والعبرة بالحلقة من الفضة
لا بالفص فيجوز من حجر وعقيق وياقوت وغيرها حل مسمار الذهب
في حجر الفص ويجعله لبطن كفه في يده اليسرى وقيل اليمنى الا انه من
شعاير الروافض فيجب التحرز عنه قهستاني وغيره قلت ولعله كان
وبان فصه فتبصر وينقشه اسمه او اسم الله تعالى لا تمثال انسان وطير ولا
محمد رسول الله ولا يزيده على مثقال وترك التختم لغير السلطان والقاضي
وذي حاجة اليه لمتولي ولا يشد سن المتحرك بذهب بل بفضة وجوزهما
محمد ويتخذ انفا منهما لان الفضة تنتن وكره الباس الصبي ذهبا وحريرا
فان ما حرم شربه ولبسه حرم الباسه واشرابه لا يكره خرقة لوضوء
بالفتح بقية بلله او مخاط او عرق او الحاجة ولو للتكبر تكره ولا الرتيمة هي
خيط يربط باصبع او خاتم لتذكر الشيء والحاصل ان كل ما فعله تجبرا
كره وما فعله لحاجة لا عناية فرع في المجتبى التميمة المكروهة ما كان في
غير العربية فصل في النظر والمس وينظر الرجل من الرجل ومن غلام
بلغ حد الشهوة مجتبى ولو امرد صبيح الوجه وقدمه في الصلاة والاولى
تنكير الرجل ليلا يتوهم ان الثاني عين الاول وكذا الكلام فيما بعده قهستاني
قلت وقرينة المقام تكفي فتدبر ثم نقل عن الزاهدي انه لو نظر لعورة
غيره باذنه لو ياثم قلت وفيه ظاهر بل لفظ الزاهدي نظر لعورة
غيره وهي غير بادية لم ياثم انتهى فليحفظ سوى ما بين سرته الى تحت
ركبته فالركبة عورة لا السرة ومن عرسه وامته الحلال لم وطيها
فخرج المجوسية والمكاتبة والمشتركة ومنكوحة الغير ومحرمة برضاع او
مصاهرة فحكمها كالاجنبية مجتبى ويشكل بالمظاهرة لانه لا يحل وطيها
وينظر اليها قهستاني قلت وقد يجاب بانه اغلبي الى فرجها بشهوة و
غيرها والاولى تركه لانه يورث النسيان ومن محرمه وهي من لا يحل له
نكاحها ابدا بنسب او سبب ولو بزنا الى الراس والوجه والصدر و
الساق والعضد ان امن شهوته وشهوتها ايضا ذكره في الهداية
فمن قصر على الاول فقد قصر ابن كمال والا لا الى الظهر والبطن خلافا
للشافعي والفخذ واصله قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن
الاية وتلك المذكورات مواضع الزينة بخلاف الظهر ونحوه وحكم امة
غيره ولو مدبرة او ام ولد كذلك فينظر اليها كمحرمه وما حل نظره مما مر من

ذكر

823

ذكر وانثى حل لمسه اذا امن على نفسه الشهوة وعليها لانه عليه الصلاة
والسلام كان يقبل راس فاطمة وقال عليه الصلاة والسلام من قبل رجل
امه فكانما قبل عتبة الجنة وان لم يامن ذلك او شك فلا يحل له المس
والنظر كشف الحقائق لابن السلطان والمجتبى لا من اجنبية فلا يحل
مس وجهها وكفها وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا تثبت به حرمة المصاهرة
وهذا في الشابة اما العجوز التي لا تشتهى فلا باس بمصافحتها ومس
يدها ان امن ومتى جاز المس والنظر جاز سفره بها ويخلو اذا امن
عليه وعليها والا لا وفي الاشباه الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة
مديونة هربت ودخلت خربة او كانت عجوزا شوهاء او بحايل والخلوة
بالمحرم مباحة الا الاخت رضاعا وقيل لا والصهرة الشابة وفي الشرنبلالية
معزيا للجوهرة ولا يكلم الاجنبية الا عجوزا عطست او سلمت فيشمتها
ويرد السلام عليها والا لا انتهى وبه بان ان لفظة لا في قول القهستاني
ويكلمها بما لا يحتاج اليه زايدة فتنبه ولم يمس ذلك اي ما حل نظره ان
ان اراد الشراء وان خاف لشهوة للضرورة وقيل لا في زماننا وبه جزم في
الاختيار وامة بلغت حد الشهوة لا تعرض على البيع في ازار واحد يستر
ما بين السرة والركبة لان ظهرها وبطنها عورة وينظر من الاجنبية ولو
كافرة مجتبى الى وجهها وكفيها فقط للضرورة قيل والقدم قيل والذراع
اذا اجرت نفسها للخبز تاتارخانية وعبدها كالاجنبي معها فينظر لوجهها
وكفيها فقط ويدخل عليها بلا اذنها اجماعا ولا يسافر بها اجماعا خلاصة
وعند الشافعي ومالك ينظر كمحرمه فان خاف الشهوة او شك امتنع نظره
الى وجهها فحل النظر مقيد بعدم الشهوة والا فحرام وهذا في زمانهم
اما في زماننا فمنع من الشابة قهستاني وغيره الا النظر لا المس لحاجة كقاض وشاهد
يحكم ويشهد عليها لف ونشر مرتب لا لتحمل الشهادة في الاصح وكذا
مريد نكاحها ولو عن شهوة بنية السنة لا قضاء الشهوة وشرايها ومداواتها
فينظر الطبيب الى موضع مرضها بقدر الضرورة اذ الضرورة تتقدر بقدرها
وكذا نظر قابلة وختان وينبغي ان يعلم امراة تداويها لان نظر الجنس
الى الجنس اخف وتنظر المراة المسلمة من المراة كالرجل من الرجل وقيل
كالرجل لمحرمه والاول اصح سراج وكذا تنظر المراة من الرجل كنظر الرجل
للرجل ان امنت شهوتها فلو لم تامن او خافت او شكت حرم استحسانا

كالرجل هو الصحيح في الفصلين فاقاسرخانية معزيا للمضمرات عيني و
الذمية كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر الى بدن مسلمة مجتبى وكل عضو
لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده ولو بعد الموت كشعر عانته
وشعر راسها وعظم ذراع حرة ميتة وساقها و قلامة ظفر رجلها
دون يدها مجتبى وفيه النظر الى ملاءة الاجنبية بشهوة حرام وفي
الاختيار ووصل الشعر بشعر الادمي حرام سواكان شعرها او شعر غيرها
لقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة
والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والنامصة والمتنمصة النامصة التي
تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة التي تفعل بها ذلك والخصي والمجبوب
والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل وقيل لا باس بمجبوب جف ماؤه
لكن في الكبرى ان من جوزه لمن قلة التجربة والديانة وجاز عزله عن
امته بغير اذنها وعن عرسه باي باذن حرة او مولى امة وقيل يجوز بدونه
لفساد الزمان ذكره ابن سلطان

باب الاستبراء وغيره

من ملك
استمتاع امة بنوع من انواع الملك كشراء وارث وسبي ودفع جناية وفسخ
بيع بعد القبض ونحوها وقيدت بالاستمتاع ليخرج شراء الزوجة
كما سيجيء ولو بكرا او مشترية من امراة او عبد ولو عبده كمكاتبه ومأذونه
ولو مستغرقا بالدين والا لا استبراء او من محرمها غير رحمها كيلا تعتق
عليه او من مال صبي ولو طفله حرم عليه وطئها و كذا دواعيه في الاصح
لاحتمال وقوعها في غير ملكه بظهورها حبلى حتى يستبرئها بحيضة فيمن تحيض
وبشهر في ذوات الاشهر وهي صغيرة او ايسة ومنقطعة حيض ولو
حائضة فيه بطل الاستبراء بالايام ولو ارتفع حيضها بان صارت ممتدة
الطهر وهي ممن تحيض استبراؤها بشهرين وخمسة ايام عند محمد وبه يفتى
والمستحاضة يدعها من اول الشهر عشرة ايام برجندي وغيره فليحفظ
وبوضع الحمل في الحامل ولا يعتد بحيضة ملكها فيها ولا التي بعد الملك
قبل قبضها ولو بولادة حصلت كذلك اي بعد ملكها قبل قبضها كما لا
يعتد بالحاصل من ذلك اي من حيضة ونحوها بعد البيع قبل اجازة
بيع فضولي وان كانت في يد المشتري ولا يعتد ايضا بالحاصل بعد القبض
في الشراء الفاسد قبل ان يشتريها شراء صحيحا لانتفاء الملك ويجب بشراء
نصيب شريكه من امة مشتركة بينهما لتمام ملكه الآن ويجتزي بحيضة

حاضتها

حاضتها وهي مجوسية او مكاتبته بان اشتراها من مجوسية او مسلمة وكاتبها
بعد الشراء قبل الاستبراء فحاضتا ثم اسلمت المجوسية او عجزت المكاتبة لوجودها
بعد الملك ولا يجب عند عود الابقة اي في دار الاسلام خانية
ورد المغصوبة الا اذا لم يبعها الغاصب خانية والمستاجرة وفك المرهونة
لعدم استحداث الملك ولو اقال البيع قبل القبض لا استبراء على البائع
كما لو باعها بخيار له وقبضت ثم ابطلت بخياره لعدم خروجها عن ملكه
وكذا لو باع مدبرة او ام ولده وقبضت ان لم يطأها المشتري وكذا لو
طلقها الزوج قبل الدخول ان كان زوجها بعد الاستبراء وان قبله
فالمختار وجوبه زيلعي قلت وفي الجلالية شرى معتدة الغير وقبضها
ثم مضت عدتها لم يستبرئها لعدم حل وطئها للبائع وقت وجود السبب
ولا باس بحيل اسقاط الاستبراء اذا علم ان البائع لم يقربها في طهرها ذلك
والا لا بفعلها به يفتى وهي اذا لم يكن تحته حرة او اربع اما ان ينكحها
ويقبضها ثم يشتريها فتحل له للحال لانه بالنكاح لا يجب عليه ثم اذا اشترى
زوجته لا يجب ايضا ونقل في الدرر عن ظهير الدين اشتراط وطئه قبل
الشراء وذكر وجهه واذا كانت تحته حرة فالحيلة ان ينكحها البائع اي يزوجها
ممن يثق به كما سيجيء قبل الشراء وان ينكحها المشتري قبل قبضه لها فلو
بعده لم يسقط من موثوق به ليس تحته حرة او يزوجها بشرط ان يكون
امرها بيدها او بيده يطلقها متى شاء ان خاف ان لا يطلقها ثم يشتري
الامة ويقبض فيطلقها الزوج قبل الدخول بعد قبض المشتري ليسقط
الاستبراء وقيل المسئلة التي اخذ ابو يوسف عليها مائة الف درهم
ان زبيدة حلفت الرشيد ان لا يشتري عليها جارية ولا يستوهبها
فقال يشتري نصفها ويوهب له نصفها ملتقط او يكاتبها المشتري
بعد الشراء والقبض كما يفيده اطلاقهم وعليه فيطلب الفرق بين
الكتابة والنكاح بعد القبض وقد نقله المصنف في شرحه بحثا سنذكره
لكن في الشرنبلالية عن المواهب التصريح بتقييد الكتابة بكونها قبل
القبض فليحرر قلت ثم وقفت على البرهان شرح مواهب الرحمن
فلم ار القيد المذكور فتدبر ثم يفسخ برضاها فيجوز له الوطء بلا
استبراء لزوال ملكه بالكتابة ثم تجدده بالتعجيز لكن لم يحدث ملك حقيقة
فلم يوجد سبب الاستبراء وهذه اسهل الحيل تاتارخانية لو امتنان لا يجتمعان

نكاحا **اختان** ام لا **فبلهما** فلو قبل احدهما او وطى احديهما يحل له وطيها
وتقبيلها دون الاخرى **بشهوة** الشهوة في القبلة لا تعتبر بل في المس والنظر
ابن كمال **حرمتا عليه وكذلك** يحرم عليه **الدواعي كالنظر والتقبيل حتى**
يحرم فرج احديهما عليه ولو بغير فعليه كما سيند مر كانه عليها ابن كمال
بملكه ولو لبعضها باى سبب كان **او نكاح** صحيح لا فاسد الا بالدخول
او عتق ولو لبعضها او كتابة لانها كحرم فرجها بخلاف تدبيرها ورهن واجارة
قلت والمستحب ان لا يمسها حتى تمضى حيضة على المحرم كما بسطه في
شرح الملتقى **وكره** تحريما قهستاني **تقبيل الرجل** فم الرجل او يده او شيا
منه وكذا تقبيل المراة المراة عند لقاء او وداع قنية وهذا لو عن شهوة
واما على وجه البر فجايز عند الكل خانية وفي الاختيار عن بعضهم
لا باس به اذا قصد البر وامن الشهوة كتقبيل وجه الفقيه ونحوه **وكذا**
معانقته في ازار واحد وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة
في ازار واحد **ولو كان عليه قميص او جبة جاز** بلا كراهة بالاجماع
وصححه في الهداية وعليه المتون وفي الحقايق لو القبلة على وجه المبرة
دون الشهوة جاز بالاجماع **كالمصافحة** اى كما تجوز المصافحة لانها سنة
قديمة متواترة لقوله عليه الصلاة والسلام من صافح اخاه المسلم
وحرك يده تناثرت ذنوبه واطلاق المص تبعا للدرر والكنز والوقاية والنقاية
والمجمع والملتقى وغيرها يفيد جوازها مطلقا ولو بعد العصر وقولهم
انه بدعة اى مباحة حسنة كما افاده النووى في اذكاره وغيره في غيره
وعليه يحمل ما نقله شارح المجمع من انها بعد الفجر والعصر ليس بشي
توفيقا فتامله وفي القنية السنة في المصافحة بكلتا يديه وتمامه فيما
علقته على الملتقى **ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وان كان كل واحد**
منهما في جانب من الفراش قال عليه الصلاة والسلام لا يفضى
الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضى المراة الى المراة في الثوب الواحد
واذا بلغ الصبي او الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما اى بين اخيه واخته
وامه وابيه في المضجع لقوله عليه الصلاة والسلام وفرقوا بينهم في المضاجع
وهم ابناء عشر وفي النتف اذا بلغوا ستا كذا في المجتبى وفيه الغلام اذا بلغ
حد الشهوة كالفحل والكافرة كالمسلمة عن ابي حنيفة لصاحب الحمام ان
ينظر الى العورة وحجة الختان وقيل في ختان الكبير ان امكنه ان يختن نفسه

والا لم يفعل

لم يفعل الا ان لا يمكنه النكاح او شراء الجارية والظاهر في الكبير انه يختن
ويكفي قطع الاكثر **ولا باس بتقبيل يد** الرجل **العالم** والمتورع على سبيل
التبرك درر ونقل المص عن الجامع لا باس بتقبيل يد الحاكم المتدين
والسلطان العادل وقيل سنة مجتبى **وتقبيل راسه** اى العالم **اجود**
كما في البزازية **ولا رخصة فيه** اى في تقبيل اليد لغيرهما اى لغير عالم و
عادل هو المختار مجتبى وفي المحيط ان لتعظيم اسلامه واكرامه جاز وان
لنيل الدنيا كره **طلب من عالم او زاهد ان** يدفع اليه قدمه **ويمكنه من**
قدمه ليقبله اجابه وقيل لا يرخص فيه كما يكره تقبيل المراة فم الاخرى او
خدها عند اللقاء او الوداع كما في القنية مقدما للقيل قال **و**ما يفعله
الجاهل من **تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره** فهو **مكروه** فلا رخصة فيه واما تقبيل
يد صاحبه عند اللقاء فمكروه بالاجماع **و**كذا ما يفعلونه من **تقبيل الارض**
بين يدي العلماء والعظماء فحرام والفاعل والراضي به اثمان لانه يشبه
عبادة الوثن وهل يكفر ان على وجه العبادة او التعظيم كفر وان على وجه
التحية لا وصار اثما مرتكبا للكبيرة وفي الملتقط التواضع لغير الله تعالى حرام
وفي الوهبانية يجوز بل يندب القيام تعظيما للقادم كما يجوز القيام ولو
للقارى بين يدي العالم وسيجي نظما **فائدة** قيل التقبيل على خمسة اوجه
قبلة المودة للولد على الخد وقبلة الرحمة لوالديه على الراس وقبلة الشفقة
لاخيه على الجبهة وقبلة الشهوة لامراته وامته على الفم وقبلة التحية للمؤمن
على اليد وزاد بعضهم قبلة الديانة للحجر الاسود جوهرة **قلت وتقدم**
وتقدم في الحج تقبيل عتبة الكعبة وفي القنية في باب ما يتعلق بالمقابر
تقبيل المصحف قيل بدعة لكن روى عن عمر رضي الله تعالى عنه انه
كان ياخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي
عز وجل وكان عثمان رضي الله تعالى عنه يقبل المصحف ويمسحه على
وجهه واما تقبيل الخبز حرر الشافعية انه بدعة مباحة وقيل حسنة
وقالوا يكره دوسه لا بوسه ذكره ابن قاسم في حاشيته على شرح المنهاج
لابن حجر في بحث الوليمة وقواعدنا لا تاباه وجا لا تقطعوا الخبز بالسكين
واكرموه فان الله تعالى اكرمه **فصل في البيع كره بيع العذرة** رجيع
الادمي **خالصة لا** يكره بل يصح **بيع السرقين** اى الزبل خلافا للشافعي
وصح بيعها مخلوطة بتراب او رماد غلب عليها في الصحيح **كما صح الانتفاع**

بمخلوطها اي العذرة بل بها خالصة على ما صححه الزيلعي وغيره خلافا للتصحيح
الهداية فقد اختلف التصحيح وفي الملتقى ان الانتفاع كالبيع اي في الحكم
فافهم وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر لصحة بيعه بخلاف دين على المسلم
لبطلانه الا اذا وكل ذميا ببيعه فيجوز عنده خلافا لهما وعلى هذا لو مات
مسلم وترك ثمن خمر باعه مسلم لا يحل لورثته كما بسطه الزيلعي وفي الاشباه
الحرمة تنتقل مع العلم الا للوارث الا اذا علم به قلت ومر في البيع الفاسد
لكن في المجتبى مات وكسبه حرام فالميراث حلال ثم رمز وقال لا ناخذ
بهذه الرواية وهو حرام مطلقا على الورثة فتنبه وجاز تحلية مصحف
لما فيه من تعظيمه كما في نقش المسجد وتعشيره ونقطه اي اظهار
اعرابه وبه يحصل الرفق جدا خصوصا للعجم فيستحسن وعلى هذا لا باس
بكتابة اسامي السور وعد الآي وعلامات الوقف ونحوها فهي بدعة
حسنة درر وقنية وفيها لا باس بكواغد اخبار ونحوها في مصحف
وتفسير وفقه وكذا في كتب نحو وادب ويكره تصغير مصحف وكتابته
بقلم دقيق يعني تشريها ولا يكون لف شيء في كاغد فقه ونحوه وفي
كتب الطب يجوز وجاز دخول الذمي مسجدا مطلقا وكرهه مالك
مطلقا وكرهه محمد والشافعي واحمد في المسجد الحرام قلنا النهي تكويني
لا تكليفي وقد جوزوا عبوره عابر السبيل جنبا وحينئذ فمعنى لا يقربوا
لا يحجوا ولا يعتمروا عراة بعد حج عام تسع حين امر الصديق رضي
الله تعالى عنه ونادى علي بهذه السورة براءة قال الا لا يحج بعد عامنا هذا
مشرك ولا يطوف عريانا رواه الشيخان وغيرهما فليحفظ قلت
ولا تنس ما مر في فصل الجزية وجاز عيادته بالاجماع وفي عيادة
المجوسي قولان وجاز عيادة فاسق على الاصح لانه مسلم والعيادة
من حقوق المسلمين وجاز خصاء البهائم حتى الهرة واما خصاء الادمي
فحرام قيل والفرس وقيدوه بالمنفعة والا فحرام وانزاء الحمير على الخيل
كعكسه قهستاني والحقنة للتداوي ولو للرجل بطاهر لا بنجس وكذا
كل تداوي لا يجوز الا بطاهر وجوزه في النهاية بمحرم اذا اخبره طبيب
مسلم ان فيه شفاء ولم يجد مباحا يقوم مقامه قلت وفي البزازية
ومعنى قوله عليه افضل الصلاة واتم التسليمات ان الله تعالى لم
يجعل شفاكم فيما حرم عليكم نفي الحرمة عند العلم بالشفا دل عليه جواز

مطلب الحرمة تنتقل مع العلم

اساغة

اساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه لازالة العطش انتهى وقد قدمنا
وجاز رزق القاضي من بيت المال لو بيت المال حلالا جمع بحق والا
لم يحل وعبر بالرزق ليفيد تقديره بقدر ما يكفيه في كل زمان ولو
غنيا في الاصح وهذا لو بلا شرط ولو به كالاجرة فحرام لان القضاء طاعة
فلم تجز كسائر الطاعات قلت وهل يجري فيه كلام المتاخرين يحرر وجاز
سفر الامة وام الولد والمكاتبة والمبعضة بلا محرم هذا في زمانهم
اما في زماننا فلا لغلبة اهل الفساد وبه يفتى ابن كمال وجاز شرا
ما لا بد للصغير منه وبيعه اي بيع ما لا بد للصغير منه لاخ وام وعم وملتقط
هو في حجرهم اي كنفهم والا لا وجاز اجارته لامه فقط لو في حجرها وكذا
الملتقط على الاصح كذا عزاه المص لشرح المجمع وليراجعه فيرو ياتي متنا
ما ينافيه فتنبه وكذا لعمه عند الثاني خلافا للثالث ولو اجر الصغير بنفسه
لم يجز الا اذا فرغ العمل لتمحضه نفعا فيجب المسمى وصح اجارة اب وجد
وقاض ولو بدون اجر المثل في الصحيح كما يعلم من الدرر فتبصر وجاز
بيع عصير عنب ممن يعلم انه يتخذه خمرا لان المعصية لا تقوم بعينه بل
بعد تغيره وقيل يكره لاعانته على المعصية ونقل المص عن السراج والمشكلات
ان قوله ممن اي من كافر اما بيعه من المسلم فيكره ومثله في الجوهرة
والباقاني وغيرهما زاد القهستاني معزيا للخانية انه يكره بالاتفاق بخلاف
بيع امرد ممن يلوط به وبيع سلاح من اهل الفتنة لان المعصية تقوم بعينه
ثم الكراهة في مسئلة الامرد مصرح بها في بيوع الخانية وغيرها واعتمده
المص على خلاف ما في الزيلعي والعيني وان اقره المص في باب البغاة قلت
وقدمنا ثمة معزيا للنهر ان ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما
والا فتنزيها فليحفظ توفيقا وجاز تعمير كنيسة وحمل خمر ذمي بنفسه
او دابته باجر لا عصرها لقيام المعصية بعينه وجاز اجارة بيت بسواد
الكوفة اي قراها لا بغيرها على الاصح واما الامصار وقرى غير الكوفة فلا
يمكنون لظهور شعائر الاسلام فيها وخص سواد الكوفة لان غالب
اهلها اهل الذمة ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر
وقالا لا ينبغي ذلك لانه اعانة على المعصية وبه قالت الثلاثة زيلعي
وجاز بيع بيوت مكة وارضها بلا كراهة وبه قال الشافعي وبه يفتى
عيني وقدمنا في الشفعة وفي البرهان في باب العشر ولا يكره بيع ارضها

ارضها كبنائها او بعمل وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية لا باس ببيع
بنائها واجارتها لكن في الزيلعي وغيره ويكره اجارتها وفي اخر الفصل الخامس
من التاتارخانية واجارة الوهبانية قال الا قال ابو حنيفة اكره اجارة
بيوت مكة في ايام الموسم وكان يفتي لهم ان ينزلوا عليهم في دورهم
لقوله تعالى سواء العاكف فيه والبادي ورخص فيها في غير ايام الموسم
انتهى قلت وبهذا يظهر الفرق والتوفيق وهكذا كان ينادي عمر ابن الخطاب
رضي الله تعالى عنه ايام الموسم ويقول يا اهل مكة لا تتخذوا لبيوتكم
ابوابا لينزل البادي حيث شاء ثم يتلو الاية فليحفظ وجاز قيد العبد
تحرزا عن الاباق والتمرد وهو سنة المسلمين في الفساق وقبول هدية
تاجر واجابة دعوته واستعارة دابته استحسانا وكره كسوته اي
قبول هدية العبد ثوبا واهداؤه النقدين لعدم الضرورة واستخدام
الخصي ظاهره الاطلاق وقيل بل دخوله على الحرم لو سنه خمسة عشر
وكره اقراض اي اعطاء بقال كخباز وغيره دراهم او بر لخوف هلكه لو بقي
بيده بشرط ليأخذ متفرقا منه بذلك ما شاء لانه قرض جر نفعا وهو
بقاء ماله فلو اودعه لم يكره لانه لو هلك لم يضمن وكذا لو شرط ذلك
قبل الاقراض ثم اقرض يكره اتفاقا قهستاني وشرنبلالية وكره تحريما
اللعب بالنرد وكذا الشطرنج بكسر اوله ويهمل لا يفتح الا نادرا واباحه
الشافعي وابو يوسف في رواية ونظمها شارح الوهبانية فقال
ولا باس بالشطرنج وهي رواية عن الحبر قاضي الشرق والغرب تؤثر
وهذا اذا لم يقامر ولم يداوم ولم يخل بواجب والا فحرام بالاجماع وكره
كل لهو لقوله عليه الصلاة والسلام كل لهو المؤمن حرام الا ثلاثة
ملاعبته اهله وتاديبه لفرسه ومناضلته بقوسه وكره جعل
الغل طوق له راية في عنق العبد يعلم به انه ابق وفي زماننا لا باس
به لغلبة الاباق خصوصا في السودان وهو المختار كما في شرح المجمع
للعيني بخلاف القيد فانه حلال كما مر وكره قوله في دعائه بمقعد
العز من عرشك وفي التاتارخانية ولو بتقديم العين وعن ابي يوسف
لا باس به وبه اخذ ابو الليث للاثر والاحوط الامتناع لكونه خبر واحد
فيما يخالف القطعي اذ المتشابه انما يثبت بالقطعي هداية وفي التاتارخانية
معزيا للمنتقى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة لا ينبغي لاحد ان يدعو

لله تعالى الا به والدعاء المأذون به فيه المأمور به ما استفيد من
قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها قال وكذا لا يصلي احد
على احد الا على النبي عليه الصلاة والسلام وكره قوله بحق
رسلك وانبيائك واوليائك او بحق البيت لانه لا حق للخلق على
الخالق ولو قال لاخر بحق الله او بالله ان يفعل كذا لا يلزمه ذلك
وان كان الاولى فعله درر وفي المختارات قال ابن المبارك سال
بوجه الله او بحق الله يعجبني ان لا يعطى شيئا لانه عظم ما حقره
الله تعالى وفيها قرا القران ولا يعمل بموجبه يثاب بقراءته كمن يصلي
ويعصي فرع هل يكره رفع الصوت بالذكر والدعاء قيل نعم وتمامه
قبيل جنايات البزازية وكره احتكار قوت البشر كتبن وعنب ولوز
والبهائم كتبن وقت في بلد يضر باهله لحديث الجالب مرزوق والمحتكر
ملعون فان لم يضر لم يكره ومثله تلقي الجلب ويجب ان يأمره القاضي
ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يبع بل خالف امر القاضي عزره
بما يراه رادعا له وباع القاضي عليه طعامه وفاقا على الصحيح وفي السراج
لو خاف الامام على اهل بلد الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرق
عليهم فاذا وجدوا اسعة ردوا مثله وهذا ليس بحجر بل للضرورة
ومن اضطر الى مال غيره وخاف الهلاك تناوله بلا رضاه ونقله الزيلعي
عن الاختيار واقره ولا يكون محتكرا بحبس غلة ارضه بلا خلاف
ومجلوبه من بلد اخر خلافا للثاني وعند محمد ان كان يجلب منه عادة
كره وهو المختار ملتقى ولا يسعر حاكم لقوله عليه الصلاة والسلام لا
تسعروا فان الله تعالى هو المسعر القابض الباسط الرازق الا اذا تعدى
الارباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة اهل الراي وقال
وقال مالك على الوالي التسعير عام الغلاء وفي الاختيار ثم اذا سعر وخاف
البائع ضرب الامام لو نقص لا يحل للمشتري وحيلته ان يقول له بعني
بما تحب ولو اصطلحوا على سعر الخبز واللحم ووزن ناقصا رجع المشتري
بالنقصان في الخبز لا اللحم لشهرة سعره عادة بخلاف اللحم قلت وافاد
ان التسعير في القوتين لا غير وبه صرح العتابي وغيره لكن اذا تعدى ارباب
غير القوتين وظلموا على العامة فيسعر عليهم الحاكم بناء على ما قال ابو
يوسف ينبغي ان يجوز ذكره القهستاني فان ابا يوسف يعتبر حقيقة

الصبر كما نقر فتندبر بكره امساك الحمامات ولو في برجها ان كان
يضر بالناس بنظر اوجلب والاضنباط ان يتصدق بها ثم يشتريها
او يوهب لاجنبي فان كان يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات
المسلمين ويكسر زجاجات الناس برمي تلك الحمامات عزر ومنع
اشد المنع فان لم يمتنع بذلك ذبحها اى الحمامات المحتسب وصرح في
الوهبانية بوجوب التعزير وبذبح الحمامات ولم يقيده بما ذكر ولعله
اعتمد عادتهم واما للاستيناس فمباح كشراء عصافير ليعتقها ان قال
من اخذها فهي له ولا تخرج عن ملكه باعتاقه وقيل يكره لانه تضييع
المال جامع الفتاوى وفي المختار اخذ سيب دابته وقال هي لمن اخذها
لم ياخذها من اخذها وصرح في الحج وجاز ركوب الثور وتحميله والكراب
على الحمير بلا جهد وضرب اذا ظلم الدابة اشد ضرب من الذمي وظلم الذمي
اشد من ظلم المسلم ولا باس بالمسابقة في الرمي والفرس والبغل
والحمار وكذا في الملتقى والمجمع واقره المصنف هنا خلافا لما ذكره في مسايل شتى
فتنبه والابل وعلى الاقدام لانه من اسباب الجهاد فكان مندوبا وعند
الثلاثة لا تجوز في الاقدام اى بالجعل اما بدونه فيباح في كل الملاعب
كما ياتي حل الجعل وطاب لانه يصير مستحقا ذكره البرجندي وغيره وعلله
البزازي بان لا يستحق بالشرط شيء لعدم العقد والقبض انتهى ومفاده
لزومه بالعقد كما يقول الشافعية فتبصر ان شرط المال في المسابقة
من جانب واحد وحرم لو شرط فيها من الجانبين لانه يصير قمارا الا اذا ادخلا
ثالثا محللا بينهما بفرس كفو لفرسيهما يتوهم ان يسبقهما والا لم يجز ثم اذا
سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من
صاحبه وكذا الحكم في المتفقهة فاذا شرط لمن معه الصواب صح وان شرطاه
لكل على صاحبه لا مجتبى والمصارعة ليست ببدعة الا للتلهي فتكره
برجندي واما السباق بلا جعل فيجوز في كل شيء كما ياتي وعند الشافعية
المسابقة بالاقدام والطير والبعير والسفن والسباحة والصولجان
والبندق ورمي الحجر واشالته باليد والشباك والوقوف على رجل ومعرفة
ما بيده من زوج او فرد واللعب بالخاتم وكذا يحل كل لعب خطر لحاذق تغلب
سلامته كرمي لرام وصيد لحية ويحل التفرج عليهم حينئذ وحديث حدثوا
عن بني اسرائيل يفيد حل سماع الاعاجيب والغرايب من كل ما لا يتيقن

كذبه

833

كذبه بقصد الفرجة لا الحجة بل وما يتيقن كذبه لكن بقصد ضرب الامثال
والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على السنة ادميين او حيوانات ذكره ابن حجر
ويستحب قلم اظافيره الا لمجاهد في دار الحرب فيستحب له توفير شاربه
واظفاره يوم الجمعة وكونه بعد الصلاة افضل الا اذا اخره اليه تاخيرا
فاحشا فيكره لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وفي الحديث
من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلايا الى الجمعة الاخرى
وزيادة ثلاثة ايام وعنه عليه الصلاة والسلام من قلم
اظفاره مخالفا لم ترمد عيناه ابدا ايصى كقول علي رضي الله تعالى عنه
قلموا اظفاركم بالسنة والادب يمينها خوابس يسارها اوخسب وبيانه
وتمامه في مفتاح السعادة وفي شرح الغزنوية روى انه عليه الصلاة
والسلام بدا بمسبحة اليمنى الى الخنصر ثم بخنصر اليسرى الى الابهام و
ختم بابهام اليمنى وذكر له الغزالي في الاحياء وجها وجيها ولم يثبت
في اصابع الرجل نقل والاولى تقليمها كتخليلها انتهى قلت وفي المواهب
اللدنية قال الحافظ ابن حجر انه يستحب كيف ما احتاج اليه ولم يثبت
في كيفيته شيء ولا في تعيين يوم له عن النبي عليه الصلاة والسلام
وما يعزى من النظم في ذلك للامام علي ثم لابن حجر قال شيخنا انه باطل
ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة والافضل
يوم الجمعة وجاز في كل خمسة عشر وكره تركه وراء الاربعين مجتبى وفيه
حلق الشارب بدعة وقيل سنة ولا باس بنتف الشيب واخذ اطراف
اللحية والسنة فيها القبضة وفيه قطعت شعر راسها اثمت ولعنت
زاد في البزازية وان باذن الزوج لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
ولذا يحرم على الرجل قطع لحيته والمعنى المؤثر التشبه بالرجال انتهى قلت واما
حلق راسه ففي الوهبانية وقد قيل حلق الراس في كل جمعة يحب وبعض
بالجواز يعبر رجل تعلم علم الصلاة او نحوه ليعلم الناس واخر ليعمل به
فالاول افضل لانه متعدى ورى مذاكرة العلم ساعة خير من احياء
ليلة وله الخروج لطلب العلم الشرعي بلا اذن والديه لو ملتحيا وتمامه
في الدرر واذا كان الرجل يصوم ويصلي ويضر بالناس بيده ولسانه فذكره
بما فيه ليس بغيبة حتى لو اخبر السلطان بذلك لا اثم عليه وقالوا ان اباه
يقدر على منعه اعلمه ولو بكتابة والا لا كيلا تقع العداوة وتمامه

في الدرر وكذا لا اثم عليه لو ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام لا يكون
غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد السب ولو اغتاب اهل
قرية فليس بغيبة لانه لا يريد به كلهم بل بعضهم وهو مجهول خانية فتباح
غيبة مجهول ومتظاهر بقبيح ولمصاهرة ولسوء اعتقاد وتحذيرا منه
ولشكوى ظلامة للحاكم شرح وهبانية وكما تكون الغيبة باللسان
صريحا تكون ايضا بالفعل وبالتعريض وبالكتابة وبالحركة وبالرمز
وبغمز العين والاشارة باليد وكلما يفهم منه المقصود فهو داخل في الغيبة
وهو حرام ومن ذلك ما قالت عايشة رضي الله تعالى عنها دخلت
علينا امراة فلما خرجت ولت اومات بيدي اي قصيرة فقال النبي عليه
الصلاة والسلام اغتبتها ومن ذلك المحاكاة كان يمشي متعارجا اي كما
يمشي فهو غيبة بل اقبح لانه اعظم في التصوير والتقبيح والتفهيم ومن
الغيبة ان يقول بعض من مر بنا اليوم او بعض من رايناه اذا كان المخاطب
يفهم شخصا معينا لان المحذور تفهيمه دون ما به التفهيم واما اذا لم يفهم
عينه جاز وتمامه في شرح الشرعة وفيها الغيبة ان تصف اخاك حال
كونه غايبا بوصف يكرهه اذا سمعه عن ابي هريرة قال قال عليه الصلاة
والسلام اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك
اخاك بما يكره قيل ارايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما
تقول اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته واذا لم تبلغه يكفيه الندم
والا شرط بيان جميع كل ما اغتابه به وصلة الرحم واجبة ولو كانت
بسلام وتحية وهدية ومعاونة ومجالسة ومكالمة وتلطف واحسان
ويزورهم غبا ليزيد حبا بل يزور اقرباءه كل جمعة او شهر ولا يرد حاجتهم
لانه من القطيعة في الحديث ان الله يصل من وصل رحمه ويقطع من
قطعها وفي الحديث صلة الرحم تزيد في العمر وتمامه في الدرر ويسلم
المسلم على اهل الذمة لو له حاجة اليه والا كره هو الصحيح كما كره للمسلم
مصافحة الذمي كذا في نسخ الشرح واكثر المتون بلفظ ويسلم فاولتها
هكذا ولكن بعض نسخ المتن بلا يسلم وهو الاحسن الاسلم فافهم وفي شرح
البخاري للعيني في حديث اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرا
السلام على من عرفت ومن لم تعرف قال وهذا التعميم مخصوص بالمسلمين
فلا نسلم ابتداء على الكافر لحديث لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام

وكذا

وكذا يخص منه الفاسق بدليل اخر واما من شك فيه فالاصل فيه البقاء
على العموم حتى يثبت الخصوص ويمكن ان يقال ان الحديث كان في ابتداء
الاسلام لمصلحة التاليف ثم ورد النهي انتهى فليحفظ ولو سلم يهودي
او نصراني او مجوسي على مسلم لا باس بالرد لكن لا يزيد على قوله وعليك
كما في الخانية ولو سلم على الذمي تبجيلا يكفر لان تبجيل الكافر كفر
ولو قال لمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر كما في الاشباه وفيها لو قال لذمي
اطال الله بقاك ان نوى بقلبه لعله يسلم او يؤدي الجزية ذليلا
لا باس به ولا يجب رد سلام السايل لانه للتحية ولا من يسلم
وقت الخطبة خانية وفيها واذا اتى دار انسان يجب ان يستاذن قبل
السلام ثم اذا دخل سلم اولا ثم يتكلم ولو في فضا يسلم اولا ثم يتكلم
ولو قال السلام عليك يا زيد لم يسقط برد غيره ولو قال يا فلان او
اشار لمعين سقط ويشترط في الرد وجواب العاطس اسماعه فلو اصم
يريه تحريك شفتيه انتهى قلت وفي المبتغى ويسقط عن الباقين برد
صبي يعقل لانه من اهل اقامة الفرض في الجملة بدليل حل ذبيحته وقيل
لا وفي المجتبى ويسقط برد العجوز وفي رد الشابة والصبي والمجنون
قولان وظاهر التاجية ترجيح عدم السقوط ويسلم على الواحد
بلفظ الجماعة وكذا الرد ولا يزيد الراد على وبركاته ورد السلام وتشميت
العاطس على الفور ويجب رد جواب كتاب التحية كرد السلام ولو قال
لاخر اقرا فلانا السلام يجب عليه ذلك ويكره السلام على الفاسق لو
معلنا بالفسق والا لا كما يكره على عاجز عن الرد حقيقة كاكل او شرعا
كمصل وقارئ ولو سلم لا يستحق الجواب انتهى وقدمنا في باب ما يفسد
الصلاة كراهته في نيف وعشرين موضعا وانه لا يجب رد سلام عليهم بكرهم
اليه ولو دخل ولم ير احدا يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فرع يكره اعطاء سايل المسجد الا اذا لم يتخط رقاب الناس في المختار كما في
الاختيار ومتن مواهب الرحمن لان عليا رضي الله تعالى عنه تصدق
بخاتمه في الصلاة فمدحه الله تعالى بقوله ويؤتون الزكاة وهم راكعون
احب الاسماء الى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن وجاز التسمية برشيد
وعلي وغيرهما من الاسماء المشتركة ويراد في حقنا غير ما يراد في حق الله تعالى
لكن التسمية بغير ذلك في زماننا اولى لان العوام يصغرونها عند الندا كذا

835

في السراجية وفيها من كان اسمه محمد لا باس بان يكني ابا القاسم لان
قوله عليه الصلاة والسلام سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قد نسخ لان
عليا رضي الله تعالى عنه كني ابنه محمد ابن الحنيفة ابا القاسم ويكره
ان يدعو الرجل اباه وان تدعو المراة زوجها باسمه انتهى بلفظه وفيها
يكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة وفي الخلا وفي حالة الجماع و
زاد ابو الليث في البستان وعند قراة القران وزاد في الملتقى تبعا للمختار
وعند التذكير فما ظنك به عند الغنا الذي يسمونه وجدا للعربية فضل
على ساير الالسن وهو لسان اهل الجنة فمن تعلمها او علم غيره فهو ماجور
وفي الحديث احبوا العرب لثلاث لاني عربي والقران عربي ولسان اهل
الجنة في الجنة عربي وفيها تطيين القبر لا يكره في المختار وقيل يكره وقال
البزدوي ولو احتيج للكتابة كيلا يذهب الاثر ولا يمتهن لا باس به ذكره المص
في اخر باب الوصية للاقارب وقدمنا في الجنايز يكره تمني الموت لغضب او
ضيق عيش لا لخوف الوقوع في معصية اي فيكره لخوف الدنيا لا الدين
لحديث فبطن الارض خير لكم من ظهرها خلاصة لا باس بالمس للصبي
ولو لا البالغ كذا في شرح الوهبانية معزيا للمنية وقاس عليه
الطرسوسي بقية الاحجار كياقوت وزمرد ونازعه ابن وهبان بانه
لم يحتاج الي نقل صريح وجزم في الجوهرة بحرمة اللولو قلت وحمل
المص ما في المنية على قوله وما في الجوهرة على قولهما قال وقد رجحوا
قولهما في الكافي اقولهما اقرب الى عرف ديارنا فيفتى به ثم قال المص وعليه
فالمعتمد في المذهب حرمة لبس اللولو ونحوه على الرجال لانه من حلي النسا
ويكره للولي الباس الخلخال والسوار الصبي ولا باس بثقب اذن البنت
او الطفل استحسانا ملتقط قلت وهل يجوز الخزام في الانف لم اره
ويكره للذكر والانثى الكتابة بالقلم المتخذ من الذهب والفضة او من دواة
كذلك سراجية ثم قال لا باس بتمويه السلاح بذهب وفضة ولا باس
بسرج ولجام وثفر من الذهب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف جارية
لرجل قال بكر وكلني زيد ببيعها حل لعمرو شراوها ووطيها لقبول قول
بكر ان اكبر رايه صدقه كما مر وان اكبر رايه كذبه لا يقبل قوله ولا يشتري
منه ولو لم يخبره ان ذلك الشي لغيره فلا باس بشراه منه كما حل وطي
من زفت اليه وقال النسا هي امراتك وحل نكاح من قالت طلقني

زوجي

زوجي وانقضت عدتي او كنت امة لفلان واعتقني ان وقع في قلبه
صدقها وتمامه في الخانية قلت وحاصله انه متى اخبرت بامر محتمل
ان كانت ثقة او وقع في قلبه صدقها لا باس بتزوجها وان بامر مستنكر لا
ما لم يستفسرها فروع كتب ما قول الشافعي يكتب جواب ابي حنيفة
واذا كتب المفتي يدين يكتب ولا يصدق قضا يقضي القاضي حتى
الترجيع بالقران والاذان بالصوت الطيب طيب ان لم يزد فيه الحروف
وان زاد كره ولمستمعه وقول احسنت ان لسكوته فحسن
وان لتلك القراة يخشى عليه الكفر المناظرة في العلم لنصرة الحق عبادة
ولاحد ثلاثة حرام لقهر مسلم واظهار علمه ونيل الدنيا ومال او قبول
التذكير على المنابر للوعظ والايقاظ سنة الانبيا والمرسلين والرياسة
ومال وقبول عامة من ضلالة اليهود والنصارى قراة القران
بقراة معروفة وشاذة دفعة واحدة مكروه كما في الحاوي القدسي
يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته ولو في غير حرب في الاصح والاصح
انه عليه الصلاة والسلام لم يفعله ويكره بالسواد وقيل لا مجمع
الفتاوى والكل من منح المص الكتب التي لا ينتفع بها يمحى عنها اسم الله
تعالى وملايكته ورسله ويحرق الباقي ولا باس ان تلقى في ماء جار
كما هي او تدفن وهو احسن كما في الانبياء القصص المكروه ان يحدثهم
بما ليس له اصل معروف او يعظهم بما لا يتعظ به او يزيد ويحكي في اصله
اما التزيين في العبارات اللطيفة المرققة والشرح لفوايده فذلك
حسن الافضل مشاركة اهل محلته في اعطا النايبة لكن في زماننا
اكثرها ظلم فمن تمكن من دفعه عن نفسه فحسن وان اعطى فليعط
من عجز ليس لذي الحق ان ياخذ غير جنس حقه وجوزه الشافعي
وهو الانفع الاوسع معلم طلب من الصبيان اثمان الحصر فجمعها وشرى
ببعضها واخذ بعضها له ذلك لانه تمليك له من الاب لا باس بوطي المنكوحة
بمعاينة الامة بخلاف دون العكس وجد مالا فيه له لا باس بالانتفاع
به ولو له فيه وهو غني تصدق به لا باس بالجماع في بيت فيه مصحف
للبلوى لا تركب مسلمة على سرج للحديث هذا لو للتلهي ولو لحاجة غزو او
حج او مقصد ديني او دنيوي لا بد لها منه فلا باس به تفقئ بالقران
ولم يخرج بالحانه عن قدره هو صحيح في الصيرفية مستحسن ذكر الله تعالى

من طلوع الفجر الى طلوع الشمس اولى من قراة القران وتستحب القراة عند الطلوع
والغروب لا باس للامام عقيب الصلاة بقراة اية الكرسي وخواتيم البقرة والاخفا
افضل قراة الفاتحة جهرا بعد الصلاة للمهمات بدعة قال استاذنا لكنها
مستحسنة للعادة والاثار الرشوة لا تملك بالقبض لا باس بالرشوة اذا خاف
على دينه والنبي عليه الصلاة والسلام كان يعطي الرشوة للشعراء ولمن يخاف
لسانه وكفى بسهم المولفة من الصدقات دليلا على امثاله جمع اهل المحلة للامام
نحس ومن السحت ما يوخذ على كل مباح كملح وكلا وماء ومعادن وما ياخذ
عازف العزف وشاعر بشعر ومسخرة وحكواتي قال تعالى ومن الناس من يشتري
لهو الحديث واصحاب جميع المعازف وقراد وكاهن ومقامر واشم وغيرهم كثيرة
قيل له يا خبيث ونحوه جاز الرد في كل شتيمة لا توجب الحد وتركه افضل كره قول
الصايم المتطوع اذا سئل صايم حتى انظر فانه نفاق او حمق من له اطفال ومال
قليل لا يوصي بنفل من صلى او تصدق يراى به الناس لا يعاقب بتلك الصلاة
ولا يثاب بها قيل هذا في الفرايض وعممه الزاهدي للنوافل لقولهم الريا لا يدخل
النوافل الفرايض تشبه الرجل على هيئة تشبه المراة يكره يكره للمراة سوء الرجل
وسوء حاله له ضربه وجبره على ترك الصلاة على الاظهر لا يجب على الزوج تطليق
الفاجرة لا يجوز الوضوء من الحياض المعدة للشرب في الصحيح ويمنع من الوضوء
منه وفيه وحمله لاهله ان ماذونا به جاز والا لا الكذب مباح لاحياء حقه
ودفع الظلم عن نفسه والمراد التعريض لان عين الكذب حرام قال وهو الحق
قال تعالى قتل الخراصون الكل من المجتبى وفي الوهبانية قال

وللصلح جاز الكذب او دفع ظالم ... واهل الترضي والقتال ليظفر
ويكره في الحمام تغمير خادم ... ومن شاء تو بيرا فقالوا ينور
ويفسق معتاد المرور بجامع ... ومن علم الاطفال فيه ويوزر
ومن قام اجلالا لشخص فجايز ... وفي بيتها اهل العلم بعض يقرر
وجوز نقل الميت البعض مطلقا ... وعن بعضهم ما فوق ميلين يحظر
وللزوجة التسمين لا فوق شبعها ... ومن ذكرها التعويذ للحج يحظر
ويكره ان تسعى لاسقاط حملها ... وجاز لعذر حيث لا يتصور
وان اسقطت ميتا ففي السقط غرة ... لوالده عن عاقل الام تحضر
وفي يوم عاشورا يكره كحلهم ... ولا باس بالمعتاد خلطا ويوجر
وبعضهم المختار في الكحل جايز ... لفعل رسول الله فهو المقرر

وضرب

وضرب عبيد الغير جاز بامره ... وما جاز في الاحرار والاب يامر
والنوب من ذكر القران استماعه ... وقالوا ثواب الطفل للطفل يحصر
ودرس كتاب الذكر اولى من الصلاة ... نفلا ودرس العلم اولى وانظر
وقد كرهوا والله اعلم ونحوه ... لاعلام ختم الدرس حين يقرر

كتاب احياء الموات لعل مناسبته ان فيه ما يكره ولما لا يكره الحواة
نوعان حساسة ونامية والمراد هنا النامية وسمي مواتا لبطلان الانتفاع
به واحياوه ببناء او غرس او كرب او سقي اذا احيا مسلم او ذمي ارضا غير منتفع
بها وليس مملوكة لمسلم ولا لذمي فلو مملوكة لم تكن مواتا فلو لم يعرف مالكها
لقطة يتصرف بها الامام ولو ظهر مالكها ترد اليه ويضمن نقصانها ان
نقصت بالزرع وهي بعيدة من القرية اذا صاح من باقصى العامر وهو
جهوري الصوت بزازية لا يسمع بها صوته ملكها عند ابي يوسف وهذا هو
المختار كما في المختار وغيره واعتبر محمد عدم الارتفاق اه هل القرب به وبه
قالت الثلاثة قلت وهو ظاهر الرواية وبه يفتى كما في زكاة الكبرى ذكره
القهستاني وكذا البرجندي عن المنصورية عن قاضي خان ان الفتوى على
قول محمد فالعجب من الشرنبلالي كيف لم يذكر ذلك فليحفظ ان اذن له
الامام في ذلك وقالا يملكها بلا اذنه وهذا لو مسلما فلو ذميا شرط الاذن
اتفاقا ولو مستامنا لم يملكها اصلا اتفاقا قهستاني ولو تركها بعد الاحياء
وزرعها غيره فالاول احق بها في الاصح ولو احيا ارضا ميتة ثم احاط الاحياء
بجوانبها الاربعة ومن حجر ارضا اي منع غيره منها بوضع علامة من حجر او غيره
ثم اهملها ثلاث سنين دفعت الى غيره وقبلها هو احق بها وان لم يملكها لانه انما
يملكها بالاحياء والتحجير الاعلام بمجرد التحجير ولو كربها او ضرب عليها المسناة او شق لها
نهرا او بذرها فهو احياء ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لهم
ومطرحا لحصايدهم لتعلق حقهم به فلم يكن مواتا وكذا لو كان محتطبا واعلم
انه ليس للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة و
هي ما كان جوهرها الذي اودعه الله تعالى في جواهر الارض بارزا كمعادن
الملح والكحل والقار والنفط والابار التي يستسقي منها الماء زيلعي يعني
التي لم تملك بالاستنباط والسعي فلو اقطع هذه المعادن الظاهرة لم يكن لاقطاعها
حكم بل المقطع وغيره سوا فلو منعهم المقطع كان بمنعه متعديا وكان لما اخذه
مالكا لانه متعد بالمنع لا بالاخذ وكف عن المنع وصرف عن مداومة

من اربعة فهو على التعاقب
تعين طريق الاول في الارض
الرابعة
صح

مداومة العمل ليلا بينتهز اقطاعه بالصحة او بنصير مصر في حكم الاملاك
المستقرة ذكره العلامة قاسم في رسالته احكام اجارة اقطاع الجندي
وحريم بئر الناضح وهي التي ينزح الماء منها بالبعير كبئر العطن وهي التي
ينزح الماء منها باليد والعطن مناخ الابل حول البئر اربعين ذراعا من
كل جانب وقال ان للناضح فستون وفي الشرنبلالية عن شرح المجمع لو تحقق
البئر فوق اربعين يزاد عليها انتهى لكن نسبه القهستاني لمحمد ثم قال ويفتى
بقول الامام وعزاه للتمة ثم قال وقيل التقدير في بئر وعين بما ذكر
في اراضيهم لصلابتها وفي اراضينا رخاوة فيزاد لئلا ينتقل الماء الى
الثاني وعزاه للهداية وعزاه البرجندي للكافي فليحفظ اذا حفرها في
موات باذن الامام فلو في غير موات او فيه بلا اذن الامام لم يكن الحكم
كذلك كذا ذكره المص وعبارة القهستاني وفيه رمز الى انه لو حفر في ملك
الغير لا يستحق الحريم ولو حفر في ملكه فله من الحريم ما شاء والى ان
الماء لو غلب على ارض تركها الملاك او ماتوا وانقرضوا لم يكن احياؤها
فلو تركها الماء بحيث لا يعود اليها ولم تكن حريما لعامر جاز احياؤها
وعزاه للمضمرات وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب كما في الحديث
والذراع هو المكسرة وهو ست قبضات وكان ذراع الملك اي ملك الاكاسرة
سبع قبضات فكسر منه قبضة ويمنع غيره من الحفر وغيره فيه لانه ملكه فلو
حفر فللاول ردمه او تضمينه وتمامه في الدرر ولو حفر الثاني وغيره بئرا
في منتهى حريم البئر الاولى باذن الامام فذهب ماء البئر الاولى وتحول الي
الى الثانية فلا شيء عليه لانه غير متعد والماء تحت الارض لا يملك فلا
مخاصمة كمن بنى حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت الحانوت الاولى فانه
لا شيء عليه درر وزيلعي وفيه لو هدم جدار غيره فلصاحبه ان يواخذه
بقيمته لا ببناء الجدار هو الصحيح وللحافر الثاني الحريم من الجوانب الثلاثة
دون جانب الاولى لسبق ملك الاول فيه وللقناة هي مجرى الماء تحت الارض
حريم بقدر ما يصلحه لالقاء الطين ونحوه وعن محمد كالبئر ولو ظهر الماء
فكالعين وشجر يغرس في ارض الموات خمسة اذرع من كل جانب فليس
لغيره ان يغرس فيه ويلحق ما امتنع عود دجلة والفرات اليه بالموات اذا لم
يكن ذلك حريما لعامر وان كان حريما او جاز عوده لم يجز احياؤه لانه ليس
بموات والنهر في ملك الغير لا حريم له الا ببرهان وقالا له مسناة النهر لمشيه

حريم صح

ولقي لطينه وقدره محمد بقدر عرض النهر من كل جانب وهو ارفق ملتقى
وقدره ابو يوسف بنصف بطن النهر وعليه الفتوى قهستاني
معزيا للكرماني وفيه معزيا للاختيار والحوض على هذا الاختلاف وفيه
معزيا للكفاية ولو كان النهر صغيرا يحتاج الى كريه في كل حين فله حريم
بالاتفاق وفيه معزيا للكرماني ان الخلاف في نهر مملوك له مسناة فارغة
بلزقها ارض لغير صاحب النهر فالمسناة له عندهما ولصاحب الارض
عنده وفيه معزيا للتتمة الصحيح ان له حريما بالاتفاق بقدر ما يحتاج
اليه لالقاء الطين ونحوه انتهى قلت وممن نقل الاتفاق ايضا الشرنبلالي
عن الاختيار وشرح المجمع فصل الشرب لغة نصيب الماء وشرعا
نوبة الانتفاع بالماء سقيا للزراعة والدواب والشفة شرب بني آدم
والبهائم بالشفاه ولكل حقها في كل ماء لم يحرز باناء اوحب ولكل
سقي ارضه من بحر او نهر عظيم كدجلة والفرات ونحوهما لان الملك بالاحراز
ولا احراز لان قهر الماء يمنع قهر غيره ولكل شق نهر لسقي ارضه منها او لنصب
الرحى ان لم يضر بالعامة لان الانتفاع بالمباح انما يجوز اذا لم يضر باحد
كالانتفاع بشمس وقمر وهواء لا سقي دوابه ان خيف تخريب النهر لكثرتها
ولا سقي ارضه وشجره وزرعه ونصب دولاب ونحوها من نهر غيره و
قناته وبئره الا باذنه لان الحق له فيتوقف على اذنه سقي شجر او خضر
زرع في داره حملا اليه بجراره او اوانيه في الاصح وقيل لا الا باذنه
والمحرز في كوز وحب بمهملة مضمومة الخابية لا ينتفع به الا باذن صاحبه
لملكه باحرازه ولو كانت البئر والحوض والنهر في ملك رجل فله ان يمنع مريد
الشفة من الدخول في ملكه اذا كان يجد ماء بقربه فان لم يجد يقال له
اي لصاحب البئر ونحوه اما ان تخرج الماء اليه او تتركه لياخذ الماء بشرط
ان لا يكسر ضفته اي جانب النهر ونحوه لان له حينئذ حق الشفة لحديث
الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار وحكم الكلأ كحكم الماء
فيقال للمالك اما ان تقطع وتدفع اليه والا تتركه لياخذ قدر ما يريد زيلعي
ولو منع الماء وهو يخاف على نفسه او دابته العطش كان له ان يقاتله
بالسلاح لانه قصد اتلافه بمنع حقه وهو الشفة والماء في البئر مباح غير مملوك بخلاف الماء المحرز في الاناء حيث يقاتله بغير السلاح لانه ملكه وكذا الطعام عند المخمصة فانه يقاتله بغير السلاح اذا كان فيه فضل عن حاجته لملكه بالاحراز فصار نظير
الطعام وقيل في البئر ونحوها الاولى ان يقاتله بغير سلاح لانه ارتكب

معصية فكان كالتعريض كافي وكريها نهر اي حفره غير مملوكة من بيت
من المال فان لم يكن تخز اي في بيت المال شيء اجبر الناس على كريه
ان امتنعوا عنه دفعا للضرر وكري النهر المملوك على اهله ويجبر من ابى
منهم على ذلك وقيل في الخاص لا يجبر وهل يرجعون ان يأمر القاضي نعم
ومونة كري النهر المشترك عليهم من اعلاه فاذا جاوز ارض رجل منهم
بري من مونة الكري وقالا عليهم كريه من اوله الى اخره بالحصص كما
يستوون في استحقاق الشفعة ولا كري على اهل الشفة وتصح دعوى
الشرب بغير ارض استحسانا واذا كان لرجل ارض ولاخر فيها نهر فاراد
رب الارض ان لا يجري النهر في ارضه لم يكن له ذلك ويتركه على حاله وان
لم يكن في يده ولم يكن جاريا فيها اي في الارض فعليه البيان ان هذا النهر
له وانه قد كان له مجرى في هذا النهر يسوقه ليسقي ارضه وعلى هذا المصب
في النهر او على سطح او الميزاب والممشى كل ذلك في دار غيره فحكم الاختلاف
فيه نظيره في الشرب زيلعي نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم
على قدر اراضيهم لانه المقصود بخلاف اختلافهم في الطريق فانهم
يستوون في ملك رقبته بلا اعتبار سعة الدار وضيقها لان المقصود ثمة
الاستطراق وليس لاحد من الشركاء في النهر ان يشق منه نهرا او ينصب
عليه رحى الا رحى وضع في ملكه ولا يضر بنهر ولا بماء او قايمة او دالية كناعورة
او جسرا او قنطرة او يوسع فم النهر او يقسم بالايام والحال انه قد كان
القسمة بالكوى بكسر الكاف جمع كوة بفتحها النقب لان القديم يترك على
قدمه لظهور الحق فيه او يسوق نصيبه الى ارض له اخرى ليس لها منه اي
من النهر شرب بلا رضاهم يتعلق بالجميع ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم
من بعدهم وليس للاعلى سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه
ملتقى نظيره مشترك اراد احدهم ان يفتح فيه بابا الى دار اخرى ساكنها غير
ساكن هذه الدار التي مفتحها في هذا الطريق بخلاف ما اذا كان ساكن
الدارين واحدا حيث لا يمنع لان المارة لا تزداد ويورث الشرب ويوصى
بالانتفاع به اما الايصاء ببيعه فباطل ولا يباع الشرب ولا يوهب ولا يوجر
ولا يتصدق به لانه ليس بمال متقوم في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما مر
ولا يوصى بذلك اي ببيعه واخويه ولا يصلح المسمى بدل خلع وصلح
عن دم عمد ومهر نكاح وان صحت هذه العقود لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة

لان

643

لان الشرب لا يملك بسبب ما حتى لو مات وعليه دين لم يبع الشرب
بلا ارض فلو لم يكن له ارض قيل يجمع الماء في كل نوبة في ارض
في حوض فيباع الماء الى ان يقضى دينه وقيل ينظر الامام الى ارض
لا شرب لها فيضمه اليها فيبيعها برضا ربها فينظر لقيمة الارض بلا
شرب ولقيمتها معه فيصرف تفاوت ما بينهما الى دين الميت وتمامه
في الزيلعي ولا يضمن من ملأ ارضه ماء فنزت ارض جاره او غرقت
لانه متسبب غير متعد وهذا اذا سقاها معتادا تتحمله ارضه
عادة والا فيضمن وعليه الفتوى وفي الذخيرة وهذا اذا اسقى
في نوبته مقدار حقه واما اذا سقى في غير نوبته او زاد على حقه
يضمن على ما قال اسماعيل الزاهدي قهستاني ولا يضمن من
سقى ارضا او زرعا من شرب غيره بغير اذنه في رواية الاصل
وعليه الفتوى شرح وهبانية وابن كمال عن الخلاصة لما انه
غير متقوم ولو تصدق بثمنه لحسن لبقاء الماء الحرام فيه بخلاف العلف
المغصوب لان الدابة اذا اسمنت بعد ما ابرد انعدم وصار شيئا اخر فههنا
فان تكرر ذلك منه لا ضمان وادبه الامام بالضرب والحبس ان
راى الامام ذلك خانية وتمامه في شرح الوهبانية قال وجوز
بعض مشايخ بلخ بيع الشرب لتعامل اهل بلخ والقياس يترك
بالتعامل ونوقض بانه تعامل اهل بلدة واحدة وافتى الناصحي
بضمانه ذكره في جواهر الفتاوى قال ويتعدى الحكم بصحة بيعه
فليحفظ قلت وفي الهداية وشروحها من البيع الفاسد انه يضمن
بالاتلاف فلو سقى ارضه بماء غيره ضمنه وبه جزم في العمادية
فافهم قلت وقدم ما عليه الفتوى فتنبه وفي الوهبانية نظم

وساق بشرب الغير ليس بضامن وضمنه بعض وما ما اظهر
وما جوزوا اخذ التراب الذي على جوانب نهر دون اذن يقرر
ولو حفروا نهرا او القوا ترابه فلو في حريم ليس بالنقل يؤمر

كتاب الاشربة

هي جمع شراب والشراب لغة كل ما يشرب
واصطلاحا ما يسكر والمحرم فيها اربعة انواع الاول الخمر وهو التي
بكسر فتشديد من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف اي رمى بالزبد
اي الرغوة ولم يشترط قذفه وبه قالت الثلاثة وبه اخذ ابو حفص

النقاية

الكبير وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن المواهب ويأتي ما يفيده
وقد تطلق الخمر على غير ما ذكر مجازا ثم شرع في احكامها العشرة فقال
وحرم قليلها وكثيرها بالاجماع لعينها اى لذاتها وفى قوله تعالى
انما الخمر والميسر الاية عشر دلايل على حرمتها مبسوطة في المجتبى وغيره
وهي نجسة نجاسة غليظة كالبول ويكفر مستحلها وسقط تقومها في حق
المسلم لا ماليتها في الاصح وحرم الانتفاع بها ولو لسقى دواب او لطين
او نظر للتلهى او في دواء او دهن او طعام او غير ذلك الا لتخليل او
لخوف عطش بقدر الضرورة فلو زاد فسكر حد مجتبى ولا يجوز
بيعها لحديث مسلم ان الذى حرم شربها حرم بيعها ويحد شاربها
وان لم يسكر منها ويحد شارب غيرها ان سكر ولا يؤثر فيها الطبخ الا انه
لا يحد فيه ما لم يسكر منه لاختصاص الحد بالنئ ذكره الزيلعى واستظهره
المص وضعف ما في القنية والمجتبى ثم نقل عن ابن وهبان انه لا يلتفت
لما قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره انتهى
وفيه كلام لابن الشحنة ولا يجوز بها التداوى على المعتمد قال المص
قلت ولو باحتقان او اقطار في احليل نهاية ويجوز تخليلها ولو بطرح
شئ فيها حلا فا للشافعى و الثانى الطلا بالكسر وهو العصير يطبخ حتى
يذهب اقل من ثلثيه ويصير مسكرا وصوب المص ان هذا يسمى الباذق واما
الطلا فما ذكره بقوله وقيل ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقى
ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب كما جرى عليه صاحب المحيط وغيره يعنى
في التسمية لا في الحكم لان حل هذا الثلث المسمى بالطلا على ما في المحيط
ثابت بشرب كبار الصحابة رضى الله تعالى عنهم كما في الشرنبلالية قال
وسمى بالطلا لقول عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه ما اشبه هذا
بطلا البعير وهو القطران الذى يطلا به البعير الجرب ان وبخاسته اى الطلا
على التفسير الاول كذا قال المص كالخمر به يفتى و الثالث السكر بفتحتين
وهو الذى من ماء الرطب اذا اشتد وقذف بالزبد و الرابع نقيع الزبيب
وهو النئ من ماء الزبيب بشرط ان يقذف بالزبد بعد الغليان والكل
اى الثلاثة المذكورة حرام اذا غلا واشتد والالم يحرم اتفاقا وان قذف
حرم اتفاقا وظاهر كلامه كبقية المتون انه اختار هنا قولهما قال
البرجندى ثم قال القهستانى وترك القيد هنا لانه اعتمد على السابق

انتهى

انتهى فتنبه ولم يبين حكم نجاسة السكر والنقيع ومفاد كلامه انها
خفيفة وهو مختار السرخسى واختار في الهداية انها ~~خفيفة~~ غليظة
وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها لان حرمتها اجتهادية و
الحلال منها اى من الانواع الاول نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة
يحل شربه وان اشتد وهذا اذا شرب منه بلا لهو وطرب فلو شرب للهو
فقليله وكثيره حرام وما لم يسكر فلو شرب ما لو غلب على ظنه انه يسكر
فيحرم و الثانى الخليطان من الزبيب والتمر اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد
يحل بلا لهو و الثالث نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة يحل سواء
طبخ اولا بلا لهو وطرب و الرابع المثلث العنبى وان اشتد وهو ما طبخ
من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه اذا قصد به استمراء الطعام
والتداوى والتقوى على طاعة الله تعالى ولو للهو لا يحل اجماعا حقايق
وصح بيع غير الخمر مما مر ومفاده صحة بيع الحشيشة والافيون قلت وقد
سئل ابن نجيم عن بيع الحشيشة هل يجوز فكتب لا يجوز فيحمل على ان
مراده بعدم الجواز عدم الحل قال المص وتضمن هذه الاشربة بالقيمة لا
المثل لمنعنا عن تملك عينه وان جاز فعله بخلاف الصليب حيث تضمن قيمته
صليبا لان مال متقوم في حقه وقد امرنا بتركهم وما يدينون زيلعى
وحرمها محمد اى الاشربة المتخذة من العسل والتين ونحوهما قال المص
مطلقا قليلها وكثيرها وبه يفتى ذكره الزيلعى وغيره واختاره شارح الوهبانية
وذكر انه مروى عن الكل ونظمه فقال
وفي عصرنا فاختير حد واوقعوا طلاقا لمن من مسكر الحب يسكر
وعن كلهم يروى وافتى محمد بتحريم ما قد قل وهو المحرر
قلت وفي طلاق البزازية وقال محمد ما اسكر كثيره فقليله حرام وهو
نجس ايضا ولو سكر منها المختار في زماننا انه يحد زاد في الملتقى ووقوع
طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف
انما هو عند قصد التقوى اما عند قصد التلهى فحرام اجماعا انتهى و
تمامه فيما علقته عليه زاد القهستانى ان لبن الابل اذا اشتد لم
يحل عند محمد خلافا لهما والسكر منه حرام بلا خلاف والحد والطلاق
على الخلاف وكذا لبن الرماك اى الفرس اذا اشتد لم يحل وصحح في
في الهداية حله وفي الخزانة انه يكره كرها عند عامة المشايخ على

قوله وحل الانتباذ اتخاذ النبيذ في الدبا جمع دباه وهي القرع والحنتم جرة
خضرا والمزفت المطلي بالزفت اي القير والنقير الخشبة المنقورة وما ورد
من النهي نسخ وكره شرب دردي الخمر اي عكره والامتشاط بالدردي
لان فيه اجزا الخمر وقليله ككثيره كما مر ولكن لا يحد شاربه عندنا بلا
سكر وبه يحد اجماعا ويحرم اكل البنج والحشيشة هي ورق القنب
والافيون لانه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلوة
لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيا من ذلك لا حد عليه وان سكر منه
بل يعزر بما دون الحد كذا في الجوهرة وكذا تحرم جوزة الطيب لكن دون
حرمة الحشيشة قاله المص ونقل عن الجامع وغيره ان من قال بحل البنج
او الحشيشة فهو زنديق مبتدع بل قال نجم الدين الزاهدي انه يكفر
ويباح قتله قلت ونقل شيخنا النجم الغزي الشافعي في شرحه على
منظومة ابيه البدر المتعلقة بالكباير والصغاير عن ابن حجر المكي انه صرح
بتحريم جوزة الطيب باجماع الايمة الاربعة وانها مسكرة ثم قال شيخنا النجم
والتتن الذي حدث وكان حدوثه بدمشق في سنة خمس عشرة بعد
الالف يدعي شاربه انه لا يسكر وان سلم له فانه مفتر وهو حرام لحديث
احمد عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن
كل مسكر ومفتر قال وليس من الكباير تناوله المرة والمرتين ومع نهي
ولي الامر عنه حرم قطعا على ان استعماله ربما اضر بالبدن نعم الاصرار
عليه كساير الصغاير انتهى بحروفه وفي الاشباه في قاعدة الاصل الاباحة
او التوقف ويظهر اثره فيما اشكل حاله كالحيوان المشكل امره والنبات المجهول
سمته انتهى قلت فيفهم منه حكم النبات الذي شاع في زماننا المسمى بالتتن
فتنبه وقد كرهه شيخنا العمادي في هديته الحاقا له بالثوم والبصل بالاولى
فتدبر وممن جزم بحرمة الحشيشة شارح الوهبانية في الحظر ونظمه فقال

وضنوا بتحريم الحشيش وحرقه ۝ وتطليق محتش لزجر قرروا
لبايعه التاديب والفسق اثبتوا ۝ وزندقة للمستحل وحرروا

كتاب الصيد لعل مناسبته ان كلا منهما مما يورث السرور وهو
مباح بخمسة عشر شرطا مبسوطة في العناية وستقرها في اثنا المسايل الا
لمحرم في غير الحرم او للتلهي كما هو ظاهر او حرفة على ما في الاشباه قال المص
وانما زدته تبعا له والا فالتحقيق عندي اباحة اتخاذه حرفة لانه نوع من

الاكتساب

الاكتساب وكل انواع الكسب في الاباحة سوا على المذهب الصحيح كما في البزازية
وغيرها نصب شبكة للصيد ملك ما تعلق بها بخلاف ما اذا نصبها للجفاف
فانه لا يملك ما تعلق بها وان وجد الملفش او غيره خاتما او دينارا مضروبا
بضرب الاسلام لا يملكه ويجب تعريفه اعلم ان اسباب الملك ثلاثة ناقل
كبيع وهبة وخلافة كارث واصالة وهو الاستيلا حقيقة بوضع اليد
او حكما بالتهيئة كنصب شبكة لصيد لا لجفاف على المباح الخالي عن مالك
فلو استولى في مفازة على حطب غيره لم يملكه ولم يحل للملفش ما يجده بلا
تعريف وتمام التفريع في المطولات ويحل الصيد بكل ذي ناب ومخلب نقلا ما
في الذبايح من كلب وباز ونحوهما بشرط قابلية التعليم وبشرط كونه ليس
بنجس العين ثم فرع على ما مهد من الاصل بقوله فلا يجوز الصيد بدب
واسد لعدم قابليتهما التعليم لانهما لا يعملان للغير الاسد لعلو همته
والدب لخساسته والحق بعضهم بالدب الحداة لخساستها ولا بخنزير لنجاسة
عينه وعليه فلا يجوز بالكلب على القول بنجاسة عينه الا ان يقال ان النص
ورد فيه فتنبه وبه يندفع قول القهستاني ان الكلب نجس العين عند
بعضهم والخنزير ليس بنجس العين عند ابي حنيفة على ما في التجريد فتامل
بشرط علمهما علم ذي ناب ومخلب وذا بترك الاكل ثلثا مما اشرح من الصيد
فلا يضر فهمنا في ويأتي ثلاثا في الكلب ونحوه وبالرجوع اذا دعوته في البازي
ونحوه وبشرط جرحهما باي موضع منه على الظاهر وبه يفتى وعن الثاني يحل
بلا جرح وبه قال الشافعي وبشرط ارسال مسلم او كتابي وبشرط التسمية
عند الارسال ولو حكما فالشرط عدم تركها عمدا على حيوان ممتنع اي قادر
على الامتناع بقوايمه او جناحيه متوحش فالذي وقع في الشبكة او سقط
في البير او استانس لا يتحقق فيه الحكم المذكور ولذا قال يوكل لان الكلام في
صيد الاكل وان حل صيد غيره كما سيجي او اعم لحل الانتفاع بالجلد مثلك
كما ياتي فتامل وبشرط ان لا يشرك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ككلب غير
معلم وكلب مجوسي ولم يرسل او لم يسم عليه وبشرط ان لا تطول وقفته بعد
ارساله ليكون اصطياده مضافا للارسال بخلاف ما اذا كمن واستخفى كالفهد
اي كما يكمن الفهد على وجه الحيلة لا الاستراحة وللفهد خصال حسنة
ينبغي لكل عاقل العمل بها كما بسطه المص فان اكل منه البازي اكل لان تعليمه
ليس بترك اكله وان اكل الكلب ونحوه لا يوكل مطلقا عندنا كما لو اكله منه

اى كما لا يوكل الصيد الذى كلب لكلب منه بعد تركه للاكل ثلاث مرات
لانه علامة الجهل وكذا لا يوكل ما صاده بعده حتى يتعلم ثانيا بترك الاكل
ثلثا او ما صاده قبله لو بقى في ملكه فان ما اتلفه من الصيد لا تظهر فيه
الحرمة اتفاقا فالجواز لفوات المحل وفيه اشكال ذكره القهستاني كصقر فر
من صاحبه فمكث حينا ثم رجع اليه فارسله فصاد لم يوكل لتركه ما صار
به معلما فيكون كالكلب اذا اكل ولو اخذ الصياد الصيد من الكلب وقطع
له منه بضعة والقاها اليه فاكلها او خطف الكلب منه واكله اكل ما بقى
كما لو شرب الكلب من دمه لانه من نهاية علمه ولو نهش الصيد فقطع
منه بضعة فاكلها ثم ادركه فقتله ولم ياكل منه لا يوكل لاكله حالة الاصطياد
ولو القى ما نهشه واتبع الصيد فقتله ولم ياكل منه حتى اخذه صاحبه ثم
اكل ما القى حل لانه حينئذ لو اكل من نفس الصيد لم يضره كما مر وان ادرك
المرسل او الرامى الصيد حيا بحياة فوق ما في المذبوح ذكاه وجوبا وشرط
حله بالرمى التسمية ولو حكما كما مر وشرط الجرح ليتحقق معنى الذكاة وشرط
ان لا يقعد عن طلبه لو غاب الصيد متحاملا بسهمه فما دام في طلبه يحل وان
قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا لاحتمال موته بسبب اخر وشرط في الخانية
لحله ان لا يتوارى عن بصره وفيه كلام مبسوط في الزيلعي وغيره فان
ادركه الرامى والمرسل حيا ذكاه وجوبا فلو تركها حرم ويجى والحياة المعتبرة
هنا ما يكون فوق ذكاة المذبوح بان يعيش يوما وهو قول اكثرهم مجمع واما
بقدرها وهو ما يتوهم بقاوه كما في الملتقى فلا يعتبرها هنا حتى لو وقع
في ماء لم يحرم والمعتبر في المتردية واخواتها كنطيحة وموقوذة وما اكل
السبع والمريضة مطلق الحياة وان قلت كما اشرنا اليه وعليه الفتوى
وتقدم في الذبايح فان تركها اي الذكاة عمدا مع القدرة عليها فمات
حرم وكذا يحرم لو عجز عن التذكية في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي
يوسف يحل وهو قول الشافعي قال المص وفي منية وعهن الوقاية اشارة
الى حله وظاهر ما سمعته انتهى قلت ووجه الظاهر ان العجز عن التذكية
في مثل هذا لا يحل الحرام او ارسل مجوسي كلبا فزجره مسلم فانزجر او
قتله معراض بعرضه وهو سهم لا ريش له سمي به لاصابته بعرضه ولو لراسه
حدة فاصاب بحده حل او ببندقة ثقيلة ذات حدة لقتلها بالثقل لا بالحد
ولو كانت خفيفة بها حدة حل لقتلها بالحد حينئذ ولو لم يجرحه لا يوكل مطلقا

وشرط

وشرط في الجرح الادماء وقيل لا ملتقى وتمامه فيما علقته عليه او رمى صيدا
فوقع في ماء لاحتمال قتله بالماء فيحرم ولو الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس
جرحه فيه حرم والا حل ملتقى او وقع على سطح او جبل فتردى منه الى الارض
حرم في المسائل كلها لان الاحتراز عن مثل هذا ممكن فان وقع على الارض ابتداء
ان الاحتراز عنه غير ممكن فيحل او ارسل مسلم كلبه فزجره اى اغراه بصياحه
مجوسي فانزجر اذ الزجر دون الارسال والفعل يرفع بما هو فوقه او مثله
كنسخ الحديث او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر اذ الزجر ارسال حكما
او اخذ غير ما ارسل اليه لان شرط اخذ كل صياد يتمكن عنه حتى لو ارسله الى
صيود كثيرة بتسمية واحدة فقتل الكل اكل الكل في الوجوه المذكورة لما ذكرنا
كصيد رمى فقطع عضو منه فانه يوكل لا العضو خلافا للشافعي ولنا قوله
عليه الصلاة والسلام ما ابين من الحي فهو ميت ولو قطعه ولم يبنه فان احتمل
التيامه اكل العضو ايضا والا لا ملتقى وان قطعه الرامي اثلاثا والاكثر مع عجزه
او قطع نصف راسه او اكثره او قده نصفين اكل كله لان في هذه الصور
يمكن حياة فوق حياة المذبوح فلم يتناوله الحديث المذكور بخلاف ما لو اكثره
مع راسه للامكان المذكور وحرم صيد مجوسي ووثني ومرتد ومحرم بخلاف
كتابي لان ذكاة الاضطرار كذكاة الاختيار وان رمى صيدا فلم يثخنه
فرماه اخر فقتله فهو للثاني وحل وان اثخنه الاول بان اخرجه عن حيز
الامتناع وفيه من الحياة ما يعيش فالصيد للاول وحرم لقدرته على ذكاة
الاختيار فصار قاتلا له فيحرم وضمن الثاني للاول قيمته كلها وقت اتلافه
غير ما نقصته جراحته وحل اصطياد ما يوكل لحمه وما لا يوكل لمنفعة جلده او شعره
او ريشه او لدفع شره فكله مشروع لاطلاق النص وفي القنية يجوز ذبح
الهرة والكلب لنفع ما والاولى ذبح الكلب اذا اخذته مرارة الموت وبه يطهر
لحمه غير نجس العين كخنزير فلا يطهر اصلا وجلده وقيل يطهر جلده لا لحمه
وهذا اصح ما يفتى به كما في الشرنبلالية عن المواهب هنا وهي في الطهارة
اخذ الطير ليلا مباح والاولى عدم فعله ظاهرية يكره تعليم البازي بالطير
الحي لتعذيبه سمع الصايد حس انسان او غيره من الاهليات كفرس وشاة
فرمى اليه ظنا فاصاب صيدا لم يحل بخلاف ما اذا سمع حس اسد او خنزير
فرمى اليه او ارسل كلبه فاذا هو صيد حلال الاكل حل وان لم يعلم ان
الحس حس صيد او غيره لم يحل جوهرة لانه اذا اجتمع المبيح والمحرم غلب

المحرم رمى ظبيا فاصاب قرنه او ظلفه فمات ان ادماه اكل لوجود الجرح والا لا والعبرة لحالة الرمي فحل الصيد بردته اذ رمى مسلما لا باسلامه ووجب الجزا بحله اذ رمى محرما لا باحرامه وسيجي قبيل كتاب الديات فرع لو ان بازيا معلما اخذ صيدا فقتله ولا يدري ارسله انسان والا لا يوكل لوقوع الشك في الارسال والاباحة بلا ونه وان كان مرسلا فهو مال الغير فلا يجوز تناوله الا باذن صاحبه زيلعي قلت وقد وقع في عصرنا حادثة الفتوى وهي ان رجلا وجد شاة مذبوحة ببستانه هل يحل له اكلها ام لا ومقتضى ما ذكرناه انه لا يحل لوقوع الشك في ان الذابح ممن تحل ذكاته ام لا وهل سمى الله تعالى عليها ام لا لكن في الخلاصة من اللقطة قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لا باس بالاخذ والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح انتهى فقد اباح اكلها بالشرط المذكور فعلم ان العلم بكون الذابح اهلا للذكاة ليس بشرط قاله المصنف قلت قد يفرق بين حادثة الفتوى واللقطة بان الذابح في الاول غير المالك قطعا وفي الثاني يحتمل ورايت بخط ثقة سرق شاة فذبحها بتسمية فوجد صاحبها هل توكل الاصح لا لكفره بتسميته على الحرام القطعي بلا تملك ولا اذن شرعي انتهى فليحرر وفي الوهبانية شعر

وما صاد لا تطعمه كلبا لانه ❊ خبيث حرام نفعه متعسر ❊
وتحليك عصفور لواحد اجز ❊ واعتاقه بعض الايمة ينكر ❊
وان يلقه مع غيره جاز اخذه ❊ لقشر لرمان رماه المقشر وفي معاياتها ❊
واي حلال لا يحل اصطياده ❊ صيود وما صيدت ولا هي تنفر ❊

كتاب الرهن مناسبته ان كلا من الرهن والصيد سبب للتحصيل المال هو لغة حبس الشيء وشرعا حبس شيء مالي اي جعله محبوسا لان الحابس هو المرتهن بحق يمكن استيفاؤه اي اخذه منه كلا او بعضا كان كان قيمة المرهون اقل من الدين كالدين كان الاستقصا لان العين لا يمكن استيفاؤه من الرهن الا اذا صار دينا حكما كما سيجي حقيقة وهو دين واجب ظاهرا وباطنا او ظاهرا فقط كثمن عبد او خل وجد حرا او خمرا او حكما كالاعيان المضمونة بالمثل او القيمة كما سيجي وينعقد بايجاب وقبول حال كونه غير لازم وحينئذ فللراهن تسليمه والرجوع عنه كما في الهداية فاذا سلمه وقبضه المرتهن حال كونه محوزا لا متفرقا كثمر على شجر مفرغا

لا مشغول

لا معه مشغول بحق الراهن كشجر بدون الثمر مميزا لا مشاعا ولو حكما بان اتصل المرهون بغير المرهون خلقة كالشجر وسيتضح لزم افاد ان القبض شرط اللزوم كما في الهداية وصحح في المجتبى انه شرط الجواز والتخلية بين الرهن والمرهون قبض حكما على الظاهر كما في البيع فانها فيه ايضا قبض وهو مضمون اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين وعند الشافعي هو امانة والمعتبر قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك كما توهمه في الاشباه لمخالفته للمنقول كما حرره المصنف المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار اي مقدار ما يريد اخذه من الدين ليس بمضمون في الاصح كذا في القنية والاشباه فان هلك وهما وقيمته سواء الدين صار مستوفيا دينه حكما او زادت كان الفضل امانة فيضمن بالتعدي او نقصت سقط بقدره ورجع المرتهن بالفضل لان الاستيفاء بقدر المالية وضمن المرتهن بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقا سواء كان من اموال ظاهرة او باطنة وخصه مالك بالباطنة ولو طلب دينه من راهنه وله حبسه وان كان الرهن في يده لان الحبس جزاء مطله وله حبس رهنه بعد الفسخ للعقد حتى يقبض دينه او يبريه لان الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل يبقى رهنا ما بقي القبض والدين معا فاذا فات احدهما لم يبق رهنا زيلعي وغيرها لا الانتفاع به مطلقا لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة او اعارة سواء كان من مرتهن او راهن الا باذن كل للاخر وقيل لا يحل للمرتهن لانه ربا وقيل ان شرط كان ربا والا لا وفي الاشباه والجواهر اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار او سكنى الدار او لبن الشاة المرهونة فاكلها لم يضمن وله منعه ثم افاد في الاشباه انه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك وسيجي آخر الرهن فلو فعل الانتفاع قبل ذلك صار متعديا ولم يبطل الرهن به واذا طلب المرتهن دينه امر باحضار رهنه لئلا يصير مستوفيا مرتين الا اذا كان له حمل او عند العدل لانه لم يأتمنه شرح مجمع فان احضر يسلم له كل دينه او لا ثم يسلم المرتهن رهنه تحقيقا للتسوية وان طلب دينه في غير بلد العقد للمرتهن فكذلك الحكم ان لم يكن للمرهون مؤنة وان كان لحمله مؤنة سلم دينه وان لم يحضره لان الواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان الى مكان ونقل القهستاني عن الذخيرة انه لو لم يقدر على احضاره اصلا مع قيامه لم يؤمر به انتهى فليحفظ ولكن للراهن ان يحلفه بالله ما هلك وهذا كله اذا ادعى الراهن هلاكه اما اذا لم يدع فلا فايدة في احضاره و

قيل لا
صح

وكذا الحكم عند كل نجم حل كما ذكره ابن الشحنة رحمه الله تعالى وقال
ولا دفع ما لم يخلص الرهن او يكن بغيرهكان العقد والحمل بعسر
كذا النجم اولاد دون دعوى مدينه هلاكا وهذا في النهاية يذكر
ولا يكلف مرتهن قد طلب دينه احضار رهن قد وضع عند العدل بامر الراهن
ولا احضار ثمن رهن باعه المرتهن بامره اى بامر الراهن حتى يقبضه بان
ذلك وحينئذ فاذا قبضه اى الثمن يكلف احضاره لقيام البدل مقام
المبدل ولا يكلف مرتهن معه رهنه تمكين الراهن من بيعه ليقضي دينه
بثمنه لان حكم الرهن الحبس الدايم حتى يقبض دينه ولا يكلف من قضى بعض
دينه او ابراه بعضه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية من الدين او
يبريها اعتبارا بحبس المبيع ويجب على المرتهن ان يحفظه بنفسه وعياله كما
في الوديعة وضمن ان حفظ بغيرهم كما مر فيها وضمن بايداعه واعارته
واجارته واستخدامه وتعديه كل قيمته فيسقط الدين بقدره وكذا
يضمن كل قيمته بجعل خاتم الرهن في خنصره سوا جعل فصه لبطن كفه اولا
لا يفني يرضي اليسرى ام اليمنى على ما اختاره الرضي لمن قدمنا في الحظر
عن البرجندي هنا انه شعار الروافض وانه يجب التحرز عنه فتنبه قلت
ولكن جرت العادة في زماننا بلبسه كذلك فينبغي لزوم الضمان قياسا على
مسئلة السيف الاتية فليحرر ولكن لا يجعله في اصبع اخرى الا اذا كان المرتهن
امراة فتضمن لان النساء يلبس كذلك فيكون استعمالا لا حفظا ابن كمال
معزيا للزيلعي ومثل تقلد سيف الرهن لا الثلاثة فان الشجعان يتقلدون
بسيفين لا الثلاثة وفي لبس خاتم اى خاتم الرهن فوق اخر يرجع الى
العرف العادة فان كان ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن والا كان حافظا فلا
يضمن ثم ان قضى بها اى بالقيمة المذكورة من جنس الدين يلتقيان
قصاصا بمجرده اى بمجرد القضاء بالقيمة اذا كان الدين حالا وطالب المرتهن
الراهن بالفضل ان كان ثمة فضل وان كان الدين مؤجلا يضمن المرتهن
قيمته وتكون رهنا عنده فاذا حل الاجل اخذه بدينه وان قضى بالقيمة
بخلاف جنسه كان الضمان رهنا عنده الى قضاء دينه لانه بدل الرهن
فاخذ حكمه واجرة بيت حفظه وحافظه ومأوى الغنم على المرتهن واجرة
راعيه لو حيوانا ونفقة الرهن والخراج والعشر على الراهن والاصل
فيه انه ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته فعلى الراهن لانه

ملكه

ملكه وكلما كان لحفظه فعلى المرتهن لان حبسه له واعلم انه لا يلزم شيء منه
لو اشترط على الراهن فيستثنى عن الذخيرة واما مؤنة رده كجعل آبق اورد
جزء منه كمداواة جرح الى يده اى الى يد المرتهن فتنقسم على المضمون
والامانة فالمضمون على المرتهن والامانة على الراهن لو فيمته اكثر من الدين
والا فعلى المرتهن وكذا معالجة امراض وقروح وفداء جنايته فان كل ما وجب
على احدهما فاداه الاخر كان متبرعا الا ان يامره القاضي به ويجعله دينا
على الاخر فحينئذ يرجع عليه ومجرد امر القاضي بلا تصريح بجعله دينا عليه
لا يرجع كما في الملتقط وعن الامام لا يرجع لو صاحبه حاضرا مطلقا خلافا
للثاني وهي فرع مسئلة الحجر زيلعي قال الراهن الرهن ليس هذا وقال المرتهن
بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن لانه القابض بخلاف ما لو
ادعى المرتهن رده على الراهن بعد قبضه فان القول للراهن لانه المنكر
فان برهنا فللراهن ايضا ويسقط الدين لاثباته الزيادة ولو قبل قبضه
فالقول للمرتهن لانكاره دخوله في ضمانه وان برهنا فللراهن لاثباته
الضمان بزازية يجوز له السفر به بالرهن اذا كان الطريق امنا كما في الوديعة
وان كان له حمل ومؤنة وكذا الانتقال عن البلد وكذا العدل الذي الرهن
في يده كما في العمادية معزيا للعدة على خلاف ما في فتاوى القاضيين ولعل
ما في العدة قول الامام وما في الفتاوى قولهما كما يفيده كلام القنية فائدة
في الحديث اذا عمي الرهن فهو بما فيه قالوا معناه اذا اشتبهت قيمته بعد هلاكه
بان قال كل لا ادري كم كانت قيمته ضمنت بما فيه من الدين كذا ذكره المصنف اول
الباب باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز لا يصح رهن مشاع لعدم
كونه مميزا كاملا مطلقا مقارنا او طاريا من شريكه او غيره يقسم او لا
ثم الصحيح انه فاسد يضمن بالقبض وجوزه الشافعي وفي الاشباه ما
قبل البيع قبل الرهن الا في اربعة المشاع والمشغول والمتصل بغيره و
المعلق عتقه بشرط قبل وجوده غير المدبر فيجوز بيعها لا رهنها وفيها
الحيلة في جواز رهن المشاع ان يبيع النصف بالخيار ثم يرهن النصف
ثم يفسخ البيع قال المصنف وفيه نظر ولعله مفرع على الضعيف في الشيوع الطاري
بل ولا عليه لانه بالخيار لا يخلو اما ان يبقى في ملكه او يعود لملكه
وعلى كل يكون رهن المشاع ابتدا كما بسط في تنوير البصائر فتنبه
والحيلة الصحيحة ما في حيل خزانة المفتي اراد رهن نصف داره مشاعا

ببيع نصفها من طالب الرهن ويقبض منه الثمن على ان المشتري بالخيار
ويقبض الدار ثم ينقض البيع بحكم الخيار فيبقى في يده بجملته الرهن بالثمن
واستحسنه ابن المصنف في زواهر الجواهر وفيها الشيوع الثابت ضرورة لا يضر
لما في لؤلؤ الجيبة ولو جاء بثوبين وقال احدهما رهنا والاخر بضاعة عندك
فان نصف كل منهما يصير رهنا بالدين لان احدهما ليس باولى من الاخر فيشيع
الرهن فيهما بالضرورة فلا يضر ولا رهن ثمرة على نخل دونه ولا زرع ارض
او نخل او بناء بدونها وكذا عكسها كرهن الشجر لا الثمر والارض لا النخل والاصل
ان المرهون متى اتصل بغير المرهون خلقة لا يجوز لامتناع قبض الموهوب
وحده درر وعن الامام جواز رهن الارض بلا شجر ولو رهن الشجر بمواضعها
بموضعها او الدار بما فيها جاز علتي لانه اتصال مجاورة وفي القنية رهن دارا
والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح في العرصة ولا يضر اتصال السقف
بالحيطان المشتركة لكونه تبعا ولا رهن ارض الحر والمدبر والمكاتب وام
الولد والوقف ثم لما ذكر ما لا يجوز رهنه ذكر ما لا يجوز الرهن فيه فقال
ولا بالامانات كودبعة وامانة ولا بالدرك خوف استحقاق المبيع
فالرهن به باطل بخلاف الكفالة كما مر ولا بعين مضمونة بغيرها اي بغير
مثل او قيمة مثل المبيع في يد البائع فانه مضمون بالثمن فاذا هلك ذهب
بالثمن ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص مطلقا في نفس وما دونها
بخلاف الجناية خطا لامكان الاستيفاء الارش من الرهن ولا بالشفعة
وباجرة النائحة والمغنية وبالعبد الجاني او المديون واذا لم يصح الرهن
في هذه الصور فللراهن اخذه فلو هلك عند المرتهن قبل الطلب هلك مجانا
اذ لا حكم للباطل فبقي القبض باذن المالك صدر شريعة وابن كمال ولا رهن
خمر وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم اي لا يجوز للمسلم ان يرهن خمرا
او يرتهنها من مسلم او ذمي ولا يضمن له اي للمسلم مرتهنها حال
كونه ذميا وفي عكسه الضمان لتقومها عندهم لا عندنا وصح الرهن
بعين مضمونة بنفسها اي بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع و
المهر وبدل الصلح عن دم عمد اعلم ان الاعيان ثلاثة عين غير مضمونة
اصلا كالامانات وعين غير مضمونة لكنها تشبه المضمونة كمبيع في يد البائع
وعين مضمونة بنفسها كالمغصوب ونحوه وتمامه في الدرر وصح بالدين
ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا كالف مثلا فلو دفع له البعض وامتنع

خذ صح

655

لاجر اشباه فاذا هلك هذا الرهن في يد المرتهن كان مضمونا عليه بما وعد
من الدين فيسلم الالف للراهن جبرا اذا كان الدين مساويا للقيمة او
اقل اما اذا كان اكثر فهو مضمون بالقيمة هذا اذا اسمى قدر الدين
فان لم يسم بان رهنه على ان يعطيه شيئا فهلك في يده هل يلحقه خلاف
بين الامامين مذكور في البزازية وغيرها والاصح انه غير مضمون وقد
[illegible] تقدم ان المقبوض على سوم الرهن ان لم يبين المقدار غير مضمون
في الاصح وصح برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك الرهن
في المجلس تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا حكما خلافا للثالثة وان
افترقا قبل نقد وهلاك بطلا اي السلم والصرف واما السلم فيه فيصح مطلقا
فان هلك الرهن تم العقد وصار عوضا للمسلم فيه ولو لم يهلك ولكن تفاسخا
السلم وبالمسلم فيه رهن فهو رهن برأس المال استحسانا لانه بدله فقام مقامه
وان هلك الرهن بعد الفسخ المذكور هلك به اي بالمسلم فيه فيلزم رب
السلم دفع مثل المسلم فيه ليقا الرهن حكما الجاني يهلك وللاب ان يرهن بدين
كاين عليه عبد الطفله فانه له ابدا عم فهذا اولى لو هلك له مضمونا والود
امانة والوصي كذلك وقال ابو يوسف لا يملكان ذلك ثم اذا هلك ضمنا
قدر الدين للصغير لا الفضل لانه امانة وقال التمرتاشي يضمن الوصي
القيمة لان للاب ان ينتفع بمال الصبي بخلاف الوصي لكن جزم في الذخيرة
وغيرها بالتسوية بينهما وله اي للاب رهن مال عند ولده الصغير
بدين له اي للصغير عليه اي على الاب ويحبس للاصل اي لاجل الصغير بخلاف
الوصي فانه لا يملك ذلك سراجية وكذا عكسه فللاب رهن متاع طفله
من نفسه لانه لوفور شفقته جعل كشخصين وعبارتين كشرائه مال
طفله بخلاف الوصي لانه وكيل محض فلا يتولى طرفي العقد في رهن ولا
بيع وتمامه في الزيلعي وصح بثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد حرا و
الخل خمرا والذكية ميتة وصح ببدل الصلح عن انكار ان اقر بعد ذلك ان
لا دين عليه والاصل ما مر ان وجوب الدين ظاهرا يكفي لصحة الرهن والكفيل
وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهن المذكور بخلاف جنسه
هلك بقيمته وهو ظاهر وان بجنسه وهلك هلك بمثله وزنا او كيلا لا قيمة
خلافا لهما عن الدين ولا عبرة بالجودة عند المقابلة بالجنس ثم ان
تساويا فظاهر وان الدين ازيد فالزائد في ذمة المرتهن الراهن وان

857

اخذ عمامة المديون ليكون رهنا عنده لم تكن رهنا وان هلكت تهلك
هلاك المرهون قال وهذا ظاهر اذا رضي المطلوب بتركه رهنا عادية ومفاده
انه ان رضي بتركه كان رهنا والا لا وعليه يحمل اطلاق السراجية وغيرها كما
افاده المصنف في المجتبى لرب المال مسك مال المديون رهنا بلا اذنه وقيل
اذا ابس فله اخذه مكان حقه قضاء عن دينه واقره المصنف دفع ثوبين فقال
خذ ايهما شئت رهنا بكذا فاخذهما لم يكن واحد منهما رهنا قبل ان
يختار احدهما سراجية فروع غصب الرهن كهلاكه الا اذا غصب في حال
انتفاع المرتهن باذن راهنه امره بدفعه للدلال فدفعه له فهلك لم يضمن
حمامي وضع المصحف الرهن في صندوقه ووضع عليه قصعة ما للمشرب
فانصب الماء على المصحف فهلك ضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع لا يقضي
شيئا فيشتر الاجل في الرهن يفسده سلطه ببيع الرهن ومات المرتهن ز
ببيعه بلا محضر وارثه غاب الراهن غيبة منقطعة فرفع المرتهن امره للقاضي
ليبيعه بدينه ينبغي ان يجوز ولو مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي وامره
جاز كذا في متفرقات بيوع النهر وفي الذخيرة ليس للمرتهن بيع ثمرة الرهن
وان خاف تلفها لان له ولاية الحبس لا البيع ويمكن رفعه للقاضي
حتى لو كان في موضع لا يمكنه الرفع للقاضي وكان بحال يفسد قبل ان
يرفع جاز له ان يبيعه

باب الرهن يوضع على يد عدل

سمي به لعدالته في زعم الراهن والمرتهن اذا وضعا الرهن على يد عدل صح
ويتم بقبضه ولا ياخذه احدهما منه وضمن لو دفعه الى احدهما لتعلق
حقهما به فلو دفعه فتلف ضمن لتعديه واخذ منه قيمته وجعلها عند
غيره وليس للعدل جعلها رهنا في يده لئلا يصير قاضيا ومقتضيا وهل للعدل
الرجوع مبسوط في المطولات وان هلك يهلك من ضمان المرتهن فان وكل
الراهن المرتهن او وكل العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الاجل صح توكيله
او الوكيل اهلا لذلك اي للبيع عند التوكيل والا يكن اهلا لذلك عند التوكيل
لا تصح الوكالة حينئذ فلو وكل ببيعه صبيا لا يعقل فباعه بعد بلوغه
لم يجز خلافا لهما فان شرطت الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل بعزله
ولا بموت الراهن ولا المرتهن للزومها بلزوم العقد فهي تخالف الوكالة
المفردة من وجوه احدها هذا والثاني ان الوكيل هنا يجبر على البيع عند
الامتناع وكذا لو شرطت بعد الرهن في الاصح زيلعي على خلاف ظاهر الرواية

الرهن لانه بدل فالتزا بدا مانة وسهو وصدر الشريعة باع عبدا على ان يرهن
المشتري شيئا بعينه او يعطي كفيلا كذلك بعينه صح ولا يجبر المشتري على
الوفاء لما مر انه غير لازم وللبائع فسخه لفوات الوصف المرغوب الا ان يدفع
المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن المشروط رهنا لحصول المقصود
وان قال المشتري لبائعه وقد اعطاه شيئا غير مبيعه امسك هذا حتى اعطيك
الثمن فهو رهن لتلفظه بما يفيد الرهن والعبرة للمعاني خلافا للثاني و
الثالث ولو كان ذلك الشيء الذي قال له المشتري امسكه هو المبيع الذي
اشتراه بعينه لو بعد قبضه لانه حينئذ يصلح ان يكون رهنا بثمنه
ولو قبله لا يكون رهنا لانه محبوس بالثمن كما مر حتى لو كان المبيع مما يفسد
بمكثه كاللحم وجمد فابطا المشتري فخاف البائع تلفه جاز بيعه وشراؤه ولو
باعه جاز ان يتصدق به لان فيه شبهة رهن رجل عينا عند رجلين بدين
لكل منهما صح وكله رهن من كل منهما ولو غير شريكين فان تهايئا فكل
واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الاخر هذا لو مما لا يتجزى وان
مما يتجزى فعلى كل حبس النصف فلو دفع له كله ضمن عنده خلافا لهما
واصله مسئلة الوديعة زيلعي ولو هلك ضمن كل حصته لتجزي الاستيفا
فان قضى دين احدهما فكله رهن للاخر لما مر ان كل العين رهن في يد
كل منهما بلا تفرق وان رهنا رجلا رهنا واحدا بدين عليهما صح بكل الدين
ويمسكه الى ان يستوفي كل الدين اذ لا شيوع فلو رهن عند رجلين بالف لا ياخذ
احدهما بقضا حصته لحبس الكل بكل المبيع في يد البائع فان سمى لكل واحد
الدين كا صح
منهما شيئا من الدين له ان يقبض احدهما اذا ادى ما سمى له بخلاف البيع لتعدد
العقد بتفصيل الثمن في الرهن لا البيع هو الاصح وبطل بينة كل منهما اي
من رجلين على رجل انه اي ان كل واحد رهنه هذا الشيء كعبد مثلا عنده
وقبضه لاستحالة كونه كله رهنا لهذا وكله رهنا لذلك في آن واحد ولا يمكن
تنصيفه للزوم الشيوع فتهاترتا وحينئذ فيهلك امانة اذ الباطل لا حكم له
هذا اذا لم يورخا فان ارخا كان صاحب التاريخ الاقدم اولى وكذا اذا
كان الرهن في يد احدهما كان ذو اليد اولى لقرينة سبقه ولو مات
راهنه اي راهن العبد مثلا والحال ان الرهن معهما اي في ايديهما اولا اي
وليس العبد معهما فان الحكم واحد زيلعي فبرهن كل كذلك كما وصفنا كان في
يد كل واحد منهما نصفه اي العبد رهنا بحقه استحسانا لانقلابه بالموت استيفاء والشايع

يقبل

وان صححها قاضي خان وغيره على ما نقله القهستاني وغيره فتنبه بخلاف الوكالة
المفردة والثالث انه يملك بيع الولد والارش والرابع اذا باع بخلاف جنس
الدين كان له ان يصرفه الى جنسه اي الدين بخلاف الوكالة المفردة والخامس
اذا كان عبدا وقتله عبد خطا فدفع بالجناية كان له بيعه بخلاف المفردة
متعلق بالجميع وله بيعه بغيبة ورثته اي ورثة الراهن كما كان له حال حياته
البيع لا بغير حضرته اي حضرة الراهن وتبطل الوكالة بموت الوكيل مطلقا
وعن الثاني ان وصيه يخلفه لكن خلاف جواد الاصل ولو اوصى الى اخر ببيعه
لم يصح الا اذا كان مشروطا له ذلك في الوكالة ولا يملك راهن ومرتهن بيعه
بغير رضا الاخر فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه كما هو
الحكم في الوكيل بالخصومة اذا غاب موكله وابا فانه يجبر عليها بان يحبس
ايا ما ليبيع فان لج بعد ذلك باع القاضي دفعا للضرر وان باعه العدل
فالثمن رهن كالمثمن فيهلك كهلاكه فان اوفى ثمنه بعد بيعه المرتهن فا
ستحق الرهن وضمن فان كان المبيع هالكا في يد المشتري ضمن المستحق
الراهن ان شاء لانه غاصب وحينئذ صح البيع والقبض لتملكه بضمانه
او ضمن المستحق العدل لتعديه بالبيع ثم هو اي العدل يضمن الراهن
وصحا ايضا او ضمن المرتهن ثمنه الذي اداه اليه وهو اي الثمن له
اي للعدل لانه بدل ملكه ويرجع المرتهن على راهنه بدينه ضرورة بطلان
قبضه وان كان الرهن قايما في يد مشتريه اخذه المستحق من مشتريه
ورجع هو اي المشتري على العدل بثمنه لانه العاقد ثم يرجع هو اي العدل
على الراهن به اي بثمنه واذا رجع عليه صح القبض وسلم الثمن للمرتهن او
رجع العدل على المرتهن بثمنه ثم رجع هو اي المرتهن على الراهن به اي بدينه زاد
هنا في الدرر والوقاية وان شرطت الوكالة بعد الرهن رجع العدل على
الراهن فقط اسوا قبضه المرتهن الثمن ثمنه اولا فان هلك الرهن عند المرتهن
فاستحق الرهن وضمن الراهن قيمته هلك الرهن بدينه وان ضمن المرتهن
القيمة يرجع على الراهن بقيمته التي ضمنها للضرر وبدينه لانتقاض قبضه
فرع في الولوالجية ذهبت عين دابة المرتهن يسقط ربع الدين ويحكى

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته

اي الرهن على غيره توقف بيع الراهن رهنه على اجازة مرتهنه او قضا دينه فان
وجد احدهما نفذ وصار ثمنه رهنا في صور الاجازة وان لم يجز المرتهن

البيع

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره

البيع وفسخ بيعه لا ينفسخ بفسخه في الاصح واذا بقي موقوفا فالمشتري
بالخيار ان شاء صبر الى فك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع
وهذا اذا اشتراه ولم يعلم انه رهن ابن كمال ولو باعه الراهن من رجل
ثم باعه الراهن ايضا من رجل اخر قبل ان يجيز المرتهن البيع فالثاني
موقوف ايضا على اجازته اذ الموقوف لا يمنع توقف الثاني فايهما اجاز
لزم ذلك وبطل الاخر ولو باعه الراهن ثم اجره او رهنه او وهبه من
غيره فاجاز المرتهن الاجارة او الرهن او الهبة جاز البيع الاول لحصول
النفع بتحويل حقه للثمن على ما تقرر وفي تحله تحرير دون غيره من هذه
العقود المذكورة اذ لا منفعة للمرتهن فيها فكانت اجازته اسقاطا لحقه
فزال المانع فينفذ البيع وفي الاشباه باع الراهن الرهن من زيد ثم باعه
من المرتهن انفسخ الاول وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده اي نفذ
اعتاق الراهن رهنه فان كان غنيا وكان دينه اي المرتهن حالا اخذ المرتهن
دينه من الراهن وان كان موجلا اخذ قيمته للرهن بدله الى زمان حلوله
فاذا حل استوفى حقه لو من جنسه ورد الفضل وان كان الراهن معسرا
ففي العتق سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا
وفي التدبير والاستيلاد سعى في كل الدين بلا رجوع لان كسب
المدبر وام الولد ملك المولى واذا اتلف الراهن الرهن فحكمه حكم ما اذا
اعتقه غنيا كما مر والرهن ان اتلفه اجنبي اي غير الراهن فالمرتهن
يضمنه اي المتلف قيمته يوم هلك وتكون القيمة رهنا عنده كما مر واما
ضمانه على المرتهن فتعتبر قيمته يوم القبض لانه مضمون بالقبض السابق
زيلعي وباعارته اي المرتهن الرهن من راهنه يخرج من ضمانه نسميته ماز
عارية مجاز فلو هلك الرهن في يد الراهن هلك مجانا حتى لو كان
اعطاه به كفيلا لم يلزم الكفيل بشيء لخروجه من الرهن نعم لو كان
الراهن اخذه بغير رضا المرتهن جاز ضمان الكفيل فاقار ضانية فان
عاد قبضه عاد ضمانه وللمرتهن استرداده منه الى يده فلو مات الراهن
قبل ذلك اي قبل الاسترداد فالمرتهن احق به من سائر الغرما لبقاء
حكم الرهن ولو اعاره او اودعه احدهما اجنبيا باذن الاخر سقط ضمانه
ولكل واحد منهما ان يعيده رهنا كما كان بخلاف الاجارة والبيع والهبة
والرهن من المرتهن او من اجنبي اذا باشرها احدهما باذن الاخر حيث

859

يخرج عن الرهن ثم لا يعود الا بعقد مبتدأ لانها عقود لازمة بخلاف
العارية وبخلاف بيع المرتهن من الراهن لعدم لزومه وبقي لو مات الراهن
قبل رده فانيا فالمرتهن اسوة الغرماء ولو اذن الراهن للمرتهن في
استعماله واجارته او اعارته للعمل فهلك الرهن قبل ان يشرع في العمل او
بعد الفراغ منه هلك بالدين لبقاء عقد الرهن ولو هلك في حالة العمل
والاستعمال هلك امانة لثبوت يد العارية حينئذ ولو اختلفا في وقته
اي في وقت هلاكه فقال المرتهن هلك في حالة العمل وقال الراهن في غيرها
فالقول للمرتهن لانه منكر والبينة للراهن لانهما اتفقا على زوال يد الراهن
فلا يصدق الراهن في عوده الا بحجة بزازية وفيها اذن للمرتهن في لبس
ثوب الرهن يوما فجاء به المرتهن متخرقا وقال تخرق في لبس ذلك اليوم
وقال الراهن ما لبسته فيه ولا تخرق فيه فالقول للراهن وان اقر الراهن
باللبس فيه ولكن قال تخرق قبل لبسه او بعده فالقول للمرتهن في قدر
ما عاد من الضمان فروع رهن الاب من مال طفله شيئا بدين على نفسه
جاز فلو الرهن قيمته اكثر من الدين فهلك ضمن الاب قدر الدين دون
الزيادة بخلاف الوصي فانه يضمن قيمته والفرق ان للاب ان ينتفع بمال
الصغير عند الحاجة ولا كذلك الوصي ولو ادرك الابن ومات الاب
ليس للابن اخذه قبل قضاء الدين ويرجع الابن في مال الاب ان كان
رهنه لنفسه لانه مضطر لتعيين الرهن ولو رهن شيئا ثم اقر بالرهن
لغيره لا يصدق في حق المرتهن ولو قضى بعض الدين ورده الى المقر له ولو
رهن دار غيره فاجاز صاحبها جاز وبينة الراهن على قيمة الرهن اولى
وصح استعارة شيء ليرهنه فيرهن بما شاء اذا اطلق ولم يقيده
بشيء ولو قيده بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به وحينئذ
فان خالف ما قيده به المعير ضمن المعير المستعير والمرتهن كغاصب كل منهما
الا اذا خالف الى خير فان عين له اكثر من قيمته فرهنه باقل من ذلك
لم يضمن لمخالفته الى خير فان ضمن المعير المستعير تم عقد الرهن لتملكه
بالضمان وان ضمن المرتهن يرجع بما ضمن وبالدين على الراهن كما هو
في الاستحقاق فان وافق وهلك عند المرتهن صار المرتهن مستوفيا
لدينه ووجب مثله اي مثل الدين للمعير على المستعير وهو الراهن لقضاء
دينه به ان كان كله مضمونا والا يكن كله مضمونا ضمن قدر المضمون

والباقي

والباقي امانة وكذا لو تعيب فيذهب من الدين بحسابه ويجب مثله للمعير
ولو افتكه اي الرهن المعير اجبر المرتهن على القبول ثم يرجع المعير على
الراهن لانه غير متبرع لتخليص ملكه بخلاف الاجنبي بما ادى ان ساوى
الدين القيمة وان الدين ازيد فالزائد تبرع وان اقل فلا جبر درر لكن
استشكله الزيلعي وغيره واقره المص ولذا لم يعرج عليه في متنه مع كمال
متابعته للدرر فتدبر ولو هلك الرهن المستعار مع الراهن قبل رهنه
او بعد فكه لم يضمن وان استخدمه او ركبه ونحو ذلك من قبل لانه امين
خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي لكن في الشرنبلالية
عن العمادية المستأجر والمستعير اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ
عن الضمان على ما عليه الفتوى انتهى بقي لو اختلفا فالقول للراهن لانه
ينكر الايفاء بماله ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فالقول للمعير
هذا اذا اختلفا في الدين والقيمة بعد الهلاك فالقول للمرتهن في قدر
الدين وقيمة الرهن شرح تكملة ولو مات مستعيره مفلسا مديونا فالرهن
باق على حاله فلا يباع الا برضا المعير لانه ملكه ولو اراد المعير بيعه وابى
الراهن البيع بيع بغير رضاه ان كان به اي بالرهن وفاء والا لا يباع
الا برضاه ولو مات المعير مفلسا وعليه دين امر الراهن بقضاء دين
نفسه ويرد الرهن ليصل كل ذي حق حقه وان عجز لفقره فالرهن
على حاله كما لو كان المعير حيا ولورثته اي ورثة المعير اخذه اي الرهن
بعد قضاء دينه كمورثهم فان طلب غرماء المعير من ورثته بيعه فان
به وفاء بيع والا فلا يباع الا برضا المرتهن كما مر لما مر وعلم ان جناية
الراهن على الرهن كلا وبعضا مضمونة كجناية المرتهن عليه ويسقط
من دينه اي دين المرتهن بقدرها اي الجناية لانه اتلف ملك غيره فلزمه
ضمانه فاذا لزمه وقد حل الدين سقط بقدره ولزمه الباقي بالاتلاف لا بالرهن
وهذا لو الدين من جنس الضمان والا لم يسقط منه شيء والجناية على
المرتهن وللمرتهن ان يستوفي دينه لكن لو اعور عبده يسقط نصف دينه
عنده قهستاني وبرجندي وجناية الرهن عليهما على الراهن والمرتهن
وعلى مالهما هدر اي باطل اذا كانت الجناية غير موجبة للقصاص في
النفس دون الاطراف اذ لا قود بين طرف حر وعبد وان كان موجبة
للقصاص فمعتبرة فيقتص منه ويبطل الدين خانية وشرح المجمع وعبارة

القهستاني ويبطل الرهن بجنايته اي الرهن على ابن الراهن او على ابن
المرتهن فانها معتبرة في الصحيح حتى يدفع بها او يفدى وان كانت
على المال فيباع كما لو جنى على الاجنبي لانه اجنبي لتباين الاملاك
زيلعي ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف موجل فرجعت قيمته الى ماية
فقتله رجل وغرم ماية وحل الاجل فالمرتهن يقبضها اي المائة قضا
لحقه ولا يرجع على الراهن بشي لكونه بلا قتل والاصل ان نقصان
السعر لا يوجب سقوط الدين بخلاف نقصان العين فلو كان الدين
باقيا ويد المرتهن يد الاستيفا فيصير مستوفيا الكل من الابتدا او لو
باعه اي العبد المذكور بماية بامر الراهن قبض المائة قضا لحقه
ورجع بتسعماية لانه لما كان الدين باقيا وقد اذن ببيعه بماية كان
الباقي في ذمته كانه استرده وباعه بنفسه ولو قتله عبد قيمته ماية
فدفع به افتكه الراهن وجوبا بكل الدين وهو الالف لقيام الثاني
مقام الاول لحما ودما وقال محمد ان شا افتكه بكل دينه او تركه
على المرتهن بدينه وهو المختار كما في الشرنبلالية عن المواهب فان
جنى تبرك التقييد لانه ولي الرهن خطا فداه المرتهن لانه يملكه ولم
يرجع على الراهن بشي ولا يملك ان يدفعه الى ولي الجناية لانه لا
يملك التمليك فان ابى المرتهن عن الفدا دفعه الراهن ان شا او
فداه وسقط الدين بكل منهما لو اقل من قيمة الرهن او مساويا
ولو اكثر سقط قدر قيمة العبد فقط ولا يسقط الباقي من الدين
ولو استهلك مالا مستغرقا رقبته فداه المرتهن فان ابى باعه
الراهن او فداه ولو قتل ولد الرهن انسانا او استهلك مالا دفعه
الراهن وخرج عن الرهن او فداه وبقي رهنا مع امه واما جناية
الدابة فهدر ويصير كانه هلك بافة سماوية وتمامه في الخانية مات
الراهن باع وصيه رهنه باذن مرتهنه وقضى دينه لقيامه مقامه
فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه لانه نظره عام
وهذا لو ورثته صغارا فلو كبارا خلفوا الميت في المال فكان عليهم
تخليصه جوهرة فروع رهن الوصي بعض التركة لدين على الميت عند
غريم من غرمايه توقف على رضى البقية ولهم رده فان قضى دينهم
قبل الرد نفذ ولو اتحد الغريم جاز وبيع في دينه واذا ارتهن بدين

للميت على اخر جاز دررو في معين المفتي للمصنف لا يبطل الراهن بموت
الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة
فصل في مسايل متفرقة رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة
فتخمر ثم تخلل وهو يساوي العشرة فهو رهن بعشرة كما كان ثم المعتبر
فيه في الزيادة والنقصان القدر لا القيمة على ما افاده ابن الكمال
وعليه فان انتقص شي من قدره سقط بقدره والا فلا ولو رهن
شاة قيمتها عشرة بعشرة هذا قيد ولا بد منه لانه لو كان قيمتها اكثر
من الدين يكون الجلد ايضا بعضه امانة بحسابه فتنبه فماتت فلا ذبح
فدبغ جلدها بما لا قيمة له فلولا قيمة ثبت للمرتهن حق حبسه بما
زاد دباغه وهل يبطل الرهن قولان وهو اي الجلد يساوي درهما فهو
رهن به بخلاف ما اذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض
فدبغ جلدها حيث لا يعود البيع بقدره على المشهور والفرق ان
الرهن يتقرر بالهلاك والبيع قبل القبض ينفسخ به ولو ابق عبد الرهن
وجعل العبد بالدين ثم عاد يعود الذي في الرهن خلافا لزفر ونما
الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف والوبر والارش ونحو ذلك للراهن
لتولده من ملكه وهو رهن مع الاصل تبعا له بخلاف ما هو بدل
عن المنفعة كالكسب والاجرة وكذا الهبة والصدقة فانها غير داخلة
في الرهن وتكون للراهن الاصل ان كل ما يتولد من عين الرهن يسري
اليه حكم الرهن وما لا فلا مجمع الفتاوى واذا هلك النما المذكور هلك
مجانا لانه لم يدخل تحت العقد مقصودا واذا بقي النما اي ولو حكما بان
اكل باذن فانه لا يسقط حصته ما اكل منه فيرجع على الراهن كما اذا
هلك الاصل بعد الاكل فانه يقسم الدين على قيمتهما قهستاني كما ذكره
بقوله بعد هلاك الاصل فله حصته من الدين لانه صار مقصودا بالفكاك
والتبع يقابله شي اذا كان مقصودا وحينئذ يقسم الدين على قيمته
يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض ويسقط من الدين حصته
الاصل ويفك النما بحصته كما لو كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم
القبض عشرة وقيمة النما يوم الفكاك خمسة فثلثا العشرة قيمة الاصل
فيسقط وقيمة النما وثلث العشرة حصة النما فيفك به ولو اذن
الراهن المرتهن في اكل الزوايد اي اكل زوايد الرهن بان قال له

مهما زاد فحله فاكلما ظاهره يعم اكل ثمنها وبه افتى المصـ قال الان يوجد
نقل يخصص حقيقة الاكل فيتبع فلا ضمان عليه اى على المرتهن لانه اتلفه
باذن المالك والاطلاق يجوز تعليقه بالشرط والحظر بخلاف التمليك ولا
يسقط شئ من الدين على ما في الجواهر رجل رهن دارا واباح السكنى للمرتهن
فوقع بسكناه خلل وخرب البعض لا يسقط شئ من الدين لانه لما اباح له
السكنى اخذ حكم العارية حتى لو اراد منعه كان له ذلك وفي المضمرات ولو
رهن شيا فقال له الراهن كل ولدها واشرب لبنها فلا ضمان عليه وكذا
لو اذن للمرتهن في ثمرة البستان فصار اكله كاكل الراهن ثم نقل عن التهذيب
انه يكره للمرتهن ان ينتفع بالرهن وان اذن الراهن قال المصـ وعليه يحمل ما
نقل عن محمد بن اسلم من انه لا يحل للمرتهن ذلك ولو بالاذن لانه ربا
قلت وتعليله يفيد انها تحريمية فتامله وان لم يفتك الراهن الرهن
بل بقي عند المرتهن على حاله حتى هلك الرهن في يد المرتهن قسم الدين على
قيمته اليا اى الزيادة التى اكلها المرتهن وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل
سقط وما اصاب الزيادة اخذه المرتهن من الراهن كما في الهداية والكافي
والخانية وغيرها وفي الجواهر الاصل ان الاتلاف باذن الراهن كالاتلاف
الراهن بنفسه لتسليطه وفيها اباح للمرتهن نفعه هل للمرتهن ان يوجره
قال لا قيل فلو اجره ومضت المدة فالاجرة لمن قال للراهن قال له ان اجره
بلا اذن وان باذنه فللمالك ويبطل الرهن وفيها رهن كرمها وتسلم المرتهن
ثم دفعه الى الراهن ليسقيه ويقوم مصالحه لا يبطل الرهن رهن كرما واباح
ثمره ثم باع الكرم فقبض المرتهن الثمن ان ثمره حصل بعد البيع فللمشتري
وان قبله فللراهن الا ان قضى دين المرتهن والا يكون رهنا ويجعل البيع
رجوعا عن الاباحة فانها تقبل الرجوع كما مر وفيها زرع المرتهن الارض
الرهن ان ابيح له الانتفاع لا يجب شئ وان لم يبح لزمه نقصان الارض
وفيها ان المسكون من قناة مملوكة فليحفظ زرعها الراهن او غرسها باذن
المرتهن ينبغي ان يبقى رهنا ولا يبطل الرهن قنية استحق الرهن ليس
للمرتهن طلب غيره مقامه واذا استحق بعضه ان شائعا يبطل الرهن فيما
بقي وان مفرزا بقي فيما بقي ويحبس بكل الدين لكن ملكه بحصته اجر داره
لغيره ثم رهنها منه صح وبطلت الاجارة ولو ارتهن ثم اجره من راهنه فالاجارة
باطلة ابقي سقط الدين كهلاكه فان عاد وسقط بحساب نقصه لان الباقي

عيب

عيب حدث فيه ثم لما فرغ من الزيادة الضمنية ذكر الزيادة القصدية
فقال والزيادة في الرهن تصح وتعتبر قيمتها يوم القبض ايضا وفي الدين لا
تصح خلافا للثاني والاصل ان الالحاق باصل العقد انما يتصور اذا كانت
الزيادة في معقود به او عليه والزيادة في الدين ليست منهما فان رهن
نسخ المتن والشرح بالفا مع انه نبه في شرحه على انه انما عطفها بالواو
لا بالفا ليفيد انها مسئلة مستقلة لا فرع للاول فتنبه عبدا بالف فدفع
عبدا اخر مكان الاول وقيمة كل من العبدين الف فالاول رهن حتى يرده
الى الراهن والمرتهن في الاخر امين حتى يجعله مكان الاول برد الاول
الى الراهن فحينئذ يصير الثاني مضمونا ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او
وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك بغير شئ استحسانا
لسقوط الدين الا اذا منعه من صاحبه فيصير غاصبا بالمنع ولو قبض المرتهن
دينه كله او بعضه من راهنه او غيره كمتطوع او شرى المرتهن بالدين عينا
او صالح عنه اى عن دينه على شئ لانه استيفاء او احال الراهن مرتهنه
بدينه على اخر ثم هلك رهنه معه اى في يد المرتهن هلك بالدين ورد ما قبض
الى من ادى في صورة ايفاء الرهن او متطوع او شرا او صالح وبطلت
الحوالة وهلك الرهن بالدين لانه في معنى الابرا بطريق الاداء
هداية ومفاده تعلم ابطال الصلح وان الدين ليس باكثر من قيمة بطلان صح
الرهن والا فينبغي ان لا تبطل الحوالة في قدر الزيادة قهستاني وكذا
اي كما يهلك الرهن بالدين في الصور المذكورة يهلك ايضا لو تصادقا
على ان لا دين عليه ثم هلك الرهن بالدين لتوهم وجوب الدين بتصادقهما
على قيامه فتكون المطالبة به باقية بخلاف الابرا فانه يسقط الدين اصلا
كل حكم عرف في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد كما في العمادية
قال وذكر الكرخي ان المقبوض بحكم الرهن الفاسد يتعلق به الضمان
وفيها ايضا وفي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مضمونا الا انه فقد
بعض شرائط الجواز كرهن المشاع ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد
لكن بصفة الفساد كالفاسد من البيوع وفي كل موضع لم يكن الرهن
كذلك اى لم يكن مالا ولم يكن المقابل مضمونا لا ينعقد الرهن اصلا
وحينئذ فاذا هلك هلك بغير شئ بخلاف الفاسد فانه يهلك بالاقل
من قيمته ومن الدين ولو مات ولم يتم ما فالمرتهن احق به كما في الرهن

الصحيح **فرع** رهن الرهن باطل كما حرره في العمادية معزيا للوهبانية
وفي معايناتها وان الرهن لا يرام انفكاكه وتحبيسه لو مات بالموت يبطل

كتاب الجنايات مناسبته ان الرهن لصيانة المال وحكم الجناية
لصيانة الانفس والمال وسيلة للنفس فقدم ثم الجناية لغة اسم
لما يكتسب من الشر وشرعا اسم لفعل محرم حل بمال او نفس وخص
الفقهاء الغصب والسرقة بما حل بمال والجناية بما حل بنفس واطراف **القتل**
الذي يتعلق به الاحكام الاتية من قود ودية وكفارة واثم وحرمان ارث
خمسة والا فانواعه كثيرة كرجم وصلب وقتل حربي الاول **عمد وهو**
ان يتعمد ضربه اي ضرب الادمي في اي موضع من جسده بالة تفرق
الاجزاء مثل **سلاح** ومثقل لو من حديد جوهرة **ومحدد من خشب**
وزجاج **وحجر** وابرة في مقتل برهان **وليطة** ونحوها وقوله **ونار**
عطف على محدد لانها تشق الجلد وتعمل عمل الذكاة حتى لو وضعت
في المذبح فاحترقت العروق اكل يعني ان سال بها الدم والا لا كما في الكافي
قلت وفي شرح الوهبانية كل ما به الذكاة به القود والا فلا انتهى وفي البرهان
وفي حديد غير محدد كالسنجر روايتان اظهرهما انه عمد وفي المجتبى
واما التنور يكفي للقود وان لم يكن فيه نار وفي معين المفتي للمصنف
الابرة اذا اصابت المقتل ففيه القود والا فلا انتهى فليحفظ وقالا
والثلاثة ضربه قصدا بما لا تطيقه البنية كخشب عظيم عمد **وموجبه**
الاثم فان حرمته اشد من حرمة اجراء كلمة الكفر لجوازه لمكره بخلاف القتل
وموجبه القود عينا فلا يصير مالا الا بالتراضي فيصح صلحا ولو بمثل الدية
او اكثر ابن كمال عن الحقايق **لا الكفارة** لانه كبيرة محضة وفي الكفارة معنى
العبادة فلا يناط بها **قلت** لكن في الخانية لو قتل مملوكه او ولده المملوك
لغيره عمدا كان عليه الكفارة **والثاني شبهه وهو ان يقصد ضربه بغير ما ذكر**
اي بما لا يفرق الاجزاء ولو يقتل غالبا كحجر وخشب كبيرين عنده خلافا
لغيره **وموجبه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة** سيجي تفسير
ذلك **لا القود** لشبهه بالخطا نظرا لالته الا ان يتكرر منه فللامام قتله
سياسة اختيار **وهو** اي شبه العمد **فيما دون النفس** من الاطراف
عمد موجب للقصاص فليس فيما دون النفس شبه عمد **والثالث خطا**
وهو نوعان لانه اما خطا في ظن الفاعل كما **ان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا**

او مرتدا

او مرتدا **فاذا هو مسلم او** خطا في نفس الفعل كان يرمي **غرضا او**
صيدا فاصاب ادميا او رمى غرضا فاصابه ثم رجع عنه او تجاوز عنه الى
ما وراه فاصاب رجلا او قصد رجلا فاصاب غيره او اراد يد رجل فاصاب
عنق غيره ولو عنقه فعمد قطعا او اراد رجلا فاصاب حايطا ثم رجع
السهم فاصاب الرجل فهو خطا لانه اخطا في اصابته الحايط ورجوعه
سبب اخر والحكم يضاف لاخر اسبابه ابن كمال عن المحيط قال وكذا لو
سقط من يده خشبة او لبنة فقتل رجلا يتحقق الخطا في الفعل
ولا قصد فيه فكلام صدر الشريعة فيه ما فيه وفي الوهبانية نظم
وقاصد شخص ان اصاب خلافه فذا خطا والقتل فيه معذر
وقاصد شخص حالة النوم ان يمت فيقتص الا ابق وما منه يهدر
والرابع ما جرى مجراه مجرى الخطا **كنايم انقلب على رجل فقتله** لانه معذور
كالمخطي **وموجبه** اي موجب هذا النوع من الفعل وهو الخطا وما جرى
مجراه **الكفارة والدية على العاقلة** والاثم دون اثم القتل اذ الكفارة
يؤذن بالاثم لترك العزيمة **والخامس قتل بسبب كحافر البير وواضع الحجر**
في غير ملكه بغير اذن من السلطان ابن كمال وكذا واضع خشبة على
قارعة الطريق ونحو ذلك الا اذا امشى على البير ونحوه بعد علمه بالحفر
ونحوه درر **وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة** ولا اثم القتل بل اثم
الحفر والوضع في غير ملكه درر **وكل ذلك يوجب حرمان الارث** لو الجاني
مكلفا ابن كمال **الا هذا** اي القتل بسبب لعدم قتله والحفر الشافعي
بالخطا في احكامه **فصل في ما يوجب القود وما لا يوجبه يجب القود**
اي القصاص **بقتل كل محقون الدم** بالنظر لقاتله درر وسيتضح عند
قوله ولو قتل القاتل اجنبي **على التابيد عمدا** وهو المسلم والذمي لا المستامن
والحربي **بشرط ان يكون القاتل مكلفا** لما تقرر انه ليس لصبي ومجنون
عمد في البزازية حكم عليه بعده فجن قبل دفعه للولي انقلب دية
من يجن ويفيق قتل في افاقته فان جن بعده ان مطبقا سقط وان
غير مطبق قتل عبد قتل مولاه عمدا لا رواية فيه وقال ابو جعفر يقتل
قتل عبد الوقف عمدا لا قود فيه قتل ختنه عمدا وبنته في نكاحه سقط
القود انتهى **وبشرط انتفاء الشبهة** لولادا وملكا او اعم كقوله اقتلني
فقتله **بينهما** كما سيجي **فيقتل الحر بالحر وبالعبد** غير الوقف خلافا للشافعي

ولنا اطلاق قوله تعالى ان النفس بالنفس فانه ناسخ لقوله تعالى الحر بالحر
الاية كما رواه السيوطي في الدر المنثور عن النحاس عن ابن عباس
على انه تخصيص بالذكر فلا ينفي ما عداه كيف ولو دل لوجب ان لا يقتل
الذكر بالانثى ولا قايل به قبل قوله ولا الحر بالعبد كذا فيما رايناه من
وصوابه ولا العبد بالحر كما يظهر من المنح ولا الحر بالعبد ورد به قوله
بالاولى ومن لطايف ما نقله الزمخشري في ربيعه عن ابي الفتح البستي
انه قال خذوا بدمي هذا الغزال فانه رماني بسهمي مقلتيه على عمد
ولا تقتلوه انني انا عبده وفي مذهبي لا يقتل الحر بالعبد
فاجابه بعض الحنفية رد عليه بقوله
خذوا بدمي من رام قتلي بلحظه ولم يخش بطش الله في قاتل العمد
وقودوا به جبرا وان كنت عبده ليعلم ان الحر يقتل بالعبد
والمسلم بالذمي خلافا له لا هما اي المستامن بل هو بمثله قياسا للمساواة
لا استحسانا لقيام المبيح هداية ومجتبى ودرر وغيرها قال المصنف وينبغي
ان يعول على الاستحسان لتصريحهم بالعمل به الا في مسايل مضبوطة
ليس هذه منها وقد اقتصر عليه خسرو في متنه على القياس انتهى وفيه
تنبيه المصنف على عبادته قلت ويعضده عامة المتون حتى الملتقى ويقتل
العاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف
والرجل بالمراة بالاجماع والفرع باصله وان علا لا بعكسه خلافا لمالك
فيما اذا ذبحه ابنه ذبحا اي لا يقتص للاصول وان علوا مطلقا ولو اناثا
من قبل الام في نفس واطراف بفروعهم وان سفلوا لقوله عليه الصلاة
والسلام لا يقاد الوالد لولده وهو وصف معلل بالجزئية فيتعدى لمن
علا لانهم اسباب حياته فلا يكون سببا لفنائهم وحينئذ فتجب الدية
في مال الاب في ثلاث سنين لان هذا عمد والعاقلة لا تعقل العمد وقال
الشافعي تجب حالة كبدل الصلح زيلعي وجوهرة وسيجي في المعاقل وفي
الملتقى لا قصاص على شريك الاب او المولى او المخطي او الصبي او المجنون
وكل من لا يجب القصاص بقتله لما تقرر من علم تجزي القصاص عندنا
فلا يقتل العامل عمدا خلافا للشافعي برهان ولا بعبده اي بعبد
نفسه ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وهذا داخل تحت قولهم ومن ملك
قصاصا على ابيه سقط كما سيجي ولا بعبد يملك بعضه لان القصاص لا يتجزى

ولم ار حرا قط يقتل بالعبد

ولا

ولا بعبد الرهن حتى يجتمع العاقدان وقال محمد لا قود وان اجتمعا
جوهره وعليه يحمل ما في الدرر معزيا للكافي كما في المنح لكن في الشرنبلالية
عن الظهيرية انه اقرب الى الفقه يعني لو اختلفا فلهما القيمة تكون رهنا
مكانه فلو قتل عبد الاجارة فالقود للموجر واما للبيع اذا قتل في يد بايعه
قبل القبض فان اجاز المشتري البيع فالقود له وقيل القيمة جوهرة ولا
بمكاتب وكذا ابنه وعبده شرنبلالية قتل عمدا لا حاجة لقيد العمد
لانه شرط في كل قود عن وفا ووارث وسيد وان اجتمعا لاختلاف
الصحابة في موته حرا او رقيقا فاشتبه الولي فان نفع القود فان لم يدع
وارثا غير سيده سوا ترك وفا او لا او ترك وارثا ولا وفا اقاد سيده
لتعينه وفي اولى الصور الاربع خلاف لمحمد ويسقط قود قد ورثه
على ابيه اي اصله لان الفرع لا يستوجب العقوبة على اصله وصورة المسئلة
فيما اذا قتل الاب اب امراته مثلا ولا وارث له غيرها فماتت المراة فان
ابنها منه يرث القود الواجب على ابيه فيسقط لما ذكرنا واما تصويره
صدر الشريعة فثبوته فيه للابن ابتدا الا ارثا عند ابي حنيفة وان
اتحد الحكم كما لا يخفى وفي الجوهرة لو عفى المجروح او وارثه قبل موته
صح استحسانا لانعقاد السبب لهما لا قود بقتل مسلم مسلما ظنه
مشركا بين الصفين لما انه من الخطا وانما اعاده ليبين موجبه
بقوله بل القاتل عليه كفارة ودية قال هذا اذا اختلطوا فان كان
في صف المشركين لا يجب شي لسقوط عصمته قال عليه الصلاة و
السلام من كثر سواد قوم فهو منهم قلت فاذا كان مكثر سوادهم
منهم وان لم يتزي بزيهم فكيف بمن تزيا قاله الزاهدي قال المصنف
حتى لو تشكل حبي بما يباح قتله كحية فينبغي الاقدام على قتله ثم اذا تبين
انه حبي فلا شي على القاتل والله تعالى اعلم ولا يقاد الا بالسيف وان
قتله بغيره خلافا للشافعي وفي الدرر عن الكافي المراد بالسيف السلاح
قلت وبه صرح في رجح المضمرات حيث قال والتخصيص باسم الحديد لا يمنع
الحاق غيره به الالة اذا الحقنا الرمح والله لا يجمعها بالسيف في قوله
عليه الصلاة والسلام لا قود الا بالسيف فما في السراجية من انه
قود قاد بالسيف فلو القاه في بير او قتله بحجر او بنوع اخر عزر وكان
مستوفيا يحمل على ان مراده بالسيف السلاح والله تعالى اعلم

ولاني المعتوه القود تشفيا للصدر واذا ملكه ملك الصلح بالاولى لا العفو
مجانا فاقطع يده اي يد المعتوه وقتل قريبه لانه ابطال حقه ولا يملكه وتقيد
صلحه بقدر الدية او اكثر منه وان وقع باقل منه لم يصح الصلح ويجب الدية
كاملة لانه نظر للمعتوه والقاضي كالاب في جميع ما ذكرنا في الاصح كمن
قتل ولا ولي له للحاكم والصلح لا العفو لانه ضرر للعامة والوصي لا الاخ
يصالح عن القتل فقط بقدر الدية ولا القود وفي الاطراف استحسانا
لانه يسلك بها مسلك الاموال والصبي كالمعتوه فيما ذكر وللكبار القود
قبل كبر الصغار خلافا لهما والاصل ان كل ما لا يتجزى اذا وجد سببه
كاملا ثبت لكل على الكمال كولاية النكاح وامان الا اذا كان الكبير اجنبيا عن
الصغير فلا يملك القود حتى يبلغ الصغير اجماعا زيلعي فليحفظ ولو قتل
القاتل اجنبي وجب القصاص عليه في القتل العمد لانه محقون الدم
بالنظر لقاتله كما مر والدية على عاقلته اي القاتل في الخطا ولو قال ولي
القتيل بعد القتل اي بعد قتل الاجنبي كنت امرته بقتله ولا بينة
له على مقالته لا يصدق ويقتل الاجنبي درر بخلاف من حفر بئرا
في دار رجل فمات فيها شخص فقال رب الدار كنت امرته بالحفر صدق
مجتبى يعني يملك استينافه للحال فيصدق بخلاف الاول لفوات المحل
بالقتل كما هو القاعدة وظاهره ان حق الولي يسقط راسا كما لو مات
القاتل حتف انفه ولو استوفاه بعض الاولياء لم يضمن شيئا وفي
المجتبى والدرر دم بين اثنين فعفى احدهما وقتله الاخر ان على ان
عفو بعضهم يسقط حقه يقاد والا فلا والدية في ماله بخلاف ممسك
رجل ليقتل ظلما فقتل ولي القتيل الممسك فعليه القود لانه ممالا يشكل
على الناس جرح انسانا ومات المجروح فاقام اوليا المقتول بينة
انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ من الجراحة ومات
بعد مدة فبينة ولي المقتول اولى كذا في معين الحكام معزيا للحاوي
اقام اوليا المقتول البينة على انه جرحه زيد وقتله واقام زيد البينة
على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى كذا
في منتخب الاحكام معزيا لمجمع الفتاوى قال المجروح لم يجرحني فلان ثم
مات المجروح ليس لورثته الدعوى على الوارث بهذا السبب مطلقا وقيل
ان الجرح معروفا عند القاضي والناس قبلت بينة وفي الدرر عن المسعودي

لو

لو المجروح او الاوليا بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا وفي الوهبانية
جريح قال قتلني فلان ومات فبرهن وارثه على اخر انه قتله لم تسمع لانه
حق المورث وقد اكذبهم ولو قال جرحني فلان ومات فبرهن ابنه على
اخر انه جرحه خطا قبلت لقيامها على حرمانه الارث سقاه سما حتى مات
ان دفعه اليه حتى اكله ولم يعلم به فمات لا قصاص ولا دية لكنه يحبس
ويعزر ولو اوجره السم ايجارا تجب الدية على عاقلته وان دفعه له في شربة
فشربه فمات منه فكالاولى لانه شرب باختياره الا ان الدفع خدعه
فلا يلزمه الا التعزير والاستغفار خانية وان قتله بمر بفتح الميم ما
يعمل به في الطين يقتص ان اصابه حد الحديد او ظهره وجرحه اجماعا
كما نقله المصنف عن المجتبى والا يصبه حده بل قتله بظهره ولم يجرحه لا
لا يقتص في رواية الطحاوي وظاهر الرواية انه يقتص بلا جرح في
حديد ونحاس وذهب ونحوها وعزاه في الدرر لقاضي خان للكن نقل
المصنف عن الخلاصة ان الاصح اعتبار الجرح عند الامام لوجوب القود
وعليه جرى ابن الكمال وفي المجتبى ضرب بسيف في غمده فخرق السيف الغمد
فقتله فلا قود عند ابي حنيفة كالخنق والتغريق خلافا لهما والشافعي
ولو ادخله بيتا فمات فيه جوعا لم يضمن شيئا وقالا تجب الدية ولو
دفنه حيا فمات عن محمد يقاد به مجتبى بخلاف قتله بكولانج ضرب السوط
كما سيجيء وفيه لو اعتاد الخنق قتل سياسة ولا تقبل توبته لو بعد مسكه
كالساحر وفيه قمط رجلا وطرحه قدام اسد او سبع فقتله فلا قود فيه
ولا دية ويعزر ويضرب ويحبس الى ان يموت بزازية وعن الامام
عليه الدية ولو قمط صبيا والقاه في الشمس والبرد حتى مات فعلى عاقلته الدية
وفي الخانية قمط رجلا والقاه في البحر فرسب وغرق فعلى عاقلته الدية
عند ابي حنيفة ولو سبح ساعة ثم غرق فلا دية لانه غرق بعجزه وفيه
الاولى غرق بطرحه في الماء قطع عنقه وبقي من الحلقوم قليل وفيه
الروح فقتله اخر فلا قود فيه عليه لانه في حكم الميت ولو قتله وهو في
حالة النزع قتل به الا اذا كان يعلم انه لا يعيش منه كذا في الخانية
وفي البزازية شق بطنه بحديدة وقطع اخر عنقه ان توهم بقاؤه حيا
بعد الشق قتل قاطع العنق والا قتل الشاق وعزر القاطع ومن جرح
رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص الا اذا وجد ما يقطعه كحز الرقبة

والبرء منه وقدمنا انه لو عفى المجروح او الاولياء قبل موته صح استحسانا وان مات شخص بفعل نفسه وزيد واسد وحية ضمن زيد ثلث الدية في ماله ان كان القتل عمدا والا ففي على عاقلته لان فعل الاسد والحية فعل واحد لانه هدر في الدارين وفعل زيد معتبر في الدارين وفعل نفسه هدر في الدنيا لا العقبى حتى يأثم بالاجماع فصارت ثلاثة اجناس ومفاده ان يعتبر في المقتول التكليف ليكون فعله جنسا اخر غير فعل جنس فعل الاسد والحية وان لا يزيد على الثلث لو تعدد قاتله لان كل الكل جنس واحد ابن كمال ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين يعني في الحال كما نص عليه ابن الكمال حيث غير عبارة الوقاية فقال ويجب دفع من شهر سيفا على المسلمين ان لم يمكن دفع ضرره الا به في الكفاية اى لانه من باب دفع الصائل صرح به القهستاني وغيره وياتي ما يؤيده ولا شيء بقتله بخلاف الجمل الصائل ولا يقتل من شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر وغيره او شهر عليه عصى ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية في ماله ومثله الصبي والدابة الصائلة وقال الشافعي لا ضمان في الكل لانه لدفع الشر ولو ضربه الشاهر فانصرف وكف عنه على وجه لا يريد ضربه ثانيا فقتله الاخر اى المشهور عليه او غيره وكذا اعممه ابن الكمال تبعا للكافي والكفاية قتل القاتل لانه بالانصراف عادت عصمته قلت فليحفظ ما دام شاهرا السيف لم ضربه والا فليحفظ ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة من بيته فاتبعه رب البيت فقتله فلا شيء عليه لقوله عليه الصلاة والسلام قاتل دون مالك وكذا لو قتله قبل الاخذ اذا قصد اخذ ماله ولم يتمكن من دفعه الا بالقتل صدر شريعة وفي الصيرفي قصد ماله ان عشرة فاكثر له قتله وان اقل قاتله ولا يقتله وهل يقبل قوله انه كابره ان ببينة نعم والا فان المقتول معروفا بالسرقة والشر لم يقتص استحسانا والدية في ماله لورثة المقتول بزازية هذا اذا لم يعلم انه لو صاح عليه طرح ماله وان علم ذلك فقتله مع ذلك وجب عليه القصاص لقتله بغير حق كالمغصوب منه اذا قتل الغاصب فانه يجب القود لقدرته على دفعه بالاستغاثة بالمسلمين والقاضي مباح الدم اذا التجا الى الحرم لم يقتل فيه خلافا للشافعي ولم يخرج عنه

للقتل لكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم فيقتل مقتل خارجه واما فيما دون النفس فيقتص منه في الحرم اجماعا ولو انشأ القتل في الحرم قتل فيه اجماعا سراجية ولو قتل في البيت لا يقتل فيه ذكره المصنف في الحج ولو قال اقتلني فقتله بسيف فلا قصاص وتجب الدية في ماله في الصحيح لان الاباحة لا تجري في النفس وسقط القود لشبهة الاذن وكذا لو قال اقتل اخي او ابني او ابي فقتله لزمه الدية استحسانا كما في البزازية عن الكفاية وفيها عن الواقعات لو ابنه صغيرا يقتص وفي الخانية بعتك دمي بفلس او بالف فقتله يقتص وفي اقتل اى عليه دية لابنه وفي اقطع يده فقطع يده يقتص وفي شج ابني فشجه لا شيء عليه فان مات فعليه الدية وقيل لا تجب الدية ايضا وصححه ركن الاسلام كما في العمادية واستظهره الطرسوسي لكن رده ابن وهبان كما لو قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل فلا ضمان عليه اجماعا كقوله اقطع يدي او رجلي وان سرى لنفسه ومات لان الاطراف كالاموال فصح الامر ولو قال اقطعه على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم فقطع يجب ارش اليد لا القود وبطل الصلح بزازية فروع هبة القصاص لغير القاتل لا تجوز لانه لا تجري فيه التمليك عفو الولي عن القاتل افضل من الصلح والصلح افضل من القصاص وكذا عفو المجروح توبة القاتل لا تصح حتى يسلم نفسه الى القود وهبانية الامام شرط استيفاء القصاص كالحدود وعند الاصوليين وفرق الفقهاء اشباه وفيها في قاعدة الحدود تندرئ بالشبهات القصاص كالحدود الا في سبع يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحد القصاص يورث والحد لا يصح عفو القصاص لا الحد التقادم لا يمنع الشهادة بالقتل بخلاف الحد سوى حد القذف ويثبت باشارة اخرس وكتابته بخلاف الحد تجوز الشفاعة في القصاص لا الحد السابعة لا بد في القصاص من الدعوى بخلاف الحد سوى حد القذف انتهى وفي القنية نظر في باب دار رجل ففقأ الرجل عينه لا يضمن ان لم يمكنه تنحيته من غير فقئها وان امكنه ضمن وقال الشافعي لا يضمن فيهما ولو ادخل رأسه فرماه بحجر ففقأها لا يضمن اجماعا انما الخلاف فيمن نظر من خارجها

باب القود فيما دون النفس وهو في كل

بما يمكن فيه رعاية حفظ المماثلة وحينئذ فيقاد قاطع اليد عمدا من
المفصل فلو القطع من نصف ساعد او ساق او من قصبة انف لم يقد
لامتناع حفظ المماثلة وهي الاصل في جريان القصاص وان كانت يده
اكبر منها لاتحاد المنفعة وكذا الحكم في الرجل والمارن والاذن وكذا
عين ضربت فزال ضوؤها وهي قائمة غير منخسفة فيجعل على وجهه قطن
رطب وتقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا قصاص لتعذر المماثلة في
المجتبى فقأ اليمين ويسرى الفاقئ ذاهبة اقتص منه وترك اعمى ومن
الثاني لا قود في عين حولا وكذا اصوا ايضا في كل شجة يراعى ويتحقق
فيها المماثلة كموضحة ولا قود في عظم الا السن وان تفاوتا طولا او كبرا
لما مر وتقلع ان قلعت وقيل تبرد الى اللحم موضع اصل السن ويسقط
ما سواه لتعذر المماثلة اذ ربما تفسد لها ثة وبه اخذ صاحب الكافي
قال المص وفي المجتبى وبه يفتى كما تبرد الى ان يتساويا ان كسرت وفي
المجتبى ويؤجل حولا فان لم تنبت يقتص وقيل يؤجل لصبي فلو مات
في الحول برئ وقال ابو يوسف فيه حكومة عدل وكذا الخلاف اذا اجل
في تحريكه فلم يسقط فعند ابي يوسف تجب حكومة عدل الالم اي اجر
القلاع والطبيب انتهى ومختصرا وتوخذ الثنية بالثنية والناب بالناب
ولا يوخذ الاعلى بالادنى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى مجتبى والحاصل
انه لا يوخذ عضو الا بمثله ولا قود عندنا في طرفي رجل وامراة وطرفي
حر وعبد وطرفي عبدين لتعذر المماثلة بدليل اختلاف ديتهم وقيمتهم
والاطراف كالاموال قلت هذا هو المشهور لكن في الواقعات لو قطعت
قطعت المراة يد رجل كان له القود لان الناقص يستوفي بالكامل
اذا رضي صاحب الحق فلا فرق بين حر وعبد ولا بين عبدين واقره
القهستاني والبرجندي وطرف المسلم والكافر سيان لتساويهما في الارش
وقال الشافعي كل من يقتل به يقطع به ومن لا فلا ولا في قطع يد من
نصف الساعد لما مر ولا في جائفة برئت فلو لم تبرأ فان سارية يقتص
والا انتظر الى السراية ابن كمال ولسان وذكر ولو من اصلهما به يفتى
شرح وهبانية واقره المص لانه ينقبض وينبسط قلت لكن جزم قاضي
خان بلزوم القصاص وجعله في المحيط قول الامام ونصر قال ابو
حنيفة ان قطع الذكر من اصله او من الحشفة اقتص منه اذ

له

له حد معلوم واقره في الشرنبلالية فليحفظ الا ان يقطع كل الحشفة
فيقتص ولو بعضها لا وسيجيء ما لو قطع بعض اللسان ويجب القصاص
في الشفة ان استقصاها بالقطع لامكان المماثلة والا يستقصها لا يقتص
مجتبى وجوهرة وفي لسان اخرس وصبي لا يتكلم حكومة عدل وان
كان القاطع اشل او ناقص الاصابع او كان راس الشاج اكبر من
المشجوج خير المجني عليه بين القود واخذ الارش وعلى هذا في السن
وساير الاطراف التي تقاد اذا كان طرف الضارب والقاطع معيبا
يتخير المجني عليه بين اخذ المعيب والارش كاملا قال برهان الدين
هذا لو الشلاء ينتفع بها فلو لم ينتفع بها لم تكن محلا للقود فله دية
كاملة بلا خيار وعليه الفتوى مجتبى وفيه لا تقطع الصحيحة بالشلاء
ويسقط القود بموت القاتل لفوات المحل وبعفو الاولياء وبصلحهم
على مال ولو قليلا ويجب حالا عند الاطلاق وبصلح احدهم وعفوه
ولمن بقي من الورثة حصته من الدية ثلاث سنين على القاتل هو
الصحيح وقيل على العاقلة ملتقى امر الحر القاتل وسيد العبد القاتل
رجلا بالصلح عن دمهما الذي شتركا فيه على الف ففعل المامور الصلح
عن دمهما فالالف على الحر والسيد الامرين نصفان لانه مقابل بالقود
وهو عليهما سوية فبدله كذلك ويقتل جمع بفرد ان جرح كل واحد جرحا
مهلكا لان زهوق الروح يتحقق بالمشاركة لانه غير متجز بخلاف الاطراف
كما سيجيء والا لا كما في تصحيح العلامة قاسم وفي المجتبى لما يقتلون
اذا وجد من كل جرح يصلح لزهوق الروح فاما اذا كانوا نظارة او
مغرين او معينين بامساك واحد فلا قود عليهم والاولى ان يعرف
الجمع بلام العهد فانه لو قتل فرد جمع احدهم ابوه او مجنون سقط
القود قهستاني ويقتل فرد بجمع اكتفاء به عن الباقين خلافا للشافعي
ان حضر وليهم فان حضر ولي واحد قتل له وسقط عندنا حق
البقية كموت القاتل حتف انفه لفوات المحل كما مر قطع رجلان
فاكثر يد رجل او رجله او قلعا سنه ونحو ذلك مما دون النفس جوهرة
بان اخذ سكينا وامراها على يده حتى انفصلت فلا قصاص عندنا على
واحد منهما او منهم لانعدام المماثلة لان الشرط في الاطراف المساواة
في المنفعة والقيمة بخلاف النفس فان الشرط فيها المساواة في العصمة

THE UNIVERSITY OF MELBOURNE

Library Digitised Collections

Author/s:
Haskaf, Muhammad ibn Alca. 1616-1677.

Title:
al-Durr al-mukhtr f Sharh Tanwr al-absr

Date:
1233 [1818?]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23213

File Description:
Part 10

مدفونا معها ابن ملك لا يضمن كطلب الظالم فلو كانت الوديعة سيفا
اراد صاحبه ان ياخذه ليضرب به رجلا فله المنع من الدفع الا ان يعلم انه
ترك الراي الاول وانه ينتفع به على وجه مباح جوهرة كما لو ودعت امراة
كتابا فيه اقرار منها للزوج بمال او بقبض مهرها منه فله منعه منها لئلا يذهب
حق الزوج خانية ومنه اي من المنع ظلما موته اي موت المودع مجهلا فانه
يضمن فتصير دينا في التركة الا اذا علم ان وارثه يعلمها فلا ضمان ولو قال
الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال هي كذا وانا علمتها
وهلكت صدق وهذا وما لو كانت عنده سوا الا في مسئلة وهي ان الوارث
اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع اذا دل ضمن خلاصة
الا اذا امتنع من الاخذ حال الاخذ كما في ساير الامانات فانها تنقلب مضمونة
بالموت عن تجهيل كشريك ومفاوض الا في عشر على ما في الاشباه منها ناظر
اودع غلات الوقف ثم مات مجهلا فلا يضمن قيد بالغلة لان الناظر لو مات
مجهلا المال البدل ضمنه اشباه اي لثمن الارض المستبدلة قلت فلعين
الوقف بالاولى كالدراهم الموقوفة على القول بجوازه قال المص واقره ابن نجيم
في الزواهر وقيد موته بغتة بالفجاة فلو بمرض ونحوه ضمن لتمكنه من بيانها
فكان مانعا لها ظلما فيضمن وزد ما يجيء في انفع الوسايل فتنبه و منها
قاض مات مجهلا لاموال اليتامى زاد في الاشباه عند من اودعها والا بان
منزلا نه لو وضعها في بيته ومات مجهلا ضمن لانه مودع بخلاف ما لو اودع
غيره لان للقاضي ولاية ايداع مال اليتيم على المعتمد كما في العمادية والظهيرية
والولوالجية واعتمده في الزواهر وتنوير البصاير فليحفظ و منها سلطان اودع بعض
الغنيمة عند غاز ثم مات مجهلا وليس منها مسئلة احد المتفاوضين على
المعتمد لما نقله المص هنا وفي الشركة عن وقف الخانية ان الصواب انه يضمن
نصيب شريكه بموته مجهلا وخلافه غلط قلت واقره محشيها لحشوها فبقي
المستثنى تسعة فليحفظ وزاد الشرنبلالي في شرحه للوهبانية على العشرة تسعة
الجد ووصيه ووصي القاضي وستة من المحجورين لان الحجر يشمل سبعة فانه
لصغر ورق وجنون وغفلة ودين وسفه وعته والمعتوه كصبي وان بالغ
ثم مات لا يضمن الا ان يشهد وانها كانت في يده بعد بلوغه لزوال المانع
وهو الصبا فان كان الصبي والمعتوه مات وذالهما ثم ماتا قبل البلوغ و
الافاقة ضمنا كذا في شرح الجامع الوجيز قال فبلغ تسعة عشر نظم عاطفا

علي

على بيتي الوهبانية ببيتين وهي

ولا امين مات والعين تحصر ... وما وجدت عينا فدينا تصير
سوا متولي الوقف ثم مفاوض ... ومودع مال الغنم وهو المومر
وصاحب دار الفت الريح مثل ما ... لو القاه ملاك بها ليس يشعر
كذا والد والجد وقاض وصيهم ... جميعا ومحجور فوارث يسطر

وكذا لو خلطها المودع بجنسها او بغيره بماله او مال اخر ابن كمال بغير اذن
المالك بحيث لا يتميز الا بكلفة كحنطة بشعير ودراهم جياد بزيوف مجتبى ضمنها
لاستهلاكه بالخلط لكن لا يباح تناولها قبل اداء الضمان وصح الابرا ولو
خلطه برديء ضمنه لانه عيبه وبعكسه شريك لعدمه مجتبى وان باذنه
اشتركا شركة املاك كما لو اختلطت بغير صنعه لعدم التعدي ولو خلطها
غير المودع ضمن الخالط ولو صغيرا ولا يضمن ابوه خلاصة ولو انفق بعضها
فرد مثله فخلطه بالباقي خلطا لا يتميز معه ضمن الكل لخلط ماله بها فلو
تاتى التميز او انفق ولم يرد او اودع وديعتين فانفق احديهما ضمن ما انفق
فقط مجتبى وهذا اذا لم يضره التبعيض وان تعدى عليها فلبس ثوبها
او ركب دابتها او اخذ بعضها ثم رد عينا الى يده حتى زال التعدي زال
ما يؤدي الى الضمان اذا لم يكن من نيته العود اليه اشباه من شروط
النية بخلاف المستعير والمستاجر فلو ازاله لم يبرا لعملها لنفسه بخلاف
مودع ووكيل ببيع او حفظ او اجارة او استيجار ومضارب ومستبضع
وشريك عنان او مفاوضة ومستعير رهن اشباه والحاصل ان الامين
اذا تعدى ثم ازاله لا يزول الضمان الا في هذه العشرة لان يده كيد المالك
ولو كذبه في عوده للوفاق فالقول له وقيل للمودع عمادية وبخلاف اقراره
بعد جحوده اي جحود الايداع حتى لو ادعى هبة او بيعا لم يضمن خلاصة
وقيد بقوله بعد طلب ربها ردها فلو سأله عن حالها فجحدها فهلكت
لم يضمن بحر وقيد بقوله ونقلها من مكانها وقت الانكار اي حال جحوده
لانه لو لم ينقلها وقته فهلكت لم يضمن خلاصة وقيد بقوله وكانت الوديعة
منقولا لان العقار لا يضمن بالجحود عندهما خلافا لمحمد في الاصح غصب الشرنبلالي
وقيد بقوله ولم يحضرها بعد جحودها لانه لو جحدها ثم احضرها فقال له
ربها دعها وديعة فان امكنه اخذها لم يضمن لانه ايداع جديد والا
ضمنها لانه لم يتم الرد اختيار وقيد بقوله لمالكها لانه لو جحدها لغيره لم

يضمن لانه من الحفظ فاذا تمت الشروط لم يبرأ باقراره الا بعقد جديد
ولم يوجد ولو جحدها ثم ردها بعد ذلك وبرهن عليه قبل وبر كما لو برهن
انه ردها قبل الجحود وقال غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني
دفعتها قبل برهانه ولو ادعى هلاكها قبل جحوده حلف المالك بما يعلم
ذلك فان حلف ضمنه وان نكل برى وكذا العارية منهاج ويضمن قيمتها
يوم الجحود ان علم والا فيوم الايداع عمادية بخلاف مضاربة جحد ثم
اشترى لم يضمن خانية والمودع له السفر بها ولو لها حمل ومر عند عدم
نهى المالك وعدم الخوف عليها بالاخراج فلو نهاه او خاف فان له بد
من السفر ضمن والا فان سافر بنفسه ضمن وباهله لا اختيار ولو اودعا
شيا مثليا او قيميا لم يجز ان يدفع المودع الى احدهما حظه في غيبة صاحبه
ولو دفع هل يضمن في الدرر نعم وفي البحر الاستحسان لا فكان هو المختار فان
اودع رجل عند رجلين مما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه كمرتهنين ومستبضعين و
ووصيين وعدلى رهن ووكيلى شرا ولو دفعه احدهما الى صاحبه ضمن الدافع
بخلاف ما لا يقسم لجواز حفظ احدهما باذن الاخر ولو قال لا تدفع الى عيالك
او احفظ في هذا البيت فدفعها الى ما لا بد منه او حفظها في بيت اخر من الدار
فان كانت بيوت الدار مستوية بالحفظ او اخرز لم يضمن والا ضمن لان التقييد
مفيد ولا يضمن مودع المودع فيضمن الاول فقط ان هلكت بعد مفارقته
وان قبلها لا ضمان ولو قال المالك هلكت عند الثاني وقال بل ردها وهلكت
عندي لم يصدق وفي الغصب منه يصدق لانه امين تاجية وفي المجتبى
القصار اذا غلط فدفع ثوب رجل الى غيره فقطعه فكلاهما ضامن وعن
محمد اصاب الوديعة شيء فامر المودع رجلا ليعالجها فعطبت من ذلك فله
تضمين من شاء لكن ان ضمن المعالج رجع على الاول ان لم يعلم انها لغيره والا
لم يرجع انتهى بخلاف مودع الغاصب فيضمن ايا شاء واذا ضمن المودع رجع
على الغاصب وان علم على الظاهر درر خلافا لما نقله القهستاني والباقاني
والبرجندي وغيرهم فتنبه معه الف فادعى رجلان كل منهما انه له اودعه
اياه فنكل عن الحلف لهما فهو لهما وعليه الف اخر بينهما ولو حلف لاحدهما
ونكل للاخر فالالف لمن نكل له دفع الى رجل الفا وقال ادفعها اليوم الى
فلان فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن اذ لا يلزمه ذلك كما لو احمل الوديعة
فقال افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم وهلكت لم يضمن لان الواجب عليه

التحلية

التحلية عمادية قال رب الوديعة للمودع ادفع الوديعة الى فلان فقال
دفعت وكذبه في الدفع فلان وضاعت الوديعة صدق المودع مع
يمينه لانه امين شرح الجبية قال المودع ابتدا لا ادري كيف ذهبت
لا يضمن على الاصح كما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت فان
القول قوله بخلاف قوله لا ادري اضاعت ام لم تضع او لا ادري وضعتها
او دفنتها في داري او موضع اخر فانه يضمن ولو لم يبين مكان الدفن
لكنه قال سرقت من المكان المدفون فيه لا يضمن وتمامه في العمادية
فروع هدد المودع او الوصي على دفع بعض المال ان خاف تلف نفسه
او عضوه فدفع له لم يضمن وان خاف الحبس والقيد ضمن وان خشي
اخذ ماله كله فهو عذر كما لو كان الجاير هو الاخذ بنفسه فلا ضمان عمادية
خيف على الوديعة الفساد رفع الامر للحاكم ليبيعه ولو لم يرفع حتى فسد
فلا ضمان ولو انفق عليها امر قاض فهو متبرع قرأ من مصحف الوديعة او
الرهن فهلك حال القراءة فلا ضمان لان لولاية التصرف صيرفية قال وكذا
لو وضع السراج على المنارة وفيها او دع صكا وعرف اداء بعض الحق وما ف
الطالب وانكر الوارث الاداء حبس المودع الصك ابدا وفي الاشباه
لا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين لليس للسيد
اخذ وديعة العبد العامل لغيره امانة لا اجرة الا الوصي والناظر اذا
عملا قلت فعلم منه انه لا اجر للناظر في المستعف اذا احيل عليه المستحقون
فليحفظ وفي الوهبانية

ودافع الف معترضا ومقارضا • وربح القراض الشرط جاز وحيذرا
وان يدعى ذو المال قرضا وخصمه • قراضا فرب المال قد قيل اجدر
وفي العكس بعد الربح فالقول قوله • كذلك في الابضاع مما يتفسر
وان قال قد ضاعت من البيت وحدها • يصح ويستحلف فقد يتصور
وتارك في قوم لامر صحيفة • فراحوا وراحت يضمن المتاخر
وتارك نشر الصوف صيفا ففتت • لم يضمن وقرض الفار بالعكس يوثر
اذا لم يسد الثقب من بعد علمه • ولم يعلم الملاك بما هي تنقر

قلت بقي لو سده مرة ففتحه الفار وانسده لم يذكر وينبغي تفصيله كما مر
فتدبر كتاب العارية اخرها عن الوديعة لان فيها تمليكا في الامانة
ومحاسنها النيابة عن الله تعالى في اجابة المضطر لانها لا تكون الا للمحتاج

كالقرض فلذا كانت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر هي لغة مشددة وتخفف اعارة الشئ قاموس وشرعا تمليك المنافع مجانا افاد بالتمليك لزوم الايجاب والقبول ولو فعلا وحكمها كونها امانة وشرطها قابلية المستعار للانتفاع وخلوها عن شرط العوض لانها تصير اجارة وصرح في العمادية بجواز اعارة المشاع وايداعه وبيعه يعني لان جهالة العين لا تفضي للجهالة لعدم لزومها وقالوا علف الدابة على المستعير وكذا نفقة العبد اما كسوته فعلى المعير وهذا اذا طلب الاستعارة فلو قال المولى خذه واستخدمه من غير ان يستعيره فنفقته على المولى ايضا لانه وديعة وتصح باعرتك لانه صريح واطعمتك ارضي اي غلتها لانه صريح ز مجازا من اطلاق اسم المحل على الحال ومنحتك بمعنى اعطيتك ثوبي او جاريتي هذه وحملتك على دابتي هذه اذا لم يرد به الهبة لانه صريح فيفيد العارية بلا نية والهبة بها واخدمتك عبدي وداري لك سكنى مجازا او داري لك عمري تمييز اي بطريق السكنى ودار لك عمري مفعول مطلق اي اعمرتها لك عمري سكنى تمييز يعني جعلت سكناها لك مدة عمرك ولعدم لزومها يرجع المعير متى شا ولو موقتة او فيه ضرر فتبطل وتبقى العين باجر المثل كمن استعار امة لترضع ولده وصار لا يأخذ الا ثديها فله اجر المثل الى الفطام وتمامه في الاشباه وفيها معزيا للقنية تلزم العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه فوضعها ثم باع المعير الجدار ليس للمشتري رفعها وقيل نعم الا اذا اشترط وقت البيع قلت وبالاول جزم في الخلاصة والبزازية وغيرهما واعتمده محشيها في تنوير البصائر ولم يتعقبه ابن المصنف فكان ارتضاه فليحفظ ولا تضمن بالهلاك من غير تعد وشرط الضمان باطل كشرط عدمه في الرهن خلافا للجوهرة ولا تؤجر ولا ترهن لان الشئ لا يتضمن ما فوقه كالوديعة فانها لا تؤجر ولا ترهن بل ولا تودع ولا تعار بخلاف العارية على المختار واما المستاجر فيؤجر ويودع ويعار ولا يرهن واما الرهن فكالوديعة وفي الوهبانية نظم تسع مسائل لا يملك فيها تمليكا لغيره بدون اذن سواء قبض او لا فقال

وما لك امر لا يملكه بدون اذن ... امين وكيل مستعير وموجر
ركوبا ولبسا فيهما ومصارع ... ومرتهن ايضا وقاض يوقر
ومستودع مستبضع ومزارع ... اذا البذر يكن من عنده البذر يبذر

قلت

قلت والعاشرة ومال المساقي ان يساقي غيره وان اذن المولى له ليس بنكره فان اجر المستعير او رهن فهلكت ضمنه المعير للتعدي ولا رجوع له للمستعير على احد لانه بالضمان ظهر انه اجر ملك غيره ويتصدق بالاجرة خلافا للثاني او ضمن المستاجر سكت عن المرتهن وفي شرح الوهبانية الخامسة لا يملك المرتهن ان يرهن فيضمنه ويملك الجبار ويرجع الثاني على الاول ورجع المستاجر على المستعير اذا لم يعلم انه عارية في يده دفعا لضرر الغرم وله ان يعير ما اختلف استعماله او لا ان لم يعين المعير منتفعا ويعير ما يختلف ان عين وان اختلف لا للتفاوت وعزاه في زواهر الجواهر للاختيار ومثله اي كالمعار الموجر وهذا عند عدم النهي فلو قال لا تدفع لغيرك فدفع فهلك ضمن مطلقا خلاصة فمن استعار دابة او استاجرها مطلقا اي بلا تقييد يحمل بما شا ويعيره اي للحمل ويركب عملا بالاطلاق وايا فعل اولا فعلين مرادا وضمن بغيره ان عطبت حتى لو البس او اركب غيره لم يركب بنفسه بعده الصحيح كافي وان اطلق المعير او الموجر الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شا في اي وقت شا لما مر وان قيده بوقت او نوع او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط لا الى مثل او خير وكذا تقييد الاجارة بنوع او قدر مثل العارية عارية الثمين والمكيل والموزون والمعدود المتقارب عند الاطلاق قرض ضرورة استهلاك عينها فيضمن المستعير بهلاكها قبل الانتفاع لانه قرض حتى لو استعارها ليعير الميزان او يزين الدكان كان عارية ولو اعاره قصعة ثريد فقرض ولو بينهما مباسطة فاباحة وتصح عارية السهم ولا يضمن لان الرمي يجري مجرى الهلاك صيرفية ولو اعار ارضا للبنا والغرس صح للعلم بالمنفعة وله ان يرجع متى شا لما تقرر انها غير لازمة ويكلفها قلعهما الا اذا كان فيه مضرة بالارض فيتركان بالقيمة فلو عاين لئلا تتلف ارضه وان وقت العارية فرجع قبله كلفه قلعهما وضمن المعير للمستعير ما نقص البنا والغرس بالقلع بان يقوم قايما الى المدة المضروبة وتعتبر القيمة يوم الاسترداد بحر وان استعارها ليزرعها لم توخذ منه قبل ان يحصد الزرع وقتها او لا فتترك باجر المثل مراعاة للحقين ولو قال المعير اعطيك البذر وكلفتك ان كان لم ينبت لم يجز لان بيع الزرع قبل نباته باطل وبعد نباته فيه كلام اشار الى الجواز في المغني نهاية ومونة الرد على المستعير فلو كانت موقتة فامسكها بعده فهلكت ضمنها لان مونة الرد عليه نهاية

اوبزرعها صح

الا اذا استعارها ليرهنها فتكون كالاجارة رهن الخانية وكذا الموصى
له بالخدمة مونة الرد عليه وكذا الموجر والغاصب والمرتهن مونة الرد
عليهم لحصول المنفعة لهم هذا لو الاخراج باذن رب الارض المال
والا فمونته مستاجر ومستعار على الذي اخرجه اجارة البزازية بخلاف
شركة ومضاربة وهبة قضى بالرجوع مجتبى وان رد المستعير الدابة
مع العبد او اجيره مشاهرة لامياومة او مع عبد ربها مطلقا يقوم عليها
او لا في الاصح او اجيره اي مشاهرة كما مر فهلكت قبل قبضها برى لانه اتي
بالتسليم المتعارف بخلاف نفيس كجوهر وبخلاف الرد مع الاجنبي اي بان
كانت العارية موقتة فمضت مدتها ثم بعثها مع الاجنبي لتعديه بالامساك
بعد المدة والا فالمستعير يملك الايداع فيما يملك الاعارة من الاجنبي به يفتى
زيلعي فتعين حمل كلامهم على هذا وبخلاف رد وديعة ومغصوب الى دار المالك
فانه ليس بتسليم وان استعار ارضا بيضا للزراعة يكتب المستعير انك اطعمتني
ارضك لا زرعها فيخصص لبلا يعم البنا ونحوه العبد المأذون يملك
الاعارة والمحجور اذا استعار واستهلكه يضمن بعد العتق ولو اعار عبد
محجور عبدا محجورا مثله فاستهلكها ضمن الثاني للحال ولو استعار ذهبا
فقلده صبيا فسرق الذهب منه اي من الذهب فان كان الصبي يضبط
حفظ ما عليه من اللباس لم يضمن والا ضمن لانه اعارة والمستعير
يملكها وضعها اي العارية بين يديه فنام فضاعت لم يضمن لو نام جالسا
لانه لا يعد مضيعا لها ويضمن لو نام مضطجعا لتركه الحفظ ليس للاب
اعارة مال طفله لعدم البدل وكذا القاضي والوصي طلب شخص من رجل
ثورا عارية فقال اعطيك غدا فلما كان الغد ذهب الطالب واخذه بغير
اذنه واستعمله فمات الثور لا ضمان عليه خانية عن ابراهيم بن يوسف
لكن في المجتبى وغيره انه يضمن جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها
الامتعة ان العرف مستمرا بين الناس ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا اعارة
لا يقبل قوله انه اعارة لان الظاهر يكذبه وان لم يكن العرف كذلك او تارة
وتارة فالقول له به يفتى كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها فان القول له اتفاقا
والام وولي الصغيرة كالاب فيما ذكر وفيما يدعيه الاجنبي بعد الموت لا يقبل
الا ببينة شرح وهبانية وتقدم في باب المهر وفي الاشباه كل امين ادعى
ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله بيمينه كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر

اذا

727

اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم يعني من الاولاد والفقرا وامثالهما واما اذا ادعى
الصرف الى وظايف المرتزقة فلا يقبل قوله في حق ارباب الوظايف لكن لا يضمن
ما انكروه له بل يدفعه ثانيا من مال الوقف كما بسط في حاشية اخي زاده
قلت وقدمنا في الوقف عن المولى ابو السعود واستحسنه المصنف واقره ابنه
فليحفظ وسوا كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين
اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل قوله الا ببينة
بخلاف الوكيل بقبض العين كوديعة قال قبضتها في حياته فهلكت وانكرت الورثة
او قال دفعتها اليه فانه يصدق في نفي الضمان عن نفسه بخلاف الوكيل بقبض
الدين لانه يوجب الضمان على الميت وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق وكالة
الولوالجية قلت وظاهره انه لا يصدق لا في حق نفسه ولا في حق الموكل وقد
افتى بعضهم انه يصدق في حق نفسه لا في حق الموكل وحمل عليه كلام الولوالجية
فيتامل عند الفتوى فروع اوصى بالعارية ليس للورثة الرجوع العارية
كالاجارة تنفسخ بموت احدهما مات وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها
فالتركة بينهم بالحصص استاجر بعيرا الى مكة فعلى الذهاب وفي العارية
على الذهاب والمجي لان ردها عليه استعار دابة للذهاب فامسكها
في بيته فهلكت ضمن لانه اعارها للذهاب لا للامساك استقرض ثورا
فاعاره عليه الاتراك لم يضمن لانه عارية عرفا استعار ارضا ليبني
ويسكن واذا اخرج فالبناء للمالك فللمالك اجر مثلها مقدار البنا والسكنى
والبنا للمستاجر للمستعير لان الاعارة تمليك بلا عوض فكانت اجارة
معنى وفسدت بجهالة المدة وكذا لو شرط الخراج على المستعير لجهالة
البدل والحيلة ان يوجره الارض سنين معلومة ثم يامره باداء الخراج
منه استعار كتابا فوجد به خطا اصلحه ان علم رضى صاحبه قلت
ولا يا ثم بتركه الا في القران لان اصلاحه واجب بخط مناسب ففي الوهبانية
وفي معاياتها
وسفر اي اصلاحه مستعيره يجوز اذا مولاه لا يتاشر
واي معير ليس يملك اخذها اعار وفي شرح الرهان التصور
وهل واهب لا بن يجوز رجوعه وهل مودع ما ضيع المال يخسر
كتاب الهبة وجه المناسبة ظاهر هي لغة التفضل على الغير ولو
غير مال وشرعا تمليك العين مجانا اي بلا عوض لان عدم العوض شرط فيه
واما تمليك الدين من غير من عليه الدين فان امره بقبضه صحت لرجوعها

الى هبة العين وسببها ارادة الخير للواهب دنيوي كعوض ومحبة وحسن ثنا
واخروي قال الامام ابو منصور يجب على المومن أن يعلم ولده الجود والاحسان
كما يجب عليه ان يعلمه التوحيد والايمان اذ حب الدنيا راس كل خطيئة
نهاية وهي مندوبة وقبولها سنة قال صلى الله تعالى عليه وسلم تهادوا
تحابوا وشرايط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك فلا تصح هبة صغير
ورقيق ولو مكاتبا وشرايط صحتها في الموهوب بان يكون مقبوضا غير مشاع
مميزا غير مشغول كما سيتضح وركنها هو الايجاب والقبول كما سيجي وحكمها
ثبوت الملك للموهوب له غير لازم فله الرجوع والفسخ وعدم صحة خيار الشرط
فيها فلو شرط صحت ان اختارها قبل تفرقهما وكذا لو ابراه صح الابرا وبطل
الشرط خلاصة وحكمها انها لا تبطل بالشروط الفاسدة فهبة عبد على ان
يعتقه تصح ويبطل الشرط وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام
ولو ذلك على وجه المزاح بخلاف اطعمتك ارضي فانه عارية لرقبتها واطعام
لغلتها بحر او الاضافة الى ما اي جزء يعبر به عن الكل كما لو قال وهبت لك
فرجها وجعلته لك لان اللام للتمليك بخلاف جعلته باسمك فانه ليس بهبة
وكذا هي لك حلال الا ان يكون قبله كلام يفيد الهبة خلاصة فاعمرتك هذا
الشيء وحملتك على هذه الدابة ناويا بالحمل الهبة كما مر وكسوتك هذا الثوب
وداري لك هبة او عمري تسكنها لان قوله تسكنها مشورة لا تفسير لان الفعل
لا تصلح تفسيرا للاسم لا لو قال هبة تسكنها وسكنى هبة بل تكون عارية اخذا
بالمتيقن وحاصله ان اللفظ ان انبا عن تمليك الرقبة فهبة او المنافع فعارية
او احتمل اعتبر النية نوازل وفي البحر عرية باسم ابني الاقرب الصحة وتصح
بقبول اي في حق الموهوب له اما في حق الواهب فتصح بالايجاب وحده لانه
نوع تبرع حتى لو حلف ان يهب عبده لفلان فوهب ولم يقبل بر وبعكسه
حنث بخلاف البيع وتصح بقبض بلا اذن في المجلس فانه هنا كالقبول فاختص
بالمجلس وبعده به اي بعد المجلس بالاذن وفي المحيط لو كان امره بالقبض
حين وهبه لا يتقيد بالمجلس ويجوز قبضه بعده والتمكن من القبض كالقبض
فلو وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا
لعدم تمكنه من القبض وان كان مفتوحا كان قبضا لتمكنه منه فانه كالتخلية
في البيع اختيار وفي الدرر والمختار صحة التخلية وصحيح الهبة لا فاسدها
وفي النتف ثلاثة عشر عقدا لا تصح بلا قبض ولو نهاه عن القبض لم يصح

كوهبت

قبض

قبضه مطلقا ولو في المجلس لان الصريح اقوى من الدلالة وتتم الهبة بالقبض
الكامل ولو الموهوب شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به والاصل ان الموهوب
ان مشغولا بملك الواهب منع تمامها وان شاغلا فلو وهب جرابا فيه
طعام الواهب او دارا فيها متاع او دابة عليها سرجه وسلمها كذلك لا تصح
وبعكسه تصح في الطعام والمتاع والسرج فقط لان كلا منها شاغل الملك
الواهب لا مشغول به لان شغله بملك غير واهب لا يمنع تمامها كرهن وصدقة
لان القبض شرط تمامها وتمامه في العمادية وفي الاشباه هبة المشغول
لا يجوز الا اذا وهب الاب لطفله قلت وكذا الدار المعارة والتي وهبتها
لزوجها على المذهب لان المرأة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم وقد غيرت
بيت الوهبانية فقلت ومن وهبت للزوج دارا لها بها متاع وهم فيها تصح المحرر
وفي الجوهرة وحيلة هبة المشغول ان يودع الشاغل اولا عند الموهوب له
ثم يسلمه الدار مثلا فتصح لشغلها بمتاع في يده في متعلق بتتم محوز مفرغ بمقسوم
ومشاع لا يبقى منتفعا به بعد ان يقسم كبيت وحمام صغيرين لانها لا تتم بالقبض
فيما يقسم ولو وهبه لشريكه او لاجنبي لعدم تصور القبض الكامل كما في عامة الكتب
فكان هو المذهب وفي الصيرفية عن العتابي وقيل يجوز لشريكه وهو المختار فان
قسمه وسلمه صح لزوال المانع ولو سلمه شايعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه فيضمنه
وينفذ تصرف الواهب درر لكن فيها عن الفصول الهبة الفاسدة تفيد الملك
بالقبض وبه يفتى ومثله في البزازية على خلاف ما صححه في العمادية لكن
لفظ الفتوى اكد من لفظ الصحيح كما بسطه المصنف مع بقية احكام المشاع وهل
للقريب الرجوع في الهبة الفاسدة قال في الدرر نعم وتعقبه في الشرنبلالية
بانه غير ظاهر على القول المفتى به من افادتها الملك بالقبض فليحفظ والمانع من
تمام القبض شيوع مقارن للعقد لا طارئ كان يرجع في بعضها شايعا فانه
لا يفسدها اتفاقا والاستحقاق شيوع مقارن لا طارئ فيفسد الكل حتى لو وهب
ارضا وزرعها وسلمها فاستحق الزرع بطلت في الارض لاستحقاق البعض الشايع
فيما يحتمل القسمة والاستحقاق اذا ظهر بالبينة كان مستندا الى ما قبل الهبة
فيكون مقارنا لها لا طارئا كما زعمه صدر الشريعة وان تبعه ابن الكمال فتنبه
ولا تصح هبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل في ارض وتمر على نخل لانه كمشاع
ولو فصله وسلمه جاز لزوال المانع وهل يكفي فصل الموهوب له باذن الواهب
ظاهر الدرر نعم بخلاف دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن حيث لا يصح اصلا

لانه معدوم ولا يملك الا بعقد جديد وملكه بالقبول بلا قبض جديد لو
الموهوب في يد الموهوب له ولو بغصب او امانة لانه حينئذ عامل لنفسه والاصل
ان القبضين اذا تجانسا ناب احدهما عن الآخر واذا تغايرا ناب الاعلى
عن الادنى لا عكسه وهبة من له ولاية على الطفل في الجملة وهو كل من يعوله
فدخل الاخ والعم عند عدم الاب لو في عيالهم تتم بالعقد لو الموهوب معلوما
وكان في يده او يد مودعه لان قبض الولي ينوب عنه والاصل ان كل عقد
يتولاه الواحد يكتفى فيه بالايجاب وان وهب له اجنبي تتم بقبض وليه وهو
احد اربعة الاب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه وان لم يكن في حجرهم وعند عدمهم
تتم بقبض من يعوله كعمه وامه واجنبي ولو ملتقطا لو في حجرهما والا لا لفوات
الولاية وبقبضه لو مميزا يعقل التحصيل ولو مع وجود ابيه مجتبى لانه في النافع
المحض كالبالغ المحض حتى لو وهب له اعمى لا نفع له وتلحقه مؤنته لم يصح قبوله
اشباه قلت لكن في البرجندي اختلف فيما لو قبض من يعوله والاب
حاضر فقيل لا يجوز والصحيح هو الجواز انتهى وظاهر القهستاني ترجيحه وعزاه
لفخر الاسلام وغيره على خلاف ما اعتمده المصنف في شرحه وعزاه للخلاصة
لكن متنه يحتمل بوصول لوبامه والاجنبي ايضا فتامل وصح رده لها كقبوله
سراجية وفيها لحسنات الصبي له ولابويه اجر التعليم ونحوه ويباح لوالديه
ان ياكلا من ماكول وهب له وقيل لا انتهى فافاد ان غير الماكول لا يباح
لهما الا لحاجة وضعوا هدايا الختان بين يدي الصبي فما يصلح له كثياب الصبيان
فالهدية له والا فان المهدي من اقرباء الاب او معارفه فللاب وان من معارف
الام فللام قال هذا للصبي او لا ولو قال اهديت للاب او للام فالقول له وكذا
زفاف البنت خلاصة وفيها اتخذ لولده او لتلميذه ثيابا ثم اراد دفعها
لغيره ليس له ذلك ما لم يبين وقت الاتخاذ انها عارية وفي المبتغى ثياب
البدن يملكها بلبسها بخلاف نحو ملحفة ووسادة وفي الخانية لا باس
بتفضيل بعض الاولاد في المحبة لانها عمل القلب وكذا في العطايا اذا لم
يقصد به الاضرار وان قصده يسوى بينهم يعطي البنت كالابن عند الثاني
وعليه الفتوى ولو وهب ولو وهب في صحته كل المال للولد جاز واثم
وفيها لا يجوز ان يهب شيئا من مال طفله ولو بعوض لانها تبرع ابتداء
فيها ويبيع القاضي ما وهب للصغير حتى لا يرجع الواهب في هبته ولو قبض
زوج الصغيرة اما البالغة فالقبض لها بعد الزفاف ما وهب لها صح قبضه

ولو

ولو بحضرة الاب في الصحيح لنيابته عنه فصح قبض الاب كقبضها مميزة وقبله
اي الزفاف لا يصح لعدم الولاية وهبة اثنين دارا لواحد صح لعدم الشيوع
وقبله لا لكبيرين عنده للشيوع فيما يحتمل القسمة اما ما لا يحتملها كالبيت فيصح
اتفاقا قيد بكبيرين لانه لو وهب لكبير وصغير في عيال الكبير او لابنيه صغير
وكبير لم يجز اتفاقا وقيد بالهبة لجواز الرهن والاجارة من اثنين اتفاقا
واذا تصدق بعشرة دراهم او وهبها لفقيرين صح لان الهبة للفقير صدقة
والصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد فلا شيوع لا لغنيين لان
الصدقة على الغني هبة فلا تصح للشيوع اي لا تملك حتى لو قسمها وسلمها
صح فروع وهب لرجلين درهما ان صحيحا صح وان مغشوشا لا لانه مما
يقسم لكونه في حكم العروض معه درهمان فقال لرجل وهبت
لك احدهما او نصفهما ان استويا لم يجز وان اختلفا جاز لانه مشاع لا يقسم
ولذا لو وهب ثلثها جاز مطلقا يجوز هبة حائط بين داره ودار جاره ووهبة
البيت من الدار فهذا يدل على كون سقف الواهب على الحائط او اختلاط
البيت بحيطان الدار لا يمنع صحة الهبة مجتبى باب الرجوع في الهبة
صح الرجوع فيها بعد القبض اما قبله فلم تتم الهبة مع انتفاء مانعه الآتي وان
كره الرجوع تحريما وقيل تنزيها نهاية ولو مع اسقاط حقه من الرجوع فلا
يسقط باسقاطه خانية وفي الجواهر لا يصح الابراء عن الرجوع ولو صالحه
من حق الرجوع على شيء صح وكان عوضا عن الهبة لكن سيجيء اشتراطه
في العقد ويمنع الرجوع فيها حروف دمع خزقه الى الموانع السبعة الآتية فالدال الزيادة
في نفس العين الموجبة لزيادة القيمة المتصلة فلو زالت قبل الرجوع كان
شبابا ثم شاخ لكن في الخانية ما يخالفه واعتمده القهستاني فليتنبه له كبناء
وغرس ان عدا زيادة في كل الارض والا بان عد في قطعة منها امتنع
فيها فقط زيلعي وسمن وجمال وخياطة وصبغ وكبر صغير وسماع اصم وابصار
اعمى واسلام عبد ومداواته وتعليم قرآن او كتابة او قراءة ونقط مصحف
باعرابه وحمل تمر ببغداد الى بلخ مثلا ونحوها ولو اختلفا في الزيادة ففي المتولدة
كلمه القول للواهب وفي نحو بناء وخياطة وصبغ للموهوب له خانية وحاوي وفي
في المحيط لكنه استثنى بان كان لا يبنى في مثل تلك المدة لا يمنع الزيادة المنفصلة
كولد وارش وعقر وثمرة فيرجع في الاصل لا الزيادة لكن لا يرجع بالام حتى
يستغني الولد عنها كذا نقله القهستاني لكن نقل البرجندي وغيره انه قول

اي يوسف فليتنبه له ولو حبلت ولم تلد هل للواهب الرجوع قال في السراج لا
وقال الزيلعي يعفو وفي الجوهرة هبة مديون مستغرق وهبة امة فات وقد وطئت
ردها مع عقرها هو المختار والميم موت احد العاقدين بعد التسليم فلو قبله
بطل ولو اختلفا والعين في يد الوارث فالقول للوارث وقد نظم المصنف رحمه الله
سبحانه وتعالى ما يسقط بالموت فقال

كفارة دية خراج ورابع * ضمان لعتق هكذا نفقات *
كذا هبة حكم الجميع سقوطها * بموت لما ان الجميع صلات *

والعين المعوض بشرط ان يذكر لفظا يعلم الواهب انه عوض كل هبته فان قال
خذه عوض هبتك او بدلها او في مقابلتها ونحو ذلك فقبضه الواهب سقط
الرجوع ولو لم يذكر انه عوض رجع كل بهبته ولذا يشترط فيه شرايط الهبة كقبض
وافراز وعدم شيوع ولو المعوض مجانسا ويسيرا وفي بعض نسخ المتن بدل
الهبة العقد وهو تحريف ولا يجوز للاب ان يعوض عما وهب للصغير من ماله
ولو وهب العبد التاجر ثم عوض فلكل منهما الرجوع بحر فلا تصلح تعويض مسلم
من نصراني عن هبته خمرا او خنزيرا اذ لا يصلح تمليكا من المسلم بحر ويشترط
ان لا يكون العوض بعض الموهوب فلو عوضه البعض عن الباقي لا يصلح فله
الرجوع في الباقي ولو الموهوب شيئين فعوضه احدهما عن الاخر ان كانا
في عقدين صح والا لا لان اختلاف العقد كاختلاف العين والدراهم تتعين
في هبة ورجوع مجتبى ودقيق الحنطة يصلح عوضا عنها لحدوثه بالطحن وكذا لو
صبغ الثياب او لت بعض السويق ثم عوضه صح خانية ولو عوضه ولد احد جاريتين
موهوبتين وجد ذلك الولد بعد الهبة امتنع الرجوع وصح العوض من اجنبي
اجنبي وسقط حق الواهب في الرجوع اذا قبضه كبدل الخلع ولو التعويض بغير
اذن الموهوب له ولا رجوع ولو بامره الا اذا قال عوض عني على اني ضامن
لعدم وجوب التعويض بخلاف قضاء الدين والاصل ان كل ما يطالب به الانسان
بالحبس والملازمة يكون باداية مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان وما
لا فلا الا بشرط الضمان ظهيرية وحينئذ فلو امر المديون رجلا بقضاء دينه
رجع عليه وان لم يضمن لوجوبه عليه لكن يخرج عن الاصل ما لو قال انفق
على بناء داري وقال الاسير اشترني فانه يرجع فيهما بلا شرط رجوع كفالة خانية
مع انه لا يطالب بهما لا بحبس ولا بملازمة فتامل وان استحق نصف الهبة
رجع بنصف العوض وعكسه لا ما لم يرد ما بقي لانه يصلح عوضا ابتداء

فكذا

فكذا بقاء لكنه يتخير ليسلم العوض ومراده العوض الغير المشروط اما المشروط فمبادلة
كما سيجيء فيوزع البدل على المبدل نهاية كما لو استحق كل العوض حيث يرجع
في كلها ان كانت قائمة لا ان كانت هالكة كما لو استحق العوض وقد ازدادت
الهبة لم يرجع خلاصة وان استحق جميع الهبة كان له ان يرجع في جميع العوض
ان كان قائما وبمثله ان هالكا وهو مثلي وبقيمته ان قيميا غاية
ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض ولا يضر الشيوع لانه طارئ تنبيه نقل
في المجتبى انه يشترط في العوض ان يكون مشروطا في عقد الهبة اما اذا عوضه
بعده فلا ولم ار من صرح به غيره وفروع المذهب مطلقة كما ترى فتدبر
والخاء خروج الهبة عن ملك الموهوب له ولو بهبة الا اذا رجع الثاني فللاول
الرجوع سواء كان بقضاء او رضا لما سيجيء ان الرجوع فسخ حتى لو عادت
بسبب جديد بان تصدق بها الثالث على الثاني او باعها منه لم يرجع
الاول ولو باع نصفه رجع بالباقي لعدم المانع وقيد الخروج بقوله بالكلية
بان يكون خروجا عن ملكه من كل وجه ثم فرع عليه بقوله فلو ضحى الموهوب
له بالشاة الموهوبة او نذر التصدق بها وصارت لحما لا يمنع الرجوع ومثله
المتعة والقران والنذر مجتبى وفي المنهاج وان وهب له ثوبا فجعله صدقة
لله تعالى فله الرجوع خلافا للثاني كما لو ذبحها من غير تضحية فله الرجوع اتفاقا فرع
عبد عليه دين او جناية خطا فوهبه مولاه لغرمائه او لولي الجناية سقط الدين
والجناية ثم لو رجع صح استحسانا ولا يعود الدين والجناية عند محمد ورواية
عن الامام كما لا يعود النكاح لو وهبها لمن وجها ثم رجع والزاي الزوجية
وقت الهبة فلو وهب لامراة ثم نكحها رجع ولو وهب لامراته لا كعكسه فرع لا تصح
هبة المولى لام ولده ولو في مرضه ولا تنقلب وصية اذ لا يد للمحجور اما لو اوصى
لها بعد موته تصح لعتقها بموته فيسلم لها كافي والقاف القرابة فلو وهب لذي
رحم محرم منه نسبا ولو ذميا او مستامنا لا يرجع شمني وان وهب لمحرم بلا
رحم كاخيه رضاعا ولو ابن عمه ولمحرم بالمصاهرة كامهات النساء والربايب
واخيه وهو عبد لاجنبي او لعبد اخيه رجع ولو كانا اي العبد ومولاه ذا رحم
محرم من الواهب فلا رجوع فيها اتفاقا على الاصح لان الهبة لايهما وقعت تمنع
الرجوع بحر فرع وهب لاخيه واجنبي ما لا يقسم وقبضاه له الرجوع في حظ
الاجنبي لعدم المانع والهاء هلاك العين الموهوبة ولو ادعاه اي الهلاك
صدق بلا حلف لانه ينكر الرد فان قال الواهب هي هذه العين حلف المنكر انها

العرفانه ليست هذه خلاصته كما يحلف الواهب ان الموهوب له ليس باخيه اذا
ادعى الاخ ذلك لانه يدعى سبب النسب لا النسب خانية فلا يصح الرجوع
الا بتراضيهما او بحكم الحاكم للاختلاف فيه فيضمن بمنعه بعد القضا لا قبله
واذا رجع باحدهما بقضا او رضا كان فسخا لعقد الهبة من الاصل واعادة
للملك القديم لا هبة للواهب فلهذا لا يشترط فيه قبض الواهب وصح الرجوع في
الشايع ولو كان هبة لما صح فيه وللواهب رده على بايعه مطلقا بقضا او
رضا بخلاف الرد بالعيب بعد القبض بغير قضا لان حق المشتري في وصف
السلامة لا في الفسخ فافترقا ثم مرادهم بالفسخ من الاصل ان لا يترتب على العقد
اثر في المستقبل لا بطلان اثره اصلا والا لعاد المنفصل الى ملك الواهب برجوعه
فصولين اتفقا الواهب والموهوب له على الرجوع في موضع لا يصح رجوعه
من المواضع السابقة السبعة كالهبة لقرابته جاز هذا الاتفاق منهما جوهرة
وفي المجتبى لا تجوز الاقالة في الهبة والصدقة في المحارم الا في القبض لانها هبة
ثم قال وكل شي يفسخه الحاكم اذا اختصما اليه فهذا حكمه ولو وهب لدين لطفله
المديون لم يجز لانه غير مقبوض وفي الدرر قضى ببطلان الرجوع لمانع ثم زال
المانع عاد الرجوع تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق وضمن المستحق
الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن لانها عقد تبرع فلا يستحق
فيه السلامة والعارية كالهبة هنا لان قبض المستعير كان لنفسه ولا
غرور لعدم العقد وتمامه في العمادية واذا وقعت الهبة بشرط العوض المعين
فهي هبة ابتداء فيشترط التقابض في العوضين ويبطل العوض بالشيوع فيما
يقسم بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الروية ويوخذ بالشفعة هذا اذا قال
وهبتك على ان تعوضني كذا اما لو قال وهبتك بكذا فهو بيع ابتداء وانتهاء وقيد
العوض بكونه معينا لانه لو كان مجهولا بطل اشتراطه فيكون هبة ابتداء
وانتهاء فرع وهب الواقف ارضا شرط استبدالها بلا شرط عوض لم يجز وان
شرطه كان كبيع ذكره الناصحي وفي المجمع واجاز محمد هبة مال طفله بشرط
عوض مساو ومنعاه قلت فيحتاج على قولهما الى الفرق بين الوقف ومال
الصغير فصل في مسايل متفرقة وهب امة الا حملها او على ان يردها
عليه او يعتقها او يستولدها او وهب دارا على ان يرد عليه شيئا منها ولو
معينا كثلث الدار او ربعها او على ان يعوض في الهبة والصدقة شيئا
منها صحت الهبة وبطل الاستثناء في الصورة الاولى وبطل الشرط في الصور

الباقية

الباقية لانه بعض او مجهول والهبة لا تبطل بالشروط ولا تنس ما مر من اشتراط
معلومية العوض اعتق حمل امته ثم وهبها صح ولو دبره ثم وهبها لم تصح لبقاء
الحمل على ملكه فكان مشغولا به بخلاف الاول كما لا يصح تعليق الابراء عن
الدين بشرط محض كقوله لمديونه اذا جاء غد او ان مت بفتح التاء فانت بري
من الدين او ان مت من مرضك هذا وان مت من مرضي هذا فانت في
حل من مهري فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق الا بشرط كائن ليكون تنجيزا كقوله
لمديونه ان كان لي عليك دين ابرأتك عنه صح وكذا ان مت بضم التاء
فانت بري منه اي او في حل جاز وكان وصية خانية جازت العمرى للمعمر له
ولورثته بعده لبطلان الشرط لا تجوز الرقبى لانها تعليق بالخطر واذا لم
تصح تكون عارية شمني لحديث احمد وغيره من اعمر عمرى فهي لمعمره حياته
ومماته لا ترقبوا من ارقب شيئا فهو سبيل الميراث بعث لامراته متاعا هدايا
اليها وبعثت له ايضا هدايا عوضا للهبة صرحت بالعوض او لا ثم افترقا
بعد الزفاف وادعى الزوج انه عارية لا هبة وحلف واراد الاسترداد واراد
هي الاسترداد ايضا يسترد كل منهما ما اعطى اذ لا هبة فلا عوض ولو استهلك
احدهما ما بعثه الاخر ضمنه لان من استهلك العارية ضمنها خانية هبة
الدين ممن عليه الدين وابراوه عنه يتم من غير قبول اذا لم يوجب انفساخ عقد
صرف او سلم لكن يرتد بالرد في المجلس وغيره لما فيه من معنى الاسقاط
وقيل يتقيد بالمجلس كذا في العناية لكن في الصيرفية لو لم يقبل ولم يرد حتى
افترقا ثم بعد ايام رد لا يرتد في الصحيح لكن في المجتبى لا يصح ان الهبة
تمليك والابراء اسقاط تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل الا في ثلاث
حوالة ووصية واذا سلطه اي سلط المملك غير المديون على قبضه اي الدين
فيصح حينئذ ومنه ما لو وهبت من ابنها ما على ابيه فالمعتمد الصحة للتسليط
ويتفرع على هذا الاصل لو قضى دين غيره على ان يكون له لم يجز ولو كان وكيلا
بالبيع فضوليين وليس منه ما اذا اقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه
في كتاب الدين عارية حيث صح اقراره لكونه اخبارا لا تمليكا فللمقر له قبضه
بزازية وتمامه في الاشباه من احكام الدين ولذا لو قال الدين الذي لي
على فلان لفلان بزازية وغيرها قلت وبه يشكل لانه مع الاضافة لنفسه
يكون تمليكا وتمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل فتامله وفي الاشباه
من قاعدة تصرف الامام معزيا للصلح البزازية اصطلحا ان يكتب اسم احدهما

احدهما في الديوان فالمعطا لمن كتب اسمه الخ والصدقة كالهبة بجامع التبرع
وح لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو على غني
لان المقصود فيها الثواب لا العوض ولو اختلفا فقال الواهب هبة والاخر
صدقة فالقول للواهب خانية فروع كتب قصة الى سلطان يسأله تمليك
ارض محدودة فامر السلطان بالتوقيع فكتب كتابه جعلتها ملكا له هل
يحتاج الى القبول في المجلس القياس نعم لكن لما تعذر الوصول اليه اقيم
السؤال بالقصة مقام حضوره اعطت زوجها مالا بسؤاله ليتوسع
فظفر به فبعض ورثتها ان كانت وهبته او قرضته ليس لهم ان تسترده
من الغريم وان اعطته ليتصرف فيه على ملكها فلهم ذلك الا لم دفع لابنه
مالا ليتصرف فيه ففعل وكثر ذلك فمات الاب ان اعطاه هبة فالكل له
والا فميراث وتمامه في جواهر الفتاوى بعث اليه بهدية في اناء هل يباح اكلها
فيه ان كان ثريدا ونحوها لو حوله الى اناء اخر ذهبت لذته يباح والا فان بينهما
انبساط يباح ايضا والا فلا دعى قوما الى طعام وفرقهم على اخونة ليس
لاهل خوان مناولة اهل خوان اخر ولا اعطاء سائل وخادم وهرة لغير رب
المنزل ولا كلب ولو لرب البيت الا ان يناوله الخبز المحترق للاذن عادة
وتمامه في الجوهرة وفي الاشباه لا جبر على الصلات الا في اربع شفعة ونفقة
زوجة وعين موصى بها ومال وقف وقد حررت ابيات الوهبانية على وفق
ما في شرحها للشرنبلالي فقلت

ووا هب دين ليس يرجع مطلقا * وابراء ذي نصف يصح المحرر
على حجها او تركه ظلمه لها * اذ وهبت مهرا ولم يوف يخسر
معلق تطليق بابرا مهرها * وانكاح اخرى لم يرد فيظفر
وان قبض الانسان مال مبيعه * فابرا ايوخذ منه كالدين اظهر
ومن دون ارض بالبنا صحيحة * وعندي فيه وقفة فيحرر

قلت وجه توقفي تصريحهم في كتاب الرهن بان رهن البناء دون الارض
وعكسه لا يصح لانه كالمشاع فتامله واشار باظهر لما في العمادية عن جواهر
زاده انه لا يرجع واختاره بعض المشايخ ويظهر اي بنكاح ضرتها لانه برده
للابرا ابطله فلا حنث فليحفظ كتاب الاجارة قدم الهبة لكونها تمليك
عين وهذه تمليك منفعة هي لغة اسم للاجرة وهو ما يستحق على عمل الخير ولذا
يدعى به يقال اعظم الله تعالى اجرك وشرعا مقصود من العين بعوض

صق

لو استاجر ثيابا او اواني ليتجمل بها او دابة ليجنبها بين يديه او دارا لا يسكنها
او عبدا او دراهم او غير ذلك لا يستعمله بل ليظن الناس انه له فالاجارة
فاسدة في الكل ولا اجر له لانها منفعة غير مقصودة من العين بزازية
وسيجيء وكل ما صلح ثمنا اي بدلا في المبيع صلح اجرة لانها ثمن المنفعة
ولا ينعكس كليا فلا يقال ما لا يجوز ثمنا لا يجوز اجرة لجواز اجارة المنفعة
بالمنفعة اذا اختلفا كما سيجيء وتنعقد باعرتك هذه الدار شهرا بكذا لان
العارية بعوض اجارة بخلاف العكس او وهبتك او اجرتك منافعها شهرا
بكذا افاد ان ركنها الايجاب والقبول وشرطها كون الاجرة والمنفعة
معلومتين لان جهالتهما تفضي الى المنازعة وحكمها وقوع الملك في البدلين
ساعة فساعة وهل تنعقد بالتعاطي ظاهر كلام الخلاصة نعم ان علمت
المدة وفي البزازية ان قصرت نعم والا لا ويعلم النفع ببيان المدة كا
لسكنى والزراعة مدة كذا اي مدة كانت وان طالت ولو مضافة كاجرتكها
غدا وللموجر بيعها اليوم وتبطل الاجارة به يفتى خانية ولم تزد في الاوقاف
على ثلاث سنين في الضياع وعلى سنة في غيرها كما مر في بابه والحيلة
ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد سنة بكذا فيلزم العقد الاول
لانه ناجز لا الباقي لانه مضاف فللمتولي فسخه خانية وفيها لو شرط الواقف
مدة يتبع الا اذا كانت اجارتها اكثر انفع فيوجرها القاضي لا المتولي لان
ولايته عامة قلت وقدمنا في الوقف ان الفتوى على ابطال الاجارة
الطويلة ولو بعقود فيحتج مثنا فليراجع وليحفظ فلو اجرها المتولي
اكثر لم تصح الاجارة وتفسخ في كل المدة لان العقد اذا فسد في بعضه
فسد في كله فتاوى قارئ الهداية ورجح المصنف على ما في انفع الوسائل
وافاد فساد ما يقع كثيرا من اخذ كرم الوقف او اليتيم مساقاة فيستاجر
ارضه الخالية من الاشجار بمبلغ كثير ويساقي على اشجاره بسهم من الف
سهم فالحظ ظاهر في الاجارة لا في المساقاة فمفاده فساد المساقاة بالاولى
لان كل منهما عقد على حدته قلت وقيدوا سراية الفساد وفي باب البيع
الفاسد بالفساد القوي المجمع عليه فيسري كجمع بين حر وعبد بخلاف
الضعيف المختلف فيقتصر على محله ولا يتعداه كجمع بين عبد ومدبر فتدبر وجعلوه
ايضا من الفساد الطارئ فتنبه وفي جواهر الفتاوى اجر ضيعة وقفا ثلاث
سنين وكتب في الصك انه اجر ثلاثين عقدا كل عقد عقيب الاخر لا تصح الاجارة

وهو الصحيح وعليه الفتوى صيانة للاوقاف ثم قال ولو قضى قاض بصحتها
تجوز ويرتفع الخلاف انتهى قلت وسيجئ ان المتولي والوصي لو اجرا بدون
اجر المثل يلزم المستاجر تمام اجر المثل وانه يعمل بالانفع للوقف وممن حوادث
الروم وصي زيد باع ضيعة من تركته على انها ملكه ثم ظهر ان بعضها وقف
للزين صح
مسجل هل يصح البيع في الباقي اجاب فريق بنعم وفريق بلا والف بعضهم
رسالة ملخصها ترجيح الاول فتامل ويعلم النفع ايضا ببيان العمل كالقصارة
والصبغ والخياطة بما يرفع الجهالة فيشترط في استيجار الدابة للركوب بيان
الوقت والموضع فلو خلا عنهما فهي فاسدة بزازية ويعلم ايضا بالاشارة كنقل
هذا الطعام الى كذا واعلم ان الاجر لا يلزم بالعقد فلا يجب تسليمه بل
بتعجيله او شرطه في الاجارة المنجزة اما المضافة فلا تملك فيها الاجرة بشرط
التعجيل اجماعا وقيل تجعل عقودا في كل الاحكام فيفتى برواية تملكها بشرط
التعجيل للحاجة شرح وهبانية للشرنبلالي او الاستيفاء للمنفعة او تمكنه
منه الا في ثلاث مذكورة في الاشباه ثم فرع على هذا بقوله فيجب الاجر لدار
قبضت ولم تسكن لوجود تمكنه من الانتفاع وهذا اذا كانت الاجارة
صحيحة اما في الفاسدة فلا يجب الاجر الا بحقيقة الانتفاع كما بسط في العمادية
وظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف فتجب اجرته في الفاسدة بالتمكن كذا
في الاشباه قلت وهل مال اليتيم والمعد للاستغلال والمستاجر في البيع
وفا على ما افتى به علماء الروم كذلك محل تردد فليراجع وبقوله ويسقط
الاجر بالغصب اي بالحيلولة بين المستاجر والعين لان حقيقة الغصب
لا تجري في العقار وهل تنفسخ بالغصب قال في الهداية نعم وخالفه قاضي
خان ولو غصب في بعض المدة فبحسابه الا اذا امكن اخراج الغاصب
من الدار بلا بشفاعة او حماية اشباه ولو انكر ذلك اي الغصب الموجر
وادعاه المستاجر ولا بينة لم يحكم الحال كمسئلة الطاحونة ولا يقبل قول
الساكن لانه فرد ذخيرة وبقوله ولا يصح قرب الموجر لو كان اجرة لانه لم
يملكه بالعقد المراد من تمكنه من الاستيفاء تسليم المحل الى المستاجر بحيث
لا مانع من الانتفاع فلو سلمه العين الموجرة بعد مضي بعض المدة الموجرة
فليس لاحدهما الامتناع من التسلم والتسليم في باقي المدة اذا لم يكن في مدة
الاجارة وقت يرغب فيها لاجله فان كان فيها اي في العين الموجرة وقت
كذلك كبيوت مكة ومنى وحوانيت تجار من الموسم فانه لا يرغب فيها بعد الموسم

فلولم

فلو لم يسلم في الوقت الذي يرغب فيه لاجله خير في قبض الباقي كما في المبيع
كذا في البحر ولو سلمه المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه ان امكنه الفتح بلا كلفة
وجب الاجر والا لا اشباه قلت وكذا لو عجز المستاجر عن الفتح بهلاك المفتاح
لم يكن تسليما لان التخلية لم تصح حينئذ واختلفا بحكم الحال ولو بسرهنا فيه
الموجر ذخيرة وكذا البيع وقيل ان قال له اقبض المفتاح وافتح الباب فهو تسليم
والا لا كما بسطه المص وللموجر طلب الاجر للدار والارض كل يوم وللدابة كل
مرحلة اذا اطلقه ولو بين تعين وللخياطة ونحوها من الصنائع اذا فرغ وسلم
فهلك قبل تسليمه يسقط الاجر وكذا كل من لعمله اثر وما لا اثر له كالحمال له الاجرة
كما فرغ وان لم يسلمه بحر وصلية وان عمل في بيت المستاجر ثم لو سرق بعد
ما خاط بعضه او انهدم ما بناه فله الاجر بحسابه على المذهب بحر وابن كمال
ثوب خاط الخياط باجر ففتقه رجل قبل ان يقبضه رب الثوب فلا اجر له
بل له تضمين الفاتق ولا يجبر على الاعادة وان كان الخياط هو الفاتق فعليه الاعادة
كانه لم يعمل بخلاف فتق الاجنبي وهل للخياط اجر التفصيل بلا خياطة الاصح لا اشباه
لكن في حاشيتها معزيا للمضمرات المفتى به نعم وقال المصنف ينبغي ان يحكم العرف
انتهى ثم رايت في التاتارخانية معزيا للكبرى ان الفتوى على الاول فتامل و
للخباز طلب الاجر للخبز في بيت المستاجر بعد اخراجه من التنور لان تمامه
بذلك وباخراج بعضه بحسابه جوهرة فان احترق بعده اي بعد اخراجه
بغير فعله فله الاجر لتسليمه بالوضع في بيته ولا غرم لعدم التعدي وقالا يضمن
مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز واعطاه الاجر واحترق قبله لا اجر له و
يغرم اتفاقا لتقصيره بحر ودرر وان لم يكن الخبز فيه اي في بيت المستاجر سوا
كان في بيت الخباز اولا فاحترق او سرق فلا اجر له لعدم التسليم حقيقة
ولا ضمان لو سرق لانه في يده امانة خلافا لهما وهي مسئلة الاجير المشترك جوهرة
وان احترق الخبز او سقط من يده قبل الاخراج فعليه الضمان ثم المالك بالخيار
فان ضمنه قيمته مخبوزا فله الاجر وان ضمنه قيمته دقيقا فلا اجر له للهلاك قبل
التسليم ولا يضمن الحطب والملح وللطباخ بعد الغرف الا اذا كان لاهل بيته
جوهرة والاصل في ذلك العرف فان افسده اي الطعام الطباخ او احرقه او
لم يطبخه فهو ضامن للطعام ولو دخل بناره ليخبز او ليطبخ بها فوقعت منه شرارة
فاحترق البيت لم يضمن للاذن ولا يضمن صاحب الدار لو احترق شيء من
السكان لعدم التعدي جوهرة ولضرب اللبن بعد الاقامة وقالا بعد تشريجه

اى يحمل بعضه على بعض وبقولها يفتى ابن كمال معزيا للعيون وهذا اذا ضرب
في بيت المستاجر فلو في غير ملكه فلا اجر حتى يعده منصوبا عنده ومسرحا عندها
زيلعي فروع الملبن على اللبان والتراب على المستاجر وادخال الحمل المنزل على الحمال
لا صبه في الجوالق او صعوده للغرفة الا بشرط وايكاف دابة للحمل على المكاري
وكذا الحبال والجوالق والحبر على الكاتب واشتراط الورق عليه يفسد ظاهرية
ومن كان لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار يحبسها لاجل اجرة وهل
المراد بالاثر عين مملوكة للعامل كالنشا والغراء او مجرد ما يعاين ويرى قولان
اصحهما الثاني فغاسل الثوب وكاسر الفستق والحطب والطحان والخياط
والخفاف وحالق راس العبد لهم حبس العين بالاجر على الاصح مجتبى وهذا
اذا كان حالا اما اذا كان الاجر مؤجلا فلا يملك حبسها كعمله في بيت المستاجر
لتسليمه حكما ويضمن بالتعدي ولو في بيت المستاجر غاية فان حبس فضاع
فلا اجر ولا ضمان لعدم التعدي ومن لا اثر لعمله كالحمال على ظهر او دابة والملاح
وغاسل الثوب اي لتطهيره لا لتحسينه مجتبى فليحفظ لا يحبس العين للاجر
فلو حبس ضمن ضمان الغصب وسيجيء في بابه وصاحبها بالخيار ان شاء
ضمنه قيمتها اي بدلها اشتراها محمولة وله الاجر وان شاء غير محمولة ولا اجر
جوهرة واذا شرط عمله بنفسه بان يقول له اعمل بنفسك او بيدك لا
يستعمل غيره الا الظئر فلها استعمال غيرها بشرط وغيره خلاصة وان اطلق كان له
اي للاجير ان يستاجر غيره افاد بالاستئجار انه لو دفع لاجنبي ضمن الاول لا الثاني
وبه صرح في الخلاصة وقيد بشرط العمل لانه لو شرطه اليوم او غدا فلم يفعل طالبه
مرارا فوفر حتى سرق لا يضمن واجاب شمس الائمة بالضمان كذا في الخلاصة
وقوله على ان تعمل اطلاق لا تقييد مستصفى فله ان يستاجر غيره استاجره لياتي
بعياله فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه لانه اوفى بعض المعقود عليه
وقيد بقوله لو كانوا اي عياله معلومين اي للعاقدين ليكون الاجر مقابلا
بجملتهم والا يكونوا معلومين فكله اي له كل الاجر ونقل ابن الكمال ان كانت
المؤنة تقل بنقصان عددهم فبحسابه والا فكله استاجره ليصال قط
اي كتاب او زاد الى زيد ان يرده اي المكتوب والزاد لموته اي زيد او غيبته مكتوب خ
لا شيء له لانه نقضه بعوده كالخياط اذا خاط ثم فتق وفي الخانية استاجره
ليذهب الى موضع كذا ويدعو فلانا باجر مسمى فذهب للموضع فلم يجد فلانا
وجب الاجر فان دفع القط الى ورثته في صورة الموت او من يسلم اليه اذا

حصن

حضر في صورة غيبته وجب الاجر بالذهاب وهو نصف الاجر المسمى كذا في
الدرر والعزمية وتبع المصنف ولكن تعقبه المحشون وعولوا على لزوم كل الاجر
لكن في القهستاني عن النهاية انه ان شرط المجيء بالجواب فنصفه والا فكله فليكن
التوفيق وان وجده ولم يوصله اليه لم يجب له شيء لانتفاء المعقود عليه
وهو الايصال واختلف فيما لو زرع متولي ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل
يلزم مستاجرها اي مستاجر ارض الوقف لا المتولي كما غلط فيه بعضهم تمام
اجر المثل على المفتى به كما في البحر عن التلخيص وغيره وكذا حكم وصي واب كما في
مجمع الفتاوى يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا
يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه حتى نقضوا الاجارة عند
الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق الله تعالى حاوي قدسي مات الاجر
وعليه ديون منع فسخ العقد بعد تعجيل البدل فالمستاجر ولو العين في يده
ولو بعقد فاسد اشباه احق بالمستاجر من غرمائه حتى يستوفي الاجرة
المعجلة الا انه لا يسقط الدين بهلاكه اي بهلاك هذا المستاجر لانه ليس برهن
من كل وجه بخلاف الرهن فانه مضمون باقل من قيمته ومن الدين كما سيجيء
في بابه مجمع فتاوى فروع الزيادة في الاجرة من المستاجر تصح في المدة وبعدها
واما الزيادة على المستاجر فان في الملك ولو ليتيم لم تقبل كما لو رخصت وان
في الوقف فان الاجارة فاسدة اجرها الناظر بلا عرض على الاول لكن الاصل
الاصل صحتها باجر المثل ولو ادعى رجل انها بغبن فاحش فان اخبر القاضي
ذو خبرة انها كذلك فسخها وتقبل الزيادة وان شهدوا وقت العقد انها باجر
المثل والا فان كانت اضرارا او تعنتا لم تقبل وان كانت لزيادة اجر المثل فالمختار
قبولها فيفسخها المتولي فان امتنع فالقاضي ثم يؤجرها ممن زاد فان كانت
دارا او حانوتا او ارضا فارغة عرضها على المستاجر فان قبلها فهو احق ولزمه
الزيادة من وقت قبولها فقط وان انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد
من البرهان عليه وان لم يقبلها اجرها المتولي وان كانت مزروعة لم تصح
اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم عليه الزيادة من وقتها وان كان
بنى او غرس فان كان استاجرها مشاهرة فانها تؤجر لغيره اذا فرغ الشهر
ان لم يقبلها لانعقادها عند راس كل شهر والبناء يتملكه الناظر بقيمته مستحق
القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص بناؤه وان كانت المدة باقية لم تؤجر
لغيره وانما تضم عليه الزيادة كالزيادة وبها زرع واما اذا زاد اجر المثل في نفسه

من غيران يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى و ما لم تفسخ كان على
المستاجر المسمى اشباه معزيا للصغرى قلت وظاهر قوله والبنا يتملكه الناظر
الى اخره انه يتملكه لجهة الوقف قهرا على صاحبه وهذا لو الارض تنقص بالقلع
والا شرط رضاه كما في عامة الشروح منها البحر والمنح فيعول عليها لانها الموضوعة
لنقل المذهب بخلاف نقول الفتاوى وفي فتاوى مويد زاده من الوقف معزيا
للفصولين حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه ان لم يضر رفعه رفعه
وان ضر فهو المضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البنا ثم ياخذه
ولا يكون بناوه مانعا من صحة الاجارة لغيره اذ لا يد له على ذلك البنا حيث
لا يملك رفعه ولو اصطلحوا ان يجعلوا ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين
منزوعا ومبنيا فيه صح ولو لحق الاجر دين رفع الامر للقاضي ليفسخ العقد و
ليس للاجران يفسخ بنفسه وعليه الفتوى وتحوه بمثل الاجرة او باكثر
او باقل مما يتغابن فيه الناس لا بما لا يتغابن فتكون فاسدة فيوجره اجارة
صحيحة اما من الاول او من غيره باجرة المثل و بزيادة يقدر ما يرضى به
المستاجر انتهى وفي فتاوى الحانوتي بينة الاثبات مقدمة وهي التي تشهد
اولا بان الاجرة اجرة المثل وقد اتصل بها القضا فلا تنقض قال وبه اجاب
بقية المذاهب فليحفظ **باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا**
فيها اي في الاجارة **تصح اجارة حانوت** اي دكان **ودار بلا بيان ما يعمل فيها**
لصرفه للمتعارف **وبلا بيان من يسكنها** فله ان يسكنها غيره باجارة وغيرها كما
سيجي **وله ان يعمل فيهما** اي الحانوت والدار **كل ما اراد** فيتد ويربط دوابه
ويكسر حطبه ويستنجي بجداره ويتخذ بالوعة ان لم تضر ويطحن برحى اليد وان
ضر به يفتى قنية **غير انه لا يسكن** بالبنا للفاعل والمفعول **حدادا او قصارا او**
طحانا من غير رضى المالك او اشتراط ذلك في عقد الاجارة لانه يوهن البنا
فيتوقف على الرضا **ولو اختلفا في الاشتراط فالقول للموجر** كما لو انكر اصل
العقد **فان اقاما البينة فالبينة بينة المستاجر** لاثباتها الزيادة خلاصة
وفيها استاجر للقصارة فله الحدادة ان اتحد ضررهما ولو فعل ما ليس له
لزمه الاجر وان انهدم به البنا ضمنه ولا اجر لانهما لا يجتمعان **وله السكنى**
بنفسه واسكان غيره باجارة وغيرها وكذا كل ما لا يختلف بالمستعمل يبطل
التقييد لانه غير مفيد بخلاف ما يختلف به كما سيجي ولو اجر باكثر تصدق
بالفضل الا في مسئلتين اذا اجرها بخلاف الجنس او اصلح فيها شيئا

ولو

ولو اجرها من الموجر لا تصح وتنفسخ الاجارة في الاصح بحر معزيا للجوهرة وسيجي
تصحيح خلافه فتنبه **وتصح اجارة ارض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها او قال**
على ان ازرع فيها ما اشاء كيلا تقع المنازعة والا فهي فاسدة للجهالة وتنقلب
صحيحة بزرعها ويجب المسمى وللمستاجر الشرب والطريق ويزرع زرعين ربعيا
وخريفيا ولو لم يمكنه الزراعة للحال لاحتياجها لسقي او كري ان امكنه الزراعة
في مدة العقد جاز والا لا وتمامه في القنية **اجرها وهي مشغولة بزرع غيره ان**
كان الزرع بحق لا تجوز الاجارة لكن لو حصده وسلمها انقلبت جائزة **ما لم**
يستحصد الزرع فتجوز ويومر بالحصاد والتسليم به يفتى بزازية **الا ان**
يوجرها مضافة الى المستقبل فتجوز مطلقا **وان كان الزرع بغير حق صحت**
لامكان التسليم بجبره على قلعه ادرك او لا قاري الهداية وفي الوهبانية تصح
اجارة الدار المشغولة يعني ويومر بالتفريغ وابتدا المدة من حين تسليمها
وفي الاشباه استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط وسيجي في المتفرقات
وتصح اجارة ارض للبنا والغرس وساير الانتفاعات كطبخ اجر وخزف ومقيلا
ومراحا حتى تلزم الاجرة بالتسليم امكن زرعها ام لا بحر **فان مضت المدة**
قلعهما وسلمها فارغة لعدم نهايتهما **الا ان يغرم الموجر قيمته** اي البنا والغرس
مقلوعا بان تقوم الارض بهما وبدونهما فيضمن ما بينهما اختيار **ويتملكه**
بالنصب عطف على يغرم لان فيه نظرا لهما قال في البحر وهذا الاستثناء من لزوم
القلع على المستاجر فافاد انه لا يلزمه القلع لو رضي الموجر بدفع القيمة لكن ان
كانت الارض تنقص بقلعهما جبرا على المستاجر والا فبرضاه **او يرضى** الموجر
عطف على يغرم **بتركه** اي البنا والغرس **فيكون البنا والغرس لهذا والارض**
لهذا وهذا الترك ان باجر فاجارة والا فاعارة فلهما ان يوجرها لثالث
ويقسما الاجر على قيمة الارض بلا بنا وعلى قيمة البنا بلا ارض فياخذ كل حصته
مجتبى وفي وقف القنية بنى المسبلة بلا اذن القيم ونزع البنا يضر بالوقف
يجبر القيم على دفع قيمته للباني الخ **ولو استاجر ارض وقف وغرس فيها وبنى**
ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر استبقاوها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك
ضرر في الوقف كذا في القنية قال في البحر وبهذا تعلم مسئلة الارض المحتكرة
وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف **والرطبة** لعدم نهايتها **كالشجر** فتقلع
بعد مضي المدة ثم المراد بالرطبة ما يبقى اصله في الارض ابدا وانما يقطف ورقه
ويباع او زهره واما اذا كان له نهاية معلومة كما في الفجل والجزر والباذنجان

فتاوى صح

فينبغي ان يكون كالزرع يترك باجر المثل الى نهايته لكا حرره المص في حواشي الكنز وقواه بما في معاملة الخانية فليحفظ بقي لوله نهاية معلومة لكنها بعيدة طويلة كالقصب فيكون كالشجر كما في منا وكاين الحلبي فليحفظ والزرع يترك باجر المثل الى ادراكه رعاية للجانبين لان له نهاية كما مر بخلاف موت احدهما قبل ادراكه فانه يترك بالمسمى على حاله الى الحصاد وان انفسخت الاجارة لان ابقاءه على ما كان اولى ما دامت المدة باقية اما بعدها فباجر المثل ويلحق بالمستاجر المستعير فيترك الى ادراكه باجر المثل واما الغاصب فيؤمر بالقلع مطلقا لظلمه ثم المراد بقولهم يترك الزرع باجر اي بقضا او بعقد حتى لا يجب الاجر الا باحدهما كما في القنية فليحفظ بحر وتصح اجارة الدابة للركوب والحمل والثوب للبس لا يصح اجارة الدابة ليجنبها اي لاجل ان يجعلها جنيبة بين يديه ولا ليركبها ولا تصح اجارتها ايضا لاجل ان يربطها على باب داره ليراها الناس فيقولوا له فرس او لاجل ان يزين بيته او حانوته بالثوب لما قدمنا ان هذه منفعة غير مقصودة من العين واذا فسدت فلا اجر له وكذا لو استاجر بيتا ليصلي فيه او طيبا ليشمه او كتابا ولو شعرا ليقراه او مصحفا شرح وهبانية وان لم يقيدها براكب ولابس لبس واركب من شاء وتعين اول راكب ولابس ولو لم يبين من يركبها فسدت للجهالة وتنقلب صحيحة بركوبها وان قيد براكب او لابس او خالف ضمن ان عطبت ولا اجر عليه وان سلم بخلاف حانوت فصل فيه حداد مثلا حيث يجب الاجر اذا سلم لانه لما سلم تبين انه لم يخالف وانه مما لا يوهن الدار كما في الغاية لانه مع الضمان ممتنع ومثله في الحكم كل ما يختلف بالمستعمل كالفسطاط وفيما لا يختلف به بطل تقييده به كما شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره لما مر ان التقييد غير مفيد وان سمى نوعا وقدرا ككر بر له حمل مثله واخف لا اضر كالملح والاصل ان من استحق منفعة مقدرة بالعقد فاستوفاها او مثلها او دونها جاز ولو اكثر لم يجز ومنه تحميل وزن البر قطنا لا شعيرا في الاصح ولو اردف من يستمسك بنفسه وعطبت الدابة يضمن النصف ولا اعتبار للثقل لان الادمي غير موزون وهذا ان كانت الدابة تطيق حمل الاثنين والا فالكل بكل حال كما لو حمله الراكب على عاتقه فانه يضمن الكل وان كانت تطيق حملهما لكونه في مكان واحد وان كان الرديف صغيرا لا يستمسك يضمن بقدر ثقله كحمله شيئا اخر ولو من ملك صاحبه كولد الناقة لعدم الاذن وليس المراد ان الرجل يوزن بل ان يسال اهل الخبرة كم يزيد ولو ركب على موضع الحمل ضمن

الكل

الكل تمامه وكذا لو لبس ثيابا بالكثرة ولو مما يلبسه الناس ضمن بقدر ما زاد مجتبى واذا هلكت بعد بلوغ المقصد وجب جميع الاجر لركوبه بنفسه مع التضمين اي لنصف القيمة لركوب غيره ثم ان ضمن الراكب لا يرجع وان ضمن الرديف رجع لو مستاجرا من المستاجر والا لا قيد بكونها عطبت لانها لو سلمت لزم المسمى فقط وبكونه اردفه لانه لو اقعده في السرج صار غاصبا فلا اجر عليه بحر عن الغاية لكن في السراج عن المشكل ما يخالفه فليتامل عند الفتوى كيف وفي الاشباه وغيرها ان الاجر والضمان لا يجتمعان وان استاجرها ليحمل عليها مقدار الحمل عليها اكثر فعطبت ضمن ما زاد الثقل وهذا اذا حملها المستاجر فان حملها صاحبها بيده وحده فلا ضمان على المستاجر لانه هو المباشر عادية وان حملا الحمل معا ووضعاه عليها وجب النصف على المستاجر بفعله وهدر فعل ربها مجتبى ولو حمل كل منهما مثلا في الجوالقين فحمل كل واحد منهما جوالقا اي وعا كعدل مثلا وحده ووضعاه عليها معا او متعاقبا لا ضمان على المستاجر ويجعل حمل المستاجر ما كان مستحقا بالعقد غاية ومفاده انه لا ضمان على المستاجر سوا تقدم او تاخر وهو الوجه ومن ثم عولنا عليه على خلاف ما في الخلاصة كذا في شرح المص قلت وما في الخلاصة هو ما يوجد في بعض نسخ المتن من قوله وكذا لا ضمان لو حمل المستاجر اولا ثم رب الدابة وان حمل ربها اولا ثم المستاجر ضمن النصف القيمة انتهى فتنبه وهذا اي ما علم من الحكم اذا كانت الدابة المستاجرة تطيق مثله اما اذا كانت لا تطيق فجميع القيمة لازم على المستاجر زيلعي ويجب عليه كل الاجر للحمل والضمان للزيادة غاية وافاد بالزيادة انها من جنس المسمى فلو من غيره ضمن الكل كما لو حمل المسمى وحده ثم حمل عليها الزيادة وحدها بحر قال ولم يتعرضوا للاجر اذا سلمت لظهور وجوب المسمى فقط وان حمل المستاجر لان منافع الغصب لا تضمن عندنا ومنه علم حكم المكاري في طريق مكة وضمن بضربها وكبحها بلجامها لتقييد الاذن بالسلامة حتى لو هلك الصغير بضرب الاب او الوصي للتاديب ضمن لوقوعه بزجر وتعريك وقالا لا يضمنان بالمتعارف وفي الغاية عن التتمة الاصح رجوعه الى قولهما لا يضمن بسوقها اتفاقا وظاهر الهداية ان للمستاجر الضرب للاذن العرفي واما ضرب دابة نفسه فقال في القنية عن ابي حنيفة لا يضربها اصلا ويخاصم فيما زاد على التاديب وضمن بنزع السرج ووضع الاكاف سواء وكف بمثله او لا ان وبالاسراج بما لا يسرج هذا الحمار بمثله جميع قيمته ولو بجلته او سرجها مكان الاكاف

لا يضمن الا اذا زاد وزنا فيضمن بحسابه ابن كمال كما يضمن لو استاجرها بغير لجام فالجمها بلجام لا يلجم مثله وكذا لو ابدله لان الحمار لا يختلف باللجام وغيره غاية او سلك طريقا غير ما عينه المالك وتفاوتا بعدا او وعرا او خوفا بحيث لا يسلكه الناس ابن كمال او حمله في البحر اذا قيده في بالبر مطلقا سلكه الناس او لا لخطر البحر فلو لم يقيد بالبر لا ضمان وان بلغ المنزل فله الاجر لحصول المقصود وضمن بزرع رطبة وقد امره بالبر ما نقص من الارض لان الرطبة اضر من البر ولا اجر لانه غاصب الا فيما استثنى كما سيجيء قيد بزرع الاضر لانه بالاقل ضررا لا يضمن ويجب الاجر و ضمن بخياطة قبا وامره بخياطة قميص قيمة ثوبه وله اي لصاحب الثوب اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يجاوز به المسمى كما مر وهو حكم الاجارة الفاسدة وكذا اذا خاط سراويل وقد امره بالقبا فان الحكم كذلك في الاصح فتقييد الدرر بالقبا اتفاقي وضمن بصبغه اصفر وقد امره باحمر قيمة ثوب ابيض وان شا المالك اخذه واعطاه ما زاد الصبغ ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن الصباغ وان كان فاحشا عند اهل فنه يضمن قيمة ثوب ابيض خلاصة فروع قال للخياط اقطع طوله وعرضه وكمه كذا فجا ناقصا ان قدر اصبع ونحوه عفو وان اكثر ضمن قال ان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه واقطعه ثم قال لا يكفيك ضمن ولو قال ايكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن نزل الحمال في مفازة ولم يرتحل حتى فسد المال بسرقة او مطر ضمن لو المطر او السرقة غالبا خلاصة وفي الاشباه استعان برجل في السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا لو ادخل رجلا في حانوته ليعمل له وفي الدرر دفع غلامه او ابنه لحائك مدة كذا ليعلمه النسج وشرط عليه كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط فبعد التعليم طلب كل من المعلم والمولى اجرا من الاخر اعتبر عرف البلدة في ذلك العمل وفيها استاجر دابة الى موضع فجاوز بها الى اخر ثم عاد الى الاول فعطبت ضمن مطلقا في الاصح كما في العارية وهو قولهما واليه رجع الامام كما في مجمع الفتاوي وفيه خوفوا المكاري فرجع واعاد الحمل لمحله الاول لا اجر له وينبغي ان يجبر على الاعادة وفيه دفع ابريسما الى الصباغ ليصبغه بكذا ثم قال لا تصبغه ورده علي فلم يرده ثم هلك لا ضمان وفيه سئل ظهير الدين عمن استاجر رجلا ليعمل له في الضيعة فلما خرج نزل المطر وامتنع العمل بسببه هل له الاجر قال لا استاجر دابة ليحملها كذا فمرضت فحملها دونه هل للمستكري الرجوع بحصته قال لا لانه رضي بذلك استاجر رحى فمنعه الجيران عن الطحن بتوهين البنا وحكم

القاضي

القاضي بنقضه هل تسقط حصة مدة المنع قال لا ما لم يمنع حسا من الطحن استاجر حماما سنة فغرق مدة هل يجب كل الاجر قال لا يجب بقدر ما كان منتفعا وفي الوهبانية

ويسقط في وقت العمارة مثلما ٭ لو انهد بعض الدار فالهدم يجبر

وخالف في قدر العمارة امرها ٭ يقدم فيها قوله لا المعمر

قلت ومفاده رجوع المستاجر بما انفق على المؤجر بمجرد الامر يعني الا في تنور وبالوعة فلا بد من شرط الرجوع عليه ولو خربت الدار رجع سقط كل الاجر ولا تنفسخ به ما لم يفسخها المستاجر بحضرة المؤجر هو الاصح واذا بنيت لا خيار له ولو سكنى عرصتها لا يجب الاجر قاله ابن الشحنة قلت وفي نفيه نظر ولعله اراد المسمى اما اجرة المثل او حصة العرصة فلا مانع من لزومها فتامله وسيجي في فسخها ما يفيده فتنبه استاجر حماما وشرط حط اجرة شهرين للعطلة ان شرط حط قدر العطلة صح بزازية اجرة السجن والسجان في زماننا يجب ان تكون على رب الدين خزانة المفتين انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن بعد ذلك سنة لم يلزم الكرى لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذلك لو انقضت المدة والمستاجر غائب والدار في يد امراته لان المراة لم تسكنها باجر اجر داره كل شهر بكذا فلكل الفسخ عند تمام الشهر فلو غاب المستاجر قبل تمام الشهر وترك اهله ومتاعه فيها لم يكن للآخر الفسخ مع المراة لانها ليست بخصم والحيلة اجارتها لآخر قبل تمام الشهر فاذا تم تنفسخ الاولى فتنفذ الثانية فتخرج منها المراة وتسلم للثاني خانية

باب الاجارة الفاسدة

الفاسدة من العقود ما كان مشروعا باصله دون وصفه والباطل ما ليس مشروعا اصلا لا باصله ولا بوصفه وحكم الاول وهو الفاسد وجوب اجر المثل بالاستعمال لو المسمى معلوما ابن كمال بخلاف الثاني وهو الباطل فانه لا اجر فيه بالاستعمال حقائق ولا تملك المنافع بالاجارة الفاسدة بالقبض بخلاف البيع الفاسد فان المبيع يملك فيه بالقبض بخلاف فاسد الاجارة حتى لو قبضها المستاجر ليس له ان يوجرها ولو اجرها وجب اجر المثل ولا يكون غاصبا وللاول نقض الثانية بحر معزيا للخلاصة وفي الاشباه المستاجر فاسدا لو اجر صحيحا جاز وسيجي تفسد الاجارة بالشروط المخالفة لمقتضى العقد في كل ما افسد البيع مما مر ويفسدها جهالة الماجور او الاجرة او المدة او العمل وكشرط طعام عبد وعلف دابة ومرمة دار او مغارمها وعشر او خراج او مؤنة رد اشباه وتفسد ايضا بالشيوع باف

يوجر نصيبا من دار او نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه او من احد شريكيه
انفع الوسايل وعمادية في الفصل الثلاثين واحترز بالاصل عن الطارى فلا
يفسد على الظاهر كان اجر الكل ثم فسخ في البعض او اجر للواحد فمات احدهما
او بالعكس وهو الحيلة في اجارة المشاع كما لو قضى بجوازه الا اذا اجر كل نصيبه
او بعضه من شريكه فيجوز وجوزاه بكل حال وعليه الفتوى زيلعي وبحر
معزيا للمغنى لكن رده العلامة قاسم في تصحيحه بان ما في المغنى شاذ مجهول
القايل فلا معول عليه قلت وفي البدايع لو اجر مشاعا يحتمل القسمة
فقسم وسلم جاز لزوال المانع ولو ابطلها الحاكم ثم قسم وسلم لم يجز وتفسد
بجهالة المسمى كله او بعضه كتسمية ثوب او دابة او مائة درهم على ان يرمها المستاجر
لصيرورة المرمة من الاجرة فيصير الاجر مجهولا وتفسد بعدم التسمية اصلا
او بتسمية خمر او خنزير فان فسدت بالاخيرين بجهالة المسمى وعدم التسمية
وجب اجر المثل يعني الوسط منه لا بالتمكين بل باستيفاء المنفعة حقيقة كما مر بالغا
ما بلغ لعدم ما يرجع اليه ولا ينقص عن المسمى والا تفسد بهما بل بالشروط او الشيوع
مع العلم بالمسمى لم يزد اجر المثل على المسمى لرضاهما به وينقص عنه لفساد التسمية
الزيلعي ما لو استاجر دارا على ان لا يسكنها فسدت ويجب ان سكنها اجر المثل
بالغا ما بلغ وحمله في البحر على ما اذا جهل المسمى لكن ارجعه قاضي خان في
شرح الجامع الى جهالة المسمى فافهم وعلى كل فلا استثناء فتنبه قلت
وينبغي استثناء الوقف لان الواجب فيه اجر المثل بالغا ما بلغ فتامل فان اجر
دارا تفريع على جهالة المسمى بعقد مجهول فسكن مدة ولم يذكر فعليه للمدة
اجر المثل بالغا ما بلغ وتفسخ في الباقي من المدة اجرها فوقتا كل شهر بكذا صح في
واحد فقط وفسد في الباقي لجهالتها والاصل انه متى دخل كل فيما لا يعرف منتهاه
تعين ادناه واذا تم الشهر فلكل فسخها بشرط حضور الاخر لانتهاء العقد الصحيح
وفي كل شهر سكن في اوله هو الليلة الاولى ويومها عرفا وبه يفتى صح العقد فيه
ايضا وليس للموجر اخراجه حتى ينقضي الا بعذر كما لو عجل اجرة شهرين فا
كثر لكونه كالمسمى زيلعي الا ان يسمي الكل اي جملة شهور معلومة فيصح لزوال
المانع واذا اجرها سنة بكذا صح وان لم يسم اجر كل شهر وتقسم سوية
واول المدة ما سمي ان سمي والا فوقت العقد هو اولها فان كان العقد حين
يهل بضم ففتح اي يبصر الهلال والمراد اليوم الاول من الشهر شهور اعتبر الاهلة
والا فالايام كل شهر ثلاثون وقالا يتم الاول والباقي بالاهلة استاجر عبدا

باجر معلوم وبطعام لم يجز لجهالة بعض الاجر كحمام وجاز اجارة الحمام لانه عليه
الصلاة والسلام دخل حمام الجحفة وللعرف وقال عليه الصلاة والسلام
ما راه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن قلت والمعروف وقفه
على ابن مسعود رضي الله تعالى عنه كما ذكره ابن حجر وجاز بناؤه للرجال والنساء
هو الصحيح للحاجة بل حاجتهن اكثر لكثرة اسباب اغتسالهن وكراهة عثمان
رضي الله تعالى عنه محمول على ما فيه كشف عورة زيلعي وفي احكامات
الاشباه ويكره لها دخول الحمام في قول وقيل الا لمريضة او نفساء والمعتمد
ان لا كراهة مطلقا قلت وفي زماننا لا شك في الكراهة لتحقق كشف العورة
وقد مر في النفقة والحجام لانه عليه الصلاة والسلام احتجم واعطى اجرته
وحديث النهي عن كسبه منسوخ والظئر بكسر فهمز المرضعة باجر معين لتعامل
الناس بخلاف بقية الحيوانات لعدم التعارف وكذا بطعامها وكسوتها ولها
الوسط وهذا عند الامام لجريان العادة بالتوسعة على الظئر شفقة
على الولد وللزوج ان يطاها خلافا لمالك في بيت المستاجر لانه ملكه
فلا يدخل الا باذنه والزوج له في نكاح ظاهر اي معلوم بغير الاقرار فسخها
مطلقا شانه اجارتها او لا في الاصح ولو بغير ظاهر بان علم باقرارها لا يفسخها
لان قولها لا يقبل في حق المستاجر وللمستاجر فسخها بحبلها ومرضها وفجورها
نحو زنا ونحو ذلك من الاعذار لا بكفرها لانه لا يضر بالصبي ولو مات
الظئر او الصبي انقضت الاجارة ولو مات ابوه لا وعليها غسل الصبي و
ثيابه وصلاح طعامه ودهنه بفتح الدال اي طليه بالدهن للعرف وهو
معتبر فيما لا نص فيه لا يلزمها ثمن شيء من ذلك وما ذكره محمد من ان الدهن
والريحان عليها فعادة اهل الكوفة وهو اي ثمنه واجرة عملها على ابيه ان لم يكن
له للصغير مال والا ففي ماله لانها كالنفقة فان ارضعته بلبن شاة او غذته
بطعام ومضت المدة لا اجر لها لان الصحيح ان المعقود عليه هو الارضاع
والتربية لا اللبن والتغذية عناية بخلاف ما لو دفعته الى خادمتها حتى ارضعته
او استاجرت من ارضعته حيث تستحق الاجرة الا اذا شرط ارضاعها على الاصح
شرنبلالية عن الذخيرة ولو اجرت نفسها لذلك لقوم اخرين ولم يعلم الاولون
فارضعتهما وفرغت اثمت ولها الاجر كاملا على الفريقين لشبهها بالاجير
الخاص والمشترك وتمامه في العناية لا تصح الاجارة لعسب التيس وهو نزوه
على الاناث ولا لاجل المعاصي مثل الغناء والنوح والملاهي ولو اخذ بلا شرط

بباح ولا لاجل الطاعات مثل الاذان والحج والامامة وتعليم القران والفقه
ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القران والفقه والاذان والامامة ويجبر المستاجر
على دفع ما قبل ويجب المسمى بعقد واجر المثل اذا لم يذكر مدة شرح وهبانية
من الشركة ويحبس به يفتى ويجبر على دفع الحلوة المرسومة هي ما يهدى
للمعلم على رؤس بعض سور القران ان سميت بها لان العادة اهدا
الحلاوى ولو دفع غزلا لاخر لينسجه له بنصفه اي بنصف الغزل او استاجر
بغلا ليحمل طعامه ببعضه او ثورا ليطحن بره ببعض دقيقه فسدت في
الكل لانه استاجره بجزء من عمله والاصل في ذلك نهيه عليه الصلاة والسلام
عن قفيز الطحان وقدمنا في بيع الوفا والحيلة ان يفرز له الاجر اولا او يسمى
قفيزا بلا تعيين ثم يعطيه قفيزا منه فيجوز ولو استاجره ليحمل له نصف هذا
الطعام بنصفه الاخر لا اجر له اصلا لصيرورته شريكا وما استشكله الزيلعي
اجاب عنه المصنف قال وصرحوا بان دلالة النص لا عموم لها فلا يخص بها
شيء بالعرف كما زعمه مشايخ بلخ او استاجره خبازا ليخبز له كذا كقفيز
دقيق اليوم بدرهم فسد عند الامام لجمعه بين العمل والوقت ولا ترجيح
لاحدهما فيفضي للمنازعة حتى لو قال في اليوم او على ان تفرغ منه
اليوم جازت اجماعا او ارضا بشرط ان يثنيها اي يحرثها مرتين او يكري
انهارها العظام او يسرقنها لبقاء اثر هذه الافعال لرب الارض فلو لم
تبق لم تفسد او بشرط ان يزرعها بزراعة ارض اخرى لما يجي ان الجنس بانفراده
يحرم النسا وقوله فسدت جواب الشرط وهو قوله ولو دفع الى اخره وصحت
لو استاجرها على ان يكريها او يزرعها او يسقيها او يزرعها لانه شرط يقتضيه
العقد ولو استاجره لحمل طعام مشترك بينهما فلا اجر له لانه لا يعمل شيئا لشريكه
الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الاجر كراهن استاجر الرهن من المرتهن
فانه لا اجر لنفعه بملكه وفي جواهر الفتاوى لو استاجر حماما فدخل الموجر مع بعض
اصدقايه الحمام لا اجر عليه لانه يسترد بعض المعقود عليه وهو منفعة
الحمام في المدة ولا يسقط شيء من الاجرة لانه ليس بمعلوم استاجر ارضا ولم يذكر
انه يزرعها او اي شيء يزرعها فسدت الا ان يعمم بخلاف الدار لوقوعه على السكنى
كما مر واذا فسدت فزرعها فمضى الاجل عاد صحيحا فله المسمى استحسانا ولذا لو
لم يمض الاجل لارتفاع الجهالة بالزراعة قبل تمام العقد قلت فلو حذف
قوله فمضى الاجل كقاضي خان في شرح الجامع لكان اولى وان استاجر حمارا

الي

الى بغداد ولم يسم حمله فحمله المعتاد فهلك الحمار لم يضمن لفساد الاجارة
فالعين امانة كما في الصحيحة فاذا بلغ فله المسمى لما مر في الزراعة فان
تنازعا قبل الزرع في مسئلة الزراعة او الحمل في مسئلتنا فسخت الاجارة
دفعا للفساد لقيامه بعد استاجر دابة ثم جحد الاجارة في بعض الطريق و
جب عليه اجر ما ركب قبل الانكار ولا يجب لما بعده عند ابي يوسف لانه
بالجحود صار غاصبا والاجر والضمان لا يجتمعان وعند محمد يجب المسمى درر
وكانه لا قول للامام وفي الاشباه قصر الثوب المجحود فان قبله فله الاجر
والا لا وكذا الصباغ والنساج اجارة المنفعة بالمنفعة تجوز اذا اختلفا جنسا
كاستيجار سكنى دار بزراعة ارض وان اتحد لا لا يجوز كاجارة السكنى
بالسكنى واللبس باللبس والركوب بالركوب ونحو ذلك لما تقرر ان الجنس
بانفراده يحرم النسا فيجب اجر المثل باستيفا المنفعة كما مر لفساد العقد استاجره
ليصيد له او يحتطب فان وقت لذلك وقتا جاز ذلك والا لا ولو لم يوقت وعين
الحطب كما فسد الا اذا عين الحطب وهو اي الحطب ملكه فيجوز مجتبى وبه
يفتى صيرفية فروع استاجر امراة لتخبز له خبزا للاكل لم يجز وللبيع جاز صيرفية
اجرت دارها لزوجها فسكناها فلا اجر اشباه وخانية قلت لكن في حاشيتها
تنوير البصاير عن المضمرات معزيا للكبرى قال قاضي خان هنا الفتوى على
الصحة لتعينها له في السكنى فليحفظ وجاز اجارة الماشطة لتزين العروس
ان ذكر العمل والمدة بزازية وجاز اجارة القناة والنهر مع الماء به يفتى لعموم
البلوى مضمرات باب ضمان الاجير الاجراء على ضربين مشترك وخاص
فالاول من يعمل لا لواحد كالخياط ونحوه او يعمل له عملا غير موقت كان استاجره
للخياطة في بيته غير مقيد بمدة كان اجيرا مشتركا وان لم يعمل لغيره او موقتا
بلا تخصيص كان استاجره ليرعى غنمه شهرا بدرهم كان مشتركا الا ان يقول
ولا ترعى غنم غيري وسيتضح وفي جواهر الفتاوى استاجر حايكا لينسج له ثوبا
ثم اجر الحايك نفسه من اخر للنسج صح كلا العقدين لان المعقود عليه
العمل لا المنفعة ولا يستحق المشترك الاجر حتى يعمل كالقصار ونحوه كفتال
وحمال وملاح ودلال وله خيار الرؤية في كل عمل يختلف باختلاف المحل مجتبى
هو من زيادة تقع في اكثر النسخ ولا يضمن ادميا مطلقا ولا متاعا هلك بلا عمله
وقيل يصالح على نصف قيمته ويجب عليه واجره بحسابه ان ضمنه في مكان كسره
والحجام ونحوه ان جاوز المعتاد ضمن الزيادة ما لم يهلك فيضمن نصف دية

النفس ففي قطع الختان الحشفة الدية ان برئ ونصفها ان مات لموته
بفعلين ماذون فيه وغير ماذون ولا يضمن ما هلك عليه في يده وان
شرط عليه الضمان اذ شرط الضمان في الامانة باطل كالمودع وبه يفتى كما
في عامة المعتبرات وبه جزم اصحاب المتون فكان هو المذهب خلافا للاشباه
وافتى المتاخرون بالصلح على نصف القيمة وقيل ان الاجير مصلحا لا يضمن
وان مخلا ضمن وان مستور الحال يومر بالصلح عمادية قلت وهل
يجبر عليه حرر في تنوير البصاير نعم كمن تحت سفينته في وسط البحر او البرية
بنفي الاجارة بالاجر ويضمن ما هلك بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمار
وغرق السفينة من مده جاوز المعتاد ام لا بخلاف الحجام ونحوه كما ياتي عمادية
والغرق في الدرر وغيرها على خلاف ما بحثه صدر الشريعة فتامل لكن قوى
القهستاني قول صدر الشريعة فتنبه وفي المنية هذا اذا لم يكن رب المتاع
او وكيله في السفينة فان كان لا يضمن اذا لم يتجاوز المعتاد لان محل العمل
غير مسلم اليه وفيها حمل رب المتاع متاعه على الدابة وركبها فساقها المكاري
فعثرت وفسد المتاع لا يضمن اجماعا قلت وقد منا عن الاشباه معزيا
للزيلعي ان الوديعة باجر مضمونة فليحفظ ولا يضمن به بني ادم مطلقا
ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة وان كان بسوقه او قوده لان
الادمي لا يضمن بالعقد بل بالجناية ولا جناية لاذنه فيه وان انكسر دن في الطريق
ان شاء المالك ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا اجر او في موضع الكسر واجره
بحسابه وهذا لو انكسر بصنعه والا بان زحمه الناس فانكسر فلا ضمان خلافا
لهما ولا ضمان على حجام وبزاغ اي بيطار وفصاد لم يجاوز الموضع المعتاد
فان جاوز المعتاد ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك المجني عليه وان هلك
ضمن نصف دية النفس لتلفها بماذون فيه وغير ماذون فيه فيتنصف
ثم فرع عليه بقوله فلو قطع الختان الحشفة وبرئ المقطوع تجب عليه دية
كاملة لانه لما برئ كان عليه ضمان الحشفة وهي عضو كامل كاللسان وان
مات فالواجب عليه نصفها لحصول تلف النفس بفعلين احدهما ماذون
فيه وهو قطع الجلدة والاخر غير ماذون فيه وهو قطع الحشفة فيضمن النصف
ولو شرط على الحجام ونحوه العمل على وجه لا يصح لانه ليس في وسعه الا اذا فعل
غير المعتاد فيضمن عمادية وفيها سئل صاحب المحيط عن فصاد قال غلام
افصدني ففصده فصدا معتادا فمات بسببه قال تجب دية الحر وقيمة العبد

على عاقلة الفصاد لانه خطا وسئل عمن فصد نائما وتركه حتى مات من السيلان
قال يجب القصاص والثاني وهو الاجير الخاص ويسمى اجير واحد وهو من يعمل لواحد
عملا موقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن
استوجر شهرا للخدمة او شهرا لرعي الغنم المسمى باجر مسمى بخلاف ما لو اخر المدة
بان استاجره للرعي شهرا حيث يكون مشتركا الا اذا شرط ان لا يخدم غيره
ولا يرعى لغيره فيكون خاصا وتحقيقه في الدرر وليس للخاص ان يعمل لغيره
ولو عمل نقص من اجرته بقدر ما عمل فتاوى النوازل وان هلك في المدة
نصف الغنم او اكثر من نصفه فله الاجرة كاملة ما دام يرعى منها شيئا لما
مر ان المعقود عليه تسليم نفسه جوهرة وظاهر التعليل بقاء الاجرة لو
هلك كلها وبه صرح في العمادية ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله كتخريق الثوب
من دقه الا اذا تعمد الفساد فيضمن كالمودع ثم فرع على هذا الاصل بقوله
فلا ضمان على ظئر في صبي ضاع من يدها او سرق ما عليه من الحلي لكونها
اجير واحد وكذا لا ضمان على حارس السوق وحافظ الخان وصح ترديد الاجر
بالترديد في العمل كان خطته فارسيا بدرهم او روميا بدرهمين وزمانه
في الاول كذا خط المصنف ملحقا ولم يشرحه ويصلح قال شيخنا الرملي ومعناه
يجوز في اليوم الاول دون الثاني كان خطته اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه
ومكانه كان سكنت هذه فبدرهم او هذه فبدرهمين والعامل كان سكنت
عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين والمسافة كان ذهبت للكوفة فبدرهم او للبصرة
فبدرهمين والحمل كان حملته شعيرا فبدرهم او برا فبدرهمين وكذا لو خيره بين
ثلاثة اشيا ولو بين اربعة لم يجز كما في البيع ويجب اجر ما وجد الا في تخيير
الزمان فيجب بخياطته في الاول ما سمي وفي الغد اجر المثل لا يزاد على درهم
ولو خاطه بعد غد لا يزاد على نصف درهم وفيه خلافهما بنى المستاجر تنورا
او دكانا عبارة الدرر او كانونا في الدار المستاجرة واحترق بعض بيوت
الجيران او الدار لا ضمان عليه مطلقا سوا بنى باذن رب الدار او لا الا ان
يجاوز ما يصنعه الناس في وضعه وايقاد نار لا يوقد مثلها في التنور والكانون
استاجر حمارا فضل عن الطريق ان علم انه لا يجد بعد الطلب لا يضمن كذا
راع ندعن قطيعه شاة فخاف على الباقي الهلاك ان تبعها لانه انما ترك الحفظ
بعذر فلا يضمن كدفع الوديعة حالة الغرق وقالا ان الراعي مشتركا
ضمن ولو خلط الغنم ان امكنه التمييز لا يضمن والقول له في تعيين الدواب انها

لفلان وان لم يمكنه ضمن قيمتها يوم الخلط والقول له في قدرها الغنم عمادية وليس
للراعي ان ينزي على شيء منها بلا اذن ربها فان فعل فعطبت ضمن وان نزى
بلا فعله فلا ضمان جوهرة ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة لمشقته الا
بشرط لان الشرط املك عليك ام لك وكذا لو عرف بالسفر لان المعروف كالمشروط
بخلاف العبد الموصى بخدمته فان له ان يسافر مطلقا لان مونته عليه ولو
سافر المستاجر به فهلك ضمن قيمته لانه غاصب ولا اجر عليه وان سلم لان
الاجر والضمان لا يجتمعان وعند الشافعي له اجر المثل ولا يسترد مستاجر من
عبد او صبي محجور اجرا دفعه اليه لاجل عمله لعودها بعد الفراغ صحيحة
استحسانا ولا يضمن غاصب عبد ما اكل الغاصب من اجره الذي اجر العبد
نفسه به لعدم تقومه عند ابي حنيفة كما لا يضمن اتفاقا لو اجره الغاصب
لان الاجر له لا للمالك وجاز للعبد قبضها لو اجر نفسه لا لو اجره المولى الا بوكالة
لانه العاقد عناية فلو وجدها مولاه قايمة في يده اخذها لبقاء ملكه كمسروق
بعد القطع استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح على الترتيب
المذكور حتى لو عمل في الاول فقط فله اربعة وبعكسه خمسة اختلفا الاجر
والمستاجر في اباق العبد او مرضه او جري ماء الرحى حكم الحال فيكون القول
قول من شهد له الحال مع يمينه كما يحكم الحال لو باع شجرا فيه ثمر واختلفا في بيعه
اي الثمر معها اي الشجر فالقول قول من في يده الثمر والاصل ان القول لمن يشهد
له الظاهر وفي الخلاصة انقطع ماء الرحى يسقط من الاجر بحسابه ولو عاد عاد
ولو اختلفا في قدر الانقطاع فالقول للمستاجر ولو في نفسه حكم الحال القول
قول رب الثوب بيمينه في القميص والقبا والحمرة والصفرة وكذا في الاجرة وعدمها
وقال ابو يوسف ان كان الصانع معاملا له فله الاجر والا لا وقيل اي وقال محمد
ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها اي بهذه الصنعة
كان القول قوله بشهادة الظاهر والا لا وبه يفتى زيلعي وهذا بعد العمل اما قبله
فيتحالفان اختيار فروع فعل الاجير في كل الصنايع يضاف لاستاذه فما اتلفه
يضمنه الاستاذ اختيار وجبي مالم يتقدم فيضمنه هو عمادية وفي الاشباه ادعى
نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر
واجب قلت فكذا مال اليتيم على المفتى به فتنبه وفيها الاجرة للارض كالخراج
على المعتمد فان استاجرها للزرع فاصطلم الزرع آفة وجب منه لما قبل
الاصطلام وسقط ما بعده قلت وهو ما اعتمده في الولوالجية لكن جزم في

الخانية

في الخانية بعدم رواية سقوط شيء حيث قال اصاب الزرع آفة فهلك
او غرق ولم ينبت لزم الاجر لانه قد زرع ولو غرقت قبل ان يزرع فلا اجر
باب فسخ الاجارة تفسخ بالقضا او الرضا بخيار شرط ورؤية كالبيع
خلافا للشافعي وبخيار عيب حاصل قبل العقد او بعده بعد القبض او قبله
يفوت النفع به صفة عيب كخراب الدار وانقطاع ماء الرحى وانقطاع ماء الارض
وكذا لو كانت تسقى بماء السماء فانقطع المطر فلا اجر خانية اي وان لم تنفسخ على
الاصح كما مر وفي الجوهرة لو جاء من الماء ما يزرع بعضها فالمستاجر بالخيار
ان شاء فسخ الاجارة كلها او ترك ودفع بحساب ما روي منها وفي الولوالجية
لو استاجرها بغير شربها فانقطع ماء النهر على وجه لا يرجى فله الخيار وان
انقطع قليلا قليلا ويرجى منه السقي فالاجر واجب وفي لسان الحكام استاجر
حماما في قرية ففزعوا ورحلوا سقط الاجر عنه فان نفر بعض الناس لا يسقط
الاجر او بخلل عطف على يفوت به اي بالنفع بحيث ينتفع به في الجملة كمرض
العبد ودبر الدابة اي قرحها وسقوط حايط دار وفي التبيين لو انقطع
ماء الرحى والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجرة بحصته لبقاء بعض
المعقود عليه فاذا استوفاه لزمه حصته فان لم يخل العيب به او ازاله
المؤجر او انتفع بالمخل سقط خياره لزوال السبب وعمارة الدار المستاجرة
وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من البناء على رب الدار وكذا كل ما يخل با
لسكنى فان ابى صاحبها ان يفعل كان للمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون
المستاجر استاجرها وهي كذلك وقد راها لرضايه بالعيب واصلاح بير الماء
والبالوعة والمخرج على صاحب الدار لكن بلا جبر عليه لانه لا يجبر على اصلاح
ملكه فان فعله المستاجر فهو متبرع وله ان يخرج ان ابى ربها خانية اي الا
اذا راها كما مر وفي الجوهرة وله ان ينفرد بالفسخ بلا قضا ولو استاجر دارين
فسقطت او تعيبت احداهما فله تركهما لو عقد عليهما صفقة واحدة قلت
وفي حاشية الاشباه معزيا للنهاية ان العذر ظاهرا ينفرد وان مشتبها
لا ينفرد وهو الاصح وبعذر عطف على بخيار شرط لزوم ضرر لم يستحق بالعقد
ان بقي العقد كما في سكون ضرس استوجر لقلعه وموت عرس او اختلاعها
استوجر طباخ لطبخ وليمتها وبعذر لزوم دين سوا كان ثابتا بعيان من
الناس او بيان اي ببينة او اقرار والحال لا مال له غيره اي غير المستاجر
لانه يحبس به فيتضرر الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها اشباه

وبعذر افلاس مستاجر دكان ليتجر وبعذر افلاس خياط يعمل بماله لا بابرته
استاجر عبدا ليخيط فترك عمله وبعذر بدو مكتري دابة عن سفر ولو في نصف
طريق فله نصف الاجر ان استويا صعوبة وسهولة والا فبقدره شرح وهبانية
وخانية بدا المكاري فانه ليس بعذر اذ يمكنه ارسال اجيره وفي الملتقى ولو مرض
فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية الاصل والاولى يفتى ثم قال ولو استاجر
دكانا لعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر وكذا لو استاجر عقارا ثم اراد السفر
انتهى وفي القهستاني سفر مستاجر دار للسكنى عذر دون سفر موجرها
ولو اختلفا فالقول للمستاجر فيحلف انه عزم على السفر وفي الولوالجية تحوله
عن صنعته الى غيرها عذر وان لم يفلس حيث لم يمكنه ان يتعاطاها فيه
وفي الاشباه لا يلزم المكاري الذهاب معها وله ارسال غلامه وانما يجب الاجر
بتخليتها وبخلاف ترك خياطة عبد مستاجر عبد ليخيط ليعمل متعلق بترك في الصرف
لامكان الجمع وبخلاف بيع ما اجره فانه ايضا ليس بعذر بدون لحوق دين
كامر ويوقف بيعه الى انقضا مدته هو المختار لكن لو قضى بجوازه نفذ
وتمامه في شرح الوهبانية وفيه معزيا للخانية لو باع الاجر المستاجر فاراد
المستاجر ان يفسخ بيعه لا يملكه هو الصحيح ولو باع الراهن للمرتهن فسخه
وتنفسخ بلا حاجة الى الفسخ بموت احد المتعاقدين عندنا لا بجنونه مطبقا
عاقدها لنفسه الى لصغيره لمونته في طريق مكة والحاكم في الطريق فينبغي
الى مكة فيرجع الامر الى القاضي ليفعل الاصلح فيوجرها لو امينا او يبيعها
بالقيمة ويدفع له اجرة الاياب ان برهن على دفعها وتقبل البينة هنا
بلا خصم لانه يريد الاخذ من ثمن ما في يده اشباه وفي الخانية استاجر
دارا او حماما او ارضا شهرا فسكن شهرين هل يلزمه اجر الشهر الثاني ان
معدا للاستغلال نعم والا لا به يفتى قلت فكذا الوقف ومال اليتيم و
كذا لو تقاضاه المالك وطالبه بالاجر يلزمه الاجر بسكناه بعده ولو سكن المستاجر
بعد موت الموجر هل يلزمه اجر ذلك قيل نعم لنصبه على الاجارة وقيل هو
كالمسئلة الاولى وينبغي ان لا يظهر الانفساخ هنا ما لم يطالبه الوارث
بالتفريغ او بالتزام اجر اخر ولو معدا للاستغلال لانه فصل مجتهد فيه وهل يلزم
المسمى او اجر المثل ظاهر القنية الثاني وتمامه في شرح الوهبانية وفي المنية مات
احدهما والزرع بقل بقي العقد بالمسمى حتى يدرك وبعد المدة باجر المثل وفي
جامع الفصولين لو رضي الوارث وهو كبير ببقاء الاجارة ورضي به المستاجر جاز

انتهى

فيسكن صح

انتهى اي فيجعل الرضا بالبقاء انشاء عقد اي لجوازها بالتعاطي فتامله وفي
حاشية الاشباه المستاجر والمرتهن والمشتري احق بالعين من ساير الغرما
لو العقد صحيحا ولو فاسدا فاسوة الغرما فليحفظ فان عقدها لغيره لا تنفسخ
كوكيل اي بالاجارة واما الوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة لان التوكيل
بالاستيجار توكيل بشرا المنافع فصار كالتوكيل بشرا الاعيان فيصير مستاجرا
لنفسه ثم يصير موجرا للموكل فهو معنى قولنا ان الوكيل بالاستيجار بمنزلة
المالك كذا نقله المص عن الذخيرة قلت ومثله في شرح المجمع والبزازية
والعمادية ثم قال المص قلت هذا مستقيم على ما ذكره الكرخي عن ان
الملك يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل واما على ما قاله ابو طاهر من انه يثبت
للموكل ابتدا وبه جزم في الكنز وهو الاصح كما في البحر فلا يستقيم والله
تعالى اعلم انتهى قلت ونقض شيخنا بانه غير مستقيم على ما ذكره الكرخي
ايضا لاتفاقهم على عدم عتق الوكيل لان ملكه غير مستقر والموجب للعتق
والفساد الملك المستقر ثم قال والحاصل ان الاصح ان الاجارة لا تنفسخ
بموت المستاجر والنقل به مستفيض والله تعالى اعلم انتهى ووصي واب
وجد وقاض ومتولي الوقف الا اذا كان متولي وقف خاص به وجميع
غلته له كما في وقف الاشباه معزيا للوهبانية وقال اطلاق المتون بخلافه
قلت وباطلاق المتون افتى قارئ الهداية فكان هو المذهب المعتمد
قاله المص في حاشيته على الاشباه وكذا قال في الاشباه بعد اربع ورق
لا تنفسخ الاجارة بموت موجر الوقف الا في مسئلتين ما اذا اجرها الواقف
ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته وفيما اذا اجر ارضه ثم وقفها على
معين ثم مات تنفسخ وفي وقف فتاوى ابن نجيم سئل اذا اجر الناظر ثم
مات فاجاب لا تنفسخ الاجارة في الوقف بموت الموجر والمستاجر كذا رايته
في عدة نسخ لكنه مخالف لما في اجارة فتاوى قارئ الهداية فتنبه وفيها
ايضا لا تنفسخ بموت المتولي ولو العلة له بعزله فتنبه وفي القنية الواقف
لو اجر الوقف بنفسه ثم مات ففي الاستحسان لا تبطل لانه اجر ~~لنفسه~~
لغيره انتهى ومثله في البزازية وفي السراجية وحكم عزل القاضي والمتولي
كالموت فلا تنفسخ وتنفسخ ايضا بموت احد مستاجرين او موجرين في
حصته اي حصة الميت لو عقدها لنفسه فقط وتبقي في حصة الحي
فرع في وقف الاشباه تخلية البعيد باطلة فلو استاجر قرية وهو بالمصر

قرينة صح

لم تصح تخليتها على الاصح فينبغي للمتولي ان يذهب للقرية مع المستاجر او غيره فيخلي
بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله احيا لمال الوقف فليحفظ قلت لكن
نقل محشيها ابن المصري في زواهر الجواهر عن بيوع فتاوى قارئ الهداية انه متى
مضى بمدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها كان قابضا والا فلا فتنبه مسايل
شتى احرق حصايدا اي بقايا اصول قصب محصود في ارض مستاجرة او مستعارة
ومثلها ارض بيت المال المعدة لمحط القوافل والاحمال ومرعى للدواب
وطرح الحصايد قلت وحاصله انه ان لم يكن له حق الانتفاع في الارض
يضمن ما احرقته في مكانه بنفس الوضع لما نقلته الشارح على ما عليه الفتوى
قاله شيخنا فاحترق شيء من ارض غيره لم يضمن لانه تسبب لا مباشرة وان لم
تضطرب الريح فلو كانت مضطربة ضمن لانه يعلم انها لا تستقر في ارضه فيكون
مباشرا وكذا كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه اي في ذلك الموضع لا يضمن
على كل حال اذا تلف بذلك الموضع شيء سوا تلف به وهو في مكانه او بعد
ما زال عنه بخلاف ما اذا لم يكن للواضع فيه حق الوضع حيث يضمن الواضع
اذا تلف به شيء وهو في مكانه وكذا بعد ما زال لا بحزيل كوضع جمرة في الطريق
ثم اخرجته فقد حرقتها فانكسرتا ضمن كل جرة صاحبه وان زال بحزيل كالريح
وسيل لا يضمن الواضع هذا هو الاصل في هذه المسائل كما حققه في الخانية
ثم فرع عليه بقوله فلو وضع جمرة في الطريق فاحترق بذلك شيء ضمن لتعديه
بالوضع وكذا يضمن في كل موضع ليس له فيه حق المرور الا اذا اهبت به
اي بالموضع الريح فلا ضمان لنسخها فعله وكذا لو دحرج السيل الحجر
وبه يفتى خانية ولو اخرج الحداد من الكير في دكانه ثم ضربه بمطرقة فخرج
الشرار الى الطريق واحرق شيئا ضمن ولو لم يضربه واخرجه الريح لا زيلعي
سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى الماء الى ارض جاره فافسدها ضمن
لانه مباشر لا متسبب قعد صباغ او خياط في حانوت من يطرح عليه العمل
بالنصف سوا اتحد العمل ام اختلط كخياط مع قصار صح استحسانا لانه
شركة الصنايع كاه استيجار جمل ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله الحمل
المعتاد ورؤيته احب وكذا لو بر الطراحة واللحاف وفي الولوالجية ولو تكارى
الى مكة ابلا مسماة بغير اعيانها جاز ويحمل المعقود عليه حملا في ذمة المكاري
والابل آلة وجهها لنها لا تفسد قلت فما فعله الحجاج من الاجارة للحمل
والركوب الى مكة بلا تعيين الابل صحيح والله تعالى اعلم استاجر جمالا ليحمل

459

مقدارا من الزاد فاكل منه رد عوضه من الزاد ونحوه قال لغاصب دار فرغها
والا فاجرتها في كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب على الغاصب المسمى لان سكوته
رضا الا اذا انكر الغاصب ملكه وان اثبته ببينة لانه اذا انكره لم يكن راضيا
بالاجارة او اقر عطف على انكر به اي بملكه ولكن لم يرض بالاجر لانه صرح بعدم
الرضا في الاشباه السكوت في الاجارة رضى وقبول فلو قال للساكن اسكن
بكذا والا فانتقل وقال الراعي لا ارضى بالمسمى بل بكذا فسكت لزم ما سمى فلو
سكت ثم لما طالبه قال لم اسمع كلامك هل يصدق ان به صمم نعم والا لا عملا
بالظاهر للمستاجر ان يوجر المؤجر بعد قبضه قيل وقبله من غير موجره واما من
موجره فلا يجوز وان تخلل ثالث به يفتى للزوم تمليك المالك وهل تبطل الاولى
بالاجارة للمالك الصحيح لا وهبانية قلت وصحح قاضي خان وغيره وفي المضمرات
وعليه الفتوى وقدمنا عن البحر معزيا للجوهرة الاصح نعم واقره المصنف ثم نقل
هنا عن الخلاصة ما يفيد انه ان قبضه منه بعدما استاجره بطلت والا لا
فيكون التوفيق فتامل وهل تسقط الاجرة ما دام في يد الموجر خلاف مبسوط
في شرح الوهبانية وكله باستيجار عقار ففعل الوكيل وقبض ولم يسلمها
اي لم يسلم الوكيل العين الموجرة اليه اي الى الموكل حتى مضت المدة فالاجر
على الوكيل لانه اصيل في الحقوق ويرجع الوكيل بالاجر على الآمر لنيابته عنه
في القبض فصار قابضا حكما وكذا الحكم ان شرط الوكيل تعجيل الاجر وقبض
الدار ومضت المدة ولم يطلب الآمر الدار منه فانه يرجع ايضا لصيرورة الآمر
قابضا بقبضه ما لم يظهر المنع وان طلب الآمر الدار وابى الوكيل ليعجل الاجرة لا يرجع
لانه لما حبس الدار بحق لم يكن يده يد نيابة فلم يصر الموكل قابضا حكما فلا
يلزمه الاجر يستحق القاضي الاجر على كتب الوثائق والمحاضر والسجلات
قدر ما يجوز لغيره كالمفتي فانه يستحق اجر المثل على كتابة الفتوى لان
الواجب عليه الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان ومع هذا الكف اولى
احترازا عن القيل والقال وصيانة لماء الوجه عن الابتذال بزازية وتمامه
في قضاء الوهبانية وفي الصيرفية حكم وطلب الاجرة ليكتب شهادته جاز و
للمفتي لو في البلدة غيره وهو قبل مطلقا لان كتابته ليست بواجبة عليه
وفيها استاجره ليكتب له تعويذا لاجل السحر جاز ان بين قدره ككاغد والخط
وكذا المكتوب المستاجر لا يكون خصما لمدعي الاجارة والرهن والشرا لان الدعوى
لا تكون الا على مالك العين بخلاف المشتري والموهوب له لملكهما العين وهل

وهل يشترط حضور الاجر مع المشتري قولان وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة
والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصا والوصية والقضا والامارة
والطلاق والعتاق والوقف حال كون كل واحد مما ذكر مضافا الى الزمان
المستقبل كاجرتك او فاسختك راس الشهر صح وبالاجماع لا يصح مضافا
للاستقبال كل ما كان تمليكا للحال مثل البيع واجازته وفسخه والقسمة و
الشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابرا الدين وقدمر في
متفرقات البيوع زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وما
لم يفسخ كان على المستاجر المسمى به يفتى فسخ العقد بعد تعجيل البدل فللمعجل حبس
المبدل حتى يستوفي مال البدل صحيحا كان العقد او فاسدا لو العين في
يد المستاجر فليحفظ استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط لا المشغول
كما لو لكن جزم محشي الاشباه ان الراجح صحة اجارة المشغول ويومر بالتفريغ
والتسليم ما لم يكن فيه ضرر فله فسخها فتنبه استاجر شاة لارضاع ولده
او جديه لم يجز لعدم العرف المستاجر فاسدا اذا اجر صحيحا جازت لو
بعد قبضه في الاصح منية وقيل لا وتقدم الكل والكل في الاشباه فروع
اعلم ان المقاطعة اذا وقعت بشروط الاجارة فهي صحيحة لان العبرة
للمعاني وقد منافي الجهاد صح استيجار قلم ببيان الاجر والمدة استاجر
شيئا لينتفع به خارج المصر فانتفع به في المصر فان كان ثوبا يلزم الاجر
وان كان دابة لا ساقها ولم يركبها لزم الاجر لا المعتبر بها اخطا الكاتب
في البعض ان الخطا في كل ورقة خير ان شا اخذه واعطى اجر مثله او تركه
عليه واخذ منه القيمة وان في البعض عطاه بحسابه من المسمى الصيرفية باجر
اذا ظهرت الزيادة في الكل استرد الاجرة وفي البعض بحسابه ان دلني على كذا
فله كذا فله اجر مثله ان مشى لاجله من دلني على كذا فله كذا فهو باطل ولا
اجر لمن دله الا اذا عين الموضع استاجره لحفر حوض عشرة في عشرة
وبين العمق فحفر خمسة في خمسة كان له ربع الاجر الكل من الاشباه و
فيها جاز استيجار طريق للمرور ان بين المدة قلت وفي حاشيتها هذا
قولهما وهو المختار شرح مجمع وفي الاختيار من دلنا على كذا جاز لان
الاجر يتعين بدلالته وفي الغاية داري لك اجارة هبة صحت غير لازمة
فللكل فسخها ولو بعد القبض فليحفظ وفي لزوم الاجارة المضافة تصحيحان
وايد عدم لزومها بان عليه الفتوى وفي المجتبى لا تجوز اجارة البنا وعند

محمد

محمد تجوز لو منتفعا به كجدار وسقف وبه يفتى ومنه اجارة بنا مكة وكره
اجارة ارضها وفي الوهبانية

وفي الكلب والباز قولان والبنا * كما ام القرى او ارضها ليس توجر
ولو دفع الدلال ثوبا لتاجر * يقلبه لو راح لبس يخسر
ومن قال فصلى ان اسافر لا فخذ * تخلفه او فاسال رفاقا ليذكروا
ويفسخ من ترك التجارة ما اكترى * ولو كان في بعض الطريق ومؤجر
له فسخها لو مات عنها معين * واطلق يعقوب وبالنصف يذكر
وايجار ذي ضعف من الكل جائز * ولو ان اجر المثل من ذاك اكثر
ومن مات مديونا واجر عقاره * توفاه للمستاجر الحبس اجدر

كتاب المكاتب مناسبته للاجارة ان في كل منهما ملك الرقبة لشخص و
منفعة لغيره الكتابة لغة من الكتب وهو الجمع جمع الحروف سمي به لان فيه ضم
حرية اليد الى حرية الرقبة وشرعا تحرير المملوك يدا اي من جهة اليد حالا
ورقبة مالا يعني عند اداء البدل حتى لو اداه حالا عتق حالا وركنها
الايجاب والقبول بلفظ الكتابة او ما يودي معناه وشرطها كون البدل
المذكور فيها معلوما قدره وجنسه وكون الرق في المحل قايما لا كونه منجما ومؤجلا
لصحتها بالحال وحكمها في جانب العبد انتفاء الحجر في الحال وثبوت الحرية في حق اليد لا
الرقبة الا بالاداء وفي جانب المولى ثبوت ولاية مطالبة البدل في الحال ان كانت
حالة والملك في البدل اذا قبضه وعوده لملكه اذا عجز كاتب قنه ولو القن صغيرا يعقل
بمال حال اي نقد كله او موجلا كله او منجم اي مقسط على اشهر معلومة او قال
جعلت عليك الفا تودية نجوما اولها كذا واخرها كذا فان اديته فانت حر وان
عجزت فقن وقبل العبد ذلك صح وصار مكاتبا لاطلاق قوله تعالى فكاتبوهم
والامر للندب على الصحيح والمراد بالخير ان لا يضر بالمسلمين بعد العتق فلو
يضر فالافضل تركه ولو فعل صح ولو كاتب نصف عبده جاز ونصفه الاخر
ماذون له في التجارة ولو اراد منعه ليس له ذلك كيلا يبطل على العبد حق
العتق وتمامه في التاتارخانية واذا صحت الكتابة خرج من يده دون ملكه
حتى يودي كل البدل لحديث ابي داود المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ثم
فرع عليه بقوله وغرم المولى العقر ان وطي مكاتبته لحرمته عليه او جنى
عليها فانه يغرم ارشها او جنى على ولدها او اتلف المولى مالها لانه بعقد
الكتابة صار كل منهما كالاجنبي نعم لا حد ولا قود على المولي للشبهة شمني

ولو اعتقه عتق مجانا لاسقاطه حقه وفسد ان كاتبه على خمر او خنزير لعدم
ماليته في حق المسلم فلو كانا ذميين جاز او على قيمته اى قيمة نفس العبد
لجهالة العقد او على عين معينة لغيره لعجزه عن ملك تسليم بغير اذن الغير او على
مائة دينار ليرد سيده عليه وصيفا غير معين لجهالة القدر فهو اى
عقد الكتابة فاسد في الكل لما ذكرنا فان ادى المكاتب الخمر عتق بالاداء
وكذا الخنزير لماليتهما في الجملة وسعى في قيمته بالغة ما بلغت يعني قبل ان
يتراضيا للقاضي ابن كمال واعلم انه متى سمى مالا وفسدت الكتابة بوجه
من الوجوه لم ينقص من المسمى بل يزاد عليه ولو كاتبه على ميتة ونحوها
كالدم بطل العقد لعدم ماليتهما اصلا عند احد فلا يعتق بالاداء الا اذا
علق بالشرط صريحا فيعتق للشرط لا للعقد وصح العقد على حيوان بين جنسه
فقط اى لا نوعه وصفته ويؤدى الوسط او قيمته ويجبر على قبولها وصح ايضا
من كافر كاتب قنا كافرا مثله على خمر لماليته عندهم معلومة اى مقدرة ليعلم
البدل واي من المولى والعبد اسلم فله قيمة الخمر وعتق بقبضها لتعليق عتقه
باداء الخمر لكن مع ذلك يسعى في قيمته كاملة وصح ايضا على خدمة شهر له اى للمولى
او لغيره او حفر بير او بناء دار اذا بين قدرها المعلوم والاجر بما يرفع النزاع لحصول
الركن والشرط لا تفسد الكتابة بشرط لشبهها بالنكاح ابتداء لانها مبادلة
بغير مال وهو التصرف الا ان يكون الشرط في صلب العقد فتفسد لشبهها
بالبيع انتهاء لانه في البدل هذا هو الاصل باب ما يجوز للمكاتب ان
يفعله وما لا يجوز للمكاتب البيع والشراء ولو بمحاباة يسيرة والسفر وان شرط
المولى عدمه وتزوج امته وكتابة عبده والولاء له ان ادى الثاني بعد عتقه
والا بان اداه قبله او اديا معا فلسيده لا التزوج بغير اذن مولاه ولا الهبة
ولو بعوض ولا التصدق الا بيسير منها ولا التكفيل مطلقا ولو باذن بنفس
لانه تبرع ولا اقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه منه وتزويج عبده لتعلق
بالمهر والنفقة واب ووصي وقاض وامينه في رقيق صغير تحت حجرهم كمكاتب فيما ذكر
بخلاف مضارب ومأذون وشريك ولو مفاوضة على الاشبه لاختصاص تصرفهم
بالتجارة ولو اشترى اباه او ابنه تكاتب عليه تبعا له والمراد قرابة الولاد ولو
اشترى محرما غير الولاد كالاخ والعم لا يتكاتب عليه خلافا لهما ولو اشترى ام
ولده مع ولده منها وكذا لو اشتراها ثم اشتراه جوهرة لم يجز بيعها لتبعيتها لولدها
ولكن لا تدخل في الكتابة ثم فرع عليه بقوله فلا تعتق بعتقه ولا ينفسخ نكاحه

لانه

لانه لم يملكها فجاز له ان يطاها بملك النكاح وكذا المكاتبة اذا اشترت بعلها جاز
لها بيعه مطلقا لان الحرية لم تثبت من جهتها ولو ملكها بدونه اى بدون
الولد جاز له بيعها خلافا لهما وان ولدت له من امته ولد فادعاه تكاتب عليه
تبعا له وكان كسبه له لانه كسب كسبه زوج المكاتب امته من عبده فكاتبها
فولدت دخل في كتابتها وكسبه وقيمته لو قتل لها لان تبعيتها ارجح مكاتب او
مأذون نكح امة زعمت انها حرة باذن مولاه متعلق بكل نكح فولدت منه ثم
استحقت فالولد رقيق فليس له اخذه بالقيمة خلافا لمحمد لانه ولد المغرور
وخصا المغرور بالحر باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم واستشكله الزيلعي
ولو اشترى المكاتب امة شراء فاسدا فوطئها ثم ردها للفساد لشرائها او شراها
صحيحا فاستحقت وجب عليه العقر في حالة الكتابة قبل عتقه لدخوله
في كتابته لان الاذن بالشراء اذن بالوطء ولو وطئها بنكاح بلا اذنه اخذه
به بالعقر منذ عتق اى بعد عتقه لعدم دخوله فيها كما مر والمأذون كالمكاتب
فيهما في الفصلين واذا ولدت مكاتبة من سيدها فلها الخيار ان شاءت
مضت على كتابتها واخذت العقر منه او ان شاءت عجزت نفسها وهي ام ولده
ويثبت نسبه بلا تصديقها لانها ملكه رقبة ولو كاتب شخص ام ولده
او مدبره صح وعتقت ام الولد مجانا بموته بالاستيلاد وسعى المدبر في ثلثي
قيمته ان شاء او سعى في كل البدل بموت سيده فقيرا لم يترك غيره ولو دبر
مكاتبه صح فان عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته ان شاء او في ثلثي البدل
بموته اى المولى مفلسا لم يترك غيره وان كان مات موسرا بحيث يخرج المدبر
من الثلث عتق بالتدبير وسقط عنه بدل الكتابة كما لو اعتق المولى مكاتبه
فانه يعتق مجانا لبقاء ملكه كاتبه على الف مؤجل ثم صالحه على نصفه حالا صح
استحسانا مريض كاتب عبده على الفين الى سنة فمات المريض والحال ان
قيمته اى قيمة المكاتب الف درهم ولم تجز الورثة التأجيل ولم يترك غيره ادى
المكاتب ثلثي البدل وعند محمد ثلثي القيمة حالا والباقي الى اجله او رد
رقيقا لقيام البدل مقام الرقبة فتنفذ في ثلثه وان كاتبه على الف
الى سنة والحال ان قيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة حالا وسقط
الباقي او رد رقيقا اتفاقا والعفو لوقوع المحاباة في القدر والتاخير فتنفذ
بالثلث حر قال لمولى عبد كاتب عبدك الغائب على الف درهم على
اني ان اديت اليك الفا فهو حر فكاتبه المولى على هذا الشرط وقبل المولى ثم ادى

الحر الفا عتق العبد بحكم الشرط وكذا الولد بقال ان اديت فادى عتق استحسانا
استحسانا لنفوذ تصرف الفضولي في كل ما ليس بضرر ولا يرجع الحر
على العبد لانه متبرع واذا بلغ العبد هذا الامر فقبل صار مكاتبا لما يحتاج
لقبوله لاجل لزوم البدل عليه قال عبد حاضر لسيده كاتبني على نفسي
وعن فلان الغايب فكاتبهما فقبل العبد الحاضر صح العقد استحسانا
في الحاضر اصالة والغايب تبعا وايهما ادى بدل الكتابة عتقا جميعا بلا
رجوع ويجبر المولى على القبول للبدل من احدهما ولا يطالب العبد
الغايب بشيء لعدم التزامه وقبوله الكتابة لغو لا يعتبر كرده اياها
ولو حرره سقط عن الحاضر حصته ولو حرر الحاضر او مات ادى الغايب
حصته حالا والا رد قنا ولو ابرا الحاضر او وهب له عتقا جميعا وان كاتبت
الامة عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها وقبلت صح استحسانا لما مر
وادى اي ممن ذكر لم يرجع على الاخر لانه متبرع ويجبر على القبول الى اخر
ما مر فرع كاتب نصف عبده فادى الكتابة عتق نصفه وسعى في بقية
قيمته وقالا العبد كله مكاتب على ذلك المال وبه ناخذ حاوى القدسي
باب كتابة العبد المشترك عبد لشريكين اذن احدهما لصاحبه
ان يكاتب حظه بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب الشريك الماذون له
نفذ في حظه فقط عند الامام لتجزي الكتابة عنده وليس لشريكه فسخه
لاذنه وان اقبض بعضه بعض الالف فعجز فالمقبوض كله للقابض لاذنه
له بالقبض فيكون متبرعا ولو قبض الالف عتق حظ القابض امة بين
شريكين كاتباها فوطئها احدهما فولدت فادعاه الواطئ ثم وطئها الشريك
الاخر فولدت فادعاه الواطئ الثاني صحت دعوته لقيام ملكه ظاهرا خلافا
لهما فان عجزت بعد ذلك جعلت الكتابة كان لم تكن وحينئذ فهي في
الحقيقة ام ولد للاول لزوال المانع من الانتقال ووطيه سابق وضمن
الاول لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها كاملا
لوطيه ام ولد الغير حقيقة وقيمة الولد ايضا وهو ابنه لانه بمنزلة المغرور
واي من الشريكين دفع العقر الى المكاتبة صح اي قبل العجز لاختصاصها
بمنافعها فاذا عجزت ترد للمولى وان دبرها الثاني ولم يطاها والمسئلة بحالها
فعجزت بطل التدبير وضمن الاول لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها
والولد للاول وهي ام ولده وان كاتباها فحررها احدهما موسرا فعجزت ضمن

المعتق

المعتق لشريكه نصف قيمتها ورجع الضامن به عليها لما تقرر ان الساكت
اذا ضمن المعتق يرجع عليه لا عندهما فرع عبد لرجلين دبره احدهما ثم
حرره الاخر غنيا او عكسا اعتق المدبر ان شاء او استسعى في الصورتين
او ضمن شريكه في الاولى فقط باب موت المكاتب وعجزه وموت
المولى مكاتب عجز عن اداء نجم ان كان له مال سيصل اليه لم يعجزه الحاكم
الى ثلاثة ايام لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار والا عجزه الحاكم في الحال
وفسخها بطلب مولاه او فسخ مولاه برضاه ولو كانت الكتابة فاسدة فالمولى له الفسخ
بغير رضاه ويملك المكاتب فسخها مطلقا في الجايزة والفاسدة وان لم يرض المولى وعاد
رقيقا بفسخها وما في يده لمولاه والمكاتب اذا مات وله مال يوفي بالبدل لم تفسخ و
تؤدى الكتابة من ماله وحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حياته كما يحكم بعتق
اولاده المولودين في كتابته لا قبلها والباقي من ماله ميراث لورثته ولو لم يترك
مالا وترك ولدا ولد في كتابته ولا وفا بقيت كتابته وسعى الابن في كتابة ابيه
على نجومه المقسط فاذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه تبعا ولو ترك ولدا
اشتراه في كتابته ادى البدل حالا او رد الى حاله رقيقا وسويا بينهما واما
الابوان فيردان للرق كما مات وقال ان اديا حالا عتقا والا لا اشترى المكاتب
ابنه فمات عن وفا ورثه ابنه لموته حرا عن ابن حر كما مر وكذا يرثه لو كان هو اي
المكاتب وابنه الكبير مكاتبين كتابة واحدة لصيرورتهما كشخص واحد ضرورة اتحاد
العقد فان ترك المكاتب ولدا من حرة اي معتقة وترك دينا يفي ببدلها فجنى الولد
فقضى به بما جنى على عاقلة امه ضرورة ان الاب لم يعتق بعد لم يكن ذلك القضا
تعجيزا لابيه لعدم المنافاة ولا رجوع قيد بالدين لان في العين لا ينافي القضا
بالالحاق بالام لامكان الوفا في الحال ولو قضى به بالولا لقوم امه بعد خصومتهم
مع قوم الاب في ولايه فهو اي القضا بما ذكر تعجيز لانه في فصل مجتهد فيه وطاب
لسيده ان لم يكن مصرفا للصدقة ما ادى اليه من الصدقات فعجز لتبدل
الملك واصله حديث بريرة هي لك صدقة ولنا هدية كما في وارث شخص فقير مات
عن صدقة اخذها وارثه الغني وكما في ابن سبيل اخذها ثم وصل الى ماله
وهي في يده اي الزكاة وكفقير استغنى وهي في يده فانها تطيب له بخلاف فقير
اباح لغني او هاشمي عين زكاة اخذها لا يحل لان الملك لم يتبدل فان جنى
عبد وكاتبه سيده جاهلا بجنايته او جنى مكاتب فلم يقض به بما جنى فعجز فان
شاء المولى دفع العبد او فدى لزوال المانع بالعجز وان قضى به عليه حال كونه

كتابته

مكاتبا فعجز بيع فيه لانتقال الحق من رقبته الى قيمته بالقضا قيد بالعجز لان
جنايات المكاتب عليه في كسبه ويلزمه الاقل من قيمته ومن الارش
وان تكرر قبل القضاء فعليه قيمة واحدة ولو بعده فقيمة به ولو اقر بجناية
خطا لزمته في كسبه بعد الحكم بها ولو لم يحكم عليه حتى عجز بطلت وان مات
السيد لم تنفسخ الكتابة كالتدبير وامومية الولد وكاجل الدين اذا مات
الطالب ويودي المال الى ورثته على نجومه كاجل الدين بخلاف موت المطلوب
لخراب ذمته هذا اذا كاتبه وهو صحيح ولو في مرض لا يصح فاجيله الا من
الثلث وان حرروه اي كل الورثة في مجلس واحد عتق مجانا استحسانا
ويجعل ابراء اقتضاء فان حرره بعضهم في مجلس والاخر في اخر لم ينفذ عتقه
على الصحيح لانه لم يملكه ولو عجز بعد موت المولى عاد رقيقا مكاتب تحته امة
طلقها ثنتين ثم ملكها لا يحل له ان يطاها حتى تنكح زوجا غيره وكذا الحر كما تقرر
في محله كاتبا عبدا كتابة واحدة اي بعقد واحد وعجز المكاتب لا يعجزه القاضي
حتى يجتمعا لانهما كواحد بخلاف الورثة فان القاضي يعجزه بطلب احدهم
تجنيس وفيه كاتب عليه بمرة فعجز احدهما فرده المولى في الرق او القاضي
ولم يعلم بجناية الاخر لم يصلح بحجة فان غاب هذا المردود وجاء الاخر
ثم عجز فليس للاخر رده في الرق فرع اختلف المولى والمكاتب في قدر
البدل فالقول للمكاتب عندنا ولا يحبس المكاتب في دين مولاه في الكتابة
وفيما سوى دين الكتابة قولان سراجية قلت وفي عتاق الوهبانية
وفي غير جنس الحق يحبس بسبل ٭ مكاتبه والعبد فيها يخير
ولا الاولاد لزوجين حرر ٭ المولى بينهم للبس للام معبر
توفي وما وفا فاما لميت ٭ من الولد يسعى والحي يسعى ويحضر
اي ان لم يكن معها ولد بيعت وان كان استسعيت على نجومه صغيرا كان
ولدها او كبيرا وعلها تسعى مطلقا كتاب الولاء هو لغة النصرة والمحبة
مشتق من الولاء وهو القرب وشرعا عبارة عن التناصر بولاء العتاقة او بولاء
الموالاة زيلعي ومن اثاره الارث والعقل وولاية الانكاح وبهذا علم ان
الولاء ليس بنفسه نفس الميراث بل قرابة حكمية تصلح سببا للارث
وسببه العتق على ملكه لا الاعتاق لانه بالاستيلاد وارث القريب يحصل
العتق بلا اعتاق واما حديث الولاء لمن اعتق فجرى على الغالب من اعتق اي
حصل له عتق باعتاق ولو من وصية او بفرع له ككتابة وتدبير واستيلاد او

بملك

او بملك قريب فولاوه لسيده ولو امراة او ذميا او ميتا حتى تنفذ وصاياه وتقضى
ديونه منه ولو شرط عدمه لمخالفته للشرع فيبطل ومن اعتق امته و الحال ان
زوجها قن الغير فولدت لاقل من نصف حول منذ عتقت لا ينتقل ولاء
الحمل الموجود عند العتق عن موالي الام ابدا وكذا لو ولدت ولدين احدهما
لاقل من ستة اشهر والاخر لاكثر منه وبينهما اقل من نصف حول ضرورة
كونهما توامين فان ولدت بعد عتقها لاكثر من نصف حول فولاوه لموالي
الام ايضا لتعذر نسبته للاب لرقه فان عتق القن وهو الاب قبل موت
الولد لانه بعد موته جر ولاء ابنه الى مواليه لزوال المانع هذا اذا لم تكن معتدة فلو
معتدة فولدت لاكثر من نصف حول من العتق ولدون حولين من الفراق
لا ينتقل لموالي الاب لان ولاء الولد
عجمي لمولى موالاة او لم يكن له ذلك وقيل بالعجمي
لا يكون في العرب لقوة انسابهم نكح معتقة ولو لمرتد فولدت منه فولاء ولدها
لمولاها القوة ولاء العتاقة حتى اعتبر فيه الكفاءة لا في العجم وولاء الموالاة والمعتق
مقدم على الرد و مقدم على ذوي الارحام موخر عن العصبة النسبية لانه
عصبة سببية فان مات المولى ثم المعتق ولا وارث له نسبي فميراثه لاقرب
عصبة المولى المذكور وسنحققه في بابه وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
كما في الحديث المذكور في الدرر وغيرها لكن قال العيني وغيره ان حديث
منكر لا اصل له وسيجي الجواب عنه في الفرائض ثم فرع على الاصل المذكور
بقوله فلو مات المعتق ولم يترك الا ابنة معتقه فلا شي لها اي لابنة المعتق
ويوضع ماله في بيت المال هذا ظاهر الرواية وذكر الزيلعي معزيا للنهاية ان
بنت المعتق ترث في زماننا لفساد بيت المال وكذا ما فضل عن فرض احد
الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون للاب او البنت رضاعا كذا في فرائض
الاشباه واقره المصنف وغيره وان ملك الذمي عبدا ولو مسلما فاعتقه فولاوه
له لان الولاء كالنسب فيتوارثون به عند عدم الحاجب كالمسلمين فلو
مسلما لا يرثه ولا يعقل عنه وبهذا اتضح فساد القول بان الولاء هو الميراث
حق الاتضاح ولو اعتق حربي في دار الحرب عبدا حربيا لا يعتق بمجرد اعتاقه الا
ان يخلي سبيله فاذا خلاه عتق ح ولا ولاء له حتى لو خرجا الينا مسلمين له
يرثه خلافا للثاني و كان له ان يوالي من شاء لانه لا ولاء لاحد عليه ولو
دخل مسلم في دار الحرب فاشترى عبدا ثمة واعتقه بالقول عتق بلا تخلية
ولو كان العبد مسلما فاعتقه مسلم او حربي في دار الاسلام فولاوه له

اى لمعتقه فروع اد عيا ولا آ ميت وبرهن كل انه اعتقه يقضى بالولاء والميراث
لمهما الموتى بستحق الولاء اولاحتى تنفذ منه وصاياه ويقضى منه ديونه
الكفاة تعتبر في ولاء العتاقة فمعتقه التاجر كفو لمعتقه العطار دون الدباغ
الام اذا كانت حرة الاصل بمعنى عدم الرق في اصلها فلا ولاء على ولدها
والاب اذا كان كذلك فلو عربيا فلا ولاء عليه مطلقا ولو عجميا لا ولاء عليه لقوم
الاب ويرثه معتق الام وعصبته خلافا للثاني فصل في ولاء الموالاة اسلم
رجل مكلف على يد اخر ووالاه او والى غيره الشرط كونه عجميا لا مسلما على يده
وسيجي على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى صح هذا العقد وعقله عليه
وارثه له وكذا لو شرط الارث من الجانبين ولو والى صبى عاقل باذن ابيه
او وصيه صح لعدم المانع كما لو والى عبد باذن سيده اخر فانه يصح ويكون
وكيلا عن سيده بعقد الموالاة واخر ارثه عن ذى الرحم لضعفه وله النقل
عنه بمحضره الى غيره ان لم يعقل عنه او عن ولده وان عقل عنه او عن ولده لا
ينتقل لتاكده ولا يوالى معتق احدا للزوم ولاء العتاقة امراة والت ثم ولدت
مجهول النسب يتبعها المولود فيما عقدت وكذا لو اقرت بعقد الموالاة او النشاء
والولد معها لان نفع محض في حق صغير لم يدر له اب وعقد الموالاة شرطه
ان يكون حرا مجهول النسب بان لا ينسب الى غيره اما نسبته غيره اليه فغير
مانع عنايه والثاني ان لا يكون عربيا والثالث ان لا يكون له ولاء عتاقة ولا
ولا موالاة مع احد وقد عقل عنه والرابع ان لا يكون عقل عنه بيت المال و
الخامس ان يشترط العقل والارث واما الاسلام فليس بشرط فتجوز
موالاة المسلم لذمى وعكسه والذمى وان اسلم الاسفل لان الموالاة كالوصية
كما بسط في البدايع وفي الوهبانية
وعتق عبد عن ابيه ولاوه له وابوه بالمشية يوجر
يعنى اعتق عبده عن ابيه الميت فالولاء له والاجر للاب ان شاء الله تعالى
من غير ان ينقص من اجر الابن وكذا الصدقات والدعوات لابويه وكل
مؤمن يكون الاجر لهم من غير ان ينقص من اجر الابن مضمرات كتاب الاكراه
هو لغة حمل الانسان على شى يكرهه وشرعا فعل يوجد من المكره فيحدث
في المحل معنى يصير به مدفوعا الى الفعل الذى طلب منه وهو نوعان تام
وهو الملجى بتلف نفس او عضو او ضرب مبرح والا فناقص وهو غير الملجى وشرطه
اربعة امور قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا او لصا او نحوه والثاني

خوف

خوف المكره بالفتح ايقاعه اى ايقاع ما هدد به في الحال بغلبة ظنه ليصير
ملجا والثالث كون الشى المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم
الرضا وهو ادنى مراتبه وهو يختلف باختلاف الاشخاص فان الاشراف يغمون
بكلام خشن والاراذل ربما لا يغمون الا بالضرب المبرح ابن كمال والرابع كون
المكره ممتنعا عما اكره عليه قبله اما لحقه كبيع ماله او لحق شخص اخر كاتلاف
مال الغير او لحق الشرع كشرب الخمر والزنا فلو اكره بقتل او ضرب شديد متلف
لا بسوط او سوطين الا على المذاكير والعين بزازيه او حبس او قيد مديدين
بخلاف حبس يوم او قيده او ضرب غير شديد الا الذى جاه درر حتى باع او
اشترى او اقر او اجر فسخ ما عقد ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما ولا بموت
المشترى ولا بالزيادة المنفصلة وتضمن بالتعدى وسيجى انه يسترد وان
تداولته الايدى او امضى لان الاكراه الملجى وغير الملجى يعدمان الرضا
والرضا شرط لصحة هذه العقود وكذا لصحة الاقرار فلذا صار له حق
الفسخ والامضاء ثم ان تلك العقود نافذة عندنا وحينئذ يملكه المشترى
ان قبضه فيصح اعتاقه وكذا كل تصرف لا يمكن نقضه ولزمه قيمته وقت الاعتاق
ولو عبر ان هذى لا تلافه بعقد فاسد فان قبض ثمنه او سلم المبيع
طوعا قيد للمذكورين نفذ يعنى لزم لما مر ان عقود المكره نافذة
عندنا والمعلق على الرضا والاجازة لزومها لا نفاذه اذ اللزوم امر وراء
النفاد كما حققه ابن الكمال قلت والضابط ان ما لا يصح مع الهزل ينعقد
فاسدا فله ابطاله وما يصح فيصح فيضمن الحامل كما سيجى وان قبض الثمن
مكرها لا يلزم ورده ان بقى في يده لفساد العقد لكنه يخالف البيع الفاسد
في اربع صور تجوز بالاجازة القولية او الفعلية والثانى انه ينتقض تصرف
المشترى منه وان تداولته الايدى والثالث تعتبر القيمة وقت الاعتاق
دون وقت القبض والرابع الثمن والمثمن امانة في يد المكره لاخذه باذن
المشترى فلا ضمان بلا تعد بخلاف فيهما في الفاسد بزازيه امر السلطان اكراه وان
لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم المامور بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره
يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه منية المفتى
وبه يفتى وفي البزازية الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه اكره
المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل كان ماجورا عند الله تعالى اشباه ولو
اكره البائع على البيع لا المشترى وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبائع لقبضه

بعقد فاسد والبائع المكره له ان يضمن ايا شاء من المكره بالكسر والمشتري فان
ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ بيعه جائز لما
مر كل شراء بعده ولا ينفذ ما قبله لو ضمن المشتري الثاني مثلا لصيرورته ملكه
فيجوز ما بعده لا ما قبله ويرجع المشتري الضامن بالثمن على بائعه بخلاف
ما اذا اجاز المالك احد البياعات حيث يجوز الجميع ويأخذ الثمن من المشتري
الاول لزوال المانع بالاجازة فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او
شرب خمر باكراه غير ملجئ بحبس او ضرب او قيد لم يحل اذ لا ضرورة في اكراه
غير ملجئ نعم لا يحد الشرب للشبهة وان اكره بملجئ بقتل او قطع عضو او ضرب مبرح
ابن كمال حل الفعل بل فرض فان صبر فقتل اثم الا اذا اراد به مغايظة الكفار فلا
باس به وكذا لو لم يعلم اباحته بالاكراه لا يأثم لخفائه فيعذر بالجهل بالخطاب اول الاسلام
او في دار الحرب كما في المخمصة كما قدمناه في الحج وان اكره على الكفر بالله او سب
النبي عليه الصلاة والسلام مجمع وقدوري بقطع او قتل رخص له ان يظهر
ما امر به على لسانه ويوري وقلبه مطمئن بالايمان ثم ان ورى لا يكفر وبانت
امرأته قضاء لا ديانة وان خطر بباله التورية ولم يور كفر وبانت ديانة
وقضاء نوازل وجلالية ويوجر لو صبر لتركه الاجر المحرم ومثله سائر حقوقه تعالى
كافساد صوم وصلاة وقتل صيد حرم او في احرام وكل ما ثبتت فرضيته بالكتاب
اختيار ولم يرخص الاجر وبغيرهما بغير القطع والقتل يعني بغير الملجئ ابن كمال
اذ التكلم بكلمة الكفر لا يحل ابدا ورخص له اتلاف مال مسلم او ذمي اختيار بقتل
او قطع ويوجر لو صبر ابن ملك وضمن رب المال المكره بالكسر لان المكره بالفتح كالآلة
لا يرخص قتله او سبه او قطع عضوه وما لا يستباح بحال اختيار ويقاد في الفعل
العمد المكره بالكسر لو مكلفا على ما في المبسوط خلافا لما في النهاية فقط لان القاتل
كالآلة واوجبه الشافعي عليهما ونفاه ابو يوسف عنهما للشبهة ولو اكره على الزنا لا
يرخص له لان فيه قتل النفس بضياعها لكنه لا يحد استحسانا بل يلزم المهر ولو
طائعة لانهما لا يسقطان جميعا شرح وهبانية وفي جانب المرأة يرخص لها الزنا
بالاكراه الملجئ لان نسب الولد لا ينقطع فلم يكن في معنى القتل من جانبها بخلاف
الرجل لا بغيره لكنه يسقط الحد في زناها لا زناه لانه لما لم يكن الملجئ رخصة له
لم يكن غير الملجئ شبهة له فرع ظاهر تعليلهم ان حكم اللواطة كحكم المرأة لعدم الولد
فترخص بالملجئ الا ان يفرق بكونها اشد حرمة من الزنا لانها لم تبح بطريق ما ولكون
قبحها عقليا ولذا لا تكون في الجنة على الصحيح قاله المصنف وصح نكاحه وطلاقه وعتقه

لو

لو بالقول لا بالفعل كشراء قريبه ابن كمال ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم
يطأ ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيؤه فيه اي في الايلاء بقول او فعل
واسلامه ولو ذميا كما هو اطلاق كثير من المشايخ وما في الخانية من التفصيل
فقياس والاستحسان صحته مطلقا فليحفظ بلا قتل لو رجع للشبهة كما مر في باب
المرتد وتوكيله بطلاق وعتاق وما في الاشباه من خلافه فقياس والاستحسان
وقوعه والاصل عندنا ان كل ما يصح مع الهزل يصح مع الاكراه لان ما يصح
مع الهزل لا يحتمل الفسخ وكل ما لا يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه الاكراه وعدها ابو الليث
في خزانة الفقه ثمانية عشر وعددناها في باب الطلاق نظما عشرين لا يصح مع
الاكراه ابراؤه مديونه او ابراؤه كفيله بنفس او مال لان البراءة لا تصح مع
الهزل وكذا لو اكره الشفيع على ان يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفعته
ولا ردته بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان فلا تبين زوجته لانه لا يكفر به والقول
له استحسانا قلت وقدمنا عن النوازل خلافه فلعله قياس فتأمل اكره
القاضي رجلا ليقر بسرقة او قتل رجل عمدا او ليقر بقطع رجل بحد فاقر بذلك
فقطعت يده او قتل على ما ذكر ان كان المقر موصوفا بالصلاح اقتص من
القاضي وان متهما بالسرقة معروفا بها وبالقتل لا يقتص من القاضي استحسانا
للشبهة خانية قيل له اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فهو اكراه ان كان
شرابا لا يحل كالخمر والا لا قنية قال وكذا الزنا وسائر المحرمات صادره السلطان
ولم يعين بيع ماله فباعه صح لعدم تعينه والحيلة ان يقول من اين اعطي
ولا مال لي فاذا قال الظالم بع كذا فقد صار مكرها فيه بزازية خوفها الزوج
بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر الزوج على الضرب وان هددها
بطلاق او تزوج عليها او تسر فليس باكراه خانية وفي مجمع الفتاوى منع امرأته
المريضة عن المسير الى ابويها الا ان تهب مهرها فوهبت بعض المهر فالهبة باطلة
لانها كالمكرهة قلت ويؤخذ منه جواب حادثة الفتوى وهي زوج ابنته
البكر من رجل فلما ارادت الزفاف منعها الاب الا ان يشهد عليها انها استوفت
منه ميراث امها فاقرت ثم اذن لها بالزفاف فلا يصح اقرارها لانها في معنى
المكرهة وبه افتى ابو السعود مفتي الروم قاله المصنف في شرح منظومته
تحفة الاقران في بحث الهبة المكره باخذ المال لا يضمن ما اخذه اذا نوى
الاخذ وقت الاخذ انه يرده على صاحبه والا يضمن واذا اختلفا اي المالك
والمكره في النية فالقول للمكره مع يمينه ولا يضمن مجتبى وفيه المكره على الاخذ

والدفع انما يسعه ما دام حاضرا عند المكره والا لم يحل لزوال القدرة والالجاء
بالبعد منه وبهذا تبين انه لا عذر لاعوان الظلمة في الاخذ عند غيبة
الآمر او رسوله فليحفظ **فروع** اكره على اكل طعام نفسه ان جائعا
لا رجوع وان شبعانا رجع بقيمته على المكره لحصول منفعة الاكل له وفي
الاول له الثاني قال اهل الحرب لنبي اخذوه ان قلت لست بنبي تركناك
والا قتلناك لا يسعه قول ذلك وان قيل لغير نبي ان قلت هذا ليس
هذا ليس بنبي تركنا نبيك وان قلت نبي قتلناه وسعه لامتناع الكذب
على الانبيا قال حربي لرجل ان دفعت جاريتك لازني بها دفعت لك الف
اسير لم يحل اقر بعتق عبده مكرها لم يعتق في الاصح وهل الاكراه باخذ
المال معتبر شرعا ظاهر القنية نعم وفي الوهبانية **نظم**
وان يقل المديون اني مرافع * لتزكي فالاكراه معنى مصور
وصح في الاستحسان اسلام مكره * ولا قتل لو ارتد بعد ويجبر

كتاب الحجر هو لغة المنع مطلقا وشرعا **منع من نفاذ تصرف قولي**
لا فعلي لان الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده فلا يتصور الحجر عنه **قلت** يشكل
عليه الرقيق لمنع نفاذ فعله في الحال بل بعد العتق كما صرح به في البدائع اللهم
الا ان يقال الاصل فيه ذلك لكنه اخر لعتقه لقيام المانع فتامل **وسببه صغر**
وجنون يعم القوي والضعيف كما في المعتوه وحكمه كمميز كما سيجيء في المأذون
ورق فلا يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب اي لا يفيق بحال اما الذي يجن ويفيق
فحكمه كمميز نهاية **ولا اعتاقهما واقرارهما** نظرا اليهما **وصح طلاق عبد واقراره في**
حق نفسه فقط لا سيده **فلو اقر بمال اخر الى عتقه** لو لغير مولاه ولو له هدر
وبحد وقود اقيم في الحال لبقائه على اصل الحرية في حقهما **ومن عقد عقدا**
يدور بين نفع وضرر كما سيجيء في المأذون **منهم** من هؤلاء المحجورين **وهو**
يعقله يعرف ان البيع سالب للملك والشرا جالب **اجازه وليه او رده وان**
لم يعقله فباطل نهاية **وان اتلفوا** اي هؤلاء المحجورون سواء عقلوا او لا
شيئا مقوما من مال او نفس **ضمنوا** اذ لا حجر في الفعل لكن ضمان
العبد بعد العتق على ما مر وفي الاشباه الصبي المحجور مؤاخذ بافعاله
فيضمن ما اتلفه من المال للحال واذا قتل فالدية على عاقلته الا في
مسائل لو اتلف ما اقترضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له
وما بيع منه بلا اذن ويستثنى من ايداعه ما اذا اودع صبي محجور

مثله

مثله وهي ملك غيره فللمالك تضمين الدافع او الآخذ **ولا يحجر حر مكلف بسفه**
هو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع او العقل درر ولو في
الخير كان يصرفه في بناء المساجد ونحو ذلك فيحجر عليه عندهما وتمامه في
فوائد شتى من الاشباه **وفسق ودين** وغفلة **بل يمنع مفت ماجن**
يعلم الحيل الباطلة كتعليم الردة لتبين من زوجها او تسقط عنها
الزكاة **وطبيب جاهل ومكار مفلس وعندهما يحجر على الحر** بالسفه
والغفلة **به** اي بقولهما **يفتى** صيانة لماله وعلى قولهما المفتى به
فيكون في احكامه كصغير ثم هذا الخلاف في تصرفات تحتمل الفسخ
ويبطلها الهزل واما ما لا يحتمله ولا يبطله الهزل فلا يحجر عليه بالاجماع
فلذا قال **الا في نكاح وطلاق وعتاق واستيلاد وتدبير ووجوب زكاة** وفطرة
وحج وعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق
وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو في هذه كبالغ وفي كفارة كعبد اشباه
والحاصل ان كل ما يستوي فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور وما لا فلا الا
باذن القاضي خانية **فان بلغ الصبي غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ**
خمسا وعشرين سنة وصح تصرفه قبله اي قبل المقدار المذكور من المدة
وبعده يسلم اليه وجوبا حتى لو منعه منه بعد طلبه ضمن وقبل طلبه لا
ضمان كما يفيده كلام المجتبى وغيره قاله شيخنا **وان لم يكن رشيدا** وقالا لا
يدفع حتى يونس رشده ولا يجوز تصرفه فيه **والرشد** المذكور في قوله
تعالى فان آنستم منهم رشدا **هو كونه مصلحا في ماله فقط** ولو فاسقا
قاله ابن عباس **والقاضي يحبس الحر المديون ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم**
دينه من دراهمه يعني بلا امره وكذا لو كانا دنانير **وباع دنانيره بدراهم دينه**
وبالعكس استحسانا لاتحادهما في الثمنية **لا يبيع القاضي عرضه ولا عقاره**
للدين **خلافا لهما وبه** اي بقولهما ببيعهما للدين **يفتى** اختيار وصححه في تصحيح
القدوري ويبيع كل ما لا يحتاجه في الحال ولو اقر بمال يلزمه بعد الديون
ما لم يكن ثابتا ببينة او علم قاض فيزاحم الغرما كمال استهلكه اذ لا حجر في
الفعل كما مر **افلس ومعه عرض شراه وقبضه بالاذن** من بائعه ولم يؤد
ثمنه **فبايعه اسوة للغرما** في ثمنه **وان افلس قبل قبضه او بعده** لكن **بغير اذن**
بايعه كان له استرداده وحبسه بالثمن وقال الشافعي للبايع الفسخ **حجره**
القاضي عليه ثم رفع الى قاض اخر فاطلقه واجاز ما صنع المحجور كذا في

الخانية وهو ساقط من الدرر والمنح جاز اطلاقه وما صنع المحجور في ماله
من بيع او شرا قبل اطلاق الثاني وحجره كان جايزا لان حجر الاول مجتهد فيه
فيتوقف على امضا قاض اخر فروع يصح الحجر على الغايب لكن لا ينحجر ما لم يعلم
خانية ولا يرتفع الحجر بالرشد بل باطلاق القاضي ولو ادعى الرشد وادعى
خصمه بقايه على السفه وبرهنا على تقديم بينة السفه اشباه وفي الوهبانية
ومن يدعي اقراره قبل حجره فمن يدعيه وقته فهو اجدر
ولو باع والقاضي اجاز وقال لا فتودي فما اداه من بعد يخسر
فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والاصل هو الانزال
والجارية بالاحتلام والحيض والحبل ولم يذكر الانزال صريحا لانه قد يعلم
منها فان لم يوجد فيهما شي فحتى يتم لكل منهما خمسة عشر سنة به يفتى
لقصر اعمار اهل زماننا وادنى مدته له اثنا عشر سنة ولها تسعة سنين
هو المختار كما في احكام الصغار فان راهقا بان بلغا هذا السن فقالا بلغنا
صدقا ان لم يكذبهما الظاهر كذا قيده في العمادية وغيرها فبعد ثنتي عشرة
سنة يشترط شرط اخر لصحة اقراره بالبلوغ وهو ان يكون بحال يحتلم مثله
والا لا يقبل قوله شرح وهبانية وهما حينئذ كبالغ حكما فلا يحتاج الى البلوغ
بعد اقراره مع احتمال حاله فلا ينقض قسمته ولا بيعه وفي الشرنبلالية
يقبل قول المراهقين قد بلغنا مع تفسير كل بماذا بلغ بلا يمين وفي الخزانة
اقر بالبلوغ فقبل ثنتي عشرة سنة لا يصح البتة وبعده يصح كتاب
الماذون الاذن لغة الاعلام وشرعا فك الحجر اي في التجارة لان الحجر لا
ينفك عن العبد الماذون في غير باب التجارة ابن كمال واسقاط الحق المسقط
هو المولى لو الماذون رقيقا والولي لو صبيا وعند زفر والشافعي هو توكيل
وانابة ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فلا يتوقف بوقت ولا يتخصص
بنوع تفريع على كونه اسقاطا ولا يرجع بالعهدة على سيده لفك الحجر فلو اذن
لعبده تفريع على فك الحجر يوما او شهرا صار ماذونا مطلقا حتى يحجر عليه
لان الاسقاطات لا تتوقت ولا يتخصص بنوع فاذا اذن في نوع عم اذنه
في الانواع كلها لانه فك الحجر لا توكيل ثم اعلم ان الاذن بالتصرف النوعي
اذن بالتجارة وبالشخصي استخدام ويثبت الاذن دلالة فعبد راه سيده
يبيع ملك اجنبي فلو ملك مولاه لم يكن حتى ياذن بالنطق بزازية ودرر عن
الخانية لكن سوى بينهما الزيلعي وغيره وجزم بالتسوية ابن الكمال وصاحب

ينبغي صح

يعتبر صح

وى
الملتقى وحجر في الشرنبلالية بان ما في المتون والشروح اولى مما في كتب الفتا
فليحفظ ويشتري ما اراد وسكت السيد ماذون خبر المبتدا الا اذا كان المولى
قاضيا اشباه ولكن لا يكون ماذونا في بيع ذلك الشي او شرايه فلا ينفذ
على المولى بيع ذلك المتاع لانه يلزم ان يصير ماذونا قبل ان يصير ماذونا وهو
باطل قلت لكن قيده القهستاني معزيا للذخيرة بالبيع دون الشرا من
مال مولاه اي فيصح فيه ايضا وعليه فيفتقر الى الفرق والله تعالى الموفق
ويثبت صريحا فلو اذن مطلقا بلا قيد صح كل تجارة منه اجماعا اما الوكيل
فيتقيد بما يعين خلافا للشافعي فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش خلافا لهما
ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويبضع الثوب والدابة لانه من عادة التجار و
يصالح عن قصاص وجب على عبده ويبيع من مولاه بمثل القيمة واما باقل
منها فلا ويبيع مولاه منه بمثل القيمة او اقل وللمولى حبس المبيع لقبض ثمنه
من العبد ويبطل الثمن خلافا لما صححه شارح المجمع معزيا للمحيط ولو سلم
المبيع قبل قبضه لانه لا يجب له على العبد دين فخرج مجانا حتى لو كان الثمن عرضا
لم يبطل لتعينه بالعقد وهذا كله لو الماذون مديونا والا لم يجر بينهما بيع
نهاية ولو باع المولى منه باكثر يحط الزايد او فسخ العقد اي يومر السيد بان
يفعل واحدا منهما لحق الغرما فيما كان من التجارة وتقبل الشهادة عليه اي
على العبد الماذون بحق ما وان لم يحضر مولاه ولو محجورا لا تقبل يعني على
بل عليه فيواخذ به بعد العتق ولو حضر ايضا فان الدعوى باستهلاك
مال او غصبه تقضي على المولى فان باستهلاك وديعة او بضاعة على المحجور
تسمع على العبد وقيل على المولى ولو شهدوا على اقرار العبد بحق لم يقض على
المولى مطلقا وتمامه في العمادية وياخذ الارض اجارة ومساقاة ومزارعة ويشتري
بذرا يزرعه ويواجر ويزارع ويشارك عنانا لا مفاوضة ويستاجر ويوجر ولو
نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين ولو عليه دين لغير زوج وولد ووالد وسيد
فان اقراره لهم بالدين باطل عنده خلافا لهما درر ولو بغبن صح ان لم
يكن مديونا وهبانية ويهدي طعاما يسيرا بما لا يعد سرفا ومفاده ان
لا يهدي من غير الماكول اصلا ابن كمال وجزم به ابن الشحنة والمحجور لا يهدي
شيا وعن الثاني اذا دفع للمحجور قوت يومه فدعا بعضهم فقاربه للاكل معه
فلا باس بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر ولا باس للمراة ان تتصدق من بيت
سيدها او زوجها باليسير كرغيف ونحوه ملتقى ولو علم منه عدم الرضا لم

يجز ويضيف من يطعمه ويتخذ الضيافة اليسيرة بقدر ماله ويحط من الثمن
بعيب قدر ما يحط التجار ويحابي ويوجل ويجبي ولا يتزوج الا باذن ولا يسرى
وان اذن له المولى ولا يزوج رقيقه وقال ابو يوسف يزوج الامة ولا يكاتبه
الا ان يجيزه المولى ولا دين عليه وولاية القبض للمولى ولا يعتق بمال الا ان
يجيزه المولى الى اخر ما مر ولا يعيره ولا يقرض ويهب ولو بعوض ولا يكفل مطلقا
بنفس ومال ولا يصالح عن قصاص وجب عليه ولا يعفو عن القصاص
ويصالح عن قصاص وجب على عبده خزانة الفقه وكل دين وجب عليه
بتجارة او بما هو في معناها امثلة الاول كبيع وشرا واجارة واستيجار وامثلة
الثاني غرم وديعة وغصب وامانة جحدها عبارة الدرر وغيرها جحدها بلا
علم فتنبه وعقر وجب بوطي مشرية بعد الاستحقاق كل ذلك يتعلق برقبته
كدين الاستهلاك والمهر ونفقة الزوجة يباع فيه ولهم استسعاوه ايضا
زيلعي ومفاده ان الزوجة لو اختارت استسعاءه لنفقة كل يوم ان يكون
لها ذلك ايضا بحر من النفقة بحضرة مولاه او نائبه لاحتمال ان يفديه بخلاف
بيع الكسب فانه لا يحتاج لحضور المولى لان العبد خصم فيه ويقسم ثمنه
بالحصص ويتعلق بكسب حصل قبل الدين او بعده ويتعلق بما وهب له
وان لم يحضر مولاه هذا قيد للكسب والاتهاب لكن يشترط حضور العبد
لانه الخصم في كسبه ثم انما يبدا بالكسب وعند عدمه يستوفي من الرقبة
قلت واما الكسب الحاصل قبل الاذن فحق المولى فله اخذه مطلقا قال بحثا
ومفاده انه لو اكتسب المحجور شيئا واودعه عند اخر وهلك في يد المودع للمولى
تضمينه لانه كمودع الغاصب فتامله لا يتعلق الدين بما اخذه مولاه منه قبل
الدين وطولب المأذون بما بقي من الدين زائدا على كسبه وثمنه بعد عتقه
ولا يباع ثانيا ولمولاه اخذ غلة مثله بوجود دينه وما زاد للغرما يعني
لو كان المولى ياخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا قبل لحوق الدين
كان له ان ياخذها بعد لحوقه استحسانا لانه لو منع منها يحجر عليه فينسد باب
الاكتساب ويتحجر ان علم هو بنفسه لدفع الضرر عنه واكثر اهل سوقه
ان كان الاذن شايعا اما اذا لم يعلم به اي بالاذن الا العبد وحده وكفى
في حجره علمه به فقط ولا يشترط في ذلك علم اكثر اهل سوقه لانتفاء الضرر وفي البزازية
باع عبده المأذون ان لم يكن عليه دين صار محجورا علم اهل سوقه ببيعه ام
لا لصحة البيع وان عليه دين لا مالم يقبضه المشتري لفساد البيع وهل للغرما

فسخ

فسخه ان كان ديونهم حالة نعم الا اذا كان بالثمن وفا او ابروا العبد او ادى المولى
وتمامه في السراجية ويموت سيده وجنونه مطبقا ولحوقه وكذا بجنون المأذون
ولحوقه ايضا بدار الحرب مرتدا وان لم يعلم احد به لانه موت حكما ويتحجر حكما
باباقه وان لم يعلم احد بجنونه ولو عاد منه او افاق من جنونه لم يعد الاذن
في الصحيح زيلعي وقهستاني وباستيلادها بان ولدت منه فادعاه كان حجرا
دلالة ما لم يصرح بخلافه لا يتحجر بالتدبير وضمن بهما قيمتهما فقط للغرما لو عليهما
دين محيط اقراره مبتدا بعد حجره ان ما معه امانة او غصب او دين عليه لاخر
صحيح خبر فيقضيه عنه وقال لا يصح احاط دينه بماله ورقبته لم يملك سيده
ما معه ما لم يعتق عبد من كسبه بتحريره مولاه وقال يملكه فيعتق وعليه قيمته
موسرا ولو معسرا فلهم ان يضمنوا العبد المعتق ثم يرجع على المولى ابن كمال ولو
اشترى ذا رحم محرم من المولى لم يعتق ولو ملكه لعتق ولو اعتق المولى مما
في يده من الرقيق صح ولو ملكه لم يضمن حلت فالهما بنا على ثبوت الملك وعدمه
وان لم يحط دينه بماله ورقبته صح تحريره اجماعا وصح اعتاقه حال كون المأذون
مديونا ولو بمحيط وضمن المولى للغرما الاقل من دينه وقيمته وان شاوا اتبعوا
العبد بكل ديونهم وباتباع احدهما لا يبرا الاخر منهما كالكفيل مع المكفول عنه وطولب
بما بقي من ديونهم اذا لم تف به قيمته بعد عتقه لتقرره في ذمته وصح تدبيره ولا
يتحجر ويخير الغرما كعتقه الا ان من اختار احد الشيئين ليس له الرجوع
شرح تكملة وفي الهداية ولو كان المأذون مدبرا او ام ولد لم يضمن قيمتهم
لانهما لا يباعان بالدين ولو اعتقه المولى باذن الغرما فلهم تضمين مولاه
زيلعي والمأذون ان باعه سيده باقل من الدين وغيبه المشتري قيد به
لان الغرما اذا قدروا على العبد كان لهم فسخ البيع كما مر ضمن للغرما البايع
قيمته لتعديه فان رد العبد عليه بعيب قبل القبض مطلقا او بخيار رؤية
او شرط او بعده بقضا رجع السيد بقيمته على الغرما وعاد حقهم في العبد
لزوال المانع وان رد بعد القبض لا بقضا فلا سبيل لهم على العبد ولا للمولى
على القيمة لان الرد بالتراضي اقالة وهي بيع في حق غيرهما وان فضل من دينهم
شي رجعوا به على العبد بعد الحرية كما مر او ضمنوا مشتريه عطف على البايع
ان شاوا ضمنوا المشتري ويرجع المشتري بالثمن على البايع او اجازوا البيع
واخذوا الثمن لا قيمة العبد وان باعه السيد معلما بدينه يعني معترفا
لا منكرا كما سيجي للتحقيق المخاصمة ويسقط خيار المشتري لا الغرما فللغرما

رد البيع ان لم يصل تحته اليهم لان قبضهم الثمن دليل الرضا للبيع الا اذا كان
فيه محاباة فاما ان تم فسخ او ينقض البيع ابن كمال وقال المص هذا ان كان الدين
حالا وكان البيع بلا طلب لغرمائه والثمن لا يفي بديونهم والا فالبيع نافذ لزوال
المانع وان غاب البائع وقد قبضه المشتري فالمشتري ليس بخصم لهم
لو منكرا دينه خلافا للثاني ولو مقرا فخصم كما مر ولو بقلبه بان غاب المشتري
والبائع حاضر فالحكم كذلك اي لا خصومة اجماعا حتى يحضر المشتري
لكن لهم تضمين البائع قيمته او اجازة البيع واخذ الثمن عبد قدم مصرا
وقال انا عبد فلان ماذون في التجارة فباع واشترى فهو ماذون
وحينئذ لزمه كل شيء من التجارة وكذا الحكم لو اشترى العبد وباع
ساكتا عن اذنه وحجره كان ماذونا استحسانا لضرورة التعامل وامر
المسلم محمول على الصلاح فيحمل عليه ضرورة شرح الجامع ومفاده تقييد
المسئلة بالمسلم ابن كمال ولكن لا يباع لدينه اذا لم يف كسبه الا اذا
اقر مولاه به اي بالاذن او اثبته الغرماء بالبينة وتصرف الصبي والمعتوه
الذي يعقل البيع والشرا ان كان نافعا محضا كالاسلام والاتهاب صح
بلا اذن وان ضارا كالطلاق والعتاق والصدقة والقرض لا وان اذن
به وليهما وما تردد من العقود بين نفع وضرر كالبيع والشرا توقف على
الاذن حتى لو بلغ فاجازه نفذ فان اذن لهما الولي فهما في شرا وبيع
كعبد ماذون في كل احكامه والشرط لصحة الاذن ان يعقلا البيع سالبا
للملك عن البائع والشرا جالبا له زيلعي وان يقصد الربح ويعرف
الغبن اليسير من الفاحش وهو ظاهر ووليه ابوه ثم وصيه بعد موته
ثم وصي وصيه كما في القهستاني عن العمادية ثم بعدهم جده الصحيح وان
علا ثم وصيه ثم وصي وصيه قهستاني زاد الزيلعي والقهستاني ثم الوالي
بالطريق الاولى ثم القاضي او وصيه ايهما تصرف يصح ثم لم ولذا لم يقل ثم
دون الام او وصيها هذا في المال بخلاف النكاح كما مر في بابه راى القاضي
الصبي والمعتوه او عبدهما او عبد نفسه كما مر يبيع ويشتري فسكت لا
يكون سكوته اذنا في التجارة والقاضي له ان ياذن لليتيم والمعتوه
اذا لم يكن له ولي وللعبد هما اذا كان لكل واحد منهما من الصبي والمعتوه
ولي وامتنع الولي من الاذن عند الطلب ذلك منه اي عن القاضي
زيلعي قلت وفي البرجندي عن الخزانة لو ابى ابوه او وصيه صح اذن

القاضي

القاضي له زاد شارح الوهبانية ولا يحجر بعد ذلك اصلا لانه حكم الا
بحجر قاض آخر فتدبر فروع لو اقر الانسان بما معه من كسب او ارث صح
على الظاهر كماذون ديره المأذون لا يكون ماذونا قبل العلم به الا في
مسئلة ما اذا قال بايعوا عبدي فلانا فاني اذنت له فبايعوه وهو لا
يعلم بذلك صار ماذونا بخلاف قوله بايعوا ابني الصغير لا يصح الاذن
للابق والمغصوب المجحود ولا بينة ولا يصير محجورا بهما على الصحيح اشباه وفي الوهبانية

ولو اذن القاضي لطفل وقد ابى ۞ ابوه يصح الاذن منه فيتجر
وضمن يعقوب الصغير وديعة ۞ وتخليفه يفتى به حيث ينكر
ولو رهن المحجور او باع او شرا ۞ وجوزه المولى فلا يتغير

لتوقف تصرف المحجور على الاجازة فلو لم يجز بل اذن له بالتجارة فاجازها
العبد جاز استحسانا ولو لم ياذن له فاعتقه فاجازها لم تصح اجازته
قال وكذا الصبي المهين قلت ولا يخفى ان ما هو تبرع ابتداء ضار فلا يصح باذن
ولي الصغير كالقرض كتاب الغصب هو لغة اخذ الشيء مالا او غيره
كالحر على وجه التغلب وشرعا ازالة يد محقة ولو حكما كجحوده لما اخذه قبل
ان يحوله باثبات يد مبطلة واعتبر الشافعي اثبات اليد فقط والثمرة في الزوائد
فثمرة بستان مغصوب لا تضمن عنده خلافا فالمدبر في مال فلا يتحقق
في ميتة وحر متقوم فلا يتحقق في خمر مسلم محترم فلا يتحقق في مال حربي
قابل للنقل فلا يتحقق في العقار خلافا فالمحمد بغير اذن مالكه احترز به عن الوديعة
واعلم ان الموقوف مضمون بالاتلاف مع انه ليس مملوكا اصلا صرح به
في البدائع فلو قال بلا اذن من له الاذن لكان اولى كما فعل ابن الكمال لا
بخفية احترز به عن السرقة وفيه لابن الكمال كلام فاستخدام العبد وحمل
الدابة غصب لا ازالة يد المالك لا جلوسه على بساط لعدم ازالتها فلا يضمن
ما لم يهلك بفعله وكذا لو دخل دار انسان واخذ متاعا وجحد فهو ضامن
وان لم يحوله ولو لم يجحد لم يضمن ما لم يهلك بفعله او يخرجه من الدار خانية
وحكمه الاثم لمن علم انه مال الغير ورد العين قائمة والغرم هالكا ولغير من
علم الاخيران فلا اثم لانه خطا وهو مرفوع بالحديث المغصوب منه مخير بين
تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان في الوقف المغصوب بان
غصبه وقيمته اكثر وكان الثاني املى من الاول فان الضمان على الثاني
كذا في وقف الخانية وفي غصبها اغتصب عجلا فاستهلكه ويبس لبن امه

ضمن قيمة العجل ونقصان الام وفي كراهيتها من هدم حايط غيره ضمن نقصانه
ولم يؤمر بعمارته الا في حايط المسجد وفي القنية تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه
كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امراته فماتت وادعى انه كان
باذنها وانكر الوارث فالقول للوارث للزوج وجب رد عين المغصوب ما لم
يتغير تغيرا فاحشا كما يجي في مكان غصبه لتفاوت القيم بخلاف الاماكن ويبرا
بردها ولو بغير علم المالك في البزازية غصب دراهم انسان من كيسه ثم ردها
فيه بلا علم برئ وكذا لو سلمه اليه بجهة اخرى كهبة وايداع او شراء وكذا لو اطعمه
فاكله خلافا للشافعي زيلعي او يجب رد مثله ان هلك وهو مثلي وان انقطع
المثل بان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت
ابن كمال فقيمته يوم الخصومة اي وقت القضاء وعند ابي يوسف يوم الغصب
وعند محمد يوم الانقطاع ورجحا قهستاني ويجب القيمة في القيمي يوم غصبه
اجماعا والمثلي المخلوط بخلاف جنسه كبر مخلوط بشعير وشيرج مخلوط بزيت
ونحو ذلك كدهن نجس قيمي فتجب قيمته يوم غصبه وكذا كل موزون يختلف
بالصنعة كقمقمة وقدر ودبس ذكره في الجواهر زاد المصنف ورب وقطر
لان كلا منها يتفاوت بالصنعة ولا يصح السلم فيها ولا تثبت دينا في الذمة
قلت وفي الذخيرة والجبن قيمي في الضمان مثلي في غيره كالسلم وفي المجتبى
السويق قيمي لتفاوته بالقلي وقيل مثلي وفي الاشباه الفحم واللحم ولو نيا
والآجر قيمي وفي حاشيتها لابن المصنف هنا وفيما يجلب للتيسير معزيا للفصولين
وغيره وكذا الصابون والسرقين والورق والابرة والابر والعصفر والصرم
والجلد والدهن المتنجس وكذا الحفنة وكل مكيل وموزون مشرف على
الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت كسفينة موقرة اخذت في الغرق
فالقى الملاح ما فيها من مكيل وموزون يضمن قيمتها ساعتئذ كما في المجتبى وفي
الصيرفية صب ماء في حنطة فافسدها وزاد في كيلها ضمن قيمتها قبل صبه
للماء لا مثلها هذا اذا لم ينقلها فلو نقلها لمكان ضمن المثل لانه غصبه وهو
مثلي بخلاف ما لو صب الماء في الموضع الذي فيه الحنطة بغير نقل انتهى والحاصل
كما في الدرر وغيرها ان كل ما يوجد له مثل في الاسواق بلا تفاوت يعتد به
فهو مثلي وليس كذلك فقيمي فليحفظ فان ادعى هلاكه مرتبطة بوجوب
رد العين لانه الموجب الاصلي ورد المثلي والقيمي مخلص على الراجح حبس
حتى يعلم الحاكم انه لو بقي لظهر اي لاظهره ثم قضى الحاكم عليه بالبدل من

مثل

مثل وقيمة ولو ادعى الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد الرد وعكس المالك
اي ادعى الهلاك عند الغاصب واقاما البرهان فبرهان الغاصب انه رده و
هلك عند الغاصب المالك اولى خلافا للثاني ملتقى ولو اختلفا في القيمة وبرهنا
فالبينة للمالك وسيجي ولو في نفس المغصوب فالقول للغاصب والغصب
انما يتحقق فيما ينقل فلو اخذ عقارا وهلك في يده بآفة سماوية كغلبة سيل
لم يضمن خلافا لمحمد وبقوله قالت الثلاثة وبه يفتى في الوقوف ذكره العيني
وذكر ظهير الدين في فتاويه الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان
وان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان وفي فوايد صاحب المحيط
اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير لزم اجر المثل صيانة لمال
الوقف والصغير وفي اجارة العيني انما لا يتحقق الغصب عندهما في العقار في حكم
الضمان اما فيما وراء ذلك فيتحقق الا ترى انه يتحقق في الرد وكذا في استحقاق الاجارة
الاجرة انتهى فليحفظ قيل قايله الاسترو شني وعماد الدين في فصولهما والاصح انه
اي العقار يضمن بالبيع والتسليم وكذا بالجحود في العقار الوديعة وبالرجوع
عن الشهادة بعد القضاء وفي الاشباه العقار لا يضمن الا في مسايل وعد
هذه الثلاث وان انتقص العقار بسكناه وزراعته ضمن النقصان بالاجماع
فيعطي ما زاد البذر وصحح في المجتبى وعن الثاني مثل بزره وفي الصيرفية
هو المختار ولو نبت له قلعه وتمامه في المجتبى كما يضمن اتفاقا في النقلي ما نقص
بفعله كما في قطع الاشجار ولو قطعها رجل آخر او هدم البناء ضمن هو لا الغاصب
كما لو غصب عبدا فاجره فنقص في هذه الاجارة بالاستعمال وهذا ساقط من
نسخ الشرح لدخوله تحت قوله وان استغله فنقصه الاستغلال واجر المستغل
فنقص ضمن النقصان وتصدق بما بقي من الغلة والاجرة خلافا لابي يوسف
كذا في الملتقى لكن نقل المصنف عن البزازية ان الغني يتصدق بكل الغلة في الصحيح
كما لو تصرف في المغصوب والوديعة بان باعه وربح فيه اذا كان ذلك متعينا
بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها يعني يتصدق
بربح حصل فيهما اذا كانا مما يتعين بالاشارة وان كان مما لا يتعين فعلى اربعة
اوجه فان اشار اليها ونقدها فكذلك يتصدق وان اشار اليها ونقد غيرها
او اشار الى غيرها ونقدها او اطلق ولم يشر ونقدها لا يتصدق في الصور الثلاث
عند الكرخي قيل وبه يفتى والمختار انه لا يحل مطلقا كذا في الملتقى ولو بعد
الضمان هو الصحيح كما في فتاوى النوازل واختار بعضهم الفتوى على قول الكرخي

في زماننا لكثرة الحرام وهذا كله على قولهما وعند ابي يوسف لا يتصدق بشيء منه
كما لو اختلف الجنس ذكره الزيلعي فليحفظ فان غصب وغير المغصوب فزال
اسمه واعظم منافعه اي اكثر مقاصده احترازا عن دراهم فسبكها بلا ضرب
فانه وان زال اسمه لكن بقي اكثر مقاصده فلذا لا ينقطع حق المالك عنه كما في اعظم
المحيط وغيره فلم يكن زوال الاسم مغنيا عن اعظم منافعه كما ظنه منلا خسرو
وغيره او اختلط المغصوب بملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازه كحنطة كاختلاط
بر ببره ضمن وملكه بلا حل انتفاع قبل اداء ضمانه اي رضا مالكه باداء
او ابراء او تضمين قاض والقياس حله وهو رواية فلو غصب طعاما فمضغه
حتى صار مستهلكا يبتلعه حلال في رواية وحرام على المعتمد حسما لمادة
الفساد كذبح شاة التنوين بدل الاضافة اي شاة غيره ذكره ابن سلطان
وطبخها او شيها وطحن بر او زرعه وجعل حديد سيفا وصفر آنية والبناء
على ساجة بالجيم خشبة عظيمة تنبت بالهند وقيمته اي البناء اكثر منها
اي من قيمة الساجة يملكها الباني بالقيمة وكذا لو غصب ارضا فبنى عليها
او غرس او ابتلعت دجاجة لؤلؤة او ادخل البقر راسه في قدر او اودع
فصيلا فكبر في بيت المودع ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار وسقط دينار
في محبرة غيره ولم يخرج الا بكسرها ونحو ذلك يضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل
والاصل ان الضرر الاشد يزال بالاخف كما في هذه القاعدة من الاشباه
ثم قال ولو ابتلع لؤلؤة لا يشق بطنه لان حرمة الادمي اعظم من حرمة المال
وقيمتها في تركته وجوزه الشافعي قياسا على الشق لاخراج الولد قلت وقدمنا
في الجنائز عن الفتح انه يشق ايضا فلا خلاف وفي تنوير البصائر انه الاصح فليحفظ
بقي لو كانت قيمة الساجة والبناء سواء فان اصطلحا على شيء جاز وان تنازعا
يباع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما شرنبلالية عن البزازية
بقي لو اراد الغاصب نقض البناء ورد الساجة هل له ذلك ان قضي عليه بالقيمة
لا يحل وقبله قولان لتضييع المال بلا فائدة وتمامه في المجتبى وان ضرب
النقدين درهما او دينارا او اناء لم يملكه وهو لمالكه مجانا خلافا لهما فان
ذبح شاة غيره ونحوها مما يؤكل طرحها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها
وضمنه نقصانها وكذا الحكم لو قطع يدها او قطع طرف دابة غيره ماكولة
كذا في الملتقى قيل لفظ غير سديد هنا قلت قوله غير سديد بل غير سديد
لثبوت الخيار في غير الماكولة ايضا لكن اذا اختار ربها اخذها لا يضمنه شيئا

وعليه

مطلب الضرر الشديد يزال بالاخف

وعليه الفتوى كما نقله المصنف عن العمادية فليحفظ بخلاف طرف العبد فان فيه
الارش او خرق ثوبا خرقا فاحشا وهو ما فوت بعض العين وبعض
نفعه لا كله فلو كله ضمن كلها او في خرق يسير نقصه ولم يفوت شيئا من
النفع ضمنه النقصان مع اخذ عينه لليسر غير لقيام العين من كل وجه
مالم يجدد فيه صنعة او يكون ربويا كما بسطه الزيلعي قلت ومنه يعلم
جواب حادثة وهي غصبت حياصة فضة مموهة بالذهب فزال تمويهها
فليخير مالكها بين تضمينها مموهة او اخذها بلا شيء لانه تابع مستهلك
ولو كان مكان الغصب نشر ابوزنها فضة فلا رد لتغييرها ولا رجوع بالنقصان
للزوم الربا فاغتنمه فقل من صرح به قاله شيخنا ومن بنى او غرس في ارض
غيره امر بالرد لو قيمة الساحة اكثر كما مر وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر
امر بقلعه اي مستحق القلع فتقوم بدونهما ومع احدهما مستحق القلع
فيضمن الفضل ان نقصت الارض به اي بالقلع وان زرعها يعتبر العرف فان
اقتسموا الغلة انصافا او ارباعا اعتبر والا فالخارج للزارع وعليه اجر
مثل الارض واما في الوقف فيجب حصته او الاجر في كل حال فصولين
غصب ثوبا فصبغه لا عبرة للالوان بل لحقيقة الزيادة والنقصان او
سويقا فلته بسمن فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل السويق
عبر في المبسوط بالقيمة لتغيره بالقلي فلم يبق مثليا وسماه هنا مثلا لقيام
القيمة مقامه كذا في الاختيار وقدمنا قولين عن المجتبى وان شاء اخذ
المصبوغ او الملتوت وغرم ما زاد الصبغ وغرم السمن لانه مثلي وقت اتصاله
بملكه والصبغ لم يبق مثليا قبل اتصاله بملكه لامتزاجه بالماء عيني رد غاصب
الغصب المغصوب على الغاصب الاول يبرا عن ضمانه كما لو هلك المغصوب
في يد غاصب الغصب فادى القيمة الى الغاصب فانه يبرا ايضا لقيام القيمة
مقام العين اذا كان قبض القيمة معروفا بقضاء او ببينة او تصديق المالك
لا باقرار الغاصب لانه حق نفسه وغاصبه عمادية غصب شيئا ثم غصبه اخر منه
فاراد المالك ان ياخذ بعض الضمان من الاول وبعضه من الثاني له
ذلك سراجية والمالك بالخيار في تضمين ايهما شاء وان اختار تضمين احدهما
لم يملك تركه وتضمين الاخر وقيل يملك عمادية الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف
مال غيره متعديا فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرا من الضمان اشباه معزيا
للبزازية لكن نقل المصنف عن العمادية ان الاجازة تلحق الافعال هو الصحيح قال فعليه تلحق

الاتلاف لانه من جملة الافعال فليحفظ كسر الغاصب الخشب كسرا فاحشا
لا يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع الرجوع اشباه وفيها آجرها الغاصب
ورد اجرتها الى المالك تطيب له لان اخذ الاجرة اجازة فروع استعار منشارا فا
نقطع في النشر فوصله بلا اذن مالكه انقطع حق المستعير قيمته منكسرا اشرح
وهبانية ركب دابة غيره لاطفاء حريق وقع في البلد فانهدم شيء بركوبه لم يضمن
لان ضرر الحريق عام فكان لكل دفعه جوهرة لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه
الا في الغزو وفيها اذا اسقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو اعلمه اخذه جبرا فله
فيه آخر عينا فهو على ثلاثة اوجه ان الارض للحافر فله نبشه وله تسويته
وان مباحة فله قيمة حفره وان وقفا فكذلك ولا يكره لو الارض متسعة لان
الحافر لا يدري باي ارض يموت لا يجوز التصرف في مال غيره بلا اذنه ولا ولايته
الا في مسائل مذكورة في الاشباه غصب حمارة فتبعها جحشها فاكله الذئب ضمنه
كما في معاياة الوهبانية

وغاصب شيء كيف يضمن غيره * وليس له فعل بما يتغير
وغاصب نهر هل له منه شربه * وهل ثم نهر طاهر لا يطهر

فصل تجب قيمة ما غصبه وضمن قيمته لمالكه ملكه عندنا ملكا مستندا الى
وقت الغصب فتسلم له الاكساب لا الاولاد ملتقى والقول له بيمينه لو اختلفا
في قيمته ان لم يبرهن المالك على الزيادة فان برهن او برهنا فللمالك ولا تقبل
بينة الغاصب لقيامها على نفي الزيادة هو الصحيح زيلعي ونقل المصنف عن البحر و
الجواهر لو قال الغاصب او المودع المستهلك لا اعرف قيمته لكن علمت انها اقل
مما يقوله فالقول للغاصب بيمينه ويجبر على البيان فان لم يبين حلف على الزيادة
فان نكل لزمته ولو حلف المالك ايضا على الزيادة اخذها ثم ان ظهر المغصوب
فللغاصب اخذه ودفع القيمة او رده واخذ القيمة وهي من خواص كتابنا
فليحفظ فان ظهر المغصوب وهي اي قيمته اكثر مما ضمن او مثله او دونه على الاصح
عناية فالاولى ترك قوله وهي اكثر وقد ضمن بقوله اخذه المالك ورد عوضه او
امضى الضمان ولا خيار للغاصب ولو قيمته اقل للزومه باقراره ذكره الوالي
لتقرر ملكه بالضمان فلا خيار عيب ورؤية مجتبى ولو ضمن بقول المالك
او ببرهانه او نكول الغاصب فهو له ولا خيار للمالك لرضاه حيث ادعى
هذا المقدار فقط وان باع الغاصب المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان
حرره اي الغاصب لان تحرير المشتري من الغاصب نافذ في الاصح عناية ثم

ضمنه

ضمنه لا لان الناقص يكفي لنفاذ البيع لا العتق وزوائد المغصوب مطلقا متصلة
كسمن وحسن او منفصلة كدر وثمر امانة لا تضمن الا بالتعدي والمنع بعد
طلب المالك لانها امانة ولو طلب المتصلة لا يضمن وما نقصت الجارية بالولادة
مضمون ويجبر بولدها بقيمته او بغرة ان وفا به والا فيسقط بحسابه ولو ماتت
بالولادة وفي الولد وفاء هو الصحيح اختيار زنى بامة مغصوبة اي غصبها فردها حاملا
فماتت بالولادة ضمن قيمتها يوم علقت بخلاف الحرة لانها لا تضمن بالغصب
ليبقى ضمان الغصب بعد فساد الرد ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا
لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت به ملتقى ولو زنى بها واستولدها يثبت
النسب والولد رقيق درر وبخلاف منافع الغصب استوفاها او عطلها فانها لا
تضمن عندنا ويوجد في بعض المتون ومنافع الغصب غير مضمونة الخ لكن
لا يلايم ما ياتي من عطف خمر المسلم الى اخره مع انه احضر فتدبر الا في ثلاث
فيجب اجر المثل على اختيار المتاخرين ان يكون المغصوب وقفا للساكن او للاستغلال
او مال يتيم الا في مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما
ذلك ولا اجر عليهما كذا في الاشباه معزيا لوصايا القنية قلت ويستثنى ايضا
سكنى شريك اليتيم فقد نقل المصنف وغيره عن القنية انه لا شيء عليه وكذا الاجنبي
بلا عقد وقيل دار اليتيم كالوقف انتهى قلت ويمكن حمل كلا الفرعين
الفرعين على قول المتقدمين بعدم اجرته واما على القول المعتمد انها كالوقف
فتجب الاجرة على الشريك والزوج لكون سكنى المراة واجبة عليه وهو غاصب
لدار اليتيم فتلزمه الاجرة وبه افتى ابن نجيم واما في الصيرفية من التفصيل
لو اليتيم يقدر على المنع فلا اجر والا فعليها غير ظاهر وعليه فهو عليه لا عليها
كما افاده في تنوير البصائر ثم نقل عن الخانية ان مسئلة الدار كمسئلة الارض
وان الحاضر اذا سكن فيما اذا كان لا يضرها فللغائب ان يسكن قدر ما سكن
قالوا وعليه الفتوى او معدا اي اعده صاحبه للاستغلال بان بناه لذلك
او اشتراه لذلك قيل واجره ثلاث سنين على الولاء وفي الاشباه لا تصير الدار
معدة له باجارتها بل ببنائها او شرائها له ولا باعداد البائع بالنسبة
للمشتري ويشترط علم المستعمل بكونه معدا حتى يجب الاجر وان لا يكون
المستعمل مشهورا بالغصب قلت ولو اختلفا في العلم وعدمه فالقول
له بيمينه لانه منكر والاخر مدع قاله شيخنا وبموت رب الدار وبيعه يبطل
الاعداد ولو بنى لنفسه ثم اراد ان يعده فان قال بلسانه ويخبر الناس

صار ذكره المص الا في المعد للاستغلال فلا ضمان عليه اذا سكن بتاويل
ملك كبيت سكنه احد الشركاء في الملك ولو ليتيم على ما مر عن القنية اما في
الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بلا اذن لزم الاجر او عقد كبيت الرهن
اذا سكنه المرتهن ثم بان للغير معدا للاجارة فلا شيء عليه بل لو آجر الغاصب
احدها فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب الاجر بل يرد ما قبضه
للمالك اشباه وقنية وفي الشرنبلالية وينظر ما لو عطل المنفعة هل يضمن الاجرة
كما لو سكن وبخلاف خمر المسلم وخنزيره بان اسلم وهما في يده اذا اتلفها مسلم
او ذمي فلا ضمان وضمن المتلف المسلم قيمتهما لان الخمر في حقنا قيمي حكما لو
كان الذمي والمتلف غير الامام او مأموره يرى ذلك عقوبة فلا يضمن
ولا الزق خلافا لمحمد مجتبى ولا ضمان في ميتة ودم اصلا بخلاف ما لو اشتراها
اي الخمر منه اي الذمي وشربها فلا ضمان ولا ثمن لانه فعله بتسليط بايعه
بخلاف غصبها مجتبى وفيه اتلف ذمي خمر ذمي ثم اسلما او احدهما لا شيء عليه
الا في رواية عليه قيمة الخمر غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له كحنطة
وملح يسير لا قيمة له او تشميس او غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له
كتراب وتشميس اخذهما المالك مجانا ولكن لو اتلفهما ضمن لا لو تلف وفي شرح
الوهبانية يضمن قيمته مدبوغا واعتمده في الملتقى ولو خللها بذي قيمة
كالملح الكثير والخل ملكه ولا شيء عليه لمالكه خلا فالها ولو دبغه
بذي قيمة كقرظ وعفص فالجلد اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ وللغاصب
حبسه حتى ياخذ حقه ولو اتلف لا يضمن كما لو تلف ولا ضمان باتلاف
الميتة ولو لذمي ولا دابة فلا فرق وكذا التسمية عمدا ولو لمن يبيحه ملتقى لان
ولاية المحاجة ثابتة وضمن بكسر معزف بكسر الميم آلة اللهو ولو لكافر ابن
كمال قيمته خشبا منحوتا صالحا لغير اللهو وضمن القيمة لا المثل باراقة
سكر ومنصف سيجي بيانه في الاشربة وصح بيعها كلها وقالا لا يضمن ولا يصح
بيعها وعليه الفتوى ملتقى ودرر وزيلعي وغيرها واقره المص واما طبل الغزاة
زاد في عقد الخلاصة والصيادين والدف الذي يباح ضربه في العرس
فمضمون اتفاقا كالامة المغنية ونحوها ككبش نطوح وحمامة طايرة وديك
مقاتل وعبد خصي حيث تجب قيمتها غير صالحة لهذه الامور ولو غصب ام
ولد فهلكت لا يضمن بخلاف موت المدبر لتقوم المدبر دون ام الولد
وقالا يضمنهما لتقومها حل قيد دابة غيره او رباط دابة او فتح باب اصطبلها

او

وقفص طايره فذهبت هذه المذكورات او سعى الى سلطان بمن يؤذيه والحال
انه لا يدفع بلا رفع الى السلطان او سعى بمن يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه
او قال للسلطان قد يغرم وقد لا يغرم فغرم فقال انه وجد كنزا فغرمه
السلطان شيئا لا يضمن في هذه المذكورات ولو غرم السلطان البتة بمثل
هذه السعاية ضمن وكذا يضمن لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له اي للساعي
وبه يفتى وعزر ولو الساعي عبدا طولب بعد عتقه ولو مات الساعي فللمسعي
به ان ياخذ قدر الخسران من تركته هو الصحيح جواهر الفتاوى ونقل المص
انه لو مات المشكو عليه بسقوط من سطح لخوفه غرم الشاكي ديته لا لو مات
بالضرب لندوره وقدمر في باب السرقة امر شخص عبد غيره بالاباق او قال
له اقتل نفسك ففعل هكذا ذلك وجب عليه قيمته ولو قال له اتلف مال
مولاك فاتلف لا يضمن الامر والفرق ان بامره بالاباق والقتل صار غاصبا
لانه استعمله في ذلك الفعل وبامره بالاتلاف لا يصير غاصبا للمال بل العبد
وهو قايم لم يتلف وانما التلف بفعل العبد واعلم ان الامر لا ضمان عليه
الا في ستة اذا كان الامر سلطانا او ابا او سيدا والمامور صبيا او عبدا
امره باتلاف مال غيره سيده واذا امره بكسر باب في حايط الغير غرم الحافر
ورجع على الامر اشباه استعمل عبد الغير لنفسه بان ارسله في حاجته
وان لم يعلم انه عبد وقال ذلك العبد انه الذي استعمله انه حر ضمن قيمته
ان هلك العبد عمادية وفيها جاء رجل الى اخر وقال اني حر فاستعملني
في عمل فاستعمله فهلك ثم ظهر انه عبد ضمنه علم او لم يعلم هذا اذا استعمله
في عمل نفسه ولو استعمله لغيره اي في عمل غيره لا ضمان لانه لا يصير به غاصبا
كقوله لصبي ارق الشجرة وانثر المشمش لتاكله انت فسقط لم يضمن الامر
ولو قال لناكله انت وانا ضمن قيمته كله لانه استعمله كله في نفسه غلام
جاء الى فصاد وقال افصدني ففصده فصدا معتادا فغيره بالاولى فمات
من ذلك ضمن قيمته الصبي عاقلة الفصاد وكذلك الحكم في الصبي تجب
ديته على عاقلة الفصاد عمادية فروع غصب عبدا ومعه مال للمولى صار
غاصبا للمال ايضا بل قالوا يضمن ثيابه تبعا لضمان عينه بخلاف الحر عمادية

ولو علم الدلال قيمة سلعة فقوم للسلطان انقص يخسر
ومتلف احدى فردتين يسلم البقية والمجموع منه يحصر
ولو نسي الحر فات يضمن نقصها ولو نسي القران او شاخ يذكر

يحل هذا البيت قبل البيتين المذكورين قبله كما في النسخ

قلت وعن ابي يوسف لا يضمن الا الحقة التي اتلفها وفي البزازية هو المختار
واقره الشرنبلالي وذكر ما يفيد ان السلطان بقيد وانه ينبغي القول بتضمين القاضي
ايضا سيما في استبدال مال وقف اليتيم فليحفظ

كتاب الشفعة

مناسبته تملك مال الغير بغير رضاه هي لغة الضم وشرعا تمليك البقعة جبرا على المشتري
بما قام عليه بمثله لو مثليا والا فبقيمته وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري
بشركة او جوار وشرطها ان يكون المحل عقارا سفلا كان او علوا وان لم يكن
طريق في السفل لانه التحق بالعقار بماله من حق القرار درر قلت واما
ما جزم به ابن الكمال في اول باب ما هي فيه من ان البناء اذا بيع مع حق القرار
يلتحق بالعقار فرده شيخنا الرملي وافتى بعدمها تبعا للبزازية وغيرها فليحفظ
وركنها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها وحكمها
جواز الطلب عند تحقق السبب ولو بعد سنين وصفتها ان الاخذ بها
بمنزلة شرا مبتدا فيثبت بها ما يثبت بالشرا كالرد بخيار رؤية وعيب تجب
له لا عليه بعد البيع ولو فاسدا انقطع فيه حق المالك كما يأتي او بخيار
للمشتري وتستقر بالاشهاد في مجلسه اي طلب المواثبة فلا تبطل بعده وتملك
بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي عطف على الاخذ لثبوت ملك الشفيع
بمجرد الحكم قبل الاخذ كما حرره منلا خسرو وبقدر رؤوس الشفعا لا الملك
خلافا للشافعي للخليط متعلق بتجب في نفس المبيع ثم ان لم يكن او سلم
له في حق المبيع وهو الذي قاسمه وبقيت له شركة في حق العقار كالشرب
والطريق خاصين ثم فسر ذلك بقوله كشرب نهر صغير لا تجري فيه السفن
وطريق لا ينفذ فلو عامين لا شفعة بهما بيانه نهر مشترك بين
قوم تسقى اراضيهم منه بيعت ارض منها فلكل اهل الشرب الشفعة
فلو النهر عاما والمسئلة بحالها فالشفعة للجار الملاصق فقط ثم لجار
ملاصق ولو ذميا او مأذونا او مكاتبا بابه في سكة اخرى وظهر داره
لظهرها فلو بابه في تلك السكة فهو خليط كما مر وواضع جذع على حائط و
شريك في خشبة عليه جار ولو في نفس الجدار فشريك ملتقى قلت
لكن المص ولو كان بعض الجيران شريكا في الجدار لا يتقدم على غيره من
الجيران لان الشركة في البناء المجرد دون الارض لا يستحق بها الشفعة
وفي شرح المجمع وكذا الجار المقابل في السكة الغير النافذة الشفعة بخلاف
النافذة اسقط بعضهم حقه من الشفعة بعد القضا فلو قبله فلمن

بقي

بقي اخذ الكل لزوال المزاحمة ليس لمن بقي اخذ نصيب التارك
لانه بالقضا انقطع حق واحد منهم في نصيب الاخر زيلعي ولو كان
بعضهم غايبا يقضي بالشفعة بين الحاضرين في الجميع لاحتمال عدم
طلبه فلا يوخر بالشك وكذا لو كان الشريك غايبا فطلب الحاضر
يقضي له بالشفعة كلها ثم اذا حضر وطلب قضي له بها فلو مثل
الاول قضي له بنصفه فلو فوقه فبكله ولو دونه منعه خلاصة
اسقط الشفيع الشفعة قبل الشرا لم يصح لفقد شرطه وهو البيع
اراد الشفيع اخذ البعض وترك الباقي لم يملك ذلك جبرا على المشتري
لضرر تفريق الصفقة ولو جعل بعض الشفعا نصيبه لبعض لم يصح
وسقط حقه به لاعراضه وتقسم بين البقية بل لو طلب احد الشريكين
النصف بنا على انه يستحقه فقط بطلت شفعته اذ شرطها ان يطلب
الكل كما بسطه الزيلعي فليحفظ وصح بيع دار مكة فتجب الشفعة فيها وعليه
الفتوى اشباه قلت ومفاده صحة اجارتها بالاولى وقد قدمناه
فليحفظ لكن يكره وستحققه في الحظر وفيها وبطل الطلب من وكيل الشرا
ان لم يسلم الى موكله وان سلم لا وبطلت هو المختار ولا شفعة في الوقف
ولا له نوازل ولا بجواره شرح مجمع وخانية لكن خلافا للخلاصة والبزازية
ولعل لا ساقطة قاله المص قلت وحمل شيخنا الرملي الاول على الاخذ به
والثاني على اخذه بنفسه اذا بيع فهي القبض حق الشفعة يبنى على صحة
البيع انتهى فمفاده ان ما لا يملك من الوقف بحال فلا شفعة فيه وما
يملك بحال كغير الشفعة واما اذا بيع بجواره او كان بعض المبيع ملكا و
بعضه وقفا وبيع الملك فلا شفعة للوقف والله تعالى اعلم

باب طلب الشفعة

ويطلبها الشفيع في مجلس علمه من مشتر او رسول او
او عدل او عدد بالبيع وان امتد المجلس كالمخيرة هو الاصح درر وعليه
المتون خلافا لما في جواهر الفتاوى انه على الفور وعليه الفتوى
بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوها كانا طالبها او اطلبها وهو يسمى
طلب المواثبة اي المبادرة والاشهاد فيه ليس بلازم بل لمخافة الجحود
ثم يشهد على البائع لو العقار في يده او على المشتري وان لم يكن ذا يد لانه
مالك او عند العقار فيقول اشترى فلان هذه الدار فانا شفيعها
وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الان فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد

كل صح

وبسمى طلب تقرير وهذا الطلب لابد منه حتى لو تمكن ولو بكتابة او رسول
ولم يشهد بطلت شفعته وان لم يتمكن منه لا تبطل ولو اشهد في طلب المواثبة
عند احد هولا كفاه وقام مقام الطلبين ثم بعد هذين الطلبين يطلب
قاضي الحكم فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا لي لو قال
بسبب كذا كما في الملتقى ليشمل الشريك في نفس المبيع فمره يسلم الدار الي
هذا ولو قبضها المشتري وطلب الخصومة لا يتوقف عليه وهو يسمى طلب
تمليك وخصومة وبتاخيره مطلقا بعذر وبغيره شهرا او اكثر لا تبطل الشفعة
يسقطها بلسانه به يفتى وهو ظاهر المذهب وقيل يفتى بقول محمد ان
اخره شهرا بلا عذر بطلت كذا في الملتقى يعني دفعا للضرر قلنا دفعه برفعه
للقاضي ليامره بالاخذ او الترك واذا طلب الشفيع سال القاضي الخصم
عن مالكية الشفيع لما يشفع به فان اقر بها اي بملكية ما يشفع به او نكل
عن الحلف بالله على العلم او برهن الشفيع انها ملكه سال عن الشرا
هل اشترى ام لا فان اقر به او نكل عن اليمين على الحاصل في شفعة الخليط
او على السبب وشفعة الجوار خلافا للشافعي كما مر في كتاب الدعوى او برهن
الشفيع قضي له بها هذا اذا كان لم ينكر المشتري طلب الشفيع الشفعة
فان انكر فالقول له بيمينه ابن كمال وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا
قضي لزم احضاره وللمشتري حبس الدار لقبض ثمنه فلو قيل للشفيع
اد الثمن فاخر لم تبطل شفعته والخصم للشفيع المشتري مطلقا والبايع قبل
التسليم الاول بملكه والثاني بيده ابن كمال ولكن لا تسمع البينة عليه حتى
يحضر المشتري لانه المالك ويفسخ بحضوره ولو سلم للمشتري لا يشترط حضور
البايع لزوال الملك واليد عنه ابن كمال ويقضي القاضي بالشفعة والعهدة
لضمان الثمن عند الاستحقاق على البايع قبل تسليم المبيع الى المشتري و
العهدة على المشتري لو بعده لما مر وللشفيع خيار الروية والعيب وان شرط
المشتري البراة منه دون خيار الشرط والاجل اختيار وفي الاشباه الشفعة
بيع في كل الاحكام الا ضمان الغرور للجبر وان اختلف الشفيع والمشتري
في الثمن والدار مقبوضة والثمن منقود صدق المشتري بيمينه لانه منكر
ولا يتحالفان وان برهنا فالشفيع احق لان بينته ملزمة وان ادعى المشتري
ثمنا وادعى بايعه اقل منه بلا قبضه فالقول له اي للبايع ومع قبضه للمشتري
ولو عكسا فبعد قبضه القول للمشتري وقبله يتحالفان واي نكل اعتبر قول

صاحبه

صاحبه وان حلفا فسخ البيع ويأخذ الشفيع بما قال البايع ملتقى وحط
البعض يظهر في حق الشفيع فياخذ بالباقي وكذا هبة البعض الا اذا كانت
بعد القبض اشباه وحط الكل والزيادة لا فياخذه بكل المسمى ولو
حط النصف ثم النصف ياخذ بالنصف الاخير ولو علم انه شراه بالف
فسلم ثم حط البايع مائة فله الشفعة كما لو باعه بالف فسلم ثم زاد
البايع له جارية او متاعا قنية وفي الشرا بمثلي ولو حكما كالخمر في حق المسلم
ابن كمال ياخذ بمثله وفي الشراء بالقيمي بالقيمة وفي بيع عقار بعقار
ياخذ الشفيع كلا من العقارين بقيمة الاخر وفي الشرا بثمن موجل
ياخذ بحال او طلب الشفعة في الحال واخذ بعد الاجل ولا يتعجل ما على
المشتري لو اخذ بحال ولو سكت عنه فلم يطلب في الحال وصبر حتى يطلب
عند حلول الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف ويأخذ بمثل الخمر
وقيمة الخنزير ان كان البايع والمشتري والشفيع ذميا لا بد ان يكون البايع
ايضا ذميا والا يفسد البيع فلا تفسد تثبت الشفعة ابن كمال عزميا
للمبسوط ويأخذ بقيمتهما لو كان الشفيع مسلما لمنعه عن تمليكهما
او تملكهما ثم قيمة الخنزير هنا قايمة مقام الدار لا مقام الخنزير ولذا لا يحرم
تمليكها بخلاف المرور على العاشر وطريق معرفة قيمة الخمر والخنزير با
لرجوع الى ذمي اسلم او فاسق تاب ولو اختلف فيه فالقول للمشتري عناية
ويأخذ الشفيع بالثمن وقيمة البنا والغرس مستحق القلع كما مر في
الغصب قلت واما لو دهنها بالوان كثيرة بجص كثير خير الشفيع بين تركها
او اخذها واعطا ما زاد الصبغ فيها لتعذر نقضه ولا قيمة لنقضه بخلاف
البنا حاوي الزاهدي ويجبر لو بنى المشتري او غرس او كلف الشفيع
المشتري قلعهما وعن الثاني ان شا اخذ بالثمن وقيمة البنا او الغرس
او ترك وبه قال الشافعي ومالك قلنا بنى فيما لغيره فيه حق اقوى ولذا
تقدم عليه فينقضه كما ينقض الشفيع جميع تصرفاته اي المشتري
حتى الوقف والمسجد والمقبرة والهبة زيلعي وزاهدي واما الزرع
فلا يقلع استحسانا لان له نهاية معلومة ويبقى بالاجر ورجع الشفيع
بالثمن فقط ان اخذ بالشفعة ثم بنى او غرس ثم استحقت ولا يرجع
بقيمة البنا او الغرس على احد لانه ليس بمغرور بخلاف المشتري ويأخذ
بكل الثمن ان خربت او جف الشجر بلا فعل احد والاصل ان الثمن يقابل

الاصل لا الوصف **و** هذا اذا **لم يبق شي من نقض او خشب** فلو بقي واخذه ث
المشتري لانفصاله من الارض حيث لم يكن تبعا للارض تسقط حصته من
الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار يوم العقد وعلى قيمة النقض يوم الاخذ
زيلعي **قلت** فلم لو يأخذ المشتري كان هلاك بعد انفصاله لم يسقط شي
من الثمن لعدم حبسه اذ هو من التوابع والتوابع لا يقابلها شي من
الثمن وبالاخذ بالشفعة تحولت الصفقة الى الشفيع فقد هلك ما دخل
تبعا قبل القبض ولا يسقط بمثله شي من الثمن قاله شيخنا **بخلاف اذا**
اتلف بعض الارض بغرق حيث يسقط من الثمن بحصته لان الفايت ث
بعض الاصل زيلعي **و** يأخذ **بحصة العرصة** من الثمن **ان نقض المشتري البنا**
لانه قصد الاتلاف وفي الاول الافة سماوية ويقسم الثمن على قيمة الارض
والبنا يوم العقد بخلاف انهدامه كما مر لتقومه بالحبس **ونقض الاجنبي**
كنقضه اي المشتري **والنقض** بالكسر المنقوض **له** اي للمشتري وليس للشفيع
اخذه لزوال التبعية بانفصاله **و** يأخذ **بثمرها** استحسانا لاتصاله **ان**
ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر بعد الشرا **في يده وان جذه المشتري** فليس
للشفيع اخذه لما مر **وهلك بآفة سماوية وقد اشتراها بثمرها سقط حصته**
من الثمن في الاول اي شراها بثمرها **وبكل الثمن في الثاني** لحدوثه بعد
القبض **قضى بالشفعة للشفيع ليس له تركها** شرح وهبانية لتحويل الصفقة
اليه بخلاف ما قبل القضا **الطلب في بيع فاسد وقت انقطاع حق البايع**
اتفاقا وفي الهبة بعوض مشروط لا شيوع فيهما **وقت التقابض وفي بيع**
فضولي وبخيار بايع وقت البيع عند الثاني و وقت الاجازة عند الثالث
وبخيار مشتر وقت البيع اتفاقا مجتبى **من لم ير الشفعة بالجوار** كالشافعي
مثلا **طلبها عند حاكم يراه يقول له هل تعتقد وجوبها ان قال نعم**
اعتقد ذلك **حكم له بها والا** يقل **لا** يحكم عينية وبزازية **فروع** اخر الشفيع
ايجاد الطلب لكون القاضي لا يراها فهو معذور وكذا لو طلب من القاضي
احضاره فامتنع بخلاف سبت اليهودي شترى ارضا بمايه فرفع ترابها وباعه
بمايه ثم اخذه الشفيع بالشفعة اخذها بخمسين لان ثمنها يقسم على قيمة
الارض يوم الشرا قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب الذي باعه وهما سوا
لو كبسها كما كانت فالجواب لا يتفاوت ويقال للمشتري ارفع ما كبست فيها
فهو علم كحاوي الزاهدي وفيه شرى دارا الى الحصاد فليس للشفيع ان

يعجل

يعجل الثمن **و** يأخذها بالشفعة لانه ملكها ببيع فاسد انتهى **قلت** ويجي
انه لا شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا سقط
الفسخ ببنا ونحوه وجبت وفي المبسوط الهبة بشرط العوض انما تثبت الملك
للموهوب له اذا قبضا لكل فلو وهب دارا على عوض الف درهم فقبض احد
العوضين دون الآخر ثم سلم الشفيع الشفعة فهو باطل حتى اذا قبض
العوض الآخر كان له ان يأخذ الدار بالشفعة **باب ما تثبت**
هي فيه او لا تثبت **لا تثبت قصدا الا في عقار ملك قصدا بعوض** خرج الهبة
هو مال خرج المهر **وان لم يكن يقسم** خلافا للشافعي **كرحى** اي بيت الرحى
مع الرحى نهاية **وحمام وبير و**نهر **وبيت صغير** لا يمكن قسمه **لا في عوض** بالمنقول
ما ليس بعقار فيكون ما بعده من عطف الخاص على العام **وفلك** خلافا
لمالك **وبنا ونخل اذا بيعا قصدا** ولو مع حق القرار خلافا لما فهمه ابن الكمال
لمخالفته المنقول كما افاده شيخنا الرملي **ولا في ارث وصدقة وهبة لا بعوض**
مشروط **ودار قسمة وجعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن**
دم عمد او مهر وان قوبل ببعضها اي الدار **مال** لان معنى البيع تابع
فيه وايجابها في حصة المال **و** **دار بيعت بخيار البايع ولم يسقط خياره**
فان سقط وجبت ان طلب عند سقوط الخيار في الصحيح وقيل عند
البيع وصحح **او بيعت** الدار بيعا **فاسدا ولم يسقط فسخه فان سقط** حق
فسخه كان بنى المشتري فيها **تثبت** الشفعة كما مر **او ردت بخيار رؤية او شرط**
او عيب بقضا متعلق بالاخير فقط خلافا لما زعمه المصنف تبعا للدرر **بعد**
ما سلمت اي اذا بيع وسلمت الشفعة ثم رد البيع بخيار رؤية او شرط
كيف ما كان او بعيب بقضا فلا شفعة لانه فسخ لا بيع **بخلاف الرد** بعيب
بعد القبض **بلا قضا او باقالة** فان له الشفعة لان الرد بعيب بلا قضا
والاقالة بمنزلة بيع مبتدأ **و** **تثبت** الشفعة **للعبد المأذون المستغرق**
بالدين احاطة الدين برقبته وكسبه ليس بشرط ابن كمال **في مبيع سيده**
و تثبت **لسيده في بيعه** بنا على ان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشرا وشرا
احدهما من الآخر يجوز **و** تثبت **لمن شرى** اصالة او وكالة **او اشترى له**
بالوكالة وفايدته انه لو كان المشتري والموكل بالشرا شريكا وللدار
شريك آخر فلهما الشفعة ولو هو شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار
مع وجوده **لا شفعة لمن باع** اصالة او وكالة **او بيع له** اي وكل بالبيع

اى ضمن الدرك والاصل ان الشفعة تبطل باظهار الرغبة عنها الا فيها ز
باب ما يبطلها يبطلها ترك طلب المواثبة تركا بان لا يطلب في
مجلس اخبر فيه بالبيع ابن كمال وتقدم ترجيحه او ترك الاشهاد عند عقاره
او ذي يده لا الاشهاد عند طلب المواثبة لانه غير لازم مع القدرة كما مر و
يبطلها تسليمها بعد البيع علم بالسقوط او لا فقط لا قبله كما مر ولو تسليمها
عن اب ووصي خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل ملتقى الوكيل بطلبها اذا
سلم الشفعة او اقر على الموكل بتسليمه الشفعة صح لو كان التسليم
او الاقرار عند القاضي والا لم يصح لكنه يخرج من الخصومة وسكوت من
يملك التسليم تسليم ويبطلها صلحه منها على عوض اي غير المشفوع كما يأتي
وعليه رده لانه رشوة ويبطلها بيع شفعته بمال ولا يلزم المال وكذا
الكفالة بخلاف القود ولو صالح على اخذ نصف الدار بنصف الثمن صح
ولو صالح على اخذ بيت بحصته من الثمن لم يجز لجهالة الثمن عند الاخذ ولا
تسقط شفعته ويبطلها موت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب وقبله
ولا تورث خلافا للشافعي ولو مات بعد القبض والقضاء لم تبطل لا يبطلها
موت المشتري لبقاء المستحق ويبطلها بيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة
مطلقا علم ببيعها ام لا وكذا لو جعل ما يشفع به مسجدا او مقبرة او وقفا
مسجلا درر ولو باع بشرط الخيار لنفسه لا تبطل لبقاء السبب ويبطلها
شرا الشفيع من المشتري فلمن دونه او مثله اخذها منه بالشفعة
بالعقد الاول او الثاني بخلاف ما لو اشتراها ابتداء حيث لا شفعة
لمن دونه وكذا يبطلها ان استاجرها او ساومها بيعا او اجارة ملتقى
او طلب منه ان يوليه عقد الشرا او ضمن الدرك مستدرك بما مر
انفا فتبطل في الكل لدليل الاعراض زيلعي قيل للشفيع انها بيعت بالف
فسلم ثم علم انها بيعت باقل او ببر او شعير او عددي متقارب قيمته
الفا او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير او عرض قيمتها
الف فلا شفعة والفرق بينهما ان هذا قيمي وذاك مثلي فربما يسهل عليه
وان كثر ولو علم ان المشتري زيد فسلم ثم بان انه بكر فله الشفعة ولو
علم ان المشتري هو مع غيره ان كان له اخذ نصيب غيره لعدم التسليم في
حقه ولو بلغه شرا النصف فسلم ثم بان شرا الكل فله الشفعة في
الكل وفي عكسه بان اخبر بشرا الكل فسلم ثم ظهر شرا النصف لا شفعة

لم

295

له على الظاهر لان التسليم في الكل تسليم في كل ابعاضه بخلاف عكسه ثم شرع
في الحيل فقال وان باع رجل عقارا الا ذراعا مثلا في جانب حد الشفيع
فلا شفعة لعدم الاتصال والقول بان نصب ذراعا سهو وكذا لا
شفعة لو وهب هذا القدر للمشتري وقبضه وان ابتاع سهما منه بثمن
ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول فقط والباقي للمشتري
لانه شريكه وحيلة كله ان يشتري الذراع او السهم بكل الثمن
الا درهما ثم الباقي بالباقي وليس له تحليفه بالله ما اردت به ابطال
شفعتي وله تحليفه بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة مويد زاده
معزيا للوجيز وان ابتاعها بثمن كثير ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن
لا بالثوب فلا يرغب فيه وهذه حيلة تعم الشريك والجار لكنها تضر بالبائع
اذ يلزمه كل الثمن اذا استحق المنزل فالاولى بيع دراهم الثمن بدينار ليبطل
الصرف اذا استحق وحيلة اخرى احسن واسهل وهي المتعارفة بالاعصار
ذكرها بقوله وكذا لو اشترى بدراهم معلومة بوزن او اشارة مع قبضه
فلوسا اشير اليها وجهل قدرها وضيع الفلوس من بعد القبض
في المجلس لان جهالة الثمن تمنع الشفعة درر قلت ونحوه في المضمرات
وينبغي ان الشفيع لو قال انا اعلم قيمة الفلوس وهي كذا ان ياخذ بالدراهم
وقيمتها كما لو اشترى دارا بعرض او عقار للشفيع اخذها بقيمته كما مر
قاله المصنف ثم نقل عن مقاطعات مقطعات الظهيرية ما يوافقه قلت
ووافقه في شرح البصاير واقره شيخنا لكن تعقبه ابنه في زواهر الجواهر
بانه مخالف للاول وما في المتون والشروح مقدم على الفتاوى كما
مر انتهى وقدمنا انه لا شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال
الفسخ نعم اذا اسقط الفسخ بالبنا ونحوه وجبت والله تعالى اعلم
تكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد وجوبها وفاقا كقوله للشفيع
اشتره مني ذكره البزازي واما الحيلة لدفع ثبوتها ابتداء فعند ابي يوسف
لا تكره وعن محمد تكره ويفتى بقول ابي يوسف في الشفعة قيد في السراجية
بما اذا كان الجار غير محتاج اليه واستحسنه محشي الاشباه وبقوله وهو الكراهة
في الزكاة والحج واية السجدة جوهرة ولا حيلة موجودة في كلامهم لاسقاط
الحيلة بزازية قال وطلبناها كثيرا فلم نجدها اذا اشترى جماعة عقارا
والبايع واحد يتعدد الاخذ بالشفعة لتعددهم فللشفيع ان ياخذ

نصيب بعضهم ويترك الباقي وبعكسه وهو ما اتحد دا تعدد البائع
واتحد المشتري لا يتعدد الاخذ بها بل ياخذ الكل او يترك لان فيه تفريق
الصفقة على المشتري بخلاف الاول لقيام الشفيع مقام احدهم فلم تتفرق
الصفقة بل فرق بين كونه قبل القبض او بعده سمي لكل بعض ثمن او سمى
للكل جملة لان العبرة لاتحاد الصفقة لا لاتحاد الثمن واعلم انه لو طلب الصفقة
الحصة فهو على شفعته ولو اشترى دارين او قريتين بحصر بين صفقة اخذهما
شفيعهما معا او تركهما لا احدهما ولو واحدهما بالمشرق والاخرى بالمغرب
شرح مجمع وياتي والمعتبر في هذا اي التعدد والاتحاد العاقد لتعلق حقوق
العقد به دون المالك فلو وكل واحد جماعة فللشفيع اخذ نصيب بعضهم
اشترى نصف دار غير مقسوم فقاسم المشتري البائع اخذ الشفيع
نصيب المشتري الذي حصل له بالقسمة وان وقع في غير جانبه في الاصح
وليس له اي للشفيع نقضها مطلقا سواء كان بحكم او رضا على الاصح لانها
من تمام القبض حتى لو قاسم الشريك كان للشفيع النقض كما ذكره
بقوله بخلاف ما اذا باع احد الشريكين نصيبه من دار مشتركة
وقاسم المشتري الشريك الذي لم يبع حيث يكون للشفيع نقضه
كنقضه بيعه وهبته كما لو اشترى اثنان دارا وهما شفيعان ثم جاء
شفيع ثالث بعد ما اقتسما بقضا او بغيره فله اي للشفيع ان ينقض
القسمة ضرورة صيرورة النصف ثلثا شرح وهبانية اختلفا الجار
والمشتري في ملكية الدار التي يسكن فيها الشفيع الذي هو الجار فا
لقول للمشتري لانه ينكر استحقاق الشفعة وللجار تحليفه اي تحليف
المشتري على العلم عند ابي يوسف وبه يفتى كما لو انكر المشتري طلب المواثبة
فانه يحلف على العلم وان انكر المشتري طلب الاشهاد عند القاضي حلف
المشتري على البتات لانه يحيط به علما دون الاول حاوي الزاهدي
ولو برهنا فبينة الشفيع احق وقال ابو يوسف بينة المشتري فروع باع
ما في اجارة الغير وهو شفيعها فان اجاز المبيع اخذها بالشفعة والا
بطلت الاجارة وان ردها شرى لطفله والاب شفيع له الشفعة كالاب والوصي
قلت لكن في شرح المجمع ما يخالفه فتنبه لو كانت دار الشفيع ملاصقة
لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لاصقه فقط ولو فيه تفريق الصفقة
الابرا العام من الشفيع يبطلها قضا مطلقا لا ديانة ان لم يعلم بها اذا

والوصي صح

صبغ

صبغ المشتري البنا اخذها الشفيع جبرا ان شاء اعطاه بما زاد الصبغ او
ترك اخبر المجبر طلبه لكون القاضي لا يراها فهو معذور يهودي شفيع
بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا قلت ويوخذ منه ان اليهودي
اذا طلب خصمه من القاضي احضاره يوم سبته فانه يكلف الحضور
ولا يكون سبته عذرا وهي واقعة الفتوى قاله المص وهي في واقعات
الحسامي ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها يحلف وفي الوهبانية
خلافه قلت وسنذكره لان ابن المص في حاشيته للاشباه ايده
بما لا مزيد عليه فليحفظ تعليق ابطالها بالشرط جائز له دعوى في رقبة
الدار وشفعة فيها يقول هذه الدار داري وانا ادعيها فان وصلت
الي والا فانا على شفعتي فيها استولى الشفيع عليها بلا قضا ان
اعتمد على قول عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما اشيا على عدد
الروس العقل والشفعة واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه
الكل في الاشباه لا شفعة لمن له عناية صبي شفيع بلا ولي لا تبطل
شفعته وان نصب القاضي قيما يبطلها اجاز جواهر شرى كرما ولم
شفيع غايب فاثمرة الاشجار فاكلها المشتري ثم اتى الشفيع واخذه
ان الاشجار وقت القبض له ثمرة سقط بقدره والا لا لانه لا حصة
له من الثمن حينئذ مؤيد زاده معزيا للواقعات الحسامي وفي الوهبانية

ويأخذ فيما يشتري لصغيره ٭ اب ووصي للصبي وخير
وليس له تفريق دارين بيعتا ٭ ولو غير جار فالتفرق احذر
وماض اسقاط الكل مسقطا ٭ وتحليفه في النكر لا شك انكر

كتاب القسمة

مناسبته ان احد الشريكين اذا اراد
الافتراق باع فيتملك الشفعة او قسم وهي لغة اسم للاقتسام كالقدوة
للاقتداء وشرعا جمع نصيب شايع له في مكان معين وسببها طلب
الشركا او بعضهم الانتفاع بملكه على وجه الخصوص فلو لم يوجد طلبهم
لا تصح القسمة وركنها هو الفعل الذي يحصل به الافراز والتمييز
بين الانصبا ككيل وذرع وشرطها عدم فوت المنفعة بالقسمة
ولذا لا يقسم نحو حايط وحمام وحكمها تعيين نصيب كل من الشركا
على حدة وتشتمل مطلقا على معنى الافراز وهو اخذ عين حقه وعلى
معنى المبادلة وهي اخذ عوض حقه والافراز هو الغالب في المثلي وفيما

THE UNIVERSITY OF MELBOURNE

Library Digitised Collections

Author/s:
Haskaf, Muhammad ibn Alca. 1616-1677.

Title:
al-Durr al-mukhtr f Sharh Tanwr al-absr

Date:
1233 [1818?]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23213

File Description:
Part 9

ولو سبى اهل الحرب اهل الذمة من دارنا لا يملكونهم لانهم احرار وملكنا
ما نجده من ذلك السبي للكافر ان غلبنا عليهم اعتبارا بسائر املاكهم
وان غلبوا على اموالنا ولو عبدا مومنا واحرزوها بدارهم ملكوها
لا للاستيلاء على مباح لما ان الصحيح من مذهب اهل السنة ان الاصل
في الاشياء التوقف والاباحة راي المعتزلة بل لان العصمة من جملة
الاحكام المشروعة وهم لم يخاطبوا بها فبقي في حقهم لا ما غير معصوم ز
فيملكونه كما حققه صاحب المجمع في شرحه ويفترض علينا اتباعهم فان
اسلموا تقرر ملكهم وان غلبنا عليهم اي بعد ما احرزوها بدارهم اما
قبله فهي لمالكها مجانا مطلقا فمن وجد ملكه قبل القسمة بين المسلمين
لا بين الكفار وكما حققه في الدرر فهو له مجانا بلا شيء وان وجده
بعدها فهو له بالقيمة جبرا للضررين بالقدر الممكن ولو كان ملكه
مثليا فلا سبيل له عليه بعدها اذ لو اخذه اخذه بمثله فلا يفيد ولو
قبلها اخذه مجانا كما مر وبالثمن الذي اشتراه به لو اشتراه منهم تاجر
اي من العدو واخرجه الى دارنا وبالقيمة العرض لو اشتراه به وبالقيمة
لو انتهبه منهم زاد في الدرر او ملكه بعقد فاسد لكن في البحر شراه بخمر
او خنزير ليس لمالكه اخذه باتفاق الروايات وكذا لو شراه بمثله نسيئة
او بمثله قدرا او وصفا بعقد صحيح او فاسد لعدم الفائدة فلو باقل
قدرا او اردى وصفا فله اخذه لانه يفيد وليس بربا لانه فداء وان
وصلبة ففقا عينه او قطع يده واخذ مشتريه ارشه او فقاها المشتري
فياخذه بكل الثمن ان شاء لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن والقول
للمشتري في مقداره اي الثمن بيمينه عند عدم البرهان لان البينة
بينته ولو برهنا فبينة المالك ايضا خلافا للثاني نهر وان تكرر الاسر
والشراء بان اسر ثانيا وشراه اخر اخذ المشتري الاول من الثاني
بثمنه جبرا لورود الاسر على ملكه فكان الاخذ له ثم ياخذ المالك القديم
بالثمنين ان شاء لقيامه عليه بهما وقبل اخذ الاول لا ياخذه القديم
كيلا يضيع الثمن ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا لحريتهم
من وجه فياخذ مالكه مجانا لكن بعد القسمة تؤدى قيمته من بيت
المال ونملك عليهم جميع ذلك بالغلبة لعدم العصمة ولو ند اليهم دابة
ملكوها لتحقق الاستيلاء اذ لا يد للعجماء وان ابق اليهم قن مسلم فاخذ

قهرها

قهرها خلافا لهما لظهور يده على نفسه بالخروج من دارنا فلم يبق محلا للملك
بخلاف ما اذا ابق اليهم بعد ارتداده فاخذوه ملكوه اتفاقا ولو ابق ومعه
فرس او متاع فاشترى رجل ذلك كله منهم اخذ المالك العبد مجانا
لما مر انهم لا يملكونه واخذ غيره بالثمن لانهم ملكوه وعتق عبد مسلم او ذمي
لانه يجبر على بيعه ايضا زيلعي شراه مستامن هنا وادخله دارهم اقامة
لتباين الدارين مقام الاعتاق كما لو استولوا عليه وادخلوه دارهم فابق
الينا قيد بالمستامن لانه لو شراه حربي لا يعتق عليه اتفاقا لمانع حق استرداد
نهر كعبد لهم اسلم ثمة فجاءنا اي دارنا او الى عسكرنا ثمة او اشتراه مسلم
او ذمي او حربي ثمة او عرضه على البيع وان لم يقبل المشتري نهر او ظهرنا عليهم
ففي هذه التسع صور يعتق العبد بلا اعتاق ولا ولاء لاحد عليه لان هذا
عتق حكمي درر وفي الزيلعي لو قال الحربي لعبده اخذ بيده انت حر لا يعتق
عند ابي حنيفة لانه معتق ببيانه مسترق ببنانه باب المستامن
اي الطالب للامان هو من يدخل دار غيره بامان مسلما كان او حربيا
دخل مسلم دار حربي بامان حرم تعرضه لشيء من دم ومال فرج
منهم اذ المسلمون عند شروطهم فلو اخرج الينا شيئا ملكه ملكا حراما
للغدر فيتصدق به وجوبا قيد بالاخراج لانه لو غصب منهم شيئا
رده عليهم وجوبا بخلاف الاسير فيباح تعرضه وان اطلقوه طوعا لانه
غير مستامن فهو كالمتلصص فانه يجوز له اخذ المال وقتل النفس
دون استباحة الفرج لانه لا يباح الا بالملك الا اذا وجد امراته المأسورة
او ام ولده او مدبرته لانهم ما ملكوهن بخلاف الامة ولم يطأهن اهل
الحرب اذ لو وطئوهن تجب العدة للشبهة فان ادانه حربي دينا ببيع او
قرض او بعكسه او غصب احدهما صاحبه وخرجا الينا لم يقض لاحد
بشيء لان ما التزم حكم الاسلام فيما مضى بل فيما يستقبل ويفتى المسلم
برد المغصوب زيلعي زاد الكمال ويرد الدين ديانة لا قضاء لانه غدر وكذا
الحكم يجري في الحربيين فعلا ذلك اي الادانة والغصب ثم استامنا لما بينا
خرج حربي مع مسلم الى العسكر فادعى المسلم انه اسيره وقال الحربي كنت مستامنا
فالقول للحربي الا اذا قامت قرينة ككونه مكتوفا او مغلولا عملا بالظاهر بحر
وان خرجا اي الحربيان مسلمين وتحاكما قضى بينهما بالدين لوقوعه صحيحا
بالتراضي واما الغصب فلا لما مر انه ملكه قتل احد المسلمين المستامنين

صاحبه ثمة لو خطا تجب الدية لسقوط القود ثمة كالحد في ماله فيهما لتعذر
الصيانة على العاقلة مع تباين الدارين والكفارة ايضا في الخطا لاطلاق
النص وفي قتل احد الاسيرين الاخر كفر فقط لما مر بلا دية في الخطا ولا
شيء في العمد اصلا لانه بالاسر صار تبعا لهم فسقطت عصمته المقومة
لا المؤثمة فلذا يكفر في الخطا كقتل مسلم اسيرا او من اسلم ثمة ولو ورثته
مسلمون فيكفر في الخطا فقط لعدم الاحراز بدارنا فصل في استيمان
الكافر لا يمكن الحربي مستامنا فينا سنة لئلا يصير عينا لهم وعونا علينا
وقيل له من قبل الامام ان اقمت سنة قيد اتفاقي لجواز تقويت ما دونها
كشهر وشهرين در لكن ينبغي ان لا يلحقه ضرر بتقصير المدة جدا فتح
وضعنا عليك الجزية فان مكث سنة بعد قوله فهو ذمي ظاهر المتون ان
قول الامام له ذلك شرط لكونه ذميا فلو اقام سنة او سنتين قبل القول
فليس بذمي وبه صرح العتابي وقيل نعم وبه جزم في الدرر قال في الفتح
والاول اوجه ولا جزية عليه في حول المكث الا بشرط اخذها منه فيه و
اذا صار ذميا يجري القصاص بينه وبين المسلم ويضمن المسلم قيمة
خمره وخنزيره اذا اتلفه وتجب الدية عليه ان قتله خطا ويجب كف الاذى
عنه وتحرم غيبته كالمسلم فتح وفيه لو مات المستامن في دارنا وورثته
ثمة وقف ماله لهم ويأخذونه ببينة ولو من اهل الذمة فيكفل ولا
يقبل كتاب ملكهم واخر اراد الرجوع الى دار الحرب بعد الحول ولو لتجارة
او قضاء حاجة كما يفيده الاطلاق نهر منع لان عهد الذمة لا ينقض ومفاده
منع الذمي ايضا كما يمنع لو وضع عليه الخراج بان لزمه به واخذ منه عند
حلوله وقته لان خراج الارض كخراج الراس او صار لها اي للمستامنة
الكتابية زوج مسلم او ذمي لتبعيتها له وان لم يدخل بها لا عكسه لامكان
طلاقها ولو نكحها هنا فطالبته بمهرها فلها منعه من الرجوع تاتارخانية
فلو لم يعرض حتى مضى حول ينبغي صيرورته ذميا على ما مر عن الدرر و
منه علم حكم الدين الحادث في دارنا فان رجع المستامن اليهم ولو
لغير داره حل دمه لبطلان امانه فان ترك وديعة عند معصوم مسلم
او ذمي او دينا عليهما فاسر او ظهر بالبنا للمجهول بمعنى غلب عليهم فاخذوه
وقتلوه سقط دينه وسلمه وما غصب منه واجرة عين آجرها لسبق
يده ومار ماله كوديعة وما عند شريكه ومضاربه وما في بيت في

خ المفعول

دارنا

في دارنا فيئا واختلف في الرهن ورجح في النهر انه للمرتهن بدينه
وفي السراج لو بعث من ياخذ الوديعة والقرض وجب التسليم اليه انتهى
وعليه فيوفي منه دينه هنا ولو صارت وديعته فيئا وان قتل او مات فقط
بلا غلبة عليهم فدينه وقرضه ووديعته لورثته لان نفسه لم تصر مغنومة
فكذا ماله كما في الظهيرية كما لو ظهر عليه فهرب فماله له حربي هنا له ثمة عرس
واولاد وودیعة مع معصوم او غيره فاسلم هنا او صار ذميا ثم ظهر علينا
عليهم فكله فيء لعدم يده وولايته ولو سبي طفله الينا فهو فيء مسلم
وان اسلم ثمة فجاءنا هنا فظهرنا عليهم فطفله حر مسلم لاتحاد الدار ووديعته
مع معصوم له لان يده كيده محترمة وغيره في ولو عينا غصبها مسلم لعدم
النيابة فتح وللامام حق اخذ دية مسلم لا ولي له اصلا ودية مستامن
اسلم هنا من عاقلة قاتله خطا لقتله نفسا معصومة وفي العمد له القتل
قصاصا او الدية صلحا لا العفو نظرا للحق العامة حربي او مرتد او من وجب
عليه قود التجا بالحرم لا يقتل بل يحبس عنه العلف فيخرج فيقتل لان من
دخله فهو آمن بالنص وسيجيء بالجنايات لا تصير دار الاسلام دار
دار حرب الا بامور ثلاثة باجرا احكام اهل الشرك وباتصالها بدار الحرب
وبان لا يبقى فيها مسلم او ذمي امنا بالامان الاول على نفسه ودار الحرب تصير
دار الاسلام باجرا احكام اهل الاسلام فيها كجمعة وعيد وان بقي فيها
كافر اصلي وان لم تتصل بدار الاسلام درر وهذا ثابت في نسخ المتن ساقط
من نسخ الشرح فكانه تركه لمجيء بعضه ووضوح باقيه باب العشر والخراج
والجزية ارض العرب هي من حد الشام والكوفة الى اقصى اليمن وما اسلم
اهله طوعا او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة ايضا باجماع الصحابة
عشرية لانه اليق بالمسلم وكذا بستان مسلم او كرمه كان داره درر وتري
باب العاشر ما تم من هذا وحررناه في شرح الملتقى وسواد قرى العراق
وحده من العذيب بضم ففتح قرية من قرى الكوفة الى عقبة حلوان ابن
ثمامان بضم فسكون قرية بين بغداد وهمدان عرضا ومن العلث بفتح فسكون
فتثليث قرية شرقي دجلة موقوفة على العلوية وما قيل من الثعلبة بفتح
فسكون غلط مصحف عن المغرب الى عبادان بالتشديد حصن صغير
بشط البحر في المثل ليس وراء عبادان قرية مستصفى طولا وبالايام اثنان
وعشرون يوما ونصف وعرضه عشرة ايام سراج وما فتح عنوة ولم يقسم

بين جبيتنا الامكنة سوا افرّ اهله عليه او نقل اليه كفار اخر او فتح صلحا
خراجية لانه اليق بالكافر وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم
لها وتصرفهم فيها هدايه وعند الايمة الثلاثة هي موقوفة على المسلمين
فلم يجز بيعهم فتح ويجب الخراج في ارض الوقف لا المشتراة من بيت المال
اذا وقفها مشتريها فانه عشرية لا خراج شرنبلالية معزيا للبحر وكذا لم
يوقفها كما ذكرته في شرح الملتقى والصبي والمجنون لو كانت الارض
خراجية والعشر لو عشرية درر ومر في الزكاة وقالوا اراضي الشام
ومصر خراجية وفي الفتح الماخوذ الآن من اراضي مصر اجرة لا خراج
الا ترى انها ليست مملوكة للزراع كانه لموت الما لكين شيئا فشيئا بلا و
رات فصارت لبيت المال وعلى هذا فلا يصح بيع الامام ولا شراؤه من
وكيل بيت المال لشيء منها لانه كولي اليتيم فلا يجوز الا لضرورة والعياذ
بالله تعالى زادي البحر اورغب في العقار بضعف قيمته على قول المتاخرين
المفتى به قلت وسيجي في باب الوصي جواز بيع عقار الصبي في سبع
مسائل وافتى مفتي دمشق فضل الله الرملي بان غالب اراضينا سلطا لية
لانقراض ملاكها فانتقلت لبيت المال فتكون في يد زراعها كالعارية
انتهى وفي النهر عن الواقعات لو اراد السلطان شراها لنفسه يامر
غيره ببيعها ثم يشتريها منه لنفسه انتهى واذا لم يعرف الحال في الشرا
من بيت المال فالاصل الصحة وبه عرف صحة وقف المشتراة من بيت
المال وان شروط الواقفين صحيحة وانه لا خراج على اراضيها وموات
احياه ذمي باذن الامام او رضخ له كما مر خراجي ولو احياه مسلم اعتبر
قربه ما قارب الشيء يعطى حكمه وكل منهما اي العشرية والخراجية
ان سقي بماء العشر اخذ منه العشر الا ارض كافر تسقى بماء العشر اذ
الكافر لا يبدا بالعشر وان سقي بماء الخراج اخذ منه الخراج لان النما
بالماء وهو اي الخراج نوعان خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض
الخارج كالخمس ونحوه وخراج وظيفة ان كان الواجب شيئا في الذمة
يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض كما وضع عمر رضي الله تعالى عنه
على السواد لكل جريب هو ستون ذراعا في ستين بذراع كسرى سبع
قبضات وقيل المعتبر في كل بلدة عرفهم وعرف مصر التقدير بالفدان
فتح وعلى الاول المعول كر يبلغه الما صاعا من بر او شعير ودرهما عطف

على

يعلم ان من قوله وفيه
الى قوله على ما كان وجا
مكتوبا في نسخ هذا الشرح
بعد لفظة حد ادى
الواقع في هذه الصحيفة
في شرح قول المتن وينقص
مما وظف ان لم تطق منه
فتنبه فانها مقد
من تاخير
ح

على صاعا من اجود النقود زيلعي والجريب لرطبة خمسة دراهم والجريب للنخل او الكرم
متصلة قيد فيهما صعفها ولما سواه مما ليس فيه توظيف عمر رضي الله تعالى عنه
كزعفران وبستان هو كل ارض يحوطها حائط وفيها اشجار متفرقة يمكن
الزرع تحتها فلو ملتفة اي متصلة لا يمكن زراعة ارضها فهو كرم وفيه من هنا
لو غرس في ارض الخراج كرما او شجرا فعليه خراج الارض الى ان يطعم وكذا لو
قلع الكرم وزرع الحب فعليه خراج الكرم فاذا اطعم فعليه قدر ما يطيق
لا يزاد على عشرة دراهم ولا ينقص عما كان وكل ما يمكن الزرع تحت شجره
فبستان وما لا يمكن فكرم واما الاشجار التي على المسناة فلا شيء فيها انتهى
وفي زكاة الخانية قوم شروا ضيعة فيها كرم وارض فشرى احدهما الكرم
والاخر الارض واراد وقسم الخراج فلو معلوما فكما كان قبل الشرا والا
كان جملة فان لم تعرف الكروم الاكر وما قسم بقدر الحصص قرية خراجهم
متفاوت فطلبوا التسوية ان لم يعلم قدره ابتدا ترك على ما كان الى هنا طاقة و
غاية الطاقة نصف الخارج لان التنصيف عين الانصاف فلا يزاد عليه
في خراج المقاسمة ولا في الموظف على مقدار ما وظفه عمر رضي الله تعالى عنه
وان طاقت على الصحيح كافي وينقص مما وظف عليها ان لم تطق بان لم
يبلغ الخارج ضعف الخراج الموظف فينقص الى نصف الخارج وجوبا
وجوازا عند الاطاقة وينبغي ان لا يزاد على النصف ولا ينقص عن الخمس
حدادي ولا خراج لو غلب الما على ارضه او انقطع الما او اصاب الزرع
آفة سماوية كغرق وحرق وشدة برد الا اذا بقي من السنة ما يمكن الزرع
فيه ثانيا اما اذا كانت الافة غير سماوية ويمكن الاحتراز عنها كاكل قردة
وسباع ونحوهما كانعام وفار ودودة جر او هلك الخارج بعد الحصاد لا يسقط
وقبله يسقط ولو هلك بعضه ان فضل عن ما انفق شيء اخذ منه مقلا
ما بينا مصنف سراج وتمامه في الشرنبلالية معزيا للبحر قال وهكذا حكم
الاجارة في الارض المستاجرة فان عطلها صاحبها او كان خراجها موظفا
او اسلم صاحبها او اشترى مسلم من ذمي ارض خراج يجب الخراج ولو منعه
انسان من الزراعة او كان الخراج خراج مقاسمة لا يجب شيء سراج
وقد علمت ان الماخوذ من اراضي مصر اجرة لا خراج فما يفعل الآن
من الاخذ من الفلاح وان لم يزرع ويسمى ذلك فلاحة واجباره على السكنى
في بلدة معينة ليعمرها ويزرع الارض حرام بلا شبهة نهر ونحوه في

هنا محل كتابة قوله وفيه لو غرس
الى اخر العبارة التي نبهنا على
تقدمها
ح

الشرنبلالية معزيا للبحر حيث قال وتقدم ان مصر الآن ليست خراجية
بل بالاجرة فلا شيء على من لم يزرع ولم يكن مستاجرا ولا يجبر عليه بتسببها
فما يفعله الظلمة من الاضرار بهم حرام خصوصا اذا اراد الاشتغال بالعلم
وقالوا لو زرع الاخس قادرا على الاعلى لم عذر فعليه خراج الاعلى و
يعلم ولا يفتى به كيلا يتجرى الظلمة باع ارضا خراجية ان بقي من السنة
مقدار ما يمكن المشتري من الزراعة فعليه الخراج والا فعلى البائع
عناية ولا يؤخذ العشر من الخارج من ارض الخراج لانهما لا يجتمعان
خلافا للشافعي فلا يتكرر الخراج بتكرر الخارج في سنة لو موظفا والا بان
كان خراج مقاسمة تكرر لتعلقه بالخارج حقيقة كالعشر فانه يتكرر وترك
السلطان او نائبه الخراج لرب الارض او وهبه له ولو بشفاعة جاز عند
الثاني وحل له لو مصرفا والا تصدق به به يفتى وما في الحاوي من ترجيح
حله لغير المصرف خلاف المشهور ولو ترك العشر لا يجوز اجماعا ويخرج
بنفسه للفقراء سراج خلافا لما في قاعدة تصرف الامام منوط بالمصلحة
من الاشباه معزيا للبزازية فتنبه وفي النهر يعلم من قول الثاني حكم الاقطاعات
من اراضي بيت المال ذحاصلها ان الرقبة لبيت المال والخراج له وحينئذ
فلا يصح بيعه ولا هبته ولا وقفه نعم لاجارته تخريجا على اجارة المستاجر
من الحوادث لو اقطعها السلطان له ولاولاده ونسله وعقبه على ان
من مات منهم انتقل نصيبه الى اخيه ثم مات السلطان وانتقل من اقطع
له في زمن سلطان اخر هل يكون لاولاده لم اره ومقتضى قواعدهم ز
الغا بموت المعلق فتدبره ولو اقطعه السلطان ارضا مواتا او ملكها
السلطان ثم اقطعها له جاز وقفه لها والارصاد من السلطان ليس
بايقاف البتة وفي الاشباه قبيل القول في الدين افتى العلامة قاسم
بصحة اجارة المقطع وان للامام ان يخرجه متى شاء وقيده ابن نجيم
بغير الموات اما الموات فليس للامام اخراجه عنه لانه تملكه بالاحيا فليحفظ
فصل في الجزية هي لغة الجزاء لانها جزت عن القتل والجمع جزى كلحية
ولحى وهي نوعان الموضوع من الجزية بصلح لا يقدر ولا يغير تحرزا عن
الغدر وما وضع بعد ما قهروا واقروا على املاكهم يقدر في كل سنة
على فقير معتمل يقدر على تحصيل النقدين باي وجه كان ينابيع وتكفي
صحته في اكثر السنة هداية اثنا عشر درهما في كل شهر درهم وعلى وسط

الحال

الحال ضعفه في كل شهر درهمان المكثر ضعفه في كل شهر اربعة وهذا للتسهيل
لا لبيان الوجوب لانه باول الحول بنايه ومن ملك عشرة الاف درهم فصاعدا
غني ومن ملك مائتي درهم فصاعدا متوسط ومن ملك ما دون المائتين او لا
يملك شيئا فقير قاله الكرخي وهو احسن الاقوال وعليه الاعتماد بحر واعتبر
ابو جعفر العرف وهو الاصح قاله رخانية ويعتبر وجود هذه الصفات في
اخر السنة فتح لانه وقت وجوب الاداء نهر وتوضع على كتابي يدخل في اليهود
السامرة لانهم يدينون بشريعة موسى عليه الصلاة والسلام وفي
النصارى الفرنج والارمن واما الصابئة ففي الخانية تؤخذ منهم عنده
خلافا لهما ومجوسي ولو عربيا لوضعه عليه الصلاة والسلام على مجوسي
هجر ووثني عجمي لجواز استرقاقه فجاز ضرب الجزية عليه لا على وثني عربي لان
المعجزة في حقه اظهر فلم يعذر ومرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف
ولو ظهرنا عليهم فنساؤهم وهم وصبيانهم فيء وصبي وامرأة وعبد ومكاتب
ومدبر وابن ام ولد وزمن من زمن يزمن زمانة نقص بعض اعضائه
او تعطل قواه فدخل المفلوج والشيخ العاجز واعمى وفقير غير معتمل وراهب
لا يخالط لانه لا يقتل والجزية لاسقاطه وجزم الحدادي بوجوبها ونقل
ابن الكمال انه القياس ومفاده ان الاستحسان بخلافه فتامل والمعتبر
في الاهلية للجزية وعدمها وقت الوضع فمن افاق او عتق او بلغ او برأ
بعد وضع الامام لم توضع عليه بخلاف الفقير اذا ايسر بعد الوضع حيث
توضع عليه لان سقوطها لعجزه وقد زال اختيار وهي اي الجزية ليست
رضا منا بكفرهم كما طعن بعض الملحدة بل انما هي عقوبة لهم على اقامتهم
على الكفر فاذا جاز امهالهم للاستدراج عابد وثنها فبها اولى وقال
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون واخذها عليه الصلاة والسلام
من مجوس هجر ونصارى نجران واقرهم على دينهم ثم فرع عليه بقوله فتسقط
بالاسلام ولو بعد تمام السنة ويسقط المعجل لسنة لا لسنتين فيرد
عليه سنة خاصة والموت والتكرار للتداخل كما يجيء وبالعمى ولزمانة و
صيرورته فقيرا او مقعدا او شيخا كبيرا لا يستطيع العمل ثم بين التكرار
فقال واذا اجتمع عليه حولان تداخلت والاصح سقوط السنة الاولى
بدخول السنة الثانية زيلعي لان الوجوب باول الحول بعكس خراج
الارض ويسقط الخراج بالموت في الاصح حاوي وبالتداخل كالجزية

الى الاحسان صح

وقيل لا يسقط كالعشر وينبغي ترجيح الاول لان الخراج عقوبة بخلاف العشر
بحر قال المصنف وتمامه في الخانية لصاحب المذهب فكان هو المذهب وفيها لا
يحل اكل الغلة حتى يؤدي الخراج **ولا يقبل من الذمي لو بعثها على يد نايبه**
في الاصح **بل يكلف ان ياتي بنفسه فيعطيها قايما والقابض منه قاعد**
هداية ويقول اعط يا عدو الله ويصفع في عنقه لا يا كافر ويأثم القايل
ان اذاه به قنية **ولا يجوز ان يحدثوا بيعة ولا كنيسة ولا صومعة ولا بيت**
نار ولا مقبرة ولا صنما حاوي **في دار الاسلام** ولو قرية في المختار فتح
ويعاد المنهدم اي لا ما هدمه الامام بل ما انهدم اشباه في اخر الدعا
برفع الطاعون **بغير زيادة على البنا الاول** ولا يعدل عن النقض الاول
ان كفى وتمامه في شرح الوهبانية واما القديمة فتترك مسكنا في الفتحية
ومعبدا في الصلحية بحر خلافا لما في القهستاني فتنبه **ويميز الذمي عنا في**
زيه بالكسر لباسه وهيئته **ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا** الا
اذا استعان بهم الامام لمحاربة وذب عنا ذخيرة وجاز بغل كحمار
تاتارخانية وفي الفتح هذا عند المتقدمين واختار المتاخرون انه
لا يركب اصلا الا لضرورة وفي الاشباه والمعتمد ان لا يركبوا مطلقا
ولا يلبسوا العمايم وان ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع **ويركب سرجا**
كالاكف كالبرذعة في مقدمه شبه الرمانة **ولا يعمل بسلاح ويظهر**
الكستيج فارسي معرب الزنار من صوف او شعر وهل يلزم تمييزهم بكل
العلامات خلافا اشباه والصحيح ان فتحها عنوة فلم ذلك والا فعلى
الشرط تاتارخانية **ويمنع من لبس العمامة** ولو زرقا او صفرا على
الصواب نهر ونحوه في البحر واعتمده في الاشباه كما قدمناه وانما تكون
طويلة سودا **ومن زنار الابريسم والثياب الفاخرة المختصة باهل**
العلم والشرف كصوف مربع وجوخ رفيع وابراد رقيقة ومن استكتابه
ومباشرة يكون بها معظما عند المسلمين وتمامه في الفتح وفي الحاوي
وينبغي ان يلازم الصغار فيما يكون بينه وبين المسلم في كل شيء وعليه
فيمنع من القعود حال قيام المسلم عنده بحر ويحرم تعظيمه وتكره مصا فحته
ولا يبدا بسلام الا لحاجة ولا يزاد في الجواب على وعليك ويضيق عليه
في المرور ويجعل على داره علامة في الاشباه من احكام الذمي وفي
شرح الوهبانية للشرنبلالي ويمنع من استيطان مكة والمدينة لانهما

من

من ارض العرب قال عليه الصلاة والسلام لا يجتمع في ارض العرب دينان
ولو دخل لتجارة جاز ولا يطيل واما دخوله المسجد الحرام فذكر في السير
الكبير المنع وفي الصغير عدمه والسير الكبير اخر تصنيف محمد فالظاهر انه
اورد فيه ما استقر عليه الحال انتهى وفي الخانية تخير نساؤهم لا عبيدهم
بالكستيج **الذمي اذا اشترى دارا** اي اراد شراها **في المصر لا ينبغي ان تباع**
منه فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وقيل لا يجبر الا اذا كثر **قلت** وفي
معروضات المفتي ابي السعود من كتاب الصلاة سئل عن مسجد لم
يبق في اطرافه بيت احد من المسلمين واحاط به الكفرة فكان الامام والمؤذن
فقط لاجل وظيفتهما يذهبان اليه فيؤذنان ويصليان به فهل تحل لهم
الوظيفة فاجاب بقوله تلك البيوت ياخذها المسلمون بقيمتها جبرا على
الفور وقد ورد الامر الشريف السلطاني بذلك ايضا فالحاكم لا يوجر
هذا اصلا وفيها من الجهاد وبعد ان ورد الامر الشريف السلطاني بعدم
استخدام الذميين للعبيد والجواري لو استخدم ذمي عبدا او جارية ماذا
يلزمه فاجاب يلزمه التعزير الشديد والحبس في الخانية ويومرون بما كان
استخفافا لهم وكذا تمييز دورهم عن دورنا انتهى فليحفظ ذلك **واذا تكارى**
اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها في المصر جاز لعود نفعه
الينا وليروا تعاملنا فيسلموا **بشرط عدم تقليل الجماعات لسكناهم** شرط
الامام الحلواني **فان لزم ذلك من سكناهم امروا بالاعتزال عنهم والسكنى**
بناحية ليس فيها مسلمون وهو محفوظ عن ابي يوسف بحر عن الذخيرة
وفي الاشباه واختلف في سكناهم بيننا في المصر واعتمد الجواز في محلة خاصة
انتهى واقره المصنف وغيره لكن رده شيخ الاسلام جوهري زاده وجزم بانه
خطا فكانه فهم من الناحية المحلة وليس كذلك فقد صرح التمرتاشي في شرح
الجامع الصغير بعد ما نقل عن الشافعي انهم يومرون ببيع دورهم في امصار
المسلمين وبالخروج عنها وبالسكنى خارجها بانه لا يكون لهم محلة خاصة
يسكنونها نقلا عن النسفي والمراد اي بالمنع المذكور عن الامصار ان
يكون لهم في المصر محلة خاصة يسكنونها ولهم فيها منعة عارضة لمنعة
المسلمين فاما سكناهم بينهم وهم مقهورون فلا كذلك كذا في فتاوى
الاسكوبي فليحفظ **وينتقض عهدهم بالغلبة على موضع للحراب او باللحاق**
بدار الحرب زاد في الفتح او بالامتناع من قبول الجزية **او بجعل نفسه**

طليعة للمشركين بان يبعث ليطلع على اخبار العدو فلو لم يبعثوه لذلك
لم ينتقض عهده وعليه يحمل كلام المحيط وصار الذمي في هذه الاربع
صور كالمرتد في كل احكامه الا انه لو اسر يسترق والمرتد يقتل ولا يجبر
على قبول الذمة والمرتد يجبر على الاسلام لا ينتقض عهده بقوله نقضت
العهد زيلعي بخلاف الامان للحربي فانه ينتقض بالقول بحر ولا بالاباء
عن اداء الجزية بل عن قبولها كما مر ونقل العيني عن الواقعات قتله
بالاباء عن الاداء قال وهو قول الثلاثة لكن ضعفه في البحر ولا بالزنا
بمسلمة وقتل مسلم وافتتان مسلم عن دينه وقطع الطريق وسب النبي
عليه الصلاة والسلام لان كفره المقارن له لا يمنعه فالطارئ لا يرفعه
فلو من مسلم قتل كما سيجيء ويؤدب الذمي ويعاقب على سبه دين الاسلام او
النبي او القران حاوي وغيره قال العيني واختياري في السب ان يقتل انتهى
وتبعه ابن الهمام قلت وبه افتى شيخنا الخير الرملي وهو قول الشافعي ثم رايت
في معروضات المفتي ابي السعود انه ورد امر السلطاني بالعمل بقول ايمتنا
القايلين بقتله اذا ظهر انه معتاده وبه افتى ثم افتى في بكر اليهودي قال
لبشر النصراني نبيكم عيسى عليه السلام ولد زنا بانه يقتل لسبه للانبيا عليهم
السلام انتهى قلت ويؤيده ان ابن كمال باشا في احاديثه الاربعينية في الحديث
الرابع والثلاثين يا عايشة لا تكوني فاحشة ما نصه والحق انه يقتل عندنا
اذا اعلن بشتمه عليه الصلاة والسلام صرح به في سير الذخيرة حيث قال
واستدل محمد لبيان قتل المراة اذا اعلنت بشتم الرسول بما روي ان عمر بن
عدي لما سمع عصماء بنت مروان تؤذي الرسول فقتلها ليلا مدحه صلى الله تعالى
عليه وسلم على ذلك انتهى فليحفظ ويؤخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية لا من
طفلهم الا الخراج ضعف زكاتنا باحكامها مما تجب فيه الزكاة المعهودة بيننا
ان الصلح وقع كذلك ويؤخذ من مولاه اي معتق التغلبي في الجزية والخراج
كمولى القرشي وحديث مولى القوم منهم مخصوص بالاجماع ومصرف الجزية
والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام وانما يقبلها اذا وقع عندهم ان
قتالنا للدين لا للدنيا جوهرة وما اخذ منهم بلا حرب ومنه تركة ذمي وما
اخذه عاشر منهم ظهيرية مصالحنا خبر مصرف كسد ثغورنا وبناء قنطرة وجسر
وكفاية العلماء والمتعلمين تجنيس وبه يدخل طلبة العلم فتح والقضاة و
والعمال ككتبة قضاة وشهود قسمة ورقباء سواحل ورزق المقاتل وذراريهم

اي

اي ذراري كل من ذكر مسكين واعتمده في البحر قايلا وهل يعطون بعد
موت ابايهم حالة الصغر لم اره والى هنا تمت مصارف بيت المال ثلاثة
فهذا مصرف جزية وخراج ومصرف زكاة وعشر مر في الزكاة ومصرف خمس
وركاز مر في السير وبقي رابع وهو لقطة وتركة بلا وارث ودية مقتول
بلا ولي ومصرفها لقيط فقير وفقير بلا ولي وعلى الامام ان يجعل لكل نوع
بيتا يخصه وله ان يستقرض من احدها ليصرفه للاخر ويعطي بقدر الحاجة
والفقه والفضل فان قصر كان الله تعالى عليه حسيبا زيلعي وفي الحاوي
المراد بالحافظ في حديث لحافظ القران مايتا دينار هو المفتي اليوم ولا شيء
لذمي في بيت المال الا ان يهلك لضعفه فيعطيه ما يسد جوعته ومن مات
ممن ذكر في نصف الحول حرم من العطاء لانه صلة فلا تملك الا بالقبض واهل
العطاء في زماننا القاضي والمفتي والمدرس صدر شريعة ولو مات في اخره
او بعد تمامه كما صححه اخي زاده يستحب الصرف الى قريبه لانه اوفى تعبه فيندب
الوفاء ومن تعجله ثم مات او عزل قبل الحول قيل يجب رد ما بقي وقيل لا
كالنفقة المعجلة زيلعي والمؤذن والامام اذا كان لهما وقف ولم يستوفيا
حتى ماتا فانه يسقط لانه كالصلة وكذلك القاضي وقيل لا يسقط وهذا
لانه كالاجرة وهذا ثابت في نسخ الشرح ساقط من نسخ المتن هنا وتمامه
في الدرر وقد لخصته في الوقف باب المرتد لغة الراجع مطلقا
وشرعا الراجع عن دين الاسلام وركنها اجراء كلمة الكفر على اللسان
بعد الايمان وهو تصديق محمد صلى الله تعالى عليه وسلم في جميع
ما جاء به عن الله تعالى مما علم مجيئه ضرورة وهل هو فقط او مع الاقرار
قولان واكثر الحنفية على الثاني والمحققون على الاول والاقرار شرط
لاجراء الاحكام الدنيوية بعد الاتفاق على انه يعتقد انه متى طولب به اتى
به فان طولب به فلم يقر فهو كفر عناد قال المصنف وفي الفتح من هزل بلفظ
كفر ارتد وان لم يعتقده للاستخفاف فهو ككفر العناد والكفر لغة الستر
وشرعا تكذيبه عليه الصلاة والسلام في شيء مما جاء به من الدين بالضرورة
والفاظه تعرف في الفتاوى بل افردت بالتاليف مع انه لا يفتى بالكفر في
بشيء منها الا فيما اتفق المشايخ عليه كما سيجيء قال في البحر وقد الزمت نفسي
بان لا افتي بشيء منها وشرايط صحتها العقل والصحو والطوع فلا تصح ردة
ردة مجنون ومعتوه وموسوس وصبي لا يعقل وسكران ومكره عليها واما

واما البلوغ والذكورة فليسا بشرط بدايع وفي الاشباه لا تصح ردة السكران
الا الردة بسب النبي عليه الصلاة والسلام فانه يقتل ولا يعفى عنه **من ارتد**
عرض الحاكم عليه الاسلام استحسانا على المذهب لبلوغه الدعوة **وتكشف**
شبهته بيان لثمرة العرض **ويحبس** وجوبا وقيل ندبا **ثلاثة ايام** يعرض
عليه الاسلام في كل يوم منها خانية **ان استمهل** اي طلب المهلة والا قتله
من ساعته الا اذا رجي اسلامه بدايع وكذا لو ارتد ثانيا لكنه يضرب
وفي الثالثة يحبس ايضا حتى تظهر عليه التوبة فان عاد فكذلك تاتارخانية
قلت لكن نقل في الزواهر عن اخر حدود الخانية معزيا للبلخي ما يفيد
قتله بلا توبة فتنبه **فان اسلم** فبها **والا قتل** لحديث من بدل دينه فاقتلوه
واسلامه عن الاديان سوى الاسلام **او عن ما انتقل اليه** بعد
نطقه بالشهادتين وتمامه في الفتح ولو اتى بهما على وجه العادة لم ينفعه
ما لم يتبرأ بزازية **وكره** تنزيها لما مر **قتله قبل العرض بلا ضمان** لان الكفر
مبيح للدم قيد باسلام المرتد لان الكفار اصناف خمسة من ينكر
الصانع كالدهرية ومن ينكر الوحدانية كالثنوية ومن يقر بهما
لكن ينكر بعثة الرسل كالفلاسفة ومن ينكر الكل كالوثنية ومن يقر
بالكل لكن ينكر عموم رسالة المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم كالعيسوية
فيكتفي بالاول بان يقول لا اله الا الله وفي الثالث يقول محمد رسول الله
وفي الرابع باحدهما وفي الخامس بهما مع التبري عن كل دين يخالف
دين الاسلام بدايع واخر كراهية الدرر وح فيستفسر من جهل حاله
بما تمم في الدرر اشتراط التبري في الكل يهودي ونصراني مثله في فتاوى
المص وابن نجيم وغيرهما وفي رهن فتاوى قارئ الهداية لذا افتى علماؤنا
والذي افتى به صحته بالشهادتين بلا تبري لان التلفظ بهما صار علامة
على الاسلام فيقتل ان رجع ما لم يعد **واعلم انه لا يفتى بكفر مسلم**
امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره خلاف ولو كان ذلك
رواية ضعيفة كما حرره في البحر وعزاه في الاشباه الى الصغرى وفي الدرر
وغيرها اذا كان في المسئلة وجوه توجب الكفر وواحد يمنعه فعلى المفتي
الميل لما يمنعه ثم لو نيته ذلك فمسلم والا لم ينفعه حمل المفتي على خلافه
وينبغي التعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة من الكفر
بوعد الصادق الامين صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من

ان

ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب
وتوبة اليأس مقبولة دون ايمان اليأس درر وفيها لو شهد نصرانيان
على نصراني انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجل
وامرأتان من المسلمين وفي النوازل تقبل شهادة رجل وامرأتين على
على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصراني بانه اسلم انتهى **وكل مسلم**
ارتد فتوبته مقبولة الا جماعة من تكررت ردته على ما مر **والكافر بسب**
نبي من الانبياء فانه يقتل حدا ولا تقبل توبته مطلقا ولو بسب الله تعالى
قبلت لانه حق الله تعالى والاول حق العبد لا يزول بالتوبة ومن شك
في عذابه وكفره كفر وتمامه في الدرر في فصل الجزية معزيا للبزازية
وكذا لو ابغضه بالقلب فتح واشباه وفي فتاوى المص ويجب الحاق الاستهزاء
والاستخفاف به لتعلق حقه ايضا وفيها سئل عمن قال لشريف لعن الله
والديك ووالدين الذين خلفوك فاجاب الجمع المضاف يعم ما لم يتحقق
عهد خلافا لابي هاشم وامام الحرمين كما في جمع الجوامع وح فيعم حضرة
الرسالة فينبغي القول بكفره واذا كفر بسبه لا توبة له على ما ذكره البزازي
وتوارده الشارحون نعم لو لوحظ قول ابي هاشم وامام الحرمين مع
احتمال العهد فلا كفر وهو اللائق بمذهبنا لتصريحهم بالميل الى ما لا يكفر
وفيها من نقص مقام الرسالة بقوله بان سبه عليه الصلاة والسلام
او بفعله بان ابغضه بقلبه قتل حدا كما مر التصريح به لكن صرح في اخر
الشفا بان حكمه كالمرتد ومفاده قبول التوبة كما لا يخفى زاد المص في شرح
وقد سمعت من مفتي الحنفية بمصر شيخ الاسلام ابن عبد العال ان
الكمال وغيره تبعوا البزازي والبزازي تبع صاحب السيف المسلول
وعزاه اليه ولم يعزه لاحد من علماء الحنفية وقد صرح في النتف ومعين
الحكام وشرح الطحاوي وحاوي الزاهدي وغيرها بان حكمه كالمرتد ولفظ
النتف من سب الرسول فانه مرتد وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل
بالمرتد انتهى وهو ظاهر في قبول توبته كما مر عن الشفا فليحفظ **قلت**
وظاهر الشفا ان قوله يا ابن الف خنزير او يا ابن الف زانية كلها ان
قوله لهاشمي لعن الله بني هاشم كذلك وان شتم الملائكة كالانبياء
فليحرر ومن حوادث الفتوى ما لو حكم حنفي بكفره بسب نبي هل
للشافعي بان يحكم بقبول توبته الظاهر نعم لانها حادثة اخرى وان حكم

بوجه نهر قلت ثم رايت في معروضات المفتي ابي السعود سوالا ملخصه ان طالب علم ذكر عنده حديث نبوي فقال اكل احاديث النبي عليه الصلاة والسلام صدق يعمل بها فاجاب بانه يكفر اولا بسبب استفهام الانكاري وثانيا بالحاقه الشين للنبي عليه الصلاة والسلام ففي كفره الاول عن اعتقاد يومر بتجديد الايمان فلا يقتل والثاني يفيد الزندقة فبعد اخذه لا تقبل توبته اتفاقا فيقتل وقبله اختلف في قبول توبته فعند ابي حنيفة تقبل فلا يقتل وعند بقية الايمة لا تقبل ويقتل حدا فلذلك ورد امر سلطاني في سنة ٩٤٤ لقضاة الممالك المحمية برعاية راي الجانبين بانه ان ظهر صلاحه وحسن توبته واسلامه لا يقتل ويكتفي بتعزيره وحبسه عملا بقول الامام الاعظم وان لم يكن من اناس يفهم خيرهم يقتل عملا بقول بقية الايمة ثم في سنة ٩٥٥ تقرر هذا الامر باخر فينظر القايل من اي الفريقين هو فيعمل بمقتضاه انتهى فليحفظ ولبكن التوفيق او الكافر بسب الشيخين او بسب احدهما في البحر عن الجوهرة معزيا للشهيد من سب الشيخين او طعن فيهما كفر ولا تقبل توبته وبه اخذ الدبوسي وابو الليث وهو المختار للفتوى انتهى وجزم به في الاشباه واقره المصنف قايلا وهذا يقوي القول بعدم قبول توبة ساب الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وهو الذي ينبغي التعويل عليه في الافتاء والقضاء رعاية لجانب حضرة المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى لكن في النهر وهذا لا وجود له في اصل الجوهرة وانما وجد على هامش بعض النسخ فالحق بالاصل مع انه لا ارتباط له بما قبله انتهى قلت ويكفينا من الادهام فيه بروي في المعروضات المزبورة ما معناه ان من قال عن فصوص الحكم للشيخ محي الدين ابن العربي انه خارج عن الشريعة وقد صنفه للاضلال ومن طالعه ملحد ماذا يلزمه اجاب نعم فيه كلمات تباين الشريعة وتكلف بعض المتصلفين لارجاعها الى الشرع لكنا تيقنا ان بعض اليهود افتراها على الشيخ فيجب الاحتياط بترك مطالعة تلك الكلمات وقد صدر امر سلطاني بالنهي فيجب الاجتناب من كل وجه انتهى فليحفظ وقد اثنى صاحب القاموس عليه في سوال رفع اليه ثير وفي كتبه فكتب اللهم انطقنا بما فيه رضاك الذي اعتقده وادين الله به انه كان رضي الله تعالى عنه شيخ الطريقة حالا وعملا وعلما وامام الحقيقة حقيقة ورسما ومحي رسوم العارفين فعلا واسما

ثناء صاحب القاموس على الشيخ الاكبر قدس سره

اذا

اذا تغلغل فكر المرء في طرف ۞ من علمه غرقت فيه خواطره

عباب لا تكدره الدلا وسحاب تتقاصر عنه الانوا كانت دعوته تخرق السبع الطباق وتفرق بركاته فتملا الافاق واني اصفه وهو يقينا فوق ما اصفه وناطق بما كتبته وغالب ظني اني ما انصفته شعر

وما علي اذا ما قلت معتقدي ۞ دع الجهول يظن الجهل عدوانا
والله والله والله العظيم ومن ۞ اقامه حجة لله برهانا
ان الذي بعض من مناقبه ۞ ما زدت الا لعلي زدت نقصانا

الى ان قال ومن خواص كتبه انه من داوم على مطالعتها انشرح صدره لفك المعضلات وحل المشكلات وقد اثنى عليه الشيخ العارف عبد الوهاب الشعراني سيما في كتابه تنبيه الاغبيا على قطرة من بحر علوم الاوليا فعليك به وبالله التوفيق والكافر بسبب اعتقاد السحر لا توبة له ولو امراة في الاصح لسعيها في الارض بالفساد ذكره الزيلعي ثم قال وكذا الكافر بسبب الزندقة لا توبة له وجعله في الفتح ظاهر المذهب لكن في خط الخانية الفتوى على انه اذا اخذ الساحر او الزنديق المعروف الداعي قبل توبته ثم تاب لم تقبل ويقتل ولو اخذ بعدها قبلت وافاد في السراج ان الخناق لا توبة له وفي الشمني الكاهن قيل كالساحر وفي حاشية البيضاوي لمنلا خسرو الداعي الى الالحاد والاباحي كالزنديق وفي الفتح والمنافق الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام كالزنديق الذي لا يتدين بدين وكذا من علم انه ينكر في الباطن بعض الضروريات كحرمة الخمر ويظهر اعتقاد حرمته وتمامه فيه وفيه يكفر الساحر بتعلمه وفعله اعتقد تحريمه او لا ويقتل انتهى لكن في خط الخانية لو استعمله للتجربة والامتحان ولا يعتقده لا يكفر وح فا المستثنى احد عشر واعلم ان كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا الجماعة المراة والخنثى ومن اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا زاد في الاشباه ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامراتين انتهى ولو شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وقيل تقبل ولو على نصرانية قبلت اتفاقا وتمامه في اخر كراهية الدرر ويلحق بالصبي من ولد في المرتدة بيننا اذا بلغ مرتدا والسكران اذا اسلم وكذا اللقيط لان اسلامه حكمي لا حقيقي وقيل في الخانية وغيرها المكره بالحربي اما الذمي والمستامن فلا يصح اسلامه

انتهى لكن حمله المص في كتاب الاكراه على جواب القياس وفي الاستحسان يصح
فليحفظ وحينئذ فالمستثنى اربعة عشر شهد واعلى مسلم بالردة وهو منكر
لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول لان انكاره توبة ورجوع يعني
فيمتنع القتل فقط وتثبت بقية احكام المرتد كحبط عمل وبطلان وقف
وبينونة زوجة لو فيما تقبل توبته والا قتل كالردة بسبه عليه الصلاة
والسلام كما في الاشباه زاد في البحر وقد رايت من يغلط في هذا
المحل واقره المص وحينئذ فالمستثنى اربعة عشر وفي شرح الوهبانية
للشرنبلالي ما يكون كفرا اتفاقا يبطل العمل والنكاح فاولاده اولاد زنا
وما فيه خلاف يومر بالاستغفار والتوبة وتجديد النكاح ولا يترك المرتد
على ردته باعطاء الجزية ولا بامان موقت ولا بامان موبد ولا يجوز استرقاقه
بعد اللحاق بدار الحرب بخلاف المرتدة كما يجيء والكفر كله ملة واحدة
خلافا للشافعي فلو تنصر يهودي او عكسه ترك على حاله ولم يجبر على العود
ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان
مات او قتل على ردته وحكم بلحاقه ورث كسب اسلامه وارثه
المسلم ولو زوجته بخلاف العدة زيلعي بعد قضاء دين اسلامه
وكسب ردته فيء بعد قضاء دين ردته وقالا ميراث ايضا ككسب
المرتدة وان حكم القاضي بلحاقه عتق مدبره من ثلث ماله وام
ولده من كل ماله وحل دينه وقسم ماله ويودي مكاتبه الى
الورثة والولاء للمرتد لانه المعتق بدائع وينبغي ان لا يصح القضاء به
الا في ضمن دعوى حق العبد زيلعي واعلم ان تصرفات المرتد على اربعة
اقسام فينفذ منه اتفاقا ما لا يعتمد تمام ولاية وهي خمس الاستيلاد
والطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبده الماذون
ويبطل منه اتفاقا ما يعتمد الملة وهي خمس النكاح والذبيحة والصيد و
الشهادة والارث ويتوقف منه اتفاقا ما يعتمد المساواة وهو المفاوضة
او ولاية متعدية وهي التصرف على ولده الصغير ويتوقف منه عند الامام
وينفذ عندهما كل ما كان مبادلة مال بمال او عقد تبرع كالمبايعة
والصرف والسلم والعتق والتدبير والكتابة والهبة والرهن والاجارة والصلح
عن اقرار وقبض الدين لانه مبادلة حكمية والوصية وبقي امانه وعقله
ولا شك في بطلانهما واما استيلاده وايداعه والتقاطه ولقطته فينبغي عدم

جوازها

جوازها زيلعي ان اسلم نفذ وان هلك بموت او قتل او لحوق بدار الحرب وحكم
بلحاقه بطل ذلك كله فان جاء مسلما قبله اي قبل الحكم فكانه لم يرتد وكذا لو
عاد بعد الموت الحقيقي زيلعي وان جاء مسلما بعده وماله مع وارثه اخذه
بقضاء او رضاء ولو في بيت المال لا لانه في يد وارثه وان هلك ماله او ازاله
الوارث عن ملكه لا ياخذه ولو قائما لصحة القضاء وله ولاء مدبره وام
ولده ومكاتبه له ان يودي وان عجز عاد رقيقا له بدائع ويقضي ما ترك
من عبادة في الاسلام لان ترك الصلاة والصوم معصية والمعصية تبقى
بعد الردة وما ادى منها فيه يبطل ولا يقضي من العبادات الا الحج لانه
بالردة صار كالكافر الاصلي فاذا اسلم وهو غني فعليه الحج فقط مسلم اصاب
مالا او شيئا يجب به القصاص وحد السرقة يعني المال المسروق لا الحد
خانية واصله انه يواخذ بحق العبد واما غيره ففيه التفصيل او الدية ثم
ارتد او اصابه وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق وحارب زمانا ثم جاء
مسلما يواخذ بكله ولو اصابه بعدما لحق مرتدا فاسلم لا يواخذ بشيء
من ذلك لان الحربي لا يواخذ بعد الاسلام بما اصابه حال كونه محاربا
لنا اخبرت بردة زوجها فلها التزوج باخر بعد العدة استحسانا كما
في الاخبار من تحفة بموته او تطليقه ثلاثا وكذا لو لم يكن ثقة فاتاها كتاب
طلاقه فهنا واكبر رايها انه حق فلا باس بان تعتد وتتزوج مبسوط والمرتدة
ولو صغيرة او خنثى تحبس ابدا ولا تجالس ولا تواكل حقايق حتى
تسلم ولا تقتل خلافا للشافعي وان قتلها احد لا يضمن شيئا ولو امة
في الاصح وتحبس عند مولاها تخدمه سوى الوطي سوا طلب ذلك ام
لا في الاصح ويتولى ضربها جمعا بين الحقين وليس للمرتدة التزوج بغير
زوجها به يفتى وعن الامام تسترق ولو في دار الاسلام ولو افتي
به حسما لقصدها السيء ولا باس به وتكون قنة للزوج بالاستيلاء كذا في
المجتبى وفي الفتح انها فيء للمسلمين فيشتريها من الامام او يهبها له لو
مصرفا وصح تصرفها لانها لا تقتل واكسابها مطلقا لورثتها ويرثها
زوجها المسلم لو مريضة وماتت في العدة كما في طلاق المريض قلت
وفي الزواهر انه لا يرثها الوصحيحة لانها لا تقتل فلم تكن فارة فتامل وان ولدت
امته فادعاه فهو ابنه حر اي ترثه في امته المسلمة مطلقا ولدته لاقل من
نصف حول او اكثر لاسلامه تبعا لامه والمسلم يرث المرتد ان مات

في المذهب

المرتد او لحق بدارهم وكذا في امتنر النصرانية اي الكتابية الا ان اجابت به لاكثر من نصف حول من ارتد وكذا النصف لعلوقه من ما المرتد فيتبع لقربه للاسلام بالجبر عليه والمرتد لا يرث المرتد وان لحق بماله اي مع ماله وظهر عليه فهو اي ماله في لا نفسه لان المرتد لا يسترق فان رجع اي بعدما لحق بلا مال سوا قضى بلحاقه ام لا في ظاهر الرواية وهو الصحيح فتح فلحق ثانيا بماله وظهر عليه فهو لورثته لانه باللحاق انتقل لوارثه فكان مالكا قديما وحكمه مامر انه له قبل قسمته بلا شي وبعدها بقيمته ان شاء ولا ياخذه لو مثليا لعدم الفايدة بعبد لشخص مرتد لحق بدارهم لابنه فكاتبه الابن فجا المرتد مسلما فبدلها والولا كلاهما للاب الذي عاد مسلما لجعل الابن كالوكيل مرتد قتل رجلا خطا فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام ان كان والا ففي كسب الردة بحر عن الخانية وكذا لو اقر بغصب اما لو كان الغصب بالمعاينة او بالبينة فانه فانه في الكسبين اتفاقا ظهيرية واعلم ان جناية العبد والامة والمكاتب والمدبر كجنايتهم في غير الردة قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق فحكم به فجا مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوارثه في المسئلتين لان السراية حلت محلا غير معصوم فهدر قيد بالعمد لانه بالخطا على العاقلة وقيد بالحكم بلحاقه لانه ان عاد قبله او اسلم ههنا ولم يلحق فمات منه بالسراية ضمن الدية كلها لكونه معصوما وقت السراية ايضا ارتد القاطع فقتل او مات ثم سرى الى النفس فهدر لو عمدا لفوات السراية محل القود ولو خطا فالدية على العاقلة في ثلاث سنين من يوم القضا عليهم خانية ولا عاقلة لمرتد ولو ارتد مكاتب ولحق واكتسب مالا واخذ بماله ولم يسلم ثم قتل فبدل مكاتبته لمولاه وما بقي من ماله لوارثه لان الردة لا تؤثر في الكتابة زوجان ارتدا ولحقا فولدت المرتدة ولدا وولد له اي لذلك المولود ولد فظهر عليهم جميعا فالولدان في كاصلهما والولد الاول يجبر بالضرب على الاسلام وان صلت بتبعيته لابويه لا الثاني لعدم تبعية الجد على الظاهر فحكمه كحربي وقيل يرد تبعا لانه لو مات مسلم عن امراة حامل فارتدت ولحقت فولدت هناك ثم ظهر عليهم اي على اهل تلك الدار فانه لا يسترق ويرث اباه لانه مسلم ولو لم تكن ولدته حتى سبيت ثم ولدته في دار الاسلام فهو مسلم تبعا لابيه مرقوق تبعا لامه فلا يرث

اباه

505

كـ ٢

اباه لرقه بلا ريب واذا ارتد صبي عاقل صح خلافا للثاني ولا خلاف في تخليده في النار لعدم العفو عنه بالكفر تلويح كاسلامه فانه يصح اتفاقا فلا يرث ابويه الكافرين تفريع على الثاني ويجبر عليه بالضرب تفريع على الاول والعاقل المميز وهو ابن سبع فاكثر مجتبى وسراجية وقيل الذي يعقل ان الاسلام سبب للنجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر قايله الطرسوسي في انفع الوسايل قايلا ولم ار من قدره بالسن قلت وقد رايت نقله ويؤيده انه عليه الصلاة والسلام عرض الاسلام على علي ومنه سبع وكان يفتخر به حتى قال سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلمي وسقتكم الى الاسلام قهرا بصارم همتي واوان عزمي ثم هل يصح فرضا بعد البلوغ ظاهر كلامهم نعم اتفاقا وفي التحرير المختار عند الماتريدي انه مخاطب باداء الايمان كالبالغ حتى لو مات بعده بلا ايمان خلد في النار نهر وفي شرح الوهبانية

بدرويش درويشان كفر بعضهم	وصحح ان لا كفر وهو المحرر
كذا قول شي لله قيل بكفره	ويا حاضر يا ناظر ليس يكفر
ومن يستحل الرقص قالوا بكفره	ولا سيما بالدف يلهو ويزمر
ومن لولي قال طي مسافة	يجوز جهول ثم بعض يكفر
واثباتها في كل ما كان خارقا	عن النسفي النجم يروى وينصر

باب البغاة

البغي لغة الطلب ومنه ذلك ما كنا نبغي وعرفا طلب ما لا يحل من جور وظلم فتح وشرعا هم الخارجون على الامام الحق بغير حق فلو بحق فليسوا ببغاة وتمامه في جامع الفصولين ثم الخارجون عن طاعة الامام ثلاثة قطاع طريق وعلم حكمهم وبغاة ويجي حكمهم وخوارج وهم قوم لهم منعة خرجوا عليه بتاويل يرون انه على باطل كفر او معصية توجب قتاله بتاويلهم يستحلون دماءنا واموالنا ويسبون نساءنا ويكفرون اصحاب نبينا وحكمهم حكم البغاة باجماع الفقهاء كما حققه في الفتح وانما لم نكفرهم لكونه عن تاويل وان كان باطلا بخلاف المستحل بلا تاويل كما مر في باب الامامة والامام يصير اماما بامرين المبايعة من الاشراف والاعيان وبان ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وجبروته فان بايع الناس الامام ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم لا يصير اماما فاذا صار اماما فجار لا ينعزل ان كان له قهر ومنعة لعوده بالقهر

فلا يفيد ولا ينعزل به لانه مفيد خانية وتمامه في كتب الكلام فاذا خرج
جماعة مسلمون عن طاعته اي طاعة الامام الذي الناس به في امان
وغلبوا على بلد دعاهم اليه اي الى طاعته وكشف شبهتهم استحسانا
فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بداءة حتى نفرق جمعهم اي الحكم يدار
على دليله وهو الاجتماع والامتناع ومن دعاه الامام الى ذلك اي قتالهم
افترض عليه اجابته لان طاعة الامام فيما ليس بمعصية فرض فكيف
فيما هو طاعة بدائع لو قادرا والا لزم بيته درر وفي المبتغى لو بغوا لاجل
ظلم السلطان ولا يمتنع عنه لا ينبغي للناس معاونة السلطان ولا معاونتهم
ولو طلبوا الموادعة اجيبوا اليها ان خيرا للمسلمين كما في اهل الحرب
والا لا يجيبوا كما مر ولا يؤخذ منهم شيء فلو اخذنا منهم رهنا واخذوا
منا رهونا وغدروا بنا وقتلوا رهوننا لا نقتل رهونهم ولكنهم يحبسون
الى ان يهلك اهل البغي او يتوبوا وكذلك اهل الشرك اذا فعلوا برهوننا
ذلك لا نفعل برهونهم ولكن يجبرون على الاسلام او يصيرون ذمة لنا
ولو لهم فئة اجهز على جريحهم اي اتم قتله واتبع موليهم والا لا لعدم
الخوف والامام بالخيار في اسيرهم ان شاء قتله وان شاء حبسه حتى
يتوب اهل البغي فان تابوا حبسه ايضا حتى يحدث توبة سراج ونقاتلهم
بالمنجنيق والاغراق وغير ذلك كاهل الحرب وما لا يجوز قتله من اهل الحرب
كنساء وشيوخ لا يجوز قتله منهم ما لم يقاتلوا ولا يقتل عادل محرمه
مباشرة ما لم يرد قتله ولم تسب لهم ذرية وتحبس اموالهم الى ظهور
توبتهم فترد عليهم وبيع الكراع اولى لانه انفع فتح ويقاس عليه العبيد
نهر ونقاتل بسلاحهم عند الحاجة ولا ينتفع بغيرهما من اموالهم مطلقا
ولو عند الحاجة سراج ولو قال الباغي تبت والقى السلاح من يده
كف عنه ولو قال كف عني لانظر في امري لعلي اتوب والقى السلاح
كف عنه ولو قال انا على دينك ومعه السلاح لا لان وجود السلاح
معه قرينة بقاء بغيه فمن القاه كف عنه والا لا فتح ولو قتل باغ مثله فظهر عليهم
فلا شيء فيه لكونه مباح القتل فتح فلا اثم ايضا وقتلانا شهداء ولا يصلى على بغاة
بل يكفنون ويدفنون بدائع ويكره نقل رؤوسهم الى الافاق وكذلك رؤوس اهل
الحرب لانها مثلة وجوزه بعض المتاخرين لو فيه كسر شوكتهم او فراغ قلبنا
فتح ودرر في الجهاد ولو غلبوا على مصر فقتل مصري مثله عمدا فظهر على المصر

قتل به

قتل به ان لم تجر على اهله اي المصر احكامهم وان جرى لا لانقطاع ولاية الامام
عنهم واذا قتل عادل باغيا ورثه مطلقا وبالعكس اذا قال الباغي وقت
قتله انا على باطل لا يرثه اتفاقا لعدم الشبهة وان قال انا على حق في الخروج
على الامام واصر على دعواه ورثه اما لو رجع تبطل دبانته فلا ارث ابن كمال
وفي الفتح لو دخل باغ بامان فقتله عادل عمدا لزمه الدية كما في المستامن
لبقاء شبهة الاباحة ويكره تحريما بيع السلاح من اهل الفتنة ان علم لانه
اعانة على المعصية وبيع ما يتخذ منه كالحديد ونحوه يكره لاهل الحرب لا
لاهل البغي لعدم تفرغهم لعمله سلاحا لقرب زوالهم بخلاف اهل الحرب زيلعي
قلت وافاد كلامهم ان ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما والا فا
تنزيها نهر وفي الفتح ينفذ حكم قاضيهم لو عادلا والا لا ولو كتب قاضيهم الى
قاضينا كتابا فان علم قضى بشهادة عدلين نفذه والا لا كتاب
اللقيط عقبه مع اللقطة بالجهاد لعرضتها لفوات النفس والمال وقدم
اللقيط لتعلقه بالنفس وهي مقدمة على المال هو لغة ما يلقط فعيل
بمعنى مفعول ثم غلب على المولود المنبوذ اعتبار المال وشرعا اسم لحي مولود
طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من التهمة الريبة مضيعه اثم ومحرزه
غانم التقاطه فرض كفاية ان غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه ولو لم يعلم
ولو لم يعلم به غيره ففرض عين ومثله رؤية اعمى يقع في بئر شمني والا
فمندوب لما فيه من الشفقة والاحياء وهو حر مسلم تبعا للدار الا بحجة
رق على خصمه وهو الملتقط لسبق يده وما يحتاج اليه من نفقة وكسوة
وسكنى ودواء ومهر اذا زوجه السلطان في بيت المال ان برهن على
التقاطه وان كان له مال او قرابة ففي ماله او على قرابته وارثه ولو دية
في بيت المال كجنايته لان الغرم بالغنم وليس لاحد اخذه منه قهرا وهل
للامام الاعظم اخذه بالولاية العامة في الفتح لا واقره المصنف تبعا للبحر
وجزم في النهر نعم لكن لا ينبغي اخذه الا بموجب فلو اخذه احد وخاصمه
الاول رد اليه الا اذا دفعه باختياره لانه ابطل حقه وهذا اذا اتحد الملتقط
فلو تعدد وترجح احدهما كما لو وجده مسلم وكافر فتنازعا قضى به للمسلم لانه
انفع للقيط خانية ولو استويا فالرأي للقاضي بحر بحثا ويثبت نسبه من واحد
بمجرد دعواه ولو غير الملتقط استحسانا لو حيا والا فلا لبينة خانية ومن اثنين
مستويين كولد امة مشتركة وعبارة الملتقى ادعاه اكثر من اثنين فعن الامام

انه الى خمسة ظاهرة في عدم قبول دعوى الزايد ولا يشترط اتحاد الام نهر
لكن في القهستاني عن النظم ما يفيد ثبوته من الاكثر فليحرر ولو ادعته
امراة واحدة ذات زوج فان صدقها زوجها او شهدت لها القابلة
او اقامت البينة ولو رجلا وامراتين على الولادة صحت دعوتها والا لا لما
فيه من تحميل النسب على الغير وان لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة
رجلين ولو ادعته امراتان واقامت احداهما البينة فهي اولى به وان اقامتا
جميعا فهو بينهما خلافا لهما الكل من الخانية وان ادعاه خارجان
ووصف احدهما علامة به اي بجسده لا بثوبه ووافق فهو احق اذا لم
يعارضها اقوى منها كبينة الاخر وسبقه واسلامه وحريته ولو ادعى
احدهما انه ابنه والاخر انه ابنته فاذا هو خنثى فلو مشكلا قضى لهما والا
فلمن ادعى انه ابنه ولو شهد للمسلم ذميان وللذمي مسلمان قضى به
للمسلم تاترخانية وثبت نسبه من ذمي ولكن هو مسلم استحسانا
فيرع من بيت المال قبيل عقل الديان ما لم يبرهن بمسلمين انه ابنه ويكون
كافرا ان لم يكن اي يوجد في مكان اهل الذمة كقريتهم او بيعة او
كنيسة والمسئلة رباعية لانه اما ان يجده مسلم في مكاننا فمسلم او كافر
في مكانهم فكافر او كافر في مكاننا او عكسه فظاهر الرواية اعتبار المكان
لسبقه اختيار وثبت من عبد وهو حر وان ادعى انه ابنه من زوجته
الامة عند محمد وكلام الزيلعي ظاهر في اختياره ولو ادعاه حران احدهما
انه ابنه من هذه الامة والاخر من الحرة فالذي يدعيه من الحرة اولى لثبوته
من جانبين زيلعي وان وجد معه مال فهو له عملا بالظاهر ولو فوقه
او تحته او دابة هو عليها الا ما كان بقربه فيصرفه الواجد او غيره اليه بامر
القاضي في ظاهر الرواية لانه مال ضايع ولو قرر القاضي ولاءه للملتقط
صح ظهيرية لانه قضاء في فصل مجتهد فيه نعم له بعد بلوغه ان يوالي من شاء
ما لم يعقل عنه بيت المال خانية ويدفعه في حرفة ويقبض هبته وصدقته
وليس له ختنه فلو فعل فهلك ضمن ولو علم الختان انه ملتقط ضمن ذخيرة
وله نقله حيث شاء وينبغي منعه من مصر الى قرية كما ولا ينفذ للملتقط
عليه نكاح وبيع وكذا اجارة في الاصح لان الولاية عليه في ماله ونفسه
للسلطان لحديث السلطان ولي من لا ولي له فروع لو باع او كفل او
دبر او كاتب واعتق او وهب وتصدق وسلم ثم اقر انه عبد لزيد لا يصدق

في ابطال

في ابطال شيء من ذلك لانه متهم وتمامه في الخانية ومجهول نسب كلقيط.
كتاب اللقطة هي بالفتح وتسكن اسم وضع للمال الملتقط عيني
وشرعا ما يوجد ضايعا ابن كمال وفي التاتارخانية عن المضمرات مال
يوجد ولا يعرف مالكه وليس بمباح كمال الحربي وفي المحيط رفع شيء ضايع
للحفظ لا للتمليك وهذا يعم ما علم مالكه كالواقع من السكران وفيه انه
امانة لا لقطة لانه لا يعرف بل يدفع لمالكه ندب رفعها لصاحبها ان امن
على نفسه تعريفها والا فالترك اولى وفي البدايع وان اخذها لنفسه
حرم لانها كالغصب ووجب اي فرض فتح وغيره عند خوف ضياعها
كما مر لان لمال المسلم حرمة كما لنفسه فلو تركها حتى ضاعت اثم وهل يلحق
ظاهر كلام النهر لا وظاهر كلام المص نعم لما في الصيرفية حمار ياكل حنطة
انسان فلم يمنعه حتى اكل قال في البدايع الصحيح انه يضمن انتهى وفي
الفتح وغيره لو رفعها ثم ردها لمكانها لم يضمن في ظاهر الرواية وصح
التقاط صبي وعبد لا مجنون ومدهوش ومعتوه وسكران لعدم الحفظ منهم
فان اشهد عليه بان اخذه ليرده على ربه ويكفيه ان يقول من سمعتموه
ينشد لقطة فدلوه علي وعرف اي نادى عليها حيث وجدها وفي المجامع الى ان
يعلم ان صاحبها لا يطلبها او انها تفسد ان بقيت كالاطعمة والثمار كانت امانة
لم تضمن بلا تعد فلو لم يشهد مع التمكن منه او لم يعرفها ضمن ان انكر ربها
اخذه للرد وقبل الثاني قوله بيمينه وبه ناخذ حاوي واقره المص وغيره ولو
من الحرم او قليلة او كثيرة فلا فرق بين مكان ومكان ولقطة ولقطة فينتفع
الرافع بها لو فقيرا والا تصدق بها على فقير ولو على اصله وفرعه وعرسه الا اذا
عرف انها للذمي فانها توضع في بيت المال تاتارخانية وفي القنية لو رجى وجود
المالك وجب الايصاء فان جاء مالكها بعد التصدق خير بين اجازة فعله
ولو بعد هلاكها وله ثوابها او تضمينه والظاهر انه ليس للوصي والاب
اجازتها نهر وفي الوهبانية الصبي كبالغ فيضمن ان لم يشهد ثم لابيه او
وصيه التصدق وضمانها في مالهما لا مال الصغير ولو تصدق بامر
القاضي في الاصح كما له ان يضمن القاضي والامام لو فعل ذلك لانه
تصدق بمال الغير بغير اذنه ذخيرة او يضمن المسكين وايهما ضمن لا يرجع
به على صاحبه ولو العين قائمة اخذها من الفقير لا شيء للملتقط لمال
او بهيمة او ضال من الجعل اصلا الا بالشرط كمن رده فله كذا فله اجر مثله

على الغير صح

قاقارخانية كاجارة فاسدة وندب لتقاط البهيمة الضالة وتعريفها مالم يخف
ضياعها فيجب وكره لو معها ما تدفع به عن نفسها كقرن لبقرة وكدٍّ لابل
تاتارخانية ولو كان الالتقاط في الصحراء ان ظن انها ضالة حاوي وهو
في الانفاق على اللقيط واللقطة متبرع لقصور ولايته الا اذا قال له قاض انفق
لترجع فلو لم يرجع بذكر الرجوع لم يكن دينا في الاصح او يصدقه اللقيط
بعد بلوغه كذا في المجمع اي يصدقه على ان القاضي قال له ذلك لا مازعمه
ابن الملك نهر ثم المديون بالقطة وابو اللقيط او سيده او هو بعد بلوغه
وان كان لها نفع آجرها باذن الحاكم وانفق عليها منه كالضال بخلاف الآبق
وسيجيء في بابه ان لم يكن باعها القاضي وحفظ ثمنها ولو انفاق اصلح امر به
لان ولايته نظرية احتيار فلو لم يكن ثمة نظر لم ينفذ امره فتح بحثا ولم يمنعها
من ربها لياخذ النفقة فان هلكت بعد حبسه سقطت والا لا ولا يدفعها
الى مدعيها جبرا عليه بلا بينة فان بين علامة حل الدفع بلا جبر وكذا يحل
ان صدقه مطلقا بين اولا وله اخذ كفيل الا مع البينة في الاصح نهاية التقط
لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة
مجتبى ونوازل لكن في السراج الصحيح ان له الخصومة لان يده احق عليه
ديون ومظالم جهل اربابها وايس من عليه ذلك من معرفتهم فعليه التصدق
بقدرها من ماله وان استغرقت جميع ماله هذا مذهب اصحابنا لا نعلم
بينهم خلافا كمن في يده عروض لا يعلم مستحقها اعتبارا للديون بالاعيان
ومتى فعل ذلك سقط عنه المطالبة من اصحاب الديون في العقبى مجتبى
في العمدة وجد لقطة وعرفها ولم ير ربها فانتفع بها لفقره ثم ايسر يجب عليه
ان يتصدق بمثله مات في البادية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه
الى اهله حطب وجد في الماء ان له قيمة فلقطة والا فحلال لآخذه كسائر
المباحات الاصلية وفي الحاوي غريب مات في بيت انسان ولم يعرف
وارثه فتركته كلقطة مالم يكن كثيرا فلبيت المال بعد التفحص عن ورثته
سنين فان لم يجدهم فله لو مصرفا محضنة اي برج حمام اختلط بها اهلي
لغيره لا ينبغي له ان ياخذه وان اخذه طلب صاحبه ليرده عليه لانه
كاللقيط فان فرخ عنده فان كانت الحمام غريبة لا يتعرض لفرخها لانه
ملك الغير وان الام لصاحب المحضنة والغريب ذكر فالفرخ له ولو لم يعلم
ان برجه غريبا لا شيء عليه ان شاء الله تعالى قلت وان لم يملك الفرخ
فان نقرها

فان فقيرا اكله وان غنيا تصدق به ثم اشتراه وهكذا كان يفعل الامام
الحلواني ظهيرية وفي الوهبانية مر بثمار تحت اشجار في غير الامصار
لا باس بالتناول مالم يعلم النهي صريحا او دلالة وعليه الاعتماد و
فيها واخذك تفاحا من النهر جاريا يجوز وكمثرى وفي الجوز ينكر
كتاب الآبق مناسبته عرضية التلف والزوال والآبق باق
انطلاق الرقيق تمردا كذا عرفه ابن الكمال ليدخل الهارب من موجره
ومستعيره ومودعه ووصيه اخذه فرض ان خاف ضياعه ويحرم
اخذه لنفسه ويندب اخذه ان قوى عليه والا فلا ندب لما في البدائع
حكم اخذه كلقطة فان ادعاه آخر دفع اليه ان برهن واستوثق
منه بكفيل ان شاء لجواز ان يدعيه آخر ويحلفه الحاكم ايضا بالله ما
اخرجه عن ملكه بوجه وان لم يبرهن عطف على ان برهن واقر العبد
انه عبده او ذكر المولى علامته وحليته دفع اليه بكفيل فان انكر المولى
اباقه مخافة جعله حلف الا ان يبرهن على اباقه او على اقرار المولى
بذلك زيلعي فان طالت المدة اي مدة مجيء المولى باعه القاضي ولو
علم مكانه لئلا يتضرر المولى بكثرة النفقة وحفظ ثمنه لصاحبه وامسك
من ثمنه ما انفق عليه منه وان جاء المولى بعده وبرهن او علم
دفع باقي الثمن اليه ولا يملك المولى نقض بيعه اي بيع القاضي لانه بامر
الشرع فحكمه لا ينقض قلت لكن في معروضات المفتي ابي السعود انه
صدر امر سلطاني بمنع القضاة عن اعطاء الاذن ببيع عبيد العسكرية
وحينئذ فلا يصح بيع عبيد السباهية فلهم اخذها من مشتريها ويرجع
المشتري بثمنه على البائع واما عبيد الرعايا فان كان بغبن فاحش
فكذلك والا فللرعايا الثمن وبذلك ورد الامر ايضا انتهى بالمعنى فليحفظ
فانه مهم ولو عتق المولى تدبيره او كتابته او استيلادها لم يصدق في
نقضه الا ان يكون عنده ولد منها او يبرهن على ذلك نهر واختلف في
الضال قيل اخذه افضل وقيل تركه ولو عرف بيته فايصاله اليه اولى
ابق عبد فجاء به رجل وقال لم اجد معه شيئا من المال صدق ولا
شيء عليه ولمن رده خبر لقوله الاتي اربعون درهما اليه من مدة
سفر فاكثر وهو اي والحال ان الراد ولو صبيا او عبدا لكن الجعل لمولاه
ممن يستحق الجعل قيل به لانه لا جعل لسلطان وشحنة وخفير ووصي

يتيم وعايله وممن استحسان لكان وجدته تحته فقال نعم او كان في
عياله وابن واحد الزوجين مطلقا زيلعي وشريكه نتف وبرهان والولوالجية
فالمستثنى احد عشر اربعون درهما فبطل صلحهم فيجازاد عليها ولو بلا شرط
استحسانا ولو برد امة ولها ولد يعقل الاباق تجعلان نهر بحثا وان لم
يعدلها عند الثاني لثبوته بالنص فلا اعول عليه ارباب المتون ان
اشهد انه اخذه ليرده والا لا شيء له ولو اراده من اقل منها يسقط وقيل
يرضخ له براي الحاكم او بقدر اصلاحهما به يفتى تتارخانية بحر ولو من
المصر فيرضخ له او بقسطه كما مر وام ولد ومدبر وماذون كقن في الجعل
وان مات المولى قبل وصوله اي الابق وهو مدبر او ام ولد فلا جعل له لعتقهما
بموته وان ابق منه بعد اشهاده المتقدم لم يضمن لانه امانة حتى لو
استعمله في حاجة نفسه ثم ابق ضمن ابن ملك عن القنية وفي الوهبانية
لو انكر المولى اباقه قبل قوله بيمينه ويلزم مريد الرد قيمته ما لم يبين اباقه
وضمن لو ابق او مات قبله مع تمكنه منه لانه غاصب ولا جعل له في الوجهين
خلافا للثاني في الثاني لان الاشهاد عنده ليس بشرط فيه وفي اللقطة
ولا جعل برد مكاتب لحريته يدا وجعل عبد الرهن على المرتهن لو قيمته
مساوية للدين او اقل ولو اكثر من الدين فعليه بقدر دينه والباقي
على الراهن لان حقه من القدر المضمون منه وجعل عبد اوصى برقبته
لانسان وبخدمته لاخر على صاحب الخدمة في الحال لان المنفعة
له فاذا انقضت الخدمة رجع صاحبها على صاحب الرقبة او بيع العبد
فيه اي في الجعل وجعل ماذون مديون على من يستقر له الملك فان
بيع بدئ بالجعل والباقي للغرماء كما يجب جعل ابق جنى خطأ لا في يد
الاخذ على من سيصير له ومغصوب على غاصبه وموهوب على واهبه
له وان رجع الواهب بعد الرد لان زوال ملكه بالرجوع بتقصير منه
وهو ترك التصرف وجعل عبد صبي في ماله والابق نفقته كنفقة
لقطة كما مر وله حبسه لدين نفقته ولا يؤجره القاضي خشية اباقه
ثانيا ولكن يحبسه تعزيرا له وقيل يؤجره للنفقة وبه جزم في الهداية
والكافي بخلاف اللقطة والضالة وقدر في التاتارخانية مدة حبسه
بستة اشهر ونفقته فيها في بيت المال ثم بعدها يبيعه القاضي كما مر فرع
ابق بعد البيع قبل القبض للمشتري رفع الامر ليفسخ القاضي

كتاب

كتاب المفقود هو لغة المعدوم وشرعا غائب لم يدر احي هو فيتوقع
قدومه ام ميت اودع اللحد البلقع اي القفر جمعه بلاقع فدخل الاسير
ومرتد لم يدر الحق ام لا وهو في حق نفسه حي بالاستصحاب وهو هذا هو
الاصل فيه فلا ينكح عرسه غيره ولا يقسم ماله قلت في معروضات المفتي
ابي السعود ليس لامين بيت المال نزعه من يد من بيده ممن ائتمنه
عليه قبل ذهابه لما سيجيء صرح بالخزانة المفتيين ولا تفسخ اجارته
ونصب القاضي من اي وكيلا ياخذ حقه كغلاته وديونه المقر بها ويحفظ
ماله ويقوم عليه عند الحاجة فلو له وكيل فله حفظ ماله لا تعمير داره
الا باذن الحاكم لانه لعله مات ولا يكون وصيا بحر لكنه اي هذا
الوكيل المنصوب ليس بخصم فيما يدعى على المفقود من دين ووديعة
وشركة في عقار او رقيق ونحوه لانه ليس بمالك ولا نائب عنه وانما هو
وكيل بالقبض من جهة القاضي وانه لا يملك الخصومة بلا خلاف ولو
قضى بخصومته لم ينفذ زاد الزيلعي في القضا وتبعه الكمال الا بتنفيذ
قاض اخر لكن في الخلاصة الفتوى على النفاذ يعني لو القاضي مجتهدا نهر
ولا يبيع القاضي ما لا يخاف فساده في نفقة ولا في غيرها بخلاف ما يخاف
فساده فانه يبيعه القاضي ويحفظ ثمنه قلت لكن في معروضات المفتي
ابي السعود ان القضاة وامنا بيت المال في زماننا مامورون بالبيع
مطلقا وان لم يخف فساده فان ظهر حيا فله الثمن لان القضاة غير مامورين
بفسخه نعم اذا بيع بغبن فاحش فله فسخه انتهى فليحفظ وينفق على عرسه
وقريبه ولادا وهو اصوله وفروعه ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد مضي
اربع سنين خلافا لمالك وميت في حق غيره فلا يرث من غيره حتى لو
مات رجل عن بنتين وابن مفقود وللمفقود بنتان وابناء والتركة
في يد البنتين والكل مقرون بفقد الابن واختصموا للقاضي لا ينبغي له ان
يحرك المال عن موضعه اي لا ينزعه من يد البنتين خزانة المفتيين ولا
يستحق ما اوصى له اذا مات الموصي بل يوقف قسطه الى موت اقرانه
في بلده على المذهب لانه الغالب واختار الزيلعي تفويضه للامام وطريق
قبول البينة ان يجعل القاضي من في يده المال خصما عنه او ينصب عليه
فيما تقبل عليه البينة نهر قلت وفي واقعات المفتيين لقدري افندي
معزيا للقنية انه انما يحكم بموته بقضاء لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه القضا

515

الا يكون حجة فان ظهر قبله اي قبل موت اقرانه حيا فله ذلك اي القسط وبعده
يحكم بموته في حق ماله يوم علم ذلك اي الموت اقرانه فتعتد منه عرسه
للموت ويقسم ماله بين من يرثه الان ويحكم بموته في حق مال غيره
من حين فقده فيرد الموقوف له الى من يرث مورثه عند موته لما تقرر ان الا
ستصحاب وهو ظاهر الحال حجة دافعة لا مثبتة ولو كان مع المفقود وارث
يحجب به لم يعط الوارث شيئا وان انتقص حقه به اعطي اقل النصيبين ويوقف
الباقي كالحمل ومحله الفرائض وللاحقر القدوري وغيره فرع ليس
للقاضي تزويج امراة غايب ومجنون وعبدهما وله ان يكاتبهما ويبيعهما

كتاب الشركة لا يخفى مناسبتها للمفقود من حيث الامانة بل قد تحقق
في ماله عند موت مورثه هي بكسر فسكون فالمعروف لغة الخلطة سمي
بها العقد لانها سببه وشرعا عبارة عن عقد بين المتشاركين
في الاصل والربح جوهرة وركنها في شركة العين اختلاطهما وفي
العقد اللفظ المفيد له وشرط جوازها كون الواحد قابلا للشركة
وهي ضربان شركة ملك وهي ان يملك متعدد اي اثنان فاكثر عينا او
حفظا كثوب هبه الريح في دارهما فانهما شريكان في الحفظ قهستاني او دينا
على ما هو الحق فلو دفع المديون لاحدهما فللاخر الرجوع بنصف ما اخذ
فتح وسيجي متنا في الصلح وان من حيل اختصاصه بما اخذه ان يهبه
المديون قدر حصته من الدين ويهبه رب الدين حصته وهبانية
بارث او بيع او غيرهما باي سبب كان جبريا او اختياريا ولو متعاقبا كما لو
اشترى شيئا ثم اشرك فيه اخر منية وكل من شركاء الملك اجنبي في الامتناع
عن تصرف مضر في مال صاحبه لعدم تضمنها الوكالة فصح له بيع حصته
ولو من غير شريكه بلا اذن الا في صورة الخلط لماله بماله بفعلهما كحنطة بشعير
وكبناء وزرع وشجر مشترك قهستاني وتمامه في الفصل الثلاثين من العمادية
ونحوه في فتاوى ابن نجيم وفيها بعد ورقتين ان المطحنة كذلك لكن
فيها بعد ورقتين اخريين جواز بيع البناء والغرس المشترك في الارض
المحتكرة ولو لاجنبي فتنبه والاختلاط بلا صنع من احدهما فلا يجوز بيعه
بلا اذنه لعدم شيوع الشركة في كل حبة بخلاف نحو حمام وطاحون
وعبد ودابة حيث يصح بيع حصته اتفاقا كما بسطه المص في فتاويه
ثم الظاهر ان البيع ليس بقيد بل المراد الاخراج عن الملك ولو بهبة او

وصية

او وصية واما الانتفاع به بغيبة شريكه ففي بيت وارض وخادم ينتفع
بالكل ان كانت الارض ينفعها الزرع والا لا بخلاف الدابة ونحوها وتمامه
في الفصل ٣٣ من الفصولين وشركة عقد اي واقعة بسبب عقد
قابلة للوكالة وركنها اي ماهيتها الايجاب والقبول ولو معنى كما لو دفع
له الفا وقال اخرج مثلها واشتر والربح بيننا وشرطها اي شركة العقد
كون المعقود عليه قابلا للوكالة فلا تصح في مباح كاحتطاب وعدم ما
يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما لانه قد لا يربح غير المسمى
وحكمها الشركة في الربح وهي اربعة مفاوضة وعنان وتقبل ووجوه
وكل من الاخيرين يكون مفاوضة وعنانا كما سيجي اما مفاوضة من
التفويض بمعنى المساواة في كل شيء ان تضمنت وكالة وكفالة لصحة
الوكالة بالمجهول ضمنا لا قصدا وتساويا مالا تصح به الشركة وكذا
ربحا كما حققه الواني وتصرفا ودينا لا يخفى ان التساوي في التصرف
يستلزم التساوي في الدين واجازها ابو يوسف مع اختلاف الملة
مع الكراهة فلا تصح مفاوضة وان صحت عنانا بين حر وعبد ولو
مكاتبا او ماذونا وصبي وبالغ ومسلم وكافر لعدم المساواة وافاد
انها لا تصح بين صبيين لعدم اهليتهما للكفالة ولا ماذونين لتفاوتهما
قيمة وكل موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها ولا يشترط ذلك في
العنان كان عنانا كما مر لاستجماع شرائطه كما سيتضح وتصح المفاوضة
بين حنفي وشافعي وان تفاوتا تصرفا في متروك التسمية لتساويهما ملة
وولاية الالزام بالحجة ثابتة ولا تصح الا بلفظ المفاوضة وان لم
يعرفا معناها سراج او بيان جميع مقتضياتها ان لم يذكرا لفظها
اذ العبرة للمعنى لا للمبنى واذا صحت فما اشتراه احدهما يقع مشتركا
الا طعام اهله وكسوتهم استحسانا لان المعلوم بدلالة الحال
كالمشروط بالمقال واراد بالمستثنى ما كان حوائجه ولو جارية لوطئ
باذن شريكه كما يأتي وللبايع مطالبة ايهما شاء بثمنهما اي الطعام و
الكسوة ويرجع الاخر بما ادى على المشتري بقدر حصته ان ادى من
مال الشركة وكل دين لزم احدهما بتجارة واستقراض وغصب واستهلاك
وكفالة بمال بامره لزم الاخر ولو لزومه باقراره الا ان اقر لمن لا تقبل
شهادته له ولو معتدة فيلزمه خاصة كمهر وخلع وجناية وكل ما

لا تصح الشركة فيه وفايدة اللزوم انه اذا ادعى على احدهما فله تحليف الاخر ولو
ادعى على الغايب له تحليف الحاضر على علمه ثم اذا قدم له تحليفه البتة والولوالجية
وبطلت ان وهب لاحدهما او ورث ما تصح فيه الشركة مما يجي ووصل اليده
ولو بصدقة وايضا لفوات المساواة بقاو هي شرط كالابتدا لا تبطل بقبض
ما لا تصح فيه الشركة كعروض وعقار واذا ابطلت بما ذكر صارت عنانا اي
تنقلب اليها ولا تصح مفاوضة وعنان ذكر فيهما المال والا فيهما تقبل ووجوه
بغير النقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة اي ذهب وفضة لم يضربا
ان جرى مجرى النقود التعامل بها والا فكعروض وصحت بعرض هو المتاع
غير النقدين وتحرك قاموس ان باع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض
الاخر ثم عقداها مفاوضة او عنانا وهذه حيلة لصحتها بالعروض وهذا
ان تساويا قيمة وان تفاوتا باع صاحب الاقل بقدر ما تثبت به الشركة
ابن كمال فقوله بنصف عرض الاخر اتفاقي ولا تصح بمال غايب ودين
مفاوضة كانت او عنانا لتعذر المضي على موجب الشركة واما عنان
بالكسر وتفتح اذا تضمنت وكالة فقط بيان لشرطها فتصح ممن اهل التوكيل
كصبي ومعتوه يعقل البيع وان لم يكن اهلا للكفالة لكونها لا تقتضي
الكفالة بل الوكالة ولذا تصح عاما وخاصا ومطلقا وموقتا ومع التفاضل
في المال دون الربح وعكسه وببعض المال دون بعض وبخلاف الجنس
كدنانير من احدهما ودراهم من اخر وبخلاف الوصف كبيض وسود وان
تفاوتت قيمتهما والربح على ما شرطا ومع عدم الخلط لاستناد الشركة في
الربح الى العقد لا المال فلم يشترط مساواة واتحاد وخلط ويطالب المشتري
بالثمن فقط لعدم تضمن الكفالة ويرجع على شريكه بحصته منه ان ادى
من مال نفسه اي مع بقا مال الشركة والا فالشرا خاص به لئلا يصير مستدينا
على مال الشركة بلا اذن بحر وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل
الشرا والهلاك على مالكه قبل الخلط وعليهما بعده فان اشترى احدهما بماله
وهلك بعده مال الاخر قبل ان يشتري به شيئا فالمشترى بالفتح بينهما شركة
عقد على ما شرطا ورجع على شريكه بحصته منه اي من الثمن لقيام الشركة
وقت الشرا وان هلك مال احدهما ثم اشترى الاخر بماله فان صرحا بالوكالة
في عقد الشركة بان قال على ان ما اشتراه كل منهما بماله هذا يكون مشتركا
نهر وصدر شريعة فالمشترى مشترك بينهما على ما شرطا في اصل المال

لا الربح

لا الربح لصيرورتها شركة ملك لبقا الوكالة المصرح بها ويرجع بحصة
ثمنه والا اذا ذكرا مجرد الشركة ولم ينصا على الوكالة فيها ابن كمال فهو
لمن اشتراه خاصة لان الشركة لما بطلت بطل ما في ضمنها من الوكالة وتفسد
باشتراط دراهم مسماة من الربح لاحدهما لقطع الشركة كما مر لا لانه شرط لعدم
فسادها بالشروط وظاهره بطلان الشرط لا الشركة بحر ومصنف
قلت صرح صدر الشريعة وابن الكمال بفساد الشركة ويكون الربح
على قدر المال ولكل واحد من شريكي العنان والمفاوضة ان يستاجر
من يتجر له او يحفظ المال ويبضع اي يدفع المال بضاعة بان يشرط الربح
لرب المال ويودع ويعير ويضارب لانها دون الشركة فتضمنتها ويوكل
اجنبيا ببيع وشراء ولو نهاه المفاوض الاخر صح نهيه نهر ويبيع بما عز وهان
خلاصة وبنقد ونسيئة بزازية ويسافر بالمال له حمل اولا هو الصحيح
خلافا للاشباه وقيل ان له حمل يضمن والا لا ظهيرية ومؤنة السفر والكري
في راس المال ان لم يربح خلاصة لا يملك الشريك الشركة الا باذن
شريكه جوهرة ولا الرهن الا باذنه او يكون هو العاقد في موجب
الدين وحينئذ فيصح اقراره بالرهن والارتهان سراج ولا الكتابة
والاذن بالتجارة وتزويج الامة وهذا كله لو عنانا اما المفاوض فله
كل ذلك ولو فاوض ان باذن شريكه جاز والا تنعقد عنانا بحر ولا يجوز
لهما في عنان ومفاوضة تزويج العبد ولا الاعتاق ولو على مال ولا
الهبة اي كثوب ونحوه فلم تجز في حصة شريكه وجاز في نحو لحم وخبز وفا
ولا القرض الا باذن شريكه اذا نا صريحا فيه سراج وفيه واذا قال له اعمل
برايك فله كل تجارة الا القرض والهبة وكذا كل ما كان اتلافا للمال او
كان تمليكا للمال بغير عوض لان الشركة وضعت للاسترباح وتوابعه
وما ليس كذلك لا ينتظمه عقدها وصح بيع شريك مفاوضة ممن ترد
شهادته له كابنه وابيه وينفذ على المفاوضة اجماعا لا يصح اقراره بدين
فلا ينفذ على المفاوضة عنده بزازية وفي الخلاصة اقر شريك العنان
بجارية لم يجز بحصة شريكه ولو باع احدهما ليس للاخر اخذ ثمنه ولا
الخصومة فيما باعه او ادانه وهو اي الشريك امين في المال فيقبل قوله
بيمينه في مقدار الربح والخسران والضياع والدفع لشريكه ولو ادعاه
بعد موته كما في البحر مستدلا في وكالة الولوالجية كل من حكى امرا لا يملك

بحر

كهبة

شريكه صح

استقينا فان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان فيه نفي عن نفسه
صدق انتهى فليحفظ هذا الضابط **ويضمن بالتعدي** وهذا حكم الامانات
وفي الخانية التقييد بالمكان صحيح فلو قال لا تجاوز خوارزم فجاوز ضمن
حصة شريكه وفي الاشباه نهى احدهما شريكه عن الخروج ومن بيع النسيئة
جاز **كما يضمن الشريك** عنانا او مفاوضة كما مر **بموته مجهلا نصيب صاحبه**
على المذهب والقول بخلافه غلط كما في وقف الخانية وسيجي في الوديعة
خلافا للاشباه **فروع** في المحيط قد وقع حادثتان الاولى نهاه عن البيع
نسيئة فباع فاجبت بنفاذه في حصته وتوقف في حصة شريكه فان اجاز
فالربح لهما الثانية نهاه عن الاخراج فخرج ثم ربح فاجبت انه غاصب حصة
شريكه بالاخراج فينبغي ان لا يكون الربح على الشرط انتهى ومقتضاه فساد
الشركة نهر وفيه وتفرع على كونه امانة ما سئل قاري الهداية عمن
طلب محاسبة شريكه فاجاب لا يلزم بالتفصيل ومثله المضارب والوصي
والمتولي نهر قال وقضاة زماننا ليس لهم قصد بالمحاسبة الا الوصول
الى سحت المحصول **واما تقبل** وتسمى شركة صنايع واعمال وابدان **ان
اتفق** صانعان **خياطان او خياط وصباغ** فلا يلزم اتحاد صنعة ومكان
على ان يتقبلا الاعمال التي يمكن استحقاقها ومنه تعليم كتابة وقران
وفقه على المفتى به بخلاف شركة دلالين ومغنيين وحمامي وقراء مجالس
ونقائر ووعظ وسوال لان التوكيل السوال لا يصح قنية واشباه **ويكون
الكسب بينهما** على ما شرطا مطلقا في الاصح لانه ليس بربح بل بدل عمل
فصح تقويمه **وكل ما تقبله احدهما يلزمهما** وعلى هذا الاصل **فيطالب
كل واحد منهما بالعمل ويطالب** كل منهما **بالاجر ويبرا** دافعها **بالدفع اليه**
اي الى احدهما **والحاصل من اجر عمل احدهما بينهما على الشرط** ولو الاخر
مريضا او مسافرا او امتنع عمدا بلا عذر لان الشرط مطلق العمل لا عمل
القابل الا ترى ان القصار لو استعان بغيره او استاجره استحق الاجر
بزازية **واما وجوه** وهذا رابع وجوه شركة العقد **ان عقداها على ان يشتريا**
نوعا او انواعا **بوجوههما** اي بسبب وجاهتهما **ويبيعا** فما حصل بالبيع
يدفعان منه ثمن ما اشترياه **بالنسيئة** وما بقي بينهما **ويكون كل منهما**
من التقبل والوجوه **عنانا ومفاوضة** ايضا **بشرطه** السابق واذا اطلقت
كانت عنانا **وتتضمن** شركة كل من التقبل والوجوه **الوكالة** لاعتبارها

في جميع

٢٠٦

519

في جميع انواع الشركة **والكفالة ايضا اذا كانت مفاوضة** بشرطها **والربح
فيها على ما شرطا من مناصفة المشترى** بفتح الراء **او مثالثته** لكيلا يكون الربح
بقدر الملك لئلا يودي الى ربح ما لم يضمن بخلاف العنان كما مر وفي الدرر
لا يستحق الربح الا باحدى ثلاثة بمال او عمل او تقبل **فصل في الشركة
الفاسدة لا تصح شركة في احتطاب واحتشاش واصطياد واستقاء**
وساير مباحات كاجتناء ثمار من جبال وطلب معدن من كنز وطبخ
اجر من طين مباح لتضمنها الوكالة والتوكيل في اخذ المباح لا يصح **وما
حصله احدهما فله وما حصلاه معا فلهما** نصفين ان لم يعلم ما لكل **وما
حصله احدهما باعانة صاحبه فله ولصاحبه اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد
وعند ابي يوسف لا يجاوز به نصف ثمن ذلك** قيل تقديمهم قول محمد يوذن
باختياره نهر وعناية **والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال ولو شرط**
الفضل فلو كل المال لاحدهما فللاخر اجر مثله وكذلك لو دفع
دابته لرجل ليوجرها والاجر بينهما فالشركة فاسدة والربح للمال وللاخر
اجر مثله وكذلك السفينة والبيت ولو لم يبيع عليها البر فالربح لرب البر وللاخر
اجر مثل الدابة ولو لاحدهما بغل وللاخر بعير فالاجر بينهما على مثل ما اجر
البغل والبعير نهر **وتبطل الشركة** اي شركة العقد **بموت احدهما** علم الاخر
او لا لانه عزل حكمي **ولو حكما** بان قضي بلحاقه مرتدا **وتبطل ايضا بانكارها**
وبقوله لا اعمل معك فتح **وبفسخ احدهما** ولو المال عروضا بخلاف المضاربة
هو المختار بزازية خلافا للزيلعي ويتوقف على علم الاخر لانه عزل قصدي
وبجنونه مطلقا فالربح بعد ذلك للعامل لكنه يتصدق بربح مال المجنون
تاترخانية **ولم يزك احدهما مال الاخر بغير اذنه فان اذن كل فاديا معا**
او جهل **ضمن كل نصيب صاحبه** وتقاصا او رجع بالزيادة **وان اديا
متعاقبا كان الضمان على الثاني علم باداء صاحبه او لا كالمامور باداء الزكاة**
او الكفارة **اذا دفع للفقير بعد اداء الامر بنفسه** لان فعل الامر عزل
حكمي وفيه لا يشترط العلم حلك فالهما **اشترى احد المتفاوضين امة باذن
الاخر** صريحا فلا يكفي سكوته **ليطاها فهي له** لا للشركة **بلا شيء** لتضمن الاذن
بالشراء للوطء الهبة اذ لا طريق لحلها الا بها لحرمة وطء المشتركة وهبة المشاع
فيما لا يقسم جائزة وقالا يلزمه نصف الثمن **وللبائع** والمستحق **اخذ
كل بثمنها** وعقرها لتضمن المفاوضة للكفالة **ومن اشترى عبدا** مثلا فقال

ونحما

له اخر اشركني فيه فقال فعلت ان قبل القبض لم يصح وان بعده صح
ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند العلم ولو
قال اشركني فيه فقال نعم ثم لقيه اخر وقال مثله اجيب نعم فان كان
القايل عالما بمشاركة الاول فله ربعه وان لم يعلم فله نصفه
لكونه مطلوبه شركته في كامله وخرج العبد من ملك الاول ما ا
شتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز اشباه
وفيها تقبل ثلاثة عملا بلا عقد شركة فعمله احدهم فله ثلث الاجر ولا شيء
للاخرين **فروع** القول لمنكر الشركة برهن الورثة على المفاوضة لم تقبل حتى
يبرهنوا انه كان مع الحي في حياة الميت برهنوا على الارث والحي على المفاوضة قضي
له بنصفه فتح تصرف احد الشريكين في البلد والاخر في السفر واراد القسمة
فقال ذو اليد قد استقرضت الفا فالقول له ان المال في يده شرى اكرارا فباعوا
ثمرته ودفعوا لاحدهم ليحفظه فدسه في التراب ولم يجده حلف فقط دفع
لاخر مالا اقرضه نصفه وعقد الشركة في الكل فشريه امتعة فطلب رب
المال حصته ان لم يصبر لنضه اخذ المتاع بقيمة الوقت بينهما متاع على
دابة في الطريق سقطت فاكترى احدهما في غيبة الاخر خوفا من هلاك
المتاع او نقصه رجع بحصته قنية دابة مشتركة قال البيطارون لا بد من
كيها فكواها الحاضر لم يضمن دار بين اثنين سكن احدهما وخربت
ان خربت بالسكنى ضمن طاحون مشتركة قال احدهما لصاحبه عمرها
فقال هذه العمارة تكفيني لا ارضى بعمارتك فعمرها لم يرجع جواهر الفتاوى
وفي السراجية طاحون مشتركة انفق احدهما في عمارتها فليس بمتطوع
ولو انفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم مشترك فهو متطوع الكل من
منح المصنف **قلت** ان كل من اجبر ان يفعل مع شريكه اذا فعله احدهما
بلا اذن فهو متطوع والا لا ولا يجبر الشريك على العمارة الا في ثلاث وصي
وناظر وضرورة تعذر قسمة ككرى نهر ومرمة قناة وبير ودولاب
وسفينة معيبة وحايط لا يقسم اساسه فان كان الحايط يحتمل القسمة
ويبني كل واحد في نصيبه السترة لم يجبر والا اجبر وكذا كل ما لا يقسم
كحمام وخان وطاحون وتمامه في متفرقات القضا قضاء الاكمل والعيني
والاشباه وفي غصب المجتبى زرع بلا اذن شريكه فدفع له شريكه
نصف البذر ليكون الزرع بينهما قبل النبات لم يجز وبعده جاز وان

اراد قلعه يقاسمه فيقلعه من نصيبه ويضمن الزارع نقصان الارض
بالقلع والصواب نقصان الزرع وفي قسمة الاشباه المشترك اذا انهدم
فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر وقسم ثم بنى ثم اجره ليرجع وتمام
في شركة المنظومة المحبية وفيها

باع شريك شقصه لاخر … ولو بلا اذن شريك ناظر
وفيما عدا الخلط والاختلاط … جوز ذاك البيع والتعاطي
ثم الشريك ههنا لو باعا … حصته من فرس وابتاعا
ذاك منه الاجنبي وهلك … وكان ذا بغير اذن الشركا
فان يشا واضمنوا الشركا او … من اشترى منه على ما قدروا
وان يكن لكل شريك اجرا … حصته حمام له من اخرا
وكان شخص منهما قد اذنا … لذاك في تعميرها وبالبنا
فلا رجوع صاح للمستاجر … في ذا البنا على الشريك الاخر

قلت ظاهره انه يرجع على الاذن بقي لو اذا رجع ابحله ام بحصته فليراجع

لو واحد من الشريكين سكن … في الدار مدة مضت من الزمن
فليس للشريك ان يطالبه … باجرة السكنى ولا المطالبة
بانه يسكن مثل الاول … لكنه ان كان في المستقبل
يطالب ان يهاي الشريكا … يجاب فافهم ودع التشكيكا

كتاب الوقف مناسبته للشركة ادخال غيره معه في ماله غير انه
بملكه باق فيها لا فيه هو لغة الحبس وشرعا **حبس العين على حكم ملك
الواقف والتصدق بالمنفعة** ولو في الجملة والاصح انه عنده جايز غير لازم
كالعارية **وعندهما هو حبسها على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على
من احب** ولو غنيا فيلزم فلا يجوز له ابطاله ولا يورث عنه وعليه الفتوى
ابن الكمال وابن الشحنة **وسببه ارادة محبوب النفس** في الدنيا ببر الاحباب
وفي الاخرة بالثواب يعني بالنية من اهلها لانه مباح بدليل صحته
من الكافر وقد يكون واجبا بالنذر فيتصدق بها او بثمنها ولو وقفها
على من لا يجوز له الزكاة جاز في الحكم وبقي نذره وبهذا عرف صفته وحكمه مار
في تعريفه **ومحله المال المتقوم وركنه الالفاظ الخاصة** كارضي هذه **صدقة
موقوفة على المساكين ونحوه** من الالفاظ كموقوفة لله تعالى او على وجه الخير او
البر واكتفى ابو يوسف بلفظ موقوفة فقط قال الشهيد ونحن نفتي به للعرف

وشرطه شرط سائر التبرعات كحرية وتكليف **وان يكون قربة** في ذاته معلوما
منجزا لا معلقا الا بكائن ولا مضافا ولا موقتا ولا بخيار شرط ولا ذكر معه
اشتراط بيعه وصرف ثمنه لحاجته فان ذكره بطل وقفه بزازية وفي الفتح لو
وقف المرتد فقتل او مات او ارتد المسلم بطل وقفه ولا يصح وقف مسلم
او ذمي على بيعة او حربي قيل او مجوسي وجاز على ذمي لانه قربة حتى لو قال
على ان من اسلم من ولده او انتقل الى غير النصرانية فلا شيء له لزم شرطه
على المذهب **والملك يزول** عن الموقوف باحد امور اربعة بافراز مسجد
كما سيجيء **وبقضاء القاضي** لانه مجتهد فيه وصورته ان يسلمه الى المتولي ثم يظهر
الرجوع معين المفتي معزيا للفتح **المولى من قبل السلطان** لا المحكم وسيجيء
ان البينة تقبل بلا دعوى ثم هل القضاء بالوقف قضاء على الكافة فلا تسمع فيه
دعوى ملك اخر ووقف اخر ام لا نعم افتى ابو السعود مفتي الروم بالاول
وبه جزم في المنظومة المحبية ورجحه المص صونا عن الحيل لابطاله لكن نقل
بعده عن البحر ان المعتمد الثاني وصحح في الفواكه البدرية وبه افتى المص
او بالموت اذا علق به اي بموته كاذا مت فقد وقفت داري على كذا فالصحيح
انه كوصية تلزم من الثلث بالموت لا قبله **قلت** ولو لوارثه وان ردوه
لكنه يقسم كالثلثين فقول البزازية انه ارث حكما فلا خلل في عبارته
فاعتبر الوارث بالنظر للغلة والوصية وان ردوا بالنظر للعين وان لم تغل
لوارثه لانها تمحض له بل لغيره بعده فافهم **او بقوله وقفتها في حياتي وبعد**
وفاتي موبدا فانه جائز عندهم لكن عند الامام ما دام حيا هو نذر بالتصدق
بالغلة فعليه الوفا وله الرجوع ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث
قلت ففي هذين الامرين له الرجوع ما دام حيا غنيا او فقيرا بامر قاض او
غيره شرنبلالية فقول الدرر لو افتقر فسخه القاضي لو غير مسجل منظور
فيه **ولا يتم** الوقف **حتى يقبض** لم يقل للمتولي لان تسليم كل شيء بما
يليق به ففي المسجد بالافراز وفي غيره بنصب المتولي وتسليمه اياه ابن كمال
ويفرز فلا يجوز وقف مشاع يقسم خلافا للثاني **ويجعل اخره لجهة**
قربة **لا تنقطع** هذا بيان شرائط الخاصة على قول محمد لانه كالصدقة
وجعله ابو يوسف كالاعتاق واختلف الترجيح والقول الاخذ بقول
الثاني احوط واسهل بحر وفي الدرر وصدر الشريعة وبه يفتى واقره
المص **واذا وقته** بشهر او سنة **بطل** اتفاقا درر وعليه فلو وقف على رجل

بعينه

523

بعينه عاد بعد موته لورثة الواقف به يفتى فتح **قلت** وجزم في الخانية
بصحة الموقت مطلقا قنية واقره الشرنبلالي **فاذا تم ولزم لا يملك ولا**
يملك ولا يعار ولا يرهن فبطل شرط واقف الكتب الرهن كما مر في
التدبير ولو سكنه المشتري او المرتهن ثم بان انه وقف او لصغير لزم
اجر المثل قنية **ولا يقسم** بل يتهايئون **الا عندهما** فيقسم المشاع وبه
افتى قارئ الهداية وغيره **اذا كانت القسمة بين الواقف وشريكه**
المالك او الواقف الاخر او ناظره ان اختلفت جهة وقفهما قارئ الهداية
ولو وقف نصف عقار كله له فالقاضي يقسمه مع الواقف صدر
الشريعة وابن الكمال وبعد موته لورثته ذلك فيفرز القاضي الوقف من
من الملك ولهم بيعه به افتى قارئ الهداية واعتمده في المنظومة المحبية
لا الموقوف عليهم فلا يقسم الوقف بين مستحقيه اجماعا درر وكافي
وخلاصة وغيرها لان حقهم ليس في العين وبه جزم ابن نجيم في
فتاويه وفي فتاوى قارئ الهداية هذا هو المذهب وبعضهم جوز
ذلك ولو سكن بعضهم ولم يجد الاخر موضعا يكفيه فليس له اجرة
ولا له ان يقول انا استغله بقدر ما استغللته لان المهايأة انما تكون
بعد الخصومة قنية نعم لو استغله كله احدهم بالغلبة بلا اذن الاخر لزمه
اجر حصة شريكه ولو وقفا على سكناهما بخلاف الملك المشترك ولو معد
للاجارة قنية **قلت** ولو بعضه ملك وبعضه وقف يأتي في الغصب **و**
يزول ملكه عن المسجد والمصلى بالفعل **وبقوله جعلته مسجدا** عند الثاني
وشرط محمد والامام **الصلاة فيه** بجماعة وقيل يكفي واحد وجعله في
الخانية ظاهر الرواية **فرع** اراد اهل المحلة نقض المسجد وبناءه احكم
من الاول ان الباني من اهل المحلة لهم ذلك والا لا بزازية **واذا جعل**
تحته سرداب لمصالحه اي المسجد جاز كمسجد القدس **ولو جعل لغيره**
او جعل **فوقه بيتا وجعل باب المسجد الى طريق وعزله عن ملكه لا** يكون
مسجدا **وله بيعه ويورث عنه** خلافا لهما **كما لو جعل وسط داره مسجدا**
واذن للصلاة فيه حيث لا يكون مسجدا الا اذا شرط الطريق زيلعي **فرع**
لو بنى فوقه بيتا للامام لا يضر لانه من المصالح اما لو تمت المسجدية ثم
اراد البناء منع ولو قال عنيت ذلك لم يصدق تاتارخانية فاذا كان
هذا في الواقف فكيف بغيره فيجب هدمه ولو على جدار المسجد ولا يجوز

اخذ الاجرة منه ولا ان يجعل شيئا منه مستغلا ولا سكنى بزازية ولو خرب
ما حوله واستغنى عنه يبقى مسجدا عند الامام والثاني ابدا الى قيام الساعة
وبه يفتى حاوي القدسي وعاد الى الملك اي ملك الباني او ورثته عند محمد
وعند الثاني ينقل الى مسجد اخر باذن القاضي ومثله في الخلاف المذكور
حشيش المسجد وحصره مع الاستغناء عنهما وكذا الرباط والبير اذا لم
ينتفع بهما فيصرف وقف المسجد والرباط والبير والحوض الى اقرب مسجد او رباط
او بير او حوض اليه تفريع على قولهما درر وفيها وقف ضيعة على الفقرا
وسلمها للمتولي ثم قال لوصيه اعط من غلتها فلانا كذا وفلانا كذا لم يصح
لخروجه عن ملكه بالتسجيل فلو قبله صح قلت لكن سيجي معزيا لفتاوي
مويد زاده ان للواقف الرجوع في الشرط ولو مسجلا اتحد الواقف والجهة
وقل مرسوم بعض الموقوف عليه بسبب خراب وقف احدهما جاز للحاكم
ان يصرف من فاضل الوقف الاخر اليه لانهما حينئذ كشي واحد وان اختلف
احدهما بان بنى رجلان مسجدين او رجل مسجدا ومدرسة ووقف عليهما
اوقافا لا يجوز له ذلك ولو وقف العقار ببقره واكرته بفتحتين عبيده الحراثون
صح استحسانا تبعا للعقار وجاز وقف القن على مصالح الرباط خلاصة
ونفقته وجنايته في مال الوقف ولو قتل عمدا لا قود فيه بزازية بل يجب
قيمته ليشترى بها بدله كما صح وقف مشاع قضى بجوازه لانه مجتهد فيه
فللحنفي المقلد ان يحكم بصحة وقف المشاع وبطلانه لاختلاف الترجيح
واذا كان في المسئلة قولان مصححان جاز القضا والافتا باحدهما بحر
ومصنف وكما صح ايضا وقف كل منقول قصدا فيه تعامل الناس كفاس
وقدوم بل ودراهم ودنانير قلت بل ورد الامر للقضاة بالحكم به كما في
معروضات المفتي ابي السعود ومكيل وموزون فيباع ويدفع ثمنه
مضاربة او بضاعة فعلى هذا لو وقف كرا على شرط ان يقرضه لمن لا بذر له
ليزرعه لنفسه فاذا ادرك اخذ مقداره ثم اقرضه لغيره وهكذا جاز خلاصة
وفيها وقف بقرة على ان ما خرج من لبنها او سمنها للفقرا ان اعتادوا ذلك رجوت
ان يجوز وقدر وجنازة وثيابها ومصحف وكتب لان التعامل يترك به القياس
لحديث ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن بخلاف ما لا تعامل فيه
كثياب ومتاع وهذا قول محمد وعليه الفتوى اختيار والحق في البحر السفينة
بالمتاع وفي البزازية جاز وقف الاكسية على الفقرا فتدفع اليهم شتاء ثم يردونها

بعده وفي الدرر وقف مصحفا على اهل مسجد للقراءة ان يحصون جاز وان
جاز ويقرا فيه ولا يكون محصورا على هذا المسجد وبه عرف حكم نقل كتب الاوقاف
من محالها للانتفاع بها والفقها بذلك مبتلون فان وقفها على مستحقي وقفه
لم يجز نقلها وان على طلبة العلم وجعل مقرها في خزانته التي في مكان كذا
ففي جواز النقل تردد نهر ويبدا من غلته بعمارته ثم ما هو اقرب لعمارته
كامام مسجد ومدرس مدرسة يعطون بقدر كفايتهم ثم السراج والبساط
كذلك الى اخر المصالح وتمامه في البحر وان لم يشترط الواقف لثبوته اقتضا
الجهات للعمارة ان لم يخف ضرر بين فان خيف كامام وخطيب وفراش
قدموا فيعطوا المشروط لهم واما الناظر والكاتب والجابي فان عملوا زمن
العمارة فلهم اجرة مثلهم عملهم لا المشروط بحر قال في النهر وهو الحق خلافا
لما في الاشباه وفيها عن الذخيرة لو صرف الناظر لهم مع الحاجة الى
التعمير ضمن وهل يرجع عليهم الظاهر لا لتعديه بالدفع وبما قطع للعمارة يسقط
راسا وفيها لو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للفقرا او للمستحقين
لزم الناظر امساك قدر العمارة في كل سنة وان لم يحتجه الآن لجواز ان يحدث
حدث ولا غلة بخلاف ما اذا لم يشترط فليحفظ الفرق بين الشرط وعدمه
وفي الوهبانية لو زاد المتولي دانقا على اجر المثل ضمن الكل لوقوع الاجارة
له وفي شرحها للشرنبلالي الى عند قوله ويدخل في وقف المصالح قيم امام
خطيب والمؤذن يعبر الشعائر التي تقدم شرطا ام لم يشترط بعد العمارة وهي
امام وخطيب ومدرس ووقاد وفراش ومؤذن وناظر وثمن زيت وقناديل
وحصر وماء وضوء وكلفة نقله للميضاة فليس مباشر وشاهد وشاد
وجاب وخازن كتب من الشعائر فتقديمهم في دفتر المحاسبة ليس بشرعي
ويقع الاشتباه في بواب ومزملاتي قال في البحر قلت ولا تردد في تقديم
بواب ومزملاتي وخادم مطهرة انتهى قلت ثم ما يكون المدرس من الشعائر
لو مدرس المدرسة كما مر اما مدرس الجامع فلا لانه لا يتعطل لغيبته
بخلاف المدرسة حيث تقفل اصلا وهل ياخذ ايام البطالة كعيد ورمضان
لم اره وينبغي الحاقه ببطالة القاضي واختلفوا فيها والاصح انه ياخذ لانها
للاستراحة اشباه من قاعدة العادة محكمة وسيجي ما لو غاب فليحفظ
ولو كان الوقف دارا فعمارته على من له السكنى ولو متعددا من ماله
لا من الغلة اذ الغرم بالغنم درر ولم يزد في الاصح بصفتها التي كانت عليه

يل

في الموقوف

بقلدر الصفة التي وقفها الواقف ولوالي من له السكنى وعجز لفقره عمر
الحاكم اي اجرها الحاكم منه او من غيره وعمرها باجرتها كعمارة الواقف ولم
يزد في الاصح الا برضى من له السكنى زيلعي ولا يجبر الآبي على العمارة ولا تصح
اجارة من له السكنى بل المتولي او القاضي ثم ردها بعد التعمير الى من له
السكنى رعاية للحقين فلا عمارة على من له الاستغلال لانه لا سكنى له
فلو سكن هل تلزمه الاجرة الظاهر لا لعدم الفايدة الا اذا احتيج للعمارة
فياخذها المتولي ليعمرها ولو هو المتولي ينبغي ان يجبره القاضي على عمارتها
مما عليه من الاجرة فان لم يفعل نصب متوليا ليعمرها ولو شرط الواقف
غلتها له ومونتها عليه صحتا وهل يجبر على عمارتها الظاهر لا نهر وفي الفتح لو
لم يجد القاضي من يستاجرها لم اره وخطر لي انه يجبره بين ان يعمرها او يردها
لورثة الواقف قلت فلو هو الوارث لم اره وفي فتاوى قارئ الهداية
ما يفيد استبداله ورد ثمنه للورثة او الفقراء وصرف المتولي او الحاكم
حاوي نقضه او ثمنه ان تعذر اعادة عينه الى عمارته ان احتاج والا حفظه
ليحتاج الا اذا خاف ضياعه فيبيعه ويمسك ثمنه ليحتاج حاوي ولا يقسم
النقض او ثمنه بين مستحقي الوقف لان حقهم في المنافع لا العين جعل
شيء اي جعل الباني شيئا من الطريق مسجدا لضيقه ولم يضر بالمارين
جاز لانهما للمسلمين كعكسه اي كجواز عكسه وهو ما اذا جعل في المسجد
ممرا لتعارف اهل الامصار في الجوامع وجاز لكل احد ان يمر فيه حتى الكافر
الا الجنب والحايض والدواب زيلعي كما جاز جعل الامام الطريق مسجدا
لا عكسه لجواز الصلاة في الطريق لا المرور في المسجد تنوخذ ارض وداء
وحانوت بجنب مسجد ضاق على الناس بالقيمة كرها درر وعمادية
جعل الواقف الولاية لنفسه جاز بالاجماع وكذا لو لم يشترطها لاحد
فالولاية له عند الثاني وهو ظاهر المذهب نهر خلافا لما نقله المصنف ثم لوصيه
ان كان والا فللحاكم فتاوى ابن نجيم وقارئ الهداية وسيجي وينزع وجوبا
بزازية لو الواقف درر فغيره بالاولى غير مامون او عاجزا او ظهر به
فسق كشرب خمر ونحوه فتح او كان يصرف ماله في الكيميا نهر بحثا وان شرط
عدم نزعه او ان لا ينزعه قاض ولا سلطان لمخالفته لحكم الشرع فيبطل
كالوصي فلو مامونا لم تصح تولية غيره اشباه وجاز جعل غلة الوقف او
الولاية لنفسه عند الثاني وعليه الفتوى وجاز شرط الاستبدال به ارضا

اخرى

٢١٠

527

آخرى او شرط بيعه ويشتري بثمنه ارضا اخرى اذا شا فاذا فعل صارت
الثانية كالاولى في شرايطها وان لم يذكرها ثم لا يستبدلها بثالثة لانه حكم
ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى لا الثانية واما الاستبدال ولو للمساكين
بدون الشرط فلا يملكه الا القاضي درر وشرط في البحر خروجه عن الانتفاع بالكلية
وكون البدل عقارا والمستبدل قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل
وفي النهر ان المستبدل قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى
ضياعه ولو بالدراهم والدنانير وكذا لو شرط عدمه وهي احد المسايل السبع
التي يخالف فيها شرط الواقف كما بسط في الاشباه وزاد ابن المصنف في زواهره
ثامنة وهي اذا نص الواقف وراى الحاكم ضم مشارف جاز كالوصي وعزاها
لانفع الوسايل وفيها لا يجوز استبدال العامر الا في اربع قلت لكن في
معروضات المفتي ابي السعود انه في سنة ٩٥١ ورد الامر الشريف بمنع استبداله
وامر ان يصير باذن السلطان تبعا لترجيح صدر الشريعة انتهى فليحفظ وفيها
ايضا لو شرط الواقف العزل والنصب وساير التصرفات لمن يتولى من اولاده
ولا يداخلهم احد من القضاة والامرا وان داخلوهم فعليهم لعنة الله
هل يمكن مداخلتهم فاجاب انه في سنة ٩٤٤ قد حررت هذه الوقفيات المشروطات
هكذا فالمتولون لو من الامرا هم يعرضون للدولة العلية على مقتضى الشرع
ومن دونهم رتبة يعرضوا براتهم مع قضاة البلاد على المشروع من المواد لا
يخالف القضاة المتولين ولا المتولون القضاة بهذا ورد الامر الشريف
فالواقفون لو ارادوا اي فساد صدر بصدد واذا داخلهم القضاة والامرا
فعليهم اللعنة فهم الملعونون لما تقرر ان الشرايط المخالفة للشرع جميعها
لغو وباطل انتهى فليحفظ بنى على ارض ثم وقف البنا قصدا بدونها ان
الارض مملوكة لا يصح وقيل صح وعليه الفتوى سئل قارئ الهداية عن
وقف البنا والغراس بلا ارض فاجاب الفتوى على صحته ذلك ورجحه شارح
الوهبانية واقره المصنف معللا بانه منقول فيه تعامل فيتعين به الافتاء
وان موقوفة على ما عين البنا له جاز تبعا اجماعا وان ارض لجهة اخرى
فمختلف فيه والصحيح الصحة كما في المنظومة المحبية وسئل ابن نجيم عن
وقف الاشجار بلا ارض فاجاب يصح لو الارض وقفا ولو لغير الواقف وسئل
ايضا عن البنا والغرس في الارض المحتكرة هل يجوز بيعه ووقفه وهل
يجوز وقف العين المرهونة او المستاجرة فاجاب نعم وفي البزازية

لايجوز وقف البناء في ارض عارية او اجارة واما حكم الزيادة في الارض
المحتكرة ففي المنية حانوت لرجل في ارض وقف فابى صاحبها ان يستاجر الارض باجر
المثل ان العمارة لو رفعت تستاجر باكثر مما استاجره امر برفع العمارة وتوجر
لغيره والا تترك في يده بذلك الاجر ومثله في البحر وفيه لو زاد عليه ان اجارته
مشاهرة تنفسخ عند راس الشهر ثم ان ضر رفع البناء يرفع وان لم يضر رفع او يتملكه القيم
برضى المستاجر فان لم يرض يبقى الى ان يخلص ملكه بحيط بقي لو اجارته مسانهة
او بمدة طويلة والظاهر انه لا تقبل الزيادة دفعا للضرر عليه ولا ضرر على
الوقف لان الزيادة انما كانت بسبب البناء لا الزيادة في نفس الارض انتهى واما
وقف الاقطاعات ففي النهر لا يجوز الا اذا كانت الارض مواتا او ملكا للامام
فاقطعها رجلا قال واغلب اوقاف الاتراك بمصر انما هو اقطاعات يجعلونها
مشتراة صورة من وكيل بيت المال وفي الوهبانية لو وقف السلطان من بيت مالنا
لمصلحة عمت يجوز ويوجر قلت وفي شرحها للشرنبلالي وكذا يصح اذنه
بذلك ان فتحت عنوة لا صلحا لبقاء ملك مالكها قبل الفتح اطلق القاضي
بيع الوقف غير المسجل لوارث الواقف فباع صح وكان حكما ببطلان الوقف
لعدم تسجيله حتى لو باعه الواقف او بعضه او رجع عنه ووقفه لجهة اخرى
وحكم بالثاني قبل الحكم بلزوم الاول صح الثاني لوقوعه في محل الاجتهاد كما
حققه المص وافتى به تبعا للشيخ وقارئ الهداية والمنلا ابي السعود قلت
لكن حمله في النهر على القاضي المجتهد فراجعه واطلق القاضي البيع لغيره اي لغير
الوارث لا يصح بيعه لانه اذا بطل عاد الى ملك الوارث وبيع مال الغير لا يجوز
درر يعني بغير طريق شرعي لما في العمادية باع القيم الوقف واجاز القاضي
ورثته جاز قلت واما المسجل لو انقطع ثبوته واراد اولاد الواقف ابطاله
فقال المفتي ابو السعود في معروضاته قد منع القضاة عن استماع هذه
الدعوى انتهى فليحفظ الوقف في مرض موته كهبة فيه من الثلث مع القبض
فان خرج الوقف من الثلث او اجازه الوارث نفذ في الكل والا بطل في الزائد
على الثلث ولو اجاز البعض جاز بقدره وبطل وقف راهن معسر ومريض
مديون بمحيط بخلاف صحيح لو قبل الحجر فان شرط وفاء دينه من غلته
صح وان لم يشترط يوفى من الفاضل عن كفايته بلا سرف ولو وقفه على غيره
فغلته لمن جعله له خاصة فتاوى ابن نجيم قلت قيد بمحيط لان غير المحيط
يجوز في ثلث ما بقي بعد الدين لو له ورثة والا كله فلو باعها القاضي ثـ

تم

529

تم ظهر مال اشترى به ارضا بدلها وتمامه في الاسعاف من باب وقف المريض
وفي الوهبانية وان وقف المرهون فافتكه يجز فان مات عن عين فتى لا بغيره
اي والا فيبطل وللعلة فيمهل فليتامل قلت لكن في معروضات المفتي ابي
السعود سئل عمن وقف على اولاده وهرب من الديون هل يصح فاجاب لا يصح
ولا يلزم والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف بقدر
ما اشتغل بالدين انتهى فليحفظ اوقف على ثلاثة اوجه اما للفقراء او للاغنيا
ثم الفقراء او يستوى فيه الفريقان كرباط وخان ومقابر ومسقايات وقناطر ونحو
ذلك كمساجد وطاحون وطست لاحتياج الكل لذلك بخلاف الدواء فلم يجز
لغني بلا تعميم او تخصيص فيدخل الاغنيا تبعا للفقراء قنية فرع اقر بوقف
صحيح وبانه اخرجه من يده وورثته يعلمون خلافه جاز الوقف ولا تسمع
دعوى ورثته قضاء درر وفي الوهبانية ويبطل ان خاف امرء ما ارتداده
فحال ارتداده لا وقف اجاير فصل يراعى شرط الواقف في اجارته فلم يزد
القيم بل القاضي لانه له ولاية النظر لفقير وغائب وميت فلو اهمل الواقف
مدتها قيل تطلق الزيادة للقيم وقيل تقيد بسنة مطلقا وبها اي بالسنة
يفتى في الدار وبثلاث سنين في الارض الا اذا كان المصلحة بخلاف
ذلك وهذا مما يختلف زمانا وموضعا وفي البزازية لو احتاج لذلك يعقد
عقودا فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني لا لانه مضاف قلت
لكن قال ابو جعفر الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود قال
ذكره القهستاني في الباب ١٩ واقره قارئها فتنبه وسيجي في الاجارة ويوجر با
جر المثل فلا يجوز بالاقل ولو هو المستحق قارئ الهداية الا بنقصان يسير
او اذا لم يرغب فيه الا باقل اشباه ولو رخص اجره بعد العقد لا يفسخ العقد
للزوم الضرر ولو زاد اجره على اجر مثله قيل يعقد ثانيا به على الاصح في
الاشباه لو زاد اجر مثله في نفسه بلا زيادة احد فللمتولي فسخها به
يفتى وما لم يفسخ فله المسمى قيل لا يعقد به ثانيا كزيادة واحد تعنتا
فانها لا تعتبر وسيجي في الاجارة والمستاجر الاول اولى من غيره اذا قبل الزيادة
والموقوف عليه الغلة او السكنى لا يملك الاجارة ولا الدعوى لو غصب منه
الوقف الا بتولية او اذن قاض لو الوقف على رجل معين على ما عليه الفتوى
عمادية لان حقه في الغلة لا في العين وهل يملك السكنى من يستحق
الريع في الوهبانية لا وفي شرحها للشرنبلالي والتحرير نعم والموقوف

اذا اجره المتولي بدون اجر المثل لزم المستاجر لا المتولي كما غلط فيه بعضهم
تمامه اي تمام اجر المثل كاب وكذا وصي خانية اجر منزل صغيره بدون
فانه يلزم المستاجر تمامه اذ ليس لكل منهما ولاية الحط والاسقاط
وفي الاشباه عن القنية ان القاضي يامره بالاستيجار باجر المثل
وعليه تسليم زود السنين الماضية ولو كان القيم ساكتا مع قدرته
على الرفع للقاضي لا غرامة عليه وانما هي على المستاجر واذا ظفر الناظر بمال
الساكن فله اخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة انتهى
فليحفظ قلت وقيد باجارة المتولي لما في غصب الاشباه لو اجار الغاصب
ما منافعه مضمونة من مال وقف اليتيم او معد للاستغلال فعلى المستاجر المسمى
لا اجر المثل وعلى الغاصب رد ما قبضه لا غير لانا وبل المعقد انتهى فليحفظ
يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه او اتلافها كما لو
سكن بلا اذن او اسكنه المتولي بلا اجر كان على الساكن اجر المثل ولو
غير معد للاستغلال به يفتى صيانة للوقف وكذا منافع مال اليتيم درر
وكذا يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه حاوي القدسي
ومتى قضى بالقيمة شرى بها عقارا اخر فيكون وقفا بدل الاول والذي
تقبل فيه الشهادة حسبة بدون الدعوى اربعة عشر على ما في الاشباه
منها الوقف لان حكمه التصدق بالغلة وهو حق الله تعالى بقي لو الوقف على
معينين هل تقبل بلا دعوى في الخانية ينبغي لا اتفاقا وفي شرح الوهبانية
للشيخ حسن وهذا التفصيل هو المختار وفي التاتارخانية ان هو حق
الله تعالى تقبل والا لا الا بالدعوى فليحفظ قلت لكن بحثا فيه ابن الشحنة
ووافق المص بقبولها مطلقا لثبوت اصل الوقف لماله للفقراء وباشتراط
الدعوى لثبوت الاستحقاق لما في الخانية لو كان ثمة مستحق ولم يلج
لم يدفع له شيء من الغلة وتصرف كلها للفقراء قلت ومفاده انه
لو ادعى استحق مع انها لا تسمع منه على المفتى به الا بتولية كما مر فتدبر
وفي الاشباه لنا شاهد حسبة في ١٤ وليس لنا مدع حسبة الا في
دعوى الموقوف عليه اصل الوقف فانها تسمع عند البعض والمفتى به لا
الا بتولية فان لم تسمع دعواه فلا لاجنبي اولى انتهى وقدمه فتنبه ويشترط
في دعوى الوقف بيان الواقف ولو الوقف قديما في الصحيح بزازية
لئلا يكون اثباتا للمجهول وفي العمادية يقبل وتقبل فيه الشهادة على

الشهادة

531

الشهادة وشهادة النساء مع الرجال والشهادة بالشهرة لاثبات اصله
وان صرحوا به اي بالسماع في المختار ولو الوقف على معينين حفظا للاوقاف
القديمة عن الاستهلاك بخلاف غيره لا تقبل بالشهرة لاثبات شرائطه في الاصح
درر وغيرها لكن في المجتبى المختار قبولها على شرائطه ايضا واعتمده في المعراج
واقره الشرنبلالي وقواه في الفتح بقولهم يسلك بمنقطع الثبوت المجهول شرائطه
ومصارفه ما كان عليه في دواوين القضاة انتهى وجوابه ان ذلك للضرورة
والمدعى عمر بحر وبيان المصرف كقولهم على مسجد كذا من اصله لتوقف صحة
الوقف عليه فتقبل بالتسامع وبعض مستحقيه وكذا بعض الورثة والثالث
لهما كما في الاشباه قلت وكذا لو ثبت اعساره في وجوه احد الغرماء كما سيجيء
فتامل وقالوا تقبل بينة الافلاس في غيبة المدعي وكذا بعض الاولياء المتساوين
يثبت الاعتراض لكل كملا وكذا الامان والعفو وولاية المطالبة بازالة الضرر
العام عن طريق المسلمين والتتبع يقتضي عدم الحصر ثم انما ينتصب احد
الورثة خصما عن الكل لو في دعوى دين لا عين ما لم يكن في يده فليحفظ
ينتصب خصما عن الكل اي اذا كان وقف بين جماعة ووقعه واحد
فلو واحد منهم او وكيله الدعوى على واحد منهم او وكيله وقيل لا ينتصب
فلا يصلح القضاء الا بقدر ما في يد الحاضرين وهذا اي انتصاب بعضهم اذا
كان اصل الوقف ثابتا والا فلا ينتصب احد المستحقين خصما وتمامه في شرح
الوهبانية اشترى المتولي بمال الوقف دارا للوقف لا تلحق بالمنازل الموقوفة
ويجوز بيعها في الاصح لان للزوم كلاما كثيرا ولم يوجد هنا مات المؤذن
والامام ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقف سقط لانه كالصلة كالقاضي
وقيل لا يسقط لانه كالاجرة كذا في الدرر قبيل باب المرتد وغيرها قال المص ثمة
وظاهره ترجيح الاول لحكاية الثاني بقيل قلت قد جزم في البغية تلخيص
القنية بانه يورث بخلاف رزق القاضي كذا في وقف الاشباه ومعلم النهر
ولو على الامام دار وقف فلم يستوف الاجرة حتى مات ان اجرها المتولي سقط
وان اجرها الامام لا بمادية اخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب قبل تمام
السنة لا يسترد منه غلة باقي السنة فصار كالجزية وموت القاضي قبل الحول
يحل للامام غلة باقي السنة لو فقيرا وكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس
درر ونظم ابن الشحنة الغيبة المسقطة للمعلوم المقتضية للعزل ومنه
٦ وما ليس بد منه ان لم يزد على ٦ ثلاث شهور فهو يعفى ويغفر ٦ ٦ ٦

وقد اطبقوا الا يوخذ السهم مطلقا لما قد مضى والحكم في الشرع يسفر

قلت وهذا كله في سكان المدرسة في غير فرض الحج وصلة الرحم اما فيهما فلا
يستحق العزل والمعلوم كما في شرح الوهبانية للشرنبلالي وفي المنظومة المحبية

لا تجز استنابة الفقيه ... ولا مدرس لعذر حصلا
كذاك حكم سائر الارباب ... او لم يكن عذر فذا من باب
والمتولي لو لوقف آجرا ... لكنه في صكه ما ذكرا
من الجهة تولى الواقفا ... بما جوزوا ذا كحيث يلغى
ومثله الوصي اذ يختلف ... حكمهما في ذا على ما يعرف
بحسب التقليد والنص فقس ... كل التصرفات كيلا تلتبس

قلت لكن للسيوطي رسالة سماها الضيابه في جواز الاستنابه ونقل
الاجماع على ذلك فليحفظ ولاية نصب القيم الى الواقف ثم لوصيه لقيامه
مقامه ولو جعله على امر الوقف فقط كان وصيا في كل شيء خلافا للثاني
ولو جعل النظر لرجل ثم جعل آخر وصيا كانا ناظرين ما لم يخصص وتمامه
في الاسعاف فلو وجد كتابا وقف في كل اسم متولٍ وتاريخ الثاني متاخر
اشتركا بحر فرع طلب التولية لا يولى الا المشروط له النظر لانه مولى فيريد التنفيذ
نهر ثم اذا مات المشروط له بعد موت الواقف ولم يوص الى احد فولاية
النصب الى القاضي اذ لا ولاية للمستحق الا بتوليته كما مر وما دام يصلح احد
للتولية من اقارب الواقف لا يجعل المتولي من الاجانب لانه اشفق ومن
قصده نسبة الوقف اليهم اراد المتولي اقامة غيره مقامه في حياته وصحته
ان كان التفويض له بالشرط عاما يصح ولا يملك عزله الا اذا كان الواقف
جعل له التفويض والعزل والا فان فوض في صحته لا يصح وان في مرض
موته صح وينبغي ان يكون له العزل والتفويض الى غيره كالايصا اشباه
قال وسئلت عن ناظر معين بالشرط ثم من بعده للحاكم فهل اذا فوض
النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم فاجبت ان فوض في صحته فنعم وان في
مرض موته لا ما دام المفوض له باقيا لقيامه مقامه وعن واقف شرط
شرطا مرتبا لرجل معين ثم من بعده للفقرا ففرغ عنه لغيره ثم مات هل ينتقل
بعده للفقراء فاجبت بالانتقال وفيها للواقف عزل الناظر مطلقا به يفتى
ولم ار حكم عزله لمدرس وامام ولاهما ولو لم يجعل ناظرا فنصب القاضي لم
يملك الواقف اخراجه ولو عزل الناظر نفسه ان علم الواقف او القاضي صح والا

لا

لا باع دارا ثم باعها المشتري من آخر ثم ادعى اني كنت وقفتها او قال وقف علي لم تصح ولا
يحلف المشتري ولو اقام بينة اهـ ابن حجة شرعية قبلت فيبطل البيع ويلزم اجر
المثل فيه لا في الملك لو استحق على المعتمد بزازية وغيرها وليس للمشتري حبسه
بالثمن منيه من الاستحقاق وهي احد المسايل السبع المستثناة من قولهم من
سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه واعتمد في الفتح والنهر انه
ان ادعى وقفا محكوما بلزومه قبل والا لا وهو تفصيل حسن اعتمده المص في
باب الاستحقاق لكن اعتمد الاول آخر الكتاب تبعا للكنز وغيره وفي العمادية
لا تقبل عند الامام و~~عليه~~ هو المختار وصوبه الزيلعي قال وهو الاحوط وفي دعوى
المنظومة المحبية وهذا في وقف هو حق الله تعالى اما لو كان على العباد لم يجز
قلت وقد قدمنا قبولها مطلقا للثبوت اصله لمآله للفقراء فتدبر وفي فتاوى
ابن نجيم ثم تسمع دعواه وبينته ويبطل البيع الباني للمسجد اولى من القوم بنصب
الامام والموذن في المختار الا اذا عين القوم اصلح ممن عينه الباني صح الوقف
قبل وجود الموقوف عليه فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له او على مكان هياه
لبناء مسجد او مدرسة صح في الاصح وتصرف الغلة للفقراء الى ان يولد لزيد
او يبنى المسجد عمادية زاد في النهر وينبغي انه لو وقف على مدرسة بلد درس
فيها المدرس مع طلبته فدرس في غيرها لتعذر التدريس فيها ان تصرف
العلوفة له لا للفقراء كما يقع في الروم فروع مهمة حدثت للفتوى ارصد الامام
ارضا على ساقية ليصرف خراجها لكلفتها فاستغنى عنها لخراب البلد فنقلها
وكيل الامام لساقية هي ملكه هل يصح اجاب بعض الشافعية بان الارصاد
على الملاك ارصاد على المالك يعني فيصح وحينئذ فيلزم المرصد عليه ادارتها
كما كانت لما في الحاوي الحوض اذا خرب صرفت اوقافه الى حوض آخر فتدبر
دار كبيرة فيها بيوت وقف بيتا منها على عتيقه فلان والباقي على ذريته وعقبه
ثم عتقايه قال الوقف الى العتقا هل يدخل من خصه بالبيت في الثاني
اختلف الافتا اخذا من خلاف مذكور في الذخيرة لكن في الخانية اوصى
لرجل بمال للفقرا بمال والموصى له محتاج هل يعطى من نصيب الفقرا اختلفوا
والاصح نعم استاجر دارا موقوفة فيها اشجار مثمرة هل له الاكل منها الظاهر
انه ان لم يعلم شرط الواقف لم ياكل لما في الحاوي غرس في المسجد اشجارا
تثمر ان غرس للسبيل فلكل مسلم الاكل والا فتباع لمصالح المسجد قولهم شرط
الواقف كنص الشارع اي في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به فيجب عليه

خدمته وظيفته او تركها لمن يعمل والاثم لاصحابها يلزمه بتركها تعطيل الكل
من النهر وفي الاشباه الجامكية في الاوقاف لها شبه الاجرة اي في زمن
المباشرة والحل للاغنياء وشبه الصلة فلو مات او عزل لا تسترد المعجلة
وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء وتمامه
فيها ويكره اعطاء نصاب لفقير من وقف الفقراء الا اذا وقف على فقراء قرابته
اختيار ومنه يعلم حكم المرتب الكثير من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء
فليحفظ ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا
يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف باجر مثله قنية يجوز الزيادة من
القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا ثم قال
بعد ورقتين والخطيب يلحق بالامام بل هو امام الجمعة قلت وعممه
في المنظومة المحبية ونقل عن المبسوط ان السلطان يجوز له مخالفة الشرط اذا
كان غالب جهات الوقف قرى ومزارع يعمل بامره وان غاير شرط الواقف لان
اصلها لبيت المال يصح تعليق التقرير في الوظائف فلو قال القاضي ان
مات فلان وشغرت وظيفته كذا فقد قررتك فيها صح ليس للقاضي عزل
الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصي الناظر
اذا اجر انسانا فهرب ومال الوقف عليه لم يضمن ولو فرط في خشب الوقف
حتى ضاع ضمن لا تجوز الاستدانة على الوقف الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف
كتعمير وشراء بذر فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي فلو ببعد منه يستدين
بنفسه الثاني ان لا يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها والاستدانة القرض
او الشراء نسيئة وهل للمتولي شراء متاع بوقف نسيئة ثم يبيعه للعمارة ويكون
الربح على الوقف الجواب نعم اقر بارض في يد غيره انها وقف وكذبه ثم ملكها
صارت وقفا يعمل بالمصادقة على الاستحقاق وان خالفه كتاب الوقف
لكن في حق المقر خاصة فلو اقر المشروط له الريع او النظر انه يستحقه فلان
دونه صح ولو جعله لغيره لا وسيجيء في اخر الاقرار ولا يكفي صرف الناظر لثبوت
استحقاقه بل لا بد من اثبات نسبه وسيجيء في دعوى ثبوت النسب
ذكر الواقف شرطين متعارضين عمل بالمتاخر منهما عندنا لانه ناسخ للاول
الوصف بعد الجمل يرجع الى الاخير عندنا والى الجميع عند الشافعية لو
لو بالوا والكل من وقف الاشباه وتمامه في الفائدة التاسعة منه وقف
حال صحته وقال على الفريضة الشرعية قسم على ذكورهم واناثهم بالسوية

هو

هو المختار المنقول عن الاخيار كما حققه مفتي دمشق يحيى بن المنقار في الرسالة
المرضية على الفريضة الشرعية ونحوه في فتاوى المص وفيها متى ثبت بطريق
شرعي وقفية مكان وجب نقض البيع ولا اثم على البائع مع عدم علمه وللمتولي
اجر مثله ولو بنى المشتري او غرس فذلك لهما فيسلك معهما بالانفع للوقف
وفي البزازية معزيا للجامع انما يرجع بقيمة البناء بعد نقضه ان سلمه
المشتري للبائع وان امسكه لم يرجع بشيء بخلاف ما لو استحق المبيع ولو
انقطع ثبوته فما كان في دواوين القضاة اتبع والا فمن برهن على شيء حكم
له به والا صرف للفقراء ما لم يظهر وجه بطلانه بطريق شرعي فيعود لملك
واقفه او وارثه او لبيت المال فلو وقفه السلطان عاما جاز ولو لجهة
خاصة فظاهر كلامهم لا يصح لو شهد المتولي مع اخر بوقف مكان كذا على
المسجد فظاهر كلامهم قبولها لا تلزم المحاسبة في كل عام ويكتفي القاضي منه
بالاجمال لو معروفا بالامانة ولو متهما يجبره على التعيين شيئا فشيئا ولا يحبسه
بل يهدده ولو اتهمه يحلفه قنية قلت وقدمنا في الشركة ان الشريك والمضارب
والوصي والمتولي لا يلزم بالتفصيل وان غرض قضاتنا ليس الا الوصول
لسحت المحصول لو ادعى المتولي الدفع قبل قوله بلا يمين لكن افتى المنلا ابو السعود
انه ان ادعى الدفع من غلة الوقف في وقفه كاولاده واولاد اولاده
قبل قوله وان ادعى الدفع الى الامام بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل قوله
كما لو استاجر شخصا للبناء في الجامع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة اليه
لم يقبل قوله قال المص وهو تفصيل في غاية الحسن فيعمل به واعتمده ابنه
في حاشية الاشباه قلت وسيجيء في العارية معزيا لاخي زاده لو اجر
القيم ثم عزل فقبض الاجرة للمنصوب في الاصح وهل يملك المعزول مصادقة
المستاجر على التعجيل قيل نعم قال المص والذي ترجح عندي لا ليس
للمتولي اخذ زيادة على ما قرره له الواقف اصلا ويجب صرف جميع ما يحصل
من نماء وعوائد شرعية وعرفية لمصارف الوقف الشرعية ويجب على الحاكم
امر المرتشي برد الرشوة على الراشي عقب الدعوى الشرعية الكل من فتاوى المص
قلت لكن سيجيء في الوصايا ورايضا ان للمتولي اجر مثل عمله قنية لو وقف
لفقراء قرابته لم يستحق مدعيها ولو وليا الصغير الا ببينة على فقره وقرابته مع
بيان جهتها فاذا قضى له استحقه من حين الوقف عليه فتاوى ابن نجيم
وفيها سئل عمن شرط السكنى لزوجته فلانة بعد وفاته ما دامت عزبا فمات

وتزوجت وطلقت هل ينقطع حقها بالتزويج اجاب نعم قلت وكذا لو وقف
على اولاده الا من تزوج او على بني فلان الا من خرج فخرج بعضهم ثم عاد او
على بني فلان ممن يتعلم العلم فترك بعضهم ثم استغل به فلا شيء له الا ان
بشرط ان لو عاد فله فليحفظ خزانة المفتيين وفي الوهبانية قضى بدخول
ولد البنت بعد مضي سنين فله غلة الاتي لا الماضي لو مستهلكة وقف على بنيه
وله ولد واحد فله النصف والباقي للفقراء او على ولده له الكل لانه مفرد مضاف
فيعم للمتولي الاقالة لو خيرا اجر بعرض معين صح وحصته بالنقود للمستاجر
غرس الشجر بلا اذن الناظر اذا لم يضر بالارض وليس له الحفر الا باذن وباذن لو خيرا
والا لا وما بناه مستاجر او غرسه فله ما لم ينوه للوقف والمتولي بناؤه وغرسه للوقف
ما لم يشهد انه لنفسه قبله ولو اجر لابنه لم يجز خلافا لهما لعبده اتفاقا وهذا
لو باشر بنفسه فلو القاضي صح وكذا الوصي بخلاف الوكيل وقف على اصحاب الحديث
لا يدخل فيه الشافعي اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي كان في طلبه
او لا بزازية اي لكونه يعمل بالمرسل ويقدم خبر الواحد على القياس وجاز على
حفر القبور والاكفان لا على الصوفية والعميان هو الاصح ولو شرط النظر للارشد
فالارشد من اولاده فاستويا اشتركا به افتى المنلا ابو السعود معللا
بان افعل التفضيل ينظم الواحد والمتعدد وهو ظاهر وفي النهر عن الاسعاف
شرطه لافضل اولاده فاستويا فلاسنهم ولواحدهم اورع والاخر اعلم
بامور الوقف فهو اولى اذا امن خيانته انتهى وكذا لو شرطه لارشدهم كما في
المنفع الوهبانية ساكن ولو ضم القاضي للقيم ثقة اي ناظر حسبة هل للاصيل
ان يستقل بالتصرف لم اره وافتى الشيخ الاخ انه ان ضم اليه لخيانته لم يستقل
والا فله ذلك وهو حسن نهر وفي فتاوى مويد زاده معزيا للخانية وغيرها
ليس للمشرف التصرف بل الحفظ ليس للمتولي ان يستدين للعمارة الا باذن
القاضي مات المتولي والجباة يدعون تسليم الغلة اليه في حياته ولا بينة
لهم صدقوا بيمينهم لانكارهم الضمان لا يكون الرجوع عن الوقف اذا كان
مسجلا لكن يكون الرجوع عن الموقوف عليه المشروط كالموذن والامام والمعلم
وان كانوا اصلح انتهى وفي جواهر الفتاوى شرطه لنفسه ما دام حيا ثم لولده
فلان ما عاش ثم بعده للاعف الارشد من اولاده فانها تنصرف للابن
لا للواقف لان الكناية تنصرف لاقرب المحكيات بمقتضى الوضع ولذلك مسايل
ثلاثة وقف على زيد وعمرو ونسله فانها لعمرو فقط وقف على ولدي وولد

ولدي

537

ولدي الذكور فالذكور راجع لولد الولد فحسب وعكسه وقف على بني
زيد وعمرو ولم يدخل بنو عمرو لانه اقرب الى زيد فينصرف اليه هذا هو الصحيح
قلت وقدمنا ان الوصف بعد متعاطفين للاخير عندنا وفي الزيلعي
من باب الحرمان وقولهم ينصرف الشرط اليهما وهل الاصل قلنا ذلك
في الشرط المصرح به والاستثناء بمشيئة الله تعالى واما في الصفة المذكورة
في اخر الكلام فتنصرف الى ما يليه نحو جاء زيد وعمرو العالم الى اخره فليحفظ
وفي المنظومة المحبية

والوصف بعد جمل اذا اتى ... يرجع للجميع فيما ثبتا
عن الامام الشافعي فيما ... ان كان ذا العطف بواو اما
ان كان ذا عطف بثم وقعا ... الى الاخير باتفاق رجعا
ولو على البنين وقفا يجعل ... فان في ذاك البنات تدخل
وولد الابن كذاك البنت ... يدخل في ذرية بثبت
لو وقف الوقف على الذرية ... من غير ترتيب فبالسوية
يقسم بين من علا والاسفل ... من غير تفضيل لبعض فانقل
وتنقض القسمة في كل سنة ... ويقسم الباقي على من تثبت
ولو على اولاده ثم على ... اولاد اولاده قد جعلا
وقفا فقالوا لبس ذا يدخل ... اولاد بنته على ما ينقل
بني اولادي كذا اقاربي ... واخوتي ولفظ ابائي حسب
يشترك الاناث والذكور ... فيه وذاك واضح مسطور

ومما يكثر وقوعه ما لو وقف على ذريته مرتبا وجعل من شرطه ان من مات
قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لو بقي حيا فهل له حظ ابيه لو كان حيا
او يشارك الطبقة الاولى او لا افتى السبكي بالمشاركة وخالفه السيوطي و
هذه المخالفة واجبة كما افاده ابن نجيم في الاشباه من القاعدة التاسعة
لكنه ذكر بعد ورقتين ان بعضهم يعبر بين الطبقات بثم وبعضهم بالواو
وقبالوا ويشارك بخلاف ثم فراجعه متاملا مع شرح الوهبانية فانه
نقل عن السبكي واقعتين اخريين يحتاج اليهما ولم تزل العلماء متحيرين
في فهم شروط الواقفين الا من رحمه الله تعالى ولقد افتيت فيمن وقف
على اولاد الظهور دون الاناث فماتت مستحقة عن ولدين ابوهما من
اولاد الظهور بانه ينتقل نصيبها لهما لصدق كونهما من اولاد الظهور

باعتبار ابيهما كما يعلم من الاسعاف وغيره فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد
من الدرر وغيرها وعبارة المواهب في الوقف على نفسه وولده ونسله
وعقبه جعل ريعه لنفسه ايام حياته ثم وثم جاز عند الثاني وبه يفتى
كجعله لولده لكن يختص بالصلبي ويعم الانثى ما لم تقيد بالذكور و
يستقل به الواحد فان انتفى الصلبي فللفقراء دون ولد الولد الا ان لا يكون
حين الوقف صلبي فيختص بولد الابن ولو انثى دون من دونه من البطون
ودون ولد البنت في الصحيح ولو زاد وولد ولدي فقط اقتصر عليهما ولو
زاد البطن الثالث عم نسله ويستوي الاقرب والابعد الا ان يذكر ما يدل
على الترتيب كما لو قال ابتدا على ولدي بلفظ الجمع او على ولدي واولاد اولادي
ولو قال على اولادي وسماهم فمات احدهم صرف نصيبه للفقراء ولو على امراته
واولاده ثم ماتت لم يختص بنيها بنصيبها اذا لم يشترط رد نصيب من مات
منهم الى ولده ولو قال على بني او على اخوتي دخل الاناث على الاوجه وعلى
بناتي لا يدخل البنون ولو قال على بني وله بنات فقط او قال على بناتي وله
بنون فالغلة للمساكين ويكون وقفا منقطعا فان حدث له ما ذكر عاد اليهم
ويدخل في قسمة الغلة من ولد لدون نصف حول منذ طلوع الغلة لا
لاكثر الا اذا ولدت مبانته او ام ولده المعتقة لدون سنتين لثبوت
نسبه بلا حل وطئها فلو يحل فلا لاحتمال علوقه بعد طلوع الغلة ويقسم
بينهم بالسوية ان لم يرتب البطون وان قال للذكر كالانثيين فكما قال فلو
وصية فرض ذكر اسم الاناث والانثى مع الذكور ويرجع سهم للورثة لعدم
صحة الوصية للمعدوم فلا بد من فرضه ليعلم ما يرجع للورثة ولو قال
على ولدي ونسلي ابدا وكلما مات واحد منهم كان نصيبه لنسله فالغلة
لجميع ولده ونسله حيهم وميتهم بالسوية ونصيب الميت لولده ايضا بلارث
عملا بالشرط ولو قال وكل من مات منهم من غير نسل كان نصيبه لمن فوقه
ولم يكن فوقه احد او سكت عنه يكون راجعا لاصل الغلة لا للفقراء ما دام
نسله باقيا والنسل اسم للولد وولده ابدا ولو انثى والعقب للولد وولده
من الذكور دون الاناث الا ان يكون ازواجهن من ولد ولده الذكور
وآله وجنسه واهل بيته كل من يناسبه الى اقصى اب له في الاسلام
وهو الذي ادرك الاسلام اسلم او لا وقرابته وارحامه وانسابه كل
من يناسبه الى اقصى اب له في الاسلام من قبل ابويه ابويه سوى ابويه

ووالده

539

ووالده لصلبه فانهم لا يسمون قرابة اتفاقا وكذا من علا منهم او سفل عندهما
خلافا لمحمد فعدهم منها وان قيدهم بفقرائهم يعتبر الفقر عند وجود الغلة وهو
المجوز لاخذ الزكاة فلو تاخر صرفها سنين لعارض فافتقر الغني واستغنى
الفقير شارك المفتقر وقت القسمة الفقير وقت وجود الغلة لان الصلات
انما تملك حقيقة بالقبض وطرو الغنى والموت لا يبطل ما استحقه واما من
ولد منهم لدون نصف حول بعد مجي الغلة فلا حظ له لعدم احتياجه
فكان بمنزلة الغني وقيل يستحق لان الفقير من لا شيء له والحمل لا شيء له ولو
قيده بصلحايهم او بالاقرب فالاقرب او فالاحوج او بمن جاوره منهم او
بمن سكن مصر تقيد الاستحقاق به عملا بشرطه وتمامه في الاسعاف المخصوص
باحكام الاوقاف الملخص من كتاب هلال والخصاف كذا في البرهان شرح
مواهب الرحمن للشيخ ابراهيم بن موسى بن ابي بكر الطرابلسي الحنفي نزيل القاهرة
بعد دمشق المتوفي في اوايل القرن العاشر سنة ٩٢٢ وهو ايضا صاحب الاسعاف
قوله الاشتباه اختلاف الشاهدين مانع الا في احد واربعين قال
في زواهر الجواهر حاشيتها للشيخ صالح ابن المص قد ذكر في الشرح المحال
عليه مسايل لا يضر فيها اختلاف الشاهدين وانا اذكرها سردا فاقول
الاولى شهد احدهما ان عليه الف درهم وشهد الآخر انه اقر بالف درهم
تقبل الثانية ادعى كر حنطة جيدة فشهد احدهما بالجودة والآخر بالردية
تقبل بالردية ويقضي بالاقل الثالثة ادعى مائة دينار فقال احدهما
نيسابورية والآخر بخارية والمدعي يدعي نيسابورية وهي اجود يقضي
بالبخارية بلا خلاف الرابعة لو اختلفا في الهبة والعطية الخامسة لو اختلفا
في لفظ النكاح والتزويج السادسة شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة
ابدا على ان لزيد ثلث غلتها وشهد آخر ان لزيد نصفها تقبل على الثلث
السابعة ادعى انه باع بيع الوفا فشهد احدهما به والآخر ان المشتري اقر لهم
بذلك تقبل الثامنة شهد احدهما انها جاريته والآخر انها كانت له تقبل
التاسعة ادعى الفا مطلقا فشهد احدهما على اقراره بالف قرض والاخر بالف
وديعة تقبل العاشرة ادعى الابرا فشهد احدهما على ابرائه بالف قرض
والاخر بالف وديعة او تصدق عليه او حلله جاز الحادية عشر ادعى الهبة
فشهد احدهما بالبراءة والاخر بالهبة او انه حلله جاز الثانية عشر ادعى
الكفيل الهبة فشهد احدهما بها والاخر بالابرا ثبت الابرا الثالثة عشر

به والاخر انه هبة صح

شهد احدهما على اقراره انه اخذ منه العبد والآخر على اقراره انه اودع منه
هذا العبد تقبل الرابعة عشر شهد احدهما انه غصب منه والآخر ان فلانا
اودع منه هذا العبد يقضى للمدعي الخامسة عشر شهد احدهما انها ولدت
منه والآخر انها حبلت منه تقبل السادسة عشر شهد احدهما انه اقر ان
الدار له والآخر انه سكن فيها تقبل السابعة عشر انكر اذن عبده فشهد
احدهما على اذنه في الثياب والآخر في الطعام تقبل الثامنة عشر اختلف
شاهدا الاقرار بالمال في كونه اقر بالعربية او بالفارسية تقبل بخلافه
في الطلاق التاسعة عشر شهد احدهما انه قال لعبده انت حر والآخر انه
اذا دى تقبل العشرون قال لامرأته ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد احدهما
انها كلمته غدوة والآخر عشية طلقت الحادية والعشرون ان طلقتك فعبدي
حر فقال الآخر احدهما طلقها اليوم والآخر طلقها امس يقع الطلاق والعتاق
الثانية والعشرون شهد احدهما انه طلقها ثلاثا البتة والآخر انه طلقها
ثنتين البتة يقضى بطلقتين ويملك الرجعة الثالثة والعشرون شهد
شهد احدهما انه اعتق بالعربية والآخر بالفارسية تقبل الرابعة والعشرون
اختلفا في مقدار المهر يقضى بالاقل الخامسة والعشرون
شهد احدهما انه وكله بخصومة مع فلان في دار سماه وشهد الآخر انه وكله
بخصومة فيه وفي شيء آخر تقبل في دار اجتمعا عليه السادسة والعشرون
شهد احدهما انه وقف في صحته والآخر بانه وقف في مرضه قبلا السابعة والعشرون
ولو شهد انه اوصى اليه يوم الخميس والآخر يوم الجمعة جازت الثامنة والعشرون
ادعى مالا فشهد احدهما ان المحتال عليه احال غريمه بهذا المال تقبل التاسعة
والعشرون شهد احدهما انه باع كذا الى شهر وشهد الآخر بالبيع ولم يذكر الاجل
تقبل الثلاثون شهد احدهما انه باعه بشرط الخيار تقبل فيهما الحادية والثلاثون
شهد واحد انه وكله بالخصومة في هذه الدار عند قاضي الكوفة والآخر
عند قاضي البصرة جازت شهادتهما الثانية والثلاثون شهد واحد انه وكله
بالقبض والآخر انه جراه تقبل الثالثة والثلاثون شهد احدهما انه وكله
بقبضه والآخر انه سلطه على قبضه تقبل الرابعة والثلاثون شهد احدهما
انه وكله بقبضه والآخر انه اوصى له بقبضه في حياته تقبل الخامسة والثلاثون
شهد احدهما انه وكله بطلب دينه والآخر بتقاضيه تقبل السادسة والثلاثون
شهد احدهما انه وكله بقبضه والآخر بطلبه تقبل السابعة والثلاثون

شهد

شهد احدهما انه وكله بقبضه والآخر انه امره باخذه او ارسله باخذه تقبل
الثامنة والثلاثون اختلفا في زمن اقراره في الوقف تقبل التاسعة والثلاثون
اختلفا في مكان اقراره به تقبل الاربعون اختلفا في وقفه في صحته او في مرضه
تقبل الحادية والاربعون شهد احدهما بوقفه على زيد والآخر على عمرو تقبل
وتكون وقفا على الفقراء انتهى قلت وزدت بفضل الله تعالى على ذكره
المصنف مسائل منها لو اختلفا في تاريخ الرهن بان شهد احدهما انه رهن
يوم الخميس والآخر انه رهن يوم الجمعة تقبل نسمع عندهما خلافا
لمحمد جواهر الفتاوى ومنها لو اتفق الشاهدان على الاقرار من واحد
بمال واختلفا فقال احدهما كنا جميعا في مكان كذا وقال الآخر كنا في
مكان كذا تقبل ومنها لو قال احدهما والمسئلة بحالها كان كذا بالغداة
وقال الآخر كان بالعشي تقبل وهما في الولوالجية ومنها شهدا على
رجل انه طلق امرأته واحدها يقول انه عين منكوحته بنت فلان والآخر
يقول ما عينها في اعلم واشهد ان المرأة التي كانت له سوى ابنة فلان
قد طلقها واخرجها من داره قبل هذا التطليق قال فخر الدين اذا شهدا
على الطلاق الا انه عين احدهما المرأة وذكرها باسمها ولم يعين الآخر التي هي
في نكاحه وليس في نكاحه غير امرأة واحدة تصح الشهادة وهي في جواهر
الفتاوى ومنها ادعى ملك داره فشهد له احدهما انها كانت له او قال ملكه
وشهد الآخر انها كانت ملكه تقبل منية المفتي ومنها ادعى الفين والفا وخمسمائة
فشهد له احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة تقضى له بالالف جامع منية
ومنها لو شهدا ان له على هذا الرجل الف درهم وشهد احدهما انه قد قضاه
المطلوب منها خمسمائة والطالب ينكر ذلك فان شهادتهما على الالف مقبولة
ولو لوالجية ومنها ادعى جارية فلانه في يد رجل وجاء بشاهدين
فشهد احدهما انها جاريته غصبها منه هذا وشهد الآخر انها جاريته ولم
يقل غصبها منه قبلت الشهادة جمع الفتاوى ومنها شهدا بسرقة بقرة
واختلفا في لونها تقبل عنده خلافا لهما جامع الفصولين ومنها شهد احدهما
بكفالة والآخر بحوالة تقبل بالكفالة لانها اقل جامع الفصولين شهد
احدهما انه وكله بطلاقها وحدها وشهد الآخر انه وكله بطلاقها وطلاق
فلانة الاخرى فهو وكيل في طلاق التي اتفقا عليها وهي فيه ايضا ومنها
شهدا بوكالة وزاد احدهما انه عزله تقبل في الوكالة لا في العزل وهي فيه

ايضا ومنها ادعت امرضا شهد احدهما انها ملكها لان زوجها دفعها اليها عوضا
من الكشمان وشهد الآخر انها تملكها لان زوجها اقر انها ملكها تقبل لان كل
بايع مقر بالملك لمشتريه فكانهما شهدا انه ملكها وقيل ترد لانهما لما شهد احدهما
انه دفعها عوضا وشهد بالعقد وشهد الآخر باقراره بالملك فاختلف المشهود
به اما لو شهد احدهما ان زوجها دفعها عوضا والآخر باقراره انه دفعها عوضا
تقبل لاتفاقهما كما لو شهد احدهما بالبيع والآخر باقراره به وهي في جامع الفصولين
انتهى كلام الشيخ صالح ابن الشيخ محمد بن عبد الله الغزي في الاشباه السكوت
كالنطق الا في مسايل عد منها سبعة وثلاثين قلت وزاد في تنوير البصاير
مسئلتين الاولى مسئلة السكوت في الاجارة قبول ورضى كقوله لساكن
داره اسكن بكذا والا فانتقل فسكت لزمه المسمى وذكره المولف في الاجارة
الثانية سكوت المودع قبول دلالة قال المولف في بحره وسكوته عند وضعه بين
يديه فانه قبول دلالة انتهى وزاد عليهما في زواهر الجواهر مسايل منها عند
قوله الرابعة والعشرون سكوته عند بيع زوجته فقال وكذا سكوتها عند بيع
زوجها لما في البزازية الفتوى على عدم سماع الدعوى في القريب والزوجة
انتهى وصحح قاضي خان انها تسمع فليتامل عند الفتوى قلت ويزاد مما
في متفرقات التنوير من سكوت الجار عند تصرف المشتري فيه زرعا وبنا
وعزيناه للبزازية وهكذا ذكر في تنوير البصاير معزيا اليها فالعجب من صاحب
زواهر الجواهر كيف ذكر صدر كلام البزازية وترك الآخر ومنها لو تزوجت
من غير كفو فسكت الولي حتى ولدت كان سكوته رضى زيلعي ومنها ما في المحيط
رجل زوج رجلا بغير امره فهناه القوم وقبل التهنية فهو رضى لان قبول
التهنية دليل الاجازة ومنها ان الوكالة كما تثبت بالصريح تثبت بالسكوت
وكذا قال في الظهيرية لو قال ابن العم للكبيرة اني اريد ان ازوجك من
نفسي فسكتت فزوجها جاز ذكره المولف في بحره من بحث الاولياء ومنها سكوت
اهل العلم والصلاح في التعديل كما في شهادات البحر قال ويكتفي بالسكوت
من اهل العلم والصلاح فيكون سكوته تزكية للشاهد لما في الملتقط وكان
الليث بن مساور قاضيا فاحتاج الى تعديل وكان المزكي مريضا فعاده القاضي
وسئل عن الشاهد فسكت المعدل ثم ساله فسكت فقال اسالك ولا تجيبني
فقال اما يكفيك من مثلي السكوت قلت قد عد هذه في الاشباه من
شهادات شرحه فكيف بعدها من الزوايد ومنها لو ان العبد خرج

لصلاة

لصلاة الجمعة فراه مولاه فسكت حل له الخروج اليها لان السكوت بمنزلة
الرضى كما في جمعة البحر ومنها ما في القنية بعد ان رقم بعلامة لم عنت
ولو زفت اليه بلا جهاز فاله ان يطالب بما بعث اليه من الدنانير وان كان
الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث في عرفهم حينئذ يعني انه اذا لم
يجهز بما يليق فله استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها ولو
سكت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له ان يخاصم بعد ذلك
وان لم يتخذ له شي ومنها اذا ابراه فسكت صح ولا يحتاج الى القبول
هكذا ذكره البرهاني في الاختيارات في كتاب الاقرار ومنها سكوت الراهن
عند بيع المرتهن الرهن يكون مبطلا يعني للرهن في احدى الروايتين ذكره
ب الزيلعي وغيره وهي تعلم من الاشباه اول القاعدة الحمد لله العزيز الوهاب
وهو اعلم بالصواب قوله الاشباه لا يحلف المنكر في احدى وثلاثين
مسئلة بيناها في الشرح قال الشيخ شرف الدين في حاشيته عليها
المسماة بتنوير البصاير على الاشباه والنظاير قوله قال في شرحه المحال
عليه ثم اعلم ان المصنف اقتصر على عدم الاستحلاف عنده على الاشيا
السبعة وفي الخانية انه لا يستحلف في احدى وثلاثين خصلة بعضها
مختلف فيه وبعضها متفق عليه فنذكرها سردا اختصارا السبعة وفي تزوج
و البنت صغيرا او كبيرة لا يستحلف الاب في الصغيرة وفي تزويج المولى امته خلافا
لهما وفي دعوى للابن الايصا فانكره لا يحلف وفي دعوى الدين على الوصي
وفي الدعوى على الوكيل في المسئلتين كالوصي وفيما اذا كان في يد رجل شي
فادعاه رجلان كلا اشتريتها منه فاقر به لاحدهما وانكر الآخر لا يحلف وكذا
لو انكرهما فحلف لاحدهما فنكل له وقضى عليه لم يحلف للآخر وفيما اذا
ادعيا الهبة مع التسليم من ذي اليد فاقر به لاحدهما لا يحلف للآخر وكذا
لو نكل لاحدهما لا يحلف للآخر وفيما اذا ادعى كل منهما انه رهنه وقبضه
فاقر به لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للآخر وفيما اذا ادعى احدهما
الرهن والتسليم والآخر الشرا فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشتري
ولو ادعى احد هذين الرجلين الاجارة والآخر الشرا فاقر بها وانكره لا يحلف
للمدعي ويقال للمدعي ان شئت فانتظر انقضا المدة او فك الرهن وان
شئت فانسخ وفيما اذا ادعى احدهما الصدقة والقبض والآخر الشرا فاقر
لاحدهما لا يحلف للثاني وفيما اذا ادعى كل منهما الاجارة فاقر لاحدهما او

وعندها
صح

مثل لا يحلف بخلاف ما لو ادعى كل منهما على ذي اليد الغصب منه فاقر لاحدهما او
حلف لاحدهما فنكل يحلف للثاني كما لو ادعى كل منهما الايداع فاقر لاحدهما
يحلف للثاني وكذا الاعارة ويحلف ما له عليك كذا او لا قيمته وهي كذا وكذا وفيما
اذا ادعى البايع رضى الموكل بالعيب لم يحلف وكيله وفيما اذا انكر توكيله
له في النكاح وفيما اذا اختلف الصانع والمستصنع في المامور به لا يمين على
واحد منهما وكذا لو ادعى الصانع على رجل انه استصنعه في كذا فانكر لا يحلف
الحادية والثلاثون لو ادعى انه وكيل عن الغايب بقبض دينه وبالخصومة
فانكر لا يستحلف المديون على قوله خلافا لهما هكذا ذكره بعضهم وقال
الحلواني يستحلف بقولهم جميعا انتهى وبه علم ان ما في الخلاصة تساهل
وقصور حيث قال كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكره يستحلف الا في ثلاث
منها الوكيل بالشرا اذا وجد بالمشترى عيبا فاراد ان يرده بالعيب واراد
البايع ان يحلفه بالله تعالى ما يعلم ان الموكل رضى بالعيب لا يحلف
فاذا اقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد الثانية لو ادعى الامر رضاه لا
يحلف وان اقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان
الموكل ابراه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر لزمه
انتهى وزدت على الواحد والثلاثين السابعة البايع اذا انكر قيام العيب
للحال لا يحلف عند الامام ولو اقر به لزمه كما في خيار العيب والشاهد اذا
انكر رجوعه لا يحلف ولو اقر به ضمن ما تلف بها والسارق اذا انكرها لا يحلف
للقطع ولو اقر بها قطع وذكره الاسبيجابي ولا يستحلف الاب في مال الصبي
ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي للمسجد والاوقاف الا اذا ادعى عليهم العقد
فيحلفون حينئذ انتهى قلت وزدت على ما ذكره مسايل الاولى لو ادعى على
رجل شيا واراد استحلافه فقال المدعى عليه هو لابني الصغير فلا يحلف
وفي فتاوى الفضلي عليه اليمين في قولهم جميعا فاذا استحلف فنكل والمدعى
ارضا يقضي بالارض للمدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدق المدعي كان
كما قال وان كذبه ضمن الوالد قيمة الارض وتوخذ الارض من المدعي
وتدفع للصبي وهذا بمنزلة ما لو اقر لغايب لم يظهر جحوده ولا تصله يقر
لا يسقط عنه اليمين فكذلك هنا قلت ويمكن على الاول رجوع هذه
الى قول المص ولا يستحلف الاب في مال الصبي لانه اقر بها للصبي ظهر
انها من ماله وفيه تامل الثانية لو اشترى دارا لمحضر الشفيع فانكر المشتري

الشرا

الشرا قال في النوازل ولو ان رجلا اشترى دارا لمحضر الشفيع فانكر المشتري
الشراء واقر ان الدار لابنه الصغير ولا بينة فلا يمين على المشتري لانه قد لزمه
الاقرار لابنه فلا يجوز الاقرار لغيره بعد ذلك انتهى الثالثة لو كان في يد
رجل غلام او جارية او ثوب ادعاه رجلان فقدماه الى القاضي فحلفه
احدهما فنكل عن اليمين فقضى له القاضي ثم اراد الاخر تحليفه فان ادعى
ملكا مرسلا او شراء من جهته لم يكن له ان يحلفه فان ادعى عليه الغصب
فله تحليفه لانه لو اقر بالغصب يجب عليه الضمان كذا في النوازل الرابعة
لو اشترى الاب لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن
فالقول للاب بلا يمين كما في كثير من كتب المذهب الخامسة لو ادعى السارق
انه استهلك المسروق ورب المسروق انه قايم عنده فالقول للسارق ولا يمين
عليه قال الفقيه ابو الليث في النوازل وسئل ابو القسم عن السارق
اذا استهلك المسروق بعد ما قطعت يده هل يضمن قال لا وسوى
حكمه فيما اذا استهلكه قبل القطع وبعد القطع قيل له فان قال السارق
قد استهلكته وقال صاحب المال لم تستهلكه وهو عنده قايم هل يحلف
قال يجب ان يكون القول قول السارق ولا يمين عليه انتهى السادسة اذا
وهب رجل شيا واراد الرجوع فادعى الموهوب له هلاك الموهوب فالقول
قوله ولا يمين عليه كما في الخانية وغيرها السابعة ادعى عليه انك وصي
فلان الميت فانكر لا يحلف الثامنة ادعى عليه انك وكيل فلان فانكر انه وكيل
فلا يحلف وهما في البزازية التاسعة قال الواهب اشترطت العوض وقال
الموهوب له لم تشترط فالقول له بلا يمين العاشرة اشترى العبد شيا فقال
البايع انت محجور وقال العبد انا ماذون فالقول له بدون اليمين
الحادية عشر اذا اشترى عبد من عبد فقال احدهما انا محجور وقال
الاخر انا وانت ماذون لنا فالقول له بلا يمين الثانية عشر باع القاضي
مال اليتيم فرده المشتري عليه بعيب فقال القاضي ابراتني منه فالقول
قوله بلا يمين وكذا لو ادعى رجل قبله اجارة ارض اليتيم واراد تحليفه
لم يحلفه لان قوله على وجه الحكم وكذا في كل شي يدعي عليه الثالثة
عشر لو طالب ابو الزوجة زوجها بالمهر فله ذلك ان كانت صغيرة او كبيرة بكرا
ولو اختلف الاب والزوج في بكارتها ولا بينة للزوج والتمس من القاضي
تحليفه على العلم بذلك عن ابي يوسف انه يحلف وذكر الخصاف انه لا

لا يحلف كالوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان صاحب الدين ابراه
وانكر الوكيل لا يحلف الوكيل كذلك هنا كذا في الظهيرية الرابعة عشر اشترى
امة فادعى ان لها زوجا فقال البايع لها زوج عبدي طلقها قبل البيع
او مات فالقول له بلا يمين كذا في السراجية والله تعالى اعلم • هذا التحرير
من خواص هذا الكتاب • كذا في حاشية الاشباه للشرف الغزي ايضا
قلت وفي حاشيتها للشيخ صالح زاد سبعة اخر فنقول الخامسة عشر
لو طعن المدعى عليه في الشاهد وقال هو ادعى هذه الدار لنفسه قبل
شهادته فانكر فاراد تحليفه لا يحلف مجمع الفتاوى السادسة عشر اذا كانت
التركة مستغرقة بديون جماعة باعيانهم فجاء غريم اخر وادعى دينا لنفسه
على الميت فالخصم هو الوارث لكنه لا يحلف لانه حينئذ لو اقر لم يقبل فلم
يحلف مجمع الفتاوى السابعة عشر رجل له على رجل الف درهم فاقر بها
ثم انكر اقراره هل يحلف بالله تعالى ما اقررت قال الدبوسي نعم وقال
الصفار لا وانما يحلف على نفس الحق مجمع الفتاوى الثامنة عشر دفع
لآخر مالا ثم اختلفا فقال قبضته وديعة وقال الدافع بل لنفسك لا يحلف
المدعى عليه قال القاضي القول لرب المال لانه اقر بسبب الضمان وهو قبض
مال الغير مجمع الفتاوى التاسعة عشر رجل قدم رجلا للقاضي وقال
ان فلان بن فلان العلاني توفي ولم يترك وارثا غيري وله على هذا كذا وكذا من
المال فانكر المدعى عليه دعواه فقال الابن استحلفه ما يعلم اني ابنه وانه
مات لم يحلف بل يبرهن الابن عليهما ثم يحلف على ما يدعي لابيه من
المال وقيل يستحلف على العلم الاول قول الامام والثاني قولهما وقال
الحلواني الصحيح القول الثاني انه يحلف ولوالجية ومنها العشرون لو ادعى عليه
الف درهم فقال المدعى عليه للقاضي انه قد كان ادعى علي هذه الدعوى
عند قاضي بلد كذا ثم خرج من دعواه ذلك فابرأني من هذه الدعوى فحلفه
انه لم يبرئني منها فان حلف حلفت له ما لك عندي شيء اختلف فيه
والصحيح انه يستحلف على دعواه ولو لوالجية ومنها انه لو ان رجلا ادعى عليه
انه خرق ثوبه واحضر الثوب معه للقاضي واراد استحلافه على السبب لا
يحلف على السبب فائدة قلت وبهذه مع ما قبلها بلغت اثنين وخمسين
مسئلة فليحفظ وقد افاد الامام الحلواني رحمه الله تعالى ان الجهالة كما
تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم

او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم
والله تعالى اعلم • قوله الاشباه القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ
قضاؤه الا في مسائل الخ اي فينقض فيها حكم الحاكم قال ابن المصنف الشيخ
صالح بن محمد بن عبد الله في حاشيته عليها المسماة بزواهر الجواهر •
في التنفير على الاشباه والنظائر • وقد ظفرت بمسايل اخر فزدتها تتميما
للفايدة وقسمتها على ثلاثة اقسام الاول ما لم يختلف فيه مشايخنا و
الثاني ما اختلفوا فيه والثالث ما لا نص فيه عن الامام واختلف اصحابنا
فيه وتعارضت فيه تصانيفهم فمن القسم الاول اذا باع دارا وقبضها
المشتري واستحقت عنه ونقضه على البايع ردها فقضى على البايع للمشتري
بدار مثلها في المواضع والخطة والزرع والبنا كقول عثمان البتي ثم
دفع لقاضي اخر ابطله والزمه برد الثمن الا ان يكون احدث بنا او غرس
قبله بقيمته ذلك مع الثمن • ومنها حاكم قضى ببطلان شفعة الشريك
ثم رفع لقاض آخر فانه ينقضه ويثبت الشفعة للشريك لمخالفته لنص
الحديث ومنه المحدود في قذف اذا قضى بشيء بعد توبته ثم رفع الحكم
لقاض آخر لا يراه ابطله ومنه ما لو حكم اعمى ثم رفع لمن لم يره نقضه
لانه ليس من اهل الشهادة والقضا فوقها ومنه اذا حكم بشهادة الصبيان
ثم رفع لآخر نقضه لانه كالمجنون وكذا ما اداه النايم في نومه ومنه الحكم
بشهادة النسا وحدهن في شجاج الحمام ورفع لآخر لا يمضيه ومنه الحكم
باجارة المديون بالحبس في دينه لا ينفذ ومنه القضا بخط شهود اموات
لا ينفذ ومنه القضا بجواز بيع الدراهم بالدنانير نسيئة ومنه القضا
بشهادة اهل الذمة في الاسفار في الوصية ثم رفع لمن لا يراه نقضه
ومنه اذا قضى بشيء فرفع لآخر فنقضه ولم يبين وجه النقض امضى
النقض ومنه اذا باع رجل من آخر عبدا او امة ومضى على ذلك مدة
ثم ظهر فيه عيب لم يخبر البايع به ولم تقم به بينة بانه كان موجودا عنده
فرده القاضي على البايع ثم رفع حكمه لآخر فانه يبطل الرد ويمسكه للمشتري
ومنه اذا حكم بتحريم بنت المراة التي لم يدخل بها ثم رفع لحاكم آخر ابطل حكم
الاول لمخالفته لنص وربايبكم اللاتي في حجوركم الاية ومن القسم الثاني
اذا اختلف على قولين ثم اخذ الناس باحد قوليهم وتركوا الآخر فحكم القاضي
بالمتروك لم ينقض عنده خلافا للثاني ومنه اذا حكم بوطي ام امراته وحكم

ببقاء النكاح ثم رفع لآخر يرى خلافه لم يبطله ثم ان الزوج جدها فهو ش
وان عالما لا يحل ولا يحرم خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر الحاكم
في المنتقى في رجل وطئ ام امرأته فقضى ان ذلك لا يحرمها ثم رفع لآخر فرق
بينهما وذكر ان ذلك لا يحرمها مطلقا فالظاهر ان ذلك مذهبه او قول الامام
لمخالفته لنص ولا تنكحوا وهو الوطء ومنه اذا قضى بخلاف مذهبه غلطا
ووافق قول مجتهد ثم رفع لآخر امضاه عند الامام وقالا ينقضه لانه
غلط ليس لمجتهد ومنه المديون اذا حبس لا يكون حبسه حجرا عليه
وقال القاسم بن معن حجر فلو حكم به ثم رفع لآخر ينقضه وقالا ينفذه فلو
حكم الثاني نفذ ولم ينتقض ومن القسم الثالث اذا حكم بالشاهد واليمين
في الاصول ثم رفع لحاكم يرى خلافه نقضه عند الثاني وعند الامام لا
لاختلاف الآثار ومنه اذا قضى القاضي بشهادة الاب لابنه او الجد ثم رفع
لآخر لا يراه امضاه عند الثاني وينقضه عند محمد ومنه اذا تزوج الزاني
بابنته من الزنا وحكم الحاكم بحل ذلك ثم رفع لمن لا يراه ابطله لانه مما يستشنعه
الناس ذكره في شرح الطحاوي ومنه رجل اعتق عبدا ثم مات المعتق ولا
وارث له ثم قضى القاضي بميراثه للمعتق ثم رفع لحاكم آخر نقضه وجعل
ماله لبيت المال عند ابي يوسف وهو صحيح لقوله عليه الصلاة والسلام
انما الولاء لمن اعتق ولا يلزم مولى الموالاة لانه مستحق بالعقد وهو قائم
بهما فاستويا كالزوجية فاغتنم هذا المقام فانه من جواهر هذا الكتاب
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **كتاب البيوع** لما فرغ
من حقوق الله تعالى العبادات والعقوبات شرع في حقوق العباد المعاملات
ومناسبته للوقف ازالة الملك لا الى مالك وهنا اليه فكانا كالبسيط والمركب
وجمع باعتبار كل من البيع والمبيع والثمن انواعها اربعة نافذ موقوف فاسد
باطل ومقايضة صرف سلم بيع مطلق ومرابحة تولية ووضيعة مساومة
هو لغة مقابلة شيء بشيء مالا او لا بدليل وشروه بثمن بخس وهو
من الاضداد ويستعمل متعديا ومن للتأكيد وباللام يقال بعتك الشيء
وبعت لك فهي زائدة قاله ابن القطاع وباع عليه القاضي اي بلا رضاه
وشرعا **مبادلة شيء مرغوب بمثله** خرج غير المرغوب كتراب وميتة ودم
على وجه مفيد **مخصوص** اي بايجاب او تعاط فخرج التبرع من الجانبين
والهبة بشرط العوض وخرج بمفيد ما لا يفيد فلا يصح بيع درهم بدرهم

استويا

المتعاقدين

استويا ونهارا وصفة ولا مقايضة احد الشريكين داره بحصة الآخر
صيرفية ولا اجارة السكنى بالسكنى اشباه **ويكون بقول وفعل اما القول**
فالايجاب والقبول وهما ركنه وشرطه اهلية المتعاقدين ومحله المال وحكمه
ثبوت الملك وحكمته نظام بقاء المعاش والعالم وصفته مباح ومكروه وحرام
وواجب وثبوته بالكتاب والسنة والاجماع والقياس **فالايجاب هو ما**
يذكر اولا من كلام احد العاقدين والقبول ما يذكر ثانيا من الآخر
سواء كان بعت او اشتريت **الدال على التراضي** قيد به اقتداء بالآية
الشريفة وبيانا للبيع الشرعي ولذا لم يلزم بيع المكره وان انعقد ولم ينعقد
مع الهزل لعدم الرضا بحكمه معه هذا ويرد على التعريفين ما في التاتارخانية
لو خرجا مما صح البيع لكن في القهستاني لو كان ممن ينعقد كما قالوا
في السلام وعلى الاول ما في الاشباه تكرار الايجاب مبطل للاول الا في عتق
وطلاق على مال وسيجيء في الصلح وفي المنظومة المحبية

وكل عقد بعد عقد جددا … فابطل الثاني لانه سدا
فالصلح بعد الصلح امضي باطلا … كذا النكاح ما عدا مسابلا
منها الشرا بعد الشرا صححوا … كذا كفالة على ما صححوا
ان المراد صار في المحقق … منها اذا ازيادة التوثق

وهما عبارة عن كل لفظين ينبئان عن معنى التملك والتمليك ماضيين كبعت واشتريت **او**
حالين كمضارعين لم يقرنا بسوف والسين كابيعك فيقول اشتريه او احدهما ماضي
والآخر حال **ولكن لا يحتاج الاول الى نية بخلاف الثاني** فان نوى به الايجاب للحال
صح **على الاصح** والا لا الا اذا استعملوه للحال كاهل خوارزم فكالماضي وكابيعك
الآن لتمحضه للحال واما المتمحض للاستقبال فكالامر لا يصح اصلا الا الامر اذا دل
على الحال كخذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح بطريق الاقتضاء فليحفظ **وصح**
اضافته الى عضو تصح اضافة العتق اليه كوجه وفرج **والا لا** كظهر وبطن **وكل**
ما دل على معنى بعت واشتريت كخو **قد فعلت ونعم وهات الثمن** وهو لك
او بدلكا او فداك او خذه **قبول** لكن الولوالجية ان بدأ البائع فقبل المشتري
بنعم لم ينعقد لانه ليس بتحقيق وبعكسه صح لانه جواب وفي القنية نعم
بعد الاستفهام كهل بعت مني بكذا بيع ان نقد الثمن لان النقد دليل
التحقيق ولو قال بعته فبلغه يا فلان فبلغه غيره جاز فليحفظ **ولا يتوقف**
شطر العقد فيه اي البيع **على قبول غائب** فلو قال بعت فلانا الغائب فبلغه

فقبل لم ينعقد اتفاقا الا اذا كان بكتابة او رسالة فيعتبر مجلس بلوغها في
لا يتوقف في النكاح على الاظهر خلافا للثاني فله الرجوع لانه عقد معاوضة
بخلاف الخلع والعتق على مال حيث يتوقف اتفاقا فلا رجوع لانه يمين نهاية
واما الفعل فالعطا التعاطي وهو التناول قاموس في خسيس ونفيس
خلافا للكرخي ولو التعاطي من احد الجانبين على الاصح فتح وبه يفتى فيض
الا لم يصرح معه مع التعاطي بعدم الرضا فلو دفع الدراهم واخذ البطاطيخ
والبايع يقول لا اعطيها بها لم ينعقد كما لو كان بعد عقد فاسد خلاصة وبزازية
وصرح في البحر بان الايجاب والقبول بعد عقد فاسد لا ينعقد بهما البيع قبل متاركة
الفاسد ففي بيع التعاطي بالاولى وعليه فيحمل ما في الخلاصة وغيرها على ذلك وتمام
في الاشباه من الفوايد اذا بطل المتضمن بطل المضمن والمبني على الفاسد فاسد
وقيل لابد في التعاطي من الاعطا من الجانبين وعليه الاكثر قاله الطرسوسي
واختاره البزازي وافتى به الحلواني واكتفى الكرماني بتسليم المبيع مع بيان الثمن
فتحرر ثلاثة اقوال وقد علمت المفتى به وحرر في شرح الملتقى صحة الاقالة
والاجارة والصرف بالتعاطي فليحفظ فروع ما يستجره الانسان من البياع
اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها جاز استحسانا فابيع البراوات التي يكتبها
الديوان على العمال لا يصح بخلاف بيع خطوط الايمة لان بمال الوقف قايم
ثمة ولا كذلك هنا اشباه وقنية ومفاده انه يجوز للمستحق بيع خبزه قبل قبضه
من المشرف بخلاف الجندي بحر وتعقبه في النهر وافتى المصنف ببطلان بيع الجامكية
لما في الاشباه بيع الدين انما يجوز من المديون وفيها وفي الاشباه لا يجوز الاعتياض
عن الحقوق المجردة كحق الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظايف با
الاوقاف وفيها في اخر بحث تعارض العرف مع اللغة المذهب عدم اعتبار
العرف الخاص لكن افتى كثير باعتباره وعليه فيفتى بجواز النزول عن الوظايف
بمال وبلزوم خلو الحوانيت فليس لرب الحانوت اخراجه ولا اجارتها لغيره
ولو وقفا انتهى ملخصا وفي معين المفتي للمصنف معزيا للولوالجية عمارة في ارض
بيعت فان بناء او اشجارا جاز وان كرابا او كري انهار ونحوهما مما لم يكن ذلك
بمال ولا بمعنى مال لم يجز انتهى قلت ومفاده ان بيع المسكة لا يجوز وكذا
رهنها ولذا جعلوه الآن فراغا كالوظايف فليحرر انتهى وسنذكره في بيع
الوفا وينعقد ايضا بلفظ واحد كما في البيع القاضي والوصي والاب من
طفله وشرايه منه فانه لوفور شفقته جعلت عبارته كعبارتين وتمامه

في الدرر

قوله عقد فاسد سيأتي حسنك متنا ان الباطل كذلك وصرح به في الاشباه

في الدرر واذا اوجب واحد قبل الاخر بايعا كان او مشتريا في المجلس لان
خيار القبول مقيد به كل المبيع بكل الثمن او تركه لئلا يلزم تفريق الصفقة
الا اذا اعاد الايجاب والقبول او رضي الاخر وكان الثمن منقسما على المبيع
بالاجزا كمكيل وموزون والا لا وان رضي الاخر لعدم جواز البيع بالحصة
ابتداء كما حرره الواني او بين ثمن كل بقوله بعتهما كل واحد بمائة وان
لم يكرر لفظ بعت عند ابي يوسف ومحمد وهو المختار في الشرنبلالية
عن البرهان وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب قبل القبول او
قام احدهما وان لم يذهب عن مجلسه على الراجح نهر وابن الكمال فانه
كمجلس خيار المخيرة وكذا ساير التمليكات فتح واذا وجدا لزم البيع بلا خيار
الا لعيب او رؤية خلافا للشافعي وحديثه محمول على تفرق الاقوال
اذ الاحوال ثلاث قبل قبولهما وبعده وبعد احدهما واطلاق المتبايعين
في الاول مجاز وفي الثاني مجاز الكون وفي الثالث حقيقة فيحمل عليه
وشرط لصحته معرفة قدر مبيع وثمن ووصف ثمن كمصري او دمشقي غير
مشار اليه لا يشترط ذلك في مشار اليه لنفي الجهالة بالاشارة ما لم يكن
ربويا قوبل بجنسه او سلما اتفاقا او راس مال سلم لو مكيلا او موزونا
خلافا لهما كما سيجي فرع لو كان الثمن في صرة ولم يعرف ما فيها من خارج
جاز ويبقى خيار الكمية لا خيار الرؤية لعدم ثبوته بالنقود فتح وصح بثمن
حال وهو الاصل وموجل الى معلوم لئلا يفضي الى النزاع ولو باع موجلا
صرف لشهر به يفتى ولو اختلفا في الاجل فالقول لنافيه الا في السلم
ولو في قدره فلمدعي الاقل والبينة فيهما للمشتري ولو في مضيه فالقول
والبينة للمشتري ويبطل الاجل بموت المديون فروع باع بحال ثم اجله اجلا
معلوما او مجهولا كنيروز وحصاد صار موجلا منية له الف من ثمن
مبيع فقال اعط كل شهر مائة فليس بتاجيل بزازية عليه الف ثمن
جعله ربه نجوما ان اخل بنجم حل الباقي فالامر كما شرطا ملتقط وهي كثيرة
الوقوع قلت ومما يكثر وقوعه ما لو شرى بقطع رايجة فكسدت جديدة تجب
قيمتها يوم البيع من الذهب لا غير اذ لا تمكن الحكام الحكم بمثلها لمنع السلطان منها
ولا يدفع قيمتها من الفضة الجديدة لانها ما لم يغلب غشها فجيدها ورديها سوا
اجماعا اما غلب غشه ففيه الخلاف كما سيجي في فصل القرض قنية وبه اجاب
سعدي افندي وهذا اذا بيع بثمن دين فلو بعين فسد فتح او بخلاف جنسه ولم

طه كثيرة الوقوع

يجمعها قدر لما فيه من ربا النسا اي لمتاجيل كما سيجي في بابه والاجل زايدا اوه من وقت التسليم ولو فيه خيار فمن سقوط الخيار عنده خانية وللمشتري بثمن موجل الى سنة منكرة اجل سنة ثانية مذ تسليم لمنع البايع السلعة عن المشتري سنة الاجل المنكرة تحصيلا لفايدة التاجيل فلو معينه اولم يمتنع البايع من التسليم لا اتفاقا لان التقصير منه والثمن المسمى قدره لا وصفه ينصرف مطلقا الى غالب نقد البلد بلد العقد مجمع الفتاوى لانه المتعارف وان اختلف النقود ماليته كذهب شريفي وبندقي بلد العقد فسد العقد مع الاستواء في رواجها الا اذا بين في المجلس لزوال الجهالة وصح بيع الطعام في عرف المتقدمين اسم للحنطة ودقيقها كيلا او جزافا مثلث الجيم معرب كزاف المجازفة اذا كان بخلاف جنسه ولم يكن راس مال سلم لشرطية معرفته كما سيجي اوكان بجنسه وهو دون نصف صاع اذ لا ربا فيه كما سيجي ومن المجازفة البيع باناء او حجر لا يعرف قدره قيد فيهما وللمشتري الخيار فيهما نهر وهذا اذا لم يحتمل الاناء النقصان والحجر التفتت فان احتملهما لم يجز كبيعه قدر ما يملأ هذا البيت

ولو قدر ما يملأ هذا الطست جاز سراج وصح في ما يسمى صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا مع الخيار للمشتري لتفرق الصفقة عليه ويسمى خيار التكشف وصح في كل ان كيلت في المجلس لزوال المفسد قبل تقرره او سمى جملة قفزانها بلا خيار لو عند العقد وبه لو بعده في المجلس وبعده عندهما وبه يفتى فان رضي هل يلزم البيع بلا رضى البايع الظاهر نعم نهر وفسد في الكل في بيع ثلة بفتح فتشديد قطيع الغنم وثوب كل شاة او ذراع لف ونشر بكذا وان علم عدد الغنم في المجلس لم ينقلب صحيحا عنده على الاصح ولو رضيا انعقد بالتعاطي ونظيره البيع بالرقم سراج وكذا الحكم في كل معدود متفاوت كابل وعبيد وبطيخ وكذا كل ما في تبعيضه ضرر كمصوغ اوان بدائع ولو سمى عدد الغنم والاذرع او جملة الثمن صح اتفاقا والضابط لكلمة كل ان الافراد ان لم تعلم نهايتها فان لم تود للجهالة فلكل ستغراق كيمين وتعليق والا فان لم تعلم في المجلس فعلى الواحد اتفاقا كاجارة وكفالة واقرار والا فان تفاوتت الافراد كالغنم لم يصح في شي عنده والاصح في واحد عنده كالصبرة وصححاه فيهما في الكل بحر وفي النهر عن العيون والشرنبلالية عن البرهان والقهستاني عن المحيط وغيره وبقولهما يفتى تيسيرا وان باع صبرة على انها قفيز بماية درهم وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته ان شاء او فسخ

لتفرق

لتفرق الصفقة وكذا كل مكيل وموزون ليس في تبعيضه ضرر وما زاد للبايع لوقوع العقد على قدر معين وان باع المذروع مثله على انه ماية ذراع مثلا اخذ المشتري الاقل بكل الثمن او ترك الا اذا قبض المبيع او شاهده فلا خيار له لانتفاء الغرور نهر واخذ الاكثر بلا خيار للبايع لان الذرع وصف لتعيبه بالتبعيض ضد القدر والوصف لا يقابله شي من الثمن الا اذا كان مقصودا بالتناول كما افاده بقوله وان قال في بيع المذروع كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته لصيرورته اصلا بافراده بذكر الثمن او ترك لتفريق الصفقة وكذا اخذ الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ لدفع ضرر التزام الزايد وفسد بيع عشرة اذرع من ماية ذراع من دار او حمام وصححاه وان لم يسم جملتها على الصحيح لان ازالتها بيدهما لا يفسد بيع عشرة اسهم من ماية سهم اتفاقا فالشيوع السهم لا الذراع حتى لو تراضيا على تعيين الاذرع في مكان لم اره وينبغي انقلابه صحيحا لو في المجلس ولو بعده فبيع بالتعاطي نهر اشترى عددا من قيمي ثيابا او غنما جوهرة على انه كذا فنقص او زاد فسد للجهالة لو المشتري رضا على ان فيها كذا شحما اقام واحدة فيها الا انه فسد بحر كما لو باع عدلا من الثياب او غنما واستثنى واحدا بغير عينه فسد ولو بعينه جاز البيع خانية ولو بين ثمن كل من القيمي بان قال كل ثوب منه كذا ونقص ثوب صح البيع بقدره لعدم الجهالة وخير لتفريق الصفقة ولو زاد ثوبا فسد لجهالة المزيد ولو رد الزايد او عزله هل يحل له الباقي خلاف في الشرح والنهر اشترى ثوبا تتفاوت جوانبه فلو لم تتفاوت كحكرباس لم تحل له الزيادة ان لم يضره القطع وجاز بيع ذراع منه نهر على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار لانه نفع واخذه بتسعة في تسعة ونصف بخيار لتفرق الصفقة وقال محمد ياخذه في الاول بعشرة ونصف بالخيار وفي الثاني بتسعة ونصف به وهو اعدل الاقوال بحر واقره المص وغيره قلت لكن صحح القهستاني وغيره قول الامام وعليه المتون فعليه الفتوى

فصل

فيما يدخل في البيع تبعا وما لا يدخل الاصل ان مسايل هذا الفصل مبنية على قاعدتين احداهما ما افاده بقوله كل ما كان في الدار من البنا يعني كل ما هو متناول اسم المبيع عرفا يدخل بلا ذكر وذكر الثاني بقوله او متصلا به تبعا لها دخل في بيعها يعني ان كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار فهو ما وضع لا لان يفصله

البشر دخل تبعا وما لا فلا وما لم يكن من القسمين فان كان من حقوقه
ومرافقه دخل بذكرها والا لا فيدخل البنا والمفاتيح المتصلة اغلاقها كضبة
وكيلون ولو من فضة لا القفل لعدم اتصاله والسلم المتصل والسرير والدرج
المتصلة والرحى لو اسفلها مبنيا والبكرة لا الدلو والحبل ما لم يقل بمرافقها
في بيعها اي الدار وكذا بستانها كما سيجي في باب الاستحقاق ويدخل في بيع
الحمام القدور لا القصاع وفي الحمار اكافه ان شراه من المزارعين واهل
القرى لا لو من الحمارين وتدخل قلادة نهر عرفا ويدخل ولد البقرة
الرضيع وفي الاتان لا رضيعا او لا به يفتى وتدخل ثياب عبد وجارية اي
كسوة مثلهما بعطيهما هذه او غيرها لا حليها الا ان سلمها وقبضها وسكت
وتمامه في الصيرفية ويدخل الشجر في بيع الارض بلا ذكر قيد في المسلتين
فبالذكر اولى مثمرة كانت اولا صغيرة او كبيرة الا اليابسة لانها على شرف القلع
فتح اذا كانت موضوعة فيها كالبنا للقرار فلو فيها صغار تقلع زمن الربيع
ان من اصلها تدخل وان من وجه الارض لا الا بالشرط وتمامه في شرح الوهبانية
وفي القنية شرى كرما دخل الوثائد المنصوبة في الارض وكذا الاعمدة المدفونة
في الارض التي عليها اغصان الكرم المسماة بارض الخليل بركا بزا الكرم وفي
النهر كلما دخل تبعا لا يقابله شي من الثمن لكونه كالوصف وذكره المص
في باب الاستحقاق قبيل السلم ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسميته
الا اذا انبت ولا قيمة له فيدخل في الاصح شرح مجمع ولا الثمر في بيع الشجر بدون
الشرط عبر هنا بالشرط وثمة بالتسمية ليفيد ان لا فرق وان هذا الشرط غير
مفسد وخصه بالثمر اتباعا لقوله عليه الصلاة والسلام الثمرة للبائع
الا ان يشترط المبتاع ويومر البايع بقطعها الزرع والثمر وتسليم المبيع الارض
والشجر عند وجوب تسليمها فلو لم ينقد الثمن لم يومر به خانية وان لم يظهر
صلاحه لان ملك المشتري مشغول بملك البايع فيجبر على تسليمه فارغا كما لو
اوصى بنخل لرجل وعليه ثمر حيث يجبر الورثة على قطع الثمر هو المختار من
الرواية ولوالجية وما في الفصولين باع ارضا بدون الزرع فهو للبايع
باجر مثلها محمول على ما اذا رضي المشتري نهر ومن باع ثمرة بارزة اما قبل
الظهور فلا يصح اتفاقا ظهر صلاحها او لا صح في الاصح ولو برز بعضها
دون بعض لا يصح في ظاهر المذهب وصححه السرخسي وافتى الحلوانى
بالجواز لو الخارج اكثر زيلعي ويقطعها المشتري في الحال جبرا عليه وان شرط

تركها

تركها على الاشجار فسد البيع كشرط القطع على البايع حاوي وقيل قايله محمد لا
يفسد اذا تناهت الثمرة للتعارف فكان شرطا يقتضيه العقد وبه يفتي بحر عن
الاسرار لكن في القهستاني عن المضمرات انه على قولهما الفتوى فتنبه قيد بالشرط
التركه لانه لو شراها مطلقا وتركها باذن البايع طاب له الزيادة وان بغير اذنه
تصدق بما زاد في ذاتها وان بعد ما تناهت لم يتصدق بشي وان استاجر الشجر
الي وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة لبقا الاذن ولو استاجر
الارض لترك الزرع فسد لجهالة المدة ولم تطب الزيادة لتعلق الاجر لفساد
الاذن بفساد الاجارة بخلاف الباطل كما حررناه في شرحه والحيلة ان ياخذ
الشجرة معاملة على ان له جزوا من الف جزو وان يشتري اصول الرطبة كبادنجان
واشجار البطيخ والخيار ليكون الحادث للمشتري وفي الزرع والحشيش يشتري الموجود
ببعض الثمن ويستاجر الارض مدة معلومة يعلم فيها الادراك بباقي الثمن وفي
الاشجار الموجودة ويحل له البايع ما يوجد فان خاف ان يرجع يقول له على اني متى
رجعت في الاذن تكون ماذونا في الترك [illegible] ملخصا ما جاز ايراد العقد
عليه بانفراده صح استثناوه منه الا الوصية بالخدمة يصح افرادها دون
استثنايها اشباه ثم فرع على هذه القاعدة بقوله فصح استثناء قفيز من صبرة و
شاة معينة من قطيع وارطال معلومة من بيع ثمر نخلة لصحة ايراد العقد
عليها ولو الثمر على روس النخل على الظاهر كصحة بيع بر في سنبله بعد سنبل
البر لاحتمال الربا وباقلا وارز وسمسم في قشرها وجوز ولوز وفستق في قشرها
الاول وهو الاعلى وعلى البايع اخراجه الا اذا باع بما فيه وهل له رويته خيار
روية الوجه نهر فتح وانما بطل بيع ما في تمر وقطن وضرع من نوى وحب
ولبن لانه معدوم عرفا واجرة كيل وعد ووزن وذرع على البايع لانه من
تمام التسليم واجرة وزن ثمن ونقده وقطع ثمر واخراج طعام من سفينة
على مشتر الا اذا قبض البايع الثمن ثم جا يرده بعيب الزيافة فرع ظهر بعد
نقد الصراف ان الدراهم زيوف رد الاجرة وان وجد البعض فبقدره نهر
عن اجارة البزازية واما الدلال فان باع العين بنفسه باذن ربها فاجرته
على البايع وان سعى بينهما او باع المالك بنفسه يعتبر العرف وتمامه في شرح الوهبانية
ويسلم الثمن اولا في بيع سلعة بدنانير ودراهم ان احضر البايع السلعة
في بيع سلعة بمثلها او ثمن بمثلها سلما معا ما لم يكن احدهما دينا كسلم
وثمن موجل ثم التسليم يكون بالتخلية على وجه يتمكن من القبض بلا مانع

ولا حايل وشرط في الاجناس شرطا ثالثا ان يقول خليت بينك وبين المبيع
فلو لم يقل او كان بعيدا لم يصر قابضا والناس عنه غافلون فانهم يشترون
شهاية ويقرون بالتسليم والقبض وهو لا يصح به القبض على الصحيح وكذا
الهبة والصدقة خانية وتمامه فيما علقناه على الملتقى وجده اي البايع الثمن
زيوفا فليس له استرداد السلعة وحبسها به لسقوط حقه بالتسليم
وقال زفر له ذلك كما لو وجدها رصاصا او ستوقة او مستحقا وكالمرتهن مينة
قبض بدل دراهم الجياد التي كانت له على زيد زيوفا على ظن انها جياد ثم
علم بانها بانها زيوف يردها ويسترد الجياد ان كانت قايمة والا فلا يرد ولا
يسترد كما لو علم بذلك عند القبض وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع
بالجياد كما لو كانت رصاصا او ستوقة اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا
قبل نقد الثمن فالبايع اسوة للغرماء قال الشافعي هو احق به كما لو لم يقبضه
المشتري فان البايع احق به اتفاقا ولنا قوله عليه الصلاة والسلام اذا
مات المشتري مفلسا فوجد البايع متاعه بعينه فهو اسوة للغرماء شرح
مجمع للعيني فروع باع نصف الزرع بلا ارض ان باعه الا كاره رب الارض
جاز وبعكسه لا الا اذا كان البذر من الاكار فينبغي ان يجوز خانية باع
شجرا وكرها صلحا لايلاحظ الثمن وح فيعار الشجر الى الادراك فلو الى المشتري
اثمارت خير البايع ان شاء ابطل المبيع او قطع الثمر جامع الفصولين قال في
في النهر ولا فرق يظهر بين المشتري والبايع باب خيار الشرط
وجه تقديمه مع بيان تقسيمه مبين في الدرر ثم الخيارات بلغت سبعة
عشر الثلاثة المبوب لها وخيار تعيين وغبن ونقد وكمية وكيل واستحقاق
وتغرير فعلي وكشف حال وخيانة مرابحة وتولية وفوات وصف مرغوب
فيه وتفريق الصفقة بهلاك بعض مبيع او جازة عقد الفضولي وظهور
المبيع مستاجرا او مرهونا الاشباه من احكام الفسوخ قال ويفسخ باقالة
وتحالف فبلغت تسعة عشر سببا واغلبها ذكره المص ميعرف من عار من
الكتاب صح شرطه للمتبايعين معا ولاحدهما ولو وصيا ولغيرهما ولو
بعد العقد لا قبله تاتارخانية في مبيع كله او بعضه كثلثه او ربعه ولو
فاسدا ولو اختلفا في اشتراطه فالقول لنافيه على المذهب ثلاثة ايام او
اقل وفسد عند اطلاق وتابيد لا اكثر فيفسد فلكل فسخه خلافا لهما ثم
انه يجوز ان اجاز من له الخيار في الثلاثة فينقلب صحيحا على الظاهر وصح

شرطه ايضا في لازم يحتمل الفسخ كمزارعة ومعاملة واجارة وقسمة وصلح
عن مال ولو بغير عينه وكتابة وخلع ورهن وعتق على مال لو شرط للزوجة
والراهن والقن ونحوها ككفالة وحوالة وابراء وتسليم شفعة بعد الطلبين
ووقف عند الثاني اشباه واقالة بزازية فهي ستة عشر لا في نكاح وطلاق
ويمين ونذر وسلم وصرف واقرار الا اقرار بعقد يقبله اشباه ووكالة
ووصية نهر فهي تسعة وقد كنت غيرت ما نظمه في النهر فقلت

يأتي خيار الشرط في الاجارة ، والبيع والابرا والكفالة ، ، ،
والرهن والعتق وترك الشفعة ، والصلح والخلع كذا والقسمة ، ، ،
والوقف والحوالة الاقالة ، لا الصرف ولا الاقرار والوكالة ، ، ،
ولا النكاح والطلاق والسلم ، نذر وايمان فهذا يغتنم ، ، ،

فان اشترى شخص شيئا على انه اي المشتري ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة ايام فلا
بيع صح استحسانا خلافا لزفر فلو لم ينقد في الثلاثة فسد فنفذ عتقه
بعدها لو في يده فليحفظ وان اشترى كذلك الى اربعة ايام لا يصح خلافا
لمحمد فان نقد في ثلاثة جاز اتفاقا لان خيار النقد ملحق بخيار
الشرط فلو ترك التفريع لكان اولى ولا يخرج مبيع عن ملك البايع
مع خياره فقط اتفاقا فيهلك على المشتري بقيمته اي بدله ليعم المثلي اذا
قبضه باذن البايع يوم قبضه كالمقبوض على سوم الشراء فانه بعد بيان
الثمن مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت نهر ولو شرط المشتري عدم ضمانه
بزازية ولو في يد الوكيل ضمنه من ماله بلا رجوع الا باذنه بالسوم خانية
واما على سوم النظر فغير مضمون مطلقا وعلى سوم الرهن بالاقل من قيمته
ومن الدين وعلى سوم القرض بقرض ساومه به وعلى سوم النكاح لامته
بقيمتها نهر ويخرج عن ملكه اي البايع مع خيار المشتري فقط فيهلك في
يده بالثمن كتعيبه فيها بعيب لا يرتفع كقطع يد فيلزمه قيمته في المسألة
الاولى وللبايع فسخ البيع واخذ نقصان القيمي لا المثلي لشبهة الربا حاوي
وثمنه في الثانية ولا يرتفع كمرض فان زال في المدة فهو على خياره والا لزم
العقد لتعذر الرد ابن كمال ولا يملكه المشتري خلافا لهما لئلا يصير سايبة
قلنا السايبة التي لا مالك فيها لاحد ولا تعلق ملك والثاني موجود هنا
ويلزمكم اجتماع البدلين والعود على موضوعه بالنقض بشراء قريبه ولا
يخرج شيء منهما اي عن مبيع وثمن من ملك بايعه ومشتر عن مالكه

في المشتري

اتفاقا اذا كان الخيار لهما وايهما فسخ في المدة انفسخ البيع وايهما اجاز بطل
خياره فقط وهذا الخلاف تظهر ثمرته في عشر مسايل جمعها العيني في قوله
اسحق عزك لجم الالف من الامة لو اشتراها بخيار وهي زوجته بقي النكاح والسين
من الاستبراء لحيضها في المدة لا يعتبر استبراء ح من المحرم فلا يعتق محرمه
ق من القربان لمنكوحته المشتراة فله ردها الا اذا نقصها ع من الوديعة
عند بايعه فيهلك على البايع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ز من الزوجة
المشتراة لو ولدت في المدة في يد البايع لم تصر ام ولد ولو في يد المشتري لزم
العقد لان الولادة عيب درر وابن كمال وفي البحر عن الخانية اذا ولدت بطل
خياره وان كان المولود ميتا ولم تنقصها الولادة لا يبطل خياره واقره المص ك
من الكسب للعبد في المدة فهو للبايع على بعد الفسخ ف عن الفسخ ببيع الامة
فلا استبرا على البايع غ من الخمر فلو شراه ذمي من مثله بالخيار فاسلم
احدهما فهو للبايع عيني وتبعه المص لكن عبارة ابن الكمال اسلم المشتري
م من الماذون لو ابراه البايع من الثمن صح استحسانا وبقي خياره لانه
يلي عدم التملك كل ذلك عنده خلافا لهما قلت ونزيد على مثل ذلك مسايل
منها التعليق كان ملكته فهو حر فشراه بخيار لم يعتق ت واستدامة السكنى
باجارة واعارة ليس باختيار ص وصيد شراه بخيار فاحرم بطل البيع
د والزوايد الحادثة في المدة بعد الفسخ للبايع د والعصير في بيع مسلمين لو
تخمر في المدة فسد خلافا لهما فينبغي ان يرمز لها بلفظ تتقدس وبختم الترمز للحرم
ولم اره لاحد فليحفظ اجاز من له الخيار ولو اجنبيا صح ولو مع جهل صاحبه
اجماعا الا ان يكون الخيار لهما وفسخ احدهما فليس للآخر الاجازة لان المفسوخ
لا تلحقه الاجازة فان فسخ بالقول لا يصح الا اذا علم الآخر في المدة فلو لم
يعلم لزم العقد والحيلة ان يستوثق بكفيل مخافة الغيبة او يرفع الامر للحاكم
لينصب من يرد عليه عيني قيد فاجا بالقول لصحته بالفعل بلا علمه اتفاقا
كما افاده بقوله وتم العقد بموته ولا يخلفه الوارث كخيار رؤية وتعيين ونقد
لان الاوصاف لا تورث واما خيار العيب والتعيين وفوات الوصف المرغوب
فيه فيخلفه الوارث فيها لانه يرث خياره درر فليحفظ ومضي المدة وان لم
يعلم لمرض او اغما والاعتاق ولو لبعضه وتوابعه وكذا كل تصرف لا ينفذ
ولا يحل الا في الملك كاجارة ولو بلا تسليم في الاصح ونظر الى فرج دخل
بشهوة والقول لمنكر الشهوة فتح ومفاده انه لو شراها بالخيار على انها بكر

مطلب المفسوخ لا تلحقه الاجازة

فوطيها

فوطيها ليعلم اهي بكر ام لا كان اجازة ولو وجدها ثيبا ولم يلبث فله الرد بهذا
العيب نهر وسيجيء في بابه ولو فعل البايع ذلك كان فسخا وطلب الشفعة وان
لم ياخذها معراج بها اي بدار فيها خيار بخلاف خيار رؤية وعيب معراج
من المشتري اذا كان الخيار له لانه دليل الاجازة ولو شرط المشتري او البايع
كما يفيده كلام الدرر وبه جزم البهنسي الخيار لغيره عاقلا كان او غيره بهنسي صح
استحسانا وثبت الخيار لهما فان اجاز احدهما من النايب والمستنيب او نقض
صح ان وافقه الآخر فان اجاز احدهما وعكس الآخر فالاسبق اولى لعدم
المزاحم ولو كانا معا فالفسخ احق في الاصح زيلعي لان المجاز يفسخ والمفسوخ
لا يجاز واعترض بانه يجاز لما في المبسوط لو تفاسخا ثم تراضيا على فسخ الفسخ
وعلى اعادة العقد بينهما جاز اذ فسخ الفسخ اجازة واجيب بمنع كونه اجازة
بل بيع ابتداء باع عبدين على انه بالخيار في احدهما ان فصل ثمن كل واحد منهما
وعين الذي فيه الخيار صح البيع للعلم بالمبيع والثمن والا يعين ولا يفصل
او عين فقط او فصل فقط لا يصح لجهالة المبيع والثمن او احدهما وكذا الخيار
لو كان الخيار للمشتري تتاتى ايضا الانواع الاربعة فرع وكله ببيع بشرط الخيار
فباعه بلا شرط لم يجز ولو وكله بالشراء فكذلك وهذه نفذ على الوكيل والفرق
ان الشراء متى لم ينفذ على الآمر ينفذ على المامور بخلاف البيع فتح وسيجيء في
الفضولي والوكالة فليحفظ وصح خيار التعيين في القيميات لا في المثليات
لعدم تفاوتها ولو للبايع في الاصح كافي لانه قد يرث قيميا او يقبضه وكيله ولا
يعرف فيبيعه بهذا الشرط فمست الحاجة اليه نهر فيما دون الاربعة لاندفاع
الحاجة بالثلاثة لوجود جيد ورديء ووسط وهل تتقيد بخيار الشرط ولا يشترط
معه خيار شرط في الاصح فتح ولو اشتريا شيئا على انهما بالخيار فرضي احدهما
بالبيع صريحا او دلالة لا يرده الآخر بل بطل خياره خلافا لهما وكذا الخلاف
في خيار الرؤية والعيب فليس لاحدهما الرد بعد رؤية الآخر او رضاه
بالعيب خلافا لهما لتضرر البايع بعيب الشركة كما يلزم البيع لو اشترى رجل
عبدا من رجلين صفقة واحدة على ان الخيار لهما للبايعين فرضي احدهما
دون الآخر فليس لاحدهما الانفراد اجازة او ردا خلافا لهما بخلاف اشترى
عبدا بشرط خبزه او كتبه اي حرفته كذلك فظهر بخلافه بان لم يوجد معه
ادنى ما ينطلق عليه اسم الكتابة والخبز اخذه بكل الثمن ان شاء او تركه
لفوات الوصف المرغوب فيه ولو ادعى المشتري انه ليس كذلك لم يجبر على القبض

مطلب الشراء متى لم ينفذ على الآمر ينفذ على المامور

للمنكر

حتى يعلم ذلك وكذا سائر الحرف احتياط ولو امتنع الرد بسبب ما فوم
كاتبا وغير كاتب ورجع بالتفاوت في الاصح بخلاف شراء شاة على انها حامل
او تحلب كذا رطلا او يخبز كذا صاعا او يكتب كذا قدرا فسد لانه شرط فاسد
لا وصف حتى لو شرط انها حلوب او لبون جاز لانه وصف والقول للمنكر لو
اختلفا في شرط الخيار على الظاهر كما في دعوى الاجل والمضي والاجازة
والزيادة اشترى جارية بالخيار فرد غيرها بدلها قايلا بانها المشتراة فقال
البائع ليست هي ولا بينة له فالقول للمشتري بيمينه وجاز للبائع وطيها
درر وانعقد بيعا بالتعاطي فتح وكذا الرد في الرد بعيب فليحفظ ولو قال
البائع عند رده كان يحسن ذلك لكن نسي عندك فالقول للمشتري لان
الاصل عدم العيب والكتابة وكان الظاهر شاهدا له ولو اشتراه من غير
اشتراط كتبه وخبز وكان يحسن ذلك فنسيه في يد البائع رده عليه
لتغير المبيع قبل قبضه زيلعي قال ولو اختار اخذه اخذه بكل الثمن لما مر ان
الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن فروع باع دارا بما فيها من الجذوع
والابواب والخشب والنخل فاذا ليس فيها شيء من ذلك لا خيار للمشتري
شرى دارا على ان بناها اجر فاذا هو لبن او ارضا على شجرها كلها مثمر فاذا
واحدة منها لا تثمر او ثوبا على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو بزعفران فسد ولو
على انها بغلة مثلا فاذا هو بغل جاز وخير وبعكسه جاز بلا خيار لكونه
على صفة خير من المشروط مجتبى فليحفظ الضابط البيع لا يبطل بالشرط
في اثنين وثلاثين موضعا مذكورة في الاشباه شرط انها مغنية ان
للتبري لا يفسد وان للرغبة فسد بدايع ولو شرط حبلها ان الشرط من
المشتري فسد وان من البائع جاز لان حبلها عيب فذكره للبراءة منه
حتى لو كان في بلد يرغبون في شراء الاماء للاولاد فسد خانية ولو شرط
انها ذات لبن جاز على الاكثر قلت والضابط للاوصاف ان كل وصف
لا غرر فيه فاشتراطه جائز الا ما فيه غرر الا ان لا يرغبوا فيه وفي الخانية في
فصل الشروط المفسدة حتى ماين ما يعرف بالعيان انتهى النهر باب
خيار الرؤية من اضافة المسبب للسبب وما قيل من اضافة الشيء
الى شرطه غير ظاهر لما سيجيء ان له الرد قبل الرؤية هو يثبت في اربعة
مواضع الشراء للاعيان والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال
على شيء بعينه لان كلا منها معاوضة فليس بديون النقود وعقود

لا تنفسخ

561

لا تنفسخ بالفسخ خيار الرؤية فتح صح الشراء والبيع لما لم يره والاشارة اليه
اي المبيع او الى مكانه شرط الجواز فلو لم يشر لذلك لم يجز اجماعا فتح وبحر
وفي حاشية اخي زاده الاصح الجواز وله اي للمشتري ان يرده اذا رآه
الا اذا حمله البائع لبيت المشتري فلا يرده الا اذا اراه الا اذا اعاده
لبيت البائع اشباه وان رضي بالقول قبله اي قبل ان يراه لان
لان خياره معلق بالرؤية بالنص ولا وجود للمعلق قبل الشرط ولو
فسخ قبلها قبل الرؤية صح فسخه في الاصح بحر لعدم لزوم البيع بسبب
جهالة المبيع فلم يقع منبرما ويثبت الخيار للرؤية مطلقا غير موقت
عدة هو الاصح عناية لاطلاق النص ما لم يوجد مبطله وهو مبطل
خيار الشرط مطلقا ومفيد الرضا بعد الرؤية لا قبلها درر فلو اخذ
بالشفعة ثم رد الاول بالرؤية درر من خيار الشرط فليحفظ ويشترط
لفسخه علم البائع بالفسخ خوف الغرر ولا خيار لبائع بما لم يره في الاصح
وكفى رؤية ما يؤذن في المقصود كوجه صبرة ورقيق ووجه دابة ترك
وكفلها ايضا في الاصح ورؤية ظاهر ثوب مطوي وقال زفر لا بد من نشره
كله وهو المختار كما في اكثر المعتبرات قاله المص وداخل دار وقال زفر لا بد من
رؤية داخل البيوت وهو الصحيح وعليه الفتوى جوهرة وهذا اختلاف
زمان لا برهان ومثله الكرم والبستان وكفى جس شاة لحم ونظر جميع
جسد شاة قنية للدر والنسل مع ضرعها ظهيرية وضرع بقرة حلوب وناقة
لانه المقصود جوهرة وكفى ذوق مطعوم وشم مشموم لا خارج دار وصحنها
على المفتى به كما او رؤية دهن في زجاج لوجود الحائل وكفى رؤية وكيل
قبض و وكيل بشراء لا رؤية رسول المشتري وبيانه في الدرر وصح عقد
عقد الاعمى ولو لغيره وهو كالبصير الا في اثني عشر مسألة مذكورة في الاشباه
وسقط خياره بجس مبيع وشمه وذوقه فيما يعرف بذلك و وصف عقار وشجر
وعبد وكذا كل ما لا يعرف بجس وشم وذوق حلادي او بنظر وكيله ولو ابصر
بعد ذلك فلا خيار له هذا كله اذا وجدت المذكورات كشم الاعمى وكذا
رؤية البصير ونحوها كما مر قبل شرائه ولو بعده ثبت له الخيار بها اي بالمذكورات
لانها مسقطة كما غلط فيه بعضهم فيمتد خياره في جميع عمره على الصحيح
ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا من قول او فعل او تعيب او هلاك بعضه
عنده ولو قبل الرؤية ولو اذن للاكار ان يزرعها قبل الرؤية فزرعها بطل لان

لان فصله بامره كفصله بنفسه ولو شرى فافجة مسك فاخرج المسك منها
لم يرده بخيار رؤية ولا عيب لان الاخراج يدخل عليه عيبا ظاهرا بزازية
ومن راى احد ثوبين فاشتراهما ثم راى الآخر فله رد هما ان شا لا رد الآخر
وحده لتفريق الصفقة ولو اشترى ما راى حال كونه قاصدا الشراء
عند رؤيته فلو رآه لا لقصد شراه ثم شراه قيل له الخيار ظهيرية ووجهه
ظاهر لانه لا يتامل التامل المفيد بحر قال المص ولو قوة مدركة عولنا عليه
عالما بانه مرئية السابق وقت الشراء فلو لم يعلم به خير لعدم الرضا درر
فلا خيار له الا اذا تغير فيخير راى ثيابا فرفع البائع بعضها ثم اشترى الباقي
ولا يعرفه فله الخيار وكذا لو كانا ملفوفين وثمنهما متفاوت لانه ربما يكون
الاردى بالاكثر ولو سمى لكل واحد من الثياب ثمنه لا خيار له لان الثمن
لما لم يختلفا استويا في الاوصاف بحر والقول للبائع بيمينه اذا اختلفا في
التغير هذا لو المدة قريبة وان بعيدة فالقول للمشتري عملا بالظاهر
وفي الظهيرية الشهر فما فوقه بعيد وفي الفتح الشهر في مثل الدابة والمملوك
قليل كما ان القول للمشتري بيمينه ولو اختلفا في اصل الرؤية لانه منكر الرؤية
وكذا لو انكر البائع كون المردود مبيعا في بيع بات او في خيار شرط او رؤية
فالقول للمشتري ولو فيه خيار عيب فالقول للبائع والفرق ان المشتري
ينفرد بالفسخ في الاول لا الاخر اشترى عدلا من متاع ولم يره وباع او
لبس منه ثوبا بعد القبض او وهب وسلم رده بخيار عيب لا
بخيار رؤية او شرط الاصل ان رد البعض يوجب تفريق الصفقة وهو
بعد التمام جائز لا قبله فخيار الشرط والرؤية يمنعان تمامها وخيار العيب
يمنع قبل القبض لا بعده وهل يعود خيار الرؤية بعد سقوطه عن
الثاني لا كخيار شرط وصححه قاضي خان وغيره فروع شرى شيئا لم يره ليس
للبائع مطالبته بالثمن قبل الرؤية ولو تبايعا عينا بعين فلهما الخيار
مجتبى شرى جارية بعبد والف فتقابضا ثم رد بائع الجارية العبد
بخيار رؤية لم يبطل البيع في الجارية بحصة الالف ظهيرية لما مر انه لا خيار
في الدين اراد بيع ضيعة ولا يكون للمشتري خيار رؤية فالحيلة ان
يقر لانسان ثم يبيع الثوب مع الضيعة ثم المقر له يستحق الثوب المقر به
فيبطل خيار المشتري اللزوم تفريق الصفقة وهو لا يجوز الا في الشفعة
والوالجية شرى شيئين وباحدهما عيب ان قبضهما له رد المعيب والا لا

لما

563

٢٢٨٧

لما مر باب خيار العيب هو لغة ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة ز
وشرعا ما افاده بقوله من وجد في مشريه ما ينقص الثمن ولو يسيرا جوهرة
عند التجار المراد بهم ارباب المعرفة بكل تجارة وصنعة قاله المص اخذه
بكل الثمن او رده ما لم يتعين امساكه كحلال صاد فاحرما او احدهما وفي
المحيط وصي ووكيل او عبد ماذون شرى شيئا بالف وقيمته ثلاثة الاف
لم يرد بعيب بخلاف خيار الشرط والرؤية اشباه للاضرار بيتيم وموكل ومولى
وفي النهر ينبغي الرجوع بالنقصان كوارث شرى من التركة كفنا ووجد به عيبا
ولو تبرع بالكفن اجنبي لا يرجع وهذه احدى ست مسائل لا رجوع فيها بالنقصان
مذكورة في البزازية وذكرنا في شرحنا للملتقى معزيا للقنية انه قد يرد بالعيب
ولا يرجع بالثمن كالاباق الا اذا ابق من المشتري الى البائع في البلدة ولم
يختف عنده فانه ليس بعيب واختلف في الثور والاحسن انه عيب
وليس للمشتري مطالبة البائع بالثمن قبل عوده من الاباق ابن ملك
وقنية والبول في الفراش والسرقة الا اذا سرق شيئا للاكل من المولى
او يسيرا كفلس وفلسين ولو سرق عند المشتري ايضا فقطع رجع بربع الثمن
لقطعه بالسرقتين جميعا ولو رضي البائع باخذه يرجع بثلاثة ارباع ثمنه
عيني وكلها تختلف صغرا اي مع التمييز وقدره بخمس سنين او ان ياكل
ويلبس وحده وتمامه في الجوهرة فلو لم ياكل ولم يلبس وحده لم يكن عيبا
ابن ملك وكبرا لانها في الصغر لقصور عقل وضعف مثانة عيب وفي الكبر
لسوء اختيار وداء باطن عيب آخر فعند اتحاد الحالة بان ثبت اباقه عند بائعه
ثم مشتريه كلاهما في الصغر صغره او كبره له الرد لاتحاد السبب وعند الاختلاف
لا لكونه عيبا حادثا كعبد حم عند بائعه ثم حم عند مشتريه ان من نوعه
له رده والا لا عيني بق لو وجده يبول ثم تعيب حتى رجع بالنقصان ثم
بلغ هل للبائع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب بالبلوغ ينبغي نعم فتح
والجنون هو اختلال القوة التي بها ادراك الكليات تلويح وبه علم تعريف العقل
انه القوة المذكورة ومعدنه القلب وشعاعه في الدماغ درر وهو لا يختلف
بها لاتحاد سببه بخلاف ما مر وقيل يختلف عيني ومقداره فوق يوم وليلة
ولا بد من معاودته عند المشتري في الاصح والا فلا رد الا في ثلاث زنا الجارية
والتولد من الزنا والولادة فتح قلت لكن في البزازية الولادة ليست بعيب
الان توجب نقصانا وعليه الفتوى واعتمده في النهر وفيه الحبل عيب في بنات ادم

مطلب في تعريف العقل ومحله

مطلب الحبل عيب في بنات ادم لا في البهايم

THE UNIVERSITY OF MELBOURNE

Library Digitised Collections

Author/s:
Haskaf, Muhammad ibn Alca. 1616-1677.

Title:
al-Durr al-mukhtr f Sharh Tanwr al-absr

Date:
1233 [1818?]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23213

File Description:
Part 6

لمهرها كامه ولو زوج بنته مكاتبه ثم مات لا يفسد النكاح لانها لم تملك الا الكتابة بموت
ابيها الا اذا عجز فرد في الرق فح يفسد للتنافي زوج امته او ام ولده لا يجب
عليه تبوئتها وان شرطها في العقد اما لو شرط الحرية او لاولادها فيه
صح وعتق كل من ولدته في هذا النكاح لان قبول المولى الشرط والتزوج
على اعتباره هو معنى تعليق الحرية بالولادة فيصح فتح ومفاده انه لو
باعها او مات عنها قبل الوضع فلا حرية ولو ادعى الزوج الشرط ولا
بينة له حلف المولى نهر لكن لا نفقة ولا سكنى لها الا بها بان يدفعها
اليه ولا يستخدمها وتخدم المولى ويطاء الزوج ان ظفر بها فارغة عن
خدمة المولى ويكفي في تسليمها قوله متى ظفرت بها وطئتها نهر فان بوأها
ثم رجع عنها صح رجوعه لبقاء حقه وسقطت النفقة ولو خدمته
اي السيد بعد التبوئة بلا استخدامه او استخدمها نهارا واعادها لبيت
الزوج ليلا لا تسقط لبقاء التبوئة وله اي المولى السفر بها اي بامته وان
اباه زوجها ظهيرية وله اجبار قنه وامته ولو ام ولد ولا يلزمه الاستبراء
بل يندب فلو ولدت لاقل من نصف حول فهو من المولى والنكاح فاسد
بحر من الاستيلاد وثبوت النسب على النكاح وان لم يرضيا لا مكاتبه ومكاتبته
بل يتوقف على اجازتها ولو صغيرين الحاقا بالبالغ فلو اديا فعتقا عاد
موقوفا على اجازة المولى لا على اجازتها لعدم اهليتها ان لم يكن عصبة
غيره ولو عجز انوقف نكاح المكاتب على رضى المولى ثانيا لعود موجب النكاح
عليه وبطل نكاح المكاتبة لانطراء بات على موقوف فابطله والدليل
يعمل العجايب وبحث الكمال ههنا غير صايب ولو قتل المولى امته قبل الوطي
ولو خطاء فتح وهو مكلف فلو صبيا لم يسقط على الراجح ذكره المص سقط
المهر لمنعه المبدل كحرة ارتدت ولو صغيرة لا لو فعلت ذلك القتل امراة
ولو امة على الصحيح خانية بنفسها او قتلها وارثها او ارتدت الامة
او قبلت ابن زوجها كما رجح في النهر ذلك لتفويت من المولى او فعله
بعده اي الوطي لتقرره به ولو فعله بعده او مكاتبته او ماذونته المديونة
لم يسقط اتفاقا والاذن في العزل وهو الانزال خارج الفرج لمولى الامة
لا لها لان الولد حقه وهو يفيد التقييد بالبالغة وكذا الحرة نهر ويعزل
عن الحرة وكذا المكاتبة نهر بحثا باذنها لكن في الخانية انه يباح في زماننا
لفساده قال الكمال فليعتبر عذرا مسقطا لاذنها قالوا يباح اسقاط الولد

قبل

نخه فطأها

قبل اربعة اشهر ولو بلا اذن زوج وعن امته يعزل بغير اذنها بلا كراهة فان
ظهر بها حبل حل نفيه ان لم يعد قبل بول وخيرت امة ولو ام ولد ومكاتبة
ولو حكما كمعتقة بعض عتقت تحت حر او عبد ولو كان النكاح برضاها دفعا
لزيادة الملك عليها بطلقة ثالثة فان اختارت نفسها فلا مهر لها او زوجها
فالمهر لسيدها ولو صغيرة تاخر لبلوغها وليس لها خيار بلوغ في الاصح
او كانت الامة عند النكاح حرة ثم صارت امة بان ارتدا ولحقا بدار الحرب
ثم سبيا معا فاعتقت خيرت عند الثاني خلافا للثالث مبسوط والجهل بهذا
الخيار خيار العتق عذر فلو لم تعلم به حتى ارتدا ولحقا فعلمت ففسخت صح
الا اذا قضي باللحاق وليس هذا بحكم بل فتوى كافي ولا يتوقف على القضاء
فلا يبطل بسكوت ولا يثبت لغلام ويقتصر على مجلس كخيار مخيرة بخلاف خيار
البلوغ في الكل كما في الخانية نكح عبد بلا اذن فعتق او باعه فاجاز المشتري
نفذ لزوال المانع وكذا حكم الامة ولا خيار لها لكون النفوذ بعد العتق
فتحقق زيادة الملك وكذا لو اعتقها بان زوجها فضولي واعتقها فضولي
واجازهما المولى وكذا مدبرة عتقت بموته وكذا ام الولد ان دخل بها الزوج
والا لم ينفذ لان عدتها من المولى تمنع نفاذ النكاح فلو وطي الزوج الامة
قبله اي العتق فالمهر المسمى له اي للمولى وبعده فلها لمقابلته بمنفعة ملكها
ومن وطي قنة ابنه فولدت فلو لم تلد لزمه عقرها وارتكب محرما ولا يحد
قاذفه فادعاه الاب وهو مسلم حرا عاقل ثبت نسبه بشرط بقاء ملك ابنه
من وقت الوطي الى الدعوة وبيعها لاخيه مثلا لا يضر نهر بحثا وصارت
ام ولده لاستناد الملك لوقت العلوق وعليه قيمتها ولو فقيرا لفصول
حاجة بقاء نسله من بقاء نفسه فلذا حل له عند الحاجة الطعام لا الوطي
ويجبر على نفقة ابيه لا على دفع جارية للتسري لا عقرها ولا قيمة ولدها
مالم تكن مشتركة فتجب حصة الشريك وهذا اذا ادعاه وحده فلو مع الابن
فان شريكين قدم الاب والا فالابن ولو ادعى ولد ام ولده المنفي او مدبرته
او مكاتبته شرط تصديق الابن وجد صحيح كاب بعد زوال ولايته بموت
وكفر وجنون ورق فيه اي في الحكم المذكور لا يكون كالاب قبله اي قبل
الزوال المزبور ويشترط ثبوت ولايته من حين الوطي الى الدعوى
ولو تزوجها ولو فاسدا ابوه ولو بالولاية فلو ولدت لم تصر ام ولده لتولده
من نكاح ويجب المهر لا القيمة وولدها حر بملك اخيه له ومن الحيل ان يملكه

فلم ح

يصح

ان يملك اشتر لطفله ثم تزوجها ولو وطئ جارية امرأته او والده او جده فولدت
فادعاه لا يثبت النسب الا بتصديق المولى فلو كذبه ثم ملك الجارية
وقتا ما ثبت النسب وسيجيء في الاستيلاد حرة متزوجة برقيق قالت
لمولى زوجها الحر المكلف اعتقه عني بالف او زادت ورطل من خمر اذ الفاسد
هنا كالصحيح ففعل فسد النكاح لتقدم الملك اقتضاء كانه قال بعنيه
منك واعتقته عنك لكن لو قال كذلك وقع العتق عن المامور لعدم القبول
كما في الحواشي السعدية ومفاده انه لو قال قبلت وقع عن الآمر والولاء
لها ولزمها الالف وسقط المهر ويقع العتق عن كفارتها ان نوته عنها
ولو لم تقل بالف لا يفسد لعدم الملك والولاء له لانه المعتق باب
نكاح الكافر يشمل المشرك والكتابي وههنا ثلاثة اصول الاول ان كل نكاح
صحيح بين المسلمين فهو صحيح بين اهل الكفر خلافا لمالك ويرده قوله
تعالى وامرأته حمالة الحطب وقوله عليه الصلاة والسلام ولدت من نكاح
لا من سفاح والثاني ان كل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرط
كعدم شهود يجوز في حقهم اذا اعتقدوه عند الامام ويقرون عليه
بعد الاسلام والثالث ان كل نكاح حرم لحرمة المحل كمحارم يقع جائزا
وقال مشايخ العراق لا بل فاسدا والاول اصح وعليه فتجب النفقة ويحد
قاذفه واجمعوا انهم لا يتوارثون لان الارث ثبت بالنص على خلاف القياس
في النكاح الصحيح مطلقا فيقتصر عليه ابن ملك اسلم المتزوجان بلا سماع
شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه لان امرنا بتركهم وما
يعتقدون ولو كانا اي المتزوجان اللذان اسلما محرمين او اسلم احد المحرمين
او ترافعا الينا وهما على الكفر فرق القاضي والذي حكاه بينهما العلامة
الحلبية وبمرافعة احدهما لا يفرق لبقاء حق الآخر بخلاف اسلامه لان
الاسلام يعلو ولا يعلى عليه الا اذا طلقها ثلاثا وطلبت التفريق فانه
يفرق بينهما اجماعا كما لو خالعها ثم اقام معها من غير عقد او تزوج كتابية
في عدة مسلم او تزوجها قبل زوج آخر وقد طلقها ثلاثا فانه في هذه الثلاث
يفرق من غير مرافعة بحر عن المحيط خلافا للزيلعي والحاوي من اشتراط
المرافعة واذا اسلم احد الزوجين المجوسيين او امرأة الكتابي عرض
الاسلام على الآخر فان اسلم فبها والا بان ابى او سكت فرق بينهما ولو
كان الزوج صبيا مميزا اتفاقا على الاصح والصبية كالصبي فيما ذكر والاصل

اي عقل
ان كل من صح منه الاسلام اذا اتى به صح منه الاباء اذا عرض عليه وينتظر
تمييز غير المميز ولو كان مجنونا لا ينتظر لعدم نهايته بل يعرض الاسلام على ابويه
فايهما اسلم تبعه فيبقى النكاح فان لم يكن له اب نصب القاضي عنه وصيا
فيقضي عليه بالفرقة جا قال عن البهنسي عن روضة العلماء للزاهدي
ولو اسلم الزوج وهي مجوسية فتهودت او تنصرت بقي نكاحها كما لو كانت
في الابتداء كذلك لانها كتابية مآلا والتفريق بينهما طلاق ينقص العدد
لو ابى لا لو ابت لان الطلاق لا يكون من النساء وابا المميز واحد ابوي
المجنون طلاق في الاصح وهي من اغرب المسائل حيث يقع الطلاق من
صبي ومجنون زيلعي وفيه نظر اذ الطلاق من القاضي وهو عليهما
لا منهما فليسا باهل للايقاع بل للوقوع كما لو ورث قريبه ولو قال ان
جننت فانت طالق فجن لم يقع بخلاف ان دخلت الدار فدخلها مجنونا
وقع ولو اسلم احدهما احدهما اي احد المجوسيين او امرأة الكتابي ثمة اي
في دار الحرب وملحق بها كالبحر الملح لم تبن حتى تحيض ثلاثا او تمضي ثلاثة
اشهر قبل اسلام الآخر اقامة لشرط الفرقة مقام السبب وليست بعدة
لدخول غير المدخول بها ولو اسلم زوج الكتابية ولو مآلا كما مر فهي له والمرأة
تبين بتباين الدارين حقيقة وحكما لا بالسبي فلو خرج احدهما الينا
مسلما او ذميا او اسلم او صار ذمة في دارنا او خرج مسبيا او دخل دارنا
بانت بتباين الدار اذ اهل الحرب كالموتى ولا نكاح بين حي وميت وان
سبيا او خرجا الينا معا ذميين او مسلمين او ثم اسلما او صارا ذميين
لا تبين لعدم التباين حتى لو كانت المسبية منكوحة مسلم او ذمي لم تبن
ولو نكحها ثمة ثم خرج قبلها بانت وان خرجت قبله لا وما في الفتح عن المحيط
تحريف نهر ومن هاجرت الينا مسلمة او ذمية حائلا بانت بلا عدة فيحل
تزوجها اما الحامل فحتى تضع على الاظهر لا للعدة بل لشغل الرحم بحق
الغير وارتداد احدهما اي الزوجين فسخ فلا ينقص عددا عاجل
بلا قضاء فللموطوءة ولو حكما كل مهرها لتاكده به ولغيرها نصفه لو مسمى
او متعة لو ارتد وعليه نفقة العدة ولا شيء من المهر والنفقة
سوى السكنى به يفتى لو ارتدت لمجيء الفرقة منها قبل تاكده ولو ماتت
في العدة ورثها زوجها المسلم استحسانا وصرحوا بتعزيرها خمسة و
سبعين وتجبر على الاسلام وعلى تجديد النكاح زجرا لها بمهر يسير كدينار

وعليه الفتوى ولوالجية وافتى مشايخ بلخ بعدم الفرقة بردتها زجرا وتيسيرا
لاسيما التى تقع في المكفر ثم تنكر قال في النهر والافتاء بهذا اولى من الافتاء
بما في النوادر لكن قال المص ومن تصفح احوال نساء زماننا وما يقع منهن من
موجبات الردة مكررا في كل يوم لم يتوقف في الافتاء برواية النوادر
قلت وقد بسطته في القنية والمجتبى والفتح والبحر وحاصلها انها بالردة
تسترق وتكون فيئا للمسلمين عند ابى حنيفة ويشتريها الزوج من الامام
او يصرفها اليه لو مصرفا ولو استولى عليها الزوج بعد الردة ملكها وله بيعها
ما لم تكن ولدت منه فتكون كام الولد ونقل المص في كتاب الغصب ان
عمر رضى الله تعالى عنه هجم على نايحة فضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل
يا امير المومنين قد سقط خمارها فقال لانها لا حرمة لها ومن هنا قال الفقيه
ابو بكر البلخي حين مر بنساء على شط نهر كاشفات الروس والذراع فقيل
له كيف تمر فقال لا حرمة لهن انما الشك في ايمانهن كانهن حربيات وبقى
النكاح ان ارتدا معا بان لم يعلم السبق فيجعل كالغرقى ثم اسلما كذلك
استحسانا وفسد ان اسلم احدهما قبل الاخر ولا مهر قبل الدخول
لو المتاخر هي ولو هو فنصفه او متعه والولد يتبع خير الابوين دينا ان اتحدت
الدار ولو حكما بان كان الصغير في دارنا والاب ثمة بخلاف العكس والمجوسي
ومثله كوثني وساير اهل شرك شر من الكتابي والنصراني شر من اليهودي
في الدارين لانه لا ذبيحة له بل يخنق كمجوسي وفي الاخرة اشد عذابا وفي جامع
الفصولين لو قال النصرانية خير من اليهودية او من المجوسية كفر لاثباته
الخير لما قبح بالقطعي لكن ورد في السنة ان المجوسي اسعد حالا من المعتزلة
لاثبات المجوسي خالقين فقط وهؤلاء خالقا لا عدد له بزازية ونهر ولو تمجس
ابو نصرانية صغيرة تحت مسلم بانت بلا مهر ولو كان قد ماتت الام نصرانية
مثلا وكذا عكسه لم تبن لتناهي التبعية بموت احدهما ذميا او مسلما
او ارتد افلم تبطل بكفر الاخر وفي المحيط لو ارتدا لم تبن ما لم يلحقا ولو بلغت
عاقلة مسلمة ثم جنت ففارتدا لم تبن مطلقا مسلم تحته نصرانية فتمجسا
او تنصرا بانت ولا يصلح ان ينكح مرتدا ومرتدة احدا من الناس مطلقا
اسلم الكافر وتحته خمس نسوة فصاعدا او اختان او ام وبنتها بطل
نكاحهن ان تزوجهن بعقد واحد فان رتب فالاخر باطل وخيره
محمد والشافعي عملا بحديث فيروز قلنا كان تخييره في التزوج بعد الفرقة

بلغت

بلغت المسلمة المنكوحة ولم تصف الاسلام بانت ولا مهر قبل الدخول وينبغي ان
يذكر الله تعالى في جميع صفاته عندها وتقر بذلك وتمامه في الكافي باب
القسم بفتح القاف القسمة وبالكسر النصيب يجب وظاهر الاية انه فرض نهر ان يعدل
اي ان لا يجور فيه اي في القسم بالتسوية في البيتوتة وفي الملبوس والماكول والصحبة
لا في المجامعة كالمحبة بل يستحب ويسقط حقها بمرة ويجب ديانة احيانا ولا يبلغ
مدة الايلاء الا برضاها ويومر المتعبد بصحبتها احيانا وقدره الطحاوي بيوم
وليلة من اربع لحرة وسبع لامة ولو تضررت من كثرة جماعه لم تجز الزيادة
على قدر طاقتها والراى في تعيين المقدار للقاضي بما يظن طاقتها نهر بحثا
فلا فرق فيه بين فحل وخصي وعنين ومجبوب ومريض وصحيح وصبي دخل
بامراته وبالغ لم يدخل بحر بحثا واقره المص ومريضة وصحيحة وحايض وذات
نفاس ومجنونة لا يخاف ورتقا وقرنا وصغيرة يمكن وطيها ومحرمة ومظاهر
ومولا منها ومقابلاتهن وكذا مطلقة رجعية ان قصد رجعتها والا لا بحر ولو
اقام عند واحدة شهرا في غير سفر ثم خاصمته الاخرى في ذلك يومر بالعدل
بينهما في المستقبل وهدر ما مضى وان اثم به لان القسمة تكون بعد الطلب
وان عاد الى الجور بعد نهي القاضي اياه عذر بغير حبس جوهرة للتعويته
الحق الا اذا لم يقل انما فعلت ذلك لان خيار الدور لي فحينئذ يقضي بقدره
نهر بحثا والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سواء لاطلاق
الاية الشريفة وللمكاتبة والامة وام الولد والمدبرة والمبعضة نصف ما
للحرة اي من البيتوتة والسكنى معها اما النفقة فبحالهما ولا قسم في السفر
دفعا للحرج فله السفر بمن شاء منهن والقرعة احب تطييبا لقلوبهن ولو
تركت قسمها بالكسر اي نوبتها لضرتها صح ولها الرجوع في ذلك في المستقبل
لانه ما وجب فما سقط ولو جعلته لمعينة هل له ان يجعله لغيرها ذكر الشافعية
لا وفي البحر بحثا نعم ونازعه في النهر ويقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة
لكن انما تلزمه التسوية في الليل حتى لو جاء للاولى بعد الغروب
وللثانية بعد العشاء فقد ترك القسم ولا يجامعها في غير نوبتها وكذا لا يدخل
عليها بالليل الا لعيادتها ولو اشتد ففي الجوهرة لا باس ان يقيم عندها
حتى تشفى او تموت انتهى يعني اذا لم يكن عندها من يونسها ولو مرض هو
في بيته دعى كلا في نوبتها لانه لو كان صحيحا واراد ذلك ينبغي ان يقبل منه
نهر وان شاء ثلاثا ثلاثا اي ثلاثة ايام ولياليها ولا يقيم عند احدهما اكثر الا

وهذا صح

باذن الاخرى خلاصة زاد في الخانية والراي في البداية في القسم الثاني وكذا في مقدار الدور هداية وتبيين وقيده في الفتح بحثا بمدة الايلاء او جمعه وعمله في النهر ونظر فيه في البحر قال المص وظاهر بحثهما انها لم يطلعا على ما في الخلاصة من التقييد بالثلثة ايام كما عولنا عليه في المختصر فروع لو كان عمله ليلا كالحارس ذكر الشافعية انه يقسم نهارا وهو حسن وحقه عليها ان تطبخ في كل صباح جامرها به وله منعها من الغزل ومن كل ما يتاذى من رائحته بل ومن الحنا والنقش ان تتاذى برائحته نهر وتمامه فيما علقناه على الملتقى

باب الرضاع هو لغة بفتح وكسر مص الثدي وشرعا مص الرضيع من ثدي ادمية ولو بكرا او ميتة او ايسة والحق بالمص الوجور والسعوط في وقت مخصوص هو حولان ونصف عنده وحولان فقط عندهما وهو الاصح فتح وبه يفتى كما في تصحيح القدوري عن العيون لكن في الجوهرة انه في الحولين والنصف ولو بعد الفطام محرم وعليه الفتوى واستدلوا لقول الامام بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا اي مدة كل منهما ثلاثون غير ان النقص في الاول قام بقول عائشة رضي الله تعالى عنها لا يبقى الولد اكثر من سنتين ومثله لا يعرف الا سماعا والاية مؤولة لتوزيعهم الاجل على الاقل والاكثر فلم تكن دلالتها قطعية على ان الواجب على المقلد العمل بقول المجتهد وان لم يظهر دليله كما افاده في رسم المفتي لكن في اخر الحاوي فان خالفا قيل يخير المفتي والاصح ان العبرة لقوة الدليل ثم الخلاف في التحريم اما لزوم اجر الرضاع للمطلقة فمقدر بحولين بالاجماع ويثبت التحريم في المدة فقط ولو بعد الفطام والاستغناء بالطعام على ظاهر المذهب وعليه الفتوى فتح وغيره قال المص كالبحر فما في الزيلعي خلاف المعتمد لان الفتوى متى اختلفت رجح ظاهر المذهب الرواية ولم يبح الارضاع بعد مدته لانه جزء ادمي والانتفاع به لغير ضرورة حرام على الصحيح شرح وهبانية وفي البحر لا يجوز التداوي بالمحرم في ظاهر المذهب اصله بول الماكول كما مر والاب اجبارها على فطام ولدها منه قبل الحولين ان لم يضره اي الولد الفطام كما له ايضا اجبارها اي امته على الارضاع وليس له ذلك يعني الاجبار بنوعيه مع زوجته الحرة ولو قبلها لان حق التربية لها جوهرة ويثبت به ولو بين الحربيين بزازية وان قل ان علم وصوله

لجوفه

لجوفه من فمه او انفه لا غير فلو التقم الحلمة ولم يدر ادخل اللبن في حلقه ام لا لم يحرم لان في المانع شكا ولوالجية ولو ارضعها اكثر اهل قرية ثم لم يدر من ارضعها فاراد احدهم تزوجها ان لم يظهر علامة ولم يشهد بذلك جاز خانية ابو موجبه المرضعة للرضيع ويثبت ابوة زوج مرضعة اذا كان لبنها منه له والا فكما يجي فيحرم منه اي بسببه ما يحرم من النسب رواه الشيخان واستثنى بعضهم احدى وعشرين صورة وجمعها رحمه الله تعالى في قوله

يفارق النسب الارضاع في صور ... كام نافلة او جدة الولد

وام اخت واخت ابن وام اخ ... وام خال وعمة ابن اعتمد

الا ام اخيه واخته استثناء منقطع لان حرمتهن ذكرها بالمصاهرة لا بالنسب فلم يكن الحديث متناولا لما استثناه الفقهاء فلا تخصيص بالعقل كما قيل فان حرمة ام اخته واخيه نسبا لكونها امه او موطوءة ابيه وهذا المعنى مفقود في الرضاع وقس عليه اخت ابنه وبنته وجدة ابنه وبنته وام عمه وعمته وام خاله وخالته وكذا عمة ولده وبنت عمته وبنت اخت ولده وام اولاد اولاده فهو لا من الرضاع حلال للرجل وكذا اخو ابن المراة لها فهذه عشر صور تصل باعتبار الذكورة والانوثة الى عشرين وباعتبار ما يحل له او لها الى اربعين مثلا يجوز تزوجه بام اخيه وتزوجها باب اخيها وكل منهما يجوز ان يتعلق الجار والمجرور اعني من الرضاع تعلقا معنويا بالمضاف كان تكون له اخت نسبية لها ام رضاعية او بالمضاف اليه كالاخ كان يكون له اخ نسبي له ام رضاعية او بهما كان يجتمع مع اخر على ثدي اجنبية ولاخيه رضاعا ام اخرى رضاعية فهي مائة وعشرون وهذا من خواص كتابنا وتحل اخت اخيه رضاعا يصح اتصاله بالمضاف كان يكون له اخ نسبي له اخت رضاعية وبالمضاف اليه كان يكون لاخيه رضاعا اخت نسبا وبهما وهو ظاهر وكذا نسبا بان يكون لاخيه لابيه اخت لام فهو متصل بهما لا باحدهما للزوم التكرار كما لا يخفى ولا حل بين رضيعي امراة لكونهما اخوين وان اختلف الزمن والاب ولا حل بين الرضيعة وولد مرضعتها اي التي ارضعتها وولد ولدها لانه ولد الاخ ولبن بكر بنت تسع سنين فاكثر محرم والا لا جوهرة وكذا يحرم لبن ميتة ولو محلوبا فيصير ناكحها محرما للميتة فييممها ويدفنها بخلاف وطئها وفرق بوجود التغذي لا اللذة ومخلوط بماء او دواء او لبن اخرى او لبن شاة اذا غلب لبن المراة وكذا اذا استويا اجماعا

لعدم الاولوية جوهرة وعلق محمد الحرمة بالمرتين مطلقا قيل وهو الاصح لا
يحرم المخلوط بطعام مطلقا وان حساه حسوا وكذا لو جبنه لان اسم الرضاع
لا يقع عليه بحر ولا الاحتقان والاقطار في اذن واحليل وجايفة وامة
ولا لبن رجل ومشكل الا ان قال النسآء انه لا يكون على غزارته الا للمراة
والا لا جوهرة ولا لبن شاة وغيرها لعدم الكراهة ولو ارضعت الكبيرة ولو
مبانة ضرتها الصغيرة وكذا لو اوجره رجل في فيها حرمتا ابدا ان دخل
بالام او اللبن منه والا جاز تزوج الصغيرة ثانيا ولا مهر للكبيرة ان توطا
لمجي الفرقة منها وللصغيرة نصفه لعدم الدخول ويرجع الزوج به على الكبيرة
وكذا على الموجر ان تعمدت الفساد بان تكون عاقلة طايعة متيقظة عالمة
بالنكاح وبفساده وبافساد الارضاع ولم تقصد دفع جوع او هلاك والا
لا لان التسبب يشترط فيه التعدي والقول لها ان لم يظهر منها تعمد
الفساد معراج طلق ذات لبن فاعتدت وتزوجت باخر فحبلت وارضعت
فحكمه من الاول لانه متيقن فلا يزول بالشك ويكون ربيبا للثاني حتى
تلد فيكون اللبن من الثاني والوطء بشبهة كالحلال قيل وكذا الزنا والاوجه
لا فتح قال لزوجته هذه رضيعتي ثم رجع عن قوله صدق لان الرضاع
مما يخفى فلا يمنع التناقض فيه ولو ثبت عليه بان قال بعده هو حق كما قلت
ونحوه هكذا فسر الثبات في الهداية وغيرها فرق بينهما وان اقرت
المراة بذلك ثم اكذبت نفسها وقالت اخطات وتزوجها جاز كما لو تزوجها
قبل ان تكذب نفسها وان اصرت عليه لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه
يفتى في جميع الوجوه بزازية ومفاده انها لو اقرت بالثلاث من رجل حل
لها تزوجه اواقرا بذلك جميعا ثم اكذبا نفسهما وقالا اخطانا ثم تزوجها
جاز وكذا الاقرار في النسب ليس يلزمهما الا ما ثبت عليه فلو قال
هذه اختي او امي وليس نسبها معروفا ثم قال وهمت صدق وان
ثبت عليه فرق بينهما والرضاع حجته حجة المال وهو شهادة عدلين
او عدل وعدلتين لكن لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي لتضمنها حق
العبد وهل يتوقف ثبوته على دعوى المراة الظاهر لا لتضمنها حرمة
الفرج وهي من حقوقه تعالى كما في الشهادة بطلاقها ولو شهد عندها
عدلان على الرضاع بينهما او طلاقها ثلاثا وهو يجحد ثم ماتا او غابا قبل
الشهادة عند القاضي لا يسعها المقام معه ولا قتله به يفتى ولا التزوج

باخر

باخر قبل التزوج ديانة شرح وهبانية فروع قضى القاضي بالتفريق
بشهادة امراة لم ينفذ عص رجل ثدي زوجته لم تحرم تزوج صغيرتين
فارضعت كلا امراة ولبنهما من رجل لم يضمنا وان تعمدتا الفساد لعروض
بالاختية قبل الابن زوجة ابيه وقال تعمدت الفساد غرم المهر ولو وطئها
وقال ذلك لا للزوم الحد فلم يلزم المهر كتاب الطلاق هو لغة
رفع القيد لكن جعلوه في المراة طلاقا وفي غيرها اطلاقا فلذا كان انت
مطلقة بالسكون كناية وشرعا رفع قيد النكاح في الحال بالباين او
المال بالرجعي بلفظ مخصوص هو ما اشتمل على الطلاق فخرج الفسوخ
كخيار عتق وبلوغ وردة فانه فسخ لا طلاق وبهذا علم ان عبارة الكنز والملتقى
منقوضة طردا وعكسا بحر وايقاعه مباح عند العامة لاطلاق الايات
الحل وقيل قايله الكمال الاصح حظره اي منعه الا لحاجة كريبة وكبر والمذهب
الاول كما في البحر وقولهم الاصل فيه الحظر معناه ان الشارع ترك هذا
الاصل فاباحه بل يستحب لو موذية او تاركة صلاة غاية ومفاده ان
لا اثم بمعاشرة من لا تصلي ويجب لو فات الامساك بالمعروف ويحرم لو
بدعيا ومن محاسنه التخلص به من المكاره وبه يعلم ان طلاق الدور
نحو ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا واقع اجماعا كما حرره المصنف
لجواهر الفتاوى حتى لو حكم بصحة الدور لا ينفذ اصلا واقسامه ثلاثة
حسن واحسن وبدعي ياثم به والفاظه صريح وملحق به وكناية ومحله
المنكوحة واهله زوج عاقل بالغ مستيقظ وركنه لفظ مخصوص خال
عن استثناء طلقة رجعية فقط في طهر لا وطء فيه وتركها حتى
تمضي عدتها احسن بالنسبة الى البعض الاخر وطلقة لغير موطوءة ولو
في حيض ولموطوءة تفريق الثلاث في ثلاثة اطهار لا وطء فيها ولا في حيض قبلها
ولا طلاق فيه فيمن تحيض وفي ثلاثة اشهر في حق غيرها حسن وسني فعلم
ان الاول سني بالاولى وحل طلاقهن اي الايسة والصغيرة والحامل عقيب
وطء لان الكراهة فيمن تحيض لتوهم الحبل وهو مفقود هنا والبدعي ثلاث
متفرقة او ثنتان بمرة او مرتين في طهر او واحدة في طهر وطيت فيه او واحدة
في حيض موطوءة لو قال والبدعي ما خالفهما اوجز واقود وتجب رجعتها على
الاصح فيه اي في الحيض دفعا للمعصية فاذا طهرت طلقها ان شاء او
امسكها قيد بالطلاق لان التخيير والاختيار والخلع في الحيض لا يكره مجتبى

ثلاثا

والنفاس كالحيض جوهرة قال لموطوءة وهي حال كونها ممن تحيض انت طالق
او ثنتين للسنة وقع عند كل طهر طلقة وتقع اولها في طهر لا وطئ
فيه فلو غير موطوءة او لا تحيض تقع واحدة للحال ثم كلما تحيض او مضى شهر
تقع وان نوى ان تقع الثلاث الساعة او ان تقع عند راس كل شهر
واحدة صحت نيته لانه محتمل كلامه ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو
تقديرا بدلا ليدخل السكران ولو عبدا او مكرها فان طلاقه صحيح لا
اقراره بالطلاق وقد نظم في النهر ما يصح مع الاكراه فقال

طلاق وايلاء ظهار ورجعة ... نكاح مع استيلاد عفو عن العمد
رضاع وايمان وفيء ونذره ... قبول لايداع كذا الصلح عن عمد
طلاق على جعل يمين به اتت ... كذا العتق والاسلام تدبير للعبد
وايجاب احسان وعتق فهذه ... تصح مع الاكراه عشرين في العد

او هازلا لا يقصد حقيقة كلامه او سفيها خفيف العقل او سكران
ولو بنبيذ التمر او حشيش او افيون او بنج زجرا به يفتى تصحيح القدوري
واختلف التصحيح فيمن سكر مكرها او مضطرا نعم لو زال عقله بالصداع
او بمباح لم يقع وفي القهستاني معزيا للزاهدي انه لو لم يميز ما يقوم به
الخطاب كان تصرفه باطلا انتهى واستثنى في الاشباه من تصرفات
السكران سبع مسائل منها الوكيل بالطلاق صاحيا لكن قيده البزازي
بكونه على مال والا وقع مطلقا ولم يوقع الشافعي طلاق السكران واختاره
الطحاوي والكرخي وفي التاتارخانية عن التفريق والفتوى عليه او اخرس
ولو طارئا ان دام للموت به يفتى وعليه فتصرفاته موقوفة واستحسن الكمال
اشتراط كتابته باشارته المعهودة فانها كعبارة الناطق استحسانا او مخطئا
بان اراد التكلم بغير الطلاق فجرى على لسانه الطلاق او تلفظ به غير عالم بمعناه او غافلا
او ساهيا او بالفاظ مصحفة يقع قضاء فقط بخلاف الهازل واللاعب فانه
يقع قضاء وديانة لان الشارع جعل هزله به جدا فتح او مريضا او كافرا
لوجود التكليف واما طلاق الفضولي والاجازة قولا وفعلا فكالنكاح
بزازية وبناء على اعتبار الزوج المذكور لا يقع طلاق المولى على امرأة
عبده لحديث ابن ماجة رضي الله تعالى عنه الطلاق لمن اخذ بالساق
الا اذا شرط في العقد فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي طلقها
كل ما شئت فقال العبد قبلت وكذا لو قال العبد اذا تزوجتها فامرها

بيدك

243

١١٢

بيدك ابدا كان كذلك خانية والمجنون الا اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط
او كان عنينا او خصيا او مجبوبا او اسلمت وهو كافر وابى ابواه الاسلام وقع
الطلاق اشباه والصبي ولو مراهقا او اجازه بعد البلوغ اما لو قال
اوقعته وقع لانه ابتداء ايقاع وجوزه الامام احمد والمعتوه من
العته وهو اختلال في العقل والمبرسم من البرسام بالكسر علة كالجنون
والمغمى عليه وهو لغة الغشي والمدهوش فتح وفي القاموس
دهش الرجل تحير ودهش بالبناء للمفعول فهو مدهوش وادهشه
الله تعالى والنائم لانتفاء الارادة ولذا لا يتصف بصدق ولا
كذب ولا خبر ولا انشاء ولو قال اجزته او اوقعته لا يقع لانه اعاد الضمير
الى غير معتبر جوهرة ولو قال اوقعت ذلك الطلاق او جعلته طلاقا
وقع بحر واذا ملك احدهما الاخر كله او بعضه بطل النكاح ولو حررته
حين ملكته فطلقها في العدة الغاه الثاني في المسئلتين واوقعه
الثالث فيهما واعتبار عدده بالنساء وعند الشافعي بالرجال فطلاق
حرة ثلاث وطلاق امة ثنتان مطلقا يقع الطلاق بلفظ العتق بنية
او دلالة حال لا عكسه لان ازالة الملك اقوى من ازالة القيد فروع
كتب الطلاق مستبينا على نحو لوح وقع ان نوى وقيل مطلقا ولو على نحو
الماء فلا مطلقا ولو كتب على وجه الرسالة والخطاب كان يكتب يا فلانة
اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق طلقت بوصول الكتاب جوهرة وفي البحر
كتب لامرأته كل امرأة غيرك وغير فلانة طالق ثم محى اسم الاخيرة لم تطلق وهذه
حيلة عجيبة وسيجيء ما لو استثنى بالكتابة باب الصريح صريحه ما لا
يستعمل الا فيه ولو بالفارسية كطلقتك وانت طالق ومطلقة بالتشديد
قيد بخطابها لانه لو قال ان خرجت يقع الطلاق او لا تخرجي الا باذني
فاني حلفت بالطلاق فخرجت لم يقع لتركه الاضافة اليها ويقع بها بهذه الالفاظ
وما بمعناها من الصريح ويدخل نحو طلاغ وتلاغ وطلاك وتلاك او طال قاو
طلاق باش بلا فرق بين عالم وجاهل وان قال تعمدته تخويفا لم يصدق
قضاء الا اذا اشهد عليه قبله به يفتى ولو قيل له طلقت امرأتك فقال نعم
او بلى بالهجاء طلقت بحر واحدة رجعية وان نوى خلافها من البائن او
اكثر خلافا للشافعي او لم ينو شيئا ولو نوى به الطلاق عن وثاق دين
ان لم يقرنه بعدد ولو مكرها صدق قضاء ايضا كما لو صرح بالوثاق او القيد

عنينا صح

او خرجت الحربية الينا مسلمة ثم خرج زوجها كذلك مسلما فطلقها في العدة صح صح

وبعضه صح

وكذا لو نوى طلاقها من زوجها الاول على الصحيح خانية ولو نوى عن العمل
لم يصدق اصلا ولو صرح به دين فقط وفي انت الطلاق او طلاق او انت
طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او
او نوى يعني بالمصدر لانه لو نوى بطالق واحدة وبالطلاق اخرى وقعتا
رجعيتين لو مدخولا بها كقوله انت طالق انت طالق زيلعي واحدة او ثنتين
ثنتين لانه صريح مصدر لا يحتمل العدد فان نوى ثلاثا فثلاث لانه فرد حكمي
ولذا كان الثنتان في الامة وكذا في حرة تقدمها واحدة جوهرة لكن في البحر
بانه سهو بمنزلة الثلاث في الحرة ومن الالفاظ المستعملة الطلاق يلزمني
والحرام يلزمني وعلي الطلاق وعلي الحرام فيقع بلا نية للعرف ولو لم يكن له
امراة يكون يمينا فيكفر بالحنث تصحيح القدوري وكذا علي الطلاق من
ذراعي بحر ولو قال طلاقك علي لا يقع ولو زاد واجب او لازم او ثابت او
فرض هل يقع قال البزازي المختار لا وقال الخاصي المختار نعم ولو قال
طلقك الله تعالى هل يفتقر الى نية لسنة قال الكمال الحق نعم ولو قال لها كوني
طالقا او اطلقي او يا مطلقة بالتشديد وقع وكذا يا طال بكسر اللام وضمها
لانه ترخيم او انت طال بالكسر والا توقف على النية كما لو تهجى به او بالعتق
وفي النهر عن التصحيح الصحيح عدم الوقوع بوهبتك طلاقك ونحوه واذا اضاف
الطلاق اليها كانت طالق او الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن
والجسد الاطراف داخلة في الجسد دون البدن والفرج والوجه والراس
وكذا الاست بخلاف البضع والدبر والدم على المختار خلاصة او اضافه
الى جزء شايع منها كنصفها وثلثها وقع لعدم تجزيه ولو قال نصفك الاعلا
طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين وقعت بخاري فافتى بعضهم بطلقة
وبعضهم بثلاث عملا بالاضافة فتين خلاصة واذا قال الرقبة منك او الوجه
او وضع يده على الراس او العنق او الوجه وقال هذا العضو طالق لم يقع
في الاصح لانه لم يجعله عبارة عن الكل بل عن البعض حتى لو لم يضع
يده بل قال هذا الراس طالق واشار لراسها وقع في الاصح ولو نوى تخصيص
العضو ينبغي ان يدين فتح كما لا يقع لو اضافه الى اليد الا بنية المجاز والرجل
والدبر والشعر والانف والساق والفخذ والظهر والبطن واللسان والاذن
والفم والصدر والذقن والسن والريق والعرق وكذا الثدي والدم جوهرة
لانه لا يعبر به عن الجملة فلو عبر قوم به عنها وقع وكذا كل ما كان من اسباب

الحرمة

الحرمة لا الحل اتفاقا وجزء التطليقة ولو من الف جزء تطليقة لعدم التجزي
ولو زادت الاجزا وقع اخرى وهكذا ما لم يقل نصف تطليقة طلقة وثلث طلقة
وسدس طلقة فيقع الثلاث ولو بلا واو فواحدة ولو قال طلقة ونصفها
فثنتان على المختار جوهرة وكذا لو كان مكان السدس ربعا فثنتان على
المختار وقيل واحدة قهستاني وسيجي ان استثنا بعض التطليق لغو بخلاف
ايقاعه ويقع بقوله من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين
واحدة وبقوله من واحدة وما بين واحدة الى ثلاث ثنتان الاصل فيما اصله
الحظر دخول الغاية الاولى فقط عند الامام وفيما مرجعه الاباحة كخذ من
مالي من مائة الى الف الغايتين اتفاقا ويقع بثلاثة انصاف طلقتين
ثلاث وقيل ثنتان وبثلاثة انصاف طلقة او نصفي طلقتين طلقتان
وقيل يقع ثلاث والاول اصح وبواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو او
نوى الضرب لانه يكثر الاجزا لا الافراد وان نوى واحدة وثنتين فثلاث
لو مدخولا بها وفي غير الموطوءة واحدة كقوله لها واحدة وثنتين لانه لم
يبق للثنتين محل وان نوى مع الثنتين فثلاث مطلقا ويقع ثنتين في ثنتين
لو بنية الضرب ثنتان لما مر ولو نوى معنى الواو او مع فكما مر وبقوله من هنا
الى الشام واحدة رجعية ما لم يصفها بطول او كبر فباينة و انت طالق
بمكة او في مكة او في الدار او الظل او الشمس وثوب كذا تنجيز يقع للحال كقوله
انت طالق مريضة او مصلية او وانت مريضة او وانت تصلين ويصدق
في الكل ديانة لا قضا لو قال عنيت اذا دخلت او اذا لبست او اذا امرضت
ونحو ذلك فيتعلق به كقوله الى سنة او الى راس الشهر او الشتا واذا دخلت
مكة تعليق وكذا في دخولك الدار او في لبسك ثوب كذا او في صلاتك ونحو
ذلك لان الظرف يشبه الشرط ولو قال لدخولك او لحيضك تنجيز ولو بالبا
تعليق وفي حيضك وهي حايض فحتى تحيض اخرى وفي حيضك فحتى تحيض
وتطهر وفي ثلاثة ايام تنجيز وفي مجي ثلاثة ايام معلق بمجي الثلاث سوى
يوم حلفه لان الشروط تعتبر في المستقبل ويوم القيمة لغو وقبله تنجيز
وفي طالق تطليقة حسنة في دخولك الدار ان رفع حسنة تنجز وان
نصبها تعلق وسال الكسائي محمدا عمن قال لامراته
فان ترفقي يا هند فالرفق ايمن ۞ وان تخرقي يا هند فالخرق اشام
فانت طلاق والطلاق عزيمة ۞ ثلاث ومن يخرق اعق واظلم

لم يقع فقال ان رفع ثلثا فواحدة وان نصبها فثلث وتمامه في المغني
ومما علقناه على الملتقى وبقوله انت طالق غدا او في غد يقع عند طلوع الصبح
وصح في الثاني نية العصر اى اخر النهار قضا وصدق فيهما ديانة ومثله
انت طالق شعبان او في شعبان وفي انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم
اعتبر اللفظ الاول ولو عطف بالواو يقع في الاول واحدة وفي الثاني ثنتان
كقوله انت طالق بالليل والنهار او اول النهار واخره وعكسه او اليوم وراس
الشهر والاصل انه متى اضاف الطلاق لوقتين كاملين كاين ومستقبل
بحرف عطف فان بدا بالكاين اتحد او بالمستقبل تعدد وفي انت طالق
اليوم واذا جاء غدا وانت طالق لا بل غدا طلقت واحدة للحال واخرى
في الغد انت طالق واحدة اولا او مع موتي او مع موتك لغو اما الاول
فللشك واما الثاني فلاضافته لحالة منافية للايقاع او للوقوع كذا
انت طالق قبل ان اتزوجك او امس وقد نكحها اليوم ولو نكحها قبل امس
وقع الان لان الانشاء في الماضي انشاء في الحال ولو قال امس واليوم
تعدد وبعكسه اتحد وقيل بعكسه او انت طالق قبل ان اخلق او قبل ان
تخلقي او طلقتك وانا صبي ونايم او مجنون وكان معهودا كان لغوا كذا
قوله انت حر قبل ان اشتريك او انت حر امس وقد اشتراه اليوم فانه
يعتق كما يعتق لو اقر بعبد ثم اشتراه لاقراره بحريته انت طالق قبل موتي
بشهرين او اكثر ومات قبل مضي شهرين لم تطلق لانتفاء الشرط وان
مات بعده طلقت مستندا لاول المدة لا عند الموت وفايدته انه لا ميراث
لها لان العدة قد تنقضي بشهرين بثلاث حيض قال لها انت طالق كل
يوم او كل جمعة او راس كل شهر ولا نية له تقع واحدة فان نواه كل يوم
او قال في كل يوم او مع او عند او كلما مضى يوم يقع ثلث في ايام ثلاث
والاصل انه متى ترك كلمة الظرف اتحد والا تعدد وفي الخلاصة انت طالق
مع كل يوم تطليقة وقع للحال ثلث قال اطولكما عمرا طالق الان لا تطلق
متى تموت احداهما فتطلق الاخرى لوجود شرطه حينئذ قال انت طالق
قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وقع الطلاق مقتصرا اعلم ان
طريق ثبوت الاحكام اربعة الانقلاب والاقتصار والاستناد والتبيين
فالانقلاب صيرورة ما ليس بعلة علة كالتعليق والاقتصار ثبوت
ثبوت الحكم في الحال والاستناد ثبوته في الحال مستندا الى ما قبله بشرط

بقاء

بقاء المحل كل المدة كلزوم الزكاة حين الحول مستندا لوجود النصاب والتبيين
ان يظهر في الحال تقدم الحكم كقوله ان كان زيد في الدار فانت طالق
وتبين في الغد وجوده فيها تطلق من حين القول فتعتد منه انت طالق
ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال
بسكوته وفي ان لم اطلقك لا تطلق بالسكوت بل يمتد النكاح حتى يموت
احدهما قبله اى قبل تطليقه فتطلق قبيل الموت لتحقق الشرط ويكون
فارا واذا ما واذا بلا نية مثل ان عنده ومثل متى عندهما وقدمنا حكمها
وان نوى الوقت او الشرط اعتبرت نيته اتفاقا ما لم تقم قرينة الفور فعلى الفور
وفي قوله انت طالق ما لم اطلقك انت طالق مع الوصل بقوله ما لم اطلقك
طالق طلقت بالمنجزة الاخيرة فقط استحسانا فرع قال ان لم اطلقك اليوم
ثلثا فانت طالق ثلثا فحيلته ان يطلقها على الف ولا تقبل المراة فان
مضى اليوم لا تطلق به يفتى خانية لان التطليق المقيد يدخل تحت
المطلق انت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد
اى امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم زيد ليلا لم تتخير ولو نهارا بقي
للغروب والاصل ان اليوم متى قرن بفعل يستوعب المدة يراد به النهار
كالامر باليد فانه يصح جعله بيدها يوما او شهرا ومتى قرن بفعل لا
يستوعبها يراد به مطلق الوقت كايقاع الطلاق فانه لو قال طلقتك
شهرا كان ذكر المدة لغوا وتطلق للحال انا منك طالق او بري ليس
بشيء ولو نوى به الطلاق وتبين في البائن والحرام اى انا منك باين
او انا عليك حرام ان نوى لان الابانة لازالة الوصلة والتحريم لازالة
الحل وهما مشترك فتصح الاضافة اليه حتى لو لم يقل منك او عليك
لم يقع بخلاف انت باين او حرام حيث يقع ان نوى وان لم يقل مني نعم
لو جعل امرها بيدها فقالت انا باين منك وقع بابرانك عن الزوج
بلا نية انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق سيدها طلقت
ثنتين وله الرجعة لوجود التطليق بعد الاعتاق لانه شرط ونقل ابن الكمال
ان كلمة مع اذا اقحم بين جنسين مختلفين يحل محل الشرط ولو علق
بالبناء للمجهول عتقها وطلقتاها بمجيء الغد فجاء الغد لا رجعة له لتعلقهما
بشرط واحد وعدتها في المسئلتين ثلاث حيض احتياطا ولو كان الزوج
مريضا لا ترث منه لوقوعه وهي امة فلا ترث منه مبسوط انت طالق هكذا

مشيرا بالاصابع المنشورة وقع بعدده بخلاف مثل هذا فانه ان نوى ثلثا
وقص والا فواحدة لان الكاف للتشبيه في الذات ومثل للتشبيه في الصفات
ولذا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ايماني كايمان جبريل عليه السلام
لا مثل ايمان جبريل بحر وتعتبر المنشورة لا المضمومة الا ديانة كلكف
واعتمد في الاشارة بالكف نشر كل الاصابع ونقل القهستاني انه يصدق
قضاء بنية الاشارة بالكف وهي واحدة ولو لم يقل هكذا يقع واحدة لفقد
التشبيه ولو قال انت هكذا مشيرا ولم يقل طالق لم اره وع لو اشار بظهورها
فالمضمومة للعرف ولو كان رؤسها نحو المخاطب فان نشرها عن ضم فالعبرة
للنشر وان ضمها عن نشر فالضم ابن كمال ويقع بقوله انت طالق باين او البتة
وقال الشافعي يقع رجعيا لو موطوءة او افحش الطلاق او طلاق الشيطان
او البدعة او اشد الطلاق او كالجبل او كالف او ملاء البيت او تطليقة
شديدة او طويلة او عريضة او اسوأه او اشده او اخبثه او اخشنه
او اكبره او اعرضه او اطوله او اغلظه واحدة باينة في الكل لانه وصف الطلاق
بما يحتمله ان لم ينو ثلاثا في الحرة وثنتين في الامة فيصح لما مر كما لو نوى ب
بطالق واحدة وبنحو باين اخرى فيقع فيقع ثنتان باينتان ولو عطف
وقال وباين او ثم باين ولم ينو شيئا فرجعية ولو بالفاء فباينة ذخيرة
كما يقع الباين لو قال انت طالق طلقة تملكين بها نفسك لانها لا تملك نفسها
الا بالباين ولو قال انت طالق على ان لا رجعة لي عليك لم الرجعة وقيل
لا جوهره وجعله رجح في البحر الثاني وحطامين افتى بالرجعي في التعاليق
وقول الموثقين تكون طالقا طلقة تملك بها نفسها الخ لكن في البزازية
وغيرها قال للمدخولة ان طلقتك واحدة فهي باينة او ثلاث ثم طلقها
يقع رجعيا لان الوصف لا يسبق الموصوف وكذا لو قال ان دخلت الدار
فكذا ثم قبل دخولها الدار قال جعلته باينا او ثلاثا لا يصح لعدم وقوع
الطلاق عليها انتهى ومفاده وقوع الرجعي في صيغة ورجعة لي عليك فانت
طالق طلقة تملكين بها نفسك اذ غايته مساواته لانت طالق باين والوصف
لا يسبق الموصوف كذا حرره المص هنا وفي الكنايات بخلاف انت طالق اكثره
اي الطلاق بالثاء المثناة من فوق فانه يقع به الثلاث ولا يدين في ارادة
الواحدة كما لو قال اكثر الطلاق او انت طالق مرارا او الوفا او لا قليل ولا
كثير فثلاث هو المختار كما في الجوهرة ولو قال اقل الطلاق فواحدة ولو قال

عامة

بلفظ متابلة
صح

249

١٢٠

عامة الطلاق او اجله او لونين منه او اكثر الثلاث او اكبر الطلاق فثنتان ولا
لا قليل ولا كثير على الاشبه مضمرات وفي القنية طلقتك اخر الطلاق ثلاث
تطليقات فثلاث وطلاق وطالق اخر ثلاث تطليقات فواحدة والفرق دقيق حسن
فروع يقع بانت طالق كل التطليقة واحدة وكل تطليقة ثلاث وعدد التراب
واحدة وعدد الرمل ثلاث وعدد شعر ابليس او عدد شعر بطن كفي واحدة وعدد
شعر ظهر كفي او ساقي او ساقك او فرجك او عدد ما في هذا الحوض من السمك
وقع بعدده ان وجد والا لست لك بزوج او لست لي بامرأة او قالت له
لست لي بزوج فقال صدقت طلاق ان نواه خلافا لهما ولو اكده بالقسم او سئل
الك امرأة فقال لا لا تطلق اتفاقا وان نوى لان اليمين قرينة ارادة النفي فيهما
وفي الخلاصة قيل له اطلقتها تطلق ببلى لا بنعم وفي الفتح ينبغي عدم الفرق للعرف
وفي البزازية قالت له انا امرأتك فقال لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وتطلق
لاقتضاء الطلاق النكاح وضعا علم انه حلف ولم يدر بطلاق او غيره لغى كما لو
شك اطلق ام لا ولو شك اطلق واحدة او اكثر بنى على الاقل وفي الجوهرة طلق
المنكوحة فاسدا ثلاثا له تزوجها بلا محلل ولم يحك خلافا باب طلاق
غير المدخول بها قال لزوجته غير المدخولة انت طالق يا زانية ثلاثا فلا حد ولا
لعان لوقوع الثلاث عليها وهي زوجته ثم بانت بعده وكذا انت طالق ثلاثا
يا زانية ان شاء الله تعالى تعلق الاستثناء بالوصف بزازية وقمن لما تقرر
انه متى ذكر العدد كان الوقوع به وما قيل انه لا يقع لنزول الاية الشريفة
في الموطوءة باطل محض منشأه الغفلة عما تقرر ان العبرة لعموم اللفظ لا
لخصوص السبب وحمله في شرح الاذكار على كونها متفرقة فلا يقع الا الاولى
فقط وان فرق بوصف او خبر او جمل بعطف او غيره بانت بالاولى لا الى عدة
ولذا لم تقع الثانية بخلاف الموطوءة حيث يقع الكل وعم التفريق قوله وكذا
انت طالق ثلاثا متفرقات او ثنتين مع طلاقي اياك فطلقها واحدة كما لو قال
نصفا وواحدة على الصحيح جوهرة ولو قال واحدة ونصفا فثنتان اتفاقا لانه
جملة واحدة ولو قال واحدة وعشرين او ثلاثين فثلاث لما مر والطلاق يقع بعدد
قرن به لا به نفسه عند ذكر العدد وعند عدم الوقوع بالصيغة فلو ماتت
يعم الموطوءة وغيرها بعد الايقاع قبل تمام العدد لغا لما تقرر ولو مات
الزوج او اخذ احد فمه قبل ذكر العدد وقع واحدة عملا بالصيغة لان
الوقوع بلفظه لا بقصده ولو قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وواحدة

والسؤال
صح

واحد وقوع
صح

بالعطف او قبل واحدة او بعدها واحدة تقع واحدة بائنة ولا تلحقها الثانية
لعدم العدة وفي انت طالق واحدة بعد واحدة او قبلها واحدة او مع
واحدة او معها واحدة ثنتان الاصل انه متى وقع بالاول لغى الثاني
او بالثاني اقترنا لان الايقاع في الماضي ايقاع في الحال ويقع بانت
طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت لتعلقهما
بالشرط دفعة ويقع واحدة ان قدم الشرط لان المعلق كالمنجز و
يقع في الموطوءة ثنتان في كلها لوجود العدة ومن مسائل قبل وبعد ما قيل

ما يقول الفقيه ايده الله ۝ ولا زال عنده الاحسان
في فتى علق الطلاق بشهر ۝ قبل ما بعد قبله رمضان

ويشتمل على ثمانية اوجه فيقع بمحض قبل في ذي الحجة وبمحض بعد في جمادى
الاخرة وبقبل اولا او وسطا او اخرا في شوال وببعد كذلك في شعبان
لالغاء الطرفين فيبقى قبله او بعده رمضان ولو قال امرأتي طالق وله
امرأتان او ثلاث تطلق واحدة منهن وله خيار التعيين اتفاقا واما
تصحيح الزيلعي فانما هو في غير الصريح كامرأتي حرام كما حرره المصنف
وسيجيء في الايلاء قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة
تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او ثلاث او اربع الا ان ينوي قسمة
كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلاثا ولو قال بينكن خمس تطليقات
يقع على كل واحدة طلاقان هكذا الى ثمان تطليقات فان زاد عليها طلقت
كل واحدة ثلاثا ومثله قوله اشركتكن في تطليقة خانية وفيها قال لامرأتين
لم يدخل بواحدة منهما امرأتي طالق امرأتي طالق ثم قال اردت واحدة
منهما لا يصدق ولو مدخولتين فله ايقاع الطلاق على احديهما لصحة
تفريق الطلاق على المدخولة لا على غيرها قال امرأته طالق ولم يسم وله امرأة
معروفة طلقت امرأته استحسانا فان قال لي امرأة اخرى واياها عنيت لا
يقبل قوله الا ببينة ولو كان له امرأتان كلتاهما معروفة له صرفه الى ايتهما شاء
خانية ولم يحك خلافا فروع كرر لفظ الطلاق وقع الكل وان نوى التأكيد
دين كان اسمها طالق او حرة فناداها ان نوى الطلاق او العتاق وقعا والا
لا قال لامرأته هذه الكلبة طالق طلقت ولعبده هذا الحمار حر عتق قال
انت طالق او انت حر وعنى به الاخبار كذبا وقع قضاء الا اذا اشهد على
ذلك وكذا المظلوم اذا اشهد عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث انه

تمام صح
الي صح

يحلف

يحلف كاذبا صدق قضاء وديانة شرح وهبانية وفي النهر قال فلانة طالق
واسمها كذلك وقال عنيت غيرها دين ولو بغيره صدق قضاء وعلى هذا لو حلف
لابنه بطلاق امرأته فلانة واسمها غيره لا تطلق وقد كثر في زماننا قول الرجل
انت طالق على الاربعة مذاهب قال المصنف وينبغي الجزم بوقوعه قضاء وديانة
ولو قال انت طالق في قول الفقهاء او فلان القاضي او المفتي دين قال نساء
الدنيا او نساء العالم طوالق لم تطلق امرأته بخلاف نساء المحلة والدار والبيت
وفي نساء القرية والبلدة خلاف الثاني وكذا العتق قالت لزوجها طلقني
فقال فعلت طلقت فان قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت
طلقني طلقني طلقني فقال طلقت فواحدة ان لم ينو الثلاث ولو عطفت
بالواو فثلاث ولو قالت طلقت نفسي فاجاز طلقت اعتبارا بالانشاء
كذا ابنت نفسي اذا نوى ولو ثلاثا بخلاف الاول وفي اخترت لا يقع لانه لم
يوضع للايجاب وفي البزازية قال بين اصحابه من كانت امرأته عليه حراما
فليفعل هذا الامر ففعله واحد منهم فهو اقرار منه بحرمتها وقيل لا انتهى وسئل
ابو الليث عمن قال لجماعة كل من له امرأة طالقة مطلقة فليصفق بيده فصفقوا
وقال طلقن وقال قيل ليس باقرار جماعة يتحدثون في مجلس فقال رجل
منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امرأته لان
كلمة من للتعميم والحالف لا يخرج نفسه عن اليمين فيحنث باب
الكنايات كنايته عند الفقهاء ما لم يوضع له اي الطلاق واحتمله وغيره فـ
الكنايات لا تطلق بها قضاء الا بنية او دلالة الحال وهي حالة مذاكرة
الطلاق او الغضب فالحالات ثلاث رضى وغضب ومذاكرة والكنايات
ثلاث ما يحتمل الرد او يصلح للسب او لا ولا فنحو اخرجي واذهبي وقومي تقنعي
تخمري استتري انتقلي انطلقي اغربي اعزبي من الغربة والعزوبة يحتمل ردا
ونحو خلية برية حرام باين ومرادفها كبتة بتلة يصلح سبا ونحو اعتدي
واستبرئي رحمك انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك
فارقتك لا يحتمل الرد والسب ففي حالة الرضا اي غير الغضب والمذاكرة
يتوقف الاقسام الثلاثة تأثيرا على نية للاحتمال والقول له بيمينه في عدم
النية ويكفي تحليفها له في منزله فان ابى رفعته للحاكم فان نكل فرق بينهما
مجتبى وفي الغضب يتوقف الاولان ان نوى وقع والا لا وفي مذاكرة الطلاق
يتوقف الاول فقط ويقع بالاخيرين وان لم ينو لان مع الدلالة لا يصدق

فصل في بيان بينتها على الدلالة

قضاء في نفي النية لانها اقوى لكونها ظاهرة والنية باطنة ولذا تقبل بينتها على
الدلالة لا على النية الا ان تقام على اقرارها بها عماد بر ثم في كل موضع تشترط
النية فلو السؤال بهل يقع يقول نعم ان نويت ولو كم يقع يقول واحدة
ولا يتعرض لاشتراط النية بزازية فليحفظ وتقع رجعية بقوله اعتدي
واستبرئي رحمك وانت واحدة وان نوى اكثر ولا عبرة باعراب واحدة
في الاصح ويقع بباقيها اي باقي الفاظ الكنايات المذكورة فلا يرد وقوع
الرجعي ببعض الكنايات ايضا نحو انا برئ من طلاقك وخليت سبيل طلاقك
وانت مطلقة بالتخفيف وانت اطلق من امراة فلان وهي مطلقة وانت
ط ل ق وغير ذلك كما صرح وابه خلاصة اختياري فان نية الثلاث لا تصح فيه
ايضا بل ولا يقع به ولا بامرك بيدك ما لم تطلق المراة نفسها كما ياتي البائن
ان نواها او الثنتين لما تقرر ان الطلاق مصدر لا يحتمل محض العدد وثلاث
ان نواه للوحدة الجنسية والاصح في الامة نية الثنتين قال اعتدي
ثلاثا ونوى بالاول طلاقا وبالباقي حيضا صدق قضاء لنية حقيقة
كلامه وان لم ينو به اي بالباقي شيئا فثلاث لدلالة الحال بنية الاول حتى
لو نوى بالثاني فقط فثنتان او بالثالث فواحدة ولو لم ينو بالكل لم يقع
واقسامها اربعة وعشرون ذكرها الكمال ويزاد لو نوى بالكل واحدة
فواحدة ديانة وثلاثة قضاء ولو قال انت طالق اعتدي او عطفه بواو
او فا فان نوى واحدة فواحدة او ثنتين وقعتا ولو لم ينو شيئا في الواو
ثنتان وفي الفا قيل واحدة وقيل ثنتان طلقها واحدة بعد الدخول
فجعلها ثلاثا صح كما لو طلقها رجعيا فجعلها قبل الرجعة بائنا او ثلاثا وكذا
لو قال في العدة الزمت امراتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة او الزمتها
بتطليقتين بتلك التطليقة فهو كما قال ولو قال ان طلقتك فهي بائن
او ثلاث يقع رجعيا لان الوصف لا يسبق الموصوف كما مر فليذكر
الصريح يلحق الصريح والبائن يلحق البائن بشرط العدة والبائن يلحق
الصريح الصريح ما لا يحتاج الى نية بائنا كان الواقع به او رجعيا فلحق
ثم الطلاق الثلاث فيلحقها وكذا الطلاق على مال فيلحق الرجعي ويجب
المال والبائن فلا يلزم المال خلاصة فالمعتبر فيه اللفظ لا المعنى على
المشهور لا يلحق البائن اذا امكن جعله اخبارا عن الاول كانت بائن
او ابنتك بتطليقة فلا يقع لانه اخبار فلا ضرورة في جعله انشاء بخلاف

ابنتك باخرى او انت طالق باين او قال نويت البينونة الكبرى لتعذر حمله
على الاخبار فيحمل انشاء ولذا اوقع المعلق كما قال الا اذا كان البائن معلقا
بشرط او مضافا قبل ايجاد المنجز البائن كقوله ان دخلت الدار فانت باين
ناويا ثم ابانها ثم دخلت بانت باخرى لانه لا يصلح اخبارا ومثله المضاف
كانت باين غدا ثم ابانها ثم جاء الغد يقع اخرى وفي البحر عن الوهبانية
انت باين كناية معلقا كان او منجزا فيفتقر الى النية ولو قال ان دخلت
الدار فانت باين ثم قال ان كلمت زيدا فانت باين ثم دخلت الدار
وبانت ثم كلمت يقع اخرى ذخيرة وفي البزازية ان فعلت كذا فحلال
الله تعالى علي حرام ثم قال كذلك لامر اخر ففعل احدهما بانت وكذا لو
فعل الثاني على الاشبه فليحفظ قيد بالقبلية لانه لو ابانها اولا ثم اضاف
البائن او علقه لم يصح كتنجيزه بدائع ويستثنى ما في البزازية قال كل
امراة له طالق لم يقع على المختلعة ولو قال ان فعلت كذا فامراته كذا لم يقع
على معتدة البائن ويضبط الكل ما قيل

لحوق اخر لا باينا مع مثله * الا اذا علقته من قبله
الا لكل امراة وقد خلع * والحق الصريح بعد لم يقع

كل فرقة هي فسخ من كل وجه كاسلام وردة مع لحاق وخيار بلوغ وعتق
لا يقع الطلاق في عدتها مطلقا وكل فرقة هي طلاق يقع الطلاق في
عدتها على نحو ما بيناه فروع انما يلحق الطلاق لمعتدة الطلاق اما
المعتدة للوطء فلا يلحقها خلاصة وفي القنية زوج امراته من غيره لم
يكن طلاقا ثم رقم ان نوى طلقت اذهبي وتزوجي تقع واحدة بلا نية
اذهبي الى جهنم يقع ان نوى خلاصة وكذا اذهبي عني وافلحي وفسخت
النكاح وانت علي كالميتة او لحم الخنزير او حرام كالماء لانه تشبيه بالسرعة
ولا يقع باربعة طرق عليك مفتوحة وان نوى ما لم يقل خذي اي طريق
شئت باب تفويض الطلاق لما ذكر ما يوقعه بنفسه بنوعيه
ذكر ما يوقعه غيره باذنه وانواعه ثلاثة تفويض وتوكيل ورسالة والفاظ
التفويض ثلاثة تخيير وامر بيد ومشيئة قال اختاري او امرك بيدك
ينوي تفويض الطلاق لانها كناية فلا يعملان بلا نية او طلقي نفسك فلها
ان تطلق في مجلس علمها به مشافهة او اخبارا وان طال يوما او اكثر
ما لم يوقته ويمضي الوقت قبل علمها ما لم تقم لتبدل مجلسها حقيقة او

حكما بان تحمل ما يقطعه مما يدل على الاعراض لانه تمليك فيتوقف على قبولها
في المجلس لا توكيل فلم يصح رجوعه حتى لو حجرها ثم حلف ان لا يطلقها
فطلقت لم يحنث في الاصح لا تطلق بعده اي في المجلس الا اذا زاد على قوله
طلقي نفسك واخواته متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت
فلا يتقيد بالمجلس ولم يصح رجوعه لما مر واما في طلقي ضرتك او قوله
لاجنبي طلق امراتي فيصح رجوعه عنه ولم يتقيد بالمجلس لانه توكيل
محض وفي طلقي نفسك وضرتك كان تمليكا في حقها توكيلا في حق ضرتها
جوهرة الا اذا علقه بالمشيئة فيصير تمليكا لا توكيلا والفرق بينهما في خمسة
احكام ففي التمليك لا يرجع ولا يعزل ولا يبطل بجنون الزوج ويتقيد بمجلس
لا بعقل فيصح تفويضه لمجنون وصبي لا يعقل بخلاف التوكيل بحر
نعم لو جن بعد التفويض لم يقع فهنا تسومح ابتداء لا بقاء عكس القاعدة
فليحفظ وجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكية ودعاء الاب
او غيره للمشورة بفتح فضم المشاورة ودعاء شهود للاشهاد على اختيارها
الطلاق اذا لم يكن عندها من يدعوهم سوا تحولت عن مكانها اولا في الاصح
خلاصة وايقاف دابة هي راكبتها لا يقطع المجلس ولو اقامها او جامعها
مكرهة بطلت لتمكنها من الاختيار والفلك لها كالبيت وسير دابتها
كسيرها حتى لا يتبدل المجلس بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة لاضافته
اليها الا ان تجيب مع سكوته او يكونا في محمل يقودهما الجمال فانه كالسفينة
وفي اختاري نفسك لا تصح نية الثلاث لعدم تنويع الاختيار بخلاف
انت باين او امرك بيدك بل تبين بواحدة ان قالت اخترت نفسي او
انا اختار نفسي استحسانا بخلاف قوله طلقي نفسك فقالت انا طالق او انا
اطلق نفسي لم يقع لانه وعد جوهرة ما لم يتعارف او تنو الانشاء فتح
وذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما شرط صحة الوقوع بالاجماع ز
ويشترط ذكرها متصلا فان كان منفصلا فان في المجلس صح لانها تملك
فيه الانشاء والا لا الا ان يتصادقا على اختيار النفس فيصح وان خلا كلامهما
عن ذكر النفس درر وتاجية واقره القهستاني والبهنسي والباقاني لكن
رده الكمال ونقله الاكمل بقيل فالحق ضعفه نهر فلو قال اختاري اختيارة
او طلقة او امك وقع لو قالت اخترت فان ذكر الاختيارة كذكر النفس
اذ التاء فيه للوحدة وكذا ذكر التطليقة وتكرار لفظ اختاري وقولها

اخترت

اخترت ابي او امي واهلي او الازواج يقوم مقام ذكر النفس والشرط ذكر ذلك
في كلام احدهما كما مثلنا فلا يختص اختيارة بكلام الزوج كما ظن ولو قالت
نفسي وزوجي او نفسي لا بل زوجي وقع وما في الاختيار من عدم الوقوع
سهو نعم لو عكست لم يقع اعتبارا للمقدم وبطل امرها كما لو عطفت بالواو
اشارة او ارشادا للمختار فاخترته او قالت الحقت نفسي باهلي ولو
كررها اي لفظة اختاري ثلاثا بعطف او غيره فقالت اخترت او اخترت
اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع بلا نية من الزوج
لدلالة التكرار ثلاثا وقالا يقع في اخترت الاولى الى اخره واحدة باينة
واختاره الطحاوي بحر واقره المقدسي وفي الحاوي القدسي وبه ناخذ
انتهى فقد افاد ان قولهما هو المفتى به لان قولهم وبه ناخذ من الالفاظ
المعلم بها على الافتا كذا بخط الشرف الغزي محشي الاشباه ولو قالت في
جواب التخيير المذكور طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة او اخترت
التطليقة الاولى بانت بواحدة في الاصح لتفويضه بالباين فلا تملك
غيره امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها طلقت
رجعية لتفويضه اليها بالصريح والمفيد للبينونة اذا قرن بالصريح صار
رجعيا كعكسه قيد بفي ومثلها الباء بخلاف لتطلقي نفسك او حتى تطلقي
فهي باينة كما لو جعل امرها بيدها لو لم تصل نفقتي اليك فطلقي نفسك متى
شئت فلم تصل فطلقت كان باينا لان لفظة الطلاق لم تكن في نفس الامر
فروع قال لرجل خير امراتي فلم تخير ما لم يخيرها بخلاف اخبرها بالخيار لاقراره
به قال لها انت طالق ان شئت واختاري فقالت شئت واخترت وقع
ثنتان قال اختاري اليوم وغدا اتحد ولو قال واختاري غدا تعدد قال
اختاري اليوم او امرك بيدك هذا الشهر خيرت في بقيتهما وان قال يوما
او شهرا ففي ساعة تكلم الى مثلها من الغد والى تمام ثلاثين يوما ولو جعله
لها راس الشهر خيرت في الليلة الاولى ويومها ولا يبطل الموقت بالاعراض
بل بمضي الوقت علمت او لا باب الامر باليد هو كالاختيار الا في نية
الثلاث لا غير اذا قال لها ولو صغيرة لانه كالتعليق بزازية امرك بيدك
او بشمالك او فيك او بلسانك ينوي ثلاثا اي تفويضها فقالت في مجلسها اخترت
نفسي بواحدة او قبلت نفسي او اخترت امري او انت علي حرام او مني باين
او انا منك باين او طالق وقعن وكذا لو قال ابوها قبلتها طلاصة وينبغي ان

او اخترت نفسي صح

255

يقيد بالصغيرة واعرتك طلاقك وامرك بيد الله تعالى وبيدك تطلقت ثلاثا
وامري بيدك على المختار خلاصة كامرك بيدك وذكر اسم تعالى للتبرك
وان لم ينو ثلاثا فواحدة ولو طلقت ثلاثا فقال نويت واحدة ولا دلالة
حلف وتقبل بينتها على الدلالة كامر واتحاد المجلس وعلمها وذكر النفس
او ما يقوم مقامها شرط فلو جعل امرها بيدها ولم تعلم بذلك وطلقت
نفسها لم تطلق لعدم شرط خانية وكل لفظ يصلح للايقاع منه يصلح
للجواب منها وما لا يصلح للايقاع منه فلا يصلح للجواب منها فلو قالت
انا طالق او طلقت نفسي وقع بخلاف نحو طلقتك لان المرأة توصف بالطلاق
دون الرجل اختيار الا لفظ الاختيار خاصة فانه ليس من الفاظ الطلاق
ويصلح جوابا منها بدائع لكن يرد عليه صحته بقبولها وقبول ابيها كما مر فتنبه
وفي قولها في جوابه طلقت نفسي واحدة واخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة
لما تقرر ان المعتبر تفويض الزوج لا ايقاعها ولا يدخل الليل في قوله امرك
اليوم وبعد غد لانهما تمليكان فان ردت الامر في يومها بطل الامر في ذلك
اليوم وكان امرها بيدها بعد غد ولو طلقت ليلا لم يصح ولا تطلق الامرة
ويدخل الليل في امرك بيدك اليوم وغدا وان ردت في يومها لم يبق في الغد
لانه تفويض واحد ولو قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا فهما
امران خانية ولم يذكر خلافا ولا يدخل الليل كما لا يخفى تنبيه ظاهر ما مر انه
يرتد بردها لكن في العمادية انه يرتد قبل قبوله لا بعده كالابرا وانه في المتحد
لا يبقى في الغد لكن في الولوالجية امرك بيدك الى راس الشهر فقالت اخترت
زوجي بطل خيارها في اليوم ولها ان تختار نفسها في الغد عند الامام
ومحمد في الدراية بانه متى ذكر الوقت اعتبر تعليقا والا تمليكا بقي لو طلقها
بائنا هل يبطل امرها ان كان التفويض منجزا نعم وان معلقا كان دخلت
الدار او موقتا لا عمادية لكن في البحر عن القنية ظاهر الرواية ان المعلق
كالمنجز فروع نكحها على ان امرها بيدها صح ولو ادعت جعله امرها
بيدها لم تسمع الا اذا طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعته تسمع قالت طلقت
في المجلس بلا تبدل وانكر فالقول لها جعل امرها بيدها ان ضربها بغير
جناية فضربها ثم اختلفا في الجناية القول له لانه منكر وتقبل بينتها على الشرط
المنفي كما سيجيء طلب اولياؤها طلاقها فقال الزوج لابيها ما تريد مني
افعل ما تريد وخرج فطلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض

والقول

والقول له فيه خلاصة لا يدخل نكاح الفضولي ما لم يقل ان دخلت امراة
في نكاحي جعل امرها بين رجلين فطلقها احدهما لم يصح يقع فصل
في المشيئة قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة او ثنتين في الحرة
فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن قيد بخطابها لانه
لو قال طلق اي نسائي شئت لم تدخل تحت عموم خطابه وبقولها في جوابه
ابنت نفسي طلقت رجعية ان اجازه لانه كناية لا باخترت نفسي وان
اجازه لان الاختيار ليس بصريح ولا كناية ولا يملك الزوج الرجوع
عنه اي عن التفويض بانواعه الثلاثة لما فيه من معنى التعليق
وتقيد بالمجلس لانه تمليك الا اذا زاد متى شئت ونحوه مما يفيد عموم
الوقت فتطلق مطلقا ولو قال لرجل ذلك او قال لها طلقي ضرتك لم تتقيد
بالمجلس لانه توكيل فله الرجوع الا اذا زاد وكلما عزلتك فانت وكيلي
الا اذا زاد ان شئت فتتقيد به ولا يرجع لصيرورته تمليكا في الخانية
طلقها ان شاءت لم يصر وكيلا ما لم تشأ فاذا شاءت في مجلس علمها
طلقها في مجلسه لا غير والوكلاء عنه غافلون قال لها طلقي نفسك ثلاثا
او ثنتين فطلقت واحدة وقعت لانها بعض ما فوض وكذا الوكيل ما لم
يقل بالف لا يقع شيء في عكسه وقال واحدة طلقي نفسك ثلاثا ان
شئت فطلقت واحدة ولذا عكسه لا يقع فيهما لاشتراط الموافقة لفظا
لما في تعليق الخانية امرها بعشر فطلقت ثلاثا او بواحدة فطلقت نصفها
لم يقع امرها ببائن او رجعي فعكست في الجواب وقع ما امر الزوج به ويلغو
وصفها والاصل ان المخالفة في الوصف لا تبطل بخلاف الاصل وهذا
اذا لم يكن معلقا بمشيئتها فان علقه فعكست لم يقع شيء لانها ما اتت
بمشيئته ما فوض اليها خانية وجهه قال لها انت طالق ان شئت فقالت
شئت ان شئت انت فقال شئت ينوي الطلاق او قالت شئت ان
كذا لمعدوم اي لم يوجد كان شاء ابي وان جاء الليل وهي في النهار بطل
الامر لفقد الشرط وان قالت شئت ان كان كذا لامر قد مضى اراد
بالماضي المحقق وجوده كان كان ابي في الدار وهو فيها او ان كان هذا
ليلا وهي فيه مثلا طلقت لانه تنجيز قال لها انت طالق متى شئت او متى ما
شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد
بالمجلس ولا تطلق نفسها الا واحدة لانها تعم الازمان لا الافعال

فتملك التطليق في كل زمان لا تطليقا بعد تطليق لها تفريق الثلاث
في كلما شئت ولا الجمع ولا تثنى لانها لعموم الافراد ولو طلقت بعد زوج
اخر لا يقع ان كانت طلقت نفسها ثلاثا متفرقة والا فلها تفريقها
بعد زوج اخر وهي مسئلة الهدم الاتية انت طالق حيث شئت
او اين شئت لا تطلق الا اذا شاءت في المجلس وان قامت من مجلسها
قبل مشيئتها لا مشيئة لها لانها للمكان ولا تعلق للطلاق به فجعلا مجازا
عن ان لانها ام الباب وفي كيف شئت يقع في الحال رجعية فان
شاءت باينة او ثلاثا وقع ماشاءت مع نية والا فرجعية لو موطوءة
والا بانت وبطل الامر وقول الزيلعي والعيني قبل الدخول صوابه
بعده فتنبه وفي كم شئت او ما شئت لها ان تطلق ما شاءت في مجلسها
ولم يكن بدعيا للضرورة وان ردت اوات بما يفيد الاعراض ارتد
لانه تمليك في الحال فجوابه كذلك قال لها طلقي نفسك من ثلاث ما
شئت تطلق ما دون الثلاث ومثله اختاري من الثلاث ما شئت ثلاث صح
لان من تبعيضية وقالا بيانية فتطلق الثلاث والاول اظهر فروع
قال انت طالق ان شئت وان لم تشاى طلقت للحال ولو قال ان
كنت تحبين الطلاق فانت طالق وان كنت تبغضينه فانت طالق لم تطلق
لانه يجوز ان لا تحب ولا تبغض ولا يجوز ان تشا ولا تشا ولو قال لهما
اشدكما حبا للطلاق او اشدكما بغضا له طالق فقالت كلانا اشد حبا
لم يقع لدعوى كل ان صاحبتها اقل حبا منها فلم يتم الشرط ثم التعليق
بالمشيئة او الارادة او الرضا او الهوى او المحبة يكون تمليكا فيه معنى ت
التعليق فيتقيد بالمجلس كامرك بيدك بخلاف التعليق بغيرها باب
التعليق هو من علقه تعليقا جعله معلقا قاموس واصطلاحا ربط
حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى ويسمى يمينا مجازا وشرط
صحته كون الشرط معدوما على خطر الوجود فالمحقق كان كان السماء
فوقنا تنجيز والمستحيل كان دخل الجمل في سم الخياط لغو وكونه متصلا الا
لعذر وان لا يقصد به المجازاة فلو قالت يا سفلة فقال ان كنت كما
قلت فانت كذا تنجيز كان كذلك اولا وذكر المشروط فنحو انت
طالق ان لغو به يفتى ووجود رابط حيث تاخر الجزا كما يأتي شرطه الملك
حقيقة كقوله لقنه ان فعلت كذا فانت حر او حكما ولو حكما كقوله لمنكوحة

او معتدته ان ذهبت فانت طالق اوان اضافه اليه اي الملك الحقيقي عاما
او خاصا كان ملكت عبدا اوان ملكتك لمعين فكذا او الحكمي كذلك كان
نكحت امراة اوان نكحتك فانت طالق وكذلك كل امراة ويكفي معنى الشرط
الا في المعينة باسم او نسب واشارة فلو قال المراة التي اتزوجها طالق
تطلق بتزوجها ولو قال هذه المراة الى اخره لا لتعريفها بالاشارة فلغى الوصف
فلغى قوله لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت وكذا كل امراة ت
اجتمع معها في فراش فهي طالق فتزوج لم تطلق وكذا كل جارية اطاوها
حرة فاشترى جارية فوطئها لم تعتق لعدم الملك والاضافة اليه وافاد
في البحر ان زيارة المراة في عرفنا لا تكون الا بطعام معها يطبخ عند المزور
فليحفظ كما لغا ايقاعه الطلاق مقارنا لثبوت ملك كانت طالق مع نكاحك
ويصح مع تزوجي اياك لتمام الكلام بفاعله ومفعوله او زواله كمع موتي
او موتك فائدة في المجتبى عن محمد في المضافة لا يقع وبه افتى ائمة
خوارزم انتهى وهو قول الشافعي وللحنفي تقليده بفسخ قاض بل محكم بل
افتاء عدل وبفتوتين في حادثتين وهذا يعلم ولا يفتى به بزازية ويبطل
تنجيز الثلاث للحرة والثنتين للامة تعليقه للثلاث وما دونها لا المضاف
الى الملك كما سيجي لا تنجيز ما دونها اعلم ان التعليق يبطل بزوال الحل لا
بزوال الملك فلو علق الثلاث او ما دونها بدخول الدار ثم نجز الثلاث
ثم نكحها بعد التحليل بطل التعليق فلا يقع بدخولها شيء ولو كان نجز
ما دونها لم يبطل فيقع المعلق كله واوقع محمد بقية الاول وفي مسئلة
الهدم الاتية وثمرته فيمن علق واحدة ثم نجز ثنتين ثم نكحها بعد زوج
اخر فدخلت له رجعتها خلافا لمحمد وكذا يبطل بلحاق مرتد بدار الحرب
خلافا لهما وبفوت محل البر كان كلمت فلانا او دخلت هذه الدار فمات
او جعلت بستانا كما بسطناه فيما علقناه على الملتقى وسيجيء مسئلة الكوز
بفروعها فرع قال لزوجته الامة ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا
فدخلت فعتقت فدخلت له رجعتها قنية والفاظ الشرط اي علامات
وجود الجزاء ان المكسورة فلو فتحها وقع للحال ما لم ينو التعليق فيدين
وكذا لو حذف الفاء من الجواب في نحوه طلبية واسمية وبجامد وبما وقد
وبلن وبالتنفيس كما لخصناه في شرح الملتقى واذا واذا ما وكل ولم تسمع كلما
الا منصوبة ولو مبتدأ لاضافتها للمبنى ومتى ومتى ما ونحو ذلك كلو كوانت

زيادة صح
ومثله صح
واذا ما صح

طالق لو دخلت الدار تعلق بدخولها ومن نحو من دخل منكن الدار
فهي طالق فلو دخلت واحدة مرارا طلقت بكل مرة لان الدخول اضيف الى جماعة
فازداد عموما كذا في الغاية وهي غريبة وجعله في البحر احد القولين وفيها كلها تنحل
اي تبطل اليمين ببطلان التعليق اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه ينحل بعد
الثلاث لاقتضايها عموم الافعال كاقتضا كل عموم الاسماء فلا يقع ان نكحها
بعد زوج اخر الا اذا دخلت كلما على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا
لدخولها على سبب الملك وهو غير متناه ومن لطيف مسايلها لو قال لموطوته
كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة يقع ثنتان وفي كلما وقع عليك
طلاق يقع ثلاث لتكرر الوقوع لكنه لا يزيد على الثلاث وزوال الملك من نكاح
او يمين لا يبطل اليمين فلو ابانها او باعه ثم نكحها او اشتراه فوجد الشرط
طلقت وعتق لبقاء التعليق ببقاء محله وتنحل اليمين بعد وجود الشرط
مطلقا لكن ان وجد في الملك طلقت وعتق والا لا فحيلة من علق الثلاث
بدخول الدار ان يطلقها واحدة ثم بعد العدة تدخلها فتنحل اليمين فينكحها
فان اختلفا في وجود الشرط اي ثبوته ليعم العدمي فالقول له مع اليمين لانكاره
الطلاق ومفاده انه لو علق طلاقها بعدم وصول نفقتها اياما فادعى
الوصول وانكرت ان القول له وبه جزم في القنية لكن صحح في الخلاصة
والبزازية ان القول لها واقره في البحر والنهر وهو يقتضي تخصيص المتون
لكن قال المصنف وجزم شيخنا في فتاواه بما يفيده المتون والشروح لانها
الموضوعة لنقل المذهب كما لا يخفى الا اذا برهنت فان البينة تقبل على
وجود الشرط وان كان نفيا كان لم تجي صهرتي الليلة فامراتي كذا فشهدا
انها لم تجي قبلت وطلقت منح وفي التبيين ان لم اجامعك في حيضك
فانت طالق للسنة ثم قال جامعتك ان حايضا فالقول له لانه يملك
الانشاء والا لا انتهى قلت فالمسئلة السابقة والاتية ليستا على
اطلاقهما وما لا يعلم وجوده الا منها صدقت في حق نفسها خاصة
استحسانا بلا يمين زيلعي ونهر بحثا ومراهقة كبالغة واحتلام كحيض في الاوجه
كقوله ان حضت فانت طالق وفلانة او ان كنت تحبين عذاب الله
تعالى فانت كذا او عبده حر فلو قالت حضت والحيض قايم فان انقطع
لم يقبل قولها زيلعي وحدادي واحب طلقت هي فقط ان كذبها الزوج
فان صدقها او علم وجود الحيض منها طلقتا حدادي جميعا وفي ان حضت

لا يقع

مطلب في حيلة من علق الثلاث بدخول الدار

261

لا يقع برؤية الدم لاحتمال الاستحاضة فان استمر ثلاثا وقع من حين
رات وكان بدعيا فلو غير مدخولة فتزوجت باخر في ثلاثة ايام صح
فلو ماتت فيها فارثها للزوج الاول دون الثاني وتصدق في حقها دون
ضرتها وفي ان حضت حيضة او نصفها او ثلثها او سدسها لعدم تجزيها
لا يقع حتى تطهر منها لان الحيضة اسم للكامل ثم انما يقبل قولها ما لم
تر حيضة اخرى جوهرة وفي ان صمت يوما فانت طالق فتطلق حين
غربت من يوم صومها بخلاف ان صمت فانه يصدق بساعة قال لها ان
ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق
ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تلزمه طلقة واحدة قضا وثنتان تنزها
اي احتياطا لاحتمال تقدم الجارية ومضت العدة بالثاني فلذا لم
يقع به شي لان الطلاق المقارن لانقضاء العدة لا يقع وان علم
الاول فلا كلام وان اختلفا فالقول للزوج لانه منكر وان تحقق ولادتهما
معا وقع الثلاث وتعتد بالاقراء وان ولدت غلاما وجاريتين
ولا يدرى الاول يقع ثنتان قضا وثلاث تنزها وان ولدت غلامين
وجارية فواحدة قضا وثلاث تنزها وهذا بخلاف ما لو قال ان كان
حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية فثنتين فولدت غلاما
وجارية لم تطلق لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل غلاما او جارية لم تطلق
وكذا لو قال ان كان ما في بطنك غلاما والمسئلة بحالها لعموم ما بخلاف
ان كان في بطنك والمسئلة بحالها فانه يقع الثلاث لعدم اللفظ العام
فروع علق طلاقها بحبلها لم تطلق حتى تلد لاكثر من سنتين من وقت
اليمين قال ان ولدت ولدا فانت طالق او حرة فولدت ولدا ميتا طلقت
وعتقت قال لام ولده ان ولدت فانت حرة تنقضي به العدة جوهرة
علق العتاق او الطلاق ولو الثلاث بشيين حقيقة كتكرار الشرط او لا
كان جاء زيد وبكر فانت كذا يقع المعلق ان وجد الشرط الثاني في الملك
والا لا لاشتراط الملك حالة الحنث والمسئلة رباعية علق الثلاث او
العتق لا منه بالوطي حنث بالتقاء الختانين ولم يجب عليه العقر في المسئلتين
باللبس بعد الايلاج لان اللبس ليس بوطي ولذا لم يصر به مراجعا في
الطلاق الرجعي الا اذا اخرج ثم اولج ثانيا حقيقة او حكما بان حرك نفسه
فيصير مراجعا بالحركة الثانية ويجب العقر لا الحد لاتحاد المجلس لا تطلق

دتهما

الجديدة في قوله للقديمة ان نكحتها اي فلانة عليك فهي طالق او انكح فلانة
عليها في عدة الباين لان الشرط مشاركتها في القسم ولم توجد ولو نكح
في عدة الرجعي ولم يقل عليك طلقت الجديدة ذكره مسكين وقيده في النهر
بحثا بما اذا اراد رجعتها والا فلا قسم لها كما مر قال لها انت طالق ان شاء
الله تعالى متصلا الا لتنفس او تعاس او لسعال او جشاء او عطاس
او ثقل لسان او امساك فم او فاصل مفيد لتاكيد او تكميل او حد او طلاق
او يا طالق كانت طالق يا زانية ان شاء الله تعالى صح الاستثناء بزازية
وخانية بخلاف الفاصل اللغو كانت طالق رجعيا ان شاء الله تعالى
وقع وبا بينا لا يقع ولو قال رجعيا او بابينا يقع بنية البابين لا الرجعي
قنية وفتواه في النهر مسموعا بحيث لو قرب شخص اذنه الى فمه يسمع فصح
استثناء الاصم خانية لا يقع للشك وان ماتت قبل قوله ان شاء الله تعالى
وان مات يقع ولا يشترط فيه القصد ولا التلفظ بهما فلو تلفظ بالطلاق وكتب الاستثناء
موصولا او عكسه او ازال الاستثناء بعد الكتابة لم يقع عمادية ولا العلم بمعناه
حتى لو اتى بالمشيئة من غير قصد جاهلا لم يقع خلافا للشافعي وافتى الشيخ
الزيلعي الشافعي فيمن حلف على شيء بالطلاق فانشا له الغير طاما صحة بعدم
الوقوع انتهى قلت ولم اره لاحد من علمائنا والله تعالى اعلم ولو شهدا بها وهو
لا يذكرها ان كان بحال لا يدري ما يجري على لسانه لغضب جاز له الاعتماد
عليها ما ايكرها ويقبل قوله ان ادعاه وانكرته في ظاهر المروي عن صاحب المذهب
وقيل لا يقبل الا ببينة وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لغلبة الفساد خانية
وقيل ان عرف بالصلاح فالقول له وحكم من لم يوقف على مشيته فيما ذكر
كالانس والجن والملائكة والجدار والحمار كذلك وكذا لو شرك كان شاء الله
تعالى وشاء زيد لم يقع اصلا ومثل ان الا وان لم واذا وما لم وما لم ومن
الاستثناء انت طالق لولا ابوك او لولا حسنك او لولا اني احبك فلا يقع
خانية ومنه سبحان الله ذكره ابن الهمام في فتواه قال انت طالق ثلاثا وثلاثا
ان شاء الله تعالى او انت حر وحر ان شاء الله تعالى طلقت ثلاثا وعتق العبد
عند الامام لان اللفظ الثاني لغو ولا وجه لكونه توكيدا للفصل بالواو
بخلاف قوله حر حر او حر وعتيق لانه توكيد وعطف تفسير فيصح الاستثناء وكذا
يقع الطلاق بقوله ان شاء الله تعالى انت طالق فانه تطليق عندهما تعليق
عند ابي يوسف لاتصال المبطل بالايجاب فلا يقع كما لو اخره وصححه البزازي

وفي

وفي الخانية وغيرها على قول ابي يوسف الفتوى وارتضاه القهستاني وغيره فليحفظ
وثمرته فيمن حلف لا يحلف بالطلاق وقال حنث على التعليق لا الابطال و
بانت طالق بمشية الله تعالى او بارادته او بمحبته او برضاه لا تطلق لان
الباء للالصاق فكان كالصاق الجزاء بالشرط وان اضافه اي المذكور من
المشية وغيرها الى العبد كان ذلك تمليكا فيقتصر على المجلس كما مر وان
قال بامره او بحكمه او بقضائه او باذنه او بعلمه او بقدرته يقع في الحال
اضيف الى تعالى او الى العبد اذ يراد بمثله التنجيز عرفا كقوله انت طالق
بحكم القاضي وان قال ذلك باللام يقع في الوجوه كلها لانه للتعليل وان
كان ذلك بحرف في ان اضافه الى الله تعالى لا يقع في الوجوه كلها لان في
بمعنى الشرط الا في العلم فانه يقع في الحال وكذا القدرة ان نوى بها ضد
العجز لوجود قدرة الله تعالى قطعا كالعلم وان اضاف الى العبد كان تمليكا
في الاربع الاول وما بمعناها كالهوى والروية تعليقا في غيرها وهي ستة ثم
العشرة اما ان تضاف لله تعالى او للعبد والعشرون اما ان تكون بباء او لام
او في فهي ستون وفي البزازية كتب الطلاق واستثنى بالكتابة صح وعلى ما
مر عن العمادية فهي مائة وثمانون وفي كيف شاء الله تعالى تطلق رجعية
انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين يقع واحدة وفي الا
ثلاثا يقع ثلاث لان استثناء الكل باطل ان كان بلفظ الصدر او مساويه
وان بغيرهما كنسائي طوالق الا هؤلاء او الا زينب وعمرة وهند وعبيدي
احرار الا هؤلاء او الا سالما وغانما وراشدا وهم الكل صح كما سيجي في الاقرار
ويعتبر في المستثنى كونه كلا او بعضا من جملة الكلام لا من جملة الحكم
الذي يحكم بصحته وهو الثلاث في انت طالق عشرا الا تسعا يقع واحدة الا
ثمانية يقع ثنتان والا سبعا يقع ثلاث ومتى تعدد الاستثناء بلا واو
كان كل اسقاطا مما يليه فيقع ثنتان بانت طالق عشرا الا تسعا الا ثمانية
الا سبعة ويلزم خمسة بله على عشرة الا ٩ الا ٨ الا ٧ الا ٦ الا ٥ الا ٤ الا ٣
الا ٢ الا واحدة وتقريبه ان تاخذ العدد الاول بيمينك والثاني بيسارك
والثالث بيمينك والرابع بيسارك وهكذا تسقط ما بيسارك مما بيمينك
فما بقي فهو الواقع اخراج بعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه فلو قال انت
طالق ثلاثا الا نصف تطليقة وقع الثلاث في المختار وعن الثاني ثنتان
فتح وفي السراجية انت طالق الا واحدة يقع ثنتان انتهى فكانه استثناء

من ثلاث مقلد سالت المراة الطلاق فقال انت طالق خمسين طلقة
فقالت المراة ثلاث تكفيني فقال ثلاث لك والبواقي لصواحبك وله ثلاث
نسوة غيرها تطلق المخاطبة ثلاثا لا غيرها اصلا هو المختار لصيرورة الباقي
لغوا فلم يقع لصواحبها شيء فروع في ايمان الفتح ما لفظه وقد عرف
في الطلاق انه لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت
طالق ان دخلت الدار فانت طالق وقع الثلاث واقره المصنف ثمة ان سكنت
هذه البلد فامراته طالق وخرج فورا فخلع امراته ثم قبل العدة لم تطلق بخلاف
فانت طالق فليحفظ ان تزوجتك وان تزوجتك فانت كذا لم يقع حتى تزوجها
مرتين بخلاف ما لو اخر الجزا فليحفظ ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك
ثم طلقها فاعتدت فتزوجت ثم عادت للاول ثم غاب اربعة اشهر فلها ان تطلق
نفسها ولو اختلعت لانه تنجيز والاول تعليق دعاها للوقاع فابت فقال
متى يكون فقالت غدا فقال ان لم تفعلي هذا المراد غدا فانت كذا ثم نسياه
حتى مضى الغد لا يقع حلف لياتينها فاستلقى فجاءت فجامعت ان مستيقظا
حنث ان لم اشبعك من الجماع فعلى انزالها ان لم اجامعها الف مرة فعلى
المبالغة لا العدد ان وطئتك فعلى جماع الفرج وان نوى الدوس بالقدم
حنث به ايضا له امراة جنب وحايض ونفسا فقال اخبثكن طالق النفسا
وفي افحشكن فعلى الحايض قال لي اليك حاجة فقال امراته طالق ان لم اقضها
فقال هي ان تطلق امراتك فله ان لا يصدقه قال لاصحابه ان لم اذهب
بكم الليلة الى منزلي فامراته كذا فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم العسس
فحبسوهم لا يحنث حلف لا يرجع ثم رجع لشيء نسيه لا يحنث ان خرجت من
الدار الا باذني فخرجت لحريقها لا يحنث حلف ليخرجن ساكن داره اليوم
والساكن ظالم ان لم يمكنه اخراجه فاليمين على التلفظ باللسان ان لم يجيء بفلان
او ان لم ترد ثوبي الساعة فانت طالق فجاء فلان من جانب اخر بنفسه
واخذ الثوب منها قبل دفعها لا يحنث كذا ان لم ادفع اليك الدينار الذي على الى
راس الشهر فكذا فابراته قبل الشهر بطل اليمين بقي ما يكتب في التعاليق متى نقلها
او تزوج عليها وابراته من كذا من باقي صداقها فلو دفع لها الكل هل يبطل الظاهر
لا لتصريحهم بصحة براءة الاسقاط والرجوع بما دفعه حلف بالله تعالى انه لم
يدخل هذه الدار اليوم ثم قال عبده حر ان لم يكن دخل لا كفارة ولا يعتق
عبده اما لصدقه او لانها غموس ولا مدخل للقضا في اليمين بالله تعالى حتى

لو

لو كانت يمينه الاولى بعتق او طلاق حنث في اليمين لدخولها في القضا
اخذت من ماله درهما فاشترت به لحما وخلطه اللحام بدراهمه وقال زوجها ان
لم ترديه اليوم فانت كذا فحيلته ان تاخذ كيس اللحام وتسلمه للزوج ولو ضاع
من اللحام ثم لم يعلم انه اذيب او سقط في البحر لا يحنث حلف ان لم اكن اليوم
في العالم او في هذه الدنيا فكذا يحبس ولو في بيت حتى يمضي اليوم ولو حلف
ان لم يخرب بيت فلان غدا فقيد ومنع حتى مضى الغد حنث وكذا ان لم
اخرج من هذا المنزل فكذا فقيد او ان لم اذهب بك الي منزلي فاخذها
فهربت منه او ان لم تحضري الليلة منزلي فكذا فمنعها ابوها حنث في المختار
بخلاف لا اسكن فاغلق الباب او قيد لا يحنث في المختار قلت قال ابن
الشحنة والاصل انه متى عجز عن شرط الحنث حنث في العدمي لا الوجودي قال
في النهر ومفاده الحنث فيمن حلف ليوفين له اليوم دينه فعجز لفقره وفقد
من يقرضه حلف فالما بحثه في البحر فتدبر باب طلاق المريض
عنون به لاصالته ويقال له الفار لفراره من ارثها فيرد عليه قصده
الى تمام عدتها وقد يكون الفرار منها كما سيجيء من غالب حاله الهلاك
بمرض او بغيره بان اضناه مرض عجز به عن اقامة مصالحه خارج البيت هو
الاصح كعجز الفقيه عن الاتيان الى المسجد وعجز السوقي عن الاتيان الى
دكانه وفي حقها ان تعجز عن مصالحها داخله كما في البزازية ومفاده
انها لو قدرت على نحو الطبخ دون صعود السطح لم تكن مريضة قال في النهر
وهو الظاهر قلت وفي اخر وصايا المجتبى المرض المعتبر المصنف المبيح لصلاة
قاعدا والمقعد والمفلوج والمسلول ان تطاول ولم يقعده في الفراش
كالصحيح ثم رمز شيخ حد التطاول سنة انتهى وفي القنية المفلوج والمسلول
والمقعد ما دام يزداد كالمريض او بارز رجلا اقوى منه او قدم ليقتل
من قصاص او رجم او بقي على لوح من السفينة او افترسه سبع وبقي في فيه
فار بالطلاق خبر من ولا يصح تبرعه الا من الثلث فلو ابانها وهي من اهل
الميراث علم باهليتها ام لا كان اسلمت واعتقت ولم يعلم طايعا بلا رضاها
فلو اكره او رضيت لم ترث ولو اكرهت على رضاها او جامعها ابنه مكرهة
ورثت وهو كذلك بذلك الحال ومات فيه فلو صح ثم مات في عدتها لم ترث
بذلك السبب موته او بغيره كان يقتل المريض او يموت بجهة اخرى في العدة
للمدخولة ورثت هي منه لا هو منها لرضاه باسقاطه وعند احمد ترث بعد

سكنتها ح

[illegible]

طلقت هي

نح في اليمينين

العدة مالم تتزوج باخر وكذا ترث طالبة رجعية او طالق فقط طلقت باينا
او ثلاثا لان الرجعي لا يزيل النكاح حتى حل وطيها ويتوارثان في العدة
مطلقا وتكفي اهليتها للارث وقت الموت بخلاف الباين وكذا ترث صبانة قبلت
او طاوعت ابن زوجها المجي الجرهة ببينونته ومن لاعنها في مرضه او آلى
منها مريضا كذلك اي ترثه لما مر وان آلى في صحته وبانت به بالايلاء في مرضه
او ابانها في مرضه فلح فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لا ترثه
لانه لا بد ان يكون المرض الذي طلقها فيه مرض الموت فاذا صح تبين انه
لم يكن مرض الموت ولا بد في الباين ان تستمر اهليتها للارث من وقت الطلاق
الى وقت الموت حتى لو كانت كتابية او مملوكة وقت الطلاق الى وقت الموت
ثم اسلمت او عتقت لم ترث كما لا ترث لو طلقها رجعيا او لم يطلقها فطاوعت
او قبلت ابنه لمجي الفرقة منها او ابانها بامرها قيد به لانه لو ابانت نفسها
فاجازه ورثت عملا باجازته قنية او اختلعت منه او اختارت نفسها ولو
ببلوغ وعتق وجب وعنة لم ترث لرضاها ولو كان الزوج محصورا كمحبس
او في صف القتال ومثله حال فشوا الطاعون اشباه او قايما بمصالحه
خارج البيت مشتكيا من الم او محموما او محبوسا بقصاص او رجم لا
ترث لغلبة السلامة والحامل لا تكون فارة الا بتلبسها بالمخاض وهو
الطلق لانها كالمريضة وعند مالك اذا اتم لها ستة اشهر اذا علق المريض
طلاقها الباين بفعل اجنبي اي غير الزوجين ولو ولدها منه او بمجي الوقت
والحال ان التعليق والشرط في مرضه او علق طلاقها بفعل نفسه وهما
في المرض او الشرط فقط فيه او علق بفعلها ولا بد لها منه طبعا او شرعا
كاكل وكلام ابوين وهما في المرض او الشرط فيه فقط ورثت لفراره
ومنه ما في البدايع ان لم اطلقك وان لم اتزوج عليك فانت طالق ثلاثا
فلم يفعل حتى مات ورثته ولو ماتت هي لم يرثها وفي غيرها لا ترث وهو ما
اذا كانا في الصحة او التعليق فقط او بفعلها ولها منه بد وحاصلها ستة
عشر لان التعليق والشرط اما بمجي وقت او بفعل اجنبي او بفعله او
بفعلها وكل وجه على اربعة لان التعليق والشرط اما في الصحة او المرض
او احدهما وقد علم حكمها قال لها في صحته ان شئت انا وفلان فانت
طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معا او شاء الزوج ثم
الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي والاثم الزوج ورثت

كذا

كذا في الخانية والفرق لا يخفى اذ بمشيئة الاجنبي او لا صار الطلاق معلقا
على فعله فقط نصادقا اي المريض مرض الموت والزوجة على ثلاث في الصحة
وعلى مضي العدة ثم اقر لها بدين او عين او اوصى لها بشي فلها الاقل منه
اي مما اقر او اوصى ومن الميراث للتهمة وتعتد من وقت اقراره وبرتقي
ولو مات بعد مضيها فلها جميع ما اقر او اوصى عما دينه ولو لم يكن بمرض
موته صح اقراره ووصيته ولو كذبته لم يصح اقراره شرح مجمع وفي الفصول
ادعت عليه مريضا انه ابانها فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته
ومات ترثه لو صدقته قبل موته لا لو بعده كمن طلقت ثلاثا بامرها في مرضه
ثم اوصى لها او اقر فان لها الاقل قال صحيح لامراته احداكما طالق ثم بين
الطلاق في مرضه الذي مات فيه في احديهما صار فارا بالبيان فترث
منه كافي ومفاده لو انه لو حلف صحيحا وحنث مريضا فبينه في احديهما
صار فارا ولم اره ولا يشترط علمه اي الزوج باهليتها اي المراة للميراث
فلو طلقها باينا في مرضه وقد كان سيدها اعتقها قبله او كانت كتابية
فاسلمت ولم يعلم به كان فارا فترثه ظهيرية بخلاف ما لو قال لامته انت حرة
غدا مطلقا وقال الزوج انت طالق ثلاثا بعد غد ان علم بكلام المولى كان
فارا والا بعلم لا ترث خانية ولو علقه بعتقها او بمرضه او وكل به وهو
صحيح فاوقعه حال مرضه قادرا على عزله كان فارا ولو باشرت المراة
سبب الفرقة وهي اي والحال انها مريضة وماتت قبل انقضاء عدتها و
ورثها الزوج كما اذا وقعت الفرقة بينهما باختيارها نفسها في خيار البلوغ
والعتق او تقبيلها او بمطاوعتها ابن زوجها وهي مريضة لانها من
قبلها ولذا لم يكن طلاقا بخلاف وقوع الفرقة بينهما بالجب والعنة واللعان
فانه لا يرثها على ما في الخانية والفتح عن الجامع وجزم به في الكافي قال في البحر
فكان هو المذهب لانها طلاق فكانت مضافة اليه وقيل قايله الزيلعي
هو كالاول فيرثها ولو ارتدت ثم ماتت او لحقت بدار الحرب فان كانت
الردة في المرض ورثها زوجها استحسانا والا بان ارتدت في الصحة
لا يرثها بخلاف ردته فانها في معنى مرض موته فترثه مطلقا ولو ارتدا معا
فان اسلمت هي ورثته والا لا خانية قال لاخر امراة اتزوجها طالق ثلاثا
فنكح امراة ثم اخرى ثم مات الزوج طلقت الاخرى عند الزوج ولا يصير
فارا خلافا لهما لان الموت معرف واتصافه بالاخرية من وقت الشرط نبيت

مستندًا دبرها فروع ابانها في مرضه ثم قال لها اذا تزوجتك فانت طالق ثلاثا
فتزوجها في العدة ومات في مرضه لم ترث لانها في عدة مستقبلة وقد حصل
التزوج بفعلها فلم يكن فارًا اصلا فالحيلة ثانية كذبها الورثة في الطلاق
بعد موته في مرضه فالقول لها كقولها طلقني وهو قايم وقالوا في اليقظة
ولو الجيبة طلقها في المرض ومات بعد العدة فالمشكل من متاع البيت لوارث
الزوج لصيرورتها اجنبية بخلاف في العدة جامع الفصولين باب
الرجعة بالفتح وتكسر يتعدى ولا يتعدى هي استدامة الملك القايم بلا
عوض مادامت في العدة اي عدة الدخول حقيقة اذ لا رجعة في
عدة الخلوة ابن كمال وفي البزازية ادعى الوطي بعد الدخول وانكرت
فله الرجعة لا في عكسه وتصح مع اكراه وهزل ولعب وخطا بنحو متعلق
باستدامة راجعتك ورددتك ومسكتك بلا نية لانه صريح وبالفعل
مع الكراهة بكل ما يوجب حرمة المصاهرة كمس ولو منها اختلاسا او
نايما او مكرها او مجنونا او معتوها ان صدقها هو او ورثته بعد موته
جوهرة ورجعة المجنون بالفعل بزازية وتصح بتزوجها في العدة به
يفتى جوهرة ووطيها في الدبر على المعتمد لانه لا يخلو عن مس بشهوة
ان لم يطلق باينا فان ابانها فلا وان ابت او قال ابطلت رجعتي
او لا رجعة لي فله الرجعة بلا عوض ولو سمى هل يجعل زيادة في المهر
قولان وتتحمل المؤجل بالرجعي ولا يتاجل برجعتها خلاصة وفي الصيرفية
لا يكون حالا حتى تنقضي العدة وندب اعلامها بها لئلا تنكح غيره بعد
العدة فان نكحت فرق وان دخل شمني وندب الاشهاد بعدلين ولو بعد
الرجعة بالفعل وندب عدم دخوله بلا اذنها عليها لتتاهب وان
قصد رجعتها لكراهتها بالفعل كما مر ادعاها بعد العدة فيها كان قال
كنت راجعتك في عدتك فصدقته صح بالمصادقة والا لا يصح وكذا لو
اقام بينة بعد العدة انه قال في عدتها قد راجعتها او انه قال اني قد
جامعتها وتقدم قبولها على نفسه للمس والتقبيل فليحفظ كان رجعة
لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة وهذا من اعجب المسايل حيث لا يثبت
اقراره باقراره بل بالبينة كما لو قال فيها كنت راجعتك امس فانها تصح
وان كذبته لملكه الانشا في الحال بخلاف قوله لها راجعتك يريد الانشا
فقالت مجيبة لم مضت عدتي فانها لا تصح عند الامام لمقارنتها الانقضا

العدة

في الطلاق صح

بلغ مقابلة صح

269

١٣٠

لو صح

العدة حتى لو سكتت ثم اجابت صحت اتفاقا كما لو نكلت عن اليمين عن مفتي
العدة قال زوج الامة بعدها اي العدة راجعتها فيها فصدقه السيد
وكذبته الامة ولا بينة او قالت مضت عدتي وانكر الزوج والمولى فالقول
لها عند الامام لانها امينة فلو كذبه المولى وصدقته الامة فالقول له
اي للمولى على الصحيح لظهور ملكه في البضع ولا يمكنها ابطاله قالت انقضت
عدتي ثم قالت لم تنقض كان له الرجعة لاخبارها بها في حق عليها شمني
ثم انما تعتبر المدة لو بالحيض لا بالاسقاط وله تحليفها انه مستبين الخلق
ولو بالولادة لم يقبل الا ببينة ولو حرة فتح وتنقطع الرجعة اذا طهرت من
الحيض الاخير يعم الامة لعشرة ايام مطلقا وان لم تغتسل او يمضي وقت
صلاة و لاقل لا تنقطع حتى تغتسل ولو بسؤر حمار مع وجود المطلق لكن
لا تصلي ولا تتزوج احتياطا او يمضي جميع وقت صلاة فتصير دينا في ذمتها
ولو عاودها ولم يجاوز العشرة فله الرجعة او حتى تتيمم عند عدم الما
وتصلي ولو نفلا صلاة تامة في الاصح وفي الكتابية بمجرد الانقطاع ملتقى
لعدم خطابها قلت ومفاده ان المجنونة والمعتوهة كذلك ولو اغتسلت
ونسيت اقل من عضو تنقطع لتسارع الجفاف فلو تيقنت عدم الوصول
او تركته عمدا لا تنقطع ولو نسيت عضوا لا تنقطع وكل واحد من المضمضة
والاستنشاق كالاقل لانهما عضو واحد على الصحيح بهنسي طلق حاملا او
منكرا وطيها فراجعها قبل الوضع فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من
وقت الطلاق ولستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح صحت رجعته
السابقة وتوقف ظهور صحتها على الوضع لا ينافي صحتها قبله فلا مسامحة
في كلام الوقاية كما صحت لو طلق من ولدت قبل الطلاق فلو ولدت بعده
فلا رجعة لمضي العدة منكرا وطيها لان الشرع كذبه بجعل الولد
للفراش فبطل زعمه حيث لم يتعلق باقراره حق الغير ولو خلا بها ثم انكره
اي الوطي ثم طلقها لا يملك الرجعة لان الشرع لم يكذبه ولو اقر به وانكرته
فله الرجعة ولو لم يخل بها فلا رجعة له لان الظاهر يشاهد لها ولو الجيبة
فان طلقها فراجعها والمسالة بحالها فجاءت بولد لاقل من حولين من
حين الطلاق صحت رجعته السابقة لصيرورته مكذبا كما مر ولو قال
اذا ولدت فانت طالق فولدت فطلقت فاعتدت ثم ولدت اخر ببطنين
يعني بعد ستة اشهر ولو لاكثر من عشر سنين ما لم تقر بمضي العدة

لان امتداد الطهر لا غاية له الا الاياس فهو اى الولد الثاني رجعة اذ يجعل
العلوق بوطء حادث في العدة بخلاف ما لو كانا ببطن واحد وفي كلما ولدت
فانت طالق فولدت ثلاث بطون تقع الثلاث والولد الثاني رجعة في
الطلاق الاول كما مر وتطلق به ثانيا كالولد الثالث فانه رجعة في الثاني
وتطلق به ثلاثا عملا بكلما وتعتد للطلاق الثالث بالحيض لانها من ذوات
الاقراء ما لم تدخل في سن الاياس فبالاشهر ولو كانوا ببطن يقع ثنتان
بالاولين لا بالثالث لانقضاء العدة به فتح والمطلقة الرجعية تتزين
ويحرم ذلك في البائن والوفاة لزوجها الحاضر لا الغائب لفقد العلة
اذا كانت الرجعة مرجوة والا فلا تفعل ذكره مسكين ولا يخرجها
من بيتها ولو لما دون سفر للنهي المطلق ما لم يشهد على رجعتها فتبطل
العدة وهذا اذا صرح بعدم رجعتها فلو لم يصرح كان السفر رجعة
دلالة فتح واقره المصنف والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء حلبي فالاستثناء
فلو وطئ لا عقر عليه لانه مباح لكن تكره الخلوة بها تنزيها ان لم يكن من
قصده المراجعة والا لا يكره ويثبت القسم لها ان كان من قصده المراجعة
والا لا قسم لها بدائع قال وصرحوا بان له ضرب امراته على ترك الزينة وهو
شامل للمطلقة رجعيا وينكح مبانته بما دون الثلاث في العدة وبعدها
بالاجماع ومنع غيره فيها لاشتباه النسب لا ينكح مطلقة من نكاح صحيح
نافذ كما سنحققه بها بالثلاث لو حرة وثنتين لو امة ولو قبل الدخول
وما في المشكلات باطل او مؤول كما مر حتى يطأها غيره ولو الغير مراهقا
يجامع مثله وقدره شمس الاسلام بعشر سنين او خصيا او مجنونا
او ذميا لذمية بنكاح نافذ خرج الفاسد والموقوف فلو نكحها عبد بلا
اذن سيده ووطئها قبل الاجازة لا يحلها حتى يطأها بعدها ومن
لطيف الحيل ان تزوج لمملوك مراهق بشاهدين فاذا اولج يملكه لها فيبطل
النكاح ثم تبعثه لبلد اخرى فلا يظهر امرها لكن على رواية الحسن المفتى
بها انه لا يحلها لعدم الكفاءة ان لها ولي والا فيحلها اتفاقا كما مر وتمضي
عدته اى الثاني لا بملك يمين لاشتراط الزوج بالنص فلا يحلها وطء
المولى ولا ملك امة بعد طلقتين ولا حرة بعد ثلاث وردة وسبي نظيره
من فرق بينهما بظهار او لعان ثم ارتدت وسبيت ثم ملكها لم تحل له ابدا والشرط
التيقن بوقوع الوطء في المحل المتيقن به فلو كانت صغيرة لا يوطأ مثلها لم

تحل

١٤١

تحل للاول والا حلت وان افضاها برازية فلو وطئ مفضاة لا تحل الا اذا
حبلت ليعلم ان الوطء كان في قبلها كالنائمة وجبت بمجبوب فانها لا تحل حتى
تحبل لوجود الدخول حكما حتى يثبت النسب فتح فالاقتصار على الوطء
قصور الا ان يعم بالعطف الحقيقي والحكمي والايلاج في محل البكارة يحلها والموت
عنها لا قنية واستشكله المصنف في النهر وكانه ضعيف لما في التبيين يشترط
ان يكون الايلاج موجبا للغسل وهو التقاء الختانين بلا حائل يمنع الحرارة
وكونه عن قوة نفسه فلا يحلها من لا يقدر عليه الا بمساعدة اليد
الا اذا انتعش وعمل ولو في حيض ونفاس واحرام وان كان حراما وان
لم ينزل لان الشرط الذوق لا الشبع قلت وفي المجتبى الصواب حلها بدخول
الحشفة مطلقا لكن في شرح المشارق لابن ملك لو وطئها وهي نائمة لا يحلها
للاول لعدم ذوق العسيلة وينبغي ان يكون الوطء في حالة الاغماء كذلك
وكره التزوج للثاني تحريما لحديث لعن المحلل والمحلل له بشرط التحليل
كتزوجتك على ان احللك وان حلت للاول لصحة النكاح وبطلان الشرط
فلا يجبر على الطلاق كما حققه الكمال خلافا لما زعمه البزازي ومن لطيف
الحيل قوله ان تزوجتك وجامعتك او امسكتك فوق الثلاث مثلا فانت
بائن ولو خافت ان لا يطلقها تقول زوجتك نفسي على ان امري بيدي
زيلعي وتمامه في العمادية اما اذا اضمر ذلك لا يكره وكان الرجل ماجورا
لقصد الاصلاح وتاويل اللعن اذا شرط الاجر بزازية ثم هذا كله فرع صحة
الاول حتى لو كان بلا ولي بل بعبارة المراة او بلفظ هبة او بحضرة فاسقين
ثم طلقها ثلاثا واراد حلها بلا زوج يرفع الامر لشافعي فيقضي به وببطلان
النكاح اى في القائم الآتي لا في المنقضي بزازية وفيها قال الزوج الثاني كان
النكاح فاسدا او لم ادخل بها وكذبته فالقول لها ولو قال الزوج الاول فالقول
له والزوج الثاني يهدم بالدخول فلو لم يدخل لم يهدم اتفاقا قنية ما دون
الثلاث ايضا اى كما يهدم الثلاث اجماعا لانه اذا هدم الثلاث فما دونها
اولى خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد اخر عادت بثلاث لو حرة
وثنتين لو امة وعند محمد وباقي الائمة بما بقي وهو الحق فتح واقره المصنف كغيره
ولو اخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني بعد دخوله
والمدة تحتمله اى للاول ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها واقل
مدة عدة عنده بحيض شهران ولامة اربعون يوما ما لم تدع السقط

كما مر ولو تزوجت بعد مدة تحتمله ثم قالت لم تنقض عدتي او ما تزوجت
باخر لم تصدق لان اقدامها على التزوج دليل الحل وعن السرخسي لا يحل
تزوجها حتى يستفسرها وفي البزازية قالت طلقني ثلاثا ثم اراد تزوج
نفسها منه ليس لها ذلك اصرت عليه ام اكذبت نفسها سمعت من زوجها
انه طلقها ولا تقدر على منعه عن نفسها الا بقتله لها قتله بدواء خوف
القصاص ولا تقتل نفسها وقال الاوزجندي ترفع الامر للقاضي فان
حلف ولا بينة فالاثم عليه وان قتلته فلا شيء عليها والبائن كالثلاث
بزازية وفيها شهدا انه طلقها ثلاثا فلها التزوج باخر للتحليل لو غائبا
انتهى قلت يعني ديانة والصحيح عدم الجواز قنية وفيها لو لم يقدر
هو ان يتخلص عنها ولو غاب سحرته وردته اليها لا يحل له قتلها ويبعد
عنها جهده وقيل لا تقتله قايله الاسبيجابي وبه يفتى كما في التاتارخانية
وشرح الوهبانية عن الملتقط اي والاثم عليه كما مر قال بعد اي
بعد طلاقه ثلاثا كان قبلها طلقة واحدة وانقضت عدتها وصدقته
المراة في ذلك لا يصدق فان على المذهب المفتى به كما لو لم تصدقه هي وقيل
يصدق فان ولو طلقها ثنتين قبل الدخول ثم قال كنت طلقتها قبلهما واحدة
اخذ بالثلاث قنية باب الايلاء مناسبته للبينونة مالا هو لغة
اليمين وشرعا الحلف على ترك قربانها مدته ولو ذميا والمولى هو الذي
لا يمكنه قربان امراته الا بشيء مشق يلزمه الا لمانع كفر وركنه الحلف
وشرطه محلية المراة بكونها منكوحة وقت تنجيز الايلاء ومنه ان تزوجتك
فوالله لا اقربك ولو زاد وانت طالق ثم تزوجها لزمه كفارة بالقربان
ووقع بائن بتركه واهلية الزوج للطلاق وعندهما للكفارة فصح ايلاء الذمي
بغير ما هو قربة وفايدته وقوع الطلاق ومن شرايطه عدم النقص عن
المدة وحكمه وقوع طلقة باينة ان بر ولم يطا و لزوم الكفارة او الجزاء
المعلق ان حنث بالقربان والمدة اقلها للحرة اربعة اشهر وللامة
شهران ولا حد لاكثرها فلا ايلاء بحلفه على اقل من الاقلين وسببه كالسبب
في الرجعي والفاظه صريح وكناية فمن الصريح لو قال والله وكل
ما ينعقد به اليمين لا اقربك لغير حايض ذكره سعدي لعدم اضافة
المنع الى اليمين او والله لا اقربك لا اجامعك لا اطاوك لا اغتسل
منك من جنابة اربعة اشهر ولو حايض لتعيين المدة وان قربتك

فعلي

فعلي حج او نحوه مما يشق بخلاف فعلي صلاة ركعتين فليس بمول لعدم مشقتهما
بخلاف فعلي مائة ركعة وقياسه ان يكون موليا بمائة ختمة واتباع مائة
جنازة ولم اره او فانت طالق او عبده حر ومن الكناية لا امسك لا اتيك
لا اغشاك لا اقرب فراشك لا ادخل عليك ومن المؤبد نحو حتى تخرج الدابة
او الدجال او تطلع الشمس من مغربها فان قربها في المدة ولو مجنونا
حنث وحينئذ ففي الحلف بالله وجبت الكفارة وفي غيره وجب الجزاء وسقط
الايلاء لانتهاء اليمين والا يقربها بانت بواحدة بمضيها ولو ادعاه بعد
مضيها لم يقبل قوله الا ببينة وسقط الحلف لو كان موقتا ولو بعد بائن
او بمضي الثانية تبين بثانية ويسقط الايلاء لا لو كان مؤبدا وكانت طاهرة
كما مر وفرع عليه فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فيء اي قربان
بانت باخريين والمدة من وقت التزوج فان نكحها بعد زوج اخر لم تطلق
لانتهاء هذا الملك بخلاف ما لو بانت بالايلاء بما دون ثلاثة او ابانها بتنجيز
الطلاق ثم عادت بثلاث يقع بالايلاء فالمحلل كما مر في مسئلة الهدم
وان وطئها بعد زوج اخر كفر لبقاء اليمين للحنث والله لا اقربك شهرين
بعد هذين الشهرين ايلاء لتحقق المدة ولو مكث يوما اراد به مطلق
الزمان اذ الساعة كذلك بحر ثم قال والله لا اقربك شهرين لم يكن موليا
قال بعد الشهرين الاولين او لا لنقص المدة لكن ان قاله اتحدت الكفارة
والا تعددت او قال والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا للحال
بل ان قربها وبقي من السنة اربعة اشهر فاكثر صار موليا والا لا ولو حلف
سنة لم يكن موليا حتى يقربها فيصير موليا ولو زاد الا يوما اقربك فيه
لم يكن موليا ابدا لانه استثنى كل يوم يقربها فيه فلم يتصور منعه ابدا
او قال وهو بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها لا يكون موليا لانه يمكنه
ان يخرجها منها فيطاها آلى من المطلقة رجعيا صح لبقاء الزوجية
ويبطل بمضي العدة ولو آلى من مبانة او اجنبية نكحها بعده اي بعد
الايلاء ولم يضفه للملك كما مر لا يصح لفوات محله ولو وطئها كفر لبقاء اليمين
ولو آلى فابانها ان مضت مدته وهي في العدة بانت باخرى والا لا فان عجز
عجزا حقيقيا لا حكميا كاحرام لكونه باختياره عن وطئها لمرض باحدهما او
صغرها او رتقها او جبه او عنته او بمسافة لا يقدر على قطعها في مدة الايلاء
او لحبسه اذا لم يقدر على وطئها في السجن كما في البحر عن الغاية وقوله لا بحق

لم ارم لغيره فليراجع وكذا حبسها ونشوزها فتعينّ نحو قوله بلسانه فيئت اليها او راجعتك او ابطلت الايلا او رجعت عما قلت ونحوه لانه اذاها بالمنع فيرضيها بالوعد فان قدر على الجماع في المدة ففيئه الوطي في الفرج لانه الاصل فان وطي في غيره كدبر لا يكون فيئا ومفاده اشتراط دوام العجز من وقت الايلا الى مضي مدته وبه صرح في الملتقى وفي الحاوي الحكى وهو صحيح ثم مرض لم يكن فيئه الا الجماع وبقي شرط ثالث ذكره في البدايع وهو قيام النكاح وقت الفيء باللسان فلو ابانها ثم فاء بلسانه بقي الايلاء قال لامراته انت علي حرام ونحو ذلك كانت معي في الحرام ايلا ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان نواه وهدر ان نوى الكذب وذا ديانة واما قضا فايلا قهستاني وتطليقة باينة ان نوى الطلاق وثلاث ان نواها ويفتي بانه طلاق باين وان لم ينوه لغلبة العرف ولذا لا يحلف به الا الرجال ولو لم يكن له امراة اوحلفت به المراة كان يمينا كما لو ماتت او بانت لا الى عدة ثم وجد الشرط لم تطلق امراته المتزوجة به يفتي لتصيرورتها يمينا فلا تنقلب طلاقا ومثله انت معي في الحرام او الحرام يلزمني وحرمتك علي وانت محرمة او حرام علي او لم يقل علي وانا عليك حرام او محرم او حرمت نفسي عليك او انت علي كالميتة او كالخنزير بزازية ولو كان له اربع نسوة والمسألة بحالها وقع على كل واحدة منهن طلقة باينة وقيل تطلق واحدة منهن واليه البيان كما في الصريح وهو الاظهر والاشبه ذكره الزيلعي والبزازي وغيرهما وقال الكمال الاشبه عندي الاول وبه جزم صاحب البحر في فتاواه وصححه في جواهر الفتاوى واقره المص في شرحه لكن في النهر يجب ان يكون معنى قول الزيلعي والمسألة بحالها يعني التحريم لا بقيد انت علي حرام مخاطبا الواحدة كما في الملتقى بل يجب فيه ان لا يقع الا على المخاطبة انتهى قلت بخلاف حلال الله او حلال المسلمين فانه يعم وبه يحصل التوفيق فليحفظ فروع انت علي حرام الف مرة يقع واحدة طلقها واحدة ثم قال لها انت حرام ناويا ثنتين وقع واحدة كرره مرتين ونوى بالاول طلاقا وبالثاني يمينا صح قال ثلاث مراة حلال الله تعالى عليه حرام ان فعل كذا ووجد الشرط وقع الثلاث قال لها انتما علي حرام ونوى في احدهما ثلاثا وفي الاخرى واحدة فكما نوى به يفتي وتمامه في البزازية قال انتما علي حرام حنث بوطي كل ولو قال والله لا اقربكما لم يحنث الا بوطئهما والفرق

لايخفى وفي الجوهرة كرر والله لا اقربك ثلاثا في مجلس ان نوى التكرار اتحد والا فالايلا واحد واليمين ثلاث وان تعدد المجلس تعدد الايلا واليمين

باب الخلع هو لغة الازالة واستعمل في ازالة الزوجية بالضم وفي غيره بالفتح وشرعا كما في البحر ازالة ملك النكاح خرج به الخلع في النكاح الفاسد وبعد البينونة والردة فانه لغو كما في الفصول المتوقفة على قبولها خرج ما لو قال خلعتك ناويا الطلاق فانه يقع باينا غير مسقط للحقوق لعدم توقفه عليه بخلاف خالعتك بلفظ المفاعلة او اختلعي بالامر ولم يسم شيئا فقبلت فانه خلع مسقط حتى لو كانت قبضت البدل ردته خانية بلفظ الخلع خرج الطلاق على مال فانه غير مسقط فتح وزاد قوله او ما في معناه ليدخل لفظ المباراة فانه مسقط كما سيجيء ولفظ البيع والشرا فانه كذلك كما صححه في الصغرى خلافا للخانية وافاد التعريف صحة خلع المطلقة رجعيا ولا باس به عند الحاجة للشقاق بعدم الوفاق بما يصلح للمهر بغير عكس كلي لصحة الخلع بدون العشرة وبما في يدها وبطن غنمها وجوز العيني انعكاسها وشرطه كالطلاق وصفته ما ذكره بقوله هو يمين في جانبه لانه تعليق الطلاق بقبول المال فلا يصح رجوعه عنه قبل قبولها ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس اي مجلسه ويقتصر قبولها على مجلس علمها وفي جانبها معاوضة بمال فيصح رجوعها قبل قبوله وصح شرط الخيار لها ولو اكثر من ثلاثة ايام بحر ويقتصر على المجلس كالبيع فائدة يشترط في قبولها علمها بمعناه لانه معاوضة بخلاف طلاق وعتاق وتدبير لانه اسقاط والاسقاط يصح مع الجهل وطرف العبد في العتاق على مال كطرفها في الطلاق والخلع يكون بلفظ البيع والشرا والطلاق والمباراة كبعت نفسك او طلاقك او طلقتك على كذا او بارأتك اي فارقتك وقبلت المراة وحكمه ان الواقع به ولو بلا مال وبالطلاق الصريح على مال طلاق باين وثمرته فيما لو بطل البدل كما سيجيء والخلع هو من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها من قراين الطلاق لكن لو قضى بكونه فسخا نفذ لانه مجتهد فيه وقيل لا خلعها ثم قال لم انو به الطلاق فان ذكر بدلا لم يصدق قضا في الصور الاربعة والاصدق في ما اذا وقع بلفظ الخلع والمباراة لانهما كنايتان ولا قرينة بخلاف لفظ بيع وطلاق وفيه اشارة الى اشتراط النية وهو ظاهر الرواية الا ان المشايخ قالوا لا تشترط النية ههنا لانه بحكم غلبة الاستعمال

صار كالصريح كما في القهستاني عن متفرقات طلاق المحيط وكره له تحريما اخذ شيء ويلحق بجانب الابراء ما لها عليه ان نشز وان نشزت لا ولو منه نشوز ايضا ولو باكثر مما اعطاها على الاوجه فتح وصحح الشمني كراهة الزيادة و تعبير الملتقى بلا باس يفيد انها تنزيهية وبه يحصل التوفيق اكرهها الزوج عليه تطلق بلا مال لان الرضا شرط للزوم المال وسقوطه ولو هلك بدله في يدها قبل الدفع او استحق فعليها قيمته لو البدل قيميا او مثله لو مثليا لان الخلع لا يقبل الفسخ خلعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة ونحوها مما ليس بمال وقع طلاق باين في الخلع رجعي في غيره وقوعا مجانا فيهما لبطلان البدل وهو الثمرة كما مر ولو سمت حلالا كهذا الخل فاذا هو خمر رجع بالمهر ان لم يعلم والا لا شيء عليها كما لو خالعها على ما في يدها اي الحسية ولا شيء في يدها لعدم التسمية وكذا عكسه لكن لو كان في يده جوهرة لها فقبلت فهي له علمت او لا لا ضرارها نفسها بقبولها وان زادت من مال او دراهم ردت عليه في الاول مهرها ان قبضته والا لا شيء عليها جوهرة او ثلاثة دراهم في الثانية ولو في يدها اقل كملتها ولو سمت دراهم فبان دنانير لم ارها والبيت والصندوق وبطن الجارية اذا لم تلد لاقل المدة وبطن الغنم وثمرة الشجرة كاليد فذكرنا لبيان مثال كما في البحر قال وقيده في الخلاصة وغيرها بعدم العلم فقال لو علم انه لا متاع في البيت او انه لا مهر لها عليه في خلعها بمهرها لا يلزمها شيء لانها لم تطمعه فلم يصر مغرورا ولو ظن ان عليه المهر ثم تذكر بعد ما ردت المهر خالعت على عبد ابق لها على براءتها من ضمانه لم تبرا وعليها تسليمه ان قدرت والا فقيمته لانه لا يبطل بالشرط الفاسد كالنكاح قالت طلقني ثلاثا بالف او على الف فطلقها واحدة وقع في الاولى باينة بثلثه اي بثلث الالف ان طلقها في مجلسه والا فمجانا فتح وفي الخانية لو كان طلقها ثنتين فله كل الالف وفي الثانية رجعية مجانا لان على للشرط وقالا كالباء قال لها طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء لانه لم يرض بالبينونة الا بكل الالف بخلاف ما مر لرضاها بها بالف فببعضها اولى وقوله لها انت طالق بالف او على الف فقبلت في مجلسها لزمها ان لم تكن مكرهة كما مر ولا سفيهة ولا مريضة كما يجيء الالف لانه تفويض او تعليق وفي البحر عن التاتارخانية قال لامراتيه احداكما طالق بالف درهم والاخرى بماية

دينار

ای الملتقی قهستانی

رجوع

دينار فقبلتا طلقتا بغير شيء انت طالق وعليك الف او انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا لان قوله وعليك الف جملة تامة وقالا ان قبلا صح ولزم المال حملا بان الواو للحال وفي الحاوي وبقولهما يفتى قال طلقتك على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له بيمينه بخلاف قوله بعتك طلاقك امس على الف فلم تقبلي فقالت قبلت فالقول لها وكذا لو قال لعبده كذلك كقوله لغيره بعت منك هذا العبد بالف امس فلم تقبل وقال المشتري قبلت فان القول للمشتري والفرق ان الطلاق بمال يمين من جانبه وهي تدعي حنثه وهو منكر اما البيع فاقراره به اقرار بالقبول فانكاره رجوع فلا يسمع فلو برهنا اخذ ببينتها تاتارخانية ولو ادعى الخلع على مال وهي تنكر وقع الطلاق باقراره والدعوى في المال بحالها فيكون القول لها لانها تنكر وعكسه لا يقع كيف ما كان بزازية فروع انكر الخلع او ادعى شرطا او استثناء او ان ما قبضه من دينه او اختلفا في الطوع والكره فالقول له ولو قالت كان بغير بدل فالقول لها ادعت المهر ونفقة العدة وانه طلقها وادعى الخلع ولا بينة فالقول لها في المهر وله في النفقة خلع امراتيه على عبد فسمت قيمته على مهريهما خلعتك على عبدي وقف على قبولها ولم يجب شيء بحر ويسقط الخلع في نكاح صحيح ولو بلفظ بيع وشرا كما اعتمده العمادي وغيره والمبارأة اي الابراء من الجانبين كل حق ثابت وقتهما لكل منهما على الاخر مما يتعلق بذلك النكاح حتى لو ابانها ثم نكحها ثانيا بمهر اخر فاختلعت منه على مهرها برئ من الثاني لا الاول ومثله المتعة بزازية وفيها اختلعت على ان لا دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى ان له كذا من القطن صح لاختصاص البراءة بحقوق النكاح الا نفقة العدة وسكناها فلا يسقطان الا اذا نص عليها فتسقط النفقة لا السكنى لانها حق الشرع الا اذا ابراته عن مونة السكنى فيصح فتح وهو مستغنى عنه بما ذكرنا اذ النفقة والسكنى لم يجبا وقتهما بل بعدهما وقيل الطلاق على مال مسقط للمهر كالخلع والمعتمد لا ذكره البزازي ولابن ابي ابراك الله تعالى ذكره البهنسي شرط البراءة من نفقة الولد ان وقتا وقتا كسنة صح ولزم والا لا بحر وفيه من المنتقى وغيره لو كان الولد رضيعا صح وان لم يوقتا وترضع حولين بخلاف الفطيم ولو تزوجها او هربت او ماتت او مات الولد رجع ببقية نفقة الولد والعدة الا اذا شرطت براءتها ولها مطالبته بكسوة الصبي الا اذا اختلعت عليها ايضا

ولو فعلها فيصلح كالظير ولو خالعته على نفقة ولده سنين مثلا وهي معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها وعليه الاعتماد فتح وفيه لو اختلعت على ان تمسكه الى البلوغ صح في الانثى لا الغلام ولو تزوجت فللزوج اخذ الولد وان اتفقا على تركه لانه حق الولد وينظر الى امساكه لتلك المدة فيرجع به عليها خلع الاب صغيرته بمالها او مهرها طلقت في الاصح كما لو قبلت هي وهي مميزة ولم يلزم المال لانه تبرع وكذا الكبيرة الا اذا قبلت فيلزمها المال ولا يصح من الام مالم تلتزم البدل ولا على صغير اصلا كما لو خالعت المراة بالغة اي بمالها او بمهرها وهي غير رشيدة فانها تطلق ولا يلزم حتى لو كان بلفظ الطلاق يقع رجعيا فيهما شرح وهبانية فان خالعها الاب على مال ضامنا له اي ملتزما لا كفيلا لعدم وجوب المال عليها صح والمال عليه كالخلع مع الاجنبي فالاب اولى بلا سقوط مهر لانه لم يدخل تحت ولاية الاب ومن حيل سقوطه ان يجعل بدل الخلع على اجنبي بقدر المهر ثم يحيل الزوج عليه من له ولاية قبضه ذلك مصنف بزازية وان شرط اي الزوج الضمان عليها اي الصغيرة فان قبلت وهي اهله بان تعقل ان النكاح جالب والخلع سالب طلقت بلا شيء لعدم اهلية الغرامة وان لم تقبل او لم تعقل لم تطلق وان قبل الاب في الاصح زيلعي ولو بلغت فاجازت جاز فتح قال الزوج خالعتك فقبلت المراة ولم يذكر مالا طلقت لوجود الايجاب والقبول وبرئ عن المهر المؤجل لو كان عليه والا يكن عليه من المؤجل شيء ردت عليه ما ساق اليها من المهر المعجل لما مر انه معاوضة فتعتبر بقدر الامكان خلع المريضة يعتبر من الثلث لانه تبرع فله الاقل من ارثه وبدل الخلع ان خرج من الثلث والا فالاقل من ارثه والثلث ان ماتت في العدة ولو بعدها او قبل الدخول فله البدل ان خرج من الثلث وتمامه في الفصولين اختلعت المكاتبة لزمها المال بعد العتق ولو باذن المولى لحجرها عن التبرع والامة وام الولد ان باذن المولى لزمها المال للحال فتباع الامة وتسعى ام الولد والمدبرة ولو بلا اذن فبعد العتق خلع الامة مولاها على رقبتها ان زوجها حرا صح الخلع مجانا وان زوجها مكاتبا او عبدا او مدبرا صح وصارت امة للسيد فلا يبطل النكاح اما الحر فلو ملكها لبطل النكاح فيبطل الخلع فكان في تصحيحه ابطاله اختيار فروع قال خالعتك على الف قاله ثلاثا فقبلت طلقت بثلاثة الالف لتعليقه بقبولها في المنتقى انت طالق اربعا بالف فقبلت طلقت ثلاثا

وان

متلها صح

قوله يحيل به اي بالمهر وقوله الزوج بالرفع فاعل يحيل وقوله عليه اي على الاجنبي وقوله من له مفعول يحيل لكاتبه عفي عنه

٢٤٥

وان قبلت الثلاث لم تطلق لتعليقها لتعليقه بقبولها بازاء الاربع انت طالق على دخولك الدار توقف على القبول وعلى ان تدخلي الدار توقف على الدخول قلت فيطلب الفرق فان ان والفعل بمعنى المصدر فتدبر قال خلعتك واحدة بالف فقالت انما سالتك الثلاث فلك ثلثها فالقول لها خلعها على ان صداقها لولدها او لاجنبي او على ان تمسك الولد عنده صح الخلع وبطل الشرط قالت اختلعت منك فقال لها طلقتك بانت وقيل رجعي ولا رواية لو قالت ابراتك من المهر بشرط الطلاق الرجعي فطلقها رجعيا لكن في الزيادات انت طالق اليوم رجعيا وغدا اخرى رجعيا بالف فالبدل لها وهما بائنتان لكن يقع غدا بغير شيء ان لم يعد ملكه وفي الظهيرية قال لصغيرة ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك بعد ان تبريني من المهر فوجد الشرط فابرأته وطلقت نفسها لا يسقط المهر ويقع الرجعي وفي البزازية اختلعت بمهرها على ان يعطيها عشرين درهما وكذا منا من الارز صح ولا يشترط بيان مكان الايفاء لان الخلع اوسع من البيع قلت ومفاده صحة ايجاب بدل الخلع عليه فليحفظ وفي القنية اختلعت بشرط الصك او بشرط ان يرد اليها قماشها القبل لم يحرم ويشترط كتب الصك ورد القماش في المجلس باب الظهار هو لغة مصدر ظاهر من امراته اذا قال لها انت علي كظهر امي وشرعا تشبيه المسلم فلا ظهار لذمي عندنا زوجته ولو كتابية او صغيرة او مجنونة او تشبيه ما يعبر به عنها من اعضائها او تشبيه جزء شائع منها بمحرم عليه تابيدا بوصف لا يمكن زواله فخرج تشبيهها باخت امراته او بمطلقته ثلاثا وكذا المجوسية لجواز اسلامها وقوله بمحرم صفة لشخص المتناول للذكر والانثى فلو شبهها بفرج ابيه او قريبه كان ظهارا قاله المصنف تبعا للبحر ورده في النهر بما في البدائع من شرائط الظهار كون المظاهر به من جنس النساء حتى لو شبهها بظهر ابيه او ابنه لم يصح لانه انما عرف بالشرع والشرع ورد في النساء نعم يرد ما في الخانية انت علي كالدم والخنزير والخمر والغيبة والنميمة والزنا والربا والرشوة وقتل المسلم ان نوى طلاقا او ظهارا فكما نوى على الصحيح كانت على كامي فان التشبيه بالام تشبيه بظهرها وزيادة ذكره القهستاني معزيا للمحيط وصح اضافته الى ملك او سببه كان نكحتك فلذا حتى لو قال ان تزوجتك فانت علي كظهر امي مائة مرة فعليه لكل مرة كفارة تاتارخانية وظهارها منه لغو فلا حرمة ولا كفارة به يفتى جوهرة ورجح ابن الشحنة ايجاب كفارة يمين وذا اي الظهار كانت علي كظهر امي او امك وكذا لو حذف علي

قوله فيطلب الفرق اقول وجه الفرق ان لفظ على فيه معنى الشرط ومعنى المعاوضة فاذا دخلت على صورة الفعل ترجح الشرط فكانه قال انت كذا ان دخلت الدار واذا دخلت على الاسم ترجح المعاوضة ومن المعلوم ان المعاوضة تحتاج للقبول فكانه قال انت كذا ان قبلت فهذا وجه الفرق والله اعلم كذا في بعض الهوامش

ما في النهار او رأسك كظهر امي ونحوه كالرقبة مما يعبر به عن الكل او نصفك ونحوه
من الجزء الشايع كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي وعمتي
او فرج امي وفرج بنتي كذا في نسخ الشرح ولا يخفى ما فيه من التكرار والذي في
نسخ المتن او فرج ابي جا لباء او فرج قريبي وقد علمت انه هذه بصريح مظاهرا
بلا نية لانه صريح فيحرم وطؤها عليه ودواعيه للمنع من التماس الشامل للكل
وكذا يحرم عليها تمكينه ولا يحرم النظر وعن محمد لو قدم من سفره له تقبيلها
للشفقة حتى يكفر وان عادت اليه بملك يمين او بعد زوج اخر لبقاء حكم
حكم الظهار وكذا اللعان فان وطئ قبله تاب واستغفر وكفر للظهار فقط وقيل
عليه اخرى للوطئ ولا يعود لو طئها ثانيا قبلها قبل الكفارة وعوده المذكور
في الاية عزمه على ما صولك فلو عزم ثم بدا له لا كفارة عليه على استباحة
وطئها اي يرجعون عما قالوا فيه بدون الوطئ قال الفراء العود الرجوع واللام
بمعنى عن وللمرأة مطالبته بالوطئ لتعلق حقها به وعليها ان تمنعه من الاستمتاع
حتى يكفر وعلى القاضي الزامه به بالتكفير دفعا للضرر عنها بحبس او ضرب
الى ان يكفر او يطلق فان قال كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب ولو قيده
بوقت سقط بمضيه وتعليقه بمشيئة الله تعالى تبطله بخلاف مشيئة فلان
وان نوى بانت علي مثل امي او كامي وكذا لو حذف علي خانية برا او ظهارا او
او طلاقا فاصحت نيته ووقع ما نواه لانه كناية والا ينوي شيئا او حذف
الكاف لغا وتعين الادنى اي البر يعني الكرامة ويكره قوله انت امي ويا ابنتي
ويا اختي ونحوه وبانت علي حرام كامي صح ما نواه من ظهار او طلاق وتمنع
ارادة الكرامة لزيادة لفظ التحريم وان لم ينو ثبت الادنى وهو الظهار في الاصح
وبانت علي حرام كظهر امي ثبت الظهار لا غيرها لانه صريح ولا ظهار صحيح من امته
ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت لعدم الزوجية انتن علي
كظهر امي ظهار منهن اجماعا وكفر للكل وقال مالك واحمد يكفيه كفارة واحدة
كالايلا ظاهر من امرأته مرارا في مجلس او في مجالس فعليه لكل ظهار كفارة
فان عنى التكرار والتاكيد فان بمجلس صدق قضاء والا لا على المعتمد وكذا
لو علق بنكاحها كما مر من التاتارخانية فروع انت علي كظهر امي كل يوم اتحد
ولو اتى بفي تجدد ولم قربانها ليلا ولو قال كظهر امي اليوم وكلما جاء يوم فكلما جاء
يوم صار مظاهرا ظهارا اخر مع بقاء الاول ومتى علق بشرط متكرر تكرر
ولو قال كظهر امي رمضان كله ورجب كله اتحد استحسانا ويصح تكفيره في

توضيح

وشرعا هي

في رجب لا في شعبان كمن ظاهر واستثنى يوم الجمعة مثلا ان كفر في يوم
الاستثناء لم يجز والاجاز تاتارخانية بحر باب الكفارة اختلف في
اسبابها والجمهور انه الظهار والعود وهي لغة من كفر الله تعالى عنه
الذنب محاه تحرير رقبة قبل الوطئ اي اعتاقها بنية الكفارة فلو ورث
اباه ناويا الكفارة لم يجز ولو صغيرا رضيعا او كافرا او مباح الدم او مرهونا
او مديونا او ابقا علمت حياته او مرتدة وفي المرتد وحربي خلي سبيله
خلاف او اصم ان صيح به يسمع والا لا او خصيا او مجبوبا او رتقا او قرنا
او مقطوع الاذنين او ذاهب الحاجبين وشعر لحيته ورأسه ومقطوع انف
او شفتين او قدر على الاكل والا لا او اعور او اعمش او مقطوع احدى
يديه واحدى رجليه من خلاف او مكاتبا لم يود شيئا واشتغه مولاه لا
الوارث وكذا يقع عنها شرا قريبه بنية الكفارة لانه بصنعه بخلاف الارث
واعتاق نصف عبده ثم باقيه عنها استحسانا بخلاف المشترك كما يجئ
لا يجزئ فايت جنس المنفعة لانه هالك حكما كالاعمى ومجنون لا يعقل فمن
يفيق يجوز في حالة افاقته ومريض لا يرجى برؤه وساقط الاسنان والمقطوع
يداه او ابهاماه او ثلاث اصابع من كل يد او رجلاه او يد ورجل من
جانب ومعتوه مغلوب كافي ولا يجزئ مدبر وام ولد ومكاتب ادى بعض
بدله ولم يعجز نفسه فان عجز فحرره جاز وهي حيلة الجواز معدا داير شيئا
واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه لتمكن النقصان ونصف
عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطئ من ظاهر منها للامر به قبل التماس فان لم
يجد المظاهر ما يعتق وان احتاج لخدمته او لقضاء دينه لانه واجد حقيقة
بدايع وفي الجوهرة له عبد للخدمة لم يجز الصوم الا ان يكون زمنا انتهى
يعني العبد ليوافق كلامهم ويحتمل رجوعه للمولى لكنه يحتاج الى نقل ولا يعتبر
مسكنه ولو له مال وعليه دين مثله ان ادى الدين اجزاه الصوم والا فقولان
ولو له مال غايب انتظره ولو عليه كفارتان وفي ملكه رقبة فصام عن احديهما
ثم اعتق عن الاخرى لم يجز وبعكسه جاز صام شهرين ولو ثمانية وخمسين
لو بالهلال والا فستين يوما ولو قدر على التحرير في اخر الاخير لزمه العتق
واتم يومه ندبا ولا قضاء لو افطر وان صار نفلا متتابعين قبل المسيس
ليس فيهما رمضان وايام نهي عن صومها وكذا كل صوم شرط فيه التتابع
فان افطر بعذر كسفر ونفاس بخلاف حيض الا اذا يئست او بغيره او

وطئها اي المظاهر منها اما لو وطئ غيرها وطيا غير مفطر لم يضر اتفاقا كالوطئ في كفارة القتل فيهما اي الشهرين مطلقا ليلا او نهارا عمدا او ناسيا كما في المختار وغيره وتقييد ابن ملك الليل بالعمد غلط بحر لكن في القهستاني ما يخالفه فتنبه استانف الصوم لا الاطعام ان وطئها في خلالهما لاطلاق النص في الاطعام وتقييده في تحرير وصيام والعبد ولو مكاتبا او مستسعى وكذا الحر المحجور عليه بالسفه على المعتمد لا يجزيه الا الصوم المذكور ولم يتنصف لما فيهما من معنى العبادة وليس للسيد منعه منه ولو وصلية اعتق سيده عنه او اطعم ولو بامره لعدم اهليته التملك الا في الاحصار فيطعم عنه المولى قيل ندبا وقيل وجوبا فان عجز عن الصوم لمرض لا يرجى برؤه او كبر اطعم اي ملك ستين مسكينا ولو حكما ولا يجزي غير المراهق بدائع كالفطرة قدرا ومصرفا او قيمة ذلك من غير المنصوص اذ العطف للمغايرة وان اراد الاباحة فغداهم وعشاهم او غداهم واعطاهم قيمة العشاء او عكسه او اطعمهم غداءين او عشاءين او عشاء وسحورا واشبعهم جاز بشرط ادام في خبز شعير وذرة لا بر كما جاز لو اطعم واحدا ستين يوما لتجدد الحاجة ولو اباحه كل الطعام في يوم واحد دفعة اجزا عن يومه ذلك فقط اتفاقا وكذا اذا ملكه الطعام دفعات في يوم واحد على الاصح ذكره الزيلعي لفقد التعدد حقيقة وحكما امر غيره ان يطعم عن ظهاره ففعل الغير ذلك صح وهل يرجع ان قال على ان ترجع رجع والا ان سكت ففي الدين يرجع اتفاقا وفي الكفارة والزكاة لا يرجع على المذهب كما صحت الاباحة بشرط الشبع في طعام الكفارات سوى القتل وفي الفدية لصوم وجنايات حج وجاز الجمع بين اباحة وتمليك دون الصدقات والعشر والضابط ان كل ما شرع بلفظ اطعام وطعام جاز فيه الاباحة وما شرع بلفظ ايتاء واداء اشترط فيه التمليك حرر مملوكين عن ظهارين من امراة او امراتين ولم يعين واحدا للواحد صح عنهما ومثله في الصحة الصيام اربعة اشهر والاطعام مائة وعشرين فقيرا لاتحاد الجنس بخلاف اختلافه الا ان ينوي بكل كلا فيصح وان حرر عنهما رقبة او صام عنهما شهرين صح عن واحد بتعيينه وله وطء التي كفر عنها دون الاخرى ومن ظهار وقتل لا لصح لما مر عالم يحرر كافرة فتصح عن الظهار استحسانا لعدم صلاحيتها للقتل اطعم ستين مسكينا كلا صاعا بدفعة واحدة عن ظهارين كما صح عن واحد كذا نسخ الشرح ونسخ المتن لم يصح اي عنهما خلافا لمحمد رحمه

الكمال

الكمال ومن افطار وظهار صح عنهما اتفاقا والاصح ان نية التعيين في الجنس المتحد بسببه لغو وفي المختلف سببه مفيدة فروع المعتبر في اليسار والاعسار وقت التكفير اطعم مائة وعشرين لم يجز الا عن نصف الاطعام فيعيد على ستين منهم غداء او عشاء ولو في يوم اخر للزوم العدد مع المقدار ولم يجز اطعام فطيم لا يشبعان باب اللعان هو مصدر لاعن كقاتل من اللعن وهو الطرد والابعاد سمي به لا بالغضب للعنه نفسه قبلها والسبق من اسباب الترجيح وشرعا شهادات اربعة كشهود الزنا مؤكدات بالايمان مقرونة شهادته باللعن وشهادتها بالغضب لانهن يكثرن اللعن فكان الغضب ردع لها قايمة شهاداته مقام حد القذف في حقه وشهاداتها مقام حد الزنا في حقها اي اذا تلاعنا سقط عنه حد القذف وعنها حد الزنا لان الاستشهاد بالله تعالى مهلك كالحد بل اشد وشرط قيام الزوجية وكون النكاح صحيحا لا فاسدا وسببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد في الاجنبية خصت بذلك لانها هي المقذوفة فتتم لها شروط الاحصان وركنه شهادات مؤكدات باليمين واللعن وحكمه حرمة الوطء والاستمتاع بعد التلاعن ولو قبل التفريق بينهما لحديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا واهله من هو اهل للشهادة على المسلم فمن قذف بصريح الزنا في دار الاسلام زوجته الحية بنكاح صحيح ولو في عدة الرجعي العفيفة عن فعل الزنا وتهمته بان لم توطا حراما ولو مرة بشبهة ولا بنكاح فاسد ولا لها ولد بلا اب وصلحا لاداء الشهادة على المسلم فخرج نحو قن وصغير ودخل الاعمى والفاسق لانهما من اهل الاداء او من نفى نسب الولد منه او من غيره وطالبته او طالب الولد المنفي به اي بموجب القذف وعلو الحد عند القاضي ولو بعد العفو او التقادم فان تقادم الزمان لا يبطل الحق في قذف وقصاص في حقوق عباد جوهرة والافضل لها الستر وللحاكم ان يامرها به لاعن جزم اي ان اقر بقذفه او ثبت قذفه بالبينة فلو انكر ولا بينة لها لم يستحلف وسقط اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد للقذف فان لاعن لاعنت بعده لانه المدعي فلو بدأ بلعانها اعادت فلو فرق قبل الاعادة صح لحصول المقصود اختيار والا حبست حتى تلاعن او تصدقه فيندفع به اللعان ولا تحد وان صدقته اربعا لانه ليس باقرار قصدا ولا ينتفي النسب لانه حق الولد فلا يصدقان في ابطاله ولو امتنعا حبسا وحمل في البحر على ما اذا لم تعف المراة واستشكل

تقذفه

في الزنى حبسها بعد امتناعه لعدم وجوب تليها اح وان لم يصلح الزوج شا
لرقه او كفره وكان اهلا للقذف اي بالغا عاقلا ناطقا حد الاصل ان
اللعان اذا سقط لمعنى من جهته فلو القذف صحيحا حد والا فلا حد ولا
ولا لعان وان صلح شاهدا والحال انها هي لم تصلح ومن لا يحد قاذفها
فلا حد عليه كما لو قذفها اجنبي ولا لعان لانه خلفه لكنه يعذر حسما لهذا
الباب وهذا تصريح بما فهم ويعتبر الاحصان عند القذف فلو قذفها وهي
امة او كافرة ثم اسلمت او عتقت فلا حد ولا لعان زيلعي ويسقط اللعان
بعد وجوبه بالطلاق البائن ثم لا يعود بتزوجها بعد لان الساقط لا يعود
وكذا يسقط بزناها ووطئها بشبهة وبردتها ولا يعود لو اسلمت بعده و
يسقط بموت شاهد القذف وغيبته لا يسقط لو عمي الشاهد او فسق او
ارتد ولو قال لزوجته زنيت وانت صبية او مجنونة وهو اي الجنون معهود
فلا لعان لاسناده لغير محله بخلاف زنيت وانت ذمية او امة او منذ اربعين
سنة وعمرها اقل حيث يلاعنان لاقتصاره فتح وصفته ما نطق النص الشريف
به من كتاب وسنة فان التعنا ولو اكثره بانت بتفريق الحكم فيتوارثان قبل
تفريقه الذي وقع اللعان عنده ويفرق وان لم يرضيا بالفرقة شمني
ولو زالت اهلية اللعان فان بما يرجى زواله كجنون فرق والا لا ولو قلدعنا
وغاب احدهما ووكل بالتفريق فرق تاتارخانية ومفاده انه اذا لم يوكل
ينتظر فلو لم يفرق الحاكم حتى عزل او مات استقبله الحاكم الثاني خلافا
لمحمد اختيار ولو اخطأ الحاكم ففرق بينهما بعد وجود الاكثر من كل منهما
صح ولو بعد الاقل اي مرة او مرتين لا ولو فرق بعد لعانه قبل لعانها نفذ
لانه مجتهد فيه تاتارخانية وقيده في البحر بغير القاضي الحنفي اما هو فلا ينفذ
وحرم وطئها بعد اللعان قبل التفريق لما مر ولها نفقة العدة وان قذف
الزوج بولد حي نفى الحاكم نسبه عن ابيه والحقه بامه بشرط صحة النكاح
وكون العلوق في حال يجري فيه اللعان حتى لو علق وهي امة او كتابية
فعتقت او اسلمت لا ينتفي لعدم التلاعن واما شروط النفي فستة مذكورة
في البدائع وتاتي وان اكذب نفسه ولو دلالة بان مات الولد المنفي عن
مال فادعى نسبه حد للقذف وله بعد ما كذب نفسه ان ينكحها حلدا
ولا وكذا اذا قذف غيرها فحد او صدقته او زنت وان لم تحد لزوال
العفة والحاصل ان له تزوجها اذا خرجا او احدهما عن اهلية اللعان

ولا

تفريق ولا صح

ولا لعان لو كانا اخرسين او احدهما وكذا لو طرأ ذلك الخرس بعده اي اللعان
قبل الفرقة فلا تفريق ولا حد لدرئه بالشبهة مع فقد الركن وهو لفظ
اشهد ولذا لا تلاعن بالكناية كما لا لعان بنفي الحمل لعدم تيقنه عند
القذف ولو تيقناه بولادتها لاقل المدة يصير كانه قال ان كنت حاملا
فكذا والقذف لا يصح تعليقه بالشرط وتلاعنا بقوله زنيت وهذا الحمل
منه للقذف الصريح ولم ينف الحاكم الحمل لعدم الحكم عليه قبل ولادته
ونفيه عليه الصلاة والسلام ولد هلال لعلمه بالوحي نفي الولد الحي
عند التهنئة وعدتها سبعة ايام عادة وعند ابتياع آلة الولادة
صح وبعده لا لاقراره به دلالة ولو غايبا فحالة علمه كحالة ولادتها
ولاعن فيهما فيما اذا صح او لا لوجود القذف فقد تحقق اللعان بنفي
الولد ولم ينتف النسب فقوله فيما مر ونفي نسبه ليس على اطلاقه فهم
نفي اول التوأمين واقر بالثاني حد ان لم يرجع لتكذيبه نفسه وان
عكس لاعن ان لم يرجع لقذفها بنفيه والنسب ثابت فيهما لانهما من
ماء واحد ولو جاءت بثلاثة في بطن واحد فنفى الثاني واقر بالاول والثالث
لاعن وهم بنوه ولو نفى الاول والثالث واقر بالثاني يحد وهم بنوه لكونه اكذبهم
شمني مات ولد اللعان وله ولد فادعاه الملاعن ان ولد اللعان ذكرا
يثبت نسبه اجماعا وان كان انثى لا لاستغنائها بنسب ابيها خلافا لهما
ابن ملك فروع الاقرار بالولد الذي ليس منه حرام كالسكوت لاستلحاق
نسب من ليس منه بحر وفيه متى سقط اللعان بوجه ما او ثبت النسب
بالاقرار او بطريق الحكم لم ينتف نسبه ابدا فلو نفاه ولم يلاعن حتى قذفها
اجنبي بالولد فحد فقد ثبت نسب الولد ولا ينتفي بعد ذلك نفي نسب التوأمين
ثم مات احدهما عن توأمه وامه واخ لامه فالارث اثلاثا فرضا وردا للام السدس
وللاخوين الثلث والباقي يرد عليهم وبه علم ان نفيه يخرجه عن كونه عصبة
قال وصرحوا ببقاء نسبه بعد القطع في كل الاحكام لقيام فراشها الا في حكمين
الارث والنفقة فقط حتى لا تصح دعوة غير النافي وان صدقه الولد انتهى قلت
قال البهنسي الا ان يكون ممن يولد مثله لمثله او ادعاه بعد موت الملاعن فليحفظ
باب العنين وغيره هو لغة من لا يقدر على الجماع فعيل بمعنى مفعول
وجمعه عنن وشرعا من لا يقدر على جماع فرج زوجته يعني لمانع منه
ككبر سن او سحر اذ الرتقا لا خيار لها للمانع منها خانية اذا وجدت المرأة

زوجها مجبوبا او مقطوع الذكر فقط او صغيره جدا كالزر ولو قصيرا لا يمكنه وفيه صح
ادخاله داخل الفرج فليس لها الفرقة بحر نظر وفيه المجبوب كالعنين الا
في مسئلتين التاجيل ومجي الولد فرق الحاكم بطلبها لو حرة بالغة غير
رتقا وقرنا وغير عالمة بحاله قبل النكاح وغير راضية به بعده بينهما في الحال
ولو المجبوب صغيرا لعدم فايدة التاخير فلو جب بعد وصوله اليها مرة
او صار عنينا بعده اي الوصول لا يفرق لحصول حقها بالوطي مرة
جات امراة المجبوب بولد ولم تعلم بجبه ثبت فادعاه ثبت نسبه ثم علمت
فلها الفرقة تاتارخانية ولو ولدت بعد التفريق الى سنتين ثبت نسبه
لانزاله بالسحق والتفريق باق بحاله لبقا جبه ولو كان عنينا بطل التفريق
لزوال عنته بثبوت نسبه كما يبطل التفريق بالبينة على اقرارها بالوصول
قبل التفريق لا بعده للتهمة فسقط نظر الزيلعي ولو وجدته عنينا هو من
لا يصل الى النسآء لمرض او كبر او سحر ويسمى المعقود وهبانية او خصيا
لا ينتشر ذكره فان انتشر لم تخير بحر وعليه فهو من عطف الخاص على
العام لخفائه وان كان باو لان الفقهآء يتسامحون في ذلك كما اجل سنة
لاشتمالها على الفصول الاربعة ولا عبرة بتاجيل غير قاضي البلدة
قمرية بالاهلة على المذهب وهي ثلثمائة واربع وخمسون يوما وبعض
يوم وقيل شمسية بالايام وهي ازيد باحد عشر يوما قيل وبه يفتى
ولو اجل في اثنآء الشهر فبالايام اجماعا ورمضان وايام حيضها
منها وكذا حجه وغيبته لا مدة حجها وغيبتها ومرضه ومرضها مطلقا به يفتى
ولو الجبة ويوجل من وقت الخصومة ما لم يكن صبيا او مريضا او محرما
فبعد بلوغه وصحته واحرامه ولو مظاهرا لا يقدر على العتق اجل سنة
وشهرين فان وطي مرة فبها والا بانت بالتفريق من القاضي ان ابا
طلاقها بطلبها يتعلق بالجميع فيعم امراة المجبوب كاملا ولو مجنونة فيطلب وليها
او من نصبه القاضي ولو امة فالخيار لمولاها لان الولد له وهو اي
هذا الخيار على التراخي لا الفور فلو وجدته عنينا او مجبوبا ولم تخاصم
زمانا لم يبطل حقها وكذا لو خاصمته ثم تركت مدة فلها المطالبة ولو
ضاجعته تلك الايام خانية كما لو رفعته الى قاض فاجله سنة ومضت
السنة ولم تخاصم زمانا زيلعي ولو ادعى الوطي وانكرته فان قالت امراة
ثقة والثنتان احوط هي بكر بان تبول على جدار او يدخل في فرجها مح

بيضة

بيضة خيرت في مجلسها وان قالت هي ثيب وكانت ثيبا صدق بحلفه فان
نكل في الابتدا اجل وفي الانتهآء خيرت كما يصدق لو وجدت ثيبا وزعمت
زوال عذرتها بسبب آخر غير وطئه كاصبع مثلا لانه ظاهر والاصل عدم
اسباب آخر معراج وان اختارته ولو دلالة بطل حقها كما لو وجد منها دليل
اعراض بان قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي
قبل ان تختار شيئا به يفتى واقعات لامكانه مع القيام فان اختارت
طلق او فرق القاضي تزوج الاولي او امراة اخرى عالمة بحاله لا خيار
لها على المذهب بحر عن المحيط خلافا لتصحيح الخانية ولا يتخير احد المفتي صح
الزوجين بعيب الآخر ولو فاحشا كجنون وجذام وبرص ورتق وقرن
وخالف الايمة الثلاثة في الخمسة ومحمد لو بالزوج ولو قضى بالرد صح ولو
تراضيا اي العنين وزوجته على النكاح ثانيا بعد التفريق صح وله شق
رتق امته وكذا زوجته وهل تجبر الظاهر نعم لان التسليم الواجب عليها
لا يمكن بدونه نهر قلت وافاد البهنسي انها لو تزوجته على انه حر او سني
او قادر على المهر والنفقة فبان خلافه او على انه فلان ابن فلان فاذا نهر صح
هو لقيط او ابن زنا كان لها الخيار فليحفظ باب العدة هي لغة
بالكسر الاحصا وبالضم الاستعداد للامر وشرعا تربص يلزم المراة او
الرجل عند وجود سببه ومواضع تربصه عشرون مذكورة في الخزانة
حاصلها يرجع الى ان من امتنع نكاحها عليه لمانع لزم زواله كنكاح
اختها واربع سواها واصطلاحا تربص يلزم المراة او ولي الصغيرة عند
زوال النكاح فلا عدة لزنا او شبهته كنكاح فاسد ومزفوفة لغير زوجها
وينبغي زيادة او شبهه ليشمل عدة ام الولد وسبب وجوبها عقد النكاح
المتاكد بالتسليم وما جرى مجراه من موت او خلوة صحيحة فلا عدة بخلوة
الرتقا وشرطها الفرقة وركنها حرمات ثابتة بها كحرمة تزوج وخروج
وصحة الطلاق فيها اي في العدة وحكمها حرمة نكاح اختها وانواعها
حيض واشهر ووضع حمل كما افاده بقوله وهي في حق حرة ولو كتابية
تحت مسلم تحيض لطلاق ولو رجعيا او فسخ بجميع اسبابه ومنه الفرقة
بتقبيل ابن الزوج نهر بعد الدخول حقيقة او حكما اسقط في الشرح
وجزم بان قوله الآتي ان وطئت راجع للجميع ثلاث حيض كوامل لعدم تجزي
الحيضة فالاولى لتعرف برآءة الرحم والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة

الحربية كذا عدة ام ولد مات مولاها او اعتقها لان لها فراشا كالحرة مالم تكن
حاملا او آيسة او محرمة عليه ولو مات مولاها وزوجها ولم يدر الاول
تعتد باربعة اشهر وعشر او بابعد الاجلين بحر ولا ترث من زوجها
لعدم تحقق حريتها يوم موته ولا عدة على امة ومدبرة كان يطاها
لعدم الفراش جوهرة وكذا موطوءة بشبهة ممن خوفة لغير بعلها او نكاح
فاسد لموقت في الموت والفرقة يتعلق بكل بالصورتين معا والعدة
في حق من لم تحض حرة ام ام ولد لصغر بان لم تبلغ تسعا او كبر بان
بلغت سن الاياس او بلغت بالسن وخرج بقوله ولم تحض الشابة
الممتدة الطهر بان حاضت ثم امتد طهرها فتعتد بالحيض الى ان تبلغ
حد الاياس جوهرة وما في شرح الوهبانية من انقضائها بتسعة
اشهر غريب مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به كيف وفي نكاح الخلاصة
لو قيل لحنفي ما مذهب الامام الشافعي في كذا وجب ان يقول قال ابو
حنيفة كذا نعم لو قضى مالكي بذلك نفذ كما في البحر والنهر وقد نظمه شيخنا
الخير الرملي سالما من النقد فقال

لممتدة طهرا بتسعة اشهر ... وفا عدة ان مالكي يقرر
ومن بعده لا وجه للنقض هكذا ... يقال بلا نقد عليه ينظر

واما الممتدة الحيض فالمفتى به كما في حيض الفتح تقدير طهرها بشهرين
فستة اشهر للاطهار وثلاث حيض بشهر احتياطا ثلاثة اشهر بالاهلة
لو في الغرة والا فبالايام بحر وغيره ان وطئت في الكل ولو حكما كالخلوة
ولو فاسدة كما مر ولو صبيا تجب العدة لا المهر فتنبه والعدة للموت
اربعة اشهر بالاهلة لو في الغرة كما مر وعشرا من الايام بشرط بقاء
النكاح صحيحا الى الموت مطلقا وطئت اولا ولو صغيرة او كتابية
تحت مسلم ولو عبدا فلم يخرج عنها الا الحامل قلت وعم كلامهم ممتدة الطهر
كالمرضع وهي واقعة الفتوى فلتراجع وفي حق امة تحيض لطلاق او فسخ
حيضتان لعدم التجزي وفي امة لم تحض لطلاق او فسخ او مات عنها
زوجها نصف ما للحرة لقبول التنصيف وفي حق الحامل مطلقا ولو
امة او كتابية او من زنا بان تزوج حبلى من زنا فدخل بها ثم مات
او طلقها تعتد بالوضع جواهر الفتاوى وضع جميع حملها لان الحمل اسم
لجميع ما في البطن وفي البحر خروج اكثر الولد كالكل في كل الاحكام الا في

حملها

بلغ بمقابلة

في حلها للازواج احتياطا ولا عبرة بخروج الراس ولو مع الاقل فلو اقصاص
بقطعه ولا يثبت نسبه من المبانة لو لاقل من سنتين ثم باقيه لاكثر
ولو كان زوجها الميت صغيرا غير مراهق وولدت لاقل من نصف حول
من موته في الاصح لعموم آية واولات الاحمال وفيمن حبلت بعد موت
الصبي بان ولدت لنصف حول فاكثر عدة الموت اجماعا لعدم الحمل
حين الموت ولا نسب في حاليه اذ لا ماء للصبي نعم ينبغي ثبوته من المراهق
احتياطا ولو مات في بطنها ينبغي بقاء عدتها الى ان ينزل او تبلغ حد الاياس
نهر وفي حق امراة الفار من الطلاق البائن ان مات وهي في العدة تتربص
ابعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق احتياطا بان تتربص
اربعة اشهر وعشرا من وقت الموت فيها ثلاث حيض من وقت الطلاق
شمني وفيه قصور لانها لو لم تر فيها حيضا تعتد بعدها بثلاث حيض حتى
لو امتد طهرها تبقى عدتها حتى تبلغ الاياس فتح وقيد بالبائن لان المطلقة
الرجعي ما للموت اجماعا والعدة فيمن اعتقت في عدة رجعي لا عدة
البائن ولا الموت ان تتم كعدة حرة ولو اعتقت في احدهما اي البائن
او الموت فكعدة امة لبقاء النكاح في الرجعي دون الاخيرين وقد تنتقل
العدة ستا كامة صغيرة منكوحة طلقت رجعيا فتعتد بشهر ونصف
فحاضت تصير حيضتين فاعتقت تصير ثلاثا فامتد طهرها للاياس تصير
بالاشهر فعاد دمها تصير بالحيض فمات زوجها تصير اربعة اشهر وعشرا آيسة
اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها على جاري عادتها او حبلت من زوج اخر بطلت
عدتها وفسد نكاحها واستانفت بالحيض لان شرط الخلفية تحقق الياس
عن الاصل وذلك بالعجز الدائم الى الموت وهو ظاهر الرواية كما في الهداية واختاره
في الهداية فتعين المصير اليه قال في البحر بعد حكاية ستة اقوال مصححة واقره
واقره المصنف لكن اختار البهنسي ما اختاره الشهيد انها ان رأته قبل تمام الاشهر
استانفت لا بعدها قلت وهو ما اختاره صدر الشريعة وملا خسرو
والباقاني واقره المصنف في باب الحيض وعليه فالنكاح جائز وتعتد في المستقبل
بالحيض كما صحح في الخلاصة وغيرها وفي الجوهرة والمجتبى انه الصحيح المختار
وعليه الفتوى وفي تصحيح القدوري وهذا التصحيح اولى من تصحيح الهداية
وفي النهر انه اعدل الروايات وتمامه فيما علقته على الملتقى والصغيرة لو حاضت
بعد تمام الاشهر لا تستانف الا اذا حاضت في اثنائها فتستانف بالحيض كما

تستانف العدة بالشهور ممن حاضت حيضة او ثنتين ثم ايست تحرزا عن الجمع
بين الاصل والبدل والاياس سنه للرومية وغيرها خمس وخمسون
عند الجمهور وعليه الفتوى وقيل الفتوى على خمسين نهر وفي البحر عن
الجامع صغيرة بلغت ثلاثين سنة ولم تحض حكم باياسها وعدة المنكوحة
نكاحا فاسدا فلا عدة في باطل وكذا موقوف قبل الاجازة اختيار لكن
الصواب ثبوت العدة والنسب بحر والموطوءة بشبهة ومنه تزوج امراة
الغير غير عالم بحالها كما سيجي وللموطوءة بشبهة ان تقيم مع زوجها الاول
وتخرج باذنه في العدة لقيام النكاح بينهما انما حرم الوطي حتى تلزمه
نفقتها وكسوتها بحر يعني اذا لم تكن عالمة راضية كما سيجي وام الولد
فلا عدة على مدبرة ومعتقة غير الآيسة والحامل فان عدتها بالاشهر
والوضع الحيض للموت اي موت الواطي وغيره كفرقة او متاركة لان عدة
هولاء لتعرف براءة الرحم وهو بالحيض ولم يكتف بحيضة احتياطا ولا اعتداد
بحيض طلقت فيه اجماعا واذا وطيت المعتدة بشبهة ولو من المطلق وجب
عدة اخرى لتجدد السبب وتداخلتا والمرئي من الحيض منهما وعليها
ان تتم العدة الثانية ان تمت الاولى وكذا لو بالاشهر او بهما لو معتدة عدة
وفاة فلو حذف قوله والمرئي منهما لعمهما وعم الحايل لو حبلت فعدتها
الوضع الا معتدة الوفاة فلا تتغير بالحمل كما مر وصحح في البدايع ومبدا
العدة بعد الطلاق وبعد الموت على الفور وتنقضي العدة وان جهلت
المراة بهما اي بالطلاق والموت لانها اجل فلا يشترط العلم بمضيه سواء اعترف
بالطلاق او انكر فلو طلق امراته ثم انكره واقيمت عليه بينة وقضى القاضي
بالفرقة كان ادعتها عليه في شوال وقضى القاضي في المحرم فالعدة من
وقت الطلاق لا من القضاء بزازية وفي الطلاق المبهم من وقت البيان ولو
شهدا بطلاقها ثم بعد ايام عدلا فقضى بالفرقة فالعدة من وقت
الشهادة لا القضاء بخلاف ما لو اقر بطلاقها منذ زمان ماض فان الفتوى
انها من وقت الاقرار مطلقا نفيا لتهمة المواضعة لكن ان كذبته في الاسناد
او قالت لا ادري وجبت العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى
وان صدقته فكذلك غير انه ان وطيها لزمه مهر ثان اختيار ولا نفقة ولا كسوة
ولا سكنى لها لقبول قولها على نفسها خانية وفيها ابانها ثم اقام معها زمانا
ان مقرا بطلاقها تنقضي عدتها لا ان منكرا وفي اول طلاق جواهر الفتاوي

ابانها

ابانها واقام معها فان اشتهر طلاقها فيما بين الناس تنقضي والا لا وكذا
لو خالعها فان بين الناس واشهد على ذلك تنقضي والا لا هو الصحيح وكذا
لو كتم طلاقها لم تنقضي زجرا انتهى وحينئذ فمبداها من وقت الثبوت والظهور
ومبداها في النكاح الفاسد بعد التفريق من القاضي بينهما ثم لو وطيها حد
جوهرة وغيرها وقيده في البحر بحثا بكونه بعد العدة لعدم الحد بوطي
المعتدة او المتاركة اي اظهار العزم من الزوج على ترك وطيها بان
يقول بلسانه تركتك ونحوه ومنه الطلاق وانكاره النكاح لو بحضرتها
والا لا لا بمجرد العزم لو مدخوله والا فيكفي تفرق الابدان والخلوة في النكاح
الفاسد لا توجب العدة والطلاق فيه لا ينقص عدد الطلاق لانه فسخ
جوهره ولا تعتد في بيت الزوج بزازية قالت مضت عدتي والمدة تحتمله
وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها والا تحتمله المدة لا لان الامين انما
يصدق فيما لا يخالف الظاهر ثم لو بالشهور فالمقدار المذكور ولو بالحيض
فاقلها للحرة ستون يوما وللامة اربعون مالم تدع السقط كما مر في الرجعة
ومالم يكن طلاقها معلقا بولادتها فيضم لذلك خمسة وعشرون للنفاس
كما مر في الحيض نكح نكاحا صحيحا معتدته ولو من فاسد وطلقها قبل
الوطي ولو حكما وجب عليه مهر تام وعليها عدة مبتداة لانها مقبوضة
في يده بالوطي الاول لبقاء اثره وهو العدة وهذه احدى المسائل العشر
المبنية على ان الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني وقول زفر العدة
لا عدة عليها فتحل للازواج ابطله المصنف بالطول وجزم بان القاضي المقلد اذا
خالف مشهور مذهبه لا ينفذ حكمه في الاصح كما لو ارتشى الا ان ينص
السلطان على العمل بغير المشهور فيصير حنفيا زفريا وهذا لم يقع بل الواقع
خلافه فليحفظ ذمية غير حامل طلقها ذمي او مات عنها لم تعتد عند ابي
حنيفة اذا اعتقدوا ذلك لانا امرنا بتركهم وما يعتقدون ولو كانت الذمية
حاملا تعتد بوضعه اتفاقا وقيده الولوالجي بما اذا اعتقدوها والذمية
لو طلقها مسلم او مات عنها تعتد اتفاقا مطلقا لان المسلم يعتقده وكذا لا تعتد
مسبية افترقت بتباين الدارين لان العدة حيث وجبت وجبت حقا للعباد
والحربي ملحق بالجماد الا الحامل فلا يصح تزوجها لا لانها معتدة بل لان في
بطنها ولدا ثابت النسب كحربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستامنة
لو اسلمت او صارت ذمية لما مر انه ملحق بالجماد الا الحامل لما مر وكذا لا عدة

لو تزوج امرأة الغير ووطئها عالما بذلك وفي نسخ المتن ودخل بها ولا بد منه
وبه يفتى ولهذا يحد مع العلم بالحرمة لانه زنا والمزني بها لا تحرم على زوجها
وفي شرح الوهبانية لو زنت المرأة لا يقربها زوجها حتى تحيض لاحتمال
علوقها من الزنا فلا يسقي ماءه زرع غيره فليحفظ لغرابته بخلاف ما اذا لم
يعلم حيث تحرم على الاول الى ان تنقضي العدة ولا نفقة لعدتها على الاول
لانها صارت ناشزة جانية قلت يعني لو عالمة راضية كما مر فتدبر فروع
ادخلت منيه فرجها هل تعتد في البحر بحثا نعم لاحتياجها لبراءة الرحم
وفي النهر بحثا ان ظهر حملها نعم والا لا وفي القنية ولدت ثم طلقها ومضت
سبعة اشهر فنكحت آخر لم يصح اذا لم تحض فيها ثلاث حيض وان لم تكن حاضت
قبل الولادة لان من لا تحيض لا تحبل وفيها طلقها ثلاثا وقال كنت طلقتها
واحدة ومضت عدتها فلو مضيها معلوما عند الناس لم تقع الثلاث والا
تقع ولو حكم عليه بوقوع الثلاث بالبينة بعد انكاره فلو برهن انه طلقها
قبل ذلك بمدة طلقة لم يقبل بحر وفيه عن الجوهرة اخبرها ثقة ان
زوجها الغائب مات او طلقها ثلاثا او اتاها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق
ان اكبر رايها انه حق فلا باس ان تعتد وتتزوج وكذا لو قالت امرأة لرجل
طلقني زوجي وانقضت عدتي لا باس ان ينكحها وفيه عن كافي الحاكم
لو شكت في وقت موته تعتد من وقت تستيقن به احتياطا وفيه عن المحيط
كذبته في مدة تحتمله لم تسقط نفقتها وله نكاح اختها عملا بخبره بقدر الامكان
ولو ولدت لاكثر من نصف حول ثبت نسبه ولم يفسد نكاح اختها في
الاصح نهر ثم لو مات دون المعتدة **فصل في الحداد** جاء من باب حد
وشد وفر وروي بالجيم وهو لغة كما في القاموس ترك الزينة للعدة وشرعا
ترك الزينة ونحوها لمعتدة باين او موت تحد بضم الحاء وكسرها كما مر مكلفة
مسلمة ولو امة منكوحة بنكاح صحيح ودخل بها بدليل قوله اذا كانت معتدة
بت او موت وان امرها المطلق او الميت بتركه لانه حق الشرع اظهارا للتاسف
على فوات نعمة النكاح بترك الزينة بحلي او حرير او امتشاط بضيق الاسنان والطيب
وان لم يكن لها كسب فيه والدهن ولو بلا طيب كزيت خالص والكحل والحناء
ولبس المعصفر والمزعفر ومصبوغ بمغرة او ورس الا بعذر راجع للجميع اذ
الضرورات تبيح المحظورات ولا باس بسواد او ازرق ومعصفر خلق لا رائحة
له لا حداد على سبعة كافرة وصغيرة ومجنونة ومعتدة عتق كموته عن ام ولده

قوله لاحتمال علوقها من الزنا اشار بهذه العلة الى ان النفي على سبيل الندب فيوافق ما قبله في عدم حرمة الوطي وحينئذ فلا غرابة كذا في بعض الهوامش لمقرره

ومعتدة

393

ومعتدة نكاح فاسد او وطء بشبهة او طلاق رجعي ويباح الحداد على قرابة
ثلاثة ايام فقط وللزوج منعها لان الزينة حقه فتح وينبغي حل الزيادة على
الثلاث اذا رضي الزوج او لم تكن مزوجة نهر وفي التاتارخانية ولا تعذر
في لبس السواد وهي آثمة الا الزوجة في حق زوجها فتعذر الى ثلاثة ايام قال
في البحر وظاهره منعها من السواد تاسفا على موت زوجها فوق الثلاث
وفي النهر لو بلغت في العدة لزمها الحداد فيما بقي والمعتدة اي معتدة كانت
عيني ثم معتدة عتق ونكاح فاسد واما الخالية فتخطب اذا لم يخطبها غيره
وترضى به فلو سكتت فقولان تحرم خطبتها بالكسر وتخطم وصح التعريض
كاريد التزوج لو معتدة الوفاة لا المطلقة اجماعا لافضائه الى عداوة المطلق
ومفاده جوازه لمعتدة عتق ونكاح فاسد ووطء بشبهة نهر لكن في القهستاني
عن المضمرات ان بنا التعريض على الخروج ولا تخرج معتدة رجعي وباين باي
فرقة كانت على ما في الظهيرية ولو مختلعة على نفقة عدتها في الاصح اختيار
او على السكنى فيلزمها ان تكتري بيت الزوج معراج لو حرة او امة مبوأة ولو
من فاسد مكلفة من بيتها اصلا لا ليلا ولا نهارا ولا الى صحن دار فيها
منازل لغيره ولو باذنه لانه حق الله تعالى بخلاف نحو امة لتقدم حق العبد
ومعتدة موت تخرج في الجديدين وتبيت اكثر الليل في منزلها لان نفقتها عليها
فتحتاج للخروج حتى لو كان عندها كفايتها صارت كالمطلقة فلا يحل لها الخروج
فتح وجوز في القنية خروجها لاصلاح ما لا بد لها منه كزراعة ولا وكيل لها
طلقت او مات وهي زايرة في غير مسكنها عادت اليه فورا لوجوبه عليها وتعتد
اي معتدة طلاق وموت في بيت وجبت فيه ولا يخرجان منه الا ان تخرج
او ينهدم المنزل او تخاف انهدامه او تلف مالها او لا تجد كراء البيت ونحو ذلك من
الضرورات فتخرج لاقرب موضع اليه وفي الطلاق الى حيث شاء الزوج
ولو لم يكفها نصيبها من الدار اشترت من الاجانب مجتبى وظاهره وجوب الشراء
لو قادرة او الكراء واقره اخوه والمصنف قلت لكن الذي رايته بنسختي المجتبى
استترت من الاجانب استتار فليحرر ولا بد من سترة بينهما في البائن
لئلا يختلي بالاجنبية ومفاده ان الحائل يمنع الخلوة المحرمة وان ضاق
المنزل عليهما او كان الزوج فاسقا فخروجه اولى لان مكثها واجب
لا مكثه ومفاده وجوب الحكم به ذكره الكمال وحسن ان يجعل القاضي
بينهما امراة ثقة ترزق من بيت المال بحر عن تلخيص الجامع قادرة على

الحيلولة بينهما وفي المجتبى لا فصل الحيلولة بستر ولو فاسقا فبامرأة قال
ولهما ان يسكنا بعد الثلاث في بيت واحد اذا لم يلتقيا التقاء الازواج
ولم يكن فيه خوف فتنة انتهى وسئل شيخ الاسلام عن زوجين افترقا
ولكل منهما ستون سنة وبينهما اولاد تتعذر عليهما مفارقتهم فيسكنان
في بيتهم ولا يجتمعان في فراش ولا يلتقيان التقاء الازواج هل لهما ذلك قال
نعم واقره المصنف بانها او مات عنها في سفر ولو في مصر وليس بينها وبين
مصرها مدة سفر رجعت ولو بين مصرها مدة وبين مقصدها اقل
مضت فان كانت تلك اي مدة السفر من كل جانب خيرت ولا يعتبر ما في
ميمنة وميسرة فان كانت في مفازة خيرت بين رجوع ومضي معها ولي او لا
في الصورتين والعود احمد لتعتد في منزل الزوج ولكن ان مرت بما يصلح
للاقامة كما في البحر وغيره زاد في النهر وبينه وبين مقصدها سفر او كانت في
مصر او قرية تصلح للاقامة تعتد ثمة ان لم تجد محرما اتفاقا وكذا ان وجدت
عند الامام ثم تخرج بمحرم ان كان وتنتقل المعتدة المطلقة بالبادية
مع اهل الكلا في محفة او خيمة مع زوجها ان تضررت بالمكث في المكان
الذي طلقها به فلم ان يتحول بها والا لا وليس للزوج المسافرة بالمعتدة
ولو عن رجعي بحر ومطلقة الرجعي كالبائن كافي غير انها تمنع من مفارقة
زوجها في مدة السفر لقيام الزوجية بخلاف المبانة كافي فروع طلب من
القاضي ان يسكنها بجواره لا يجيبه وانما تعتد في مسكن المفارقة ظهيرية قلت
ابن زوجها فلها السكنى لا النفقة تاتارخانية لا تخرج تمنع معتدة نكاح
فاسد من الخروج مجتبى قلت مر عن البزازية خلافه لكن في البدائع لم يمنعها
لتحصين ماءه ككتابية ومجنونة وام ولد اعتقها فليحفظ فصل في ثبوت
النسب اكثر مدة الحمل سنتان لخبر عائشة رضي الله تعالى عنها كما مر في الرضاع
وعند الائمة الثلاثة اربع سنين واقلها ستة اشهر اجماعا فيثبت نسب
ولد معتدة الرجعي ولو بالاشهر لاياسها بدائع وفاسد النكاح في ذلك كصحيحه
قهستاني وان ولدته لاكثر من سنتين ولو لعشرين سنة فاكثر لاحتمال
امتداد طهرها وعلوقها في العدة ما لم تقر بمضي العدة والمدة تحتمله وكانت
الولادة رجعة لو في الاكثر منهما او لتمامهما لعلوقها في العدة لا في الاقل
للشك وان ثبت نسبه كما يثبت بلا دعوة احتياطا في مبتوتة جاءت به لاقل منهما
من وقت الطلاق لجواز وجوده وقته ولم تقر بمضيها كما مر وان لتمامهما لا يثبت

النسب

النسب وقيل يثبت لتصور العلوق في حال الطلاق وزعم في الجوهرة انه الصواب
الا بدعوته لانه التزمه وهي شبهة عقد ايضا والا اذا ولدت توامين احدهما
لاقل من سنتين والاخر لاكثر والا اذا املكها فيثبت ان ولدته لاقل من
ستة اشهر من يوم الشراء ولو لاكثر من سنتين من وقت الطلاق وكالطلاق
ساير اسباب الفرقة بدائع لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي وكان الدعوة
مشروطة في الولادة لاكثر منهما وان لم تصدقه المرأة في رواية وهي الاوجه
فتح ويثبت نسب ولد المطلقة ولو رجعيا المراهقة المدخول بها وكذا غير
المدخولة ان ولدته لاقل من الاقل غير المقرة بانقضاء عدتها وكذا المقرة
ان ولدته من وقت الاقرار اذا لم تدع حبلا فلو ادعته فكبالغة لاقل من
تسعة اشهر منذ طلقها لكون العلوق في العدة والا لا لكونه بعدها لانها
لصغرها يجعل سكوتها كالاقرار بمضي عدتها فلو ادعت حبلا فهي ككبيرة
في بعض الاحكام لاعترافها بالبلوغ ويثبت نسب ولد معتدة الموت لاقل
منهما من وقته اي الموت اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها اما الصغيرة
فان ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام ثبت والا لا ولو اقرت بمضيها
بعد اربعة اشهر وعشر فولدته لستة اشهر لم يثبت واما الايسة فكما
لان عدة الموت بالاشهر للحائل لا الحامل زيلعي وان ولدته لاكثر منهما
من وقته لا يثبت بدائع ولو لهما فكالاكثر بحر بحثا وكذا المقرة بمضيها لو
لاقل من اقل مدته من وقت الاقرار ولاقل من اكثرها من وقت البت
للتيقن بكذبها والا لا يثبت لاحتمال حدوثه بعد الاقرار ويثبت نسب
ولد المعتدة بموت او طلاق ان جحدت ولادتها بحجة تامة واكتفيا بالقابلة
قيل ورجل او حبل ظاهر وهل تكفي الشهادة بكونه كان ظاهرا في البحر بحثا
نعم او اقرار الزوج به بالحبل ولو انكر تعيينه تكفي شهادة القابلة اجماعا كما
شلبي تكفي في معتدة رجعي ولدت لاكثر من سنتين لا لاقل او تصديق
بعض الورثة في حق المقرين وانما ثبت النسب في حق غيرهم حتى الناس
كافة ان تم نصاب الشهادة بهم بان شهد مع المقر رجل اخر وكذا لو صدقه
المقر عليه الورثة وهم من اهل التصديق فيثبت النسب ولا ينفع الرجوع
والا يتم نصابها لا يشارك المكذبين وهل يشترط لفظ الشهادة ومجلس
الحكم الاصح لا نظرا لشبه الاقرار وشرط العدد نظرا لشبه الشهادة و
نقل المصنف عن الزيلعي ما يفيد اشتراط العدالة ثم قال فقول شيخنا وينبغي

ان لا تشترط العدالة مما لا ينبغي قلت وفيه انه كيف تشترط العدالة في المقر
اللهم الا ان يقال لاجل السراية فتامل ولتراجع ولو ولدت فاختلفا في المدة
فقالت المرأة نكحتني منذ نصف حول وادعى الاقل فالقول لها بلا يمين
وقالا تحلف وبه يفتى كما سيجي في الدعوى وهو ابي الولد ابنه لشهادة الظاهر
بالولادة من نكاح حملا لحالها على الصلاح قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها
فولدت لنصف حول منذ نكحها لزمه نسبه احتياطا لتصور الوطي حالة
العقد ولو ولدته لاقل منه لم يثبت وكذا لاكثر ولو بيوم لكن بحث فيه في الفتح
واقره في البحر ولزمه مهرها لجعله واطيا حكما ولا يكون محصنا به نهاية على
طلاقها بولادتها لم تطلق بشهادة امرأة بل بحجة تامة خلافا لهما كما مر ولو
اقر المعلق مع ذلك بالحبل او كان ظاهرا طلقت بالولادة بلا شهادة لاقراره
بذلك واما النسب كامومية الولد فلا يثبت بدون شهادة القابلة بحر
قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة
ظاهره يعم غير القابلة بالولادة فهي ام ولده اجماعا ان جاءت به لاقل
من نصف حول من وقت مقالته وان لاكثر منه لا لاحتمال علوقها بعد
مقالته قيد بالتعليق لانه لو قال هذه حامل مني ثبت نسبه الي سنتين
حتى ينفيه غاية قال لغلام هو ابني ومات المقر فقالت امه المعروفة بحرية
الاصل والاسلام وبانها ام الغلام انا امرأته وهو ابنه يرثانه استحسانا
فان جهلت حريتها او امومتها لم ترث وقوله فقال وارثه انت ام ولد ابي
قيد اتفاقي اذ الحكم كذلك لو لم يقل شيئا او كان صغيرا كما في البحر او كنت
نصرانية وقت موته ولم يعلم اسلامها وقته او قال وارثه كانت زوجة
له وهي امة لا ترث في الصور المذكورة وهل لها مهر المثل قيل نعم زوج امته
من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه للزومه فسخ النكاح وهو
لا يقبل الفسخ وهو اعتق الولد وتصير الامة ام ولده لاقراره ببنوته
وامومتها ولدت امة الموطوءة ولا توقف ثبوت نسبه على دعوته لضعف
فراشها كامة مشتركة بين اثنين استولدها واحد عبارة الدرر استولدها
ثم جاءت بولد لا يثبت النسب بدونها لحرمة وطئها كام ولد كاتبها
مولاها وسيجي في الاستيلاد ان الفراش على اربع مراتب وقد اكتفوا
بقيام الفراش بلا دخول كتزوج المغربي بمشرقية بينهما سنة فولدت
لستة اشهر منذ تزوجها لتصوره كرامة او استخداما فتح لكن في النهر الاقتصار

على

ولوازمه

على الثاني اولى لان طي المسافة ليس من الكرامة عندنا قلت لكن في عقائد
التفتازاني جزم بالاول تبعا لمفتي الثقلين النسفي بل سئل عما يحكى ان
الكعبة كانت تزور واحدا من الاولياء هل يجوز القول به فقال خرق
العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة والتلبس
بالمعجزة لانها اثر دعوة الرسالة وباد عايها يكفر فورا فلا كرامة وتمامه
في شرح الوهبانية من السير عند قوله
ومن لولي قال طي مسافة يجوز جهولا ثم بعض يكفر
واثباتها في كل ما كان خارقا عن النسفي النجم يروى وينصر
اي ينصر هذا القول بنص محمد انا نؤمن بكرامة الاولياء غاب عن امرأته
فتزوجت باخر وولدت اولادا ثم جاء الزوج الاول فالاولاد للثاني على المذهب
الذي رجع اليه الامام وعليه الفتوى كما في الخانية والجوهرة والكافي
وغيرها وفي حاشية شرح المنار لابن الحنبلي وعليه الفتوى لان الاصل
الحال لكن في اخر دعوى الجمع حكى اربعة اقوال ثم افتى بما اعتمده المصنف
وعلله ابن الملك بانه المستفرش حقيقة فالولد للفراش الحقيقي وان
كان فاسدا وتمامه فيه فراجعه فروع نكح امة فطلقها فشراها فولدت
لاقل من نصف حول منذ شراها لزمه والا لا الا المطلقة قبل الدخول
والمبانة بثنتين منذ طلقها لكن في الثانية يثبت لسنتين فاقل وفي الرجعي
لاكثر مطلقا بعد ان يكون لاقل من نصف حول منذ شراها في المسئلتين
وكذا لو اعتقها بعد الشرا ولو باعها فولدت لاكثر من الاقل منذ باعها فادعاه
هل يعتق بتصديق المشتري قولان مات عن ام ولده او اعتقها فولدت لدون
سنتين لزمه ولاكثر لا الا ان يدعيه ولو تزوجت في العدة فولدت
لسنتين من عتقها او موته ولنصف حول فاكثر منذ تزوجت وادعياه
معا كان للمولى اتفاقا لكونها معتدة بخلاف ما لم تزوجت ام الولد بلا
اذنه فانه للزوج اتفاقا ولو تزوجت معتدة بائن فولدت لاقل من
سنتين منذ بانت ولاقل من الاقل منذ تزوجت فالولد للاول لفساد
نكاح الاخر ولو لاكثر منهما منذ بانت ولنصف حول منذ تزوجت فالولد للثاني
ولو لاقل من نصفه لم يلزم الاول ولا الثاني والنكاح صحيح ولو لاقل
منهما ولنصفه ففي عدة البحر بحثا الولد للاول لكنه نقل هنا عن البدائع
انه للثاني معللا بان اقدامها على التزوج دليل انقضاء عدتها حتى لو علم

بالعدة فالنكاح فاسد وولدها للاول ان امكن اثباته منه بان تلد
لاقل من سنتين منذ طلق او مات ولو نكح امراة فجاءت بسقط مستبين
الخلق فان لاربعة اشهر فنسبه للثاني وان لاربعة الا يوما فنسبه
للاول وفسد النكاح الكل من البحر قلت وفي مجمع الفتاوى نكح كافر مسلمة
فولدت منه لا يثبت النسب منه ولا تجب العدة لانه نكاح باطل والله تعالى
اعلم باب الحضانة بفتح الحاء وكسرها تربية الولد تثبت للام النسبية
ولو كتابية او مجوسية او بعد الفرقة الا ان تكون مرتدة فحتى تسلم
لانها تحبس او فاجرة فجورا يضيع به الولد كزنا وغنا وسرقة ونياحة كما
في البحر والنهر بحثا قال المص والذي يظهر العمل باطلاقهم كما هو مذهب
الشافعي ان الفاسقة بترك الصلاة لا حضانة لها وفي القنية الام احق
بالولد ولو سيئة السيرة معروفة بالفجور ما لم يعقل ذلك او غير مامونة
ذكره في المجتبى بان تخرج كل وقت وتترك الولد ضايعا او تكون امة
ام ولد او مدبرة او مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة لاشتغالهن
بخدمة المولى لكن ان كان الولد رقيقا كان احق به لانه للمولى مجتبى او متزوجة
بغير محرم الصغير او ابت ان تربيه مجانا والحال ان الاب معسر والعمة تقبل
ذلك اي تربيته مجانا ولا تمنعه عن الام قيل للام اما ان تمسكيه مجانا او
تدفعيه للعمة على المذهب وهل يرجع العم او العمة على الاب ان ايسر قيل
نعم مجتبى والعمة ليست بقيد فيما يظهر وفي المنية تزوجت ام صغير توفي
ابوه وارادت تربيته بلا نفقة معتدة واراد وصيه تربيته بها دفع اليها
لا اليه بقا لماله وفي الحاوي تزوجت باجنبي وطلبت تربيته بنفقة
والتزم ابن عمه مجانا ولا حاضنة له فله ذلك ولا تجبر من لها الحضانة عليها
الا اذا تعينت عليها لها بان لم يأخذ ثدي غيرها او لم يكن للاب ولا للصغير
مال به يفتى خانية وسيجي في النفقة وان اسقطت الام حقها صارت كميتة
او متزوجة فتنتقل للجدة بحر ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها
حتى لو اختلعت على ان تترك ولدها عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط
لانه حق الولد فليس لها ان تبطله بالشرط ولو لم يوجد غيرها اجبرت
بلا خلاف فتح وهذا يعم ما لو وجد وامتنع من القبول بحر وحينئذ فلا اجر
لها جوهرة وتستحق الحاضنة اجرة الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة
لابيه وهي غير اجرة ارضاعه ونفقته كما في البحر عن السراجية خلافا لما نقله

المصنف

او صح

المصنف عن جواهر الفتاوى وفي شرح النقاية للباقاني عن البحر المحيط
سئل ابو حفص عمن لها امساك الولد وليس لها مسكن مع الولد فقال
على الاب سكناهما جميعا وقال نجم الايمة المختار ان عليه السكنى في الحضانة
وكذا ان احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب به وفي كتب الشافعية مونة
الحاضنة في مال المحضون لو له مال والا فعلى من تلزمه نفقته قال
شيخنا وقواعدنا تقتضيه فيفتى به ثم حرر ان الحضانة كالرضاع ثم
اي بعد الام بان ماتت او لم تقبل او اسقطت حقها او تزوجت باجنبي
ام الام وان علت عند عدم اهلية القربى ثم ام الاب وان علت بالشرط
المذكور واما ام ابي الام فتوخر عن ام الاب بل عن الخالة ايضا بحر ثم الاخت
لاب وام ثم لام لان هذا الحق لقرابة الام ثم الاخت لاب ثم بنت الاخت لابوين
ثم لام ثم لاب ثم العمات كذلك ثم خالة الام كذلك ثم خالة الاب كذلك ثم عمات
الامهات والاباء بهذا الترتيب ثم العصبات بترتيب الارث فيقدم الاب ثم الجد
ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه فاذا اجتمعوا فالاورع
ثم الاسن اختيار سوى فاسق ومعتوه وابن عم لمشتهاة وهو غير مامون
ثم اذا لم يكن عصبة فلذوي الارحام فتدفع للاخ لام ثم لابنه ثم للعم لام
ثم للخال لابوين ثم لام برهان وعيني فان تساووا فاورعهم ثم اصلحهم
ثم اكبرهم ولا حق لولد عم وعمة وخال وخالة لعدم المحرمية والحاضنة
الذمية ولو مجوسية كمسلمة ما لم يعقل دينا ينبغي تقديره بسبع سنين لصحة
اسلامه حينئذ نهر او الى ان يخاف ان يألف الكفر فينزع منها وان لم يعقل
دينا بحر والحاضنة يسقط حقها بنكاح غير محرمه اي الصغير وكذا بسكناها عند
المبغضين له لما في القنية لو تزوجت الام باخر فامسكته ام الام في بيت
الراب فللاب اخذه وفي البحر قد ترددت فيما لو امسكته الخالة ونحوها في بيت
اجنبي عازبة والظاهر السقوط قياسا على ما مر لكن في النهر والظاهر عدمه
للفرق البين بين زوج الام والاجنبي قال والرحم فقط كابن العم كالاجنبي
وتعود الحضانة بالفرقة البائنة لزوال المانع والقول لها في نفي الزوج
وكذا في تطليقه ان ابهمته لا ان عينته والحاضنة اما او غيرها احق به اي بالغلام
حتى يستغني عن النسا وقدر بسبع وبه يفتى لانه الغالب ولو اختلفا في سنه
فان اكل وشرب ولبس واستنجى وحده دفع اليه ولو جبرا والا لا والام والجدة
لام او لاب احق بها بالصغيرة حتى تحيض اي تبلغ في ظاهر الرواية ولو اختلفا

والله اعلم صح

ثم الخالات كذلك اي لابوين ثم
لام ثم لاب ثم بنت الاخت لاب
ثم بنات الاخ صح

في حيضها فالقول للام بجر يحتا واقول ينبغي ان يحكم سنها ويعمل بالغالب وعند مالك حتى يحتلم الغلام وتتزوج الصغيرة ويدخل بها الزوج ‌غيرهما احق بها حتى تشتهي وقدر بتسع وبه يفتى وبنت احدى عشر مشتهاة اتفاقا زيلعي وعن محمد ان الحكم في الام والجدة كذلك وبه يفتى لكثرة الفساد زيلعي وافاد انه لا تسقط الحضانة بتزوجها مادامت لا تصلح للرجال الا في رواية عن الثاني اذا كان يستانس بها كما في القنية وفي الظهيرية امراة قالت هذا ابنك من بنتي وقد ماتت امه فاعطني نفقته فقال صدقت لكن امه لم تمت وهي في منزلي واراد اخذ الصبي يمنع حتى يعلم القاضي امه وتحضر وتاخذه لانه اقر بانها جدته وحاضنته ثم ادعى احقية غيرها وذا محتمل فان احضر الاب امراة فقال هذه ابنك وهذا ابني منها وقالت الجدة لا ماهذه ابنتي وقد ماتت ابنتي ام هذا الصبي فالقول للرجل والمراة التي معه ويدفع الصبي اليهما لان الفراش لهما فيكون الولد لهما كزوجين بينهما ولد فادعى الزوج انه ابنه لا منها بل من غيرها وعكست فقالت هو ابني لا منه حكم بكونه ابنا لهما لما قلنا وكذا لو قالت الجدة هذا ابنك من بنتي الميتة فقال بل من غيرها فالقول له وياخذ الصبي منها وكذا لو احضر امراة وقال ابني من هذه لا من بنتك وكذبته الجدة وصدقتها المراة فالاب اولى به لانه لما قال هذا ابني من هذه المراة فقد انكر كونها جدته فيكون منكرا لحق حضانتها وهي تدعيه فالقول له بالحق انتهى ملخصا لا خيار للولد عندنا مطلقا ذكرا او انثى خلافا للشافعي قلت وهذا قبل البلوغ اما بعده فيخير بين ابويه وان اراد الانفراد فله ذلك مؤيد زاده معزيا للمنية وافاده بقوله بلغت الجارية مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه الا اذا دخلت في السن واجتمع لها راي فتسكن حيث احبت حيث لا خوف عليها وان ثيبا لا يضمها الا اذا لم تكن مامونة على نفسها فللاب والجد ولاية الضم لا لغيرهما كما في الابتداء بحر عن الظهيرية والغلام اذا عقل واستغنى برايه ليس للاب ضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه فله ضمه لدفع فتنة او عار وتاديبه اذا وقع منه شيء ولا نفقة عليه الا ان يتبرع بحر والجد بمنزلة الاب فيه فيما ذكر وان لم يكن لها اب ولا جد ولكن لها اخ او عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان مفسدا لا يمكن من ذلك وكذا

الحكم

الحكم في كل ذي عصبة ذي رحم محرم منها فان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات او كان لها عصبة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان كانت مامونة خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها عند امراة امينة قادرة على الحفظ بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب لانه جعل ناظرا للمسلمين ذكره العيني وغيره واذا بلغ الذكور حد الكسب يدفعهم الاب الى عمل ليكتسبوا او يوجرهم وينفق عليهم من اجرتهم بخلاف الاناث ولو الاب مبذرا يدفع كسب الابن الى امين كما في سائر الاملاك مؤيد زاده معزيا للخلاصة ليس للمطلقة بائنا بعد عدتها الخروج بالولد من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت ولو بينهما تقارب بحيث يمكنه ان يبصر ولده ثم يرجع في نهاره لم تمنع مطلقا لانه كانتقال من محلة الى اخرى شمني الا اذا انتقلت من القرية الى المصر وفي عكسه لا لضرر الولد بتخلقه باخلاق اهل السواد الا اذا كان ما انتقلت اليه وطنها وقد نكحها ثم اي عقد عليها في وطنها ولو قرية في الاصح الا دار الحرب لا ان يكونا مستامنين وهذا الحكم في الام المطلقة فقط اما غيرها كجدة وام ولد اعتقت فلا تقدر على نقله لعدم العقد بينهما الا باذنه كما يمنع الاب من اخراجه من بلد امه بلا رضاها ما بقيت حضانتها فلو اخذ المطلق ولده منها لتزوجها جاز له ان يسافر به الى ان يعود حق امه كما في السراجية وقيده المصنف في شرحه بما اذا لم يكن له من ينتقل الحق اليه بعدها وهو ظاهر وفي الحاوي له اخراجه الى مكان يمكنها ان تبصر ولدها كل يوم كما في جانبها فليحفظ قلت وفي السراجية اذا اسقطت حضانة الام واخذه الاب لا يجبر على ان يرسله لها بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك وافتى شيخنا الرملي بان يسافر به بعد تمام حضانتها وبان غير الاب من العصبات كالاب ويزاد للخلاصة والتاتارخانية فرع خرج بالولد ثم طلقها فطالبته برده ان اخرجه باذنها لا يلزمه رده وان بغير اذنها لزمه كما لو خرج به مع امه ثم ردها ثم طلقها فعليه رده بحر باب النفقة هي لغة ما ينفقه الانسان على عياله وشرعا هي الطعام والكسوة والسكنى وعرفا هي الطعام ونفقة الغير تجب على الغير باسباب ثلاثة زوجية وقرابة وملك بدا بالاول لمناسبة ما مر او لانها اصل الولد فتجب للزوجة بنكاح صحيح فلو بان فساده او بطلانه رجع بما اخذته من النفقة بحر على زوجها لانها جزاء الاحتباس فكل محبوس

قوله ليس للمطلقة الى اخره قال الرملي في حاشيته على البحر وظاهر ان المتوفى عنها زوجها كالمطلقة في ذلك لان الاولياء يقومون مقام الاب

لمنفعة غيره تلزمه نفقته كمفت وقاض ووصي زيلعي وعامل ومقاتلة
قاموا بدفع العدو ومضاربه مسافر بمال مضاربته ولا يرد الرهن لحبسه
لمنفعتها **ولو صغيرا** جدا في ماله لا على ابيه الا اذا كان ضمنها كما مر في المهر **لا يقاربها**
الوطئ لان المانع من قبله **او فقيرا ولو كانت مسلمة او كافرة او كبيرة او**
صغيرة تطيق الوطئ او تشتهي للوطئ فيما دون الفرج حتى لو لم تكن كذلك كان
المانع منها فلا نفقة كما لو كانا صغيرين **فقيرة او غنية او لا موطوءة او لا** كائنا
كان الزوج صغيرا او كانت رتقا او قرنا او معتوهة او كبيرة لا توطأ وكذا
صغيرة تصلح للخدمة او للاستيناس ان امسكها في بيته عند الثاني واختاره
في التحفة **منعت نفسها للمهر** دخل بها او لا ولو كله مؤجلا عند الثاني
وعليه الفتوى كما في البحر والنهر وارتضاه محشي الاشباه لانه منع بحق
فتستحق النفقة **بقدر حالهما** به يفتي ويخاطب بقدر وسعه والباقي
دين الى الميسرة ولو موسرا وهي فقيرة لا يلزمه ان يطعمها مما ياكل بل يندب
ولو هي في بيت ابيها ان لم يطالبها الزوج بالنقلة به يفتي وكذا اذا طالبها
ولم تمتنع او امتنعت للمهر **او مرضت في بيت الزوج** فان لها النفقة استحسانا
لقيام الاحتباس وكذا لو مرضت ثم اليه نقلت او في منزلها بقيت ولنفسها
ما منعت وعليه الفتوى كما حرره في الفتح وفي الخانية مرضت عند الزوج
فانتقلت لدار ابيها ان لم يمكن نقلها بمحفة ونحوها فلها النفقة والا لا كما
لا يلزمه مداواتها **لا** نفقة لاحد عشر مرتدة ومقبلة ابنه ومعتدة موت
ومنكوحة فاسدا وعدته وامة لم تبوأ وصغيرة لا توطأ و**خارجة من بيته**
بغير حق وهي الناشزة حتى تعود ولو بعد سفره خلافا للشافعي والقول لها في
عدم النشوز بيمينها وتسقط به المفروضة لا المستدانة في الاصح كالموت
قيد بالخروج لانها لو مانعته من الوطئ لم تكن ناشزة وشمل الخروج الحكمي كأن
كان المنزل لها فمنعته من الدخول عليها فهي كالخارجة ما لم تكن سألته
النقلة ولو كان فيه شبهة كبيت السلطان فامتنعت منه فهي ناشزة لعدم
اعتبار الشبهة في زماننا بخلاف ما لو خرجت من بيت الغصب واباه الذهاب
اليه او السفر معه او مع اجنبي بعثه لنقلها فلها النفقة وكذا لو اجرت نفسها
لارضاع صبي وزوجها شريف ولم تخرج قيل تكون ناشزة ولو سلمت نفسها
بالليل دون النهار او عكسه فلا نفقة لنقص التسليم قال في المجتبى وبه عرف
جواب واقعة في زماننا انه لو تزوج من المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحها

علي صح

وهو مما ينبغي حفظه بحر صح

في مصالحها

في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها انتهى قال في النهر وفيه نظر **ومحبوسة**
ولو ظلما الا اذا حبسها هو بدين له فلها النفقة في الاصح جوهرة وكذا لو
قدر على الوصول اليها في الحبس صيرفية فحبسه مطلقا لكن في تصحيح القدوري
لو حبس في سجن السلطان فالصحيح سقوطها وفي البحر عن مآل الفتاوى
ولو خيف عليها الفساد تحبس معه عند المتاخرين **ومريضة لم تزف**
اي لا يمكنها الانتقال معه اصلا فلا نفقة لها وان لم تمنع نفسها لعدم
التسليم تقديرا بحر **ومغصوبة كرها وحاجة ولو نفلا لا معه ولو بمحرم**
لفوات الاحتباس **فلو معه فعليه نفقة الحضر خاصة** لا نفقة السفر ولا
الكراء **امتنعت المراة من الطحن والخبز ان كانت ممن لا تخدم** او كان بها علة
فعليه ان ياتيها بالطعام مهيا والا بان كانت ممن تخدم نفسها او تقدر
على ذلك **لا** يجب عليه ولا يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك لوجوبه عليها ديانة
ولو شريفة لانه عليه الصلاة والسلام قسم الاعمال بين علي وفاطمة رضي
الله تعالى عنهما فجعل اعمال الخارج على علي والداخل على فاطمة مع انها
سيدة نساء العالمين بحر **وتجب عليه آلة الطحن وآنية شراب وطبخ ككوز**
وجرة وقدر ومغرفة وكذا سائر ادوات البيت كحصير ولبد وطنفسة
وما تنظف به وتزيل الوسخ كمشط واشنان وما يمنع الصنان ومداس
رجليها وتمامه في الجوهرة والبحر وفيه اجرة القابلة على من استاجرها من
زوجة او زوج ولو جاءت بلا استيجار قيل عليه وقيل عليها **وتفرض**
لها الكسوة في كل نصف حول مرة لتجدد الحاجة حرا وبردا **وللزوج الانفاق**
عليها بنفسه ولو بعد فرض القاضي خلاصة **الا ان يظهر للقاضي عدم**
انفاقه فيفرض اي يقدر **لها** بطلبها مع حضرته ويامره ان يعطيها ان
شكت مطله ولم يكن صاحب مائدة لان لها ان تاكل من طعامه و
تتخذ ثوبا من كرباسه بلا اذنه فان لم يعط حبسه ولا تسقط عنه
النفقة خلاصة وغيرها وقوله **في كل شهر** اي كل مدة تناسبه كيوم للمحترف
وسنة للدهقان وله الدفع في كل يوم كما لها الطلب كل يوم عند المساء
لليوم الآتي ولها اخذ كفيل بنفقة شهر فاكثر خوفا من غيبته عند الثاني
وبه يفتي فتح وقيس سائر الديون عليه وبه افتى بعضهم جواهر الفتاوى
من كفالة الباب الاول ولو كفل لها كل شهر كذا ابدا وقع على الابد وكذا لو
لم يقل ابدا عند الثاني وبه يفتي بحر وفيه عليها دين لزوجها لم يلتقيا

فصاصنا الابرضاؤها لسقوطه بالموت بخلاف ساير الديون وفيه اجرت دارها
من زوجها وهما يسكنان فيه لا اجر عليه ولو دخل بها في منزل كانت فيه
باجر فطولبت به بعد سنة فقالت لم اخبرتك بان المنزل بالكرا عليك فهو
عليها لانها العاقدة بزازية ومفهومه انها لو سكنت بغير اجارة في وقف
او مال يتيم او معد للاستغلال فالاجرة عليه فليحفظ **ويقدرها بقدر الغلا**
والرخص ولا تقدر بدراهم ودنانير كما في الاختيار وغيره المصنف
لشرح المجمع للمصنف لكن في البحر عن المحيط ثم المجتبى ان شا القاضي فرضها
اصنافا وان شا بالدراهم ثم يقدرها بالدراهم وفيه لو قترت على نفسها فله ان يرفعها
للقاضي لتاكل بما فرض لها خوفا عليها من الهزال فانه يتضرر كما له ان يرفعها
للقاضي للبس الثوب لان الزينة حقه **وتزاد في الشتاء جبة** وسراويلا وما يدفع
به اذى حر وبرد **ولحافا وفراشا** وحدها لانها ربما تعتزل عنه ايام حيضها ومرضها
ان طلبته ويختلف ذلك يسارا واعسارا وحالا وبلدا اختيار وليس عليه خفها
بل خف امتها مجتبى وفي البحر قد استفيد من هذا انه لو كان لها امتعة من
فرش ونحوها لا يسقط عن الزوج ذلك بل يجب عليه وقد رايت من يامرها
بفرش امتعتها للرود ضيافة جبرا عليها وذلك حرام كمنع كسوتها انتهى لكن
قدمنا في المهر عن المبتغى لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب
بالنقد الا اذا سكت انتهى وعليه فلو زفت به اليه لا يحرم عليه الانتفاع به
وفي عرفنا يلتزمون كثرة المهر لكثرة الجهاز وقلته لقلته ولا شك ان المعروف
كالمشروط فينبغي العمل بما مر كذا في النهر وفيه عن فتاوى البحر هل تقريرها القاضي
للنفقة حكم منه قلت نعم لان طلب التقدير بشرطه دعوى فلا تسقط بمضي المدة
ولو فرض كل يوم او كل شهر هل يكون قضا ما دام النكاح قلت نعم الا لمانع
ولذا قالوا الابرا قبل الفرض باطل وبعده يصح مما مضى ومن مستقبل حتى
لو شرط في العقد ان النفقة تكون من غير تقدير والكسوة كسوة الشتا والصيف
لم يلزم فلها بعد ذلك طلب التقدير فيهما ولو حكم بوجوب العقد مالكي يرى
ذلك فللحنفي تقديرها لعدم الدعوى والحادثة بقي لو حكم الحنفي بفرضها دراهم
هل للشافعي بعده ان يحكم بالتموين قال الشيخ قاسم في موجبات الاحكام لا
وعليه فلو حكم الشافعي بالتموين ليس للحنفي الحكم بخلافه فليحفظ نعم لو اتفقا
بعد الفرض على ان تاكل معه تموينا بطل الفرض السابق لرضاها بذلك
وفي السراجية قدر كسوتها دراهم ورضيتا وقضى به هل لها ان ترجع وتطلب

كسوة

الاجر صح

خ تموين

405

كسوة قماش اجاب نعم وقالوا ما بقي من النفقة لها فيقضي باخرى بخلاف اسراف
وسرقة وهلاك ونفقة محرم وكسوة الا اذا تخرقت بالاستعمال المعتاد او استهلكت
معها اخرى فتفرض اخرى **وتجب لخادمها المملوك** لها على الظاهر ملكا تاما ولا
شغل له غير خدمتها بالفعل فلو لم يكن في ملكها او لم يخدمها لا نفقة له لان
نفقة الخادم بازا الخدمة ولو جاءها بخادم لم يقبل منه الا برضاها فلا يملك
اخراج خادمها بل ما زاد عليه بحر بحثا **لو** حرة لا امة جوهرة لعدم ملكها **موسرا**
لا معسرا في الاصح والقول له في الاعسار ولو برهنا فبينتها اولى خانية **ولو له**
اولاد لا يكفيه خادم واحد فرض عليه لخادمين او اكثر اتفاقا فتح وعن
الثاني عينية زفت اليه بخدم كثير استحقت نفقة الجميع ذكره المصنف ثم قال
وفي البحر عن الغاية وبه ناخذ قال وفي السراجية ويفرض عليه نفقة
خادمها وان كانت من الاشراف فرض عليه نفقة خادمين وعليه
الفتوى **ولا يفرق بينهما بعجزه عنها** بانواعها الثلاث **ولا بعدم ايفائه لو**
غائبا حقها ولو موسرا وجوزه الشافعي باعسار الزوج وبتضررها بغيبته
ولو قضى به حنفي لم ينفذ نعم لو امر شافعيا فقضى به نفذ اذا لم يرتش الآمر
والمامور بحر **و**بعد الفرض **يامرها القاضي بالاستدانة** لتحيل **عليه**
وان ابى الزوج اما بدون الامر فيرجع عليها وهي عليه ان صرحت بانها
عليه او نوت ولو انكر نيتها فالقول له مجتبى وتجب الادانة على من تجب عليه
نفقتها ونفقة الصغار لولا الزوج كاخ وعم ويحبس الاخ ونحوه اذا امتنع
لان هذا من المعروف زيلعي واختيار وسيتضح **فقضى بنفقة الاعسار**
ثم ايسر فخاصمته تمم نفقة يساره في المستقبل **او بالعكس وجب الوسط**
تمام **صالحت زوجها على النفقة كل شهر على دراهم ثم** قالت لا تكفيني زيد
ولو **قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم** فلا التفات لمقالته بكل حال **الا اذا**
تغير سعر الطعام وعلم القاضي **ان ما دون ذلك** المصالح عليه **يكفيها**
فحينئذ يفرض كفايتها نقله المصنف عن الخانية وفي البحر عن الذخيرة
الا ان يتعرف القاضي عن حاله بالسؤال من الناس فيوجب بقدر
طاقته وفي الظهيرية صالحها على نفقة كل شهر على مائة درهم والزوج
محتاج لم يلزمه الا نفقة مثلها **والنفقة لا تصير دينا الا بالقضا او الرضا**
اي اصطلاحهما على قدر معين اصنافا او دراهم فقبل ذلك لا يلزمه
شي وبعده ترجع بما انفقت ولو من مال نفسها بلا امر قاض ولو اختلفا

في المدة فالقول له والبينة لها ولو انكرت انفاقه فالقول لها بيمينها ذخيرة ويموت احدهما او طلاقها ولو رجعيا ظهيرية وخانية واعتمد في البحر بحثا عدم سقوطها بالطلاق لكن اعتمد المصنف ما في جواهر الفتاوى والفتوى عدم سقوطها لئلا يتخذ الناس ذلك حيلة واستحسنه محشي الاشباه وبالاول افتى شيخنا لكن صحح الشرنبلالي في شرحه للوهبانية ما بحثه في البحر من عدم السقوط ولو بائنا قال وهو الاصح ويرد ما ذكره ابن الشحنة فتامل عند الفتوى يسقط المفروض لانه صلة الا اذا استدانت بامر قاض فلا تسقط بموت او طلاق في الصحيح لما انها كانت استدانت بنفسه وعبارة ابن كمال الا اذا استدانت بعد فرض قاض ولو بلا امره فليحرر ولا ترد النفقة والكسوة المعجلة بموت او طلاق عجلها الزوج او ابوه ولو قايمة به يفتى يباع القن ويسعى مدبر ومكاتب لم يعجز الماذون بالنكاح وبدونه يطالب بعد عتقه في نفقة زوجته المفروضة اذا اجتمع عليه ما يعجز عن ادائه ولم يفده ذخيرة ولو بنت المولى لا امته ولا نفقة ولده ولو زوجته حرة بل نفقته على امه ولو مكاتبة لتبعيته للام ولو مكاتبين سعى لامه ونفقته على ابيه جوهرة مرة بعد اخرى اي لو اجتمع عليه نفقة اخرى بيع ثانيا بما اشتراه من علم به او لم يعلم ثم علم فرضي بيع ثانيا وكذا المشتري الثالث وهلم جرا لانه دين حادث قاله الكمال وابن الكمال كما في الدرر تبعا للصدر سهوا وتسقط بموت او قتل في الاصح ويباع في دين غيرها مرة لعدم التجدد وسيجي في الماذون ان للغرماء استسعاه ولو لنفقة كل يوم بحر قال وهل يباع في كفنها ينبغي على قول الثاني المفتى به نعم كما يباع في كسوتها ونفقة الامة المنكوحة ولو مدبرة او ام ولد اما المكاتبة فكالحرة انما تجب على الزوج ولو عبدا بالتبوية بان يدفعها اليه ولا يستخدمها فلو استخدمها المولى او اهله بعدها او بوأها بعد الطلاق لاجل الانقضاء العدة لا قبله اي ولم يكن بواها قبل الطلاق سقطت بخلاف حرة نشزت فطلقت فعادت وفي البحر بحثا فرضها قبل التبوية باطل ونفقات الزوجات المختلفة مختلفة بحالها وكذا تجب لها السكنى في بيت خال عن اهله سوى طفله الذي لا يفهم الجماع وامته وام ولده واهلها ولو ولدها من غيره بقدر حالها كطعام وكسوة وبيت منفرد من دار له غلق زاد في الاختيار ومرافق ومفاده لزوم كنيف ومطبخ وينبغي الافتاء به بحر كفاها لحصول المقصود هداية وفي البحر عن الخانية يشترط ان لا يكون في الدار احد من احماء الزوج يوذيها ونقل المصنف عن الملتقط كفايته مع الاحماء

كيلا يحتج

ومفاده لها استمتاعه بها

والعيني هو

لامع

كـ ١٥

لامع الضرائر فلكل من زوجتيه مطالبته ببيت من دار على حدة ولا يلزمه اتيانها بموتنسة ويامره باسكانها بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش سراجية ومفاده ان البيت بلا جيران ليس مسكنا شرعيا بحر وفي النهر وظاهره وجوبها لو البيت خاليا عن الجيران لا سيما ان خشيت على عقلها من سعته قلت لكن نظر فيه الشرنبلالي بما مر ان من لا جيران لم يجز مسكن شرعي فتنبه ولا يمنعها من الخروج الى الوالدين في كل جمعة ان لم يقدرا على اتيانها على ما اختاره في الاختيار فلو ابوها زمنا مثلا واحتاجها فعليها تعاهده ولو كافرا وان ابى الزوج فتح ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم في كل سنة لها الخروج ولهم الدخول زيلعي ويمنعهم من الكينونة وفي نسخة من البيتوتة لكن عبارة منلا مسكين من القرار عندها به يفتى خانية ويمنعها من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة وان اذن كانا عاصيين كما مر في باب المهر وفي البحر له منعها من الغزل وكل عمل ولو تبرعا لاجنبي ولو قابلة او مغسلة لتقدم حقه على فرض الكفاية ومن مجلس العلم الا لنازلة امتنع زوجها من سوالها ومن الحمام الا النفساء وان جاز بلا تزين وكشف عورة احد قال الباقاني وعليه فلا خلاف في منعهن للعلم بكشف بعضهن وكذا في الشرنبلالية معزيا للكمال وتفرض النفقة بانواعها لزوجة الغايب مدة سفر صيرفية واستحسنه في البحر ولو مفقودا وطفله ومثله كبير زمن وانثى مطلقا وابويه فقط فلا تفرض لمملوكه واخيه ولا يقضى عنه دينه لانه قضاء على الغايب في مال له من جنس حقهم كتبر وطعام اما خلافه فيفتقر للبيع ولا يباع مال الغايب عنده او على من يقر به عند للامانة وعلى للدين ويبدا بالاول ويقبل قول المدعي في الدفع للنفقة لا المديون الا ببينة او اقرارها بحر وسيجي ولو انفقا بلا فرض ضمنا بلا رجوع وبالزوجية وبقرابة الولاد وكذا الحكم ثابت اذا علم قاض بذلك اي بمال وزوجية ونسب ولو علم باحدهما احتيج للاقرار بالاخر ولا يمين ولا بينة هنا لعدم الخصم وكفلها اي اخذ منها كفيلا بما اخذته وجوبا في الاصح ويحلفها معه اي مع الكفيل احتياطا وكذا كل اخذ نفقة فلو ذكر الضمير كابن الكمال لكان اولى ان الغايب لم يعطها النفقة ولا كانت ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها فان حضر الزوج وبرهن انه اوفاها النفقة طولبت

هي وكفيلها بر دما اخذت وكذا لو لم يبرهن ونكلت ولو حلفت طولبت فقط
لانه كو بكن تفرض على غايب باقامة الزوجة بينة على النكاح او النسب ولا
تفرض ايضا ان لم يخلف مالا فان اقامت بينة ليفرض عليه ويامرها بالاستدانة
ولا يقضى به لانه قضا على الغايب وقال زفر يقضى بها اي بالنفقة لا به
اي بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة فيفتى به وهذا من الست
الذى يفتى بها بقول زفر وعليه فلو غاب وله زوجة وصغار تقبل بينتها على
النكاح ان لم يكن عالما به ثم يفرض لهم ويامرها بالانفاق او الاستدانة
لترجع به بحر وتجب لمطلقة الرجعي والباين والفرقة بلا معصية كخيار بلوغ
عتق وبلوغ وتفريق بعدم كفاءة النفقة والسكنى والكسوة ان كانت
المدة ولا تسقط النفقة المفروضة بمضى العدة على المختار بزازية ولو
ادعت امتداد الطهر فلها النفقة ما لم يحكم بانقضايها ما لم تدع الحبل
فلها النفقة الى سنتين منذ طلقها فلو مضتا او تبين ان لا حبل فلا رجوع
عليها وان شرطه لان شرطه باطل بحر ولو صالحها على نفقة العدة ان بالاشهر
صح وان بالحيض لا للجهالة لا تجب النفقة بانواعها لمعتدة موت مطلقا
ولو حاملا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل من مولاها فلها النفقة من
المال جوهرة وتجب السكنى فقط لمعتدة فرقة بمعصيتها الا اذا خرجت
من بيته فلا سكنى لها في هذه الفرقة قهستاني وكفاية كردة وتقبيل ابنه
لا غيرها من طعام وكسوة والفرق ان السكنى حق الله تعالى فلا يسقط
بحال والنفقة حقها فتسقط بالفرقة بمعصيتها وتسقط النفقة بردتها
بعد البت اي ان خرجت من بيته والا فواجبة قهستاني لا بتمكين ابنه
لعدم حبسها بخلاف المرتدة حتى لو لم تحبس فلها النفقة الا اذا لحقت
بدار الحرب ثم عادت وتابت لسقوط العدة باللحاق لانه كالموت بحر وهو يشير
الى انه قد حكم بلحاقها والا تعود نفقتها بعودها فليحفظ وتجب النفقة بانواعها
على الحر لطفله يعم الانثى والجمع الفقير الحر فان نفقة المملوك على مالكه والغني في
ماله الحاضر فلو غايبا فعلى الاب ثم يرجع ان اشهد لا ان نوى الا ديانة ولو
الا ديانة ولو كانا فقيرين فالاب يكتسب او يتكفف وينفق عليهم ولو لم يتيسر انفق
عليهم القريب ورجع على الاب اذا ايسر ذخيرة ولو خاصمته الام في نفقتهم فرضها
القاضي وامره بدفعها للام ما لم تثبت خيانتها فيدفع لها صباحا ومساء
او يامر من ينفق عليهم وصح صلحها عن نفقتهم ولو بزيادة يسيرة تدخل تحت التقدير

وان طالت المدة صح

كل صح

طرحت

٤٠٩

١٥٠

طرحت ولو على ما لا يكفيهم زيلعي بحر ولو ضاعت رجعت بنفقتهم دون حصتها
وفي المنية اب معسر وام موسرة تومر الام بالانفاق ويكون دينا على الاب وهي
اولى من الجد الموسر وفيها لا نفقة على الحر لاولاده من الامة ولا على العبد
لاولاده ولو من حرة وعلى الكافر نفقة ولده المسلم كما سيجيء وكذا تجب لولده
الكبير العاجز عن الكسب كانثى مطلقا وزمن ومن يلحقه العار بالتكسب
وطالب علم لا يتفرغ لذلك كذا في الزيلعي والعيني وافتى ابو حامد بعدمها لطلبة
زماننا كما بسط في القنية ولذا قيده في الخلاصة بذي رشد لا يشاركه
اي الاب ولو فقيرا احد في ذلك كنفقة ابويه وعرسه به يفتى ما لم يكن معسرا
فيلحق بالميت فتجب على غيره بلا رجوع عليه على الصحيح من المذهب الا الام
موسرة بحر قال وعليه فلا بد من اصلاح المتون جوهرة فروع لو لم يقدر
الا على نفقة احد ابويه فالام احق ولو له اب وطفل فالطفل احق وقيل يقسمها
فيهما وعليه نفقة زوجة ابيه وام ولده بل وتزويجه او تسريه ولو له زوجات
فعليه نفقة واحدة يدفعها للاب ليوزعها عليهن وفي المختار والملتقى ونفقة
زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا فقيرا او زمنا وفي واقعات المفتيين
لقدري افندي ويجبر الاب على نفقة امراة ابنه الغايب وولدها وكذا الام
على نفقة الولد لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة الام ليرجع على
زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الابعد
اذا غاب الاقرب انتهى وفي الفصولين من الرابع والثلاثين اجنبي انفق
على بعض الورثة فقال انفقت بامر الوصي واقر به الوصي ولم يعلم ذلك الا
بقول الوصي لو المنفق عليه صغيرا انتهى وفيه قال انفق علي او على عيالي
او اولادي ففعل قيل يرجع بلا شرط وقيل لا ولو قضى دينه بامره رجع
بلا شرط وكذا كل ما كان مطالبا به من جهة العباد كجناية ومونة مالية
ثم ذكر ان الاسير ومن اخذه السلطان ليصادره لو قال لرجل خلصني
فدفع المامور مالا فخلصه قيل يرجع وقيل لا في الصحيح به يفتى وليس
على امه ارضاعه قضاء بل ديانة الا اذا تعينت فتجبر كما في الحضانة وكذا
الظير تجبر على ابقاء الاجارة بزازية ويستاجر الاب من ترضعه عندها لان
الحضانة لها والنفقة عليه ولا يلزم الظير المكث عند الام ما لم يشترط في
العقد لا يستاجر الاب امه لو منكوحة ولو من مال الصغير خلافا للذخيرة
والمجتبى او معتدة رجعي وجاز في الباين في الاصح جوهرة كما سيجيء منكوحة

بعد ما انفق يقبل قول الوصي صح

THE UNIVERSITY OF MELBOURNE

Library Digitised Collections

Author/s:
Haskaf, Muhammad ibn Alca. 1616-1677.

Title:
al-Durr al-mukhtr f Sharh Tanwr al-absr

Date:
1233 [1818?]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23213

File Description:
Part 4

وفي المبسوط الاصح الصحة اذا نوى بالدفع لظلمة زماننا الصدقة عليهم لانهم
بما عليهم من التبعات فقراء حتى افتى امير بلخ بالصيام لكفارة يمينه ولو اخذها
الساعي جبرا لم تقع زكاة لكونها بلا اختيار ولكن يجبره بالحبس ليودي
بنفسه لان الاكراه لا ينافي الاختيار وفي التجنيس المفتى به سقوطها في
الاموال الظاهرة لا الباطنة فلو خلط السلطان المال المغصوب بماله
ملكه فتجب الزكاة فيه ويورث عنه لان الخلط استهلاك اذا لم يمكن تمييزه
عند ابي حنيفة وقوله ارفق اذ قلما يخلو مال عن غصب وهذا اذا
كان له مال غير ما استهلكه بالخلط منفصل عنه يوفي دينه والا فلا زكاة
كما لو كان الكل خبيثا كما في النهر عن الحواشي السعدية وفي شرح الوهبانية
عن البزازية انما يكفر اذا تصدق بالحرام القطعي اما اذا اخذ من انسان
مائة ومن اخر مائة وخلطهما ثم تصدق لا يكفر لانه ليس بحرام لعينه
بالقطع لاستهلاكه بالخلط ولو عجل ذو نصاب زكاته لسنين او لنصب صح
لوجود السبب وكذا لو عجل عشر زرعه او ثمره بعد الخروج قبل الادراك
واختلف فيه قبل النبات وطلوع الثمرة والاظهر الجواز وكذا لو عجل خراج
راسه وتمامه في النهر وان وصلت الى الفقير قبل تمام الحول او مات
او ارتد وذلك لان المعتبر كونه مصرفا وقت الصرف اليه لا بعده
ولو غرس في ارض الخراج كرما فما لم يثمر الكرم كان عليه خراج الزرع
مجمع الفتاوى ولا شيء في مال صبي تغلبي بفتح اللام وتكسر نسبة
لبني تغلب بكسرها قوم من نصارى العرب وعلى المراة ما على الرجل
منهم لان الصلح وقع منهم كذلك ويوخذ في زكاة السائمة الوسط
لا الهرم ولا الكرائم ولا تاخذ من تركته بغير وصية لفقد شرطها
وهو النية وان اوصى بها اعتبر من الثلث الا ان يجيز الورثة وحولها
اي الزكاة قمري بحر عن القنية لا شمسي وسيجيء الفرق في العنين
شك انه ادى الزكاة او لا يوديها لان وقتها العمر اشباه باب
زكاة المال ال فيه للمعهود في حديث هاتوا ربع عشر اموالكم فان
المراد به غير السائمة لان زكاتها غير مقدرة به نصاب الذهب عشرون
مثقالا والفضة مائتا درهم كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل
والدينار عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس
شعيرات فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة والمثقال مائة شعيرة

يجيز
شمسي

فهو

فهو درهم وثلاثة اسباع درهم وقيل يفتى في كل بلد بوزنهم وسيحقق
في متفرقات البيوع والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا لا قيمتهما واللازم
مبتدا في مضروب كل منهما ومعموله ولو تبرا او حليا مطلقا مباح الاستعمال
اولا ولو للتجمل والنفقة لانهما خلقا اثمانا فيزكيهما كيف كانا وفي عرض
تجارة قيمته نصاب الجملة صفة عرض وهو هنا ما ليس بنقد واما
عدم صحة النية في نحو الارض الخراجية فلقيام المانع كما قدمنا
لا لان الارض ليست من العرض فتنبه من ذهب او ورق
اي فضة مضروبة فافاد ان التقويم انما يكون بالمسكوك عملا بالعرف
مقوما باحدهما ان استويا فان احدهما اروج تعين التقويم به ولو
بلغ باحدهما نصابا دون الاخر تعين ما يبلغ فلو بلغ باحدهما نصابا
وخمسا وبالاخر اقل قومه بالانفع للفقير سراج ربع عشر خبر قوله
اللازم وفي كل خمس بضم الخاء بحسابه ففي كل اربعين درهما درهم
وفي كل اربعة مثاقيل قيراطان وما بين الخمس الى الخمس عفو وقالا
ما زاد بحسابه وهي مسئلة الكسور وغالب الفضة والذهب فضة
وذهب وما غلب غشه منهما يقوم كالعروض ويشترط النية الا
اذا كان يخلص منه نصابا او اقل وعنده ما يتم به او كانت اثمانا رائجة
وبلغت نصابا من ادنى نقد تجب زكاته فتجب والا فلا واختلف في
الغش المساوي والمختار لزومها احتياطا خانية ولذا لا تباع الا
وزنا واما الذهب المخلوط بفضة فان غلب الذهب فذهب والا
فان بلغ الذهب والفضة نصابه وجبت وشرط كمال النصاب ولو سائمة
في طرفي الحول في الابتداء للانعقاد وفي الانتهاء للوجوب فلا يضر نقصانه
بينهما فلو هلك كله بطل الحول واما الدين فلا يقطع الحول ولو مستغرقا
وقيمة العرض للتجارة تضم الى الثمنين لان الكل للتجارة وضعا وجعلا
ويضم الذهب الى الفضة وعكسه بجامع الثمنية قيمة وقالا بالاجزاء
فلو له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة واربعون تجب ستة عنده
وخمسة عندهما فافهم ولا تجب الزكاة عندنا في نصاب مشترك من
سائمة ومال تجارة وان صحت الخلطة فيه باتحاد اسباب الاسامة
التسعة التي يجمعها اوص من يشفع وبيانه في شرح المجمع وان تعدد
النصاب تجب اجماعا ويتراجعان بالحصص وبيانه في الحاوي فان بلغ

ما يبلغ هي
ولو ساعة
يضم

نصيب احدهما نصابا ازكاة دون الاخر ولو بينه وبين ثمانين رجلا
ثمانون شاة لا شيء عليه لانه مما لا يقسم حلة فالثاني سراج واعلم ان
الديون عند الامام ثلثة قوي ومتوسط وضعيف فتجب زكاتها
اذا تم نصابا وحال الحول لكن لا فورا بل عند قبض اربعين درهما
من الدين القوي كقرض وبدل مال تجارة فكلما قبض اربعين
درهما يلزم درهم وعند قبض ما يبلغ منه لغيرها اي من بدل
مال لغير تجارة وهو المتوسط كثمن سايمة وعبيد خدمة ونحوهما مما
هو مشغول بحوايجه الاصلية كطعام وشراب واملاك ويعتبر ما مضى
من الحول قبل القبض في الاصح ومثله ما لو ورث دينا على رجل و
عند قبض ما يبلغ مئتين مع حولان الحول بعده اي بعد القبض من
دين ضعيف وهو بدل غير مال كمهر ودية وبدل كتابة وخلع الا اذا
كان عنده ما يضم الى الضعيف كما مر ولو ابرا رب الدين المديون
بعد الحول فلا زكاة سوا كان الدين قويا او لا خانية وقيده في المحيط
بالمعسر اما الموسر فهو استهلاك فليحفظ بحر قال في النهر وهذا ظاهر
في انه تقييد للاطلاق وهو غير صحيح في الضعيف كما لا يخفى وجب عليها
اي المراة زكاة نصف مهر من نقد مردود بعد مضي الحول من الف
كانت قبضته مهرا ثم ردت النصف لطلاق قبل الدخول فتزكي الكل
لما تقرر ان النقود لا تتعين في الفسوخ والعقود وتسقط الزكاة
عن موهوب له في نصاب مرجوع فيه مطلقا سوا رجع بقضاء او
بغيره بعد الحول لورود الاستحقاق على عين الموهوب ولا الراجع
بعد هلاكه قيد به لانه لا زكاة على الواهب اتفاقا لعدم الملك وهي
من الحيل ومنها ان يهب لطفله قبل التمام بيوم باب العاشر
قيل هذا من تسمية الشيء باسم بعض احواله ولا حاجة اليه بل العشر
علم لما ياخذه العاشر مطلقا ذكره سعدي اي علم جنس هو حر مسلم
بهذا ابطل حرمة تولية اليهود على الاعمال غير هاشمي لما فيه من شبهة
الزكاة قادر على الحماية من اللصوص والقطاع لان الجباية بالحماية
نصبه الامام على الطريق للمسافرين خرج الساعي فانه الذي يسعى
في القبايل لياخذ صدقة المواشي في اماكنها لياخذ الصدقات
تغليبا للعبادة على غيرها من التجار بوزن تجار المارين باموالهم

الظاهرة

قيل ﻫ

157

الظاهرة والباطنة عليه وما ورد من ذم العشار محمول على الاخذ
ظلما فمن انكر تمام الحول او قال لم انوي التجارة او على دين محيط او
منقص للنصاب لان ما ياخذه زكاة معراج وهو الحق بحر ولذا اطلقه
المص او قال اديت الى عاشر اخر وكان وكان ثمة عاشر اخر محقق او قال
اديت انا الى الفقراء في المصر لا بعد الخروج لما ياتي وحلف صدق
في الكل بلا اخراج براءة في الاصح لاشتباه الخط حتى لو اتى بها على خلاف
اسم ذلك العاشر وحلف صدق وعدت عدما ولو ظهر كذبه بعد
سنين اخذت منه الا في السوايم والاموال الباطنة بعد اخراجها
من البلد لانها بالاخراج التحقت بالاموال الظاهرة فكان الاخذ فيها
للامام فيكون هو الزكاة والاول ينقلب نفلا وياخذها منه بقوله لقول
عمر رضي الله تعالى عنه لا تنبشوا على الناس متاعهم لكنه يحلف اذا اتهم
وكل ما صدق فيه مسلم حماره صدق فيه ذمي لان لهم ما لنا الا في قوله
اديت انا الى فقير لعدم ولاية ذلك لا يصدق حربي في شيء الا في ام ولده
وقوله لغلام يولد مثله لمثله هذا ولدي لفقد المالية فان لم يولد
عتق عليه ويعشر لانه اقر بالعتق فلا يصدق في حق غيره والا في قوله
اديت الى عاشر اخر وثمة عاشر اخر لئلا يودي الى استيصال المال جزم
به منلا خسرو وذكره الزيلعي تبعا للسروجي بلفظ ينبغي كذا نقله المص عن
البحر لكن جزم في العناية والغاية بعدم تصديقه ورجحه في النهر واخذ
منا ربع عشر ومن الذمي سوا كان تغلبيا او لا مسكين كما في البرجندي عن
الظهيرية ضعفه ومن الحربي عشر بذلك امر عمر رضي الله تعالى عنه بشرط
كون المال لكل واحد نصابا لان ما دونه عفو وبشرط جهلنا قدر ما اخذوا
منا فان علم اخذ مثله مجازاة الا اذا اخذوا الكل فلا ناخذه بل نترك له
ما يبلغه مامنه ابقاء للامان ولا ناخذ منهم شيئا اذا لم يبلغ مالهم
نصابا وان اخذوا منا في الاصح لانه ظلم ولا متابعة عليه او لم ياخذوا
منا ليستمروا ولانا احق بالمكارم ولا يوخذ العشر من مال صبي حربي
الا ان يكونوا ياخذون من اموال صبياننا شيئا بحر اخذ من الحربي مرة
لا يوخذ منه ثانيا في تلك السنة الا اذا عاد الى دار الحرب لعدم جواز
الاخذ بلا تجدد حول او عهد ولو مر الحربي بعاشر ولم يعلم به العاشر حتى
دخل دار الحرب ثم خرج ثانيا لم يعشر لما مضى لسقوط بانقطاع الولاية

بخلاف المسلم والذمي لعدم المسقط ذكره الزيلعي ويوخذ نصف
عشر من قيمة خمر وجلود ميتة كافر كذا اقرأ المصنف في شرحه لو للتجارة
وبلغ نصابا ويوخذ من حربي عشر القيمة بلا نية تجارة ولا يوخذ
من المسلم شئ اتفاقا لا يوخذ من خنزيره مطلقا لانه قيمي فاخذ قيمته
كعينه بخلاف الشفعة لانه لو لم ياخذ الشفيع بقيمة الخنزير يبطل حقه
اصلا فيتضرر ومواضع الضرورة مستثناة ذكره سعدي ولا يوخذ ايضا
من مال في بيته مطلقا ولا من بضاعة الا ان تكون لحربي ولا من مال
مضاربة الا ان يربح المضارب فيعشر نصيبه ان بلغ نصابا ولا من
كسب ماذون مديون بدين محيط بماله وبرقبته او ماذون غير مديون
لكن ليس معه مولاه على الصحيح في الثلاثة لعدم ملكهم ولذا لا يوخذ
العشر من الوصي اذا قال هذا مال لليتيم ولا من عبد ومكاتب مر على
عاشر الخوارج فعشروه ثم مر على عاشر اهل العدل اخذ منه ثانيا ز
لتقصيره بمروره بهم بخلاف ما لو غلبوا على بلد فرع مر بنصاب رطاب
للتجارة كبطيخ ونحوه لا يعشر عند الامام الا اذا كان عند العاشر
فقرا فياخذ ليدفع لهم بحثا باب الركاز الحقه بالزكاة لكونه من
الوظايف المالية هو لغة من الركز اي الاثبات بمعنى المركوز وشرعا
مال مركوز تحت ارض اعم من كون راكزه الخالق او المخلوق فلذا قال
من معدن خلق خلقه الله تعالى ومن كنز اي مال مدفون دفنه
الكفار لانه الذي يخمس وجد مسلم او ذمي ولو قنا صغيرا انثى معدن
نقد ونحو حديد وهو كل جامد ينطبع بالنار ومنه الزيبق خرج المايع
كنفط وقار وغير المنطبع كمعدن الاحجار في ارض خراجية او عشرية
خرج الدار لا المفازة لدخولها بالاولى خمس مخففا اي اخذ خمسه
لحديث وفي الركاز الخمس وهو يعم المعدن كما مر وباقيه لمالكها ان
ملكت والا كجبل ومفازة فللواجد والمعدن لا شئ فيه ان وجده
في داره وحانوته وارضه في رواية الاصل واختارها في الكنز ولا
شئ في ياقوت وزمرد وفيروزج ونحوها وجدت في جبل اي في معادنها
ولو وجدت دفين الجاهلية اي كنزا خمس لكونه غنيمة والحاصل ان
الكنز يخمس كيف كان والمعدن ان كان ينطبع ولا في لولؤ هو مطر
الربيع وعنبر حشيش في البحر او خثي دابة وكذا جميع ما يستخرج من

البحر

البحر من حلية ولو ذهبا كان كنزا في قعر البحر لانه لا يرد عليه القهر فلا
يكون غنيمة وما عليه سمة الاسلام من الكنوز نقدا او غيره فلقطة يجيء
حكمها وما عليه سمة الكفر خمس وباقيه للمالك اول الفتح او لوارثه لو حيا
والا فلبيت المال على الاوجه وهذا ان ملكت ارضه والا فللواجد ولو
ذميا قنا صغيرا انثى لانهم من اهل الغنيمة خلا حربي مستامن فانه
يسترد منه ما اخذ الا اذا عمل في المعادن باذن الامام على شرط فله
المشروط ولو عمل رجلان في طلب الركاز فهو للواجد ولو كانا اجيرين
فللمستاجر وان خلا عنها اي العلامة او اشتبه الضرب فهو جاهلي
على ظاهر المذهب ذكره الزيلعي لانه الغالب وقيل كاللقطة ولا يخمس
ركاز معدنا كان او كنزا وجد في صحراء دار الحرب بل كله للواجد
ولو مستامنا لانه كالمتلصص ولذا لو دخله جماعة ذو منعة وظفروا
بشيء من كنوزهم وجب خمس لكونه غنيمة وان وجده اي الركاز
مستامنا في ارض مملوكة لبعضهم رده لمالكه تحرزا عن الغدر فان
لم يرده واخرجه منها ملكه ملكا خبيثا فسبيله التصدق به فلو باعه
صح لقيام ملكه لكن لا يطيب للمشتري ولو وجده اي الركاز غيره اي غير
مستامن فيها اي في ارض مملوكة لهم حل له فلا يرده ولا يخمس لما مر
بلا فرق بين متاع وغيره وما في النقاية من ان ركاز متاع ارض لم
تملك يخمس سهوا الا ان يحمل على متاعهم الموجود في ارضنا فرع للواجد
صرف الخمس لنفسه وفرعه واصله واجنبي بشرط فقرهم باب
العشر يجب العشر في عسل وان قل ارض غير الخراج ولو غير عشرية
كجبل ومفازة بخلاف الخراجية لئلا يجتمع العشر والخراج وكذا يجب العشر
في ثمرة جبل او مفازة ان حماه الامام لانه مال مقصود لا ان لم يحمه
لانه كالصيد ويجب في مسقي سماء اي مطر وسيح كنهر بلا شرط نصاب
راجع للكل وبلا شرط بقا وحولان حول لان فيه معنى المونة ولذا
كان للامام اخذه جبرا ويوخذ من التركة ويجب مع الدين وفي ارض
صغير ومجنون ومكاتب وماذون ووقف وتسميته زكاة مجاز الا في
ما لا يقصد به استغلال الارض نحو حطب وقصب فارسي وحشيش
وتبن وسعف وصمغ وقطران وخطمي واشنان وشجر قطن وباذنجان
وبزر بطيخ وقثاء وادوية كحلبة وشونيز حتى لو شغل ارضه بها يجب

العشر ويجب نصفه في مسقي غرب اي دلو كبير ودالية اي دولاب لكثرة
المونة وفي كتب الشافعية او سقاه بما اشتراه وقواعدنا لا تاباه ولو
سقى سيحا وبالة اعتبر الغالب ولو استويا فنصفه وقيل ثلاثة ارباعه
بلا رفع مون اي كلف الزرع وبلا اخراج البذر لتصريحهم بالعشر في كل
الخارج ويجب ضعفه في ارض عشرية للتغلبي مطلقا وان طفلا او انثى
او اسلم او ابتاعها من مسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمي لان التضعيف كالخراج فلا يتبدل واخذ الخراج من ذمي غير تغلبي اشترى ارضا عشرية
من مسلم وقبضها منه للتنافي واخذ العشر من مسلم اخذها منه من
الذمي بشفعة لتحول الصفقة اليه او ردت عليه لفساد البيع او بخيار
شرط او روية مطلقا او عيب بقضاء ولو بغيره بقيت خراجية لانه اقالة
لا فسخ واخذ خراج من دار جعلت بستانا او مزرعة ان كانت لذمي
مطلقا او لمسلم وقد سقاها بمايه لرضاه به واخذ عشر ان سقاها
المسلم بمايه او بهما لانه اليق به ولا شيء في دار ومقبرة ولو لذمي ولا
في عين قير اي زفت ونفط دهن يعلو الماء مطلقا اي في ارض
عشر او خراج ولكن في حريمها الصالح للزراعة من ارض الخراج خراج
لا فيها لتعلق الخراج بالتمكن من الزراعة واما العشر فيجب في حريمها
العشري ان زرع والا لا لتعلقه بالخارج ويوخذ العشر عند الامام
عند ظهور الثمرة وبدو صلاحها برهان وشرط في النهر امن فسادها
ولا يحل لصاحب ارض خراجية اكل غلتها قبل اداء خراجها ولا ياكل من
طعام العشر حتى يودي العشر وان اكل ضمن عشره مجمع الفتاوي
وللامام حبس الخارج للخراج ومن منع الخراج سنين لا يوخذ لما مضى عند
ابي حنيفة ثانية وفيها من عليه عشر او خراج اذا مات اخذ من تركته
وفي رواية لا بل يسقط بالموت والاول ظاهر الرواية فروع تمكن
ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ويسقطان بهلاك الخارج والخراج
على الغاصب ان زرعها ولكن جاحدا ولا بينة لربها والخراج في بيع
الوفاء على البايع ان بقي في يده ولو باع الزرع ان قبل ادراكه فالعشر
على المشتري ولو بعده فعلى البايع والعشر على الموجر كخراج موظف
وقالا على المستاجر كمستعير مسلم وفي الحاوي وبقولهما ناخذ وفي المزارعة
ان البذر من رب الارض فعليه ولو من العامل فعليهما بالحصة من

لم

لم يعط في بيت المال ظفر بما هو موجه له له اخذه ديانة وللمودع صرف
وديعة مات ربها بلا وارث لنفسه او غيره من المصارف ودفع النائبة
والظلم عن نفسه اولى الا اذا تحمل حصته باقيهم وتصح الكفالة بها وثواب
من قام بتوزيعها بالعدل وان كان الاخذ باطلا وهذا يعرف
ولا يعرف كفا لمادة الظلم يجوز ترك الخراج للمالك لا العشر وسيجي
تمامه مع بيان بيوت المال ومصارفها في الجهاد ونظمها
ابن الشحنة رحمه الله تعالى فقال

بيوت المال اربعة مصارف ، مصارف بينتها العالمون
فاولها الغنايم والكنوز ، الركاز وبعدها المتصدقون
وثالثها خراج مع عشور ، وجالية يليها العاملون
ورابعها الضوايع مثل ما لا ، يكون لها اناس وارثون
فمصرف الاولين اتى بنص ، وثالثها حواه مقاتلون
ورابعها فمصرفه جهات ، تساوى النفع فيها المسلمون

باب المصرف اي مصرف الزكاة والعشر واما خمس المعدن فمصرفه
كالغنايم هو فقير وهو من له ادنى شيء اي دون نصاب او قدر نصاب
غير نام مستغرق في الحاجة ومسكين من لا شيء له على المذهب لقوله
تعالى او مسكينا ذا متربة واية السفينة للترحم وعامل يعم الساعي و
العاشر فيعطى ولو غنيا لا هاشميا لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج
الى الكفاية والغنى لا يمنع من تناولها عند الحاجة كابن السبيل بحر عن
البدايع وبهذا التعليل يقوى ما نسب للواقعات من ان طالب العلم يجوز
له اخذ الزكاة ولو غنيا اذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته لعجزه عن
الكسب والحاجة داعية الى ما لا بد منه كذا ذكره المص يقدر عمله ما
يكفيه واعوانه بالوسط لكن لا يزاد على نصف ما قبضه ومكاتب لغير هاشمي
ولو عجز حل لمولاه ولو غنيا كفقير استغنى وابن سبيل وصل لماله وسكت
عن المولفة قلوبهم لسقوطهم اما بزوال العلة او نسخ بقوله عليه الصلاة
والسلام لمعاذ في اخر الامر خذها من اغنيايهم وردها على
فقرايهم ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي الظهيرية الدفع
للمديون اولى منه للفقير وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة وقيل
الحاج وقيل طلبة العلم وفسره في البدايع بجميع القرب وفسر الشافعي

لكل صح

بالغازي ولو غنيا وثمرة الخلاف في نحو الاوقاف وابن السبيل وهو كل
كل من له مال لا معه ومنه ما لو كان ماله موجلا او على غايب او
معسرا او جاحد ولو له بينة في الاصح يصرفه المزكي اي كلهم او الى بعضهم
ولو واحدا من اى صنف كان لان ال الجنسية تبطل الجمعية وشرط
الشافعي ثلاثة من كل صنف ويشترط ان يكون الصرف تمليكا لا اباحة
كما مر لا يصرف الى بناء نحو مسجد ولا الى كفن ميت وقضاء دينه
اما دين الحي الفقير فيجوز لو بامره ولو اذن فمات فاطلاق الكتاب
يفيد عدم الجواز وهو الوجه نهر ولا الى ثمن ما اي قن يعتق لعدم
التمليك وهو الركن وقدمنا ان الحيلة ان يتصدق على الفقير ثم
يامره بفعل هذه الاشيا وهل له ان يخالف امره لم اره والظاهر نعم
ولا الى من بينهما ولاد ولو مملوكا لفقير او بينهما زوجية ولو مبانة وقالا
تدفع هي لزوجها ولا الى مملوك المزكي ولو مكاتبا او مدبرا ولا الى
عبد اعتق المزكي بعضه سوا كان كله له او كان بينه وبين ابنه
فاعتق الاب حظه معسرا لا يدفع له لانه مكاتبه او مكاتب ابنه
واما المشترك بينه وبين اجنبي فحكمه علم مما مر لانه اما مكاتب نفسه
او غيره وقالا يجوز مطلقا لانه حر كله او حر مديون فافهم ولا الى
غني يملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الاصلية من اى مال
كان كمن له نصاب سايمة لا تساوى مايتي درهم كما جزم به في البحر
والنهر واقره المصنف قايلا وبه يظهر ضعف ما في الوهبانية وشرحها
من ان تحل له الزكاة وتلزمه الزكاة انتهى لكن اعتمد في الشرنبلالية
ما في الوهبانية وحرره وجزم بان ما في البحر وهم ولا الى مملوكه اي
الغني ولو مدبرا او زمنا ليس في عيال مولاه او كان مولاه غايبا
على المذهب لان المانع وقوع الملك لمولاه غير المكاتب والماذون
المديون بمحيط فيجوز ولا الى طفله بخلاف ولده الكبير وابيه وامراته الفقرا
وطفل الغنية فيجوز لانتفا المانع ولا الى بني هاشم الا من ابطل النص
قرابته وهم بنو لهب فتحل لمن اسلم منهم كما تحل لبني المطلب ثم ظاهر
المذهب اطلاق المنع وقول العيني والهاشمي يجوز له دفع زكاته لمثله
صوابه لا يجوز نهر ولا الى مواليهم اى عتقايهم فانها قاوهم اولى لحديث مولى
القوم منهم وهل كانت تحل لساير الانبيا خلاف اعتمد في النهر حلها لا قرباهم

لا لهم

لا لهم وجازت التطوعات من الصدقات وغلة الاوقاف لهم اي لبني
هاشم سوا سماهم الواقف اولا على ما هو الحق كما حققه في الفتح لكن في
السراج وغيره ان سماهم جاز والا لا قلت وجعله محشي الاشباه محمل
القولين ثم نقل عن البحر عن آخر المبسوط وهل تحل الصدقة لساير
الانبيا قيل نعم وعليه خصوصية لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل
لا بل تحل لقراباتهم فهي خصوصية لقرابة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم
اكراما واظهارا لفضيلته صلى الله تعالى عليه وسلم فليحفظ ولا تدفع
الى ذمي لحديث معاذ وجاز دفع غيرها وغير العشر والخراج اليه
اى الذمي ولو واجبا كنذر وكفارة وفطرة خلافا للثاني وبقوله يفتى
حاوي القدسي واما الحربي ولو مستامنا فجميع الصدقات لا تجوز
له اتفاقا بحر عن الغاية وغيرها لكن جزم الزيلعي بجواز التطوع له دفع
بتحر لمن يظنه مصرفا فبان انه عبده او مكاتبه او حربي ولو مستامنا
اعادها لما مر وان بان غناؤه او كونه ذميا او انه ابوه او ابنه او
امراته او هاشمي لا يعيد لانه اتى بما في وسعه حتى لو دفع بلا تحر
لم يجز ان اخطا وكره اعطا فقير نصابا او اكثر الا اذا كان المدفوع
اليه مديونا او كان صاحب عيال بحيث لو فرقه عليهم لا يخص كلا او لا
يفضل بعد دينه نصابا فلا يكره فتح وكره نقلها الا الى قرابته بل في الظهيرية
لا يقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدا بهم فيسد حاجتهم او احوج
او اصلح او اورع او انفع للمسلمين او من دار الحرب الى دار الاسلام
او الى طالب علم وفي المعراج التصدق على العالم الفقير افضل او الى الزهاد
او كانت معجلة قبل تمام الحول فلا يكره خلاصة ولا يجوز دفعها لاهل البدع
كالكرامية لانهم مشبهة في ذات الله تعالى وكذا المشبهة في الصفات في المختار
لان مفوت المعرفة من جهة الذات يلحق بمفوت المعرفة من جهة الصفات
مجمع الفتاوى كما لا يجوز دفع زكاة الزاني لولده منه اى من الزنا وكذا
نفاه احتياطا الا اذا كان الولد من ذات زوج معروف فصولين والكل
في الاشباه ولا يحل ان يسال شيا من القوت من له قوت يومه بالفعل
او بالقوة كالصحيح المكتسب وياثم معطيه ان علم بحاله لاعانته على المحرم
ولو سال للكسوة او لاشتغاله عن الكسب بالجهاد او طلب العلم جاز
لو محتاجا كمروع ينوب دفع ما يغنيه يومه عن السوال واعتبار حالة

من حاجة وعيال والمعتبر في الزكاة فقراء مكان المال وفي الوصية
مكان الموصي وفي الفطرة مكان المودي عند محمد وهو الاصح لان
رؤسهم تبع لراسه دفع الزكاة الى صبيان اقربائه برسم عيد او الى
مبشر او مهدى الباكورة جاز الا اذا نص على التعويض ولو دفعها
لاخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا وهو ملي مقر ولو طلبت لم
يمتنع عن الاداء لا يجوز والا جاز ولو دفعها المعلم لخليفته ان كان
بحيث يعمل له لو لم يعطه صح والا لا ولو وضعها على كفه فانتهبها الفقراء
جاز ولو سقط ماله من كمه فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال
قايم خلاصة باب صدقة الفطر من اضافة الحكم لشرطه والفطر
لفظ اسلامي والفطرة مولد بل قيل لحن وامر بها في السنة التي فرض
فيها رمضان قبل الزكاة وكان عليه الصلاة والسلام يخطب قبل
الفطر بيومين يامر باخراجها ذكره الشمني يجب وحديث فرض رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم زكاة الفطر معناه قدر للاجماع على ان
منكرها لا يكفر موسعا في العمر عند اصحابنا وهو الصحيح بحر عن البدايع
معللا بان الامر بادائها مطلق كزكاة على قول كامر ولو مات فاداها وارثه
جاز وقيل مضيقا في يوم الفطر عينا فبعده قضا واختاره الكمال في تحريره ورجحه في تنوير البصاير على كل مسلم حر ولو صغيرا او
مجنونا حتى لو لم يخرجها وليهما وجب الاداء بعد البلوغ ذي نصاب فاضل
عن حاجته الاصلية كدينه وحوايج عياله وان لم ينم كامر وبه اي بهذا
النصاب تحرم الصدقة كامر وتجب الاضحية ونفقة المحارم وانما يشترط
النمو لان وجوبها بقدرة ممكنة هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط
بقاؤها لبقاء الوجوب لانها شرط محض لا بقدرة ميسرة هي ما يجب بعد
التمكن بصفة اليسر فغيرته من العسر الى اليسر فيشترط بقاؤها لانها
شرط في معنى العلة وقد حررناه فيما علقناه على المنار ثم فرع عليه فلا
تسقط الفطرة وكذا الحج بهلاك المال بعد الوجوب كما لا يبطل النكاح بموت
الشهود بخلاف الزكاة والعشر والخراج لاشتراط الميسرة عن نفسه
متعلق بيجب وان لم يصم لعذر وطفله الفقير والكبير المجنون ولو تعدد
الآبا فعلى كل فطرة ولو زوج طفلته الصالحة لخدمة الزوج فلا فطره والجد
كالاب عند فقده او فقره كما اختاره في الاختيار وعبده لخدمته ولو

مديونا

لم صح

مديونا او مستاجرا او مرهونا اذا كان عنده وفاء بالدين واما الموصى
لواحد وبرقبته لاخر ففطرته على مالك الرقبة كالعبد العارية والوديعة والجاني
وقول الزيلعي لا تجب سبق قلم فتح ومدبره وام ولده ولو كان عبده كافرا
لتحقق السبب وهو راس يمونه ويلي عليه لا عن زوجته وولده الكبير
العاقل ولو ادى عنهما بلا اذن اجزا استحسانا للاذن عادة اى لو
في عياله والا فلا الا بامره قهستاني عن المحيط فليحفظ وعبده الابق
والماسور والمغصوب المجحود لمن لم يكن عليه بينة خلاصة الا بعد
عوده فيجب لما مضى ولا عن مكاتبه ولا تجب عليه لان ما في يده لمولاه
وعبيد مشتركة الا اذا كان عبد بين اثنين وتهايا ووجد الوقت في نوبة
احدهما فتجب في قول وتوقف الوجوب لو كان المملوك مبيعا بخيار فاذا
مر يوم الفطر والخيار باق تلزم من يصير له نصف صاع فاعل يجب من
بر او دقيقه او سويقه او زبيب وجعلاه كالتمر وهو رواية وصححها البهنسي
وغيره وفي الحقايق والشرنبلالية عن البرهان وبها يفتى او صاع تمر
او شعير ولو رديا وما لم ينص عليه كذرة وخبز يعتبر فيه القيمة وهو
اى الصاع المعتبر ما يسع الفا واربعين درهما من ماش او عدس انما
يقدر بهما لتساويهما كيلا ووزنا ودفع القيمة اى الدراهم افضل من
دفع العين على المذهب المفتى به جوهرة وبحر عن الظهيرية وهذا
في السعة اما في الشدة فدفع العين افضل كما لا يخفى بطلوع الفجر متعلق
بيجب فمن مات قبله اى الفجر او ولد بعده او اسلم لا تجب عليه ويستحب
اخراجها قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع فجر الفطر عملا بامره وفعله عليه
السلام ويصح اداؤها اذا قدمه على يوم الفطر او اخره اعتبارا بالزكاة
والسبب موجود اذ هو الراس بشرط دخول رمضان في الاول اى مسالة
التقديم هو الصحيح وبه يفتى جوهرة وبحر عن الظهيرية لكن عامة
المتون والشروح على صحة التقديم مطلقا وصححه غير واحد ورجحه في النهر
ونقل عن الولوالجية انه ظاهر الرواية قلت فكان هو المذهب وجاز دفع
كل شخص فطرته الى مسكين او مساكين على ما عليه الاكثر وبه جزم
في الولوالجية والخانية والبدايع والمحيط وتبعهم الزيلعي في الظهار من غير
ذكر خلاف وصححه في البرهان فكان هو المذهب كتفريق الزكاة والامر
في حديث اغنوهم للندب فيفيد الاولوية ولذا قال في الظهيرية لا يكره التا

بخدمته صح ٧٨

مبيعا صح

الظهار صح

اي تحريها كما لو دفع صدقة جماعة الى مسكين واحد بلا خلاف
يعتد به خلطت امراة امرها لزوجها بما دآء فطرتهم حنطتهم بحنطتها بغير
اذن الزوج ودفعت الى فقير جاز عنها لا عنه لما مر ان الخلط عند
الامام استهلاك يقطع حق صاحبه وعندهما لا يقطع فيجوز ان اجاز
الزوج ضهيرية ولو بالعكس قال في النهر لم اره ومقتضى ما مر جوازه
عنهما بلا اجازتها ولا يبعث الامام على صدقة الفطر ساعيا لانه
عليه الصلاة والسلام لم يفعله بدايع وصدقة الفطر كالزكاة في
المصارف وفي كل حال الا في جواز الدفع الى ذمي وعدم سقوطها ز
بهلاك المال وقلمر ولو دفع صدقة فطرة الى زوجة عبده جاز
وان كانت نفقتها عليه عمدة الفتاوى للشهيد خاتمة واجبات الاسلام
سبعة الفطرة ونفقة ذي رحم ووتر واضحية وعمرة وخدمة ابويه
والمراة لزوجها حدادي كتاب الصوم قيل لو قال الصيام لكان
اولى لما في الظهيرية لو قال لله علي صوم لزمه يوم ولو قال صيام لزمه
ثلاثة ايام كما في قوله تعالى ففدية من صيام وتعقب بان الصوم
لانواع على ان ال تبطل معنى الجمع والاصح انه لا يكره قول رمضان وفرض
بعد صرف القبلة الى الكعبة لعشر في شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف هو
لغة امساك مطلقا وشرعا امساك عن المفطرات الاتية حقيقة او حكما
كمن اكل ناسيا فانه ممسك حكما في وقت مخصوص وهو اليوم من شخص
مخصوص مسلم كاين في دارنا او عالم بالوجوب طاهر عن حيض ونفاس
مع النية المعهودة واما البلوغ والافاقة فليسا من شرط الصحة لصحة
صوم الصبي ومن جن او اغمي عليه بعد النية وانما لم يصح صومهما في اليوم
الثاني لعدم النية وحكمه نيل الثواب ولو منهيا عنه كما في الصلاة في ارض
مغصوبة وسبب صوم المنذور النذر ولذا لو عين شهرا وصام شهرا
قبله عنه اجزاه لوجود السبب ويلغو التعيين والكفارات الحنث والقتل و
رمضان شهود جزء من الشهر من ليل او نهار على المختار كما في الخبازية
واختاره فخر الاسلام وغيره انه الجزء الذي يمكن انشاء الصوم فيه من كل يوم
حتى لو افاق المجنون في ليلة او في اخر ايامه بعد الزوال لا قضاء عليه وعليه
الفتوى كما في المجتبى والنهر عن الدراية وصححه غير واحد وهو الحق كما في الغاية
وهو اقسام ثمانية فرض وهو نوعان معين كصوم رمضان اداء وغير

عنها ح

معين

معين لصومه قضاء وصوم الكفارات لكنه فرض عملا لا اعتقادا ولذا لا يكفر
جاحده قاله البهنسي تبعا لابن الكمال وواجب وهو نوعان معين كالنذر
المعين وغير معين كالنذر المطلق واما قوله تعالى وليوفوا نذورهم فدخله
الخصوص كالنذر بمعصية فلم يبق قطعيا وقيل الكل واعتمده الشرنبلالي
لكن تعقبه سعدي بالفرق فان المنذورة لا تؤدى بعد صلاة العصر
بخلاف الفائتة هو فرض على الاظهر كالكفارات يعني عملا لان مطلق
الاجماع لا يفيد الفرض القطعي كما بسطه خسرو ونفل كغيرهما يعم السنة
كصوم عاشوراء مع التاسع والمندوب كايام البيض من كل شهر
ويوم الجمعة ولو منفردا وعرفة ولو لحاج لم يضعفه والمكروه تحريما كا
لعيدين وتنزيها كعاشوراء وحده وسبت واحد ونيروز ومهرجان
ان تعمده وصوم صمت ووصال ودهر وان افطر الايام الخمسة وهذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف كما في المحيط فهي خمسة عشر وانواعه ثلاثة
عشر سبعة متتابعة رمضان وكفارة ظهار وقتل ويمين وافطار
رمضان ونذر معين واعتكاف واجب وستة يخير فيها نفل وقضاء
رمضان وصوم متعة وفدية حلق وجزاء صيد ونذر مطلق اذا اتقرها
هذا فيصح اداء صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل
فلا تصح قبل الغروب ولا عنده الى الضحوة الكبرى لا بعدها ولا عندها
اعتبارا لاكثر اليوم وبمطلق النية اي نية الصوم وبنية نفل لعدم المزاحم
وبخطأ في وصف كنية واجب اخر في اداء رمضان فقط لتعينه بتعيين
الشارع الا اذا وقعت النية من مريض او مسافر حيث يحتاج الى
التعيين لعدم تعينه في حقهما فلا يقع عن رمضان بل يقع عما نوى
من نفل او واجب على ما عليه الاكثر بحر وهو الاصح سراج وقيل بانه
ظاهر الرواية فلذا اختاره المص تبعا للدرر لكن في اوايل الاشباه ز
الصحيح وقوع الكل عن رمضان سوى مسافر نوى واجبا اخر واختاره
ابن الكمال وفي الشرنبلالية عن البرهان انه الاصح والنذر المعين
لا يصح بنية واجب اخر بل يقع عن واجب نواه مطلقا فرقا بين تعيين
الشارع والعبد ولو صام مقيم عن غير رمضان ولو لجهله به اي برمضان
فهو عنه لا عما نوى لحديث اذا جاء رمضان فلا صوم الا عن رمضان
ويحتاج صوم كل يوم من رمضان الى نية ولو صحيحا مقيما تمييزا للعبادة عن

قايلهم ح

فهو عنده لا عن مانوى لحديث اذا جاء رمضان فلا صوم الا عن رمضان
ويحتاج صوم كل يوم الى نية من رمضان ولو صحيحا مقيما تمييزا للعبادة
عن العادة وقال زفر ومالك تكفي نية واحدة كالصلاة قلنا فساد
البعض لا يوجب فساد الكل بخلاف الصلاة والشرط للباقي من الصيام
قران النية للفجر ولو حكما وهو تبييت النية للضرورة وتعيينها لعدم تعيين
الوقت والشرط فيها ان يعلم بقلبه اى صوم يصومه قال الحدادي
والسنة ان يتلفظ بها ولا تبطل بالمشيئة بل بالرجوع عنها بان
يعزم ليلا على الفطر ونية الصائم الفطر لغو ونية الصوم في الصلاة
صحيحة ولا تفسدها بلا تلفظ ولو نوى القضاء نهارا صار نفلا فيقضيه
لو افسده لان الجهل في دار الحرب غير معتبر فلم يكن كالمظنون بحر ولا يصام
يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان وان لم يكن علة على القول
بعدم اختلاف المطالع لجواز تحقق الرؤية في بلدة اخرى واما على
ما قابله فليس بشك ولا يصام اصلا شرح المجمع للعيني عن الزاهدي
الا نفلا ويكره بغيره ولو صام لواجب اخر كره تنزيها ولو جزم بكونه
عن رمضان كره تحريما ويقع عنه في الاصح ان لم تظهر رمضانيته
والا بان ظهرت فعنه لو مقيما والتنفل فيه احب اى افضل اتفاقا
ان وافق صوما يعتاده او صام من اخر شعبان ثلاثة فاكثر لا اقل
لحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين اما حديث من صام
يوم الشك فقد عصى ابا القاسم فلا اصل له والا يصومه الخواص ويفطر
غيرهم بعد الزوال به يفتى نفيا للتهمة انتهى وكل من علم كيفية صوم يوم
الشك فهو من الخواص والا فمن العوام والنية المعتبرة هنا ان ينوي
التطوع على سبيل الجزم من لا يعتاد صوم ذلك اليوم اما المعتاد
فحكمه مر ولا يخطر بباله انه ان كان من رمضان فعنه ذكره اخي زاده
وليس بصائم لو ردد في اصل النية بان نوى أن يصوم غدا ان كان
من رمضان والا فلا لعدم الجزم في العزم كما انه ليس بصائم لو
نوى انه ان لم يجد غداء فهو صائم والا فمفطر ويصير صائما مع الكراهة
لو ردد في وصفها بان نوى ان كان من رمضان فعنه والا فعن واجب اخر وكذا
يكره لو قال انا صائم ان كان من رمضان والا فعن نفل للتردد
بين مكروهين او مكروه وغير مكروه فان ظهر رمضانيته فعنه

والا

في وصفها بان صح

بلغ مقابلة
صح

والا فنفل فيهما اى الواجب والنفل غير مضمون بالقضاء لعدم النفل قصدا
اكل المتلوم ناسيا قبل النية كاكله بعدها هو الصحيح شرح وهبانية رأى
مكلف هلال رمضان او الفطر ورد قوله بدليل شرعي صام مطلقا
وجوبا وقيل ندبا فان افطر يقضي فقط فيهما للشبهة الرد واختلف المشايخ
لعدم الرواية عن المتقدمين فيما اذا افطر قبل الرد لشهادته والراجح
عدم الكفارة وصححه غير واحد لان ما راه يحتمل ان يكون خيالا لا هلالا
واما بعد قبوله فتجب الكفارة ولو فاسقا في الاصح وقبل بلا دعوى
وبلا لفظ اشهد وبلا حكم ومجلس قضاء لانه خبر لا شهادة للصوم مع
علة كغيم وغبار خبر عدل او مستور على ما صححه البزازي على خلاف
ظاهر الرواية لا فاسق اتفاقا وهل له ان يشهد مع علمه بفسقه قال
البزازي نعم لان القاضي ربما قبله ولو كان العدل قنا او انثى او محدودا
في قذف تاب بين كيفية الرؤية اولا على المذهب وتقبل شهادة واحد
على اخر كعبد وانثى ولو على مثلها ويجب على الجارية المخدرة ان تخرج
في ليلتها بلا اذن مولاها وتشهد كما في الحافظية وشرط للفطر مع العلة
والعدالة نصاب الشهادة ولفظ اشهد وعدم الحد في قذف لتعلق
نفع العبد لكن لا تشترط الدعوى كما لا تشترط في عتق الامة وطلاق
الحرة وان كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة وافطروا باخبار
عدلين مع العلة للضرورة ولو رآه الحاكم وحده خير في الصوم بين
نصب شاهدين وبين امرهم بالصوم بخلاف العيد كما في الجوهرة ولا عبرة
بقول المؤقتين ولو عدولا على المذهب قال في الوهبانية
وقول اولي التوقيت ليس بموجب وقيل نعم والبعض ان كان يكثر
وقبل بلا علة جمع عظيم يقع العلم الشرعي وهو غلبة الظن بخبرهم وهو
مفوض الى راى الامام من غير تقدير بعدد على المذهب وعن الامام
انه يكتفي بشاهدين واختاره في البحر وصحح في الاقضية الاكتفاء بواحد
ان جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع واختاره ظهير الدين
قالوا وطريق اثبات رمضان والعيد ان يدعي وكالة معلقة بدخوله
بقبض دين على الحاضر فيقر بالدين والوكالة وينكر الدخول فيشهد
الشهود برؤية الهلال فيقضي عليه به ويثبت دخول الشهر ضمنا لعدم
دخوله تحت الحكم شهد وانه شهد عند قاضي مصر كذا شاهدان

عدولا صح

الى صح

برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي به ووجد استجماع شرائط الدعوى
قضى اي جاز لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة
وقد شهدوا به لا لو شهدوا برؤية غيرهم لانه حكاية نعم لو استفاض
الخبر في البلدة الاخرى لزمهم على الصحيح من المذهب مجتبى وغيره
وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر الباء متعلقة بصوم وبعد
متعلقة بحل لوجود نصاب الشهادة ولو صاموا بقول عدل حيث
يجوز وغم هلال الفطر لا يحل على المذهب خلافا لمحمد كذا ذكره المصـ
لكن نقل ابن الكمال عن الذخيرة انه ان غم هلال الفطر حل اتفاقا
وفي الزيلعي الاشبه ان غم حل والا لا وهلال الاضحى وبقية الاشهر
التسع كالفطر على المذهب ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقا على
المذهب ذكره الحدادي واختلاف المطالع ورؤيته نهارا قبل الزوال وبعده
غير معتبر على ظاهر المذهب وعليه اكثر المشايخ وعليه الفتوى بحر عن
الخلاصة فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب اذا ثبت عندهم
رؤية اولئك بطريق موجب كما مر وقال الزيلعي الاشبه انه يعتبر لكن
قال الكمال الاخذ بظاهر الرواية احوط فرع اذا رأوا الهلال يكره
ان يشيروا اليه لانه من عمل الجاهلية كما في السراجية وكراهة البزازية

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

الفساد والبطلان في
العبادات سيان اذا اكل الصائم او شرب او جامع حال كونه
ناسيا في الفرض والنفل قبل النية وبعدها على الصحيح بحر عن القنية
الا ان يذكر فلم يتذكر ويذكره لو قويا والا لا وليس عذرا في حقوق
العباد او دخل حلقه غبار او ذباب او دخان ولو ذاكرا استحسانا
لعدم امكان التحرز عنه ومفاده انه لو ادخل حلقه الدخان افطر
اي دخان كان ولو عودا او عنبرا لو ذاكرا لامكان التحرز عنه فليتنبه له
كما بسطه الشرنبلالي او ادهن او احتجم او اكتحل وان وجد طعمه في
حلقه او قبل ولم ينزل او احتلم او انزل بنظر ولو الى فرجها مرارا او بفكر
وان طال مجمع او بقي بلل في فيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق كطعم
ادوية ومص اهليلج بخلاف نحو سكر او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله
على المختار كما لو حك اذنه بعود ثم اخرجه وعليه درن ثم ادخله ولو
مرارا او ابتلع ما بين اسنانه وهو دون الحمصة لانه تبع لريقه ولو قدرها

افطر

افطر كما سيجيء او خرج الدم من بين اسنانه ودخل حلقه يعني ولم
يصل الى جوفه اما اذا وصل فان غلب الدم او تساويا فسد والا لا
الا اذا وجد طعمه بزازية واستحسنه المصـ وهو ما عليه الاكثر وسيجيء
او طعن برمح فوصل الى جوفه وان بقي في جوفه كما لو القى حجر في الجائفة
ونفذ السهم من الجانب الآخر ولو بقي النصل في جوفه فسد او ادخل
عودا ونحوه في مقعدته وطرفه خارج وان غيبه فسد وكذا لو ابتلع
خشبة او خيطا ولو فيه لقمة مربوطة الا ان ينفصل منها شيء ومفاده
ان استقرار الداخل في الجوف شرط للفساد بدائع او ادخل اصبعه اليابسة
فيه اي دبره او فرجها ولو مبتلة فسد ولو ادخل قطنة ان
غابت فسد وان بقي طرفها في فرجها الخارج لا ولو بالغ في الاستنجاء
حتى بلغ موضع الحقنة فسد وهذا قلما يكون ولو كان فيورث داء عظيما
او نزع المجامع حال كونه ناسيا في الحال عند ذكره وكذا عند طلوع الفجر
وان امنى بعد النزع لانه كالاحتلام ولو مكث حتى امنى ولم يتحرك قضى
فقط وان حرك نفسه قضى وكفر كما لو نزع ثم اولج او ارجع القيء من فيه عند
ذكره او طلوع الفجر ولو ابتلعها ان قبل اخراجها كفر وبعده لا او جامع فيما
دون الفرج ولم ينزل يعني في غير السبيلين كسرة وفخذ وكذا الاستمناء
بالكف وان كره تحريما لحديث ناكح اليد ملعون ولو خاف الزنا يرجى ان لا
وبال عليه او ادخل في بهيمة او ميتة من غير انزال او مس فرج بهيمة او قبلها
فانزل او اقطر في احليله ماء او دهنا وان وصل الى المثانة على المذهب
واما في قبلها فيفسد اجماعا لانه كالحقنة او اصبح جنبا وان بقي كل اليوم
او اغتاب من الغيبة او دخل انفه مخاط فاستشمه فدخل حلقه وان نزل
لرأس انفه كما لو ترطب شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه او سال
ريقه الى ذقنه كالخيط ولم ينقطع فاستنشق ولو عمدا خلافا للشافعي في [illegible]
على ح النخامة فينبغي الاحتياط او ذاق شيئا بفمه وان كره لم يفطر جواب
الشرط وكذا لو فتل الخيط ببزاقه مرارا وان بقي فيه عقد البزاق الا ان يكون
مصبوغا وظهر لونه في ريقه وابتلعه ذاكرا ونظمه ابن الشحنة فقال

ومكرره بل الخيط بالريق فاتلا ❁ لادخاله في فيه لا يتضرها
وعن بعضهم ان يبلع الريق بعده ❁ ابيض كصبغ لونه فيه يظهر

وان افطر خطأ كأن تمضمض فسبقه الماء او شرب نائما او قسر او جامع

على ظنه عدم الفجر او اوجر مكرها او نايما واما حديث رفع الخطاء فالمراد رفع
الاثم وفي التحرير المواخذة بالخطا جائزة عندنا خلافا للمعتزلة او اكل
او جامع ناسيا او احتلم او انزل بنظر او ذرعه القيء فظن انه افطر فاكل
عمدا للشبهة ولو علم عدم فطره لزمته الكفارة الا في مسئلة المتن
فلا كفارة مطلقا على المذهب لشبهة خلاف مالك خلافا لهما كما في المجمع
وشروحه فقيد الظن انما هو لبيان الاتفاق او احتقن او استعط في انفه
شيئا او اقطر في اذنه دهنا او داوى جايفة او آمة فوصل الدواء حقيقة
الى جوفه ودماغه او ابتلع حصاة ونحوها مما لا ياكله الانسان او يعافه
او يستقذره ونظمه ابن الشحنة فقال ومستقذر مع ماكول مثلنا
افتى اكله التكفير يلغى وبابه او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا مع
الامساك لشبهة خلاف زفر او اصبح غير ناو للصوم فاكل عمدا
ولو بعد النية قبل الزوال لشبهة خلاف الشافعي ومفاده ان الصوم
بمطلق النية كذلك او دخل حلقه مطر او ثلج بنفسه لامكان التحرز
عنه بضم فمه بخلاف نحو الغبار والقطرتين من دموعه او عرقه واما في
الاكثر فان وجد الملوحة في جميع فمه واجتمع شيء كثير وابتلعه افطر والا
لا خلاصة او وطئ امراة ميتة او صغيرة لا تشتهى نهر او بهيمة او فخذا او بطنا
او قبل ولو قبلة فاحشة بان يدغدغ او يمص شفتيها او لمس ولو بحايل
لا يمنع الحرارة او استمنى بكفه او بمباشرة فاحشة ولو بين المراتين
فانزل قيد للكل حتى لو لم ينزل لم يفطر كما مر او افسد غير صوم رمضان
اداء لاختصاصها بهتك رمضان او وطئت نائمة او مجنونة بان اصبحت
صائمة فجنت او تسحر او افطر يظن ذلك اليوم اي الوقت الذي اكل فيه
ليلا والحال ان الفجر طالع او الشمس لم تغرب لف ونشر ويكفي الشك
في الاول دون الثاني عملا بالاصل فيهما ولو لم يتبين الحال لم يقض
في ظاهر الرواية والمسئلة تتفرع الى ستة وثلاثين محلها المطولات
قضى في الصور كلها فقط كما لو شهدا على الغروب وآخران على عدمه
فافطر فظهر عدمه ولو كان ذلك في طلوع الفجر قضى وكفر لان شهادة
النفي لا تعارض شهادة الاثبات واعلم ان كل ما انتفى فيه الكفارة محله
ما اذا لم يقع منه ذلك مرة بعد اخرى لاجل قصد المعصية فان
فعله وجبت زجرا له بذلك افتى ائمة الامصار وعليه الفتوى قنية وهذا

افتى

حسن

عنده صح

يدغدغ صح

173

حسن نهر والآخران يمسكان بقية يومهما وجوبا على الاصح لان
الفطر قبيح وترك القبيح شرعا واجب كمسافر اقام وحايض ونفساء طهرتا
ومجنون افاق ومريض صح ومفطر ولو مكرها او خطا وصبي بلغ وكافر
اسلم وكلهم يقضون ما فاتهم الا الاخيرين وان افطرا لعدم اهليتهما في الجزء
الاول من اليوم وهو السبب في الصوم لكن لو نويا قبل الزوال كان
نفلا فيقضى بالافساد كما في الشرنبلالية عن الخانية ولو نوى المسافر
والمجنون والمريض قبل الزوال صح عن الفرض ولو نوى الحايض
والنفساء لم يصح اصلا للمنافي في اول الوقت وهو لا يتجزى ويؤمر الصبي
بالصوم اذا اطاقه ويضرب عليه ابن عشر كالصلاة في الاصح وان جامع
المكلف آدميا مشتهى في رمضان اداء لما مر او جومع وتوارت الحشفة
في احد السبيلين انزل او لا او اكل او شرب غذاء بكسر الغين وبالذال
المعجمتين والمد ما يتغذى به او دواء ما يتداوى به والضابط وصول
ما فيه صلاح بدنه لجوفه ومنه ريق حبيبه فيكفر لوجود معنى صلاح
البدن دراية وغيرها وما نقله الشرنبلالي عن الحدادي رده في النهر
عمدا راجع للكل او احتجم اي فعل ما لا يظن الفطر به كفصد وكحل ولمس
وجماع بهيمة بلا انزال وادخال اصبع في دبره ونحو ذلك فظن فطره به
فاكل عمدا في الصور كلها وكفر لانه ظن في غير محله حتى لو افتاه مفت
يعتمد عليه او سمع حديثا ولم يعلم تاويله لم يكفر للشبهة وان اخطأ
المفتي ولم يثبت الاثر الا في الادهان وكذا الغيبة عند العامة زيلعي
لكن جعلها في الملتقى كالحجامة ورجحه في البحر للشبهة ككفارة المظاهر
الثابتة بالكتاب واما هذه فبالسنة ومن ثم شبهوها بها ثم انما يكفر
ان نوى ليلا ولم يكن مكرها ولم يطرأ مسقط كمرض وحيض واختلف
فيما لو مرض بجرح نفسه او سوفر به مكرها والمعتمد لزومها وفي المعتاد
حمى وحيضا والمتيقن قتال عدو لو افطر ولم يحصل العذر فالمعتمد
سقوطها ولو تكرر فطره ولم يكفر للاول تكفيه واحدة ولو في رمضانين
عند محمد وعليه الاعتماد بزازية ومجتبى وغيرهما واختار بعضهم للفتوى
ان الفطر بغير الجماع تداخل والا لا ولو اكل عمدا شهرة بلا عذر يقتل و
وتمامه في شرح الوهبانية ولو ذرعه القيء وخرج ولم يعد لا يفطر مطلقا
ملأ او لا فان عاد بلا صنعه ولو هو ملء الفم مع تذكره للصوم لا يفسد

قضى صح

في صح

حلا فالثاني وان اعاده او قدر حمصة منه فاكثر حلا ذكي افطر اجماعا ولا
كفارة ان ملأ الفم والا هو المختار وان استقاء اي طلب القيء عامدا اي
متذكرا للصوم ان كان ملأ الفم فسد بالاجماع مطلقا وان اقل لا عند
الثاني وهو الصحيح لكن ظاهر الرواية كقول محمد انه يفسد كما في الفتح
عن الكافي فان عاد بنفسه لم يفطر وان اعاده ففيه روايتان اصحهما
لا يفسد محيط وهذا كله في طعام او ماء او مرة او دم فان كان بلغما فغير
مفسد مطلقا خلافا للثاني واستحسنه الكمال وغيره ولو اكل ما بين
اسنانه ان مثل حمصة فاكثر قضى فقط وفي اقل منها لا يفطر الا اذا اخرجه
من فمه فاكله ولا كفارة لان النفس تعافه واكل مثل سمسمة من خارج
يفطر ويكفر في الاصل الا اذا مضغ بحيث تلاشت في فمه الا ان يجد الطعم
في حلقه كما مر واستحسنه الكمال قائلا وهو الاصل في كل قليل مضغه و
كره له ذوق شيء وكذا مضغه بلا عذر قيد فيهما قال العيني ككون زوجها
او سيدها سيء الخلق فذاقت وفي كراهة الذوق عند الشراء قولان
ووفق في النهر بانه ان وجد بدا ولم يخف غبنا كره والا لا وهذا في الفرض
لا النفل كذا قالوا وفيه كلام لحرمة الفطر فيه بلا عذر على المذهب فتبقى
الكراهة وكره مضغ علك ابيض ممضوغ ملتئم والا فيفطر ويكره للمفطر
الا في الخلوة بعذر وقيل يباح ويستحب للنساء لانه سواكهن فتح وكره
قبلة ومس ومعانقة ومباشرة فاحشة ان لم يأمن المفسد وان امن
لا باس لا يكره دهن شارب ولا كحل اذا لم يقصد الزينة او تطويل
اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة وصرح في النهاية بوجوب
قطع ما زاد على القبضة بالضم ومقتضاه الاثم بتركه الا ان يحمل الوجوب
على الثبوت واما الاخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله المغاربة ومخنثة
الرجال فلم يبحه احد واخذ كلها فعل يهود الهنود ومجوس الاعاجم
وحديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء صحيح واحاديث الاكتحال فيه
ضعيفة لا موضوعة كما زعمه ابن عبد العزيز ولا سواك ولو عشيا او
رطبا بالماء على المذهب وكرهه الشافعي بعد الزوال وكذا لا تكره حجامة
وتلفف بثوب مبتل ومضمضة واستنشاق واغتسال للتبرد وعند الثاني
وبه يفتى شرنبلالية عن البرهان ويستحب السحور وتأخيره وتعجيل الفطر
لحديث ثلاثة من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتأخير السحور والسواك

بحجه

فروع

في ح

فروع لا يجوز ان يعمل عملا يصل به الى الضعف فيخبز نصف النهار ويستريح
الباقي فان قال لا يكفيني كذب بأقصر ايام الشتاء فان اجهد الحر نفسه
بالعمل حتى مرض فافطر ففي كفارته قولان قنية وفي البزازية لو صام
عجز عن القيام صلى وصام قاعدا جمعا بين العبادتين فصل في العوارض
المبيحة لعدم الصوم وقد ذكر المصنف منها خمسة وبقي الاكراه وخوف هلاك
او نقصان عقل ولو بعطش او جوع شديد او لسعة حية لمسافر سفرا
شرعيا ولو بمعصية او حامل او مرضع اما كانت او ظئرا على الظاهر خافت
بغلبة الظن على نفسها او ولدها وقيده البهنسي تبعا لابن الكمال بما اذا
تعينت للارضاع او مريض خاف الزيادة لمرضه وصحيح خاف المرض
وخادمة خافت الضعف بغلبة الظن بامارة او تجربة او اخبار طبيب
حاذق مسلم مستور وافاد في النهر تبعا للبحر جواز التطبب بالكافر
فيما ليس فيه ابطال عبادة قلت وفيه كلام لان عندهم
نصح المسلم كفر فانى يتطبب بهم وفي البحر عن الظهيرية للامة ان تمتنع من
امتثال امر المولى اذا كان يعجزها عن اقامة الفرائض لانها مبقاة
على اصل الحرية في الفرائض الفطر يوم العذر الا السفر كما سيجيء وقضوا
لزوما ما قدروا بلا فدية وبلا ولاء لانه على التراخي ولذا جاز التطوع
قبله بخلاف قضاء الصلاة ولو جاء رمضان الثاني قدم الاداء على
القضاء ولا فدية كما مر خلافا للشافعي وندب لمسافر الصوم لاية وان
تصوموا والخير بمعنى البر لا افعل تفضيل ان لم يضره فان شق عليه او على
رفقته فالفطر افضل لموافقة الجماعة فان ماتوا فيه اي في ذلك العذر
فلا تجب عليهم الوصية بالفدية لعدم ادراكهم عدة من ايام اخر
ولو ماتوا بعد زوال العذر وجبت الوصية بقدر ادراكهم عدة من
ايام اخر واما من افطر عمدا فوجوبها عليه بالاولى وفدى لزوما عنه
اي عن الميت وليه الذي يتصرف في ماله كالفطرة قدرا بعد قدرته
عليه على قضاء الصوم وفوته اي فوت القضاء بالموت فلو فاته عشرة
ايام فقدر على خمسة فداها فقط بوصية من الثلث متعلق بفدى
وهذا لو له وارث والا فمن الكل قهستاني وان لم يوص وتبرع وليه به
جاز ان شاء الله تعالى ويكون الثواب للولي اختيار وان صام او صلى
عنه الولي لا لحديث النسائي لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن

احد ولكن يطعم كذا يجوز لو تبرع عنه وليه بكفارة يمين او قتل باطعام او كسوة بغير الاعتاق لما فيه من الزام الولا للميت بلا رضاه وفدية كل صلاة ولو وترا كما مر في قضاء الفوايت كصوم يوم على المذهب وكذا الفطرة والاعتكاف الواجب يطعم عنه لكل يوم كالفطرة ولو الجبية والحاصل ان ماكان عبادة بدنية فان الوصي يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كالفطرة والمالية كالزكاة يخرج عنه القدر الواجب كالحج يحج عنه رجلا من مال الميت بحرا وللشيخ الفاني العاجز عن الصوم الفطر ويفدي وجوبا ولو في اول الشهر بلا تعدد فقير كالفطرة لو موسرا والا فيستغفر الله تعالى هذا اذا كان الصوم اصلا بنفسه وهو طب باداية حتى لو لزمه الصوم لكفارة يمين او قتل ثم عجز لم تجز الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ولو كان مسافرا فمات قبل الاقامة لم يجب الايصا ومتى قدر قضى لان استمرار العجز شرط الخلفية وهل تكفي الاباحة في الفدية قولان المشهور نعم واعتمده الكمال ولزم نفل شرع فيه قصدا كما مر في الصلاة فلو شرع ظانا فافطر اي فورا فلا قضاء اما لو مضى ساعة لزمه القضاء لانه بمضيها صار كانه نوى المضي عليه في هذه الساعة تجنيس ومجتبى ادا وقضاء اي يجب اتمامه فان فسد ولو بعروض حيض في الاصح وجب القضاء الا في العيدين وايام التشريق فلا يلزم لصيرورته صايما بنفس المشروع فيصير مرتكبا للنهي اما الصلاة فلا يكون مصليا ما لم يسجد بدليل مسألة اليمين ولا يفطر الشارع في نفل بلا عذر في رواية وهي الصحيحة وفي اخرى يحل بشرط ان يكون بنية القضا واختارها الكمال وتاج الشريعة وصدر الشريعة في الوقاية وشرحها والضيافة عذر للضيف والمضيف ان كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتاذى بترك الافطار فيفطر والا لا هو الصحيح من المذهب ظهيرية ولو حلف رجل على الصايم بطلاق امراته ان لم يفطر افطر ولو كان صايما قضاء ولا يحنثه على المعتمد بزازية وفي النهر عن الذخيرة وغيرها هذا اذا كان قبل الزوال اما بعده فلا الا لاجل ابويه الى العصر لا بعده وفي الاشباه دعاه احد اخوانه لا يكره فطره لو صايما غير قضاء رمضان ولا تصوم المراة نفلا الا باذن الزوج الا عند عدم الضرر به ولو فطرها وجب القضاء باذنه او بعد البينونة ولو صام العبد وما في حكمه بلا اذن المولى لم يجز وان فطره قضى باذنه

والمركب

احدها

اوبعد

او بعد البينونة العتق ولو نوى مسافر الفطر ولم ينو فاقام ونوى الصوم في وقتها قبل الزوال صح مطلقا ويجب عليه الصوم لو كان في رمضان لزوال المرخص كما يجب على مقيم اتمام صوم يوم منه اي رمضان سافر فيه اي في ذلك اليوم ولكن لا كفارة لو افطر فيهما للشبهة في اوله واخره الا اذا دخل مصره لشيء نسيه فافطر فانه يكفر ولو نوى الصايم الفطر لم يكن مفطرا كما لو نوى التكلم في صلاته ولم يتكلم شرح الوهبانية قال وفيه خلاف الشافعي وقضى ايام اغمائه ولو كان الاغماء مستغرقا للشهر لندرة امتداده سوى يوم حدث الاغماء فيه او في ليلته فلا يقضيه الا اذا علم انه لم ينوه وفي الجنون ان لم يستوعب الشهر قضى ما مضى وان استوعب لجميع ما يمكنه انشاء الصوم فيه على ما مر لا يقضي مطلقا للحرج ولو نذر صوم الايام المنهية او صوم هذه السنة صح مطلقا على المختار وفرقوا بين النذر والشروع فيها بان نفس الشروع معصية ونفس النذر طاعة فصح ولكن افطر الايام المنهية وجوبا تحاميا عن المعصية وقضاها اسقاطا للواجب وان صامها خرج عن العهدة مع الحرمة وهذا اذا نذر قبل الايام المنهية فلو بعدها لم يقض شيئا وانما يلزمه باقي السنة على ما هو الصواب وكذا الحكم لو نكر السنة وشرط التتابع فيفطرها لكنه يقضيها هنا متتابعة ويعيد لو افطر يوما بخلاف المعينة ولو لم يشترط التتابع يقضي خمسة وثلاثين ولا يجزيه صوم الخمسة في هذه الصورة واعلم ان صيغة النذر تحتمل اليمين فلذا كانت ست صور ذكرها بقوله فان لم ينو بنذره الصوم شيئا او نوى النذر فقط دون اليمين او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان في هذه الثلاث صور نذرا فقط اجماعا عملا بالصيغة وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان في هذه الصورة يمينا فقط اجماعا عملا بتعيينه وعليه كفارة يمين ان افطر لحنثه وان نواهما او نوى اليمين بلا نفي النذر كان في الصورتين نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب القضاء للنذر والكفارة لليمين عملا بعموم المجاز خلافا للثاني وندب تفريق صوم الست من شوال ولا يكره التتابع على المختار خلافا للثاني حاوي والتتابع المكروه ان يصوم الفطر وخمسة بعده فلو افطر الفطر لم يكره بل يستحب ويسن ابن الكمال ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعا فافطر يوما ولو من الايام المنهية استقبل لانه اخل بالوصف

مع خلو شهر عن ايام نهي بخلاف السنة لا يستقبل في نذر شهر معين ليلا
يفسخ كله في غير الوقت والنذر من اعتكاف او حج او صلاة او صيام او غيرها
غير المعلق ولو معينا لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير فلو نذر التصدق
يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان فخالف جاز وكذا لو عجل قبله فلو عين
شهرا للاعتكاف او للصوم فعجل قبله عنه صح وكذا لو نذر ان يحج سنة كذا
فحج قبلها صح او صلاة في يوم كذا فصلاها قبله لانه تعجيل بعد وجود السبب
وهو النذر فيلغو التعيين شرنبلالية فليحفظ بخلاف النذر المعلق فانه
لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط كما سيجيء في الايمان ولو قال مريض لله
تعالى علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا شيء عليه وان صح
ولو يوما ولم يصم لزمه الوصية بجميعه على الصحيح كالصحيح اذا نذر
ذلك ومات قبل تمام الشهر لزمه الوصية بالجميع بالاجماع كما في الخبازية
بخلاف القضا فان سببه ادراك العدة فروع قال والله اصوم لا صوم
عليه بل ان صام حنث كما سيجيء في الايمان نذر صوم رجب فدخل
وهو مريض افطر وقضى كرمضان او صوم الابد فضعف لاشتغاله
بالمعيشة افطر وكفر كما مر او يوم يقدم فلان فقدم بعد الاكل او الزوال
او حيضها قضى عند الثاني خلافا للثالث ولو قدم في رمضان فلا
قضا اتفاقا ولو عنى به اليمين كفر فقط الا اذا قدم قبل نيته فنواه عنه
برا بالنية ووقع عن رمضان ولو نذر شهرا لزمه كاملا او الشهر فبقيته
او جمعة فالاسبوع الا ان نوى اليوم ولو نذر صوم يوم السبت ثمانية
ايام صام سبتين ولو قال سبعة فسبعة اسبت والفرق ان السبت
لا يتكرر في السبعة فحمل على العدد بخلاف الاول واعلم ان النذر الذي
يقع الذي يقع للاموات من اكثر العوام وما يوخذ من الدراهم والشمع
والزيت ونحوها الى ضرايح الاولياء الكرام تقربا اليهم فهو بالاجماع باطل
وحرام ما لم يقصد واصرفها لفقراء الانام وقد ابتلي الناس بذلك
ولا سيما في هذه الاعصار وقد بسطه العلامة قاسم في شرح درر
البحار ولقد قال الامام محمد لو كان العوام عبيدي لاعتقتهم واسقطت
ولائي وذلك لانهم لا يهتدون فالكل بهم يتغيرون باب الاعتكاف
وجه المناسبة له والتاخير اشتراط الصوم في بعضه والطلب الاكد في العشر
الاخير هو لغة اللبث وشرعا لبث بفتح اللام وتضم المكث ذكر ولو مميزا في

مسجد

في مسجد جماعة هو ما له امام ومؤذن اديت فيه الخمس او لا وعن الامام
اشتراط اداء الخمس فيه وصححه بعضهم وقالا يصح في كل مسجد وصححه السروجي
واما الجامع فيصح فيه مطلقا اتفاقا او لبث امراة في مسجد بيتها ويكره
في المسجد ولا يصح في غير موضع صلاتها من بيتها كما اذا لم يكن فيه مسجد
ولا تخرج من بيتها اذا اعتكفت فيه وهل يصح من الخنثى في بيته لم اره
والظاهر لا لاحتمال ذكورته بنية فاللبث هو الركن والكون في المسجد
والنية من مسلم عاقل طاهر عن جنابة وحيض ونفاس شرطان
وهو ثلاثة اقسام واجب بالنذر بلسانه وبالشروع وبالتعليق
ذكره ابن الكمال وسنة موكدة في العشر الاخير من رمضان اي
سنة كفاية كما في البرهان وغيره لاقترانها بعدم الانكار على من لم
يفعله من الصحابة ومستحب في غيره من الازمنة هو بمعنى غير
الموكدة وشرط الصوم لصحة الاول اتفاقا فقط على المذهب فلو
نذر اعتكاف ليلة لم يصح وان نوى معها اليوم لعدم محليتها للصوم
اما لو نوى بها اليوم صح والفرق لا يخفى بخلاف ما لو قال في نذره
ليلا ونهارا فانه يصح وان لم يكن الليل محلا للصوم لانه يدخل تبعا
واعلم ان الشرط في الصوم مراعاة وجوده لا ايجاده للشروط قصدا
فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه واجزاه صوم رمضان عن
صوم الاعتكاف لكن قالوا لو صام تطوعا ثم نذر اعتكاف ذلك
اليوم لم يصح لانعقاده من اوله تطوعا فتعذر جعله واجبا وان
لم يعتكف رمضان المعين قضى شهرا غيره بصوم مقصود لعود
شرطه الى الكمال الاصلي فلم يجز في رمضان اخر ولا في واجب سوى
قضاء رمضان الاول لانه خلف عنه وتحقيقه في الاصول في بحث
الامر واقله نفلا ساعة من ليل او نهار عند محمد وهو ظاهر الرواية
عن الامام لبناء النفل على المسامحة وبه يفتى والساعة في عرف
الفقهاء جزء من الزمان لا جزء من اربعة وعشرين كما يقوله المنجمون
كذا في غرر الاذكار وغيره فلو شرع في نفله ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه
لانه لا يشترط له الصوم على الظاهر من المذهب وما في بعض المعتبرات
انه يلزم بالشروع مفرع على الضعيف قاله المص وغيره وحرم عليه اي
على المعتكف اعتكافا واجبا اما النفل فله الخروج لانه منه لا مبطل كما مر

الخروج الا لحاجة الانسان طبيعية كبول وغايط وغسل لو احتلم ولا يمكنه
الاغتسال في المسجد كذا في النهر او لو شرعية كعيد واذان لو مؤذنا وباب
المنارة خارج المسجد وللجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله اي معتكفه
خرج في وقت يدركها مع سنتها يحكم في ذلك رايه ويستن بعدها اربعا
او ستا على الخلاف ولو مكث اكثر لم يفسد لانه محل له وكره تنزيها المخالفة
ما التزم بلا ضرورة فلو خرج ولو ناسيا ساعة زمانية لا رملية كما مر
بلا عذر فسد فيقضيه الا اذا فسد بالردة واعتبرا اكثر النهار قالوا
وهو الاستحسان وبحث فيه الكمال وان خرج بعذر يغلب وقوعه
وهو ما مر لا غير لا يفسد واما ما لا يغلب كانجاء غريق وانهدام مسجد
فمسقط للاثم لا للبطلان والا لكان كالنسيان اولى بعدم الفساد كما حققه الكمال خلافا لما
فصله الزيلعي وغيره لكن في النهر وغيره جعل عدم الفساد لانهدامه
وبطلان جماعته واخراجه كرها استحسانا وفي التاتارخانية عن الحجة
لو شرط وقت النذر ان يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة وحضور
وحضور مجلس علم لاجاز ذلك فليحفظ وخص المعتكف باكل وشرب
ونوم وعقد احتاج اليه لنفسه وعياله فلو لتجارة كره كبيع ونكاح
ورجعة فلو خرج لاجلها فسد لعدم الضرورة وكره اي تحريما لانها
محل اطلاقهم بحر احضار مبيع فيه كما كره فيه مبايعة غير المعتكف مطلقا
للنهي وكذا اكله ونومه الا لغريب اشباه وقد قدمنا قبيل الوتر لكن
قال ابن الكمال لا يكره الاكل والشرب والنوم فيه مطلقا ونحوه في المجتبى
وكره تحريما صمت ان اعتقده قربة والا لا لحديث من صمت نجا
ويجب اي الصمت كما في غرر الاذكار عن شر لحديث رحم الله امرأ تكلم
فغنم او سكت فسلم وتكلم الا بخير وهو ما لا اثم فيه ومنه المباح عند
الحاجة اليه لا عند عدمها وهو محمل ما في الفتح انه مكروه في المسجد
باكل الحسنات كما تاكل النار الحطب كذا حققه في النهر كقراءة قران
وحديث وعلم وتدريس في سير الرسول صلى الله تعالى عليه
وسلم وقصص الانبياء عليهم الصلاة والسلام وحكايات الصالحين
وكتابة امور الدين وبطل بوطء في فرج انزل اولا ولو كان وطئه
خارج المسجد ليلا او نهارا عامدا وناسيا في الاصح لان حالته
مذكرة وبطل بانزال بقبلة او لمس او تفخيذ ولو لم ينزل لم يبطل

وان

وان حرم الكل لعدم الخروج ولا يبطل بانزال بفكر او نظر ولا بسكر ليلا
ولا باكل ناسيا لبقاء الصوم بخلاف اكله عمدا وردته وكذا اغماء وجنون
وجنونه ان دام ايام فان دام جنونه سنة قضاه استحسانا ولزمه
بنذره بلسانه اعتكاف ايام ولاء اي متتابعة وان لم يشترط التتابع
كعكسه لان ذكر العددين بلفظ الجمع وكذا التثنية يتناول الاخر فلو نوى
في نذر الايام النهر خاصة صحت نيته لنية الحقيقة وان نوى بها
اي بالايام الليالي لا بل يلزمه كلاهما كما لو نذر اعتكاف شهر ونوى
النهار خاصة او نوى عكسه اي الليالي خاصة فانه لا تصح نيته لان
اسم لمقدر يشمل الايام والليالي فلا يحتمل ما دونه الا ان يستثني الليالي
فيختص بالنهار ولو استثنى الايام صح ولا شيء عليه لما مر واعلم ان
الليالي تابعة للايام الا ليلة عرفة وليالي النحر فتتبع النهر الماضية رفقا
بالناس كما في اضحية الولوالجية هذا وليلة القدر دايرة في رمضان
اتفاقا الا انها تتقدم وتتاخر خلافا لهما وثمرته فيمن قال بعد
ليلة منه انت حر وانت طالق ليلة القدر فعنده لا يقع حتى ينسلخ
رمضان الاتي لجواز كونها في الاول وفي الاتي في الاخرة وقالا يقع اذا
مضى مثل تلك الليلة في الاتي ولا خلاف انه لو قال قبل دخول رمضان
وقع بمضيه قال في المحيط والفتوى على قول الامام لكن قيده بكون
الحالف فقيها يعرف الاختلاف والا فهي ليلة السابع والعشرين
كتاب الحج هو لغة بفتح الحاء وكسرها لغة القصد الى معظم لا مطلق
القصد كما ظن بعضهم وشرعا زيارة اي طواف ووقوف في مكان مخصوص
اي الكعبة المشرفة وعرفة في زمن مخصوص في الطواف من طلوع
فجر النحر الى اخر العمر وفي الوقوف من زوال شمس عرفة لفجر النحر بفعل
مخصوص بان يكون محرما بنية الحج سابقا كما سيجيء لم يقل لاداء ركن
ركن من اركان الدين ليعم حج النفل فرض سنة تسع وانما اخره عليه
الصلاة والسلام لعشر لعذر مع علمه ببقاء حياته ليكمل التبليغ مرة
لان سببه البيت وهو واحد والزيادة تطوع وقد يجب كما اذا جاوز
الميقات بلا احرام فانه كما سيجيء يجب عليه احد النسكين فان اختار
الحج اتصف بالوجوب وقد يتصف بالحرمة كالحج بمال حرام وبالكراهة كالحج بلا
اذن ممن يجب استيذانه وفي النوازل لو كان الابن صبيحا فللاب منعه حتى

شهرها ح

لما
البيت

يلتحي على الفور في العام الاول عند الثاني واصح الروايتين عن الامام
ومالك واحمد فيفسق وترد شهادته بتاخيره سنينا لان تاخيره صغيرة
وبارتكابها مرة لا يفسق الا بالاصرار بحر ووجهه ان الفورية ظنية لان
دليل الاحتياط ظني ولذا اجمعوا انه لو تراخى كان اداء وان اثم بموته قبله
وقالوا لو لم يحج حتى اتلف ماله وسعه ان يستقرض ويحج ولو غير قادر
على وفائه ويرجى ان لا يواخذه الله تعالى بذلك اي لو ناويا وفاءه اذا قدر
كما قيده في الظهيرية على مسلم لان الكافر غير مخاطب بفروع الايمان في حق
الاداء وقد حققناه فيما علقناه على المنار حر مكلف علم بفرضيته اما
بالكون بدارنا او باخبار عدل او مستورين صحيح البدن بصير غير محبوس
وخائف من سلطان يمنع منه ذي زاد يصلح به بدنه فالمعتاد اللحم ونحوه
اذا قدر على خبز وجبن لا يعد قادرا وراحلة مختصة به وهو المسمى
بالمقتب ان قدر والا فشق المحارة للافاقي لا لمكي يستطيع
المشي لشبهه بالسعي للجمعة وافاد انه لو قدر على غير الراحلة من بغل او
حمار لم يجب قال في البحر ولم اره صريحا وانما صرحوا بالكراهة وفي السراجية
الحج راكبا افضل منه ماشيا به يفتى والمقتب افضل من المحارة وفي
اجارة الخلاصة حمل الجمل مائتان واربعون منا والحمار مائة وخمسون
وظاهره ان البغل كالحمار ولو وهب الاب لابنه مالا ليحج به لم يجب قبوله
لان شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها وهذا منها باتفاق الفقهاء خلافا
للاصوليين فضلا عما لا بد منه كما مر في الزكاة ومنه المسكن ومرمته ولو
كبيرا يمكنه الاستغناء ببعضه والحج بالفاضل لا يلزمه بيع الزائد نعم هو الافضل
وعلم به عدم لزوم بيع الكل والاكتفاء بسكنى الاجارة بالاولى وكذا لو كان
عنده مال لو اشترى به مسكنا وخادما لا يبقى بعده ما يكفي للحج لا يلزمه خلاصة
وحرر في النهر انه يشترط بقاء راس مال لحرفته ان احتاجت لذلك والا لا
وفي الاشباه معه الف وخاف العزوبة ان كان قبل خروج اهل بلده
فله التزوج ولو وقته لزمه الحج و فضلا عن نفقة عياله ممن يلزمه نفقته
لتقدم حق العبد الى حين عوده وقيل بعده بيوم وقيل بشهر مع امن
الطريق بغلبة السلامة ولو بالرشوة على ما حققه الكمال وسيجيء اخر
الكتاب ان قتل بعض الحاج عذر وهل ما يوخذ في الطريق من المكس
والخفارة عذر قولان والمعتمد لا كما في القنية والمجتبى وعليه فيحتسب

في الفاضل

في الفاضل عما لا بد منه القدرة على المكس ونحوه كما في مناسك الطرابلسي
ومع زوج او محرم ولو عبدا او ذميا او برضاع بالغ قيد لهما كما في النهر بحثا
عاقل والمراهق كالبالغ جوهرة غير مجوسي ولا فاسق لعدم حفظهما مع
وجوب النفقة لمحرمها عليها لانه محبوس عليها لامراة حرة ولو عجوزا
في سفر وهل يلزمها التزوج قولان وليس عبدها بمحرم لها وليس
لزوجها منعها عن حجة الاسلام ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة
ومع عدم عدة عليها مطلقا اية عدة كانت ابن ملك والعبرة لوجوبها
اي العدة المانعة من سفرها وقت خروج اهل بلدها وكذا سائر
الشروط بحر ولو احرم صبي عاقل او احرم عنه ابوه صار محرما
وينبغي ان يجرده عن ثيابه قبله ويلبسه ازارا ورداء مبسوط وظاهره
ان احرامه عنه مع عقله صحيح فمع عدمه اولى فبلغ او عبد فعتق قبل
الوقوف فمضى كل على احرامه لم يسقط فرضهما لانعقاده نفلا فلو
جدد الصبي الاحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى حجة الاسلام اجزاه
ولو فعل العبد المعتق ذلك التجديد المذكور لم يجزه لانعقاده لازما
بخلاف الصبي والكافر والمجنون والحج فرضه ثلاثة الاحرام وهو شرط
ابتداء وله حكم الركن انتهاء حتى لم يجز لفائت الحج استدامته ليقضي
به من قابل والوقوف بعرفة في اوانه سميت بها لان ادم وحواء تعارفا
فيها ومعظم طواف الزيارة وهما ركنان وواجبه نيف وعشرون
وقوف جمع وهو المزدلفة سميت بذلك لان ادم اجتمع بحواء وازدلف
اليها اي دنى والسعي وعند الائمة الثلاثة هو ركن بين الصفا سمي به
لانه جلس عليه ادم صفوة الله تعالى والمروة لانه جلس عليها امراة
وهي حواء ولذا انث ورمي الجمار لكل من حج وطواف الصدر اي الوداع
للافاقي غير الحائض والحلق والتقصير وانشاء الاحرام من الميقات
ومد الوقوف بعرفة الى الغروب ان وقف نهارا والبداءة بالطواف من
الحجر الاسود على الاشبه للمواظبة عليه وقيل فرض وقيل سنة والتيامن
فيه في الطواف في الاصح والمشي فيه لمن ليس له عذر يمنعه منه ولو
نذر طوافا زحفا لزمه ماشيا ولو شرع متنفلا زحفا فمشيه افضل
والطهارة فيه من النجاسة الحكمية على المذهب وقيل والحقيقية من ثوب
وبدن ومكان طواف والاكثر على انه سنة مؤكدة كما في شرح اللباب

المناسك وستر العورة فيه ويكشف ربع عضو فاكثر كما في الصلاة يجب الدم
وبداية السعي بين الصفا والمروة من الصفا ولو بدا بالمروة لا يعتد
بالشوط الاول في الاصح والمشي فيه في السعي لمن ليس له عذر كما مر
وذبح الشاة للقارن او المتمتع وصلاة ركعتين لكل اسبوع من اي
طواف كان فلو تركهما هل عليه دم قيل نعم فيوصي به والترتيب لاني
بيانه بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر واما الترتيب بين الطواف
وبين الرمي والحلق فسنة فلو طاف قبل الرمي والحلق لا شيء عليه
ويكره لباب وسيجيء ان المفرد لا شيء عليه وستحققه وفعل طواف
الافاضة اي الزيارة في يوم من ايام النحر ومن الواجبات كون
الطواف وراء الحطيم وكون السعي بعد طواف معتد به وتوقيت
الحلق بالمكان والزمان وترك المحظور كالجماع بعد الوقوف ولبس
المخيط وتغطية الراس والوجه والضابط ان كل ما يجب بتركه دم
فهو واجب صرح به في الملتقى وسيتضح في الجنايات وغيرها سنن واداب
كان يتوسع في النفقة ويحافظ على الطهارة وعلى صون لسانه و
يستاذن ابويه ودائنه وكفيله ويودع المسجد بركعتين ومعارفه
ويستحلهم ويلتمس دعاهم ويتصدق بشيء عند خروجه وخروجه
يوم الخميس ففيه خرج عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع
او الاثنين او الجمعة بعد التوبة والاستخارة اي في انه هل يشتري
او يكتري وهل يسافر برا او بحرا وهل يرافق فلانا او لا لان الاستخارة
في الواجب والمكروه لا محل لها وتمامه في النهر واشهره شوال وذو
القعدة بفتح القاف وتكسر وعشر ذي الحجة بكسر الحاء وتفتح وعند
الشافعي ليس منها يوم النحر وعند مالك ذو الحجة كله عملا بالاية
الشريفة قلنا اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد وفائدة التاقيت
انه لو فعل شيئا من افعال الحج خارجها لا يجزيه وانه يكره له الاحرام
قبلها وان امن على نفسه من المحظور لشبهه بالركن كما مر ولو اطلقها
يفيد التحريم والعمرة في العمر مرة سنة مؤكدة على المذهب وصحح في
الجوهرة وجوبها قلنا المامور به في الاية الشريفة الاتمام وذلك بعد
الشروع وبه نقول وهي احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير فالاحرام
شرط ومعظم الطواف ركن وغيرهما واجب هو المختار ويفعل فيها

كفعل

١٨٥

ويفعل فيها كفعل الحاج وجازت في كل سنة وندبت في رمضان وكرهت
تحريما يوم عرفة واربعة بعدها اي كره انشاؤها بالاحرام حتى يلزمه
دم ان رفضها لا اداؤها فيها باحرام سابق كقارن فاته الحج فاعتمر فيها
لم يكره شرح وعليه فاستثناء الخانية القارن منقطع فلا يختص بيوم
عرفة كما توهمه في البحر والمواقيت اي المواضع التي لا يجاوزها مريد
مكة الا محرما خمسة ذو الحليفة بضم ففتح مكان على ستة اميال من
المدينة المطهرة وعشر مراحل من مكة تسميها العوام ابار علي يزعمون
انه قاتل الجن في بعضها وهو كذب وذات عرق بكسر فسكون على
مرحلتين من مكة وجحفة على ثلاث مراحل بقرب رابغ وقرن على
مرحلتين وفتح الراء خطأ ونسبة اويس اليه خطأ اخر ويلملم جبل
على مرحلتين ايضا للمدني والعراقي والشامي لغير المار بالمدينة بقرينة
ما ياتي والنجدي واليمني لف ونشر مرتب وجمعها قولي

عرق العراق يلملم اليمني ... وبذي الحليفة يحرم المدني
للشامي جحفة ان مررت بها ... ولاهل نجد قرن فاستبن

وكذا هي لمن مر بها من غير اهلها كالشامي يمر بميقات اهل المدينة فهو
ميقاته قاله النووي الشافعي وغيره وقالوا لو مر بميقاتين فاحرامه
من الابعد افضل ولو اخره الى الثاني لا شيء عليه على المذهب
وعبارة اللباب سقط عنه الدم ولو لم يمر بها تحرى واحرم اذا حاذى
احدها وابعدها افضل فان لم يكن بحيث يحاذي فعلى
مرحلتين وحرم تاخير الاحرام عنها كلها لمن اي لافاقي قصد دخول
مكة يعني الحرم ولو لحاجة غير الحج اما لو قصد موضعا من الحل
كخليص وجدة حل له مجاوزته بلا احرام فاذا حل به التحق باهله
فله دخول مكة بلا احرام وهو الحيلة لمريد ذلك الا لمامور بالحج
للمخالفة لا يحرم التقديم للاحرام عليها بل هو الافضل ان في اشهر
الحج وامن على نفسه وحل لاهل داخلها يعني لكل من وجد في
داخل المواقيت دخول مكة غير محرم ما لم يرد نسكا للحرج كما لو جاوزها
حطابوا مكة فهذا ميقاته الحل الذي بين المواقيت والحرم والميقات
لمن بمكة يعني من بداخل الحرم للحج الحرم وللعمرة الحل ليتحقق
نوع سفر والتنعيم افضل ونظم حدود الحرم ابن القيم فقال

الملتقى

ومن يمن بسبع تقديم سببها
وقد كملت فاشكر لربك احسانه
صح

ه وللحرم التحديد من ارض طيبة ه ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه ه ه
ه وسبعة اميال عراق وطايف ه وجدة عشر ثم تسع جعرانه ه ه
فصل في الاحرام وصفة المفرد بالحج ومن شاء الاحرام وهو شرط صحة النسك كتكبيرة الافتتاح فالصلاة والحج لهما تحريم وتحليل بخلاف الصوم والزكاة ثم الحج اقوى من وجهين الاول انه يقضى مطلقا ولو مظنونا بخلاف الصلاة الثاني انه اذا اتم الاحرام للحج او عمرة لا يخرج عنه الا بعمل ما احرم به وان افسده الا في الفوات فبعمل العمرة والا الاحصار فبذبح الهدي توضأ وغسله احب وهو للنظافة لا للطهارة فيجب بجماع محلة في حق حايض ونفسا وصبي والتيمم له عند العجز عن الماء ليس بمشروع لانه ملوث بجانه فجمعة وعيد ذكره الزيلعي وغيره لكن سوى في الكافي بينهما وبين الاحرام ورجحه في النهر وشرط نيل السنة ان يحرم وهو على طهارته وكذا يستحب لمريد الاحرام ازالة ظفره وشاربه وعانته وحلق راسه ان اعتاده والا فليسرحه وجماع زوجته او جاريته لو ثمة ولا مانع منه كحيض ولبس ازار من السرة الى الركبة ورداء على ظهره و يسن ان يدخله تحت يمينه ويلقيه على كتفه الايسر فان زره او خلله او عقده اساء ولا دم عليه جديدين او غسيلين طاهرين ابيضين ككفن الكفاية وهذا بيان السنة والا فستر العورة كاف وطيب بدنه ان كان عنده لا ثوبه بما تبقى عينه هو الاصح وصلى ندبا بعد ذلك شفعا يعني ركعتين في غير وقت مكروه وتجزيه المكتوبة وقال المفرد بالحج بلسانه مطابقا لجنانه اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني لمشقته وطول مدته وتقبله مني لقول ابراهيم واسماعيل ربنا تقبل منا وكذا المعتمر والقارن بخلاف الصلاة لان مدتها يسيرة كذا في الهداية وقيل يقول كذلك في الصلاة وعممه الزيلعي في كل عبادة وما في الهداية اولى ثم لبى دبر كل صلاة قد ناويا بها بالتلبية الحج بيان للاكمل والا فيصح الحج بمطلق النية ولو بقلبه لكن بشرط مقارنتها بذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية وان احسن العربية والتلبية على المذهب وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة وتفتح والنعمة

بالفتح

بونه صح

بالفتح او مبتدا خبره لك والملك لا شريك لك وزد ندبا فيها اي عليها لا في ولا تنقص منها فانه مكروه اي تحريما لقولهم انها مرة شرط والزيادة سنة ويكون مسيئا بتركها وبترك رفع الصوت بها واذا لبى ناويا نسكا او ساق الهدي او قلد اي ربط قلادة على عنق بدنة نفل او جزاء صيد قتله في الحرم او في احرام سابق ونحوه كجناية ونذر ومتعة وقران وتوجه معها والحال انه يريد الحج وهل العمرة كذلك ينبغي نعم او بعثها ثم توجه ولحقها قبل الميقات فلو بعده لزم الاحرام بالتلبية من الميقات او بعثها لمتعة او قران وكان التقليد والتوجه في اشهره والا لم يصر محرما حتى يلحقها وتوجه بنية الاحرام وان لم يلحقها استحسانا فقد احرم لان الايجاب الاجابة كما تكون بكل ذكر تعظيمي تكون بكل فعل مختص بالاحرام ثم صحة الاحرام لا تتوقف على نية نسك لانه لو ابهم الاحرام حتى طاف شوطا واحدا صرف للعمرة ولو اطلق نية الحج صرف للفرض ولو عين نفلا فنفل وان لم يكن حج الفرض شرنبلالية عن الفتح ولو اشعرها بجرح سنامها الايسر او جللها بوضع الجل او بعثها لا لمتعة وقران ولم يلحقها كما مر او قلد شاة لا يكون محرما لعدم اختصاصها بالنسك وبعده اي الاحرام بلا مهلة يتقي الرفث اي الجماع او ذكره بحضرة النساء والفسوق اي الخروج عن طاعة الله تعالى والجدال فانه من المحرم اشنع وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه في الحاضر والدلالة عليه في الغايب وحل تحريمهما بما اذا لم يعلم المحرم اما اذا علم فلا في الاصح والتطيب وان لم يقصده ويكره شمه وقلم الظفر وستر الوجه كله او بعضه كفمه وذقنه وفي الخانية لا باس بوضع يديه على انفه والراس بخلاف الميت وبقية البدن ولو حمل على راسه ثيابا كان تغطية لا حمل عدل وطبق ما لم يمتد يوما وليلة فتلزمه صدقة وقالوا لو دخل تحت ستر الكعبة فاصاب راسه او وجهه كره والا فلا باس به وغسل راسه ولحيته بخطمي لانه طيب ويقتل الهوام بخلاف صابون ودلوك واشنان اتفاقا زادي الجوهرة وسدر وهو مشكل وقصها اي اللحية وحلق راسه وازالة شعر بدنه الا الشعر النابت في العينين فلا شيء فيه عندنا ولبس قميص وسراويل اي كل معمول على قدر بدن او بعضه كزردية وبرنس وقباء ولو لم يدخل يديه في كميه جاز عندنا الا ان يزره او يخلله ويجوز ان يتردى

لوجه صح

بقميص وجبة ويلتحف به في نوم وغيره اتفاقا و عمامة وقلنسوة وخفين الا
ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين عند معقد الشراك
فيجوز لبس الزموزة لا الجوربين وثوب صبغ بما له طيب كورس وهو الكركم
وعصفر وهو زهر القرطم الا بعد ان وا له بحيث لا يفوح في الاصح لا يتقي
الاستحمام لحديث البيهقي انه عليه الصلاة والسلام دخل الحمام في
الجحفة والاستظلال ببيت ومحمل لم يصب راسه او وجهه فلو اصاب احدهما
كره كحام وشد هميان بكسر الهاء وسطه ومنطقة وسيف وسلاح
وتختم زيلعي لعدم التغطية واللبس واكتحال بغير مطيب فلو اكتحل
بمطيب مرة او مرتين فعليه صدقة ولو كثيرا فعليه دم سراجية ولا
يتقي ختانا وفصدا وحجامة وقلع ضرس وجبر كسر وحك راسه وبدنه
لكن برفق ان خاف سقوط شعرة او قملة فان في الواحدة يتصدق بشيء
وفي الثلاثة كف من طعام نهر اذكار واكثر المحرم التلبية ندبا متى صلى
ولو نفلا او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا جمع راكب وجمعا
مشاة وكذا لو لقي بعضهم بعضا او اسحر دخل في السحر اذ التلبية
في الاحرام كالتكبير في الصلاة رافعا استنانا صوته بها بلا جهد كما
يفعله العوام واذا دخل مكة بدا بالمسجد الحرام بعد ما يامن على امتعته
داخلا من باب السلام نهارا ندبا ملبيا متواضعا خاشعا ملاحظا جلالة
البقعة ويسن الغسل لدخولها وهو للنظافة فيحب للحايض ونفسا وحين شاهد
البيت كبر ثلاثا ومعناه الله اكبر من الكعبة وهلل لئلا يقع نوع شرك ثم
ابتدا بالطواف لانه تحية البيت ما لم يخف فوت المكتوبة او جماعتها او
الوتر وسنة راتبة واستقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه كالصلاة
واستلمه بكفيه وقبله بلا صوت وهل يسجد عليه قيل نعم بلا ايذاء
لانه سنة وترك الايذاء واجب فان لم يقدر يضعهما ثم يقبلهما او احدهما
والا يمكنه ذلك يمس بالحجر شيئا في يده ولو عصا ثم قبله اي الشيء
وان عجز عنهما اي الاستلام والامساس استقبله مشيرا اليه بباطن
كفيه كانه واضعهما عليه وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يقبل كفيه وفي بقية الرفع في الحج
يجعل باطن كفيه الى السماء الا عند الحجرتين فللكعبة وطاف بالبيت طواف
القدوم وسن هذا الطواف للافاقي لانه القادم واخذ الطايف عن

يمينه

يمينه مما يلي الباب فتصير الكعبة عن يساره لان الطايف كالموتم بها والواحد
يقف عن يمين الامام ولو عكس اعاد ما دام بمكة فلو رجع فعليه دم
وكذا لو ابتدا من غير الحجر كما قالوا ويمر بجميع بدنه على جميع الحجر جاعلا
قبل شروعه رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى استنانا
وراء الحطيم وجوبا لان منه ستة اذرع من البيت فلو طاف من الفرجة
لم يجز كاستقباله احتياطا وبه قبر اسماعيل عليه الصلاة والسلام وهاجر
سبعة اشواط فقط فلو طاف ثامنا مع علمه به فالصحيح انه يلزمه اتمام
الاسبوع للشروع اي لانه شرع فيه ملتزما بخلاف ما لو ظن انه سابع
لشروعه مسقطا لا ملتزما بخلاف الحج واعلم ان مكان الطواف داخل
المسجد ولو وراء زمزم لا خارجه لصيرورته طايفا بالمسجد لا بالبيت
ولو خرج منه او من السعي الى جنازة او مكتوبة او تجديد وضوء ثم عاد
بنى وجاز فيهما اكل وبيع وافتاء وقراءة لكن الذكر افضل منها وفي نسك
السروجي الذكر الماثور افضل اما في غير الماثور فالقراءة افضل فليراجع
ورمل اي مشى بسرعة مع تقارب الخطا وهز كتفيه في الثلاثة الاول
استنانا فقط فلو تركه او نسيه ولو في الثلاثة لم يرمل في الباقي ولو
زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة فيرمل بخلاف الاستلام لان له بدلا
من الحجر الى الحجر في كل شوط وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر من الاستلام
واستلم الركن اليماني وهو مندوب لكن بلا تقبيل وقال محمد هو
سنة ويقبله والدلايل تؤيده ويكره استلام غيرهما وختم الطواف
باستلام الحجر استنانا ثم صلى شفعا في وقت مباح يجب بالجيم على
الصحيح بعد كل اسبوع خلف المقام حجارة ظهر فيها اثر قدمي الخليل
او غيره من المسجد وهل يتعين المسجد قولان ثم التزم الملتزم وشرب
من زمزم وعاد ان اراد السعي واستلم الحجر وهلل وخرج من باب
الصفا ندبا فصعد الصفا بحيث يرى الكعبة من الباب واستقبل
البيت وهلل وكبر وصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بصوت
مرتفع ثانية ورفع يديه نحو السماء ودعا لحاجته العبادة بما شاء لان
محمدا لم يعين شيئا لانه يذهب برقة القلب وان تبرك بالماثور فحسن
ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين المتخذين في جدار
المسجد وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا

مناسك ح

ادح

ن ح

البقعة ح

بلغ مقابلة

بيدأ بالصفا ويختم الشوط السابع بالمروة فلو بدأ بالمروة لم يعتد بالاول
وهو الاصح وندب ختمه بركعتين في المسجد كختم الطواف ثم سكن بمكة
محرما بالحج ولا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا وطاف بالبيت نفلا ما شاء
بلا رمل وسعي وهو افضل من الصلاة نافلة للافاقي وقلبه للمكي وفي
البحر ينبغي تقييده بزمن الموسم والا فالطواف افضل من الصلاة مطلقا
وخطب الامام اول خطب الحج الثلاث سابع ذي الحجة بعد الزوال
وبعد صلاة الظهر وكره قبله وعلم فيها المناسك فاذا صلى الفجر بمكة
يوم التروية ثامن الشهر خرج الى منى قرية من الحرم على فرسخ من
مكة ومكث بها الى فجر عرفة ثم بعد طلوع الشمس راح الى عرفات
على طريق ضب وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة بفتح الراء وضمها
واد من الحرم غربي مسجد عرفة فبعد الزوال قبل صلاة الظهر خطب
الامام في المسجد خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وبعد الخطبة
صلى بهم الظهر والعصر باذان واقامتين وقراءة سرية ولم يصل بينهما
شيئا على المذهب ولا بعد اداء العصر في وقت الظهر وشرط لصحة
هذا الجمع الامام الاعظم او نائبه والا صلوا وحدانا والاحرام
بالحج فيهما اي الصلاتين فلا تجوز العصر للمنفرد في احدهما فلو صلى
الظهر وحده لم يصل العصر مع الامام ولا تجوز العصر لمن صلى
الظهر بجماعة قبل احرام الحج ثم احرم الا في وقته وقالا لا يشترط لصحة
العصر الا الاحرام وبه قالت الثلاثة وهو الاظهر شرنبلالية عن البرهان
ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب
جبل الرحمة عند الصخرات الكبار مستقبل القبلة والقيام والنية
فيه اي الوقوف ليست بشرط ولا واجب فلو كان جالسا جاز حجه
وذلك لان الشرط الكينونة فيه فصح وقوف مجتاز وهارب وطالب
غريم ونائم ومجنون وسكران ودعا جهرا بجهد وعلم المناسك ووقف
الناس خلفه بقربه مستقبلين القبلة سامعين لقوله خاشعين
باكين وهو من مواضع الاجابة وهي بمكة خمسة عشر نظمها صاحب النهر فقال
دعاء البرايا يستجاب بكعبة وملتزم والموقفين كذا الحجر
طواف وسعي مروتين وزمزم مقام وميزاب جمارك تعتبر
زاد في اللباب وعند رؤية الكعبة وعند السدرة والركن اليماني وفي

عشر موضعا ٧
صح

الحجر

وفي الحجر وفي منى في نصف ليلة البدر واذا غربت الشمس اتى على طريق
المازمين مزدلفة وحدها من مازمي عرفة الى مازمي محسر وسبحب
ان ياتيها ماشيا وان يكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة والمزدلفة
كلها موقف الا وادي محسر هو واد بين منى ومزدلفة فلو وقف به
او ببطن عرنة لم يجز على المشهور ونزل عند جبل قزح بضم ففتح لا ينصرف
للعلمية والعدل من قازح بمعنى مرتفع والاصح انه المشعر الحرام
وعليه ميقدة قيل كان يوقد ادم عليه السلام وصلى العشائين باذان
واقامة لان العشاء في وقتها فلم تحتج للاعلام كما لا احتياج هنا للامام
ولو صلى المغرب او العشاء في الطريق او في عرفات اعاده لحديث الصلاة
امامك فتوقتتا بالزمان والمكان والوقت فالزمان ليلة النحر والمكان
مزدلفة والوقت وقت العشاء حتى لو وصل الى مزدلفة قبل العشاء
لم يصل المغرب حتى يدخل وقت العشاء فتصلح لغزا من وجوه ما لم
يطلع الفجر فيعود الى الجواز وهذا اذا لم يخف طلوع الفجر في الطريق
فان خاف صلاهما ولو صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب
ثم اعاد العشاء فان لم يعدها حتى طلع الفجر عاد العشاء الى الجواز
وينوي المغرب اداء ويترك سنتها ويحييها فانها اشرف من ليلة القدر
كما افتى به صاحب النهر وغيره وجزم شراح البخاري سيما القسطلاني
بان عشر ذي الحجة افضل من العشر الاخير من رمضان وصلى
الفجر بغلس لاجل الوقوف ثم وقف بمزدلفة ووقته من طلوع الفجر
الى طلوع الشمس ولو مارا كما في عرفة لكن لو تركه لعذر كزحمة لا شيء
عليه وكبر وهلل ولبى وصلى على المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم
ودعا واذا اسفر جدا اتى منى مهللا مصليا فاذا بلغ بطن محسر
اسرع قدر رمية حجر لانه موقف النصارى ورمى جمرة العقبة من
بطن الوادي ويكره تنزيها من فوق سبعا حذفا بمجمعتين اي برؤس
الاصابع ويكون بينهما خمسة اذرع فلو وقعت على ظهر رجل او جمل
ان وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز والا لا وثلاث اذرع بعيد وما دونه
قريب جوهرة وكبر بكل اي مع كل منها وقطع تلبيته باولها فلو رمى
باكثر منها اي السبع جاز لا لو رمى باقل فالتقييد بالسبع لمنع
النقص لا الزيادة وجاز الرمي بكل ما كان من جنس الارض

كالحجر والمدر والطين والمغرة وكل ما يجوز به التيمم ولو كفا من تراب
فيقوم مقام حصاة واحدة لا يجوز بخشب وعنبر ولؤلؤ كبار وجواهر
لانه اعزاز لا اهانة وقيل يجوز وذهب وفضة لانه يسمى نثارا لا رميا
وبعر لانه ليس من جنس الارض وما في فروق الاشباه من جوازه
بالبعر خلاف المذهب ويكره اخذها من عند الجمرة لانها مردودة
لحديث من قبلت حجته رفعت جمرته ويكره ان يلتقط حجرا واحدا
فيكسره سبعين حجرا صغيرا وان يرمي بمتنجس بيقين ووقته من
الفجر الى الفجر ويسن من طلوع الشمس ذكا الى زوالها ويباح لغروبها
ويكره للفجر ثم بعد الرمي ذبح ان شاء لانه مفرد ثم قصر بان ياخذ
من كل شعرة قدر انملة وجوبا وتقصير الكل مندوب والربع واجب
ويجب اجراء الموسى على الاقرع ان امكن وحلقه الكل افضل ولو
ازاله بنحو نورة جاز وحل له كل شيء الا النساء قيل والطيب والصيد
ثم طاف الزيارة يوما من ايام النحر الثلاثة بيان لوقته الواجب سبعة
بيان للاكمل والا فالركن اربعة بلا رمل ولا سعي ان كان سعى قبل هذا الطواف
والا فعلهما لان تكرارهما لم يشرع وطواف الزيارة اول وقته بعد
طلوع الفجر يوم النحر وهو فيه اي الطواف في يوم النحر الاول افضل
ويمتد وقته الى اخر العمر وحل له النساء بالحلق السابق حتى لو
طاف قبل الحلق لم يحل له شيء فلو قلم ظفره مثلا كان جناية لانه لا يخرج
من الاحرام الا بالحلق فان اخره عنها اي ايام النحر ولياليها منها كره
تحريما ووجب دم لترك الواجب وهذا عند الامكان فلو طهرت الحايض
ان قدر اربعة اشواط ولم تفعل لزمها الدم والا لا ثم اتى منى فيبيت بها
للرمي وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلاث يبدا استنانا بما يلي
مسجد الخيف ثم بما يليه الوسطى ثم بالعقبة سبعا سبعا ووقف حامدا
مهللا مكبرا مصليا قدر قراءة البقرة بعد تمام كل رمي بعده رمي فقط
فلا يقف بعد الثالثة ولا بعد رمي يوم النحر لانه ليس بعده رمي ودعا
لنفسه وغيره رافعا كفيه نحو السماء او القبلة ثم رمى غدا كذلك ثم بعده
كذلك ان مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه اي في اليوم الرابع على
الزوال جاز فان وقت الرمي فيه من الفجر الى الغروب واما في الثاني
والثالث فمن الزوال لطلوع ذكا وله النفر من منى قبل طلوع فجر الرابع

لا بعده لدخول وقت الرمي وجاز الرمي كله راكبا ولكنه في الاوليين
اي الاولى والوسطى ماشيا افضل لانه يقف لا في الاخيرة اي العقبة
لانه ينصرف والراكب اقدر عليه واطلق افضلية المشي في الظهيرية ورجحه
الكمال وغيره ولو قدم ثقله بفتحتين خدمه ومتاعه الى مكة واقام بمنى
للرمي او ذهب لعرفة كره ان لم يامن لا ان امن وكذا يكره للمصلي جعل
نحو نعله خلفه لشغل قلبه واذا نفر الحاج الى مكة نزل استنانا ولو
ساعة بالمحصب بضم ففتحتين الابطح وليست المقبرة منه ثم اذا اراد
السفر طاف للصدر اي الوداع سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو
واجب الا على اهل مكة ومن في حكمهم فلا يجب بل يندب كمن مكث
بعده ثم النية للطواف شرط فلو طاف هاربا او طالبا لم يجز لكن يكفي
اصلها فلو طاف بعد ارادة السفر ونوى التطوع اجزاه عن الصدر
كما لو طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض ثم بعد ركعتيه
شرب من زمزم وقبل العتبة تعظيما للكعبة ووضع صدره ووجهه
على الملتزم وتشبث بالاستار كالمتشفع بها ولو لم ينلها يضع يديه
على راسه مبسوطتين على الجدار قائمتين والتصق بالجدار ودعا
مجتهدا ويبكي او يتباكى ويرجع قهقرى اي الى خلف حتى يخرج من
المسجد وبصره ملاحظ للبيت وسقط طواف القدوم عمن وقف
بعرفة ساعة قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه واسا لانه سنة
ومن وقف بعرفة ساعة من عرفة وهي اليسير من الزمان وهو
المحمل عند اطلاق الفقهاء من زوال يومها اي عرفة الى طلوع فجر يوم
النحر او اجتاز مسرعا او نائما او مغمى عليه وكذا لو اهل عنه رفيقه
وكذا غيره فيفه فتح به اي بالحج مع احرامه عن نفسه فاذا انتبه
او افاق واتى بافعال الحج جاز ولو بقي الاغماء ان كان الاغماء بعد احرامه
طيف به المناسك وان احرموا عنه اكتفى بمباشرتهم ولم ار لو جن
فاحرموا عنه وطافوا به المناسك وكلام الفتح يقيد الجواز او جهل انها
عرفة صح حجه لان الشرط الكينونة لا النية ومن لم يقف فيها فات
حجه لحديث الحج عرفة فطاف وسعى وتحلل بافعال العمرة وقضى ولو
حجه نذرا او تطوعا من قابل ولا دم عليه والمراة فيما مر كالرجل لعموم
الخطاب ما لم يقم دليل الخصوص لكنها تكشف وجهها لا راسها ولو

سدلت عليه شيئا وجافته عنه جاز بل ندب ولا تلبي جهرا بل تسمع نفسها
دفعا للفتنة وما قيل انه عورة ضعيف ولا ترمل ولا تضطبع ولا تسعى بين
الميلين ولا تحلق بل تقصر من ربع شعرها كما مر وتلبس المخيط والخفين
والحلي ولا تقرب الحجر في الزحام لمنعها من مماسة الرجال والخنثى المشكل
كالمرأة فيما ذكر احتياطا وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف ولا شيء عليها
بتاخيره اذا لم تطهر الا بعد ايام النحر فلو طهرت فيها بقدر اكثر الطواف
لزمها الدم بتاخيره لباب وهو بعد حصول ركنيه يسقط طواف الصدر
ومثله النفاس والبدن جمع بدنة من ابل وبقر والهدي منهما
ومن الغنم كما سيجيء باب القران هو افضل لحديث اتاني آت
من ربي وانا بالعقيق فقال يا ال محمد اهلوا بحجة وعمرة معا ولانه
اشق والصواب انه عليه الصلاة والسلام احرم بالحج ثم ادخل عليه
العمرة لبيان الجواز فصار قارنا ثم التمتع ثم الافراد والقران لغة الجمع
بين شيئين وشرعا ان يهل اي يرفع صوته بالتلبية بحج وعمرة معا
حقيقة او حكما بان يحرم بالعمرة اولا ثم بالحج قبل ان يطوف لها اربعة
اشواط او عكسه بان يدخل احرام العمرة على الحج قبل ان يطوف للقدوم
وان اساء او بعده وان لزمه دم من الميقات اذ القارن لا يكون الا
افاقيا او قبله في اشهر الحج او قبلها ويقول اما بالنصب والمراد بيان النية
او مستانف والمراد به بيان السنة اذ النية بقلبه تكفي كالصلاة عقيب
بعد الصلاة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ويستحب تقديم
العمرة في الذكر لتقدمها في الفعل وطاف للعمرة اولا وجوبا حتى لو نواه للحج
لا لها سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول ويسعى بلا حلق ولو حلق
لم يحل من عمرته ولزمه دمان ثم حج كما مر فيطوف للقدوم ويسعى بعده
ان شاء فان اتى بطوافين متواليين ثم سعيين لهما جاز واساء ولا دم
عليه وذبح للقران وهو دم شكر فيأكل منه بعد رمي يوم النحر لوجوب
الترتيب وان عجز صام ثلاثة ايام ولو متفرقة آخرها يوم عرفة فبعده
لا يجزيه فقول المنح كالبحر بيان للافضل فيه كلام وسبعة بعد تمام ايام
حجه فرضا او واجبا وهو بمضي ايام التشريق ان شاء لكن ايام التشريق
لا يجزيه لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم اي فرغتم من افعال الحج فصم من وطن
منى او اتخذها موطنا فان فاتت الثلاثة تعين الدم فلو لم يقدر تحلل

وعليه

لا يقع صح

وعليه دمان فلو قدر عليه في ايام النحر قبل الحلق بطل صومه وان وقف
القارن بعرفة قبل اكثر طواف العمرة بطلت عمرته فلو اتى باربعة اشواط
ولو بقصد القدوم او التطوع لم تبطل ويتمها يوم النحر والاصل ان الماتي
به من جنس ما هو متلبس به في وقت يصلح له ينصرف للمتلبس به وقضيت
لشروعه فيها ووجب دم الرفض للعمرة وسقط دم القران لانه لم يوفق
للنسكين باب التمتع هو من المتاع او المتعة وشرعا ان يفعل العمرة
او اكثر اشواطها في اشهر الحج فلو طاف الاقل في رمضان مثلا ثم طاف
الباقي في شوال ثم حج من عامه كان متمتعا فتح قال المصنف فلتتنبه النسخ
الى هذا التعريف ويطوف ويسعى كما مر ويحلق او يقصر ان شاء ويقطع
التلبية في اول طوافه للعمرة واقام بمكة حلالا ثم يحرم بالحج في سفر واحد
حقيقة او حكما بان يلم باهله الماما غير صحيح يوم التروية وقبله
افضل ويحج كالمفرد لكنه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده ان لم
يكن قدمهما بعد الاحرام كالقارن وذبح ولم تنب الاضحية عنه فان
عجز عن الدم صام كالقارن وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها لكن
في اشهر الحج لا قبله اي الاحرام وتاخيره افضل رجاء وجود الهدي كما مر
وان اراد المتمتع السوق للهدي وهو افضل احرم ثم ساق هديه
معه وهو اولى من قوده الا اذا كانت لا تنساق فيقودها وقلد بدنته
وهو اولى من التجليل وكره الاشعار وهو شق سنامها من الايسر
او الايمن لان كل احد لا يحسنه فاما من احسنه بان قطع الجلد فقط
فلا باس به واعتمر ولا يتحلل منها حتى يلحر ثم احرم للحج كما بين لمن
يسق وحلق يوم النحر واذا حلق حل من احراميه على الظاهر والمكي
ومن في حكمه يفرد فقط ولو قرن او تمتع جاز واساء وعليه دم جبر
ولا يجزيه الصوم لو معسرا ومن اعتمر بلا سوق هدي ثم بعد عمرته
عاد الى بلده وحلق فقد الم الماما صحيحا فبطل تمتعه ومع سوقه تمتع
كالقارن وان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج
فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا اعتبارا للاكثر كوفي اي افاقي
حل من عمرته فيها اي الاشهر وسكن بمكة اي داخل الميقات
او بصرة اي غير بلده وحج من عامه متمتع لبقاء سفره ولو افسدها
ورجع من البصرة الى مكة وقضاها وحج لا يكون متمتعا لانه

لفظه صح

اي العمرة صح

كالمكي الا اذا الم باهله ثم رجع واتى بهما لانه سفر اخر ولا يصير كون العمرة
قضاء مما افسده واي النسكين افسده المتمتع اتم بلا دم للتمتع بل
للفساد باب الجنايات الجناية هنا ماتكون حرمته بسبب الاحرام
او الحرم وقد يجب بها دمان او دم او صوم او صدقة فصلها بقوله
الواجب دم على محرم بالغ فلا شيء على الصبي خلافا للشافعي ولو ناسيا
او جاهلا او مكرها فيجب على نايم غطى راسه ان طيب لا بسم عضوا كاملا
ولو فمه باكل طيب كثير او ما يبلغ عضوا لوجه والبدن كله كعضو واحد
ان اتحد المجلس والا فلكل طيب كفارة ولو ذبح ولم يزل له لزمه دم اخر
لتركه واما الثوب المطيب اكثره فيشترط للزوم الدم دوام لبسه يوما
او خضب راسه بحناء رقيق اما المتلبد ففيه دمان او ادهن بزيت
او حل بفتح المهملة الشيرج ولو كانا خالصين لانهما اصل الطيب بخلاف
بقية الادهان فلو اكله او استعط او داوى به جراحة او شقوق
رجليه او اقطر في اذنه لا يجب دم ولا صدقة اتفاقا بخلاف المسك
والعنبر والغالية والكافور ونحوها مما هو طيب بنفسه فانه يلزمه
الجزاء بالاستعمال ولو على وجه التداوي ولو جعله في طعام قد طبخ
فلا شيء فيه وان لم يطبخ وكان مغلوبا كره اكله كشم طيب وتفاح
او لبس مخيطا لبسا معتادا فلو اتزر به او وضعه على كتفيه لا شيء عليه
او ستر راسه بمعتاد اما بحمل اجانة او عدل لا شيء عليه يوما كاملا
او ليلة كاملة وفي الاقل صدقة والزايد على اليوم كاليوم وان نزعه
ليلا واعاده نهارا ولو جميع ما يلبس ما لم يعزم على الترك للبسه عند
النزع فان عزم عليه اي الترك ثم لبس تعدد الجزاء كفر للاول اولا وكذا
يتعدد الجزاء ولو لبس يوما فاراق دما للبسه ثم دام على لبسه يوما
اخر فعليه الجزاء ايضا لانه محظور فكان للدوام حكم الابتداء او دوام
اللبس بعد ما احرم وهو لابسه كان نشاية بعده ولو مكرها او نايما
ولو تعدد سبب اللبس تعدد الجزاء ولو اضطر الى قميص فلبس قميصين
او الى قلنسوة فلبسها مع عمامة لزمه دم واثم ولو تيقن زوال الضرورة
فاستمر كفر اخرى وتغطية ربع الراس او الوجه كالكل ولا باس بتغطية
اذنيه وقفاه ووضع يده على انفه بلا ثوب او حلقه اي ازال ربع راسه
او ربع راسه لحيته او حلق محاجمه يعني واحتجم والا فصدقة كما في البحر

عن

عن الفتح او حلق احد ابطيه او عانته او رقبته كلها او قص اظفار يديه
او رجليه او الكل في مجلس واحد فلو تعدد المجلس فتعدد الدم الا
اذا اتحد المحل كحلق ابطيه في مجلسين او راسه في اربعة او يد او رجل
اذ الربع كالكل او طاف للقدوم لوجوبه بالشروع او للصدر جنبا
او حايضا او للفرض محدثا ولو جنبا فبدنة ان لم يعده والاصح
وجوبها في الجنابة وندبها في الحدث وان المعتبر الاول والثاني جابر
له فلا تجب اعادة السعي جوهرة وفي الفتح لو طاف للعمرة جنبا او محدثا
فعليه دم وكذا لو ترك من طوافها شوطا لانه لا مدخل للصدقة في
العمرة او افاض من عرفة ولو بند بعيره قبل الامام والغروب ويسقط
الدم بالعود ولو بعده في الاصح غاية او ترك اقل سبع الفرض بعيني
ولم يطف غيره حتى لو طاف للصدر كمله ثم ان بقي اقل الصدر فصدقة
والا فدم وبترك اكثره بقي محرما ابدا في حق النساء حتى يطوف فكلما
جامع لزمه دم اذا تعدد المجلس الا ان يقصد الرفض فلح او ترك طواف
الصدر او اربعة منه ولا يتحقق الترك الا بالخروج من مكة او ترك
السعي او اكثره او ركب فيه بلا عذر او الوقوف بجمع يعني مزدلفة
او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره اي اكثر رمي
يوم او حلق لحل الحج اي في ايام النحر فلو بعدها فدمان او عمرة لاختصاص
الحلق بالحرم لا دم في معتمر خرج ثم رجع من حل الى الحرم ثم قصر وكذا
الحاج ان رجع في ايام النحر والا فدم للتاخير او قبل عطف على حلق
او لمس بشهوة انزل او لا في الاصح او استمنى بكفه او جامع بهيمة وانزل
او اخر الحاج الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر لتوقتهما بها او قدم
نسكا على اخر فيجب في يوم النحر اربعة اشيا الرمي ثم الذبح لغير المفرد
ثم الحلق ثم الطواف لكن لا شيء على من طاف قبل الرمي والحلق نعم
يكره لباب وقد تقدم كما لا شيء على المفرد الا اذا حلق قبل الرمي لان
ذبحه لا يجب ويجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه دم للتاخير ودم
للقران على المذهب كالجوهرة المصنف قال وبه اندفع ما توهمه بعضهم
من حمل الدمين للجناية وان طيب جوابه قوله الاتي تصدق
اقل من عضو او ستر راسه او لبس اقل من يوم في الخزانة في الساعة
نصف صاع وفيما دونها قبضة وظاهره ان الساعة فلكية او حلق

استقلال الفرض مايكمله هج

شاربه او اقل من ربع راسه او لحيته او بعض رقبته او قص اقل من خمسة
اظافيره او خمسة الى ستة عشر متفرقة من كل عضو اربعة وقد
استقران لكل ظفر نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص ماشاء او
طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلاثة من سبع الصدر ويجب
لكل شوط منه ومن السعي نصف صاع او احد الجمار الثلاث ويجب
لكل حصاة صدقة الا ان يكون يبلغ دما فكما مر وافاد الحدادي انه
ينقص نصف صاع او حلق راس محرم او حلال غيره او رقبته او
قلم ظفره بخلاف ما لو طيب عضو غيره او البسه مخيطا فانه لا شيء عليه
اجماعا ظهيرية تصدق بنصف صاع من بر كالفطرة وان طيب او حلق
او لبس بعذر خير ان شاء ذبح في الحرم او تصدق بثلاثة اصوع
طعام على ستة مساكين اين شاء او صام ثلاثة ايام ولو متفرقة
ووطئه في احد السبيلين من ادمي ولو ناسيا او مكرها او نائمة
او صبيا او مجنونا ذكره الحدادي لكن لا دم ولا قضاء عليه قبل وقوف
فرض يفسد حجه ولا اذا استدخلت ذكر حمار او ذكرا مقطوعا
فسد حجها اجماعا ويمضي وجوبا في فاسده كجائزه ويذبح
ويقضي ولو نفلا ولو افسد القضاء هل يجب قضاؤه لم اره والذي
يظهر ان المراد بالقضاء الاعادة ولم يتفرقا يفترقا وجوبا بل ندبا
ان خاف الوقاع ووطئه بعد وقوفه لم يفسد ويجب بدنة وبعد الوقوع صح
الحلق قبل الطواف شاة لخفة الجناية ووطئه في عمرته قبل طوافه
اربعة مفسد لها فمضى وذبح وقضى وجوبا ووطئه بعد اربعة
ذبح ولم يفسد خلافا للشافعي فان قتل محرم صيدا اي حيوانا
بريا متوحشا باصل خلقته او دل عليه قاتله مصدقا له غير عالم
واتصل القتل بالدلالة او الاشارة والدال والمشير باق على احرامه
واخذه قبل ان ينفلت عن مكانه بدءا او عودا سهوا او عمدا او مملوكا
او مباحا فعليه جزاؤه ولو سبعا غير صائل او مستانسا او حماما ولو مباحا صح
مسرولا بفتح الواو ما في رجليه ريش كالسراويل او مضطرا الى اكله كما يلزمه محليه صح
القصاص لو قتل انسانا واكل لحمه ويقدم الميتة على الصيد والصيد
على مال الغير ولحم الانسان قبل والخنزير ولو الميتة نبيا لم يحل بحال
كما لا يحل طعام مضطر اخر وفي البزازية الصيد المذبوح اولى اتفاقا

اشباه ويغرم ايضا ما اكله لو بعد الجزاء والجزاء هو ما قومه عدلان وقيل
الواحد ولو القاتل يكفي في مقتله او في اقرب مكان منه ان لم يكن له
في مقتله قيمة فاو للتنويع لا للتخيير والجزاء في سبع اي حيوان لا يؤكل
ولو خنزيرا او فيلا لا يزاد على قيمة شاة وان كان السبع اكبر منها لان
الفساد في غير الماكول ليس الا باراقة الدم فلا يجب الا دم فلذا ولذا لو
قتل معلما ضمنه لحق الله تعالى غير معلم ولمالكه معلما ثم له اي للقاتل
ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق اين شاء
على كل مسكين ولو ذميا نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير
كالفطرة لا يجزيه اقل او اكثر منه بل يكون تطوعا او صام عن طعام
كل مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين او كان الواجب
ابتداء اقل منه تصدق به او صام يوما بدله ولا يجوز ان يفرق نصف
صاع على مساكين قال المصنف تبعا للبحر هكذا ذكروه هنا وقدم في
الفطرة الجواز فينبغي كذلك هنا وتكفي الاباحة هنا كدفع القيمة
ولا ان يدفع كل الطعام الى مسكين واحد هنا بخلاف الفطرة
لان العدد منصوص عليه كما لا يجوز دفعه اي الجزاء الى من
لا تقبل شهادته له كاصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته
وزوجها وهذا هو الحكم في كل صدقة واجبة كما مر في المصرف ووجب
بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص ان لم يقصد الاصلاح
فان قصده كتخليص حمامة من سنور او شبكة فلا شيء عليه
وان ماتت ووجب بنتف ريشه وقطع قوائمه حتى خرج عن حيز
الامتناع وكسر بيضه غير المذر وخروج فرخ ميت به اي بالكسر وذبح
حلال صيد الحرم وحلبه لبنه وقطع حشيشه وشجره حال
كونه غير مملوك يعني النابت بنفسه سواء كان مملوكا او لا حتى قالوا
لو نبت في ملك رجل ام غيلان فقطعها انسان فعليه قيمة لمالكها واخرى
لحق الشرع بناء على قولهما المفتى به من تملك ارض الحرم ولا منبت
اي ليس من جنس ما ينبته الناس فلو من جنسه فلا شيء عليه
ولذا حل قطع الشجر صح كمقطوع وورق لم يضر بالشجر المثمر لان الثمرة اقيم مقام الانبات
قيمة في كل ما ذكر الا ما جف او انكسر لعدم النماء او ذهب بجفاف
كانون او ضرب فسطاط والعبرة للاصل لا للغصن لانه تبع وبعضه

اى الاصل فهو تزجيحا للحرمة والعبرة لمكان الطير فان كان على
غصن بحيث لو وقع الصيد وقع في الحرم فهو صيد الحرم والا لا
ولو كان قوايم الصيد القايم في الحرم وراسه في الحل فالعبرة للقوايم
وبعضها ككلها لا للراس وهذا في القايم فلو نايما فالعبرة للراس لسقوط
اعتبار قوايمه حينئذ فاجتمع المبيح والمحرم والعبرة لحالة الرمي الا اذا
رماه من الحل ومر السهم من الحرم يجب الجزا استحسانا بدايع ولو
شوى بيضا او جرادا او حلب لبن صيد فضمنه لم يحرم اكله وجاز بيعه
ويكره ويجعل ثمنه في الفدا ان شاء لعدم الزكاة بخلاف ذبح المحرم او
او صيد الحرم فانه ميتة ولا يرعى حشيشه بدابة ولا يقطع بمنجل الا الاذخر
ولا باس باخذ كماته لانها كالجاف ويقتل قملة من بدنه او القايها او
ثوبه في شمس لتموت تصدق بما شاء كجرادة ويجب الجزا فيها اى القملة
بالدلالة كما في الصيد ويجب في الكثير منه نصف صاع والكثير هو الزايد
على الثلاثة والجراد كالقمل بحر ولا شي بقتل غراب الا العقعق
على الظاهر ظهيرية ونقل عن البحر رده في النهر وحداة بكسر
ففتحتين وجوز البرجندي فتح الحاء وذيب وعقرب وفارة وحية
بالرفع وجوز البرجندي التسهيل وكلب عقور اى وحشي اما غيره فليس
بصيد اصلا وبعوض ونمل لكن لا يحل قتل ما لا يوذي ولذا قالوا الا يحل
قتل الكلب الاهلي ان لم يوذ والامر بقتل الكلاب منسوخ كما في الفتح
اى اذا لم تضر وبرغوث وقراد وسلحفات بضم ففتح فسكون وفراش
وذباب ووزغ وزنبور وقنفذ وصرصر وصياح ليل وابن عرس وام
حنين وام اربعة واربعين وكذا جميع هوام الارض لانها ليست
بصيود ولا متولدة من البدن وسبع اى حيوان صايل لا يمكن
دفعه الا بالقتل فلو امكن بغيره لزمه الجزا كما تلزمه قيمته لو مملوكا وله
ذبح شاة ولو ابوها ظبيا لان الام هي الاصل وبقر وبعير ودجاج
وبط اهلي والاكل مما صاده حلال ولو لمحرم وذبحه في الحل بلا دلالة محرم
ولا امره به واعانته فلو وجد احدها حل للحلال لا للمحرم على المختار وتجب
قيمته بذبح حلال صيد الحرم وتصدق بها ولا يجزيه الصوم لانها غرامة
لا كفارة حتى لو كان الذابح محرما اجزاه الصوم وقيد بالذبح لانه لا شي
في دلالته الا الاثم ومن دخل الحرم ولو حلالا او احرم ولو في الحل وفي يده

حقيقة

حقيقة يعني الجارحة صيد وجب ارساله اى اطلاقه اهوا وارساله للحل
وديعة قهستاني على وجه غير مضيع له لان تسييب الدابة حرام بحر وفي
كراهة جامع الفتاوى شرى عصافير من الصياد واعتقها جاز ان
قال من اخذها فهى له ولا تخرج عن ملكه باعتاقه وقيل لا لانه
تضييع للمال انتهى قلت فحينئذ فتقيد الاطارة بالاباحة فتامل وفي
كراهية مختارات النوازل سيب دابته فاخذها اخر واصلحها فلا
سبيل للمالك عليها ان قال عند تسييبها هى لمن اخذها وان قال
لا حاجة لي بها فله اخذها والقول له بيمينه انتهى لا يجب ان كان الصيد
في بيته لجريان العادة الفاشية بذلك وهى من احدى الحج او قفصه
ولو القفص بيده بدليل اخذ المصحف بغلافه للمحدث ولا يخرج الصيد
عن ملكه بهذا الارسال فله امساكه في الحل واخذه من انسان اخذه
منه لانه لم يخرج عن ملكه وهو حلال بخلاف ما لو اخذه وهو محرم كما
ياتى لانه لم يرسله عن اختيار فلو كان جارحا كباز فقتل حمام الحرم
فلا شي عليه لفعله ما وجب عليه فلو باعه رد المبيع ان بقي والا
فعليه الجزاء لان حرمة الحرم والاحرام تمنع بيع الصيد فلو اخذ
الحلال صيدا فاحرم ضمن مرسله من يده الحكمية اتفاقا ومن الحقيقية
عنده خلافا لهما وقولهما استحسان كما في البرهان ولو اخذه محرم
لا يضمن مرسله اتفاقا لان المحرم لم يملكه وحينئذ فلا يا اخذه ممن
اخذه والصيد لا يملكه المحرم بسبب اختيارى كشراء وهبة بل بسبب
جبرى والسبب الجبري في احد عشر مسئلة مبسوطة في الاشباه
فلذا قال تبعا للبحر عن المحيط كالارث وجعله في الاشباه بالاتفاق
لكن في النهر عن السراج انه لا يملكه في الميراث وهو الظاهر فان قتله
محرم اخر بالغ مسلم ضمنا جزائين الاخذ بالاخذ والقاتل بالقتل
ورجع اخذه على قاتله لانه قرر عليه ما كان بعرض السقوط وهذا
ان كفر بمال وان بصوم فلا على ما اختاره الكمال لانه لم يغرم شيئا
ولو كان القاتل بهيمة لم يرجع على ربها او صبيا او نصرانيا فلا جزاء
عليه لله تعالى ولكن رجع الاخذ عليه بالقيمة لانه يلزمه حقوق
العباد دون حقوق الله تعالى وكل ما على المفرد به دم بسبب
جنايته على احرامه يعني بفعل شي من محظورات مطلقا اذ لو

لانه ملكه صح

ترك واجبا من واجبات الحج او قطع نبات الحرم لم يتعدد الجزاء لانه
ليس جناية على الاحرام فعلى القارن ومثله متمتع ساق الهدي
دمان وكذا الحكم في الصدقة فتثنى ايضا لجنايته على احرامه الا بمجاوزة
الميقات غير محرم استثناء منقطع فعليه دم واحد لانه حينئذ ليس
بقارن ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء لتعدد الفعل ولو
حلالان صيد الحرم لا لاتحاد المحل وبطل بيع محرم صيدا وكذا
كل تصرف وشراؤه ان اصطاده وهو محرم والا فالبيع فاسد فلو
قبض المشتري فعطب في يده فعليه وعلى البائع الجزاء وفي الفاسد
يضمن قيمته ايضا كما مر ولدت ظبية بعدما اخرجت من الحرم وماتا
غرمهما وان ادى جزاها اي الام ثم ولدت لم يجزه اي لولدها لعدم
سراية الامن حينئذ وهل يجب ردها بعد اداء الجزاء الظاهر نعم افاقي
مسلم بالغ يريد الحج ولو نفلا او العمرة فلو لم يرد واحدا منهما لا يجب
عليه دم بمجاوزة الميقات وان وجب حج او عمرة ان اراد دخول
مكة او الحرم على ما مر وجاوز وقته ظاهر ما في النهر عن البدائع
اعتبار الارادة عند المجاوزة ثم احرم لزمه دم كما اذا لم يحرم فان
عاد الى ميقات ما ثم احرم او عاد اليه حال كونه محرما لم يشرع في
نسك صفة محرم كطواف ولو شوطا وانما قال ولبى لان الشرط عند
الامام تجديد التلبية عند الميقات بعد العود اليه خلافا لهما سقط
دمه والافضل عوده الا اذا خاف فوت الحج والا وان لم يعد او عاد
بعد شروعه لا يسقط الدم كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وصار
مكيا وخرجا من الحرم واحرما بالحج من الحل فان عليهما دما لمجاوزة
ميقات المكي بلا احرام وكذا لو احرم ما بعمرة من الحرم وبالعود كما مر
يسقط الدم دخل كوفي اي افاقي البستان اي مكانا من الحل داخل
الميقات لحاجة قصدها ولو عند المجاوزة على ما مر ونية مدة الاقامة
ليست بشرط على المذهب له دخول مكة غير محرم ووقته البستان ولا
شيء عليه لانه التحق باهله كما مر وهذه حيلة الافاقي يريد دخول مكة
بلا احرام ويجب على من دخل مكة بلا احرام لكل مرة حجة او عمرة فلو عاد
فاحرم بنسك اجزاه عن اخر دخوله وتمامه في الفتح وصح منه اي
اي اجزاه عما لزمه بالدخول لو احرم عما عليه من حجة الاسلام او نذر او

عمرة

عمرة منذورة لكن في عامه ذلك لتداركه المتروك في وقته لا بعده لصيرورته
دينا بتحول السنة جاوز الميقات بلا احرام فاحرم بعمرة ثم افسدها
مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت لجبره بالاحرام منه في القضاء
مكي ومن في حكمه طاف لعمرته ولو شوطا اي اقل اشواطها فاحرم
بالحج رفضه وجوبا بالحلق لنهي المكي عن الجمع بينهما وعليه دم لاجل
الرفض وحج وعمرة لانه كفائت الحج حتى لو حج في سنته سقطت العمرة
ولو رفضها قضاها فقط فلو اتمهما صح واساء وذبح وهو دم جبر
وفي الافاقي دم شكر ومن احرم بحج وحج ثم احرم يوم النحر باخر فان
كان قد حلق للاول لزمه الاخر في العام القابل بلا دم لانتهاء الاول
والا يحلق للاول فمع دم قصر عبر به ليعم المرأة او لا لجنايته على احرامه
بالتقصير والتاخير ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح الاصل
ان الجمع بين احرامين لعمرتين مكروه تحريما فيلزم الدم لا لحجتين
في ظاهر الرواية فلا يلزمه افاقي احرم بحج ثم احرم بعمرة لزماه وصار
قارنا مسيئا كما مر ولذا بطلت عمرته بالوقوف قبل افعالها لانها لم
تشرع مرتبة على الحج لا بالتوجه الى عرفة فان طاف له طواف القدوم
ثم احرم بها فمضى عليهما ذبح وهو دم جبر وندب رفضها للتاكد ها بطواف
فان رفض قضى لصحة الشروع فيها واراق دما لرفضها حج فاهل
بعمرة يوم النحر او في ثلاثة ايام لزمته بالشروع لكن مع كراهة التحريم
ورفضت وجوبا تخلصا من الاثم وقضيت مع دم للرفض وان مضى
عليها صح وعليه دم لارتكاب الكراهة فهو دم جبر فاتت الحج اذا احرم
به او بهما وجب الرفض لان الجمع بين احرامين لحجتين او لعمرتين غير
مشروع ولما فاته الحج في احرامه فيلزمه ان يتحلل عن احرام الحج بافعال
العمرة ثم بعده يقضي ما احرم به لصحة الشروع ويذبح للتحلل قبل
اوانه بالرفض

باب الاحصار

هو لغة المنع وشرعا منع عن
الركنين اذا احصر بعدو او مرض او موت محرم او هلاك نفقة
حل له التحلل فحينئذ بعث المفرد دما او قيمته فان لم يجد بقي محرما
حتى يجد او يتحلل بطواف وعن الثاني انه يقوم الدم بالطعام و
يتصدق به فان لم يجد صام عن كل نصف صاع يوما والقارن
دمين فلو بعث واحدا لم يتحلل عنه وعين يوم الذبح ليعلم متى

بقدره

بعين

يتحلل ويذبح في الحرم ولو قبل يوم النحر حلا فاتهما ولو لم يفعل بل رجع
الى اهله بغير تحلل او صبر محرما حتى يزول الخوف جاز فان ادرك
الحج فيها ونعمت والا تحلل بالعمرة لان التحلل بالذبح انما هو للضرورة
حتى لا يمتد احرامه فيشق عليه وبذبحه يحل ولو بلا حلق و
تقصير هذا فائدة التعيين فلو ظن ذبحه ففعل كالحلال فظهر انه لم
يذبح في حل لزمه جزاء ما جنى ويجب عليه ان حل من حجه ولو نفلا
حجة بالشروع وعمرة للتحلل ان لم يحج من عامه وعلى المعتمر عمرة وعلى
القارن حجة وعمرتان احدهما للتحلل فان بعث ثم زال الاحصار
وقدر على ادراك الهدي والحج معا توجه وجوبا والا يقدر عليهما
لا يلزمه التوجه وهي رباعية ولا احصار بعد ما وقف بعرفة للامن
من الفوات والممنوع ولو بمكة من الركنين محصر على الاصح والقادر
على احدهما لا اما على الوقوف فلتمام حجه به واما على الطواف فلتحلله
به كما مر باب الحج عن الغير الاصل ان كل من اتى بعبادة ما
له جعل ثوابها لغيره وان نواها عند الفعل لنفسه لظاهر الادلة
واما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى اي الا اذا وهبه له كما
حققه الكمال او اللام بمعنى على كما في ولهم اللعنة ولقد افصح الزاهدي
عن اعتزاله هنا والله تعالى الموفق العبادات المالية كزكاة وكفارة
تقبل النيابة عن المكلف مطلقا عند القدرة والعجز ولو النائب ذميا
لان العبرة لنية الموكل ولو عند دفع الوكيل والبدنية كصلاة وصوم
لا تقبلها مطلقا والمركبة منهما كحج الفرض تقبل النيابة عند العجز
فقط لكن بشرط دوام العجز الى الموت لانه فرض العمر حتى تلزم الاعادة
بزوال العذر وبشرط نية الحج عنه اي عن الامر فيقول احرمت عن
فلان ولبيك عن فلان فلو نسي اسمه فنوى عن الامر صح وتكفي نية القلب
هذا اي اشتراط دوام العجز الى الموت اذا كان العجز كالحبس والمرض
يرجى زواله اي يمكن وان لم يكن كذلك كالعمى والزمانة سقط الفرض
بحج الغير عنه فلا اعادة مطلقا سواء استمر ذلك العذر به ام لا ولو حج
وهو صحيح ثم عجز واستمر لم يجزه لفقد شرطه وبشرط الامر به اي بالحج عنه
فلا يجوز حج الغير بغير اذنه الا اذا حج او احج الوارث عن مورثه لوجود
الامر دلالة وبقي من الشرائط النفقة من مال الامر كلها او اكثرها و

او ذبح ح

حج

205

وحج المامور بنفسه وتعيينه اذا عينه فلو قال يحج عني فلان لا غيره
لم يجز حج غيره ولو لم يقل لا غيره جاز واوصلها في اللباب الى نيف وعشرين
شرطا منها عدم اشتراط الاجرة فلو استاجر رجلا بان قال استاجرتك
على ان تحج عني بكذا لم يجز حجه عنه وانما يقول امرتك ان تحج عني بلا ذكر
اجارة ولو انفق من مال نفسه او خلط النفقة بماله وحج وانفق كله
او اكثره جاز وبرئ من الضمان وشرط العجز المذكور للحج الفرض
لا النفل لاتساع بابه ويقع الحج المفروض عن الامر على الظاهر
من المذهب وقيل عن المامور نفلا وللامر ثواب النفقة كحج النفل
لكن يشترط لصحة النيابة اهلية المامور لصحة الافعال ثم فرع عليه
بقوله فجاز حج الصرورة بمهملة من لم يحج والمراة ولو امة والعبد
وغيره كالمراهق وغيرهم اولى لعدم الخلاف ولو امره ذميا او مجنونا
لا يصح واذا مرض المامور بالحج في الطريق ليس له دفع المال الى
غيره للحج ذلك الغير عن الميت الا اذا اذن له بذلك بان قيل له وقت
الدفع اصنع ما شئت فيجوز له ذلك مرض او لا لانه صار وكيلا مطلقا
خرج المكلف الى الحج ومات في الطريق واوصى بالحج عنه انما يجب
الوصية به اذا اخره بعد وجوبه اما لو حج من عامه فلا فان فسره
المال او المكان فالامر عليه اي على ما فسره والا فيحج عنه من بلده
قياسا لا استحسانا فليحفظ فلو احج عنه الوصي من غيره لم يصح ان
وفى به اي بالحج من بلده ثلثه وان لم يف فمن حيث يبلغ استحسانا
ولوصي الميت او وارثه ان يسترد المال من المامور ما لم يحرم ثم ان
رده لخيانة منه فنفقة الرجوع في ماله والا ففي مال الميت اوصى
بحج فتطوع عنه رجل لم يجزه وان امره الميت لانه لم يحصل مقصوده
وهو ثواب الانفاق لكن لو حج عنه ابنه ليرجع في التركة جاز ان لم يقل
من مالي وكذا لو احج لا ليرجع كالدين اذا قضاه من مال نفسه
ومن حج عن كل من ابويه وقع عنه وضمن مالهما لانه خالفهما
ولا يقدر على جعله عن احدهما لعدم الاولوية وينبغي صحة التعيين
لو اطلق الاحرام دون ابهم فان عين احدهما قبل الطواف والوقوف
جاز بخلاف ما لو احج اهل بحج عن ابويه او غيرهما من الاجانب حال كونه
متبرعا فعين بعد ذلك جاز لانه متبرع بالثواب فله جعله لاحدهما

اولهما وفي الحديث من حج عن ابويه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل
عشر حجج وبعث من الابرار ودم الاحصار لا غيره على الامر في ماله
ولو صبيا قيل من الثلث وقيل من الكل ثم ان فاته لتقصير منه ضمن
وان بافة سماوية لا ودم القران والتمتع والجناية على الحاج ان اذن
له الامر بالقران والتمتع والا فيصير مخالفا فيضمن وضمن النفقة
ان جامع قبل وقوفه فيعيد بمال نفسه وان بعده فلا لحصول
المقصود وان مات المامور او سرقت نفقته في الطريق قيل
وقوفه حج من منزل امره بثلث ما بقي من ماله فان لم يف فمن حيث
يبلغ فان مات او سرق ثانيا حج من ثلث ما بقي بعدها هكذا مرة
بعد اخرى الى ان يفى الباقي من ثلثه ما يبلغ الحج فتبطل الوصية
قلت وظاهره انه لا رجوع في تركة المامور فليراجع لا من حيث
مات خلافا لهما وقولهما استحسان فروع يصير مخالفا بالقران
او التمتع كما مر لا بالتاخير عن السنة الاولى وان عينت لانه للاستعجال
لا للتقييد فالافضل ان يعود اليه وعليه رد ما فضل من النفقة
وان شرطه له فالشرط باطل الا ان يوكله بهبة الفضل من نفسه او
يوصي الميت به لمعين ولوارثه ان يسترد المال من المامور ما لم يحرم
وكذا ان احرم وقد دفع اليه ليحج عنه وصيه فاحرم ثم مات الامر وللوصي
ان يحج بنفسه الا ان يامره بالدفع او يكون وارثا ولم يجز البقية ولو
منعت وكذبوه لم يصدق الا ان يكون امرا ظاهرا ولو قال حججت وكذبوه
صدق بيمينه الا اذا كان مديون الميت وقد امر بالانفاق ولا تقبل
بينتهم انه كان يوم النحر بالبلد الا اذا برهنوا على اقراره انه لم يحج باب
الهدي وهو في اللغة والشرع ما يهدى الى الحرم من النعم ليتقرب به
فيه ادناه شاة وهو ابل ابن خمس سنين وبقر ابن سنتين وغنم ابن سنة
ولا يجب تعريفه بل يندب في دم الشكر ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في
الضحايا كما سيجيء فصح اشتراك سبعة في بدنة شريت لقربة وان اختلفت
اجناسها وتجوز الشاة في الحج في كل شيء الا في طواف الركن جنبا او حائضا
ووطئ بعد الوقوف قبل الحلق كما مر ويجوز اكله بل يندب كالاضحية من هدي
التطوع اذا بلغ الحرم والمتعة والقران فقط ولو اكل من غيرها ضمن
ما اكل ويتعين يوم النحر اي وقته وهو الايام الثلاثة لذبح المتعة والقران

قال صح

قيل صح

فقط

فقط فلم يجز قبله بل بعده وعليه دم ويتعين الحرم لا مني للكل لا الفقير
لكنه افضل ويتصدق بجلاله وخطامه اي زمامه ولم يعط اجرة الجزار اي
الذابح منه فان اعطاه ضمنه اما لو تصدق عليه جاز ولا يركبه مطلقا بلا
ضرورة فان اضطر الى الركوب ضمن ما نقص من ركوبه وحمل متاعه
وتصدق به على الفقير شرنبلالية فان اطعم منه غنيا ضمن قيمته مبسوط
ولا يحلبه وينضح ضرعها بالماء البارد لو الذبح قريبا والا حلبه وتصدق
به ويقيم بدل هدي واجب عطب او تعيب بما يمنع الاضحية وصنع
بالمعيب ما شاء ولو كان المعيب تطوعا نحره وصبغ قلادته بدمه وضرب
به صفحة سنامه ليعلم انه هدي للفقراء ولا يطعم منه غنيا لعدم بلوغه
محله ويقلد بدنة التطوع ومنه النذر والمتعة والقران فقط
لان الاشتهار بالعبادة اليق والستر بغيرها احق شهدوا بعد الوقوف
بوقوفهم بعد وقته لا تقبل شهادتهم والحج صحيح استحسانا فاحق الشهود
للحرج الشديد وقبله اي قبل وقته قبلت ان امكن التدارك ليلا مع
اكثرهم والا لا رمى في اليوم الثاني او الثالث او الرابع الوسطى والثالثة
الثلاث والثالثة يترك الاولى فعند القضاء ان رمى الكل بالترتيب
حسن وان قضى الاولى جاز لسقوط الترتيب نذر المكلف حجا ماشيا
مشى وجوبا في الاصح حتى يطوف الفرض لانتهاء الاركان ولو ركب في
كله او اكثره لزمه دم وفي اقله بحسابه ولو نذر المشي الى المسجد الحرام او
مسجد المدينة او غيرهما لا شيء عليه اشترى محرمة ولو باذن لا ان
يحللها بلا كراهة لعدم خلف وعده بقص شعرها او بقلم ظفرها او
بمس طيب ثم يجامع وهو اولى من التحليل بجماع ولذا لو نكح حرة محرمة
بنفل بخلاف الفرض ان لها محرم والا فهي محصرة فلا تتحلل الا بالهدي
ولو اذن لامراته بنفل ليس له الرجوع لملكها منافعها وكذا المكاتبة بخلاف
الامة الا اذا اذن لامته فليس لزوجها منعها فروع حج الغني افضل
من حج الفقير حج الفرض اولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل بناء
الرباط افضل من حج النفل واختلف في الصدقة ورجح
في البزازية افضلية الحج لمشقته في المال والبدن جميعا قال وبه
افتى ابو حنيفة حين حج وعرف المشقة لو وقفة الجمعة مزية سبعين
حجة ويغفر فيها لكل فرد بلا واسطة صادقة وقت الوقوف ليلة الصلاة

ولهم صح

وحدها صح

من منزله صح

العشاء صح

نعم

ويذهب لعرفة للعرج هل الحج يكفر الكباير قيل نعم كحربي اسلم وقيل غيرها
المتعلقة بالادمي كذمي اسلم وقال عياض اجمع اهل السنة ان الكبائر
لا يكفرها الا التوبة ولا قايل بسقوط الدين ولو حقا لله تعالي كدين
صلاة وزكاة ثم المطل وتاخير الصلاة ونحوها يسقط وهذا معنى
التكفير على القول به وحديث ابن ماجة انه عليه الصلاة والسلام
استجيب له حتى في الدماء والمظالم ضعيف ويندب دخول البيت اذا
لم يشتمل على ايذاء نفسه وغيره ومايقوله العوام من العروة الوثقى
والمسمار الذي في وسطه انه سرة الدنيا لا اصل له ولا يجوز شراء
الكسوة من بني شيبة بل من الامام او نايبه وله لبسها ولو جنبا
او حايضا لا يقتل في الحرم الا اذا قتل فيه ولو قتل في البيت لا يقتل
فيه يكره الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال لا حرم للمدينة عندنا
ومكة افضل منها على الراجح الا ما ضم اعضاؤه صلى الله تعالى عليه
وسلم فانه افضل مطلقا حتى من الكعبة والعرش والكرسي وزيارة
قبره الشريف مندوبة بل قيل واجبة لمن له سعة ويبدأ بالحج لو فرضا
ويخير لو نفلا مالم يمر به فيبدأ بزيارته لا محالة ولينو معه زيارة مسجده
فقد اخبر ان صلاة فيه خير من الف صلاة في غيره الا المسجد الحرام
وكذا بقية القرب ولا تكره المجاورة بالمدينة وكذا بمكة لمن يثق بنفسه

كتاب النكاح ليس لنا عبادة شرعت من عهد ادم الى الآن ثم
تستمر في الجنة الا النكاح والايمان هو عند الفقهاء عقد يفيد ملك المتعة
اي حل استمتاع الرجل من امراة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي فخرج الذكر
والخنثى المشكل لجواز ذكوريته والمحارم والجنية وانسان الماء لاختلاف
الجنس واجاز الحسن نكاح الجنية بشهود قنية قصدا فخرج ما يفيد
الحل ضمنا كشراء امة للتسري وعند اهل الاصول واللغة هو حقيقة
في الوطي مجاز في العقد فحيث جاء في الكتاب والسنة مجردا عن القراين
يراد الوطي كما في ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فتحرم مزنية الاب على الابن خلافا
حتى تنكح زوجا لاسناده اليها والمتصور منها العقد لا الوطي الا مجازا
ويكون واجبا عند التوقان فان تيقن الزنا الا به فرض نهاية وهذا
ان ملك المهر والنفقة والا فلا ياثم بتركه بدايع ويكون سنة موكدة
في الاصح فياثم بتركه ويثاب ان نوى تحصينا وولدا حال الاعتدال اي

القدرة

بلغ مقابلة

٥٠٠

القادرة على وطي ومهر ونفقة ورجح في النهر وجوبه للمواظبة عليه والانكار
على من رغب عنه ومكروها لخوف الجور فان تيقنه حرم ويندب اعلانه
وتقديم خطبة وكونه في المسجد يوم جمعة بعاقد رشيد وشهود عدول
والاستدانة له والنظر اليها وكونها دونه سنا وحسبا وعزا ومالا وفوقه
خلقا وادبا وورعا وجمالا وهل يكره الزفاف المختار لا اذا لم يشتمل على
مفسدة دينية وينعقد ملتبسا بايجاب من احدهما وقبول من الاخر
وضعا للمضي لان الماضي ادل على التحقيق كزوجت نفسي وابنتي
او موكلتي منك ويقول الاخر تزوجت و ينعقد ايضا بما اي بلفظين
وضع احدهما له للمضي والاخر للاستقبال او للحال فالاول الامر كزوجني
او زوجيني نفسك او كوني امراتي فانه ليس بايجاب بل توكيل ضمني
فاذا قال في المجلس زوجت او قبلت او بالسمع والطاعة بزازية قام
مقام الطرفين وقيل هو ايجاب ورجحه في البحر والثاني المضارع المبدو
بهمزة او نون او تاء كتزوجيني نفسك اذا لم ينو الاستقبال وكذا انا
متزوجك او جيتك خاطبا لعدم جريان المساومة في النكاح او هل
اعطيتنيها ان المجلس للنكاح وان للوعد فوعد ولو قال لها يا عرسي
فقالت لبيك انعقد على المذهب فلا ينعقد بقبول بالفعل كقبض
مهر ولا بتعاط ولا بكتابة حاضر بل غايب بشرط اعلام الشهود بما
في الكتاب مالم يكن بلفظ الامر فيتولى الطرفين فتح ولا بالاقرار
على المختار خلاصة كقوله هي امراتي لان الاقرار اظهار لما هو
ثابت وليس بانشاء وقيل ان كان بحضرة الشهود صح كما يصح بلفظ
الجعل وجعل الاقرار انشاء وهو الاصح ذخيرة ولا ينعقد بتزوجت
نصفك في الاصح احتياطا خانية بل لا بد ان يضيفه الى كلها او ما يعبر به
عن الكل ومنه الظهر والبطن على الاشبه ذخيرة ورجحوا في الطلاق خلافه
فيحتاج للفرق واذا وصل الايجاب بالتسمية تلميح كان من تمامه
اي الايجاب فلو قبل الاخر قبله لم يصح لتوقف اول الكلام على اخره لو
فيه ما يغير اوله ومن شرايط الايجاب والقبول اتحاد المجلس لو حاضرين
وان لا يخالف الايجاب للقبول كقبلت النكاح لا المهر نعم يصح الحط كزيادة
قبلتها في المجلس وان لا يكون مضافا ولا معلقا كما سيجي ولا المنكوحة
مجهولة ولا يشترط العلم بمعنى الايجاب والقبول فيما يستوي فيه الجد والهزل

يحتج

اذا لم يحتج لنية به يفتى وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح لانهما صريح وما
عداهما كناية وهو كل لفظ وضع لتمليك عين كاملة فلا يصح بالشركة
في الحال خرج الوصية غير المقيدة بالحال كهبة وتمليك وصدقة وعطية
وسلم واستيجار واستجازة وقرض وصلح وصرف وكل ما تملك به الرقاب
بشرط نية او قرينة وفهم الشهود المقصود لا يصح بلفظ اجارة ابراء
او زناي واعارة ووصية ورهن ووديعة ونحوها مما لا يفيد الملك
لكن تثبت به الشبهة فلا يحد ولها الاقل من المسمى ومهر المثل وكذا تثبت
بكل لفظ لا ينعقد به النكاح فليحفظ والفاظ مصحفة كتجوزت لصدوره
لا عن قصد صحيح بل عن تحريف وتصحيف فلم يكن حقيقة ولا مجازا
لعدم العلاقة بل غلطا فلا اعتبار به اصلا تلويح نعم قلت لو اتفق قوم
على النطق بهذه الغلطة وصدرت عن قصد كان ذلك وضعا جديدا
فيصح به كما افتى به ابو السعود واما الطلاق فيقع بها قضاء كما في اوايل الاشباه
ولا بتعاط احترازا مالمهر ويشترط سماع كل من العاقدين لفظ الاخر
ليتحقق رضاهما ويشترط حضور شاهدين حرين او حر وحرتين مكلفين
سامعين معا قولهما على الاصح فاهمين انه نكاح على المذهب بحر
مسلمين لنكاح مسلمة ولو فاسقين او محدودين في قذف او اعميين
او ابني الزوجين او ابني احدهما وان لم يثبت النكاح بهما بالابنين ان
ادعى القريب كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين ولو مخالفين لدينها
وان لم يثبت بهما مع انكاره الاصل عندنا ان كل من ملك قبول النكاح
بولاية نفسه انعقد بحضرته امر الاب رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها
عند رجل او امراتين و الحال ان الاب حاضر صح لانه يجعل عاقدا حكما
والا لا ولو زوج ابنته البالغة العاقلة بحضرة شاهد واحد جاز ان
كانت ابنته حاضرة لانها تجعل عاقدة والا لا الاصل ان الامر متى
حضر جعل مباشرا ثم انما تقبل شهادة المامور اذا لم يذكر انه عقده
لئلا يشهد على فعل نفسه ولو زوج المولى عبده البالغ بحضرته وواحد
لم يجز على الظاهر ولو اذن له فعقد بحضرة المولى ورجل صح والفرق
لا يخفى ولو قال رجل لاخر زوجني ابنتك فقال الاخر زوجت او قال
نعم مجيبا له لم يكن نكاحا ما لم يقل الموجب بعده قبلت لان زوجني
استخبار وليس بعقد بخلاف زوجني لانه توكيل غلط وكيلها بالنكاح

في اسم

٥٠

في اسم ابيها بغير حضورها لم يصح للجهالة وكذا لو غلط في اسم بنته الا اذا كانت حاضرة
واشار اليها فيصح ولو له بنتان اراد تزويج الكبرى فغلط فسماها باسم الصغرى
صح للصغرى خانية ولو بعث مريد النكاح اقواما للخطبة فزوجها الاب او
الولي بحضرتهم صح فيجعل المتكلم فقط خاطبا والباقي شهودا به يفتى فتح
فروع قال زوجني ابنتك على ان امرها بيدك لم يكن له الامر لانه تفويض
قبل النكاح وكله بان يزوجه فلانة بكذا فزاد الوكيل في المهر لم ينفذ فلو لم
يعلم حتى دخل بقي الخيار بين اجازته وفسخه ولها الاقل من المسمى ومهر المثل
لان الموقوف كالفاسد تزوج بشهادة الله ورسوله لم يجز بل قيل يكفر
فصل في المحرمات اسباب التحريم انواع قرابة مصاهرة رضاع جمع
ملك شرك ادخال امة على حرة فهي سبعة ذكرها المصنف بهذا الترتيب وبقي
التطليق ثلاثا وتعلق حق الغير بنكاح او عدة ذكرهما في الرجعة حرم على
المتزوج ذكرا كان او انثى نكاح اصله وفرعه علا او نزل وبنت اخيه واخته
وبنتها ولو من زنا وعمته وخالته فهذه السبعة مذكورة في اية حرمت
عليكم امهاتكم ويدخل عمة جده وجدته وخالتهما الاشقا وغيرهن واما
عمة عمة امه ~~وخالة~~ وخالة خالة ابيه فحلال كبنت عمه وعمته وخاله
وخالته لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وحرم بالمصاهرة بنت
زوجته الموطوءة وام زوجته وجداتها مطلقا بمجرد العقد الصحيح وان
لم توطا الزوجة لما تقرر ان وطء الامهات يحرم البنات ونكاح البنات
يحرم الامهات ويدخل بنات الربيبة والربيب وفي الكشاف واللمس
ونحوه كالدخول عند ابي حنيفة واقره المصنف وزوجة اصله وفرعه
مطلقا ولو بعيدا دخل بها او لا واما بنت زوجة ابيه وابنه فحلال وحرم
الكل مما مر تحريمه نسبا ومصاهرة رضاعا الا ما استثني في بابه فروع
يقع مغلطة ويقال طلق امراته طلقتين ولها منه لبن فاعتدت فنكحت
صغيرا فارضعته فحرمت عليه فنكحت اخر فدخل بها فابانها فهل
تعود للاول بواحدة ام بثلاث الجواب لا تعود اليه ابدا لصيرورتها
حليلة ابنه رضاعا اشترى امة ابيه لا تحل له ان علم انه وطئها تزوج
بكرا فوجدها ثيبا وقالت ابوك فضني ان صدقها بانت بلا مهر والا
لا شيء وحرم ايضا بالصهرية اصل مزنيته اراد بالزنا الوطء الحرام
واصل ممسوسته بشهوة ولو لشعر على الراس بحائل لا يمنع الحرارة واصل

ماسته وناظر بشهوة الى ذكره والمنظور الى فرجها المدور الداخل ولو نظره
من زجاج او ماء هي فيه وفروعهن مطلقا والعبرة للشهوة عند المس والنظر
لا بعدهما وحدها فيهما تحرك الآلة او زيادته به يفتى وفي امراة ونحو
شيخ تحرك قلبه او زيادته وفي الجوهرة لا يشترط في النظر للفرج تحرك آلته
به يفتى هذا اذا لم ينزل فلو انزل مع مس او نظر فلا حرمة به يفتى ابن كمال
وغيره وفي الخلاصة وطئ اخت امراته لا تحرم عليه امراته لا تحرم المنظور الى
فرجها الداخل اذا راه من مراة او ماء لان المرئي مثاله بالانعكاس لا هو
هذا اذا كانت حية مشتهاة ولو ماضيا اما غيرها يعني الميتة وصغيرة لم تشته
فلا تثبت الحرمة بها اصلا كوطئ دبر مطلقا وكما لو افضاها لعدم
تيقن كونه في الفرج مالم تحبل منه بلا فرق بين زنا ونكاح فلو تزوج صغيرة
لا تشتهى فدخل بها فطلقها فقضت عدتها وتزوجت باخر جاز للاول التزوج
ببنتها لعدم الاشتهاء وكذا تشترط الشهوة في الذكر فلو جامع غير مراهق زوجة
ابيه لم تحرم ولا فرق فيما ذكر بين اللمس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان وخطا
واكراه فلو ايقظ زوجته او ايقظته هي لجماعها فمست يده بنتها المشتهاة
او يدها ابنه حرمت الام ابدا فتح قبل ام امراته في اي موضع كان على
الصحيح جوهرة حرمت عليه امراته مالم يظهر عدم الشهوة ولو على الفم
كما فهم في الذخيرة وفي المس لا تحرم مالم تعلم الشهوة لان الاصل في التقبيل
الشهوة بخلاف اللمس والمعانقة كالتقبيل وكذا القرص والعض بشهوة
ولو لاجنبية وتكفي الشهوة من احدهما وبراهق ومجنون وسكران كبالغ
بزازية وفي القنية قبل السكران بنته تحرم وحرمة المصاهرة لا يرتفع
النكاح حتى لا يحل لها التزوج باخر الا بعد المتاركة وانقضاء العدة
والوطئ بها لا يكون زنا وفي الخانية ان النظر لفرج ابنته بشهوة يوجب
حرمة امراته وكذا لو فزعت فدخلت فراش ابيها عريانة فانتشر لها ابوها
تحرم عليه امها وبنت سنها دون تسع ليست بمشتهاة به يفتى وان ادعت
الشهوة في تقبيله تقبيلها تقبيله او تقبيلها ابنه وانكرها الرجل فهو مصدق لا
هي الا ان يقوم اليها منتشرا آلته فيعانقها لقرينة كذبه او ياخذ ثديها
او يركب معها او يمسها على الفرج او يقبلها على الفم قاله الحدادي وفي
الفتح يتراءى الحاق الخدين بالفم وفي الخلاصة قيل له ما فعلت بام امراتك
فقال جامعتها ثبتت الحرمة ولا يصدق انه كذب ولو هازلا وتقبل الشهادة

علي

امهاتي

213

٥٠٢

علي الاقرار بالمس والتقبيل عن شهوة وكذا تقبل على نفس اللمس
والتقبيل والنظر الى فرجها او ذكره عن شهوة في المختار تجنيس لان الشهوة
مما يوقف عليها في الجملة بانتشار او اثار وحرم الجمع بين المحارم نكاحا
اي عقدا صحيحا وعدة ولو من طلاق باين وحرم الجمع وطيا بملك يمين
بين امراتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل الاخرى ابدا لحديث مسلم لا تنكح
المراة على عمتها وهو مشهور يصلح مخصصا للكتاب فجاز الجمع بين امراة
وبنت زوجها او امراة ابنها وامة ثم سيدتها لانه لو فرضت المراة وامراة
الابن او السيدة ذكرا لم يحرم بخلاف عكسه وان تزوج بنكاح صحيح اخت امة
قد وطئها صح النكاح لكن لا يطا واحدة منهما حتى يحرم حل استمتاع احدهما
عليه بسبب ما لان للعقد حكم الوطئ حكما حتى لو تزوج مشرقي بمغربية
ثبت نسب اولادها منه لثبوت الوطئ حكما ولو لم يكن وطئ الامة له وطئ
المنكوحة ود واعي الوطئ كالوطئ ابن كمال وان تزوجهما معا اي الاختين
او من بمعناهما او بعقدين ونسي النكاح الاول فرق القاضي بينه وبينهما
ويكون طلاقا ولهما نصف المهر يعني في مسئلة النسيان اذ الحكم
في تزوجهما معا البطلان وعدم وجوب المهر الا بالوطئ كما في عامة الكتب
فتنبه وهذا اذا كان مهرهما متساويين قدرا وجنسا وهو مسمى في العقد
وكانت الفرقة قبل الدخول وادعى كل منهما انها الاولى ولا بينة لهما فان
اختلف مهرهما فان علما فلكل ربع مهرها والا فلكل نصف اقل المسميين
لهما وان لم يكن مسمى فالواجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان
كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل واحدة مهر كامل لتقرره بالدخول
ومنه يعلم حكم دخوله بواحدة وكذا الحكم فيما يجمعهما من المحارم في نكاح
وحرم نكاح المولى امته والعبد سيدته لان المملوكية تنافي المالكية نعم
فعله المولى احتياطا احتياطا كان حسنا وفيه انه لا احتياط في عدم
عدها خامسة ونحوه فتامل وحرم نكاح الوثنية بالاجماع وصح نكاح كتابية
وان كره تنزيها مومنة بنبي مرسل مقرة بكتاب منزل وان اعتقدوا
المسيح الها وكذا حل ذبيحتهم على المذهب بحر وفي النهر تجوز مناكحة المعتزلة
لانا لا نكفر احدا من اهل القبلة وان وقع الزاما في المباحث لا يصح نكاح
عابدة كوكب لا كتاب لها ولا وطئها بملك يمين والمجوسية والوثنية هذا
ساقط من نسخ الشرح ثابت في نسخ المتن وهو منعطف على عابدة كوكب

وقوله والمحرم بحج او عمرة ولو محرم عطف على كتابية فتنبه والامة ولو كانت
كتابية او مع طول الحرة الاصل عندنا ان كل وطي يحل بملك يمين يحل
بنكاح ومالا فلا وان كره تحريما في المحرمة وتنزيها في الامة وحرة على امة
لا يصح عكسه ولو ام ولد في عدة حرة ولو من باين وصح لو راجعها
اي الامة على حرة لبقاء الملك ولو تزوج اربعا من الاماء وخمسا من
الحراير في عقد واحد صح نكاح الاماء لبطلان الخمس وصح نكاح
اربع من الحراير والاماء فقط للحر لا اكثر وله التسري بما شاء من الاماء
ولو له اربع والف سرية واراد شراء اخرى فلامه احد خيف عليه الكفر
ولو اراد التسري فقالت امراته اقتل نفسي لا يمتنع لانه مشروع لكن لو ترك
لئلا يغمها يوجر لحديث من رق لامتي رق الله تعالى له بزازية ونصفها
للعبد ولو مدبرا ويمتنع عليه غير ذلك فلا يحل له التسري اصلا لانه لا يملك
الا الطلاق وصح نكاح حبلى من زنا لا حبلى من غيره اي الزنا لثبوت
نسبه ولو من حربي او سيدها المقر به وان حرم وطؤها ودواعيه
حتى تضع متصل بالمسئلة الاولى لئلا يسقي ماءه زرع غيره اذ ا فروع صح
الشعر ينبت منه لو نكحها الزاني حل له وطؤها اتفاقا والولد له ولزمه
النفقة ولو زوج امته او ام ولده الحامل بعد علمه قبل اقراره
به جاز وكان نفيا دلالة لا تحريما وصح نكاح الموطوءة بملك يمين
ولا يستبريها زوجها بل سيدها وجوبا على الصحيح ذخيرة او الموطوءة
بزنا اي جاز نكاح الزانية وان راها تزني وله وطؤها بلا استبراء واما
قوله تعالى الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك فمنسوخ باية فانكحوا
ما طاب لكم وفي اخر حظر المجتبى لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة ولا
عليها تسريح الفاجر الا اذا خافا ان لا يقيما حدود الله فلا باس ان
يتفرقا وما في الوهبانية ضعيف ذكره المصنف وصح نكاح المضمومة الى
محرمة والمسمى كله لها ولو دخل بالمحرمة فلها مهر المثل وبطل نكاح متعة
وموقت وان جهلت المدة او طالت في الاصح وليس منه لو نكحها على
ان يطلقها بعد شهر او نوى مكثه معها مدة معينة ولا باس بتزوج
النهاريات خانية ويحل وطء امراة ادعت عليه عند قاض انه تزوجها
بنكاح صحيح وهي اي والحال انها محل للانشاء اي لانشاء النكاح خلية
عن الموانع وقضى القاضي بنكاحها ببينة اقامتها ولم يكن في نفس

الامر

الامر تزوجها وكذا تحل له لو ادعى هو نكاحها خلافا لهما وفي الشرنبلالية
عن المواهب وبقولهما يفتى ولو قضى بطلاقها بشهادة الزور مع
علمها بذلك نفذ وحل لها التزوج باخر بعد العدة وحل للشاهد
زورا تزوجها وحرمت على الاول وعند الثاني لا تحل لهما وعند محمد
تحل للاول مالم يدخل الثاني وهي من فروع القضا بشهادة الزور
كما سيجيء والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط كتزوجتك ان رضي ابي
لم ينعقد النكاح لتعليقه بالخطر كما في البحر وفيه نظر ولا اضافته
الى المستقبل كتزوجتك غدا او بعد غد لم يصح ولكن لا يبطل النكاح
بالشرط الفاسد وانما يبطل الشرط دونه يعني لو عقد مع شرط فاسد
لم يبطل النكاح بل الشرط بخلاف ما لو علقه بالشرط الا ان يعلقه بشرط
ماض كاين لا محالة فيكون تحقيقا فينعقد للحال كان خطب بنتا لابنه
فقال ابوها زوجتها قبلك من فلان فكذبه فقال ان لم اكن زوجتها
لفلان فقد زوجتها لابنك فقبل ثم علم كذبه انعقد لتعلقه بموجود
وكذا اذا وجد المعلق عليه في المجلس ذكره جوهرة زاده وعممه
المصنف بحثا لكن في النهر قبيل كتاب الصرف في مسئلة التعليق برضى
الاب والحق الاطلاق فليتامل المفتي باب الولي هو لغة خلاف العدو
وعرفا العارف بالله تعالى وشرعا البالغ العاقل الوارث ولو فاسقا على
المذهب مالم يكن متهتكا وخرج نحو صبي ووصي مطلقا على المذهب
والولاية تنفيذ القول على الغير تثبت باربع قرابة وملك وولاء وامامة
شاء او ابى وهي هنا نوعان ولاية ندب على المكلفة ولو بكرا وولاية اجبار
على الصغيرة ولو ثيبا ومعتوهة ومرقوقة كما افاده بقوله وهو اي الولي
شرط صحة نكاح صغير ومجنون ورقيق لا مكلفة فنفذ نكاح حرة مكلفة
بلا رضى ولي والاصل ان كل من تصرف في ماله تصرف في نفسه
ومالا فلا وله اي الولي اذا كان عصبة ولو غير محرم كابن عم في الاصح
خانية وخرج ذووا الارحام والام والقاضي الاعتراض في غير
الكفو فيفسخه القاضي ويتجدد بتجدد النكاح مالم يسكت حتى تلد
منه لئلا يضيع الولد وينبغي الحاق الحبل الظاهر به ويفتى في غير الكفو
بعدم جوازه اصلا وهو المختار للفتوى لفساد الزمان فلا تحل
مطلقة ثلاثا نكحت غير كفو بلا رضى ولي بعد معرفته اياه فليحفظ وبنا

على الاول وهو ظاهر الرواية فرضي البعض من الاوليا قبل العقد او بعده
كالكل لثبوته لكل كملا كولاية امان وقود وستحققه في الوقف لو استووا
في الدرجة والا فللاقرب منهم الفسخ وان لم يكن لها ولي فهو اي العقد
صحيح نافذ مطلقا اتفاقا وقبضه اي ولي له حق الاعتراض المهر ونحوه
مما يدل على الرضا رضا دلالة ان كان عدم الكفاية ثابتا عند القاضي
قبل مخاصمته والا لم يكن رضا كما لا يكون سكوته رضا ما لم تلد واما
تصديقه بانه كفو فلا يسقط حق الباقين مبسوط ولا تجبر البالغة
البكر على النكاح لانقطاع الولاية بالبلوغ فان استاذنها هو اي الولي
وهو السنة او وكيله او رسوله او زوجها وليها واخبرها رسوله
مطلقا او فضولي عدل فسكتت عن رده مختارة او ضحكت غير مستهزئة
او تبسمت او بكت بلا صوت فلو بصوت لم يكن اذنا ولا ردا حتى لو
رضيت بعده انعقد معراج وغيره كما في الوقاية والملتقى وفيه نظر فهو اذن
اي توكيل في الاول ان اتحد الولي فلو تعدد المزوج لم يكن سكوتها
اذنا واجازة في الثاني ان بقي النكاح لا لو بطل بموته ولو قالت بعد موته
زوجني ابي بامري وانكرت الورثة فالقول لها فترث وتعتد ولو قالت
بغير امري لكنه بلغني فرضيت فالقول لهم وقولها غيره اولى منه رد قبل
العقد لا بعده فلو زوجها لنفسه فسكوتها رد بعد العقد لا قبله
ولو استاذنها في معين فردت ثم زوجها منه فسكتت صح في الاصح بخلاف
ما لو بلغها فردت ثم قالت رضيت لم يجز لبطلانه بالرد ولذا استحسنوا
التجديد عند الزفاف لان الغالب اظهار النفرة عند فجاءة السماع ولو
استاذنها فسكتت فوكل من زوجها ممن سماه جاز ان عرف الزوج والمهر
كما في القنية واستشكله في البحر بانه ليس للوكيل ان يوكل بلا اذن
فمقتضاه عدم الجواز او انها مستثناة ان علمت بالزوج انه من هو
لتظهر الرغبة فيه او عنه ولو في ضمن العام كجيراني او بني عمي لو يحصون
والا لا لما لم تفوض الامر لا العلم بالمهر وقيل يشترط وهو قول المتاخرين
بحر عن الذخيرة واقره المصنف وما صحح في الدرر عن الكافي رده الكمال
وكذا اذا زوجها الولي عندها اي بحضرتها فسكتت صح في الاصح ان
علمت بالزوج فان استاذنها غير الاقرب كاجنبي او ولي بعيد فلا عبرة بسكوتها
بل لا بد من القول كالثيب البالغة لا فرق بينهما الا في السكوت لان رضاها

يكون

يكون بالدلالة كما ذكره بقوله او ما هو في معناه من فعل يدل على
الرضا كطلب مهرها ونفقتها وتمكينها من الوطء ودخوله بها برضاها
ظهيرية وقبول التهنئة والضحك سرورا ونحو ذلك بخلاف خدمته
او قبول هديته من زالت بكارتها بوثبة اي نطة او درور حيض او
حصول جراحة او تعنيس اي كبر بكر حقيقة كتفريق بجب او عنة
او طلاق او موت بعد خلوة قبل وطء او زنا وهذه فقط بكر حكما ان لم
يتكرر ولم تحد به والا فثيب كموطوءة بشبهة او نكاح فاسد قال الزوج
للبكر البالغة بلغك النكاح فسكتت وقالت بل رددت النكاح ولا
بينة لهما على ذلك ولم يكن دخل بها طوعا في الاصح فالقول قولها بيمينها
على المفتى به وتقبل بينته على سكوتها لانه وجودي بضم الشفتين ولو
ولو برهنا فبينتها اولى الا ان يبرهن على رضاها او اجازتها كما لو زوجها
ابوها مثلا زاعما عدم بلوغها فقالت انا بالغة والنكاح لم يصح وهي مراهقة
وقال الاب او الزوج بل هي صغيرة فان القول لها ان ثبت ان سنها تسع
وكذا لو ادعى المراهق بلوغه ولو برهنا فبينة البلوغ اولى على الاصح بخلاف
قول الصغيرة رددت حين بلغت وكذبها الزوج فالقول له لانكارها
زوال ملكه هذا لو اختلفا بعد زمان البلوغ ولو حالة البلوغ فالقول
لها شرح وهبانية فليحفظ وللولي الاتي بيانه انكاح الصغير والصغيرة
جبرا ولو ثيبا كمعتوه ومجنون شهرا ولزم النكاح ولو بغبن فاحش بنقص
مهرها وزيادة مهره او زوجها بغير كفو ان كان الولي المزوج بنفسه
بغبن ابا او جدا وكذا الولي وابن المجنونة لم يعرف منهما سوء الاختيار
مجانة وفسقا وان عرف لا يصح النكاح اتفاقا وكذا لو كان سكران فزوجها
من فاسق او شريرا وفقيرا او ذي حرفة دنية لظهور سوء اختياره
فلا يعارضه شفقته المظنونة بحر وان كان المزوج غيرهما اي غير الاب
وابيه ولو الام او القاضي او وكيل الاب لكن في النهر بحثا لو عين لوكيله
القدر صح لا يصح النكاح من غير كفو او بغبن فاحش اصلا وما في
صدر الشريعة صح ولهما فسخه وهم وان كان من كفو وبمهر المثل صح
ولكن لهما اي الصغير والصغيرة وملحق بهما خيار الفسخ ولو بعد الدخول
بالبلوغ او العلم بالنكاح بعده لقصور الشفقة ويقضى عنه حيا
العتق ولو بلغت وهو صغير فرق بحضرة ابيه او وصيه شرط القضا للفسخ

فيتوارثان فيه ويلزم كل المهر ثم الفرقة ان من قبلها ففسخ لا ينقص عدد
طلاق ولا يلحقها طلاق الا في الردة وان من قبله فطلاق الا بملك
او ردة او خيار عتق وليس لنا فرقة منه ولا مهر عليه الا اذا
اختار نفسه بخيار عتق وشرط للكل القضاء الا ثمانية ونظمه في النهر فقال

فرق النكاح اتتك جمعا نافعا ۝ فسخ طلاق وهذا الدر يحكيها
تباين الدار مع نقصان مهر كذا ۝ فساد عقد وفقد الكفو يعنيها
تقبيل سبي ح واسلام المحارب او ۝ ارضاع ضرتها قد عد ذا فيها
خيار عتق بلوغ ردة وكذا ۝ ملك لبعض وتلك الفسخ يحصيها
اما الطلاق فجب عنة وكذا ۝ ايلاؤه ولعان ذاك يتلوها
قضاء قاض اتى شرط الجميع خلا ۝ عتق وملك واسلام اتى فيها
تقبيل سبي مع الايلاء يا املي ۝ تباين مع فساد العقد يلغيها

وبطل خيار البكر بالسكوت لو مختارة عالمة باصل النكاح ولو سالت
عن قدر المهر قبل الخلوة او عن الزوج او سلمت على الشهود ولم يبطل
خيارها نهر بحثا ولا يمتد الى اخر المجلس لانه كالشفعة ولو اجتمعت
معه تقول اطلب الحقين ثم تبدأ بخيار البلوغ لانه ديني ثم تشهد قايلة
بلغت الآن ضرورة احياء الحق وان جهلت به لتفرغها للعلم بخلاف
خيار المعتقة لانه يمتد لشغلها بالمولى وخيار الصغير والثيب اذا بلغا
لا يبطل بالسكوت بلا صريح رضا او دلالته عليه كقبلة ولمس
ودفع مهر ولا يبطل بقيامها عن المجلس لان وقته العمر فيبقى حتى
يوجد الرضا ولو ادعت التمكين كرها صدقت ومفاده ان القول
لمدعي الاكراه لو في حبس الوالي فليحفظ الولي في النكاح لا المال
العصبة بنفسه وهو من يتصل بالميت حتى المعتقة بلا توسط انثى
بيان لما قبله على ترتيب الارث والحجب فيقدم ابن المجنونة على ابيها
لانه يحجبه حجب نقصان بشرط حرية وتكليف واسلام في حق مسلمة
تريد التزوج وولد مسلم لعدم الولاية وكذا لا ولاية في نكاح ولا مال
لمسلم على كافرة الا بالسبب العام بان يكون المسلم سيدا امة كافرة او
سلطانا او نايبه او شاهدا وللكافر ولاية على كافر مثله اتفاقا فان
لم يكن عصبة فالولاية للام ثم لام الاب وفي القنية عكسه ثم للبنت ثم
لبنت الابن ثم لبنت البنت ثم لبنت ابن الابن ثم لبنت بنت البنت هكذا

وهكذا ثم

وهكذا ثم للجد الفاسد ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم لولد الام
الذكر والانثى سواء ثم لاولادهم ثم لذوي الارحام العمات ثم الاخوال ثم
الخالات ثم بنات الاعمام وبهذا الترتيب اولادهم شمني ثم مولى الموالاة ثم
السلطان ثم القاضي نص له عليه في منشوره ثم لنوابه من فوض له
ذلك والا لا وليس للوصي من حيث هو وصي ان يزوج اليتيم مطلقا
وان اوصى اليه الاب بذلك على المذهب نعم لو كان قريبا او حاكما يملكه
بالولاية كما لا يخفى فروع ليس للقاضي تزويج الصغيرة من نفسه ولا
ممن لا تقبل شهادته له كما في معين الحكام واقره المصنف وبه علم ان فعله
حكم وان عري عن الدعوى صغيرة زوجت نفسها ولا ولي ولا حاكم ثمة
توقف ونفذ باجازتها بعد بلوغها لان له مجيزا وهو السلطان ولو
زوجها وليان مستويان قدم السابق فان لم يدر او وقعا معا
بطلا وللولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب فلو زوج الابعد حال
قيام الاقرب توقف على اجازته ولو تحولت الولاية اليه لم تجز الا باجازة
بعد التحول قهستاني وظهيرية مسافة القصر واختار في الملتقى ما لم ينتظر
الكفو الخاطب جوابه واعتمده الباقاني ونقل عن الكمال ان عليه الفتوى
وثمرة الخلاف فيمن اختفى في المدينة هل تكون غيبة منقطعة ولو زوجها
الاقرب حيث هو جاز النكاح على الظاهر ظهيرية ويثبت للابعد من اولياء
النسب شرح الوهبانية لكن في القهستاني عن الغياثية لو لم يزوج الاقرب
زوج القاضي عند فوت الكفو التزويج بعضل الاقرب اي بامتناعه عن
التزويج اجماعا خلاصة ولا يبطل تزويجه السابق بعود الاقرب لحصوله
بولاية تامة وولي المجنونة والمجنون ولو عارضا في النكاح اما التصرف في المال
فللاب اتفاقا ابنها وان سفل دون ابيها كما مر والاولى انه يامر الاب به
ليصح اتفاقا ولو اقر ولي صغير او صغيرة او اقر وكيل رجل او امراة او مولى
العبد بالنكاح لم ينفذ لانه اقرار على الغير بخلاف مولى الامة حيث ينفذ
اجماعا لان منافع بضعها ملكه الا ان يشهد الشهود على النكاح بان ينصب
القاضي خصما عن الصغير حتى ينكر فتقام البينة عليه او يدرك الصغير
او الصغيرة فيصدقه اي الولي المقر ويصدق الموكل او العبد عند ابي حنيفة
وقالا يصدق في ذلك وهذه المسئلة مخرجة من قولهم من ملك انشاء شيء
ملك الاقرار به وفيها نظاير فرع هل لولي مجنون ومعتوه تزويجه اكثر من واحدة

الاقرار حج

لم اره ومنعه الشافعي وجوزه في الصبي للحاجة **باب الكفاءة** من
كافاه اذا ساواه والمراد هنا مساواة مخصوصة اوكون المراة ادنى **الكفاءة**
معتبرة في ابتداء النكاح للزومه اولصحته **من جانبه** اي الرجل لان الشريفة
تابى ان تكون فراشا للدني ولذا **لا تعتبر من جانبها** لان الزوج مستفرش
فلا يغيظه دناءة الفراش وهذا عند الكل في الصحيح كما في الخبازية لكن
في المظهرية وغيرها هذا عنده وعندهما تعتبر في جانبها ايضا **والكفاءة هي**
حق الولي لا حقها فلو نكحت رجلا ولم تعلم حاله فاذا هو عبد لا خيار لها
بل للاولياء ولو زوجها جوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار
لاحد الا اذا اشترطوا الكفاءة او اخبرهم بها وقت العقد فزوجوها على ذلك
فظهر انه غير كفو كان لهم الخيار ولو الجبة فليحفظ **وتعتبر** الكفاءة للزوم
النكاح خلافا لمالك **نسبا فقريش** بعضهم **اكفاء** بعض **وبقية العرب**
بعضهم **اكفاء** بعض واستثنى في الملتقى تبعا للهداية بني باهلة لخستهم والحق
الاطلاق قاله المصنف كالبحر والنهر والفتح والشرنبلالية وبعضده اطلاق المصنف
كالكنز والدرر وهذا في العرب واما في العجم فتعتبر حرية واسلاما فمسلم بنفسه
اومعتق غير كفو لمن ابوها مسلم اوحر او معتق وامها حرة الاصل ومن ابوه
مسلم اوحر غير كفو لذات ابوين **وابوان فيهما كالاباء** لتمام النسب بالجد وفي
الفتح ولا يبعد مكافاة مسلم بنفسه لمعتق بنفسه واما معتق الوضيع فلا
يكافي معتق الشريف واما مرتد اسلم فكفو لمن لم ترتد واما الكفاءة بين
الذميين فلا تعتبر الا لفتنة **وتعتبر** في العرب والعجم **ديانة** اي تقوى
فليس فاسق كفوا لصالحة او فاسقة بنت صالح معلنا كان اولا على الظاهر
نهر **ومالا** بان يقدر على المعجل ونفقة شهر لو غير محترف والا فان يكسب كل
يوم كفايتها لو تطيق الجماع **وحرفة** فمثل حائك غير كفو لمثل خياط ولا خياط
لبزاز وتاجر ولا هما لعالم وقاض واما اتباع الظلمة فاخس من الكل واما
الوظايف فمن الحرف فصاحبها كفو للتاجر لو غير دنية كبوابة وذو تدريس
اونظر كفو لبنت الامير بمصر بحر **والكفاءة اعتبارها عند** ابتداء **العقد فلا**
يضر زوالها بعده فلو كان وقته كفوا ثم فجر لم يفسخ واما لو كان دباغا ثم صار
تاجرا فان بقي عارها لم يكن كفوا والا لا نهر بحثا **العجمي لا يكون كفوا للعربية**
ولو كان العجمي عالما اوسلطانا **وهو الاصح** فتح عن الينابيع وادعى في البحر
انه ظاهر الرواية واقره المصنف لكن في النهر ان تفسير الحسيب بذي المنصب

والجاه

والجاه فغير كفو للعلوية كما في الينابيع وان بالعالم فكفو لان شرف العلم فوق
شرف النسب والمال كما جزم البزازي وارتضاه الكمال وغيره والوجه فيه
ظاهر ولذا قيل ان عايشة افضل من فاطمة رضي الله تعالى عنهما ذكره
القهستاني والحنفي كفو لبنت الشافعي ومتى سئلنا عن مذهب اجبنا بمذهبنا
كما بسطه المصنف **والقروي كفو للمدني** فلا عبرة بالبلد كما لا عبرة بالجمال الخائنة
ولا بالعقل ولا بعيوب يفسخ بها البيع خلافا للشافعي لكن في النهر عن
المرغيناني المجنون ليس كفوا للعاقل **وكذا الصبي كفو بغناء ابيه** او امه
اوجده نهر **بالنسبة الى المهر** يعني المعجل كما مر **لا** بالنسبة الى **النفقة**
لان العادة ان الاباء يتحملون عن الابناء المهر لا النفقة ذخيرة **ولو نكحت**
باقل من مهرها فللولي العصبة **الاعتراض حتى يتم** مهر مثلها **او يفرق**
القاضي بينهما دفعا للعار **ولو طلقها** الزوج **قبل تفريق الولي قبل الدخول**
فلها نصف المسمى ولو فرق الولي بينهما قبل الدخول فلا مهر لها وان بعده
فلها المسمى وكذا لو مات احدهما قبل التفريق فليس للولي المطالبة
بالاتمام لانتهاء النكاح بالموت جواهر الفتاوى **امره بتزويج امراة فزوجه اخرى**
جاز وقالا لا يصح وهو الاستحسان ملتقى تبعا للهداية وفي شرح الطحاوي
قولهما احسن للفتوى واختاره ابو الليث واقره المصنف واجمعوا انه
لو زوجه بنته الصغيرة او موليته لم يجز كما لو امره بمعينة او بحرة او
امة فخالف او امره بتزويجها ولم يعين فزوجها غير كفو لم يجز اتفاقا
ولو زوجه المامور بنكاح امراة امراتين في عقد واحد لا ينفذ للمخالفة
وله ان يجيزهما او احدهما ولو في عقدين لزم الاول وتوقف الثاني ولو
امره بامراتين في عقدة فزوجه واحدة او ثنتين في عقدتين جاز الا اذا
قال لا تزوجني الا امراتين في عقدة او في عقدين لم يجز المخالفة **ولا يتوقف**
على قبول غايب عن المجلس في ساير العقود من نكاح وبيع وغيرهما بل
يبطل الايجاب ولا تلحقه الاجازة اتفاقا **ويتولى طرفي النكاح واحد** بايجاب
يقوم مقام القبول في خمس صور كان كان وليا او وكيلا من الجانبين
او اصيلا من جانب ووكيلا او وليا من اخر او وليا من جانب وكيلا من اخر
كزوجت بنتي من موكلي **ليس** ذلك الواحد **بفضولي ولو من**
جانب وان تكلم بكلامين على الراجح اذ قبوله غير معتبر هنا لما تقرر ان
الايجاب لا يتوقف على قبول غايب **ونكاح عبد وامة بغير اذن السيد**

موقوف على الاجازة كنكاح الفضولي سيجيء في البيوع توقف عقوده كلها ان لها مجيز حالة العقد والا تبطل ولابن العم ان يزوج بنت عمه الصغيرة فلو كبيرة فلا بد من الاستيذان حتى لو زوجها بلا استيذان فسكتت او فصحت بكرها لا يجوز عندهما وقال ابو يوسف يجوز وكذا المولى المعتق والحاكم والسلطان جوهرة يعني بخلاف الصغيرة كما مر فليجبر من نفسه فيكون اصيلا من جانب ووليا من اخر كما للوكيل الذي وكلته ان يزوجها من نفسه فان له ذلك فيكون اصيلا من جانب وكيلا من اخر بخلاف ما لو وكلته بتزويجها من رجل فزوجها من نفسه لانها نصبته مزوجا لا متزوجا او وكلته ان يتصرف في امرها او قالت له زوج نفسي ممن شئت لم يصح تزويجها من نفسه كما في الخانية والاصل ان الوكيل معرفة بالخطاب فلا يدخل تحت النكرة ولو اجاز من له الاجازة نكاح الفضولي بعد موته صح لان الشرط قيام المعقود له واحد العاقدين فقط بخلاف اجازة بيعه فانه يشترط قيام اربعة اشيا كما سيجيء فروع الفضولي قبل الاجازة لا يملك نقض النكاح بخلاف البيع يشترط للزوم عقد الوكيل موافقة في المهر المسمى وحكم رسول كوكيل

باب المهر ومن اسمائه الصداق والصدقة والنحلة والعطية والعقر وفي استيلاد الجوهرة العقر في الحراير مهر المثل وفي الاماء عشر قيمة البكر ونصف عشر قيمة الثيب اقله عشرة دراهم لحديث البيهقي وغيره لا مهر اقل من عشرة دراهم ورواية الاقل تحمل على المعجل فضة وزن سبعة مثاقيل كما في الزكاة مضروبة كانت اولا ولو دينا او عرضا قيمته عشرة وقت العقد اما في ضمانها بطلاق قبل وطي فيوم القبض وتجب العشرة ان سماها او دونها ويجب الاكثر منها ان سمي الاكثر ويتاكد عند وطي او خلوة صحت من الزوج او موت احدهما او تزوج ثانيا في العدة او ازال بكارتها بنحو حجر بخلاف ازالتها بدفعة فانه يجب النصف بطلاق قبل وطي ولو الدفع من الاجنبي فعلى الاجنبي ايضا نصف مهر مثلها ان طلقت قبل الدخول والا فكله نهر بحثا ويجب نصفه بطلاق قبل وطي او خلوة فلو كان نكحها على ما قيمته خمسة كان لها نصفه ودرهمان ونصف وعاد النصف الى ملك الزوج بمجرد الطلاق اذا لم يكن مسلما لها وان كان مسلما لها لم يبطل

ملكها

ملكها منه بل توقف عوده الى ملكه على القضاء او الرضا فلهذا لا نفاذ لعتقه اي الزوج عبد المهر بعد طلاقها قبله اي قبل القضاء ونحوه لعدم ملكه قبله ونفذ تصرف المراة قبله في الكل لبقاء ملكها وعليها نصف قيمته الاصل يوم القبض لان زيادة المهر المنفصلة تتنصف قبل القبض لا بعده ووجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوجه بنته على ان يزوجه الاخر بنته او اخته مثلا معاوضة بالعقدين وهو منهي عنه لخلوه عن المهر فاوجبنا فيه مهر المثل فلم يبق شغارا وفي خدمة زوج حر سنته للامهار لحرة او امة لان فيه قلب الموضوع كذا قالوا ومفاده صحة تزوجها على ان يخدم سيدها او وليها كقصة شعيب مع موسى عليهما الصلاة والسلام كصحته على خدمة عبده او امته او عبد الغير برضا مولاه او حر اخر برضاه وفي تعليم القران للنص بان تبتغوا بالمال وباء زوجتكها بما معك من القران للسببية او للتعليل لكن في النهر ينبغي ان يصح عليه قول المتاخرين ولها خدمته لو كان الزوج عبدا ماذونا في ذلك اما الحر فخدمته لها حرام لما فيه من الاهانة والاذلال وكذا استخدامه نهر وكذا يجب مهر المثل فيما اذا لم يسم مهرا او نفي ان وطي الزوج او مات احدهما اذا لم يتراضيا على شيء يصلح مهرا والا فذلك الشيء هو الواجب وسمى خمرا او خنزيرا او هذا الخل وهو خمر او هذا العبد وهو حر لتعذر التسليم او دابة او ثوبا او دارا ولم يبين جنسها لفحش الجهالة ويجب متعة لمفوضة هي من زوجت بلا مهر طلقت قبل الوطي وهي درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصفه اي نصف مهر المثل لو الزوج غنيا ولا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا وتعتبر المتعة بحالهما كالنفقة به يفتى وتستحب المتعة لمن سواها اي المفوضة الا من سمي لها مهر وطلقت قبل الوطي فلا تستحب لها بل للموطوءة سمي لها مهر او لا فالمطلقات اربع وما فرض بتراضيهما او بفرض قاض مهر المثل بعد العقد الخالي عن المهر او زيد على ما سمي فانها تلزمه بشرط قبولها في المجلس او قبول ولي الصغيرة ومعرفة قدرها وبقاء الزوجية على الظاهر نهر وفي الكافي جدد النكاح بزيادة الف لزمه الالفان على الظاهر وفي الخانية لو وهبته مهرها ثم اقر بكذا من المهر وقبلت صح ويحمل على الزيادة وفي البزازية الاشبه انه لا يصح بلا قصد الزيادة لا يتنصف لاختصاص التنصيف بالمفروض في العقد

(margin) او فصحت صح
(margin) والعقر بضم العين
(margin) فلهذا
(margin) المثل صح

بالنص بل تجب لمتعة في الاول ونصفه لاصل في الثاني وصح حطها لكله او بعضه عنه قبل او لا ويرتد بالرد كما مر والخلوة مبتدا خبره قوله الآتي كالوطي بلا مانع حسي كمرض لاحدهما يمنع الوطي وطبعي كوجود ثالث عاقل ذكره ابن الكمال وجعله في الاسرار من الحسي وعليه فليس للطبعي مثال مستقل وشرعي كاحرام لفرض او نفل ومن الحسي رتق بفتحتين التحام وقرن بالسكون عظم وعفل بفتحتين غدة وصغر ولو بزوج لا يطاق معه الجماع وبلا وجود ثالث معهما ولو نائما او اعمى الا ان يكون الثالث صغيرا لا يعقل بان لا يعبر عما يكون بينهما او مجنونا او مغمى عليه لكن في البزازية ان في الليل صحت لا في النهار وكذا الاعمى في الاصح او جاريته احدهما فلا تمنع به يفتى مجتبى والكلب يمنع ان كان عقورا مطلقا وفي الفتح وعندي ان كلبه لا يمنع مطلقا او كان للزوجة والا يكن عقورا وكان له لا يمنع وبقي عدم صلاحية المكان كمسجد وطريق وحمام وصحراء وسطح وبيت بابه مفتوح وما اذا لم يعرفها وصوم التطوع والمنذور والكفارة والقضاء غير مانع لصحتها في الاصح اذ لا كفارة بالافساد وما ذكره لو اكل ناسيا فامسك فخلى بها ان تصح وكذا كلما اسقط الكفارة نهر بل المانع صوم رمضان اداء وصلاة الفرض فقط كالوطي فيما يجيء ولو كان الزوج مجبوبا او عنينا او خصيا او خنثى ان ظهر حاله والا فنكاحه موقوف وما في البحر والاشباه ليس على ظاهره نهر وغيره وتكون العنة لمرض او ضعف خلقة او كبر سن في ثبوت النسب ولو من المجبوب وفي تأكد المهر المسمى ومهر المثل بلا تسمية والنفقة والسكنى والعدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها في عدتها وحرمة نكاح الامة ومراعاة وقت الطلاق في حقها وكذا في وقوع طلاق باين آخر على المختار لا تكون كالوطي في حق بقية الاحكام كالغسل والاحصان وحرمة البنات وحلها للاول والرجعة والميراث وتزوجها كالابكار على المختار وغير ذلك كما نظمه صاحب النهر فقال

وخلوة الزوج مثل الوطي في صور ... وغيره وبهذا العقد تحصيل
تكميل مهر واعداد كذا نسب ... انفاق سكنى ومنع الاخت مقبول
واربع وكذا قالوا الاما ولقد ... راعوا زمان فراق فيه ترحيل
واوقعوا فيه تطليقا اذا لحقا ... وقيل لا والصواب الاول القيل

اما المغاير فالاحصان بالاملي ... ورجعة وكذا التوريث مفقول
سقوط وطي واحلال لها وكذا ... تحريم بنت نكاح البكر مقبول مبذول
كذلك الغي والتكفير ما فسدت ... عبادة وكذا بالغسل تكميل

ولو افترقا فقالت بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها لانكارها سقوط نصف المهر وان انكر الوطي ولو لم تمكنه في الخلوة فان بكرا صحت والا لا لان البكر انما توطى كرها كما بحثه الطرسوسي واقره المصنف ولو قال ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها طلقت باينا لوجود الشرط ووجب نصف المهر لعدم الخلوة المتمكنة من الوطي ولا عدة عليها بزازية وتجب العدة في الكل اي كل انواع الخلوة ولو فاسدة احتياطا اي استحسانا لتوهم الشغل وقيل قايله القدوري واختاره التمرتاشي وقاضيخان ان كان المانع شرعيا كصوم تجب العدة وان كان حقيقيا كصغر ومرض مدنف لا تجب والمذهب الاول لانه نص محمد قاله المصنف وفي المجتبى الموت ايضا كالوطي في حق العدة والمهر فقط حتى لو ماتت الام قبل دخوله بها حلت بنتها قبضت الف المهر فوهبته له وطلقت قبل وطي رجع عليها بنصفه لعدم تعيين النقود في العقود وان لم تقبضه او قبضت نصفه فوهبت الكل في الصورة الاولى او ما بقي وهو النصف في الثانية او وهبته عرض المهر كثوب معين او في الذمة قبل القبض او بعده لا رجوع لحصول المقصود نكحها بالف على ان لا يخرجها من البلد او لا يتزوج عليها او نكحها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفى بما شرط في الصورة الاولى واقام بها في الثانية فلها الالف لرضاها بها فهنا صورتان الاولى تسمية المهر مع ذكر شرط ينفعها والثانية تسمية مهر على تقدير وغيره على تقدير والا يوف ولم يقم فمهر المثل لفقد رضاها بفوت النفع لكن لا يزاد المهر في المسئلة الاخيرة على الفين ولا ينقص عن الالف لاتفاقهما على ذلك ولو طلقها قبل الدخول تنصف المسمى في المسئلتين للشرط وقالا الشرطان صحيحان بخلاف ما اذا تزوجها على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فانه يصح الشرطان اتفاقا في الاصح لقلة الجهالة بخلاف ما لو ردد في المهر بين القلة والكثرة للثيوبة والبكارة فانها ان ثيبا لزمه الاقل والا فمهر المثل لا يزاد على الاكثر ولا ينقص عن الاقل فتح ولو شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه الكل درر ورجحه

ولو تزوجها على هذا العبد او على هذا الالف او الالفين او على هذا العبد
او على هذا العبد او على احد هذين واحدهما اوكس حكم القاضي مهر المثل
فان مثل الارفع او فوقه فلها الارفع او مثل الاوكس او دونه فلها الا
وكس والا فمهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول تحكم متعة المثل لانها الاصل
حتى لو كان نصف الاوكس اقل من المتعة وجبت المتعة فتح ولو تزوجها
على فرس او عبد او ثوب هروي وفراش بيت او عدد معلوم من نحو
ابل فالواجب في كل جنس له وسط الوسط او قيمته وكل ما لم يجز السلم
فيه فالخيار للزوج والا فللمرأة وكذا الحكم وهو لزوم الوسط في كل حيوان
ذكر جنسه هو عند الفقهاء المقول على كثيرين مختلفين في الاحكام دون
نوعه هو المقول على كثيرين متفقين فيها بخلاف مجهول الجنس كثوب
ودابة لانه لا وسط له ووسط العبيد في زماننا الحبشي وان امهرها العبدين
والحال ان احدهما حر فمهرها العبد عند الامام ان ساوى اقله اي
عشرة دراهم والا كمل لها العشرة لان وجود المسمى وان قل يمنع مهر المثل
وعند الثاني لها قيمة الحر لو عبدا ورجحه الكمال كما لو استحق احدهما
ويجب مهر المثل في نكاح فاسد وهو الذي فقد شرطا من شرائط الصحة
كشهود بالوطء في القبل لا بغيره كالخلوة لحرمة وطئها ولم يزد مهر المثل على
المسمى لرضاها بالحط ولو كان دون المسمى لزم مهر المثل لفساد التسمية
بفساد العقد ولو لم يسم او جهل لزم بالغا ما بلغ ويثبت لكل واحد منهما
فسخه ولو بغير محضر من صاحبه دخل بها او لا في الاصح خروجا من
المعصية فلا ينافي وجوبه بل يجب على القاضي التفريق بينهما وتجب العدة
بعد الوطء لا الخلوة للطلاق لا للموت من وقت التفريق او متاركة الزوج
وان لم تعلم المرأة بالمتاركة في الاصح ويثبت النسب احتياطا بلا دعوة
وتعتبر مدته وهي ستة اشهر من الوطء فان كان منه الى الوضع اقل
مدة الحمل يعني ستة اشهر فاكثر يثبت النسب والا بان ولدته لاقل
من ستة اشهر لا يثبت وهذا قول محمد وبه يفتى وقالا ابتداء المدة وقت
العقد كالصحيح ورجحه في النهر بانه من التصرفات الفاسدة احد
وعشرين ونظم منها العشرة التي في الخلاصة فقال
وفاسد من العقود عشرة ... اجارة وحكم هذا الاجر
وجوب مهر المثل او مسمى ... او كله مع فقد ذاك المسمى

والواجب

احوط وذكر
صح

والواجب الاكثر في الكتابة ... من الذي سماه او من قيمته
وفي النكاح المثل ان يكن دخل ... وخارج البذر لمالك اجل
والصلح والقرض لكل نقضه ... امانة او كالصحيح حكمه
ثم الهبة مضمونة يوم قبض ... وصح بيعه لعبد اقترض
مضاربة وحكمها الامانة ... والمثل في البيع والا القيمة
والحرة مهر مثلها الشرعي مهر مثلها اللغوي اي مهر امرأة تماثلها من قوم
ابيها لا امها ان لم تكن من قومه كبنت عمه وفي الخلاصة ويعتبر باخواتها
وعماتها فان لم يكن فبنت الشقيقة وبنت العم انتهى ومفاده اعتبار
الترتيب فليحفظ وتعتبر المماثلة في الاوصاف وقت العقد سنا وجمالا
ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة وعفة وعلما وادبا
وكمال خلق وعدم ولد ويعتبر حال الزوج ايضا ذكره الكمال قال ومهر
الامثال تختلف بقدر الرغبة فيها ويشترط فيها اي في ثبوت مهر المثل بما
ذكر اخبار رجلين او رجل وامرأتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد
شهود عدول فالقول للزوج بيمينه وما في المحيط من ان للقاضي فرض
المهر حمله في النهر على ما اذا رضيا بذلك فان لم يوجد من قبيلة ابيها
فمن الاجانب من قبيلة تماثل قبيلة ابيها فان لم يوجد فالقول له
اي للزوج في ذلك بيمينه كما مر وصح ضمان الولي مهرها ولو المرأة صغيرة
ولو عاقدا لانه سفير لكن بشرط صحته فلو في مرض موته وهو وارث
لم يصح والا صح من الثلث وقبول المرأة او غيرها في مجلس الضمان
وتطالب باشات من زوجها البالغ او الولي الضامن وان ادى رجع
على الزوج ان امر كما هو حكم الكفالة ولا يطالب الاب بمهر ابنه الصغير
الفقير اما الغني فيطالب ابوه بالدفع من مال ابنه لا من مال نفسه
اذا زوجه امرأة الا اذا ضمنه على المعتمد كما في النفقة فانه لا يؤاخذ
بها الا اذا ضمن ولا رجوع للاب الا اذا اشهد على الرجوع عند الاداء ولها
منعه من الوطء ودواعيه شرح مجمع والسفر بها ولو بعد وطء وخلوة
رضيتهما لان كل وطئة معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم
الباقي لاخذ ما بين تعجيله من المهر كلا او بعضا او اخذ قدر ما يعجل
لمثلها عرفا به يفتى لان المعروف كالمشروط ان لم يؤجل او يعجل كله فكما
شرطا لان الصريح يفوق الدلالة الا اذا جهل الاجل جهالة فاحشة فيجب

نسخ
والرهن

229

حال غايبة الا التاجيل لطلاق اوموت فيصح للعرف بزازية وعن الثاني
ان اجله كله وبه يفتى استحسانا ولوالجية وفي النهر لو تزوجها على مائة
على حكم الحلول على ان يعجل اربعين لها منعه حتى تقبضه ولها النفقة بعد
المنع ولها السفر والخروج من بيت زوجها للحاجة ولها زيارة اهلها
بلا اذنه ما لم تقبضه اى المعجل فلا تخرج الا لحق لها او عليها او لزيارة ابويها
كل جمعة مرة او المحارم كل سنة او كونها قابلة او غاسلة لا فيما عدا ذلك
وان اذن كانا عاصيين والمعتمد جواز الحمام بلا تزين اشباه وسيجي
في النفقة ويسافر بها بعد اداء كله موجلا ومعجلا اذا كان مامونا عليها
والا يود كله او لم يكن مامونا لا يسافر بها وبه يفتى كما في شروح المجمع
واختاره في ملتقى الابحر ومجمع الفتاوى واعتمده المصنف وبه افتى شيخنا
الرملي لكن في النهر والذي عليه العمل في ديارنا انه لا يسافر بها جبرا
عليها وبه جزم البزازي وغيره وفي المختار وعليه الفتوى وفي الفصول
يفتى بما يقع عنده من المصلحة وينقلها فيما دون مدته اى السفر
من المصر الى القرية وبالعكس ومن قرية لقرية لانه ليس بغربة
وقيده في التاتارخانية بقرية يمكنه الرجوع قبل الليل الى وطنه واطلقه
في الكافي قايلا وعليه الفتوى وان اختلفا في المهر ففي اصله حلف منكر
التسمية فان نكل ثبت وان حلف يجب مهر المثل وفي المهر يحلف اجماعا و
ان اختلفا في قدره حال قيام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل
بيمينه وايا اقام بينة قبلت سوا شهد مهر المثل له اولها او لا ولا وان
اقاما البينة فبينتها مقدمة ان شهد له مهر المثل وبينته مقدمة ان
شهد مهر المثل لها لان البينات لاثبات خلاف الظاهر وان كان مهر المثل
بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا قضي به وان برهن احدهما قبل برهانه
لانه نور دعواه وفي الطلاق قبل الوطي حكم متعة المثل لو المسمى دينا وا
عينا كمسئلة العبد والجارية فلها المتعة بلا تحكيم الا ان يرضى الزوج
بنصف الجارية واي اقام بينة قبلت فان اقاما فبينتها اولى ان
شهدت له المتعة وبينته ان شهدت لها وان كانت المتعة بينهما تحالفا
فان حلفا وجب متعة المثل وموت احدهما كحياتهما في الحكم اصلا
وقدرا لعدم سقوطه بموت احدهما وبعد موتهما ففي القدر القول
لورثته والاختلاف في اصله القول لمنكر التسمية لم يقض بشيء ما لم

يبرهن

لها منعه صح

فاصح

بلغ مقابلة صحح

١١٠

يبرهن على التسمية وقالا قضي بمهر المثل كحال حياته وبه يفتى
وهذا كله اذا لم تسلم نفسها فان سلمت ووقع الاختلاف في الحالين
الحياة وبعدها لا يحكم بمهر المثل لانها لا تسلم نفسها الا بعد تعجيل
شيء عادة بل يقال لها لا بد ان تقري بما تعجلت والا قضينا عليك بما
المتعارف تعجيله ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا وهذا اذا ادعى الزوج ايصال
شيء اليها اما لو بعث الى امراته شيا ولم يذكر جهة عند الدفع غير
جهة المهر كقوله لشمع او حنا ثم قال انه من المهر لم يقبل قنية لوقوعه
هدية فلا ينقلب مهرا فقالت هو اي المبعوث هدية وقال هو من
المهر او من الكسوة او عارية فالقول له بيمينه والبينة لها فان حلف
والمبعوث قايم فلها ان ترده وترجع بباقي المهر ذكره ابن الكمال ولو
عوضته ثم ادعاه عارية فلها ان تسترد العوض زيلعي في غير المهيا للاكل
كثياب وشاة حية وسمن وعسل وما يبقى شهرا اخي زاده والقول
لها بيمينها في المهيا له كخبز ولحم مشوي لان الظاهر يكذبه ولذا قال
الفقيه المختار انه يصدق فيما لا يجب عليه كخف وملاءة لا فيما يجب كخمار
ودرع يعني ما لم يدع انه كسوة لان الظاهر معه خطب بنت رجل وبعث
اليها اشيا ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قايما فقط
وان تغير بالاستعمال او قيمته هالكا لانه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد
وكذا يسترد ما بعث هدية وهو قايم دون الهالك والمستهلك لان فيه
معنى الهبة ولو ادعت انه اي المبعوث من المهر وقال هو وديعة
فان كان من جنس المهر فالقول لها وان كان من خلافه فالقول له
بشهادة الظاهر انفق رجل على معتدة الغير بشرط ان يتزوجها بعد
عدتها ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان ابت فله الرجوع ان كان
دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا بحر عن العمادية وفيه عن المبتغى
جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها ولا لورثته بعده
ان سلمها ذلك في صحته بل تختص به وبه يفتى وكذا لو اشتراه لها في صغرها
ولوالجية والحيلة ان يشهد عند التسليم اليها انه انما سلمه عارية
والاحوط ان يشتريه منها ثم تبريه در بحر اخذ اهل المراة شيا عند
التسليم فللزوج ان يسترده لانه رشوة جهز بنته ثم ادعى انه ما دفعه
اليها عارية وقالت هو تمليك او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه

من جنسه صح

اذا
وقال الاب او ورثته بعد موته عارية فالمعتمد ان القول للزوج ولها
كان العرف مستمرا ان الاب يدفع مثله جهازا لا عارية واما ان كان
مشتركا كمصر والشام فالقول للاب كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها والام كالاب
في تجهيزها وكذا ولي الصغيرة شرح الوهبانية واستحسن في النهر تبعا لقاضي
خان ان الاب من الاشراف لم يقبل قوله انه عارية ولو دفعت في تجهيزها
لابنتها اشيا من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الي
الزوج ليس للاب ان يسترد ذلك من ابنته لجريان العرف به وكذا لو
انفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن الام وهما
من المسايل السبع والثلاثين بل الثمان والاربعين على ما في زواهر الجواهر
التي السكوت فيها كالنطق فرع لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة
الاب بالنقد قنية زاد في البحر عن المبتغي الا اذا سكت طويلا فلا خصومة
له لكن في النهر عن البزازية الصحيح انه لا يرجع على الاب بشي لان المال
في النكاح غير مقصود نكح ذمي او مستامن ذمية او حربي حربية ثمة بميتة
او بلا مهر بان سكتا عنه او نفياه والحال ان ذا جايز عندهم فوطيت
او طلقت قبله او مات عنها فلا مهر لها وكذا لو اسلما وترافعا الينا لانا
امرنا ان نتركهم وما يدينون وتثبت بقية احكام النكاح في حقهم
كالمسلمين من وجوب النفقة في النكاح ووقوع الطلاق ونحوها كعدة
ونسب وخيار بلوغ وتوارث بنكاح صحيح وحرمة مطلقة ثلاثا ونكاح
محارم وان نكحها بخمر او خنزير عين اي مشار اليه ثم اسلما او اسلم
احدهما قبل القبض فلها ذلك فتخلل الخمر وتسيب الخنزير ولو طلقها
قبل الدخول فلها نصفه ولها في غير عين قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير
اذ اخذ قيمة القيمي كاخذ عينه فرع الوطي في دار الاسلام لا يخلو عن
حد او مهر الا في مسالتين صبي نكح بلا اذن وطاوعته وبايع امة قبل
تسليم ويسقط من الثمن ما قابل البكارة وان فلا تدافعت جارية مع
اخرى فزالت بكارتها لزمها مهر المثل لاب الصغيرة المطالبة بالمهر وللزوج
المطالبة بتسليمها ان تحملت الرجل قال البزازي لا يعتبر السن فلو تسلمها
فهربت لم يلزمه طلبها خدع امراة واخذها حبسها الى ان ياتي بها او
يعلم موتها المهر مهر السر وقيل العلانية المؤجل الى الطلاق يتعجل بالرجعي
ولا يتاجل برجعتها ولو وهبته المهر على ان ينكحها فابى فالمهر باق

نكحها

231

١١١

للزوج
نكحها اولا ولو وهبته لاحد ووكلته بقبضه صح ولو احالت به انسانا ثم وهبته
لم يصح وهذه حيلة من يريد ان يهب ولا تصح باب نكاح الرقيق هو المملوك
كلا او بعضا والقن المملوك كلا توقف نكاح قن وامة ومكاتب ومدبر وام ولد
على اجازة المولى فان اجاز نفذ وان رد بطل فلا مهر ما لم يدخل بها فيطالب بمهر
المثل بعد عتقه ثم المراد بالمولى من له ولاية تزويج الامة كاب وجد وقاض ووصي
ومكاتب ومفاوض ومتول واما العبد فلا يملك تزويجه الا من يملك اعتاقه
در فان نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة عليهم على القن وغيره لوجود سبب
الوجوب منه ويسقطان بموتهم لفوات محل الاستيفاء ويباع قن فيهما لا
يباع غيره كمدبر بل يسعى ولو مات مولاه لزمه جملة ان قدر نهر وقنية
لكنه يباع في النفقة مرارا ان تجددت وفي المهر مرة ويطالب بالباقي بعد عتقه
الا اذا باعه منها خانية ولو زوج المولى امته من عبده لا يجب المهر في الاصح
ولوالجية وقال البزازي بل يسقط ومحل الخلاف اذا لم تكن الامة مديونة
فان كانت يجب ايضا لانه يثبت لها ثم ينتقل للمولى نهر فلو باعه سيده بعد
ما زوجه امراة فالمهر برقبته يدور معه اينما دار كدين الاستهلاك لكن
للمراة فسخ البيع لو المهر عليه لانه دين فكانت كالغرماء منح وقوله لعبده
طلقها رجعية اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها او فارقها لانه يستعمل
للمتاركة حتى لو اجازه بعد ذلك لا ينفذ بخلاف الفضولي واذنه لعبده
في النكاح ينتظم جايزه وفاسده فيباع العبد لمهر من نكحها فاسدا بعد
اذنه فوطئها خلافا لهما ولو نوى المولى الصحيح فقط تقيد به كما لو نص
عليه ولو نص على الفاسد صح وصح الصحيح ايضا نهر ولو نكحها ثانيا صحيحا
او نكح اخرى بعدها صحيحا وقف على الاجازة لانتهاء الاذن بمرة وان
نوى مرارا ولو مرتين صح لانها كل نكاح العبد وكذا التوكيل بالنكاح بخلاف
التوكيل به فانه لا يتناول الفاسد فلا ينتهي به به يفتى والوكيل بنكاح
فاسد لا يملك الصحيح بخلاف البيع ابن ملك وفي الاشباه في قاعدة
الاصل في الكلام الحقيقة الاذن في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول
الفاسد وفي بالنكاح لا واليمين على نكاح وصلاة وصوم وحج وبيع ان كانت
على الماضي تناوله وان على المستقبل لا ولو زوج عبدا له ماذونا
مديونا صح وساوت المراة غرماءه في مهر مثلها والاقل والزايد عليه
يطالب به بعد استيفاء الغرماء كدين الصحة مع دين المرض الا اذا باعه

ان تحملت صح

٧ ماذونه صح

THE UNIVERSITY OF MELBOURNE

Library Digitised Collections

Author/s:
Haskaf, Muhammad ibn Alca. 1616-1677.

Title:
al-Durr al-mukhtr f Sharh Tanwr al-absr

Date:
1233 [1818?]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23213

File Description:
Part 3

لاني البهايم والجذام والبرص والعمى والعور والحول والصمم والخرس والقروح
والامراض عيوب وكذا الادر وهو انتفاخ الانثيين والعنين والخصي عيب
واذا اشترى على انه خصي فوجده فحلا فلا خيار له جوهرة والبخر نتن الفم
والدفر نتن الابط وكذا نتن الانف بزازية والزنا والتولد منه كلها
عيب فيها لا فيه ولو امرد في الاصح خلاصة الا ان يفحش الاول ان فيه
بحيث يمنع القرب من المولى او يكون الزنا عادة له بان يتكرر اكثر من مرتين
وللواطة بها عيب مطلقا وبه ان مجانا لانه دليل الابنة وان باجر لا قنية وفيها
اشترى حمارا فعلوه الحمر ان طاوع عيب والا لا واما التخنث بلين صوت وتكسر
مشي فان كثر رد لا ان قل بزازية والكفر باقسامه وكذا الرفض والاعتزال
بحر بحثا عيب فيهما ولو المشتري ذميا سراج وعدم الحيض لبنت سبعة عشر
وعندهما خمسة عشر ويعرف بقولها اذا انضم اليه نكول البايع قبل القبض
وبعده هو الصحيح ملتقى ولا تسمع في اقل من ثلاثة اشهر عند الثاني والاستحاضة
والسعال القديم لا المعتاد والدين الذي يطالب به في الحال لا المؤجل العتق
فانه ليس بعيب كما نقله مسكين عن الذخيرة لكن جزم الكمال وعلامه بنقصان
ولا يرد ومير اثه والشعر والماء في العين وكذا كل مرض فيهما فهو عيب معراج
كسبل وحوص وكثرة دمع والثولول بمثلثة كزنبور بثر صغار صلب مستديرا
على صور شتى جمع ثاليل قاموس وقيده بالكثرة بعض شراح الهداية وكذا الكي
عيب لو عن داء والا لا وقطع الاصبع عيب والاصبعان عيبان والاصابع مع
الكف عيب واحد والعسر وهو من يعمل بيساره فقط الا ان يعمل باليمين ايضا كعمر ابن
الخطاب رضي الله تعالى عنه والشيب وشرب الخمر جهارا وقمار ان عد عيبا وعدم ختانهما
ولو كبيرين مولدين وعدم نهق حمار وقلة اكل دواب ونكاح وكذب ونميمة وترك
صلاة لكن في القنية تركها في العبد لا يوجب الرد وفيها لو ظهر ان الدار مشؤومة ينبغي
ان يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها وفي المطومة المحبية والخال عيب لو على
الذقن او الشفة لا الخد والعيوب كثيرة بر افنا الله تعالى منها حدث عيب اخر عند
المشتري بغير فعل البايع فلو به بعد القبض رجع بحصته في الثمن ووجب الارش
واما قبله فله اخذه او رده بكل الثمن مطلقا ولو برهن البايع على حدوثه والمشتري
على قدمه فالقول للبايع والبينة للمشتري ولا يرد جبرا ما له حمل ومؤنة الا في بلد
العقد كرجع بنقصانه لانه استثنى ومنه ما لو اشتراه تولية او خاط
لطفله زيلعي او رضي به البايع جوهرة وله الرد برضى البايع الا لمانع عيب

او زيادة

او زيادة اشترى ثوبا فقطعه فاطلع على عيب قديم رجع به اي بنقصانه
لتعذر الرد بالقطع فان قبله البايع كذلك له ذلك لانه اسقط حقه ولو اشترى
بعيرا فنحره فوجد امعاءه فاسدا لا يرجع لافساد ماليته كما لا يرجع لو باع
المشتري الثوب كله او بعضه او وهبه بعد القطع لجواز رده مقطوعا لا مخيطا
كما افاده بقوله فلو قطعه المشتري وخاطه او صبغه باي صبغ كان عيني
او لت السويق بسمن او جز الدقيق او غرس وبنى ثم اطلع على عيبه رجع بنقصانه
لامتناع الرد بسبب الزيادة لحق الشرع لحصول الربا حتى لو تراضيا على الرد
لا يقضي القاضي به درر وابن كمال كما يرجع لو باعه اي المتنع رده في هذه الصور
بعد رؤية العيب قبل الرضى به صريحا او دلالة او مات العبد المراد هلاك
المبيع عند المشتري او اعتقه او دبره او استولدها او وقف قبل علمه بعيبه او كان
المبيع طعاما فاكله او بعضه او اطعمه عبده او مدبره او ام ولده او لبس
الثوب حتى تخرق فانه يرجع بالنقصان استحسانا عندهما وعليه الفتوى بحر
وعنهما يرد ما بقي ويرجع بنقصان ما اكل وعليه الفتوى اختيار وقهستاني ولو
كان في وعائين فله رد الباقي بحصته من الثمن اتفاقا ابن كمال وابن ملك ويحيى
قلت فعلى ما قاله القهستاني يترجح ما في الاشباه ولو اعتقه على مال او كاتبه
او قتله او ابق او اطعمه طفله او امراته او مكاتبه او ضيفه مجتبى بعد اطلاعه
على عيب كذا ذكره المص تبعا للعيني في الرمز لكن ذكر في المجمع في الجميع قبل الرؤية
واقره شراحه حتى العيني فيفيد البعدية الاولوية فتنبه لا يرجع بشي لامتناع
الرد بفعله والاصل ان كل موضع للبايع اخذه معيبا لا يرجع باخراجه عن
ملكه والا يرجع اختيار وفيه الفتوى على قولهما في الاكل واقره القهستاني اشترى
نحو بيض وبطيخ كجوز وقثاء فكسره فوجده فاسدا ينتفع به ولو علفا للدواب
فله ان لم يتناول منه شيئا بعد علمه بعيبه نقصانه الا اذا رضي البايع
به ولو علم بعيبه قبل كسره فله رده وان لم ينتفع به اصلا فله كل الثمن
لبطلان البيع ولو وجد اكثره فاسدا جاز بحصته عندهما نهر وفي المجتبى لو كان
سمنا ذائبا فاكله ثم اقر بايعه بوقوع فارة فيه رجع بنقصان العيب عندهما
وبه يفتى باع ما اشتراه فرد المشتري الثاني عليه بعيب رده على بايعه
لو رد عليه بقضاء لانه فسخ ما لم يحدث به عيب آخر عنده فيرجع بنقصان
وهذا لو بعد قبضه فلو قبله رده مطلقا في غير العقار كالرد بخيار رؤية
او شرط درر وهذا اذا باعه قبل اطلاعه على العيب فلو بعده فلا رد مطلقا

قلت فعلى ما في الاختيار والقهستاني يترجح القياس فتنبه

بحر وهذا في غير النقدين لعدم تعينهما فله الرد مطلقا شرح مجمع ولو رده برضا
بلا قضا لا وان لم يحدث مثله في الاصح لانه اقالة ادعى عليها موجبا للفسخ
حط ثمن بعد قبضه المبيع لم يجبر المشتري على دفع الثمن للبايع بل يبرهن
المشتري لاثبات العيب ويحلف بايعه على نفيه ويدفع الثمن ان لم يكن شهود
وان ادعى غيبة شهوده دفع الثمن ان حلف بايعه ولو قال احضرهم الى
ثلاثة ايام اجله ولو قال لا بينة لي فحلفه ثم اتى بها تقبل خلافا لهما بحر فتح و
لزم العيب بنكوله اى البايع عن الحلف ادعى المشتري اباقا ونحوه مما يشترط
لرده وجود العيب عندهما كبول وسرقة وجنون لم يحلف بايعه اذا انكر قيامه
للحال حتى يبرهن المشتري انه قد ابق عنده فان برهن حلف بايعه عندهما
بالله ما ابق وما سرق وما جن قط وفي الكبير بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال
لانه قد صغر او كبر واعلم ان العيوب انواع خفي كاباق وعلم حكمه وظاهر كعور
وصمم واصبع زايدة او ناقصة فيقضي بالرد بلا يمين المتيقن به اذا لم يدع الرضى
به وما لا يعرفه الا الاطباء كطحال فيكفي قول عدل ولا ثباته عند بايعه عدلين
وما لا يعرفه الا النساء كرتق فيكفي قول الواحدة ثم يحلف البايع عيني قلت وبقى
خامس ما لا يطلع عليه الرجال والنسا ففي شرح قاضي خان شرى جارية وادعى
انها خنثى حلف البايع استحق بعض المبيع فان كان استحقاقه قبل القبض
للكل خير في الكل لتفرق الصفقة وان بعده خير في القيمي لا في غيره لان تبعيض
القيمي عيب لا المثلي كما سيجيء وان شرى شيئين وقبض احدهما دون الاخر
فحكمه حكم ما قبل قبضهما فلو استحق او عيب احدهما خير وهو اي خيار العيب
يعلم وبه العيب على التراخي على المعتمد وما في الحاوي تصحيح فلو خاصم
ثم ترك عاد وخاصم فله الرد ما لم يوجد مبطله كدليل الرضى فتح وفي الخلاصة
لو لم يوجد البايع حتى هلك رجع بالنقصان واللبس والركوب والمداواة لم
وبه عيني رضى بالعيب الذي يداويه فقط ما لم ينقصه برجندي وكذا كل
مفيد رضا بعد العلم بالعيب يمنع الرد والارش منه العرض على البيع الا اذا
وجدها زيوفا فعرضها على البيع فليس برضا كعرض ثوب على خياط لينظر ايكفيه ام
لا وعرضه على المقومين ليقوم ولو قال له البايع اتبيعه قال نعم لزمه ولو قال لا لا
لان نعم عرض على البيع ولا تقرير بزازية لا يكون رضا الركوب للرد على البايع
او للشرا العلف لها او للسقي والحال ان المشتري لا بد له منه اي الركوب لعجزه او
صعوبة وهل هو قيد للاخيرين او للثلاثة استظهر البرجندي للثاني واعتمد المص

تبعا

المص تبعا للدرر والبحر والمشهور وغيرهم الاول ولو قال البايع ركبتها لحاجتك
وقال المشتري بل لاردها فالقول للمشتري بحر وفي الفتح وجد بها عيبا في السفر
فحملها فهو عذر اختلفا بعد التقابض في عدد المبيع او واحد ام متعدد ولينوزع
الثمن على تقدير الرد وفي عدد المقبوض فالقول للمشتري لانه قابض والقول
للقابض مطلقا قدرا او صفة او تعيينا فلو جاء ليرده بخيار شرط او رؤية فقال
البايع ليس هو المبيع فالقول للمشتري في تعيينه ولو جاء ليرده بخيار عيب فالقول
للبايع كما لو اختلفا في طول المبيع وعرضه فتح اشترى عبدين اي شيئين ينتفع
باحدهما وحده صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد به او بالاخر عيبا لم يعلم
به الا بعد القبض اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب بحصته سالما وحده
لجواز التفريق بعد التمام كما لو قبض كيليا او وزنيا او نحو جوز وبيض ونحوه كثوري
ثور الف احدهما الاخر بحيث لا يعمل بدونه ووجد ببعضه عيبا فان له
رد كله او اخذه بعيبه لانه كشيء واحد ولو في وعايين على الاظهر عناية
وهو الاصح برهان اشترى جارية فوطيها او قبلها او مسها بشهوة ثم وجد
بها عيبا لم يردها مطلقا ولو ثيبا خلافا للشافعي واحمد ولنا انه استوفى ماءها
وهو جزءها ولو الواطي زوجها ان ثيبا ردها وان بكرا لا بحر ورجع بالنقصان
لامتناع الرد وفي المنظومة المحبية لو شرط بكارتها فبانت ثيبا لم يردها بل رجع
باربعين درهما نقصان هذا العيب وفي الحاوي والملتقط الثيوبة ليست بعيب
الا اذا شرط البكارة فيردها لعدم المشروط الا اذا قبلها البايع لان الامتناع
لحقه فاذا رضي زال الامتناع ويعود الرد بالعيب القديم بعد زوال العيب
الحادث لعود الممنوع بزوال المانع درر فيرد المبيع مع النقصان على الراجح نهر
ظهر عيب بمشرى البايع الغايب واثبته عند القاضي فوضعه عند عدل فاذا
هلك هلك على المشتري الا اذا قضى القاضي بالرد على بايعه لان القضا على الغايب
بلا خصم ينفذ على الاظهر درر قتل العبد المقبوض او قطع بسبب كان عند البايع
كقتل او ردة رد المقطوع او مسلم ورجع بنصف ثمنه مجمع واخذ ثمنهما اي ثمن
المقطوع والمقتول ولو تداولته الايدي فقطع عند الاخير او قتل رجع الباعة
بعضهم على بعض وان علموا بذلك لكونه كالاستحقاق لا كالعيب خلافا لهما وصح
البيع بشرط البراة من كل عيب وان لم يسم خلافا للشافعي لان البراة عن الحقوق
المجهولة لا تصح عنده وتصح عندنا لعدم افضايه الى المنازعة ويدخل فيه الموجود
والحادث بعد العقد قبل القبض فلا يرد بعيب وخصه مالك ومحمد بالموجود

كقوله من كل عيب به ولو قال مما يحدث صح عند الثاني وفسد عند الثالث
نهر ابراه من كل داء فهو على المرض وقيل على ما في الباطن واعتمده المص تبعا للافتيار
والجوهرة لانه المعروف في العادة وما سواه في العرف مرض ولو ابراه من كل غايلة
فهي السرقة والاباق والزنا اشترى عبدا فقال لمن ساومه اياه اشتره فلا عيب
به فلم يتفق بينهما البيع فوجد مشتريه به عيبا فله رده على بايعه بشرطه
ولا يمنعه من الرد عليه اقراره السابق لعدم العيب لانه مجاز عن الترويج ولو
عينه اي العيب فقال لا عور به او لا شلل لا يرده لاحاطة العلم به الا ان لا يحدث
مثله كلا اصبع به زايدة ثم وجدها فله رده للتيقن بكذبه قال لآخر عبدي
هذا ابق فاشتره مني فاشتراه وباع وباع من آخر فوجده المشتري الثاني ابقا
لا يرده بما سبق من اقرار البايع الاول بما لم يبرهن انه ابق عنده لان
اقرار البايع الاول ليس بحجة على البايع الثاني الموجود منه السكوت اشترى
جارية لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها
لانه استخدام بخلاف الشاة المصراة فلا يردها مع لبنها او صاع تمر بل يرجع
بالنقصان على المختار شروح مجمع وحررناه فيما علقناه على المنار كما لو استخدمها
في غير ذلك ففي المبسوط الاستخدام بعد العلم بالعيب ليس برضا استحسانا
لان الناس يتوسعون فيه وهو للاختبار وفي البزازية الصحيح انه رضا في المرة
الثانية الا اذا كان في نوع آخر وفي الصغرى انه مرة ليس برضا الا على كره من
القن بحر قال المشتري ليس به بالمبيع اصبع زايدة او نحوه مما لا يحدث مثله
في تلك المدة ثم وجد به ذلك كان له الرد بلا يمين لما مر باع عبدا وقال للمشتري
برئت اليك من كل عيب به الا الاباق فوجده ابق فله الرد ولو قال الا
اباقه لا لانه في الاول لم يصف الاباق للعبد ولا وصفه به فلم يكن اقرارا باباقه
للحال وفي الثاني اضافه اليه فكان اخبارا بانه ابق فيكون راضيا به قبل الشرا
خانية وفيها لو برا من كل حق له قبله دخل العيب لا الدرك مشتر لعبد او امة
قال اعتق البايع العبد او دبرا او استولد الامة او هو حر الاصل وانكره
البايع حلف لعجز المشتري عن الاثبات فان حلف قضى على المشتري بما قاله
من العتق ونحوه لاقراره بذلك ورجع بالعيب ان علم به لان المبطل للرجوع ازالته
عن ملكه الى غيره بانشائه او اقراره ولم يوجد حتى لو قال باعه وهو ملك
فلان وصدقه فلان واخذه لا يرجع بالنقصان لانه التزم باقراره كانه وهبه
وجد المشتري الغنيمة كحرزة فلا ردا او غيرها كحرزة لو من الامام او امينهم

بحر

المصراة التي لم تحلب اياما حتى اجتمع اللبن في ضرعها ه صحاح

بحر قال المص فقيد بحرزة غير لانهم شيبا لا يرد عليهما لان الامين لا ينصب
خصما بل ينصب له الامام خصما فيرد على منصوب الامام ولا يحلف لان فايدة
الحلف النكول ولا يصح نكوله واقراره فاذا رد عليه بالعيب بعد ثبوته
يباع ويدفع الثمن اليه ويرد النقص والفضل الى محله لان الغرم بالغنم
درر وجد المشتري بمشتريه عيبا واراد الرد به فاصطلحا على ان يدفع البايع
الدراهم اي المشتري ولا يرد عليه جاز ويجعل حطا من الثمن وعلى العكس
وهو ان يصطلحا ان يدفع المشتري الدراهم الى البايع ويرد عليه لا يصح لانه
لا وجه له غير الرشوة فلا يجوز وفي الصغرى ادعى عيبا فصالحه على مال ثم برا او
ظهر ان لا عيب فللبايع ان يرجع بما ادى ولو زال بعد ما لحبه المشتري لا قنية رد مبيع
الوكيل بالعيب لزم الموكل ان كان المبيع مع العيب الذي به يساوي الثمن
المسمى والا يساوي لا يلزم الموكل فروع لا يحل كتمان العيب في مبيع او ثمن لان
الغش حرام الا في مسئلتين الاولى الاسير لو شرى شيئا ثمة مغشوشا
جاز ان كان حر الاعداء الثانية يجوز اعطاء الزيوف والناقص في الجبايات اشباه
وفيها رد العبد المبيع بعيب بقضاء فسخ في حق الكل الا في مسئلتين احدهما لو
احال البايع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة الثانية لو باعه
بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشتري وكان منقولا لم يجز قبل قبضه ولو كان
فسخا لجاز وفي البزازية شرى عبدا فضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب ورده
لم يضمن لانه ضمان العهدة وضمنه الثاني لانه ضمان العيوب وان ضمن السرقة
او الحرية او الجنون او العمى فوجده كذلك ضمن الثمن وفي جواهر الفتاوى شرى
ثمرة كرم ولا يمكن قطافها لغلبة الزنابير ان بعد القبض لم يرده وان قبله
فان انتقص المبيع بتناول الزنابير فله الفسخ لتفرق الصفقة عليه باب
البيع الفاسد المراد بالفاسد الممنوع مجازا عرفيا فيعم الباطل والمكروه
وقد يذكر فيه بعض الصحيح تبعا وكل ما اورث خللا في ركن البيع فهو مبطل وما
اورثه في غيره فمفسد بطل بيع ما ليس بمال والمال ما يميل اليه الطبع ويجري فيه
البذل والمنع درر فخرج التراب ونحوه كالدم المسفوح فجاز بيع كبد وطحال
والميتة سوى سمك وجراد ولا فرق بين في حق المسلم بين التي ماتت حتف
انفها او بخنق ونحوه والحر والبيع به اي جعله ثمنا بادخال الباء عليه لان ركن
البيع مبادلة المال بالمال ولم يوجد والمعدوم كبيع حق التعلي اي علو سقط
لانه معدوم وعنه بيع ما اصله غايب كجزر ونخل او بعضه معدوم كورد

ودفع الثمن صح

وياسمين وورق فرصاد وجوزه مالك لتعامل الناس وبه افتى بعض مشايخنا عملا بالاستحسان وهذا اذا انبت ولم يعلم وجوده فان علم جاز وله خيار الروية وتكفي روية البعض عندهما وعليه الفتوى شرح مجمع **والمضامين** ما في ظهور الاباء من المني **والملاقيح** جمع ملقوحة ما في البطن من الجنين **والنتاج** بكسر النون حبل الحبلة اي نتاج النتاج لدابة او ادمي **وبيع امة تبين انه** ذكر الضمير للخبر **عبد وعكسه** بخلاف البهايم والاصل ان الذكر والانثى من بني ادم جنسان حكما فيبطل وفي ساير الحيوانات جنس واحد فيصح ويتخير لفوات الوصف **ومتروك التسمية عمدا** ولو من كافر بزازية وكذا ما ضحي اليه لان حرمته بالنص **وبيع الكراب وكري الانهار** لانه ليس بمال متقوم بخلاف بناء وشجر فيصح الا اذا لم يشترط تركها ولو الجبة **وما في حكمه** اي حكم ما ليس بمال **كام الولد والمكاتب والمدبر المطلق** فان بيع هولاء باطل اي بقا فلم يملكوا بالقبض الا بتلا فصح بيعهم من انفسهم وبيع قن ضم اليهم درر وقول ابن الكمال بيع هولاء باطل موقوف ضعفه في البحر بان المرجح اشتراط رضا المكاتب قبل البيع وعدم نفاذ القضاء ببيع ام الولد وصحح في الفتح نفاذه **قلت** الوجه توقفه على قضاء اخر امضا او ردا عيني ونهر فليكن التوفيق وفي السراج ولد هولاء كهم وصبي مبعض كحر **وبطل بيع مال غير متقوم** اي غير مباح الانتفاع به ابن كمال فليحفظ **كخمر وخنزير وميتة لم تمت حتف انفها** بل بالخنق ونحوه فانها مال عند الذمي كخمر وخنزير وهذا ان بيعت **بالثمن** اي بالدين كدراهم ودنانير ومكيل وموزون بطل في الكل وان بيعت بعين كعرض بطل في الخمر وفسد في العرض فيملكه بالقبض بقيمته ابن كمال **وبطل بيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة ماتت حتف انفها** فيد به لتكون كالحر **وان سمي ثمن كل** اي فصل الثمن خلافا لهما ومبنى الخلاف ان الصفقة لا تتعقد بمجرد تفصيل الثمن بل لا بد من تكرر لفظ العقد عنده خلافا لهما وظاهر الهداية يفيد انه فاسد **بخلاف بيع قن ضم الى مدبر** ونحوه **او قن غيره وملك ضم الى وقف** غير المسجد العامر فانه كالحر بخلاف العامر والمجعلة الخراب فكملة براشباه من قاعدة اذا اجتمع الحرام والحلال **ولو محكوما به** في الاصح خلافا لما افتى به المنلا ابو السعود فيصح بحصته في القن وعبده والملك لانها مال في الجملة ولو باع قرية ولم يستثن المساجد والمقابر لم يصح عيني **كما بطل بيع صبي لا يعقل ومجنون** شيئا وبول **ورجيع ادمي** لم يغلب عليه تراب فلو مغلوبا به جاز كسرقين وبعر واكتفى في البحر بمجرد خلطه بتراب **وشعر انسان**

لكرامته

مطلب الاصل ان الذكر والانثى من بني ادم جنسان حكما

مطلب الصفقة لا تتعقد بمجرد تفصيل الثمن عنده خلافا لهما

لكرامته الادمي ولو كافرا ذكره المصنف وغيره في بحث شعر الخنزير **وبيع ما ليس في ملكه** لبطلان بيع المعدوم وما له خطر العدم **لا بطريق السلم** فانه صحيح لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم **وبطل بيع صرح بنفي الثمن فيه** لانعدام الركن وهو المال **والبيع الباطل حكمه عدم ملك المشتري اياه** اذا قبضه فلا **ضمان لو هلك المبيع عنده** لانه امانة وصحح في القنية ضمانه قيل وعليه الفتوى وفيها بيع الحربي اباه او ابنه قيل باطل وقيل فاسد وفي وصاياها بيع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش باطل وقيل فاسد ورجح وفي النتف بيع المضطر وشراؤه فاسد **وفسد بيع ما سكت** اي وقع السكوت **فيه عن الثمن** كبيعه بقيمته **وفسد بيع عرض** هو المتاع القيمي ابن كمال **بخمر وعكسه** فينعقد في العرض لا الخمر كما مر **وفسد بيعه** اي العرض **بام الولد والمكاتب والمدبر حتى لو تقابضا ملك المشتري** العرض **العرض** لما مر انهم مال في الجملة **وفسد بيع سمك لم يصد** لو بالعرض والا فباطل لعدم الملك صدر شريعة **او صيد ثم القي في مكان لا يوخذ منه الا بحيلة** للعجز عن التسليم **وان اخذ بدونها صح** وله خيار الروية **الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله** فلو سده ملكه ولم يجز اجارة بركة ليصاد منها السمك بحر **وبيع طير في الهوا لا يرجع** بعد ارساله من يده اما قبل صيده اصلا فباطل لعدم الملك **وان يطير ويرجع** كالحمام **صح** وقيل لا ورجحه في النهر **وبيع الحمل** اي الجنين وجزم في البحر ببطلانه كالنتاج **وامة الا حملها** لفساده بالشرط بخلاف هبة ووصية **ولبن في ضرع** وجزم البرجندي ببطلانه **ولولو في صدف** للغرر **وصوف على ظهر** وجوزه الثاني ومالك وفي السراج لو سلم الصوف واللبن بعد العقد ينقلب صحيحا وكذا كل ما اتصاله خلقي كجلد حيوان ونوى تمر وبزر بطيخ لما مر انه معدوم عرفا وانما جوز وابيع كراث وشجر صفصاف واوراق التوت باغصانها للتعامل وفي القنية باع اوراق توت لم تقطع قبله بسنة جاز وبسنتين لا لانه يشتبه موضع قطعه عرفا **وجذع معين في سقف** مما يضره القلع فلا ينقلب صحيحا ابن كمال **وذراع من ثوب يضره التبعيض** فلو قطع وسلم قبل فسخ المشتري عاد صحيحا ولو لم يضره القطع كرباس جاز لانتفاء المانع **وضربة القانص** بالقاف والنون الصايد **والغايص** بمعجمة الغواص والبيع فيهما باطل للغرر بحر ونهر والكمال وابن الكمال قال المصنف وقد نظمه عبد الخسرو في سلك الفاسد وتبعته في المختصر ويجب ان يراد به الباطل لانه مما ليس في ملكه كما مر **والمزابنة**

خ صحيحا

هي بيع الرطب على النخل بتمر مقطوع مثل كيله تقديرا شروح مجمع ومثله العنب
عناية للنهي ولشبهة الربا قال المص فلو لم يكن رطبا جاز لاختلاف الجنس
والملامسة للسلعة والمنابذة اي نبذها للمشتري والقا الحجر عليها وهي
من بيوع الجاهلية فنهى عنها كلها عيني لوجود القمار فكانت فاسدة ان سبق
ذكر الثمن بحر وبيع ثوب من ثوبين او عبد من عبدين لجهالة المبيع فلو قبضهما
وهلكا معا ضمن نصف قيمة كل اذ الفاسد معتبر بالصحيح ولو مرتبين فقيمة
الاول لتعذر رده والقول للضامن وهذا اذا لم يشترط خيار التعيين فلو شرط
اخذ ايهما شاء جاز وهما مر والمرعى اي الكلا واجارتها اما بطلان بيعها فلعدم الملك
لحديث الناس شركا في ثلاث الماء والكلا والنار واما بطلان اجارتها فلانها
على استهلاك عين بن كمال وهذا اذا انبت بنفسه فان انبته بسقي وتربية ملكه
وجاز بيعه عيني وقيل لا قال وبيع الفصيل والرطبة على ثلاثة اوجه ان يقطع
او يرسل دابته لتاكله جاز وان يتركه لم يجز وحيلته ان يستاجر الارض لضرب
فسطاط او لايقاف دواب او لمنفعة اخرى كمقيل ومراح وتمامه في وقف الاشباه
وبيع دود القز اي الابريسم وبيضه اي بزره وهو بزر الفيلق الذي فيه الدود
والنحل المحرز وهو دود العسل وهذا عند محمد وبه قالت الثلاثة وبه يفتى
عيني وابن ملك وخلاصة وغيرها وجوز ابو الليث بيع العلق وبه يفتى للحاجة
مجتبى بخلاف غيرها من الهوام فلا يجوز اتفاقا كحيات وضب وما في بحر كسرطان
الا السمك وما جاز الانتفاع بجلده او عظمه والحاصل ان جواز البيع يدور مع
حل الانتفاع مجتبى واعتمده المص وسيجي في المتفرقات فرع انما تجوز الشركة في
القز اذا كان البيض منهما والعمل منهما وهو بينهما انصافا او اثلاثا فلو دفع بزر
القز او بقرة او دجاجا لآخر بالعلف مناصفة فالخارج كله للمالك لحدوثه من
ملكه وعليه قيمة العلف واجرة مثل العامل عيني ملخصا ومثله دفع البيض كما
لا يخفى والآبق ولو لطفله او ليتيم في حجره ولو وهبه لهما صح عيني وما في الاشباه
تحريف كما مر الا ممن يزعم انه اي الآبق عنده فحينئذ يجوز لعدم المانع وهل
يصير قابضا ان قبضه لنفسه او قبضه ولم يشهد نعم وان اشهد لا لانه قبض امانة
فلا ينوب عن قبض الضمان لانه اقوى عناية والا اذا ابق من الغاصب فباعه
المالك منه فانه يصح لعدم لزوم التسليم ذخيرة ولو باعه ثم عاد وسلمه
يتم البيع على القول بفساده ورجحه الكمال وقيل لا يتم على القول ببطلانه
وهو الاظهر من الرواية واختاره في الهداية وغيرها وبه كان يفتي البلخي وغيره بحر

وابن

وابن كمال ولبن امراة ولو في وعاء ولو امة على الاظهر لانه جزء ادمي والرق
مختص بالحي ولا حياة في اللبن فلا يحله الرق وشعر الخنزير لنجاسة عينه
فيبطل بيعه ابن كمال وان جاز الانتفاع به لضرورة الخرز حتى لو لم يوجد
بلا ثمن جاز الشرا للضرورة وكره البيع فلا يطيب ثمنه ويفسد الماء على الصحيح
خانية فالمحلة قيل هذا في المنتوف اما المجزوز فطاهر عناية وعن ابي يوسف
يكره الخرز به لانه نجس ولذا لم يلبس السلف مثل هذا الخف ذكره القهستاني
ولعل هذا في زمانهم واما في زماننا فلا حاجة اليه كما لا يخفى وجلد ميتة
قبل الدبغ لو بالعرض ولو بالثمن فباطل ولم يفصله هاهنا اعتمادا على
ما سبق قاله الواني فليحفظ وبعده اي الدبغ يباع الا جلد انسان وخنزير
وحية وينتفع به لطهارته حينئذ لغير الاكل ولو جلد مأكول على الصحيح
سراج لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهذا جزؤها وفي المجمع ونجيز بيع
الدهن المتنجس والانتفاع به في غير الاكل خلاف الودك كما ينتفع بما لا
تحله حياة منها كعصبها وصوفها كما مر في الطهارة وفسد شرا ما باع بنفسه
او بوكيله من الذي شراه ولو حكما كوارثه بالاقل من قدر الثمن الاول
قبل نقد كل الثمن الاول صورته باع شيئا بعشرة ولم يقبض الثمن ثم شراه
بخمسة لم يجز وان رخص السعر للربا خلافا للشافعي وشرا من لا تجوز
شهادته له كابنه وابيه كشرائه بنفسه فلا يجوز ايضا خلافا لهما في غير
عبده ومكاتبه ولا بد لعدم الجواز من اتحاد جنس الثمن وكون المبيع
بحاله فان اختلف جنس الثمن او تعيب المبيع جاز مطلقا كما لو شراه بازيد
او بعد النقد والدراهم والدنانير جنس واحد في ثمان مسائل منها هنا
وفي قضاء دين وشفعة واكراه ومضاربة ابتداء وانتهاء وبقاء وامتناع
مرابحة ونصاب زكاة وشركات وقيم متلفات وارش جنايات كما بسطه
المص معزيا للعمادية وفي الخلاصة كل عضو ملكه بعقد ينفسخ بهلاكه قبل
قبضه لم يجز التصرف فيه قبل قبضه وصح البيع فيما ضم اليه كان باع بعشرة
ولم يقبضها ثم شراه مع شيء اخر بعشرة فسد في الاول وجاز في الآخر
فيقسم الثمن على قيمتهما ولا يشيع الفساد لانه طارئ ولمكان الاجتهاد وبيع
وزيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه مكان كل ظرف كذا رطلا لان مقتضى العقد
طرح مقدار وزنه كما افاده بقوله بخلاف شرط طرح وزن الظرف فانه
يجوز كما لو عرف قدر وزنه ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول

للمشتري بيمينه لانه قابض او منكر وصح بيع الطريق وفي الشرنبلالية عن
الخلاصة لا يصح ومن قسمته الوهبانية
و ليس لهم قال الامام تقاسم ، بلا رب ولم ينفذ كذا البيع يلبه كسا
و في مسايانها وارتضاه في الغاز الاشباه
و مالك ارض ليس يملك بيعها ، لغير شريك ثم لو منه ينظر
حد اي بين له طول وعرض او لا وهبته واذا لم يبين يقدر بعرض
باب الدار العظمى لا بيع مسيل الماء وهبته لجهالة القدر لا يدري قدر ما
يشغل من الماء وصح بيع حق المرور تبعا للارض بلا خلاف ومقصودا
وحده في رواية وبه اخذ عامة المشايخ شمني وفي اخرى لا وصححه ابو الليث
وكذا بيع الشرب وظاهر الرواية فساده الا تبعا خانية وشرح وهبانية وتحققه
في احياء الموات لا يصح بيع حق التسييل وهبته سواء كان على الارض لجهالة
محله كما مر او على السطح لانه حق التعلي وقدمر بطلانه ولا البيع بثمن موجل الى النيروز
هو اول يوم من الربيع تحل فيه الشمس برج الحمل وهذا نيروز السلطان ونيروز
المجوس يوم تحل في الحوت وعدة البرجندي سبعة فاذا لم يبينا فالعقد فاسد
ابن كمال والمهرجان هو اول يوم من الخريف تحل فيه الشمس برج الميزان
وصوم النصارى وفطرهم وفطر اليهود وصومهم واكتفى بذكر احدهما سراج
اذا لم يدر المتعاقدان النيروز وما بعده فان عرفاه جاز بخلاف فطر
النصارى بعد ما شرعوا في صومهم للعلم وهو خمسون يوما ولا الى قدوم
الحاج والحصاد للزرع والدياس للحب والقطاف للعنب لانها تتقدم و
تتاخر ولو باع مطلقا عنها اي عن هذه الاجال ثم اجل الثمن الدين اما
تاجيل المبيع والثمن العين فمفسد ولو الى معلوم شمني اليها صح التاجيل
كما لو كفل اليها اي الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة محتملة في الدين والكفالة
لا الفاحشة او اسقط المشتري الاجل في الصور المذكورة قبل حلوله
وقبل فسخه وقبل الافتراق حتى لو تفرقا قبل الاسقاط تاكد الفساد ولا
ينقلب جايزا اتفاقا ابن كمال وابن ملك كجهالة فاحشة كهبوب الريح ومجيء
مطر فلا ينقلب جايزا وان بطل الاجل عيني وامر المسلم ببيع خمر او خنزير او شرايهما
اي وكل المسلم ذميا او امر المحرم غيره اي غير المحرم ببيع صيده يعني صح ذلك عند
الامام مع اشد كراهة كما صح بامر لان العاقد يتصرف باهليته وانتقال الملك الى
الامر حكمي وقالا لا يصح وهو الاظهر شرنبلالية عن البرهان ولا بيع بشرط عطف

على

على الى النيروز يعني الاصل الجامع في فساد العقد بسبب شرط لا يقتضيه العقد
ولا يلايمه وفيه نفع لاحدهما او فيه نفع لمبيع هو من اهل الاستحقاق للنفع بان
يكون ادميا فلو لم يكن كشرط ان لا يركب الدابة المبيع لم يكن مفسدا كما سيجي
ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه اما لو جرى العرف به كبيع نعل مع شرط
تشريكه او ورد الشرع به كخيار شرط فلا فساد و كشرط ان يقطعه البايع
ويخيطه مثال لما لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري او يستخدمه مثال
لما فيه نفع للبايع وانما قال شهرا لما مر ان الخيار اذا كان ثلاثة ايام جاز ان
يشترط فيه الاستخدام دررا ويعتقه فان اعتقه صح ان بعد قبضه ولزم الثمن
عنده والا لا شرح مجمع او يدبره او يكاتبه او يستولدها او لا يخرج القن عن
ملكه مثال لما فيه نفع لمبيع يستحقه ثم فرع على الاصل بقوله فيصح البيع بشرط
يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري وشرط حبس المبيع لاستيفاء الثمن او
لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد ولو اجنبيا ابن ملك فلو شرط ان يسلمها فلان
او ان يقرضه البايع او المشتري كذا فالاظهر الفساد ذكره اخي زاده وظاهر البحر
ترجيح الصحة كشرط ان لا يبيع عبر ابن الكمال بيركب الدابة المبيعة فانها ليست
باهل للنفع او لا يقتضيه لكن يلايمه كشرط رهن معلوم وكفيل حاضر ابن
ملك او جرى العرف به كبيع نعل اي صرم سماه باسم ما يؤول تجيئي على ان
يحذوه البايع ويشركه اي يضع عليه الشراك وهو السير ومثله تسمير القبقاب
استحسانا للتعامل بلا نكير هذا اذا علقه بكلمة على وان بكلمة ان بطل البيع
الا في بعت ان رضي فلان بخيار الشرط اشباه من الشرط والتعليق وكره من
مسايل شتى واذا قبض المشتري المبيع برضى عبر ابن الكمال باذن بايعه صريحا
او دلالة بان قبضه في مجلس العقد بحضرته في البيع الفاسد وبه خرج الباطل
وتقدم مع حكمه وحينئذ فلا حاجة لقول الهداية والعناية وكل من عوضيه
مال كما افاده ابن الكمال لكن اجاب سعدي بانه لما كان الفاسد يعم الباطل
مجازا كما مر حقق اخراجه بذلك فتنبه ولم ينهه البايع عنه ولم يكن فيه خيار شرط
ملكه الا في ثلاث في بيع الهازل وفي شرا الاب من ماله لطفله او بيعه له كذلك
فاسدا لا يملكه حتى يستعمله وفي المقبوض في يد المشتري امانة لا يملكه به واذا ملكه
تثبت كل احكام الملك الا خمسة لا يحل له اكله ولا لبسه ولا وطؤها ولا ان يتزوجها
منه البايع ولا شفعة لجاره ولو عقارا اشباه وفي الجوهرة وشرح المجمع ولا شفعة
بها فهي سادسة بمثله ان مثليا والا فبقيمته يعني بعد هلاكه او تعذر رده يوم

قبضه لانه بدخل في ضمانه فلا تعتبر زيادة قيمته كالمغصوب والقول فيها للمشتري لانكاره الزيادة ويجب على كل واحد منهما فسخه قبل القبض ويكون امتناعا عنه ابن ملك او بعده ما دام المبيع بحاله جوهرة في يد المشتري اعداما للفساد لانه معصية فيجب رفعها بحر ولذا لا يشترط فيه قضاء قاض لان الواجب شرعا لا يحتاج للقضاء درر واذا اصر احدهما على امساكه وعلم به القاضي فله فسخه جبرا عليهما حقا للشرع بزازية وكل مبيع فاسد رده المشتري على بايعه بهبة او صدقة او بيع او بوجه من الوجوه كاعارة واجارة وغصب ووقع في يد بايعه فهو متاركة للبيع وبرئ المشتري من ضمانه قنية والاصل ان المستحق بجهة اذا وصل الى المستحق بجهة اخرى اعتبر واصلا بجهة مستحقة ان وصل اليه من المستحق عليه والا فلا وتمامه في جامع الفصولين فان باعه اي باع المشتري المشترى فاسدا بيعا صحيحا باتا فلو فاسدا او بخيار لم يمتنع الفسخ لغير بايعه فلو منه كان نقضا للاول كما علمت وفاسده بغير الاكراه فلو به تنتقض كل تصرفات المشتري او وهبه وسلم او اعتقه او كاتبه او استولدها ولو لم تحبل ردها مع عقرها اتفاقا سراج بعد قبضه فلو قبله لم يعتق بعتقه بل بعتق البايع بامره وكذا لو امره بطحن الحنطة او ذبح الشاة فنصير المشتري قابضا اقتضاء فقد ملك المامور ما لا يملكه الامر وما في الخانية على خلاف هذا امام رواية او غلط من الكاتب كما بسطه العمادي او وقفه وقفا صحيحا لانه استهلكه حين وقفه واخرجه عن ملكه وما في جامع الفصولين على خلاف هذا غير صحيح كما بسطه المصنف او رهنه او اوصى او تصدق به نفذ البيع الفاسد في جميع ما مر وامتنع الفسخ لتعلق حق العبد به الا في اربع مذكورة في الاشباه وكذا كل تصرف قولي غير اجارة ونكاح وهل يبطل نكاح الامة بالفسخ المختار نعم ولوالجية ومتى زال المانع كرجوع هبة وعجز مكاتب وفك رهن عاد حق الفسخ لو قبل القضاء بالقيمة لا بعده ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما فيخلفه الوارث به يفتى وبعد الفسخ لا يأخذه بايعه حتى يرد ثمنه المنقود بخلاف ما لو شراه من مديونه بدينه شراء فاسدا فليس للمشتري حبسه لاستيفاء دينه كاجارة ورهن وعقد صحيح والفرق في الكافي فان مات احدهما والموجر او المستقرض او الراهن فسلعته بيعي وبيلي بعد الفسخ فالمشتري ونحوه احق به من ساير الغرماء بل قبل تجهيزه فله حق حبسه حتى ياخذ ماله فياخذ المشتري دراهم الثمن بعينها لو قايمة ومثلها لو هالكة بناء على تعين الدراهم في البيع الفاسد

مطلب ~~الصحيح~~ تتعين الدراهم في البيع الفاسد

وهو الاصح وانما طاب للبايع ما ربح في الثمن لا على الرواية الصحيحة المقابلة للاصح ايضا لان الثمن في العقد الثاني غير متعين ولا يضر تعينه في الاول كما افاده سعدي لا يطيب للمشتري ما ربح في بيع يتعين بالتعيين بان باعه بازيد لتعلق العقد بعينه فتمكن الخبث في الربح فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه على اخر فصدقه على ذلك فقضى اي وفاه اياه ثم ظهر عدمه بتصادقهما انه لم يكن عليه شيء لان بدل المستحق مملوك ملكا فاسدا والخبث لفساد الملك انما يعمل فيما يتعين لا فيما لا يتعين وانما الخبث لعدم الملك كالغصب فيعمل فيهما كما بسطه خسرو وابن الكمال وقال الكمال لو تعمد الكذب في دعواه الدين لا يملكه اصلا وقواه في النهر وفيه الحرام ينتقل فلو دخل بامان واخذ مال حربي بلا رضاه واخرجه الينا ملكه وصح بيعه لكن لا يطيب له ولا للمشتري منه بخلاف البيع الفاسد فانه لا يطيب له لفساد عقده ويطيب للمشتري منه لصحة عقده وفي حظر الاشباه الحرمة تتعدد مع العلم بها الا في حق الوارث وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال وسنحققه ثمة بنى وغرس فيما اشتراه فاسدا شروع فيما يقطع حق الاسترداد من الافعال الحسية بعد الفراغ من القولية لزمه قيمتها وامتنع الفسخ وقالا ينقضهما ويرد المبيع ورجحه الكمال وتعقبه في النهر لحصولهما بتسليط البايع وكذا كل زيادة متصلة غير متولدة كصبغ وخياطة وطحن حنطة ولت سويق وغزل قطن وجارية علقت منه فلو منفصلة كولد او متولدة كسمن فله الفسخ ويضمنها باستهلاكها سوى منفصلة غير متولدة جوهرة وفي جامع الفصولين لو نقص في يد المشتري بفعل المشتري او المبيع او بآفة سماوية اخذه البايع مع الارش ولو بفعل البايع صار مستردا ولو بفعل اجنبي خير البايع وكره تحريما مع الصحة البيع عند الاذان الاول الا اذا تبايعا يمشيان فلا باس به لتعليل النهي بالاخلال بالسعي فاذا انتفى فلا حظر منه من لا جمعة عليه ذكره المصنف وكره النجش بفتحتين ويسكن ان يزيد ولا يريد الشراء او يمدحه بما ليس فيه ليروجه ويجري في النكاح وغيره ثم النهي محمول على ما اذا كانت السلعة بلغت قيمتها اما اذا لم تبلغ لا تكره لانتفاء الخداع عناية والسوم على سوم غيره ولو ذميا او مستامنا وذكر الاخ في الحديث ليس قيدا بل لزيادة التنفير نهر وهذا بعد الاتفاق على مبلغ الثمن او المهر والا لا يكره لانه بيع من يزيد وقد باع عليه الصلاة والسلام قدحا وحلسا بيع من يزيد وتلقي الجلب بمعنى المجلوب او الجالب وهذا اذا كان يضر باهل البلد او يلبس

مطلب الحرام ينتقل

مطلب الحرمة تتعدد مع العلم بها

السعر على الواردين لعلمهم بالسعر فيكره للضرر والغرر اما اذا انتفيا فلا يكره
وكره بيع الحاضر للبادي وهذا في حالة قحط وعوز والا لا لانعدام الضرر قيل
الحاضر المالك والبادي المشتري والاصح كما في المجتبى انهما السمسار والبائع لموافقته
آخر الحديث دعوا الناس يرزق الله بعضهم بعضا ولذا عدي باللام لا بمن لا يكره
بيع من يزيد لما مر ويسمى بيع الدلالة ولا يفرق عبر بالنفي مبالغة في المنع لقوله
عليه الصلاة والسلام من فرق بين والدة وولدها واخ واخيه رواه ابن ماجه
وغيره عيني وعن الثاني فساده مطلقا وبه قال زفر والائمة الثلاثة بين صغير
غير بالغ وذي رحم محرم منه اي محرم من جهة الرحم لا الرضاع كابن عم هو
اخ رضاعا فافهم الا اذا كان التفريق باعتاق وتوابعه ولو على مال او ببيع ممن
حلف بعتقه او كان المالك كافرا لعدم مخاطبته بالشرائع او متعددا او لو الآخر
لطفله او مكاتبه فلا بأس به او تعدد محارمه فله بيع ما سوى واحد غير الاقرب
والابوين والملحق بهما فتح او يحق مستحق كخروجه مستحقا او كدفع احدهما بالجناية
وبيعه بالدين او باتلاف مال الغير ورده بعيب لان النظر في دفع الضرر عن
الغير لا في الضرر بالغير بخلاف الكبيرين والزوجين فلا بأس به حلية فالاحوال
فالمستثنى احد عشر وكما يكره التفريق ببيع وغيره من اسباب الملك كصدقة
ووصية يكره بشراء الا من حربي ابن ملك وبقسمته في الميراث والغنائم جوهرة
واعلم ان الفسخ المكروه واجب على كل واحد منهما ايضا بحر وغيره لرفع الاثم
مجمع وفيه ونصحح شراء كافر مسلما او مصحفا مع الاجبار على اخراجهما عن ملكه
وسيجيء في المتفرقات فصل في الفضولي مناسبته ظاهرة وذكره في الكنز بعد
الاستحقاق لانه من صوره هو من يشتغل بما لا يعنيه فالقائل لمن يأمر
بالمعروف انت فضولي يخشى عليه الكفر فتح واصطلاحا من يتصرف في حق غيره
بمنزلة الجنس بغير اذن شرعي فصل خرج به نحو وكيل ووصي كل تصرف صدر
منه تمليكا كان كبيع وتزويج او اسقاطا كطلاق وعتاق وله مجيز اي لهذا التصرف
من يقدر على اجازته حال وقوعه انعقد موقوفا وما لا مجيز له حالة العقد
لا ينعقد اصلا بيانه صبي باع مثلا ثم بلغ قبل اجازة وليه فاجاز بنفسه جاز
لان له وليا يجيزه حالة العقد بخلاف ما لو طلق مثلا ثم بلغ فاجازه بنفسه
لم يجز لانه وقت العقد لا مجيز له فيبطل ما لم يقل اوقعته فيصح انشاء لا اجازة
كما بسطه العمادي وقف بيع مال الغير لو الغير بالغا عاقلا فلو صغيرا او مجنونا
ينعقد اصلا كما في الزواهر معزيا للحاوي وهذا ان باعه على انه لمالكه اما لو باعه

على

على انه لنفسه او باعه من نفسه او شرط الخيار فيه لمالك مكلف او باع عرضا من
غاصب بعرض آخر للمالك به فالبيع باطل والحاصل ان بيعه موقوف الا في هذه
الخمسة فباطل قيد بالبيع لانه لو اشترى لغيره نفذ عليه الا اذا كان المشتري
صبيا او محجورا عليه فيتوقف هذا اذا لم يضفه الفضولي الى غيره فان اضافه
بان قال بع هذا العبد لفلان فقال البائع بعته لفلان توقف بزازية وغيرها
قيد ببيعه لمالكه لان بيعه لنفسه باطل كما في البحر والاشباه عن البدائع
كانه لانه غاصب وكذا من نفسه لان الواحد لا يتولى طرفي البيع الا الاب كما مر
وعبارة الاشباه وبيع الفضولي موقوف الا في ثلاث فباطل اذا باع لنفسه
بدائع واذا شرط الخيار فيه للمالك تلقيح واذا باع عرضا من غاصب عرض
آخر للمالك به فتح لكن ضعف المصنف الاولى لمخالفتها الفروع المذهب لتصريحهم بان
بيع الغاصب موقوف وبان المبيع اذا استحق فللمستحق اجازته على الظاهر
مع ان البائع باع لنفسه لا للمالك الذي هو المستحق مع انه توقف على الاجازة
واما الثانية ففي النهر وينبغي الغاء الشرط فقط قلت وحاصله كما قاله شيخنا
ان بيعه موقوف ولو لنفسه على الصحيح انتهى لكن في حاشية الاشباه لابن
وزاد مسئلتين من الحاوي وهما بيع الفضولي مال صغير ومجنون لا ينعقد
اصلا ووقف بيع الصبي والعبد المحجورين على اجازة المولى والولي وكذا المعتوه
وفي العمادية وغيرها لا تنعقد اقارير العبد ولا عقوده وتحققه في الحجر ووقف
بيع ماله من فاسد عقل غير رشيد على اجازة القاضي وبيع المرهون والمستأجر
والارض في مزارعة الغير على اجازة مرتهن ومستأجر ومزارع ووقف بيع شيء
برقمه اي بالمكتوب عليه فان علمه المشتري في مجلس البيع نفذ والا بطل قلت
وفي مرابحة البحر انه فاسد له عرضية الصحة لا باطل بالعكس هو الصحيح وعليه
فتحرم مباشرته وعلى الضعيف لا وترك المصنف قول الدرر وبيع المبيع من غير مشتريه
لدخوله في بيع مال الغير وبيع المرتد والبيع بما باع فلان والبائع يعلم والمشتري
لا يعلم والبيع بمثل ما يبيع الناس به او بمثل ما اخذ به فلان فان علم
في المجلس صح والا بطل وبيع الشيء بقيمته فان بين في المجلس صح والا بطل
وآتي وبيع فيه خيار المجلس كما وقف بيع الغاصب على اجازة المالك يعني اذا
باعه لمالكه لا لنفسه على ما مر عن البدائع ووقف ايضا بيع المالك المغصوب
على البينة او اقرار الغاصب وبيع ما في تسليمه ضرر على تسليمه في المجلس
وبيع المريض لوارثه على اجازة الباقي وبيع الورثة التركة المستغرقة على الاجازة

الغرماء وبيع احد الوكيلين او الوصيين او الناظرين اذا باع بحضرة الآخر توقف على
اجازته او بغيبته فباطل واوصله في النهر الى نيف وثلاثين وحكمه اي بيع الفضولي
لوله مجيز حال وقوعه كامره قبول الاجازة من المالك ان كان البايع والمشتري
والمبيع قايما بان لا يتغير المبيع بحيث يعد شيئا اخر لان اجازته كالبيع حكما وكذا
يشترط قيام الثمن ايضا لو كان عرضا معينا لانه مبيع من وجه فيكون ملكا للفضولي
وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي
ملتقى وكذا يشترط قيام صاحب المتاع ايضا فلا يجوز اجازة وارثه لبطلانه بموته
وحكمه ايضا اخذ المالك الثمن او طلبه من المشتري ويكون اجازة عمادية وهل
للمشتري الرجوع على الفضولي بمثله لو هلك في يده قبل الاجازة الاصح نعم
ان لم يعلم انه فضولي وقت الاداء وان علم فنيه واعتمده ابن الشحنة واقره المص
وجزم الزيلعي وابن ملك بانه امانة مطلقا وقوله اسأت نهر بيئس ما صنعت ز
واحسنت واصبت على المختار فتح وهبة الثمن من المشتري والتصدق عليه
به اجازة لو المبيع قايما عمادية وقوله لا اجيز رد له اي للبيع الموقوف فلو
اجازه بعده لم يجز لان المفسوخ لا يجاز بخلاف المستاجر لو قال لا اجيز البيع
الآجر ثم اجازه جاز وافاد كلامه جواز الاجازة بالفعل وبالقول وان
للمالك الاجازة والفسخ وللمشتري الفسخ لا الاجازة وكذا للفضولي قبلها في
البيع لا النكاح لانه معبر محض بزازية وفي المجمع لو اجاز احد المالكين خير المشتري
في حصته والزمه محمد بها سمع ان فضوليا باع ملكه فاجاز ولم يعلم مقدار
الثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر اجازته لصيرورته بالاجازة كالوكيل حتى
يصح حط من الثمن مطلقا بزازية اشترى من غاصب عبدا فاعتقه المشتري
او باعه فاجاز المالك بيع الغاصب او ادى الغاصب الضمان الى المالك على
الاصح هداية او ادى المشتري الضمان اليه على الصحيح زيلعي نفذ الاول وهو
العتق لا الثاني وهو البيع لان الاعتاق انما يفتقر للملك وقت نفاذه لا وقت
ثبوته قيل بعتق المشتري لان عتق الغاصب لا ينفذ باداء الضمان لثبوته به زيلعي
ولو قطعت يده مثلا عند مشتريه فاجيز البيع فارشه اي القطع له وكذا
كل ما يحدث من المبيع كالكسب والولد والعقر ولو قبل الاجازة يكون للمشتري
لان الملك تم له من وقت الشراء بخلاف الغاصب المامر وتصدق بما زاد على نصف
الثمن وجوبا لعدم دخوله في ضمان فتح باع عبد غيره بغير امره قيد اتفاقي
فبرهن المشتري مثلا على اقرار البايع الفضولي او على اقرار رب العبد انه لم

يامره

يامره بالبيع للعبد واراد المشتري رد المبيع ردت بينته ولم يقبل قوله
للتناقض كما لو اقام البايع البينة انه باع بلا امره او برهن على اقرار المشتري
بذلك واصله ان من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل الا في مسئلتين
وان اقر البايع المذكور ولو عند غير القاضي كم بان رب العبد لم يامره بالبيع
ووافقه عليه على عدم الامر المشتري انتقض البيع لان التناقض لا يمنع صحة
الاقرار لعدم التهمة فاذا توافقا بطل في حقهما لا في حق المالك للعبد ان
كذبهما وادعى انه كان بامره فيطالبه البايع بالثمن لانه وكيل لا المشتري خلافا
للثاني باع دار غيره بغير امره واقبضها المشتري ثم ادخلها في بناء المشتري
فقيد اتفاقي درر ثم اعترف البايع الفضولي بالغصب وانكر المشتري لم
يضمن البايع قيمة الدار لعدم سراية اقراره على المشتري فان برهن المالك
اخذها لانه نور دعواه بها فروع باع فضولي واجره اخر او زوج او
رهن فاجيز مما ثبت الاقوى فتصير مملوكة لا زوجة فتح سكوت المالك عند
العقد ليس باجازة خانية من اخر فصل الاقالة باب الاقالة
هي لغة الرفع من اقال اجوف يائي وشرعا رفع البيع وعمم في الجوهرة فعبر
بالعقد وتصح بلفظين ماضيين وهما ركنها او احدهما مستقبل كاقلني
فقال اقلتك لعدم المساومة فيها فكانت كالنكاح وقال محمد كالبيع قال
البرجندي وهو المختار وتصح ايضا بفاسختك وتركت وتاركتك ورفعت
وبالتعاطي ولو من احد الجانبين كالبيع هو الصحيح بزازية وفي السراجية
لا بد من التسليم والقبض من الجانبين وتتوقف على قبول الاخر في المجلس
ولو كان القبول فعلا كما لو قطعه او قبضه فور قول المشتري اقلتك لان
من شرايطها اتحاد المجلس ورضى المتعاقدين او الورثة او الوصي وبقاء
المحل القابل للفسخ بخيار فلو زاد زيادة تمنع الفسخ لم تصح طك فالهما و
بدل التصرف في اقالته وان لا يهب البايع الثمن للمشتري قبل قبضه وان لا يكون
البيع باكثر من القيمة في بيع ماذون ووصي ومتول وتصح اقالة المتولي
ان خيرا للوقف والا لا الاصل ان من ملك البيع ملك الاقالة الا في خمس الثلاثة
المذكورة والوكيل بالشراء قيل وبالسلم اشباه ولا اقالة في نكاح وطلاق
وعتاق جوهرة وابراء من باب التعاليق وهي مندوبة للحديث وتجب في عقد
مكروه وفاسد بحر وفيما اذا غره البايع يسيرا نهر بحثا فلو فاحشا فله الرد كما
سيجيء وحكمها انها فسخ في حق المتعاقدين فيما هو من موجبات بفتح الجيم

583

اي احكام العقد اما الوجب بشرط زايد كانت بيعا جديدا في حقهما ايضا كان شرى بدينه الموجل عينا ثم تقايلا لم يعد الاجل فيصير دينه حالا كان باعه منه ولو رده بخيار بقضا عاد الاجل لانه فسخ ولو كان به كفيل لم تعد الكفالة فيهما خانية ثم ذكر لكونها فسخا فروعا فالاول انها تبطل بعد ولادة المبيعة لتعذر الفسخ بالزيادة المنفصلة بعد القبض حقا للشرع لا قبله مطلقا ابن ملك والثاني تصح بمثل الثمن الاول وبالسكوت عنه ويرد مثل المشروط ولو المقبوض اجود او اردى ولو تقايلا وقد كسدت رد الكاسد الا اذا باع المتولي او الوصي للوقف او للصغير شيئا باكثر من قيمته او اشتريا شيئا باقل منها للوقف او للصغير لم تجز اقالته ولو بمثل الثمن الاول وكذا الماذون كما مر وان وصلية شرط غير جنسه او اكثر منه او اجله وكذا في الاقل لا لعيب تعيب فيكون فسخا بالاقل لو بقدر العيب لا بازيد ولا انقص قيل الا بقدر ما يتغابن الناس فيه والثالث لا تفسد بالشرط الفاسد وان لم يصح تعليقها به كما سيجي والرابع جاز للبايع بيع المبيع منه ثانيا بعدها قبل قبضه ولو كان بيعا في حقهما لبطل كبيعه من غير المشتري عيني والخامس جاز قبض المكيل والموزون منه بعدها بلا اعادة كيله ووزنه والسادس جاز هبة المبيع منه بعد الاقالة قبل القبض ولو كان بيعا في حقهما لما جاز كل ذلك وانما هي بيع في حق الثالث لو بعد القبض بلفظ الاقالة فلو قبله فهي فسخ في حق الكل في غير العقار ولو بلفظ مفاسخة او متاركة او تراد لم تجعل بيعا اتفاقا ولو بلفظ البيع فبيع اجماعا وثمرته في مواضع فالاول لو كان المبيع عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا قضى له بها لكونها بيعا جديدا فكان الشفيع ثالثهما والثاني لا يرد البايع الثاني على الاول بعيب علم بعدها لانه بيع في حقه والثالث ليس للواهب الرجوع اذا باع الموهوب له الموهوب منه اخر ثم تقايلا لانه كالمشتري من المشتري منه والرابع المشتري اذا باع المبيع من اخر قبل نقد الثمن جاز للبايع شراوه منه بالاقل والخامس اذا اشترى بعروض للتجارة عبدا للخدمة بعدما حال عليها الحول ووجد به عيبا فرده بغير قضا واسترد العروض فهلكت في يده لم تسقط الزكاة فالفقير ثالثهما اذ الرد بعيب بلا قضا اقالة ويزاد التقابض في الصرف ووجوب الاستبرا لانه حق الله تعالى فالله ثالثهما صدر شريعة والاقالة بعد الاجارة والرهن فالمرتهن ثالثهما نهر فهي تسعة والاقالة يمنع صحتها هلاك المبيع لو حكما كاباق لا الثمن ولو في بدل الصرف وهلاك بعضه يمنع الاقالة بقدره

اعتبارا

اعتبارا للجز وليس منه ما لو شرى صابونا فجف فتقايلا يبقا كل المبيع فتح واذا هلك احد البدلين في المقايضة وكذا في السلم صحت الاقالة في الباقي منهما وعلى المشتري قيمة الهالك ان قيميا ومثله ان مثليا ولو هلكا بطلت الا في الصرف تقايلا فابق العبد من يد المشتري وعجز عن تسليمه او هلك المبيع بعدها قبل القبض بطلت بزازية وان اشترى ارضا مشجرة فقطعه او عبدا فقطعت يده واخذ ارشها ثم تقايلا صحت ولزم جميع الثمن ولا شي للبايع من ارش الشجر واليد ان عالما به بقطع اليد والشجر وقت الاقالة وان غير عالم خير بين الاخذ بجميع ثمنه او الترك قنية وفيها شرى ارضا مزروعة ثم حصده ثم تقايلا صحت في الارض بحصتها ولو تقايلا بعد ادراكه لم يجز وفيها تقايلا ثم علم ان المشتري كان وطي المبيعة ردها واخذ ثمنها وفيها ومونة الرد على البايع مطلقا وتصح اقالة الاقالة فلو تقايلا البيع ثم تقايلاها اي الاقالة ارتفعت وعاد البيع لا اقالة الكل السلم فانها لا تقبل الاقالة لكون المسلم فيه دينا سقط والساقط لا يعود اشباه وفيها راس المال بعد الاقالة كهو قبلها فلا يتصرف فيه قبلها بعدها كقبلها الا في مسئلتين لو اختلفا فيه بعدها فلا تحالف ولو تفرقا قبل قبضه جاز الا في الصرف وفيها اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان وفي الصحة والفساد لمدعي الصحة قلت الا في مسئلة اذا ادعى المشتري بيعه من بايعه باقل من الثمن قبل النقد وادعى البايع الاقالة فالقول للمشتري مع دعواه الفساد ولو بعكسه تحالفا بشرط قيام المبيع الا اذا استهلكه في يد البايع غير المشتري ورايت معزيا للخلاصة باع كرما فسلم فاكل مشتريه نزله سنة ثم تقايلا لم يصح

باب المرابحة والتولية

لما بين المثمن شرع في الثمن ولم يذكر المساومة والوضيعة لظهورهما المرابحة مصدر رابح وشرعا بيع ما ملكه من العروض ولو بهبة او ارث او وصية او غصب فانه اذا ثمنه بما قام عليه ويفضل مونة وان لم تكن من جنسه كاجر قصار ونحوه ثم باعه مرابحة على تلك القيمة جاز مبسوط والتولية مصدر ولي غيره جعله وليا وشرعا بيعه بثمنه الاول ولو حكما يعني بقيمته وعبر عنها به لانه الغالب وشرط صحتهما كون العرض مثليا او قيميا مملوكا للمشتري وكون الربح شيئا معلوما لو قيميا مشارا اليه كهذا الثوب لانتفاء الجهالة حتى لو باعه بربح ده يازده اي العشرة باحد عشر لم يجز الا ان يعلم بالثمن في المجلس فيخير شرح مجمع للعيني وبضم البايع الى راس المال اجر

القصار والصبغ باي لون كان والطراز بالكسر علم الثوب والفتل وحمل الطعام
وسوق الغنم واجرة الغسل والخياطة وكسوته وطعام المبيع بلا سرف وسقي
الزرع والكروم وكسحها وكري المسناة والانهار وغرس الاشجار وتجصيص الدار
واجر السمسار هو الدلال على مكان السلعة وصاحبها المشروط في العقد على
ما جزم به في الدرر ورجح في البحر الاطلاق وضابطه كلما يزيد في المبيع او في قيمته
يضم درر واعتمد العيني وغيره عادة التجار بالضم ويقول قام علي بكذا ولا يقول
اشتريته بكذا لانه كذب وكذا اذا قوم الموروث ونحوه او باع برقمه لو صادقا في
الرقم فتح لا يضم اجرة الطبيب والمعلم درر ولو للعلم والشعر وفيه ما فيه والله
ولذا علله في المبسوط بعدم العرف والدلال والراعي ولا نفقة نفسه ولا
اجر عمل نفسه او تطوع به متطوع وجعل الآبق وكراء بيت الحفظ وكذا اجرة
المخزن فانها تضم كما هو جوابه وكانه للعرف والا فلا فرق يظهر فتدبره وما يؤخذ
في الطريق من الظلم الا اذا جرت العادة بضمه هذا هو الاصل كما علمت
فليكن المعول عليه كما يفيده كلام الكمال فان ظهر خيانته في مرابحة باقراره
او برهان على ذلك او بنكوله عن اليمين اخذه المشتري بكل ثمنه او رده
لفوات الرضا وله الحط قدر الخيانة في التولية لتحقق التولية ولو هلك
المبيع او استهلكه في المرابحة قبل رده او حدث به ما يمنع منه من الرد لزمه
بجميع الثمن المسمى وسقط خياره وقدمنا انه لو وجد المولى بالمبيع عيبا ثم حدث
اخر له يرجع بالنقصان وشراه ثانيا بجنس الثمن الاول بعد بيعه بربح فان
رابح طرح ما ربح قبل ذلك وان استغرق الربح ثمنه لم يرابح خلافا لهما وهو ارفق
وقوله اوثق بحر ولو بين ذلك او باع بغير الجنس او تخلل ثالث جاز اتفاقا فتح رابح
اي جاز ان يبيع مرابحة لغيره سيد شراه من مكاتبه او مأذونه ولو المستغرق
دينه لرقبته فاعتبار هذا القيد لتحقق الشراء فغير المديون بالاولى على ما شراه
المأذون كعكسه نفيا للتهمة وكذا كل من لا يقبل شهادته له كاصله وفرعه ولو بين
ذلك رابح على ما شراه نفسه ابن الكمال ولو كان مضاربا معه عشرة بالنصف اشترى
بها ثوبا وباعه من رب المال بخمسة عشر باع الثوب مرابحة رب المال باثني عشر
ونصف لان نصف الربح ملكه وكذا عكسه كما سيجيء في بابه وتحقيقه في النهر يرابح
بلا بيان اي من غير بيان انه اشتراه سليما اما بيان نفس العيب فواجب
فتعيب عنده بالتعيب بآفة سماوية او بصنع المبيع ووطء الثيب ولم ينقصها الوطء
كقرض فار وحرق نار للثوب المشتري وقال ابو يوسف وزفر والثلاثة لا بد من بيانها

قال

قال ابو الليث وبه فاخذ ورجحه الكمال واقره المصنف ويرابح ببيان التعيب
ولو بفعل غيره بغير امره وان لم يأخذ الارش وقيد اخذه في الهداية وغيرها
اتفاقا فتح ووطء البكر لتكسر وثوب بنشره وطيه لصيرورة الاوصاف مقصودة
بالاتلاف ولذا قال ولو لم ينقصها الوطء اشتراه بالف نسيئة وباع بربح مائة
بلا بيان خير المشتري فان تلف المبيع بتعيب او تعييب فعلم بالاجل لزمه
كل الثمن حالا وكذا حكم التولية في جميع ما مر وقال ابو جعفر المختار للفتوى
الرجوع بفضل ما بين الحال والمؤجل بحر ومصنف ولي رجلا شيئا اي باعه تولية
بما قام عليه او بما اشتراه به ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد البيع لجهالة
الثمن وكذا حكم المرابحة وخير المشتري بين اخذه وتركه لو علم في مجلسه والا بطل
واعلم انه لا رد بغبن فاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين في ظاهر
الرواية وبه افتى بعضهم مطلقا كما في القنية ثم رقم وقال ويفتى بالرد رفقا
بالناس وعليه اكثر روايات المضاربة وبه يفتى ثم رقم وقال ان غره اي غر
المشتري البائع او بالعكس او غره الدلال فله الرد والا لا وبه افتى صدر الاسلام
وغيره ثم قال وتصرفه في بعض المبيع قبل علمه بالغبن غير مانع منه فيرد مثل
ما اتلفه ويرجع بكل الثمن على الصواب انتهى ملخصا وبقي لو كان قيميا له رده
قلت وبالغرر جزم الامام علاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء وصححه
الزيلعي وغيره وفي كفالة الاشباه عن بيوع الخانية من فصل الغرور الغرور
لا يوجب الرجوع الا في ثلاث منها هذه وضابطها ان يكون في عقد يرجع نفعه
الى الدافع كوديعة واجارة فلو هلكا ثم استحقا رجع على الدافع بما ضمنه ولا رجوع
في عارية وهبة لكون القبض لنفسه الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة
كبايعوا عبدي او ابني فقد اذنت له ثم ظهر حرا او ابن الغير رجعوا عليه
للغرور ان كان الاب حرا والا فبعد العتق وهذا ان اضافه اليه وامرهم بمبايعته
ومنه لو بنى المشتري او استولد ثم استحقا رجع على البائع بقيمة البناء والولد
ومنه ما يأتي في باب الاستحقاق اشترني فانا عبد الثالثة اذا كان
الغرور بالشرط كما لو زوج امرأة على انها حرة ثم استحقت رجع على المخبر
بقيمة الولد المستحق وسيجيء آخر الدعوى فرع هل ينتقل الرد بالغرر الى
الوارث استظهر المصنف لا لتصريحهم بان الحقوق المجردة لا تورث قلت وفي
حاشية الاشباه لابن المصنف وبه افتى شيخنا العلامة علي المقدسي مفتي
مصر قلت وقدمناه في خيار الشرط معزيا للدرر لكن ذكر المصنف في شرح منظو

لغريمه ما يخالفه ومال الى انه يورث كخيار العيب ونقله عن ابيه في كتابه معونة
المفتي في كتاب الفرائض وايده بما في بحث القول في الملك من الاشباه قبيل الثالثة
ان الوارث يرد بالعيب ويصير مغرورا بخلاف الوصي فتامل وقدمنا في الخيارية
انه متى عاين ما يعرف بالعيان انتفى الغرر فتدبر **فصل** في التصرف في المبيع
والثمن قبل القبض والزيادة والحط فيهما وتاجيل الديون **صح بيع عقار لا
يخشى هلاكه قبل قبضه** من بايعه لعدم الغرر لندرة هلاك العقار حتى لو
كان علوا او على شط نهر ونحوه كان منقولا فلا يصح اتفاقا ككتابة واجارة **و** بيع
منقول قبل قبضه ولو من بايعه كما سيجيء **بخلاف** عتقه وتدبيره **وهبته
والتصدق به واقراضه** ورهنه واعارته **من غير بايعه** فانه صحيح على قول
محمد وهو **الاصح** ان كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه فالتصرف
فيه غير جائز وما لا فجائز عيني **و**المنقول **لو وهب من البايع قبل قبضه فقبله
البايع انتقض البيع ولو باعه منه قبله لم يصح** هذا البيع ولم ينتقض البيع
الاول لان الهبة مجاز عن الاقالة بخلاف بيعه قبله فانه باطل مطلقا جوهرة
قلت وفي المواهب ونفسد بيع المنقول قبل قبضه ونفي الصحة يحتملهما فناسب
اشترى مكيلا بشرط الكيل حرم اي كره تحريما **بيعه واكله حتى يكيله** وقد
صرحوا بفساده وانه لا يقال لاكله انه اكل حراما لعدم التلازم كما بسط الكمال
لكونه اكل ملكه **ومثله الموزون والمعدود** بشرط الوزن والعد لاحتمال الزيادة
وهي للبايع بخلافه مجازفة لان الكل للمشتري وقيد بقوله **غير الدراهم والدنانير**
لجواز التصرف فيهما بعد القبض قبل الوزن كبيع التعاطي فانه لا يحتاج في الموزون
الى وزن المشتري ثانيا لانه صار بيعا بالقبض بعد الوزن قنية وعليه
الفتوى خلاصة **وكفى كيله من البايع بحضرته** اي المشتري **بعد البيع** لا قبله
اصلا او بعده بغيبته فلو كيل بحضرة رجل فشراه فباعه قبل كيله لم يجز وان اكتاله
الثاني لعدم كيل الاول فلم يكن قابضا فتح **ولو كان** المكيل والموزون **ثمنا
جاز التصرف فيه قبل كيله ووزنه** لجوازه قبل القبض فقبل الكيل اولى لا
يحرم **المذروع** قبل ذرعه **وان اشتراه بشرط الذرع لانه اذا افرد لكل ذراع ثمنا
فهو في** حرمة ما ذكر **كموزون** والاصل ما مر مرارا ان الذرع وصف لا قدر
فيكون كله للمشتري الا اذا كان مقصودا واستثنى ابن الكمال من الموزون
ما يضره التبعيض لان الوزن حينئذ فيه وصف **وجاز التصرف في الثمن**
بهبة او بيع او غيرهما لو عينا اي مشارا اليه ولو دينا فالتصرف فيه تمليكه

ممن

ممن عليه الدين ولو بعوض ولا يجوز من غيره ابن ملك **قبل قبضه** سواء تعين
بالتعيين كمكيل **او لا** كنقود فلو باع ابلا بدراهم او بكر بر جاز اخذ بدلهما شيئا
آخر **وكذا الحكم في كل دين قبل قبضه كمهر واجرة وضمان متلف** وبدل خلع
وعتق بمال وموروث وموصى به والحاصل جواز التصرف في الاثمان والديون
كلها قبل قبضها عيني **سوى صرف وسلم** فلا يجوز اخذ خلاف جنسه لفوات
شرطه **و**صح **الزيادة فيه** ولو من غير جنسه في المجلس وبعده من المشتري
او وارثه خلاصة ولفظ ابن الملك ولو من اجنبي **ان** في غير صرف **وقبل البايع**
في المجلس فلو بعده بطلت خلاصة وفيها لو ندم بعدما زاد اجبر **وكان المبيع
قائما** فلا تصح بعد هلاكه ولو حكما على الظاهر بان باعه ثم شراه ثم زاده زاد
في الخلاصة وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة فلو باع بعد القبض او
اودبرا وكاتب او ماتت الشاة فزاد لم يجز لفوات محل البيع بخلاف ما لو اجر او
رهن او جعل الحديد سيفا او ذبح الشاة لقيام الاسم والصورة وبعض
المنافع **و**صح **الحط منه** ولو بعد هلاك المبيع وقبض الثمن **و**الزيادة والحط
يلتحقان باصل العقد بالاستناد فبطل حط الكل واثر الالتحاق في تولية
ومرابحة وشفعة واستحقاق وهلاك وحبس مبيع وصرف لكن انما يظهر في
الشفعة الحط فقط **و**صح **الزيادة في المبيع** ولزم البايع دفعها **ان في غير** سلم زيلعي
وقبل المشتري **ويلتحق** ايضا **بالعقد لو هلكت** الزيادة **قبل قبض سقط
حصتها من الثمن** وكذا لو زاد في الثمن عرضا فهلك قبل تسليمه انفسخ العقد
بقدره قنية **ولا يشترط للزيادة هنا قيام المبيع** فتصح بعد هلاكه بخلافه
في الثمن كما مر **ويصح الحط من المبيع ان** كان المبيع **دينا وان عينا لا** يصح لانه
لانه اسقاط بخلاف اسقاط العين لا يصح بخلاف الدين فيرجع بما دفع في براءة
الاسقاط لا في براءة الاستيفاء اتفاقا ولو اطلقها فقولان واما الابراء المضاف
الى الثمن فصحيح ولو بهبة او حط فيرجع المشتري بما دفع على ما ذكره السرخسي
فتامل عند الفتوى بحر قال في النهر وهو المناسب للاطلاق وفي البزازية باعه
على انه يهبه من الثمن كذا لا يصح ولو على ان يحط من ثمنه كذا جاز للحوق الحط
باصل العقد دون الهبة **والاستحقاق** لبايع او مشتر او شفيع **يتعلق بما وقع
عليه العقد ويتعلق بالزيادة** ايضا فلو رد بنحو عيب رجع المشتري بالكل
ولزم تاجيل كل دين ان قبل المديون **الا** في سبع على ما في مداينات الاشباه
بدلي صرف وسلم وثمن عند اقالة وبعدها وما اخذ به الشفيع ودين الميت

والسابع القرض فلا يلزم تاجيله الا في اربع اذا كان مجحودا او حكم مالكي بلزومه
بعد ثبوت اصل الدين عنده او احاله على آخر فاجله المقرض او احاله على
مديونه موجل دينه لان الحوالة مبرية والرابع الوصية اوصى بان يقرض
من ماله الف درهم فلانا الى سنة فيلزم من ثلثه ويسامح فيها نظرا للموصي
او اوصى بتاجيل قرضه الذي له على زيد سنة فيصح ويلزم والحاصل ان
تاجيل الدين على ثلاثة اوجه باطل في بدل صرف وسلم وصحيح غير لازم
في قرض واقالة وشفيع ودين ميت ولازم فيما عدا ذلك واقره المصنف وتعقبه
في النهر بان الملحق بالقرض تاجيله باطل قلت ومن حيل تاجيل القرض
كفالته موجلا فيتاخر عن الاصيل لان الدين واحد كما مر فهي خامسة
فلتحفظ وفي حيل الاشباه حيلة تاجيل دين الميت ان يقر الوارث بانه
ضمن ما على الميت في حياته موجلا الى كذا ويصدقه الطالب انه كان موجلا
عليهما ويقر الطالب بان الميت لم يترك شيا والا امر الوارث بالبيع للدين
وهذا على ظاهر الرواية من ان الدين اذا حل بموت المديون لا يجل على كفيله
قلت وسيجي آخر الكتاب ان شا الله تعالى انه لو حل بموته واداه قبل
حلوله ليس له من المرابحة الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب المتاخرين
فصل في القرض هو لغة ما تعطيه لتتقاضاه وشرعا ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه
وهو اخصر من قوله عقد مخصوص اي بلفظ القرض ونحوه يرد على دفع مال
بمنزلة الجنس مثلي خرج القيمي لآخر ليرد مثله خرج نحو وديعة وهبة وصح
القرض في مثلي هو كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك لا في غيره من القيميات
كحيوان وحطب وعقار وكل متفاوت لتعذر رد المثل واعلم ان المقبوض
بقرض فاسد كمقبوض ببيع فاسد سوا فيحرم الانتفاع به لا بيعه لثبوت الملك
جامع الفصولين فيصح استقراض الدراهم والدنانير وكذا كل ما يكال
او يوزن او يعد متقاربا فصح استقراض جوز وبيض وكاغد عددا ولحم
وزنا وخبز وزنا وعددا كما سيجي استقرض من الفلوس الرايجة والعدالي
فكسدت فعليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وكذا كل ما يكال ويوزن
لما مر انه مضمون بمثله فلا عبرة بغلايه ورخصه ذكره في المبسوط من غير خلاف
وجعله في البزازية وغيرها قول الامام وعند الثاني عليه قيمتها يوم القبض
وعند الثالث قيمتها في آخر يوم رواجها وعليه الفتوى قال وكذا الخلاف
اذا استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة فعليه قيمته

بالعراق

بالعراق يوم اقترضه عند الثاني وعند الثالث يوم اختصما وليس عليه ان
يرجع معه الى العراق فياخذ طعامه ولو استقرض الطعام ببلد الطعام فيه
رخيص فوجده المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه
فليس له حبس المطلوب ويومر المطلوب بان يوثق له بكفيل حتى يعطيه طعامه
في البلد الذي اخذه منه استقرض شيا من الفواكه كيلا او وزنا
فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على تاخيره الى مجي الحديث
الا ان يتراضيا على القيمة لعدم وجوده بخلاف الفلوس اذا كسدت وتمامه
في صرف الخانية ويملك المستقرض القرض بنفس القبض عندهما اي الامام
ومحمد خلافا للثاني فله رد المثل ولو قايما خلافا له بنا على انعقاده بلفظ
القرض وفيه تصحيحان وينبغي اعتماد الانعقاد لافادته الملك للحال بحر فجاز
شرا المستقرض القرض ولو قايما من المقرض بدراهم مقبوضة فلو تفرقا قبل
قبضها بطل لانه افتراق عن دين بدين بزازية فليحفظ اقرض صبيا محجورا فاستهلكه
الصبي لا يضمن خلافا للثاني وكذا الخلاف لو باعه او اودعه ومثله المعتوه
ولو كان المستقرض عبدا محجورا لا يواخذ به قبل العتق خلافا للثاني وهو
كالوديعة سوا خانية وفيها استقرض من آخر دراهم فاتاه المقرض بها
فقال المستقرض القها في الما فالقاها قال محمد لا شي على المستقرض
وكذا الدين والسلم بخلاف الشرا والوديعة فان بالالقا بعد قابضا والفرق
ان له اعطاه غيره في الاول لا الثاني وتمامه لغريب الرواية وفيها القرض لا يتعلق
بالجايز من الشروط فالفاسد منها لا يبطله ولكنه يلغو الشرط اداء شي
آخر فلو استقرض الدراهم المكسورة على ان يودي صحيحا كان باطلا وكذا
لو اقرضه طعاما بشرط رده في مكان آخر وكان عليه مثل ما قبض فان قضاه
اجود بلا شرط جاز ويجبر الداين على قبول الاجود وقيل لا بحر وفي الخلاصة
القرض بالشرط حرام والشرط لغو بان يقرض على ان يكتب به الى بلد كذا ليوفي
دينه وفي الاشباه كل قرض جر نفعا حرام فكره للمرتهن سكنى المرهونة
باذن الراهن فروع استقرض عشرة دراهم وارسل عبده لاخذها
فقال المقرض دفعتها اليه واقر العبد به وقال دفعتها الى مولاي فانكر المولى
قبض العبد العشرة فالقول له ولا شي عليه ولا يرجع المقرض على
على العبد لانه اقر انه قبضها بحق عشرون رجلا جاوا واستقرضوا من
رجل وامروه بالدفع لاحدهم فدفع ليس له ان يطالب منه الا حصته

بالخسرا

قلت ومفاده صحة التوكيل بقبض القرض لا بالاستقراض قنية ومنها استقراض العجين وزنا يجوز وينبغي جوازه في الخميرة بلا وزن وسئل عليه الصلاة والسلام عن خميرة يتعاطاها الجيران يكون ربا فقال عليه السلام ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما راه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح وفيها شرا الشيء اليسير بثمن غال لحاجة القرض يجوز ويكره واقره المصنف **قلت** وفي معروضات المفتي ابي السعود لو ادان زيد العشرة باثني عشر او ثلاثة عشر بطريق المعاملة في زماننا بعد ان ورد الامر السلطاني وفتوى شيخ الاسلام بان لا تعطى العشرة بازيد من عشرة ونصف ونبه على ذلك فلم يمتثل ماذا يلزمه فاجاب يعزر ويحبس الى ان تظهر توبته وصلاحه فيترك وفي هذه الصورة هل يرد ما اخذه من الربح لصاحبه فاجاب ان حصله منه بالتراضي وورد الامر بعدم الرجوع لكن يظهر ان المناسب الامر بالرجوع واقبح من ذلك السلم حتى ان بعض القرى قد خربت بهذا الخصوص انتهى وبالله تعالى التوفيق **باب الربا** هو لغة مطلق الزيادة وشرعا **فضل** ولو حكما فدخل ربا النسيئة والبيوع الفاسدة فكلها من الربا فيجب رد عين الربا لو قايما لا رد ضمانه لانه يملك بالقبض قنية بحر **خال عن عوض** بمسألة صرف الجنس لخلاف جنسه **بمعيار شرعي** هو الكيل والوزن فليس الذرع والعد بربا **مشروط** ذلك الفضل **لاحد المتعاقدين** او بايع او مشتر فلو شرط لغيرهما فليس بربا بل بيعا فاسدا **في المعاوضة** فليس الفضل في الهبة بربا فلو شرى عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم وزاده دانقا ان وهبه منه انعدم الربا ولم يفسد الشرا وهذا ان ضرها الكسر لانها هبة مشاع لا يقسم كما في المنح عن الذخيرة عن محمد وفي صرف المجمع ان صحة الزيادة والحط قول الامام وان محمدا اجاز الحط وجعله هبة مبتداة كحط كل الثمن وابطل الزيادة قال ابن الملك والفرق بينهما خفي عندي قال وفي الخلاصة لو باع درهما بدرهم واحدهما اكثر وزنا فحللهم الزيادة ان جاز لانه هبة مشاع لا يقسم ولو باع قطعة لحم بلحم اكثر وزنا فوهبا الفضل لم يجز لانه هبة مشاع يقسم انتهى **قلت** وما قدمناه عن الذخيرة عن محمد صريح في عدم الفرق بينهما وعليه فالكل من الزيادة والحط والعقد صحيح عند محمد وكذا عند الامام سوى العقد فيفسد لعدم التساوي فليحفظ لاني لم ار من نبه على هذا **وعلته** اي علة تحريم

الزيادة

الزيادة **القدر** المعهود بكيل او وزن **مع الجنس فان وجدا حرم الفضل** اي الزيادة **والنسا** بالمد التاخير فلم يجز بيع قفيز بر بقفيزين منه متساويا واحدهما نسا **وان عدما** بكسر الدال من باب علم ابن ملك **حلا** كهروي بمرويين لعدم العلة فبقي على اصل الاباحة **وان وجد احدهما** اي القدر وحده او الجنس **حل الفضل وحرم النسا** ولو مع التساوي حتى لو باع عبدا بعبد الى اجل لم يجز لوجود الجنسية واستثني في المجمع والدرر اسلام منقود في موزون كيلا ينسد اكثر ابواب السلم ونقل ابن الكمال عن الغاية جواز اسلام الحنطة في الزبيب **قلت** ومفاده ان القدر بانفراده لا يحرم النسا بخلاف الجنس فليحرر ويأتي في السلم ان حرمة النسا تتحقق بالجنس وبالقدر المتفق فتنبه ثم فرع على الاصل الاول بقوله **فحرم بيع كيلي ووزني بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم** خلافا للشافعي **كجص** كيلي **وحديد** وزني ثم اختلاف الجنس يعرف باختلاف الاسم الخاص واختلاف المقصود كما بسطه الكمال **وحل بيع** ذلك **متماثلا** لا متفاضلا **و** حل **بلا معيار شرعي** فان الشرع لم يقدر المعيار بذرة وبما دون نصف صاع **كحفنة بحفنتين** وثلاث وخمس ما لم يبلغ نصف الصاع **وتفاحة بتفاحتين وفلس بفلسين** او اكثر **باعيانهما** لو اخره لكان اولى لما في الزاهدي الكل فلو كانا غير معينين او احدهما لم يجز اتفاقا **وتمرة بتمرتين** وبيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين وسيف بسيفين ودواة بدواتين وابرة بابرتين ما لم يكن من احد النقدين فيمتنع للتفاضل فتح وابرة بابرتين **وذرة من ذهب وفضة مما لا يدخل تحت الوزن بمثليها** فجاز الفضل لفقد القدر وحرم النسا لوجود الجنس حتى لو انتفى كحفنة بحفنتي شعير فيحل مطلقا لعدم العلة وحرم الكل محمد وصحح كما نقله الكمال **وما نص** الشارع **على كونه كيليا** كبر وشعير وتمر وملح **او وزنيا** كذهب وفضة **فهو كذلك** لا يتغير **ابدا فلم يصح بيع حنطة بحنطة وزنا كما لو باع ذهبا بذهب او فضة بفضة كيلا** ولو مع التساوي لان النص اقوى من العرف فلا يترك الاقوى بالادنى **ما لم ينص عليه حمل على العرف** وعن الثاني اعتبار العرف مطلقا ورجحه الكمال وخرج عليه سعدي افندي استقراض الدراهم عددا وبيع الدقيق وزنا في زماننا يعني بمثله وفي الكافي الفتوى على عادة الناس بحر واقره المصنف **والمعتبر تعيين الربوي في غير الصرف** ومصوغ ذهب وفضة **بلا شرط تقابض** حتى لو باع

ربا بين بعينهما وتفرقا قبل القبض جاز خلافا للشافعي في بيع الطعام ولو احدهما
دينا فان هو الثمن وعين قبل التفرق جاز والا لا لبيعه ما ليس عنده سراج
وجد مال الربا لا حقوق العباد ورد به سوا الا في اربع مال وقف ويتيم
ومريض وفي القلب لرهن اذ الكسر اشباه باع فلوسا بمثلها او بدراهم او
دنانير فان نقد احدهما جاز وان تفرقا بلا قبض احدهما لم يجز لما مر كما جاز
بيع لحم بحيوان ولو من جنسه لانه بيع الموزون بما ليس بموزون فيجوز كيف
ما كان بشرط التعيين اما نسيئة فلا وشرط محمد زيادة المجانس فلو باع
مذبوحة بحية او بمذبوحة جاز اتفاقا وكذا المسلوختين ان تساويا وزنا
ابن ملك واراد بالمسلوخة المفصولة عن السقط كالكرش والامعاء و كما
جاز بيع كرباس بقطن مطلقا كيف كان لاختلافهما جنسا كبيع قطن بغزل
القطن في قول محمد وهو الاصح حاوي وفي القنية لا باس بغزل قطن
يدا بيد لانهما ليسا بموزونين ولا جنسين وكذلك غزل كل جنس بثيابه
اذا لم توزن وكبيع رطب برطب او بتمر متماثلا كيلا لا وزنا خلافا للعيني في الحال
لا المال خلافا لهما فلو باع مجازفة او موازنة لم يجز اتفاقا ابن ملك وعنب
بعنب و بزبيب متماثلا كذلك وكذا كل ثمرة تجف كتين ورمان يباع رطبها
برطبها وبيابسها كبيع بر رطبا او مبلولا بمثله وباليابس كذا بيع تمر او زبيب
منقوع بمثله وباليابس منهما خلافا لمحمد زيلعي وفي العناية كل تفاوت
خلقي كالرطب والتمر والجيد والردي فهو ساقط الاعتبار وكل تفاوت بصنع
العباد كالحنطة والدقيق والحنطة المقلية بغيرها يفسد كما سيجي وكبيع
لحوم مختلفة بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد ولبن بقر وغنم وخل دقل
بفتحتين ردي التمر وخصه باعتبار العادة بخل عنب وشحم بطن بالية بالفتح
ما يسميه العوام ليه او لحم وخبز ولو من بر ببر او دقيق ولو منه وزيت
مطبوخ بغير المطبوخ ودهن مربى بالبنفسج بغير المربى منه متفاضلا او وزنا
كيف كان لاختلاف اجناسها فلو اتحد لم يجز متفاضلا الا في لحم الطير لانه
لا يوزن عادة حتى لو وزن لم يجز زيلعي وفي الفتح لحم الاوز والدجاج
وزني في عادة مصر وفي النهر لعله في زمنهم اما في زماننا فلا والحاصل ان
الاختلاف باختلاف الاصل او المقصود او بتبدل الصفة فليحفظ وجاز
الاخير ولو الخبز نسيئة به يفتي درر اي اذا اتى بشرائط السلم لحاجة الناس
والاحوط المنع اذ قل ما يقبض من جنس ما سمي وفي القهستاني معزيا

للخزانة

للخزانة انه الاحسن ان يبيع خاتما مثلا من الخباز بقدر ما يريد من الخبز
ويجعل الخبز الموصوف بصفة معلومة ثمنا حتى يصير دينا في ذمة الخباز ويسلم
الخاتم ثم يشتري الخاتم بالبر وفيه معزيا للمضمرات يجوز السلم في الخبز وزنا
وكذا عددا وعليه الفتوى وسيجي جواز استقراضه ايضا وجاز بيع اللبن
بالجبن لاختلاف المقاصد والاسم حاوي لا يجوز بيع البر بدقيق او سويق
هو المجروش ولا بيع دقيق بسويق مطلقا ولو متساويا وبالعلم المسوى فيحرم
لشبهة الربا خلافا لهما واما بيع الدقيق بالدقيق متساويا كيلا اذا كانا
مكبوسين فجائز اتفاقا ابن ملك كبيع سويق بسويق وحنطة مقلية
بمقلية واما المقلية بغيرها ففاسد كما مر ولا الزيتون بزيت والسمسم بحل
بمهملة الشيرج حتى يكون الزيت والحل اكثر مما في الزيتون والسمسم ليكون قدره
بمثله والزائد بالثفل وكذا كل ما لثفله قيمة كجوز بدهنه ولبن بسمنه و
عنب بعصيره فان لا قيمة له كبيع تراب ذهب بذهب فيفسد بالزيادة لربا
الفضل ويستقرض الخبز وزنا وعددا عن محمد وعليه الفتوى ابن ملك
واستحسنه الكمال واختاره المصنف تيسيرا على الناس وفي المجتبى باع رغيفا
نقدا برغيفين نسيئة جاز وبعكسه لا وجاز بيع كسيراته كيف كان
ولا ربا بين سيد وعبده ولو مدبرا لانه وما بيده لمولاه اذا لم يكن دينه مستغرقا
لرقبته وكسبه فلو مستغرقا يتحقق الربا اتفاقا ابن ملك وغيره لكن في البحر
عن المعراج التحقيق الاطلاق وانما يرد الزائد لا للربا بل لتعلق حق الغرما
ولا ربا بين متفاوضين ولا شريكي عنان اذا تبايعا من مالها اي مال
الشركة زيلعي ولا بين حربي ومسلم مستامن ولو بعقد فاسد او قمار
ثمة لان ماله ثمة مباح فيحل برضاه مطلقا بلا غدر خلافا للثاني والثلاثة
و حكم من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر كحربي فللمسلم الربا معه خلافا
لهما لان ماله غير معصوم فلو هاجر الينا ثم عاد اليهم فلا ربا اتفاقا جوهرة
قلت ومنه يعلم حكم من اسلما ثمة ولم يهاجرا والحاصل ان الربا حرام
الا في هذه الست مسايل باب الحقوق في المبيع اخرها لتبعيتها وللتبعية
الجامع الصغير اشترى بيتا فوقه اخر لا يدخل فيه العلو مثلث العين
ولو قال بكل حق هو له او بكل قليل وكثير ما لم ينص عليه لان الشيء لا
يستتبع مثله وكذا لا يدخل العلو بشرا منزل هو ما فيه اصطبل فيه الا بكل
حق هو له او بمرافقه اي حقوقه كطريق ونحوه وعند الثاني المرافق المنافع

اشباه او بجل قليل او كثير هو فيه او منه ويدخل العلو بشرا الدار ان لم
يذكر شيا ولوالدار بنية بتراب او بخيام او قباب وهذا التفصيل عرف الكوفة
وفي عرفنا يدخل العلو بلا ذكر في الصور كلها فتح وكافي سوا كان
المبيع بيتا فوقه علو او غيره الا ان الدار الملك فتسمى سرامي نهر كما يدخل في
شرا الدار الكنيف وبير الماء والاشجار التي في صحنها وكذا البستان
الداخل وان لم يصرح بذلك لا البستان الخارج الا اذا كان اصغر منها
فيدخل تبعا ولو مثلها او اكبر فلا الا بالشرط زيلعي وعيني والظلة تدخل في بيع
الدار لبنايها على الطريق فاخذت حكم الاكل حق ونحوه محامر وقالا ان مفتحها
في الدار تدخل كالعلو ويدخل البنا الاعظم في بيع بيت او دار مع ذكر المرافق
لانه من مرافقها خانية لايدخل الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق ونحوه
محامر بخلاف الاجارة للدار او ارض فتدخل بلا ذكر لانها تعقد للانتفاع لا غير
والرهن والوقف خلاصة ولو اقر بدار او صالح عنها او اوصى بها ولم يذكر
حقوقها ومرافقها لايدخل الطريق كالبيع ولا يدخل في القسمة وان ذكر الحقوق
والمرافق الا برضى صريح نهر عن الفتح وفي الحواشي اليعقوبية ينبغي ان يكون
الرهن كالبيع الا لايقصد به الانتفاع قلت هو جيد لولا مخالفته للمنقول
كما مر ولفظ الخلاصة ويدخل الطريق في الرهن والصدقة الموقوفة كالاجارة
واعتمده المصنف تبعا للبحر نعم ينبغي ان يكون الهبة والنكاح والخلع والعتق على مال
كالبيع والوجه فيها لايخفى باب الاستحقاق هو طلب الحق الاستحقاق
نوعان احدهما مبطل للملك بالكلية كالعتق والحرية الاصلية ونحوه كتدبير وكتابة
وثانيهما ناقل له من شخص الى اخر كالاستحقاق به اي بالملك بان ادعى زيد
على بكر ان ما في يده من العبد ملك له وبرهن عليه فالناقل لا يوجب فسخ
العقد على الظاهر لانه لايوجب بطلان الملك والحكم به حكم على ذي اليد
وعلى من تلقى ذو اليد الملك منه ولو مورثه فيتعدى الى بقية الورثة اشباه
فلا تسمع دعوى الملك منهم للحكم عليهم بل دعوى النتاج ولا يرجع احد من
المشترين على بايعه ما لم يرجع عليه ولا على الكفيل ما لم يقض على المكفول
عنه لئلا يجتمع ثمنان في ملك واحد لان بدل المستحق مملوك ولو صالح بشي
قليل او ابراه عن ثمنه بعد الحكم له برجوع عليه فاياك فلبايعه ان يرجع على
بايعه ايضا لزوال البدل عن ملكه ولو حكم للمستحق فصالح المشتري
لم يرجع لانه بالصالح ابطل حق الرجوع وتمامه في جامع الفصولين والمبطل

يوجبه

مطلب الحكم بالحرية الاصلية يكون حكما على الكافة

الملك صح

مطلب البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة

يوجبه اي يوجب فسخ العقد اتفاقا ولكل واحد من الباعة الرجوع على بايعه
وان لم يرجع عليه ويرجع هو ايضا كذلك على الكفيل ولو قبل القضا عليه
لعدم اجتماع الثمنين اذ بدل الحر لايملك والحكم بالحرية الاصلية حكم على
الكافة من الناس سوا كان ببينة او بقوله انا حر اذا لم يسبق منه اقرار
بالرق اشباه فلا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه
بمنزلة حرية الاصل واما الحكم بالعتق في الملك المورخ فعلى الكافة من وقت
التاريخ ولا يكون قضا قبله كما بسطه منلا خسرو ويعقوب باشا فاحفظه
فان اكثر الكتب عنه خالية واختلف في القضا بالوقف قيل كالحرية وقيل لا
فتسمع فيه دعوى ملك اخر ووقف اخر وهو المختار وصححه العمادي وفي الاشباه
القضا يتعدى في اربع حرية ونسب ونكاح وولاء وفي الوقف يقتصر على
الاصح ويثبت رجوع المشتري على بايعه بالثمن اذا كان الاستحقاق
بالبينة لما سيجي انها حجة متعدية اما اذا كان الاستحقاق باقرار
المشتري او بنكوله فلا رجوع لانه حجة قاصرة والاصل ان البينة حجة متعدية
تظهر في حق كافة الناس لكن لا في كل شي كما هو ظاهر كلام الزيلعي
والعيني بل في عتق ونحوه كما مر ذكره المصنف لا الاقرار بل هو حجة قاصرة
على المقر لعدم ولايته على غيره بقي لو اجتمعا فان ثبت الحق بهما قضى
بالاقرار لا عند الحاجة فبالبينة اولى فتح ونهر فلو استحقت صبية والدت
عند المشتري لا باستيلاده ببينة تبعها ولدها بشرط القضا به اي بالولد
في الاصح زيلعي وكلام البزازي يفيد تقييده بما اذا سكت الشهود فلو بينوا
انه لذي اليد او قالوا لا ندري لايقضى به نهر ثم استيلاده لايمنع استحقاق
الولد بالبينة فيكون ولد المغرور حرا بالقيمة لمستحقه كما مر في باب دعوى
النسب وان اقر ذو اليد بها لرجل لا يتبعها فياخذها وحدها والفرق ما مر
من الاصل وهذا اذا لم يدع المقر له فلو ادعى تبعها وكذا سائر الزوايد
نعم لاضمان بهلاكها كزوايد المغصوب ولم يذكر المنقول لانه في حكم الاقرار
قهستاني معزيا للعمادية ومنع التناقض اي التدافع في الكلام دعوى الملك
لعين او منفعة لما في الصغرى طلب نكاح الامة يمنع دعوى تملكها وكما
يمنعها لنفسه يمنعها لغيره الا اذا وفق وهل يكفي امكان التوفيق خلاف
سنحققه في متفرقات القضا وفروع هذا الاصل كثيرة سيجي في الدعوى
ومنها ادعى على اخر انه اخوه وادعى عليه النفقة وقال المدعى عليه ليس هذا

هو اخي ثم مات عن تركة فجاء المدعى عليه يطلب ميراثه ان قال هو اخي لم
يقبل للتناقض وان قال ابي او ابني قبل والاصل ان التناقض لا يمنع دعوى
ما يخفى سببه كالنسب والطلاق وكذا الحرية فلو قال عبد لمشتريه اشتريني
فانا عبد لزيد فاشتراه معتمدا على مقالته فاذا هو حر اي ظهر حرا فان كان
البايع حاضرا او غايبا غيبة معروفة يعرف مكانه فلا شيء على العبد لوجود
القادر وان رجع المشتري على العبد بالثمن خلافا للثاني ولو قال اشتريني
فقط او انا عبد فقط لا رجوع عليه اتفاقا درر ورجع العبد على البايع
اذا ظفر به بخلاف الرهن بان قال ارتهني فاني عبد لم يضمن اصلا والاصل
ان التغرير يوجب الضمان في ضمن دعوى عقد المعاوضة لا الوثيقة باع
عقارا ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه قبل والا لا لان مجرد الوقف لا يزيل
الملك بخلاف الاعتاق فتح واعتمده المصنف تبعا للبحر على خلاف ما صوبه الزيلعي
وتقدم في الوقف وسيجيء اخر الكتاب اشترى شيئا ولم يقبضه حتى ادعاه اخر
انه له لا تسمع دعواه بدون حضور البايع والمشتري للقضاء عليهما ولو
قضي له بحضرتهما ثم برهن احدهما على ان المستحق باعه من البايع ثم
هو باعه من المشتري قبل ولزم المبيع وتمامه في الفتح لا عبرة بتاريخ الغيبة
بل العبرة لتاريخ الملك فلو قال المستحق عند الدعوى غابت عني هذه
الدابة منذ سنة فقبل القضاء بها للمستحق اخبر المستحق على البايع
عن الغصب فقال البايع لي بينة انها كانت ملكي منذ سنتين مثلا وبرهن
على ذلك لا تندفع الخصومة بل يقضى بها للمستحق لبقاء دعواه في ملك مطلق
خال عن تاريخ من الطرفين العلم بكونه ملك الغير لا يمنع من الرجوع على البايع
عند الاستحقاق فلو استولد مشترية يعلم غصب البايع اياها كان
الولد رقيقا لانعدام الغرور ويرجع بالثمن وان اقر بملكية المبيع للمستحق
درر وفي القنية لو اقر بالملك للبايع ثم استحق من يده ورجع لم يبطل اقراره
فلو وصل اليه بسبب ما امر بتسليمه اليه بخلاف ما اذا لم يقر لانه محتمل
بخلاف النص لا يحكم القاضي بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب قاضي
كذا لان الخط يشبه فلم يجز الاعتماد على نفس السجل بل لا بد من الشهادة
على مضمونه ليقضي للمستحق عليه بالرجوع بالثمن كذا الحكم في ما سوى
نقل الشهادة والوكالة من محاضر وسجلات وصكوك لان المقصود بكل
منهما الزام الخصم بخلاف نقل وكالة وشهادة لانهما لتحصيل العلم للقاضي

مطلب الاعبرة بتاريخ الغيبة

ولذا

597

٢٤٥

ولذا لزم اسلامهم ولو الخصم كافرا ولا رجوع في دعوى حق مجهول من دار
صولح على شيء معين واستحق بعضها لجواز دعواه فيما بقي ولو استحق
كلها رد كل العوض لدخول المدعى في المستحق واستفيد منه اي
من جواب المسئلة امران احدهما صحة الصلح عن مجهول على معلوم لان
جهالة الساقط لا تفضي الى المنازعة والثاني عدم اشتراط صحة الدعوى
لصحته لجهالة المدعى به حتى لو برهن لم يقبل ما لم يدع اقراره به ورجع
المدعى عليه بحصته في دعوى كلها ان استحق شيء منها لفوات سلامة
المبدل قيد بالمجهول لانه لو ادعى قدرا معلوما كربعها لم يرجع بما دام
في يده ذلك المقدار وان بقي اقل رجع بحساب ما استحق منه فروع لو
صالح من الدنانير على دراهم وقبض الدراهم فاستحقت بعد التفرق
رجع بالدنانير لان هذا الصلح في معنى الصرف فاذا استحق البدل
بطل الصلح فوجب الرجوع درر وفيها فروع اخر فلتنظر وفي المنظومة
المحبية مهمة نظم

لو مستحق اظهر المبيع	له على بايعه الرجوع
بالثمن الذي قد دفعا	الا اذا البايع ههنا ادعى
بانه كان قديما اشترى	ذلك من ذا المشتري بلا مرا
لو اشترى خرابة وانفقا	شيئا على تعميرها وطفقا
ذاك يسوي بعد ما احكامها	ثم استحق رجل تمامها
فالمشتري في ذاك ليس راجعا	على الذي قد كان ذلك بايعا
ولا على ذا المستحق مطلقا	بذي الذي كان عليها انفقا
وان مبيع مستحق ظهرا	ثم قضى القاضي على من اشترى
به فصالح الذي ادعاه	صلحا على شيء له اداه
يرجع في ذاك بكل الثمن	على الذي قد باعه فاستبن

وفي المنية شرى دارا وبنى فيها فاستحقت رجع بالثمن وقيمة البناء مبنيا
على البايع ان سلم النقض اليه يوم تسليمه وان لم يسلمه فبالثمن لا غير كما لو
استحقت بجميع بنائها لما قضى ان الاستحقاق متى ورد على ملك المشتري لا
يوجب الرجوع على البايع بقيمة البناء مثلا ولو حفر بيرا ونقى البالوعة او رم
من الدار شيئا ثم استحقت لم يرجع بشيء على البايع لان الحكم يوجب الرجوع
بالقيمة لا بالنفقة كما في مسئلة الخزانة حتى لو كتب في الصك فما انفق المشتري

فيهما من نفقة او رم فيهما ممن فعلى البائع يفسد البيع ولو حفر بئرا او طواها
يرجع بقيمة الطي لا بقيمة الحفر فاذا شرطاه فسد وكذا لو حفر ساقية او قنطر
عليها رجع بقيمة القنطرة لا بنفقة حفر الساقية وبالجملة فانما يرجع اذا بنى
فيها او غرس بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البائع فلا يرجع بقيمة جص
وطين وتمامه في الفصل الخامس عشر من الفصولين وفيه شرى كرما فالتحق
نصفه له رد الباقي ان لم يتغير في يده ولم ياكل من ثمره ولو شرى ارضين فا
فاستحقت احديهما ان قبل القبض خير المشتري وان بعده لزمه
غير المستحق بحصته من الثمن بلا خيار ولو استحق العبد او البقرة لم
يرجع بما انفق ولو ثيابا لقن او بردعة الحمار لم يرجع بشيء وكل شيء
يدخل في المبيع تبعا لا حصة له من الثمن ولكن يخير المشتري فيه قنيته
ولو استحق من يد المشتري الاخير كان قضاء على جميع الباعة ولكل ان يرجع
على بايعه بالثمن بلا اعادة بينة لكن لا يرجع قبل ان يرجع عليه المشتري عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف له ان يرجع قال الاترى ان المشتري الثاني لو ابرا
الاول من الثمن كان للاول الرجوع كما لو وجد العبد حرا فلكل الرجوع قبله
خانية لكن في الفصولين ما يخالفه فتنبه ولو اشترى عبدا فاعتقه بمال اخذه
منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال على المعتق ولو شرى دارا بعبد
واخذت بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة وياخذ البائع الدار
من الشفيع لبطلان البيع **باب السلم** هو لغة كالسلف وزنا ومعنى
وشرعا **بيع آجل** وهو المسلم فيه **بعاجل** وهو راس المال وركنه ركن البيع
حتى ينعقد بلفظ بيع في الاصح **ويسمى صاحب الدراهم رب السلم والمسلم** بكسر
اللام **ويسمى الاخر المسلم اليه والحنطة** مثلا **المسلم فيه** والثمن راس المال
وحكمه ثبوت الملك للمسلم اليه ولرب السلم في الثمن **والمسلم فيه**
لف ونشر مرتب **ويصح فيما امكن ضبط صفته** كجودته ورداءته **ومعرفة
قدره ككيل وموزون** وخرج بقوله **مثمن** الدراهم والدنانير لانها
اثمان فلم يجز فيها السلم خلافا لمالك **وعددي متقارب كجوز وبيض
وفلس** وكمثرى ومشمش وتين **ولبن** بكسر الباء **واجر بملبن معين** بين صفته
ومكان ضربه خلاصة **ومذروع كثوب بين قدره** طولا وعرضا **وصفته** كقطن
وكتان ومركب منهما **وصنعته** كعمل الشام او مصر او زبيد او غيرها **ورقته**
او غلظه **وموزون ان بيع به** فان الديباج كلما ثقل وزنه زاد قيمته والحرير

كلما

599

كلما خف وزنه زاد قيمته فلا بد من بيانه مع الذرع **لا يصح في
عددي متفاوت** هو ما تتفاوت ماليته **كبطيخ وقرع** ودر ورمان
فلم يجز عددا بلا تمييز وما جاز عدا جاز كيلا ووزنا نهر **ويصح في
سمك مليح** ومالح لعدم تفاوته **وفي طري حين يوجد وزنا وضربا** اي
نوعا قيد لهما **لا عددا** للتفاوت **ولو صغارا جاز وزنا وكيلا** وفي الكبار
روايتان **الا في حيوان** تما خلافا للشافعي **واطراف** كرؤس واكارع خلافا
لمالك وجاز وزنا في رواية **ولا في حطب في بالحزم ورطبة بالجرز الا
اذا ضبط بما لا يودي الى النزاع** وجاز وزنا فتح **وجوهر وخرز الا صغارا
تباع وزنا** لانه انما يعلم به **ومنقطع** لا يوجد في الاسواق من وقت
العقد الى وقت الاستحقاق ولو انقطع في اقليم دون اخر لم يجز في المنقطع
ولو انقطع بعد الاستحقاق خير رب السلم بين انتظار وجوده والفسخ
واخذ راس ماله **ولحم ولو منزوع عظم** وجوزاه اذا بين وصفه وموضعه
لانه موزون معلوم وبه قالت الائمة الثلاثة وعليه الفتوى بحر وشرح
مجمع لكن في القهستاني انه يصح في المنزوع بلا خلاف انما الخلاف في غير
المنزوع فتنبه لكن صرح غيره بالروايتين فتدبر ولو حكم بجوازه حاكم
اتفاقا بزازية وفي العيني انه قيمي عنده مثلي عندهما **ولا بكيل
ووزن وذراع مجهول** قيد فيهما وجوزه الثاني في الماء قربا للتعامل فتح
وبر قرية بعينها **وثمر نخلة معينة الا اذا كان النسبة** لثمرة نخلة او قرية
لبيان الصفة لا لتعيين الخارج كخمرجي او بلدي بديارنا فالمانع
المقتضي للعرف فتح **ولا في حنطة حديثة قبل حدوثها** لانها منقطعة
في الحال وكونها موجودة قبل العقد الى وقت المحل شرط فتح وفي الجوهرة
اسلم في حنطة جديدة او في ذرة حديثة لم يجز لانه لا يدري ايكون في
تلك السنة شيء ام لا **قلت** وعليه فما يكتب في وثيقة السلم من قوله
جديد عامه مفسد له اي قبل وجود الجديد اما بعده فيصح كما لا يخفى
وشرطه اي شروط صحته التي تذكر في العقد سبعة **بيان جنس** كبر
او تمر **وبيان نوع** كسقي او بعلي **وصفة** كجيد او ردي **وقدر** ككذا كيلا لا ينقبض
ولا ينبسط **واجل واقله في السلم شهر** به يفتى وفي الحاوي لا باس بالسلم
في نوع واحد على ان يكون حلول بعضه في وقت وبعضه في وقت اخر **ويبطل**
الاجل **بموت المسلم اليه لا بموت رب السلم فيوخذ المسلم فيه من تركته**

حالا لبطلان الاجل بموت المديون لا الدين ولذا اشترط دوام وجوده
لئلا يتوهم القدرة على تسليمه بموته وبيان قدر راس مال ان تعلق العقد
بمقداره كما في مكيل وموزون وعددي غير متفاوت واكتفيا بالاشارة
كما في مذروع وحيوان قلنا ربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج الى
رد راس المال ابن كمال وقد ينفق بعضه ثم يجد باقيه معيبا فيرده ولا
يستبدل رب السلم في مجلس الرد فينفسخ العقد في المردود ويبقى في غيره
فتلزم جهالة المسلم فيه فيما بقي ابن ملك فوجب بيانه والسابع بيان
مكان الايفاء للمسلم فيه فيما له حمل ومؤنة ومثله الثمن والاجرة والقسمة
وعينا مكان العقد وبه قالت الثلاثة كبيع وقرض واتلاف وغصب قلنا
هذه واجبة التسليم في الحال بخلاف الاول شرط الايفاء في مدينة فكل
محلاتها سواء فيه اي في الايفاء حتى لو اوفاه في محلة منها برئ وليس له
ان يطالبه في محلة اخرى بزازية وفيها قبله شرط حمله الى منزله بعد الايفاء
في المكان المشروط لم يصح لاجتماع الصفقتين الاجارة والتجارة وما
لا حمل له كمسك وكافور وصغار لؤلؤ لا يشترط فيه بيان مكان الايفاء
اتفاقا ويوفيه حيث شاء في الاصح وصحح ابن الكمال مكان العقد ولو عين
فيما ذكر مكانا تعين في الاصح فتح لانه يفيد سقوط خطر الطريق وبقي
من الشروط قبض راس المال ولو عينا قبل الافتراق بابدانهما ولو ناما
او سارا فرسخا او اكثر ولو دخل ليخرج الدراهم ان توارى عن المسلم اليه
بطل وان بحيث يراه لا وصحت الكفالة والحوالة والارتهان براس مال
السلم بزازية وهو شرط بقائه على الصحة لا شرط انعقاده بوصفها
فينعقد صحيحا ثم يبطل بالافتراق بلا قبض ولو ابى المسلم اليه قبض راس
المال اجبر عليه خلاصة وبقي من الشروط كون راس المال منقودا وعدم
الخيار وان لا يشمل البدلين احدى علتي الربا وهو القدر المتفق او
الجنس لان حرمة النسا تتحقق به وعدها العيني تبعا للنهاية سبعة
عشر وزاد المصنف وغيره القدرة على تحصيل المسلم فيه ثم فرع على الشرط
الثامن بقوله فان اسلم مائتي درهم في كر بضم فتشديد ستون قفيزا
والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف عيني بر حال كون المائتين
مقسومة مائة دين له عليه اي على المسلم اليه ومائة نقد نقدها رب
السلم وافترقا على ذلك فالسلم في حصة الدين باطل لانه دين بدين وصح

في حصة

601

٢٤٢

في حصة النقد ولم يشع الفساد لانه طارئ حتى لو نقد الدين في مجلسه صح
في الكل ولو احدهما دنانير او على غير العاقد في الكل ولا يجوز التصرف للمسلم اليه
في راس المال ولا لرب السلم في المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة ومرابحة
وتولية ولو ممن عليه حتى لو وهبه منه كان اقالة اذا قبل وفي الصيرفية
اقالة بعض السلم جائزة ولا يجوز لرب السلم شراء شيء من المسلم اليه
براس المال بعد الاقالة في عقد السلم الصحيح فلو كان فاسدا جاز
الاستبدال كسائر الديون قبل قبضه بحكم الاقالة لقوله عليه الصلاة والسلام
لا تاخذ الا سلمك او راس مالك اي سلمك حال قيام العقد او راس مالك
حال انفساخه فامتنع الاستبدال بخلاف بدل الصرف حيث يجوز الاستبدال
عنه لكن بشرط قبضه في مجلس الاقالة لجواز تصرف فيه بخلاف السلم ولو
شرى المسلم اليه كرا وامر المشتري رب السلم بقبضه قضاء عما عليه لم
يصح للزوم الكيل مرتين ولم يوجد وصح لو كان الكر قرضا وامره بقبضه
لانه اعارة لا استبدال كما صح لو امر المسلم اليه رب السلم بقبضه منه له
ثم لنفسه فاكتال مرتين لزوال المانع امره اي المسلم اليه رب السلم ان
يكيل المسلم فيه في ظرفه فكاله في ظرفه اي وغاب رب السلم بغيبته واما بحضرته
فيصير قابضا بالتخلية او امر المشتري البائع بذلك فكال في ظرفه اي ظرف البائع
لم يكن قبضا للمشتري بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره لانه حقه في العين
والاول في الذمة كيل العين المشتراة ثم كيل الدين المسلم فيه وجعلهما
في ظرف المشتري قبض بامره لتبعية الدين للعين وعكسه وهو كيل الدين
اولا لا يكون قبضا وخيره بين نقض البيع والشركة اسلم امة في كر بر وقبضت
فتقايلا السلم فماتت قبل قبضها بحكم الاقالة بقي عقد الاقالة او ماتت
فتقايلا صح لبقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه وعليه قيمتها يوم القبض
فيهما في المسالتين لانه سبب لضمان كذا الحكم في المقايضة بخلاف الشراء
بالثمن فيهما لان الامة اصل في البيع والحاصل جواز الاقالة في السلم قبل
هلاك الجارية وبعده بخلاف البيع تقايلا البيع في عبد فابق بعد
الاقالة من يد المشتري فان لم يقدر على تسليمه للبائع بطلت الاقالة
والبيع بحاله قنية [illegible] والقول لمدعي الرداءة لانها في الوصف
وهو الرداءة والاجل والاصل ان من خرج كلامه تعنتا فالقول لصاحبه
بالاتفاق وان خرج خصومة ووقع الاتفاق على عقد واحد فالقول للمدعي

اقالة صح

الصحة عنده وعندهما للمنكر ولو اختلفا في مقداره فالقول للطالب مع
يمينه لانكاره الزيادة واي برهن قبل وان برهنا قضينا ببينة المطلوب لانها اثبتت
الزيادة وان اختلفا في مضيه فالقول للمطلوب اي المسلم اليه بيمينه
الا ان يبرهن الآخر وان برهنا فبينة المطلوب ولو اختلفا في الثمن تحالفا
استحسانا فتح والاستصناع هو طلب عمل الصنعة باجل ذكره على سبيل
الاستمهال لا الاستعجال فانه لا يصير به سلما سلم فتعتبر شرايطه جرى فيه
تعامل ام لا وقالا الاول استصناع ولا بدونه اي الاجل فيما فيه تعامل
الناس كخف وقمقمة وطست بمهملة وذكره في المغرب في الشين المعجمة وقد
يقال طشوت صح الاستصناع بيعا لا عدة على الصحيح ثم فرع عليه بقوله
فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه ولو كان عدة لما لزم والمبيع
هو العين لا عمله خلافا للبردعي فان جاء الصانع بمصنوع غيره او بمصنوعه
قبل العقد فاخذه صح ولو كان المبيع عمله لما صح ولا يتعين المبيع له اي
للآمر بلا رضاه فصح بيع الصانع لمصنوعه قبل رؤية آمره ولو تعين
له لما صح بيعه له اي للآمر اخذه وتركه بخيار الرؤية وعن ابي يوسف انه لا خيار
للصانع بعد رؤية المصنوع له وهو الاصح نهر وانما يصح فيما لم يتعامل
به كالثوب الا باجل كما مر فان لم يصلح فسد ان ذكر الاجل على وجه الاستمهال
وان للاستعجال كعلى ان تفرغه غدا كان صحيحا فرع السلم في الدبس
لا يجوز لما في اجارة جواهر الفتاوى لو جعل الدبس اجرة لا يجوز لانه
ليس بمثلي لان النار عملت فيه ولذا لا يجوز السلم فيه فلا يجب في
الذمة حتى لو كان عينا جاز قلت وسيجيء في الغصب ان الرب والقطر
واللحم والفحم والآجر والصابون والعصفر والسرقين والجلود والصرم
والبر المخلوط بشعير قيمي فليحفظ باب المتفرقات من ابوابها وعبر في
الكنز بمنثورة وفي الدرر بمسايل شتى والمعنى واحد اشترى ثورا
او فرسا من خزف لاجل استيناس الصبي لا يصح ولا قيمة له فلا
يضمن متلفه وقيل بخلافه يصح ويضمن قنية وفي آخر حظر المجتبى
عن ابي يوسف يجوز بيع اللعبة وان يلعب بها الصبيان وصح بيع الكلب
ولو عقورا والفهد والفيل والقرد والسباع بسائر انواعها حتى الهرة
وكذا الطيور علمت اولا سوى الخنزير وهو المختار للانتفاع بها وبجلدها
كما قدمنا في البيع الفاسد والنسخ بالقرد وان كان حراما لا يمنع بيعه

بل يكره

بل يكره كبيع العصير شرح وهبانية فرع لا ينبغي اتخاذ الكلب الا خوف
لص او غيره فلا باس ومثله سائر سباع عيني وجاز اقتناؤه لصيد
وحراسة ماشية اوزرع اجماعا كما صح بيع جرو حمام كبير وصح هبة قنية
وادنى القيمة التي تشترط لجواز البيع فلس ولو كانت كسرة خبز لا يجوز
قنية كما لا يجوز بيع هوام الارض كالخنافس والقنافذ والعقارب والوزغ
والضب والا وهوام الاهوام البحر كالسرطان وكل ما فيه سوى سمك
وجوز في القنية بيع ماله ثمن كسقنقور وجلود خز وحمل الماء لو حيا
واطلق الحسن الجواز وجوز ابو الليث بيع الحيات ان انتفع بها في الادوية
والا لا ورده في البدايع بانه غير سديد لان المحرم شرعا لا يجوز الانتفاع
به للتداوي كالخمر فلا تقع الحاجة الى شرع البيع ويجوز بيع دهن نجس اي
متنجس كما قدمناه في البيع الفاسد وينتفع به للاستصباح في غير مسجد
كما مر والذمي كالمسلم في بيع كصرف وسلم وربا وغيرها غير الخمر والخنزير
وميتة لم تمت حتف انفها بل بخنق او ذبح مجوسي فانها كالخنزير وقد امرنا
بتركهم وما يدينون وصح شراؤه اي الكافر كما قدمناه في البيع الفاسد
عبدا مسلما او مصحفا او شقصا منهما ويجبر على بيع ولو المشتري صغيرا
او اجبر وليه فلو لم يكن اقام القاضي له وليا وكذا لو اسلم عنده ويبيع طفله
ولو اعتقه او كاتبه جاز فان عجز اجبر ايضا ولو دبره او استولدها سعيا
في قيمتها ويوجع ضربا بالوطء مسلمة وذلك حرام فرع من عادته شرب المردان
يجبر على بيعه دفعا للفساد نهر وغيره وكذا المحرم اخذ صيدا يوم بيان سائر
ولو اسلم مقرض الخمر سقطت ولو المستقرض فروايتان ووطء زوج الامة
المشتراة التي انكحها مشتريها قبل قبضها قبض لمشتريها لحصوله بتسليطه
فصار فعله كفعله لا مجرد نكاحها استحسانا فلو انتقض البيع قبل
القبض بطل النكاح في قول الثاني وهو المختار وفيه الكمال بما اذا لم يكن
بطلانه بموتها فلو به قبل القبض لم يبطل النكاح وان بطل البيع فيلزم المهر
للمشتري فتح اشترى شيئا منقولا اذ العقار لا يبيعه القاضي وغاب
المشتري قبل القبض ونقد الثمن غيبة معروفة فاقام بايعه بينة انه
باعه منه لم يبع في دينه لامكان ذهابه اليه وان جهل مكانه بيع المبيع اي
باعه القاضي او مأموره نظرا للغايب وادى الثمن وما فضل يمسكه للغايب وان
نقص تبعه البايع اذا ظفر به وان اشترى اثنان شيئا وغاب واحد منهما فللحاضر

دفع كل ثمنه وجبر البائع على قبول الكل ودفع الكل للحاضر ولم قبضه وحبسه
عن شريكه اذا احضر حتى ينقد شريكه الثمن بخلاف احد المستاجرين
والفرق ان للبائع حبس المبيع لاستيفاء الثمن فكان مضطرا بخلاف الموجر
اللهم الا اذا اشترط تعجيل الاجرة باع شيئا بالف مثقال ذهب وفضة
تنصفا اي في المثقال فيجب خمس مائة مثقال من كل منهما لعدم
الاولوية وفي بيعه شيئا بالف من الذهب والفضة تنصفا وانصرف
للوزن المعهود فالنصف من الذهب مثاقيل والنصف من الفضة
دراهم ومثله على كر حنطة وشعير وسمسم لزمه من كل ثلثه وهذا قاعدة
في المعاملات كلها كمهر ووصية ووديعة وغصب واجارة وبدل خلع وغيره
في موزون ومكيل ومعدود ومذروع عيني وقوله ووزن سبعة تقدم
في الزكاة وافاد الكمال ان كل ان اسم الدراهم ينصرف للمتعارف
في بلد العقد ففي مصر ينصرف للفلوس وافاد في النهر ان قيمته تختلف
باختلاف الازمان فافتى اللقاني بانه يساوي نصفا وثلاث فلوس
فلو اطلق الواقف الدرهم اعتبر زمن الشرط والا صرف للفضة لانه
الاصل كما لو قيده بالنقرة كواقف الشيخونية ونحوها فقيمته درهم او
نصفان وافاد المصنف ان النقرة تطلق على الفضة والذهب وعلى الفلوس
النحاس بعرف مصر الان فلا بد من مرجح فان لم يوجد فالعمل على
الاستيجارات القديمة للوقف كما عولوا عليها في نظايره كمعرفة خراج و
نحوه قال وبه افتى المنلا ابو السعود افندي ولو قبض زيفا بدل جيد
كان له على اخر جاهلا به فلو علم وانفقه كان قضاء اتفاقا ونفق او انفقه
فلو قايما رده اتفاقا فهو قضاء لحقه وقال ابو يوسف اذا لم يعلم به وقتل
زيفه ويرجع بجيده استحسانا كما لو كانت ستوقة او نبهرجة واختاره
للفتوى ابن كمال قلت ورجحه في البحر والنهر والشرنبلالية فيه يفتى
ولو فرخ او باض طير في ارض رجل او تكسر فيها ظبي اي انكسر رجله بنفسه
فلو كسرها رجل كان للكاسر لا للاخذ فهو للاخذ لسبق يده لمباح الا اذا
هيا ارضه لذلك فهو له او كان صاحب الارض قريبا من الصيد بحيث
يقدر على اخذه لو مد يده فهو لصاحب الارض لتمكنه منه فلو اخذه غيره لم
يملكه نهر وكذا مثل ما مر صيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف او دخل دار
رجل ودراهم او سكر نثر فوقع لم يعد له سابقا ولم يكف يكف لا حفا

فلو

فلو عده او كفه ملكه نهر الفصل فروع عسل النحل في ارضه ملكه
مطلقا لانه صار من انزالها شرى دارا فطلب المشتري ان يكتب له البائع
صكا لا يجبر عليه ولا على الاشهاد والخروج اليه الا اذا جاء بعدول
وصك فليس له الامتناع من الاقرار شرى قطنا فغزلته امراته
فكله له المراة اذا كفنت زوجها بلا اذن الورثة بكفن مثله رجعت
في التركة ولو اكثر لا ترجع بشيء قال رحمه الله تعالى لو قيل ترجع
بقيمة كفن المثل لا يبعد اكتسب حراما واشترى به او بالدراهم المغصوبة
شيئا قال الكرخي ان نقد قبل البيع تصدق بالربح والا لا وهذا قياس
وقال ابو بكر كلاهما سواء ولا يطيب له وكذا لو اشترى ولم يقل بهذه الدراهم واعطى
واعطى من الدراهم دفع ماله مضاربة لرجل جاهل جاز اخذ ربحه ما لم يعلم
انه اكتسب الحرام شرى ثوبا لا يكون لاحد اخذه ما لم يقل حين رجى ليأخذه
من اراد باع الاب ضيعة طفله والاب مفسد فاسق لم يجز بيعه استحسانا
شرت لطفلها على ان لا ترجع عليه بالثمن مجانا جاز وهو كالهبة استحسانا
قال الاسير اشترني او فكني فشراه رجع بما ادى كانه اقرضه ولو قال بالف
فشراه باكثر لم يلزمه الفضل لانه تخليص لا شراء شرى دارا وكان يدفع ويتأذى
جيرانه ان على الدوام منع وعلى الندرة يتحمل منه شرى لحما على انه لحم
غنم فوجد لحم معز له الرد قال زن لي من هذا اللحم ثلاثة ارطال فوزن
له خيره ومن هذا الخبز فوزن له فخيره شرى بزرا خريفيا فاذا هو ربيعي او شرى
بزر البطيخ فاذا هو بزر القثاء ان قايما رده وان مستهلكا فمثله ساوم ز
صاحب الزجاج فرفع له قدحا ينظره فوقع منه على اقداح فانكسرا ضمن
الاقداح لا القدح شرى شجرة باصلها وفي قلعها من الاصل ضرر بالبائع
يقطعها من وجه الارض من حيث لا يتضرر به البائع ولو انهدم من
سقوط حائط ضمن القالع ما تولد من قلعه دفع دراهم زيوفا فكسرها
المشتري لا شيء عليه ونعما صنع حيث غشه وخانه وكذا لو دفع اليه لينظر
فكسره لا باس ببيع المغشوش اذا بين او كان ظاهرا يرى ولذا قال ابو
حنيفة في حنطة خلط فيها الشعير والشعير يرى لا باس ببيعه وان طحنه
لا يبيع وقال الناطفي رجل معه فضة نحاس لا يبيعها حتى يبين وكل
شيء لا يجوز فانه ينبغي ان يقطع صاحبه ويعاقب اذ الفقه وهو يعرفه
شرى فلوسا بدرهم فدفعها اليه وقال هي بلا اهمك لا ينفقها حتى يجدها

تشتري بالدراهم الزيف ورضي بالقل مما يشتري بالجيد حل له شرا ثيابا ببغداد
على يوفي ثمنه بسمرقند لم يجز لجهالة الاجل باع نصف ارضه بشرط خراج كلها
على المشتري فهو فاسد اخذ الخراج من الاكار له ان يرجع على الدهقان
استحسانا اشترى الكرم مع الغلة وقبضه ان رضي الاكار جاز البيع ولم
حصته من الثمن وان لم يرض لم يجز بيعه قصناه درهما وقال انفقه فان
جاز والافرده على فقبله ولم ينفقه لم يرده استحسانا بخلاف جارية
وجد بها عيبا فقال اعرضها او بعها فان نفقت والا فردها فعرضها على
البيع سقط الرد قال ابو حنيفة اذا وطئ رجل امته ثم زوجها مكانه
فللزوج وطؤها بلا استبراء وقال ابو يوسف استقبح ولا يقربها حتى تحيض
حيضة كما لو اشتراها كما سيجيء في الحظر والكل عن الملتقط **ما يبطل بالشرط**
الفاسد ولا يصح تعليقه به ههنا اصلان احدهما ان كل ما كان مبادلة مطلب فيه اصلان مهمان
مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما لا فلا كالقرض ثانيهما ان كل ما
كان من التمليكات او التقييدات كرجعة يبطل تعليقه بالشرط والا صح
لكن في اسقاطات والتزامات يحلف بها كحج وطلاق يصح مطلقا وفي اطلاقات ت
وولايات وتحريضات بالملايم بزازية فالاول اربعة عشر على ما في الدرر
والكنز واجارة الوقاية **البيع** ان علقه بكلمة ان لا بعلى على ما بيناه في البيع
الفاسد **والقسمة** للمثلي اما قسمة القيمي فتصح بخيار شرط ورؤية **والاجارة**
الا في قوله اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك داري بكذا فيصح به يفتى عمادية
وقوله لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا جاز كما سيجيء في
متفرقات الاجارة مع انه تعليق بعدم التفريغ **والاجازة** بالزاي فقول البكر
اجزت النكاح ان رضيت امي مبطل للاجازة بزازية وكذا كل ما لا يصح تعليقه
بالشرط اذا انعقد موقوفا لا يصح تعليق اجازته بالشرط بحر فقصرها على
البيع قصور **والرجعة** قال المص انما ذكرتها تبعا للكنز وغيره قال شيخنا في بحره
وهو خطا والصواب انها لا تبطل بالشرط اعتبارا لها باصلها وهو النكاح واطال
الكلام لكن تعقبه في النهر وفرق بانها لا تفتقر لشهود ومهر ولهم رجعة اصح على
حرة نكحها بعد طلاقها وتبطل بالشرط بخلاف النكاح **والصلح عن مال** بمال ودرر
وغيرها وفي النهر الظاهر الاطلاق حتى لو كان عن سكوت او انكار كان فيه
حق المنكر ولا يجوز تعليقه **والابراء عن الدين** لانه تمليك من وجه الا اذا كان
الشرط متعارفا او علقه بامر كائن كان اعطيتني شريكي فقد ابراتك وقد اعطاه
صح

صح وكذا بموته ويكون وصية ولو لوارثه على ما بحثه في النهر **وعزل الوكيل**
والاعتكاف فانهما ليسا مما يحلف به فلم يجز تعليقهما بالشرط وهذا في احدى
الروايتين كما بسطه في النهر والصحيح الحاق الاعتكاف بالنذر **والمزارعة**
والمعاملة اي المساقاة لانهما اجارة **والاقرار** الا اذا علقه بمجي الغد
او بموته فيجوز ويلزمه للحال عيني **والوقف** والرابع عشر **التحكيم** كقوله
المحكمين اذا اهل راس الشهر فاحكم بيننا لانه صلح معنى فلا يصح تعليقه
ولا اضافته عند الثاني وعليه الفتوى كما في قضاء الخانية وبقي ابطال
الاجل ففي البزازية انه يبطل بالشرط الفاسد وكذا الحجر على ما في الاشباه
وما يصح ولا يبطل بالشرط الفاسد لعدم المعاوضة المالية سبعة
وعشرون على ما عده المص تبعا للعيني وزدت ثمانية **القرض** والهبة
والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء كجعلتك
وصيا على ان تتزوج بنتي **والوصية والشركة والمضاربة وكذا القضاء و**
الامارة كوليتك بلد كذا مؤبدا صح وبطل الشرط فلم يعزله بلا جنحة
وهل يشترط لصحة عزله كما رسا به السلطان ان يقول رجعت
عن التابيد افتى بعضهم بذلك واختار في النهر اطلاق الصحة وفي البزازية
لو شرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يمتثل قول احد ولا يسمع خصومة
زيد صح التقليد والشرط **والكفالة والحوالة** الا اذا شرط في الحوالة
الاعطاء من ثمن دار المحيل فتفسد لعدم قدرته على الوفاء بالملتزم
كما عزاه المص للبزازية واجاب في النهر بان هذا من المحتال وعد وليس
الكلام فيه فليحرر **والوكالة والاقالة والكتابة** الا اذا كان الفساد
في صلب العقد اي نفس البدل ككتابة على خمر فتفسد به وعليه الفتوى
وعليه يحمل اطلاقهم كما حرره خسرو **واذن العبد في التجارة ودعوة**
الولد كهذا الولد مني او رضيت امرأتي **والصلح عن الدم العمد**
وكذا الابراء عنه ولو بلا كره اكتفاء بالصلح درر **وعن الجراحة** التي فيها
القود والا كان من القسم الاول وعن جناية غصب ووديعة وعارية
اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة وكفالة درر والنسب والحجر عن الماذون
نهر والغضب وامان القن اشباه **وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب**
وتعليقه بخيار الشرط وعزل القاضي كعزلتك ان شاء فلان فينعزل ويبطل
الشرط لما ذكرنا انها كلها ليست بمعاوضة مالية فلا تؤثر فيها الشروط

الفاسدة وبقي مايجوز تعليقه بالشرط وهو مختص بالاسقاطات
المحضة التي يحلف بها كطلاق وعتاق وبالالتزامات التي يحلف بها
كحج وصلاة والقوليات كقضاء وامارة عيني وزيلعي وزاد في النهر
الاذن في التجارة وتسليم الشفعة والاسلام وجهر المص دخول
الاسلام في القسم الاول لانه من الاقرار ودخول الكفر هنا لانه
ترك وصح تعليق هبة وحوالة وكفالة وابرا عنها بملايم وما تصح اضافته
الى الزمان المستقبل الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة
والوكالة والكفالة والايصا والوصية والقضا والامارة والطلاق
والعتاق والوقف فهي اربعة عشر وبقي العارية والاذن في التجارة فيصحان
مضافين ايضا عمادية وما لا تصح اضافته الى المستقبل عشرة البيع
واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح
عن مال والابرا عن الدين لانها تمليكات للحال فلا تضاف للاستقبال
كما لا تعلق بالشرط لما فيه من معنى القمار وبقي الوكالة على قول الثاني
المفتي به باب الصرف عنونه بالباب لا بالكتاب لانه من انواع
البيع هو لغة الزيادة وشرعا بيع الثمن بالثمن اي ما خلق للثمنية و
منه المصوغ جنسا بجنس او بغير جنس كذهب بفضة ويشترط عدم
التاجيل والخيار والتماثل اي التساوي وزنا والتقابض بالبراجم
لا بالتخلية قبل الافتراق وهو شرط بقايه صحيحا على الصحيح ان اتحد
جنسا وان وصليه اختلفا جودة وصياغة لما مر في الربا والا بان
لم يتجانسا شرط التقابض لحرمة النسا فلو باع النقدين
احدهما بالاخر جزافا او بفضل وتقابضا فيه اي في المجلس صح والعوضان
لا يتعينان حتى لو استقرضا فاديا قبل افتراقهما او امسكا ما اشار
اليه في العقد واديا مثلهما جاز ويفسد الصرف بخلاف الشرط والاجل
لاخلالهما بالقبض ويصح مع اسقاطهما في المجلس لزوال المانع وصح
خيار رؤية وعيب في مصوغ لا نقد فرع الشرط الفاسد يلحق باصل
العقد عنده خلافا لهما ظهر بعض الثمن زيوفا فرده ينتقض فيه
فقط لا يتصرف في ثمن الصرف قبل قبضه لوجوبه حقا لله تعالى فلو باع
دينارا بدراهم واشترى بها قبل قبضها ثوبا مثلا فسد بيع الثوب والصرف
بحاله باع امة تعدل الف درهم مع طوق فضة في عنقها قيمته الف بمائتين

مطلب الشرط الفاسد يلحق باصل العقد عنده خلافا لهما

قيمتها

قيمتها اليقيد انقسام الثمن على المثمن او انه غير جنس الطوق والا فالعبرة
لوزن الطوق لا القيمة بقدره مقابل به والباقي بالجارية بالفين
متعلق بباع ونقد من الثمن الفا او باعها بالفين الف نقد والف
نسيئة او باع سيفا حليته خمسون ويخلص بلا ضرر فباعه بماية ونقد
خمسين فما نقد فهو ثمن الفضة سوا سكت او قال خذ هذا من ثمنهما تحريا
للجواز وكذا لو قال هذا المعجل حصة السيف لانه اسم للحلية ايضا لدخولها
في بيعه تبعا ولو زاد خاصة فسد البيع لازالته الاحتمال فلو افترقا من
غير قبض بطل في الحلية فقط وصح في السيف ان تخلص بلا ضرر كطوق الجارية
وان لم يتخلص الا بضرر ابطل اصلا والاصل انه متى بيع نقد مع غيره كمفضض
ومزركش بنقد من جنسه شرط زيادة الثمن فلو مثله او اقل او جهل
بطل ولو بغير جنسه شرط التقابض فقط ومن باع اناء فضة بفضة
او بذهب ونقد بعض ثمنه في المجلس ثم افترقا صح فيما قبض واشتركا
في الاناء لانه صرف ولا خيار للمشتري لتعيبه من قبله بعدم نقده بخلاف
هلاك احد العبدين قبل القبض فيخير لعدم صنعه وان استحق بعضه
اي الاناء اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رده لتعيبه بغير صنعه قلت ومفاده
تخصيص استحقاقه بالبينة لا بالاقرار فليحرر فان اجاز المستحق قبل فسخ
الحاكم العقد جاز العقد اختلفوا متى ينفسخ البيع اذا ظهر الاستحقاق
وظاهر الرواية انه لا ينفسخ وهو الاصح فتح وكان الثمن له يأخذه البائع
من المشتري ويسلمه له ان لم يفترقا بعد الاجازة ويصير العاقد وكيلا
للمجيز فتتعلق احكام العقد به دون المجيز حتى يبطل العقد بمفارقة العاقد
دون المستحق جوهرة ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ المشتري
ما بقي من قسطه بلا خيار لان التبعيض لا يضرها وهذا لو كان الاستحقاق
بعد قبضها وان قبل قبضها له الخيار لتفرق الصفقة وكذا الدينار والدرهم
جوهرة وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين بصرف الجنس لخلاف
جنسه ومثله بيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وكذا بيع احد
عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وصح بيع درهم صحيح ودرهمين غلة
بفتح فتشديد ما يرده بيت المال ويقبله التجار بدرهمين صحيحين
ودرهم غلة للمساواة وزنا وعدم اعتبار الجودة وصح بيع من عليه
عشرة دراهم دين ممن هي له اي من داينه فصح بيعه منه دينارا بها

مطلب في بيع المفضض والمزركش

خ لا يضرها

اتفاقا ونقع المقاصة بنفس العقد اذ لا ربا في دين سقط او بيعه بعشرة
مطلقة عن التقييد بدين عليه ان دفع البايع الدينار للمشتري وتقاصا
العشرة الثمن بالعشرة الدين ايضا استحسانا وما غلب فضته و
ذهبه فضة وذهب حكما فلا يصح بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا
وزنا وكذا لا يصح الاستقراض بهما الا وزنا كما مر في بابه والغالب عليه
الغش منهما في حكم عروض اعتبارا للغالب فصح بيعه بالخالص ان كان
الخالص اكثر من المغشوش ليكون قدره بمثله والزيادة بالغش كما مر
وبجنسه متفاضلا وزنا وعددا بصرف الجنس لخلافه شرط التقابض قبل
الافتراق في المجلس في الصورتين لصيرورته صرفا وان كان الخالص مثله
اي مثل المغشوش او اقل منه او لا يدري فلا يصح البيع للربا في الاوليين
ولاحتماله في الثالث وهو اي الغالب الغش لا يتعين بالتعيين ان راج لثمنيته
حينئذ والا يروج تعين به كسلعة وان قبله البعض فكزيوف فيتعلق
العقد بجنسه زيفا ان علم البايع بحاله والا بجنسه جيدا وصح
المبايعة والاستقراض بما يروج منه عملا بالعرف فيما لا نص فيه
فان راج وزنا فبه او عددا فبه او بهما فبكل منهما والمتساوي غشه او فضته
وذهبه كغالب الفضة والذهب في تبايع واستقراض فلم يجز الا بالوزن
اذ الشارع اليها كما في الخلاصة واما في الصرف فكغالب غش فيصح بالاعتبار
المار اشترى شيئا به بغالب الغش وهو نافق او بفلوس نافقة فكسد
ذلك قبل التسليم للبايع بطل البيع كما لو قال انقطعت عن ايدي الناس
فانه كالكساد وكذا حكم الدراهم لو كسدت او انقطعت بطل
وصححاه بقيمة المبيع وبه يفتى رفقا بالناس بحر وحقايق وحد الكساد
ان تترك المعاملة بها في جميع البلاد فلو راجت في بعضها لم يبطل بل تخير
البايع لتعيبها وحد الانقطاع عدم وجوده في السوق وان وجد
في يد الصيارفة وفي البيوت كذا ذكره العيني وابن الملك بالمصنف خلافا
لما في نسخ المصنف وقد عزاه للهداية ولم اره فيها والله تعالى اعلم وفي البزازية لو اجاز
قبل فسخ البايع البيع عاد جايزا لعدم انفساخ العقد بلا فسخ وعليه فقول
المصنف بطل البيع اي ثبت للبايع ولاية فسخه والله تعالى الموفق وقيل بالكساد
لانه لو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله اجماعا ولا يتخير البايع وعكسه
لو غلت قيمتها وزادت فكذلك البيع على حاله ولا يتخير المشتري ويطالب بنقد

ذلك المعيار الذي كان وقع وقت البيع فتح وقيد بقوله قبل التسليم لانه لو باع
دلال وكذا فضولي متاع الغير بغير اذنه بدراهم معلومة واستوفاها فكسدت
قبل دفعها الى رب المتاع لا يفسد البيع لان حق القبض له عيني وغيره
وصح البيع بالفلوس النافقة وان لم تعين كالدراهم وبالكاسدة لا حتى
يعينها كسلع ويجب على المستقرض رد مثل افلس القرض اذا كسدت واوجب
محمد قيمتها يوم الكساد وعليه الفتوى بزازية وفي النهر وتاخير صاحب
دليلهما ظاهر في اختيار قولهما اشترى شيئا بنصف درهم مثلا فلوس
صح بلا بيان عددها للعلم به وعليه فلوس تباع بنصف درهم وكذا بثلث
درهم او ربعه وكذا لو اشترى بدرهم فلوسا وبدرهمين فلوس جاز عند
الثاني وهو الاصح للعرف كافي ومن اعطى صيرفيا درهما كبيرا فقال اعطني به
نصف درهم فلوسا بالنصب صفة النصف ونصفا من الفضة صغيرا الا
حبة صح فيكون النصف الا حبة بمثله وما بقي بالفلوس ولو كرر لفظ نصف
بطل في الكل للزوم الربا وبما تقرر ظهر ان الاموال ثلاثة الاول ثمن بكل
حال وهو النقدان صحبه البا او لا قوبل بجنسه او لا والثاني مبيع بكل حال
كالثياب والدواب والثالث ثمن من وجه مبيع من وجه كالمثليات فان
اتصل بها البا فثمن والا فمبيع واما الفلوس فان رايجة فكثمن والا فكسلع
والثمن من حكمه عدم اشتراط وجوده في ملك العاقد عند العقد وعدم
بطلانه اي العقد بهلاكه اي الثمن ويصح الاستبدال به في غير الصرف
والسلم لا فيهما وحكم المبيع خلافه اي الثمن في الكل فيشترط وجود المبيع في
ملكه وهكذا ومن حكمها وجوب التساوي عند المقابلة بالجنس في المقدرات
كما تقرر تذنيب في بيع الوفا وبيع العينة ويأتي متنا في الكفالة وبيع التلجئة
ويأتي متنا في الاقرار وهو ان يظهرا عقدا وهما لا يريدانه يلجئ اليه لخوف
عدو وهو ليس ببيع في الحقيقة بل كالهزل كما بسطته في اواخر شرحي على المنار
ونقلت عن التلويح ان الاقسام ثمانية وسبعون وعقد له قاضيخان فصلا
اخر الاكراه ملخصه ان هذا عقد غير لازم كالبيع بالخيار وجعله الباقاني
فاسدا ولو ادعى احدهما بيع التلجئة وانكر الاخر فالقول لمدعي الجد بيمينه
ولو برهن احدهما قبل ولو برهنا فالتلجئة ولو تبايعا في العلانية ان
اعترفا ببنايه على التلجئة فالبيع باطل لاتفاقهما انهما هزلا به والا فلازم
ولو لم يحضرهما بينة فباطل على الظاهر منية قلت ومفاده انهما لو تواضعا

في اذنه بيع منعقد

على الوفا قبل العقد ثم عقد خاليا عن شرط الوفا فالعقد جايز ولا
عبرة للمواضعة وبيع الوفا ذكرته هنا تبعا للدرر وصورته ان يبيعه
العين بالف على انه اذا رد عليه الثمن رد عليه العين ويسماه الشافعية
بالرهن المعاد ويسمى بمصر بيع الامانة وبالشام بيع الاطاعة قيل هو الرهن
فتضمن زوايده وقيل بيع يفيد الانتفاع به وفي اقالة شرح المجمع عن النهاية
وعليه الفتوى وقيل ان بلفظ البيع لم يكن رهنا ثم ان ذكر الفسخ فيه او
قبله او زعماه غير لازم كان بيع فاسدا ولو بعده على وجه الميعاد جاز ولزم
الوفا به لان المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس وهو الصحيح كما في
الكافي والخانية واقره خسرو هنا والمصنف في باب الاكراه وابن الملك في باب
الاقالة بزيادة وفي الظهيرية لو ذكرا الشرط بعد العقد يلتحق بالعقد
عند ابي حنيفة ولم يذكر انه في مجلس العقد او بعده وفي البزازية
لو باعه لاخر باتا توقف على اجازة مشتريه وفا ولو باعه المشتري فللبايع
او ورثته حق الاسترداد وافاد في الشرنبلالية ان ورثة كل من البايع
والمشتري تقوم مقام مورثه نظرا لجانب الرهن فليحفظ ولو استاجره بايعه
لا يلزمه الاجر لانه رهن حكما حتى لا يحل الانتفاع به **قلت** وفي فتاوى
ابن الحلبي ان صدرت الاجارة بعد قبض المشتري المبيع وفا ولو للبنا
وحده فهي صحيحة والاجرة لازمة للبايع طول مدة التواجر انتهى فتنبه
قلت وعليه فلو مضت المدة وبقي في يده فافتى علماء الروم بلزوم
اجرة المثل ويسمونه بيع الاستغلال وفي الدرر صح بيع الوفا في العقار
استحسانا واختلف في المنقول وفي الملتقط والمنية اختلفا ان البيع
باتا او وفا جدا او هزلا فالقول لمدعي الجد والبتات الا بقرينة الهزل
والوفا **قلت** لكنه ذكر في الشهادات ان القول لمدعي الوفا استحسانا
كما سيجي فليحفظ ولو قال البايع بعتك بيعا باتا فالقول له الا ان يدل
على الوفا بنقصان الثمن كثيرا الا ان يدعي صاحبه تغير السعر وفي الاشباه
في اواخر قاعدة العادة محكمة عن المنية لو دفع غزلا لحايك لينسجه بالنصف
جوزه مشايخ بخارى للعرف ثم نقل في اخرها عن اجارة البزازية ان بيع
افتى مشايخ بلخ وخوارزم وابو علي النسفي ايضا قال والفتوى على جواب الكتاب
للطحان لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص وفيها من البيع الفاسد القول
السادس في بيع الوفا انه صحيح لحاجة الناس فرارا من الربا وقالوا ما ضاق

علي

على الناس امر الا اتسع حكمه ثم قال والحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف
الخاص لكن افتى كثير باعتباره فاقول على اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع
في بعض الاسواق من خلو الحوانيت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت
اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وكذا اقول على اعتبار العرف
الخاص قد تعارف الفقهاء النزول عن الوظايف بمال يعطى لصاحبها
فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع لا يملك ذلك
ولا حول ولا قوة الا بالله **قلت** وايده في زواهر الجواهر بما في واقعات
الضريري رجل في يده دكان فغاب فرفع المتولي امره للقاضي فامره القاضي
بفتحه واجارته ففعل المتولي ذلك وحضر الغايب فهو اولى بدكانه وان
كان له خلو فهو اولى بخلوه ايضا وله الخيار في ذلك فان شا فسخ الاجارة
وسكن في دكانه وان شا اجازها ورجع بخلوه على المستاجر ويومر المستاجر
باداء ذلك ان رضي به والا يومر بالخروج من الدكان انتهى بلفظه **كتاب**
الكفالة مناسبتها للبيع لكونها فيه غالبا ولكونها بالامر معاوضة انتهاء
هي لغة الضم وحكى ابن القطاع كفلته وكفلت به وعنه وتثليث الفاء وشرعا
ضم ذمة الكفيل **الى ذمة** الاصيل **في المطالبة مطلقا** بنفس او دين او
عين كمغصوب ونحوه كما سيجي لان المطالبة تعم ذلك ومن عرفها بالضم
في الدين انما اراد تعريف نوع منها وهو الكفالة بالمال لانه محل الخلاف
وانه يستغني عما ذكره منلا خسرو **وركنها ايجاب وقبول** بالالفاظ الاتية
ولم يجعل الثاني ركنا **وشرطها كون المكفول به** نفسا او مالا **مقدورا**
التسليم من الكفيل فلم تصح بحد وقود **وفي الدين كونه صحيحا** قايما لا ساقطا
بموته مفلسا ولا ضعيفا كبدل كتابة ونفقة زوجة قبل الحكم بها فانها ليس
دينا بالا ولى **وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل** بما هو على الاصيل
نفسا او مالا **واهلها من هو اهل للتبرع** فلا تنفذ من مجنون ولا صبي
الا اذا استدان له وليه وامره ان يكفل المال عنه فيصح ويكون اذنا في
الاداء محيط ومفاده ان الصبي يطالب بهذا المال بموجب الكفالة ولولاها لطولب
الولي بهر ولا من مريض الا من الثلث ولا من عبد ولو ماذونا في التجارة ويطالب
بعد العتق الا اذا كان اذن له المولى ولا من مكاتب ولو باذن المولى **والمدعي**
وهو الداين **مكفول له والمدعى عليه** وهو المديون **مكفول** ويسمى الاصيل
ايضا **والنفس او المال مكفول به ومن لزمته المطالبة كفيل** ودليلها الاجماع

وسنده قوله عليه الصلاة والسلام الزعيم غارم وتركها احوط مكتوب
في التوراة الزعامة ملامة واوسطها ندامة واخرها غرامة مجتبى
وكفالة النفس تنعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به عن بدنه كالطلاق
وقد مناتمة انهم لو تعارفوا اطلاق اليد على الجملة وقع به الطلاق فكذا في
الكفالة فتح وبجزء شايع ككفلت بنصفه او ربعه وتنعقد بضمنته او علي او
الي او عندي وانا به زعيم اي كفيل وقبيل به اي بفلان او بوجهه او حميل بمعنى
محمول بدايع وتنعقد بقوله انا ضامن حتى يجتمعا او متى يلتقيا ويكون
كفيلا الى الغاية تاترخانية وقيل لا تنعقد لعدم بيان المضمون به اهو
نفس او مال كما نقل في الخانية عن الثاني قال المص والظاهر انه ليس
المذهب لكونه استنبط منه في فتاويه انه لو قال الطالب ضمنت بالمال
وقال الضامن انما ضمنت بنفسه لا يصح ثم قال وينبغي انه اذا اعترف انه ضمن
بالنفس ان يواخذ باقراره الى اخره فراجعه كما لا تنعقد في قوله انا ضامن
او كفيل لمعرفته على المذهب خلافا للثاني لانه لم يلتزم المطالبة بل المعرفة
واختلف في انا ضامن لتعريفه والوجه اللزوم فتح كانا ضامن لوجهه لانه
يعبر به عن الجملة سراج وفي معرفة فلان علي يلزمه ان يدل عليه خانية
ولا يلزمه ان يكون كفيلا نهر واذا كفل الى ثلاثة ايام مثلا كان كفيلا بعد
الثلاث اي ابدا حتى يسلمه لما في الملتقط وشرح المجمع لو سلمه للحال برئ
وانما المطالبة كتاخير المدة للتاخير المطالبة ولو زاد وانا بريء بعد ذلك لم
يصر كفيلا اصلا في ظاهر الرواية وهي الحيلة في كفالة لا تلزمه در ر واشباه
قلت ونقله في لسان الحكام عن ابي الليث وعليه الفتوى ثم نقل عن
الواقعات ان الفتوى انه يصير كفيلا انتهى لكن تقوى الاول بانه ظاهر المذهب
فتنبه ولا يطالب بالمكفول به في الحال في ظاهر الرواية وبه يفتى وصححه
في السراجية وفي البزازية كفل على انه متى او كلما طلب فله اجل شهر صحت
وله اجل شهر منذ طلبه فاذا تم الشهر فطالب لزم التسليم ولا اجل له ثانيا ثم
قال كفل على انه بالخيار عشرة ايام او اكثر صح بخلاف البيع لان بناها على
التوسيع وان شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه كدين موجل
حل فان احضره فيها والا حبسه الحاكم حين يظهر مطله ولو ظهر عجزه ابتداء لا
يحبسه عيني فان غاب امهله مدة ذهابه وايابه ولو لدار الحرب عيني وابن
ملك ولو لم يعلم مكانه لا يطالب به لانه عاجز ان ثبت ذلك بتصديق الطالب

زيلعي

زيلعي زاد في البحر او بينة اقامها الكفيل مستدلا بما في القنية غاب المكفول
فللداين ملازمة الكفيل حتى يحضره وحيلة دفعه ان يدعي الكفيل عليه ان
خصمك غايب غيبة لا تدري فبين لي موضعه فان برهن على ذلك تندفع
عنه الخصومة ولو اختلفا فان له خرجة معروفة للتجارة امر الكفيل بالذهاب
اليه والا حلف انه لا يدري موضعه ثم في كل موضع قلنا بذهابه اليه للطالب
ان يستوثق بكفيل من الكفيل لئلا يغيب الاخر ويبرأ الكفيل بالنفس بموت
المكفول به ولو عبدا اراد به دفع توهم ان العبد مال فاذا انعدم تسليمه
لزمه قيمته وسيجيء ما لو كفل برقبته وبموت الكفيل وقيل يطالب وارثه
باحضاره سراج لا بموت الطالب بل وارثه او وصيه يطالب الكفيل و
قيل برئ وهبانية والمذهب الاول ويبرأ بدفعه الى من كفل له حيث اي في موضع
يمكن مخاصمته سواء قبله الطالب ولا وان لم يقل وقت التكفيل اذا دفعته
اليك فانا بريء ويبرأ بالتسليم مرة قال سلمته اليك بجهة الكفالة او لا ان طلبه
منه والا فلا بد ان يقول ذلك ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه
فيه ولم يجز تسليمه في غيره به يفتى في زماننا لتهاون الناس في اعانة
الحق ولو سلم عند الامير او شرط تسليمه عند هذا القاضي فسلمه عند قاض
اخر جاز بحر ولو سلمه في السجن لو سجن هذا القاضي او سجن امير البلد في
هذا المصر جاز ابن ملك وكذا يبرأ الكفيل بتسليم المطلوب نفسه لحصول
المقصود وبتسليم وكيل الكفيل لقيامه مقامه ورسوله اليه لان رسوله
الى غيره كالاجنبي وفيه يشترط قبول الطالب ويشترط ان يقول كل واحد من
هولاء سلمت اليك عن الكفيل درر من كفالته اي بحكم الكفالة عيني والا
لا يبرأ ابن كمال فليحفظ فان قال ان لم اوافك اي اتك به غدا فهو ضامن
لما عليه من المال فلم يواف به مع قدرته عليه فلو عجز لحبس او مرض
لم يلزمه المال الا اذا عجز بموت المطلوب وجنونه كما افاده بقوله او مات
المطلوب في الصورة المذكورة ضمن المال في الصورتين لانه علق الكفالة
بالمال بشرط متعارف فيصح ولا يبرأ عن كفالة النفس لعدم التنافي
فلو ابراه عنها فلم يواف به لم يجب المال لفقد شرطه بقيد قيد بموت
المطلوب لانه لو مات الطالب طلب وارثه ولو مات الكفيل طولب وارثه
درر فان دفعه الوارث للطالب برئ وان لم يدفعه حتى مضى الوقت
كان المال على الوارث يعني من تركة الميت عيني ولو اختلفا في الموافاة

عبارة الكنز ولو شرط تسليمه
وهو الظاهر فتامل

وعدمها فالقول للطالب لانه منكرها وح فالمال لازم على الكفيل خانية وفيها لو ادعى الطالب فلم يجده الكفيل نصب عنه القاضي وكيلا ولا يصدق الكفيل على الموافاة الا بحجة ادعى على اخر حقا عينا او ماية دينار ولم يبينها اجيدة ام ردية ام شريفية لتصح الدعوى فقال رجل للمدعى دعه فانا كفيل بنفسه وان لم اوافك به غدا فعليه اى فعلى المايه فلم يوف الرجل به غدا فعليه المائة اى التى بينها المدعى اما بالبينة او باقرار المدعى عليه وتصح الكفالتان لانه اذا بين المستحق البيان باصل الدعوى فتبين صحة الكفالة بالنفس فترتب عليها الثانية والقول له اى للكفيل في البيان لانه يدعى صحة الكفالة وكلام السراج يفيد اشتراط اقرار المدعى عليه بالمال فليحرر ولا يجبر المدعى عليه على اعطاء الكفيل في دعوى حد وقود مطلقا وقالا يجبر في قود وحد قذف وسرقة كتعزير لانه حق ادمى والمراد بالجبر الملازمة لا الحبس ولو اعطى بر رضاه كفيلا في قود وقذف وسرقة جاز اتفاقا ابن كمال وظاهر كلامهم انها في حقوقه تعالى لا تجوز نهر قلت وسيجئ انها لا تصح بنفس حد وقود فليكن التوفيق ولا حبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران او واحد عدل يعرفه القاضي بالعدالة لان الحبس للتهمة مشروع وكذا تعزير المتهم بحر فوائد لا يلزم احدا احضار احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته لسماع دعوى عليها الا في اربع كفيل نفس وسجان وقاض والاب في صورتين في الاشباه وفي حاشيتها لابن المصنف معزيا لاحكامات العمادية الاب يطالب باحضار طفله اذا تغيب وفيها القاضي يأخذ كفيلا باحضار المدعى وكذا المدعى عليه الا في اربع مكاتب ومأذون ووصي ووكيل اذا لم يثبت المدعى الوصاية والوكالة وفي شرح المجمع عن محمد اذا كان المدعى عليه معروفا لا يجبر على الكفيل ولو كان غريبا لا يجبر اتفاقا بل حقه في اليمين فقط انتهى بابراء الاصيل يبرأ الكفيل الا كفيل النفس لا اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا ليتيم انا وصيه ولا لوقف انا متوليه فحينئذ يبرأ الكفيل اشباه واما كفالة المال فتصح به ولو المال مجهولا اذا كان ذلك المال دينا صحيحا الا اذا كان الدين مشتركا كما سيجئ لان قسمة الدين قبل قبضه لا تجوز ظهيرية والا في مسئلة النفقة المقررة فتصح مع انها تسقط بموت او طلاق اشباه وكانهم اخذوا فيها بالاستحسان للحاجة لا بالقياس والذي دل السعاية عند ب[illegible] بزازية وكانه الحق ببدل

الكتابة

617

مطلب اى دين صحيح لا تصح به الكفالة

الكتابة والا فهو لا يسقط لانه لا يقبل التعجيز فليتأمل اى دين صحيح لا تصح الكفالة به واي دين ضعيف وتصح به والدين الصحيح هو ما لا يسقط الا بالاداء والابراء ولو حكما بفعل يلزم منه سقوط الدين فيسقط دين المهر بمطاوعتها لابن الزوج للابراء الحكمي ابن الكمال فلا تصح ببدل الكتابة لانه يسقط بدونهما بالتعجيز ولو كفل وادى رجع بما ادى بحر يعني لو كفل بامره وسيجى قبيل اخر بكفلت متعلق بتصح عنه بالف مثال المعلوم ومثال المجهول باربعة امثلة بما لك عليه وبما يدركك في هذا البيع وهذا يسمى ضمان الدرك وبما بايعت فلانا فعلى وكذا قوله لامرأة الغير كفلت لك بالنفقة ابدا ما دامت الزوجية خانية وما غصبك فلان فعلى ما هنا شرطية اى ان بايعته فعلى لا ما اشتريته لما سيجى ان الكفالة بالمبيع لا تجوز وشرط في الكل القبول اى ولا دلالة بان بايعه او غصب منه للحال نهر ولو بايع ثانيا لم يلزم الكفيل الا في كلما وقيل يلزم الا في اذا وعليه القهستاني والشرنبلالي فليحفظ ولو رجع عنه الكفيل قبل المبايعة صح بخلاف الكفالة بالذوب وبخلاف ما غصبك الناس او من غصبك من الناس او بايعك او قتلك فانا كفيل او من غصبته او قتلته فانا كفيله فانه باطل كقوله ما غصبك اهل هذه الدار فانا ضامنه فانه باطل حتى يسمى انسانا بعينه او علقت بشرط صحيح ملايم اى موافق للكفالة باحد امور ثلاثة بكونه شرطا للزوم الحق نحو قوله ان استحق المبيع او جحدك المودع او غصبك كذا او قتلك او قتل ابنك او صيدك فعلى الدية ورضي به المكفول جاز بخلاف ان اكلك سبع او شرطا لامكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد فعلى ما عليه من الدين وهو معنى قوله وهو اى والحال ان زيدا مكفول عنه او مضاربه او مودعه او غاصبه جازت الكفالة المتعلقة بقدومه لتوسله للاداء او شرطا لتعذره اى الاستيفاء نحو ان غاب زيد عن المصر فعلى وامثلته كثيرة فهذه جملة الشروط التي يجوز تعلق الكفالة بها ولا تصح ان علقت بغير ملايم نحو ان هبت الريح او جاء المطر لانه تعليق بالخطر فتبطل ولا يلزم المال وما في الهداية سهو كما حرره ابن الكمال نعم لو جعله اجلا صحت ولزم المال للحال فليحفظ ولا تصح ايضا بجهالة المكفول عنه في تعليق واضافة لا تخيير ككفلت بما لك على فلان او فلان فتصح والتعيين للمكفول له لانه

لانه صاحب الحق ولا بجهالة المكفول له وبه مطلقا نعم لو قال كفلت
رجلا اعرفه بوجهه لا باسمه جاز واي رجل اتى به وحلف انه هو برئ
بزازية وفي السراجية قال لضيفه وهو يخاف على دابته من الذيب ان اكل
الذيب حمارك فانا ضامن فاكله الذيب لم يضمن كخو ما ذاب اي ثبت
لك على الناس او على احد منهم فعلي مثال للاول ونحوه ما بايعت به احدا
من الناس معين المفتي او ما ذاب عليك للناس ولا احد منهم عليك
فعلي مثال للثاني ولا تصح بنفس حد وقصاص لان النيابة لا تجري
في العقوبات ولا بحمل دابة معينة مستاجرة له وخدمة عبد معين
مستاجر لهما اي للحمل والخدمة لانه يلزمه تغير المعقود عليه بخلاف غير المعين
لوجود مطلق الفعل لا التسليم ولا بمبيع قبل قبضه ومرهون وامانة
باعيانها فلو بتسليمها صح في الكل درر ورجحه الكمال فلو هلك المستاجر
مثلا لا شيء عليه ككفيل النفس وصح ايضا لو المكفول به ثمنا لكونه
دينا صحيحا على المشتري الا ان يكون صبيا محجورا عليه فلا يلزم الكفيل
تبعا للاصيل خانية وكذا لو مغصوبا او مقبوضا على سوم الشرا ان سمى
الثمن والا فهو امانة كامر ومبيعا فاسدا وبدل صلح عن دم وخلع ومهر
خانية والاصل انها تصح بالاعيان المضمونة بنفسها لا بغيرها ولا بالامانات
ولا تصح الكفالة بنوعيها بلا قبول الطالب او نايبه ولو فضوليا في مجلس العقد
وجوزها الثاني بلا قبول وبه يفتي درر وبزازية واقره في البحر وبه قالت
الايمة الثلاثة لكن نقل المصنف الطرسوسي ان الفتوى على قولهما واختاره
الشيخ قاسم هذا حكم الانشا ولو اخبر عنها بان قال انا كفيل بمال فلان على
فلان حال غيبة الطالب او كفل وارث المريض الملي عنه بامره بان يقول
المريض لوارثه اكفل عني بما علي من الدين فكفل به مع غيبة الغرما صح
في الصورتين بلا قبول اتفاقا استحسانا لانها وصية فلو قال لاجنبي لم يصح
وقيل يصح شرح مجمع وفي الفتح اوجه وحقق انها كفالة لكن يرد عليه
توقفها على المال ولو له مال غايب هل يومر الغريم بانتظاره او يطالب الكفيل
لم اره وينبغي على انه وصية ان ينتظر لا على انها كفالة وقيدنا بامره لان تبرع
الوارث بضمانه في غيبتهم لا يصح وروى الحسن الصحة ولو ضمنه بعد موته صح
سراج ولعله قول الثاني لما مر وفي البزازية اختلفا في الاخبار والانشا
فالقول للمخبر ولا تصح بدين ساقط ولو من وارث عن مفلس الا اذا كان

به

مطلب تصح الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها لا بغيرها ولا بالامانات

به كفيل او رهن معراج او ظهر له مال فتصح بقدره ابن ملك او لحقه دين
بعد موته فتصح الكفالة بان حفر بيرا على الطريق فتلف به شيء بعد موته
لزمه المال في ماله وضمان النفس على عاقلته لثبوت الدين مستندا الى
وقت السبب وهو الحفر الثابت حال قيام الذمة بحر وهذا عنده وصححاها
مطلقا وبه قالت الثلاثة ولو تبرع به احد صح اجماعا ولا تصح كفالة الوكيل
بالثمن للموكل فيما وكل ببيعه لان حق القبض له بالاصالة فيصير ضامنا
لنفسه ومفاده ان الوصي والناظر لا يصح ضمانهما الثمن عن المشتري
فيما باعه لان القبض لهم ولهذا لو ابراه عن الثمن صح وضمنا ويصح كفالة
المضارب لرب المال به اي بالثمن لما مر ولان الثمن امانة عندهما فالضمان
تغيير الحكم الشرعي ولا تصح للشريك بدين مشترك مطلقا ولو بارث لانه لو
صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح في حصة صاحبه يودي
الى قسمة الدين قبل قبضه وذا لا يجوز نعم لو تبرع جاز كما لو كان صفقتين
ولا تصح الكفالة بالعهدة لاشتباه المراد بها ولا بالخلاص اي تخليص
مبيع يستحق لعجزه عنه نعم لو ضمن تخليصه ولو شرا ان قدر والا فرد الثمن
كان كالدرك عيني فايدة متى ادى بكفالة فاسدة رجع كصحيحة جامع
الفصولين ثم قال ونظيره لو كفل ببدل الكتابة لم يصح فيرجع بما ادى اذا
حسب انه مجبر على ذلك لضمانه السابق واقره المصنف فليحفظ ولو كفل بامره
اي بامر المطلوب بشرط قوله عني او على انه علي وهو غير صبي وعبد محجورين
ابن ملك رجع عليه بما ادى ان ادى بما ضمنه والا فبما ضمن وان ادى ارادى
لملكه الدين بالادا فكان كالطالب وكما لو ملكه بهبة او ارث عيني وان بغير
لا يرجع لتبرعه الا اذا اجاز بالمجلس فيرجع عمادية وحيلة الرجوع بلا امر
ان يهبه الطالب الدين ويوكله بقبضه ولوالجية ولا يطالب كفيل اصيلا
بما قبل ان يودي الكفيل عنه لان تملكه بالادا نعم للكفيل اخذ رهن من
الاصيل قبل ادايه خانية فان لوزم الكفيل لازمه اي لازم هو الاصيل ايضا
حتى يخلصه واذا حبس له حبسه هذا اذا كفل بامره ولم يكن على الكفيل
للمطلوب دين مثله والا فلا ملازمة ولا حبس سراج وفي الاشباه ادا
الكفيل يوجب براتهما للطالب الا اذا احاله الكفيل على مديونه وشرط براة
نفسه فقط وبرئ الكفيل باد الاصيل اجماعا الا اذا برهن على ادايه
قبل الكفالة فيبرا فقط كما لو حلف بحر ولو ابرا الطالب الاصيل او اخر عنه اي اجله

مطلب ابرا الوصي والناظر عن ثمن وجب بعقدهما صح وضمنا

برئ الكفيل تبعا للاصيل الا كفيل النفس كما مر وتاخر الدين عنه تبعا للاصيل
الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تاخرت
مطالبته المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الآن اشباه ولا ينعكس
لعدم تبعية الاصل للفرع نعم لو تكفل بالحال موجلا تاجل عنهما لان
تاجيله على الكفيل تاجيل عليهما وفيه يشترط قبول الاصيل الابرا والتاجيل
لا الكفيل الا اذا وهبه او تصدق عليه درر قلت وفي فتاوي
بن نجيم اجله على الكفيل يتاجل عليهما وعزاه للحاوي القدسي فليحفظ
وفي القنية طلب الداين الكفيل فقال له اصبر حتى يجي الاصيل فقال
لا تعلق لي عليه انما تعلقي عليك هل يبرأ اجاب نعم وقيل لا وهو المختار
واذا حل الدين الموجل على الكفيل بموته لا يحل على الاصيل فلو اداه وارثه
لم يرجع لو الكفالة بامره الا الى اجله خلافا لزفر كما لا يحل الموجل على الكفيل
اتفاقا اذا حل على الاصيل به اي بموته ولو صالحا لطالب درر صالح احدهما
رب المال عن الف الدين على نصفه مثلا برئا الا ان المسئلة مربعة
فان اشترط براتهما او براة الاصيل او سكت برئا واذا شرط براة الكفيل وحده
كانت فسخا للكفالة لا اسقاطا لاصل الدين فبرا هو وحده عن خمسماية
دون الاصيل فتبقى عليه الالف فيرجع عليه الطالب بخمسماية والكفيل
بخمسماية لو بامره ولو صالح عن جنس اخر رجع بالالف كما مر صالح الكفيل
الطالب على شيء ليبريه عن الكفالة لم يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل خانية
وهو باطلاقه يعم الكفالة بالمال والنفس نهر قال الطالب للكفيل برئت
الي من المال الذي كفلت به رجع الكفيل بالمال على المطلوب اذا كانت
الكفالة بامره لاقراره بالقبض ومفاده براة المطلوب للطالب لاقراره كالكفيل
وفي قوله للكفيل برئت بلا الي او ابراتك لا رجوع كقوله انت في حل لانه
اقرار لا ابرا بالقبض خلافا لابي يوسف في الاول اي برئت فانه جعله
كالاول اي الي قيل وهو قول الامام واختاره في الهداية وهو اقرب
الاحتمالين فكان اولى نهر معزيا للعناية واجمعوا على انه لو كتب في الصك
كان اقرارا بالقبض عملا بالعرف وهذا كله مع غيبة الطالب ومع حضرته
يرجع اليه بالبيان لمراده اتفاقا لانه المجمل ومثل الكفالة الحوالة وبطل
تعليق البراة من الكفالة بالشرط الغير الملايم على اختياره في الفتح والمعراج
واقره المصنف هنا وفي المتفرقات لكن في النهر ظاهر كلام الزيلعي وغيره ترجيح الاطلاق

قيل

قيد بكفالة المال لان في كفالة النفس تفصيلا مبسوطا في الخانية
لا يسترد الاصيل ما ادى الى الكفيل بامره ليدفعه للطالب وان لم يعطه طالبه
ولا يعمل نهيه عن الاداء لو كفيلا بامره والا عمل لانه حينئذ يملك الاسترداد بحر
واقره المصنف لكنه قدم قبله ما يخالفه فتحرر وان ربح الكفيل به طاب له لانه
نما ملكه حيث قبضه على وجه الاقتضا فلو على وجه الرسالة فلا لتمحضه امانة
خلافا للثاني وندب رده على الاصيل ان قضى الدين بنفسه درر فيما يتعين
بالتعيين كحنطة لا فيما لا يتعين كنقود فلا يندب ولو رده هل يطيب للاصيل
الاشبه نعم ولو غنيا عناية امر الاصيل كفيله ببيع العينة اي بيع العين بالربح
نسيئة ليبيعها المستقرض باقل ليقضي دينه اخترعه اكلة الربا وهو مكروه
مذموم شرعا لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض ففعل الكفيل ذلك فالمبيع
للكفيل وزيادة الربح عليه لانه العاقد ولا شيء على الامر لانه اما ضمان الخسران
او توكيل بمجهول وذلك باطل كفل عن رجل بما ذاب له او بما قضى له عليه او بما لزمه
له عبارة الدرر لزم بلا ضمير وفي الهداية وهذا ماض اريد به المستقبل كقوله
اطال الله تعالى بقاك فغاب الاصيل فبرهن المدعي على الكفيل ان له على الاصيل
كذا لم يقبل برهانه حتى يحضر الغايب فيقضي عليه فيلزمه تبعا للاصيل وان
برهن ان له على زيد الغايب كذا من المال وهو اي الحاضر كفيل قضى به بالمال
على الكفيل فقط ولو زاد بامره قضى عليهما فللكفيل الرجوع لان المكفول به هنا
مال مطلق فامكن اثباته بخلاف ما تقدم وهذه حيلة اثبات الدين على الغايب
ولو خاف الطالب موت الشاهد يتواضع مع رجل ويدعي عليه مثل هذه الكفالة
فيقر الرجل بالكفالة وينكر الدين فيبرهن المدعي على الدين فيقضي به على الكفيل
والاصيل ثم يبري الكفيل فيبقى المال على الغايب وكذا الحوالة وتمامه في الفتح والبحر
كفالته بالدرك تسليم منه للبيع كشفعة فلا دعوى له كتب شهادته في صك كتب
فيه باع ملكه او باع بيعا نافذا باتا فانه تسليم ايضا كما لو شهد بالبيع عند الحاكم
فقضى بها او لا لا يكون تسليما كتب شهادته في صك بيع مطلقا عما ذكر او كتب شهادته
على اقرار العاقدين لانه مجرد اخبار فلا تنافي ولم يذكر الختم لانه وقع
اتفاقا باعتبار عادتهم قال الكفيل ضمنته لك الى شهر وقال الطالب هو حال
فالقول للضامن لانه ينكر المطالبة وعكسه اي الحكم المذكور في قوله لك علي
ماية الى شهر مثلا اذا قال الاخر وهو المقر له حالة لان المقر له ينكر الاجل والحيلة
لمن عليه دين موجل وخاف الكذب او حلوله باقراره ان يقول اهو حال او موجل

فان قال حال انكره ولا حرج عليه بلى ولا يواخذ ضامن الدرك اذا استحق
المبيع قبل القضاء على البايع بالثمن اذ بمجرد الاستحقاق لا ينتقض المبيع
على الظاهر كما مر وصح ضمان الخراج اي الموظف في كل سنة وهو ما يجب عليه
في الذمة بغرينة قوله والرهن به اذ الرهن بخراج المقاسمة باطل نهر على
خلاف ما اقطع في البحر وتجويز الزيلعي الرهن في كل ما تجوز فيه الكفالة
بجامع التوثق منقوض بالدرك لكن لجواز الكفالة به دون الرهن وكذا
النوايب ولو بغير حق كجبايات زماننا فانها في المطالبة كالديون بل فوقها
حتى لو اخذت من الاكار فله حق الرجوع على مالك الارض وعليه الفتوى بحب
صدر الشريعة واقره المص وابن الكمال وقيده شمس الايمة بما اذا امره طايعا
فلو مكرها بالامر لم يعتبر امره بالرجوع ذكره الاكمل وقالوا من قام بتوزيعها
بالعدل اجر وعليه فلا يفسق حيث عدل وهو نادر وفي وكالة البزازية قال
لرجل خلصني من مصادرة الوالي او قال الاسير ذلك فخلصه رجع بلا شرط على
الصحيح قلت وهذه تقع في ديارنا كثيرا وهو ان الصوباشي يمسك رجلا ويحبسه
فيقول لاخر خلصني فيخلصه بمبلغ فحينئذ يرجع بغير شرط الرجوع بل بمجرد الامر
فتدبر كذا بخط المص على هامشها فليحفظ والقسمة اي النصيب من النايبة
الموظفة وقيل غير ذلك واما كان فالكفالة بها صحيحة صدر الشريعة قال لرجل
لاخر اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان
كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن والمسئلة بحالها ضمن هذا وارد على ما قدمه
بقوله ولا تصح بجهالة المكفول عنه كما في الشرنبلالية والاصل ان المغرور انما
يرجع على الغار اذا حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن صفة السلامة
للمغرور نصا درر وتمامه في الاشباه ومر في المرابحة فروع ضمان الغرور في
الحقيقة هو ضمان الكفالة للكفيل منع الاصيل من السفر لو كفالة حالة
ليخلصه منها باداء او ابراء وفي الكفيل بالنفس برده اليه كما في الصغرى اي لو
بامره من قام عن غيره بواجب بامره رجع بما دفع وان لم يشترط كالامر
بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسايل امره بتعويض عن هبة وباطعام
عن كفارته وباداء زكاة ماله وبان يهب فلانا عني الفا في كل موضع يملك
المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان المامور يرجع بلا شرط
والا فلا وتمامه في وكالة السراج والكل من الاشباه وفي الملتقط الكفيل
للمختلعة بمالها على الزوج من الدين لا يبرا بتجدد النكاح بينهما ثم لو غاب عن

دلال لا ضمان عليه ولو غاب عن صاحب الحانوت وقد ساوم واتفقا
على ثمن فعليه قيمة الثوب ولو طاف به الدلال ثم وضعه في حانوت فهلك
ضمن الدلال بالاتفاق ولا ضمان على صاحب الحانوت عند الامام لانه
مودع المودع دلال معروف في يده ثوب تبين انه مسروق فقال رددته على
الذي اخذت منه برئ ولو قال طالب غريمي في مصر كذا فاذا اخذت مالي
فلك عشرة منه يجب اجر المثل لا يزاد على عشرة ملتقط وافتيت بان ضمان
الدلال والسمسار الثمن للبايع باطل لانه وكيل بالاجر وذكروا ان الوكيل
لا يصح ضمانه لانه يصير عاملا لنفسه فليحرر فايدة ذكر الطرسوسي في
مؤلف له ان مصادرة السلطان لارباب الاموال لا تجوز الا لعمال بيت المال
مستدلا بان عمر رضي الله تعالى عنه صادر ابا هريرة رضي الله تعالى
عنه انتهى وذلك حين استعمله على البحرين ثم عزله واخذ منه اثني عشر الفا
ثم دعاه للعمل فابى رواه الحاكم وغيره واراد بعمال بيت المال خدمته الذين
يجبون امواله ومن ذلك كتبته اذا توسعوا بالاموال لان ذلك دليل على خيانتهم
ويلحق بهم كتبة الاوقاف ونظارها اذا توسعوا وتعاطوا انواع اللهو وبناء
الاماكن فللحاكم اخذ الاموال منهم وعزلهم فان عرف خيانتهم في وقف
معين رد المال اليه والا وضعه في بيت المال نهر وبحر وفي التلخيص لو كفل
الحال موجلا تاخر عن الاصيل ولو قرضا لان الدين واحد قلت وقدمنا
انها حيلة تاجيل القرض ويجيء ان للمديون السفر قبل حلول الدين وليس
للداين منعه ولكن يسافر معه فاذا حل منعه ليوفيه واستحسن ابو يوسف
اخذ كفيل شهر للمراة طلبت كفيلا بالنفقة لسفر الزوج وعليه الفتوى وقاس
عليه في المحيط بقية الديون لكنه مع الفارق كما في شرح الوهبانية للشرنبلالي
لكن في المنظومة المحبية

لو قال مديوني مراده السفر ... واجل الدين عليه ما استقر
وطلب الكفيل قالوا يلزم ... عليه اعطا كفيل يعلم
لو حبس الكفيل قالوا جاز له ... اذا اراد حبس من قد كفله
لانه قد كان ذا الاجل ... حبس فليجازه بفعله
ثم الكفيل ان يمت قبل الاجل ... لا شك ان الدين في ذا الحال حل
عليه فالوارث ان اداه لم ... يرجع به من قبل ما التاجيل تم

باب كفالة الرجلين دين عليهما لاخر بان اشتريا عبدا بمائة وكفل

كل عن صاحبه بامره جاز ولم يرجع على شريكه الا بما اداه زايدا على
النصف لرجحان جهة الاصالة على النيابة ولانه لو رجع بنصفه لادى
الى الدور نهر وان كفل عن رجل بشيء بالتعاقب بان كان على
رجل دين فكفل عنه رجلان كل واحد منهما بجميعه منفردا ثم كفل كل
من المكفلين عن صاحبه بامره بالجميع وبهذه القيود خالفت الاولى فما
ادى احدهما رجع بنصفه على شريكه لكونه الكل كفالة هنا او يرجع ان شاء
بالكل على الاصيل لكونه كفل بالكل بامره وان ابرا الطالب احدهما اخذ
الطالب الكفيل الاخر بكله بحكم كفالته ولو افترقا المفاوضان وعليهما
دين اخذ الغريم ايا شاء منهما بكل الدين لتضمنها الكفالة كامر ولا رجوع
على صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف لما مر كاتب عبديه كتابة واحدة
وكفل من العبدين عن صاحبه صح استحسانا وحينئذ فما ادى احدهما
رجع على صاحبه بنصفه لستوائهما ولو اعتق المولى احدهما والمسئلة بحالها
صح واخذ ايا شاء منهما بحصة من لم يعتقه المعتق بالكفالة والاخر بالاصالة فان
اخذ المعتق رجع على صاحبه لكفالته وان اخذ الاخر لا لاصالته واذا كفل شخص
عن عبد مالا موصوفا بكونه لم يظهر في حق مولاه بل في حقه بعد عتقه حال لزمه
باقراره او استقراض او استهلاك وديعة فهو اي المال المذكور حال وان لم
يسمه اي الحلول لحلوله على العبد وعدم مطالبته لعسرته والكفيل غير معسر
ويرجع بعد عتقه لو بامره ولو كفل مؤجلا تاجل كامر ادعى شخص رقبة عبد
فكفل به رجل فمات العبد المكفول قبل تسليمه فبرهن المدعي انه كان له
ضمن الكفيل قيمته لجوازها بالاعيان المضمونة كامر ولو ادعى على عبد مالا
فكفل بنفسه اي بنفس العبد رجل فمات العبد برئ الكفيل كما في البحر
ولو كفل عبد غير مديون مستغرق عن سيده بامره جاز لان الحق له فاذا عتق
فاداه او كفل سيده عنه بامره فاداه ولو بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على
الاخر لانعقادها غير موجبة للرجوع لان كلا منهما لا يستوجب دينا على الاخر
فلا تنقلب موجبة له بعد ذلك كما لو كفل رجل عن رجل بغير امره فبلغه
فاجاز الكفالة ثم تكن الكفالة موجبة للرجوع لما قلنا وقالوا فايدة
كفالة المولى عن عبده وجوب مطالبته بايفاء الدين من ساير امواله
وفايدة كفالة العبد عن مولاه تعلقه اي الدين برقبته وهذا لم يبينه
المص مع تنافي شرحه والله تعالى اعلم كتاب الحوالة هي لغة النقل
وشرعا

وشرعا نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه وهل توجب البراءة
من الدين المصحح نعم فتح المديون محيل والداين محتال ومحتال له ومحال ومحال
له ويزاد خامس وهو حويل فتح ومن يقبلها محتال عليه ومحال عليه والفرق
بالصلة وقد تحذف من الاول والمال محال به والحوالة شرط صحتها رضى الكل
بلا خلاف الا في الاول وهو المحيل فلا يشترط على المختار شرنبلالية عن المواهب
بل قال ابن الكمال انما شرطه القدوري للرجوع عليه فلا خلاف في الرواية
لكن استظهر الاكمل ان ابتداءها من المحيل شرط ضرورة والا لا وارادوا بالرضا
القبول فان قبولها في مجلس الايجاب شرط الانعقاد بحر عن البدايع لكن في
الدرر وغيرها الشرط قبول المحتال او نايبه ورضا الباقين لا حضورها واقره
المص وتصح في الدين المعلوم لا في العين زاد في الجوهرة ولا في الحقوق انتهى
وبه عرف ان حوالة الغازي بحقه من غنيمة محرزة لا تصح وكذا حوالة المستحق
بمعلومه في الوقف على الناظر نهر ثم قال بعد ورقتين وهذا في الحوالة المطلقة
ظاهر واما المقيدة ففي البحر ان مال الوقف في يد الناظر ينبغي ان تصح كالاحالة
على المودع والا لا انها مطالبة انتهى ومقتضاه صحتها بحق الغنيمة وعندي فيه
تردد ويبرى المحيل من الدين والمطالبة جميعا بالقبول من المحتال للحوالة
فلا يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى بالقصر ويمد هلاك المال لان براءته
مقيدة بسلامة حقه وقيده في البحر بان لا يكون المحيل هو المحال عليه ثانيا
وهو باحد امرين ان يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة له اي المحتال
ومحيل او بموت المحال عليه مفلسا بغير عين ودين وكفيل وقالا بهما وبان فلسه
الحاكم ولو اختلفا فيه اي في موته مفلسا وكذا في موته قبل الاداء او بعده فالقول
للمحتال مع يمينه على العلم لتمسكه بالاصل وهو العسرة زيلعي وقيل القول للمحيل
بيمينه فتح طالب المحتال عليه المحيل بما اي بمثل ما احال به مدعيا قضاء دينه
بامره فقال المحيل انما احلت بدين ثابت لي عليك لم يقبل قوله بل ضمن المحيل
مثل الدين للمحتال عليه لانكاره وقبول الحوالة ليس اقرارا بالدين لصحتها بدونه
وان قال المحيل للمحتال احلتك على فلان بحقي وكلتك لتقبضه لي فقال المحتال
بل احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل لانه منكر ولفظ الحوالة يستعمل في الوكالة
احاله بماله عند زيد حال كونه وديعة بان اودع رجلا الفا ثم احال بها ازيد
صحت فان هلكت الوديعة برئ المودع وعاد الدين على المحيل لان الحوالة
مقيدة بها بخلاف المقيدة بالمغصوب فانه لا يبرى لان مثله يخلفه وتصح ايضا

بدين خاص فصارت الحوالة المقيدة ثلاثة اقسام وحكمها ان لا يملك المحيل
مطالبة المحتال عليه ولا المحتال عليه دفعها للمحيل مع ان المحتال اسوة لغرمائه
المحيل بعد موته بخلاف الحوالة المطلقة كما بسطه خسرو وغيره **باع بشرط ان**
يحيل على المشتري بالثمن غريما له اي للبائع **بطل ولو باع بشرط ان يحتال**
بالثمن صح لانه شرط ملايم كشرط الجودة بخلاف الاول **اي المال في الحوالة**
الفاسدة فهو بالخيار ان شاء رجع على المحتال **القابض وان شاء رجع على**
المحيل وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق بزازية وفيها ومن صور فساد
الحوالة ما لو شرط فيها الاعطاء من ثمن دار المحيل مثلا لعجزه عن الوفاء بالملتزم
نعم لو اجاز جاز كما لو قبلها المحتال عليه بشرط الاعطاء من ثمن داره ولكن
لا يجبر على البيع ولو باع يجبر على الاداء **ولا يصح تاجيل عقدها** فلو قال ضمنت
بمالك على فلان على ان احيلك به على فلان الى شهر انصرف التاجيل الى الدين
لانه لا يصح تاجيل عقد الحوالة بحر عن المحيط **وكرهت السفتجة** بضم السين
وتفتح وفتح التاء وهي اقراض لسقوط خطر الطريق فكانه احال الخطر المتوقع
على المستقرض فكان في معنى الحوالة وقالوا اذا لم تكن المنفعة مشروطة
ولا متعارفة فلا باس **فرع** في البحر والنهر عن صرف البزازية ولو ان
المستقرض وهب منه الزايد لم يجز لانه مشاع يحتمل القسمة **ولو توكل المحيل**
عن المحتال بقبض دين الحوالة لم يصح ولو شرط المحتال الضمان على المحيل صح
ويطالب ايا شاء لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة خانية وفيها عن
الثاني لو غاب المحال عليه ثم جاء المحال وادعى جحوده المال لم يصدق وان برهن
لان المشهود عليه غايب فلو حاضرا وجحد الحوالة ولا بينة كان القول له
وجعل جحوده فسخا **فرع** الاب او الوصي اذا احتال بمال اليتيم فان كان خيرا
لليتيم بان كان الثاني املى صح سراجية والا لم يجز كما في مضاربة الجوهرة
قلت ومفاده عدم الجواز لو تساويا او تقاربا كما جزم به في الخانية والوجه
له لانه حينئذ اشتغال بما لا يفيد والعقود انما شرعت للفائدة **كتاب**
القضاء لما كان اكثر المنازعات تقع في الديون والبياعات اعقبها بما يقطعها
وهو بالمد ويقصر لغة الحكم وشرعا **فصل الخصومات وقطع المنازعات** وقيل
غير ذلك كما بسط في المطولات ولم كانه ستة على ما نظم ابن الغرس بقوله

اطراف كل قضية حكمية	ست يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ومحكوم	عليه وحاكم وطريق

اهله

627

اهله اهل الشهادة اي ادائها على المسلمين كذا في الحواشي السعدية ويرد عليه ان
الكافر يجوز تقليده القضا ليحكم بين اهل الذمة ذكره الزيلعي في التحكيم **وشرط**
اهليتها شرط اهليته فان كلا منهما من باب الولاية والشهادة اقوى لانها
ملزمة على القاضي والقاضي ملزم على الخصم فلذا قيل حكم القضاء يستقى من
حكم الشهادة ابن كمال **والفاسق اهلها فيكون اهله لكن لا يقلد** وجوبا ويأثم
مقلده كقابل شهادته به يفتى وقيده في القاعدية بما اذا غلب على ظنه
صدقه فليحفظ درر واستثنى الثاني الفاسق ذا الجاه والمروءة فانه تجب قبول
شهادته بزازية قال في النهر وعليه فلا ياثم بتوليته القضا حيث كان
كذلك الا ان يفرق بينهما انتهى **قلت** سيجي تضعيفه فراجعه وفي معروضات
المفتي ابي السعود لما وقع التساوي في قضاة زماننا في وجود العدالة ظاهرا
ورد الامر بتقديم الافضل في العلم والديانة والعدالة **والعدو لا تقبل شهادته**
على عدوه اذا كانت دنيوية ولو قضى القاضي بها لا ينفذ ذكره يعقوب باشا
فلا يصح قضاؤه عليه لما تقرر ان اهله اهل الشهادة قال المص وبه افتى مفتي
مصر شيخ الاسلام امين الدين بن عبد العال قال وكذا سجل العدو لا يقبل
على عدوه ثم نقل عن شرح الوهبانية انه لم ير نقلها عن ائمتنا وينبغي النفاذ لو
القاضي عدلا وقال ابن وهبان يحتمل ان يعلم لم يجز وان بشهادة العدول
بمحضر من الناس جاز انتهى **قلت** واعتمده القاضي محب الدين في منظومته فقال

ولو على عدوه قاض حكم	ان كان عدلا صح ذاك وانبرم	
واختار بعض العلما وفصلا	ان كان بالعلم قضى لن يقبلا	
وان يكن بمحضر من الملا	وبشهادة العدول فاقبلا	

قلت لكن نقل في البحر والزيلعي والعيني والمص وغيرهم عند مسئلة التقليد
من الجائر عن الناصحي في تهذيب ادب القاضي للخصاف ان من لم تجز شهادته
لم يجز قضاؤه ولم يعثروا على كتابه انتهى وهو صريح او كالصريح فيما اعتمده المص
كما لا يخفى فليعتمد وبه افتى محقق الشافعية الرملي ومن خطه نقلت انه لو قضى
عليه ثم اثبت عداوته بطل قضاؤه فليحفظ وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي
ثم انما تثبت العداوة بنحو قذف وجرح وقتل ولي لا بمخاصمة نعم هي تمنع الشهادة
فيما وقعت فيه المخاصمة كشهادة وكيل فيما وكل فيه ووصي وشريك **والفاسق**
لا يصلح مفتيا لان الفتوى من امور الدين والفاسق لا يقبل قوله في الديانات
ابن ملك زاد العيني واختاره كثير من المتاخرين وجزم به صاحب المجمع في متنه

ولہ في شرحہ عبارات بليغة وهو قول الائمة الثلاثة ايضا وظاهر ما في التحرير انہ لا يحل
استفتاوه اتفاقا كما بسطہ المصنف وقيل نعم يصلح وبہ جزم في الكنز لانہ يجتهد
حذرا نسبة الخطا والاختلاف في اشتراط اسلامہ وعقلہ وشرط بعضهم تيقظہ
لا حريتہ وذكوريتہ ونطقہ فيصح افتاء الاخرس لا قضاوه ويكتفي بالاشارة
منہ لا من القاضي للزوم صيغة مخصوصة كحكمت والزمت بعد دعوى صحيحة
واما الاطرش وهو من يسمع الصوت القوي فالاصح الصحة بخلاف الاصم ويفتي
القاضي ولو في مجلس القضا هو الصحيح من لم يخاصم اليہ ظهيرية ويستفتي
وياخذ القاضي كالمفتي بقول ابي حنيفة على الاطلاق ثم بقول ابي يوسف
ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن ابن زياد وهو الاصح منية وسراجية
وعبارة النهر ثم بقول الحسن فتنبہ وصحح في الحاوي اعتبار قوة المدرك
والاول اضبط نهر ولا يخير اذا لم يكن مجتهدا بل المقلد متى خالف معتمد مذهبہ
لا ينفذ حكمہ وينقض هو المختار للفتوى كما بسطہ المصنف في فتاويہ وغيره وقدمنا
اول الكتاب وسيجي وفي القهستاني وغيره اعلم ان كل موضع قالوا الراي فيہ
للقاضي فالمراد قاض لہ ملكة الاجتهاد انتهى وفي الخلاصة وانما ينفذ القضا
في المجتهد فيہ اذا علم انہ مجتهد فيہ والا فلا وان اختلف مفتيان في جواب
حادثة اخذ بقول افقههما بعد ان يكون اورعهما سراجية وفي الملتقط
واذا اشكل عليہ امر ولا راي لہ فيہ شاور العلما ونظر احسن اقوالهم وقضى
بما رآه صوابا لا بغيره الا ان يكون غيره اقوى في الفقہ ووجوه الاجتهاد فيجوز
ترك رايہ برايہ ثم قال فان لم يكن مجتهدا فعليہ تقليدهم واتباع رايهم فان
قضى بخلافہ لا ينفذ حكمہ المصر شرط لنفاذ القضا في ظاهر الرواية وفي رواية
النوادر لا فينفذ في القرى وفي عقارها لا في ولايتہ على الصحيح خلاصة وبہ يفتى
بزازية اخذ القضا برشوة للسلطان او للقوم وهو عالم بها او بشفاعة
جامع الفصولين وفتاوى ابن نجيم او ارتشى هو او اعوانہ بعلمہ شرنبلالية وحكم
لا ينفذ حكمہ ومنہ ما لو جعل لموليہ مبلغا في كل شهر ياخذه منہ ويفوض اليہ
قضا ناحية فتاوى المصنف لكن في الفتح من تقلد بواسطة الشفعا كمن قلد احتسابا
ومثلہ في البزازية بزيادة وان لم يحل الطلب بالشفعا ولو كان عدلا ففسق
باخذها او بغيره وخصها لانہ المعظم استحق العزل وجوبا وقيل ينعزل وعليہ
الفتوى ابن الكمال وابن الملك وفي الخلاصة عن النوادر ولو فسق او ارتد او عمي
ثم صلح او ابصر فهو على قضايہ وما قضى في فسقہ ونحوه باطل واعتمده في البحر وفي

الفتح اتفقوا في الامارة والسلطنة على عدم الانعزال بالفسق لانها مبنية على
القهر والغلبة لكن في اول دعوى الخانية الوالي كالقاضي فليحفظ وينبغي ان يكون
موثوقا بہ في عفافہ وعقلہ وصلاحہ وفهمہ وعلمہ بالسنة والاثار ووجوه
الفقہ والاجتهاد شرط الاولوية لتعذره على انہ يجوز خلو الزمن عنہ عند الاكثر
نهر فيصح تولية العامي ابن ملك كمال ويحكم بفتوى غيره لكن في ايمان البزازية
المفتي يفتي بالديانة والقاضي يقضي بالظاهر دل على ان الجاهل لا يمكنہ
القضاء بالفتوى ايضا فلابد من كون الحاكم في الدما والفروج عالما دينا
كالكبريت الاحمر واين الكبريت الاحمر واين العلم ومثلہ فيما ذكر المفتي وهو عند
الاصوليين المجتهد اما من يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت وفتواه ليس
بفتوى بل نقل كلام كما بسطہ ابن الهمام ولا يطلب القضا بقلبہ ولا يسالہ بلسانہ
في الخلاصة طالب التولية لا يولى الا اذا تعين عليہ القضاء او كانت التولية مشروطة
لہ وادعى ان العزل من القاضي لا ول بعض جنحة نهر قال واستحب الشافعية
والمالكية طلب القضا لخامل الذكر لنشر العلم ويختار المقلد الاقدر والاولى بہ
ولا يكون فظا غليظا جبارا عنيدا لانہ خليفة رسول الله تعالى صلى الله عليہ
وسلم وفي اطلاق اسم خليفة الله تعالى خلاف تتارخانية وكره تحريما التقلد
اي اخذ القضا لمن خاف الحيف اي الظلم او العجز يكفي احدهما في الكراهة ابن كمال
وان تعين لہ او امنہ لا يكره فتح ثم ان انحصر فرض عينا والا كفاية بحر والتقلد
رخصة اي مباح والترك عزيمة عند العامة بزازية فالاولى عدمہ وحرم
على غير الاهل الدخول فيہ قطعا من غير تردد في الحرمة ففيہ الاحكام الخمسة
ويجوز تقليد القضا من السلطان العادل او الجاير ولو كافرا ذكره مسكين
وغيره الا اذا كان يمنعہ عن القضا بالحق فيحرم ولو فقد وال لغلبة كفار وجب
على المسلمين تعيين وال وامام للجمعة فتح ومن سلطان الخوارج واهل
البغي واذا صحت التولية صح العزل واذا رفع قضا الباغي الى قاضي العدل نفذه
وقيل لا وبہ جزم الناصحي فاذا تقلد طلب ديوان قاض قبلہ يعني السجلات
ونظر في حال المحبوسين في سجن القاضي واما المحبوس في سجن الوالي فعلى
الامام النظر في احوالهم فمن لزمہ ادب ادبہ والا اطلقہ ولا يبيت احد في
قيد الا رجل مطلوب بدم ونفقة من ليس لہ مال في بيت المال بحر فمن اقر منهم
بحق او قامت عليہ بينة لزمہ الحبس ذكره مسكين وقيل الحق والا نادى عليہ
بقدر ما يرى ثم يطلقہ بكفيل بنفسہ فان ابى نادى عليہ شهرا ثم يطلقہ

وعمل في الودايع وغلات الوقف ببينة او اقرار ذي اليد ولم يعمل المولى
بقول المعزول لالتحاقه بالرعايا وشهادة الفرد لا تقبل خصوصا بفعل نفسه
درر ومفاده ردها ولو مع اخر نهر قلت لكن افتى قارى الهداية
بقبولها وتبعه ابن نجيم فتنبه الا ان يقر ذو اليد انه اي المعزول سلمها اي
الودايع والغلات فيقبل قوله فيهما لانها لما ثبت ان اليد كانت لذي اليد بالاقرار
للمعزول ثم اقر بتسليمه القاضي اليه فاقر القاضي بانها لاخر فيسلم للمقر له
الاول ويضمن المقر قيمته او مثله للقاضي باقراره الثاني ويسلمه لمن اقر له
القاضي ويقضي في المسجد ويختار مسجدا في وسط البلد تيسيرا للناس
ويستدبر القبلة كخطيب ومدرس خانية واجرة المحضر على المدعي هو الاصح
بحر عن البزازية وفي الخانية على المتمرد هو الصحيح وكذا السلطان والمفتي
والفقيه او في داره ويأذن عموما ويرد هدية التنكير للتقليل ابن كمال وهو
ما يعطى بلا شرط اعانة بخلاف الرشوة ابن ملك ولو تأذى المهدي بالرد يعطيه
مثل قيمتها ولو تعذر الرد لعدم معرفته او بعد مكانه وضعها في بيت المال
ومن خصوصياته عليه الصلاة والسلام ان هداياه له تاتارخانية ومفاده
انه ليس للامام قبول الهدية والا لم تكن خصوصية وفيها يجوز للامام والمفتي
والواعظ قبول الهدية لانه انما يهدى الى العالم لعلمه بخلاف القاضي الا من اربع
السلطان والباشا اشباه وبحر او قريبه المحرم او ممن جرت عادته بذلك بقدر
عادته ولا خصومة لهما فيهما ويزاد اجابته دعوة خاصة وهي التي لا يتخذها صاحبها
لولا حضور القاضي ولو من محرم ومعتاد وقيل هي كالهدية وفي السراج وشرح
المجمع ولا يجيب دعوة خصم وغير معتاد ولو عامة للتهمة ويشهد الجنازة ويعود المريض
ان لم يكن لهما ولا عليهما دعوى شرنبلالية عن البرهان ويسوي وجوبا بين الخصمين
جلوسا واقبالا واشارة ونظرا ويمتنع مسارة احدهما والاشارة اليه ورفع
صوته عليه والضحك في وجهه وكذا القيام له بالاولى وضيافته نعم لو فعل ذلك
معهما معا جاز نهر ولا يمزح في مجلس الحكم مطلقا ولو لغيرهما الذهاب بمهابته
ولا يلقنه حجته وعن الثاني لا بأس به عيني ولا يلقن الشاهد شهادته واستحسنه
ابو يوسف فيما لا يستفيد به زيادة علم والفتوى على قوله فيما يتعلق بالقضاء
لزيادة تجربته بزازية وفي الولوالجية حكي ان ابا يوسف وقت موته قال اللهم
انك تعلم اني لم امل الى احد الخصمين حتى بالقلب الا في خصومة نصراني مع الرشيد
لم اسو بينهما وقضيت على الرشيد ثم بكى انتهى قلت ومفاده ان القاضي يقضي على

مطلب اجرة المحضر على المتمرد

من

63

من ولاه وفي الملتقى ويصح لمن ولاه وعليه وسيجيء فروع في البدايع من جملة ادب
القاضي انه لا يكلم احد الخصمين بلسان لا يعرفه الاخر وفي التاتارخانية
والاحوط ان يقول للخصمين احكم بينكما حتى اذا كان في التقليد خلل يصير
حكما بتحكيمهما وقضى بحق ثم امره السلطان بالاستيناف بمحضر من العلماء لم يلزمه
بزازية طلب المقضي عليه نسخة السجل من المقضي له ليعرضه على العلماء اهو
صحيح ام لا فامتنع الزمه القاضي بذلك جواهر الفتاوى وفي الفتح متى امكن
اقامة الحق بلا ايغار صدر كان اولى وهل يقبل قصص الخصوم ان جلس
للقضاء لا والا اخذها ولا يأخذ بما فيها الا اذا اقر بلفظ صريح فصل
في الحبس هو مشروع بقوله تعالى او ينفوا من الارض وحبس عليه الصلاة
والسلام رجلا بالتهمة في المسجد واحدث السجن علي رضي الله تعالى عنه
بناه من قصب سماه نافعا فنقبه اللصوص فبنى غيره من مدر وسماه مخيسا
بكسر اليا وتفتح موضع التخييس وهو التذليل وفيه يقول علي رضي الله تعالى عنه
الا تراني كيسا مكيسا بنيت بعد نافع مخيسا حصنا حصينا واميرا كيسا
صفته ان يكون بموضع ليس به فراش ولا وطاء ليضجر فيوفي ومفاده انه لو
جيء له به منع منه ولا يمكن احد ان يدخل عليه للاستيناس الا اقاربه
وجيرانه لاحتياجه للمشاورة ولا يمكثون عنده طويلا ومفاده ان زوجته
لا تحبس معه لو هي الحابسة له وهو الظاهر وفي الملتقى يمكن من وطء جاريته
لو فيه خلوة ولا يخرج لجمعة ولا جماعة ولا لحج فرض فغيره اولى ولا لحضور جنازة
ولو كان بكفيل زيلعي وفي الخلاصة يخرج بكفيل لجنازة اصوله وفروعه لا غيرهم
وعليه الفتوى ولو مرض مرضا اضناه ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل والا لا بحر
يفتى ولا يخرج لمعالجة وكسب بل ولا يكتسب فيه ولو له ديون اخرج ليخاصم ثم يحبس
خانية ولا يضرب المحبوس الا في ثلاث اذا امتنع عن كفارة الظهار والانفاق على
قريبه او القسم بين نسائه بعد وعظه والضابط ما يفوت بالتأخير لا الى خلف
اشباه قلت ويزاد ما في الوهبانية وان فر بعضهم دون قيد فادبا وتطيين باب
الحبس في العنت يذكر ولا يقيد الا اذا خاف فراره فيقيد او يحول الى سجن اللصوص
وهل يطين الباب الرأي فيه للقاضي بزازية ولا يجرد ولا يؤاجر وعن الثاني يؤجره
لقضاء دينه ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة ولو كان ببلد لا قاضي فيها
لازمه ليلا ونهارا حتى يأخذ حقه جواهر الفتاوى ويعين مكانه اي الحبس
عند عدم ارادة صاحب الحق للقاضي الا اذا طلب المدعي مكانا اخر فيجيبه

لذلك قنية وافتى المصنف تبعا لقارى الهداية بان العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي انتهى وفي النهر ينبغي ان لا يجاب لو طلب حبسه في مكان اللصوص ونحوه فرع في البحر عن المحيط ويجعل للنساء سجن على حدة نفيا للتهمة للفتنة واذا ثبت الحق للمدعي ولو دانقا وهو سدس درهم ببينة عجل حبسه بطلب المدعي لظهور المطل بانكاره والا يثبت ببينة بل ثبت باقراره لم يعجل حبسه بل يامره بالاداء فان ابى حبسه وعكسه السرخسي وسوى بينهما في الكنز والدرر واستحسن الزيلعي والاول مختار الهداية والوقاية والمجمع قال في البحر وهو المذهب عندنا انتهى قلت وفي منية المفتي لو ثبت ببينة يحبس في اول مرة وبالاقرار يحبس في الثانية والثالثة دون الاولى فيمكن التوفيق ويحبس المديون في كل دين هو بدل مال او ملتزم بعقد درر ومجمع وملتقى مثل الثمن ولو لمنفعة كالاجرة والقرض ولو لذمي والمهر المعجل وما لزمه بكفالة ولو بالدرك او كفيل الكفيل وان كثروا بزازية لانه التزمه بعقد كالمهر وهذا هو المعتمد خلافا لفتوى قاضي خان لتقديم المتون والشروح على الفتاوى بحر فليحفظ نعم تلك في الاختيار لبدل الخلع هنا خطا فتنبه وزاد القلانسي انه يحبس ايضا في كل عين يقدر على تسليمها كالعين المغصوبة لا يحبس في غيره اي غير ما ذكر وهو تسع صور بدل الخلع ومغصوب ومتلف ودم عمد وعتق حظ شريكه وارش جناية ونفقة قريب وزوجة ومؤجل مهر قلت ظاهره لو بعد طلاق وفي نفقات البزازية يثبت اليسار بالاخبار هنا بخلاف سائر الديون لكن افتى ابن نجيم بان القول له بيمينه ما لم يثبت غناه فراجعه ولو اختلفا فقال المديون ليس بدل مال وقال الدائن انه ثمن متاع فالقول للمديون ما لم يبرهن رب الدين طرسوسي بحثا واقره في النهر فرع لا يحبس في دين مؤجل وكذا لا يمنع من السفر قبل حل الاجل وان بعد وله السفر معه فاذا حل منعه منه حتى يوفيه بدايع وقدمناه في الكفالة ان ادعى المديون الفقر اذ الاصل العسرة الا ان يبرهن غريمه على غناه اي قدرته على الوفاء ولو باقتراض او بتقاضي غريم فيحبس حينئذ بما راى ولو بدون ما هو الصحيح بل في شهادات الملتقط قال ابو حنيفة اذا كان المعسر معروفا بالعسرة لم احبسه وفي الخانية ولو فقده ظاهرا سال عنه عاجلا وقبل بينة على افلاسه وخلى سبيله نهر وفي البزازية قال المديون حلفه انه ما يعلم اني معسر اجابه القاضي وان حلف حبسه بطلبه وان نكل خلاه واقره المصنف وغيره قلت قدمنا ان الراي لمن له ملكة الاجتهاد

فتنبه

633

فتنبه ثم بعد حبسه بما يراه لو حاله مشكلا عند القاضي والا عمل بما ظهر بحر واعتمده المصنف سال عنه احتياطا لا وجوبا من جيرانه ويكفي عدل بغيبته واثنين واما المستور فان وافق قوله راي القاضي عمل به والا لا انفع الوسائل بحثا ولا يشترط حضرة الخصم ولا لفظ الشهادة الا اذا تنازعا في اليسار والاعسار قهستاني قلت لكنها بالاعسار للنفي وهي ليست بحجة ولذا لم يجب السؤال انفع الوسائل فان لم يظهر له مال خلاه بلا كفيل الا في ثلاث بمال اليتيم ووقف واذا كان الدائن غائبا لم يحبسه ثانيا للاول ولا لغيره حتى يثبت غريمه غناه بزازية وفي القنية برهن المحبوس على افلاسه فاراد الدائن اطلاقه قبل تفليسه فعلى القاضي القضاء به حتى لا يعيده الدائن ثانيا فرع احضر المحبوس الدين وغاب رب الدين يطول حبسه ان علم وقدره اطلقه او كفيلا او خلاه خانية وفي الاشباه لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضا خصمه الا اذا ثبت اعساره او احضر الدين للقاضي في غيبة خصمه ولو قال من يراد حبسه ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي يومين او ثلاثة ايام ولا يحبسه لان الثلاثة مدة ضربت لابلاء الاعذار ولو له عقار يحبسه اي ليبيعه ويقضي الدين الذي عليه ولو بثمن قليل بزازية وتمامه في البحر ولم يمنع غرماءه عنه على الظاهر فيلازمونه نهارا لا ليلا الا ان يكتسب فيه ويستاجر للمراة امراة تلازمها منية فرع لو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة فقي حجر الهداية يخير الطالب الا لضرر وخلافه في البزازية للكفيل بالنفس وللطالب ملازمته بلا امر قاض لو معترفا بحقه ولا يقبل برهانه على افلاسه قبل حبسه لقيامها على النفي وصححه تمرتاشي زاده وصحح غيره قبولها والمعول عليه رايه كما مر فان علم اعساره قبلها والا لا نهر فليحفظ وبينة يساره احق من بينة اعساره بالقبول لان اليسار عارض والبينات للاثبات نعم لو بين سبب اعساره وشهدوا به فتقدم لاثباتها امرا عارضا فليحفظ بحثا واعتمده في النهر وفي القنية ان لم يبينوا مقدار ما يملك قبلت والا لم يمكن قبولها لانها قامت للمحبوس وهو منكر فالبينة بينة قامت للمنكر فلا تقبل وابد حبس الموسر لانه جزاء الظلم قلت وسيجيء في الحجر انه يباع ماله لدينه عندهما وبه يفتى وحينئذ فلا يتابد حبسه فتنبه ولا يحبس لما مضى من نفقة زوجته وولده اذا ادعى الفقر وان قضى بها لانها ليست بدل مال ولا لزمته بعقد على ما مر حتى لو برهنت على يساره حبس بطلبها بل يحبس اذا برهنت على يساره بطلبها كما لو ابى ان ينفق عليها او على اصوله

وفروعه فيحبس لحاجتهم بحر قلت وهل يحبس لمحرمه لو ابى لم اره وظاهر تقييدهم لا لكن
ما مر عن الاشباه لا يضرب المحبوس الا في ثلاث يفيده فتامل عند الفتوى وسيجي حبس
الولي بدين الصغير لا يحبس اصل وان علا في دين فرعه بل يقضي القاضي دينه
من عين ماله او قيمته والصحيح عندهما بيع عقاره كمنقوله بحر فليحفظ ولا يستخلف
قاض نايبا الا اذا فوض اليه صريحا كول من شئت او دلالة كجعلتك قاضي القضاة
والدلالة هنا اقوى لان في الصريح المذكور يملك الاستخلاف لا العزل وفي الدلالة
يملكهما كقوله ولي من شئت واستبدل واستخلف من شئت فان قاضي القضاة
هو الذي يتصرف فيهم مطلقا تقليدا وعزلا بخلاف المامور باقامة الجمعة فانه
يستخلف بلا تفويض للاذن دلالة ابن ملك وغيره وما ذكره منلا خسرو قال
في البحر لا اصل له وانما هو فهم فهمه من بعض العبادات وقدمر في الجمعة فنايب القاضي
المفوض اليه الاستنابة فقط لا العزل نايب عن الاصل وهو السلطان وحينئذ
فلا يملك ان يعزله القاضي بغير تفويض منه للعزل ايضا كوكيل وكل وكذا لا ينعزل
ايضا بعزله ولا بموته ولا بموت السلطان بل بعزله زيلعي وعيني وابن ملك وغيرهم
في الوكالة واعتمده في الدرر والملتقى وفي البزازية وعليه الفتوى وتمامه في الاشباه
وفي فتاوى المص وهذا هو المعتمد في المذهب لا ما ذكره ابن الغرس للمخالفة
للمذهب ونايب غيره اي غير المفوض له ان قضى عنده او في غيبته واجازه القاضي
صح قضاؤه ولو اهلا بل لو قضى فضولي او هو في غير نوبته واجازه جاز لان
المقصود حصول رأيه بحر قال وبه علم دخول الفضولي في القضا فرع في الاشباه
والمنظومة المحبية لو قضى لعبد فعوض لغيره صح ولو حكم بنفسه لم يصح ولو عتق
فقضى صح بخلاف صبي بلغ واذا رفع اليه حكم قاض خرج المحكم ودخل الميت
والمعزول والمخالف لرايه لانه نكرة في سياق الشرط فتعم فافهم اخر قيل اتفاقي
اذ حكم نفسه قبل ذلك كذلك ابن كمال نفذه اي الزم الحكم والعمل بمقتضاه لو مجتهدا
فيه عالما باختلاف الفقها فيه فلو لم يعلم لم يجز قضاؤه ولا يمضيه الثاني في ظاهر
المذهب زيلعي وعيني وابن كمال لكن في الخلاصة ويفتى بخلافه وكانه تيسير فليحفظ
بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر والا كان افتا فيحكم بمذهبه لا غير
بحر وسيجي اخر الكتاب وانه اذا ارتاب في الحكم الاول له طلب شهود الاصل قال
وبه عرف ان تنافيذ زماننا لا تعتبر لترك ما ذكر وقد تعارفوا في زماننا القضا
بالموجب وهو عبارة عن المعنى المتعلق بما اضيف له في ظن القاضي شرعا من
انه يقتضي به فاذا حكم حنفي بموجب بيع المدبر كان معناه الحكم ببطلان البيع

ولو

635

ولو قال الموثق وحكم بمقتضاه لا يصح لان الشي لا يقتضي بطلان نفسه ونحوه
ظهر ان الحكم بالموجب يعم ذهر الا ما خالف كتابا لم يختلف
في تاويله السلف كمتروك تسمية او سنة مشهورة كتحليل بلا وطي لمخالفته
حديث العسيلة المشهورة او اجماعا كحل المتعة لاجماع الصحابة رضي الله
تعالى عنهم على فساده وكبيع ام ولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح ومن
ذلك ما لو قضى بشاهد ويمين المدعي لمخالفته للحديث المشهور البينة
على المدعي واليمين على من انكر او بقصاص بتعيين الولي واحدا من اهل المحلة
او بصحة نكاح المتعة او المؤقت او بصحة بيع شي قبل عتق البعض او بسقوط الدين
بمضي سنين او بصحة طلاق الدور وبقا النكاح كما مر في بابه وقضا عبد
وصبي مطلقا وقضا كافر على مسلم ابدا ونحو ذلك كالتفريق بين الزوجين
بشهادة المرضعة لا ينفذ في الكل وعد منها في الاشباه نيفا واربعين وذكر في
الدرر ما لا ينفذ سبع صور منها لو قضت المراة بحد او قود وسيجي متنا
خلافا لما ذكره هنا شرحا والاصل ان القضا يصح في موضع الاختلاف لا الخلاف
والفرق ان للاول دليلا لا الثاني وهل اختلاف الشافعي معتبر الاصح نعم
صدر شريعة يوم الموت لا يدخل تحت القضا بخلاف يوم القتل فلو
برهن على موت ابيه في يوم كذا ثم برهنت امراة ان الميت نكحها بعد ذلك
قضى بالنكاح ولو برهن على قتله فيه فبرهنت ان المقتول نكحها بعده لا تقبل
وكذا جميع العقود والمداينات الا في مسئلة الزوجة التي معها ولد فانه يقبل
بينتها بتاريخ بعد ما قضى القاضي به من يوم القتل اشباه واستثنى
محشوها من الاول مسايل منها ادعياه ميراثا فلا اسبقهما تاريخا برهن الوكيل
على وكالته وحكم بها فادعى المطلوب موت الطالب صح الدفع برهن انه شراه
من ابيه منذ سنة وبرهن ذو اليد على موته منذ سنتين لم تسمع وقيل تسمع
وسره ان القضا بالبينة عبارة عن رفع النزاع والموت من حيث انه موت
ليس محلا للنزاع ليرتفع باثباته بخلاف القتل لانه من حيث هو محل النزاع
كما لا يخفى وينفذ القضا بشهادة الزور ظاهرا وباطنا حيث كان المحل قابلا
والقاضي غير عالم بزورهم في العقود كبيع ونكاح والفسوخ كاقالة وطلاق لقول
علي رضي الله تعالى عنه لتلك المراة شاهداك زوجاك وقالا ونفذ ظاهرا والثلاثة
ظاهرا فقط وعليه الفتوى شرنبلالية عن البرهان بخلاف الاملاك المرسلة اي
المطلقة عن ذكر سبب الملك فظاهرا فقط اجماعا لتزاحم الاسباب حتى لو ذكره

بسقوط صح

سببا معينا فعلى الخلاف ان كان سببا يحكى انشاؤه والا لا ينفذ اتفاقا كالارث
وكما لو كانت المرأة محرمة بنحو عدة او ردة وكما لو علم القاضي بكذب الشهود حيث
لا ينفذ اصلا كالقضا باليمين الكاذبة زيلعي ونكاح الفتح **قضى في مجتهد فيه**
بخلاف رأيه اى مذهبه مجمع وابن كمال **لا ينفذ مطلقا** ناسيا او عامدا عند
والايمة الثلاثة **وبه يفتى** مجمع ووقاية وملتقى وقيل بالنفاذ وفي شرح الوهبانية
للشرنبلالي قضى من ليس مجتهدا كحنفية زماننا بخلاف مذهبه عامدا لا ينفذ
اتفاقا وكذا ناسيا عندهما ولو قيده السلطان بصحيح مذهبه كزماننا تقيد
بلا خلاف لكونه معزولا عنه انتهى وقد غيرت الوهبانية فقلت ولو حكم القاضي بحكم
مخالف لمذهبه ما صح اصلا ليسطر **قلت** واما امر الامير فهو صادف فصلا
مجتهدا فيه نفذ امره كما قدمناه عن سير التاتارخانية وغيرها فليحفظ **لا يقضى**
على غايب ولا له اى لا يصح بل ولا ينفذ على المفتى به بحر **الا بحضور نايبه** اى من
يقوم مقام الغايب **حقيقة كوكيله ووصيه ومتولى الوقف** افاد بالاستثناء
ان القاضي انما يحكم على الغايب والميت لا على الوكيل والوصى فيكتب في السجل
انه حكم على الميت وعلى الغايب بحضرة وكيله وبحضرة وصيه جامع فصولين
وافاد بالكاف عدم الحصر فان احد الورثة كذلك ينتصب خصما عن الباقين
وكذا احد شريكي الدين واجنبى بيده مال اليتيم وبعض الموقوف عليهم
اى لو الوقف ثابتا كما مر في بابه **او نايبه شرعا كوصى نصبه القاضي** خرج المسخر
كما سيجيء **او حكما بان يكون ما يدعى على الغايب سببا** لا محالة فلو شرى
امة ثم ادعى ان مولاها زوجها من الفلان الغايب واراد ردها بعيب الزواج
لم يقبل لاحتمال انه طلقها وزال العيب ابن كمال **لما يدعى على الحاضر** مثاله
كما اذا ادعى دارا في يد رجل **وبرهن المدعى على ذى اليد انه اشترى** الدار
من فلان الغايب فحكم الحاكم على ذى اليد **الحاضر كان** ذلك **حكما على الغايب**
ايضا حتى لو حضر وانكر لم يعتبر لان الشراء من المالك سبب للملكية لا محالة
وله صور كثيرة ذكرها في المجتبى تسعا وعشرين **ولو كان ما يدعى على الغايب**
شرطا لما يدعيه على الحاضر كما اذا ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه بتطليق
زيد زوجته وبرهن على التطليق بغيبة زيد **لا** يقبل في الاصح **اذا كان**
فيه ابطال حق الغايب فلو لم يكن كما اذا علق طلاق امرأته بدخول زيد الدار
يقبل لعدم ضرر الغايب ومن حيل اثبات العتق على الغايب ان يدعى المشهود عليه
ان الشاهد عبد فلان فبرهن المدعى ان مالكه الغايب عتقه تقبل ومن حيل

لما يدعى على السبب نسخة

الطلاق

الطلاق حيل الكفالة بمهرها معلقة بطلاقه ودعوى كفالة بنفقة العدة
معلقة بالطلاق ومن اراد ان لا يزني فحيلته ما في دعوى البزازية ادعى عليها
ادعى عليها ان زوجها الغايب طلقها وانقضت عدتها فتزوجها فاقرت بزوجية
الغايب وانكرت طلاقه فبرهن عليها بالطلاق يقضى بقضى عليها انها
زوجة الحاضر لا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر الغايب **ولو قضى على**
بلا نايب ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا ذكره منلا خسرو في باب
خيار العيب **وقيل لا** ينفذ ورجحه غير واحد وفي المنية والبزازية وجمع
الفتاوى وعليه الفتوى ورجح في الفتح توقفه على امضا قاض اخر وفي البحر
واعتمد ان القضا على المسخر لا يجوز الا الضرورة وهي في خمس مسايل اشترى
بالخيار فتوارى خوفا من الرد او حلف ليوفينه اليوم فتغيب الدائن جعل
امرها بيدها ان لم تصل نفقتها فتغيبت الخامسة اذا توارى الخصم فالمتاخرون
ان القاضي ينصب وكيلا في الكل وهو قول الثاني خانية **قلت** ونقل شارح
شرح الوهبانية عن شرح ادب القاضي انه قول الكل وان القاضي يحكم بينة
مدة يراها ثم ينصب الوكيل **ولا يبيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي**
لا للورثة لعدم ملكهم حيث كان الدين لغيرهم **يقرض القاضي مال**
الوقف والغايب واللقطة **واليتيم** من ملى موثوق حيث لا وصى ولا من يقبله
مضاربة ولا مستغلا يشتريه وله اخذ المال من اب مبذر ووضعه عند عدل
ثقة **ويكتب الصك** ليحفظه **لا يقرض الاب** ولو قاضيا لانه لا يقضى
لولده **ولا الوصى** ولا الملتقط فان اقرضوا ضمنوا لعجزهم عن التحصيل بخلاف
القاضي ويستثنى اقراضهم للضرورة كحرق ونهب فيجوز اتفاقا بحر وهل يجوز
للملتقط التصدق فالاقراض اولى **ولو قضى بالجور فالغرم عليه في ماله**
ان متعمدا واقر به اى بالعمد **ولو غلطا فالغرم على المقضى له** ويعزر في المنح
معزيا للسراج قال محمد لو قال تعمدت الجور انعزل عن القضا وفيه عن ابى
يوسف اذا غلب جوره ورشوته ردت قضاياه وشهادته **فروع** القضاء
مظهر لا مثبت ويتخصص بزمان ومكان وخصومة حتى لو امر السلطان بعدم
سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة فسمعها لم ينفذ **قلت** فلا تسمع الآن
بعدها الا بامره الا في الوقف والارث ووجود عذر شرعي وبه افتى المفتي ابو
السعود فليحفظ امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة فسمعها
لم ينفذ **قلت** انما ينفذ اذا وافق الشرعي والا فلا اشباه من القاعدة الخامسة

639

وفوايد شتى فلو امر قضاته بتحليف الشهود وجب على العلماء ان ينصحوه
ويقولوا له لا تكلف قضاتك الى امر يلزم منه سخطك او سخط الخالق وقضا الباشا
وكتابه الى القاضي جايز ان لم يكن قاض مولى من السلطان المحكم كالقاضي
الا في اربعة عشر مسئلة ذكرناها في شرح الكنز يعني البحر وفي الفصل
الاول من جامع الفصولين القاضي بتاخير الحكم يأثم ويعزل ويعزر وفي
الاشباه لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرايطه الا في ثلاث لريبة
ولو جا صلح اقارب واذا استمهل المدعي لا يصح رجوعهم عن قضايه الا في
ثلاث لو بعلمه او ظهر خطاؤه او بخلاف مذهبه فعلى القاضي حكم فلو زوج اليتيمة
اليتيمة من نفسه او ابنه لم يجز الا في مسئلتين اذا اذن الولي للقاضي في
تزويجها كان وكيلا واذا اعطا فقيرا من وقف الفقرا كان له اعطا غيره امر القاضي
حكم الا في مسئلتين الوقف المذكورة فامره فتوى فلو صرف لغيره صح القاضي
يحلف غريم الميت ولو اقر به المريض لا يقبل قول امين القاضي انه حلف المخدرة
الا بشاهدين من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج من العهدة
انتهى وقدمنا في الوقف عن المنظومة المحبية معزيا للمبسوط ان للسلطان
مخالفة شرط الواقف لو غالبه قرى ومزارع وانه يعمل بامره وان غاير الشرط
فليحفظ قلت صنع افندي بانه متى كان في الوقف سعة ولم يقصر في اداء
حد منه لا يمنع فتنبه وفي الوهبانية يحبس لو طولب بدين الصغير حتى يوفيه او يظهر
فقر الصغير قلت لكن قدم شارحها عن قاضي خان الحر والعبد والبالغ والصبي
في الحبس سوا فينا امل نعيبه هنا قاله الشرنبلالي قال وليس للقاضي البيع مع
وجود اب ووصي وهي فايدة حسنة قلت وهي في القنية فمتى باع فللقاضي
نقضه لو اصلح للوقف كما نظر الشارح فضمنته للمتن مغيرا لبعضه فقلت

وينقض بيع من اب ووصيه ولو مصلحا والاصلح النقض يسطر
ويحبس في دين على الطفل والده ووصي وللتاديب بعض يصور
وفي الدين لم يحبس اب ومكاتب وعبد لمولاه كعكس ومعسر

نعم لو العبد مديونا يحبس لمولى دينهم لانه للغرماء وكذا يحبس بدين
مكاتبه الا فيما كان من جنس الكتابة ففي عتاق الوهبانية قوله

وفي غير جنس الحق يحبس سيدا مكاتبه والعبد فيها كبير وفي حجرها
ويحبس في الكتب العلاج الجرا على الدين اذ بالكتب ما هو معسر

باب التحكيم هو لغة جعل الحكم في ماله لغيره وعرفا تولية الخصمين

حاكما يحكم بينهما وركنه لفظه الدال عليه مع قبول الاخر ذلك وشرطه من جهة
المحكم بالكسر العقل لا الحرية والاسلام فصح تحكيم ذمي ذميا وشرطه من جهة المحكم
المحكم بالفتح صلاحيته للقضاء كما مر وتشترط الاهلية المذكورة وقت التحكيم
ووقت الحكم جميعا فلو حكما عبدا فعتق او صبيا فبلغ او ذميا فاسلم ثم حكم لا ينفذ
كما هو الحكم في مقلد بفتح اللام مشددة بخلاف الشهادة وقدمنا انه لو استقضي
العبد فعتق فقضى صح وعزاه سعدي افندي للمبتغى حكما رجلا معلوما اذ لو
حكما اول من يدخل المسجد لم يجز اجماعا للجهالة فحكم بينهما ببينة او اقرار او نكول
ورضيا بحكمه صح لو في غير حد وقود ودية على عاقلة الاصل ان حكم المحكم بمنزلة
الصلح وهذه لا تجوز بالصلح فلا تجوز بالتحكيم وينفرد احدهما بنقضه اي
التحكيم بعد وقوعه كما ينفرد احد العاقدين في مضاربة وشركة ووكالة
بلا التماس طالب فان حكم لزمهما ولا يبطل حكمه بعزلهما لصدوره عن ولاية
شرعية ولا يتعدى حكمه الى غيرهما الا في مسئلة ما لو حكم احد الشريكين
وغريماله رجلا فحكم بينهما والزم الشريك تعدى للشريك الغايب لان حكمه
كالصلح بحر فلو حكماه في عيب بيع فقضى برده ليس للبائع رده على بايعه الا
برضا البايع الاول والثاني والمشتري بتحكيمهم فتح ثم استثنا الثلاثة يفيد
صحة التحكيم في كل المجتهدات كحكمه بكون الكنايات رواجع ونسخ اليمين المضافة
الى الملك وغير ذلك لكن هذا مما يعلم ويكتم وظاهر الهداية انه يجيب بل يحل فتامل
وصح اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته اي بقا
تحكيمهما لا يصح اخباره بحكمه لانقضا ولايته ولا يصح حكمه لابويه وولده و
زوجته كحكم القاضي بخلاف حكمهما اي القاضي والمحكم عليهم حيث يصح كالشهادة
حكما رجلين فلابد من اجتماعهما على المحكوم به ويمضي القاضي حكمه
ان وافق مذهبه والا ابطله لان حكمه لا يرفع خلافا وليس له للمحكم تفويض
التحكيم الى غيره وحكم بالوقف لا يرفع خلاف على الصحيح خانية ولو رفع الى
موافق لمذهبه حكم ابتداء بلزومه بشرطه ولا يمضيه لانه لم يقع معتبرا والحاصل
انه كالقاضي الا في مسايل عدد في البحر منها سبعة عشر منها لو ارتد انعزل فاذا
اسلم احتاج الى تسليم جديد بخلاف القاضي ومنها لو رد الشهادة لتهمة فلغيره
قبولها وينبغي ان لا يلي الحبس وتمامه وكذا لم ار حكم قبول الهدية وينبغي ان لا يجوز
ان يهدي اليه وقت التحكيم باب كتاب القاضي الى القاضي وغيره اراد
بقوله وغيره قوله والمراة تقضي الى آخره القاضي يكتب الى القاضي في كل حق

به يفتي استحسانا في غير حد وقود للشبهة فان شهدوا على خصم حاضر حكم
بالشهادة وكتب بحكمه فليحفظ وكتاب الحكم هو السجل الحكمي اي الحجة التي فيها
حكم القاضي هذا في عرفهم وفي عرفنا كتاب كبير تضبط فيه وقايع الناس وان
يكن الخصم حاضرا لم يحكم لانه حكم على الغايب وكتب الشهادة الى قاض يكون
الخصم في ولايته ليحكم القاضي المكتوب له بها على رأيه وان كان مخالفا لرأي
الكاتب لانه ابتداء حكم وهو نقل الشهادة حقيقة ويسمى الكتاب الحكمي وليس
بسجل وقرأ الكتاب عليهم او اعلمهم به وختم عندهم اي عند شهود الطريق
وسلم الكتاب اليهم بعد كتابة عنوانه في باطنه وهو ان يكتب فيه اسمه واسم
المكتوب اليه وشهادتهما فلو كان العنوان على ظاهره لم يقبل قيل هذا في عرفهم
وفي عرفنا يكون على الظاهر فيعمل به واكتفى الثاني بان يشهدهم انه كتابه وعليه
الفتوى كما في البحر معزيا عن الكفاية وفي الملتقى وليس الخبر كالعيان فاذا وصل
الى المكتوب اليه نظر الى ختمه اولا ولا يقبله اي لا يقرأه الا بحضور الخصم
وشهوده ولا بد من اسلام شهوده ولو كان لذمي على ذمي لشهادتهم على
فعل المسلم الا اذا اقر الخصم فلا حاجة اليهم اي الشهود بخلاف كتاب
الامان في دار الحرب حيث لا يحتاج الى بينة لانه ليس بملزم وفي الاشباه
لا يعمل بالخط الا في مسئلتين كتاب الامان ويلحق به البرآت ودفتر بياع
وصراف وسمسار وجوزه محمد لراو وقاض وشاهد ان تيقن به قيل وبه
يفتى ولا بد من مسافة ثلاثة ايام بين القاضيين كالشهادة على الشهادة
على الظاهر وجوزهما محمد والثاني ان بحيث لا يعود في يومه وعليه الفتوى شرنبلالية
وسراجية ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب الى الثاني
او بعد وصوله قبل القراءة واجازه الثاني واما بعدهما فلا يبطل ويبطل بجنون
الكاتب وردته وحده لقذف وعمايه وفسقه بعد علمه لخروجه عن
الاهلية واجازه الثاني وكذا بموت المكتوب اليه وخروجه عن الاهلية الا اذا
عمم بعد تخصيص اسم المكتوب اليه بخلاف ما لو عمم ابتداء وجوزه الثاني وعليه
العمل خلاصة لا يبطل بموت الخصم ايا كان لقيام وارثه او وصيه مقامه قلت
وكذا لا يبطل بموت شاهد الاصل كما سياتي متنا في بابه خلافا لما وقع في الخانية
هنا فانه مخالف لما ذكره بنفسه ثمة فتنبه واعلم ان الكتابة بعلمه كالقضاء بعلمه
في الاصح بحر فمن جوزه جوزها ومن لا فلا الا ان المعتمد عدم حكمه بعلمه في زماننا
اشباه وفيها الامام يقضي بعلمه في حد قذف وقود وتعزير قلت فهل الامام

قبله

قيد فيما قدمناه في الحدود لسراره لكن في شرح الوهبانية للشرنبلالي والمختار الان
عدم حكمه بعلمه مطلقا كما لا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى ذكرناه وحمه
مطلقا غير انه يعزر من به اثر السكر للتهمة وعن الامام ان علم القاضي في طلاق
وعتاق وغصب يثبت الحيلولة على وجه الحسبة لا القضاء ولا يقبل كتاب
القاضي من محكم بل من قاض مولى من قبل الامام بملك اقامة الجمع وقيل نقل
من قاض رستاق الى قاض مصر او رستاق فاعتمده المصنف والكمال كتب كتابا
الى من يصل اليه من قضاة المسلمين فوصل الى قاض ولي بعد كتابة هذا المكتوب
لا يقبل لعدم ولايته قبل الخطاب جواهر الفتاوى وفيها لو جعل الخطاب للمكتوب
اليه ليس لنايبه ان يقبله والمرأة تقضي في غير حد وقود وان اثم المولى لها لخبر
البخاري لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة وتصلح ناظرة لوقف ووصية ليتيم وشاهدة
فلح فصح تقريرها في النظر والشهادة في الاوقاف ولو بلا شرط واقف بحر قال وقد
افتيت فيمن شرط الشهادة في وقفه لفلان ثم ولده فمات وترك بنتا انها تستحق
وظيفة الشهادة وفي الاشباه من احكام الانثى اختار في السابرية جواز كونها
نبية لا رسولة لستر حالهن على الستر ولو قضت في حد وقود فرفع الى قاض
آخر يرى جوازه فامضاه فليس لغيره ابطاله خلاف شرح عيني والخنثى كا
الانثى بحر واعلم انه اذا وقع للقاضي حادثة او لولده فاناب غيره فقضى نايب
القاضي له او لولده جاز قضاؤه كما لو قضى للامام الذي قلده القضاء
او لولد الامام سراجية وفي البزازية كل من تقبل شهادته له وعليه يصح
قضاؤه له وعليه انتهى خلافا للجواهر والملتقط فليحفظ ويقضي النايب بما
شهدوا به عند الاصل وعكسه وهو قضاء الاصل بما شهدوا به عند النايب
فيجوز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة باخبار النايب وعكسه خلاصة فروع
لا يقضي القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاض لمن
لا تقبل شهادته له فيجوز قضاؤه به اشباه وفيها لا يقضي لنفسه ولا لولده
الا في الوصية وحرر الشرنبلالي في شرح الوهبانية صحة قضاء القاضي لام
امرأته ولا امرأة ابيه ولو في حياة امرأته وابيه وانه يقضي فيما هو تحت نظره من
الاوقاف وزاد بيتين فقال

ويقضي لام العرس حال حياتها … وعرس ابيه وهو حي كغيره
وبعد وفاة ان خلي عن نصيبهم … بميراث مقضي به فتبصروا
ويقضي لوقف مستحق لريعهم … بوصف القضا والعلم او كان ناظرا

THE UNIVERSITY OF MELBOURNE

Library Digitised Collections

Author/s:
Haskaf, Muhammad ibn Alca. 1616-1677.

Title:
al-Durr al-mukhtr f Sharh Tanwr al-absr

Date:
1233 [1818?]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23213

File Description:
Part 7

1 98

هذا كتاب الدر المختار في شرح
تنوير الأبصار للشيخ الإمام
العالم العامل محمد علاء
الدين ابن الشيخ علي
الحصكفي رحمه
الله تعالى
آمين

تملكه شراءً الحقير إلى الرحيم
رائف الجابري

A. R. BULLOCK,
ISLAMIC BOOKS,
62 KELBURNE ROAD,
OXFORD,
UNITED KINGDOM

فصل في البير ١٥
باب التيمم ١٦

كتاب الطهارة ٥	باب المياه ١٢	كتاب المسح على الخفين ١٨	باب الحيض ٢٠	باب الانجاس ٢٢
فصل الاستنجاء ٢٣	كتاب الصلاة ٢٤	باب شروط الصلاة ٢٨	باب صفة الصلاة ٣٠ فصل واذا اراد الشروع فيها ٣٣	فصل في جهر الامام ٣٧ باب الامامة ٣٨
باب الاستخلاف ٤٢	باب ما يفسد الصلاة ٤٤ وفيه ما يكره فيها	باب الوتر والنوافل ٤٨ باب ادراك الفريضة ٥١	باب قضاء الفوايت ٥٢	باب سجود السهو ٥٣
باب صلاة المريض ٥٤	باب سجود التلاوة ٥٥	باب صلاة المسافر ٥٧	باب الجمعة ٥٨	باب العيدين ٦١
باب الكسوف والاستسقاء ٦٣	باب صلاة الجنازة ٦٣ باب الشهيد ٦٨	باب الصلاة في الكعبة ٦٩	كتاب الزكاة ٦٩	باب زكوة السايمة ٧١
باب البقر والغنم والابل ٧١	باب زكوة المال ٧٢	باب العاشر ٧٣	باب العشر ٧٥	مصرف الزكوة ٧٦
صدقة الفطر ٧٧	كتاب الصوم ٧٨	باب ما يفسد الصوم ٨٠	العوارض المبيح لعدم الصوم ٨٣ باب الاعتكاف ٨٤	كتاب الحج ٨٦

في

3

في الاحرام ٨٨ باب القران ٩٢	التمتع والجنايات ٩٣	الاحصار والحج عن الغير ٩٧	الهدي ٩٨	كتاب النكاح ٩٩
في المحرمات ١٠١	باب الولي ١٠٣	باب المهر ١٠٦	نكاح الرقيق ١١١	نكاح الكافر ١١٢
باب القسمة ١١٤	باب الرضاع ١١٤	كتاب الطلاق ١١٦	باب الصريح ١١٧	طلاق غير المدخول بها ١٢٠
الكنايات ١٢١	تفويض الطلاق ١٢٢	الامر باليد ١٢٣	في المشيئة ١٢٤	التعليق ١٢٤
طلاق المريض ١٢٨	الرجعة ١٢٩	الايلاء ١٣١	الخلع ١٣٣	الظهار ١٣٥
الكفارة ١٣٦	اللعان ١٣٧	العنين ١٣٨	العدة ١٣٩ فصل في الحداد ١٤١	في ثبوت النسب ١٤٢
الحضانة ١٤٤	النفقة ١٤٦ كتاب العتق ١٥١	عتق البعض ١٥٣	العتق على جعل ١٥٥	التدبير ١٥٦

الاستيلاد ١٥٧	كتاب الايمان ١٥٨	اليمين في الدخول والخروج ١٦١	اليمين في الاكل ١٦٤ باب اليمين في الطلاق والعتاق ١٦٧	اليمين في البيع والشرا ١٦٨
اليمين في الضرب والقتل ١٧١	كتاب الحدود ١٧٣	الوطي الذي يوجب الحد ١٧٤	الشهادة علي الزنا ١٧٦	حد الشرب ١٧٦ باب حد القذف ١٧٧
التعذير ١٧٩	كتاب السرقة ١٨١	كيفية القطع ١٨٤	قطع الطريق ١٨٥	كتاب الجهاد ١٨٥
المغنم ١٨٧	كيفية القسمة ١٨٨	استيلاء الكفار ١٨٩ باب المستامن ١٩٠	استيمان الكفار ١٩٠	العشر والخراج والجزية ١٩١
فصل في الجزية ١٩٢	المرتد ١٩٥	البغات ١٩٩	كتاب اللقيط ٢٠٠	كتاب الابق ٢٠٢
كتاب المفقود ٢٠٣	كتاب الشركة ٢٠٣	الشركة الفاسدة ٢٠٦	كتاب الوقف ٢٠٧	يراعي شرط الواقف ٢١١
في وقف الاولاد ٢١٥	كتاب البيوع ٢٢٠	فيما يدخل في البيع تبعا ٢٢٣	خيار الشرط ٢٢٤	خيار العيب ٢٢٨

باب خيار الرؤية ٢٢٦ صح

البيع

5

البيع الفاسد ٢٣١	الاقالة ٢٣٧	المرابحة ٢٣٨ فصل في التصرف في المبيع والثمن ٢٣٩	القرض ٢٤٠	الربا ٢٤١
باب الحقوق في البيع ٢٤٣ باب الاستحقاق ٢٤٣	باب السلم ٢٤٥	باب المتفرقات ٢٤٧	باب الصرف ٢٥٠	كتاب الكفالة ٢٥٣
باب كفالة الرجلين ٢٥٨	كتاب القضا ٢٥٩ فصل في الحبس ٢٦٢	باب التحكيم ٢٦٥	كتاب القاضي الى القاضي وغيره ٢٦٦ مسائل شتى ٢٦٧	كتاب الشهادات ٢٧٠
باب الكباير والقبول وعدمه ٢٧٢	الاختلاف في الشهادة ٢٧٥	الشهادة علي الشهادة ٢٧٦	الرجوع عن الشهادة ٢٧٧	كتاب الوكالة ٢٧٨
الوكالة في البيع والشراء ٢٧٩	لا ينعقد وكيل البيع والشراء ٢٨٠	الوكالة بالخصومة والقبض ٢٨٢	عزل الوكيل ٢٨٣	كتاب الدعوى ٢٨٤
دعوى الرجلين ٢٨٩	دعوى النسب ٢٩١	كتاب الاقرار ٢٩٢	الاستثنا ٢٩٥	اقرار المريض ٢٩٦
مسايل شتى ٢٩٨	كتاب الصلح ٢٩٩	كتاب المضاربة ٣٠٢	دعوى الدين والتخارج ٣٠١	المضارب ٣٠٣

كتاب الحوالة ٢٥٨ صح

باب التحالف ٢٨٧

فصل في دفع الدعاوى ٢٨٩

باب المتفرقات ٣٠٤	كتاب الايداع ٣٠٥	كتاب العارية ٣٠٨	كتاب الهبة ٣١٠	الرجوع في الهبة ٣١٢ [illegible] ٣١٣
كتاب الاجارة ٣١٤	ما يجوز من الاجارة ٣١٧	اجارة الفاسد ٣٢٠	ضمان الاجير ٣٢٢	فسخ الاجارة ٣٢٤
كتاب المكاتب ٣٢٧	ما يجوز للمكاتب ٣٢٧ باب كتابة العبد المشترك ٣٢٨	موت المكاتب ٣٢٩	كتاب الولاء ٣٢٩	في ولاء الموالاة ٣٣٠
كتاب الاكراه ٣٣٠	كتاب الحجر ٣٣٢	كتاب الماذون ٣٣٣	بلوغ الغلام ٣٣٣	كتاب الغصب ٣٣٦
غيب ما غصبه ٣٣٨	كتاب الشفعة ٣٤٠	طلب الشفعة ٣٤١	ما يثبت هي فيه او لا ٣٤٣	ما يبطلها ٣٤٣
كتاب القسمة ٣٤٥ كتاب المزارعة ٣٤٨	كتاب المساقات ٣٤٩	كتاب الذبائح ٣٥٠	كتاب الاضحية ٣٥٢	الحظر والاباحة ٣٥٤
في اللبس ٣٥٦	الاستبراء ٣٥٨	في البيع ٣٦٠	كتاب احياء الموات ٣٦٦ فصل في الشرب ٣٦٧	كتاب الاشربة ٣٦٨

فصل النظر واللمس ٣٥٧ صح

كتاب

كتاب الصيد ٣٦٩	كتاب الرهن ٣٧١	باب الرهن يوضع على يد عدل ٣٧٥	التصرف بالرهن ٣٧٥	مسايل متفرقة ٣٧٨
كتاب الجنايات ٣٧٩	القود فيما دون النفس ٣٨٣	في المفعلين ٣٨٥	الشهادة في القتل ٣٨٦	كتاب الدية ٣٨٧
في الشجاج ٣٨٨	في الجنين ٣٨٩	ما يحدثه الرجل في الطريق ٣٩٠ فصل في الحائط المائل ٣٩١	جناية البهيمة ٣٩٢	جناية المملوك ٣٩٤
الجناية على العبد ٣٩٥	في غصب القن ٣٩٥	القسامة ٣٩٦	كتاب المعاقلة ٣٩٨	كتاب الوصايا ٣٩٩
الوصية بثلث المال ٤٠٢	العتق في المرض ٤٠٤	الوصية للاقارب ٤٠٥	الوصية بالخدمة والسكنى ٤٠٦	وصايا الذمي ٤٠٧ باب الوصي ٤٠٨
في شهادة الاوصياء ٤١٠	كتاب الخنثى ٤١١	مسايل شتى ٤١١	كتاب الفرايض ٤١٦	تمت الفهرست بعون الله تعالى
فصل في العصبات ٤١٨	باب الرد ٤١٩	باب توريث ذوي الارحام ٤٢٠	فصل في الغرقى والحرقى ٤٢١	فصل في المناسخة ٤٢١

باب ما يجوز ارتهانه ٣٧٣ صح

فصل فيما يوجب القود ٣٨٠ صح

باب المخارج ٤٢١ تم

الفقير السيد سعد [illegible]
امي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمداً لك يا من شرحت صدورنا لانواع الهداية سابقاً ونورت
بصايرنا بتنوير الابصار لاحقاً وافضت علينا من اشعة شريعتك المطهرة
بحاراً رايقا واغدقت لدينا من بحار منحك الموفرة نهراً فايقا واتممت نعمتك
علينا حيث يسرت لنا ابتدا تبيض هذا الشرح المختصر تجاه وجه منبع
الشريعة والدرر وضجيعيه الجليلين ابى بكر وعمر بعد الاذن ممن
صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى اله وصحبه الذين حازوا من منح
فتح كشف فيض فضلك الوافي حقايقا وبعد فيقول فقير ذي اللطف
الخفي محمد علا الدين ابن الشيخ على الامام بجامع بنى امية الحنفي لما
بيضت الجزء الاول من خزاين الاسرار وبدايع الافكار في شرح
تنوير الابصار وجامع البحار قدرته في عشر مجلدات كبار فصرفت
عنان العناية نحو الاختصار وسميته بالدر المختار في شرح تنوير
الابصار الذى فاق كتب هذا الفن في الضبط والتصحيح والاختصار ولعمري

ثم المفتي بدمشق المحمية

لقد

لقد اضحت روضة هذا العلم به مفتحة الازهار ومسلسلة
الانهار من عجايبه ثمرات التحقيق تختار ومن غرايبه ذخاير تدقيق
تحير الافكار للشيخ شيخنا شيخ الاسلام محمد ابن عبد الله التمرتاشي
الغزي عمدة المتاخرين الاخيار فانى ارويه عن شيخنا الشيخ
عبد النبى الخليلى عن المصنف عن ابن نجيم المصري بسنده الى صاحب
المذهب ابى حنيفة النعمان بسنده الى النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم المصطفى المختار عن جبريل عليه السلام عن الله الواحد
القهار كما هو مبسوط في اجازاتنا بطرق عديدة عن المشايخ
المتبحرين الكبار وما كان في الدرر والغرر لم اعزه الا ما ندر
وما زاد وعز نقله عزوته لقايله وما للاختصار وما مولي
من الناظر فيه ان ينظر بعين الرضا والاستبصار وان يتلافى تلافيه
بقدر الامكان او يصفح ليصفح عنه عالم الاسرار والاضمار ولعمري
ان السلامة من هذا الخطر لامر يعز على البشر ولا غرو فان
النسيان من خصايص الانسانية والخطا والزلل من شعاير الادمية
واستغفر الله تعالى مستعيذا به من حاسد يسد باب الانصاف
ويرد عن جميل الاوصاف الا وان الحسد حسك من تعلق به هلك
وكفى للحاسد ذما اخر سورة الفلق في اضطرابه بالقلق
لله در الحسد ما اعدله ... بدا بصاحبه فقتله
وما لي فما من كيد المحسود باءمن ... ولا جاهل يزري ولا يتدبر
ولله در القايل
يحسد وني وشر الناس كلهم ... من بات في الناس يوما غير محسود
اذ لا يسود سيد بدون ودود يمدح ... وحسود يقدح لان من زرع
الاحن حصد المحن فاللئيم يفضح والكريم يصلح لكن يا اخي بعد
الوقوف على حقيقة الحال والاطلاع على ما حرره المتاخرون كصاحب
البحر والنهر والفيض والمصنف وجد ذا المحشى المرحوم ويعزمي زاده
واخي زاده وسعدي افندي والزيلعي والاكمل والكمال وابن الكمال
مع تحقيقات سنح بها البال وتلقيتها عن فحول الرجال ويابى الله
العصمة لكتاب غير كتابه والمنصف من اغتفر قليل خطا المرء في كثير
صوابه ومع هذا فمن اتقن كتابى هذا فهو الفقيه الماهر ومن ظفر بما
فيه فسيقول بملء فيه كم ترك الاول للاخر ومن حصله فقد حصل له

الحظ الوافر لانه البحر لكن بلا ساحل ووابل القطر غيرانه متواصل بحسن عبارة ورمز اشارة وتنقيح معاني وتحرير مباني وليس الخبر كالعيان وستقرب بعد التامل العيان خذ ما نظرت من حسن روضة الاسما ودع ودع ما سمعت عن الحسن وسلمي خذ ما نظرت ودع شيئا سمعت به في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل وهذا وقد اضحت اغراض المصنفين اغراض سهام السنة الحساد ونفايس تصانيفهم معرضة بايديهم تنهب فوايدها ثم ترميها بالكساد

اخا العلم لا تعجل بعيب مصنف * ولم تتيقن زلة منه تعرف
فكم افسد الراوي كلاما بعقله * وكم حرف الاقوال قوم وصحفوا
وكم ناسخ اضحى لمعنى مغيرا * وجا بشي لم يرده المصنف

وما كان قصدي من هذا ان يندرج ذكري بين المحررين من المصنفين والمولفين بل القصد رياضة القريحة وحفظ الفروع الصحيحة مع رجا الغفران ودعا الاخوان وما علي من اغراض الحاسدين عند حال حياتي فسيتلقونه بالقبول ان شا الله تعالى بعد وفاتي كما قيل

ترى الفتى ينكر فضل الفتى * لوما وخبثا فاذا ما ذهب
لج به الحرص على نكتة * يكتبها عنه بما الذهب

فهاك مولفا مهذبا بالمهمات هذا الفن مظهر الدقايق استعملت الفكر فيها اذا ما الليل جن متحريا ارجح الاقوال واوجز العبارة معتمدا في دفع الايراد الطف الاشارة فربما خالفت في حكم او دليل فحسبه من لا اطلاع له ولا فهم عدولا عن السبيل وربما غيرت تبعا لما شرح عليه المصنف كلمة او حرفا وما درى ان ذلك لنكتة تدق عن نظره وتخفى وقد انشدني شيخي الحبر الساجي والبحر الطامي واحد زمانه وحسنة اوانه شيخ الاسلام الشيخ خير الدين الرملي اطال الله تعالى بقاه امين

قل لمن لم ير المعاصر شيئا * ويرى للاوايل التقديما
ان ذاك القديم كان حديثا * وسيبقى هذا الحديث قديما

على ان راس المقصود والمراد ما انشدنيه شيخي راس المحققين والنقاد محمد افندي المحاسني واجاد لكل بني الدنيا مراد ومقصد وان مرادي صحة وفراغ لابلغ في علم الشريعة مبلغا يكون به لي في الجنان بلاغ ففي مثل هذا فلينافس اولو النهى وحسبي من الدنيا الغرور بلاغ

فما

فما الفوز الا في نعيم مؤبد * به العيش رغد والشراب بساغ

مقدمة حق على من حاول علما ما ان يتصوره بحده او رسمه ويعرف موضوعه وغايته واستمداده فالفقه لغة العلم بالشي ثم خص بعلم الشريعة وفقه بالكسر فقها علم وفقه بالضم فقاهة صار فقيها واصطلاحا عند الاصوليين العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية وعند الفقها حفظ الفروع واقله ثلاث وعند اهل الحقيقة الجمع بين العلم والعمل لقول الحسن البصري انما الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد في الاخرة البصير بعيوب نفسه وموضوعه فعل المكلف ثبوتا او سلبا واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وغايته الفوز بسعادة الدارين واما فضله فكثير شهير ومنه ما في الخلاصة وغيرها النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل وتعلم الفقه افضل من تعلم باقي القران وجميع الفقه لا بد منه وفي الملتقط وغيره عن محمد لا ينبغي للرجل ان يعرف بالشعر والنحو لان آخر امره الى المسئلة وتعليم الصبيان ولا بالحساب لان آخر امره الى مساحة الارضين ولا بالتفسير لان اخر امره الى التذكير والقصص بل يكون علمه في الحلال والحرام وما لا بد منه من الاحكام كما قيل

اذا ما اعتز ذو علم بعلم * فاهل الفقه اولى باعتزاز
فكم طيب يفوح ولا كمسك * وكم طير يطير ولا كباز

وقد مدحه الله تعالى بتسميته خيرا بقوله ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقد فسر الحكمة زمرة ارباب التفسير بعلم الفروع الذي هو العلم الكبير ومن هنا قيل

وخير علوم علم فقه لانه * يكون الى كل العلوم توسلا
فان فقيها واحدا متورعا * على الف ذي زهد تفضل واعتلا

وهما ماخوذان مما قيل للامام محمد

تفقه لان الفقه افضل قايد * الى البر والتقوى واعدل قاصد
وكن مستفيدا كل يوم زيادة * من الفقه واسبح في بحور الفوايد
فان فقيها واحدا متورعا * اشد على الشيطان من الف عابد

ومن كلام علي رضي الله تعالى عنه

ما الفضل الا لاهل العلم انهم * على الهدى لمن استهدى ادلا
ووزن كل امر ما كان يحسنه * والجاهلون لاهل العلم اعدا
ففز بعلم ولا تجهل به ابدا * الناس موتى واهل العلم احيا

وقد قيل العلم وسيلة الى كل فضيلة العلم يرفع المملوك الى مجالس الملوك
لولا العلماء لهلك الامراء وانما العلم لارباب ولاية ليس لها عزل ان الامير
هو الذي اضحى اميرا عند عزله ان زال سلطان الولاية كان في سلطان
فضله اعلم ان العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج لدينه
وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر في الفقه
وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل
والطبايعيين والسحر والكهانة ودخل في الفلسفة المنطق ومن
هذا القسم علم الحرف والموسيقة ومكروها وهو اشعار المولدين من
الغزل والبطالة ومباحا وهو كاشعارهم التي لا سخف فيها كذا في فوايد
شيء من الاشباه والنظاير ثم نقل مسئلة الرباعيات وحطها ان
الفقه هو ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه اقل من ثواب المحدث وفيها
كل انسان غير الانبيا لا يعلم ما اراد الله تعالى به وله لان ارادته تعالى
غيب الا الفقها فانهم علموا ارادته تعالى بهم بحديث الصادق المصدوق
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وفيها كل شيء يسئل عنه العبد يوم
القيامة الا العلم لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه وقل ربي زدني
علما فكيف يسال عنه وفيها اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا
قلنا وجوبا مذهبنا صواب يحتمل الخطا ومذهب مخالفنا خطا يحتمل الصواب
واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا قلنا وجوبا الحق ما نحن
عليه والباطل ما عليه خصومنا وفيها العلوم ثلاثة علم نضج وما احترق
وهو علم النحو والاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير
وعلم نضج واحترق وهو علم الحديث والفقه وقد قالوا زرعه عبد الله ابن
مسعود رضي الله تعالى عنه وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعي وداسه
حماد وطحنه ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد وساير الناس ياكلون
من خبزه وقد نظمه بعضهم فقال

الفقه زرع ابن مسعود وعلقمة حصاده ثم ابراهيم دواس
نعمان طاحنه يعقوب عاجنه محمد خابز والاكل الناس

وقد ظهر علمه بتصانيفه كالجامعين والمبسوط والزيادات والنوادر
حتى انه صنف في العلوم الدينية تسعماية وتسعة وتسعين كتابا ومن
تلامذته الشافعي رضي الله تعالى عنهما وتزوج بام الشافعي وفوض

اليه

الفقه صح

15

٢

اليه كتبه وماله فبسببه صار الشافعي فقيها ولقد انصف الشافعي
حيث قال من اراد الفقه فليلزم كتب اصحاب ابي حنيفة فان المعاني
قد تيسرت لهم والله ما صرت فقيها الا بكتب محمد ابن الحسن وقال
اسماعيل ابن ابي رجا رايت محمدا في المنام فقلت له ما فعل الله بك
قال غفر لي ثم قال لو اردت ان اعذبك ما جعلت هذا العلم فيك
قلت له فاين ابو يوسف قال فوقنا بدرجة قلت فابو حنيفة قال
هيهات ذاك في اعلا عليين كيف وهو صلى الفجر بوضوء العشاء اربعين
سنة وحج خمسا وخمسين حجة وراى ربه في المنام ماية مرة ولها
قصة مشهورة وفي حجته الاخيرة استاذن حجبة الكعبة بالدخول
ليلا فقام بين العمودين على رجله اليمنى ووضع اليسرى على ظهرها
حتى ختم القران فلما سلم بكى وناجى ربه وقال الهي ما عبدك هذا العبد
الضعيف حق عبادتك ولكن عرفك حق معرفتك فهب نقصان
خدمته لكمال معرفته فهتف هاتف من جانب البيت يا ابا حنيفة
قد عرفتنا حق المعرفة وخدمتنا فاحسنت الخدمة وقد غفرنا لك
ولمن اتبعك ممن كان على مذهبك الى يوم القيمة وقيل لابي حنيفة
رحمه الله تعالى بم بلغت ما بلغت قال ما بخلت بالافادة وما استنكفت
عن الاستفادة وقال مسافر بن كرام من جعل ابا حنيفة رحمه
الله تعالى بينه وبين الله رجوت ان لا يخاف وقال فيه

حسبي من الخيرات ما اعددته يوم القيمة في رضى الرحمن
دين النبي محمد خير الورى ثم اتباعي مذهب النعمان

وعنه عليه الصلاة والسلام ان ادم افتخر بي وانا افتخر برجل من
امتي اسمه نعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي وعنه عليه الصلاة
والسلام ان ساير الانبيا يوم القيمة يفتخرون بي وانا افتخر بابي
حنيفة من احبه فقد احبني ومن ابغضه فقد ابغضني كذا في التقدمة
شرح مقدمة ابي الليث قال في الضياء المعنوي وقول ابن الجوزي انه
موضوع تعصب لانه روي بطرق مختلفة وروى الجرجاني في مناقبه
بسنده لسهل بن عبد الله التستري انه قال لو كان في امة موسى
وعيسى مثل ابي حنيفة لما تهودوا ولما تنصروا ومناقبه اكثر من ان
تحصر وصنف فيها سبط ابن الجوزي مجلدين كبيرين وسماه الانتصار

حتى ختم نصف القران في ركعة وسجد ثم قام على رجله اليسرى ووضع اليمنى على ظهرها حتى

يا ابا

في اعتقادي

لامام الايمة الامصار وصنف غيره اكثر من ذلك والحاصل ان ابا
حنيفة النعمان من اعظم معجزات المصطفى بعد القران وحسبك
من مناقبه اشتهار مذهبه ما قال قولا الا اخذ به امام من الايمة
الاعلام وقد جعل الله تعالى الحكم في اتباعه من زمنه الى هذه
الايام الى ان يحكم به عيسى عليه الصلاة والسلام وهذا يدل على
امر عظيم اختص به من بين سائر العلماء العظام كيف لا وهو
كالصديق رضى الله تعالى عنه له اجره واجر من دون الفقه
والفه وفرع احكامه على اصوله العظام الى يوم الحشر والقيام
وقد تبعه على مذهبه كثير من الاولياء الكرام ممن اتصف بثبات المجاهدة
وركض في ميادين المشاهدة كابراهيم بن الادهم وشقيق البلخى ومعروف
الكرخى وابي يزيد البسطامي وفضيل بن عياض وداود الطائى وابي
حامد اللفاف وخلف ابن ايوب وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح
وابى بكر الوراق وغيرهم ممن لا يحصى لبعده عن ان يستقصى فلو وجدوا
فيه شبهة ما اتبعوه ولا اقتدوا به ولا وافقوه وقد قال الاستاذ ابو
القاسم القشيرى في رسالته في مذهبه وتقدمه في هذه الطريقة
سمعت الاستاذ ابا على الدقاق يقول انا اخذت هذه الطريقة من
ابى القاسم النصرباذى وقال ابو القاسم انا اخذتها من الشبلى وهو
اخذها من السرى السقطى وهو من معروف الكرخى وهو من داود الطائى
وهو اخذ العلم والطريقة من ابى حنيفة وكل منهم اثنى عليه واقر بفضله
فعجبا لك يا اخى الم يكن لك اسوة حسنة في هولاء السادة الكبار كانوا
متهمين بهذا الاقرار والافتخار وهم ايمة هذه الطريقة وارباب الشريعة
والحقيقة ومن بعدهم في الامر هلا فلهم تبع وكلما خالف ما اعتقدوه
مردود ومبتدع وبالجملة فليس لابى حنيفة رحمه الله تعالى في زهده
وورعه وعبادة وعلمه وفقهه وفهمه مشارك ومما قال فيه ابن المبارك

لقد زان البلاد ومن عليها ... امام المسلمين ابو حنيفة
باحكام واثار وفقه ... كايات الزبور على صحيفة
فما في المشرقين له نظير ... ولا في المغربين ولا بكوفة
يبيت مشمرا سهر الليالي ... وصام نهاره لله خيفة
فمن كابي حنيفة في علاه ... امام للخليقة والخليفة

رايت

.٤

رايت العايبين له سفاها ... خلاف الحق مع حجج ضعيفة
وكيف يحل ان يوذى فقيه ... له في الارض اثار شريفة
وقد قال ابن ادريس مقالا ... صحيح النقل في حكم لطيفة
بان في فقه عيال ... على الامام ابى حنيفة
فلعنة ربنا اعداد رمل ... على من رد قول ابى حنيفة

وقد ثبت ان ثابت والد الامام ادرك الامام على ابن ابى طالب رضى
الله تعالى عنه فدعا له ولذريته بالبركة وصح ان ابا حنيفة رحمه
الله تعالى سمع الحديث من سبعة من الصحابة كما بسط في اواخر
منية المفتى وادرك بالسن نحو عشرين صحابيا كما بسط في اوايل
الضياء وقد ذكر العلامة شمس الدين محمد ابو النصر بن عربشاه
الانصاري الحنفى في منظومته الالفية المسماة بجوهرة العقايد ودرة
القلايد ثمانية من الصحابة ممن روى عنهم الامام ابو حنيفة رحمه
الله تعالى ورضى عنهم اجمعين حيث قال

معتقدا مذهب عظيم الشان ... ابى حنيفة الفتى النعمانى
التابعى سابق الايمة ... بالعلم والدين سراج الامة
جمعا من اصحاب النبى ادركا ... اثرهم قد اقتفى وسلكا
طريقة واضحة المنهاج ... سالمة من الضلال الداجى
وقد روى عن انس وجابر ... وابن ابى وفي كذا عن عامر
اعنى ابا الطفيل ذا ابن واثلة ... وابن انيس الفتى وواثلة
عبد ابن جزء قد روى الامام ... وبنت عجرد هى التمام
ثم رضى الله الكريم دايما ... عنهم وعن كل الصحاب العظما

وتوفي ببغداد قيل في السجن ليلى القضا وله سبعون بتاريخ خمسين
ومائة قيل ويوم توفي ولد الامام الشافعى فعد من مناقبه وقد قيل
الحكمة في مخالفة تلا ميذه انه راى صبيا يلعب في الطين فحذره السقوط
فاجابه بان احذر انت السقوط لان في سقوط العالم سقوط العالم
فقال لاصحابه ان توجه لكم دليل فقولوا به فكان كل ياخذ برواية عنه
ويرجحها وهذا من غاية احتياطه وورعه وعلمه بان الاختلاف من
اثار الرحمة فمهما كان اكثر كانت الرحمة اوفر لما قالوا رسم المفتى ان
ما اتفق عليه صحابنا في الروايات الظاهرة يفتى به قطعا واختلفوا فيما

فيما اختلفوا فيه والاصح كما في السراجية وغيرها ان يفتي بقول الامام علي
الاطلاق ثم بقول الثاني ثم بقول الثالث ثم زفر والحسن ابن زياد وصحح
في الحاوي القدسي قوة المدرك وفي وقف البحر وغيره متى كان في المسئلة
قولان مصححان جاز القضاء والافتاء باحدهما وفي اول المضمرات اما العلامات
للافتا فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه ناخذ وعليه الاعتماد وعليه
عمل اليوم وعليه عمل الامة وهو الصحيح او الاصح او الاظهر او الاشبه
او الاوجه او المختار ونحوها مما ذكر في حاشية البزدوي انتهى قال
شيخنا الرملي في فتاويه وبعض هذه الالفاظ اكد من بعض فلفظ
الفتوى اكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها ولفظ به يفتى
اكد من الفتوى عليه والاصح اكد من الصحيح والاحوط اكد من الاحتياط
انتهى **قلت** لكن في شرح المنية للحلبي عند قوله لايجوز مس المصحف
الا بغلافه اذا تعارض اماما ان معتبران عبر احدهما بالصحيح والاخر بالاصح
فالاخذ بالصحيح اولى لانهما اتفقا على انهما انه صحيح فالاخذ بالمتفق اوفق
فليحفظ ثم رايت في رسالة المفتيين اذا ذيلت لي رواية في كتاب معتمد
بالاصح او الاولى او الاوفق ونحوها فله ان يفتي بها وبمخالفها ايضا ايا
شاء واذا ذيلت بالصحيح او الماخوذ به او به يفتى او عليه الفتوى
لم يفت بمخالفها الا اذا كان في الهداية مثلا هو الصحيح وفي الكافي
بمخالفه هو الصحيح فيخير فيختار الاقوى عنده والاليق والاصلح انتهى
فليحفظ وحاصل ما ذكره الشيخ قاسم في تصحيحه انه لا فرق بين المفتي
والقاضي الا ان المفتي مخبر عن الحكم والقاضي ملزم به وان الفتيا والحكم
بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع وان الحكم الملفق باطل اتفاقا بالاجماع
وان الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا وهو المختار في المذهب
وان الخلاف خاص بالقاضي المجتهد واما المقلد فلا ينفذ قضاؤه بخلاف
مذهبه اصلا كما في القنية **قلت** ولاسيما في زماننا فان السلطان
ينص في منشوره على نهيه عن القضاء بالاقوال الضعيفة فكيف
بخلاف مذهبه فيكون معزولا بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه فلا ينفذ
قضاؤه فيه وينقض كما في قضاء الفتح والبحر والنهر وغيرها قال في البرهان
وهذا صريح الحق الذي يعض عليه بالنواجذ ثم امر الامير متى صادف
فصلا مجتهدا فيه نفذ امره كما في سير التتارخانية وشرح السير الكبير فليحفظ

وقد

وقد ذكروا ان المجتهد المطلق قد فقد واما المقيد فعلى سبع مراتب
مشهورة واما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه كما لو افتوا في حياتهم فان
قلت قد يحكون اقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح **قلت** يعمل
بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق
وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه ولا يخلو الوجود ممن يميز
هذا حقيقة لا ظنا وعلى من لم يميز ان يرجع لمن يميز لبراءة ذمته فنسال
الله تعالى التوفيق والقبول بجاه الرسول كيف لا وقد يسر الله تعالى
ابتداء تبييضه في الروضة المحروسة والبقعة المانوسة تجاه وجه
صاحب الرسالة وحائز الكمال والبسالة وضجيعيه الجليلين الضرغامين
الكاملين رضي الله تعالى عنهما وعن ساير الصحابة اجمعين والدينا
ومقلدهم باحسان الى يوم الدين ثم تجاه الكعبة الشريفة تحت الميزاب
وفي الحطيم والمقام والله الميسر للتمام **كتاب الطهارة** قدمت
العبادات على غيرها اهتماما بشانها والصلاة تالية للايمان والطهارة
مفتاحها بالنص وشرط مختص ولازم لها في كل الاركان وما قيل
قدمت لكونها شرطا لا يسقط اصلا ولذا فاقد الطهورين يوخر الصلاة
وما اورد من ان النية كذلك مردود كل ذلك اما النية ففي القنية
وغيرها من توالت عليه الهموم تكفيه النية باللسان واما الطهارة ففي
الظهيرية وغيرها من قطعت يداه ورجلاه وبوجهه جراحة يصلي بلا وضوء
ولا يتيمم ولا يعيد في الاصح واما فاقد الطهورين ففي الفيض وغيره انه
يتشبه عندهما واليه صح رجوع الامام وعليه الفتوى **قلت** وبه
ظهر ان تعمد الصلاة بلا طهارة غير مكفر كصلاته لغير القبلة او مع ثوب
نجس وهو ظاهر المذهب كما في الخانية وفي سير الوهبانية وفي كفر من
صلى بغير طهارة مع العمد خلف في الروايات يسطر ثم هو مركب اضافي
مبتدا او خبرا ومفعول لفعل محذوف فان اريد التعداد بني على السكون
وكسر تخلصا من الساكنين واضافته لامية لا مبنية وهل يتوقف
حده لقبا على معرفة مفرديه الراجح نعم فالكتاب مصدر بمعنى الجمع
لغة جعل شرعا عنوانا لمسائل مستقلة بمعنى المكتوب والطهارة مصدر
طهر بالفتح ويضم بمعنى النظافة عن حدث او خبث ومن جمع نظر لانواعها
وهي كثيرة وحكمها شهيرة وحكمها استباحة ما لا يحل بدونها و**سببها**

اي سبب وجوبها ما لا يحل فعله فرضا كان ام غيره كالصلاة ومس
المصحف الا بها اي بالطهارة صاحب البحر قال بعد سرد الاقوال ونقل كلام
الكمال الظاهر ان السبب هو الارادة في الفرض والنفل لكن بترك ارادة
النفل يسقط الوجوب ذكره الزيلعي في الطهارة وقال العلامة قاسم في نكت
التصحيح وجوب الطهارة وجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل الا بها وقيل سببها
الحدث في الحكمية وهو وصف شرعي يحل بالاعضاء يزيل الطهارة وما قيل
انه مانعية شرعية قايمة بالاعضاء الى غاية استعمال المزيل فتعريف بالحكم
والخبث في الحقيقية وهي عين مستقذرة شرعا وقيل سببها القيام الى
الصلاة ونسبا الى اهل الظاهر وفسادهما ظاهر واعلم ان اثر الخلاف انما
يظهر في نحو التعاليق نحو ان وجب عليك طهارة فانت كذا دون الاثم للاجماع
على عدمه بالتاخير عن الحدث ذكره في التوشيح وبه اندفع ما في
السراج من اثبات الثمرة من جهة الاثم بل وجوبها موسع بدخول الوقت
كالصلاة فاذا ضاق صار الوجوب فيهما مضيقا وشرايطها ثلاثة عشر
على ما في الاشباه شرايط وجوبها تسعة وشرايط صحتها اربعة ونظمها
شيخ شيخنا العلامة علي المقدسي شارح نظم الكنز فقال

شرط الوجوب العقل والاسلام ۞ وقدرة الماء والاحتلام
وحدث ونفي حيض وعدم ۞ نفاسها وضيق وقت قد حتم
وشرط صحة عموم البشرة ۞ بمايه الطهور ثم في المرة
فقد نفاسها وحيضها وان ۞ يزول كل مانع عن البدن

وجعلها بعضهم اربعة شرط وجودها الحسي المزيل والمزال عنه والقدرة
على الازالة وشرط وجودها الشرعي كون المزيل مشروع الاستعمال
في مثله وشرط التكليف والحدث وشرط صحتها صدوره المطهر من اهله
في محله مع فقد مانعه ونظمها فقال

تعلم شروطا للوضوء مهمة ۞ مقسمة في اربع وثمان
فشرط وجود الحس منها ثلاثة ۞ سلامة اعضاء وقدرة امكان
لمستعمل الماء القراح وهو معا ۞ وشرط وجود الشرع منها باممعان
فمطلق ماء مع طهارته ومع ۞ طهوريته ايضا ففز ببيان
وشرط وجوب وهو اسلام بالغ ۞ مع الحدث التمييز بالعقل يا عان
وشرط لتصحيح الوضوء زوال ما ۞ يعد ايصال المياه من ادران

كشح

كشح وبرص ثم لم يتحلل الوضوء ۞ مناف يا عظيم الشان
ونزيد على هذين ايضا انقطاع ۞ الغسلان ليس هذا الذي الثاني
وصفتها فرض للصلاة وواجب للطواف قيل ومس المصحف للقول
بان المطهرين الملائكة وسنة للنوم ومندوب في نيف وثلاثين موضعا
ذكرتها في الخزاين منها بعد كذب وغيبة وقهقهة وشعر واكل جزور
وبعد كل خطيئة وللخروج من خلاف العلماء وركنها غسل ومسح و
زوال نجس والتها ماء وتراب ونحوهما ودليلها اية اذا قمتم الى الصلاة
وهي مدنية اجماعا واجمع اهل السير ان الوضوء والغسل فرضا بمكة مع
فرض الصلاة بتعليم جبريل عليه السلام وانه عليه الصلاة والسلام
لم يصل قط الا بوضوء بل هو شريعة من قبلنا بدليل هذا وضوئي ووضوء
الانبياء من قبلي وقد تقرر في الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا
اذا قصه الله ورسوله من غير انكار ولم يظهر نسخه ففايدة نزول الاية
الشريفة تقرير الحكم الثابت وتاتي اختلاف العلماء الذي هو رحمة كيف
وقد اشتملت على نيف وسبعين حكما مبسوطة في تيمم الضيا المعنوي عن
فوايد الهداية وعلى ثمانية امور كلها مثنى طهارتين الوضوء والغسل
ومطهرين الماء والصعيد وحكمين الغسل والمسح وموجبين الحدث
والجنابة ومبيحين المرض والسفر ودليلين التفصيلي في الوضوء والاجمالي
في الغسل وكنايتين الغايط والملامسة وكرامتين تطهير الذنوب
واتمام النعمة اي بموته شهيدا لحديث من داوم على الوضوء مات شهيدا
ذكره في الجوهرة وانما قال امنوا بالغيبة دون امنتم ليعم كل من امن
الى يوم القيمة قاله في الضيا وكانه مبني على ان الاية اتفاقا والتحقيق
خلافه وان في الوضوء باء التحقيقية وفي الجنابة بان التشكيكية
للاشارة الى ان الصلاة من الامور اللازمة والجنابة من الامور العارضة
وصرح بذكر الحدث في الغسل والتيمم دون الوضوء ليعلم ان الوضوء
سنة وفرض والحدث شرط للثاني لا للاول فيكون الغسل على الغسل
والتيمم على التيمم على التيمم عبثا والوضوء على الوضوء نور على نور اركان
الوضوء اربعة عبر بالاركان لانه اقيل بسلامته عما يقال ان اريد بالفرض
القطعي يرد تقدير الممسوح بالربع وان اريد العملي يرد المغسول وان
اجيب عنه بما لخصناه في شرح الملتقى ثم الركن ما يكون فرضا داخل

ان سبب صح

وجود صح

وجوبها صح

ان فى صح

افيد مع

الماهية واما الشرط فما يكون خارجها فالفرض عم منهما وهو ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده كاصل مسح الراس وقد يطلق على العملي وهو ما تفوت الصحة بفواته كالمقدار الاجتهادي في الفرض فلا يكفر جاحده غسل الوجه اى اسالة الماء مع التقاطر ولو قطرة وفي القنية اقله قطرتان في الاصح مرة لان الامر لا يقتضي التكرار وهو مشتق من المواجهة واشتقاق الثلاثي من المزيد اذا كان اشهر في المعنى شايع كاشتقاق الرعد من الارتعاد واليم من التيمم من مبدا سطح جبهته اى المتوضي بقرينة المقام الى اسفل ذقنه اى منبت اسنانه السفلى طولا كان عليه شعر اولا عدل عن قولهم من قصاص شعره الجارى على الغالب الى المطرد ليعم الاغم والاصلع والانزع وما بين شحمتي الاذنين عرضا وحينئذ فيجب غسل المياقي وما يظهر من الشفة عند الانضمام وما بين العذار والاذن لدخوله في الحد وبه يفتي لا غسل باطن العينين والانف والفم واصول شعر الحاجبين واللحية والشارب وونيم ذباب للحرج وغسل اليدين اسقط فرادي لعدم تقييد الفرض لانفراد والرجلين البادئتين السليمتين فان المجروحتين والمستورتين بالخف وظيفتهما المسح مرة لما مر مع المرفقين والكعبين على المذهب وما ذكر من ان الثابت بعبارة النص غسل يد ورجل والاخرى بدلالته ومن البحث في الى وفي القراءتين في ارجلكم قال في البحر لا طائل تحته بعد انعقاد الاجماع على ذلك ومسح ربع الراس مرة فوق الاذنين ولو باصابة مطر وبلل باق بعد غسل على المشهور لا بعد مسح الا ان يتقاطر ولو مد اصبعا او اصبعين لم يجز الا ان يكون مع الكف او مع الابهام والسبابة مع ما بينهما او بمياه ولو ادخل راسه او خفه او جبيرته وهو محدث اجزا ولم يصر الماء مستعملا وان نوى اتفاقا على الصحيح كما في البحر عن البدايع وغسل جميع اللحية فرض يعني عمليا ايضا على المذهب المصحح المفتى به المرجوع اليه وما عدا هذه الرواية مرجوع عنه كما في البدايع ثم لا خلاف ان المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه بل يسن وان الخفيفة التي ترى بشرتها يلزم غسل ما تحتها كذا في النهر وفي البرهان يجب غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب وشارب وعنفقة في المختار ولا يعاد الوضوء

بل

الثلاثي

لمنظ

23

٠٧

بل ولا بل المحل بحلق راسه ولحيته كما لا يعاد الغسل للمحل ولا الوضوء بحلق حاجبه وشاربه وقلم ظفره وكشط جلده وكذا لو كان على اعضائه وضوئه قرحة كالدملة وعليها جلدة رقيقة فتوضا وامر الماء عليها ثم نزعها لا يلزمه اعادة الغسل على ما تحتها وان تالم بالنزع على الاشبه لعدم البدلية بخلاف نزع الخف فصار كما لو مسح خفه ثم حته او قشره فروع في اعضائه شقاق غسله ان قدر والا مسحه والا تركه ولو بيده ولا يقدر على الماء تيمم ولو قطع من المرفق مسح غسل محل القطع ولو خلق له يدان ورجلان فلو يبطش بهما غسلهما ولو باحدهما فهي الاصلية فيغسلها وكذا الزايدة ان نبتت في محل الفرض كاصبع وكف زائدتين والا فما حاذى منها محل الفرض غسله وما لا فلا لكن يندب مجتبي وسننه افاد انه لا واجب للوضوء ولا للغسل ولا لقدمه وجمعها لان كل سنة مستقلة بدليل وحكم وحكمها ما يوجر على فعله ويلام على تركه وكثيرا ما يعرفون به لانه محط مواقع انظارهم وعرفها الشمني بما ثبت بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم او بفعله وليس بواجب ولا مستحب لكنه تعريف لمطلقها والشرط في الموكدة مواظبة مع ترك ولو حكما لكن شان الشروط ان لا تذكر في التعاريف واورد عليه في البحر المباح بناء على ما هو المنصور من ان الاصل في الاشياء التوقف الا ان الفقهاء كثيرا ما يلهجون بان الاصل الاباحة فالتعريف بناء عليه البداية بالنية اى نية عبادة لا تصح الا بالطهارة كوضوء او رفع حدث او امتثال امر وصرحوا بانه بدونها ليس بعبادة ويأثم بتركها وبانها فرض في الوضوء المامور به وفي التوضي بسؤر حمار ونبيذ تمر كالتيمم وبان وقتها عند غسل الوجه وفي الاشباه ينبغي ان تكون عند غسل اليدين للرسغين لينال ثواب السنن قلت لكن في القهستاني ومحلها قبل ساير السنن كما في التحفة فلا تسن عندنا قبيل غسل الوجه كما تفرض عند الشافعي انتهى وفيها تسع سوالات مشهورة نظمها العراقي فقال

تسع سوالات لذي الفهم اتت ٭ تحكى لكل عالم في النية
حقيقة حكم محل وزمن ٭ وشرطها والقصد والكيفية

والبداءة بالتسمية قولا وتحصل بكل ذكر لكن الوارد عنه عليه الصلاة والسلام بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام قبل الاستنجاء وبعده الا حال انكشاف وفي محل نجاسة فليسمي بقلبه ولو نسيها فسمى في خلاله لا تحصل السنة بل المندوب واما

٧

الاكل فتحصل السنة في باقيه لا فيما فات وليقل بسم الله اوله واخره و
البداة بغسل اليدين الطاهرتين ثلاثا قبل الاستنجاء وبعده وقيد الاستنجاء
اتفاقي ولذا لم يقل قبل ادخالهما الاناء لئلا يتوهم اختصاص السنة بوقت
الحاجة لان مفاهيم الكتب حجة بخلاف اكثر مفاهيم النصوص كذا في النهر وفيه
من الحج المفهوم معتبر في الروايات اتفاقا ومن اقوال الصحابة قال وينبغي
تقييده بما يدرك بالراي لا ما لم يدرك به انتهى وفي القهستاني عن حدود
النهاية المفهوم معتبر في نص العقوبة كما في قوله تعالى كلا انهم عن ربهم
يومئذ لمحجوبون واما اعتباره في الرواية فاكثري كذا كلي الي الرسغين
بالضم مفصل الكف بين الكوع والكرسوع واما البوع ففي الرجل قال

وعظم يلي الابهام كوع وما يلي ... لخنصره الكرسوع والرسغ في الوسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ... ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

ثم ان لم يمكن رفع الاناء ادخل اصابع يسراه مضمومة وصب على اليمنى لاجل
التيامن ولو ادخل الكف ان اراد الغسل صار الماء مستعملا وان اراد الاغتراف
لا ولو لم يمكنه الاغتراف بشيء ويداه نجستان تيمم وصلى ولم يعد وهو سنة
كما ان الفاتحة واجبة تنوب عن الفرض ويسن غسلهما ايضا مع الذراعين
والسواك سنة موكدة كما في الجوهرة عند المضمضة وقيل قبلها وهو للوضوء
عندنا الا اذا نسيه فيندب للصلاة كما يندب لاصفرار سن وتغير رائحة
وقراءة قران واقله ثلاث في الاعالي وثلاث في الاسافل بمياه ثلاثة وندب
امساكه بيمناه وكونه لينا مستويا بلا عقد في غلظ خنصر وطول شبر ويستاك
عرضا لا طولا ولا مضطجعا فانه يورث كبر الطحال ولا يقبضه فانه يورث
الباسور ولا يمصه فانه يورث العمى ثم يغسله والا فيستاك الشيطان
به ولا يزاد على الشبر والا فالشيطان يركب عليه ولا يضعه بل ينصبه
والا فخطر الجنون قهستاني ويكره بمؤذ ويحرم بذي سم ومن منافعه انه
شفاء لما دون الموت ويذكر للشهادة عنده وعند فقده او فقد اسنانه
تقوم الخرقة الخشنة او الاصبع مقامه كما يقوم مقامه للمراة مع القدرة
عليه وغسل الفم اي استيعابه ولذا عبر بالغسل وللاختصار بمياه ثلاثة
والانف ببلوغ الماء المارن بمياه وهما سنتان موكدتان مشتملتان
على سنن خمس الترتيب والتثليث وتجديد الماء وفعلهما باليمين والمبالغة
فيهما بالغرغرة ومجاوزة المارن لغير الصائم لاحتمال الفساد وسر تقديمهما

اختبار

مفاهيم الكتب حجة

الفكر صح

٢٥

٨

اختبار الماء لان لونه يدرك بالبصر وطعمه بالفم وريحه بالانف
ولو عنده ما يكفي للغسل مرة مرة فمهما او ثلاثا فيدهما غسل مرة ولو اخذ
ما تمضمض ببعضه واستنشق بباقيه اجزاه وعكسه لا وهل يدخل اصبعه
في فمه وانفه الاولى نعم قهستاني وتخليل اللحية لغير المحرم بعد التثليث
ويجعل ظهر كفه الى عنقه وتخليل الاصابع اليدين بالتشبيك والرجلين
بخنصر يده اليسرى باديا بخنصر رجله اليمنى وهذا بعد دخول الماء
خلالها فلو منضمة فرض وتثليث الغسل المستوعب ولا عبرة للغرفات
ولو اكتفى بمرة ان اعتاده اثم والا لا ولو زاد لطمانينة القلب او لقصد الوضوء
على الوضوء لا باس به وحديث فقد تعدى محمول على الاعتقاد ولعل كراهتهم
تكراره في مجلس تنزيهية بل في القهستاني معزيا للجواهر الاسراف
في الماء الجاري جائز لانه غير مضيع فتامل ومسح كل راسه مرة مستوعبا
فلو تركه وداوم عليه اثم واذنيه معا ولو بمائه لكن لو مسح عمامته فلا بد من
ماء جديد والترتيب المذكور في النص وعند الشافعي فرض وهو مطالب
بالدليل والولاء بكسر غسل المتاخر او مسحه قبل جفاف الاول بلا عذر
حتى لو فني ماؤه فمضى لطلبه لا باس به ومثله الغسل والتيمم وعند
مالك فرض ومن السنن الدلك وترك الاسراف وترك لطم الوجه بالماء
وغسل فرجها الخارج ومستحبه وسمي مندوبا وادبا وفضيلة وهو ما
فعله عليه الصلاة والسلام مرة وتركه اخرى وما احبه السلف
التيامن في اليدين والرجلين ولو مسحا لا الاذنين والخدين فيلغز اي
عضوين لا يستحب التيامن فيهما ومسح الرقبة بظهر يديه لا الحلقوم لانه
بدعة ومن ادابه عشرين لانه ادابا اوصلها في الفتح الى نيف
وعشرين واوصلتها في الخزائن الى نيف وستين استقبال القبلة
ودلك اعضائه في المرة الاولى وادخال خنصره المبلولة صماخ اذنيه عند
مسحهما وتقديمه على الوقت لغير المعذور وهذه احدى المسائل الثلاث
المستثنات من قاعدة الفرض افضل من النفل لان الوضوء قبل الوقت
مندوب وبعده فرض الثانية ابراء المعسر مندوب افضل من انظاره
الواجب الثالثة الابتداء بالسلام سنة افضل من رده الواجب ونظم
مقوله

الفرض افضل من تطوع عابد ... حتى ولو قد جاء منه باكثر
الا التطهر قبل وقت وابتدا ... للسلام كذاك ابرا معسر

وتحريك خاتمه الواسع ومثله القرط وكذا الضيق ان علم وصول الماء والا فرض وعدم الاستعانة بغيره الا لعذر وما استعانته عليه الصلاة والسلام بالمغيرة فلتعليم الجواز وعدم التكلم بكلام الناس الا لحاجة والجلوس في مكان مرتفع تحرزا عن الماء المستعمل وعبارة الكمال وحفظ ثيابه من التقاطر وهي اشمل والجمع بين نية القلب وفعل اللسان هذه رتبة وسطى بين من سن التلفظ بالنية وبين من كرهه لعدم نقله عن السلف والتسمية كما مر عند غسل كل عضو وكذا الممسوح والدعا بالوارد عنده اي عند كل عضو وقد رواه ابن حبان وغيره عنه عليه الصلاة والسلام من طرق قال محقق الشافعية الرملي فيعمل به في فضايل الاعمال وان انكره النووي فايدة شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وان يدخل تحت اصل عام وان لا يعتقد سنية ذلك الحديث واما الموضوع فلا يجوز العمل به بحال ولا روايته الا اذا قرن ببيانه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده اي بعد الوضو لكن في الزيلعي اي بعد كل عضو وان يقول بعده اي الوضو اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وان يشرب بعده من فضل وضوئه كماء زمزم مستقبل القبلة قايما او قاعدا وفيما عداهما يكره قايما تنزيها وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كنا ناكل على عهد النبي عليه الصلاة والسلام ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام ورخص للمسافر شربه ماشيا ومن الاداب تعاهد موقيه وكعبيه وعرقوبيه واخمصيه واطالة غرته وتحجيله وغسل رجليه بيساره وبلهما عند ابتداء الوضو في الشتاء والتمسح بمنديل وعدم نفض يده وقراءة سورة القدر وصلاة ركعتين في غير وقت كراهة ومكروهه لطم الوجه اوغيره بالماء تنزيها والتقتير والاسراف ومنه الزيادة على الثلاث فيه تحريما ولو بماء النهر والمملوك له واما الموقوف على من يتطهر به ومنه ماء المدارس فحرام وتثليث المسح بماء جديد اما بماء واحد فمندوب او مسنون ومن منهياته التوضي بفضل ماء المراة او في موضع نجس لان لماء الوضو حرمة او في المسجد الا في اناء او في موضع اعد لذلك والقاء النخامة والامتخاط في الماء وينقضه خروج كل خارج نجس بالفتح ويكسر منه اي من المتوضي الحي معتادا او لا من السبيلين

بعده ح

اولا اي ما يطهر بالبنا للمفعول اي يلحقه حكم التطهير ثم المراد بالخروج في السبيلين مجرد الظهور وفي غيرهما عين السيلان ولو بالقوة لما قالوا لو مسح الدم كلما خرج ولو تركه لسال نقض والا لا كما لو سال في باطن عين اوجرح او ذكر ولم يخرج وكدمع وعرق الا عرق مدمن الخمر فناقض على ما سيذكره المصنف ولنا فيه كلام وخروج غير نجس مثل ريح او دودة او حصاة من دبر لا خروج ذلك من جرح ولا خروج ريح من قبل غير مفضاة اما هي فيندب لها الوضو وقيل يجب وقيل لو منتنة وذكر لانه اختلاج حتى لو خرج ريح من الدبر وهو يعلم انه لم يكن من الاعلا فهو اختلاج فلا ينقض وانما قيد بالريح لان خروج الدودة والحصاة منهما ناقض اجماعا كما في الجوهرة ولا خروج دودة من جرح او اذن او انف او فم وكذا لحم سقط منه لطهارتهما وعدم السيلان فيما عليهما وهو مناط النقض والمخرج بعصر والخارج بنفسه سيان في حكم النقض على المختار كما في البزازية قال لان في الاخراج خروجا فصار كالفصد وفي الفتح عن الكافي انه الاصح واعتمده القهستاني وفي القنية وجامع الفتاوى انه الاشبه ومعناه انه الاشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه وينقضه قي ملء فاه بان يضبط بتكلف من مرة بكسر اي صفرا او علق اي سودا واما العلق النازل من الراس فغير ناقض او طعام او ماء اذا وصل الى معدته وان لم يستقر وهو نجس مغلظة ولو من صبي ساعة ارتضاعه وهو الصحيح لمخالطة النجاسة ذكره الحلبي وهو في المري فلا نقض اتفاقا كقي حية او دود كثير لطهارته في نفسه كماء فم النايم فانه طاهر مطلقا به يفتى بخلاف ماء فم الميت فانه نجس كقي عين خمر او بول وان لم ينقض لقلته لنجاسته بالاصالة لا بالمجاورة لا ينقضه قي من بلغم على المعتمد اصلا الا المخلوط بطعام فيعتبر الغالب ولو استويا فكل على حدة وينقضه دم مايع من جوف او فم غلب على بزاق حكما للغالب او ساواه احتياطا لا ينقضه المغلوب بالبزاق والقيح كالدم والاختلاط بالمخاط كالبزاق وكذا ينقضه علقة مصت عضوا وامتلأت من الدم ومثله القراد ان كان كبيرا لانه حينئذ يخرج منه دم مسفوح سايل والا تكن العلقة والقراد كذلك لا ينقض كبعوض وذباب كما في الخانية لعدم الدم المسفوح وفي القهستاني لا ينقض ما لم يتجاوز الورم

خ ساعة

ينقض ح

ولو شد بالرباط ان نفذ البلل للخارج نقض **ويجمع متفرق القي** ويجعل كقي
واحد **لاتحاد السبب** وهو الغثيان عند محمد وهو الاصح لان الاصل
اضافة الاحكام الي اسبابها الا لمانع كما بسط في الكافي **وكل ما ليس
بحدث** اصلا بقرينة زيادة الباكي، قليل ودم لو ترك لم يسل **ليس بنجس**
عند الثاني وهو الصحيح رفقا باصحاب القروح خلافا لمحمد وفي الجوهرة
يفتي بقول محمد لو المصاب مايعا **و**ينقضه حكما **نوم يزيل مسكته** اي
قوته الماسكة بحيث تزول مقعدته من الارض وهو النوم علي احد جنبيه
او وركيه او قفاه او وجهه **والا** يزل مسكته **لا** ينقض وان تعمده في الصلاة
او غيرها علي المختار كالنوم قاعدا ولو مستندا الي ما لو ازيل لسقط علي المذهب
وساجدا علي الهيئة المسنونة ولو في الصلاة علي المعتمد ذكره الحلبي
او متوركا او محتبيا وراسه علي ركبتيه او شبه المنكب وفي محمل او سرج
او اكاف ولو الدابة عريانا فان حال الهبوط نقض والا لا ولو نام قاعدا
يتمايل فسقط ان انتبه حين سقط فلا نقض به يفتي كناعس يفهم اكثر
ما قيل عنده والعته لا ينقض كنوم الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهل
ينقض اغماؤهم وغشيهم ظاهر ~~كلامهم~~ نعم كلام المبسوط نعم **و**ينقضه **اغماء**
ومنه الغشي **وجنون وسكر** بدخل في مشيته تمايل ولو باكل الحشيشة
وقهقهة وهي ما يسمع جيرانه **بالغ** ولو امراة سهوا **يقظان** فلا يبطل وضوء صبي
ونايم بل وصلاته به يفتي **يصلي** ولو كان حكما كالباني **بطهارة صغري**
ولو تيمما **مستقلة** فلا يبطل وضوء في ضمن الغسل لكن رجح في الخانية والفتح
والنهر النقض عقوبة له وعليه الجمهور كما في الذخاير الاشرفية **صلاة كاملة**
ولو عند السلام عمدا فانها تبطل الوضوء لا الصلاة خلافا لزفر كما حرره
في الشرنبلالية ولو ~~قهقه~~ قهقه اماما او احدث عمدا ثم قهقه الموتم ولو
مسبوقا فلا نقض بخلافها بعد كلامه عمدا في الاصح ومن مسايل الامتحان
لو نسي الباني المسح فقهقه قبل قيامه للصلاة انتقض لا بعده لبطلانها
بالقيام اليها **ومباشرة فاحشة** بتماس الفرجين ولو بين المراتين
او الرجلين مع الانتشار **للجانبين** المباشر والمباشر ولو بلا بلل علي
المعتمد **لا** ينقضه **مس ذكر** لكن يغسل يده ندبا **وامراة** وامرد لكن
يندب للخروج من الخلاف لا سيما للامام لكن بشرط عدم لزوم ارتكاب
مكروه مذهبه **كما** لا ينقض **لو خرج من اذنه** ونحوها كعينه وثديه

قيح

فأن غيبها صح

قيح ونحوه كصديد وماء سرة وعين **لا بوجع وان** خرج به اي بوجع
نقض لانه دليل الجرح فدمع من بعينه رمد او عمش ناقض فان
استمر صار ذا عذر مجتبى والناس عنه غافلون **كما ينقض لو حشى احليله
بقطنة وابتل الطرف الظاهر** هذا لو القطنة عالية او محاذية لراس
الاحليل وان متسفلة عنه لا ينقض وكذا الحكم في الدبر والفرج الداخل
وان ابتل الطرف الداخل لا ينقض ولو سقطت فان رطبة انتقض والا لا
وكذا لو ادخل اصبعه في دبره ولم يغيبها او ادخلها عند الاستنجاء بطل
وضوؤه وصومه **فروع** يستحب للرجل ان يحتشي ان رابه الشيطان
ويجب ان كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلي ولو سوري خرج دبره ان
ادخله بيده انتقض وان دخل بنفسه لا وكذا لو خرج بعض الدودة
فدخلت من لذكره راسان فالذي لا يخرج منه البول المعتاد بمنزلة
الجرح الخنثى غير المشكل فرجه الاخر كالجرح والمشكل ينتقض وضوؤه بكل
منكر الوضوء هل يكفر ان انكر الوضوء للصلاة نعم ولغيرها لا شك في بعض
وضوئه اعاد ما شك فيه لو في خلاله ولم يكن الشك عادة له والا لا ولو
علم انه لم يغسل عضوا وشك في تعيينه غسل رجله اليسري لانه اخر
العمل ولو ايقن بالطهارة وشك بالحدث وبالعكس اخذ باليقين ولو
تيقنهما وشك في السابق فهو متطهر ومثله التيمم ولو شك في نجاسة ماء
او ثوب او طلاق او عتق لم يعتبر وتمامه في الاشباه **وفرض الغسل** اراد
به ما يعم العملي كما مر وبالغسل المفروض كما في الجوهرة وظاهره عدم
شرطية غسل فمه وانفه في المسنون كذا في البحر يعني عدم فرضيتهما
فيه والا فهما شرط في تحصيل السنة **غسل كل فمه** ويكفي الشرب عبا لا مصا
الملح للبس بشرط في الاصح **وانفه** حتي ما تحت الدرن **وباقي بدنه**
لكن في المغرب وغيره البدن من المنكب الي الالية وح فالراس والعنق
واليد والرجل خارجة لغة داخلة تبعا شرعا **لا دلكه** لانه متمم فيكون
مستحبا لا شرطا خلافا لمالك **ويجب** اي يفرض **غسل** كل ما يمكن من
البدن بلا حرج مرة كاذن **وسرة وشارب وحاجب** واثناء لحية وشعر
راس ولو متلبدا لما في فاطهروا من المبالغة **وفرج خارج** لانه كالفم
لا داخل لانه باطن ولا تدخل اصبعها في قبلها به يفتي **لا يجب غسل
ما فيه حرج كعين** وان اكتحل بكحل نجس **وثقب انضم ولا داخل قلفة**

بل يندب هو الاصح قاله الكمال وعلله بالحرج فسقط الاشكال وفي
المسعودي ان امكن فسخ القلفة بلا مشقة يجب والا لا وكفى بل
اصل ضفيرتها اى شعر المراة المضفور للحرج اما المنقوض فيفرض
غسل كله اتفاقا ولو لم يبتل اصلها يجب نقضها مطلقا هو التصحيح
ولو ضرها غسل راسها تركته وقيل تمسحه ولا تمنع نفسها عن زوجها
وسيجيء في التيمم لا يكفي بل ضفيرته فينقضها وجوبا ولو علويا او تركيا
لامكان حلقه ولا يمنع الطهارة ونيم اي خرء ذباب وبرغوث لم يصل
الماء تحته وحناء ولو جرمه به يفتى ودرن ووسخ عطف تفسير وكذا
دهن ودسومة وتراب وطين ولو في ظفر مطلقا اي قرويا او مدنيا
في الاصح بخلاف نحو عجين ولا يمنع ما على ظفر صباغ ولا طعام بين ا
سنانه او في سنه المجوف به يفتى وقيل ان صلبا منع وهو الاصح ولو
كان خاتمه ضيقا نزعه او حركه وجوبا كقرط ولو لم يكن بثقب اذنه
قرط فدخل الماء فيه اي الثقب عند مروره على اذنه اجزاه كسرة واذن
دخلهما الماء والا يدخل ادخله ولو باصبعه ولا يتكلف لخشب ونحوه
والمعتبر غلبة ظنه بالوصول فروع نسي المضمضة او جزءا من بدنه فصلى
ثم تذكر فلو نفلا لم يعد لعدم صحة شروعه عليه غسل وثمة رجال لا يدعه
وان راوه والمراة بين رجال او رجال ونساء تؤخره لا بين نساء فقط
واختلف في الرجل بين رجال ونساء او نساء فقط كما بسطه ابن الشحنة
وينبغي لها ان تتيمم وتصلي لعجزها شرعا عن الماء واما الاستنجاء فيترك
مطلقا والفرق لا يخفى وسننه كسنن الوضوء سوى الترتيب وادابه
كادابه سوى استقبال القبلة لانه يكون غالبا مع كشف عورة وقالوا
لو مكث في ماء جاري او حوض كبير او مطر قدر الوضوء والغسل فقد
اكمل السنة البداءة بغسل يديه وفرجه وان لم يكن به خبث اتباعا
للحديث وخبث بدنه ان كان عليه خبث لئلا يشيع ثم يتوضأ اطلقه فانصرف
الى الكامل فلا يؤخر قدميه ولو في مجمع الماء لما ان المعتمد طهارة الماء المستعمل
على انه لا يوصف بالاستعمال الا بعد انفصاله عن كل البدن لانه في الغسل
كعضو واحد فح لا حاجة الى غسلهما ثانيا الا اذا كان ببدنه خبث
ولعل القائلين بغسلهما انما استحبوه ليكون البداء والختم باعضاء الوضوء فلو
توضأ اولا لا ياتي به ثانيا لانه لا يستحب وضوءان للغسل اتفاقا اما لو

بتأخير صح

توضاء

توضا بعد الغسل واختلف المجلس على مذهبنا او فصل بينهما بصلاة
كقول الشافعية فليستحب ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلاثا مستوعبا
من الماء المعهود في الشرع للوضوء والغسل وهو ثمانية ارطال وقيل
المقصود عدم الاسراف وفي الجواهر لا اسراف في الماء الجاري لانه
غير مضيع وقد قدمناه عن القهستاني بادئا بمنكبه الايمن ثم الايسر
ثم راسه ثم على بقية بدنه مع دلكه ندبا وقيل يثني بالراس وقيل يبدا
بالراس وهو الاصح وظاهر الرواية والاحاديث قال في البحر وبه يضعف
تصحيح الدرر وصح نقل بلة عضو الى عضو اخر فيه بشرط التقاطر لا
في الوضوء لما مر ان البدن كله عضو واحد وفرض الغسل عند خروج
مني من العضو والا فلا يفرض اتفاقا لانه في حكم الباطن منفصل
من مقره هو صلب الرجل وترائب المراة ومنيه ابيض ومنيها اصفر
فلو اغتسلت فخرج منها مني ان منيها اعادت الغسل لا الصلاة والا
لا بشهوة اي لذة ولو حكما كمحتلم ولم يذكر الدفق ليشمل مني المراة فان
الدفق فيه غير ظاهر واما اسناده اليه ايضا في قوله تعالى خلق من ماء
دافق الاية الشريفة فيحتمل التغليب فالمستدل بها كالقهستاني تبعا لاخي
جلبي غير مصيب فتامل ولانه ليس بشرط عند صاحبه فالشافعي ولذا
قال وان لم يخرج من راس الذكر بها وشرطه ابو يوسف وبقوله يفتى
في ضيف خاف ريبة او استحى كما في المستصفى وفي القهستاني والتاتارخانية
معزيا للنوازل وبقول ابي يوسف ناخذ لانه ايسر على المسلمين قلت
ولا سيما في الشتاء والسفر وفي الخانية خرج مني بعد البول وذكره
منتشر لزمه الغسل قال في البحر ومحمله انه وجد الشهوة وهو تقييد
لقولهم بعدم الغسل بخروجه بعد البول وعند ايلاج حشفة
هي ما فوق الختان ادمي احتراز عن الجني يعني اذا لم تنزل واذا لم يظهر
لها في صورة الادمي كما في البحر او ايلاج قدرها من مقطوعها ولو لم
يبق منه قدرها قال في الاشباه لم يتعلق به حكم ولم اره في احد سبيلي
ادمي حي يجامع مثله سيجيء محترزه عليهما اى الفاعل والمفعول لو كانا
مكلفين ولو احدهما مكلفا فعليه فقط دون المراهق لكن يمنع من الصلاة
حتى يغتسل ويؤمر به ابن عشر تاديبا وان وصلته لم ينزل منيا بالاجماع
يعني لو في دبر غيره اما في دبر نفسه فرجح في النهر عدم الوجوب

الا بالانزال ولا يرد الخنثى المشكل فانه لا غسل عليه بايلاجه في قبل او
او دبر ولا على من جامعه الا بالانزال لان الكلام في حشفة وسبيلين
محققين وعند روية مستيقظ خرج السكران والمغمى عليه منيا او مذيا وان
لم يتذكر الاحتلام الا اذا علم انه مذي او شك انه مذي او ودي او كان
ذكره منتشرا قبيل النوم فلا غسل عليه اتفاقا كالودي لكن في الجواهر
الا اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني او تذكر حلما فعليه الغسل والناس عنه
غافلون غافلون لا يفرض ان تذكر ولو مع اللذة والانزال ولم ير على راس الذكر
بللا اجماعا وكذا المراة مثل الرجل على المذهب ولو وجد بين الزوجين ماء
ولا مميز ولا تذكر ولا نام قبلهما غيرهما اغتسلا او لج حشفة او قدرها ملفوفة
بخرقة او جد لذة الجماع وجب الغسل والا لا الاصح والاحوط الوجوب
و عند انقطاع حيض ونفاس هذا وما قبله من اضافة الحكم الى الشرط
اي يجب عنده لا به بل يوجب الصلاة واراده ما لا يحل كما مر لا عند مذي
وودي بل الوضوء منه ومن البول جميعا على الظاهر ولا عند ادخال اصبع
ونحوه كذكر غير ادمي وذكر خنثى وميت وصبي لا يشتهى وما يصنع من
نحو خشب في الدبر او القبل على المختار ولا عند وطء بهيمة او ميتة غير
مشتهاة بان تصير مفضاة بالوطء وان غابت الحشفة ولا ينتقض الوضوء
فلا يلزم الا غسل الذكر قهستاني عن النظم وسيجي ان رطوبة الفرج
طاهرة عنده فتنبه بلا انزال لقصور الشهوة اما به فيحال عليه كما لا غسل
لو اتى عذراء ولم يزل عذرتها بضم فسكون البكارة فانها تمنع التقاء
الختانين الا اذا حبلت لانزالها وتعيد ما صلت قبل الغسل كذا قالوا
وفيه نظر لان خروج منيها من فرجها الداخل شرط لوجوب الغسل
على المفتى به ولم يوجد قاله الحلبي ويجب اي يفرض على الاحيا المسلمين
كفاية اجماعا ان يغسلوا بالتخفيف الميت المسلم الا الخنثى المشكل
فييمم كما يجب على من اسلم جنبا او حايضا او نفساء ولو بعد الانقطاع
على الاصح كما في الشرنبلالية عن البرهان وعلله ابن الكمال ببقاء الحدث
الحكمي او بلغ لا بسن بل بانزال او حيض او ولدت ولم تر دما او اصاب
كل بدنه نجاسة او بعضه وخفي مكانها في الاصح راجع للجميع والا بان
اسلم طاهرا او بلغ بالسن فمندوب وسن لصلاة جمعة ولصلاة عيد
هو الصحيح كما في غرر الاذكار وغيره وفي الخانية لو اغتسل بعد صلاة

الجمعة

وفي التاتارخانية معزيا للعتابية
والمختار وجوبه على مجنون افاق
فان قلت فهو يخالف ما ياتي ما
ياتي متنا الان لحمل انه راى
منيا وهل السكران والمغمى عليه
كذلك يراجع صح

او صفي
صح

١٢

الجمعة لا يعتبر اجماعا ويكفي واحد لعيد وجمعة اجتماع جنابة كما الفرضي
جنابة وحيض ولا جل احرام وفي جبل عرفة بعد الزوال وندب لمجنون
افاق والمغمى عليه كما في غرر الاذكار وهل السكران كذلك لم اره وعند
حجامة وفي ليلة براءة وعرفة وقدرا اذا راها وعند الوقوف بمزدلفة
غداة يوم النحر للوقوف وعند دخول منى يوم النحر لرمي الجمرة وكذا
لبقية الرمي وعند دخول مكة لطواف الزيارة ولصلاة كسوف وخسوف
واستسقاء وفزع وظلمة ظلمة وريح شديد وكذا الدخول المدينة ولحضور
مجمع الناس ولمن لبس ثوبا جديدا او غسل ميتا او يراد قتله ولتائب من
ذنب وقادم من سفر ولمستحاضة انقطع دمها ثمن ماء اغتسالها ووضوئها
عليه اي الزوج ولو غنية كما في الفتح لانه لا بد لها منه فصار كالشرب
فاجرة الحمام عليه ولو كان الاغتسال لا عن جنابة وحيض بل لازالة
الشعث والتفث قال شيخنا الظاهر انه لا يلزمه ويحرم بالحدث الاكبر
دخول مسجد لا مصلى عيد وجنازة ورباط ومدرسة ذكره المصنف
وغيره في الحيض وقبيل الوتر لكن في وقف القنية المدرسة اذا لم يمنع
اهلها الناس من الصلاة فيها فهي مسجد ولو للعبور خلافا للشافعي الا
للضرورة بحيث لا يمكنه غيره ولو احتلم فيه ان خرج مسرعا تيمم ندبا وان
مكث لخوف فوجوبا ولا يصلي ولا يقرا ويحرم به تلاوة قران ولو دون
اية على المختار بقصده فلو قصد الدعاء او الثناء او افتتاح امر او علمه
كلمة كلمة حل في الاصح حتى لو قصد بالفاتحة الثناء فانها تجزيه لانها في
محلها فلا يتغير حكمها بقصده ومسه مستدرك بما بعده وهو وما قبله
ساقط من نسخ الشرح وكانه سقط لانه ذكره في الحيض ويحرم به طواف
لوجوب الطهارة فيه ويحرم به اي بالاكبر وبالاصغر مس مصحف اي ما فيه
اية كدرهم وجدار وهل مس نحو التوراة كذلك ظاهر كلامهم لا الا بغلاف متجاف
غير مشرز او بصرة به يفتى وحل قلبه بعود واختلفوا في مسه بغير اعضاء
الطهارة وبما غسل منها وفي القراءة بعد المضمضة والمنع اصح ولا يكره النظر اليه
اي القران لجنب وحايض ونفساء لان الجنابة لا تحل العين كما لا تكره ادعية
اي تحريما والا فالوضوء لمطلق الذكر مندوب وتركه خلاف الاولى وهو مرجع
كراهة التنزيه ولا يكره صبي لمصحف ولوح ولا باس بدفعه اليه وطلبه منه
للضرورة اذ الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر ولا يكره كتابة قران والصحيفة

كالنقش نسخة

يكفي صح

وكذا صح

واستسقاء صح

مس صح

او اللوح على الارض عند الثاني خلا فالمحمد وينبغي ان يقال ان وضع على الصحيفة
ما يحول بينها وبين يده يوخذ بقول الثاني والا فبقول الثالث قاله الحلبي و
يكره له قراة توراة وانجيل وزبور لان الكل كلام الله تعالى وما بدل منها غير معين
وجزم العيني في شرح المجمع بالحرمة وخصها في النهر بما لم يبدل لا قراة قنوت
ولا اكله وشربه بعد غسل يد وفم ولا معاودة اهله قبل اغتساله الا اذا
احتلم لم يات اهله قال الحلبي ظاهر الاحاديث انما تفيد الندب لا نفي الجواز
المفاد من كلامه والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية فانه رخص مسها باليد
لا التفسير كما في الدرر عن مجمع الفتاوى وفي السراج المستحب ان لا ياخذ
الكتب الشرعية بالكم ايضا تعظيما لكن في الاشباه من قاعدة اذا اجتمع
الحلال والحرام وقد جوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا
بين كون الاكثر تفسيرا او قرانا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا قلت
لكنه يخالف ما مر فتدبر فروع المصحف اذا صار بحال لا يقرا فيه يدفن كالمسلم
ويمنع الكافر من مسه وجوزه محمد اذا اغتسل ولا باس بتعليمه القران
والفقه عسى يهتدي ويكره وضع المصحف تحت راسه الا للحفظ والمقلمة
على الكتاب الا للكتابة ويوضع النحو ثم فوقه التعبير ثم الكلام ثم الفقه ثم الاخبار
والمواعظ ثم التفسير تكره اذابة درهم عليه اية الا اذا كسره رقية في غلاف
متجاف لم يكره دخول الخلا به والاحتراز افضل يجوز رمي برابة القلم الجديد
ولا ترمى برابة القلم المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد وكناسته لا تلقى في موضع
يخل بالتعظيم ولا يجوز لف شيء في كاغد فيه فقه وفي كتب الطب يجوز
ولو فيه اسم الله تعالى والرسول عليه الصلاة والسلام فيجوز محوه ليلف فيه
شيء ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز وقد ورد النهي في محو اسم الله تعالى
بالبزاق وعنه عليه الصلاة والسلام القران احب الى الله تعالى من السموات
والارض ومن فيهن يجوز قربان المراة في بيت فيه مصحف مستور بساط
او غيره كتب عليه الملك لله تعالى يكره بسطه واستعماله لا تعليقه للزينة
وينبغي ان لا يكره كلام الناس مطلقا وقيل يكره مجرد الحروف والاول
اوسع وتمامه في البحر وكراهية القنية باب المياه جمع ما بالمد ويقصر
اصله موه قلبت الواو الفا والهاء همزة وهو جسم لطيف سيال به حياة كل
نام يرفع الحدث مطلقا بماء مطلق هو ما يتبادر عند الاطلاق كماء سماء
واودية وعيون وابار وبحار وثلج مذاب بحيث يتقاطر وبرد وجمد وندا

هذا

قلت وظاهره انتفاء الكراهة بمجرد تعظيم
وحفظ علقا او لا وهل ما يكتب على المراوح
وجدر الجوامع كذلك يحرر في القنية
مم

هذا التقسيم باعتبار ما يشاهد والا فالكل من السماء لقوله تعالى الم
تر ان الله انزل من السماء الاية الشريفة والنكرة ولو مثبتة في مقام الامتنان
تعم وماء زمزم بلا كراهة وعن احمد يكره وبماء قصد تشميسه بلا كراهة
وكراهته عند الشافعية طبية وكره احمد المسخن بالنجاسة وبرفع بما
ينعقد به ملح لا بماء ملح حاصل بذوبان ملح لبقاء الاول على طبيعته الاصلية
وانقلاب الثاني الى طبيعة الملحية ولا بعصير نبات اي معتصر من شجر او
ثمر لانه مقيد بخلاف ما يقطر من الكرم او الفواكه بنفسه فانه يرفع الحدث
وقيل لا وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن البرهان واعتمده القهستاني
فقال والاعتصار يعم الحقيقي والحكمي كماء الكرم وكذا ماء الدابوغة والبطيخ
بلا استخراج وكذا نبيذ التمر ولا بماء مغلوب بشيء طاهر الغلبة اما بكمال
الامتزاج بتشرب نبات او بطبخ بما لا يقصد به التنظيف واما بغلبة المخالط
فلو جامدا فبثخانته ما لم يزل الاسم كنبيذ تمر ولو مايعا فلو مباينا لاوصافه
فبتغير اكثرها او موافقا كلبن فباحدها او مماثلا كمستعمل فبالاجزاء فان
المطلق اكثر من النصف جاز التطهر بالكل والا لا وهذا يعم الملقي والملاقي
فمسا في يجوز التوضي ما لم تعلم تساوي المستعمل على ما حققه في البحر
والنهر والمنح لكن الشرنبلالي في شرحه للوهبانية فرق بينهما فراجعه
متاملا ويجوز رفع الحدث بما ذكر وان مات فيه اي الماء ولو قليلا
غير دموي كزنبور وعقرب وبق اي بعوض وقيل بق الخشب وفي
المجتبى الاصح في علق مص دما انه يفسد ومن يعلم حكم بق وقراد وحلم
وفي الوهبانية دود القز وماؤه وبزره وخرؤه طاهر كدودة متولدة من
نجاسة ومائي مولد ولو كلب الماء او خنزيره كسمك وسرطان وضفدع
الا بريا له دم سايل وهو ما لا سترة بين اصابعه فيفسد في الاصح كحية
برية ان لها دم والا لا وكذا الحكم لو مات مائي المولد خارجه والقي فيه
في الاصح فلو تفتت فيه نحو ضفدع جاز الوضوء به لا شربه لحرمة لحمه وينجس
الماء القليل بموت مائي معاش بري مولد في الاصح كبط واوز وحكم
ساير المايعات كالماء في الاصح حتى لو وقع بول في عصير عشر في عشر
لم يفسد ولو سال دم رجله مع العصير لا ينجس خلافا لمحمد ذكره التمرتاشي
وغيره وبتغير احد اوصافه من لون او طعم او ريح ينجس الكثير ولو جاريا
اجماعا اما القليل فينجس وان لم يتغير خلافا لمالك لا لو تغير بطول مكث

وعلق

قلت صح

فلو علم تنشر بنجاسة لم يجز ولو شك فالاصل الطهارة والتوضي من الحوض
افضل من النهر رغما للمعتزلة وكذا يجوز بماء خالطه طاهر جامد مطلقا
كاشنان وزعفران لكن في البحر عن القنية انه ان امكن الصبغ به لم يجز كنبيذ
تمر وفاكهة وورق شجر وان غير كل اوصافه في الاصح ان بقي رقته اي
واسمه لما مر ويجوز بجار وقعت فيه نجاسة والجاري هو ما يعد جاريا
عرفا وقيل ما يذهب بتبنة والاول اظهر والثاني اشهر وان وصلية
لم يكن جريانه بمدد في الاصح فلو سد النهر من فوق فتوضا رجل بما
يجرى بلا مدد جاز لانه جار وكذا لو حفر نهرا من حوض صغير او صب
رفيقه الماء في طرف ميزاب وتوضا فيه وعند طرفه الاخر اناء يجمع الماء
جاز توضيه به ثانيا وثم وثم وتمامه في البحر ان لم يرى اي يعلم اثره فلو فيه
جيفة او بال فيه رجل فتوضا اخر من اسفله جاز ما لم ير في الجرية
اثره وهو اما طعم او لون او ريح ظاهره يعم الجيفة وغيرها وهو ما رجحه
الكمال وقال تلميذه الشيخ قاسم انه المختار وقواه في النهر واقره المصـ
وفي القهستاني عن المضمرات عن النصاب وعليه الفتوى وقيل ان
جرى عليها نصفه فاكثر لم يجز وهو احوط والحقوا بالجاري حوض
الحمام لو الماء نازلا والغرف متدارك كحوض صغير يدخله الماء
من جانبه ويخرج من اخر فيجوز التوضي من كل جوانبه مطلقا به يفتي
وكعين هي خمس في خمس ينبع الماء منه به يفتي قهستاني للتتمة وكذا يجوز
براكد كثير كذلك اي وقع فيه نجس لم ير اثره ولو في موضع وقوع المرئية
به يفتي بحر والمعتبر في مقدار الراكد اكبر راي المبتلى به فيه فان غلب
على ظنه عدم خلوص اي وصول النجاسة الى الجانب الاخر جاز والا لا
هذا ظاهر الرواية عن الامام واليه رجع محمد وهو الاصح كما في الغاية
وغيرها وحققه في البحر انه المذهب وبه يعمل وان التقدير بعشر
في عشر لا يرجع الى اصل يعتمد عليه ورد ما اجاب به صدر الشريعة
لكن في النهر وانت خبير بان اعتبار العشر اضبط ولا سيما في حق من
لا راى له من العوام ولذا افتى به المتاخرون الاعلام اي في المربع
باربعين وفي المدور بستة وثلاثين وفي المثلث من كل جانب خمسة
عشر وربعا وخمسا بذراع الكرباس ولو له طول لا عرض لكنه يبلغ
عشرا في عشر جاز تيسيرا ولو اعلاه عشرا واسفله اقل جاز حتى

يبلغ

يبلغ الاقل ولو بعكسه فوقع فيه نجس لم يجز حتى يبلغ العشر ولو جمد
ماؤه فثقب ان الماء منفصلا عن الجمد جاز لانه كالمسقف وان متصلا
لا لانه كالقصعة حتى لو ولغ فيه كلب تنجس لا لو وقع فيه فمات لتسفله
ثم المختار طهارة المتنجس بمجرد جريانه وكذا البير وحوض الحمام هذا
وفي القهستاني والمختار ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط فيكون
ثمانيا في ثمان بذراع زماننا ثمان قبضات وثلاث اصابع على القول
المفتى به بالعشر اي ولو حكما ليعم ما له طول بلا عرض في الاصح وكذا
بلين عمقها عشرة في الاصح وح فلو ماؤها بقدر العشر لم ينجس كما في ز
المنية وح فعمق خمس اصابع تقريبا ثلاثة الاف وثلاث ماية ~~واثنا~~
واثنى عشر منا من الماء الصافي ويسع غديره كل ضلع منه طولا وعرضا
وعمقا ذراعان وثلاثة ارباع ذراع ونصف اصبع تقريبا كل ذراع اربع
اصابع انتهى قلت وفيه كلام اذ المعتمد عدم اعتبار العمق وحده فتبصر
ولا يجوز بماء بالمد زال طبعه وهو السيلان والارواء والانبات
بسبب طبخ مرق وماء باقلا الا اذا قصد به التنظيف كاشنان وصابون
فيجوز ان بقيت رقته او بماء استعمل لاجل قربة اي ثواب ولو مع رفع
حدث او من مميز او حائض لعادة عبادة او غسل ميت او يد لاكل
او منه بنية السنة او لاجل رفع حدث ولو مع قربة كوضوء محدث
ولو للتبرد فلو توضا متوضئ لتبرد او تعليم او لطين بيده لم يصر مستعملا
اتفاقا كزيادة على ثلاث بلا نية قربة وكغسل نحو فخذ او ثوب طاهر
او دابة توكل او لاجل اسقاط فرض هو الاصل في الاستعمال كما نبه
عليه الكمال بان يغسل بعض اعضائه او يدخل يده او رجله في
جب لغير اغتراف ونحوه فانه يصير مستعملا لسقوط الفرض اتفاقا
وان لم يزل حدث عضوه او جنابته ما لم يتم لعدم تجزيها جاز والا
وثبوتا على المعتمد قلت وينبغي ان يزاد او سنة ليعم المضمضة والاستنشاق
فتامل اذا انفصل عن عضو وان لم يستقر في شيء على المذهب وقيل
اذا استقر ورجح للحرج ورد بان ما يصيب منديل المتوضي وثيابه
عفو اتفاقا وان كثر وهو طاهر ولو من جنب على الظاهر لكن يكره شربه
والعجن به تنزيها للاستقذار وعلى رواية نجاسته تحريما وحكمه انه
ليس بطهور لحدث بل لخبث على الراجح فرع اختلف في محدث

النجس في بئر لدلو او تبرد مستنجيا بالماء ولا نجس عليه ولم ينو ولم
يتدلك والاصح انه طاهر والماء مستعمل لاشتراط الانفصال للاستعمال
المراد ان ما انفصل باعضائه وانفصل عنها مستعمل لا كل الماء كما مر وكل
اهاب ومثله المثانة والكرش قال القهستاني فالاولى وما دبغ ولو
بشمس وهو يحتملها طهر فيصلى به ويتوضا منه وما لا يحتملها فلا وعليه
فلا يطهر جلد حية صغيرة ذكره الزيلعي اما قميصها فطاهر وفارة كما انه
لا يطهر بذكاة لتقييدهما بما يحتمل خلا جلد خنزير فلا يطهر وقدم لان
المقام للاهانة وادمي فلا يدبغ لكرامته ولو دبغ طهر وان حرم استعماله
حتى لو طحن عظمه في دقيق لم يوكل في الاصح احتراما وافاد كلامه طهارة
جلد كلب وفيل وهو المعتمد وما اي اهاب طهر به بدباغ طهر بذكاة
على المذهب لا يطهر لحمه على قول الاكثر ان كان غير ماكول هذا اصح ما
يفتى به وان قال في الفيض الفتوى على طهارته وهل يشترط لطهارة
جلده كون الذكاة شرعية بان تكون من الاهل في المحل بالتسمية
قيل نعم وقيل لا والاول اظهر لان ذبح المجوسي وتارك التسمية عمدا
كلا ذبح وان صحح الثاني صححه الزاهدي في القنية والمجتبى واقره في
البحر فرع ما يخرج من دار الحرب كسنجاب ان علم دبغه بطاهر
فطاهر وان بنجس فنجس وان شك فغسله افضل وشعر الميتة
غير الخنزير على المذهب وعظمها وعصبها على المشهور وحافرها وقرنها
الخالية عن الدسومة وكذا كل ما لا تحله الحياة حتى الانفحة واللبن
على الراجح وشعر الانسان غير المنتوف وعظمه وسنه مطلقا على
المذهب واختلف في اذنه ففي البدائع نجسة وفي الخانية لا وفي
الاشباه المنفصل من الحي كميتته الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر
ويفسد الماء بوقوع قدر الظفر من جلده لا بالظفر ودم سمك طاهر
واعلم انه ليس الكلب بنجس العين عند الامام وعليه الفتوى
وان رجح بعضهم النجاسة كما بسطه ابن الشحنة فيباع ويوجر ويضمن
ويتخذ جلده مصلى ودلوا ولو اخرج حيا ولم يصب فمه الماء لا يفسد
ماء البير ولا الثوب بانتفاضه ولا بعضه ما لم ير ريقه ولا صلاة
حامله ولو كبيرا وشرط الحلواني شد فمه ولا خلاف في نجاسة
لحمه وطهارة شعره والمسك طاهر حلال فيوكل بكل حال وكذا نافجته

طاهرة

39

٥

طاهرة على الاصح وكذا الزباد اشباه لاستحالته الى الطيبية وبول
ماكول اللحم نجس نجاسة مخففة وطهره محمد ولا يشرب بوله اصلا
لا للتداوي ولا لغيره عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فرع اختلف
في التداوي بالمحرم وظاهر المذهب المنع كما في رضاع البحر لكن
نقل المصنف ثمة وهنا عن الحاوي وقيل يرخص اذا علم فيه الشفاء ولم
يعلم دواء اخر كما رخص الخمر للعطشان وعليه الفتوى فصل
في البير اذا وقعت نجاسة ليست بحيوان ولو مخففة او قطرة بول مبحث البير
او دم او ذنب فارة لم يشمع فلو شمع ففيه ما في الفارة في بير دون
القدر الكثير على ما مر ولا عبرة للعمق على المعتمد او مات بها او خارجها
والقي فيها ولو فارة يابسة على المعتمد الا الشهيد النظيف والمسلم
المغسول اما الكافر فينجسها مطلقا كسقط حيوان دموي غير مائي
لما مر وانتفخ او تمعط او تفسخ ولو تفسخ خارجها ثم وقع فيها ذكره ا
لوالي ينزح كل مائها الذي كان فيها وقت الوقوع ذكره ابن الكمال
بعد اخراجه الا اذا تعذر كخشبة او خرقة متنجسة فينزح الماء
الى حد لا يملأ نصف الدلو يطهر الكل تبعا ولو نزح بعضه ثم زاد في
الغد نزح قدر الباقي في الصحيح خلاصة وقيد بالموت لانه لو اخرج
حيا وليس بنجس العين ولا به حدث او خبث لم ينزح شيء الا ان
يدخل فمه الماء فيعتبر بسؤره فان نجسا نزح الكل والا هو الصحيح
نعم يندب نزح عشرة في المشكوك لاجل الطهورية كما في الخانية
زاد في التاتارخانية وعشرين في الفارة واربعين في سنور ودجاجة
مخلاة كادمي محدث ثم هذا اذا لم تكن الفارة هاربة من هر ولا الهر هاربا
من كلب ولا الشاة من سبع فان كان نزح كله مطلقا جوهرة لكن
في النهر عن المجتبى الفتوى على خلافه لان في بولها شكا وان تعذر
نزح كلها لكونها معينا فبقدر ما فيها وقت ابتداء النزح قاله الحلبي
يوخذ ذلك بقول رجلين لهما بصارة بالماء به يفتى وقيل يفتى
بمائتين الى ~~ثلثماية~~ ثلثماية وهذا ايسر وذلك احوط ولو جرت
طهرت كما سيجيء وان اخرج الحيوان غير منتفخ ولا متفسخ ولا متمعط
فان كان كادمي وكذا سقط وسخلة وجدي واوز كبير نزح كله وان
كان كحمامة وهرة نزح اربعين من الدلا وجوبا الى ستين ندبا اربعون صح

وانكعصفور وفارة فعشرون الى ثلاثين كما مر وهذا يعم المعين وغيره [كاف صح]
بخلاف نحو صهريج وجب حيث يراق الماء كله لتخصيص الآبار بالآثار [في النوادر]
بجاورها قال المص في حواشيه للكنز ونحوه في النتف ونقل عن القنية
ان حكم الركية كالبير وعن الفوايد ان الحب المطمور اكثره في الارض كالبير
فاغتنم هذا التحرير انتهى بدلو وسط وهو دلو تلك البير فان لم يكن
فما يسع صاعا وغيره يحتسب به ويكفي ملا اكثر الدلو ونزح ما وجد وان
قل وجريان بعضه ونحو ان قدر الواجب وما بين حمامة وفارة في الجثة
كفارة في الحكم كما انه ما بين دجاجة وشاة كدجاجة فالحق بطريق الدلالة
بالاصغر كما مر دخل الاقل في الاكثر كفارة مع هرة ونحو الهرتين كشاة اتفاقا
ونحو الفارتين كفارة والثلاث الى الخمس كهرة والست كشاة على الظاهر
ويحكم بنجاستها مغلظة من وقت الوقوع ان علم والا فمنذ يوم وليلة ان
لم ينتفخ وهذا في حق الوضوء والغسل وما عجن به فيطعم للكلاب وقيل يباع
من شافعي اما في حق غيره كغسل ثوب فيحكم بنجاسته في الحال وهذا
لو تطهر عن حدث او غسل عن خبث والا لم يلزم شيء اجماعا جوهرة
ومنذ ثلاثة ايام بلياليها ان انتفخ او تفسخ استحسانا وقالا
من وقت العلم فلا يلزمهم شيء قبله قيل وبه يفتى فرع وجد في ثوبه
منيا او بولا او دما اعاد من آخر نومه وبول ورعاف في جبته فارة [ولو وجد صح] [احتلام فان صح]
ميتة لا ثقب فيها اعاد منذ وضع القطن والا فثلاثة ايام لو منتفخة
او ناشفة والا فيوم وليلة ولا نزح في بول فارة في الاصح فيض
ولا بخرء حمام وعصفور وكذا سباع طير في الاصح لتعذر صونها عنه
ولا بتقاطر بول كرؤوس ابر وغبار نجس للعفو عنهما وبعرتي ابل وغنم
[كما] يعني لو وقعتا في محلب وقت الحلب فرميتا فورا قبل تفتت وتلون
والتعبير بالبعرتين اتفاقي لان ما فوق ذلك كذلك ذكره في الفيض [ولذا صح]
وغيره قال قيل القليل المعفو عنه ما يستقله الناظر والكثير بعكسه
وعليه الاعتماد كما في الهداية وغيرها لان ابا ح لا يقدر شيئا بالراي
فرع البعد بين البير والبالوعة بقدر ما لا يظهر للنجس اثر ويعتبر سؤر
بمعتبر اسم فاعل من اسار اي ابقى لاختلاطه بلعابه فسؤر ادمي مطلقا [مطلب في الاسئار]
ولو جنبا او كافرا او امراة نعم يكره سؤرها للرجل كعكسه للاستلذاذ واستعمال
ريق الغير وهو لا يجوز مجتبى وماكول لحم ومنه الفرس في الاصح ز

ومثله

٢٦

ومثله ما لا دم له طاهر الفم قيد للكل طاهر طهور بلا كراهة وسؤر خنزير
وكلب وسباع بهايم ومنه الهرة البرية وشارب خمر فور شربها ولو شاربه
طويلا لا يستوعبه اللسان فنجس ولو بعد زمان وهرة فور اكل فارة
نجس مغلظ وسؤر هرة ودجاجة مخلاة وابل وبقر جلالة فالاحسن
ترك دجاجة ليعم الابل والبقر قهستاني وسباع طير لم يعلم ربها طهارة
منقارها وسواكن بيوت طاهر للضرورة مكروه تنزيها في الاصح ان وجد
غيره والا لم يكره اصلا كاكله لفقير وسؤر حمار اهلي ولو ذكرا في الاصح
وبغل امه حمارة فلو فرسا او بقرة فطاهر كمتولد من حمار وحشي وبقرة
ولا عبرة لغلبة الشبه لتصريحهم بحل اكل ذيب ولدته شاة اعتبارا للام
وجواز الاكل يستلزم طهارة السؤر كما لا يخفى وما نقله المص عن الاشباه
من تصحيح عدم الحل قال شيخنا غريب مشكوك في طهوريته لا في طهارته
في الاظهر حتى لو وقع في ماء قليل اعتبر بالاجزاء وهل يطهر النجس قولان
فيتوضا به او يغتسل ويتيمم اي يجمع بينهما احتياطا في صلاة واحدة لا في
حالة واحدة ان فقد ماء مطلقا وصح تقديم ايهما شاء في الاصح ولو
تيمم وصلى ثم اراقه لزمه اعادة التيمم والصلاة لاحتمال طهوريته ويقدم
التيمم على نبيذ التمر على المذهب المصحح المفتى به لان المجتهد اذا رجع عن [مطلب المجتهد اذا رجع عن قول لا يجوز الاخذ به]
قول لا يجوز الاخذ به وحكم عرق كسؤر فعرق الحمار اذا وقع في الماء
صار مشكلا على المذهب كما في المصفى وفي المحيط عرق الجلالة عفو في
الثوب والبدن وفي الخانية انه طاهر على الظاهر ~~المياه~~

باب التيمم
[مبحث التيمم]

ثلث به تاسيا بالكتاب وهو من خصائص هذه الامة بلا ارتياب
هو لغة القصد وشرعا قصد صعيد شرط القصد لانه النية مطهر
خرج الارض المتنجسة اذا جفت فانها كالماء المستعمل واستعماله
حقيقة وحكما ليعم التيمم بالحجر الاملس بصفة مخصوصة هذا يفيد
ان الضربتين ركن وهو الاصح الاحوط لاجل اقامة القربة خرج التيمم
للتعليم فانه لا يصلي به وركنه اثنان الضربتان والاستيعاب وشرطه [شبات]
ستة النية والمسح وكونه بثلاث اصابع والصعيد وكونه مطهرا وفقد
الماء وسننه ثمانية الضرب بباطن كفيه واقبالهما وادبارهما ونفضهما
وتفريج اصابعه وتسمية وترتيب وولاء وزاد ابن وهبان في الشروط
الاسلام فزدته وضممت سنن الثمانية في بيت اخر وغيرت شطر بيته الاول

فقلت والاسلام شرط عذر ضرب ونية ومسح وتعميم صعيد مطهر
وسننه سمي وبطن وفرجن ونفض ورتب والِ اقبل وادبار
من عجز مبتدا خبره يتيمم عن استعمال الماء المطلق الكافي لطهارته لصلاة
تفوت الي خلف لبعده ولو مقيما في مصر ميلا اربعة الاف ذراع
وهو اربع وعشرون اصبعا وهي ست شعيرات ظهر لبطن وهي
ست شعرات بغل اولمرض يشتد او يمتد بغلبة ظن او قول حاذق
مسلم ولو بتحرك او لم يجد من يوضيه فان وجد ولو باجر مثل وله
ذلك لا يتيمم في ظاهر المذهب كما في البحر وفيه لا يجب علي احد الزوجين
توضي صاحبه وتعهده وفي مملوكه يجب اوبرد يهلك الجنب ويمرضه ولو
ولو في المصر اذا لم تكن له اجرة حمام ولا ما يدفيه وما قيل انه في زماننا
يتحيل بالعدة فمما لم ياذن به الشرع نعم ان كان له مال غايب يلزمه
الشرا نسيئة والالا اوخوف عدو كحية او نار علي نفسه ولو من
فاسق او حبس غريم او ماله ولو امانة ثم ان نشا الخوف بسبب
وعيد عبد اعاد الصلاة والالا لانه سماوي اوعطش ولو لكلبه
اورفيق القافلة حالا او مالا وكذا لعجين او ازالة نجاسة كما سيجي
وقيد ابن الكمال عطش دوابه بتعذر حفظ الغسالة بعدم الاناء وفي
السراج للمضطر اخذه قهرا وقتاله فان قتل رب الماء فهدر وان المضطر
ضمن بقود او دية اوعدم الة طاهرة يستخرج بها الماء ولو شاشا
وان نقص بادلايه او شقه نصفين قدر قيمة الماء كما لو وجد من
ينزل له باجرة تيمم لهذه الاعذار كلها حتى لو تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا
يبيح التيمم لم يصل بذلك التيمم لان اختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب
بالرخصة الاولي وتصير الاولي كان لم تكن جامع الفصولين فليحفظ
مستوعبا وجهه حتى لو ترك شعرة او وترة منخره لم يجز ويديه
فينزع الخاتم والسوار او يحركه به يفتى مع مرفقيه فيمسح الاقطع
بضربتين ولو من غيره او ما يقوم مقامهما لما في الخلاصة وغيرها لو حرك
راسه او ادخله في موضع الغبار بنية التيمم جاز والشرط وجود الفعل
منه ولو جنبا او حايضا طهرت لعادتها او نفسا بطاهر من جنس الارض
وان لم يكن عليه نقع اي غبار فلو لم يدخل بين اصابعه لم يحتج لضربة
ثالثة للتخليل وعن محمد يحتاج اليها نعم لو يمم غيره يضرب ثلاثا للوجه واليدين

واليسري

واليسري قهستاني وبه مطلقا عجز عن التراب اولا لانه تراب رقيق
فلا يجوز بلولؤ ولو مسحوقا لتولده من حيوان البحر ولا بمرجان
لشبهه بالنبات لكونه اشجارا نابتة في قعر البحر على ما حرره المصنف
ولا بمنطبع كفضة وزجاج ومترمد بالاحتراق الا رماد الحجر فيجوز
كحجر مدقوق او مغسول او حايط مطين او مجصص واوان من طين
غير مدهونة وطين غير مغلوب بماء لكن لا ينبغي التيمم به قبل خوف فوت
وقت لئلا يصير مثلة بلا ضرورة ومعادن في محالها فيجوز لتراب
عليها وقيده الاسبيجابي بان يستبين اثر التراب بمد يده عليه وان لم
يستبن لم يجز وكذا كل ما لا يجوز التيمم عليه كحنطة وجوخة فليحفظ
والحكم للغالب لو اختلط تراب بغيره كذهب وفضة ولو مسبوكين
وارض محترقة فلو الغلبة لتراب جاز والالا خانية ومنه علم حكم المساوي
وجاز قبل الوقت ولا كثر من فرض وجاز لغيره كالنفل لانه بدل
مطلق عندنا لا ضروري وجاز لخوف فوت صلاة جنازة اي كل تكبيراتها
ولو جنبا او حايضا ولو جيء باخرى ان امكنه التوضي بينهما ثم زال تمكنه
اعاد التيمم والالا به يفتى اوفوت عيد بفراغ امام او زوال شمس ولو
كان يبني بنا بعد شروعه متوضيا وسبق حدثه بلا فرق بين كونه
اماما او لا في الاصح لان المناط خوف الفوت لا الى بدل فجاز لكسوف
وسنن رواتب ولو سنة فجر خاف فوتها وحدها ولنوم وسلام
ورده وان لم تجز الصلاة به قال في البحر وكذا لكل ما لا يشترط له
الطهارة لما في المبتغى وجاز لدخول مسجد مع وجود الماء وللنوم فيه
واقره المصنف لكن في النهر الظاهر ان مراد المبتغى للجنب فقط فسقط
الدليل قلت فروع وفي المنية وشرحها تيمم لدخول مسجد ومس
مصحف ليس بشيء مع وجود الماء بل هو عدم لانه ليس بعبادة
يخاف فوتها لكن في القهستاني عن المختار جوازه مع الماء لسجدة
التلاوة لكن سيجيء تقييده بالسفر لا الحضر ثم رايت في الشرعة وشروحها
ما يؤيد كلام البحر قال وظاهر البزازية جوازه للتيمم من وجود الماء
وان لم تجز الصلاة به لا يتيمم لفوت جمعة ووقت ولو وترا لفواتها الى بدل
وقيل يتيمم لفوت الوقت قال الحلبي والاحوط ان يتيمم ويصلي ثم يعيد
ويجب اي يفترض طلبه ولو برسول قدر غلوة ثلاثمائة ذراع من كل

جانب ذكره الحلبي وفي البدايع الاصح طلبه قدر ما لا يضر بنفسه
ورفقته بالانتظار ان ظن ظنا قويا قربه دون ميل بامارة او اخبار
عدل والا يغلب على ظنه قربه لا يجب بل يندب ان رجا والا لا ولو
صلى بتيمم وثمة من يسأله ثم اخبره بالماء اعاد والا لا وشرط له اي
للتيمم في حق جواز الصلاة به نية عبادة ولو صلاة جنازة او سجدة
تلاوة لا شكر في الاصح مقصودة خرج دخول مسجد ومس مصحف
لا تصح اي لا تحل لتيمم قراءة القران للجنب بدون طهارة خرج السلام
ورده فلغا تيمم كافر لا وضوؤه لانه ليس باهل للنية فما يفتقر اليها
لا يصح منه وصح تيمم جنب بنية الوضوء به يفتى وندب لراجيه رجاء
قويا آخر الوقت المستحب ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز لو بينه وبين
الماء ميل والا لا صلى من ليس في العمران بالتيمم ونسي الماء في رحله
وهو مما ينسى عادة لا اعادة عليه ولو ظن فناء الماء اعاد اتفاقا كما
لو نسيه في عنقه او ظهره او مقدمه راكبا او مؤخره سايقا او نسي
ثوبه وصلى عريانا او في ثوب نجس او مع نجس ومعه ما يزيله او توضأ
بماء نجس او صلى محدثا ثم ذكر اعاد اجماعا ويطلبه وجوبا على الظاهر
من رفيقه ممن هو معه فان منعه ولو دلالة بان استهلكه تيمم لتحقق
عجزه وان لم يعطه الا بثمن مثله او بغبن يسير وله ذلك فاضلا عن
حاجته لا يتيمم ولو اعطاه باكثر يعني بغبن فاحش وهو ضعف
قيمته في ذلك المكان او ليس له ثمن ذلك تيمم واما للعطش فيجب
على القادر شراؤه باضعاف قيمته احياء لنفسه وانما يعتبر المثل
في تسعة عشر موضعا مذكورة في الاشباه وقبل طلبه الماء لا
يتيمم على الظاهر اي ظاهر الرواية عن اصحابنا لانه مبذول عادة
كما في البحر عن المبسوط وعليه فيجب طلب الدلو والرشا وكذا الانتظار
لو قال له حتى استقي وان خرج الوقت ولو كان في الصلاة ان ظن
الاعطاء قطع والا لا لكن في القهستاني عن المحيط ان ظن اعطاء الماء
او الآلة وجب الطلب والا لا والمحصور فاقد الماء والتراب الطهورين
بان حبس في مكان نجس ولا يمكنه اخراج تراب مطهر وكذا العاجز عنهما
لمرض يؤخرها عنده وقالا يتشبه بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد
ان وجد مكانا يابسا والا يومي قايما ثم يعيد كالصوم به يفتى واليه

صح

45

سبل صح

صح رجوعه اي الامام كما في الفيض وفيه ايضا مقطوع اليدين والرجلين
اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد على الاصح
وبهذا ظهر ان تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر فليحفظ وقدمنا ويجيء في
صلاة المريض فروع صلى المحبوس بالتيمم ان في المصر اعاد والا لا
هل يتيمم لسجدة التلاوة ان في السفر نعم والا لا الماء المسبل في الفلاة
لا يمنع التيمم ما لم يكن كثيرا فيعلم انه للوضوء ايضا ويشرب ما للوضوء
الجنب اولى بمباح من حايض ومحدث ومتيمم وميت ولو لاحدهم فهو
اولى ولو مشتركا ينبغي صرفه للميت جاز تيمم جماعة من محل واحد
حيلة جواز تيمم من معه ماء زمزم ولا يخاف العطش ان يخلطه
بما يغلبه او يهبه على وجه يمنع الرجوع وناقضه ناقض الاصل
ولو غسلا فلو تيمم للجنابة ثم احدث صار محدثا لا جنبا فيتوضأ وينزع
خفيه ثم بعد يمسح عليه بالماء ما لم يمر بالماء قدمه في عبارة صدر الشريعة
بمعنى بعد كما في ان مع العسر يسرا فافهم وقدرة ماء ولو اباحة
في صلاة كاف لطهره ولو مرة مرة فضل عن حاجته كعطش وعجن
وغسل نجس مانع ولمعة جنابة لان المشغول بالحاجة وغير الكافي
كالمعدوم لا ينقضه ردة وكذا ينقضه كل ما يمنع وجوده التيمم اذا
وجد بعده لان ما جاز لعذر بطل بزواله فلو تيمم لمرض بطل ببرئه
او لبرد بطل بزواله والحاصل ان كل ما يمنع وجوده التيمم بطل بوجوده
التيمم وما لا يمنع وجوده التيمم في الابتداء فلا ينقض وجوده
بعد ذلك التيمم ولو قال وكذا زوال ما اباحه اي التيمم لكان اظهر
واخصر وعليه فلو تيمم لبعد ميل فسار فانتقص انتقض فليحفظ
ومرور ناعس متيمم عن حدث او نايم غير متمكن متيمم عن جنابة
على ماء كاف كمستيقظ فينتقض وابقيا تيممه وهو الرواية المصححة عن المختار
للفتوى كما لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به كما في البحر وغيره واقره المص تيمم لو
كان اكثره اي اكثر اعضاء الوضوء عددا وفي الغسل مساحة مجروحا
او بجدري اعتبارا للاكثر وبعكسه يغسل الصحيح ويمسح الجريح وكذا
ان استويا غسل الصحيح من اعضاء الوضوء ولا رواية في الغسل
ومسح الباقي منها وهو الاصح لانه احوط فكان اولى وصحح في الفيض
وغيره التيمم كما يتيمم لو الجرح بيديه وان وجد من يوضيه خلافا لهما

ولا يجمع بينهما اي تيمم وغسل كما لا يجمع بين حيض وحبل او استحاضة
او نفاس ولا بين نفاس واستحاضة او حيض ولا زكاة وعشر او
خراج او فطرة ولا عشر مع خراج ولا فدية وصوم او قصاص ولا ضمان
وقطع او اجر ولا جلد مع رجم او نفي ولا مهر ومتعة او حد او ضمان افضا
او موتها من جماعه ولا مهر مثل وتسمية ولا وصية وميراث وغيرها كما
سيجي في محاله ان شاء الله تعالي من به وجع راس لا يستطيع معه
مسحه محدثا ولا غسله جنبا ففي الفيض عن غريب الرواية يتيمم وافتى
قارى الهداية انه يسقط عنه مسحه ولو عليه جبيرة ففي مسحها قولان
وكذا يسقط غسله فيمسحه ولو علي جبيرة ان لم يضره والا سقط اصلا وجعل
عادما لذلك العضو حكما كما في المعدوم حقيقة باب المسح
علي الخفين اخره لثبوته بالسنة وهو لغة امرار اليد علي الشي
وشرعا اصابة البلة لخف مخصوص في زمن مخصوص والخف شرعا
الساتر للكعبين فاكثر من جلد ونحوه شرط مسحه ثلاثة امور الاول
كونه ساتر محل فرض الغسل القدم مع الكعب او يكون نقصانه
اقل من الخرق المانع فيجوز علي الزربول لو مشدودا الا ان يظهر قدر
ثلاثة اصابع وجوز مشايخ سمرقند ستر الكعبين باللفافة والثاني
كونه مشغولا بالرجل ليمنع سراية الحدث فلو واسعا فمسح علي الزائد
ولم يقدم قدمه اليه لم يجز ولا يضر رؤية رجله من اعلاه والثالث
كونه مما يمكن متابعة المشي المعتاد فيه فرسخا فاكثر فلم يجز علي متخذ من
زجاج او خشب او حديد وهو جائز فالغسل افضل الا لتهمة فهو افضل
بل ينبغي وجوبه علي من لبس معه الاما يكفيه او خاف فوت وقت او
وقوف عرفة بحر وفي القهستاني انه رخصة مسقطة للعزيمة محققة
ولهذا لو صب الماء في خفه بنية الغسل ينبغي ان يصير اثما بسنة مشهورة
فمنكره مبتدع وعلي راي الثاني كافر وفي التحفة ثبوته بالاجماع بل بالتواتر
رواته اكثر من ثمانين منهم العشرة رضي الله تعالي عنهم قهستاني وقيل
بالكتاب وروده بانه غير مغيا بالكعبين اجماعا فالجر بالجوار للحدث طاهره
علم جوازه للمحدث الموضوء الا ان يقال لما حصل له القربة بذلك صار كانه
محدث لا لجنب وحائض والمنفي لا يلزم تصويره وفيه ان النفي الشرعي
يفتقر الي اثبات عقلي ثم ظاهره جواز مسح مغتسل جمعة ونحوه ولبس

كذلك

كذلك علي ما في المبسوط ولا يبعد ان يجعل في حكمه فالاحسن لمتوضي لا
لمغتسل والسنة ان يخطه خطوطا باصابع يد مفرجة قليلا يبدا من قبل
اصابع رجله متوجها الي اصل الساق ومحله علي ظاهر خفيه من رؤس
اصابعه الي معقد الشراك ويستحب الجمع بين ظاهر وباطن ظاهرا او
جرموقيه ولو فوق خف او لفافة ولا اعتبار بما في فتاوي الشاذي لانه
رجل مجهول لا يقلد فيما خالف النقول او جوربيه ولو من غزل او شعر
الثخينين بحيث يمشي فرسخا ويثبت علي الساق بنفسه ولا يرى
ما تحته ولا يشف الا ان ينفذ الي الخف قدر الغرض ولو نزع جرموقيه
اعاد مسح خفيه ولو نزع احدهما مسح الخف والجرموق الباقي ولو ادخل يده
تحتهما ومسح خفيه لم يجز والمنعلين بسكون النون ما جعل علي اسفله
جلدة والمجلدين مرة ولو امراة او خنثى ملبوسين علي طهر فلو احدث
ومسح بخفه او لم يمسح فلبس موقه لا يمسح عليه تام خرج الناقص حقيقة
كلمعة او معنى كتيمم ومعذور فانه يمسح في الوقت فقط الا اذا توضا
ولبس علي الانقطاع فكالصحيح عند الحدث فلو تخفف المحدث ثم خاض
الماء فبل قدميه ثم تمم وضوءه ثم احدث جاز ان يمسح يوما وليلة لمقيم
وثلاثة ايام ولياليها لمسافر وابتدا المدة من وقت الحدث فقد يمسح
المقيم ستا وقد لا يتمكن الا من اربع كمن توضا وتخفف قبل الفجر فلما
طلع صلى فلما تشهد احدث لا يجوز علي عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين
لعدم الحرج وفرضه عملا قدر ثلاث اصابع اليد اصغرها طولا وعرضا
من كل رجل لا من الخف فمنعوا فيه مد الاصبع فلو مسح برؤس اصابعه
وجافي اصولها لم يجز الا ان يبتل من الخف عند الوضع قدر الفرض
قاله المص ثم قال وفي الذخيرة ان الماء متقاطرا جاز والا ولو قطع
قدمه ان بقي من ظهره قدر الفرض مسح والا غسل كمن قطع من كعبه
ولو له رجل واحدة مسحها وجاز مسح خف مغصوب خلافا للحنابلة كما جاز
غسل رجل مغصوبة اجماعا والخرق الكبير بموحدة او مثلثة وهو قدر
ثلاث اصابع القدم الاصاغر بكمالها ومقطوعها يعتبر باصابع مماثله
يمنعه الا ان يكون فوق خف اخر او جرموق فيمسح عليه وهذا لو الخرق
علي غير اصابعه وعقبه ويرى ما تحته فلو عليها اعتبر الثلاث ولو كبارا
ولو عليه اعتبر بدو اكثره ولو لم يرى القدر المانع عند المشي لصلابته

لم يمنع وان كثر كما لو انفتقت الظهارة دون البطانة وبجمع الخروق في خف واحد
لا فيهما بشرط ان يقع فرضه علي الخف نفسه لا علي ما ظهر من خرق يسير
واقل خرق يجمع ليمنع المسح الحالي والاستقبالي كما ينقض الماضوي قهستاني
قلت ومر ان ما ينقض التيمم يمنع ويرفع كنجاسة وانكشاف حتي
انعقادها كما سيجي فليحفظ ما تدخل فيه المسلة لا ما دونه الحاقا له
بمواضع الخرز بخلاف نجاسة متفرقة وانكشاف عورة وطيب محرم و
اعلام ثوب من حرير فانها تجمع مطلقا واختلف في جمع خروق اذني
اضحية وينبغي ترجيح الجمع احتياطا وناقضه ناقض وضوء لانه بعضه
ونزع خف ولو واحدا ومضي المدة وان لم يمسح ان لم يخش بغلبة الظن
ذهاب رجله من البرد للضرورة فيصير كالجبيرة فيستوعبه بالمسح ولا
يتوقت ولذا قالوا لو تمت المدة وهو في صلاته ولا ماء مضي في الاصح
وقيل تفسد ويتيمم وهو الاشبه وبعدهما اي النزع والمضي غسل
المتوضي رجليه لا غير لحلول الحدث السابق قدميه الا لمانع كبرد فيتيمم ح وخروج
اكثر قدمه من الخف الشرعي وكذا اخراجه نزع في الاصح اعتبارا
للاكثر ولا عبرة بخروج عقبه ودخوله وما روي عن النقض بزوال
عقبه فمقيد بما اذا كان بنية نزع الخف اما اذا لم يكن اي زوال عقبه
بنية بل بالسعة او غيرها فلا ينتقض بالاجماع كما يعلم من البرجندي
معزيا للنهاية وكذا القهستاني لكن باختصار حتي زعم بعضهم انه
خرق الاجماع فتنبه وينتقض ايضا بغسل اكثر الرجل فيه لو دخل الماء
خفه وصححه غير واحد وقيل لا ينتقض وان بلغ الماء الركبة وهو الاظهر
كما في البحر عن السراج استتار القدم في الخف يمنع سراية الحدث الي
الرجل فلا يقع هذا غسله معتبرا فلا يوجب بطلان المسح نهر فيغسلهما
ثانيا بعد المدة او النزع كما مر وبقي من نواقضه الخرق وخروج الوقت
للمعذور مسح مقيم بعد حدثه فسافر قبل تمام يوم وليلة فلو بعده نزع
مسح ثلاثا ولو اقام مسافر بعد مضي مدة مقيم نزع والا اتمها لانه
صار مقيما وحكم مسح جبيرة هي عيدان يجبر بها الكسر وخرقة قرحة وموضع
فصد وكي ونحو ذلك كعصابة جراحة ولو برأسه كغسل لما تحتها فيكون
فرضا يعني عمليا لثبوته بظني وهذا قولهما واليه رجع الامام حلبة
وعليه الفتوي شرح مجمع وقدمنا ان لفظ الفتوي اكد في التصحيح من المختار

والاصح

يجمع صح

لان صح

والاصح والصحيح ثم انه يخالف مسح الخف من وجوه ذكر منها ثلاثة عشر
فقال فلا يتوقت لانه كالغسل حتي يؤم الاصحاء ولو بدلها باخري
او سقطت العليا لم يجب اعادة المسح بل يندب ويجمع مسح جبيرة
رجل مع اي مع غسل الاخري لا مسح خفها بل خفيه ويجوز اي يصح
مسحها ولو شدت بلا وضوء وغسل دفعا للحرج ويترك المسح كالغسل
ان ضر والا لا يترك وهو اي مسحها مشروط بالعجز عن مسح نفس الموضع
فان قدر عليه فلا مسح عليها والحاصل لزوم غسل المحل ولو بماء حار
فان ضر مسحه فان ضر مسحها فان ضر سقط اصلا ويمسح نحو مفتصد و
جريح علي كل عصابة مع فرجتها في الاصح ان ضره الماء او حلها ومنه
ان لا يمكنه ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها انكسر ظفره فجعل عليه
دواء او وضعه علي شقوق رجله اجري الماء عليه ان قدر والا مسحه
والا تركه والمسح يبطل بسقوطها عن برء والا لا في الصلاة استانفها
وكذا الحكم لو سقط الدواء او برئ موضعها ولم تسقط مجتبي وينبغي
تقييده بما اذا لم يضره ازالتها فان ضره فلا بحر والرجل والمراة والمحدث
والجنب في المسح عليها وعلي توابعها سواء اتفاقا ولا يشترط في مسحها
استيعاب وتكرار في الاصح فيكفي مسح اكثرها مرة به يفتي وكذا لا يشترط
نيتها اتفاقا بخلاف الخف في قول وما في نسخ المتن رجع عنه المصنف
في شرحه باب الحيض عنون به لكثرته واصالته والا فهي
ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة هو لغة السيلان علي القول
بانه من الاحداث مانعية شرعية بسبب الدم المذكور وعلي القول
بانه من الانجاس دم من رحم خرج الاستحاضة ومنه ما تراه صغيرة
وآيسة ومشكل لا لولادة خرج النفاس وسببه ابتداء ابتلاء الله تعالي
لحوا لاكل من الشجرة وركنه بروز الدم من الرحم وشرطه تقدم
نصاب الطهر ولو حكما وعدم نقصه عن اقله واوانه بعد التسع ووقت
ثبوته بالبروز فبه تترك الصلاة ولو مبتداة في الاصح لان الاصل
الصحة والحيض دم صحة شمني واقله ثلاثة ايام بلياليها الثلاث
فالاضافة لبيان العدد المقدر بالساعات الفلكية لا للاختصاص فلا
يلزم كونها ليالي تلك الايام وكذا قوله واكثره عشرة بعشر ليال كذا رواه
الدار قطني وغيره فالناقص عن اقله والزائد علي اكثره او اكثر النفاس

فان سقطت صح

وشرعا صح

دم صح

٢٠

او على العادة وجاوزت اكثرها وما تراه صغيرة دون تسع على المعتمد
وآيسة على ظاهر المذهب وحامل ولو قبل خروج اكثر الولد استحاضة
واقل الطهر بين الحيضتين او النفاس والحيض خمسة عشر يوما
ولياليها اجماعا ولا حد لاكثره وان استغرق العمر الا عند الاحتياج الى
نصب عادة لها اذا استمر بها الدم فيحد لاجل العدة بشهرين به يفتى
وعم كلامه المبتداة والمعتادة ومن نسيت عادتها اى المحيرة والمضلة
واضلالها اما بعدد او بمكان او بهما كما بسط في البحر والحاوى وحاصله
انها تتحرى ومتى ترددت بين حيض ودخول فيه وطهر تتوضأ لكل
صلاة وان بينهما والدخول فيه تغتسل لكل صلاة وتترك غير موكدة
ومسجدا وجماعا وتصوم رمضان ثم تقضي عشرين يوما ان علمت
بدايته ليلا والا فاثنين وعشرين وتطوف لركن ثم تعيده بعد عشرة
ولصدر ولا تعيده وتعتد لطلاق بسبعة اشهر على المفتى به وما تراه
من لون ككدرة وتربية في مدة المعتادة سوى بياض خالص
قيل هو شيء يشبه الخيط الابيض ولو المرئي طهرا متخللا بين الدمين
فيها حيض لان العبرة لاوله وآخره وعليه المتون فليحفظ ثم ذكر احكام
بقوله يمنع صلاة مطلقا ولو سجدة شكر وصوما وتقضيه لزوما دونها
للحرج ولو شرعت تطوعا فيهما فحاضت قضتهما خلافا لما زعمه صدر الشريعة
بحر وفي الفيض لو نامت طاهرة وقامت حائضا حكم بحيضها مذ قامت
وبعكسه مذ نامت احتياطا ويمنع حل دخول مسجد وحل طواف ولو بعد
دخولها المسجد وشروعها فيه وقربان ما تحت ازار يعني ما بين سرة
وركبة ولو بلا شهوة وحل ما عداه مطلقا وهل يحل النظر اليه ومباشرتها
له فيه تردد وقراءة قران بقصده ومسه ولو مكتوبا بالفارسية في الاصح
الا بغلافه المنفصل كما مر وكذا يمنع حمله كلوح وورق فيه آية ولا باس
لحائض وجنب بقراءة ادعية ومسها وحملها وذكر اسم الله تعالى وتسبيح
وزيارة قبور ودخول مصلى عيد واكل وشرب بعد مضمضة وغسل
يد واما قبلها فيكره لجنب لا لحائض ما لم تخاطب بغسل ذكره الحلبي
ولا يكره تحريما مس قران بكم عند الجمهور تيسيرا وصحح في الهداية الكراهة
وهو احوط ويحل وطؤها اذا انقطع حيضها لاكثره بلا غسل وجوبا بل
ندبا وان انقطع لدون اقله تتوضأ وتصلي في آخر الوقت صح وان لاقله فان لدون عادتها

لم يحل

58

لم يحل وتغتسل وتصلي وتصوم احتياطا وان لعادتها حل في الحال والا
لا يحل حتى تغتسل او تتيمم بشرطه او يمضي عليها زمن يسع الغسل ولبس
الثياب والتحريمة يعني من آخر وقت الصلاة لتعليلهم بوجوبها في
ذمتها حتى لو طهرت في وقت العيد لا بد ان يمضي وقت الظهر كما في
السراج وهل تعتبر التحريمة في الصوم الاصح لا وهي من الطهر مطلقا
وكذا الغسل لو لاكثره والا فمن الحيض فتقضي ان بقي بعد قدر الغسل
والتحريمة ولو لعشرة فقدر التحريمة فقط لئلا تزيد ايامه على عشرة
فليحفظ ووطؤها يكفر مستحله كما جزم به غير واحد وكذا مستحل وطء
الدبر عند الجمهور مجتبى وقيل لا يكفر في المسالتين وهو الصحيح خلاصة
وعليه المعول ثم رايت في الفصل الثاني والثلاثين من التاتارخانية
معزيا للسراجية اللواطة مع مملوكه او مملوكته او امراته حرام الا انه لو
استحله لا يكفر قاله حسام الدين انتهى فتامل فلعله يفيد التوفيق
وعليه المعول لانه حرام لغيره ولما يجيء في المرتد انه لا يفتى بتكفير
مسلم كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة ثم هو كبيرة لو عامدا
مختارا عالما بالحرمة لا جاهلا او مكرها او ناسيا فيلزمه التوبة
ويندب تصدقه بدينار او نصفه ومصرفه كزكاة وهل على المراة
التصدق قال في الضياء الظاهر لا ودم استحاضة حكمه كرعاف دائم
وقتا كاملا لا يمنع صوما وصلاة ولو نفلا وجماعا لحديث توضئي وصلي
وان قطر الدم على الحصير والنفاس لغة ولادة المراة وشرعا دم فلو لم
تره هل تكون نفساء المعتمد نعم يخرج من رحم فلو ولدته من سرتها
ان سال الدم من الرحم فنفساء والا فذات جرح وان ثبت له احكام
الولد عقب ولد او اكثره ولو متقطعا عضوا عضوا لا اقله فتتوضأ ان قدرت
او تتيمم وتومي بصلاة ولا تؤخر فما عذر الصحيح القادر وحكمه كالحيض في
شيء الا في سبعة ذكرتها في الخزائن وشرحي للملتقى منها انه لا حد لاقله
الا اذا احتيج اليه لعدة كقوله اذا ولدت فانت طالق فقالت مضت
عدتي فقدره الامام بخمسة وعشرين يوما مع ثلاث حيض والثاني بأحد
عشر والثالث بساعة واكثره اربعون يوما كذا رواه الترمذي وغيره
ولان اكثره اربعة امثال اكثر الحيض والزائد على اكثره استحاضة لو
مبتداة اما المعتادة فترد لعادتها وكذا الحيض فان انقطع على اكثرهما

وعشرين صح

او قبله فالكل نفاس وكذا الحيض ان ولي طهر تام والا فعادتها وهي
تثبت وتنتقل بمرة به يفتى وتمامه فيما علقناه على الملتقى والنفاس لام توامين
من الاول هما ولدان بينهما دون نصف حول وكذا الثلاثة لو بين الاول
والثالث اكثر منه في الاصح وانقضا العدة من الاخير وفاقا لتعلقه بالفراغ
وسقط مثلث السين اي مسقوط ظهر بعض خلقه كيد او رجل او اصبع
او ظفر او شعر ولا يستبين خلقه الا بعد مائة وعشرين يوما ولد حكما
فتصير المراة به نفسا والامة ام ولد ويحنث به في تعليقه وتنقضي به العدة
فان لم يظهر له شي فليس بشي والمرئي حيض ان دام ثلاثا وتقدمه طهر
تام والا استحاضة ولو لم يدر حاله ولا عدد ايام حملها ودام الدم تدع
الصلاة ايام حيضها بيقين ثم تغتسل ثم تصلي كمعذور ولا حد لاياس
بمدة بل هو ان تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها فيه فاذا بلغته وانقطع
دمها حكم باياسها فما راته بعد الانقطاع حيض فيبطل الاعتداد بالاشهر
وتفسد الانكحة وقيل يحد بخمسين سنة وعليه المعول والفتوى
في زماننا مجتبى وغيره تيسيرا وحده في العدة بخمس وخمسين سنة
قال في الضيا وعليه الاعتماد فما راته بعدها المدة المذكورة فليس
بحيض في ظاهر المذهب الا اذا كان دما خالصا فحيض حتى يبطل به
الاعتداد بالاشهر لكن قبل تمامها لا بعده حتى لا يفسد الانكحة
هو المختار للفتوى جوهرة وغيرها وسنحققه في العدة وصاحب عذر
من به سلس بول لا يمكنه امساكه او استطلاق بطن او انفلات ريح
او استحاضة او بعينه رمد او عمش او غرب وكذا كل ما يخرج بوجع
ولو من اذن وثدي وسرة ان استوعب عذره تمام وقت صلاة
مفروضة بان لا يجد في جميع وقتها زمنا يتوضا ويصلي فيه خاليا عن
الحدث ولو حكما لان الانقطاع اليسير ملحق بالعدم وهذا شرط العذر
في حق الابتداء وفي حق البقا كفى وجوده في جزء من الوقت ولو مرة وفي
حق الزوال يشترط استيعاب الانقطاع تمام الوقت حقيقة لانه
الانقطاع الكامل وحكمه الوضوء لا غسل ثوبه ونحوه لكل فرض اللام
للوقت كما في لدلوك الشمس ثم يصلي به فيه فرضا ونفلا فدخل الواجب بالاولى
فاذا خرج الوقت بطل اي ظهر حدثه السابق حتى لو توضا على الانقطاع
ودام الى خروجه لم يبطل بالخروج ما لم يطرا حدث اخر او يسيل كمسالة

مسح

مسح خف وافاد انه لو توضا بعد الطلوع ولو لعيد او ضحى لم يبطل الا بخروج
وقت الظهر وان سال على ثوبه فوق الدرهم جاز له ان لا يغسله ان كان لو
غسله تنجس قبل الفراغ منها اي الصلاة والا يتنجس قبل فراغه فلا
يجوز ترك غسله هو المختار للفتوى وكذا مريض لا يبسط ثوبا الا
تنجس فورا له تركه والمعذور انما تبقى طهارته في الوقت بشرطين اذا
توضا لعذره ولم يطرا عليه حدث اخر اما اذا توضا لحدث اخر وعذره
منقطع ثم سال او توضا لعذره ثم طرا عليه حدث اخر بان سال احد
منخريه او جرحيه او قرحيه ولو من جدري ثم سال الاخر فلا تبقى طهارته
فروع يجب رد عذره او تقليله بقدر قدرته ولو بصلاته موميا وبرده
لا يبقى ذا عذر بخلاف الحائض ولا يصلي من به انفلات ريح خلف من به
سلس بول لان معه حدثا ونجسا

باب الانجاس

جمع نجس بفتحتين وهو لغة يعم الحقيقي والحكمي وعرفا يختص بالاول يجوز رفع
نجاسة حقيقية عن محلها ولو اناء او ماكولا علم محلها او لا بماء ولو
مستعملا به يفتى وبكل مائع قالع طاهر للنجاسة ينعصر بالعصر كخل
وماء ورد حتى الريق فتطهر اصبع وثدي بلحس ثلاثا بخلاف نحو لبن
كزيت لانه غير قالع وصابون قليل وما قيل ان بول ما يوكل واللبن مزيل
خلاف المختار ويطهر خف ونحوه كنعل تنجس بذي جرم هو كل ما يرى
بعد الجفاف ولو من غيرها كخمر وبول اصابه تراب به يفتى بدلك يزول
به اثرها والا جرم لها فيغسل ويطهر صقيل لا مسام له كمراة وظفر وعظم
وزجاج وانية مدهونة او خراطي وصفايح فضة غير منقوشة بمسح يزول
به اثرها مطلقا به يفتى وتطهر ارض بخلاف نحو بساط بيبسها اي
جفافها ولو بريح وذهاب اثرها كلون وريح لاجل صلاة لا لتيمم عليها
لان المشروط لها الطهارة وله الطهورية وحكم اجر ونحوه كلبن مفروش
وخص بالخاء تحجيرة سطح وشجر وكلا قايمين في ارض كذلك اي كارض
فتطهر بجفاف وكذا كل ما كان ثابتا فيها لاخذه حكمها باتصاله بها فالمنفصل
يغسل لا غير الا حجرا خشنا كرحى فكارض ويطهر مني اي محله يابس
بفرك ولا يضر بقاء اثره ان طهر راس حشفة كان كان مستنجيا بماء
وفي المجتبى اولج فنزع فانزل لم يطهر الا بغسله لتلوثه بالنجس
انتهى اي برطوبة الفرج فيكون مفرعا على قولهما بنجاستها اما عنده فهي

قوله ثم سال الاخر يعني بعد وضوئه للاول كما لا يخفى

طاهرة كساير رطوبات البدن جوهرة والا يكن يابسا او لا راسها طاهرا
فيغسل كساير النجاسات ولو دما عبيطا على المشهور بلا فرق بين منيه
ولو رقيقا لمرض به وضيها ولا بين مني رجل وغيره كما بحثه الباقاني ولا بين
ثوب ولو جديدا او مبطنا في الاصح وبدن على الظاهر من المذهب ثم هل
يعود نجسا ببلله بعد فركه المعتمد لا وكذا كل ما حكم بطهارته بغير مايع
وقد انهيت في الخزاين المطهرات الى نيف وثلاثين وغيرت نظم ابن وهبان فقلت
وغسل ومسح والجفاف مطهر ونحت وقلب العين والحفر يذكر
ودبغ وتخليل ذكاة تخلل وفرك ودلك والدخول التغور
تصرف في البعض ندف ونزحها ونار وغلي غسل بعض تقور
ويطهر زيت تنجس بجعله صابونا به يفتى للبلوى كتنور رش بما نجس
لا باس بالخبز فيه كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله في النار يطهر ان
لم يظهر فيه اثر النجس بعد الطبخ ذكره الحلبي وعفي الشارع عن قدر درهم
وان كره تحريما فيجب غسله وما دونه تنزيها فيسن وفوقه مبطل فيفرض
والعبرة لوقت الصلاة لا الاصابة على الاكثر وهو مثقال وزنه عشرون
قيراطا في نجس كثيف له جرم وعرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل
اصابع اليد في رقيق من مغلظة كعذرة ادمي وكذا كل ما خرج منه
موجبا لوضوء او غسل مغلظ وبول غير ماكول ولو من صغير لم يطعم
الا بول الخفاش وخرءه فطاهر وكذا بول الفارة لتعذر التحرز عنه وعليه
الفتوى كما في التاتارخانية وسيجيء اخر الكتاب ان خرءها لا يفسد ما لم
يظهر اثره وفي الاشباه بول السنور في غير اواني الماء عفو وعليه الفتوى
الفتوى ودم مسفوح من ساير الحيوانات الا دم شهيد ما دام عليه
وما بقي في لحم مهزول وعروق وكبد وطحال وقلب وما لم يسل ودم سمك
وقمل وبرغوث وبق زاد في السراج وكتان وهو كما في القاموس كرمان
دويبة حمراء لساعة فالمستثنى اثنى عشر وخمر وفي باقي الاشربة
روايات التغليظ والتخفيف والطهارة ورجح في البحر الاول وفي النهر
الاوسط وخرء كل طير لا يذرق في الهواء كبط اهلي ودجاج اما
ما يذرق فيه فان ماكولا فطاهر والا فمخفف وروث وخثي افاد
بهما نجاسة خرء كل حيوان غير الطيور وقالا مخففة وفي الشرنبلالية
قولهما اظهر وطهرهما محمد اخرا للبلوى وبه قال مالك ولو اصابه من

غير ماكول

نجاسة

نجاسة مغلظة ونجاسة مخففة جعلت الخفيفة تبعا للغليظة احتياطا
كما في الظهيرية ثم متى اطلقوا النجاسة فظاهره التغليظ وعفي دون ربع
جميع بدن وثوب ولو كبيرا هو المختار ذكره الحلبي ورجحه في النهر على
التقدير بربع المصاب كيد وكم وان قال في الحقايق وعليه الفتوى
من نجاسة مخففة كبول ماكول ومنه الفرس وطهره محمد وخرء طير
من السباع او غيرها غير ماكول وقيل طاهر وصحح ثم الخفة انما تظهر في غير
الماء فليحفظ وعفي دم سمك ولعاب بغل وحمار والمذهب طهارتها وبول
انتضح كرؤوس ابر وكذا جانبها الاخر وان كثر باصابة الماء للضرورة لكن
لو وقع في ماء قليل نجسه في الاصح لان طهارة الماء اكد جوهرة وفي
القنية لو انتضل وانبسط وزاد على قدر الدرهم ينبغي ان يكون كالدهن
النجس اذا انبسط وطين شارع وبخار نجس وغبار سرقين و
محل كلاب وانتضاح غسالة لا يظهر مواقع قطرها في الاناء عفو وما بالمد
ورد اي جرى على نجس نجس اذا ورد كله او اكثره ولو اقله لا كجيفة
في نهر او نجاسة على سطح لكن قدمنا ان العبرة للاثر كعكسه اي اذا وردت
النجاسة على الماء تنجس الماء اجماعا لكن لا يحكم بنجاسته اذا لاقى المتنجس
ما لم ينفصل فليحفظ لا يكون نجسا رماد قذر والا لزم نجاسة الخبز
في ساير الامصار ولا ملح كان حمارا او خنزيرا ولا قذر وقع في بير فصار
حمأة لانقلاب العين به يفتى وغسل طرف ثوب او بدن اصابت نجاسة
محلا منه ونسي المحل مطهر له وان وقع الغسل بغير تحر هو المختار ثم لو
ظهر انها في طرف اخر هل يعيد في الخلاصة نعم وفي الظهيرية المختار انه لا
يعيد الا الصلاة التي هو فيها كما لو بال حمر حصها لتغليظ بولها اتفاقا
على نحو حنطة تدوسها فقسم او غسل بعضه او ذهب بهبة او اكل او بيع
كما مر حيث يطهر الباقي وكذا الذاهب لاحتمال وقوع النجس في كل
طرف كما في مسئلة الثوب وكذا يطهر محل نجاسة اما عينها فلا تقبل الطهارة
مرئية بعد جفاف كدم بقلعها اي بزوال عينها واثرها ولو بمرة او
بما فوق ثلاث في الاصح ولم يقل بغسلها ليعم نحو دلك وفرك ولا يضر بقاء
اثر كلون وريح لازم فلا يكلف في ازالته الى ماء حار او صابون ونحوه
بل يطهر ما صبغ او خضب بنجس بغسله ثلثا والاولى غسله الى ان
يصفو الماء ولا يضر اثر دهن الا دهن ودك ميتة لانه عين النجاسة

حتى لا يدبغ به جلد بل يستصبح به في غير مسجد ويطهر محل غيرها اي غير
مرئية بغلبة ظن غاسل لو مكلفا والا فمستعمل طهارة محلها بلا عدد به
يفتى وقدر ذلك لموسوس بغسل وعصر ثلاثا او سبعا فيما ينعصر
مبالغا بحيث لا يقطر ولو كان لو عصره غيره قطر طهر بالنسبة اليه دون
ذلك الغير ولو لم يبالغ لرقته هل يطهر الاظهر نعم للضرورة وقدر بتثليث
جفاف اي انقطاع تقاطر في غيره اي غير منعصر مما يتشرب النجاسة
والا فبقلعها كما مر وهذا كله اذا غسل في اجانة اما لو غسل في غدير
او صب عليه ماء كثير او جرى عليه الماء طهر مطلقا بلا شرط عصر وتجفيف
وتكرار غمس هو المختار ويطهر لبن وعسل ودهن ودبس بغلي ثلاثا ولحم طبخ
بخمر بغلي ثلاثا وتبريد وكذا دجاجة ملقاة حالة غلي للنتف قبل شقها فتح
وفي التجنيس حنطة طبخت في خمر لا تطهر ابدا به يفتى ولو انتفخت من بول
نقعت وجففت ثلاثا ولو عجن خبز بخمر صب فيه خل حتى يذهب اثرها
فتطهر **فصل الاستنجاء** ازالة النجس عن سبيل فلا يسن من ريح
وحصاة ونوم وفصد وهو سنة موكدة مطلقا وما قيل من افتراضه
لنحو حيض ومجاوزة مخرج فتسامح واركانه اربعة شخص مستنجي وشيء
مستنجى به كماء وحجر ونجس خارج من احد السبيلين ولذا لو اصابه
من خارج وان قام من موضعه على المعتمد ومخرج دبرا وقبلا بنحو حجر مما
هو عين طاهرة قالعة لا قيمة لها كمدر منق لانه المقصود فيختار الابلغ
والاسلم عن التلويث ولا يتقيد باقبال وادبار شتاء وصيفا وليس العدد
ثلاثا بمسنون فيه بل مستحب والغسل بالماء الى ان يقع في قلبه انه طهر
ما لم يكن موسوسا فيقدر بثلاث كما مر بعده اي الحجر بلا كشف عورة عند
احد اما معه فيترك كما مر فلو كشف له صار فاسقا لا لو كشف لاغتسال
او تغوط كما بحثه ابن الشحنة سنة مطلقا به يفتى سراج ويجب اي يفرض
غسله ان جاوز المخرج نجس مائع ويعتبر القدر المانع لصلاة فيما وراء
موضع الاستنجاء لان ما على المخرج ساقط شرعا وان كثر ولهذا لا تكره
الصلاة معه وكره تحريما بعظم وطعام وروث يابس كعذرة يابسة
وحجر استنجي به الا بحرف آخر واجر وخزف وزجاج وشيء محترم كخرقة
ديباج ويمنى ولا عذر بيسراه فلو شلت ولم يجد ماء جاريا ولا صابا
ترك الماء ولو شلتا سقط اصلا كمريض ومريضة لم يجد من يحل جماعه

ولحم

ولحم وعلف حيوان وحق غير وكل ما ينتفع به فلو فعل اجزاه مع الكراهة
لحصول الانقاء وفيه نظر لما مر انه سنة لا غير فينبغي ان لا يكون مقيما لها
بالمنهي عنه كما كره تحريما استقبال قبلة واستدبارها لاجل بول
او غائط فلو للاستنجاء لم يكره ولو في بنيان لاطلاق النهي فان جلس
مستقبلا لها غافلا ثم ذكر انحرف ندبا لحديث الطبراني من جلس يبول
قبال القبلة فذكر فانحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر
له ان امكنه والا فلا باس وكذا يكره هذه تعم التحريمية والتنزيهية للمراة
لبس للمراة امساك صغير لبول او غائط نحو القبلة وكذا مد رجله اليها واستقبال
شمس وقمر لهما اي لاجل بول وغائط وبول وغائط في ماء ولو جاريا في الاصح
وفي البحر انها في الراكد تحريمية وفي الجاري تنزيهية وعلى طرف نهر او بئر او
حوض او عين او تحت شجرة مثمرة او في زرع او في ظل ينتفع بالجلوس فيه
وبجنب مسجد ومصلى عيد وفي مقابر وبين دواب وفي طريق الناس وفي
مهب ريح وجحر فارة او حية او نملة وثقب زاد العيني وفي موضع يعبر عليه
احد او يقعد عليه وبجنب طريق او قافلة او خيمة وفي اسفل الارض الى
اعلاها والتكلم عليها وان يبول قائما او مضطجعا او متجردا من ثوبه بلا عذر
او يبول في موضع يتوضا هو او يغتسل فيه لحديث لا يبولن احدكم في
مستحمه فان عامة الوسواس منه فروع يجب ~~الاستقبال~~ الاستبراء بمشي
وتنحنح ونوم على شقه الايسر ويختلف بطباع الناس ومع طهارة المغسول
تطهر اليد ويشترط ازالة الرائحة عنها وعن المخرج الا اذا عجز والناس عنه
غافلون استنجى المتوضي ان على وجه السنة بان ارخى انتقض والا لا
نام او مشى على نجاسة ان ظهر عينها تنجس والا لا ولو وقعت في نهر فاصاب
ثوبه ان ظهر اثرها تنجس والا لا لف طاهر في نجس مبتل بماء ان بحيث
لو عصر قطر تنجس والا لا ولو لف في مبتل بنجس بنحو بول ان ظهر نداوته
او اثره تنجس والا لا فارة وجدت في خمر فرميت فتخلل ان متفسخة
فنجس والا لا وقع خمر في خل ان قطرة لم يحل الا بعد ساعة وان كوزا
حل في الحال ان لم يظهر اثره فارة وجدت في ~~قمقمة~~ قمقمة ولم يدر هل ماتت
فيها ام في جرة ام في بئر يحمل على القمقمة ثلاث قرب من سمن وعسل ودبس
اخذ من كل عصر وخلط فوجد فيه فارة يضعها في الشمس فان خرج منها
الدهن فقربته والا فان بقي بحال الجمد فالعسل او متلطخا فالدبس يعمل

بجز الحرمة في الابحة وبجز الحل في ماء وطعام بتحري في ثياب اقلها طاهر
وان اكثرها طاهر لا اقلها بل يحكم بالاغلب الا لضرورة شرب يحرم
اكل لحم اتان لا نحو سمن ولبن شعير في بعر او روث صلب يوكل بعد
غسله وفي خنثي لامرارة كل حيوان كبوله وجرته كزبله حكم العصير
حكم الماء رطوبة الفرج طاهرة خلافا لهما العبرة للطاهر من تراب وماء
اختلطا به يفتي مشي في حمام ونحوه لا ينجس ما لم يعلم انه غسالة نجس
لا ينبغي اخذ الماء من الانبوبة لانه يصير الماء ركلا التبكير الي الحمام ليس
من المروة لانه فيه اظهار مطلوب الكناية ثياب الفسقة واهل الذمة طاهرة
ديباج اهل فارس نجس لجعلهم فيه البول لبريقه راي في ثوب غيره نجسا
مانعا ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا فالامر بالمعروف
على هذا حمل السجادة في زماننا اولى احتياطا للماء ورد اول ما يسال عنه
في القبر الطهارة وفي الموقف الصلاة **كتاب الصلاة** شروع في
بعد بيان الوسيلة ولم تخل عنها شريعة مرسل ولما صارت قربة بواسطة
الكعبة كانت دون الايمان لانه بل من فروعه وهي لغة الدعاء فنقلت
شرعا الي الافعال المعلومة وهو الظاهر لوجودها بدون الدعاء في الامي
والاخرس **هي فرض عين على كل مكلف** بالاجماع فرضت في الاسرا ليلة
السبت سابع عشر رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف وكانت قبله
صلاتين قبل طلوع الشمس وقبل غروبها شمني **وان وجب ضرب ابن عشر**
عليها بيد لا بخشبة لحديث مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء تسع
واضربوهم وهم ابناء عشر **قلت** والصوم كالصلاة على الصحيح كما في صوم
القهستاني معزيا للزاهدي وفي حظر الاختيار انه يومر بالصوم والصلاة
وينهى عن شرب الخمر ليالف الخير ويترك المحرم **ويكفر جاحدها** لثبوتها
بدليل قطعي **وتاركها عمدا مجانة** اي تكاسلا فاسق **يحبس حتى يصلي**
لانه يحبس لحق العبد فحق الحق احق وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم
وعند الشافعي يقتل بصلاة واحدة حدا وقيل كفرا **ويحكم باسلام فاعلها**
بشروط اربعة ان يصلي في الوقت مع **جماعة** موتما متما وكذا لو اذن في
الوقت او سجد للتلاوة او زكى السايمة صار مسلما لا لو صلى في غير الوقت
او منفردا او اماما او افسدها او فعل بقية العبادات لانها لا تختص بشريعتنا
ونظمها صاحب النهر فقال

وكافر

وكافر في الوقت صلى باقتدا … متما صلاته لا مفسدا
او اذن ايضا معلنا او زكى … سوايما كان سجد تزكى
فمسلم لا بالصلاة منفردا … ولا الزكاة والصيام الحج زد

وهي عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها اصلا اي لا بالنفس كما صحت
في الحج ولا بالمال كما صحت في الصوم بالفدية للفاني لانها انما تجوز
باذن الشرع ولم يوجد **سببها** ترادف النعم ثم الخطاب ثم الوقت اي
الجزء الاول منه ان **اتصل به الاداء والا فما** اي جزء من الوقت **يتصل**
به الاداء والا يتصل الاداء بجزء **فالسبب** هو **الجزء الاخير** ولو ناقصا
حتى تجب على مجنون ومغمى عليه افاقا وحائض ونفساء طهرتا وصبي بلغ
ومرتد اسلم وان صليا في اول الوقت **وبعد خروجه يضاف السبب**
الي جملته ليثبت الواجب بصفة الكمال وانه الاصل حتى يلزم القضاء
في كامل هو الصحيح **وقت صلاة الفجر** قدمه لانه لا خلاف في طرفيه واول من
صلاه ادم عليه السلام واول الخمس وجوبا وقدم محمد الظهر لانه اولها
ظهورا وبيانا ولا يخفى توقف وجوب الاداء على العلم بالكيفية فلهذا لم يقض
نبينا عليه الصلاة والسلام الفجر صبيحة ليلة الاسرا ثم هل كان قبل البعثة
متعبدا بشرع احد المختار عندنا لا بل كان يعمل بما ظهر له بالكشف الصادق
من شريعة ابراهيم وغيره وصح تعبده في حراء **من** اول **طلوع الفجر الثاني**
وهو البياض المنتشر المستطير لا المستطيل **الي قبيل طلوع ذكا** بالضم غير
منصرف اسم الشمس **ووقت الظهر من زواله** اي ميل ذكا عن كبد السماء
الي بلوغ الظل مثليه وعنه مثله وهو قولهما وزفر والايمة الثلاثة قال
الطحاوي وبه ناخذ وفي غرر الاذكار وهو الماخوذ به وفي البرهان وهو
الاظهر لبيان جبريل عليه السلام وهو نص في الباب وفي الفيض ومحل
وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى **سوى فيء** يكون للاشياء قبيل **الزوال**
ويختلف باختلاف الزمان والمكان ولو لم يجد ما يغرز اعتبر بقامته
وهي ستة اقدام ونصف بقدمه من طرف ابهامه **ووقت العصر منه**
الي قبيل الغروب فلو غربت ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم وهي
الوسطى على المذهب **ووقت المغرب منه الي غروب الشفق وهو الحمرة** عندهما
وبه قالت الثلاثة واليه رجع الامام كما في شروح المجمع وغيرها فكان
هو المذهب **ووقت العشاء والوتر منه الي الصبح** ولكن **لا** يصلح ان يقدم

عليها الوتر الا ناسيا لوجوب الترتيب لانهما فرضان عند الامام وفاقد و
قتهما كبلغار فان فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق في اربعينية الشتاء مكلف
بهما فيقدر لهما ولا ينوي القضا لفقد وقت الاداء به افتى البرهان الكبير
واختاره الكمال وتبعه ابن الشحنة في الغازه وصححه فزعم المصنف انه المذهب
وقيل لا يكلف بهما لعدم سببهما وبه جزم في الكنز والدرر والملتقى وبه افتى
البقالي ووافقه الحلواني والمرغيناني ورجحه الشرنبلالي والحلبي واوسعا
المقال ومنعا ما ذكره الكمال قلت ولا يساعده حديث الدجال لانه
وان وجب اكثر من ثلثمائة ظهر مثلا قبل الزوال ليس كمسئلتنا لان
المفقود فيه العلامة لا الزمان واما فيها فقد فقد الامران والمستحب
للرجل الابتداء في الفجر باسفار والختم به وهو المختار بحيث يرتل اربعين
اية ثم يعيده بطهارة لو فسد وقيل يؤخر جدا لان الفساد موهوم الا
لحاج بمزدلفة فالتغليس افضل كمراة مطلقا وفي غير الفجر الافضل لها انتظار
فراغ الجماعة وتاخير ظهر الصيف بحيث يمشي في الظل مطلقا كذا في المجمع وغيره
اي بلا اشتراط شدة حر وحرارة بلد وقصد جماعة وما في الجوهرة و
غيرها من اشتراط ذلك منظور فيه وجمعة كظهر اصلا واستحبابا في الزمانين
لانها خلفه وتاخير عصر صيفا وشتاء توسعة للنوافل ما لم تتغير ذكا بان
لا تحار العين فيها في الاصح وتاخير عشاء الى ثلث الليل قيده في الخانية وغيره
في الشتاء اما في الصيف فيندب تعجيلها فان اخرها الى ما زاد على النصف
كره لتقليل الجماعة اما اليه فمباح واخر العصر الى اصفرار ذكا فلو شرع
فيه قبل التغير فمده اليه لا يكره واخر المغرب الى اشتباك النجوم اي كثرتها
كره اي التاخير لا الفعل لانه مامور به تحريما الا بعذر كسفر وكونه على
اكل وتاخير الوتر الى اخر الليل لواثق بالانتباه والا فقبل النوم فان
افاق فاته الافضل والمستحب تعجيل ظهر شتاء يلحق به الربيع وبالصيف
الخريف وتعجيل عصر وعشاء يوم غيم وتعجيل مغرب مطلقا وتاخيره قدر
ركعتين يكره تنزيها وتاخير غيرهما فيه هذا في ديار يكثر شتاؤها ويقل
رعاية اوقاتها اما في ديارنا فيراعى الحكم الاول وحكم الاذان كالصلاة
تعجيلا وتاخيرا وكره تحريما وكل ما لا يجوز مكروه صلاة مطلقا ولو قضاء
او واجبة او نافلة او على جنازة وسجدة تلاوة وسهو لا شكر قنية مع شروق
الا العوام فلا يمنعون منها لانهم يتركونها والاداء الجائز عند البعض اولى من

الترك

الترك اصلا كما في القنية وغيرها واستواء الا يوم الجمعة على قول الثاني
المصحح المعتمد كذا في الاشباه ونقل الحلبي عن الحاوي ان عليه الفتوى وغروب
الا عصر يومه فلا يكره فعله لادائه كما وجب بخلاف الفجر والاحاديث
تعارضت فتساقطت كما بسطه صدر الشريعة وينعقد نفل بشروع فيها
بكراهة التحريم لا ينعقد الفرض وما هو ملحق به كواجب لعينه كوتر وسجدة
تلاوة وصلاة جنازة تليت الاية الشريفة في كامل وحضرت الجنازة قبل
لوجوبه كاملا فلا يتادى ناقصا فلو وجبتا فيها لم يكره فعلهما اي تحريما وفي
التحفة الافضل ان لا تؤخر الجنازة وصح مع الكراهة تطوع بدا به فيها ونذر
اداه فيها وقد نذره فيها وقضاء تطوع بدا فيها فافسده لوجوبه ناقصا ثم
ظاهر الرواية وجوب القطع والقضاء في كامل كما في البحر وفيه عن البغية
الصلاة فيها على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم افضل من قراءة القران وكانه
لانها من اركان الصلاة فالاولى ترك ما كان ركنا لها وكره نفل قصدا ولو
تحية مسجد وكل ما كان واجبا لا لعينه بل لغيره وهو ما يتوقف وجوبه
على فعله كمنذور وركعتي طواف وسجدتي سهو والذي شرع فيه في وقت
مستحب ومكروه ثم افسده ولو سنة الفجر بعد صلاة فجر وصلاة عصر
ولو المجموعة بعرفة لا يكره قضاء فائتة ولو وترا ولا سجدة تلاوة وصلاة جنازة
وكذا الحكم من كراهة نفل وواجب لغيره لا فرض وواجب لعينه بعد طلوع
فجر سوى سنته لشغل الوقت به تقديرا حتى لو نوى تطوعا كان سنة
الفجر بلا تعيين وقبل صلاة مغرب لكراهة تاخيره الا يسيرا وعند خروج
امام من الحجرة او قيامه للصعود ان لم يكن له حجرة لخطبة ما وسيجيء انها
عشر الى تمام صلاته بخلاف فائتة فانها لا تكره وقيدها المص في الجمعة
بواجبة الترتيب والا فيكره وبه يحصل التوفيق بين كلام النهاية والصدر
وكذا يكره تطوع عند اقامة صلاة مكتوبة اي اقامة امام مذهبه لحديث
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا سنة فجر ان لم يخف فوت
جماعتها ولو بادراك تشهدها فان خاف تركها اصلا وما ذكره الحلبي
مردود وكذا يكره غير المكتوبة عند ضيق الوقت وقبل صلاة العيدين
مطلقا وبعدها بمسجد لا بيت في الاصح وبين صلاتي الجمع بمزدلفة
وعرفة وكذا بعدها كما مر وعند مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح
ووقت حضور طعام تاقت نفسه اليه وكذا كل ما يشغل باله عن افعالها

الحاوي صح

به صح

وبحل بجنوعها كما بينا ما كان فهذه نيف وثلاثون وقتا وكذا تكره في اماكن
كفوق كعبة وفي طريق ومزبلة ومجزرة ومقبرة ومغتسل وحمام وبطن
واد ومعاطن ابل وغنم وبقر زاد في الكافي ومرابط دواب واصطبل
وطاحون وكنيف وسطوحها ومسيل وارض مغصوبة او للغير
لو مزروعة او مكروبة وصحرآء بلا سترة لمار ويكره النوم قبل العشآء
والكلام المباح بعدها وبعد طلوع الفجر الي ادآيه ثم لا باس بحشيه
لحاجته وقيل يكره الي طلوع ذكا وقيل الي ارتفاعها فيض ولا جمع
بين فرضين في وقت بلا عذر سفر ومطر خلافا للشافعي وما رواه
محمول على الجمع فعلا لا وقتا فان جمع فسد لو قدم الفرض على وقته
وحرم لو عكس اي اخره عنه وان صح بطريق القضا الا لحاج بعرفة
ومزدلفة كما سيجي ولا باس بالتقليد عند الضرورة لكن بشرط
ان يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الامام لما قدمنا ان الحكم الملفق
باطل بالاجماع باب الاذان هو لغة الاعلام وشرعا اعلام
مخصوص لم يقل بدخول الوقت ليعم الفائتة وبين يدي الخطيب على
وجه مخصوص بالفاظ كذلك اي مخصوصة سببه ابتدا اذان
جبريل عليه السلام ليلة الاسرا واقامته حين امامته عليه السلام
ثم رؤيا عبد الله ابن زيد اذان الملك النازل من السمآء في السنة
الاولى من الهجرة وهل هو جبريل قيل وقيل وسببه بقآء دخول
الوقت وهو سنة للرجال في مكان عال موكدة هي كالواجب في
لحوق الاثم للفرايض الخمس في وقتها ولو قضآء لانه سنة للصلاة
حتى يبرد به لا للوقت لا يسن لغيرها كعيد فيعاد اذان وقع بعضه قبله
كالاقامة خلافا للثاني في الفجر بتربيع تكبير في ابتدايه وعن الثاني تثنيته
ولا ترجيع فانه مكروه ملتقى ولا لحن فيه اي تغني بغير كلماته فانه لا يحل
فعله وسماعه كالتغني بالقران وبلا تغيير حسن وقيل لا باس به في
الحيعلتين ويترسل فيه بسكتة بين كل كلمتين ويكره تركه وتندب اعادته
ويلتفت فيه وكذا فيها مطلقا وقيل ان المحل متسعا يمينا وشمالا فقط لئلا
يستدبر القبلة بصلاة وفلاح ولو وحده او لمولود لانه سنة الاذان
مطلقا ويستدير في المنارة لو متسعة ويخرج راسه منها ويقول ندبا
بعد فلاح اذان فجر الصلاة خير من النوم مرتين لانه وقت نوم ويجعل

ندبا

نسخه
ويفتح را اكبر والعوام يضمونها
روضة لكن في الطلبة معنى قوله
عليه الصلاة والسلام الاذان
جزم اي مقطوع المد فلا
يقال آاكبر لانه استفهام
وان لحن شرعي او مقطوع
حركة الآخر للوقف فلا يتقي
بالرفع فانه لحن لغوي
فتاوى الصيرفية من
الباب السادس
والثلاثين
صح

ندبا اصبعيه في صماخ اذنيه فاذانه بدونه حسن وبه احسن والاقامة
كالاذان فيما مر لكن هي اي الاقامة وكذا الامامة افضل منه فتح ولا يضع
المقيم اصبعيه في اذنيه لانها اخفض ويحدر بضم الدال اي يسرع فلو ترسل
لم يعدها في الاصح ويزيد قد قامت الصلاة مرتين بعد فلاحها وعند
الثالثة هي فرادى ويستقبل غير الراكب القبلة بهما ويكره تركه تنزيها ولو
قدم فيهما مؤخرا اعاد ما قدم فقط ولا يتكلم فيهما اصلا ولو رد سلام
فان تكلم استانفه ويثوب بين الاذان والاقامة في الكل للكل بما تعارفوه
ويجلس بينهما بقدر ما يحضر الملازمون مراعيا لوقت الندب الا في
المغرب فيسكت قايما قدر ثلاث ايات قصار ويكره الوصل اجماعا فائدة
التسليم بعد الاذان حدث في ربيع الاخر سنة ٧٨١ في عشآء ليلة الاثنين
ثم الجمعة ثم بعد عشر سنين احدث في الكل الا المغرب ثم فيها مرتين وهو
بدعة حسنة ويسن ان يوذن ويقيم لفائتة رافعا صوته لو بجماعة
او صحرآء لا ببيته منفردا وكذا يسنان لاولي فوايت لا لفاسدة ويخير
فيه للباقي لو في مجلس وفعله اولي ويقيم للكل ولا يسن ذلك فيما تصليه
النسآء ادآء وقضا ولو جماعة كجماعة صبيان وعبيد ولا يسنان ايضا
لظهر يوم الجمعة في مصر ولا فيما يقضى من الفوايت في مسجد لان فيه تشويشا
وتغليطا ويكره قضاؤها فيه لان التاخير معصية فلا يظهرها بزازية
ويجوز بلا كراهة اذان صبي مراهق وعبد ولا يحل الا باذن كاجير
خاص واعمى وولد زنا واعرابي وانما يستحق ثواب ~~الماذنين~~ اذا كان
عالما بالسنة والاوقات ولو غير محتسب بحر ويكره اذان جنب واقامته
واقامة محدث لا اذانه على المذهب واذان امراة وخنثى وفاسق ولو
عالما لكنه اولي بامامة واذان من جاهل تقي وسكران ولو بمباح كمعتوه
وصبي لا يعقل وقاعد الا اذا اذن لنفسه وراكب الا لمسافر ويعاد اذان
جنب ندبا وقيل وجوبا لا اقامته لمشروعية تكراره في الجمعة دون تكرارها
وكذا يعاد اذان امراة ومجنون ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل لا اقامتهم
لما مر ويجب استقبالهما لموت موذن وغشيه وخرسه وحصره ولا ملقن
وذهابه للوضوء لسبق حدث خلاصة لكن عبر في السراج بينبغي وجزم
المص بعدم صحة اذان مجنون ومعتوه وصبي لا يعقل قلت وكافر
وفاسق لعدم قبول قوله في الديانات وكره تركهما معا لمسافر ولو منفردا

المؤذنين صح

وكذا تركهما لا تركه لحضور الرفقة بخلاف مصل ولو بجماعة في بيته بمصر
او قرية لها مسجد فلا يكره تركهما ان اذان الحي يكفيه او مصل في مسجد
بعد صلاة جماعة فيه بل يكره فعلهما وتكرار الجماعة الا في مسجد على طريق
فلا باس بذلك جوهرة اقام غير من اذن بغيبته اي المؤذن لا يكره
مطلقا وان بحضوره كره ان لحقه وحشة كما كره مشيه في اقامته
ويجيب وجوبا وقال الحلواني ندبا والواجب الاجابة بالقدم من سمع
الاذان ولو جنبا لا حايضا ونفسا وسامع خطبة وفي صلاة وجنازة
وجماع ومستراح واكل وتعليم علم وتعلمه بخلاف قران بان يقول بلسانه
كمقالته ان سمع المسنون منه وهو ما كان عربيا لا لحن فيه ولو تكرر اجاب
الاول الا في الحيعلتين فيحوقل وفي الصلاة خير من النوم فيقول صدقت
وبررت ويندب القيام عند سماع الاذان بزازية ولم يذكر هل يستمر
الى فراغه او يجلس ولو لم يجب حتى فرغ لم اره وينبغي تداركه ان قصر الفصل
ويدعو عند فراغه بالوسيلة لرسول الله تعالى صلى الله عليه وسلم
ولو كان في المسجد حين سمعه ليس عليه الاجابة المطلوبة ولو كان
خارجه اجاب بالمشي اليه بالقدم ولو اجاب باللسان لا به لا يكون مجيبا
وهذا بنا على ان الاجابة المطلوبة بقدمه لا بلسانه كما هو قول الحلواني
وعليه فيقطع قراءة القران لو كان بمنزله ويجيب ولو بمسجد لا لانه اجاب
بالحضور وهذا متفرع على قول الحلواني والظاهر وجوبها بلسانه لظاهر
الامر في حديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول كما بسط في البحر
واقره المص وقواه في النهر ناقلا عن المحيط وغيره بانه على الاول لا يرد السلام
ولا يسلم ولا يقرا بل يقطعها ويجيب ولا يشتغل بغير الاجابة قال وينبغي
ان لا يجيب بلسانه اتفاقا في الاذان بين يدي الخطيب وان يجيب بقدمه
اتفاقا في الاذان الاول يوم الجمعة لوجوب السعي بالنص ويجيب الاقامة
ندبا اجماعا كالاذان ويقول عند قد قامت الصلاة اقامها الله وادامها
وقيل لا يجيبها وبه جزم الشمني فروع صلى السنة بعد الاقامة او حضر
الامام بعدها لا يعيدها بزازية وينبغي ان طال الفصل او وجد ما
يعد قاطعا كاكل ان تعاد دخل المسجد والمؤذن يقيم قعد الى قيام الامام
في مصلاه رئيس المحلة لا ينتظر ما لم يكن شريرا والوقت متسع يكره له ان
يؤذن في مسجدين ولاية الاذان والاقامة لباني المسجد مطلقا وكذا الامامة

لو

وفي التاتارخانية انما
يجيب اذان مسجده
وسيل ظهير الدين
عمن سمعه في آن
من جهات ماذا
يجب عليه قال
اجابة اذان مسجده
بالفعل
صح

لو عدلا الا افضل كون الامام هو المؤذن وفي الضيا انه عليه الصلاة و
السلام اذن في سفر بنفسه واقام وصلى الظهر وقد حققناه في الخزاين
باب شروط الصلاة هي ثلاثة انواع شرط انعقاد كنية وتحريمة ووقت
وخطبة وشرط دوام كطهارة وستر عورة واستقبال قبلة وشرط بقاء
فلا يشترط فيه تقدم ولا مقارنة بابتداء الصلاة وهو القراءة فانه ركن في
نفسه شرط في غيره لوجوده في كل الاركان تقديرا ولذا لم يجز استخلاف
الامي ثم الشرط لغة العلامة اللازمة وشرعا ما يتوقف عليه الشيء ولا
يدخل فيه هي ستة طهارة بدنه اي جسده لدخول الاطراف في الجسد
دون البدن فليحفظ من حدث بنوعيه وقدمه لانه اغلظ وخبث مانع
كذلك وثوبه وكذا ما يتحرك بحركته او يعد حاملا له كصبي عليه نجس
ان لم يستمسك بنفسه منع والا لا كجنب وكلب ان شد فمه في الاصح ومكانه
اي موضع قدميه او احدهما ان رفع الاخرى وموضع سجوده اتفاقا في الاصح
لا موضع يديه وركبتيه على الظاهر الا اذا سجد على كفه كما سيجيء من
الثاني اي الخبث لقوله تعالى وثيابك فطهر فبدنه ومكانه بالاولى لانهما
الزم والرابع ستر عورته ووجوبه عام ولو في الخلوة على الصحيح الا
لغرض صحيح وله لبس ثوب نجس في غير صلاة وهي للرجل ما تحت سرته
الى ما تحت ركبتيه وشرط احمد ستر احد منكبيه وتمها في الصلاة كالمراة
ايضا وعن مالك هي القبل والدبر فقط وما هو عورة منه عورة من
الامة ولو خنثى او مدبرة او مكاتبة او ام ولد مع ظهرها وبطنها واما
جنبها فتبع لهما ولو اعتقها مصلية ان استترت كما قدرت صحت والا لا
علمت بعتقه او لا على المذهب قال ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة
قبلها فصلت بلا قناع ينبغي الغاء القبلية ووقوع العتق كما رجحوه في الطلاق
الدوري وللحرة ولو خنثى جميع بدنها حتى شعرها النازل في الاصح
خلا الوجه والكفين فظهر الكف عورة على المذهب والقدمين على المعتمد
وصوتها على الراجح وذراعيها على المرجوح وتمنع المراة الشابة من كشف
الوجه بين الرجال لا لانه عورة بل لخوف الفتنة كمسه وان امن الشهوة
لانه اغلظ ولذا تثبت به حرمة المصاهرة كما ياتي في الحظر ولا يجوز النظر
اليه بشهوة كوجه امرد فانه يحرم النظر الى وجهها ووجه الامرد اذا
شك في الشهوة اما بدونها فيباح ولو جميلا كما اعتمده الكمال قال فحل

خشية
النظر منوط بعلم الشهوة مع شلم العورة وفي السراج لا عورة للصغير
جدا ثم مادام لم يشته فقبل ودبر ثم يتغلظ الي عشر سنين ثم كبالغ وفي
الاشباه يدخل علي النساء الي خمسة عشر **ويمنع** حتى انعقادها **كشف ربع**
عضو قدر اداء ركن بلا صنعه **من** عورة **غليظة او خفيفة** علي المعتمد **و**
الغليظة قبل ودبر وماحولهما والخفيفة ماعدا ذلك من الرجل والمراة و
تجمع في الاجزا لو في عضوين عضو واحد والا فبالقدر فان بلغ ربع ادناها
كاذن منع **والشرط سترها عن غيره** ولو حكما ككان بمظلم **لا سترها عن نفسه**
به يفتى فلو راها من زيقه لم تفسد وان كره **وعادم ساتر** لا يصف
ماتحته ولا يضر التصاقه وتشكله ولو حريرا او طينا يبقى الي تمام صلاته
او ماء كدرا لا صافيا ان وجد غيره وهل تكفيه الظلمة في نجعه الا نهر بحثا نعم في
الاضطرار لا الاختيار **يصلي قاعدا** كما يقعد في الصلاة وقيل مادا رجليه
مومئا بركوع وسجود وهو افضل من صلاته قاعدا بركع ويسجد **وقايما**
بايماء او بركوع وسجود لان الستر اهم من اداء الاركان **ولو ابيح له ثوب**
ولو باعارة **تثبت قدرته** هو الاصح ولو وعد به ينتظره مالم يخف فوت
الوقت وهو الاظهر كراجي ماء وثوب وطهارة مكان وهل يلزمه الشراء
بثمن مثله ينبغي ذلك **ولو وجد ما** اي ساترا **كله نجس** لليس باصلي
كجلد ميتة لم يدبغ فانه لا يستتر به فيها اتفاقا بل خارجها ذكره الواني
او اقل من ربعه طاهر ندب صلاته فيه وجاز الايماء كامر وحتم لحمله
لبسه واستحسن في الاسرار وبه قالت الثلاثة **ولو كان ربعه طاهرا**
صلي فيه حتما اذ الربع كالكل وهذا اذا لم يجد ما يزيل به النجاسة او
يقللها فيتحتم لبس اقل ثوبيه نجاسة والضابط ان من ابتلي ببليتين
فان تساويا خير وان اختلفا اختار الاخف **ولو وجدت** الحرة البالغة
ساترا يستر بدنها مع ربع راسها يجب سترها فلو تركت ستر ربع راسها
اعادة بخلاف المراهقة لانه لما سقط بعذر الرق فبعذر الصبا اولي
ولو كان يستر اقل من ربع الراس لا يجب بل يندب لكن قوله **ولو وجد**
المكلف **ما يستر به بعض العورة وجب استعماله** ذكره الكمال زاد الحلبي
وان قل يقتضي وجوبه مطلقا فتامل **ويستر القبل والدبر** اولا **فان وجد**
ما يستر احدهما قيل **يستر الدبر** لانه افحش في الركوع والسجود وقيل القبل
حكاهما في البحر بلا ترجيح وفي النهر الظاهر ان الخلاف في الاولوية والتعليل

بقيد

يقيد انه لو صلي بالايماء تعين ستر القبل ثم فخذه ثم بطن المراة وظهرها ثم
الركبة ثم الباقي علي السواء **واذا لم يجد** المكلف المسافر **ما يزيل به نجاسة**
او يقللها لبعده ميلا او لعطش **صلي معها** او عاريا **ولا اعادة عليه** وينبغي
لزومها لو العجز عن مزيل وساتر بفعل العباد كما مر في التيمم ثم هذا للمسافر
لان المقيم يشترط الساتر وان لم يملكه قهستاني **والخامس النية** بالاجماع
وهي الارادة المرجحة لاحد المتساويين اي ارادة الصلاة لله تعالي
علي الخلوص **لا** مطلق **العلم** في الاصح الا ترى ان من علم الكفر لا يكفر ولو
نواه يكفر **والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للارادة** فلا عبرة للذكر باللسان
وان خالف القلب لانه كلام لا نية الا اذا عجز عن احضاره لهموم اصابته
فيكفيه اللسان مجتبى **وهو** اي عمل القلب **ان يعلم** عند الارادة
بداهة بلا تامل **اي صلاة يصلي** فلو لم يعلم الا بتامل لم يجز **والتلفظ بها**
مستحب هو المختار وتكون بلفظ الماضي ولو فارسيا لانه الاغلب
في الانشاءات وتصح بالحال قهستاني **وقيل سنة** يعني احبه السلف او سنه
علماؤنا اذ لم ينقل عن المصطفى ولا الصحابة والتابعين بل قيل بدعة
وفي المحيط انه يقول اللهم اني اريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني
وسيجيء في الحج **وجاز تقديمها على التكبيرة** ولو قبل الوقت وفي البدائع
خرج من منزله يريد الجماعة فلما انتهى الي الامام كبر ولم تحضره النية
جاز ومفاده جواز تقديم نية الاقتداء ايضا فليحفظ **مالم يوجد** بينهما
قاطع لها من عمل غير لايق بالصلاة وهو كل ما يمنع البناء وشرط الشافعي
قرانها فيندب عندنا **ولا عبرة بنية متاخرة عنها** علي المذهب وجوزه
الكرخي الي الركوع **وكفي مطلق نية الصلاة** وان لم يقل لله **لنفل وسنة** راتبة
وتراويح علي المعتمد اذ تعيينها بوقوعها وقت الشروع والتعيين احوط **ولا**
بد من التعيين عند النية فلو جهل الفرضية لم يجز ولو علم ولم يميز الفرض
من غيره ان نوى الفرض في الكل جاز وكذا لو ام غيره فيما لا سنة قبلها
لفرض انه ظهر او عصر قرنه باليوم او الوقت اولا هو الاصح **ولو الفرض قضاء**
لكنه يعين ظهر يوم كذا علي المعتمد والاسهل نية اول ظهر عليه او اخر ظهر
وفي القهستاني عن المنية لا يشترط ذلك في الاصح وسيجيء اخر الكتاب وواجب
انه وترا ونذرا وسجود تلاوة وكذا شكر بخلاف سهو **دون** تعيين **عدد**
ركعات لحصولها ضمنا فلا يضر الخطا في عددها **وينوي المقتدي المتابعة**

لم يقل ايضا لانه لو نوى الاقتداء بالامام او الشروع في صلاة الامام
ولم يعين الصلاة صح في الاصح وان لم يعلم بها لجعله نفسه تبعا لصلاة
الامام بخلاف ما لو نوى صلاة الامام وان انتظر تكبيره في الاصح لعدم
نية الاقتداء الا في جمعة وجنازة وعيد على المختار لاختصاصها بالجماعة
ولو نوى فرض الوقت مع بقائه جاز الا في الجمعة لانها بدل الا ان يكون
عنده في اعتقاده انها فرض الوقت كما هو راي البعض فتصح ولو نوى ظهر
الوقت فلو مع بقائه اي الوقت جاز ولو في الجمعة ولو مع عدمه بان
كان قد خرج وهو لا يعلمه لا يصح في الاصح ومثله فرض الوقت فالاولى
نية ظهر اليوم لجوازه مطلقا الصحة لصحة القضاء بنية الاداء كعكسه هو
هو المختار ومصلي الجنازة ينوي الصلاة لله تعالى وينوي ايضا الدعاء للميت
لانه الواجب عليه فيقول اصلي لله تعالى داعيا للميت وان اشتبه عليه
الميت ذكر ام انثى يقول نويت اصلي مع الامام على من يصلي عليه الامام
وافاد في الاشباه بحثا انه لو نوى لميت الذكر فبان انثى او عكسه لم
يجز وانه لا يضر تعيين عدد الموتى الا اذا كان بان انهم اكثر لعدم نية
الزايد والامام ينوي صلاته فقط ولا يشترط لصحة الاقتداء نية امامة
المقتدي بل لنيل الثواب عند اقتداء احد به لا قبله كما بحث في الاشباه
لو ام رجالا فلا يحنث في لا يؤم احدا ما لم ينو الامامة وان ام نساء فان
اقتدت به المراة محاذية لرجل في غير صلاة جنازة فلا بد لصحة صلاتها
من نية امامتها لئلا يلزم الفساد بالمحاذاة بلا التزام وان لم تقتد
محاذية اختلف فيه فقيل يشترط وقيل لا كجنازة اجماعا وكجمعة وعيد
على الاصح خلاصة واشباه وعليه ان لم تحاذ احدا تمت صلاتها والا لا
ونية استقبال القبلة ليست بشرط مطلقا على الراجح فما في القنية لو نوى
بناء الكعبة او المقام او محراب مسجده لم يجز مفرع على المرجوح كنية تعيين
الامام في صحة الاقتداء فانها ليست بشرط فلو نوى الاقتداء به يظنه زيدا فاذا
هو بكر صح الا اذا عينه باسمه فبان غيره الا اذا عرفه بمكان كالقايم في
المحراب واشارة كهذا الامام الذي هو زيد الا اذا اشار لصفة مخصوصة
كهذا الشاب فاذا هو شيخ فلا يصح وبعكسه يصح لان الشاب يدعى شيخا للعلم
وفي المجتبى نوى ان لا يصلي الا خلف من هو على مذهبه فاذا هو على غيره لم
يجز فايدة لما كان الاعتبار للتسمية عند ما لم يختص ثواب الصلاة في

مسجده

في مسجده عليه الصلاة والسلام بما كان في زمنه فليحفظ والسادس
استقبال القبلة حقيقة او حكما كعاجز والشرط حصوله لا طلبه وهو شرط
زايد للابتلاء يسقط للعجز حتى لو سجد للكعبة نفسها كفر فللمكي
وكذا المدني لثبوت قبلتها بالوحي اصابة عينها يعم المعاين وغيره لكن في البحر
انه ضعيف والاصح ان من بينه وبينها حايل كالغايب واقره المصنف
قايلا فالمراد بقوله فللمكي مكي يعاين الكعبة ولغيره اي غير معاينها اصابة
جهتها بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة او لهوايها بان
يفرض من تلقاء وجه مستقبلها حقيقة في بعض البلاد خط على زاوية
قايمة الى الافق مارا على الكعبة وخط اخر يقطعه على زاويتين قايمتين
يمنة ويسرة منح قلت فهذا معنى التيامن والتياسر في عبارة الدرر
فتبصر وتعرف بالدليل وهو في القرى والامصار محاريب الصحابة
والتابعين وفي المفاوز والبحار النجوم كالقطب والا فمن الاهل
العالم بها ممن لو صاح به سمعه والمعتبر في القبلة العرصة لا البناء فهي
من الارض السابعة الى العرش وقبلة العاجز عنها لمرض وان
وجد موجها عند الامام او خوف مال وكذا كل من سقط عنه الاركان
جهة قدرته ولو مضطجعا بايماء لخوف رؤية عدو ولم يعد لان الطاعة
بحسب الطاقة ويتحرى هو بذل المجهود لنيل المقصود عاجز عن
معرفة القبلة بما مر فان ظهر خطاؤه لم يعد لما مر وان علم به في صلاته
او تحول رايه ولو في سجود سهو استدار وبنى حتى لو صلى كل ركعة
لجهة جاز ولو بمكة او مسجد مظلم ولا يلزمه قرع ابواب ومس جدران
لو اتحد فسواه رجل بني ولم يقتد الرجل به ولا يمتثم تحول ولو ايتم تحري
بلا تحري لم يجز ان اخطأ الامام ولو سلم فتحول رايه مسبوق
ولاحق استدار المسبوق واستانف اللاحق ومن لم يقع تحريه
على شيء صلى لكل جهة مرة احتياطا ومن تحول رايه لجهة الاولى استدار
ومن تذكر ترك سجدة من الاولى استانف وان شرع بلا تحري لم
يجز وان اصاب لتركه فرض التحري الا اذا علم اصابته بعد فراغه فلا
يعيد اتفاقا بخلاف مخالف جهة تحريه فانه يستانف مطلقا كمصل علم
انه محدث او ثوبه نجس او الوقت لم يدخل فبان بخلافه لم يجز صلى جماعة
عند اشتباه القبلة فلو لم تشتبه ان اصاب جاز بالتحري مع امام

وتبين انهم صلوا الي جهات مختلفة تيقن منهم مخالفة امامه في الجهة
او تقدمه عليه حالة الاداء اما بعده فلا يضر لم تجز صلاته لا
عتقاده خطا امامه ولتركه فرض المقام ومن لم يعلم ذلك فصلاته
صحيحة كما لو لم يتعين الامام بان راى رجلين يصليان فايتم بواحد
لا بعينه فروع النية عندنا شرط مطلقا ولو عقبها بمشيئة فلو مما يتعلق
باقوال كطلاق وعتاق بطل والا لا ليس لنا من ينوي خلاف ما يودي
الا علي قول محمد في الجمعة وهو ضعيف المعتمد ان العبادة ذات الافعال
تنسحب نيتها علي كلها افتتح خالصا ثم خالطه الريا اعتبر السابق والريا
انه لو خلا عن الناس لا يصلي فلو معهم يحسنها ووحده لا فله ثواب اصل
الصلاة ولا يترك لخوف دخول الريا لانه امر موهوم ولا ريا في الفرايض
في حق سقوط الواجب قيل لشخص صل الظهر ولك دينار فصلي بهذه النية
ينبغي ان تجزيه ولا يستحق الدينار الصلاة لارضا الخصوم لا تفيد
بل يصلي لله تعالى فان لم يعف خصمه اخذ من حسناته جاء انه
يوخذ لدانق ثواب سبعماية صلاة بالجماعة ولو ادرك القوم في
الصلاة ولم يدر افرض ام تراويح ينوي الفرض فان هم فيه صح والا
فيقع نفلا ولو نوى فرضين كمكتوبة وجنازة فللمكتوبة ولو مكتوبتين
فللوقتية ولو فايتتين فللاولي لو من اهل الترتيب والا لغا فليحفظ
ولو فايتة ووقتية فللفايتة لو الوقت متسعا ولو فرضا ونفلا فللفرض
ولو نافلتين كسنة فجر وتحية مسجد فعنهما ولو نافلة وجنازة فنافلة ولا
تبطل بنية القطع ما لم يكبر بنية مغايرة ولو نوي في صلاته الصوم صح

باب صفة الصلاة شروع في المشروط بعد بيان الشروط هي
لغة مصدر وعرفا كيفية مشتملة علي فرض وواجب وسنة ومندوب
من فرايضها التي لا تصح بدونها التحريمة قايما وهي شرط في غير جنازة علي
القادر به يفتى فيجوز بناء النفل علي الفرض وان كره لا فرض علي نفل
او فرض علي الظاهر ولاتصالها بالاركان روعي لها الشروط وقد منعه الزيلعي
ثم رجع اليه بقوله ولين سلم نعم في التلويح تقديم المنع علي التسليم اولي لان
نقول والاحتياط خلافه وعبارة البرهان وانما اشترط لها ما اشترط
للصلاة لا باعتبار ركنيتها بل باعتبار اتصالها بالقيام الحي الذي هو ركنها
ومنها القيام بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه ومفروضه وواجبه ومسنونه

ومندوبه

ومندوبه بقدر القراءة فيه فلو كبر قايما فركع ولم يقف صح لانه ما اتى
به من القيام الي ان يبلغ الركوع يكفيه قنية في فرض وملحق به كنذر
وسنة فجر في الاصح لقادر عليه وعلي السجود فلو قدر عليه دون
السجود ندب ايماوه قاعدا وكذا من يسيل جرحه لو سجد وقد يتحتم
القعود كمن يسيل جرحه اذا قام او يسلس بوله او يبدو ربع عورته
او يضعف عن القراءة اصلا او عن صوم رمضان ولو اضعفه عن
القيام الخروج لجماعة صلي في بيته قايما به يفتى خلافا للاشباه ومنها
القراءة لقادر عليها كما سيجي وهي ركن زايد عند الاكثر لسقوطه بلا
خلف بالاقتدا ومنها الركوع بحيث لو مد يديه نال ركبتيه ومنها
السجود بجبهته وقدميه ووضع اصبع واحد منهما شرط وتكراره تعبد ثابت
بالسنة كعدد الركعات ومنها القعود الاخير والذي يظهر انه شرط لانه شرع
للخروج كالتحريمة للشروع وصحح في البدايع انه ركن زايد بحيث من حلف لا
يصلي بالرفع من السجود وفي السراجية لا يكفر منكره قدر قراءة ادني التشهد
الي عبده ورسوله بلا شرط موالاة وعدم فاصل لما في الولوالجية صلي اربعا
وجلس لحظة فظنها ثلاثا فقام ثم تذكر فجلس ثم تكلم فان كلا الجلستين قدر
التشهد صحت والا لا ومنها الخروج بصنعه بفعله المنافي لها بعد تمامها
وان كره تحريما والصحيح انه ليس بفرض اتفاقا قاله الزيلعي وغيره واقره
المص عليه وفي المجتبى وعليه المحققون وبقي من الفروض تمييز المفروض وترتيب
القيام علي الركوع والركوع على السجود والقعود الاخير علي ما قبله واتمام
الصلاة والانتقال من ركن الي اخر ومتابعته لامامه في الفرض وصحة
صلاة امامه في رايه وعدم تقدمه عليه وعدم مخالفته في الجهة وعدم
تذكر فايتة وعدم محاذاة امراة بشرطها وتعديل الاركان عند الثاني والايمة
الثلاثة قال العيني وهو المختار واقره المص وبسطنا في الخزاين وشرط ادايها
اي هذه ~~الشرايط~~ الفرايض قلت وبه بلغت نيفا وعشرين وقد نظم الشرنبلالي
في شرح الوهبانية للتحريمة عشرين شرطا ولغيرها ثلاثة عشر فقال

شروط للتحريم حظيت بجمعها ۞ مهذبة حسنا مدى الدهر تزهر
دخول لوقت واعتقاد دخوله ۞ وستر وطهر والقيام المحرر
ونية اتباع الامام ونطقه ۞ وتعيين فرض او وجوب فيذكر
بجملة ذكر خالص عن مراده ۞ وبسملة عريا ان هو يقدر

وعن تركها واولها آجلالة … وعن مد همزات وباء باكبر
وعن فاصل فعل كلام مباين … وعن سبق تكبير كما قد يقرر
فدونك هذي مستقيما لقبلة … لعلك تحظى بالقبول وتشكر
فجملتها العشرون بل زيد غيرها … وناظمها يرجوا الجواد فيغفر
والحقتها من بعد ذاك لغيرها … ثلاثة عشر للمصلين تظهر
قيامك في المفروض مقدار اية … وتقرا في ثنتين منه تخير
وفي ركعات النفل والوتر فرضها … ومن كان موتما فعن تلك يحظر
وبعد قيام فالركوع فسجدة … وثانية قد صح عنها نوخر
على ظهر كف وعلى فضل ثوبه … اذا نظرها الارض الجواز مقرر
سجودك في عال فظهر مشارك … لسجدتها عند ازدحامك يغفر
اداوك افعال الصلاة بيقظة … وتمييز مفروض عليك مقرر
ويختم افعال الصلاة قعوده … وفي صنعه عنها الخروج محرر

الاختيار اي لا ستيقاظ امالو ركع وسجد ذاهلا كل الذهول اجزاه فان اتى بها او باحدها بان قام او قرا او ركع او سجد او قعد للاخير نايما لا يعتد بما اتى به بل يعيده ولو القراة او القعدة على الاصح وان لم يعده تفسد لصدوره لا عن اختيار فكان وجوده كعدمه والناس عنه غافلون فلو اتى النايم بركعة تامة تفسد صلاته لانه زاد ركعة وهي لا تقبل الرفض ولو ركع او سجد فنام فيه اجزاه لحصول الرفع والوضع بالاختيار ولها واجبات لا تفسد بتركها وتعاد وجوبا في العمد والسهو ان لم يسجد له وان لم يعدها يكون فاسقا اثما وكذا كل صلاة اديت مع كراهة التحريم تجب اعادتها والمختار انه جابر للاول لان الفرض لا يتكرر وهي على ما ذكره اربعة عشر قراءة فاتحة الكتاب فيسجد للسهو بترك اكثرها لا اقلها لكن في المجتبى يسجد بترك اية منها وهو اولى قلت وعليه فكل اية واجب ككل تكبيرة عيد وتعديل ركن واتيان كل وترك كل وضم اقصر سورة كالكوثر او ~~مقام~~ ما قام مقامها وهو ثلاث ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر وكذا لو كانت الاية او الايتان تعدل ثلاثا قصارا ذكره الحلبي في الاوليين من الفرض وهل يكره في الاخريين المختار لا وفي جميع ركعات النفل لان كل شفع منه صلاة وكل الوتر احتياطا وتعيين القراءة في الاوليين من الفرض على المذهب وتقديم الفاتحة على كل السورة وكذا ترك تكريرها

ومثلك يعذر

سجودك في عال فظهر مشارك لسجدتها عند ازدحامك يغفر صح

تكرار صح

قبل

قبل سورة الاوليين ورعاية الترتيب بين القراة والركوع وفيما تكرر اما فيما لا يتكرر ففرض كما مر في كل ركعة كالسجدة او في كل الصلاة كعدد ركعاتها حتى لو نسي سجدة من الاولى قضاها ولو بعد السلام قبل الكلام لكنه يتشهد ثم يسجد للسهو ثم يتشهد لانه يبطل بالعود الى الصلبية والتلاوية اما السهوية فترفع التشهد لا القعدة حتى لو سلم بمجرد رفعه منها لم تفسد بخلاف تلك السجدتين وتعديل الاركان اي تسكين الجوارح قدر تسبيحة في الركوع والسجود وكذا في الرفع منهما على اختياره الكمال لكن المشهور ان مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة وعند الثاني الاربعة فرض والقعود ~~الاخير~~ الاول ولو في نفل في الاصح وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد واراد بالاول غير الاخير لكن يرد عليه لو استخلف مسافر سبقه الحدث مقيما فان القعود الاول فرض عليه وقد يجاب بانه عارض والتشهدان ويسجد للسهو بترك بعضه ككله وكذا في كل قعدة في الاصح اذ قد يتكرر عشرا كمن ادرك الامام في تشهدي المغرب وعليه سهو فسجد معه وتشهد ثم تذكر سجود تلاوة فسجد معه وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد معه ثم قضى الركعتين بتشهدين ووقع له كذلك قلت ومثل التلاوية تذكر الصلبية فلو فرضنا تذكرها ايضا لهما زيد اربع اخر لما مر فتدبر ولو فرضنا تعدد التلاوية والصلبية لهما ايضا زيد ستون فيها ولو فرضنا ادراكه للامام ساجدا ولم يسجدهما معه فمقتضى القواعد انه يقضيهما فيزاد اربع اخر فتدبر ولم ار من نبه على ذلك والله تعالى اعلم ولفظ السلام مرتين فالثانية واجبة على الاصح برهان دون عليكم فلو اتمه بعده قبل قوله عليكم لم يجز وهل تنقطع التحريمة بالاول ام الثاني جزم في الجوهرة والبرهان وغيرهما بالاول وصحح شارح التكملة الثاني وعليه فيصح الاقتداء فيه والمعتمد عند الشافعية انه لو اقتدى به بعد شروعه في السلام وقبل عليكم لم تصح القدوة ذكره الشافعي الرملي في باب سجود السهو وقراءة قنوت الوتر وهو مطلق الدعا وكذا تكبيرة قنوته وتكبيرة ركوع الثالثة زيلعي وتكبيرات العيدين كلها او بعضها وكذا تكبير ركوع ركعته الثانية كلفظ التكبير في افتتاحه لكن في الاشبه وجوبه في كل صلاة بحر فليحفظ والجهر للامام والاسرار للكل فيما يجهر فيه ويسر ويتى من الواجبات اتيان كل واجب وفرض في محله فلو اتم القراءة فمكث

اعلم ان من قوله فلو اتمه بعده الى قوله سجود السهو ساقط من بعض النسخ وفيها بدل ذلك قوله وتنقضي قدوة بالاول قبل عليكم على المشهور عندنا خلافا للتكملة انتهى
م

زيادة

متفكرا سهوا ثم ركع او تذكر السورة راكعا فضمها قايما اعاد الركوع وسجد
للسهو وترك تكرير ركوع وتثليث سجود وترك قعود قبل ثانية او رابعة
وكل زيادة تخلل بين فرضين وانصات المقتدي ومتابعة الامام يعني
في المجتهد فيه لا في المقطوع بنسخه وبعدم سنيته كقنوت فجر واما تفسد
بمخالفته في المفروض كما بسطناه في الخزاين قلت فبلغت اصولها نيفا
واربعين وبالبسط اكثر من ماية الفا اخذ هامنح ٢٩٠ من ضرب خمسة
قعدة المغرب بتشهدها وترك نقص منه وزيادة عليه في ٢٨ كما والتتبع
ينفي الحصر فتبصر فيلغز اي واجب يستوجب ٢٩٠ وجبا وسننها ترك السنة
لا يوجب فسادا ولا سهوا بل اساة لو عامدا غير مستخف وقالوا الاساة
ادون من الكراهة ثم هي علي ما ذكره ثلاثة وعشرون رفع اليدين
للتحريمة في الخلاصة ان اعتاد تركه اثم الاصابع اي تركها بحالها وان
لا يطاطار اسه عند التكبير فانه بدعة وجهر الامام بالتكبير بقدر حاجته
للاعلام بالدخول والانتقال وكذا بالتسميع والسلام واما الموتم والمنفرد
فيسمع نفسه والثناء والتعوذ والتسمية والتامين وكونهن سرا ووضع
يمينه علي يساره وكونه تحت السرة للرجال لقول علي رضي الله تعالي عنه
من السنة وضعها تحت السرة ولخوف اجتماع الدم في روس الاصابع
وتكبير الركوع وكذا الرفع منه بحيث يستوي قايما والتسبيح فيه ثلاثا والصاق
كعبيه واخذ ركبتيه بيديه في الركوع وتفريج اصابعه للرجال ولا يندب
التفريج الا هنا ولا الضم الا في السجود وتكبير السجود وكذا نفس الرفع منه
بحيث يستوي جالسا وكذا تكبيره والتسبيح فيه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه
في السجود فلا يلزم طهارة مكانهما عند فالجمع الا اذا سجد علي كمه كما مر وافتراش
رجله اليسري في تشهد الرجل والجلسة بين السجدتين ووضع يديه
فيها علي فخذيه كالتشهد للتوارث وهذا مما اغفله اهل المتون والشروح
كما في امداد الفتاح للشرنبلالي قلت ويأتي معزيا للمنية فافهم والصلاة
علي النبي صلي الله تعالي عليه وسلم في القعدة الاخيرة وفرضها الشافعي
قول اللهم صلي علي محمد ونسبوه الي الشذوذ ومخالفة الاجماع والدعا
بما يستحيل سواله من الناس العباد وبقي بقية تكبيرات الانتقالات حتى
حتى تكبيرة القنوت علي قول والتسميع للامام والتحميد لغيره وتحويل الوجه
يمنة ويسرة للسلام ولها اداب تركه لا يوجب اساة ولا عتابا كترك

سنة

سنة الزوايد لكن فعله افضل نظره الي موضع سجوده حال قيامه والي
ظهر قدميه حال ركوعه والي ارنبته حال سجوده والي حجره حال قعوده
والي منكبه الايمن والايسر عند التسليمة الاولي والثانية لتحصيل
الخشوع وامساك فمه عند التثاوب ولو باخذ شفته بسنه فان لم يقدر
غطاه بظهر يده اليسري وقيل اليمني لو قايما والا فيساره لانه
لان التغطية بلا ضرورة مكروهة واخراج كفيه من كميه عند التكبير للرجل
الا لضرورة كبرد ودفع السعال ما استطاع لانه بلا عذر مفسد فيجتنبه
والقيام لامام وموتم حين قيل حي علي الفلاح خلافا لزفر فعنده عند
حي علي الصلاة ابن كمال ان كان الامام قرب المحراب والا فيقوم كل
صف ينتهي اليه الامام علي الاظهر وان دخل من قدام قاموا حين يقع
بصرهم عليه الا اذا قام الامام بنفسه في مسجد فلا يقفوا حتى يتم اقامته
ظهيرية وشروع الامام في الصلاة مذ قيل قد قامت الصلاة ولو اخر
حتى اتمها لا باس به اجماعا وهو قول الثاني والثالث وهو اعدل المذاهب
كما في شرح المجمع للمصنف وفي القهستاني معزيا للخلاصة انه الاصح فرع
لو لم يعلم ما في الصلاة من فرايض وسنن اجزاه قنية فصل
واذا اراد الشروع فيها كبر لو قادرا للافتتاح اي قال وجوبا الله اكبر
ولا يصير شارعا بالمبتدا فقط كالله ولا باكبر فقط هو المختار فلو قال الله
مع الامام واكبر قبله او ادرك الامام راكعا فقال الله قايما واكبر راكعا لم يصح
في الاصح كما لو فرغ من الله قبل الامام ولو ذكر الاسم بلا صفة صح عند
الامام خلافا فالمحمد بالحذف اذ مد احد الهمزتين مفسد وتعمده كفر وكذا
الباقي الاصح ويشترط كونه قايما فلو وجد الامام راكعا فكبر منحنيا ان
الي القيام اقرب صح ولغت نية تكبيرة الركوع فرع كبر غير عالم بتكبير امامه
ان اكبر رايه انه كبر قبله لم يجز والا جاز محيط ولو اراد بتكبيره التعجب او
او متابعة المؤذن لم يصر شارعا ويجزم الراء لقوله عليه الصلاة والسلام
الاذان والاقامة جزم والتكبيرة جزم منح ومعني الاذان وانما يصير شارعا
بالنية عند التكبير لا به وحده ولا بها وحدها بل بهما ولا يلزم العاجز عن
النطق كاخرس وامي تحريك لسانه وكذا في حق القراءة علي الصحيح لتعذر
الواجب فلا يلزم غيره الا بدليل فتكفي النية لكن ينبغي ان يشترط فيها القيام
وعدم تقديمها القيام مقام التحريمة ولم اره ثم في الاشباه في قاعدة

قايما صح

رايت

THE UNIVERSITY OF MELBOURNE

Library Digitised Collections

Author/s:
Haskaf, Muhammad ibn Alca. 1616-1677.

Title:
al-Durr al-mukhtr f Sharh Tanwr al-absr

Date:
1233 [1818?]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23213

File Description:
Part 1

التابع تابع والمفتي به لزوم في تكبيرة وتلبية لا قراءة ورفع يديه قبل التكبيرة
وقيل معه ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه هو المراد بالمحاذاة لانها لا تتيقن
الا بذلك ويستقبل بكفيه القبلة وقيل خديه والمراة ولو امة كما في البحر
لكن في النهر عن السراج انها هنا كالرجل وفي غيره كالحرة وترفع بحيث يكون
روس اصابعها حذا منكبيها وقيل كالرجل وصح شروعه ايضا مع كراهة
التحريم بتسبيح وتهليل وتحميد وساير كلم التعظيم الخالصة له تعالى ولو
مشتركة كرحيم وكريم في الاصح وخصه الثاني باكبر وكبير منكرا ومعرفا زاد
في الخلاصة والكبار مثقلا ومخففا كما صح لو شرع بغير عربية اي لسان كان
وخصه البرذعي بالفارسية لمزيتها بحديث لسان اهل الجنة العربية
والفارسية الدرية بتشديد الراء قهستاني وشرطا عجزه وعلى هذا الخلاف
الخطبة وجميع اذكار الصلاة واما ما ذكره بقوله او امن او لبى او سلم او سمى
عند ذبح او شهد عند حاكم او رد سلاما ولم ار لو شمت عاطسا او قراها
عاجزا فجايز اجماعا قيد القراءة بالعجز لان الاصح رجوعه الى قولهما وعليه
الفتوى قلت العيني لشروع كالقراءة لا سلف له فيه ولا سند يقويه
بل جعله في التاتارخانية كالتلبية يجوز اتفاقا فظاهره كالمتن رجوعهما
اليه لا هو اليهما فاحفظه فقد اشتبه على كثير من القاصرين حتى الشرنبلالي
في كل كتبه فتنبه لا يصح ان اذن بها على الاصح وان علم انه اذان ذكره
الحدادي واعتبر الزيلعي المتعارف فروع قرا بالفارسية او التوراة او
الانجيل ان قصة تفسد وان ذكرا لا والحق به في البحر الشاذ لكن في النهر
الاوجه انه لا يفسد ولا يجزي كالتهجي ويجوز كتابة اية او ايتين بالفارسية
لا اكثر ويكره كتب تفسيره تحتها ولو شرع بمشوب بحاجته كتعوذ وبسملة
وحوقلة واللهم اغفر لي وذكرها عند الذبح لم يجز بخلاف اللهم فقط فانه
يجوز فيهما في الاصح كيا الله ووضع الرجل يمينه على يساره تحت سرته آخذا رسغها
بخنصره وابهامه هو المختار وتضع المراة والخنثى الكف على الكف تحت ثديها
كما فرغ من التكبير بلا ارسال في الاصح وهو سنة قيام ظاهره ان القاعد
لا يضع ولم اره ثم رايت في مجمع الانهر المراد من القيام ما هو الاعم لان القاعد
يفعل كذلك له قرار فيه ذكر مسنون فيضع حالة الثنا وفي القنوت وتكبيرات
الجنازة لا يسن في قيام بين ركوع وسجود لعدم القرار ولا بين تكبيرات
العيد لعدم الذكر ما لم يطل القيام فيضع سراج وقرا كما كبر سبحانك

٧ وجعل في

اللهم قائلا كما وجل ثناؤك الا في الجنازة مقتصرا عليه فلا يضم وجهت وجهي
الا في النافلة ولا تفسد بقوله وانا اول المسلمين في الاصح الا ان شرع الامام
في القراءة سوا كان مسبوقا او مدركا وسوا كان امامه يجهر بالقراءة او لا
فانه لا ياتي به لما في النهر عن الصغرى ادرك الامام في القيام يثني ما لم
يبدا بالقراءة وقيل في المخافتة يثني ولو ادركه راكعا او ساجدا ان اكبر
رايه انه يدركه اتى به وكما استفتح تعوذ بلفظ اعوذ على المذهب سرا
قيد للاستفتاح ايضا فهو كالتسميع للقراءة فلو تذكره بعد الفاتحة تركه ولو
قبل اكمالها تعوذ وينبغي ان يستانفها ذكره الحلبي ولا يتعوذ التلميذ اذا قرا
على استاذه ذخيرة اي لا يسن فليحفظ فياتي به المسبوق عند قيامه
لقضاء ما فاته لقراءته لا المقتدي لعدمها ويوخرا الامام التعوذ عن
تكبيرات العيد لقراءته بعدها وكما تعوذ سمى غير الموتم بلفظ البسملة لا مطلق
الذكر كما في ذبيحة ووضوء في اول كل ركعة ولو جهرية لا تسن بين
الفاتحة والسورة مطلقا ولو سرية ولا تكره اتفاقا وما صححه الزاهدي
من وجوبها ضعفه في النهر الجر وهي اية واحدة من القران كله انزلت
للفصل بين السور فما في النمل بعض اية اجماعا وليست من الفاتحة
ولا من كل سورة في الاصح فتحرم على الجنب ولم تجز الصلاة بها احتياطا
ولم يكفر جاحدها للشبهة اختلاف مالك فيها وكما سمى قرا المصلي لو اماما او
منفردا الفاتحة و وقرا بعدها وجوبا سورة او ثلاث ايات ولو كانت
الاية او الايتان تعدل ثلاث ايات قصار انتفت كراهة التحريم ذكره
الحلبي ولا تنتفي التنزيهية الا بالمسنون وامن بمد وقصر وامالة ولا تفسد
بمد مع تشديد او حذف يا بل بقصر مع احدهما وبمد معهما وهذا مما تفرد
بتحريره الامام سرا كماموم ومنفرد ولو في السرية اذا سمعه ولو
من مثله في نحو جمعة وعيد واما حديث اذا امن الامام فامنوا فمن
التعليق بمعلوم الوجود فلا يتوقف على سماعه منه بل يحصل بتمام الفاتحة
بدليل اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين ثم كما فرغ يكبر مع
الانحطاط للركوع ولا يكره وصل القراءة بتكبيره ولو بقي حرف او كلمة فاتمه
حالة الخرور لا باس به عند البعض منية المصلي ويضع يديه
معتمدا بهما على ركبتيه ويفرج اصابعه للتمكن ويسن ان يلصق كعبيه
وينصب ساقيه ويبسط ظهره ويسوي راسه بعجزه غير رافع ولا منكس

٧ بعهما تخريج الصواب

راسه ويسبح فيه واقله ثلاثا فلو تركه او نقصه كره تنزيها وكره تحريما اطالة
ركوع او قراءة لادراك الجائي اي ان عرفه والا فلا باس ولو اراد به التقرب
الي الله تعالي لم يكره اتفاقا لكنه نادر وتسمي مسئلة الريا وينبغي التحرز عنها
واعلم ان مما ينبني علي لزوم المتابعة في الاركان انه لو رفع الامام راسه
من ركوع او سجود قبل ان يتم الماموم التسبيحات الثلث وجبت متابعته
وكذا عكسه فيعود ولا يصير ذلك ركوعين بخلاف سلامه او قيامه لثالثة
قبل اتمام الموتم التشهد فانه لا يتابعه بل يتم لوجوبه ولو لم يتم جاز
ولو سلم والموتم في ادعية التشهد تابعه لانها سنة والناس عنه غافلون
ثم يرفع راسه من ركوعه مسمعا في الولوالجية لو ابدل النون لاما
تفسد وهل يقف بجزم او تحريك قولان ويكتفي به الامام وقالا
يضم التحميد سرا ويكتفي بالتحميد الموتم وافضله اللهم ربنا ولك الحمد
ثم حذف الواو ثم حذف اللهم فقط ويجمع بينهما لو منفردا علي المعتمد
فيسمع رافعا ويحمد مستويا ويقوم مستويا لما مر انه سنة او واجب
او فرض ثم يكبر مع الخرور ويسجد واضعا ركبتيه اولا لقربهما الارض
ثم يديه الا لعذر ثم وجهه مقدما انفه لما مر بين كفيه اعتبارا لاخر
الركعة باولها ضاما اصابع يديه لتتوجه للقبلة ويعكس نهوضه
وسجد بانفه اي علي ما صلب منه وجبهته حدها طولا من الصدغ الي
الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الي القحف ووضع اكثرها واجب
وقيل فرض كبعضها وان قل وكره اقتصاره في السجود علي احدهما ومنعا
الاكتفاء بالانف بلا عذر واليه صح رجوعه وعليه الفتوي كما حررناه
في شرح الملتقي وفيه يفترض وضع اصابع القدم ولو واحدة نحو القبلة
والا لم يجز والناس عنه غافلون كما يكره تنزيها بكور عمامته الا لعذر
وان صح عندنا بشرط كونه علي جبهته كلها او بعضها كما مر اما اذا كان
الكور علي راسه فقط وسجد عليه مقتصرا اي ولم تصب الارض جبهته
ولا انفه علي القول به لا يصح لعدم السجود علي محله وشرط طهارة المكان
وان يجد حجم الارض والناس عنه غافلون ولو سجد علي كمه او فاضل ثوبه
صح لو المكان المبسوط عليه ذلك طاهرا والا لا ما لم يعد سجوده علي طاهر
فيصح اتفاقا وكذا حكم كل متصل ولو بعضه ككفه في الاصح وفخذه لو بعذر
لا ركبته لكن صحح الحلبي انها كفخذه وكره بسط ذلك ان لم يكن ثمة تراب او

حصاة

او حصاة او حر او برد لانه ترفع والا يكن ترفعا فان لم يخف اذاه لا باس به
فيكره تنزيها وان خافه كان مباحا وفي الزيلعي ان لدفع التراب عن وجهه
كره وان عن عمامته لا وصحح الحلبي عدم كراهة بسط الخرقة ولو بسط القبا
جعل كتفه تحت قدميه وسجد علي ذيله لانه اقرب للتواضع وان سجد للزحام
علي ظهر هل هو قيد احترازي لم اره مصلي صلاته التي هو فيها جاز للضرورة
وان لم يصلها بل صلي غيرها او لم يصل اصلا او كان فرجة لا يصح وشرط
في الكفاية كون ركبتي الساجد علي الارض وشرط في المجتبي سجود المسجود
عليه علي الارض فالشروط خمسة لكن نقل القهستاني الجواز ولو الثاني
علي ظهر الثالث وعلي غير ظهر المصلي بل علي ظهر كل ماكول بل علي غير الظهر كا
الفخذين للعذر ولو كان موضع سجوده ارفع من موضع القدمين بز
بمقدار لبنتين منصوبتين جاز سجوده وان اكثر لا الا لزحمة كما مر والمراد
لبنة بخارى وهي ربع ذراع عرض ستة اصابع فمقدار ارتفاعهما
نصف ذراع اثني عشر اصبعا ذكره الحلبي ويظهر عضديه في غير
زحمة ويباعد بطنه عن فخذيه ليظهر كل عضو بنفسه بخلاف الصفوف
فان المقصود اتحادهم حتى كانهم جسد واحد ويستقبل باطراف
اصابع رجليه القبلة ويكره ان لم يفعل كما يكره لو وضع قدما
ورفع الاخرى بلا عذر ويسبح فيه ثلاثا كما مر والمراة تخفض فلا
تبدي عضديها وتلصق بطنها بفخذيها لانه استر وحررنا في الخزائن
انها تخالف الرجل في خمسة وعشرين ثم يرفع راسه مكبرا ويكفي فيه
مع الكراهة ادني ما يطلق عليه اسم الرفع كما صححه في المحيط لتعلق
الركنية بالادني كساير الاركان بل لو سجد علي لوح فنزع فسجد
بلا رفع اصلا صح وصحح في الهداية انه ان كان الي القعود اقرب صح
والا لا ورجحه في النهر والشرنبلالية ثم السجدة الصلاتية تتم با
لرفع عند محمد وعليه الفتوى كالتلاوة اتفاقا ويجلس بين
السجدتين مطمئنا لما مر ويضع يديه علي فخذيه كالتشهد منية
المصلي وليس بينهما ذكر مسنون وكذا ليس بعد رفعه من الركوع
دعاء وكذا لا ياتي في ركوعه وسجوده بغير التسبيح علي المذهب وما
ورد محمول علي النفل ويكبر ويسجد ثانية مطمئنا ويكبر للنهوض علي
صدور قدميه بلا اعتماد وقعود استراحة ولو فعل لا باس ويكره

تقديم احدى رجليه عند النهوض والركعة الثانية كالاولى فيما مر غير انه
لا ياتي بثناء ولا تعوذ فيها اذ لم يشرعا الا مرة ولا يسن موكدا رفع يديه الا في
سبع مواطن كما ورد بنا على ان الصفا والمروة واحد نظرا للسعي ثلاثة
في الصلاة تكبيرة افتتاح وقنوت وعيد وخمسة في الحج استلام الحجر
والصفا والمروة وعرفات والجمرات ويجمعها على هذا الترتيب بالنثر
فقعس صمعج وبالنظم لابن الفصيح فتح قنوت عيد استلم الصفا
مع مروة عرفات الجمرات والرفع بحذاء اذنيه كالتحريمة في الثلاثة الاول
واما في الاستلام والرمي عند الجمرتين الاولى والوسطى فانه يرفع حذاء
منكبيه ويجعل باطنهما نحو الحجر والكعبة واما عند الصفا والمروة
وعرفات فيرفعهما كالدعا والرفع فيه وفي الاستسقاء مستحب فيبسط
يديه حذاء صدره نحو السماء لانها قبلة الدعا ويكون بينهما فرجة والاشارة
بمسبحته لعذر كبرد يكفي والمسح بعده على وجهه سنة في الاصح شرنبلالية
وفي وتر البحر الدعا اربعة دعاء رغبة يفعل كما مر ودعاء رهبة يجعل
كفيه لوجهه كالمستغيث من الشيء ودعاء تضرع يعقد الخنصر والبنصر
ويحلق ويشير بمسبحته ودعاء الخفية ما يفعله في نفسه وبعد فراغه
من سجدتي الركعة الثانية يفترش الرجل رجله اليسرى فيجعلها
بين اليتيه ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعه
في المنصوبة نحو القبلة هو السنة في الفرض والنفل ويضع يمناه
على فخذه الايمن ويسراه على اليسرى ويبسط اصابعه مفرجة قليلا
جاعلا اطرافها عند ركبتيه ولا ياخذ الركبة هو الاصح لتتوجه للقبلة ولا
يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى كما في الولوالجية والتجنيس
وعمدة المفتي وعامة الفتاوى لكن المعتمد ما صححه الشراح ولا سيما
المتاخرون كالكمال والحلبي والبهنسي والباقاني وشيخ الاسلام الجد
وغيرهم انه يشير لفعله عليه الصلاة والسلام ونسبوه لمحمد والامام
بل في متن درر البحار وشرحه غرر الاذكار المفتى به عندنا انه يشير
باسطا اصابعه كلها وفي الشرنبلالية عن البرهان الصحيح انه يشير
بمسبحته وحدها يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات واحترزنا
بالصحيح عما قيل لا يشير لانه خلاف الدراية والرواية وبقولنا بالمسبحة
عما قيل يعقد عند الاشارة انتهى وفي العيني عن التحفة الاصح انها
مستحبة

مستحبة وفي المحيط سنة ويقرا تشهد ابن مسعود وجوبا كما بحثه في البحر
لكن كلام غيره يفيد ندبه وجزم شيخ الاسلام الجد بان الخلاف
في الافضلية ونحوه في مجمع الانهر ويقصد بالفاظ التشهد معانيها مرادة
له على وجه الانشاء كانه يحيي الله تعالى ويسلم على نبيه صلى الله تعالى
عليه وسلم وعلى نفسه واوليائه لا الاخبار عن ذلك ذكره في المجتبى
وظاهره ان ضمير علينا للحاضرين لا حكاية سلام الله تعالى وكان
عليه الصلاة والسلام يقول فيه اي رسول الله ولا يزيد في الفرض
على التشهد في القعدة الاولى اجماعا فان زاد عامدا كره فتجب الاعادة
او ساهيا وجب عليه سجود السهو اذا قال اللهم صلى على محمد فقط على
المذهب المفتى به لا لخصوص الصلاة بل لتاخير القيام ولو فرغ الموتم
قبل امامه سكت اتفاقا واما المسبوق فيترسل ليفرغ عند سلام
امامه وقيل يتم وقيل يكرر كلمة الشهادة واكتفى المفترض فيما بعد
الاوليين بالفاتحة فانها سنة على الظاهر ولو زاد لا باس به وهو
مخير بين قراءة الفاتحة وصحح العيني وجوبها وتسبيح ثلاثا وسكوت
قدرها وفي النهاية قدر تسبيحة فلا يكون مسيئا بالسكوت على
المذهب لثبوت التخيير عن علي وابن مسعود وهو الصارف للمواظبة
عن الوجوب ويفعل في القعود الثاني الافتراش كالاول
وتشهد ايضا وصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصح زيادة
في العالمين وتكرار انك حميد مجيد وعدم كراهة الترحم ولو ابتداء وندب
السيادة لان زيادة الاخبار بالواقع عين سلوك الادب فهو افضل
من تركه ذكره الرملي الشافعي وغيره وما نقل لا تسودوني في الصلاة
فكذب وقولهم لا تسيدوني بالياء لحن ايضا والصواب بالواو وخص
ابراهيم لسلامه علينا او لانه سمانا المسلمين او لان المطلوب صلاة
يتخذه بها خليلا وعلى الاخير فالتشبيه ظاهر او راجع لال محمد او المشبه
به قد يكون ادنى مثل مثل نوره كمشكاة وهي فرض عملا بالامر في شعبان
ثاني الهجرة مرة واحدة اتفاقا في العمر فلو بلغ في صلاة ناب عن
الفرض بحثا وفي المجتبى لا يجب على النبي ان يصلي على نفسه واختلف
الطحاوي والكرخي في وجوبها على السامع والذاكر كلما ذكر صلى الله
عليه وسلم والمختار عند الطحاوي تكراره اي الوجوب كلما ذكر ولو اتحد

المجلس في الاصح لا لان الامر يقتضي التكرار بل لانه تعلق وجوبها بسبب
متكرر وهو الذكر فيتكرر بتكرره ونصير دينا بالترك فتقضي لانها حق
عبد كالتشميت بخلاف ذكره تعالى والمذهب استحبابه اي التكرار وعليه
الفتوى والمعتمد من المذهب قول الطحاوي كذا ذكره الباقاني تبعا لما
صححه الحلبي وغيره ورجحه في البحر باحاديث الوعيد كرغم وابعاد وشقا
وبخل وجفا ثم قال فتكون فرضا في العمر وواجبا كلما ذكر على الصحيح وحراما
عند فتح التاجر متاعه ونحوه وسنة في الصلاة ومستحبة في كل اوقات
الامكان ومكروهة في صلاة غير تشهد اخير فلهذا استثنى في النهر قول
الطحاوي ما في تشهد اول وضمن صلاة عليه لئلا يتسلسل بل خصه
في درر البحار بغير الذاكر لحديث من ذكرت عنده فليصل واز عاج الاعضاء
برفع الصوت جهل وانما هي دعاء له والدعاء يكون بين الجهر والمخافتة
كذا اعتمده التاجي في كنز العفاة وحرر انها قد ترد كلمة التوحيد
مع انها اعظم منها وافضل لحديث الاصبهاني وغيره عن انس رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلي
علي مرة واحدة فقبلت منه محا الله تعالى عنه ذنوب ثمانين سنة
ودعا بالعربية وحرم بغيرها نهر لنفسه وابويه واستاذه والمومنين
ويحرم سوال العافية مدى الدهر او خير الدارين ودفع شرهما او المستحيلات
العادية كنزول المايدة قيل والشرعية والحق حرمة الدعاء بالمغفرة للكافر
لا لكل المسلمين المومنين كل ذنوبهم بحر بالادعية المذكورة في القران
والسنة لا بما يشبه كلام الناس اضطرب فيه كلامهم ولا سيما المصنف
والمختار كما قاله الحلبي ان ما هو في القران او الحديث لا يفسد وما
ليس في احدهما ان استحال طلبه من الخلق لا يفسد والا يفسد
لو قبل قدر التشهد والا تتم به ما لم يتذكر سجدة فلا تفسد بسوال
المغفرة مطلقا ولو لعمي ولعمرو وكذا الرزق ما لم يقيده بمال ونحوه لاستعماله
في العباد مجازا ثم يسلم عن يمينه ويساره حتى يرى بياض خده ولو عكس
سلم عن يمينه فقط ولو تلقاء وجهه سلم عن يساره اخرى ولو نسي اليسار
اتى به ما لم يستدبر القبلة في الاصح وتنقطع التحريمة بتسليمة واحدة
برهان وقدمره وفي التاتارخانية ما شرع في الصلاة مثنى فللواحد
حكم المثنى فيحصل التحليل بسلام واحد كما يحصل بالمثنى وتتقيد الركعة

بسجدة

ودفع صح
بالمغفرة صح

فقيه ... بالعبد صح

بسجدة واحدة كما تتقيد بسجدتين مع الامام ان اتم التشهد كما مر ولا يخرج
المؤتم بنحو سلام الامام بل بقهقهته وحدثه عمدا لانتفاء حرمتها فلا يسلم
ولو اتم قبل امامه فتكلم جاز وكره فلو عرض مناف تفسد صلاة الامام
فقط كالتحريمة مع الامام وقالا الافضل فيهما بعده قائلا السلام عليكم
ورحمة الله وصرح الحدادي بكراهة عليكم السلام وانه لا يقول هنا وبركاته
وجعله النووي بدعة ورده الحلبي وفي الحاوي انه حسن وسن جعل
الثاني اخفض من الاول خصه في المنية بالامام واقره المصنف وينوي
الامام بخطابه السلام على من في يمينه ويساره ممن معه في صلاته
ولو جنا او نساء اما سلام التشهد فيعم لعدم الخطاب والحفظة فيهما
بلا نية عدد كالايمان بالانبياء قدم القوم لان المختار ان خواص بني
ادم وهم الانبياء افضل من كل الملائكة وعوام بني ادم وهم الاتقياء
افضل من عوام الملائكة والمراد بالاتقياء من اتقى الشرك فقط كالفسقة
كما في البحر عن الروضة واقره المصنف قلت وفي مجمع الانهر تبعا للقهستاني
خواص البشر واوساطه افضل من خواص الملائكة واوساطه عند
اكثر المشايخ وهل تتغير الحفظة قولان ويفارقه كاتب السيئات عند
جماع وخلاء وصلاة والمختار ان كيفية الكتابة والمكتوب فيه مما استأثر
الله تعالى بعلمه نعم في حاشية الاشباه تكتب في رق بلا حرف كثبوتها
في العقل وهو احد ما قيل في قوله تعالى وكتاب مسطور في رق
منشور وصحح النيسابوري في تفسيره انهما يكتبان كل شيء حتى
انينه قلت وفي تفسير الدمياطي يكتب المباح كاتب السيئات ويمحى يوم
القيمة وفي تفسير الخازروني المعروف بالاخوين الاصح ان الكافر ايضا
تكتب اعماله الا ان كاتب اليمين كالشاهد على كاتب اليسار وفي البرهان
ان ملائكة الليل غير ملائكة النهار وان ابليس مع ابن ادم بالنهار
وولده بالليل وفي صحيح مسلم ما منكم احد الا وقد وكل به قرينه من
الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي ولكن
الله اعانني عليه فاسلم روي بفتح الميم وضمها وينوي المؤتم السلام
على امامه في التسليمة الاولى ان كان الامام فيها والا ففي الثانية ونواه
فيهما لو محاذيا وينوي المنفرد الحفظة فقط لم يقل الكتبة ليعم المميز اذ
لا كتبة معه ولعمري لقد صار هذا كالشريعة المنسوخة لا يكاد ينوي

الملك

احدٌ شيئاً الا الفهم آ وفيهم نظر ويكره تاخير السنة الا بقدر اللهم انت السلام الخ وقال الحلواني لا باس بالفصل بالاوراد واختاره الكمال قال الحلبي ان اريد بالكراهة التنزيهية ارتفع الخلاف قلت وفي حفظي حمله على القليلة ويستحب ان يستغفر ثلاثاً ويقرا اية الكرسي والمعوذات ويسبح ويحمد ويكبر ثلاثاً وثلثين ويهلل تمام المائة ويدعو ويختم بسبحان ربك الخ وفي الجوهرة يكره للامام التنفل في مكانه لا المؤتم وقيل يستحب كسر الصفوف وفي الحاوية الخانية يستحب للامام التحول ليمين القبلة يعني يسار المصلي لتنفل او ورد وخيره في المنية بين تحويله يميناً وشمالاً واماماً وخلفاً وذهابه لبيته واستقباله الناس بوجهه ولو دون عشرة ما لم يكن بحذائه مصل ولو بعيدا على المذهب **فصل يجهر الامام** وجوباً بحسب الجماعة فان زاد عليه اساء ولو ائتم به بعد الفاتحة او قرا بعضها سراً اعادها جهراً بحر لكن في آخر شرح المنية ائتم به بعد الفاتحة يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر **في الفجر وفي اولي العشائين اداء وقضاء وجمعة وعيدين وتراويح ووتر بعدها** اي في رمضان فقط للتوارث **قلت** في تقييده بعدها نظر لجهره فيه وان لم يصل التراويح على الاصح كما في مجمع الانهر عن القهستاني تبعاً للقاعدي لا سهواً بالمخافتة في غير الفرائض كعيد وتراويح نعم الجهر افضل **ويسر في غيرها** وكان عليه الصلاة والسلام يجهر في الكل ثم تركه في الظهر والعصر لدفع اذى الكفار كافي **كمتنفل بالنهار** فانه يسر **ويخير المنفرد في الجهر** وهو افضل ويكتفي بادناه **ان ادى** وفي السرية يخافت حتماً على المذهب **كمتنفل بالليل** منفرداً فلو ام جهر لتبعية النفل للفرض زيلعي **ويخافت المنفرد حتماً** اي وجوباً **ان قضى الجهرية في وقت المخافتة** كان صلى العشاء بعد طلوع الشمس كذا ذكره المصنف بعد عد الواجبات **قلت** وهكذا ذكره ابن الكمال الملك في شرح المنار من بحث القضاء **على الاصح** كما في الهداية لكن تعقبه غير واحد ورجحوا تخييره كمن سبق بركعة من الجمعة فقام يقضيها يخير **وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه** ومن بقربه فلو سمع رجل او رجلان فليس بجهر والجهر ان يسمع الكل خلاصة **ويجري ذلك المذكور في كل ما يتعلق بنطق كتسمية على ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة وعتاق وطلاق واستثناء** وغيرها فلو طلق او استثنى ولم يسمع نفسه لم يصح في الاصح وقيل في نحو البيع يشترط سماع المشتري **ولو ترك سورة اولي العشاء** مثلاً ولو عمداً

قراءتها

قراءتها وجوباً وقيل ندباً **مع الفاتحة جهراً في الاخريين** لان الجمع بين جهر ومخافتة في ركعة شنيع ولو تذكرها في ركوعه قراها واعاد الركوع **ولو ترك الفاتحة في الاوليين لا يقضيها في الاخريين** للزوم تكرارها ولو تذكرها قبل ركوعه قراها واعاد السورة **وفرض القراءة اية على المذهب** هي لغة العلامة وعرفاً طائفة من القران مترجمة اقلها ستة احرف ولو تقديرا كلم يلد ولم يولد الا اذا كانت كلمة فالاصح عدم الصحة وان كررها الا اذا حكم حاكم فيجوز ذكره القهستاني ولو قرا اية طويلة في الركعتين فالاصح الصحة اتفاقاً لانه يزيد على قدر ثلاث ايات قصار قاله الحلبي **وحفظها فرض عين** متعين على كل مكلف **وحفظ جميع القران فرض كفاية** وسنة عين افضل من التنفل وتعلم الفقه افضل منهما **وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم** ويكره نقص شيء من الواجب **ويسن في السفر مطلقاً** اي حالة قرار او فرار كذا اطلق في الجامع الصغير ورجح في البحر ورده ما في الهداية وغيرها من التفصيل ورده في النهر وحرر ان ما في الهداية هو المحرر **الفاتحة** وجوباً **واي سورة شاء** وفي الضرورة بقدر الحال **ويسن في الحضر** لامام ومنفرد ذكره الحلبي والناس عنه غافلون **طوال المفصل** من الحجرات الى آخر البروج **في الفجر والظهر و** منها الى آخر لم يكن **اوساطه في العصر والعشاء و** باقيه **قصاره في المغرب** اي في كل ركعة سورة مما ذكر ذكره الحلبي واختار في البدائع عدم التقدير وانه يختلف بالوقت والقوم والامام وفي الحجة يقرا في الفرائض بالترسل حرفاً حرفاً وفي التراويح بين بين وفي النفل ليلاً له ان يسرع بعد ان يقرا كما يفهم ويجوز بالروايات السبع لكن الاولى ان لا يقرا بالغريبة عند العوام صيانة لدينهم **وتطال اولى الفجر على ثانيتها** بقدر الثلث وقيل النصف ندباً فلو فحش لا باس به **فقط** وقال محمد اولى الكل حتى التراويح قيل وعليه الفتوى **واطالة الثانية على الاولى يكره** تنزيهاً **اجماعاً ان بثلاث ايات** ان تقاربت طولاً وقصراً والا اعتبرت الحروف والكلمات واعتبر الحلبي فحش الطول لا عدد الايات واستثنى في البحر ما وردت به السنة واستظهر في النفل عدم الكراهة مطلقاً **فان باقل لا** يكره لانه عليه الصلاة والسلام صلى بالمعوذتين **ولا يتعين شيء من القران لصلاة على طريق الفرض** بل تعين الفاتحة على وجه الوجوب **ويكره**

مما راجع

[illegible]

النحنحن التين كالسجدة وهل اي تجزي كل جمعة بل ينبغي قراتهما احيانا
والموتم لا يقرا مطلقا ولا الفاتحة في السرية اتفاقا وبما نسب لمحمد ضعيف
كما بسطه الكمال فان قرا كره تحريما وتصح في الاصح وفي درر البحار عن
مبسوط خواهر زاده انها تفسد ويكون فاسقا وهو مروي عن عدة
من الصحابة فالمنع احوط بل يستمع اذا جهر وينصت اذا اسر لقول
ابي هريرة كنا نقرا خلف رسول الامام فنزل واذا قرا القران فاستمعوا
وان وصلية قرا الامام اية ترغيب وترهيب وكذا الامام لا يشتغل
بغير القران وما ورد حمل على النفل منفردا كما مر كذا الخطبة فلا ياتي بما
يفوت الاستماع ولو كتابة او رد سلام وان صلي الخطيب علي النبي صلي
الله تعالي عليه وسلم الا اذا قرا اية صلوا عليه فيصلي المستمع سرا
في نفسه وينصت بلسانه عملا بامر صلوا وانصتوا والبعيد عن الخطبة
والقريب سيان في افتراض الانصات فروع يجب الاستماع للقران مطلقا
لان العبرة لعموم اللفظ لا باس ان يقرا سورة ويعيدها في الثانية
وان يقرا في الاولي من محل وفي الثانية من اخر ولو من سورة ان
بينهما ايتان فاكثر ويكره الفصل بسورة قصيرة وان يقرا منكوسا الا
اذا ختم فيقرا من البقرة وفي القنية قرا في الاولي الكافرون وبدا في
الثانية الم ترا وتبت ثم ذكر يتم وقيل يقطع ويبدا ولا يكره في النفل
شيء من ذلك وثلاث تبلغ قدر اقصر سورة افضل من اية طويلة
وفي سورة وبعض سورة العبرة للاكثر وبسطناه في الخزاين باب الامامة
هي صغري وكبري فالكبري استحقاق تصرف عام علي الانام وتحقيقه في علم
الكلام ونصبه اهم الواجبات فلذا قدموه علي دفن صاحب المعجزات
ويشترط كونه مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا قادرا قرشيا هاشميا علويا
ويكره تقليد الفاسق ويعزل به الا الفتنة ويجب ان يدعي له بالصلاح وتصح
سلطنة متغلب للضرورة وكذا صبي وينبغي ان يفوض امور التقليد علي
وال تابع له والسلطان في الرسم هو الولد وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة
اذنه بقضا وجمعة كما في الاشباه عن البزازية وفيها الوبلغ السلطان او
الوالي يحتاج الي تقليد جديد والصغري ربط صلاة الامام الموتم بالامام
بشروط عشرة نية الموتم الاقتداء واتحاد مكانهما وصلاتهما وصحة صلاة
امامه وعدم محاذاة امراة وعدم تقدمه عليه بعقبه وعلمه بانتقالاته

وبجالم

وبجالم من اقامة وسفر ومشاركته في الاركان وكونه مثله او دونه
فيها وفي الشرايط كما بسط في البحر قيل وثبوتها بركعوا مع الراكعين
ومن حكمتها نظام الالفة وتعلم الجاهل من العالم هي افضل من الاذان
عندنا خلافا للشافعي قاله العيني وقول عمر رضي الله تعالي عنه لولا
الخلافة لاذنت اي مع الامامة اذ الجمع افضل وقال بعضهم احاف ان تركت
الفاتحة ان يعاتبني الشافعي وقراتها يعاتبني ابو حنيفة فاخترت الامامة
والجماعة سنة موكدة للرجال قال الزاهدي ارادوا بالتاكيد الوجوب الا
في جمعة وعيد فشرط وفي التراويح سنة كفاية وفي وتر رمضان مستحبة
علي قول وفي وتر غيره وتطوع علي سبيل التداعي مكروهة وسنحققه ويكره
تكرار الجماعة باذان واقامة في مسجد محلة لا في مسجد طريق او مسجد لا
امام له ولا موذن واقلها اثنان واحد مع الامام ولو مميزا او ملكا او
جنيا في مسجد او غيره وتصح امامة الجني اشباه وقيل واجبة وعليه
العامة اي عامة مشايخنا وبه جزم في التحفة وغيرها قال في البحر
وهو الراجح عند اهل المذهب فتسن او تجب ثمرته تظهر في الاثم بتركها
مرة علي الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين علي الصلاة بالجماعة
من غير حرج ولو فاتته ندب طلبها في مسجد اخر الا المسجد الحرام ونحوه
فلا تجب علي مريض ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف او رجل
فقط ذكره الحدادي ومفلوج وشيخ كبير عاجز واعمي وجد قائدا ولا علي
من حال بينه وبينها مطر وطين وبرد شديد وظلمة كذلك وريح
ليلا لا نهارا وخوف علي ماله او من غريمه او من ظالم ومدافعة احد
الاخبثين وارادة سفر وقيامه بمريض وحضور طعام تتوقه نفسه
ذكره الحدادي وكذا اشتغاله بالفقه لا بغيره كذا جزم به الباقاني تبعا
للبهنسي اي الا اذا واظب تكاسلا فلا يعذر ويعزر ولو باخذ المال يفتي
بحبسه عنه مدة ولا تقبل شهادته الا بتاويل بدعة الامام وعدم مراعاته
والاحق بالامامة تقديما بل نصبا مجمع الانهر الاعلم باحكام الصلاة فقط
صحة وفسادا بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة وحفظ قدر فرض وقيل
واجب وقيل سنة ثم الاحسن تلاوة وتجويدا للقراءة ثم الاورع اي الاكثر
اتقاء للشبهة والتقوي اتقاء المحرمات ثم الاسن اي الاقدم
اسلاما فيقدم شاب علي شيخ اسلم وقالوا يقدم الاقدم ورعا وفي النهر

التحفة صح
وانضح

عن الزاد وعليه يقاس ساير الخصال فيقال يقدم اقدمهم علماً ونحوه
وح فقلما يحتاج الى القرعة ثم الاحسن خلقا بالضم الفة بالناس ثم
الاحسن وجها اكثرهم تهجدا زاد في الزاد ثم اصبحهم اي اسمحهم وجها ثم
اكثرهم حسنا ثم الاشرف نسبا زاد في البرهان ثم الاحسن صوتا
وفي الاشباه قبيل ثمن المثل ثم الاحسن زوجة ثم الاكثر مالا ثم الاكثر
جاها ثم الانظف ثوبا ثم الاكبر راسا والاصغر عضوا ثم المقيم على المسافر
ثم الحر الاصلي على المعتق ثم المتيمم عن حدث على متيمم عن جنابة فايدة
لا يقدم احد في التزاحم الا بمرجح ومنه السبق الى الدرس والافتاء والدعوى
فان استووا في المجيء اقرع بينهم انتهى كلام الاشباه لكن في الفصل الثاني
والثلاثين من حظر التاتارخانية وفي طلبة العلم يقدم السابق فان
اختلفوا وثمة بينة فيها والا اقرع كمجيئهم معا كما في الحريق والغرقى اذا لم
يعرف الاول ويجعل كانهم ماتوا معا انتهى وفي محاسن القرا لابن وهبان
وقيل ان لم يكن للشيخ معلوم جاز ان يقدم من شاء واكثر مشايخنا
على تقديم الاسبق واول من سنه ابن كثير فان استووا يقرع بين
المستويين او الخيار الى القوم فلو اختلفوا اعتبر اكثرهم ولو قدموا غير
الاولى اساؤا بلا اثم واعلم ان صاحب البيت ومثله امام المسجد الراتب
اولى بالامامة من غيره مطلقا الا ان يكون معه سلطان او قاض فيقدم
عليه لعموم ولايتهما وصرح الحدادي بتقديم الوالي على الراتب والمستعير
والمستاجر احق من المالك لما مر ولو ام قوما وهم له كارهون ان الكراهة
لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك تحريما لحديث ابي
داود لا يقبل الله صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون وان هو احق
لا والكراهة عليهم ويكره تنزيها امامة عبد ولو معتقا قهستاني عن
الخلاصة ولعله لما قدمناه من تقديم الحر الاصلي اذ الكراهة تنزيهية
قنية واعرابي ومثله تركمان واكراد وعامي وفاسق واعمى ونحوه الاعشى
نهر الا ان يكون اي غير الفاسق اعلم القوم فهو اولى ومبتدع اي صاحب
بدعة وهي اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم
لا بمعاندة بل بنوع شبهة وكل من كان من قبلتنا لا يكفر بها حتى الخوارج
الذين يستحلون دماءنا واموالنا وسب اصحاب الرسول صلى الله تعالى
عليه وسلم وينكرون صفاته تعالى وجواز رؤيته لكونه عن تاويل وشبهة

بدليل

اي ... صح

بلغ مقابلة صح

انه تعالى صح

بدليل قبول شهادتهم الا الخطابية ومنا من كفرهم وان انكر بعض ما علم
من الدين ضرورة كفر بها كقوله جسم كالاجسام وانكاره صحبة الصديق
رضي الله تعالى عنه فلا يصح الاقتداء به اصلا فليحفظ وولد الزنا هذا
ان وجد غيرهم والا فلا كراهة بحر بحثا وفي النهر عن المحيط صلى خلف
فاسق او مبتدع نال فضل الجماعة وكذا تكره خلف امرد وسفيه ومفلوج
وابرص شاع برصه وشارب خمر واكل ربا ونمام ومراء ومتصنع
ومن ام باجرة قهستاني زاد ابن ملك ومخالف كشافعي لكن في وتر
البحر ان تيقن المراعاة لم يكره او عدمها لم يصح وان شك كره ويكره
تحريما تطويل الصلاة على القوم زائدا على قدر السنة في قراءة واذكار
رضي القوم او لا لاطلاق الامر بالتخفيف نهر وفي الشرنبلالية ظاهر حديث
معاذ انه لا يزيد على صلاة اضعفهم مطلقا ولذا قال الكمال الا لضرورة
وصح انه عليه الصلاة والسلام قرا بالمعوذتين في الفجر حين سمع بكاء
الصبي ويكره تحريما جماعة النساء ولو في التراويح في غير صلاة جنازة لانها
لم تشرع مكررة فلو انفردن تفوتهن بفراغ احداهن ولو امت فيها رجالا
لا تعاد لسقوط الفرض بصلاتها الا اذا استخلفها الامام وخلفه
رجال ونساء فتفسد صلاة الكل فان فعلن تقف الامام وسطهن
فلو تقدمت اثمت الا الخنثى فيتقدمهن كالعراة فيتوسطهم امامهم
ويكره جماعتهم تحريما فتح ويكره حضورهن الجماعة ولو لجمعة وعيد
ووعظ مطلقا ولو عجوزا ليلا على المذهب المفتى به لفساد الزمان
واستثنى الكمال بحثا العجائز المتفانية كما تكره امامة الرجل لهن في
بيت ليس معهن محرم منه ولا رجل غيره كاخته او زوجته او امته
اما اذا كان معهن واحد ممن ذكر او امهن في المسجد لا يكره بحر ويقف
الواحد ولو صبيا واما الواحدة فتتاخر محاذيا اي مساويا ليمين
امامه على المذهب ولا عبرة بالراس بل بالقدم فلو صغيرا فالاصح
ما لم يتقدم اكثر قدم المؤتم لا تفسد فلو وقف عن يساره كره
اتفاقا وكذا يكره خلفه على الاصح لمخالفة السنة والزائد يقف خلفه
فلو توسط اثنين كره تنزيها وتحريما لو اكثر ولو قام واحد بجنب الامام
وخلفه صف كره اجماعا ويصف اي يصفهم الامام بان يامرهم
بذلك قال الشمني وينبغي ان يامرهم بان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا

مناكبهم ويقف وسطا وخير صفوف الرجال اولها في غير جنازة ثم وثم ولو
صلى على رفوف المسجد ان وجد في صحنه مكانا كره كقيامه في صف خلف
صف فيه فرجة قلت وبالكراهة ايضا صرح الشافعية وقال السيوطي
في بسط الكف في اتمام الصف وهذا الفعل مفوت لفضيلة الجماعة
الذي هو التضعيف لا لاصل بركة الجماعة فتضعيفها غير بركتها وبركتها
هي عود بركة الكامل منهم على الناقص انتهى ولو وجد فرجة في الاول
لا الثاني له خرق الثاني لتقصيرهم وفي الحديث من سد فرجة غفر له
وصح خياركم الينكم مناكب في الصلاة وبهذا يعلم جهل من يستمسك
عند دخول داخل بجنبه في الصف ويظن انه رياء كما بسط في البحر لكن
نقل المصنف وغيره في القنية وغيرها ما يخالفه ثم نقل تصحيح عدم الفساد
في مسئلة من جذب من الصف فتاخر فهل ثم فرق فليحرر الرجال
ظاهره يعم العبيد ثم الصبيان ظاهره تعددهم فلو واحدا دخل في الصف
ثم الخناثا ثم النساء قالوا الصفوف الممكنة اثنى عشر لكن لا يلزم صحة
كلها لمعاملة الخناثا بالاضر واذا حاذته ولو بعضو واحد وخصه
الزيلعي بالساق والكعب امراة ولو امة مشتهاة حالا كبنت تسع مطلقا
وثمان وسبع لو ضخمة او ماضيا كعجوز ولا حايل بينهما اقله قدر
ذراع في غلظ اصبع او فرجة تسع رجلا في صلاة وان لم تتحد كنيتها
ظهرا بمصلي العصر على الصحيح سراج فانه يصح نقلا على المذهب بحر
وسيجي مطلقة خرج الجنازة مشتركة فمحاذاة المصلية لمصل ليس
في صلاتها مكروه لا مفسد فتح تحريمة وان سبقت ببعضها واداء
ولو حكما كلاحقين بعد فراغ الامام بخلاف المسبوقين والمحاذاة
في الطريق واتحدت الجهة فلو اختلفت كما في جوف الكعبة وليلة مظلمة
فلا فساد فسدت صلاته لو مكلفا والا لا ان نوى الامام وقت
شروعه لا بعده امامتها وان لم تكن حاضرة على الظاهر ولو نوى
امراة معينة او النساء الا هذه عملت نيته والا ينويها فسدت
صلاتها كما لو اشار اليها بالتاخير ولم تتاخر لتركها فرض المقام فتح
وشرطوا كونها عاقلة وكونهما في مكان واحد في ركن كامل فالشروط
عشرة ومحاذاة الامرد الصبيح المشتهي لا يفسدها على المذهب تضعيف
لما في جامع المحبوبي ودرر البحار من الفساد لانه في المراة غير معلول

بالشهوة

بالشهوة بل بترك فرض المقام كما حققه ابن الهمام ولا يصح اقتداء رجل
بامراة وخنثى وصبي مطلقا ولو في جنازة ونفل في الاصح وكذا لا يصح
الاقتداء بمجنون مطبق او متقطع في غير حالة افاقته وسكران او معتوه
ذكره الحلبي ولا طاهر بمعذور هذا ان قارن الوضوء الحدث او طرا
عليه بعده وصح لو توضا على الانقطاع وصلى كذلك كاقتداء بمفتصد
امن خروج الدم وكذا اقتداء امراة بمثلها وصبي بمثله ومعذور
بمثله وذي عذرين بذي عذر لا عكسه كذي انفلات ريح بذي سلس
بول لان مع الامام حدثا ونجاسة وما في المجتبى لا يقتدى بالمماثل
صحح الا ثلاثة الخنثى المشكل والضالة والمستحاضة اي لاحتمال الحيض
فلو انتفى صح ولا حافظ اية من القران بغير حافظ لها وهو الامي ولا امي
باخرس لقدرة الامي على التحريمة فصح عكسه ولا مستور عورة بعار
فلو ام العاري عريانا او لابسين فصلاة الامام ومماثله جائزة اتفاقا
وكذا ذو جرح بمثله وبصحيح ولا قادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما لبناء
القوي على الضعيف ولا مفترض بمتنفل وبمفترض فرضا اخر لان
اتحاد الصلاتين شرط عندنا وصح ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم نفلا ويقومه فرضا ولا ناذر بمتنفل ولا بمفترض
ولا بناذر لان كلا منهما مفترض فرضا اخر الا اذا نذر احدهما عين منذور
الاخر للاتحاد ولا ناذر بحالف لان المنذورة اقوى فصح عكسه وبحالف
وبمتنفل ومصليا ركعتي طواف كناذرين ولو اشتركا في نافلة فافسداها
صح الاقتداء الا ان افسداها منفردين ولو صليا الظهر ونوى كل امامة
الاخر صح لا ان نويا الاقتداء والفرق لا يخفى ولا لاحق ولا مسبوق بمثلهما
لما تقرر ان الاقتداء في موضع الانفراد مفسد كعكسه ولا مسافر بمقيم
بعد الوقت فيما يتغير بالسفر كالظهر سوا احرم المقيم بعد الوقت او فيه
فخرج فاقتدى المسافر بل ان احرم في الوقت فخرج صح واتم تبعا لامامه
اما بعد الوقت فلا يتغير فرضه فيكون اقتداء بمتنفل في حق قعدة او قراءة
باقتدايه في شفع اول او ثان ولا نازل براكب ولا راكب براكب دابة
اخرى فلو معه صح ولا غير الالثغ به اي بالالثغ على الاصح كما في البحر عن
المجتبى وحرر الحلبي وابن الشحنة انه بعد بذل جهده دايما حتما كالامي
فلا يوم الا مثله ولا تصح صلاته اذا امكنه الاقتداء بمن يحسنه او ترك

جهده او وجد قدر الفرض مما الالثغ فيه هذا هو الصحيح المختار في حكم
الالثغ وكذا من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف او لا يقدر على اخراج
الفاء الا بتكرار وعلم انه ان افسد الاقتداء باى وجه كان لا يصح شروعه
في صلاة نفسه لانه قصد المشاركة وهي غير صلاة الانفراد على الصحيح
محيط وادعى في البحر انه المذهب قال المص لكن كلام الخلاصة يفيد ان
هذا قول محمد خاصة قلت وقد ادعى فيما بعد تصحيح السراج بخلافه
ان المذهب نقلا بها انفلا فتامل وح فالاشبه ما في الزيلعي انه متى فسد
لفقد شرط كطاهر بمعذور لم تنعقد اصلا وان لاختلاف الصلاتين ثم
تنعقد نفلا غير مضمون وثمرته الانتقاض بالقهقهة ويمنع من الاقتداء
صف من النساء بلا حايل قدر ذراع او ارتفاعهن قدر قامة الرجل
مفتاح السعادة او طريق تجرى فيه عجلة التي يجرها الثور او نهر تجرى فيه
السفن ولو زورقا ولو في المسجد او خلاء اى فضاء في الصحراء او في مسجد كبير
جدا كمسجد القدس يسع صفين فاكثر الا اذا اتصلت الصفوف فيصح
مطلقا كان قام في الطريق ثلاثة وكذا اثنان عند الثاني لا واحد اتفاقا
لانه لكراهة صلاته صار وجوده كعدمه في حق من خلفه والحايل لا يمنع
الاقتداء ان لم يشتبه حال امامه بسماع او رؤية ولو من باب مشبك
يمنع الوصول في الاصح ولم يختلف المكان حقيقة كمسجد وبيت في الاصح
قنية ولا حكما عند اتصال صفوف ولو اقتدى من سطح داره المتصلة
بالمسجد لم يجز لاختلاف المكان درر وبحر وغيرهما واقره المص لكن تعقبه
في الشرنبلالية ونقل عن البرهان وغيره ان الصحيح اعتبار الاشتباه فقط
قلت وفي الاشباه وزواهر الجواهر ومفتاح السعادة انه الاصح وفي
النهر عن الزاد انه اختيار جماعة من المتاخرين وصح اقتداء متوضئ لا ماء معه
بمتيمم ولو مع توضئ بسؤر حمار مجتبى وغاسل بماسح ولو على جبيرة وقايم بقاعد
يركع ويسجد لانه عليه الصلاة والسلام صلى اخر صلاته قاعدا وهم قياما
وابو بكر رضي الله تعالى عنه يبلغهم تكبيره وبه يعرف جواز رفع المؤذنين
اصواتهم في جمعة وغيرها يعني اصل الرفع اما ما تعارفوه في زماننا
فلا يبعد انه مفسد اذ الصياح ملحق بالكلام فتح وقايم باحدب
وان بلغ حدبه الركوع على المعتمد وكذا باعرج وغيره اولى وموم بمثله
الا ان يومي الامام مضطجعا والمؤتم قايما او قاعدا هو المختار ومتنفل

بمفترض

بمفترض في غير التراويح خانية وكانه لانها سنة على هيئة مخصوصة فيراعي
وضعها الخاص للخروج عن العهدة فروع صح اقتداء متنفل بمتنفل ومن
يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة ومن اقتدى في العصر وهو مقيم بعد
الغروب بمن احرم قبله للاتحاد واذا ظهر حدث امامه وكذا كل مفسد
في راي مقتد بطلت فيلزم اعادتها لتضمنها صلاة المؤتم صحة وفسادا
كما يلزم الامام اخبار القوم اذا امهم وهو محدث او جنب او فاقد شرط
او ركن وهل عليهم اعادة ان عدلا نعم والا ندبت وقيل لا لفسقه باعترافه
ولو زعم انه كافر لم يقبل منه لان الصلاة دليل الاسلام واجبر عليه بالقدر
الممكن بلسانه او بكتابة او رسول على الاصح لو معينين والا لا يلزم بحر
عن المعراج وصحح في مجمع الفتاوى عدمه مطلقا لكونه عن خطأ معفو
عنه لكن الشروح مرجحة على الفتاوى وان اقتدى امي وقارى بامي تفسد
صلاة الكل للقدرة على القراءة بالاقتداء بالقارى سواء علم به او لا نواه
او لا على المذهب واستخلف الامام اميا في الاخريين ولو في التشهد
اما بعده فتصح لخروجه بصنعه تفسد صلاتهم لان كل ركعة صلاة
فلا تخلي عن القراءة ولو تقديرا وصحت لو صلى كل من الامي والقاري وحده
في الصحيح بخلاف حضور الامي بعد افتتاح القاري اذا لم يقتد به وصلى
منفردا فانها تفسد في الاصح لما مر واعلم ان المدرك من صلاها كاملة
مع الامام واللاحق من فاتته كلها الركعات او بعضها لكن بعد اقتدائه
بعذر كغفلة وزحمة وسبق حدث وصلاة خوف ومقيم ايتم بمسافر
وكذا بلا عذر بان سبق امامه في ركوع وسجود فانه يقضي ركعة وحكمه
كمؤتم فلا ياتي بقراءة ولا سهو ولا يتغير فرضه بنية اقامة ويبدا بقضاء
ما فاته عكس المسبوق ثم يتابع امامه ان امكنه ادراكه والا تابعه
ثم صلى ما نام فيه بلا قراءة ثم ما سبق به بها ان كان مسبوقا ايضا
ولو عكس صح واثم لترك الترتيب والمسبوق من سبقه الامام بها او
بعضها وهو منفرد حتى يثني ويتعوذ ويقرا وان قرا مع الامام لعدم
الاعتداد بها لكراهتها مفتاح السعادة فيما يقضيه اى بعد متابعته
لامامه فلو قبلها فالاظهر الفساد ويقضي اول صلاته في حق قراءة واخرها
في حق تشهد فمدرك ركعة من غير فجر ياتي بركعتين بفاتحة وسورة و
تشهد بينهما وبرابعة الرباعي بفاتحة فقط ولا يقعد قبلها الا في اربع

تخلو

فلمقتد احدها لايجوز الاقتداء به وان صح استخلافه في حد ذاته لاصالته
القضا فلا استثنا اصلا كما زعم في الاشباه نعم لو نسي احد المسبوقين
فقضا للاحظ للآخر بلا اقتدا صح وثانيها يأتي بتكبيرات التشريق اجماعا
وثالثها لو كبر ينوي استيناف صلاته وقطعها يصير مستانفا وقاطعا للاول
بخلاف لمنفرد كما سيجي ورابعها لو قام الي قضا ما سبق به وعلى الامام
سجدتا سهو ولو قبل اقتدائه فعليه ان يعود وينبغي ان يصبر حتى يفهم
انه لا سهو علي الامام ولو قام قبل السلام هل يعتد باداية ان قبل
قعود الامام قدر التشهد لا وان بعده نعم وكره تحريما الا لعذر كخوف
حدث وخروج وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور وتمام مدة مسح
ومرور مار بين يديه فان فرغ قبل سلام امامه ثم تابعه فيه صحت
ولو لم يعد كان عليه ان يسجد للسهو في اخر صلاته استحسانا قيل
بالسهو لان الامام لو تذكر سجدة صلبية او تلاوية فرضت المتابعة
وهذا كله قبل تقييد ما قام اليه بسجدة اما بعده فتفسد في صلبية
مطلقا وكذا في تلاوية وسهو ان تابع والا لا ولو سلم ساهيا ان بعد
امامه لزمه السهو والا لا ولو قام امامه لخامسة فتابعه ان بعد
القعود تفسد والا لا حتى يقيد الخامسة بسجدة ولو ظن الامام
السهو فسجد له فتابعه فبان ان لا سهو فالاشبه الفساد لاقتدائه
في موضع الانفراد باب الاستخلاف علم ان لجواز البنا ثلاثة عشر
شرطا كون الحدث سماويا من بدنه غير موجب لغسل ولا نادر الوجود
ولم يؤد ركنا مع حدث او مشي ولم يفعل منافيا او فعلا له منه بد
ولم يتراخ بلا عذر كزحمة ولم يظهر حدثه السابق كمضي مدة
مسح ولم يتذكر فائتة وهو ذو ترتيب ولم يتم المؤتم في غير مكانه ولم يستخلف
الامام غير صالح لها سبق الامام حدث سماوي لا اختيار للعبد فيه
ولا في سببه كسفرجلة من شجرة وكحدثه من نحو عطاس على الصحيح غير
مانع للبناء كما قدمنا ولو بعد التشهد ليأتي بالسلام استخلف اي
جاز له ذلك ولو في جنازة باشارة او جر لمحراب ولو لمسبوق ويشير باصبع
لبقاء ركعة وباصبعين لركعتين ويضع يده على ركبته لترك ركوع
وعلى جبهته لسجود وعلى فمه لقراءة وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة
او صدره لسهو ما لم يجاوز الصفوف لو في الصحراء ما لم يتقدم تحديد

السترة

السترة او موضع السجود على المعتمد كالمنفرد وما لم يخرج من المسجد
او الجبانة او الدار لو كان يصلي فيه لانه على امامته ما لم يجاوز هذا
الحد ولم يتقدم احد ولو بنفسه مقامه ناويا الامامة وان يجاوزه
حتى لو تذكر فائتة او تكلم لم تفسد صلاة القوم لانه صار مقتديا
ولو كان الماء في المسجد لم يحتج للاستخلاف واستئنافه افضل تحرزا
عن الخلاف ويتعين الاستيناف ان لم يكن تشهد لجنون او حدث
عمد او خروج من مسجد بظن حدث او احتلام بنوم او تفكر او نظر او
مس بشهوة او اغما او قهقهة لندرتها وكذا يجوز له ان يستخلف اذا حصر
عن قراءة قدر المفروض لحديث ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
فانه لما احس بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم حصر عن القراءة فتأخر
فتقدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واتم الصلاة فلو لم يكن جائزا لما
فعله بدائع وقالا تفسد ونسيانا بعكس الخلاف لو حصر ببول او غائط
ولو عجز عن ركوع وسجود هل يستخلف كالقراءة لم اره لخجل اي لاجل
خجل او خوف اعتراه لا يستخلف اجماعا لو نسي القراءة اصلا لانه صار
اميا او اصابه عطف على المنفي بول كثير اي نجس مانع من غير سبق
حدثه فلو منه فقط بنى او كشف عورته في الاستنجاء او المراة ذراعها
للوضوء اذا لم يضطر له فلو اضطر لم تفسد او قرا في حالة الذهاب والرجوع
لادائه ركنا مع حدث او مشي بخلاف تسبيح في الاصح او طلب الما
بالاشارة او شراه بالمعاطاة للمنافي او جاوزها الى اخر الا قدر صفين
للنسيان او زحمة او كونه بيرا لان الاستقا يمنع البنا على المختار او مكث
قدر اداء ركن وان لم ينو الاداء بعد سبق الحدث الا لعذر كنوم ورعاف واذا ساغ له البناء توضا فورا بكل سنة وبنى على ما مضى بلا
كراهة ويتم صلاته ثمة وهو اولى تقليلا للمشي او يعود الى مكانه ليتحد مكانها
كمنفرد فانه مخير وهذا كله ان فرغ خليفته والا عاد الى مكانه حتما لو بينهما
ما يمنع الاقتداء كالمقتدي اذا سبقه الحدث واعلم انه ان تعمد عملا ينافيها
بعد جلوسه قدر التشهد ولو بعد سبق حدثه تمت لتمام فرائضها نعم
تعاد لترك واجب السلام ولو وجد المنافي بلا صنعه قبل القعود بطلت
اتفاقا ولو بعده بطلت في المسائل الاثني عشرية عنده وقالا صحت
ورجحه الكمال وفي الشرنبلالية والاظهر قولهما بالصحة في الاثني عشرية

وهي ما ذكره بقوله كما تبطل لو فرغ بالفا كما في الدرر لكان اولى بقدرة
المتيمم على الماء واما مسئلة روية المتوضي المؤتم بتيمم الماء ففيها خلاف
زفر فقط وتنقلب نفلا ومضي مدة مسح ان وجد ماء ولم يخف تلف
رجله من برد والا فيمضي على الاصح كما مر في بابه وتعلم امي اية اي تذكره
او حفظه بلا صنع ولو كان الامي مقتديا بقاري على ما عليه الاكثر
لكن في الظهيرية صحح الصحة قال الفقيه وبه ناخذ ووجود العاري
ساترا تصح به الصلاة ومثله لو صلى بنجاسة فوجد ما يزيلها او اعتقت
الامة ولم تتقنع فورا ونزع الماسح خفه الواحد بعمل يسير فلو بكثير تتم
اتفاقا وقدرة موم على الاركان وتذكر فايتة عليه او على امامه وهو
صاحب ترتيب والوقت متسع وتقديم القاري اميا مطلقا وقيل لا
فساد ولو كان استخلافه بعد التشهد بالاجماع في الاصح كما في الكافي
لانه عمل كثير وطلوع الشمس في الفجر وزوالها في العيد ودخول وقت
من الثلاثة على مصلي القضا ودخول وقت العصر بان يبقى في قعدته
الى ان صار الظل مثليه في الجمعة بخلاف الظهر فانها لا تبطل وزوال
عذر المعذور بان لم يعد في الوقت الثاني وكذا خروج وقته وسقوط
جبيرة عن برء واعلم انه لا تنقلب الصلاة في هذه المواضع العشرين
نفلا اذا بطلت الا في ثلاث فيما اذا تذكر فايتة او طلعت الشمس او خرج
وقت الظهر في الجمعة كما في الجوهرة زاد في الحاوي والمومي اذا قدر على
الاركان ويزاد مسئلة المؤتم المتيمم كما قدمناه والظاهر ان زوالها
في العيد ودخول الاوقات المكروهة في القضا كذلك ولم اره ولو
استخلف الامام مسبوقا او لاحقا او مقيما وهو مسافر صح والمدرك اولى
ولو جهل الكمية قعد في كل ركعة احتياطا ولو مسبوقا بركعتين فرضنا
القعدتين ولو اشار له انه لم يقرا في الاوليين فرضت القراة في الاربع
فلو اتم المسبوق صلاة الامام قدم مدركا للسلام ثم لو اتى بما ينافيها
كضحك تفسد صلاته دون القوم المدركين لتمام اركانها وكذا تفسد
صلاة من حاله كحاله للمنافي في خلالها وكذا تفسد صلاة الامام الاول
المحدث ان لم يفرغ فان فرغ بان توضا ولم يفتر شيئا لا تفسد في الاصح
لما مر انه كمؤتم وتفسد صلاة مسبوق عند الامام بقهقهة امامه وحدثه العمد
في اي بعد قعوده قدر التشهد الا اذا قيد ركعته بسجدة لتاكد انفراده ولو

تكلم

تكلم امامه او خرج من مسجده لا تفسد اتفاقا لانهما منهيان لا مفسدان
ولذا يلزم المدركين السلام ويقومون بالقهقهة بلا سلام بخلاف المدرك
فانه كالامام اتفاقا ولو لاحقا ففي فساد صلاته تصحيحان صحح في السراج
الفساد وفي الظهيرية عدمه وظاهر البحر والنهر ترجيح الاول ولو احدث
الامام لا خصوصية له في هذا المقام في ركوعه او سجوده توضا وبنى
واعادهما اي البناء على سبيل الفرض ما لم يرفع راسه منهما مريدا الاداء
اما اذا رفع راسه مريدا به اداء ركن فلا يبنى بل تفسد ولو لم يرد الاداء
فروايتان كما في الكافي وفي المجتبى ويتاخر محدودبا ولا يرفع مستويا
فتفسد ولو تذكر المصلي في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة صلبية او
تلاوية فانحط من ركوعه بلا رفع او رفع من سجوده فسجدها عقب التذكر
اعادهما اي الركوع والسجود ندبا لسقوطه بالنسيان وسجد للسهو
ولو اخرها لاخر صلاته قضاها فقط ولو ام واحدا فقط فاحدث الامام
اي وخرج من المسجد والا فهو على امامته كما مر تعين المؤتم للامامة لو صلح
لها اي لامامة الامام بلا نية لعدم المزاحم والا يصلح كصبي فسدت
صلاة المقتدي اتفاقا دون الامام على الاصح لبقاء الامام اماما
والمؤتم بلا امام هذا اذا لم يستخلفه فان استخلفه فصلاة الامام
والمستخلف كلاهما باطلة اتفاقا ولو ام رجل رجلا فاحدثا وخرجا من
المسجد تمت صلاة الامام وبنى على صلاته وفسدت صلاة المقتدي
لما مر اخذه رعاف يمكث الى انقطاعه ثم يتوضا ويصلي ويبنى لما مر باب
ما يفسد الصلاة وما يكره فيها عقبه لعارض الاضطراري بالاختياري
يفسدها التكلم هو النطق بحرفين او حرف مفهم كع وق امرا ولو استعطف
كلبا او هرة او ساق حمارا لا تفسد لانه صوت لا هجا له عمده وسهوه قبل
قعوده قدر التشهد سيان وسواء كان ناسيا او نايما او جاهلا او
مخطيا او مكرها هو المختار وحديث رفع عن امتي الخطا محمول على
رفع الاثم وحديث ذي اليدين منسوخ بحديث مسلم ان صلاتنا
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس الا السلام للتحليل اي للخروج من
الصلاة قبل اتمامها على ظن اكمالها فلا يفسد بخلاف السلام على انسان
للتحية او على ظن انها ترويحة مثلا او سلم قايما في غير جنازة فانه يفسد
مطلقا وان لم يقل عليكم ولو ساهيا فسلام التحية مفسد مطلقا وسلام

وسلام التحليل ان عمدًا وردّ السلام ولو سهوا بلسانه لا بيده بل يكره علي
المعتمد نعم لو صافح بنية السلام قالوا تفسد كانه لانه عمل كثير وفي النهر
عن صدر الدين الغزي انه قال

سلامك مكروه على من ستسمع ، ومن بعد ما ابدي يسن ويشرع
مصل وتال ذاكر ومحدث ، خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع
مكرر فقه جالس لقضائه ، ومن بحثوا في الفقه دعهم لينفعوا
مؤذن ايضا او مقيم مدرس ، كذا الاجنبيات الفتيات امنع
ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم ، ومن هو مع اهل له يتمتع
ودع كافرا ايضا ومكشوف عورة ، ومن هو في حال التغوط اشنع
ودع آكلا الا اذا كنت جائعا ، وتعلم منه انه ليس يمنع
كذلك استاذ مغن مطير ، فهذا ختام والزيادة تنفع

وصرح في الضياء بوجوب الرد في بعضها وبعدمه بقوله سلام عليكم
بجزم الميم والتنحنح بحرفين بلا عذر اما به بان نشأ من طبعه فلا او
بلا غرض صحيح فلو لتحسين صوته او ليهتدي امامه او للاعلام انه
في الصلاة فلا فساد على الصحيح والدعاء بما يشبه كلامنا خلافا للشافعي
والانين هو قول اه بالقصر والتاوه كقوله اه بالمد والتافيف اف او تف
والبكاء بصوت يحصل به حروف لوجع او مصيبة قيد للاربعة الا لمريض
لا يملك نفسه عن انين وتاوه لانه حينئذ كعطاس وسعال وجشاء وتثاوب
وان حصل حروف للضرورة لا لذكر الجنة والنار فلو اعجبته قراءة الامام
فجعل يبكي ويقول بلي ونعم او اري لا تفسد سراجية لدلالته علي الخشوع
ويفسدها تشميت عاطس لغيره بيرحمك الله ولو من العاطس لنفسه
لا وبعكسه التامين بعد التشميت وجواب خبر سوء بالاسترجاع
علي المذهب لانه بقصد الجواب صار ككلام الناس وكذا يفسدها كل ما
قصد به الجواب كان قيل امع الله اله فقال لا اله الا الله او ما مالك فقال
الخيل والبغال والحمير او من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد
او الخطاب كقوله لمن اسمه يحيي او موسي يا يحيي خذ الكتاب بقوة او وما تلك
بيمينك يا موسي مخاطبا لمن اسمه ذلك او لمن بالباب ومن دخله كان
آمنا فروع سمع اسم الله تعالي فقال جل جلاله او النبي فصلي عليه او قراءة
الامام فقال صدق الله ورسوله تفسد ان قصد جوابه ولو سمع ذكر

الشيطان

قوله صح

فتشبه صح

الشيطان فلعنه تفسد وقيل لا ولو حوقل لرفع الوسوسة ان لامور
الدنيا تفسد لا لامور الاخرة ولو سقط شيء من السطح فبسمل او
دعي لاحد او عليه فقال امين تفسد ولا يفسد الكل عند الثاني و
الصحيح قولهما عملا بقصد المتكلم حتي لو امتثل امر غيره فقيل له تقدم فتقدم
او دخل فرجة الصف احد فوسع له فسدت بل يمكث ساعة ثم يتقدم
برايه قهستاني معزيا للزاهدي ومر ويأتي وقيد بقصد الجواب لانه
لو لم يرد جوابه بل اراد اعلامه بانه في الصلاة لا تفسد اتفاقا ابن
ملك وملتقي وفتحه علي غير امامه الا اذا اراد التلاوة وكذا الآخذ
الا اذا تذكر فتلي قبل تمام الفتح بخلاف فتحه علي امامه فانه لا يفسد
مطلقا لفاتح وآخذ بكل حال الا اذا سمعه المؤتم من غير مصل ففتح به تبطل
صلاة الكل وينوي الفتح لا القراءة ولو جري علي لسانه نعم او اري ان كان
يعتادها في كلامه تفسد لانه كلامه والا لا لانه قران والكله وشربه
مطلقا ولو سمسمة ناسيا الا اذا كان بين اسنانه ماكول دون الحمصة
كما في الصوم هو الصحيح قاله الباقاني فابتلعه اما المضغ فيفسد كسكر
في فيه يبتلع ذوبه ويفسدها انتقاله من صلاة الي مغايرها ولو من
وجه حتي لو كان منفردا فكبر ينوي الاقتداء او عكسه صار مستانفا
بخلاف نية الظهر بعد ركعة الظهر الا اذا تلفظ بالنية فيصير مستانفا
مطلقا وقراءته من مصحف اي ما فيه قران مطلقا لانه تعلم الا اذا كان
حافظا لما قراه وقرا بلا حمل وقيل لا تفسد الا باية واستظهره الحلبي وجوزه
الشافعي بلا كراهة وجابهما للتشبه باهل الكتاب اي ان قصده فان التشبه
بهم لا يكره في كل شيء بل في المذموم وفيما يقصد به التشبه كما في البحر و
يفسدها كل عمل كثير ليس من اعمالها ولا لاصلاحها وفيه اقوال خمسة
اصحها ما لا يشك بسببه الناظر من بعيد في فاعله انه ليس فيها وان
شك انه فيها ام لا فقليل لكنه يشكل بمسالة المس والتقبيل فتامل فلا
تفسد برفع يديه في تكبيرات الزوائد علي المذهب وما روي من الفساد
فشاذ ويفسدها سجوده علي نجس وان اعاده علي طاهر في الاصح
بخلاف يديه وركبتيه علي الظاهر ويفسدها اداء ركن حقيقة اتفاقا
او تمكنه منه بسنته وهو قدر ثلاث تسبيحات مع كشف عورة او نجاسة
مانعة او وقوع لزحمة في صف نساء او امام امام عند الثاني وهو المختار

في الكل لانه احوط قاله الحلبي وصلاته على مصلى مضرب نجس البطانة بخلاف
غير مضرب ومبسوط على نجس ان لم يظهر لون او ريح وتحويل صدره عن
القبلة اتفاقا بغير عذر فلو ظن حدوثه فاستدبر القبلة ثم علم عدمه
ان قبل خروجه من المسجد لا تفسد وبعده فسدت فروع مشى مستقبل
القبلة هل تفسد ان قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى ووقف
كذلك وهكذا لا تفسد وان كثر ما لم يختلف المكان وقيل لا تفسد حالة
العذر ما لم يستدبر القبلة استحسانا ذكره القهستاني هل يشترط
في المفسد الاختيار في الجنازة نعم وقال الحلبي لا فلو من دفع او جذب
الدابة خطوات او وضع عليها او اخرج من مكان الصلاة او مص ثديها
ثلاثا او مرة ونزل لبنها او مسها بشهوة او قبلها بدونها فسدت لا لو
قبلته ولم يشتهها والفرق ان في تقبيله معنى الجماع معه حجر فرمى به
طائرا لم تفسد ولو انسانا فانفسد كضرب ولو مرة لانه مخاصمة او تاديب
او ملاعبة وهو عمل كثير ذكره الحلبي بقي من المفسدات ارتداد بقلبه
وموت وجنون واغماء وكل موجب لوضوء وغسل وترك ركن بلا قضاء وشرط
بلا عذر ومسابقة المؤتم بركن لم يشاركه فيه امامه كان ركع ورفع
راسه قبل امامه ولم يعده معه او بعده وسلم مع الامام ومتابعة
المسبوق امامه في سجود السهو بعد تاكد انفراده واما قبله فتجب متابعته
وعدم اعادة الجلوس الاخير بعد اداء سجدة صلبية او تلاوية تذكرها
بعد الجلوس وعدم اعادة ركن اداه نائما وقهقهة امام المسبوق
بعد الجلوس الاخير ومنها مد الهمزة في التكبير كما مر ومنها القراءة
بالالحان ان غير المعنى والا لا الا في حرف مد ولين ان فحش والا لا
بزازية ومنها زلة القارئ فلو في اعراب وتخفيف مشدد وعكسه
او بزيادة حرف فاكثر نحو الصراط الذين او بوصل حرف بكلمة نحو اياكنعبد
او بوقف وابتداء لم تفسد وان غير المعنى به يفتى بزازية الا تشديد
رب العالمين واياك نعبد فبتركه تفسد فلو زاد كلمة او نقص حرفا
او قدمه او بدله باخر نحو من ثمره اذا اثمر واستحصد تعالى جد ربنا
انفرجت بدل انفجرت اياب بدل اواب لم تفسد ما لم يتغير المعنى الا
ما يشق تمييزه كالضاد والظاء فاكثرهم لم يفسدها وكذا لو كرر كلمة
وصحح الباقاني الفساد ان غير المعنى نحو رب رب العالمين للاضافة كما

لو بدل

لو بدل كلمة بكلمة وغير المعنى نحو ان الفجار لفي جنات وتمامه في المطولات
ولا يفسدها نظره الى مكتوب وفهمه ولو مستفهما وان كره ومرور مار
في الصحراء او مسجد كبير بموضع سجوده في الاصح او مروره بين يديه الى
حائط القبلة في بيت او مسجد صغير فانه كبقعة واحدة مطلقا ولو
امراة او كلبا او مروره اسفل من الدكان امام المصلي لو كان يصلي
عليها اي الدكان بشرط محاذاة بعض اعضاء المار بعض اعضائه
وكذا سطح وسرير وكل مرتفع دون قامة المار وقيل دون السترة
كما في غرر الاذكار وان اثم المار لحديث البزار لو يعلم المار ماذا
عليه من الوزر لوقف اربعين خريفا في ذلك المرور لو بلا حائل
ولو بستارة ترتفع اذا سجد وتعود اذا قام ولو كان فرجة فللداخل صح
ان يمر على رقبة من لم يسدها لانه اسقط حرمة نفسه فتنبه
ويغرز ندبا بدائع الامام وكذا المنفرد في الصحراء ونحوها سترة بقدر
ذراع طولا وغلظ اصبع لتبدو للناظر بقربه دون ثلاثة اذرع على
حذاء احد حاجبيه لا بين عينيه والايمن افضل ولا يكفي الوضع ولا
الخط وقيل يكفي فيخط طولا وقيل كالمحراب ويدفعه هو رخصة فتركه
افضل بدائع قال الباقاني فلو ضربه فمات لا شيء عليه عند الشافعي
خلافا لنا على ما يفهم من كتبنا بتسبيح او جهر بقراءة او اشارة ولا يزاد
عليها عندنا قهستاني لا بهما لانه يكره والمراة تصفق لا ببطن على
بطن ولو صفق وسبحت لم تفسد وقد تركا السنة تاتارخانية
وكفت سترة الامام للكل ولو عدم المرور والطريق جاز تركها وفعلها اولى
وكره هذه تعم التنزيهية التي مرجعها خلاف الاولى فالفارق الدليل
فان نهيا ظني الثبوت ولا صارف فتحريمية والا فتنزيهية سدل
تحريما للنهي ثوبه اي ارساله بلا لبس معتاد وكذا القباء بكم الى وراء
ذكره الحلبي كشد ومنديل يرسله من كتفيه فلو من احدهما لم
يكره كحالة عذر وخارج صلاة في الاصح وفي الخانية اذا لم يدخل اليد
في كم الفرجي المختار انه لا يكره وهل يرسل الكم او يمسكه خلاف والاحوط
الثاني قهستاني وكره كفه اي رفعه ولو لتراب كمشمر كم او ذيل وعبثه به
اي بثوبه وبجسده للنهي الا لحاجة ولا باس به خارج الصلاة وصلاته
في ثياب بذلة يلبسها في بيته ومهنة اي خدمة ان له غيره والا لا واخذ

دراهم ونحوه في فيه لم يمنعه من القراءة فلو منعه تفسد وصلاته حاسرا
اي كاشفا راسه للتكاسل ولا باس به للتذلل واما للاهانة بها
فكفر ولو سقطت قلنسوته فاعادتها افضل الا اذا احتاجت لتكوير او عمل كثير
وصلاته مع مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح للنهي وعقص شعره
للنهي عن كفه ولو بجمعه او ادخال اطرافه في اصوله قبل الصلاة اما
فيها فتفسد وقلب الحصى للنهي الا لسجوده التام فيرخص مرة وتركها
اولى وفرقعة الاصابع وتشبيكها ولو منتظرا لصلاة او ماشيا اليها
للنهي ولا يكره خارجها لحاجة والتخصر وضع اليد على الخاصرة للنهي
ولا يكره خارجها لحاجة ويكره خارجها تنزيها والالتفات بوجهه
كله او بعضه للنهي وببصره يكره تنزيها وبصدره تفسد كما مر وقيل
قايله قاضي خان تفسد بتحويله والمعتمد لا واقعاؤه كالكلب للنهي
وافتراش رجل ذراعيه للنهي وصلاته على وجه انسان لكراهة
استقباله فالاستقبال لو من المصلي فالكراهة عليه والا فعلى المستقبل
ولو بعيدا ولا حايل ورد السلام بيده او برأسه كما مر فروع لا باس
بتكليم المصلي واجابته برأسه كما لو طلب منه شيء او اري درهما وقيل
اجيد فاومى بنعم او لا او قيل كم صليتم فاشار بيده انهم صلوا ركعتين
اما لو قيل له تقدم فتقدم او دخل احد الصف فوسع له فورا فسدت
ذكره الحلبي وغيره خلافا لما مر عن البحر وكره التربيع تنزيها لترك الجلسة
المسنونة بغير عذر ولا يكره خارجها لانه عليه الصلاة والسلام
كان جل جلوسه مع اصحابه التربع وكذا عمر رضي الله تعالى عنه
والتثاؤب ولو خارجها ذكره مسكين لانه من الشيطان والانبياء
محفوظون منه وتغميض عينيه للنهي الا لكمال خشوع وقيام الامام في
المحراب لا سجوده فيه وقدماه خارجه لان العبرة للقدم مطلقا وان لم
يشتبه حال الامام ان علل بالتشبه وان بالاشتباه ولا اشتباه فلا
اشتباه في نفي الكراهة وانفراد الامام على الدكان للنهي وقدر الارتفاع
بذراع ولا باس بما دونه وقيل ما يقع به الامتياز وهو الاوجه ذكره الكمال
وغيره وكره عكسه في الاصح وهذا كله عند عدم العذر كجمعة وعيد
فلو قاموا على الرفوف والامام على الارض او في المحراب لضيق المكان
لم يكره كما لو كان معه بعض القوم في الاصح وبه جرت العادة في جوامع

المسلمين

المسلمين ومن العذر ارادة التعليم او التبليغ كما بسط في البحر وقدمنا
كراهة القيام في صف خلف صف فيه فرجة للنهي وكذا القيام منفردا
وان لم يجد فرجة بل يجذب احدا من الصف ذكره ابن الكمال لكن قالوا
في زماننا تركه اولى فلذا قال في البحر يكره وحده الا اذا لم يجد فرجة
ولبس ثوب فيه تماثيل ذي روح وان يكون فوق راسه او بين يديه
او بحذائه يمنة او يسرة او محل سجوده تمثال ولو في وسادة منصوبة
لا مفروشة واختلف فيما اذا كان التمثال خلفه والاظهر الكراهة
ولا يكره لو كانت تحت قدميه او محل جلوسه لانها مهانة او في يده
عبارة الشمني بدنه لانها مستورة بثيابه او على خاتمه بنقش غير
مستبين قال في البحر ومفاده كراهة المستبين لا المستتر بكيس
او صرة او ثوب اخر واقره المصنف او كانت صغيرة لا تتبين تفاصيل اعضائها
للناظر قايما وهي على الارض ذكره الحلبي او مقطوعة الراس او الوجه
او ممحوة عضو لا تعيش بدونه او لغير ذي روح لا يكره لانها لا تعبد
وخبر جبريل مخصوص بغير المهانة كما بسطه ابن الكمال واختلف المحدثون
في امتناع ملائكة الرحمة بما على النقدين فنفاه عياض واثبته النووي
وكره تنزيها عد الاي والسور والتسبيح باليد في الصلاة مطلقا
ولو نفلا اما خارجها فلا يكره كعده بقلبه او بغمزه انامله وعليه يحمل
ما جاء من صلاة التسابيح التسبيح فروع لا باس باتخاذ المسبحة
لغير رياء كما بسط في البحر ولا يكره قتل حية او عقرب ان خاف الاذى
اذ الامر للاباحة لانه منفعة لنا فالاولى ترك الحية البيضاء لخوف
الاذى مطلقا ولو بعمل كثير على الاظهر لكن صحح الحلبي الفساد ولا يكره
صلاة الى ظهر قاعد او قايم ولو يتحدث الا اذا خيف الغلط بحديثه
ولا الى مصحف او سيف معلقا او شمع او سراج او نار توقد لان المجوس
انما تعبد الجمر لا النار الموقدة قنية او على بساط فيه تماثيل ان لم يسجد
عليها لما مر فروع يكره اشتمال الصماء والاعتجار والتلثم والتنخم وكل
عمل قليل بلا عذر كتعرض لقملة قبل الاذى وترك سنة او مستحب وحمل
الطفل وما ورد نسخ بحديث ان في الصلاة لشغلا ويباح قطعها لنحو حية
وند دابة وفور قدر وضياع ما قيمته درهم له او لغيره ويستحب
لمدافعة الاخبثين وللخروج من الخلاف ان لم يخف فوت وقت او جماعة

لقتل صح

ويجب لاغاثة ملهوف وغريق وحريق لا لنداء احد ابويه بلا استغاثة الا
الا في النفل فان علم انه يصلي لا باس ان لا يجيبه وان لم يعلم اجابه
وكره تحريما استقبال القبلة بالفرج ولو في الخلاء بالمد بيت التغوط
وكذا استدبارها في الاصح كما كره لبالغ امساك صبي ليبول نحو القبلة
وكما كره مد رجليه في نوم او غيره اليها اي عمدا لانه اساءة ادب قاله منلا
باكير او الى مصحف وشيء من الكتب الشرعية الا ان يكون على موضع مرتفع
عن المحاذاة فلا يكره قاله الكمال وكما كره غلق باب المسجد الا لخوف على
متاعه به يفتى وكره تحريما الوطء فوقه والبول والتغوط لانه مسجد الى
عنان السماء واتخاذه طريقا بغير عذر وصرح في القنية بفسقه باعتياده
وادخال نجاسة فيه وعليه فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه ولا
تطيينه بنجس ولا البول والفصد فيه ولو في اناء ويحرم ادخال صبيان
ومجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره وينبغي لداخله تعاهد
نعله وخفه وصلاته فيهما افضل لا يكره ما ذكر فوق بيت جعل فيه
مسجد بل ولا فيه لانه ليس بمسجد شرعا واما المتخذ لصلاة جنازة
او عيد فهو مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف رفقا بالناس
لا في حق غيره به يفتى نهاية فحل دخوله لجنب وحائض كفناء مسجد ورباط
ومدرسة ومساجد حياض واسواق لا قوارع ولا باس بنقشه خلا
محرابه فانه يكره لانه يلهي المصلي ويكره التكلف بدقائق النقوش ونحوها
خصوصا في جدار القبلة قاله الحلبي وفي حظر المجتبى وقيل يكره في
المحراب دون السقف والمؤخر انتهى وظاهره ان المراد بالمحراب جدار
القبلة فليحفظ بجص وماء ذهب لو بماله الحلال لا من مال الوقف
فانه حرام وضمن متوليه لو فعل النقش والبياض الا اذا خيف
طمع الظلمة فلا باس به كافي والا اذا كان لاحكام البناء او الواقف فعل
مثله لقولهم انه يعمر الوقف كما كان وتمامه في البحر فرع افضل المساجد
مكة ثم المدينة ثم القدس ثم قباء ثم الاقدم ثم الاعظم ثم الاقرب ومسجد
استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل اتفاقا ومسجد حيه افضل
من الجامع والصحيح ان ما الحق بمسجد المدينة ملحق به في الافضلية
نعم تحري الاول اولى وهو ما في مائة ذكره منلا علي في شرح لباب
المناسك ويحرم فيه السؤال ويكره الاعطاء وقيل ان تخطى وانشاد ضالة

اوشعر

او شعر الا ما فيه ذكر ورفع صوت بذكر الا للمتفقهة والوضوء الا
فيما اعد لذلك وغرس الاشجار الا لنفع كتقليل نز وتكون للمسجد
واكل ونوم الا لمعتكف وغريب في دخول اكل نحو ثوم ويمنع منه
وكذا كل موذ ولو بلسانه وكل عقد الا لمعتكف بشرطه والكلام المباح
وقيده في الظهيرية بان يجلس لاجله لكن في النهر الاطلاق اوجه
وتخصيص مكان لنفسه وليس له ازعاج غيره منه ولو مدرسا
واذا ضاق فللمصلي ازعاج القاعد ولو مشتغلا بقراءة او درس بل و
لاهل المحلة منع من ليس منهم عن الصلاة فيه ولهم نصب متولي
وجعل المسجدين واحدا وعكسه لصلاة لا لدرس وذكر في المسجد
عظة وقران فاستماع العظة اولى ولا ينبغي الكتابة على جدرانه
ولا باس برمي عش خفاش وحمام لتنقيته باب الوتر والنوافل
كل سنة نافلة ولا عكس هو فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة وجوبا ثبوتا
بهذا وفقوا بين الروايات وعليه فلا يكفر بضم فسكون اي لا ينسب
الى الكفر جاحده وتذكره في الفجر مفسد له كعكسه بشرطه خلافا لهما ولكنه
يقضى ولا يصح قاعدا ولا راكبا اتفاقا وهو ثلاث ركعات بتسليمة كا
لمغرب حتى لو نسي القعود لا يعود ولو عاد ينبغي الفساد كما سيجيء ولكنه
يقرأ في كل ركعة منه فاتحة وسورة احتياطا والسنة السور الثلاث
وزيادة المعوذتين لم يخترها الجمهور وكبر قبل ركوع ~~ثلاثة~~ ثالثة رافعا
يديه كما مر ثم يعتمد وقيل كالداعي وقنت فيه ويسن الدعاء المشهور ويصلي
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به يفتى وصح الجد بمعنى الحق
وملحق بمعنى لاحق ونحفد بدال مهملة نسرع فان قراه بمعجمة فسدت
خانية كانه لانه كلمة مهملة مخافتا على الاصح مطلقا ولو اماما لحديث
خير الدعاء الخفي وصح الاقتداء فيه وفي غيره اولى ان لم يتحقق منه ما يفسدها
في اعتقاده في الاصح كما بسطه في البحر بشافعي مثلا لم يفصل بسلام لا ان
فصله على الاصح فيهما للاتحاد وان اختلف الاعتقاد ولذا ينوي الوتر لا
الوتر الواجب كما في العيدين للاختلاف ويأتي الماموم بقنوت الوتر
ولو بشافعي يقنت بعد الركوع لانه مجتهد فيه لا الفجر لانه منسوخ بل يقف
ساكتا على الاظهر مرسلا يديه ولو نسيه اي القنوت ثم تذكره في الركوع
لا يقنت فيه لفوات محله ولا يعود الى القيام في الاصح لان فيه رفض

الكتاب صح

بالكسر صح

ركوع الفرض للواجب فان عاد اليه وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد
صلاته لكون ركوعه بعد قراة تامة وسجد للسهو قنت او لا لفواته عن
محله ركع الامام قبل فراغ المقتدى من القنوت قطعه وتابعه ولو لم
يقرا منه شيا تركه ان خاف فوت الركعة معه بخلاف التشهد لان المخالفة
فيما هو من الاركان والشرايط مفسدة لا في غيرها درر قنت في اولي
الوتر او ثانيته سهوا لم يقنت في الثالثة اما لو شك انه في ثانيته او ثالثته
كرره مع القعود في الاصح والفرق ان الساهي قنت على انه موضع القنوت
فلا يتكرر بخلاف الشاك ورجح الحلبي تكراره لهما واما المسبوق فيقنت
مع امامه فقط ويصير مدركا له بادراك ركوع الثالثة ولا يقنت لغيره
الا لنازلة فيقنت الامام في الجهرية وقيل في الكل فايدة خمسة يتبع
فيها الامام قنوت وقعود اول وتكبيرة عيد وسجدة تلاوة وسهو
واربعة لا يتبع زيادة تكبير عيد وجنازة وركن وقيام لخامسة وثمانية
تفعل مطلقا الرفع لتحريمة والثناء وتكبير انتقال وتسميع وتسبيح وقراة
تشهد وسلام وتكبير تشريق ويسن موكدا اربع قبل الظهر واربع قبل الجمعة
واربع بعدها بتسليمة فلو بتسليمتين لم تنب عن السنة ولذا لو نذرها
لم يخرج عنه بتسليمتين وبعكسه يخرج وركعتين قبل الصبح وبعد الظهر
والمغرب والعشاء شرعت البعدية جبرا للنقصان والقبلية لقطع
طمع الشيطان ويستحب اربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها بتسليمة
وان شاء ركعتين وكذا بعد الظهر لحديث الترمذي من حافظ على
اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله تعالى على النار وست بعد
المغرب ليكتب من الاوابين بتسليمة او ثنتين او ثلاثة والاول ادوم
واشق وهل تحسب المؤكدة من المستحب ويؤدى الكل بتسليمة واحدة
اختار الكمال نعم وحرر اباحة ركعتين خفيفتين قبل المغرب واقره
في البحر والمصنف والسنن اكدها سنة الفجر اتفاقا ثم الاربع قبل الظهر
في الاصح لحديث من تركها لم تنله شفاعتي ثم الكل سوا وقيل بوجوبها
فلا يجوز صلاتها قاعدا ولا راكبا اتفاقا بلا عذر على الاصح ولا يجوز
تركها لعالم صار مرجعا في الفتاوى بخلاف باقي السنن فله تركها لحاجة
الناس الا فتواه ويخشى الكفر على منكرها وتقضى اذا فاتت معه بخلاف
الباقي ولو صلى ركعتين تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع او

صلي

فيهما

او صلى اربعا فوقع ركعتان بعد طلوعه لا تجزيه عن ركعتيه على الاصح
تجنيس لان السنة ما واظب عليه الرسول صلى الله تعالى عليه
وسلم تحريمة مبتداة وتكره الزيادة على اربع في نفل النهار وعلى ثمان
ليلا بتسليمة لانه لم يرد والافضل فيهما الرباع بتسليمة وقالا في الليل
المثنى افضل قيل وبه يفتى ولا يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم في القعدة الاولى في الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها ولو صلى
ناسيا فعليه السهو وقيل لا كذا قال الشمني ولا يستفتح اذا قام الى
الثالثة منها لانها لتاكدها اشبهت الفريضة وفي البواقي من ذوات
الاربع يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويستفتح ويتعوذ
ولو نذرا لان كل شفع صلاة وقيل لا ياتي في الكل وصحح في القنية
وكثرة الركوع والسجود احب من طول القيام كما في المجتبى ورجحه
في البحر لكن نظر فيه في النهر من ثلاثة اوجه ونقل عن المعراج ان
هذا قول محمد وان مذهب الامام افضلية القيام وصححه في البدايع
قلت وهكذا رايته بنسختي المجتبى معزيا لمحمد فقط فتنبه وهل طول
قيام الاخرس افضل كالقارى لم اره ويسن تحية رب المسجد وهي ركعتان
واداء الفرض او غيره وكذا دخوله بنية فرض او اقتداء ينوب عنها بلا
نية وتكفيه لكل يوم مرة ولا تسقط بالجلوس عنده فاجر قلت
وفي الضيا عن القوت من لم يتمكن منها لحدث او غيره يقول ندبا كلمات
التسبيح الاربع اربعا ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن
ينقص ثوابها وقيل تسقط وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الاصح قنية
وفي الخلاصة ان اشتغل ببيع او شراء او اكل اعادها وبلقمة او شربة
لا تبطل ولو جيء بطعام ان خاف ذهاب حلاوته او بعضها تناوله
ثم سنن الا اذا خاف فوت الوقت ولو اخرها لاخر الوقت لا تكون
سنة وقيل تكون فروع الاسفار بسنة الفجر افضل وقيل لا
نذر السنن واتى بالمنذور فهو السنة وقيل لا اراد النوافل ينذرها
ثم يصليها وقيل لا ترك السنن ان راها حقا اثم والا كفر والافضل
في النفل غير التراويح المنزل الا لخوف شغل عنها والاصح افضلية
ما كان اخشع واخلص وندب ركعتان بعد الوضوء يعني قبل
الجفاف كما في الشرنبلالية عن المواهب وندب اربع فصاعدا في الضحى

من بعد الطلوع الى الزوال ووقتها المختار بعد ربع النهار وفي المنية
اقلها ركعتان واكثرها اثنى عشر واوسطها ثمان وهو افضلها كما في الاذكار
الاشرفية لثبوته بفعله وقوله عليه الصلاة والسلام واما اكثرها
فبقوله فقط وهذا لو صلى بسلام واحد اما لو فصل فكلما زاد افضل
كما افاده ابن حجر في شرح البخاري ومن المندوبات ركعتا السفر
والقدوم منه وصلاة الليل واقلها على ما في الجوهرة ثمان ولو جعله
اثلاثا فالاوسط افضل ولو انصافا فالاخير واحياء ليلة العيدين والنصف
والعشر الاخير من رمضان والاول من ذي الحجة ويكون بكل عبادة
تعم الليل او اكثره ومنها ركعتا الاستخارة واربع صلاة التسبيح بثلثمائة
تسبيحة وفضلها عظيم واربع صلاة الحاجة وقيل ركعتان وفي
الحاوي انها اثنى عشر بسلام واحد وبسطناه في الخزاين وتفرض
القراءة عملا في ركعتي الفرض مطلقا اما تعيين الاوليين فواجب
على المشهور وكل النفل للمنفرد لان كل شفع صلاة لكنه لا يعم الرباعية
المؤكدة فتامل وكل الوتر احتياطا ولزم نفل شرع فيه بتكبيرة الاحرام
او بقيام لثالثة شروعا صحيحا قصدا الا اذا شرع متنفلا خلف مفترض
ثم قطعه واقتدى ناويا ذلك الفرض بعد تذكره او تطوعا اخر او في صلاة
ظان او امي او امراة او محدث يعني وافسده في الحال اما لو اختار
المضي ثم افسده لزم القضاء ولو عند غروب وطلوع واستواء على
الظاهر فان افسده حرم لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا بعذر
ووجب قضاؤه ولو افسده بغير فعله كتيمم راى الماء ومصلية او صائمة
حاضت واعلم ان ما يجب على العبد بالتزامه نوعان ما يجب بالقول
وهو النذر وسيجي وما يجب بالفعل وهو الشروع في النوافل
ويجمعها قول

من النوافل سبع تلزم الشارع ٭ اخذا لذلك مما قاله الشارع
صوم صلاة طواف حجه رابع ٭ عكوفه عمرة احرامه السابع

وقضى ركعتين لو نوى اربعا غير موكدة على اختيار الحلبي وغيره
ونقض في خلال الشفع الاول او الثاني اي وتشهد للاول والا فيفسد
الكل اتفاقا والاصل ان كل شفع صلاة الا بعارض اقتداء او نذر
او ترك قعود اول كما يقضي ركعتين لو ترك القراءة في شفعيه او تركها

في الاول

بلغ مقابلة

٥٠

او قعد صح

والاصل عند الامام ان ترك القراءة في الاوليين يبطل التحريمة خلافا لابي يوسف وفي احدهما لا خلافا لمحمد ومن احكم الاصول لم يخف عليه التفريع صرح بذلك الشارح في شرحه على الملتقى م

صلاة صح

توجهت

في الاول فقط او الثاني او احدى ركعتي الثاني او احدى ركعتي الاول
او الاول واحدى الثاني لا غير لان الاول لما بطل لم يصح بناء الثاني
عليه فهذه تسع صور للزوم ركعتين وقضى اربعا في ست صور لو
ترك القراءة في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول وبصورة القراءة
في الكل تبلغ ستة عشر لكن بقي ما اذا لم يقعد ولم يقم لثالثة او قام ولم
يقيدها بسجدة او قيدها فتنبه وميز المتداخل وحكم موتم ولو في
تشهد كامام ولا قضاء لو نوى اربعا وقعد قدر التشهد ثم نقض
لانه لم يشرع في الثاني او شرع في فرض ظانا انه عليه فذكر اداءه
انقلب نفلا غير مضمون لانه شرع مسقطا لا ملزما او صلى اربعا
فاكثر ولم يقعد بينهما استحسانا الا انه بقيامه جعلها واحدة فتبقى واجبة
والخاتمة هي الفرضية وفي التشريح صلى الف ركعة ولم يقعد الا في اخرها
صح ...ك فالمحمد ويسجد للسهو ولا يثني ولا يتعوذ فليحفظ ويتنفل مع قدرته
على القيام قاعدا لا مضطجعا الا بعذر ابتداء وكذا بناء بعد الشروع بلا كراهة
في الاصح كعكسه بحر وفيه اجر غير النبي عليه الصلاة والسلام على النصف
الا بعذر ولا يصلي بعد صلاة مفروضة مثلها في القراءة او في الجماعة او لا فما
تعاد عندهم توهم الفساد للنهي وما نقل عن الامام قضى صلاة عمره فان
صح نقول كان يصلي المغرب والوتر اربعا بثلاث قعدات ويقعد في كل
نفله كما في التشهد على المختار ويتنفل المقيم راكبا خارج المصر محل القصر موميا
فلو سجد اعتبر ايماء لانها انما شرعت كذلك بالايماء الى اي جهة توجهت دابته
ولو ابتداء عندنا او على سرج نجس كثير عند الاكثر ولو سيرها بعمل قليل
لا باس به واذا افتتح النفل راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه لا لان الاول ادى
اكمل مما وجب والثاني بعكسه ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر اتم على الدابة
بايماء وقيل لا بل ينزل وعليه الاكثر قاله الحلبي وقيل يتم راكبا ما لم يبلغ
منزله قهستاني ويبني قائما الى القبلة او قاعدا ولو ركب تفسد لانه
عمل كثير بخلاف النزول ولو صلى على دابة في شق محمل وهو يقدر على النزول
بنفسه لا تجوز الصلاة عليها اذا كانت واقفة الا ان تكون عيدان المحمل على
الارض بان ركز تحته خشبة واما الصلاة على العجلة ان كان طرف العجلة
على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلاة على الدابة فتجوز في حالة العذر
المذكور في التيمم لا في غيرها ومن العذر المطر وطين يغيب فيه الوجه

وذهاب لرفقة ودابة لا تركب الا بعناء او بمعين ولو محرما لان قدرة
الغير لا تعتبر حتى لو كان مع امه مثلا في شق محمل واذا نزل لم تقدر
تركب وحدها جاز له ايضا كما افاده في البحر فليحفظ وان لم يكن طرف
العجلة على الدابة جاز لو واقفة لتعليلهم بانها كالسرير وهذا كله في الفرض
والواجب بانواعه وسنة الفجر بشرط ايقافها للقبلة ان امكنه والا
فبقدر الامكان لئلا يختلف بسيرها المكان واما في النفل فيجوز على المحمل
والعجلة مطلقا فرادى لا جماعة الا على دابة واحدة ولو جمع بين نية
فرض ونفل ولو جنازة رجح الفرض لقوته وابطلها محمد والائمة الثلاثة
ولو نذر ركعتين بلا طهر لزماه به عنده اي عند ابي يوسف كما لو نذر بغير
قراءة او عريانا او ركعة وكذا نصف ركعة عند ابي يوسف وهو المختار
واهدره الثالث اي محمد او نذر عبادة في مكان كذا فاداها في اقل من شرفه
جاز لان المقصود القربة خلافا لزفر والثلاثة ولو نذرت عبادة كصوم
وصلاة في غد فحاضت فيه يلزمها قضاؤها لانه يمنع الاداء لا الوجوب ولو
نذرتها يوم حيضها لا لانه نذر بمعصية التراويح سنة موكدة لمواظبة — التراويح
الخلفاء الراشدين للرجال والنساء اجماعا ووقتها بعد صلاة العشاء
الى الفجر قبل الوتر وبعده في الاصح فلو فاته بعضها وقام الامام الى
الوتر اوتر معه ثم صلى ما فاته ويستحب تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه
ولا تكره بعده في الاصح ولا تقضى اذا فاتت اصلا ولا وحده في الاصح
فان قضاها كان نفلا مستحبا وليس بتراويح كسنة مغرب وعشاء
والجماعة فيها سنة على الكفاية في الاصح فلو تركها اهل مسجد اثموا الا
لو ترك بعضهم وكل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه افضل قاله الحلبي
وهي عشرون ركعة حكمته مساواة المكمل للمكمل بعشر تسليمات فلو
فعلها بتسليمة فان قعد لكل شفع صحت بكراهة والا نابت عن
شفع واحد به يفتى ويجلس ندبا بين كل اربعة بقدرها وكذا بين
الخامسة والوتر ويخيرون بين تسبيح وقراءة وسكوت وصلاة فرادى
نعم تكره صلاة ركعتين بعد كل ركعتين والختم مرة سنة ومرتين — والختم
فضيلة وثلاثا افضل ولا يترك الختم لكسل القوم لكن في الاختيار
الافضل في زماننا قدر ما لا يثقل على القوم واقره المصنف وغيره وفي
المجتبى عن الامام لو قرا ثلاثا قصارا او اية طويلة في الفرض فقد

احسن

احسن ولم يسئ فما ظنك بالتراويح في رمضان وفي فضائل رمضان
للزاهدي افتى ابو الفضل الكرماني والوبري انه اذا قرا في التراويح الفاتحة
واية او ايتين لا يكره ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل ويأتي
الامام والقوم بالثناء في كل شفع ويزيد الامام على التشهد الا اذا كان
يمل القوم فياتي بالصلاة ويكتفي باللهم صل على محمد لانه الفرض عند
الشافعي ويترك الدعوات ويجتنب المنكرات هذرمة القران وترك تعوذ
وتسمية و[illegible] طمانينة وتسبيح واستراحة وتكره قاعدا لزيادة تاكيدها
حتى قيل لا تصح مع القدرة على القيام كما كره تاخير القيام الى ركوع
الامام للتشبه بالمنافقين ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح
جماعة لانها تبع فمصليه وحده يصليها معه ولو لم يصلها اي التراويح
بالامام او صلاها مع غيره له ان يصلي الوتر معه بقي لو تركها الكل هل
يصلون الوتر بجماعة فليراجع ولا يصلي الوتر ولا التطوع بجماعة خارج
رمضان اي يكره ذلك لو على سبيل التداعي بان يقتدي اربعة بواحد كما
في الدرر ولا خلاف في صحة الاقتداء اذ لا مانع نهر وفي الاشباه عن
البزازية يكره الاقتداء في صلاة رغائب وبراءة وقدر الا اذا قال نذرت
كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة انتهى قلت وتتمة عبارة البزازية
من الامامة ولا ينبغي ان يتكلف كل هذا التكليف لامر مكروه وفي
التاتارخانية لو لم ينو الامامة لا كراهة على الامام فليحفظ وفيه
اي رمضان يصلي الوتر وقيامه بها وهل الافضل في الوتر الجماعة
ام المنزل تصحيحان لكن نقل شارح الوهبانية ما يقتضي ان المذهب
الثاني واقره المصنف وغيره باب ادراك الفريضة شرع فيها اداء خرج النافلة
والمنذورة والقضاء فانه لا يقطعها منفردا ثم اقيمت اي شرع في الفريضة
في مصلاه لا اقامة المؤذن ولا الشروع في مكان وهو في غيره يقطعها
لعذر احراز الجماعة كما لو ندت دابة او فار قدرها او خاف ضياع
درهم من ماله او كان في النفل وجيء بجنازة وخاف فوتها قطعه
لامكان قضائه ويجب القطع لنحو انجاء غريق او حريق ولو دعاه احد
ابويه في الفرض لا يجيبه الا ان يستغيث وفي النفل ان علم انه
في الصلاة فلا يجيبه والا اجابه قائما لان القعود مشروع للتحلل
وهذا قطع لا تحلل ويكتفي بتسليمة واحدة هو الاصح غاية ويقتدي

فلدعاه صح

بالامام وهذا ان لم يقيد الركعة الاولى بسجدة او قيدها بها في غير رباعية
او فيها ولكن ضم اليها ركعة اخرى وجوبا ثم يأتم احرازا للنفل والجماعة
وان صلى ثلاثا منها اي الرباعية اتم منفردا ثم اقتدى بالامام
متنفلا ويدرك بذلك فضل الجماعة حاوي الا في العصر فلا يقتدي
لكراهة النفل بعده والشارع في نفل لا يقطع مطلقا ويتمه ركعتين
وكذا سنة الظهر وسنة الجمعة اذا اقيمت او خطب الامام يتمها اربعا
على القول الراجح لانها صلاة واحدة وليس القطع للاكمال بل للابطال
حلا فالمار بعد الكمال وكره تحريما للنهي خروج من لم يصل من مسجد
اذن فيه جرى على الغالب والمراد دخول الوقت اذن فيه اولا الا
لمن ينتظم به امر جماعة اخرى او كان الخروج لمسجد حيه ولم يصلوا
فيه او لاستاذه لدرسه او لسماع الوعظ او لحاجة ومن عزمه ان
يعود نهر والا لمن صلى الظهر والعشاء وحده مرة فلا يكره خروجه
بل تركه للجماعة الا عند الشروع في الاقامة فيكره لمخالفة الجماعة بلا
عذر بل يقتدي متنفلا لما مر والا لمن صلى الفجر والعصر والمغرب
مرة فيخرج مطلقا وان اقيمت لكراهة النفل بعد الاوليين وفي
المغرب احد المحظورين البترا او مخالفة الامام بالاتمام وفي النهر
ينبغي ان يجب خروجه لان كراهة مكثه بلا صلاة اشد قلت افاد
القهستاني ان كراهة التنفل بثلاث تنزيهية وفي المضمرات لو اقتدى
فيه لا بأس وان خاف فوت ركعتي الفجر لاشتغاله بسنتها تركها لكون
الجماعة اكمل والا بان رجى ادراك ركعة في ظاهر المذهب وقيل
وقبل التشهد واعتمده المص والشرنبلالي تبعا للبحر لكن ضعفه في النهر
لا يتركها بل يصليها عند باب المسجد ان وجد مكانا والا تركها لان
ترك المكروه مقدم على فعل السنة ثم ما قيل يشرع فيها ثم يكبر للفريضة
او ثم يقطعها ويقضيها مردود بان درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة
ولا يقضيها الا بطريق التبعية لقضاء فرضها قبل الزوال لا بعده في الاصح
لورود الخبر بقضائها في الوقت المهمل بخلاف القياس فغيره عليه لا يقاس
بخلاف سنة الظهر وكذا الجمعة فانه ان خاف فوت ركعة يتركها ويقتدي
ثم يأتي بها على انها سنة في وقته اي الظهر قبل شفعه عند محمد وبه يفتى
جوهرة واما ما قبل العشاء فمندوب لا يقضى اصلا ولا يكون مصليا

بجماعة

في ح

بجماعة اتفاقا من ادرك ركعة من ذوات الاربع لانه منفرد ببعضها لكنه
ادرك فضلها ولو بادراك التشهد اتفاقا لكن ثوابه دون المدرك لفوات
التكبيرة الاولى واللاحق كالمدرك لكونه مؤتما حكما وكذا مدرك الثلاث
لا يكون مصليا بجماعة على الاظهر وقال السرخسي للاكثر حكم الكل وضعفه
في البحر واذا امن فوت الوقت تطوع ما شاء قبل فرض والا لا بل يحرم التطوع
لتفويته الفرض ويأتي بالسنة مطلقا ولو صلى منفردا على الاصح لكونها
مكملات وامّا في حقه عليه الصلاة والسلام فلزيادة الدرجات ثم قول
الدرر وان فاتته الجماعة مشكل كما مر فتدبر ولو اقتدى بامام راكع فوقف
حتى رفع الامام رأسه لم يدرك المؤتم الركعة لان المشاركة في جزء من
الركن شرط ولم توجد فيكون مسبوقا فيأتي بها بعد فراغ الامام بخلاف
ما لو ادركه في القيام ولم يركع معه فانه يصير مدركا لها فيكون لاحقا
فيأتي بها قبل الفراغ ومتى لم يدرك الركوع تجب لمتابعته في السجدتين وان
لم يحسبا له ولا تفسد بتركهما فلو لم يدرك الركعة ولم يتابعه وكلما سلم
الامام قام واتى بركعة فصلاته تامة وقد ترك واجبا نهر عن التجنيس
ولو ركع قبل الامام فلحقه امامه فيه صح ركوعه وكره تحريما ان قرأ الامام
قدر الفرض لا لا يجزيه ولو سجد المؤتم مرتين والامام في الاولى لم يجزه
سجدتاه عن الثانية وتمامه في الخلاصة باب قضاء الفوائت لم يقل
المتروكة ظنا بالمسلم خيرا اذ التأخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء
بل بالتوبة او بالحج ومن العذر العدو وخوف القابلة موت الولد
لانه عليه الصلاة والسلام اخرها يوم الخندق ثم الاداء فعل الواجب
في وقته وبالتحريمة فقط في الوقت يكون اداء عندنا وبركعة عند الشافعي
والاعادة فعل مثله في وقته لخلل غير الفساد لقولهم كل صلاة اديت
مع كراهة التحريم تعاد وجوبا في الوقت واما بعده فندبا والقضاء فعل
الواجب بعد وقته واطلاقه على غير الواجب كالتي قبل الظهر مجاز الترتيب
بين الفروض الخمسة والوتر اداء وقضاء لازم يفوت الجواز بفوته للخبر
المشهور من نام عن صلاة وبه ثبت الفرض العملي وقضاء الفرض
والواجب والسنة فرض وواجب وسنة لف ونشر مرتب وجميع اوقات
العمر وقت للقضاء الا الثلاثة المنهية كما مر فلم يجز تفريع على اللزوم فجر
من تذكر انه لم يوتر لوجوبه عنده الا استثناء من اللزوم فلا يلزم الترتيب

وإنما
نسخة

اذا ضاق الوقت المستحب حقيقة اذ ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك
الفايتة ولو لم يسع الوقت كل الفوايت فالاصح جواز الوقتية مجتبى وفيه
ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها وفيه سعة يكره ها
الى الطلوع وفرض الاخر او نسيت الفايتة لانه عذر او فاتت ست
اعتقادية لدخولها في حد التكرار المقتضى للحرج بخروج وقت السادسة
على الاصح ولو متفرقة او قديمة على المعتمد لانه متى اختلف الترجيح
رجح اطلاق المتون بحر او ظن ظنا معتبرا اي يسقط لزوم الترتيب ايضا
بالظن المعتبر كمن صلى الظهر ذاكرا لترك الفجر فسد ظهره فاذا قضى الفجر
ثم صلى العصر ذاكرا للظهر جاز العصر اذ لا فايتة عليه في ظنه حال اداء
العصر وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه وفي المجتبى من جهل فرضية الترتيب
يلحق بالناسي واختاره جماعة من ايمة بخارى وعليه يخرج ما في القنية
صبي بلغ وقت الفجر وصلى الظهر مع تذكره جاز ولا يلزم الترتيب بهذا
العذر ولا يعود لزوم الترتيب بعد سقوطه بكثرتها اى الفوايت
بعود الفايتة الفوايت الى القلة بسبب القضاء لبعضها على المعتمد
لان الساقط لا يعود وكذا لا يعود الترتيب بعد سقوطه بباقي
المسقطات السابقة من النسيان والضيق حتى لو خرج الوقت
في خلال الوقتية لا تفسد وهو مود هو الاصح مجتبى وفساد اصل
الصلاة بترك الترتيب موقوف عند ابى حنيفة سواء ظن وجوب الترتيب
او لا فان كثرت وصارت الفوايت ستا مع الفايتة ظهر صحتها بخروج
وقت الخامسة التى هي سادسة الفوايت لان دخول وقت السادسة
غير شرط لانه لو ترك فجر يوم وادى باقي صلواته انقلبت صحيحة
بعد طلوع الشمس والا بان لم تصر ستا لا يظهر صحتها بل تصير نفلا
وفيها يقال صلاة تصحح خمسا واخرى تفسد خمسا ولو مات وعليه
صلوات فايتة واوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع من
من بر كالفطرة وكذا حكم الوتر والصوم وانما يعطى من ثلث ماله
ولو لم يترك مالا يستقرض وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه
لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم ولو قضاها ورثته
بامره لم يجز لانها عبادة بدنية بخلاف الحج لانه يقبل العبادة النيابة
ولو ادى لفقير اقل من نصف صاع لم يجز ولو اعطاه الكل جاز ولو فدى عن

لكن في النهر والسراج عن الدراية انه
لو سقط للنسيان والضيق ثم تذكروا اتسع
الوقت يعود اتفاقا فالتحرير

صلاته

صلاته في مرض لا يصح بخلاف الصوم ويجوز تاخير الفوايت وان وجبت على
الفور لعذر السعي على العيال وفي الحوايج على الاصح وسجدة التلاوة والنذر
المطلق وقضاء رمضان موسع وضيق الحلواني كذا في المجتبى ويعذر بالجهل
حربي اسلم ثمة ومكث مدة فلا قضاء عليه لان الخطاب يلزم بالعلم او بدليله
ولم يوجدا كما لا يقضى مرتد ما فاته في زمنها ولا ما قبلها الا الحج لانه بالردة
يصير كالكافر الاصلي ولذا يلزم باعادة فرض اداه ثم ارتد عقبه وتاب
اى اسلم في الوقت لانه حبط بالردة قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد
حبط عمله وخالف الشافعي بدليل فيمت وهو كافر قلنا افادة عليين وجزاءين
احباط العمل والخلود في النار فالاحباط بالردة والخلود بالموت عليها
فروع صبي احتلم بعد العشاء واستيقظ بعد الفجر لزمه قضاوها صلى فرضه
فرضه بالتيمم والايماء ما فاته في صحته صح ولا يعيد لو صح كثرت الفوايت
نوى اول ظهر عليه او اخره وكذا الصوم لو من رمضانين هو الاصح ويبيع
ان لا يطلع غيره على قضايه لان التاخير معصية فلا يظهرها باب
سجود السهو من اضافة الحكم الى سببه واولاه بالفوايت لانه لاصلاح
ما فات وهو والشك والنسيان واحد عند الفقهاء والظن الطرف الراجح
والوهم الطرف المرجوح يجب له بعد سلام واحد عن يمينه فقط لانه المعهود
وبه يحصل التحلل وهو الاصح بحر عن المجتبى وعليه لو اتى بتسليمتين
سقط عنه السجود ولو سجد قبل السلام جاز وكره تنزيها وعند مالك
قبله في النقصان وبعده في الزيادة فيعتبر القاف بالقاف والدال
بالدال سجدتان ويجب ايضا تشهد وسلام لان سجود السهو يرفع
التشهد دون القعدة لقوتها بخلاف الصلبية فانها ترفعها وكذا التلاوة
على المختار ويأتي بالصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والدعاء
في القعود الاخير في المختار وقيل فيهما احتياطا ان كان الوقت صالحا
فلو طلعت الشمس في الفجر او احمرت في القضاء او وجد منه ما يقطع
البناء بعد السلام سقط عنه فتح وفي القنية لو بنى الفرض على نفل سها
فيه لم يسجد بترك متعلق يجب واجب مما مر في صفة الصلاة سهوا فلا سجود
في العمد قيل الا في اربع ترك القعدة الاولى وصلاته على النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم وتفكره عمدا حتى شغله عن ركن وتاخير احدى
سجدتى الركعة الاولى الى اخر الصلاة نهر وان تكرر لان تكراره غير مشروع

وبه

كركوع متعلق بترك واجب قبل قراة الواجب لوجوب تقديمها ثم انما يتحقق
الترك بالسجود فلو تذكر ولو بعد الرفع من الركوع عاد ثم اعاد الركوع
الا انه في تذكر الفاتحة يعيد السورة ايضا وتاخير قيام الي الثالثة
بزيادة على التشهد بقدر ركن وقيل بحرف وفي الزيلعي الاصح وجوبه باللهم
صلي علي محمد والجهر فيما يخافت للامام وعكسه لكل مصل في الاصح والاصح
تقديره بقدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين وقيل قايله قاضي خان
يجب السهو بها اى بالجهر والمخافتة مطلقا قل او كثر وهو ظاهر الرواية
واعتمده الحلواني على منفرد متعلق بيجب ومقتد بسهو امامه ان سجد
امامه لوجوب المتابعة لا بسهوه اصلا والمسبوق يسجد مع امامه مطلقا
سوا كان السهو قبل الاقتدا او بعده ثم يقضي ما فاته ولو سهى فيه
سجد ثانيا وكذا اللاحق لكنه يسجد في اخر صلاته ولو سجد مع امامه اعاده
والمقيم خلف المسافر كالمسبوق وقيل كاللاحق سهى عن القعود
الاول من الفرض ولو عمليا اما النفل فيعود ما لم يقيد بالسجدة ثم تذكره
عاد اليه وتشهد ولا سهو عليه في الاصح ما لم يستقم قايما في ظاهر المذهب
وهو الاصح فتح والا اى وان استقام قايما لا يعود لاشتغاله بفرض
القيام وسجد للسهو لترك الواجب فلو عاد الي القعود بعد ذلك تفسد
صلاته لرفض الفرض لما ليس بفرض وصححه الزيلعي وقيل لا تفسد
لكنه يكون مسيئا ويسجد لتاخير الواجب وهو الاشبه كما حققه الكمال
وهو الحق وهذا في غير المؤتم اما المؤتم فيعود حتما وان خاف فوت الركعة
لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة سراج وظاهره انه لو لم يعد بطلت
بحر قلت وفيه كلام والظاهر انها واجبة في الواجب فرض في الفرض نهر
ولنا فيها رسالة حافلة فراجعها ولو سهى عن القعود الاخير كله او بعضه
عاد ويكفي كون كلا الجلستين قدر التشهد ما لم يقيدها بسجدة لان
ما دون الركعة محل الرفض ويسجد للسهو لتاخير القعود وان قيدها
بسجدة عامدا او ناسيا تحول فرضه نفلا برفعه الجبهة عند محمد وبه
يفتى لان تمام الشي باخره فلو سبقه الحدث قبل رفعه توضا وبنى
خلافا لابي يوسف حتى قال زه صلاة فسدت اصلحها الحدث والعبرة
للامام حتى لو عاد ولم يعلم به القوم حتى سجدوا لم تفسد صلاتهم
ما لم يتعمدوا السجود وفيها يلغز اى مصل ترك القعود الاخير وقيل

الخامسة

الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه وضم سادسة ولو في العصر والفجر ان شاء
لاختصاص الكراهة والاتمام بالقصد ولا يسجد للسهو على الاصح لان النقصان
بالفساد لا يجبر وان قعد في الرباعية مثلا قدر التشهد ثم قام عاد
وسلم ولو سلم قايما صح ثم الاصح ان القوم ينتظرونه فان عاد تبعوه
وان سجد للخامسة سلموا لانه تم فرضه اذ لم يبق عليه الا السلام وضم
اليها سادسة ولو في العصر وخامسة في المغرب ورابعة في الفجر به
يفتى لتكون الركعتان له نفلا والضم هنا اكد ولا عهدة لو قطع ولا باس باتمامه
في وقت كراهة على المعتمد وسجد للسهو في الصورتين لنقصان فرضه
بتاخير السلام في الاولى وتركه في الثانية والركعتان لا ينوبان عن
السنة الراتبة في الاصح لان المواظبة عليها انما كانت بتحريمة مبتداة
ولو اقتدى به فيهما صلاهما ايضا وان افسد قضاهما به يفتى نقاية
ولو ترك القعود الاول في النفل سهوا سجد ولم يفسد استحسانا لانه
كما شرع ركعتين شرع اربعا وقدمنا انه يعود ما لم يقيد الثالثة بسجدة
وقيل لا واذا صلى ركعتين فرضا او نفلا وسهى فيهما فسجد له بعد السلام
ثم اراد بناء شفع عليه لم يكن له ذلك البنا اى يكره تحريما لانه يبطل سجوده
بلا ضرورة بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة لانه لو لم يبن بطلت ولو
فعل ما ليس له من البنا صح بناؤه لبقاء التحريمة ثم ويعيد هو والمسافر
سجود السهو على المختار لبطلانه بوقوعه في خلال الصلاة سلام من عليه
سجود السهو يخرجه من الصلاة خروجا موقوفا ان سجد عاد اليها والا
لا وعلى هذا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا
بنية الاقامة ان سجد للسهو في المسائل الثلاث والا يسجد لا تثبت الاحكام
المذكورة كذا في عامة الكتب وهو غلط في الاخير زيلعي والصواب انه
لا يبطل وضوءه ولا يتغير فرضه سجد او لا لسقوط السجود بالقهقهة وكذا
بالنية لئلا يقع في خلال الصلاة وتمامه في البحر والنهر ويسجد للسهو
ولو مع سلامه ناويا للقطع لان نية تغيير المشروع لغو ما لم يتحول عن
القبلة او يتكلم لبطلان التحريمة ولو نسي السهو او سجدة صلبية او تلاوية
يلزمه ذلك ما دام في المسجد فتح سلم مصلي الظهر مثلا على راس الركعتين
توهما اتمامها اتمها اربعا وسجد للسهو لان السلام ساهيا لا يبطل
لانه دعاء من وجه بخلاف ما لو سلم على ظن ان فرض الظهر ركعتان

بان ظن انه مسافرا وانها الجمعة اوكان قريب عهد بالاسلام فظن ان
فرض الظهر ركعتان اوكان في صلاة العشاء فظن انها التراويح فسلم
اوسلم ذاكرا ان عليه ركنا حيث تبطل لانه سلام عمد وقيل لا تبطل
حتى يقصد به خطاب ادمي والسهو في صلاة العيد والجمعة والمكتوبة
والتطوع سوا والمختار عند المتاخرين عدمه في الاوليين لدفع الفتنة
كما في جمعة البحر واقره المصنف وجزم به في الدرر واذا شك في صلاته
من لم يكن ذلك اي الشك عادة له وقيل من لم يشك في صلاة قط بعد
بلوغه وعليه اكثر المشايخ بحر عن الخلاصة كم صلى استانف بعمل مناف
وبالسلام قاعدا اولى لانه المحلل وان كثر شكه عمل بغالب ظنه ان كان
له ظن للحرج والا اخذ الاقل لتيقنه وقعد في كل موضع توهمه موضع
قعوده ولو واجبا لئلا يصير تاركا فرض القعود او واجبه واعلم انه
اذا شغله ذلك الشك فتفكر قدر اداء ركن ولم يشتغل حالة الشك
بقراءة ولا تسبيح ذكره في الذخيرة وجب عليه سجود السهو في جميع صور
الشك سوا عمل بالتحري او بنى على الاقل فتح لتاخير الركن لكن في السراج
انه يسجد للسهو في اخذ الاقل مطلقا وفي غلبة الظن ان تفكر قدر ركن
فروع اخبره عدل بانه ما صلى الظهر اربعا وشك في صدقه وكذبه
اعاد احتياطا ولو اختلف الامام والقوم فلو الامام على يقين لم يعد
والا اعاد بقولهم لو شك انها ثانية الوتر او ثالثته قنت وقعد ثم صلى اخرى
وقنت ايضا في الاصح شك هل كبر للافتتاح اولا او احدث اولا او اصابه
نجاسة اولا او مسح راسه اولا استقبل ان كان اول مرة والا لا واختلف
لو شك في اركان الحج وظاهر الرواية البنا على الاقل وعليك بالاشباه
في قاعدة اليقين لا يزول بالشك باب صلاة المريض من اضافة
الفعل لفاعله او محله ومناسبته كونه عارضا سماويا وتاخيره لسجود التلاوة
ضرورة لا من تعذر عليه القيام كله لمرض حقيقي وحده ان يلحقه
بالقيام ضرر به يفتى قبلها او فيها اي الفريضة او حكمي بان خاف زيادة
او بطء برئه بقيامه او دوران راسه او وجد لقيامه الما شديدا او
كان لو صلى قائما سلس بوله او تعذر عليه الصوم كما مر صلى قاعدا
ولو مستندا الى وسادة او انسان فانه يلزمه ذلك على المختار كيف
شاء على المذهب لان المرض اسقط عنه الاركان فالهيئات اولى وقال

او مع

زفر كالتشهد قيل وبه يفتى بركوع وسجود وان قدر على بعض القيام
ولو متكيا على عصى او حائط قام لزوما بقدر ما يقدر ولو قدر اية
او تكبيرة على المذهب لان البعض معتبر بالكل وان تعذرا ليس تعذرهما
شرطا بل تعذر السجود كاف لا القيام اوما بالهمزة قاعدا وهو افضل
من الايماء قائما لقربه الى الارض ويجعل سجوده اخفض من ركوعه لزوما
ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فانه يكره تحريما فان فعل بالبناء
للمجهول ذكره العيني وهو يخفض براسه لسجوده اكثر من ركوعه صح على
انه ايماء لا سجود الا ان يجد قوة الارض والا يخفض لا يصح لعدم الايماء
وان تعذر القعود ولو حكما اوما مستلقيا على ظهره ورجلاه نحو القبلة
غير انه ينصب ركبتيه لكراهة مد الرجل الى القبلة ويرفع راسه يسيرا ليصير
وجهه اليها او على جنبه الايمن او الايسر ووجهه اليها والافضل الاول على
المعتمد وان تعذر الايماء براسه وكثرت الفوائت بان زادت على يوم وليلة
سقط القضاء عنه وان كان يفهم في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في الظهيرية
لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب وافاد بسقوط الاركان سقوط
الشرائط عند العجز بالاولى ولا يعيد في ظاهر الرواية بدائع ولو اشتبه
على مريض اعداد الركعات او السجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء
ولو اداها بتلقين غيره ينبغي ان يجزيه كذا في القنية ولم يوم بعينيه وقلبه
وحاجبيه خلافا لزفر ولو عرض له مرض في صلاته يتم بما قدر على المعتمد
ولو صلى قاعدا بركوع وسجود فصح بنى ولو كان يصلي بالايماء فصح لا يبني
الا اذا صح قبل ان يومي بالركوع والسجود كما لو كان يومي مضطجعا ثم قدر
على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود فانه يستانف على المختار لان
حالة القعود اقوى فلم يجز بناؤه على الضعيف وللمتطوع الاتكاء على
شيء كعصى وجدار مع الاعياء اي التعب بلا كراهة وبدونه
يكره وله القعود بلا كراهة مطلقا هو الاصح ذكره الكمال وغيره صلى الفرض
في فلك جار قاعدا بلا عذر صح لغلبة العجز واساء وقالا لا يصح الا بعذر
وهو الاظهر برهان والمربوطة في الشط كالشط في الاصح والمربوطة
بلجة البحر ان كان الريح يحركها شديدا فكالسائرة والا فكالواقفة ويلزم
استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت ولو ام قوما في فلكين
مربوطين صح والا لا ومن جن او اغمي عليه ولو بفزع من سبع او ادمي

فكالسائرة ﻫ

يوما وليلة قضى الخمس وان زاد وقت صلاة سادسة لا للحرج ولو افاق
في المدة فان لافاقته وقت معلوم قضى والا لا زال عقله ببنج او خمر
ودوا لزمه القضا وان طال لانه بصنع العباد كالنوم ولو قطعت يداه
ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة ولا تيمم
ولا يعيد هو الاصح وقد مر في التيمم وقيل لا صلاة عليه وقيل يلزمه
غسل موضع القطع فروع امكن الغريق الصلاة بالايماء بلا عمل كثير
لزمه الاداء والا لا امره الطبيب بالاستلقاء لنزع الماء من عينيه صلى
بالايماء لان حرمة الاعضاء كحرمة النفس مريض تحته ثياب نجسة
وكلما بسط شيء تنجس من ساعته صلى على حاله وكذا لو لم يتنجس الا انه
يلحقه مشقة بتحريكه باب سجود التلاوة من اضافة الحكم الى سببه
يجب بسبب تلاوة اية اي اكثرها مع حرف السجدة من اربع عشرة اية
اربع في النصف الاول وعشر في الثاني منها اولى الحج اما ثانيته فصلاتية
لاقترانها بالركوع وص هذا فالشافعي رحمه الله تعالى واحمد ونفى مالك
سجود المفصل بشرط سماعها فالسبب التلاوة وان لم يوجد السماع كتلاوة
الاصم والسماع شرط في حق غير التالي ولو بالفارسية اذا اخبر او شرط
الايتمام اي الاقتداء بمن تلاها فانه سبب لوجوبها ايضا وان لم
يسمعها ولم يحضرها للمتابعة ولو تلا المؤتم لم يسجد المصلي اصلا لا في الصلاة
ولا بعدها بخلاف الخارج لان الحجر ثبت للمصلين فلا يعدوهم حتى
لو دخل معهم سقطت ولا تجب على من تلا في ركوعه او سجوده او
تشهده للحجر فيها عن القراءة بشروط الصلاة المتقدمة خلا التحريمة
ونية التعيين ويفسدها ما يفسدها وركنها السجود او بدله كركوع
مصل وايماء مريض ومسافر وهي سجدة بين تكبيرتين مسنونتين
جهرا وبين قيامين مستحبين بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها
تسبيح السجود في الاصح على من كان متعلق بيجب اهلا لوجوب الصلاة
لانها من اجزائها اداء كالاصم اذا تلا او قضاء كالجنب والسكران
والنايم فلا تجب على كافر وصبي ومجنون وحائض ونفساء قرؤا
او سمعوا لانهم ليسوا اهلا لها وتجب بتلاوتهم يعني المذكورين خلا
المجنون المطبق فلا تجب بتلاوته لعدم اهليته ولو قصر جنونه فكان
يوما وليلة او اقل تلزمه تلا او سمع وان كثر لا تلزمه بل تلزم من سمعه

على

على جريره خسرو ولكن جزم الشرنبلالي باختلاف الرواية ونقل الوجوب
بالسماع من المجنون عن الفتاوى الصغرى والجوهرة قلت وبه جزم
القهستاني لا تجب بسماعه من الصدا والطير ومن كل تال حرفا ولا
بالتهجي ولا من المؤتم لو كان السامع في صلاته اي صلاة المؤتم
بخلاف الخارج كما مر وهي على التراخي على المختار ويكره تاخيرها تنزيها
ويكفيه ان يسجد عدد ما عليه بلا تعيين ويكون مؤديا وتسقط
بالحيض والردة ان لم تكن صلوية فعلى الفور لصيرورتها جزءا منها
ويأثم بتأخيرها ويقضيها ما دام في حرمة الصلاة ولو بعد السلام
فتح ثم هذه النسبة هي الصواب وقولهم صلاتية خطأ قاله المصنف لكن
في العناية انه خطأ مستعمل خير من صواب نادر ومن سمعها من
امام قبلا فتلا اي به فائتم به قبل ان يسجد الامام لها سجد معه
ولو ائتم بعده لا يسجد اصلا كذا اطلق في الكنز تبعا للاصل وان لم
يقتد به اصلا سجدها وكذا لو اقتدى به في ركعة اخرى على ما اختاره
البزدوي وغيره وهو ظاهر الهداية ولو تلاها في الصلاة يسجدها فيها
لا خارجها لما مر وفي البدائع واذا لم يسجد اثم فتلزمه التوبة الا اذا
فسدت الصلاة بغير الحيض فلو به تسقط عنها السجدة ذكره في الخلاصة
فيسجدها خارجها لانها لما فسدت لم يبق الا مجرد التلاوة فلم تكن
صلوية ولو بعد ما سجدها لم يعدها ذكره في القنية ويخالفه ما في
الخانية تلاها في نفل فافسده قضاه دون السجدة الا ان يحمل على ما
اذا كان بعد سجودها وتؤدى بركوع وسجود غير ركوع الصلاة وسجودها
في الصلاة وكذا في خارجها ينوب الركوع عنها في ظاهر المروي بزازية
لها اي للتلاوة وتؤدى بركوع الصلاة اذا كان الركوع على الفور
من قراءة اية او ايتين وكذا الثلاثة على الظاهر ان نواه اي كون الركوع
لسجود التلاوة على الراجح وتؤدى بسجودها كذلك اي على الفور وان
لم ينوه بالاجماع ولو نواها في ركوعه ولم ينوها المؤتم لم يجز ويسجد اذا
سلم الامام ويعيد القعدة ولو تركها فسدت صلاته كذا في القنية
وينبغي حمله على الجهرية نعم لو ركع وسجد لها فورا ناب بلا نية ولو ركع
للصلاة وسجد لها فظن القوم انه ركع فمن ركع رفضه وسجد لها ومن ركع
وسجد سجدتين اجزأته عنها ومن ركع وسجد سجدتين فسدت صلاته

وهو عند الفقهاء صح

رد

لانه انفرد بركعة تامة ولو سمع المصلي السجدة من غيره لم يسجد فيها لانها
غير صلاتية بل يسجد بعدها لسماعها من غير محجور ولو سجد فيها لم تجزه
لانها ناقصة للنهي فلا يتادى بها الكامل واعاده اي السجود لما مر الا اذا
تلاها المصلي غير الموتم ولو بعد سماعها شرح دونها اي الصلاة لان
زيادة ما دون ما دون الركعة لا يفسد الا اذا تابع المصلي التالي
فتفسد لمتابعة غير امامه ولا تجزيه عما سمع تجنيس وغيره وان تلاها
في غير الصلاة فسجدها ثم دخل في الصلاة فتلاها فيها سجد اخرى ولو لم
يسجد اولا كفته واحدة لان الصلاتية اقوى فتستتبع غيرها وان اختلف
وان اختلف المجلس ولو لم يسجد في الصلاة سقطا في الاصح واثم كما مر ولو
كررها في مجلسين تكررت وفي مجلس واحد لا تتكرر بل كفته واحدة وفعلها
بعد الاولى اولى قنية وفي البحر التاخير احوط والاصل ان مبناها على التداخل
دفعا للحرج بشرط اتحاد الاية والمجلس وهو تداخل في السبب بان
يجعل الكل كتلاوة واحدة فتكون الواحدة سببا والباقي تبعا لها
وهو اليق بالعبادة لان تركها مع وجود سببها شنيع لا تداخل في الحكم
بان يجعل كل تلاوة سببا للسجدة فتداخلت السجدات فيكتفي بواحدة
لانه اليق بالعقوبة لانها للزجر وهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود
والكريم يعفو مع قيام سبب العقوبة وافاد الفرق بقوله فتنوب
الواحدة في تداخل السبب عما قبلها وعما بعدها ولا تنوب في تداخل
الحكم الا عما قبلها حتى لو زنا فحد ثم زنا في المجلس حد ثانيا واسدا
الثوب ذاهبا وايبا وانتقاله من غصن شجرة الى غصن اخر وسبحه
في نهر او حوض تبديل للمجلس والاية فتجب سجدة او سجدات اخرى
بخلاف زوايا مسجد وبيت وسفينة سايرة وفعل قليل كاكل لقمتين
وزد وسلام وكذا دابة يصلي عليها لان الصلاة تجمع الاماكن ولو لم
يصل تكرر كما تتكرر لو تكرر مجلس سامع دون تال حتى لو كرره راكبا
وغلام يمشي تكرر على الغلام لا الراكب لا تتكرر في عكسه وهو تبدل
مجلس التالي دون السامع على المفتى به وهذا يفيد ترجيح سببية
السماع واما الصلاة على الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فكذلك
عند المتقدمين وقال المتاخرين المتاخرون تتكرر اذ لا تداخل
في حقوق العباد واما العطاس فالاصح انه ان زاد على ثلاث لا تكرر

فاكتفى صح

خلاصة وكره ترك اية سجدة وقراة باقي القران لان فيه قطع نظم القران
وتغيير تاليفه واتباع النظم والتاليف ماموربه بدايع ومفاده ان الكراهة
تحريمية لا يكره عكسه ولكن ندب ضم اية او ايتين اليها قبلها او بعدها
لدفع وهم التفضيل اذ الكل من حيث انه كلام الله في رتبة وان كان
لبعضها زيادة فضيلة باشتماله على صفاته تعالى واستحسن
اخفاوها عن سامع غير متهئ للسجود واختلف التصحيح في وجوبها
على متشاغل بعمل ولم يسمعها والراجح الوجوب زجرا له عن تشاغله
عن كلام الله تعالى فنزل سامعا لانه بعرضية ان يسمع ولو سمع اية
سجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا لم يسجد لانه لم يسمعها من
تال خانية فقد افاد ان اتحاد التالي شرط مهمة لكل مهم في الكافي
قيل من قرا اي السجدة كلها في المسجد وسجد لكل منها كفاه الله تعالى
ما اهمه وظاهره انه يقروها اولا ثم يسجد ويحتمل انه يسجد لكل بعد قراتها
هو غير مكروه كما مر وسجدة الشكر مستحبة به يفتى لكنها تكره بعد
الصلاة لان الجهلة يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يودي اليه
فمكروه ويكره للامام ان يقراها في مخافتة ونحو جمعة وعيد الا ان
تكون بحيث تودى بركوع الصلاة او سجودها ولو تلا على المنبر سجد وسجد
السامعون باب صلاة المسافر من اضافة الشيء الى الشرط
او محله ولا يخفى ان التلاوة عارض هو عبادة والسفر عارض مباح
الا بعارض فلذا اخر وسمي به لانه يسفر عن اخلاق الرجال من خرج
من عمارة موضع اقامته من جانب خروجه وان لم يجاوز من الجانب
الاخر وفي الخانية ان كان بين الفنا والمصر اقل من غلوة وليس
بينهما مزرعة يشترط مجاوزته والا فلا قاصدا ولو كافرا ومن
طاف الدنيا بلا قصد لم يقصر مسيرة ثلاثة ايام ولياليها من
اقصر ايام السنة ولا يشترط سفر كل يوم الى الليل بل الى الزوال
ولا معتبر بالفراسخ على المذهب بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة
حتى لو اسرع فوصل بيومين قصر ولو لموضع طريقان احدهما مدة
السفر والاخر اقل قصر في الثاني صلى الفرض الرباعي ركعتين وجوبا
لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان الله فرض على لسان نبيكم
عليه الصلاة والسلام صلاة المقيم اربعا والمسافر ركعتين ولذا

في الاولى صح

علل المصنف عن قولهم قصر لان الركعتين لستا قصرا حقيقة عندنا
بل هما تمام فرضه والاكمال ليس رخصة في حقه بل اساءة ولو كان
عاصيا بسفره لان القبح المجاور لا يعدم المشروعية حتى يدخل
موضع مقامه ان سار مدة السفر والا فيتم بمجرد نية العود لعدم
استحكام السفر او ينوى ولو في الصلاة اذا لم يخرج وقتها ولم يك
لاحقا اقامة نصف شهر حقيقة او حكما لما في البزازية وغيرها لو
دخل الحاج الشام وعلم انه لا يخرج الا مع القافلة في نصف شوال
اتم لانه كناوي الاقامة بموضع واحد صالح لها من مصر او قرية
او صحراء دارنا وهو من اهل الاخبية فيصلي ركعتين ان نوى
الاقامة اقل منه اي من نصف شهر او نوى فيه لكن في غير صالح كبحر
او جزيرة او نوى فيه لكن بموضعين مستقلين كمكة ومنى فلو
دخل الحاج مكة ايام العشر لم تصح نيته لانه يخرج الى منى وعرفة
فصار كنية الاقامة في غير موضعها وبعد عوده من منى تصح كما لو
نوى مبيته باحدهما او كان احدهما تبعا للاخر بحيث تجب الجمعة على
ساكنه للاتحاد حكما او لم يكن مستقلا برايه كعبد وامراة او دخل بلدة
ولم ينوها اي مدة الاقامة بل ترقب السفر غدا او بعده ولو
بقي على ذلك سنين الا ان يعلم تاخر القافلة نصف شهر لما مر وكذا
يصلي ركعتين عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها من دخلها
بامان فانه يتم او حاصر اهل البغي في دارنا في غير مصر مع نية الاقامة
مدتها للتردد بين القرار والفرار بخلاف اهل اخبية كعرب وتركمان
نووها في المفازة فانها تصح في الاصح وبه يفتى اذ كان عندهم من
الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها لان الاقامة اصل الا اذا قصدوا موضعا
بينها مدة السفر فيقصرون ان نووا سفرا والا ولو نوى غيرهم الاقامة
معهم لم يصح في الاصح والحاصل ان شرط الاتمام ستة النية والمدة
واستقلال الراي وترك السير واتحاد الموضع وصلاحيته قهستاني
فلو اتم مسافرا ان قعد القعدة الاولى تم فرضه ولكنه اساء لو عامدا
لتاخير السلام وترك واجب القصر وواجب تكبيرة افتتاح النفل و
خلط النفل بالفرض وهذا لا يحل كما حرره القهستاني بعد ان فسر اساء
باثم واستحق النار وما زاد نفل كمصلي الفجر اربعا وان لم يقعد بطل فرضه

وصار

نسخ

قلت وفي شروح البخاري ان الصلوات فرضت ليلة الاسرا ركعتين ركعتين سفرا وحضرا الا المغرب فلما هاجر عليه الصلاه والسلام واطمان بالمدينة زيدت الا الفجر لطول القراه فيها والمغرب لانها وتر النهار فلما استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاه وكان قصرها في السنة الرابعة من الهجره وبهذا تجتمع الادلة انتهى كلامهم فليحفظ صح صح

بخلافه صح

وصار الكل نفلا لترك القعدة المفروضة الا اذا نوى الاقامة قبل
ان يقيد الثالثة بسجدة لكنه يعيد القيام والركوع لوقوعه نفلا
فلا ينوب عن الفرض ولو نوى في السجدة صار نفلا وصح اقتداء
المقيم بالمسافر في الوقت وبعده فاذا قام المقيم الى الاتمام لا يقرا
ولا يسجد للسهو في الاصح لانه كاللاحق والقعدتان فرض عليه
وقيل لا قنية وندب للامام هذا يخالف الخانية وغيرها ان العلم
بحال الامام شرط لكن في حاشية الهداية للهندي الشرط العلم
بحاله في الجملة لا في حال الابتداء وفي شرح الارشاد ينبغي ان
يخبرهم قبل شروعه والا فبعد سلامه ان يقول بعد التسليمتين
في الاصح اتموا صلاتكم فاني مسافر لرفع توهم انه سهى ولو نوى الاقامة
لا لتحققها بل ليتم صلاة المقيمين لم يصر مقيما واما اقتداء المسافر
بالمقيم فيصح في الوقت ويتم لا بعده فيما يتغير لانه اقتداء المفترض
بالمتنفل في حق القعدة لو اقتدى في الاوليين او القراءة لو في
الاخريين ويأتي المسافر بالسنن ان كان في حال امن وقرار
والا بان كان في خوف وفرار لا ياتي بها هو المختار لانه ترك لعذر
تجنيس قيل الا سنة الفجر والمعتبر في تغير الفرض اخر الوقت
وهو قدر ما يسع التحريمة فان كان المكلف في اخره مسافرا وجب
ركعتان والا فاربع لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء
قبله الوطن الاصلي هو موطن ولادته او تاهله او توطنه يبطل بمثله
اذا لم يبق له بالاول اهل فلو بقي لم يبطل بل يتم فيهما لا غير ويبطل و
طن الاقامة بمثله وبالوطن الاصلي وبانشاء السفر والاصل ان
الشيء يبطل بمثله وبما فوقه لا بما دونه ولم يذكر وطن السكنى
وهو ما نوى فيه اقل من نصف شهر لعدم فائدته وما صوره
الزيلعي رده في النهر البحر والمعتبر نية المتبوع لانه الاصل لا التابع
كامراة وفاها مهرها المعجل وعبد غير مكاتب وجندي يرتزق من الامير
او بيت المال واجير واسير وغريم وتلميذ مع زوج ومولى وامير ومستاجر
لف ونشر مرتب قلت فقيد المعية ملاحظ في تحقق التبعية مع ملاحظة
شرط اخر محقق لذلك وهو الارتزاق في مسئلة الجندي ووفاء المهر في
المراة وعدم كتابة العبد وبه بان جواب حادثة جزيرة كريد سنة

في المراة وعلم ثمانين والف ولابد ان يعلم من علم التابع بنية المتبوع فلو
نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح كما في
المحيط وغيره دفعا للضرر عنه كما في الخلاصة عبد ام مولاه فنوى المولى
الاقامة ان اتم صحت صلاتهما والا لا مبنى على غير الاصح والقضا يحكى اي
يشابه الاداء سفرا وحضرا لانه بعد ما تقرر لا يتغير غير ان المريض
يقضي فائتة الصحة في مرضه كما قدر فروع سافر السلطان قصر
تزوج المسافر ببلد صار مقيما على الاوجه والاشبه طهرت الحائض
وبقي لمقصدها يومان تتم في الصحيح كصبي بلغ بخلاف كافر اسلم عبد
مشترك بين مقيم ومسافر ان تهايا قصر في نوبة المسافر ولا يفرض عليه
القعود الاول ويتم احتياطا والا يتم بمقيم اصلا وهو مما يلغز قال للنسا
من لم يدرك منكن كم ركعة فرض يوم وليلة فهي كذا فقالت احديهن
عشرون والثانية ١٧ والثالثة ١٥ والرابعة ١١ لم يطلقن لان الاولى
ضمت الوتر والثانية تركته والثالثة ليوم الجمعة والرابعة للمسافر
باب الجمعة بتثليث الميم وسكونها هي فرض عين يكفر جاحدها
لثبوتها بالدليل القطعي كما حققه الكمال وهي فرض مستقل اكد من الظهر
وليست بدلا عنه كما حرره الباقاني معزيا للسيد الدين ابن الشحنة
وفي البحر وقد افتيت مرارا بعدم صلاة الاربع بعدها بنية اخر ظهر خوف
اعتقاد عدم فرضية الجمعة وهو الاحتياط في زماننا واما من لا يخاف
عليه مفسدة منها فالاولى ان تكون في بيته خفية ويشترط لصحتها سبعة
اشياء الاول المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله المكلفين بها وعليه
فتوى اكثر الفقهاء مجتبى لظهور التواني في الاحكام وظاهر المذهب انه
كل موضع له امير وقاض يقدر على اقامة الحدود كما حررناه فيما علقناه
على الملتقى وفي القهستاني اذن الحاكم ببناء الجامع في الرستاق اذن
في الجمعة اتفاقا على ما قاله السرخسي واذا اتصل به الحكم صار مجمعا
عليه فليحفظ او فناؤه بكسر الفاء وهو ما حوله اتصل به او لا كما حرره ابن
الكمال وغيره لاجل مصالحه كدفن الموتى وركض الخيل والمختار للفتوى
تقديره بفرسخ ذكره الولوالجي والثاني السلطان ولو متغلبا او امراة فيجوز
امرها باقامتها لا اقامتها او مأموره باقامتها ولو عبدا ولي عمل ناحية
وان لم تجز انكحته واقضيته واختلف في الخطيب المقرر من جهة الامام

الاعظم او من جهة نائبه هل يملك الاستنابة في الخطبة فقيل لا مطلقا
اي للضرورة اولا الا ان يفوض اليه ذلك وقيل ان لضرورة جاز
والا لا وقيل نعم يجوز مطلقا بلا ضرورة لانه على شرف الفوات لتوقته
فكان الامر به اذنا بالاستخلاف دلالة ولا كذلك القضاء وهو الظاهر
من عباراتهم ففي البدائع كل من ملك الجمعة ملك اقامة غيره وفي
التحفة في تعداد الجمعة لابن جرباش انما يشترط الاذن لاقامتها
عند بناء المسجد ثم لا يشترط بعد ذلك بل الاذن مستصحب لكل
خطيب وتمامه في البحر وما قيده الزيلعي لا دليل له وما ذكره منلا
وغيره رده ابن الكمال في رسالة خاصة برهن فيها على الجواز بلا شرط
واطنب فيها وابدع واكثر من الفوائد واودع وفي مجمع الانهر انه جائز
مطلقا في زماننا لانه وقع في تاريخ خمس واربعين وتسعماية اذن عام
وعليه الفتوى وفي السراجية لو صلى احد بغير اذن الخطيب لا يجوز الا
اذا اقتدى به من له ولاية الجمعة يؤيد ذلك انه يلزم اداء النفل
بجماعة واقره شيخ الاسلام مات والي مصر فجمع خليفته او صاحب
الشرط بفتحتين حاكم السياسة او القاضي المأذون له في ذلك جاز
لان تفويض العامة اليهم اذن بذلك دلالة فلقاضي القضاة بالشام
ان يقيمها وان يولي الخطيب بلا اذن صريح ولا تقرير الباشا وقالوا
يقيمها امير البلد ثم الشرطي ثم القاضي ثم من ولاه قاضي القضاة ونصب
العامة للخطيب غير معتبر مع وجود من ذكر اما مع عدمهم فيجوز للضرورة
وجازت الجمعة بمنى في الموسم فقط لوجود الخليفة وامير الحجاز او
العراق او مكة ووجود الاسواق والسكك وكذا كل ابنية نزل بها
الخليفة وعدم التعييد بمنى للتخفيف لا تجوز لامير الموسم لقصور ولايته
على امور الحج حتى لو اذن له جاز ولا بعرفات لانها مفازة وتؤدى في مصر
واحد بمواضع كثيرة مطلقا على المذهب وعليه الفتوى شرح المجمع للعيني
وامامة فتح القدير دفعا للحرج وعلى المرجوح فالجمعة لمن سبق تحريمة
وتفسد بالمعية والاشتباه فيصلي بعدها اخر ظهر وكل ذلك خلاف
المذهب فلا يعول عليه كما حرره في البحر وفي مجمع الانهر معزيا للمطلب
والاحوط نية اخر ظهر ادركت وقته لان وجوبه عليه باخر الوقت قنية
والثالث وقت الظهر فتبطل الجمعة بخروجه مطلقا ولو لاحقا بعذر نوم

او رحمة على المذهب لان الوقت شرط الاداء لا شرط الافتتاح والرابع
الخطبة فيه فلو خطب قبله وصلى فيه لم يصح والخامس كونها قبلها لان
شرط الشيء سابق عليه بحضرة جماعة تنعقد الجمعة بهم ولو كانوا صما
او نياما فلو خطب وحده لم يجز على الاصح كما في البحر عن الظهيرية لان
الامر بالسعي ليس الا للاستماع والمامور جمع وجزم في الخلاصة
بانه يكفي حضور واحد وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة للخطبة المفروضة
مع الكراهة وقالا لا بد من ذكر طويل واقله قدر التشهد الواجب
بنيتها فلو حمد لعطاسه ونحوها لم تنب عنها على المذهب كما في التسمية على
الذبيحة لكنه ذكر في الذبائح انه ينوب فتامل ويسن خطبتان خفيفتان
وتكره زيادتهما على قدر سورة من طوال المفصل بجلسة بينهما بقدر
ثلاث ايات على المذهب وتاركها مسيء على الاصح كتركه قراءة قدر ثلاث
ايات ويجهر بالثانية لا كالاولى ويبدأ بالتعوذ سرا ويندب ذكر الخلفاء
الراشدين والعمين لا الدعاء للسلطان وجوزه القهستاني ويكره تحريما
وصفه بما ليس فيه ويكره تكلمه فيها الا لامر بمعروف لانه منها ومن السنة
جلوسه في مخدعه على يمين المنبر ولبس السواد وترك السلام من
خروجه الى دخوله في الصلاة وقال الشافعي اذا استوى على المنبر سلم
تجتبي وطهارة وستر عورة قائما وهل هي قائمة مقام ركعتين الاصح لا
ذكره الزيلعي بل لشرطها في الثواب ولو خطب جنبا ثم اغتسل وصلى جاز
ولو فصل باجنبي فان طال بان رجع لبيته فتغدى او جامع واغتسل
استقبل خلاصة اي لزوما لبطلان الخطبة سراج لكن سيجيء انه لا يشترط
اتحاد الامام والخطيب والسادس الجماعة واقلها ثلاث رجال ولو غير الثلاثة
الذين حضروا الخطبة سوى الامام بالنص لانه لا بد من الذاكر وهو
الخطيب وثلاثة سواه بنص فاسعوا الى ذكر الله فان نفروا قبل سجوده و
قالا قبل التحريمة بطلت وان بقي ثلاثة رجال ولا الى بالقاء او نفروا
بعد سجوده او عادوا وادركوه راكعا او نفروا بعد الخطبة وصلى باخرين
لا تبطل واتمها جمعة والسابع الاذن العام من الامام وهو يحصل
بفتح ابواب الجامع للواردين كافي فلا يضر غلق باب القلعة لعدو او لعادة
قديمة لان الاذن العام مقرر لاهله وغلقه لمنع العدو لا المصلي
نعم لو لم يغلق لكان احسن كما في شرح مجمع الانهر معزيا لشرح عيون المذاهب

كشطرها صح

قال

بلغ مقابلة مصحح

قال وهذا اولى مما في البحر والمنح فليحفظ فلو دخل امير حصنا او قصره واغلق بابه
وصلى باصحابه لم تنعقد ولو فتحه واذن للناس بالدخول جاز وكره
فالامام في دينه ودنياه الى العامة محتاج فسبحان من تنزه عن
الاحتياج وشرط لافتراضها تسعة تختص بها اقامة بمصر واما المنفصل
عنه فان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى كذا في الملتقى
وقدمنا عن الولوالجية تقديره بفرسخ ورجح في البحر اعتبار عوده لبيته
بلا كلفة وصحة والحق بالمريض الممرض والشيخ الفاني وحرية والاصح
وجوبها على مكاتب ومبعض واجير ويسقط من الاجر بحسابه لو بعيدا
والا لا ولو اذن له مولاه وجبت وقيل يخير جوهرة ورجح في البحر
التخيير وذكورة محققة وبلوغ وعقل ذكرهما الزيلعي وغيره وليسا خاصين
ووجود بصر فتجب على الاعور وقدرته على المشي جزم في البحر بان
سلامة احدهما كاف للوجوب لكن قال الشمني وغيره لا تجب على مفلوج
الرجل ولا مقطوعها وعدم حبس وعدم خوف وعدم مطر شديد
ووحل وثلج ونحوهما وفاقدها اي هذه الشروط او بعضها ان اختار العزيمة
وصلاها وهو مكلف بالغ عاقل وقعت فرضا عن الوقت لئلا يعود
على موضوعه بالنقض وفي البحر هي افضل الا للمراة ويصلح للامامة
فيها من صلح لغيرها فجازت لمسافر وعبد ومريض وتنعقد
الجمعة بهم اي بحضورهم بالطريق الاولى وحرم لمن لا عذر له صلاة
الظهر قبلها اما بعدها فلا يكره غاية في يومها بمصر لكونه سببا لتفويت
الجمعة وهو حرام فان فعل ثم ندم وسعى عبر به اتباعا للاية الشريفة
ولو كان في المسجد لم يبطل الا بالشروع وقيد بقوله اليها لانه لو خرج
لحاجة او مع فراغ الامام ولم يقمها اصلا لم يبطل في الاصح فالبطلان
به مقيد بامكان ادراكها فان انفصل عن باب داره والامام فيها ولو
لم يدركها لبعد المسافة فالاصح انه لا يبطل سراج بطل ظهره لا اصل
الصلاة ولا ظهر من اقتدى به ولم يسع ادركها او لا بلا فرق بين معذور
وغيره على المذهب وكره تحريما لمعذور ومسجون ومسافر اداء ظهر بجماعة
في مصر قبل الجمعة وبعدها لتقليل الجماعة وصورة المعارضة وافاد
ان المساجد تغلق يوم الجمعة الا الجامع وكذا اهل مصر فاتتهم الجمعة
فانهم يصلون الظهر بغير اذان ولا اقامة ولا جماعة ويستحب للمريض تاخيرها

الى فراغ الامام وكره ان لم يوخر هو الصحيح ومن ادركها في تشهد او سجود
سهو على القول به فيها يتمها جمعة خلافا لمحمد كما يتم في العيد اتفاقا كما
في عيد الفتح لكن في السراج انه عند محمد لم يصر مدركا لها وينوي جمعة
لا ظهرا اتفاقا فلو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه ثم الظاهر انه لا فرق بين المسبوق
وغيره نهر بحثا واذا خرج الامام من الحجرة ان كان والا فقيامه للصعود
شرح المجمع فلا صلاة ولا كلام الى تمامها وان كان فيها ذكر الظلمة في
الاصح خلا قضاء فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية فانها لا تكره
سراج وغيره لضرورة صحة الجمعة والا لا ولو خرج وهو في السنة او بعد
قيامه لثالثة النفل يتم في الاصح ويخفف القراءة وكل ما حرم في الصلاة
حرم فيها اي في الخطبة خلاصة وغيرها فيحرم اكل وشرب وكلام
ولو تسبيحا او رد سلام او امرا بمعروف بل يجب عليه ان يستمع ويسكت
بلا فرق بين قريب وبعيد في الاصح محيط ولا يرد تحذير من خيف
هلاكه لانه يجب لحق ادمي وهو محتاج اليه والانصات لحق الله تعالى
ومبناه على المسامحة وكان ابو يوسف ينظر في كتابه ويصحح والاصح
انه لا باس بان يشير براسه او يده عند رؤية منكر والصواب انه
يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند سماع اسمه في نفسه ولا يجب
تشميت ولا رد سلام به يفتى وكذا يجب الاستماع لسائر الخطب كخطبة
نكاح وختم وعيد على المعتمد وقالا لا باس بالكلام قبل الخطبة وبعدها
واذا جلس عند الثاني والخلاف في كلام يتعلق بالاخرة اما غيره فيكره
اجماعا وعلى هذا فالترقية المتعارفة في زماننا تكره عنده لا عندهما
واما ما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الترضي ونحوه فمكروه اتفاقا
وتمامه في البحر والعجب ان المرقي ينهى عن الامر بالمعروف بمقتضى حديثه
ثم يقول انصتوا رحمكم الله تعالى قلت الا ان يحمل على قولهما فتنبه ووجب
سعي اليها وترك البيع ولو مع السعي وفي المسجد اعظم وزرا بالاذان الاول
في الاصح وان لم يكن في زمنه عليه الصلاة والسلام بل في زمن عثمان
رضي الله تعالى عنه وافاد في البحر صحة اطلاق الحرمة على المكروه تحريما
ويؤذن ثانيا بين يديه اي الخطيب افاد بوحدة الفعل ان المؤذن
ان كان اكثر من واحد اذنوا واحدا بعد واحد ولا يجتمعون كما في الجلابي
والتمرتاشي ذكره القهستاني اذا جلس على المنبر فاذا اتم اقيمت ولا يفصل

تصلي صح
في كلام صح
النبي صح
نسخه ويكره الفصل

بامر

بامر الدنيا ذكره العيني لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب لانهما كشيء واحد فان
فعل بان خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز هو المختار لا باس
بالسفر يومها اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر كذا
في الخانية لكن عبارة الظهيرية وغيرها بلفظ دخول بدل خروج وقال
في شرح المنية والصحيح انه يكره السفر بعد الزوال قبل ان يصليها ولا
يكره قبل الزوال القروي اذا دخل المصر يومها ان نوى المكث ثمة ذلك اليوم
لزمته الجمعة وان نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها او بعده لا تلزمه
لكن في النهر ان نوى الخروج بعده لزمته والا لا وفي شرح المنية ان نوى
المكث الى وقتها لزمته والا لا كما لا تلزم لو قدم مسافر يومها على عزم ان
لا يخرج يومها ولم ينو الاقامة نصف شهر يخطب الامام بسيف في بلدة فتحت
به كمكة والا لا كالمدينة وفي الحاوي القدسي اذا فرغ المؤذنون قام الامام
والسيف بيده في يساره وهو متكئ عليه وفي الخلاصة ويكره ان يتكئ على قوس
او عصا فروع سمع النداء وهو ياكل تركه اذا خاف فوت جمعة او مكتوبة
لا جماعة رستاقي سعى يريد الجمعة وحوائجه ان كان معظم مقصوده الجمعة
نال ثواب السعي اليها وبهذا يعلم ان من شرك في عبادته فالعبرة للاغلب
الافضل حلق الشعر وقلم الظفر بعدها لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام
في الخطبة ولم يؤذ احدا الا ان لا يجد فرجة الا امامه فيتخطى اليها للضرورة
ويكره التخطي للسؤال بكل حال وسئل عليه الصلاة والسلام عن ساعة
فقال ما بين جلوس الامام الى ان يتم الصلاة وهو الصحيح وقيل وقت
العصر واليه ذهب المشايخ كما في التاتارخانية وفيها سئل بعض المشايخ
الليلة الجمعة افضل ام يومها فقال يومها وذكر في احكامات الاشباه
مما اختص به يومها قراءة الكهف فيه ومن فهم عطفه على قوله ويكره افراده
بالصوم وافراد ليلته بالقيام فقد وهم وفيه تجتمع الارواح وتزار القبور
ويامن الميت من عذاب القبر ومن مات فيه او في ليلته امن من عذاب
القبر ولا تسجر فيه جهنم وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى

باب العيدين

سمي به لان لله تعالى فيه عوائد الاحسان ولعوده
بالسرور غالبا او تفاؤلا ويستعمل في كل يوم فيه مسرة ولذا قيل
عيد وعيد وعيد صرن مجتمعه وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة
فلو اجتمعا لم يلزم الا صلاة احدهما وقيل الاولى صلاة الجمعة وقيل العيد

على صح
الاجابه
صاده صح

في التهستاني عن التمرتاشي قلت قد راجعت التمرتاشي فرايته حكاه
عن العيني بصيغة التمريض فتنبه وشرع في الاضحي من الهجرة تجب صلاتها
في الاصح على من تجب عليه الجمعة بشرايطها المتقدمة سوي الخطبة
فانها سنة بعدها وفي القنية صلاة العيد في القرى تكره تحريما اي
لانه اشتغال بما لا يصلح لان المصر شرط الصحة وتقدم صلاتها على
صلاة الجنازة اذا اجتمعا لانه واجب عينا والجنازة كفاية وتقدم
صلاة الجنازة على الخطبة وعلى سنة المغرب وغيرها والعيد على الكسوف
لكن في البحر قبيل الاذان وهو الاصح عن الحلبي الفتوى على تاخير
الجنازة عن السنة واقره المصنف كانه الحاقا لها بالصلاة لكن في
اخر احكام دين الاشباه وينبغي تقديم الجنازة والكسوف حتى على
الفرض مالم يضق وقته فتامل وندب يوم الفطر اكله حلوا وترا ولو قرويا
قبل خروجه الي صلاتها واستياكه واغتساله وتطيبه بما له ريح لا لون
ولبس احسن ثيابه ولو غير ابيض واداء فطرته صح عطفه على كله
لان الكلام كله قبل الخروج ومن ثم اتى بكلمة ثم خروجه ليفيد تراخيه
عن جميع ما مر ماشيا الى الجبانة وهي المصلى العام والواجب مطلق
التوجه والخروج اليها اي الجبانة لصلاة العيد سنة وان وسعهم
المسجد الجامع هو الصحيح ولا باس باخراج منبر اليها لكن في الخلاصة
لا باس ببنايه دون اخراجه ولا باس بعوده راكبا وندب كونه من
طريق اخر واظهار البشاشة واكثار الصدقة والتختم والتهنية بتقبل الله
منا ومنكم لا تنكر ولا يكبر في طريقها ولا يتنفل قبلها مطلقا يتعلق بالتكبير
والتنفل كذا قرره المصنف تبعا للبحر لكن تعقبه في النهر ورجح تقييده
بالجهر زاد في البرهان وقالا الجهر به سنة كالاضحى وهو رواية عنه
ووجهها ظاهر قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله ووجه الاول
ان رفع الصوت بالذكر بدعة فيقتصر على مورد الشرع انتهى وكذا لا
يتنفل بعدها في مصلاها فانه مكروه عند العامة وان تنفل بعدها
في البيت جاز بل يندب تنفل باربع وهذا للخواص اما العوام فلا يمنعون
من تكبير ولا تنفل اصلا لقلة رغبتهم في الخير بحر وفي هامشه بخط
ثقة وكذا صلاة رغايب وبراة وقدر لان عليا رضي الله تعالى عنه
راى رجلا يصلي بعد العيد فقيل اما تمنعه يا امير المومنين فقال اخاف

ان ادخل تحت الوعيد قال تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى
ووقتها من الارتفاع قدر رمح فلا تصح قبله بل تكون نفلا محرما الى الزوال
باسقاط الغاية فلو زالت الشمس وهو في اثنايها فسدت كما في الجمعة
كذا في السراج وقدمناه في الاثني عشرية ويصلي الامام بهم ركعتين مثنيا
قبل الزوايد وهي ثلاث تكبيرات في كل ركعة ولو زاد تابعه الى ستة عشر
لانه ماثور لا ان يسمع من المكبرين فياتي بالكل ويوالي ندبا بين
القراتين ويقرا كالجمعة ولو ادرك الموتم الامام في القيام بعد ما كبر
كبر في الحال براى نفسه لانه مسبوق ولو سبق بركعة يقرا ثم يكبر لييلا يتوالي
التكبيرات فلو لم يكبر حتى ركع الامام قبل ان يكبر الموتم لا يكبر في القيام
ولكن يركع ويكبر في الركوع على الصحيح لان للركوع حكم القيام فالاتيان
بالواجب اولى من المسنون كما لو ركع الامام قبل ان يكبر فان الامام
يكبر في الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر في ظاهر الرواية فلو عاد ينبغي
الفساد ويرفع يديه في الزوايد وان لم ير امامه ذلك الا اذا كبر راكعا
كما مر فلا يرفع يديه على المختار لان اخذ الركبة سنة في محله وليس بين
تكبيراته ذكر مسنون ولذا يرسل يديه ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار
ثلاث تسبيحات هذا يختلف بكثرة الزحام وقلته ويخطب بعدها
خطبتين وهما سنة فلو خطب قبلها صح واساء لترك السنة وما
يسن في الجمعة ويكره يسن فيها ويكره والخطب ثمان بل عشر بلا ابدا
في ثلاث خطبة جمعة واستسقا ونكاح وينبغي ان تكون خطبة الكسوف
وختم القران كذلك ولم اره ويبدا بالتكبير في خمس خطبة العيدين
وثلاث خطب الحج الا ان التي بمكة وعرفة يبدا فيها بالتكبير ثم بالتلبية
ثم بالخطبة كذا في خزانة ابي الليث ويستحب ان يستفتح الاولى بتسع
تترى اي متتابعات والثانية بسبع هو السنة وان يكبر قبل نزوله
من المنبر اربع عشرة واذا صعد عليه لا يجلس عندنا معراج ويعلم
الناس فيها احكام صدقة الفطر ليوديها من لم يودها وينبغي تعليمهم
في الجمعة التي قبلها ليخرجوها في محالها ولم اره وهكذا كل حكم احتيج
اليه لان الخطبة شرعت للتعليم ولا يصليها وحده ان فاتت مع الامام
ولو بالافساد اتفاقا في الاصح كما في تليم البحر وفيها يلغز اي رجل فسد
صلاة واجبة عليه ولا قضا عليه ولو امكنه الذهاب لامام اخر فعل

لانها تودى بمصر واحد بمواضع كثيرة اتفاقا فان بخير صلى اربعا كالضحى ويؤخر
بعذر كمطر الى الزوال من الغد فقط فوقتها من الثاني كالاول وتكون
قضاء لا اداء كما سيجيء في الاضحية وحكى القهستاني قولين واحكامها
احكام الاضحى لكن هنا يجوز تاخيرها الى ثالث ايام النحر بلا عذر
مع الكراهة وبه اى بالعذر بدونها فالعذر هنا لنفي الكراهة وفي
الفطر للصحة ويكبر جهرا اتفاقا في الطريق قيل وفي المصلى وعليه عمل
الناس اليوم لا في البيت ويندب تاخير اكله عنها وان لم يضح في الاصح
ولو اكل لم يكره اى تحريما ويعلم الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة ووقوف
الناس يوم عرفة في غيرها تشبيها بالواقفين ليس بشيء هو نكرة في
موضع النفي فتعم انواع العبادة من فرض وواجب ومستحب فيفيد الكراهة
وقيل يستحب ذلك كذا في مسكين وقال الباقاني لو اجتمعوا لشرف ذلك
اليوم ولسماع الوعظ بلا وقوف وكشف رؤس جاز بلا كراهة اتفاقا و
يجب تكبير التشريق في الاصح للامر به مرة وان زاد عليها يكون فضلا قاله العيني
صفته الله اكبر الله اكبر ~~لا اله الا~~ لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
هو المأثور عن الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام والمختار ان الذبيح
اسماعيل وفي القاموس انه الاصح قال ومعناه مطيع الله تعالى عقب كل
فرض عيني بلا فصل يمنع البناء ادي بجماعة او قضي فيها منها من عامه
لقيام وقته كالاضحية مستحبة خرج جماعة النساء والعراة لا العيد في
الاصح جوهرة اوله من فجر عرفة واخره الى عصر العيد بادخال الغاية
فهي ثمان صلوات ووجوبه على امام مقيم بمصر وعلى مقتد مسافر وقروي
وامراة بالتبعية لكن المراة تخافت ويجب على مقيم اقتدى بمسافر وقالا يجب
بوجوبه فور كل فرض ولو منفردا او مسافرا او امراة لانه تبع للمكتوبة
الى عصر اليوم الخامس اخر ايام التشريق وعليه الاعتماد والعمل والفتوى
في عامة الامصار ولا باس به عقب العيد لان المسلمين توارثوه فوجب
اتباعهم وعليه البلخيون ولا يمنع العامة من التكبير في الاسواق في الايام
العشر وبه ناخذ بحر ومجتبى وغيره ويأتي المؤتم به وجوبا وان تركه امامه
لاداءه بعد الصلاة قال ابو يوسف رحمه الله تعالى صليت بهم المغرب
يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر بهم ابو حنيفة رحمه الله تعالى والمسبوق يكبر
وجوبا كاللاحق لكن عقب القضاء لما فاته ولو كبر مع الامام لا تفسد

ولو

لا تفسد ولو لبى فسدت ويبدأ الامام بسجود السهو لوجوبه في تحريمتها
ثم بالتكبير لوجوبه في حرمتها ثم بالتلبية لو محرما لعدمها فيها خلاصة وفي الولوالجية
لو بدأ بالتلبية سقط السجود والتكبير باب الكسوف مناسبته اما
من حيث الاتحاد او التضاد ثم الجمهور انه بالكاف والخا للشمس والقمر
يصلي بالناس من يملك اقامة الجمعة بيان للمستحب وما في السراج لا بد
من شرائط الجمعة الا الخطبة رده في البحر عند الكسوف ركعتين بيان
لاقلها وان شاء اربعا او اكثر كل ركعتين بتسليمة او كل اربع مجتبى
وصفتها كالنفل اى بركوع واحد في غير وقت مكروه بلا اذان ولا اقامة
ولا جهر ولا خطبة وينادى الصلاة جامعة ليجتمعوا ويطيل فيها الركوع
والسجود والقراءة والادعية والاذكار الذي هو من خصائص النافلة
ثم يدعو بعدها جالسا مستقبل القبلة او قائما مستقبل الناس والقوم
يؤمنون حتى تنجلي الشمس كلها وان لم يحضر الامام للجمعة صلى الناس
فرادى في منازلهم تحرزا من الفتنة كالخسوف للقمر والريح الشديد
والظلمة القوية نهارا والضوء القوي ليلا والفزع الغالب ونحو ذلك
من الايات المخوفة كالزلازل والصواعق والثلج والمطر الدائمين وعموم
الامراض ومنه الدعاء برفع الطاعون وقول ابن حجر انه بدعة اى
حسنة وكل طاعون وباء ولا عكس وتمامه في الاشباه وفي العيني
صلاة الكسوف سنة واختار في الاسرار وجوبها وصلاة الخسوف
حسنة وكذا البقية وفي الفتح واختلف في استنان صلاة الاستسقا
فلذا اخر باب الاستسقاء هو دعاء واستغفار فانه السبب لارسال
الامطار بلا جماعة مسنونة بل هي جائزة وبلا خطبة وقالا يفعل كالعيد
وهل يكبر للزوائد خلاف وبلا قلب رداء خلافا لمحمد وبلا حضور ذمي
وان كان الراجح ان دعاء الكافر قد يستجاب استدراجا واما قوله تعالى
وما دعاء الكافرين الا في ضلال ففي الاخرة شرح مجمع وان صلوا فرادى
جاز فهي مشروعة للمنفرد وقول التحفة وغيرها ظاهر الرواية لا صلاة
اي بجماعة ويخرجون ثلاثة ايام لانه لم ينقل اكثر منها متتابعات ويستحب
للامام ان يامرهم بصيام ثلاثة ايام قبل الخروج وبالتوبة ثم يخرج بهم
في الرابع مشاة في ثياب غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين
لله تعالى ناكسي رؤسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم

ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويستسقون بالضعفة والشيوخ
والعجائز والصبيان ويبعدون الاطفال عن امهاتهم ويستحب اخراج
الدواب والاولى خروج الامام معهم وان خرجوا باذنه وبغير اذنه جاز
ويجتمعون في المسجد بمكة وبيت المقدس ولم يذكر المدينة كانه
لضيقه وان دام المطر حتى اضر فلا باس بالدعاء بحبسه وصرفه حيث
ينفع وان سقوا قبل خروجهم ندب ان يخرجوا شكرا لله تعالى باب
صلاة الخوف من اضافة الشيء لشرطه هي جائزة بعده عليه الصلاة
والسلام عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد خلافا للثاني بشرط حضور
عدو يقينا فلو صلوا على ظنه فبان خلافه اعادوا او سبع او حية عظيمة
ونحوها وحان خروج الوقت كما في مجمع الانهر ولم اره لغيره فليحفظ قلت
ثم رايت في شرح البخاري للعيني انه ليس بشرط الا عند البعض
حال التحام الحرب فيجعل الامام طائفة بازاء العدو ارهابا له
ويصلي باخرى ركعة في الثنائي ومنه الجمعة والعيدين وركعتين
في غيره لما مر وذهب اليه وجاءت الاخرى فصلى بهم ما بقي وسلم
وحده وذهبت اليه ندبا وجاءت الطائفة الاولى واتموا صلاتهم بلا
قراءة لانهم لاحقون وسلموا ثم جاءت الطائفة الاخرى واتموا صلاتهم
بقراءة لانهم مسبوقون وهذا ان تنازعوا في الصلاة خلف واحد والا
فالافضل ان يصلي بكل طائفة امام وان اشتد خوفهم وعجزوا عن
النزول صلوا ركبانا فرادى لا اذا كان رديفا للامام فيصح الاقتداء
بالايماء الى جهة قدرتهم للضرورة وفسدت بمشي لغير اصطفاف
وسبق حدث وركوب مطلقا وقتال كثير لا بقليل كرمية سهم والسابح في
البحر ان امكنه ان يرسل اعضاءه ساعة صلى بايماء والا لا تصح كصلاة
الماشي والسايف وهو يضرب بالسيف فروع الراكب ان كان
مطلوبا تصح صلاته وان طالبا لا لعدم خوفه شرعوا ثم ذهب العدو
لم يجز انحرافهم وبعكسه جاز لا تشرع صلاة الخوف للعاصي في سفره
كما في الظهيرية وعليه فلا تصح من البغاة صح انه عليه الصلاة والسلام
صلاها في اربع ذات الرقاع وبطن نخل وعسفان وذي قرد باب
صلاة الجنازة من اضافة الشيء لسببه وهي بالفتح الميت وبالكسر
السرير وقيل لغتان والموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة وقيل

عدمية

عدمية يوجه المحتضر وعلامته استرخاء قدميه واعوجاج منخره وانخساف
صدغيه القبلة على يمينه هو السنة وجاز الاستلقاء على ظهره وقدماه
اليها وهو المعتاد في زماننا ولكن يرفع راسه قليلا ليتوجه للقبلة وقيل
يوضع كما تيسر على الاصح صححه في المبتغى وان شق عليه ترك على حاله
والمرجوم لا يوجه معراج ويلقن ندبا وقيل وجوبا بذكر الشهادتين
لان الاولى لا تقبل بدون الثانية عنده قبل الغرغرة واختلف في قبول
توبة اليائس والمختار قبول توبته لا ايمانه والفرق في البزازية وغيرها
من غير امره بها لئلا يضجر واذا قالها مرة كفاه ولا يكثر عليه ما لم
يتكلم ليكون اخر كلامه لا اله الا الله ويندب قراءة يس والرعد ولا
يلقن بعد تلحيده وان فعل لا ينهى عنه وفي الجوهرة انه مشروع عند
اهل السنة ويكفي قول يا فلان ابن فلان اذكر ما كنت عليه وقل رضيت
بالله تعالى ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم نبيا
قيل يا رسول الله فان لم يعرف اسمه قال ينسب الى حوا ومن لا يسال
ينبغي ان لا يلقن والاصح ان الانبياء لا يسالون ولا اطفال المؤمنين
وتوقف الامام في اطفال المشركين وقيل هم خدم اهل الجنة ويكره
تمني الموت وتمامه في النهر وسيجيء في الحظر وما ظهر منه من كلمات
كفرية يغتفر في حقه ويعامل معاملة موتى المسلمين حملا على انه في
حال زوال عقله ولذا اختار بعضهم زوال عقله ذكره الكمال واذا
مات تشد لحياه وتغمض عيناه تحسينا له ويقول مغمضه بسم الله وعلى
ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده
بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ثم تمد اعضاؤه ويوضع
على بطنه سيف او حديد لئلا ينتفخ ويحضر عنده الطيب ويخرج من
عنده الحائض والنفساء والجنب ويعلم به جيرانه واقرباؤه ويسرع
في جهازه ويقرا عنده القران الى ان يرفع الى الغسل كما في القهستاني
معزيا للنتف قلت وليس في النتف الى الغسل بل الى ان يرفع
فقط وفسره في البحر برفع الروح وعبارة الزيلعي وغيره تكره قراءة القران
عنده حتى يغسل وعلله الشرنبلالي في امداد الفتاح بقوله تنزيها
للقران عن نجاسة الميت لتنجسه بالموت قيل نجاسة خبث وقيل
حدث وعليه فينبغي جوازها كقراءة المحدث ويوضع كما مات كما تيسر

في الاصح على سرير مجمر وترا الى سبع فقط فلح كلفنه وعند موته فهي ثلاث
لا خلفه ولا في القبر وكره قراة قران عنده الى تمام غسله عبارة الزيلعي حتى
يغسل وعبارة النهر قبل غسله وستر عورته الغليظة فقط على الظاهر
من الرواية وقيل مطلقا الغليظة والخفيفة وصح صححه الزيلعي وغيره
ويغسلها تحت خرقة السترة بعد لف خرقة مثلها على يديه لحرمة اللمس
كالنظر ويجرد من ثيابه كما مات وغسله عليه الصلاة والسلام في قميصه
من خواصه ويوضي من يوم بالصلاة بلا مضمضة واستنشاق للحرج وقيل
يفعلان بخرقة وعليه العمل اليوم ولو كان جنبا او حايضا او نفساء فعلا
اتفاقا تتميما للطهارة كما في امداد الفتاح مستمدا من شرح المقدسي ويبدا
بوجهه ويمسح راسه ويصب عليه ماء مغلي بسدر ورق النبق او حرض
بضم فسكون الاشنان ان تيسر والا فماء خالص مغلي ويغسل راسه
ولحيته بالخطمي نبت بالعراق ان وجد والا فماء الصابون ونحوه هذا لو بهما
شعر حتى لو كان امرد او اجرد لا يفعل ويضجع على يساره ليبدا بيمينه
فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس
مستندا بالبنا للمفعول اليه ويمسح بطنه رفيقا وما خرج منه يغسله
ثم بعد اقعاده يضجعه على شقه الايسر ويغسله وهذه غسلة ثالثة
للحصل المسنون ويصب عليه الماء عند كل اضجاع ثلاث مرات لما مر وان
زاد عليها او نقص جاز اذ الواجب مرة ولا يعاد غسله ولا وضوءه
بالخارج منه لان غسله ما وجب لرفع الحدث لبقايه بالموت بل لتنجسه
بالموت كساير الحيوانات الدموية الا ان المسلم يطهر بالغسل كرامة له
وقد حصل بحر وشرح مجمع وينشف في ثوب ويجعل الحنوط وهو بفتح
الحاء العطر المركب من الاشياء الطيبة غير زعفران وورس لكراهتهما
للرجال وجعلها في الكفن جهل على راسه ولحيته ندبا والكافور على
مساجده كرامة لها ولا يسرح شعره اي يكره ذلك تحريما ولا يقص ظفره
الا المكسور ولا شعره ولا يختن ولا باس بجعل القطن على وجهه
وفي مخارقه كدبر وقبل واذن وفم وتوضع يداه في جانبيه لا على صدره
لانه من عمل الكفار ابن ملك ويمنع زوجها من غسلها ومسها لا من
النظر اليها على الاصح منية وقالت الايمة الثلاثة يجوز لان عليا
غسل فاطمة رضي الله تعالى عنها قلنا هذا محمول على بقاء الزوجية لقوله

عليه

بعض

عليه الصلاة والسلام كل سبب ونسب ينقطع بالموت الا سببي ونسبي
مع ان بعض الصحابة انكر عليه شرح المجمع للعيني وهي لا تمنع من ذلك ولو ذمية
بشرط بقاء الزوجية بخلاف ام الولد والمدبرة والمكاتبة فلا يغسلنه ولا
يغسلهن على المشهور مجتبى والمعتبر في الزوجية صلاحيتها لغسله حالة
الغسل لا حالة الموت فتمنع من غسله لو بانت قبل موته او ارتدت بعده
ثم اسلمت او مست ابنه بشهوة لزوال النكاح وجاز لها غسله لو اسلم زوج
المجوسية فمات فاسلمت بعده لحل مسها حينئذ اعتبارا بحالة الحياة وجد
راس ادمي او احد شقيه لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدفن الا ان يوجد
اكثر من نصفه ولو بلا راس والافضل ان يغسل الميت مجانا فان ابتغى
الغاسل الاجر جاز ان كان ثمة غيره والا لا لتعينه عليه وينبغي ان يكون
حكم الحمال والحفار كذلك سراج ولو غسل الميت بغير نية اجزا اي
لطهارته لا لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين ولذا قالوا لو وجد
ميتا بالماء لا بد من غسله ثلاثا لانا امرنا بالغسل فيحركه في الماء
بنية الغسل ثلاثا فتح وتعليله يفيد انهم لو صلوا عليه بلا اعادة غسل
صح وان لم يسقط وجوبه عنهم فتدبره وفي الاختيار الاصل فيه تغسيل
الملائكة لادم عليه السلام وقالوا لولده هذه سنة موتاكم فروع
لو لم يدر امسلم ام كافر ولا علامة فان في دارنا غسل وصلي عليه والا
لا اختلط موتانا بكفار ولا علامة اعتبر الاكثر فان استووا غسلوا واختلف
في الصلاة عليهم ومحل دفنهم كدفن ذمية حبلى من مسلم قالوا والاحوط
دفنها على حدة ويجعل ظهرها للقبلة لان وجه الولد لظهرها ماتت
بين رجال او هو بين نساء يمم المحرم فان لم يكن فالاجنبي بخرقة
ويمم الخنثى المشكل لو مراهقا والا فكغيره فيغسله الرجال والنساء يمم
لفقد ماء وصلي عليه ثم وجدوه غسلوه وصلوا عليه ثانيا وقيل لا ويسن
في الكفن له ازار وقميص ولفافة وتكره العمامة للميت في الاصح مجتبى
واستحسنها المتاخرون للعلماء والاشراف ولا باس بالزيادة على الثلاثة
ويحسن الكفن لحديث حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم
ويتفاخرون بحسن اكفانهم ظهيرية ولها درع اي قميص وازار وخمار ولفافة
وخرقة تربط بها ثدياها وبطنها وكفايته له ازار ولفافة في الاصح ولها
ثوبان وخمار ويكره اقل من ذلك وكفن الضرورة لهما ما يوجد واقله ما يعم

ما يعم البدن وعند الشافعي ما يستر العورة كالحي ولا يكفي ستر العورة خلافا
للشافعي تبسط اللفافة اولا ثم يبسط الازار عليها ويقمص ويوضع على
الازار ويلف يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك ليكون الايمن على الايسر
وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ظفيرتين على صدرها فوقه اى الدرع
والخمار فوقه اى الشعر تحت اللفافة ثم يفعل كما مر ويعقد الكفن
ان اخيف انتشاره وخنثى مشكل كامراة فيه اى الكفن والمحرم كالحلال
والمراهق كالبالغ ومن لم يراهق ان كفن بواحد جاز والسقط يلف ولا
يكفن كالعضو من الميت وادمى منبوش طرى لم يتفسخ يكفن كالذى لم
يدفن مرة بعد اخرى وان تفسخ كفن في ثوب واحد والى هنا صار
المكفنون احد عشر والثاني عشر الشهيد ذكرها في المجتبى ولا باس
في الكفن ببرد وكتان وفي النساء بحرير ومعصفر ومزعفر لجوازه بكل
ما يجوز لبسه حال الحياة واحبه البياض او ما كان يصلى فيه وكفن
من لا مال له على من تجب عليه نفقته وان تعدد وافعلى قدر ميراثهم
واختلف في الزوج والفتوى على وجوب كفنها عليه عند الثاني وان
تركت مالا خانية ورجحه في البحر بانه الظاهر لانه ككسوتها وان لم يكن
ثمة من تجب عليه نفقته ففي بيت المال فان لم يكن بيت المال معمورا او
منتظما فعلى المسلمين تكفينه فان لم يقدروا سألوا الناس له ثوبا فان
فضل شيء رد للمتصدق ان علم والا كفن به مثله والا تصدق به
مجتبى وظاهره انه لا يجب عليهم الا سؤال كفن الضرورة لا الكفاية و
لو كان في مكان ليس فيه الا واحد وذلك الواحد ليس له الا ثوب لا يلزمه
تكفينه به ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع والصلاة عليه صفتها فرض
كفاية بالاجماع فيكفر منكرها لانه انكر الاجماع قنية كدفنه وغسله وتجهيزه
فانه فرض كفاية وشرطها ستة اسلام الميت وطهارته ما لم يهل عليه
التراب فيصلى عليه بلا غسل وان صلى عليه اولا استحسانا وفي القنية
الطهارة من النجاسة في ثوب وبدن ومكان وستر العورة شرط في حق
الميت والامام جميعا فلو ام بلا طهارة والقوم بها اعيدت وبعكسه لا كما لو
امت امراة ولو امة لسقوط فرضها بواحد وبقي من الشروط بلوغ الامام تامل
وشرطها ايضا حضوره ووضعه وكونه للقبلة امام المصلي او اكثره فلا تصح
على غائب ومحمول على نحو دابة وموضوع خلفه لانه كالامام من وجه دون

او اكثره صح
وكونه للقبلة صح

وجه

وجه لصحتها على الصبي وصلاة النبي عليه الصلاة والسلام على النجاشي
لغوية او خصوصية وصحت لو وضعوا الراس موضع الرجلين واساؤا ان
تعمدوا ولو اخطأوا القبلة صحت ان تحروا والا لا مفتاح السعادة وركنها
شيئان التكبيرات الاربع فالاولى ركن ايضا لا شرط فلذا لم يجز بناء اخرى
عليها والقيام فلم تجز قاعدا بلا عذر وسننها ثلاثة التحميد والثناء والدعاء
فيها ذكره الزاهدي وغيره وما فهمه الكمال من ان الدعاء ركن والتكبيرة الاولى
شرط رده في البحر بتصريحهم بخلافه وهي فرض على كل مسلم مات خلا اربع
بغاة وقطاع طريق فلا يغسلون ولا يصلى عليهم اذا قتلوا في الحرب ولو
بعده صلى عليهم لانه حد او قصاص وكذا اهل عصبة ومكابر في مصر
ليلا بسلاح وخناق خنق غير مرة فحكمهم كالبغاة من قتل نفسه ولو عمدا
يغسل ويصلى عليه به يفتى ولو كان اعظم وزرا من قاتل غيره و
رجح الكمال قول الثاني لما في مسلم انه عليه الصلاة والسلام اتى برجل
قتل نفسه فلم يصل عليه لا يصلى على قاتل احد ابويه اهانة له والحقه
في النهر بالبغاة وهي اربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة يرفع يديه
في الاولى فقط وقال ائمة بلخ في كلها ويثني بعدها وهو سبحانك
اللهم وبحمدك ويصلي على النبي عليه الصلاة والسلام كما في التشهد
بعد الثانية لان تقديمها سنة الدعاء ويدعو بعد الثالثة بامور الاخرة
والماثور اولى وقدم فيه الاسلام مع انه الايمان لانه منبئ عن الانقياد
فكانه دعاء في حال الحياة بالايمان والانقياد واما في حال الوفاة فالانقياد
وهو العمل غير موجود ويسلم بلا دعاء بعد الرابعة بتسليمتين ناويا
الميت مع القوم ويسر الكل الا التكبير زيلعي وغيره لكن في البدائع العمل
في زماننا على الجهر بالتسليم وفي جواهر الفتاوى يجهر بواحدة ولا
قراءة ولا تشهد فيها وعين الشافعي الفاتحة في الاولى وعندنا تجوز بنية
الدعاء ويكره بنية القراءة لعدم ثبوتها فيها عنه عليه الصلاة والسلام
وافضل صفوفها اخرها اظهارا للتواضع ولو كبر امامه خمسا لم يتبع لانه
منسوخ فيمكث المؤتم حتى يسلم معه اذا سلم به يفتى هذا اذا سمع
من الامام ولو من المبلغ فيتابعه وينوي الافتتاح في كل تكبيرة وكذا في العيد
ولا يستغفر فيها لصبي ومجنون ومعتوه لعدم تكليفهم بل يقول بعد
دعاء البالغين اللهم اجعله لنا فرطا بفتحتين اى سابقا الى الحوض

ليهى الماء وهو دعاء له ايضا بتقدمه في الخير لا سيما وقد قالوا حسنات الصبى
له لا لابويه بل لهما ثواب التعليم **واجعله ذخرا** بضم الذال المعجمة ذخيرة
وشافعا مشفعا مقبول الشفاعة ويقوم الامام ندبا بحذاء الصدر مطلقا
للرجل والمراة لانه محل الايمان والشفاعة لاجله **والمسبوق** ببعض
التكبيرات لا يكبر في الحال بل **ينتظر** تكبير الامام **ليكبر معه** للافتتاح لما مر
ان كل تكبيرة كركعة والمسبوق لا يبدا بما فاته وقال ابو يوسف **لا ينتظر**
كما لا ينتظر **الحاضر** في حال **التحريمة** بل يكبر اتفاقا للتحريمة لانه كالمدرك ثم
يكبر ان ما فاتها بعد الفراغ نسقا بلا دعاء ان خشيا رفع الميت على الاعناق
وما في المجتبى من ان المدرك يكبر الكل للحال شاذ نهر **فلو جاء** المسبوق **بعد
تكبير الامام الرابعة فاتته الصلاة** لتعذر الدخول في تكبيرة الامام وعند ابي
يوسف يدخل لبقاء التحريمة فاذا سلم الامام كبر ثلاثا كما في الحاضر وعليه
الفتوى ذكره الحلبي وغيره **واذا اجتمعت الجنائز فافراد الصلاة** على كل واحدة
اولى من الجمع وتقديم الافضل افضل **وان جمع** جاز ثم ان شاء جعل الجنائز
صفا واحدا وقام عند افضلهم وان شاء جعلها **صفا مما يلي القبلة** واحدا
خلف واحد **بحيث يكون صدر كل** جنازة **مما يلي الامام** ليقوم بحذاء
صدر الكل وان جعلها درجا فحسن لحصول المقصود **وراعى الترتيب**
المعهود خلفه حالة الحياة فيقرب منه الافضل فالافضل الرجل مما يليه
فالصبى فالخنثى فالبالغة فالمراهقة والصبى الحر يقدم على العبد والعبد
على المراة واما ترتيبهم في قبر واحد لضرورة فبعكس هذا فيجعل الافضل مما
يلي القبلة فتح **ويقدم في الصلاة عليه السلطان** ان حضر **او نائبه** وهو
امير المصر ثم القاضي ثم صاحب الشرط ثم خليفته ثم خليفة القاضي **ثم امام
الحى** فيه ايهام وذلك ان تقديم الولاة واجب وتقديم امام الحى مندوب
فقط بشرط ان يكون افضل من الولى والا فالولى اولى كما في المجتبى وشرح المجمع
للمصنف وفي الدراية امام المسجد الجامع اولى من امام الحى اى مسجد محلته
نهر **ثم الولى** بترتيب عصوبة الانكاح الا الاب فيقدم على الابن اتفاقا الا ان
يكون عالما والاب جاهلا فالابن اولى فان لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران
ومولى العبد اولى من ابنه الحر لبقاء الملك والفتوى على بطلان الوصية بغسله
والصلاة عليه **وله** اى للولى ومثله كل من يقدم عليه من باب اولى **الاذن
لغيره فيها** لانه حقه فيملك ابطاله **الا اذا كان هناك من يساويه فله** اي لذلك

المساوى

المساوى ولو اصغر سنا **المنع** لمشاركته في الحق اما البعيد فليس له المنع
فان صلى غيره اى الولى **ممن ليس له حق التقدم** على الولى **ولم يتابعه** الولى **اعاد
الولى** ولو على قبره ان شاء لاجل حقه لا لاسقاط الفرض ولذا قلنا ليس
لمن صلى عليها ان يعيد مع الولى لان تكرارها غير مشروع **والا** اى وان
صلى من له حق التقدم كقاض او نائبه او امام حى او من ليس له
حق التقدم وتابعه الولى **لا** يعيد لانهم اولى بالصلاة منه **وان صلى
هو** اى الولى **بحق** بان لم يحضر من يقدم عليه **لا يصلى غيره بعده** وان
حضر من له التقدم لكونها بحق اما لو صلى الولى بحضرة السلطان
مثلا اعاد السلطان كما في المجتبى وغيره وفيه حكم صلاة من لا ولاية
له كعدم الصلاة اصلا فيصلى على قبره ما لم يتمزق **وان دفن** واهيل
عليه التراب **بغير صلاة** او بها بلا غسل او ممن لا ولاية له **صلى على قبره**
استحسانا **ما لم يغلب على الظن تفسخه** من غير تقدير هو الاصح
وظاهره انه لو شك في تفسخه صلى عليه لكن في النهر عن محمد لا كانه تقديما
للمانع **ولم تجز** الصلاة عليها راكبا ولا قاعدا **بغير عذر** استحسانا **وكرهت
تحريما** وقيل تنزيها **في مسجد جماعة هو** اى الميت **فيه** وحده او مع القوم
واختلف في الخارج عن المسجد وحده او مع بعض القوم **والمختار
الكراهة** مطلقا خلاصة بناء على ان المسجد انما بنى للمكتوبة وتوابعها
كنافلة وذكر وتدريس علم وهو الموافق لاطلاق حديث ابي داود من
صلى على ميت في المسجد فلا صلاة له **ومن ولد فمات يغسل ويصلى عليه**
ويرث ويورث ويسمى **ان استهل** بالبناء للفاعل اى وجد منه ما يدل على
حياته بعد خروج اكثره حتى لو خرج راسه فقط وهو يصيح فذبحه
رجل فعليه الغرة وان قطع اذنه فخرج حيا فمات فعليه الدية **والا**
يستهل غسل وسمى عند الثاني وهو الاصح فيفتى به على خلاف ظاهر الرواية
اكراما لبنى ادم كما في ملتقى البحار وفي النهر عن الظهيرية واذا استبان
بعض خلقه غسل وحشر هو المختار **وادرج في خرقة ودفن ولم
يصل عليه** وكذا لا يرث ان انفصل بنفسه **كصبى سبى مع احد ابويه**
لا يصلى عليه لانه تبع له اى في احكام الدنيا لا العقبى لما مر انهم خدم
اهل الجنة **ولو سبى بدونه** فهو مسلم تبعا للدار او للسابي **او به** فاسلم
هو او اسلم الصبى وهو عاقل اى ابن سبع سنين **صلى عليه** لصيرورته

مسلما قالوا ولا ينبغي ان يسال العاصي عن الاسلام بل يذكر عنده
حقيقته وما يجب الايمان به ثم يقال له هل انت مصدق بهذا فان قال
نعم اكتفى به ولا يضر توقفه في جواب ما الايمان ما الاسلام فتح ويغسل
المسلم ويكفن ويدفن قريبه كخاله الكافر الاصلي اما المرتد فيلقى
في حفرة كالكلب عند الاحتياج فلو له قريب فالاولى تركه لهم من غير
مراعاة السنة فيغسل غسل الثوب النجس ويلف في خرقة ويلقى
في حفرة وليس للكافر غسل قريبه المسلم واذا حمل الجنازة وضع ندبا
مقدمها بكسر الدال وتفتح وكذا المؤخر على يمينه عشر خطوات لحديث
من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت اربعين كبيرة ثم وضع مؤخرها على
يمينه كذلك ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك فيقع الفراغ خلف
الجنازة فيمشي خلفها وصح انه عليه الصلاة والسلام حمل جنازة سعد
ابن معاذ رضي الله تعالى عنهما ويكره عندنا حمله بين عمودي السرير
بل يرفع كل رجل قائمة باليد لا على العنق كالامتعة ولذا كره حمله على
ظهر ودابة والصبي الرضيع والفطيم او فوق ذلك قليلا يحمله واحد
على يديه ولو راكبا وان كان كبيرا حمل على الجنازة ويسرع
بها بلا خبب اي عدو سريع ولو به كره وكره تاخير صلاته ودفنه ليصلي
عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة الا اذا خيف فوتها بسبب دفنه قنية
كما كره لمتبعها جلوس قبل وضعها وقيام بعده ولا يقوم من في المصلى لها
اذا رآها قبل وضعها ولا من مرت عليه هو المختار وما ورد فيه منسوخ
وندب المشي خلفها لانها متبوعة الا ان يكون خلفها نساء فالمشي امامها
احسن اختيار ويكره خروجهن تحريما وتزجر النائحة ولا يترك اتباعها
لاجلها ولا يمشي عن يمينها ويسارها ولو مشى امامها جاز وفيه فضيلة
ايضا ولكن ان تباعد عنها او تقدم الكل او ركب امامها كره كما كره فيها
صوت بذكر او قراءة فتح وحفر قبره في غير دار مقدار نصف قامة وان زاد
فحسن ويلحد ولا يشق الا في ارض رخوة ولا يجوز ان يوضع فيه مضربة
وما روي عن علي رضي الله تعالى فغير مشهور لا يوخذ به ظهيرية
ولا باس باتخاذ تابوت ولو من حجر او حديد له عند الحاجة كرخاوة
الارض ويسن ان يفرش فيه التراب مات في سفينة غسل وكفن
وصلي عليه والقي في البحر ان لم يكن قريبا من البر فتح ولا ينبغي ان يدفن

الميت

الميت في الدار ولو كان صغيرا لاختصاص هذه السنة بالانبياء واقعات
ويستحب ان يدخل من قبل القبلة بان يوضع من جهتها ثم يحمل فيلحد وان
يقول واضعه بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ويوجه اليها وجوبا
وينبغي كونه على شقه الايمن ولا ينبش ليوجه اليها وتحل العقدة للاستغناء
عنها ويسوى اللبن عليه والقصب لا الاجر المطبوخ والخشب لو حول الميت
اما فوقه فلا يكره ذكره ابن ملك فائدة عدد لبنات لحد النبي عليه
الصلاة والسلام تسع بهنسي وجاز ذلك حوله بارض رخوة كالتابوت
ويسجى اي يغطى قبرها ولو خنثى لا قبره الا لعذر كمطر ويهال التراب عليه
وتكره الزيادة على ما خرج منه من التراب لانه بمنزلة البناء ويستحب حثيه
من قبل راسه ثلاثا وجلوس ساعة بعد دفنه لدعاء وقراءة بقدر ما ينحر
الجزور ويفرق لحمه ولا باس برش الماء عليه حفظا لترابه عن الاندراس
ولا يربع للنهي عنه ويسنم ندبا وفي الظهيرية وجوبا قدر شبر ولا يجصص
للنهي عنه ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل لا باس به وهو المختار كما في
كراهة السراجية وفي جنائزها لا باس بالكتابة ان احتيج اليها حتى لا
يذهب الاثر ولا يمتهن ولا يخرج منه بعد اهالة التراب الا لحق آدمي
كان تكون الارض مغصوبة او اخذت بشفعة ويخير المالك بين اخراجه
ومساواته بالارض كما جاز زرعه والبناء عليه اذا بلي وصار ترابا
زيلعي حامل ماتت وولدها حي يضطرب يشق بطنها من الايسر ويخرج
ولدها ولو بالعكس وخيف على الام قطع واخرج لو ميتا والا لا كما في
كراهة الاختيار ولو بلع مال غيره ومات هل يشق قولان والاولى نعم
فتح فروع الاتباع افضل من النوافل لو لقرابة او لجوار او صلاح
معروف ويندب دفنه في جهة موته وتعجيله وستر موضع غسله فلا يراه
الا غاسله ومن يعينه وان رأى ما يكره لم يجز ذكره لحديث اذكروا محاسن
موتاكم وكفوا عن مساويهم لا باس بنقله قبل دفنه وبالاعلام بموته
وبارثائه بشعر او غيره لكن يكره الافراط في مدحه ولا سيما عند جنازته
لحديث من تعزى بعزاء الجاهلية وبتعزية اهله وترغيبهم في الصبر وباتخاذ
طعام لهم وبالجلوس لها في غير مسجد ثلاثة ايام واولها افضل وتكره بعدها
الا لغائب وتكره التعزية ثانيا وعند القبر وعند باب الدار ويقول اعظم
الله اجرك واحسن عزاءك وغفر لميتك وبزيارة القبور ولو للنساء لحديث

كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ويقول السلام عليكم دار
قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويقرا يس وفي الحديث من
قرا الاخلاص احد عشر مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطى من الاجر بعدد
الاموات ويحفر قبره لنفسه وقيل يكره والذي ينبغي انه لا يكره تهيئه
نحو الكفن بخلاف القبر يكره المشي في طريق ظن انه محدث حتى لو لم يصل
الى قبره الا بوطئ قبر تركه لا يكره الدفن ليلا ولا اجلاس القاريين عند
القبر هو المختار عظم الذي يحترم انما يعذب الميت ببكاء اهله اذا اوصى
بذلك كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله
تعالى للميت اوصى بعضهم ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم
ففعل ثم روى في المنام فسئل فقال وضعت في القبر جاتني ملايكة العذاب
فلما راوا مكتوبا على جبهتي بسم الله قالوا امنت من عذاب الله باب
الشهيد فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة او فاعل لانه حي عند
ربه فهو شاهد كل مكلف مسلم طاهر فالحايض ان رات ثلاثة ايام غسلت
والا لا لعدم كونها حايضا ولم يعد عليه الصلاة والسلام غسل حنظلة
لحصوله بفعل الملايكة بدليل قصة ادم قتل ظلما بغير حق بجارحة اي
بما يوجب القصاص ولم يجب بنفس القتل مال بل قصاص حتى لو وجب
المال بعارض كالصلح او قتل الاب ابنه لا تسقط الشهادة ولم يرتث
فلو ارتث غسل كما سيجي وكذا يكون شهيدا لو قتله باغ او حربي او قاطع
طريق ولو تسبيبا او بغير الة جارحة فان مقتولهم شهيد باي الة قتلوه
لان الاصل فيه شهدا احد ولم يكن كلهم قتيل سلاح او وجد جريحا
ميتا في معركتهم المراد بالجراحة علامة القتل كخروج الدم من عينه او اذنه
او حلقه صافيا لا من انفه او ذكره او دبره او حلقه جامدا فينزع عنه
ما لا يصلح للكفن ويزاد ان نقص ما عليه من كفن السنة وينقص ان
زاد لاجل ان يتم كفنه المسنون ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه
وثيابه لحديث زملوهم بكلومهم ويغسل من وجد قتيلا في مصر او قرية
فيها اي في موضع تجب فيه الدية ولو في بيت المال كالمقتول في جامع
شارع ولم يعلم قاتله او علم ولم يجب القصاص فان وجب كان المقتول
شهيدا كمن قتله اللصوص ليلا في المصر فانه لا قسامة ولا دية فيه للعلم
بان قاتله اللصوص غاية الامر ان عينه لم تعلم فليحفظ فان الناس عنه

غافلون او قتل بحد او قصاص اي يغسل وكذا بتعزير او افتراس سبع او رجم
وارتث وذلك بان اكل او شرب او نام او تداوى ولو قليلا او اوى خيمة او
مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل ويقدر على ادايها او نقل من المعركة
وهو يعقل سوا وصل حيا او مات على الايدي وكذا لو قام من مكانه
الى مكان اخر بدايع الا لخوف وطي الخيل او اوصى بامور الدنيا وان
بامور الاخرة لا يصير مرتثا عند محمد وهو الاصح جوهرة لانه من
احكام الاموات او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير والا فلا وهذا كله
اذا كان بعد انقضا الحرب ولو فيها اي في الحرب لا يصير مرتثا بشي مما
ذكر وكل ذلك في الشهيد الكامل والا فالمرتث شهيد الاخرة وكذا الجنب ونحوه
ومن قصد العدو فاصاب نفسه والغريق والحريق والغريب والمهدوم
عليه والمبطون والمطعون والنفساء والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات
الجنب ومن مات وهو يطلب العلم وقد عدهم السيوطي نحو ثلاثين باب
الصلاة في الكعبة في الباب زيادة على الترجمة وهو حسن يصح فرض
ونفل فيها وفوقها ولو بلا سترة لان القبلة عندنا هي العرصة والهوى
الى عنان السماء وان كره الثاني للنهي وترك التعظيم منفردا او بجماعة
وان وصلية اختلفت وجوههم في التوجه الى الكعبة الا اذا جعل
قفاه الى وجه امامه فلا يصح اقتداوه لتقدمه عليه ويكره جعل وجهه
لوجهه بلا حايل ولو لجنبه لم يكره فهي اربع وتصح لو تحلقوا حولها ولو
كان بعضهم اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه لتاخره حكما ولو
وقف مسامتا لركن في جانب الامام وكان اقرب لم اره وينبغي الفساد
احتياطا لترجيح جهة الامام وهذه صورته وكذا لو اقتدوا
من خارجها بامام فيها والباب مفتوح صح لانه كقيامه في المحراب كتاب
الزكاة قرانها في الصلاة في اثنين وثمانين موضعا في التنزيل دليل
على كمال الاتصال بينهما وفرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان
ولا تجب على الانبياء اجماعا هي لغة الطهارة والنماء وشرعا تمليك خرج الاباحة
فلو اطعم يتيما ناويا الزكاة لا تجزيه الا اذا دفع اليه المطعوم كما لو كساه
بشرط ان يعقل القبض الا اذا حكم عليه بنفقتهم مضمرات جزء مال خرج المنفعة فلو اسكن داره فقيرا سنة لا تجزيه
عينه الشارع وهو ربع عشر نصاب حولي خرج النافلة والفطرة من مسلم

الانبياء

فقير ولو معتوها **غير هاشمي ولا مولاه** اى معتقه وهذا معنى قول
الكنز تمليك المال اى المعهود اخراجه شرعا **مع قطع** المنفعة **عن المملك**
من كل وجه فلا يدفع لاصله وفرعه **لله تعالى** بيان لاشتراط النية
وشرط افتراضها عقل وبلوغ واسلام وحرية والعلم به ولو حكما ككونه
في دارنا **وسببه** اى سبب افتراضها **ملك نصاب حولي** نسبة للحول
لحولانه عليه **تام** بالرفع صفة ملك خرج مال المكاتب **قلت** انه خرج
باشتراط الحرية على ان المطلق ينصرف للكامل ودخل ما ملك بسبب خبيث
كمغصوب خلطه اذا كان له غيره منفصل عنه يوفي دينه **فارغا عن دين**
له مطالب من جهة العباد سواء كان لله كزكاة وخراج او للعبد ولو كفالة
او موجلا ولو صداق زوجته الموجل للفراق اونفقة لزمته بقضاء او رضاء
بخلاف دين نذر وكفارة وحج لعدم المطالب ولا يمنع الدين وجوب عشر
وخراج وكفارة **و** فارغا **عن حاجته الاصلية** لان المشغول بها كالمعدوم
وفسره ابن ملك بما يدفع عنه الهلاك تحقيقا كثيابه او تقديرا كدينه
نام ولو تقديرا بالقدرة على الاستنماء ولو بنائبه وفرع على سببه بقوله
فلا زكاة على مكاتب لعدم الملك التام ولا في كسب ماذون ولا في مرهون
بعد قبضه ولا فيما اشتراه لتجارة قبل قبضه **ومديون للعبد بقدر**
دينه فيزكي الزائد ان بلغ نصابا وعروض الدين كالهلاك عند محمد
ورجحه في البحر ولو له نصب صرف الدين لايسرها قضاء ولو اجناسا
صرف لاقلها زكاة فان استويا كاربعين شاة وخمس ابل خير **ولا**
في ثياب البدن المحتاج اليها لدفع الحر والبرد ابن ملك **واثاث المنزل**
ودور السكنى ونحوها وكذا الكتب وان لم تكن لاهلها اذا لم ينو بها
التجارة غير ان الاهل له اخذ الزكاة وان ساوت نصبا الا ان تكون
غير فقه وحديث وتفسير او تزيد على نسختين منها هو المختار وكذلك
الات المحترفين الا ما يبقى اثر عينه كالعصفر لدبغ الجلد ففيه الزكاة بخلاف
ما لا يبقى كصابون يساوي نصبا وان حال الحول وفي الاشباه الفقيه
لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد فتباع له **ولا في مال**
مفقود وجده بعد سنين **وساقط في البحر** استخرجه بعدها **ومغصوب**
لا بينة عليه فلو له بينة تجب لما مضى الا في غصب السائمة فلا تجب وان
كان الغاصب مقرا ثانية **ومدفون في برية نسي مكانه** ثم تذكره وكذا الوديعة

عند

بلغ مقابلة فصح

عند غير معارفه بخلاف المدفون في حرز واختلف في المدفون في كرم وارض
مملوكة **ودين** كان **جحده** ~~صاحبه~~ **المديون سنين** ولا بينة عليه **ثم صارت**
له بان **اقر بعدها عند قوم** وقيده في مصرف الخانية بما اذا حلف
حلف عليه عند القاضي اما قبله فتجب لما مضى **وما اخذ مصادرة**
اي ظلما **ثم وصل اليه بعد سنين** لعدم النمو والاصل فيه حديث
علي رضي الله تعالى عنه لا زكاة في مال الضمار وهو ما لا يمكن الانتفاع
به مع بقاء الملك **ولو كان الدين على مقر ملي او على معسر او مفلس**
اي محكوم بافلاسه **او على جاحد عليه بينة** وعن محمد لا زكاة وهو
الصحيح ذكره ابن ملك وغيره لان البينة قد لا تقبل **او علم به قاض** سيجي
ان المفتى به عدم القضاء بعلم القاضي **فوصل الى ملكه لزم**
زكاة ما مضى وسنفصل الدين في زكاة المال **وسبب لزوم ادائها**
توجه الخطاب يعني قوله تعالى اتوا الزكاة **وشرطه** اى شرط افتراض
ادائها **حولان الحول** وهو في ملكه **وثمنية المال كالدراهم والدنانير** لتعينهما
للتجارة باصل الخلقة فتلزم الزكاة كيف ما امسكهما ولو للنفقة **او السوم**
بقيدها الاتي **او نية التجارة** في العروض اما صريحا ولا بد من مقارنتها
لعقد التجارة كما سيجي او دلالة بان يشتري عينا بعرض التجارة او يوجر
داره التي للتجارة بعرض فيصير للتجارة بلا نية صريحا واستثنوا من اشتراط
النية ما يشتريه المضارب فانه يكون للتجارة مطلقا لانه لا يملك بماله
غيرها ولا تصح نية التجارة فيما خرج من ارضه العشرية او الخراجية او
المستاجرة او المستعارة لئلا يجتمع الحقان **وشرط صحة ادائها نية مقارنة**
له اى للاداء **ولو** كانت المقارنة **حكما** كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال
قائم في يد الفقير او نوى عند الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية
او دفعها لذمي ليدفعها للفقراء جاز لان المعتبر نية الامر ولذا لو قال هذا
تطوع او عن كفارتي ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل صح ولو خلط
زكاة موكليه ضمن وكان متبرعا الا اذا وكله الفقراء وللوكيل ان يدفع
لولده الفقير وزوجته لا لنفسه الا اذا قال ربها ضعها حيث شئت ولو
تصدق بدراهم نفسه اجزا ان كان على نية الرجوع وكانت دراهم الموكل
قائمة **او مقارنة بعزل ما وجب** كله او بعضه ولا يخرج عن العهدة
بالعزل بل بالاداء للفقراء **او تصدق بكله** الا اذا نوى نذرا او واجبا

اخر فيصح ويضمن الزكاة ولو تصدق ببعضه لا تسقط حصته عند الثاني
خلافا للثالث واطلقه فعم العين والدين حتى لو ابرأ الفقير عن النصاب صح
وسقط عنه واعلم ان اداء الدين عن الدين والعين عن العين وعن
الدين يجوز واداء الدين عن العين وعن دين سيقبض لا يجوز و
حيلة الجواز ان يعطي مديونه الفقير زكاته ثم ياخذها عن دينه
ولو امتنع المديون مديده واخذها لكونه ظفر بجنس حقه فان
مانعه رفعه للقاضي وحيلة التكفين بها التصدق على فقير ثم هو
يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المسجد وتمامه في حيل الاشباه
وافتراضها عمري اي على التراخي وصححه الباقاني وغيره وقيل فوري اي
واجب على الفور وعليه الفتوى كما في شرح الوهبانية فياثم بتاخيرها
بلا عذر وترد شهادته لان الامر بالصرف الى الفقير معه قرينة الفور
وهي انها لدفع حاجته وهي معجلة فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود
من الايجاب على وجه التمام وتمامه في الفتح لا يبقى للتجارة ما اي عبد
مثلا اشتراه لها فنوى بعد ذلك خدمته ثم ما نواه للخدمة لا يصير للتجارة
وان نواه لها ما لم يبعه بجنس ما فيه الزكاة والفرق ان التجارة عمل فلا
تتم بمجرد النية بخلاف الاول فانه ترك العمل فيتم بها وما اشتراه لها اي للتجارة
كان لها لمقارنة النية لعقد التجارة لا ما ورثه ونواه لها لعدم العقد
الا اذا تصرف فيه اي ناويا فتجب الزكاة لاقتران النية بالعمل الا الذهب
والفضة والسائمة لما في الخانية لو ورث سائمة لزمه زكاتها بعد حول
نوى اولا وما ملكه بصنعه كهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود
قيد بالقود لان العبد للتجارة اذا قتل عبدا خطأ ودفع به كان المدفوع
للتجارة خانية وكذا كلما قوبض به مال التجارة فانه يكون لها بلا نية كما
مر ونواه لها كان لها عند الثاني والاصح انه لا يكون لها بحر عن البدائع
وفي اول الاشباه لو قارنت النية ما ليس بدل بمال بمال لا تصح على
الصحيح لا زكاة في اللآلي والجواهر وان ساوت الفا اتفاقا الا ان تكون
للتجارة والاصل ان ما عدا الحجرين والسوائم انما يزكى بنية التجارة بشرط
عدم المانع المؤدي الى الثنى وشرط مقارنتها لعقد التجارة وهو كسب
المال بالمال بعقد شرا او اجارة او استقراض فلو نوى التجارة فيما
خرج من ارضه بعد العقد او اشترى شيئا للقنية ناويا انه ان

وجد

وجد ربحا باعه لا زكاة عليه كما لو نوى التجارة فيما خرج من ارضه
كما مر وكما لو اشترى ارضا خراجية ناويا التجارة او عشرية وزرعها
او بذرا للتجارة وزرعه لا يكون للتجارة لقيام المانع باب
السائمة هي الراعية وشرعا المكتفية بالرعي المباح ذكره الشمني في اكثر الحول
لقصد الدر والنسل ذكره الزيلعي وزاد في المحيط والزيادة والسمن ليعم
الذكور فقط لكن في البدائع لو اسامها للحم لا زكاة فيها كما لو اسامها للحمل
والركوب ولو للتجارة ففيها زكاة التجارة ولعلهم تركوا ذلك لتصريحهم
بالحكمين فلو علفها نصفه لا تكون سائمة فلا زكاة فيها للشك في الموجب
ويبطل حول التجارة بجعلها للسوم لان زكاة السوائم وزكاة التجارة
تختلفان قدرا وسببا فلا يبنى حول احدهما على الاخر فلو اشترى لها اي
للتجارة ثم جعلها سائمة اعتبر اول الحول من وقت الجعل للسوم كما لو باع
السائمة في وسط الحول او قبله بيوم بجنسها او بغير جنسها او بنقد ولا نقد
عنده او بعرض ونوى بها التجارة فانه يستقبل حولا اخر جوهرة وفيها
ليس في سوائم الوقف والخيل المسبلة زكاة لعدم المالك ولا في المواشي
العمي ولا مقطوعة القوائم لانها ليست بسائمة نصاب الابل بكسر الباء
وتسكن مؤنثة لا واحد لها من لفظها والنسبة اليها ابلي
بفتح الباء سميت به لانها تبول على افخاذها اخفافها خمس فيؤخذ من
كل خمس منها الى خمس وعشرين بخت جمع بختي وهو ما له سنامان منسوب
الى بخت نصر او عراب شاة وما بين النصابين عفو وفيها اي الخمس والعشرين
بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية سميت به لان امها تكون
غالبا مخاضا اي حاملا باخرى وفي ست وثلاثين الى خمس واربعين
بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة لان امها تكون غالبا ذات لبن
لاخرى غالبا وفي ست واربعين الى ستين حقة بالكسر وهي التي طعنت
في الرابعة وحق ركوبها وفي احدى وستين الى خمس وسبعين
جذعة بفتح الذال المعجمة وهي التي طعنت في الخامسة لانها تجذع اي
تقلع اسنان اللبن وفي مسكين غير ذلك وفي ست وسبعين الى تسعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين كذا كتب
صلى الله تعالى عليه وسلم لابي بكر رضي الله تعالى عنه ثم تستانف
الفريضة عندنا فيؤخذ في كل خمس شاة مع الحقتين ثم في كل مائة

الانعام

زكوة صح

باب صح

قوله الى خمس وعشرين وجد في بعض
الهوامش صوابه الى اربع وعشرين
وهو غلط لان الغاية غير داخلة
في المغيا كما في قوله تعالى ثم اتموا
الصيام الى الليل ومحل تحقيقه كتب
الاصول ويلزم عليه ان يكون التغير
في قول المص وفيها راجعا الى الاربع
والعشرين وهو بين الفساد تامل

ماية وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في كل ماية وخمسين ثلاث
حقاق ثم تستانف الفريضة بعد الماية والخمسين ففي كل خمس شاة مع الثلث
حقاق ثم في كل خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقاق ثم في ست وثلاثين
بنت لبون معهن ثم في ماية وست وتسعين اربع حقاق الى مايتين ثم
تستانف الفريضة بعد المايتين ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد الماية
والخمسين حتى يجب في كل خمسين حقة ولا تجزى ذكور الابل الا بالقيمة
للاناث بخلاف البقر والغنم فان المالك مخير باب زكاة البقر من البقر
بالسكون وهو الشق سمي به لانه يشق الارض كالثور لانه يثير الارض
ومفرده بقرة والتا للوحدة نصاب البقر والجاموس ولو مولدا من
وحشي واهلية بخلاف عكسه ووحشي بقر وغنم وغيرهما فانه لا يعد في
النصاب ثلاثون سايمة غير مشتركة وفيها تبيع لانه يتبع امه وهو ذو
سنة كاملة او تبيعة انثاه وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة
وفيما زاد على الاربعين بحسابه في ظاهر الرواية عن الامام وعنه
لا شيء فيما زاد الى ستين ففيها ضعف ما في ثلاثين وهو قولهما و
الثلاثة وعليه الفتوى بحر عن الينابيع وتصحيح القدوري ثم في كل
ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة الا اذا تداخلا كماية وعشرين
فيخير بين اربع اتبعة وثلاث مسنات وهكذا باب زكاة الغنم
مشتق من الغنيمة لانه ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب
نصاب الغنم ضانا ومعزا فانهما سوا في تكميل النصاب والاضحية
والربا لا في اداء الواجب والايمان اربعون وفيها شاة تعم الذكور والانثى
وفي ماية واحدى وعشرين شاتان وفي مايتين وواحدة ثلاث ثنيا
وفي اربعماية اربع شياه وما بينهما عفو ثم بعد بلوغها الربعماية
اربعماية في كل ماية شاة الى غير نهاية ويوخذ في زكاتها اي الغنم
الثني من الضان والمعز وهو ما تم له سنة لا الجذع الا بالقيمة وهو
ما اتى عليه اكثرها على الظاهر وعنه جواز الجذع من الضان وهو
قولهما والدليل يرجحه ذكره الكمال والثني من البقر ابن سنتين ومن
الابل ابن خمس والجذع من البقر ابن سنة ومن الابل ابن اربع ولا
شيء في خيل سايمة عندهما وعليه الفتوى خانية وغيرها ثم عند الامام
هل لها نصاب مقدر الاصح لا لعدم النقل بالتقدير ولا في بغال

وحمير

153

وحمير سايمة اجماعا ليست للتجارة فلولها فلا كلام لانها من العروض
ولا في عوامل وعلوفة ما لم تكن العلوفة للتجارة ولا في حمل بفتحتين
ولد الشاة وفصيل ولد الناقة وعجول بوزن سنور ولد البقرة وصورته
ان يموت كل الكبار ويتم الحول على اولادها الصغار الا تبعا لكبير ولو واحدا
ويجب ذلك الواحد ما لم يكن جيدا فيلزم الوسط وهلاكه يسقطها ولو
ولو تعدد الواجب وجب الكبار فقط ولا يكمل من الصغار خلافا للثاني
ولا في عفو وهو ما بين النصب في كل الاموال وخصاه بالسوايم ولا في
هالك بعد وجوبها ومنع الساعي في الاصح لتعلقها بالعين لا بالذمة فان
هلك بعضه سقط حظه ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه
ثم وثم بخلاف المستهلك بعد الحول لوجود التعدي ومنها ما لو حبسها
عن العلف او الماء حتى هلكت بدابغ فيضمن والتوى بعد القرض
والاعارة واستبدال مال التجارة بمال التجارة هلاك وبغير مال
التجارة والسايمة بالسايمة استهلاك وجاز دفع القيمة في زكاة وعشر
وخراج وفطرة ونذر وكفارة غير الاعتاق وتعتبر القيمة يوم الوجوب
وقالا يوم الاداء وفي السوايم يوم الاداء اجماعا هو الاصح ويقوم في البلد
الذي المال فيها ولو في مفازة ففي اقرب الامصار اليه فتح والمصدق لا
ياخذ الا الوسط وهو اعلى الادنى وادنى الاعلى ولو كله جيدا فجيد
واذا لم يجد المصدق وكذا لو وجد فالقيد اتفاقي ما وجب من ذات
سن دفع المالك الادنى مع الفضل جبرا على الساعي لانه دفع بالقيمة او
دفع الاعلى ورد الفضل بلا جبر لانه شرا فيشترط الرضى هو الصحيح
سراج او دفع القيمة ولو دفع ثلاث شياه سمان عن اربع وسطا جاز
والمستفاد ولو بهبة او ارث وسط الحول يضم الى نصاب من جنسه
فيزكيه بحول الاصل ولو ادى زكاة نقده ثم اشترى به سايمة لا يضم ولو
له نصابان مما لم يضم احدهما كثمن سايمة مزكاة والف درهم وورث الفا
ضمت الى اقربهما حولا وربح كل يضم الى اصله اخذ البغاة والسلطان
الجاير زكاة الاموال الظاهرة كالسوايم والعشر والخراج لا اعادة على
اربابها ان صرف الماخوذ في محله الاتي ذكره والا يصرف فيه فعليهم ديانة
فيما بينهم وبين الله تعالى اعادة غير الخراج لانهم مصارفه واختلف في
الاموال الباطنة ففي الولوالجية وشرح الوهبانية المفتي به عدم الاجزا

ويجب ذلك الواحد لو كانا فصاعدا فلو جيدا يلزم الوسط هلاكها يسقط بحر

THE UNIVERSITY OF MELBOURNE

Library Digitised Collections

Author/s:
Haskaf, Muhammad ibn Alca. 1616-1677.

Title:
al-Durr al-mukhtr f Sharh Tanwr al-absr

Date:
1233 [1818?]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23213

File Description:
Part 2